

حواشي

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
تغمد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء الاول ﴾

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني

﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين (قوله لكل امة) اى جماعة فان كل امة جماعة لنبيهم والنبى امامهم (قوله شرعة ومنهاجا) الاول الطريق إلى الماء والثانى مطلق الطريق الواضح شبه به الدين لانه سبب الحياة الابدية وموصل اليها وفى كل منهما براعة الاستهلال (قوله وخص هذه الامة) اى امة الاجابة (قوله باوضحها) الباء داخلة على المقصور فهى على حقيقتها وإنما التاويل فى مادة الخصوص بحملها على معنى التمييز او بتضمينه لها والضمير للشرائع (قوله احكاما وحججا) تمييز من النسبة والمراد بالاول النسب التامة المأخوذة من الشرائع مطلقا أو المتعلقة بخصوص كيفية العمل وبالثانى أدلتها مطلقا أو خصوص أدلة الفقه (قوله وهداهم) اى ارشدهم واوصلهم (قوله من تمهيد الاصول) اى اصول الدين والفقه الاجمالية والتفصيلية او المراد خصوص اصول الفقه اى ادلته التفصيلية ويرجحه عطف الفروع عليها المراد بها الفقه (قوله لتستنتج منها) أى لتخرج من الاربعة المذكورة بالنظر والفكر (قوله العويصات) جمع عويص على وزن امير اى المسائل الصعبة (قوله معجزة الخ) لعله منصوب بنزع الخافض اى الباء لانه وإن كان سماعيا لكنه ملحق بالقياسى فى كلام المؤلفين وسهله رعاية القافية (قوله فطموا) اى منعوا ودفعوا (قوله القويم) أى المستقيم (قوله من مقاصده او مباديه) لعل المراد بمقاصد الدين مسائل علمى التوحيد والفقه وبمباديه ادلتهما (قوله او اعوجاجا) إنما اخره عن الشبهة للسجع والا لحق الترقى التقديم (قوله هطالا ثجاجا) كشداد يقال هطل المطر إذا نزل متتابعا متفرقا عظيم القطر وثج الماء إذا سال كذا فى القاموس والمراد بهما هنا المبالغة فى الكم والكيف (قوله طالما) ما هنا زائدة كافة عن عمل الرفع فحقها ان يكتب متصلا بالفعل كما فى نسخة الطبع (قوله القطب) اى المشبع علما وعملا (قوله الربانى) اى المتاله

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى وفق أئمة كل عصر لتحرير الاحكام وفقه فى دينه القويم من أراد من الانام وسلك بهن شاء المنهاج المستقيم فلا يحيد عن منهج الصواب وأفضل الصلاة والسلام على من أوتى الحكمة وفصل الخطاب

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى جعل لكل أمة شرعة ومنهاجا وخص هذه الامة بأوضحها أحكاما وحججا وهداهم إلى ما آثرهم به على من سواهم من تمهيد الاصول والفروع وتحرير المتون والشروح لتستنتج منها العويصات استنتاجا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى ميزه الله على خواص رسله معجزة وخصائص ومعراجا صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين فطموا أعداء الدين القويم عن أن يلحقوا بشىء من مقاصده أو مباديه شبهة أو اعوجاجا صلاة وسلاما دائمين بدوام جوده الذى لا يزال هطالا ثجاجا ﴿وبعد﴾ فانه طالما يخطر لى أن أتبرك بخدمة شىء من كتب الفقه للقطب الربانى

والعارف

والعارف بالله تعالى اه مختار وقال شيخ الاسلام فى شرح الرسالة القشيرية أى المنسوب الى الرب أى المالك اه فقول ابن حجر فى شرح الاربعين هو من افيضت عليه المعارف الالهية فعرف ربه وربى الناس بعلمه اه مبين للمراد بالنسبة الى الرب (قوله والعالم الصمدانى) اى المنسوب الى الصمد اى المقصود فى الحوائج قاله شيخ الاسلام فى الكتاب المذكور ولعل المراد بالنسبة هنا انه يعتمد فى اموره كلها على الله بحيث لا يلتجى الى غيره تعالى فى امر ما ع ش (قوله النواوى) نسبة الى نوى قرية من قرى الشام والالف مزيدة فى النسبة (قوله ثانى عشر محرم الحرام سنة ثمان وخمسين الخ) ونقل عنه أنه فرغ من تسويد هذا الشرح عشية خميس ليلة السابع والعشرين من ذى القعدة سنة ثمان وخمسين وتسعمائة اه وقال الخطيب الشربينى انه شرع فى شرح المنهاج عام تسعمائة وتسعة وخمسين اه ونقل عنه انه فرغ منه سابع عشر جمادى الآخرة عام ثلاثة وستين وتسعمائة اه وقال الجمال الرملى انه شرع فى شرح المنهاج فى شهر ذى القعدة سنة ثلاث وستين وتسعمائة اه ونقل عنه انه فرغ منه ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة اه وعلم من ذلك أن تأليف النهاية متأخر عن تأليف التحفة والمغنى كما نص عليه ع ش وأن تأليف المغنى متاخر عن تاليف التحفة (قوله ملخصا) حال من فاعل عزمت اى مريدا للتلخيص والتنقية (قوله ومافيه) اى فى الدليل (قوله والتعليل) اى الاعتراض عطف على الخلاف (قوله وعلى عزو المقالات الخ) عطف على قوله على الدليل (قوله والابحاث) يظهر انه عطف تفسير (قوله لتعطل الهمم) اى ضعفها علة للطى (قوله عن التحقيقات) اى عن تحصيل ادلة الاحكام (قوله باطنابها) اى الادلة (قوله أومشيرا) عطف على طاويا أو ملخصا (قوله الى المقابل) أى مقابل المعتمد (قوله أو علته) أى القياس ويحتمل ان المراد دليل المقابل مطلقا وهو افيد لكن كان ينبغى عليه العطف بالواو لان عطف العام مخصوص به كما قرر فى محله (قوله اصله) اى القياس والاضافة بمعنى فى (قوله لقلته) اى ماتميز به الاصل (قوله فى ذلك) اى فى خدمة المنهاج وشرحه على الوجه المذكور (قوله والافتقار) عطف تفسير (قوله اليه) متعلق بقوله مادا (قوله فيه) اى فى تاليف ذلك الشرح (قوله بماقصرت فى خدمه) جمع خدمة ككسرة وكسر والضمير للمنهاج ويحتمل أنه لله تعالى أى بمكافأة التقصير الصادر منى فى خدم المنهاج (قوله أنه الجواد الخ) علة للاستعانة وما عطف عليها (قوله وسميته) اى الشرح المستحضر فى الذهن إذ ظاهر صنيعه ان الخطبة سابقة على التاليف (قوله بشرح المنهاج) متعلق بالمحتاج فى الاصل واما بعد العلمية فالجار والمجرور جزء من العلم فلا يتعلق بشىء (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الى اخر الكتاب مقول قال (قوله اى اؤلف الخ) بيان لمتعلق الباء بناء على انها اصلية وقيل زائدة فلا تتعلق بشىء فمدخولها مبتدا والخبر محذوف او بالعكس ومن الاول الأصح فالمتعلق إما فعل أو اسم وعلى كل إما خاص أو عام وعلى كل إما مقدم او مؤخر وأولى هذه الاحتمالات الثمانية ان يكون فعلا لانه الاصل فى العمل ولقلة الحذف عليه ولكثرة التصريح بالمتعلق فعلا وان يكون خاصا لان الشارع فى شىء إنما يضمر فى نفسه لفظ ماجعل التسمية مبدأ له فالمبسمل المسافر يلاحظ اسافر والآكل يلاحظ اكل وهكذا وان يكون مؤخرا ليوافق الوجود الذكرى للوجود الخارجى وليفيد القصر كما فى قوله تعالى إياك نعبد وإياك نستعين وإنما قدم فى قوله تعالى اقرا باسم ربك لانه مقام ابتداء القراءة وتعليمها لأنه أول مانزل فكان الامر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض وكثيرا ما ترجح فى البلاغة الأهمية العرضية على الأهمية الذاتية إذا اقتضى الحال ذلك كما هنا ولم يقتصر الشارح على اؤلف مع انه اولى للمامر ولتعم البركة جميع التاليف بخلاف مادة الافتتاح مثلا فان البركة خاصة بالابتداء للاشارة الى جواز

وعلى آله الانجاب وأصحابه النجوم وتابعيهم الى يوم المآب (وبعد) فيقول العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى منصور سبط الشيخ الطبلاوى الشافعى وفقه الله لحسن العمل وغفر له ما كان من الزلل هذه حواش رقيقة ونكات دقيقة وتحريرات شريفة وتنبيهات مهمة وفروع مسلمة لم يسبق لغالبها رسم فى الدفاتر ولم تسمح بها قبل ذلك الخواطر جمعتها من خط محررها ورسم محبزها مولانا وشيخنا خاتمة من حقق وجهبذ من دقق

والعارف بالله والعالم الصمدانى ولى الله بلا نزاع * ومحرر المذهب بلا دفاع أبى زكريا يحيى النواوى قدس الله روحه ونور ضريحه الى أن عزمت ثانى عشر محرم سنة ثمان وخمسين وتسعمائة على خدمة منهاجه الواضح ظاهره * الكثيرة كنوزه وذخائره * ملخصا معتمدا شروحه المتداوله * ومجيبا عما فيها من الايرادات المتطاوله * طاويا بسط الكلام على الدليل * وما فيه من الخلاف والتعليل * وعلى عزو المقالات والابحاث لاربابها * لتعطل الهمم عن التحقيقات فكيف باطنابها * ومشيرا الى المقابل برد قياسه أو علته * والى ماتميز به أصله لقلته * فشرعت فى ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه * ومادا أكف الضراعة والافتقار اليه * أن يسبغ على واسع جوده وكرمه * وأن لا يعاملنى فيه بما قصرت فى خدمه لاسيما فى أمنه وحرمه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم ﴿ وسميته تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾ قال المؤلف رحمه الله تعالى (بسم) أى أؤلف أو أفتتح تأليفى

أخذ المدلول الأعم واعتبر في أسماء الصفات المعاني المقصودة فزعم ان مدلول الخالق الخلق وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا عين ولا غير اه فتحصل مما ذكر ان الاسم بمعنى اللفظ الدال غير المسمى قطعا وبمعنى المدلول المطابقي عينه قطعا وبمعنى مطلق المدلول تارة يكون غيره وتارة يكون عينه وتارة يكون لا غيره ولا عينه فلهذا قال غير واحد لا معنى للخلاف في أن الاسم غير المسمى او عينه والغير المنفي في قولهم صفة الذات ليست غير الغير المنفك لا مطلق الغير للقطع بان الصفة غير الموصوف وان لزمته اما التسمية فتطلق على وضع الاسم للمسمى وعلى ذكر المسمى باسمه فهي غير المسمى وغير الاسم اه (قوله كالله) مثل به في المواقف للاسم الذي مدلوله عين الذات والكلام هنا في الاسم بمعنى الصفة فالتمثيل في الحقيقة للصفة فكيف يمثل لها بقوله الله سم اى فكان ينبغي ان يمثل بالواحد ونحوه كما مر عن النهاية والمغني واجاب عنه الكردي بما نصه قال في شرح المقاصد قد يراد بالله الوجود لانه لما كان عين الذات فالدال على الذات دال عليه لكن لما كانا مختلفين بالاعتبار فالدال عليه باعتبار انه دال على الذات علم وباعتبار انه دال على الوجود صفة وهكذا كل علم مع الذات لان وجود كل شيء عينه عند الاشعري فهو بهذا الاعتبار الثاني صفة وهو المراد هنا اه وفيه تكلف لا يخفى (قوله حذرا الخ) قضيته ان بسم الله لا يحتمل القسم وفيه كلام في الايمان سم وحاصله كما ذكره الشهاب الحجازي في مختصر الروضة انه يمين ع ش عبارة الصبان وإنما قيل بسم الله ولم يقل بالله مع ان ابتداء الامر باسم الله حاصل بقولي بالله مبالغة في التعظيم والادب فهو كقولهم سلام على المجلس العالي ولانه أبعد عن إيهام القسم من بالله ولاشعاره ان الاستعانة والتبرك يكونان باسمه كما بذاته ولافادة العموم ان قلنا الاضافة استغراقية او جنسية واعمال نفس السامع في تعيين المعهود ان قلنا عهدية والاجمال ثم التفصيل ان قلنا للبيان ويؤخذ من قولنا ولانه ابعد عن إيهام القسم من بالله ان بسم الله يصلح قسما وان القائل بسم الله حالفا تنعقد يمينه وهو كذلك وإن أراد اللفظ كلفظ الله إن قصد اللفظ الثابت في القرآن لما صرح به في الانوار من أنه إذا حلف بكتاب الله أو بالمصحف أو بالمكتوب فيه أو بالقرآن فيمين اه (قوله وليعم جميع أسمائه تعالى) اى عموما شموليا إذا كانت الاضافة استغراقية وبدليا إذا كانت جنسية صبان (قوله هو علم على الذات) واعلم انه كما تحيرت العقول في المسمى تحيرت في الاسم فاختلف فيه اختلافات كثيرة منها اختلافهم في كونه علما أو وصفا أو إسم جنس فقال الجمهور أنه علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والوصفان المذكوران لا يضاح المسمى لا لاعتبارهما في المسمى وإلا لكان المسمى مجموع الذات والصفة مع انه الذات فقط واستدلوا بثلاثة أوجه الأول أنه يوصف ولا يوصف به الثاني أنه لا بد له تعالى من إسم تجرى عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه لظهور معنى الوصفية في غيره بخلافه الثالث انه لو لم يكن علما بان كان صفة او اسم جنس لكان كليا فلا يكون لا إله إلا الله توحيدا مع أنه توحيد بالاجماع وقال البيضاوي الاظهر أنه وصف في اصله لكنه لما غلب عليه سبحانه وتعالى بحيث لا يستعمل في غيره وصار علما مثل الثريا والصعق اجرى كالعلم في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اه وقوله لكنه لما غلب الخ دفع للوجوه المذكورة في كونه علما وضعيا للذات المخصوصة ولا يخفى ان المفهوم من كلام الشيخ زاده انه عند البيضاوي صار علما بالغلبة ويشعر به قول البيضاوي وصف في أصله وسيأتي التصريح به في كلام الشيخ الشرواني ايضا فهو إنما ينكر كونه علما وضعيا ثم استدل البيضاوي على مختاره بثلاثة اوجه الاول ان ذاته من حيث هو بلا اعتبار أمر آخر معه حقيقي كالعلم والقدرة أو غير حقيقي ككونه معبودا ورازقا غير معقول

كالله وتارة لا ولا كالعالم ولم يقل بالله حذرا من إيهام القسم وليعم جميع أسمائه تعالى (الله) هو علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته

ماهو نفس المسمى قال ع ش كالوجود عند الشيخ مطلقا وفي الواجب عند الحكماء ايضا انتهى (قوله كالله) مثل به في المواقف للاسم الذي مدلوله عين الذات والكلام هنا في الاسم بمعنى الصفة فالتمثيل في الحقيقة للصفة فكيف يمثل لها بقوله كالله اللهم إلا أن يكون التمثيل باعتبار أصله على القول بأن أصله إله بمعنى معبود او القول بان الاله صفة وفيه نظر لانه عليهما ليس عينا بل هو كالخالق وقد يجاب بانه إذا اريد بالصفة

للبشر

ولم يسم به غيره تعالى ولو تعنتا فى الكفر بخلاف الرحمن على نزاع فيه وأصله إله حذفت همزته وعوض عنها أل وهو اسم جنس لكل معبود ثم استعمل فى المعبود بحق فقط فوصف ولم يوصف به وعليه فمفهوم الجلالة بالنظر لأصله كلى

للبشر فلا يمكن أن يدل عليها بلفظ الثانى أن الاسم الكريم لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما أفاد ظاهر قوله تعالى وهو الله فى السموات الخ معنى صحيحا الثالث أن معنى الاشتقاق هو كون احد اللفظين مشاركا للآخر فى المعنى والتركيب وهو حاصل بين لفظ الجلالة والاصول التى تذكر له اى فهو مشتق فيكون وصفا واجيب عن الاول بان التعقل الذى لم يحصل للبشر هو التعقل بالكنه واما التعقل بوجه مختص فحاصل لهم وهو كاف فى فهمهم المعنى من اللفظ الذى هو حكمة الوضع ان قلنا الواضع هو الله تعالى وفى امكان وضعهم ان قلنا الواضع هم بدليل وضع الأب علما لولده قبل رؤيته وعن الثانى بأن تعلقه بالاسم الكريم لا يقتضى وصفيته لجواز أن يكون تعلقه به باعتبار ملاحظة المعنى الوصفي الخارج عنه المفهوم من اصل اشتقاقه او المشهور به مسماه كما فى قوله * اسد علي وفى الحروب نعامة * وعن الثالث بان كونه مشتقا لا يقتضى كونه وصفا فى الاصل وانما يقتضيه لو وجب كون المشتق موضوعا لذات مبهمة وليس كذلك فان اسماء الزمان والمكان والآلة مشتقات وليست بصفات لدلالتها على ذوات معينة بنوع تعيين صبان وسياتى منه ان شاء الله تعالى بيان القول الثالث وما يتعلق به عند قول الشارح ومن زعم أنه الخ وكلام النهاية يميل الى ترجيح ما قاله البيضاوى وكلام الشارح الآتى كالصريح فى اختيار القول الاول وبه جزم المغنى كما ياتى وكذا البجيرمى وشيخنا حيث قالا واللفظ الثانى قوله والله اسم للذات اى بوضعه تعالى لانه هو الذى سمى نفسه بنفسه ثم علمه لعباده فهو علم شخصى جزئى وان كان لا يقال ذلك إلا فى مقام التعليم وليس فيه غلبة اصلا لا تحقيقية ولا تقديرية فالاولى ان يسبق للكلى استعمال فى غير الفرد الذى غلب عليه كالنجم فانه اسم لكل كوكب ليلى ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله فى غيرها والثانية أن لا يسبق للكلى استعمال فى غير الفرد الذى غلب عليه لكن يقدر ذلك كالإله المعرف بال فانه لم يستعمل فى غيره تعالى ثم غلب عليه تعالى بعد تقدير استعماله فى غيره واما لفظ الجلالة فليس فيه شىء من ذلك على التحقيق والله اعلم اه (قوله ولم يسم به غيره تعالى) وعند المحققين انه اسم الله الاعظم وقد ذكر فى القران العزيز فى الفين وثلثمائة وستين موضعا واختار المصنف تبعا لجماعة انه الحى القيوم قال ولذلك لم يذكر فى القران إلا فى ثلاثة مواضع فى البقرة وال عمران وطه مغنى وكذا فى النهاية إلا قوله واختار الخ وعبارة الشارح فى شرح بافضل وهو أى الله الاسم الاعظم وعدم الاستجابة لأكثر الناس مع الدعاء به لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء اه اى التى منها اكل الحلال (قوله حذفت همزته الخ) عبارة المغنى واصله إله قال الرافعى كامام ثم ادخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وادغمت فى الثانية للتسهيل اه وقيل حذفت همزته وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما والاله فى الاصل اى قبل دخول ال يقع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهل هو مشتق أو مرتجل فيه خلاف والحق أنه أصل بنفسه غير ماخوذ من شىء بل وضع علما ابتداء فكما ان ذاته لا يحيط بها شىء ولا ترجع الى شىء فكذلك اسمه تعالى اه اى لا يرجع الى شىء يشتق منه (قوله ثم استعمل الخ) اى بالغلبة التحقيقية قبل حذف الهمزة وتعويض ال اى إله والتقديرية بعد ذلك اى الاله واما الله فليس فيه غلبة اصلا بجيرمى (قوله فوصف الخ) تعليل لقوله وهو اسم جنس الخ عبارة الصبان اختلف فى إله الذى هو اصل الجلالة على الاصح فقال البيضاوى أنه وصف وقال الزمخشرى أنه اسم بدليل أنه يوصف ولا يوصف به لا تقول شىء إله وتقول إله واحد اه اولقوله هو علم على الذات الخ كما هو صريح صنيع النهاية وما قدمناه عن الصبان فى حاشيته هو علم على الذات الخ او تفريع على قوله ثم استعمل الخ على التفسير المتقدم عن البجيرمى (قوله وعليه) اى على انه اسم جنس لكل معبود الخ (قوله لاصله) اى الاول وهو إله او الثانى وهو الاله ويؤيده قوله الآتى من حيث

الأمر المحمول بحمل الاشتقاق صح التمثيل بقوله الله بناء على أنه مشتق (قوله حذرا الخ) قضيته أن بسم الله لا يحتمل القسم وفيه كلام فى هامش الايمان (قوله فوصف) يتامل هذا التفريع (قوله

وبالنظر اليه جزئي ومن ثم كان من الأعلام الخاصة من حيث أنه لم يسم به غيره تعالى ومن الغالبة من حيث أن أصله الآله بالنظر لاستعماله في المعبود بحق فقط وكان قول لا إله الا الله كلمة توحيد أي لا معبود بحق الا ذلك الواحد الحق ومن زعم أنه اسم لمفهوم الواجب الوجود لذاته أو المستحق المعبودية وكل منهما كلي انحصر في فرد فلا يكون علما لأن مفهوم العلم جزئي فقد سها ولزمه أن لا اله الا الله لا تفيد توحيدا كما بينته في شرح الارشاد ٭ من إله بكسر عينه اذا تحير لتحير الخلق في معرفته أو بفتحها اذا عبد أو من لاه اذا ارتفع أو اذا احتجب وهذا لكونه نظر الاصله قبل العلمية لا ينافي علميته وهو عربي ووروده في غير العربية من توافق اللغات كما أن الحق وفاقا للشافعي والاكثرين أن كل ما قيل في القرآن من غير الاعلام أنه معرب ليس كذلك بل عربي توافقت فيه اللغات ولا بدع أن يخفى على مثل ابن عباس كونه عربيا كما خفي عليه معنى فاطر وفاتح وقد قال الشافعي رضي الله عنه لا يحيط باللغة إلا نبي ومشتق عند الاكثرين وقول أبي حيان في نهره ليس مشتقا عند الاكثرين لعله أراد من النحاة وأعرف المعارف وان كان علما (الرحمن) هو صفة في الأصل بمعنى كثير الرحمة جدا فان

أن أصله الآله (قوله وبالنظر اليه) أي الى حالته الراهنة وهي الله (قوله ومن ثم) أي لاجل التفصيل المذكور في قوله فمفهوم الجلالة بالنظر لاصله كلي الخ (قوله كان) اى لفظ الجلالة (قوله ومن الغالبة) اى غلبة تقديرية كما مر عن البجيرمي ويفيده ايضا قول الشارح الآتي فقط (قوله وكان قول الخ) عطف على قوله كان من الاعلام الخ وقوله ومن زعم الخ عبارة الصبان وقيل انه اسم لمفهوم الواجب الوجود الخ ورد بامرين احدهما إجماعهم ان لا إله إلا الله تفيد التوحيد ولو كان اسما لمفهوم كلي لم تفده لان الكلي من حيث هو يحتمل الكثرة ثانيهما أنه لو كان إسما للمفهوم الكلي لزم استثناء الشيء من نفسه في كلمة التوحيد ان أريد بالاله فيها المعبود بحق والكذب ان اريد به مطلق المعبود لكثرة المعبودات الباطلة فوجب ان يكون إله فيها بمعنى المعبود بحق والله علما وضعيا للفرد الموجود منه اقول الظاهر ان صاحب هذا القول يعترف بانه صار علما بالغلبة على هذا الفرد المنحصر فيه الكلي إذ لا يسعه انكار ذلك وقد نقل الشرواني عن الخليل انه قال اطبق جميع الخلائق على ان قولنا الله مخصوص به تعالى اى اما بطريق الوضع او الغلبة ثم رايت للعلامة سم في حواشيه على مختصر السعد ما يرشحه حيث كتب على قوله فلا يكون علما ما نصه أي بالاصالة فلا ينافي أنه على هذا قد يجعل علما بالغلبة اه وحينئذ يندفع الامران المذكوران وعلى هذا وما سبق في تقرير كلام البيضاوي يكون اسم الجلالة في الحالة الراهنة علما باتفاق الاقوال الثلاثة فيه إلا ان علميته على القول الاول متاصلة وضعية وعلى الاخيرين غلبية طارئة اه وقوله فلا يكون علما اى بل هو اسم جنس صبان (قوله فقد سها كما بينته في شرح الارشاد) الذي بينه السعد سم وقد مر عن الصبان آنفا بيانه بامرين ثم ردهما (قوله من إله) راجع الى قوله وأصله إله الخ عبارة الصبان وأما على القول بأنه علم بالوضع فاختلف أيضا فيه فقيل انه منقول اى ماخوذ من اصل بنوع تصرف قال الشيخ زاده وهو المراد بالمشتق في عبارة من عبر به لا مقابل الاعلام واسماء الاجناس من الوصف اه ونسب هذا القول الى الجمهور وغير واحد كالشرواني في حواشي البيضاوي وقيل مرتجل لا اصل له ولا اشتقاق بل هو اسم موضوع ابتداء لذاته المخصوصة واليه ذهب الخليل والخارج واختاره الامام ونسبه الى سيبويه واكثر الاصوليين والفقهاء كابي حنيفة والشافعي كما في حواشي البيضاوي على أنه منقول فقيل أنه منقول من أصل لا يعلمه إلا الله وقيل من لاه يلوه لوها إذا خلق وقيل من لاه يلوه ليها إذا احتجب او ارتفع ثم قال بعد ذكر اقوال اخر وارجح الاقوال انه من إله إذا عبد واصله إله كفعال والذي رجحه على غيره كما قال السعد التفتازاني كثرة دوران إله كفعال واستعماله في المعبود بحق واطلاقه على الله تعالى اه عبارة النهاية متفرعا على علميته فهو مرتجل لا اشتقاق له والاكثرون على انه مشتق ونقل عن الخليل وسيبويه ايضا واشتقاقه من اله اى بكسر اللام بمعنى تحير الخ (قوله اذا تحير الخ) فاله بمعنى مالوه فيه وقوله اذا عبد فاله بمعنى مألوه ككتاب بمعنى مكتوب صبان (قوله اذا ارتفع) أي فاله بمعنى آله اسم فاعل (قوله وهذا) اى الاخذ ماذكر (قوله نظرا الخ) علة متوسطة بين طرفي المدعى (قوله لاصله) اى اصل الله وهو اله (قوله وهو عربي) خلافا للبلخي حيث زعم انه معرب نهاية عبارة الصبان ومذهب الجمهور ان الاسم الكريم عربي وضعا وقيل عجمي وضعا واصله قيل بالعبرانية وقيل بالسريانية لاها فعرب بحذف الالف الاخيرة وادخال ال لان العبرانيين او السريانيين يقولون لاها كثيرا ومعناه من له القدرة اه (قوله كونه الخ) أي ما قيل في القرآن الخ (قوله وقد قال الخ) تأييد لقوله ولا بدع الخ (قوله ومشتق الخ) كان حقه أن يقدم على قوله وهو عربي لما قدمنا عن الصبان عن الشيخ زاده (قوله واعرف المعارف الخ) فقد حكى ان سيبويه رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا لجعلي اسمه اعرف المعارف نهاية (قوله بمعنى كثير الرحمة جدا) اعلم انهم عبروا بان الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة وقد توهم اشكاله بانهما ليسا من امثلة المبالغة الخمسة ولا اشكال لان ما ينحصر في الخمسة هو ما يفيد المبالغة بالصيغة وما هنا مما يفيدها بالمادة

وبالنظر اليه جزئي) اين مرجع هذا الضمير (قوله كما بينته) الذي بينه السعد (قوله بمعنى كثير الرحمة) اعلم انهم عبروا بان الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة وقد توهم اشكاله بانهما ليسا من امثلة المبالغة الخمسة ولا

ثم غلب على البالغ فى الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وغلبة علميته المقتضية لاعرابه بدلا هنا لا تمنع اعتبار وصفيته فيجوز كونه نعتا باعتبارها لوقوعه صفة ولكونه بازاء المعنى ومجيئه غير تابع للعلم بحذف موصوفه ويجوز صرفه وعدمه لتعارض سببيهما (الرحيم) أى ذى الرحمة الكثيرة

فان قلت قد يشكل الحصر فى الخمسة بقولهم ان نحو الترحال والتحوال والترداد بفتح التاء فى الجميع مصادر للمبالغة والتكثير قلت لا اشكال لان تلك الخمسة لاسماء الفاعلين لا مطلقا فليتامل سم عبارة الصبان واورد على قولهم موضوعتان للمبالغة امور الاول ان صيغ المبالغة محصورة فى خمس فعال ومفعال وفعول وفعل وفعيل العامل نصبا والصفتان المذكورتان ليستا منها اما الرحمن فظاهر واما الرحيم فلأنه هنا غير عامل نصبا واجيب بان المحصور فى الخمسة ما يفيد المبالغة الخ على انه قد يمنع كونهم قصدوا الحصر فى الخمس الثانى أن المبالغة هى أن تنسب للشىء أكثر مما هو له وهذا لا يتأتى فى صفاته تعالى لأنها فى نهاية الكمال وأجيب بأن المبالغة المفسرة بما ذكر هى المبالغة البيانية وليست مرادة هنا حتى يتوجه الاعتراض بل المراد بالمبالغة هنا قوة المعنى او كثرة افراده الثالث ان وضعهما للمبالغة ينافى كونهما صفتين مشبهتين لان الصفة المشبهة للدوام والمبالغة كثرة الأفراد المتجددة اقول يمكن دفعه بان المراد بكونهما صفتين مشبهتين انهما على صورة الصفة المشبهة وبانه لا مانع من ان يراد بالدوام المستفاد من الصفة المشبهة بطريق غلبة الاستعمال ما يشمل دوام تجدد الأفراد وقد رجح الشهاب أى الخفاجى كونهما من أبنية المبالغة وضعف كونهما من الصفة المشبهة حقيقة بما يطول فانظره فى حواشيه اه (قوله ثم غلب الخ) اى غلبة تقديرية (قوله على البالغ فى الرحمة) اى بجلائل النعم فى الدنيا والاخرة غايتها (قوله بحيث لم يسم به غيره تعالى) اى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة به تعنت فى الكفر خرجوا بمبالغتهم فى الكفر عن منهج اللغة حيث استعملوا المختص بالله تعالى فى غيره وقيل انه شاذ لا اعتداد به وقيل المختص بالله تعالى المعرف باللام ومذهب العز بن عبد السلام انه مختص به تعالى شرعا قال الصبان وهو الراجح عندى لانه لا إشكال عليه اه (قوله وغلبة علميته) مبتدأ وقوله المقتضية صفته وقوله لا تمنع الخ خبره (قوله بدلا) اى او بيانا صبان (قوله اعتبار وصفيته) اى الاصلية (قوله لوقوعه صفة الخ) علة لقوله هو صفة فى الأصل عبارة الصبان وكون الرحمن صفة هو ما ذهب اليه الجمهور لوقوعه نعتا ولأن معناه البالغ فى الرحمة لا الذات المخصوصة ولانه لو كان علما لا افاد لا اله الا الرحمن التوحيد صريحا كلا إله إلا الله وذهب الاعلم وابن مالك وابن هشام إلى انه علم اى بالغلبة كما فى ابن عبد الحق واستدلوا بمجيئه كثيرا غير تابع كما فى الرحمن علم القرآن قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن ورد بانه ينتج أعم من المدعى ولا ينتج المدعى إلا بمعونة انه لا قائل بانه ليس بعلم ولا صفة مع أن كلام الرضاع يفيد انه من الصفات التى غلب عليها الاسمية وليس بعلم كابطح واجرع والنعت به باعتبار وصفيته الاصلية واما ردا استدلالهم بجواز تبعيته فى مثل هذه الايات لموصف مقدر لجواز حذف الموصوف إذا علم فضعفه بعضهم بان حذف الموصوف قليل بالنسبة إلى ذكره واستدلالهم إنما هو بكثرة مجيئه غير تابع وعلم بذلك ان مجىء الرحمن غير تابع دليل ومقو لما ذهب اليه الاعلم ومن معه الذى اليه ميل كلام النهاية والمغنى وكلام الشارح صريح فى أنه علم بالغلبة فرد الشارح له بانه للعلم بحذف موصوفه لو سلم عليه لا له (قوله للعلم بحذف موصوفه) اقول او بالنظر لعلميته الغالبة سم (قوله ويجوز صرفه وعدمه) هما قولان سم فمن يقول ان شرط الالف والنون فى الصفة انتفاء فعلانة يمنع صرفه ومن يقول انه وجود فعلى يصرفه قال الصبان والتحقيق الذى اختاره الزمخشرى والبيضاوى ان رحمن مجردا من ال ممنوع من الصرف الحاقا له بالغالب فى بابه قال السيوطى وهذه المسئلة مما تعارض فيه الاصل والغالب فى النحو ومال السعد إلى جواز صرفه وعدمه عملا بالامرين قال العصام فان قلت كيف اشتبه حال رحمن على هؤلاء الاعلام من علماء اللغة والنحو والبيان حتى بنوا امرهم فيه على المعقول ولم يعثر احد منهم على المنقول ولم يكشف عن المعمول عند البلغاء قلت كانهم لم يجدوه مستعملا فيما نقل عن

اشكال لان ما ينحصر فى الخمسة هو ما يفيد المبالغة بالصيغة وما هنا انما يفيدها بالمادة كالجواد ونحوه (فان قلت) قد يشكل الحصر فى الخمسة بقولهم إن نحو الترحال والتحوال والترداد بفتح التاء فى الجمع مصادر للمبالغة والتكثير (قلت) لا اشكال لان تلك الخمسة لاسماء الفاعلين لا مطلقا فليتامل (قوله للعلم بحذف موصوفه) اقول او بالنظر لعلميته الغالبة (قوله ويجوز صرفه وعدمه) هما قولان (قوله

العرب إلا معرفا باللام أو مضافا أو منادى اه وأماه و أنت غيث الورى لا زلت رحمانا ه فلا شاهد فيه لأنه يحتمل المنع فتكون الفه للاطلاق و الصرف فتكون الفه بدلا من التنوين اه (قوله فالرحمن ابلغ الخ) متفرع على إطلاق تفسير الرحيم و تقييد تفسير الرحمن بقوله جدا و لكن المناسب لقوله بشهادة الخ الواو بدل الفاء كما فى غيره لئلا تتوارد علتان على معلول واحد بلا تبعية (قوله و لا يعارضه الحديث الصحيح الخ) اى لأن استواءهما فى تعلق كل منهما بالدارين لا ينافى ان احدهما ابلغ و ازيد معنى سم عبارة الصبان لاحتمال أن تكون أبلغية الرحمن باعتبار الكيف فقط و أنه تعالى من حيث إنعامه بالنعم العظيمة رحمن و من حيث إنعامه بما دونها رحيم و يؤيده تفسير كثير من العلماء الرحمن بالمنعم بجلائل النعم و الرحيم بالمنعم بدقائقها و بعضهم الرحمن بالمنعم بما لا يتصور جنسه من العباد و الرحيم بالمنعم بما يتصور جنسه منهم اه (قوله و القياس) اشار بالتضبيب إلى انه عطف على الاستعمال سم (قوله لأن زيادة البناء الخ) هذه القاعدة مشروطة بشروط ثلاثة ان يكون ذلك فى غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره و نهم و ان يتحد اللفظان فى النوع فخرج حذر و حاذر و ان يتحدا فى الاشتقاق فخرج زمن و زمان إذ لا اشتقاق فيهما بجيرمى (قوله غالب) احترز به عن نحو حذر و حاذر لأن الأول صفة مشبهة تدل على الدوام و الاستمرار او صيغة مبالغة و الثانى اسم فاعل لا يدل إلا على الاتصاف بمضمونه و لو مرة (قوله و جعل الخ) جواب عما قيل لم قدم الرحمن على الرحيم و القياس يقتضى الترقى من الأدنى إلى الأعلى عبارة المغنى و قدم الله عليهما لأنه اسم ذات و هما اسما صفة و الرحمن على الرحيم لأنه خاص إذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم و الخاص مقدم على العام و إنما قدم و القياس يقتضى الترقى من الادنى إلى الأعلى كقولهم عالم نحرير لأنه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لأن معناه المنعم الحقيقى البالغ فى الرحمة غايتها و ذلك لا يصدق على غيره تعالي و لذلك رجح جماعة انه علم و لأنه لما دل على جلائل النعم و اصولها ذكر الرحيم كالتابع و التتمة ليتناول مادق منها و لطف فليس من باب الترقى بل من باب التعميم و التكميل و للمحافظة على رؤس الآى ﴿فائدة﴾ قال النسفى فى تفسيره قيل الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة و اربعة صحف شيث ستون و صحف إبراهيم ثلاثون و صحف موسى قبل التوراة عشرة و التوراة و الانجيل و الزبور و الفرقان و معانى كل الكتب اى غير القران مجموعة فى القران و معانى كل القران مجموعة فى الفاتحة و معانى الفاتحة مجموعة فى البسملة و معانى البسملة مجموعة فى بائها و معناها اى الاشارى بى كان ما كان و بى يكون ما يكون زاد بعضهم و معانى الباء فى نقطتها اه قال شيخنا و المراد بها اول نقطة تنزل من القلم التى يستمد منها الخط لا النقطة التى تحت الباء خلافا لمن توهمه و معناها الاشارى ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود اه (قوله لما دل الخ) اللام متعلق بالتتمة و ما كناية عن الرحمن (قوله و من التدلى) اشار بالتضبيب إلى انه عطف على قوله كالتتمة سم و لعل المراد بالتدلى هنا مقابل الترقى اى التنزل من الأعلى الى الأدنى و قال الكردى قوله و من حيز التدلى و هو اى التدلى القرب و المقارنة اى و لئلا يغفل عن مكان المقارنة بين المتناسبين فهو دليل ثان لتاخير الرحيم و جعله كالتتمة للرحمن و المراد اخره ليقارن النظير و هو لفظ الرحمن بالنظير و هو لفظ الله و الا فالقياس تقديمه للترقى من الأدنى الى الاعلى اه و قضيته ان قول الشارح و من حيز التدلى عطف على قوله ما دل عليه الخ قد تقدم خلافه عن سم عن الشارح (قوله لان الاول الخ) اقول و لرعاية الفواصل باعتبار كونها فى الفاتحة ثم طرد فى غيرها سم (قوله كالعلم) أى بالوضع و الا فقد قدم انه علم بالغلبة (قوله من رحم الخ) اى من مصدره و انما عبر بالفعل تقريبا و لضيق العبارة إذ ليس له مصدر واحد حتى يعول عليه فليس مبنيا على مذهب الكوفيين من ان الاشتقاق من الفعل رشيدى (قوله بعد نقله

و لا يعارضه الحديث الصحيح) أى لان استواءهما فى تعلق كل منهما بالدارين لا ينافى أن أحدهما أبلغ و أزيد معنى (قوله و القياس) اشار بالتضبيب الى انه عطف على الاستعمال (قوله عليه من دقائقها) مقابلته بالجلائل يدل على انها غير الجلائل و قوله و من حيز التدلى اشار بالتضبيب الى انه عطف على قوله كالتتمة (قوله لان الاول الخ) اقول و لرعاية الفواصل باعتبار كونها فى الفاتحة ثم طرد فى غيرها (قوله

فالرحمن أبلغ منه بشهادة الاستعمال و لا يعارضه الحديث الصحيح يا رحمن الدنيا و الاخرة و رحيمهما و القياس لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا و جعل كالتتمة لما دل على جلائل الرحمة الذى هو المقصود الاعظم لئلا يغفل عما دل عليه من دقائقها فلا يسأل و لا يعطى و من حيز التدلى لان الاول صار كالعلم كما تقرر و كلاهما صفة مشبهة من رحم بكسر عينه بعد نقله الى رحم بضمها

الخ)

الخ) أى لاطراد نقل الفعل المتعدى إلى فعل بالضم فى بابى المدح والذم صبان (قوله أو تنزيله الخ) عطف على نقله الخ (قوله منزلته) اى فى اللزوم بان لا يعتبر تعلقه بمفعول لا لفظا ولا تقديرا كقولك زيد يعطى اي يصدر منه الاعطاء قاصدا الرد على من نفى عنه اصل الاعطاء صبان (قوله ميل نفسانى الخ) عبارة المغنى والنهاية رقة فى القلب تقتضى التفضل والاحسان فالتفضل غايتها واسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ باعتبار الغايات دون المبادى التى تكون انفعالات فرحمة الله تعالى ارادة ايصال الفضل والاحسان أو نفس إيصال ذلك فهى من صفات الذات على الاول ومن صفات الفعل على الثانى اه زاد الصبان أى فهى مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب فى المسبب القريب او البعيد او اسم الملزوم فى اللازم القريب او البعيد هذا اى مجازيته وصفه تعالى بالرحمن الرحيم هو بحسب اللغة اما وصفه تعالى بهما بحسب الشرع فقال الاستاذ الصفوى الاقرب انه حقيقة شرعية فى الاحسان او ارادته اه على ان الخادمى نقل عن بعض ان من معانيها اللغوية ارادة الخير وعن بعض اخر ان منها الاحسان فعلى هذين لا تجوز اصلا فاحفظه اه كلام الصبان عبارة ع ش والاولى أن يقال هو حقيقة شرعية فيما ذكر من الاحسان أو ارادته فقول م ر اما مجاز الخ معناه بحسب اصله قبل اشتهاره شرعا فيما ذكر من الغايات اه وعبارة الملا ابراهيم الكردى ثم المدنى ولقائل ان يقول ان الرحمة التى هى من الاعراض النفسانية هى الرحمة القائمة بنا ولا يلزم من ذلك ان يكون مطلق الرحمة كذلك حتى يلزم منه كون الرحمة التى وصف بها الحق سبحانه مجازا الا ترى ان العلم القائم بنا من الاعراض النفسانية وقد وصف الحق بالعلم ولم يقل احد ان العلم الذى وصف به الحق مجاز مع أن علم الحق ذاتى أزلى حضورى محيط بجميع المعلومات وعلمنا مجعول حادث حصولى غير محيط وكذلك القدرة القائمة بنا من الاعراض النفسانية ولم يقل احد ان وصف الحق بالقدرة مجاز مع ان قدرته تعالى ذاتية ازلية شاملة لجميع الممكنات وقدرتنا مجعولة حادثة غير شاملة وعلى هذا القياس الارادة وغيرها فلم لا يجوز ان تكون الرحمة حقيقة واحدة هى العطف ثم العطف تختلف وجوهه وانواعه بحسب اختلاف الموصوفين به فاذا نسب الينا كان كيفية نفسانية وإذا نسب إلى الله تعالى كان على حسب ما يليق بجلال ذاته من نحو الانعام أو ارادته كما أن العلم ونحوه حقيقة واحدة إذا نسبت الينا كانت كيفية نفسانية وإذا نسبت إلى الحق كانت كما تليق بجلال ذاته ويؤيده ما ذكرناه ان الاصل فى الاطلاق الحقيقة ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة ولا تتعذر إلا إذا دل دليل على ان الرحمة مطلقا منحصرة فى الكيفية النفسانية وضعا ودونه خرط القتاد وهذه نكتة من تنبه لها لم يحتج إلى التكلفات فى تاويل اسماء الله تعالى مما ورد اطلاقها على الله فى كتاب او سنة اه (قوله لاستحالتها) اى بهذا المعنى سم (قوله وكذا كل صفة استحال) اى كالغضب والرضا والمحبة والحياء والفرح والحزن والمكر والخدع والاستهزاء إنما تؤخذ باعتبار الغاية ع ش وصبان (قوله لغة) منصوب على الحال اى حال كونه مندرجا فى الالفاظ العربية او على التمييز او على نزع الخافض وهذا الاخير اولى من جهة المعنى وهو وإن كان سماعيا ملحق بالقياسى لكثرته فى كلامهم بجيرمى وقوله او على التمييز فيه نظر راجع علم النحو (قوله بالجميل) إن كانت الباء للتعدية كان بيانا للمحمود به ولا يشترط كونه اختياريا وان كانت للسببية او بمعنى على كان بيانا للمحمود عليه ويشترط كونه اختياريا ولو حكما اى بان لا يكون بطريق القهر فيشمل ذاته تعالى وصفاته او بان كان منشأ الافعال اختيارية كذاته تعالى وصفات التأثير كالقدرة او ملازما للمنشأ كبقية الصفات ولا فرق بين ان يكون ذلك الجميل المحمود عليه من الفضائل وهى المزايا القاصرة التى لا يتوقف الاتصاف بها على تعدى اثرها للغير كالعلم والقدرة او من الفواضل وهى المزايا التى يتوقف الاتصاف بها على تعدى اثرها للغير كالانعام والشجاعة ثم المراد الجميل عند الحامد او المحمود وان لم يكن جميلا فى الشرع فيشمل الثناء على القتل ويشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ولو ظاهرا بان لا يصدر عن الحامد ما يخالفه كما نبه عليه الحلبى ووافقه البجيرمى وشيخنا واشترط المغنى

أو تنزيله منزلته والرحمة ميل نفسانى أريد بها لاستحالتها فى حقه تعالى غايتها من الانعام أو ارادته وكذا كل صفة استحال معناها فى حقه تعالى (الحمد) الذى هو لغة الوصف بالجميل

منزلته) أى فى اللزوم وقوله لاستحالتها أى بهذا المعنى

وعرفافعل ينبىء عن تعظيم المنعم لانعامه وهذا هو الشكر لغة وأما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ماأنعم الله به عليه الى ماخلق لاجله فهو أخص مطلقا من الثلاثة قبله أى ماهيته ان جعلت أل للجنس وهو الاصل أو جميع أفراده ان جعلت للاستغراق وهو أبلغ

موافقة الباطن للظاهر وهو ظاهر كلام النهاية (قوله وعرفافعل الخ) أى سواء كان ذكرا باللسان أو اعتقادا ومحبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان فمورد اللغوى هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد العرفى يعم اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها فاللغوى اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والعرفى بالعكس نهاية ومغنى (قوله لانعامه) أى على الحامد أو غيره مغنى سواء كان للغير خصوصية بالحامد كولده وصديقه اولا ولو كافرا عش (قوله وهذا هو الشكر لغة) وفاقا للمغنى وقال النهاية والشكر لغة فعل ينبىء عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الشاكر اه ويأتى عن النتائج وتحفة الرشدى مثله بل هو ماجرى عليه الاكثر (قوله صرف العبد الخ) اى ان يستعمل العبد اعضاءه ومعانيه فيما طلب الشارع استعمالها فيه من صلاة وصوم وسماع نحو علم وهكذا سواء كان ذلك فى وقت واحد او فى اوقات متفرقة قليوبى قال سم اذا صرف العبد جميع ماأنعم الله به عليه فى آن واحد سمى شكورا قال الله تعالى وقليل من عبادى الشكور واذا صرفها فى اوقات مختلفة سمى شاكرا قال شيخنا عش ويمكن تصوير صرفها كلها فى آن واحد بمن حمل جنازة متفكرا فى مصنوعاته عز وجل ناظرا بين يديه لئلا يزل بالميت ماشيا برجله الى القبر شاغلا لسانه بالذكر واذنه باستماع مافيه ثواب كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر اطفيحى اه بجيرمى (قوله فهو اخص الخ) يعنى ان الشكر العرفى اخص مطلقا من الحمدين والشكر اللغوى اى وبين الشكر اللغوى والحمد العرفى ترادف وبين الحمد والشكر اللغوى بين العموم والخصوص الوجهى يجتمعان فى ثناء بلسان فى مقابلة احسان وينفرد الحمد اللغوى فى ثناء بلسان لافى مقابلة احسان وينفرد الشكر اللغوى فى ثناء بغير لسان فى مقابلة احسان بجيرمى عبارة تحفة الرشيدى والنتائج الحمد له معنى لغوى وهو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل الاختيارى مطلقا وعرفى وهو فعل يشعر بتعظيم المنعم قصدا لانعامه مطلقا وللشكر ايضا معنى لغوى وهو فعل ينبىء عن تعظيم المنعم قصدا لانعامه على الشاكر وعرفى وهو صرف العبد الخ والمدح هو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل مطلقا أى اختياريا أولا والثناء فعل يشعر بالتعظيم فهو أعم مطلقا من الكل لانه يكون باللسان وغيره وبمقابلة الانعام وغيره اختياريا وغيره والحمد اللغوى أخص مطلقا من المدح ومن وجه من الحمد العرفى والشكر اللغوى ومباين للشكر العرفى بحسب الحمل اذ الوصف المذكور جزء من الصرف المذكور والجزء مباين للكل واعم مطلقا منه بحسب الوجود والحمد العرفى اعم مطلقا من الشكر اللغوى والعرفى ومن وجه من المدح والشكر العرفى مباين للمدح بحسب الحمل على مامر ووجهه فى الحمد اللغوى وأخص منه مطلقا بحسب الوجود اه (قوله اى ماهيته) راجع للمتن سم (قوله وهو الأصل) فان حرف التعريف موضوع للاشارة الى معهود والى نفس الحقيقة فهو مشترك لفظى بينهما واما الاستغراق والعهد الذهنى فمن متفرعات الثانى فالمعرف بلام الجنس لا يطلق على الفرد الذهنى او جميع الافراد الا بقرينة وهذا ماذهب اليه السكاكى ومن تبعه او موضوع للاشارة الى نفس الحقيقة فقط واما الاستغراق والعهدان فمن متفرعاتها فاطلاقه على كل من هذه الثلاثة انما هو بالقرينة فهو مشترك معنوى على هذا وهو مختار المحققين وهناقولان اخران احدهما أنه يشترك لفظا بين الجنس والعهد الخارجى والاستغراق والعهد الذهنى متفرع على الجنس والثانى انه يشترك لفظا بين الاربعة (وهو ابلغ) اختاره العلامة البركوى ايضا فقال لظهوره فى اداء المرام ولان معنى الاستغراق يدل على وجود المحامد وحصولها له تعالى بخلاف معنى

(قوله فهو صرف العبد جميع ماأنعم الله به عليه الى ماخلق لاجله) فى حواشى شرح المطالع للدوانى كلام طويل فى هذا المقام من جملته قوله بل الاولى فى الجواب ان يقال لانسلم ان من صرف الجميع فيما خلق لاجله فى وقت من الاوقات دون وقت اخر ليس شاكرا فى ذلك الوقت الذى تحقق فيه صرف الجميع بل هو شاكر فى ذلك الوقت وان لم يكن شاكرا فى وقت اخر فان عموم الاوقات لا يعتبر فى التعريف الخ اه (قوله اى ماهيته) راجع للمتن (قوله وهو ابلغ) فيه بحث لان الجنس يستلزم الاستغراق وفى الحمل عليه سلوك طريق البرهان كما قرره السيد فى توجيه ترجيح صاحب الكشاف الحمل على الجنس (قوله

الجنس

الجنس إذ لا وجود له فى الخارج فيكون فى الافادة أوفى وبمقام الثناء أحرى اه ورجح المغنى والنهاية معنى الجنس عبارتهما والحمد مختص بالله تعالى كما افادته الجملة سواء اجعلت فيه ال للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام للجنس كما عليه الزمخشرى لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى وإلا فلا اختصاص لتحقق الجنس فى الفرد الثابت لغيره ام للعهد كالتى فى قوله تعالى إذ هما فى الغار كما نقله ابن عبد السلام واجازه الواحدى على معنى ان الحمد الذى حمد الله به فى نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه مختص به تعالى والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس اه زاد الثانى والحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية فمن قالها عن صفاء قلبه استحق ثمانية ابواب الجنة اه اى استحق ان يدخل من ايها شاء فيخير إكراما وإنما يختار ماسبق فى علم الله انه يدخل منه ع ش وقولهما للاختصاص اى لتوكيده وإلا فالاختصاص مستفاد من الجملة بواسطة تعريف المبتدا فيها كما فى التوكل على الله والكرم فى العرب ع ش وبجيرمى وقولهما والعبرة بحمد من ذكر اما حمد غيرهم فكالعدم فما صدر منهم حمد لغيره تعالى لا يفوت اختصاص الحمد به تعالى ع ش وقولهما واولى الثلاثة الجنس اى لانه يدل بالالتزام على ثبوت جميع المحامد له تعالى فهو استدلال برهانى فانه فى قوة ان يدعى ان الافراد مختصة بالله تعالى بدليل اختصاص الجنس به سم وع ش وشيخنا (قوله مملوك أو مستحق) أشار به إلى أن اللام للملك أو للاستحقاق أى لا للاختصاص عند من يفرق بينهما بأن الاستحقاق يعتبر بين الذات والصفة نحو العزة لله والاختصاص بالذاتين نحو الجنة للمؤمنين او للاختصاص عند من لم يفرق بينهما وعمم الثانى للاول وهو اختيار ابن هشام لما فيه من تقليل الاشتراك واختاره العلامة البركوى فى الامعان نتائج (قوله اى لذاته) ولما كان استحقاقه لجميع المحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق او للرازق اونحوه لئلا يوهم ان استحقاقه للحمد لذلك الوصف نهاية اى لم يقل نحو للخالق ابتداء فلا ينافيه انه قال بعد ذلك البر الجواد الخ واشار المصنف بهذا الصنيع إلى استحقاقه تعالى للحمد لذاته اولا وبالذات ولصفاته ثانيا وبالعرض رشيدى (قوله فلا فرد منه الخ) مفرع على كل من احتمالى الجنس والاستغراق كما مر التصريح بذلك عن النهاية والمغنى وكذا صرح به النتائج ثم قال فان قلت فى اى معنى الحمد اعتبر الجنس او الاستغراق يكون بعض افراد الاخر خارجا عن التخصيص الذى يفيده تعريف المسند اليه باللام فلا يكون حمد المخصص على وجه اكمل قلت فان اردت الاكمال فعليك بعموم المجاز اه (قوله لغيره تعالى الخ) اى وما وقع لغير الله تعالى فى الظاهر فراجع إلى الله تعالى فى الحقيقة نتائج وايضا الوقوع للغير من غير استحقاق لا ينافى استحقاق الكل لله إذ الاستحقاق لا يستلزم الوقوع كما نبه عليه عبد الحكيم (قوله خبرية لفظا إنشائية معنى) ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشاء نهاية ومغنى وهذا قول اخر ع ش وقال شيخنا ويصح ان تكون خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بها وإن قصد بها الاخبار اه (قوله من اتصافه الخ) بيان للمضمون (قوله بصفات ذاته الخ) وجه إدخال هذا فى مضمون الجملة ان مضمونها يستلزمه إذ إثبات الثناء بالجميل له يستلزم إثبات الجميل له فليتامل سم (قوله وملكه الخ) عطف على اتصافه الخ أو صفات ذاته سم (قوله واستحقاقه الخ) الواو بمعنى أو أخذا من أول كلامه إلا أن يشير به هنا إلى جواز إرادتهما معا بعموم المشترك كما جوزه الشافعى واختاره المحققون او بعموم المجاز على ماجرى عليه الجمهور من منع ذلك (قوله قيل يرادفه المدح) وهو راى الزمخشرى حيث لم يشترط كون المحمود عليه اختياريا شيخنا (قوله وقيل بينهما فرق) وهو راى الجمهور فيشترطون كون المحمود عليه اختياريا دون الممدوح عليه كمدحت اللؤلؤ لصفائه (قوله وفى تحقيقه أقوال) والراجح منها ماقدمناه عن النتائج وتحفة الرشدى (قوله الحسى) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وفى بعض النسخ الحقيقى سيدى عمر والابتداء الحقيقى جعل الشىء أولا غير مسبوق بشىء آخر أصلا والابتداء الاضافى ويسمى العرفى أيضا جعل الشىء أولا بالاضافة

بصفات ذاته وأفعاله الجميلة) وجه إدخال هذا فى مضمون الجملة أن مضمونها يستلزمه لان إثبات الثناء بالجميل له يستلزم إثبات الجميل له فليتامل (قوله وملكه) عطف على اتصافه او صفات ذاته

مملوك أو مستحق (لله) أى لذاته وإن انتقم فلا فرد منه لغيره تعالى بالحقيقة والجملة خبرية لفظا إنشائية معنى إذ القصد بها الثناء على الله تعالى بمضمونها المذكور من اتصافه تعالى بصفات ذاته وأفعاله الجميلة وملكه واستحقاقه لجميع الحمد من الخلق قيل ويرادفه المدح ورجح واعترض وقيل بينهما فرق وفى تحقيقه أقوال وجمع بين الابتداءين الحقيقى بالبسملة والاضافى بالحمدلة

اقتداء بالكتاب العزيز
وعملا بالخبر الصحيح كل
أمر ذي بال أي حال يهتم به
أي وليس بمحرم ولا
مكروه وقد يخرجان
بذي البال لأن الظاهر أن
المراد ذوه شرعا لا عرفا
ولا ذكر محض ولا جعل
الشارع له ابتداء بغير
البسملة كالصلاة بالتكبير
لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي
رواية بحمد الله فهو أجذم
بجيم معجمة وفي رواية
أقطع وفي أخرى أبتر أي
قليل البركة وقيل مقطوعها
وفي رواية ببسم الله الرحمن
الرحيم وفي أخرى بذكر الله
وهي مبينة للمراد وعدم
التعارض بفرض إرادة
الابتداء الحقيقي فيهما وفي
أخرى سندها ضعيف لا
يبدأ فيه بحمد الله والصلاة
علي فهو أبتر ممحوق من
كل بركة ثم لما كان عادة
البلغاء تحسين ما يكسب
الكلام رونقا وطلاوة
لا سيما الابتداء ثني بما فيه
براعة الاستهلال.

إلى المقصود بالذات سواء سبقه شيء أم لا فهو أعم مطلقا من الحقيقي صبان و ع ش (قوله اقتداء بالكتاب العزيز) اى باسلوبه وهذا علة للجمع بين البسملة والحمدلة ولتقديم الاولى على الثانية (قوله وعملا بالخبر الخ) اى وإشارة إلى انه لا تنافى بين الحديثين بحمل حديث البسملة على البدء الحقيقي وحديث الحمدلة على البدء الاضافى هذا هو المشهور فى دفع التنافى بينهما وهناك اوجه اخر لدفع التنافى بينهما مذكورة فى المطولات شيخنا وعبر فى جانب الكتاب بالاقتداء وفى جانب الحديث بالعمل إذ ليس فى القران امر بذلك لا تصريحا ولا ضمنا وإنما نزل بذلك الاسلوب فاقتدى به والحديث متضمن للامر كانه يقول ابدؤا بالبسملة فى كل امر ذى بال (قوله وليس بمحرم) اى لذاته ولا مكروه اى كذلك ولا من سفاسف الامور اى محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا وتكره على المكروه لذاته كالنظر للفرج بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض كاكل البصل ولا تطلب على محقرات الامور ككنس زبل صونا لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات وتخفيفا على العباد شيخنا وكذا فى البجيرمى إلا انه جعل اكل البصل من المكروه لذاته فتكره عليه ومثل للمكروه لعارض بالوضوء بالماء المشمس وزاد بخلاف المحرم لا لذاته كالوضوء بماء مغصوب فتسن اه (قوله وقد يخرجان) أى المحرم والمكروه (قوله أن المراد ذوه) فيه إضافة ذو إلى المضمر وأكثر النحاة على منعها عبارة الكافية وذو لا يضاف إلى مضمر وقال شراحه وقد اضيف اليه على سبيل الشذوذ كقول الشاعر إنما يعرف ذا الفضل ذووه اه (قوله ولا ذكر محض) اشار بالتضبيب إلى انه معطوف على محرم سم اى بان لم يكن ذكرا اصلا او كان ذكرا غير محض كالقران فتسن التسمية فيه بخلاف الذكر المحض كلا إله إلا الله شيخنا زاد البجيرمى فان قلت ومن الامور ذى البال البسملة فتحتاج فى تحصيل البركة فيها إلى سبق مثلها او يتسلسل قلت هى محصلة للبركة فيها وفى غيرها كالشاة من الاربعين تزكى نفسها وغيرها فهى مستثناة من عموم الامر ذى البال فى الحديث اه عبد الحق وأجاب المدابغى بتقييد الامر ذى البال أيضا بأن لا يكون وسيلة إلى المقصود فلا يرد أن البسملة امر ذو بال فتحتاج إلى سبق مثلها او يتسلسل اه (قوله بالحمد لله) اى بالرفع فان التعارض بين الحديثين لا يحصل إلا بشروط خمسة رفع الحمد وتساوى الروايتين وكون رواية البسملة بياء ين وان يراد بالابتداء فيهما الابتداء الحقيقي وكون الباء صلة يبدا فان جعلت للاستعانة فلا تعارض لان الاستعانة بشيء لا تنافى الاستعانة باخر وكذا إن جعلت للملابسة بجيرمى (قوله كالصلاة الخ) اى كابتدائها (قوله وفى رواية بحمد الله) النكتة فى ذكرها إفادة عدم اشتراط لفظ الحمد لله الذى افادت اشتراطه الرواية الاولى رشيدى (قوله فهو اجذم الخ) الاجذم المقطوع اليد او الذاهب الانامل قاموس وهذا الترتيب ونحوه يجوز ان يكون من التشبيه البليغ بحذف الاداة ووجه الشبه والاصل فهو كالاجذم فى عدم حصول المقصود منه وان يكون من الاستعارة ولا يضر الجمع بين المشبه والمشبه به لان ذلك إنما يمتنع إذا كان على وجه ينبى عن التشبيه لا مطلقا لتصريحهم بكون نحو * قد زر أزراره على القمر * استعارة على أن المشبه فى هذا التركيب محذوف اى هو ناقص كالاجذم فحذف المشبه وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الاجذم الناقص فليس هنا جمع بين طرفى التشبيه وإنما المذكور إسم المشبه به فقط ع ش (قوله مبينة للمراد) يعنى ان هذه الرواية تبين ان المراد بالحمد والتسمية فى روايتيهما مجرد الذكر لا واحد منهما بعينه وإلا يلزم التعارض بين الحديثين لان الابتداء بأحدهما يمنع الابتداء بالآخر وذلك إن أريد بالابتداء فيهما الابتداء الحقيقي واما إن اريد به الاعم منه ومن الاضافى فلا تعارض كما اشار اليه اولا كردى (قوله عدم التعارض) عطف على المراد (قوله بفرض إرادة الابتداء الحقيقي الخ) اى مع فرض وجود بقية الشروط الخمسة المتقدمة عن البجيرمى (قوله رونقا) أى حسنا (قوله وطلاوة) عطف تفسير (قوله لا سيما الابتداء) اى المبتدا به (قوله ثنى بما فيه براعة الاستهلال) هى ان يورد مصنف او شاعر او خطيب فى

(قوله اقتداء بالكتاب العزيز) توهم بعضهم أن التعليل بذلك إنما يأتى على القول بأن البسملة من القرآن وليس كذلك لابتداء القران بها وإن قلنا ليست منه (قوله ولا ذكر محض) اشار بالتضبيب إلى انه معطوف

إشارة إلى ان تيسير هذا الكتاب الذى له هو نعمة اى نعمة إنما هو محض بر الله (١٥) وتوفيقه له وجوده عليه ولطفه به فقال (البر) أي المحسن كما يدل عليه اشتقاقه من البر بسائر مواده لانها ترجع إلى الاحسان كبر فى يمينه أى صدق لان الصدق احسن فى ذاته ويلزمه الاحسان للغير وأبر الله حجه أى قبله لان القبول إحسان وزيادة وأبر فلان على أصحابه أى علاهم لانه غالبا ينشا عن الاحسان لهم فتفسيره باللطيف أو العالى فى صفاته اوخالق البر او الصادق فيما وعد اولياءه بعيد إلا ان يراد بعض ماصدقات أو غايات ذلك البر (الجواد) بالتخفيف اى كثير الجود اى العطاء واعترض بانه ليس فيه توقيف اى واسماؤه تعالى توقيفية على الاصح فلا يجوز اختراع إسم او وصف له تعالى إلا بقران اوخبر صحيح وإن لم يتواتر كما صححه المصنف فى الجيل بل صرح به خلافا لجمع لان هذا من العمليات التى يكفى فيها الظن لا الاعتقاديات مصرح به لا باصله الذى اشتق منه فحسب اى وبشرط ان لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحو أم نحن الزارعون والله خير الماكرين وقول الحليمى يستحب لمن القى بذرا فى أرض أن يقول الله الزارع والمنبت والمبلغ إنما ياتى فى الثلاثة على المرجوح انه لا يشترط فيما صح معناه توقيف فان قلت الجيل ذكر للمقابلة

أول كلامه عبارة تدل على المقصود منه والمراد هنا حصول براعة الاستهلال للخطبة لان المقصود الذى ذكره الشارح مقصود الخطبة واما براعة الاستهلال للكتاب ففى قوله الاتى الموفق للتفقه فى الدين لان الكتاب فى علم الفقه قاله الكردى وفيه نظر ظاهر فان ما فى قول الشارح بما فيه واقعة على قول المصنف البر إلى قوله احمده الخ فيشمل قوله الموفق للتفقه فى الدين وان قول الشارح إشارة الخ حال من فاعل ثنى بمعنى مشيرا وليس بيانا للمقصود بما فيه البراعة (قوله إشارة الخ) اشار بالتضبيب الى رجوعه لقوله ثنى الخ على كونه مفعولا لاجله مثلا سم والاولى جعله حالا من فاعل ثنى لا مفعولا لاجله لئلا تتوارد علتان على معلول واحد فتامل قول المتن (البر) بفتح الباء الموحدة مغنى (قوله اى المحسن) اى بكثره اخذا مما ياتى فى شرح الذى جلت (قوله كما يدل عليه) اى على ان البر بمعنى المحسن اشتقاقه من البر اى اشتقاق البر بفتح الباء من البر بكسرها بمعنى الاحسان (قوله بسائر مواده) متعلق بالاشتقاق والضمير للبر بفتح الباء (قوله لانها) اى مواده الباقية يعنى تفاسيرها (قوله ترجع الى الاحسان) فيه بحث لان رجوعها اليه لا يقتضى أنه المدلول لجواز انها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمله سم وقد يدعى الاقتضاء[1] يوسط ان الاصل عدم الاشتراك (قوله لانه) اى العلو على الاصحاب (قوله فتفسيره) اى البر بفتح الباء (قوله اوخالق البر) بكسر الباء الذى هو إسم جامع للخير نهاية ومغنى ولذا حكى فى النهاية والمغنى هذه التفاسير بقيل (قوله إلا ان يراد) اى بالتفسير بما ذكر ولا يخفى ان هذا الاستثناء لا يظهر بالنسبة الى العالى فى صفاته (قوله او غايات الخ) عطف على ماصدقات (قوله ذلك البر) اى المحسن ويظهر ان التفسير بالعالى فى صفاته من التفسير بالملزوم أو السبب والتفسير بغيره من التفسير بالماصدق (قوله أى كثير الجود) تقدم عن سم ان الجواد مما يفيد المبالغة بالمادة لا الهيئة (قوله اى العطاء) فسر ع ش شيخنا بالاعطاء اى لان العطاء الشىء المعطى والقصد وصف الله تعالى بكثرة الاسداء والاعطاء فالله سبحانه وتعالى كثير العدل والاعطاء لا ينقطع اعطاؤه فى وقت ويعطى القليل والكثير وليس القصد انه إذا اعطى لا يعطى إلا كثير الصادق بالاعطاء مرة واحدة لانه خلاف الواقع على انه فى نسخ اى للنهاية اى الاعطاء ثم لا بد من تقييد الجواد بانه اعطاء لمن ينبغى كما فسر به رشيدى (قوله بانه ليس فيه توقيف) اى لم يرد اذن الشارع باطلاق الجواد عليه تعالى (قوله توقيفية) اى موقوفة على اذن الشارع باطلاقها (قوله فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له تعالى) ومثله النبى ﷺ فلا يجوز لنا أن تسميه باسم لم يسمه به ابوه ولا سمى به نفسه كذا نقل عن سيرة الشامى ومراده بابيه جده عبد المطلب لموت ابيه قبل ولادته ع ش (قوله او خبر صحيح) اى او حسن كما قاله الشهاب بن حجر فى شرح الاربعين ع ش ورشيدى (قوله كما صححه المصنف فى الجيل) يعنى صحح المصنف التوقيف فى لفظ الجيل بالحديث الصحيح الغير المتواتر اى الذى ياتى قريبا (قوله لان هذا الخ) علة لقوله وإن لم يتواتر يعنى ان هذا الاختراع والاطلاق من الاحكام الفقهية العملية فيكفى فى ثبوته الحديث الصحيح المفيد للظن كردى (قوله مصرح) نعت قران اوخبر سم اى وانما افرده لان العطف باو (قوله لا باصله) اشار فى باب الردة إلى خلاف فى الاكتفاء بالاصل سم (قوله وبشرط الخ) عطف على مصرح به بالنظر للمعنى اذ معناه بشرط ان يكون مصرحا به (قوله ذكره) اى ذكر الاسم او الوصف (قوله نحو ام نحن الزارعون الخ) من أمثلة الذكر للمقابلة (قوله على المرجوح الخ) عبارة شيخنا فى حاشية الجوهرة واختار جمهور اهل السنة ان اسماءه تعالى توقيفية وكذا صفاته فلا نثبت لله اسما ولا صفة الا اذا ورد بذلك توقيف من الشارع وذهبت المعتزلة الى جواز اثبات ما كان متصفا بمعناه ولم يوهم نقصا وان لم يرد به توقيف من الشارع ومال اليه القاضى ابو بكر الباقلانى وتوقف فيه امام الحرمين وفصل الغزالى فجوز اطلاق الصفة وهى ما دل

على محرم (قوله اشارة الخ) أشار بالتضبيب الى رجوعه لقوله ثنى على كونه مفعولا لاجله مثلا (قوله لانها ترجع الخ) فيه بحث لان رجوعه اليه لا يقتضى انها المدلول لجواز انها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتامله (قوله بعيد) فيه بحث اشرنا اليه (قوله مصرح به) نعت قران او خبر (قوله لا باصله)

(١) كذا فى الاصل ولعله بواسطة اه مصححه

أيضا إذلفظ الحديث ان
الله جميل يحب الجمال فجعل
المصنف له من التوقيفي يلغى
اعتبار قيد المقابلة قلت
المقابلة إنما يصار اليها عند
استحالة المعنى الموضوع له
اللفظ فى حقه تعالى و ليس
الجمال كذلك لأنه بمعنى
ابداع الشيء على آنق وجه
وأحسنه وسيأتى فى الردة
زيادة على ذلك وأجيب
عنه بان فيه مرسلا اعتضد
بمسند بل روى أحمد
والترمذى وابن ماجه
حديثا طويلا فيه ذلك
بأنى جواد ماجد ولا فرق
بين المنكر والمعرف لان
تعريف المنكر لا يغير
معناه كما يأتى فى الله الاكبر
و بالاجماع النطق المستلزم
لتلقى ذلك المرسل بالقبول
ولاشعار العاطف بالتغاير
الحقيقى أو المنزل منزلته
حذف هنا كقوله تعالى
الملك القدوس مسلمات
مؤمنات التائبون
العابدون الآيات وأتى
به فى نحو هو الأول
والآخر ثيبات وأبكارا
الآمرون بالمعروف
والناهون عن المنكر
(الذى) لكثرة بره وسعة
جوده فلذا أخرعن ذينك
(جلت) عظمت ولاستقرار
هذه الصلة فى النفوس
وإذعانها لها

على معنى زائد على الذات و منع إطلاق الاسم و هو ما دل على نفس الذات اه و مال الجلال الدوانى فى شرح
العقائد العضدية إلى ما قاله الامام الغزالى (قوله ايضا) اى كالزارع والماكر (قوله فجعل المصنف له) اى
للجميل مبتدا اخبره قوله يلغى اعتبار الخ (قوله قيد المقابلة) اى عدما (قوله قلت المقابلة الخ) قد يمنع وجود
المقابلة هنا و يدعى انها إنما تكون عند نسبة ذلك المعنى للغير سم (قوله إنما يصار اليها عند استحالة المعنى
الخ) حاصله انه حيث ورد إطلاق اسم عليه تعالى و لم يستحل معناه الحقيقى فى حقه تعالى وجب حمله عليه وصح
استعماله فيه وان اتفق أنه حين أطلق عليه كان معه ما يقابله و أما إذا استحال معناه عليه توقف صحة الاطلاق
عليه على مسوغ فاذا اتفق وقوع ما يقابله معه كان ذلك مسوغا لاطلاقه عليه ع ش (قوله على آنق وجه)
بفتح الهمزة و النون بعدها قاف (قوله واحسنه) عطف تفسير (قوله واجيب عنه) اشار بالتضبيب إلى ان
الضمير فى عنه راجع لقوله واعترض الخ اى للاعتراض المفهوم منه سم (قوله حديثا طويلا الخ) عبارة
المغنى حديثا مرفوعا ذكر فيه عن الرب سبحانه وتعالى أنه قال انى جواد ماجد اه (قوله ذلك) يحتمل أنه
فاعل قوله فيه فالاشارة إلى لفظ الجواد و قوله بانى جواد ماجد بدل منه و يحتمل ان المجموع هو الفاعل
ولفظ ذلك من الحديث و هو الاقرب فليراجع (قوله ولا فرق الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله
وبالاجماع) عطف على قوله بمسند (قوله المستلزم الخ) فيه نظر سم اى لجواز ان يكون للاجماع
مستند آخر (قوله ولاشعار العاطف الخ) متعلق بقوله الآتى حذف منها قال سم ويوجه ترك العاطف
ايضا بان فى تركه يكون كل وصف منسوبا استقلالا لا على وجه التبعية و ذلك ابلغ فليتامل اه (قوله
بالتغاير الحقيقى) لقائل ان يقول ان اريد التغاير الحقيقى ولو باعتبار المفهوم فهو ثابت فى الملك القدوس
وان اريد باعتبار الذات فهو منتف فى هو الاول و الآخر سم وقد يجاب باختيار الاول وحمل التغاير على
التنافى فى التحقق فى ذات واحدة فى زمن واحد و جوده فى نحو هو الاول والاخر دون نحو الملك القدوس
ظاهر (قوله وأتى به) أى بالعاطف معطوف على قوله حذف يعنى حذف فى الاوصاف المتحدة فى التحقق
فى زمن لئلا يوهم الاختلاف فيه وأتى به فى المختلفة فيه لئلا يوهم الاتحاد فيه (قوله المتن الذى جلت نعمه)
اعلم ان لفظة الذى واقعة على الله تعالى و عبارة عنه فالتذكير فيها واجب وان كانت صلتها سببية ولا يلزم من
سببية صلتها و اسناد الفعل فيها إلى النعم ان الموصول واقع على النعم وقد توهم بعض الطلبة وجوب تأنيث
الموصول هنا و بعضهم جوازه فيقال التى جلت نعمه و ذلك خطا واضح سم (قوله لكثرة بره) متعلق
بقول المصنف جلت المتضمن لمعنى امتنعت ليصح تعلق قوله عن الاحصاء به كردى (فلذا أخرعن ذينك)
اى فانه كالنتيجة لهما سم اى للبر والجواد (قوله ولاستقرار هذه الصلة الخ) يتامل هذا التوجيه وكون

أشار فى باب الردة إلى خلاف فى الاكتفاء بالاصل (قوله قلت المقابلة الخ) قد يمنع وجود المقابلة و يدعى انها
إنما تكون عند نسبة ذلك المعنى للغير (قوله واجيب عنه) اشار بالتضبيب إلى ان الضمير فى عنه راجع لقوله
واعترض اى للاعتراض المفهوم من اعترض (قوله المستلزم الخ) فيه نظر (قوله ولاشعار العاطف)
يوجه ترك العاطف أيضا بأن فى تركه يكون كل وصف منسوبا استقلالا لا على وجه التبعية وذلك أبلغ
فليتامل (قوله بالتغاير الحقيقى) لقائل ان يقول ان اريد التغاير الحقيقى ولو باعتبار المفهوم فهو ثابت
فى الملك القدوس وان أريد باعتبار الذات فهو منتف فى الاول والآخر (قوله الذى جلت نعمه) اعلم ان لفظة
الذى واقعة على الله تعالى وعبارة عنه فالتذكير فيها واجب وإن كانت صلتها سببية ولا يلزم من سببية صلتها
وإسناد الفعل فيها إلى النعم أن الموصول كذلك وأنه واقع على النعم وقد توهم بعض الطلبة وجوب تأنيث
الموصول هنا فيقال التى جلت نعمه و بعضهم جواز التانيث وذلك خطا واضح ولا يؤيد ما يوهمه جاء رجل
قائمة أمه لان هذا نعت سببى نظير الصلة هنا بل نعتيته بالتأويل أى قائم الأم (قوله فلذا أخرعن ذينك) أى
فانه كالنتيجة لهما (قوله ولاستقرار الخ) يتأمل هذا التوجيه وكون الجليلة نعمه لا يناسب المعدول له

الجليلة نعمه لا يناسب المعدول له سم (قوله عدل الخ) فيه بحث لأن الجليلة نعمه من قبيل الموصول والصلة على قول ولان استقرار هذه الصلة فى النفوس لا تقتضى ترجيح طريق الموصولية غاية الامر انه يصححه والكلام فى الترجيح لا فى التصحيح فليتامل وقد يوجه كلام المصنف بانه اراد النعم الحادثة الواصلة لخلقه شيئا فشيئا فعبر بالفعل الدال على حدوث العظم المستلزم لحدوث النعم ووصولها سم ودفع الكردى قول سم ولان استقرار الخ بما نصه قوله عدل لذلك اللام بمعنى إلى اى عدل إلى تركيب الذى جلت الخ عن تركيب الجليلة الخ لان استقرار الفعلية اقوى من الاسمية اه (قوله عن الجليلة نعمه) اى والجليل النعم بالاضافة سم (قوله بما ثبت له) وهو هنا جلالة نعمه عن الاحصاء (قوله ولم يرد به) أى بوصفه تعالى بذلك (قوله إن هذا) اى ثبوت جلالة النعم عن الاحصاء له تعالى وقال الكردى اى ثبوت معنى جلت له تعالى اه (قوله لا يؤدى) ببناء المفعول (قوله إلا بوصف له) اى بجعله وصفا وحالا له تعالى كردى (قوله وقد علمت الخ) جملة حالية فى معنى التعليل أى وليس كما فهم لانك قد علمت الخ أى من قولنا وإن كان صحيحا ويصح كون علمت ببناء المفعول ايضا (قوله بوصف النعم بما ذكر) اى بجعل الجلالة صفة للنعم واسنادها اليها (قوله وهو الخ) اى وصف النعم بما ذكر قول المتن (نعمه) جمع نعمة بكسر النون بمعنى إنعام وهو الاحسان واما النعمة بفتح النون فهى التنعم وبضمها المسرة نهاية زاد المغنى وفى بعض النسخ نعمته بالافراد وهو الموافق لقوله تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وابلغ فى المغنى اه قال الرشيدى قوله مر بمعنى إنعام لم يبقه على ظاهره لما فيه من إيهام ان سبب عدم حصرها جمعها فينافى صريحا وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها المقتضى انتفاء الاحصاء عن كل فرد فرد من النعم أى باعتبار المتعلقات فالحمد لله على الانعام وإن أوهم ان عدم الاحصاء بسبب جمعيته ايضا إلا انه ليس فيه منافاة صريحة للاية وهذا ما اشار اليه الشهاب ابن حجر اه (قوله المنافى) ينبغى انه نعت ان سبب الخ إذ لا منافاة بين مجرد الجمع والاية فتامله سم (قوله من افراد نعمه) اى إنعاماته وإنما عبر بالجمع تقريبا لتعبير المصنف بما فى الآية وإلا فكان الظاهر أن يقول من افراد نعمته بالافراد (قوله كما يعلم الخ) علة لحمل الآية على الاستغراق (قوله كالمفرد المضاف إلى هنا) اى نعمة الله وهو مثال للعام (قوله كلية) اى الحكم على كل فرد فرد (قوله فتعين) اى لدفع الايهام انه جمع نعمة بفتح النون بمعنى إنعام والنعمة بالكسر اثرها كردى (قوله لدفع الايهام) الاولى لدفع المنافاة وقوله بفتح الخ مخالف لما مر انفا عن المغنى والنهاية (قوله وجمعه) اى لفظ نعمه بهذا المعنى وقوله لا إيهام فيه فيه توقف ولو قال لا منافاة فيه لظهر (قوله أى جلت إنعاماته أى الخ) تفسير للمتن عن ماقرره بقوله فتعين وفى المعنى علة لنفى الايهام بل لنفى المنافاة كما مر (قوله باعتبار كل اثر من اثارها) لقائل ان يقول إن اريد الانعامات بالامكان فهى نفسها لا تحصى من غير حاجة إلى اعتبار اثارها ضرورة عدم تناهيها وإن اريد الانعامات بالفعل فهى واثارها محصاة معدودة قطعا ضرورة أنها متناهية ضرورة ان كل مادخل فى الوجود متناه وكل متناه محصى معدود فليتامل سم واجاب ع ش بان كلام الشارح فى احصاء الاثار واثار انعاماته تعالى وإن كانت محصاة فى نفس الامر لكن لا قدرة للبشر على عدها واحصائها اه (قوله فتشمل الخ) متفرع على اعتبار اثر الانعام يعنى لما كان قوله نعمه بمعنى الانعامات وكان عدم احصائها باعتبار كل فرد من اثارها فيشمل ذلك

(قوله عدل لذلك عن الجليلة نعمه) فيه بحث لان الجليلة نعمه من قبيل الموصول والصلة على قول ولان استقرار هذه الصلة فى النفوس لا يقتضى ترجيح طريق الموصولية غاية الامر انه يصححه والكلام فى الترجيح لا فى التصحيح وقد يوجه كلام المصنف بانه اراد النعم الحادثة الواصلة لخلقه شيئا فشيئا فعبر بالفعل الدال على حدوث العظم المستلزم لحدوث النعم ووصولها (قوله عن الجليلة نعمه) اى والجليل النعم بالاضافة (قوله المنافى) ينبغى انه نعت ان سبب إذ لا منافاة بين مجرد الجمع والاية فتامله (قوله باعتبار كل اثر من اثارها) لقائل ان يقول ان اريد الانعامات بالامكان فهى نفسها لا تحصى من غير حاجة إلى اعتبار اثارها ضرورة عدم تناهيها وإن اريد الانعامات بالفعل فهى واثارها محصاة معدودة قطعا ضرورة انها

عدل لذلك عن الجليلة نعمه عن الاحصاء وإن كان صحيحا فاندفع ماقيل أنه إنما أتى بالموصول هنا لقاعدة هى أنه يتوصل بالذى لوصفه تعالى بما ثبت له ولم يرد به توقيف وكان قائله فهم أن هذا لا يؤدى إلا بوصف له تعالى وقد علمت تأديته بوصف النعم بما ذكر وهو لا يحتاج لتوقيف (نعمه) فيه إيهام ان سبب عدم حصرها جمعها المنافى وإن تعدوا نعمة الله أى تريدوا اعدها وتشرعوا فى عد كل فرد فرد من أفراد نعمه كما يعلم من أن مدلول العام كالمفرد المضاف هنا كلية لا تحصوها أى لا تحصروها فتعين انه جمع نعمة بمعنى انعام وجمعه لا ايهام فيه أى جلت انعاماته اى باعتبار كل أثر من آثارها عن ان تحد فيشمل القليل ايضا

ومع هـذا التعبير بنعمة موافقة للفظ الآية أولي ومن ثم أصلح فى نسخة وكل نعمة وإن سلم حصرها هـو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها مع دوامها معاشا ومعاداً وهى أى حقيقة كل ملائم تحمد عاقبتـه ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وإنما ملاذه استدراج * فان قلت هذا لا يوافق تفسير النعمة لغة من أنها مطلق الملائم وهو الموافق للاستعمال فى أكثر النصوص فما حكمته * قلت شأن المصطلحات العرفيـة مخالفتها للحقائق اللغوية وكونها أخص منها كالحمد والصلاة عرفا ويأتى فى تفسير العبد مايوضح ذلك وفائدتها هنا بيان ما هو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التى اكتفى بها أهل اللغة والرزق أعم منها لأنه ما ينتفع به ولو حراما خلافا للمعتزلة (عن الاحصاء) بـكسر أوله وبالمد أى الضبط وهو الحصر وفسر بالعد وهو الفعل فهو غير العدد فى (بالاعداد) اى بكل فرد فرد منها لا بقيد القلة التى أوهمتها العبارة كمادل عليه الجمع المحلي بأل بقرينة المقام اى عظمت عن أن تحصر أو تعد بعدد كما دلت عليه الآية ومعني وأحصى كل شيء عدداً علمه من جهة العدد

القول قليل الانعامات كما يشمل جميعها كردى (قوله ومع هذا) أى التوجيه الدافع للايهام بل المنافاة (قوله موافقة) مفعول له لقوله اولى او حال من نعمته وقوله اولى خبر لتعبير (قوله اصلح) اى المصنف ويحتمل انه ببناء المفعول فالمصلح غيره (قوله وكل نعمة) مبتدا سم اى بمعنى الانعام عبارة الكردى هو جواب سؤال كان قائلا يقول ان الفرد لا يكون إلا محصورا فكيف يقال كل فرد ممتنع عن الاحصاء اه (قوله وإن سلم حصرها) لعل الواو حالية لا غائية (قوله هو الخ) اى الحصر (قوله مع دوامها) اى متعلقاتها (قوله وهى) اى النعمة وقوله اى حقيقة اى بمعنى الاثر الحاصل بالانعام ع ش (قوله كل ملائم الخ) الاولى حذف لفظة كل (قوله تحمد عاقبته) فهذا يخرج الحرام سم وكذا يخرج المكروه (قوله فما حكمته) أى المخالفة بالتقييد بتحمد عاقبته (قوله شأن المصطلحات) أى الغالب فيها (قوله وكونها الخ) عطف تفسير لقوله مخالفتها الخ كردى (قوله اخص منها) ان اراد انها قد تكون كذلك اى فمسلم او انها لا تكون إلا كذلك فممنوع يؤيد المنع ان الزكاة لغة لمعان كالنماء لا تصدق على المعنى المصطلح عليه اى القدر المخرج سم ومر ان معنى الغلبة هو المراد هنا فلا اعتراض (قوله وفائدتها) اى المخالفة ورجع الكردى الضمير إلى المصطلحات اه (قوله والرزق اعم) قد يشكل على الاعمية انه يتبادر ان نحو هلاك العدو نعمة لا رزق وقوله ولو حراما اى والحرام لا تحمد عاقبته سم وقد يمنع قوله لا رزق ولو سلم فيحمل العموم على الوجهى كما ترجاه البصرى (قوله وهو الحصر) اى الاحاطة (قوله وفسر) اى الاحصاء قول المتن (بالاعداد) بفتح الهمزة جمع عدد مغنى زاد النهاية والباء للاستعانة أو المصاحبة (قوله لا بقيد القلة الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل الاعداد جمع قلة والشيء قد لا يضبطه العدد القليل ويضبطه الكثير ولذا قيل لو عبر بالتعداد الذى هو مصدر عد لكان اولي اجيب بان جمع القلة المحلى بالالف واللام يفيد العموم اه اى لان ال إذا دخلت على الجمع ابطلت منه معنى الجمعية وصيرت افراده احادا على الصحيح رشيدى (قوله التى اوهمتها العبارة) اى قبل التامل وإلا فالصيغة مع ال للكثرة سم (قوله كما دل عليه) اى على استغراق جميع الافراد الجمع المحلى بأل أى كما صرحوا بأن الحكم إن لم يكن على الماهية من حيث هى بل من حيث الوجود ولم يكن قرينة البعضية وكان المقام خطابيا يحمل على الاستغراق لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح عبد الحكيم على المطول (قوله بقرينة المقام) اى لما اتفق عليه المحققون من ان اللام موضوع للجنس والقول بانه موضوع للاستغراق وهم فانه إنما يستفاد بمعونة القرائن عبد الحكيم وبه يندفع قول ع ش ان المعرف باللام مفردا كان او جمعا للاستغراق إن لم يتحقق عهد فافادتها للاستغراق وضعى لا يتوقف على قرينة فقول ابن حجر بقرينة المقام فيه نظر اه (قوله اى عظمت عن ان تحصر الخ) ونعم الله تعالى وإن كانت لا تحصى تنحصر فى جنسين دنيوى وأخروى والاول قسمان موهبى وكسبى والموهبى قسمان روحانى كنفخ الروح فيه وإشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفكر والفهم والنطق وجسمانى كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيئات العارضة له من الصحة وكمال الاعضاء والكسبى تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحلى المستحسنة وحصول المال والجاه والثانى اى الاخروى ان يعفو عما فرط منه ويرضى عنه ويبوؤه فى اعلا عليين مع الملائكة المقربين نهاية (قوله كما تدل عليه الاية) اى المتقدمة فى شرح نعمه (قوله ومعنى واحصى كل شيء عددا الخ) لا يخفى ان المفهوم من قوله علمه من جهة

متناهية ضرورة أن كل ما دخل فى الوجود متناه وكل متناه محصى معدود فليتأمل (قوله وكل نعمة) مبتدأ (قوله تحمد عاقبته) هذا يخرج الحرام (قوله وكونها اخص) إن اراد انها قد تكون كذلك فكذلك او انها لا تكون إلا كذلك فممنوع يؤيد المنع ان الزكاة لغة لمعان كالنماء لا تصدق على المعنى المصطلح عليه اى القدر المخرج (قوله والرزق اعم) قد يشكل على الاعمية انه يتبادر ان نحو هلاك العدو نعمة لا رزق وقوله ولو حراما اى والحرام لا تحمد عاقبته (قوله التى اوهمتها العبارة) اى قبل التامل وإلا فالصيغة مع ال للكثرة (قوله ومعنى وأحصى كل شيء عدداً الخ) لا يخفى أن المفهوم من قوله علمه من جهة العدد ان المعنى انه

ومن أسمائه تعالى المحصى
أى العالم او القوى أو العاد
أقوال نعم فى الاخير إيهام
ان علمه بكل شىء متوقف على
عده وليس كذلك (المان)
من المنة وهى النعمة مطلقا
او بقيد كونها ثقيلة مبتدأة
من غير مقابل يوجبها فنعمه
تعالى من محض فضله اذ
لايجب لاحد عليه شىء
خلافا لزعم المعتزلة وجوب
الاصلح عليه تعالى الله عن
ذلك (باللطف) وهو ما يقع
به صلاح العبد آخرة
ويساويه التوفيق الذى
هو خلق قدرة الطاعة فى
العبد ماصدقا لامفهوما
ولعزته لم يذكر فى القرآن
إلا مرة فى هود وليس منه الا
احسانا وتوفيقا يوفق الله
بينهما لانهما من الوفاق
الذى هو ضد الخلاف
وقد يطلق التوفيق على
أخص من ذلك ومن ثم قال
المتكلمون اللطف ما يحمل
المكلف على الطاعة ثم ان
حمل على فعل المطلوب سمى
توفيقا او ترك القبيح سمى
عصمة وصرح اهل السنة
فى بحث خلق الافعال بان
لله تعالى لطفا لو فعله بالكفار
لآمنوا اختيارا غير انه لم
يفعله وهو فى فعله متفضل
وفى تركه عادل (والارشاد)
اى الدلالة على سبيل الخير
او الايصال اليها (الهادى)
اى الدال او الموصل (الى
سبيل) اى طريق (الرشاد)

العدد ان المعنى أنه علم عدده وهذا يقتضى ان الكلام فى المتناهيات ويدل عليه لفظ الشىء لانه عندنا هو الموجودات كما صرح بذلك الامام فى تفسيره وحينئذ فاما ينظر موقع كلامه هذا فى هذا المحل فانه ان اراد به دفع اعتراض يرد على قول المصنف الذى جلت نعمه الخ بان يقال يرد عليه ان الله تعالى يعلم عدد الاشياء ومنها النعم كان اللائق فى دفعه أن يقول هكذا ولا يرد قوله وأحصى الخ لانه فى الموجودات والمراد هنا بالنعم أعم واما مجرد ما ذكره فلا يتجه منه الدفع فليتأمل سم بحذف واشار الكردى الى دفع اعتراض سم بما نصه قوله ومعنى احصى الخ هذا جواب عما يقال كيف عظمت عن ان تعد بدليل تلك الاية وهذه الآية صريحة فى انها تعد لانه تعالى عاد لكل شىء ومن الاشياء النعم فاجاب بان معنى الاحصاء فيها العلم من حيث العدد ولا يلزم من العلم من تلك الحيثية العداه ولك ان تقول ولو سلمنا ان المراد بما فى الآية الثانية العد فلا منافاة ايضا لان المراد بما فى المتن عد الخلق كما مر عن ع ش (قوله ومن اسمائه تعالى الخ) تقوية لهذا المعنى كردى (قوله اقوال) اى هذه التفاسير الثلاثة اقوال لكل منها قائل (قوله نعم فى الاخير ايهام) قد يتوقف فى هذا الايهام بصرى والايهام ظاهر لا مجال لانكاره (قوله مطلقا) اى ثقيلة كانت او لا (قوله مبتدأة الخ) حال من النعمة بقسميه اي حال كون النعمة الثقيلة وغيرها مبتدأة الخ فيصح التفريع الآتى كردى اى فيسقط ما لسم هنا من استشكاله (قوله اخرة) بفتح الهمزة والخاء والراء وفى شرح اللب اى آخر عمره بصرى عبارة ع ش اى فى آخر امره وهو بوزن درجة ويظهر انه ظرف لصلاح الخ وقال الكردى ليقع اه (قوله ويساويه الخ) عبارة المغنى عقب المتن بضم اللام وسكون الطاء اى الرافة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بان يخلق قدرة الطاعة فى العبد قال المصنف فى شرح مسلم وفتحهما لغة فيه ﴿فائدة﴾ قال السهيلى لما جاء البشير الى يعقوب اعطاه فى البشارة كلمات كان يرويها عن ابيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهى يا لطيفا فوق كل لطيف الطف بى فى أمورى كلها كما احب ورضنى فى دنياى وآخرتى اه (قوله خلق قدرة الطاعة الخ) اى سواء كانت فعل مطلوب او ترك معصية ع ش (قوله ولعزته) اى ندرة التوفيق فى الانسان كردى (قوله الامرة فى هود) اى فى قوله تعالى وما توفيقى الا بالله وفى الحديث لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله تعالى وفى اوائل الاحياء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من العلم نهاية اى الخالى عن التوفيق ع ش (قوله وليس منه) اى من التوفيق بالمعنى المذكور (قوله لانهما) اى الآيتين الاخيرتين نهاية (قوله من ذلك) اى من اللطف او من معنى التوفيق المتقدم فى قوله الذى هو الخ (قوله على الطاعة) اى سواء كانت فعل مطلوب او ترك معصية (قوله وصرح اهل السنة) اى أئمتهم وعلماؤهم (قوله لطفا) اى نوعا من اللطف (قوله او الايصال اليها) اى الى سبيل الخير وهو من عطف الخاص واستحسن الرشيدى حمل الارشاد على معنى الايصال والهادى على معنى الدال فرارا عن التكرار

علم عدده وهذا يقتضى ان الكلام فى المتناهيات ويدل عليه لفظ الشىء لانه عندنا هو الموجود قال الامام فى تفسيره ما نصه واما قوله واحصى كل شىء عددا فيدل على كونه عالما بجميع الموجودات فان قيل احصاء العدد انما يكون فى المتناهى واما لفظة كل شىء فتدل على كونه غير متناه فيلزم وقوع التناقض فى الآية قلنا لاشك ان احصاء العدد انما يكون فى المتناهى واما لفظة كل شىء فانه لا يدل على كونه غير متناه لان الشىء عندنا هو الموجودات والموجودات متناهية فى العدد وهذه الآية احد ما يحتج به على ان المعدوم ليس بشىء وذلك لان المعدوم لو كان شيئا لكانت الاشياء غير متناهية وقوله احصى كل شىء عددا يقتضى كون تلك المحصيات متناهية فيلزم الجمع بين كونها متناهية وغير متناهية وذلك محال يوجب القطع بان المعدوم ليس بشىء حتى يندفع التناقض والله تعالى اعلم انتهى وحينئذ فلينظر ما موقع كلام الشيخ الشارح هذا اعنى قوله ومعنى الخ فى هذا المحل فانه ان اراد به دفع اعتراض يرد على قوله الذى جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد بان يقال يرد عليه ان الله تعالى يعلم عدد الاشياء ومنها النعم فكان اللائق فى دفعه ان يقول هكذا ولا يرد قوله واحصى الخ لانه فى الموجودات والمراد هنا بالنعم اعم واما مجرد ما ذكره فلا يتجه منه الدفع فليتامل (قوله فنعمه تعالى

وهو كالرشد ضد الغي ومن أعظم طرقه وأفضلها التفقه فلذا أعقبه بقوله (الموفق) أي المقدر وهو جرى على من يجيز غير التوقيفية إذا لم يوهم نقصا (للتفقه) أي التفهم وأخذ الفقه تدريجا وهو أعني الفقه لغة الفهم من فقه بكسر عينه فان صار الفقه سجية له قيل فقه بضمها واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية الناشئة عن الاجتهاد وموضوعه فعل المكلف من حيث تعاور تلك الأحكام عليه واستمداده من الأدلة المجمع عليها والكتاب والسنة والإجماع والقياس والمختلف فيها كالاستصحاب ومسائله كل مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم وفائدته امتثال الأوامر واجتناب النواهي وغايته انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي وأخروي (في الدين) وهو عرفا وضع إلهي

وقد يجاب بأن المقام مقام الاطناب ولا يعاب فيه بتكرر نحو الالفاظ المترادفة (قوله كالرشد) بضم الراء وسكون الشين وبفتحهما نهاية ومغني (قوله ضد الغي) وهو الهدى والاستقامة وهداية الله تعالى تتنوع انواعا لا يحصيها عد لكنها تنحصر في اجناس مترتبة الاول إفاضة القوى التي يتمكن بها من الاهتداء إلى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة والثاني نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل وإنزال الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالوحي او الالهام او المنامات الصادقة وهذا قسم يختص بنيله الانبياء والاولياء نهاية قال الرشيدي لا يظهر ترتب الرابع على ما قبله لانه قسم براسه وإنما يظهر ترتبه على الاول فلعل قوله مترتبة أي في الجملة اه (قوله عقبه) كذا في النسخة المقابلة على أصل الشارح رحمه الله تعالى مرارا من التعقيب وفي بعض النسخ اعقبه من الافعال ولعله من تحريف الناسخ (قوله اي المقدر) من الاقدار بمعنى خلق القدرة (قوله وهو) اي إطلاق الموفق على الله تعالى (قوله على من الخ) اي على مذهب من الخ (قوله إذا لم توهم) اي الصفة الغير التوقيفية (قوله وأخذ الفقه الخ) عطف تفسير للتفهم إشارة إلى ان التفقه وإن كان في اللغة بمعنى مطلق التفهم لكن المراد به هناك التفهم المتعلق بخصوص الاحكام الشرعية ليصير المعنى الموفق لتحصيل علم الاحكام الشرعية كردي بزيادة إيضاح اي فيندفع به ما لسم هنا (قوله وهو) إلى قوله واستمداده في النهاية وإلى المتن في المغني إلا قوله من فقه إلى واصطلاحا وقوله ومسائله إلى وغايته (قوله بكسر عينه) كفرح يفرح فرحا نهاية (قوله قيل فقه بضمها) وإذا سبق غيره إلى الفهم يقال فقه بالفتح نهاية (قوله واصطلاحا العلم الخ) يرد عليه أنه شامل لعلم المقلد بالاحكام المذكورة مع أنه ليس فقها كما صرحوا به في الاصول فلو عبر بقوله الناشيء ليكون صفة للعلم بدل الناشئة الواقع صفة للاحكام خرج علم المقلد اللهم إلا ان يقال هذا التعريف بناء على ان الفقهاء قد يطلقون الفقه على ما يشمل علم المقلد فليتامل سم وابدل النهاية والمغني في قول الشارح الناشئة الخ بالمكتسب من ادلتها التفصيلية اه ولك ان تجيب عن الشارح بما تقرر في محله من ان ترتب الحكم على المشتق مشعر بعلية ماخذ الاشتقاق فكانه قال العلم بالاحكام الشرعية العملية من حيث نشئتها عن الاجتهاد (قوله العملية) اي المتعلقة بكيفية العمل كوجوب الصلاة والنية ومنه يعلم ان المراد بالعمل ما يشمل عمل القلب ع ش (قوله فعل المكلف) اي بالمعنى الشامل لقوله بل ونيته واعتقاده سم (قوله من حيث تعاور تلك الاحكام) أي عروضها مغني قول المتن (قوله في الدين) متعلق بالتفقه وقضيته انه يراد به مجرد التفهم لا كما يقتضيه تفسير الشارح لئلا يلزم التكرار لان الفقه من الدين سم اي ولذلك اقتصر المحلي والمغني على التفسير بالتفهم (قوله وهو) إلى المتن في النهاية إلا لفظة عرفا وما انبه عليه (قوله وضع إلهي الخ) عبارة السيد في حواشي العضد واما الدين فهو وضع إلهي سائق

الخ) إن كان هذا التفريع أيضا على الاول الشامل لما إذا كانت النعمة غير المبتدأة بل في مقابلة ما يوجبها فالمراد بالموجب حينئذ المقتضي بقضية الفضل فلا ينافي قوله إذ لا يجب الخ وإن اختص بالثاني اشكل الاول حينئذ حيث اقتضى انها ليست بمحض الفضل فليتامل فانه قد يمنع شمول الاول لغير المبتداة بناء على ان قوله مبتدأ راجع للاول أيضا (قوله أي التفهم الخ) المتبادر منه حمل التفقه على معنى تفهم الفقه فلا يناسب ما ذكره من تفسيره لغة واصطلاحا إذ لا يتفهم الفهم ولا العلم بالاحكام بل نفس الاحكام (قوله واصطلاحا العلم الخ) يرد عليه انه شامل لعلم المقلد بالاحكام المذكورة مع انه ليس فقها كما صرحوا به في الاصول فلو عبر بقوله الناشيء ليكون صفة للعلم بدل الناشئة الواقع صفة للاحكام لخرج علم المقلد اللهم إلا ان يقال هذا التعريف بناء على أن الفقهاء قد يطلقون الفقه على ما يشمل علم المقلد فليتأمل (قوله فعل المكلف) أي بالمعنى الشامل لقوله بل ونيته واعتقاده (قوله في الدين) متعلق بالتفقه وقضيته ان يراد به مجرد التفهم كما يقتضيه تفسير الشارح لئلا يلزم التكرار لان الفقه من الدين (قوله وهو عرفا وضع الخ) عبارة السيد في حواشي العضد وأما الدين فهو وضع إلهي سائق لاولي الالباب باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات

لاولى

لأولي الألباب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات و يتناول الاصول والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام هو هذا الدين المنسوب الى محمد صلى الله عليه وسلم المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة انتهت وفى بعض الحواشي عليها لبعضهم احترز بقوله الهي عن الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وقوله سائق لاولى الالباب احترازعن الاوضاع الطبيعية التي يهتدي بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن المعاني الاتفاقية والاوضاع القسرية وقوله الى ماهو خير لهم بالذات عن نحو صناعتي الطب والفلاحة فانهما وإن تعلقتا بالوضع الالهي أعني تأثير الاجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين لاولى الالباب باختيارهم المحمود الي صنف من الخير فليستا تؤديانهم الى الخير المطلق الذاتي اعني مايكون خيرا بالقياس الى كل شيء وهو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية انتهى سم (قوله وقد يفسر الخ) فالدين بالتفسير الاول شرع الاحكام وبالثاني نفس الاحكام كردى وفيه توقف لان الوضع فى الاول بمعنى الموضوع كما نبهوا عليه بل قول النهاية والدين ماشرعه الله من الاحكام وهو وضع الخ صريح فى الاتحاد (قوله لانها) اى الاحكام المشروعة (قوله ومن حيث انها تقصد الخ) عبارة النهاية ومن حيث إظهار الشارع لها شرع اوشريعة اه أى كأن الشريعة مشرعة الماء وهى مورد الشاربة ع ش (قوله للثانى) وهو للتفقه سم وكردى (قوله وسهله عليه) قد ينبغي تركه سم ولعله لعدم مناسبته لقول المصنف المقدر للتفقه (قوله لكونه من عليه) الاخصر الاولى بان من الخ (قوله بفهم تام الخ) عبارة المغني والنهاية قال القاضي حسين والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة أشياء شدة العناية ومعلم ذو نصيحة وذكاء القريحة واستواء الطبيعة اى خلوها من الميل الى غير ذلك اه والمراد بالتوفيق المذكور تيسير الاسباب الموافقة للمقصود والمحصلة له ع ش (قوله للطفه الخ) أي أو للتفقه سم (قوله وشاهد ذلك الى قوله ومفعولا الخ) كان المناسب اما تاخيره عن بيان الاعراب وال كما فى النهاية او تقديمه عليه كما فى المغني حيث قال عقب من العباد أشار بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين اى ويلهمه العمل به اه (قوله فال فيه الخ) اى ومن للتبعيض سم (قوله للجنس) او للاستغراق او للعهد نهاية (قوله اى اصفه بجميع صفاته) لم يرد الشارح ان هذا مدلول احمده اذ الذى يدل هو عليه اصفه بالجميل وإنما ذلك يؤخذ من مقدمتين خارجتين أشار الى أولاهما بقوله إذ كل منها جميل والى ثانيتهما بقوله ورعاية جميعها الخ بناني على جمع الجوامع (قوله ابلغ فى التعظيم) اى المراد بما ذكر إذ المراد به إيجاد الحمد لا الاخبار بانه سيوجد نهاية وشرح جمع الجوامع (قوله التحقيق ان الحمد الاول ابلغ الخ) خالف الشارح المحقق فى شرح جمع الجوامع وبين أن الثانى أبلغ وبسطنا فى كتابنا الآيات البينات تأييده ورد خلافه وما اعترضوا به عليه مما لا يمترى فيه العاقل الفاضل بل يتحقق له منه ان زعم ابلغية الاول منشؤه عدم إمعان التامل وعدم فهم معنى الحمدين على وجهه فراجعه سم وكذا وافق النهاية والمغني للشارح المحقق عبارتهما

ويتناول الاصول والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام هو هذا الدين المنسوب الى محمد صلى الله عليه وسلم المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة وفى بعض الحواشي عليها لبعضهم احترز بقوله الهي عن الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وقوله سائق لذوى الالباب احترازعن الاوضاع الطبيعية التي يهتدي بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن المعاني الاتفاقية والاوضاع القسرية وقوله الى ماهو خير لهم بالذات عن نحو صناعتي الطب والفلاحة فانهما وإن تعلقتا بالوضع الالهي اعني تاثير الاجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخير فليستا تؤديانهم الى الخير المطلق الذاتي أعني مايكون خيرا بالقياس الى كل شيء وهو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية انتهى (قوله المتعدى للثاني) اعني التفقه (قوله وسهله) قد ينبغي تركه فليتامل (قوله اى انتفاء للطفه) اى او للتفقه (قوله فال فيه للجنس) اى ومن للتبعيض (قوله التحقيق ان الحمد الاول ابلغ الخ) خالفه الشارح المحقق فى شرح جمع الجوامع وبين ان الثانى ابلغ وبسطنا

سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود إلى ماهو خير لهم بالذات وقد يفسر بما شرع من الاحكام ويساويه الملة ماصدقا كالشريعة لانها من حيث أنها يدان أى يخضع لها تسمى دينا ومن حيث أنها يجتمع عليها وتملى أحكامها تسمى ملة ومن حيث أنها تقصد لانقاذ النفوس من مهلكاتها تسمى شريعة (من) مفعول أول للموفق المتعدى للثاني باللام (لطف به) أى أراد له الخير وسهله عليه لكونه من عليه بفهم تام ومعلم ناصح وشدة الاعتناء بالطلب ودوامه (واختاره) اى انتفاء للطفه وتوفيقه (من العباد) يصح أن يكون بيانا لمن فأل فيه للعهد والمعهود إن عبادى ليس لك عليهم سلطان وشاهد ذلك الحديث الصحيح من يرد الله به خيرا أى عظيما يفقهه فى الدين وفى رواية ويلهمه رشده ومفعولا ثانيا لاختار فأل فيه للجنس والعبد لغة الانسان واصطلاحا المكلف ولو ملكا أو جنيا (أحمده) أى أصفه بجميع صفاته إذ كل منها جميل ورعاية جميعها أبلغ فى التعظيم ومع هذا التحقيق أن الحمد الاول أبلغ وأفضل ومن ثم قدم

بل أخذ البلقيني من إيثار القرآن الحمد لله رب العالمين بالابتداء به انه أبلغ صيغ الحمد وجمع بينهما تأشيا بحديث أن الحمدلله نحمده وليجمع بين مايدل على دوامه واستمراره وهو الاول وعلى تجدده وحدوثه وهو الثانى (أبلغ حمد) أى أنهاه من حيث الاجمال لا التفصيل لعجز الخلق عنه حتى الرسل حتى أكملهم نبينا صلى الله عليه وسلم حيث قال لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (وأكمله) أى أتمه ورد بأنه اطناب فقط كالذى بعده وبأن التمام غير الكمال كما يومىء اليه اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى فالاتمام لازالة نقص الأصل والاكمال لازالة نقص العوارض مع تمام الأصل ومن ثم قال تعالى تلك عشرة كاملة لأن التمام فى العدد قد علم وإنما بقى احتمال نقص بعض صفاته ويرد بأن هذا إنما يتصور فى الماهيات الحسية لا الاعتبارية كماهية الحمد وبأن الاكمال فى الآية للدين والاتمام للنعمة التى من جملتها ذلك الاكمال والنصر العام على كل منافق ومعاند فلم يتعاورا على شيء واحد فاتجه أنهما فيه بمعنى واحد

وهو أبلغ من حمده الاول لانه حمد بجميع الصفات برعاية الابلغية وذاك بواحدة منها وهى المالكية أى لجميع المحامد وان لم تراع الابلغية بان يراد الثناء ببعض الصفات فذاك البعض اعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير فالثناء بها ابلغ فى الجملة ايضا نعم الثناء بالاول من حيث تفصيله اى تعيينه اوقع فى النفس من هذا اه وزاد الثانى فان قيل كيف يكون ابلغ مع ان الاول افتتح به الكتاب اجيب بان الحمد فيه لمقام التعليم والتعيين له اولى اه (قوله بل اخذ البلقينى الخ) مرجوابه عن المغنى آنفا (قوله وجمع بينهما) يعنى جمع المصنف بين الحمد بالجملة الاسمية والحمد بالجملة الفعلية وقدم الاول على الثانى فقوله تاسيا الخ علة لكل من الدعويين ولذا قدمه (قوله وليجمع الخ) علة للأولى فقط (قوله وحدوثه) من عطف اللازم ولو عكس العطف كان اولى (قوله المتن ابلغ حمد) ينبغى انه على وجه المبالغة وإلا فان ارادا بلغ الحمد مطلقا فهو غير مطابق للواقع إذ حمد الانبياء من حيث الاجمال خصوصا حمد سيدهم صلى الله وسلم عليه وعليهم ابلغ من حمد المصنف لانهم يقدرون من إجمالات الحمد على مالا يقدر عليه المصنف وإن اراد حمدا ما ابلغ من حمد ما فليس فيه كبير امر فتامله سم (قوله من حيث الاجمال الخ) جواب سؤال عبارة المغنى والنهاية فان قيل كيف يتصور أن يصدر منه عموم الحمد مع ان بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما مر أجيب بأن المراد أن ينسب عموم المحامد اليه تعالى على جهة الاجمال بأن يعترف مثلا باشتماله على جميع صفات الكمال الجلالية والجمالية ولاشك ان هذا ينطبق عليه حمد الحمد المذكور اه قال الرشيدى ومع ذلك لا بد من ادعاء إرادة المصنف المبالغة لان حمده ولو على وجه الاجمال بالمعنى المذكور دون حمد الانبياء ولو إجماليا كما اشار اليه ابن قاسم اه (قوله ورد) اى تفسير الكمال بالتمام سم (قوله بانه اطناب فقط) يعنى ان مراد المصنف بقوله واكمله مجرد اطناب فالمراد به عين المراد بقوله ابلغ حمد وتفسير الكمال بالتمام يقتضى المغايرة وعدم الاطناب هذا ماظهر لى ويؤيده قوله كالذى بعده اى قوله وازكاه واشمله وقال الكردى قوله ورد بأنه اطناب أجيب عنه باستعمال الالفاظ المترادفة ونحوها شائع فى الخطب اه وهذا مبنى على ضد ماقلته ويرده قول الشارح وبان التمام الخ والله اعلم بحقيقة المرام (قوله ومن ثم) اى للفرق بينهما بذلك (قوله قد علم) اى من لفظة عشرة (قوله ويرد) اى الرد الثانى (قوله بان هذا) اى الفرق المذكور (قوله إنما يتصور فى الماهيات الحسية الخ) قال سم لك منع هذا الحصر ثم اطال فى رد كلام الشارح وجعله ماهية الحمد اعتبارية راجعه (قوله ومعاند) عطف تفسير لمنافق كردى (قوله فلم يتعاورا) أى لم يتوارد الاكمال والاتمام فى الآية قال سم هذا قد لا يمنع ماذكر اه وأقول أن مراد الشارح بذلك إنما هو رد الاستدلال بالآية لما ذكر لا منعه فلا إشكال (قوله فيه) اى فى قوله

فى كتابنا الآيات البينات تأييده ورد خلافه وما اعترضوا به عليه بما لا يمترى فيه العاقل الفاضل بل يتحقق له منه ان زعم ابلغية الاول منشؤه عدم امعان التامل وعدم فهم معنى الحمدين على وجهه فراجعه (قوله ابلغ حمد) ينبغى انه على وجه المبالغة وإلا فان ارادا بلغ الحمد مطلقا فهو غير مطابق للواقع إذ حمد الانبياء من حيث الاجمال خصوصا حمد سيدهم صلى الله عليه وسلم وعليهم أبلغ من حمد المصنف لانهم يقدرون من إجمالات الحمد على مالا يقدر عليه المصنف وإن اراد حمدا ما فليس فيه كبير امر فتامل (قوله ورد) اى تفسير الكمال بالتمام (قوله إنما يتصور فى الماهيات الحسية) لك منع هذا الحصر ثم ان اراد بحسية الماهيات حسيتها فى نفسها فلا شىء منها بحسى لانها كليات والكليات لا تحس وإن أراد به حسيتها بحسية أفرادها الموجودة هى فيها فى الخارج فماهية الحمد كذلك لان له افرادا فى الخارج فان كانت اقوالا فهى محسوسة بالسمع او افعالا فبالبصر وايضا ان ارادا لاعتبارى الاصطلاحى فالاصطلاحى لا ينافى المحسوس وإن ارا به ماله تحقق فى نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار معتبر لكنه ليس له وجود فى الخارج او مايكون تحققه باعتبارنا ولو قطع النظر عن اعتبارنا لا يكون له تحقق فلا نسلم ان ماهية الحمد كذلك اما على الثانى فظاهر واما على الاول فلتحققها فى الخارج بتحقق افرادها (قوله فلم يتعاورا) هذا قد لا يمنع ماذكر وقوله فاتجه انهما فيه كان

تعالى

تعالى اليوم أكملت الخ وقال الكردى الضمير راجع إلى المتعاور أى فى المتعاور على شىء واحد كالحمد اه وفيه نظر ظاهر ثم رايت قال سم قوله فاتجه انهما فيه كان المراد فى المذكور من الاية اه فرجع الضمير إلى الاية بتاويل المذكور (قوله وبان التمام الخ) عطف على قوله بانه اطناب الخ (قوله ويرد بفرض الخ) فيه مافيه سم (قوله بنحو ماقبله) يعنى ان هذا فى الماهيات الحسية كردى قول المتن (واشهد) قال الشهاب الاشبيطى فى تعليقه على الخطبة معناها هنا اعلم ذلك بقلبى وابينه بلسانى قاصدا به الانشاء حال تلفظه وكذا سائر الاذكار والتنزيهات انتهى سم (قوله اعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو مناسب لمعنى الشهادة أو لا سم على حج أقول قضية ماقدمه عن الشهاب الاشبيطى ضبطه بالضم فان قوله وابينه بلسانى الخ ظاهر فى انه بضم الهمزة وهو المناسب لمعنى الشهادة قبله وتجوز قراءته بفتح الهمزة واللام ع ش عبارة الرشيدى هو بضم اوله كما ضبطه المصنف فى تحرير التنبيه فى باب الاذان إلا ان يفرق بين الاذان وماهنا بان الاذان القصد منه الاعلام اه قول الشهاب الاشبيطى المار بقلبى صريح فى الفتح واصرح منه قول البجيرمى اى اعلم واذعن فلا يكفى العلم من غير إذعان وهو تسليم القلب حقية ماعلمه اه (قوله اى لا معبود بحق) اى فى الوجود نهاية ومغنى قول المتن (إلا الله) اى الواجب الوجود قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لا إله إلا الله وفى البخارى قيل لوهب اليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله قال بلى ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك أى مع السابقين فان من مات مسلما لا بد من دخوله الجنة وذكر لابن عباس قول وهب فقال صدق وانا اخبركم عن الاسنان ماهى فذكر الصلاة والزكاة وشرائع الاسلام مغنى (قوله تاكيد لتوحيد الذات) قد يقال تاكيد لاختصاص الالوهية بالله الذى افاده النفى والاثبات سم (قوله لتوحيد الذات) اى والصفات (قوله وما بعده) اى قوله لاشريك له (قوله على نحو المعتزلة) اى مما نقل عن بعض الاشاعرة لو صح من انها بالقدرتين اى قدرته تعالى وقدرة العبد (قوله فلا تعدد له بوجه) اى لا تعدد اتصال بان يتركب من اجزاء ولا تعدد انفصال بان يكون إله آخر (قوله فلا شريك له) والحاصل ان الوحدة الشاملة لوحدة الذات ووحدة الصفات ووحدة الافعال تنفى كموما خمسة الكم المتصل فى الذات وهو تركبها من اجزاء والكم المنفصل فيها وهو تعددها بان يكون هناك له ثان فاكثر وهذان منفيان بوحدة الذات والكم المتصل فى الصفات وهو تعددها بان يكون له صفتان فاكثر من جنس واحد كقدرتين فاكثر والكم المنفصل فيها وهو ان يكون لغيره تعالى صفة تشبه صفته تعالى كأن يكون لزيد قدرة يوجد بها ويعدم كقدرته تعالى وهذان منفيان بوحدة الصفات والخامس الكم المنفصل فى الافعال وهو ان يكون لغير الله تعالى فعل من الافعال على وجه الايجاد وهو منفى بوحدة الافعال اى وإن كان نفيه لازما من وحدة الصفات شيخنا فى حاشية الجوهرة وفى تصويره الكم المتصل فى الصفات تامل (قوله إلى حقائقها) اى حقائق ذاته تعالى وصفاته وافعاله ولا يلزم من النظر فيها علمها بكنهها ويحتمل ان الضمير للافعال فقط (قوله مما كان) اى مما اوجده الله تعالى اى من هذا العالم (قوله فى حيز كان) اى

المراد فى المذكور من الآية وقوله ويرد بفرض الخ فيه مافيه (قوله وأشهد) قال الشهاب الابشيطى فى تعليقه على الخطبة معناها هنا اعلم ذلك بقلبى وابينه بلسانى قاصدا به الانشاء حال تلفظه وكذا سائر الاذكار والتنزيهات اه (قوله اعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو مناسب لمعنى الشهادة او لا (قوله تاكيد لتوحيد الذات) قد يقال بل هو تاكيد لاختصاص الالوهية بالله الذى افاده النفى والاثبات (قوله ليس فى الامكان الخ) صريح فى إمكان غير ما كان وإلا لقال ليس فى الامكان إلا ما كان وامكان غير ما كان مع التزام أن ما كان هو الأبدع يستلزم إمكان غير الأبدع وإذا كان غير الأبدع ممكنا فمن أين أن ما كان هو الأبدع بل جاز ان لا يكون هو الابدع لان غير الابدع ممكن ايضا فتامله والحاصل ان غير الابدع ان كان ممكنا جاز ان يكون هو الواقع وإلا لم يكن ممكنا فمن أين أن الواقع هو الابدع وإن لم يكن ممكنا فلا يقال ليس فى الامكان أبدع مما كان بل يقال ليس فى الامكان إلا ما كان ويمكن أن يجاب باختيار الاول لكن الممكن بالذات قد يمتنع بالغير فجاز أن

وبأن التمام يشعر بسبق نقص بخلاف الكمال ويرد بفرض تسليمه بنحو ماقبله (وأزكاه) أنماه (وأشمله) أعمه (وأشهد) أعلم أتى به للخبر الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى القليلة البركة (أن لا إله) أى لا معبود بحق (إلا الله) وفى نسخة زيادة وحده لاشريك له وحينئذ فوجده تأكيد لتوحيد الذات وما بعده تأكيد لتوحيد الافعال رداً على نحو المعتزلة (الواحد) فى ذاته فلا تعدد له بوجه وصفاته فلا نظير له بوجه وأفعاله فلا شريك له بوجه ولما نظر إلى حقائقها وما يليق بها حجة الاسلام الغزالى رحمه الله تعالى قال ليس فى الامكان أبدع مما كان أى كل كائن إلى الأبد متى دخل فى حيز كان لا أبدع

منه من حيث أن العلم أتقنه والارادة خصصته والقدرة أبرزته ولا نقص فى هذه الثلاثة فكان بروزه على أبدع وجه وأكمله ولم يتفاوت بالنسبة لبارئه ماترى فى خلق الرحمن من تفاوت بل لذواته باعتبار الأحكام فاعتراضه باستلزام ذلك عجز المحدث لهذا العالم عن إيجاد أبدع منه أو بخله به أو وجوب فعل الاصلح عليه او انه موجب بالذات هو عين الحق والجهل على أنه لو أمكن أبدع منه بأن تتعلق القدرة باعدامه حال وجوده لزم اجتماع الضدين وهو محال لا تتعلق به القدرة فلم ينافِ ذلك صلوح القدرة للطرفين على البدلية بأن تتعلق بكل منهما بدلا عن الآخر ثم الاعتراض إنما يتوهم حيث لم تجعل مامصدرية كما هو ظاهر (الغفار) أى الستار لذنوب من شاء من عباده المؤمنين فلا يؤاخذهم بها ولما كان من شأن الواحد القهر آثره على القهار لئلا تنزعج القلوب من توالييهما وليتم له ما بينهما من الطباق المعنوى لاشارة الأول لمقام الخوف والثانى لضده ﴿ تنبيه ﴾ فرقوا بين الواحد والأحد وأصله وحد

وجد (قوله منه) أى مما كان (قوله فكان بروزه الخ) هذا التفريع يتوقف على اثبات ان العلم لا يتقن إلا الابدع والارادة لا تخصص إلا الابداع والقدرة لا تبرز إلا الابدع وما ذكره لا يثبت ذلك سم (قوله وماذكره الخ) يمنعه ما حكاه الجلال السيوطى عن حجة الاسلام فى جوابه نفسه عن السؤال عنه عن كلمته المذكورة من انه تعالى إذا فعل فليس فى الامكان اى فضلا منه ومنا لا وجوبا تعالى عن ذلك ان يفعل إلا نهاية ماتقتضيه الحكمة فكل ماقضاه ويقضيه من خلقه بعلمه وإرادته وقدرته على غاية الحكمة ونهاية الاتقان ومبلغ جودة الصنع اه ثم قال الجلال والحاصل أنا نقول كل موجود على وجه يمكن إيجاده على عدة أوجه أخرى وان القدرة صالحة لذلك غير ان الوجه الذى اوجده الله تعالى عليه ابدعها لعلم الله تعالى بوجه الحكمة فيه وإيجاده ولا تنتفى ان يوجد بعده ضده ونقول انه إذا اوجد ضده فى الزمن الثانى كان ذلك الضد فى الزمن الثانى ابدع من الضد الاول فكل موجود ابدع فى وقته من خلافه اه (قوله فاعتراضه) اى قول حجة الاسلام المذكور وللجلال الدين السيوطى رسالة سماها بتشييد الاركان من لا ابدع فى الامكان مما كان بسط فيها بيان مقصد حجة الاسلام من قوله المذكور وحققه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأيده بكلام المفسرين والفقهاء والصوفيين ودفع الاعتراضات الموردة عليه بوجوه عديدة نقلية وعقلية راجعها (قوله عن إيجاد الخ) اى ان لم يقدر عليه (قوله او بخله به) اى ان اقتدر عليه (قوله او وجوب فعل الاصلح) اى كما يقول به المعتزلة (قوله او انه موجب الخ) اى كما يقول به الفلاسفة ورد سم دعوى الاستلزام المذكور بما نصه امتناع إيجاد ابدع منه لكونه لا ابدع منه ليس من قبيل العجز او غيره مما ذكر اه (قوله على انه لو امكن الخ) هذه العلاوة فرع أن الواقع هو الابدع ولم يثبت ذلك كما نبهنا عليه آنفا سم وقد مر هناك منعه (قوله حال وجوده) التقييد به غير لازم فى الايراد الذى اشار اليه بل للمورد ان يعبر هكذا يمكن ابدع من الموجود بان يعدمه ويوجد بدله ابدع منه او بان يوجد الابدع ابتداء فلا يلزمه ما الزمه فليتامل سم (قوله حيث لم تجعل مامصدرية) يتامل المعنى على المصدرية سم اقول المعنى عليها كما فى تشييد الاركان عن الزركشى عن بعضهم انه ليس فى الامكان ابدع من وجود هذا العالم فانه ممكن فى نفسه ولا يحصل للممكن من الحق سوى الوجود وقد حصل (قوله من عباده المؤمنين) يقتضى أن الكافر لا يغفر له شىء من المعاصى الزائدة على الكفر وهو ظاهر عميرة ويوافقه تصريحهم فى الجنائز بانه لا يجوز الدعاء بالمغفرة للكافر ولا يرد عليه القول بانه يجوز ان يغفر له سبحانه وتعالى ما عدا الشرك لانه لا يلزم من الجواز الوقوع الذى الكلام فيه ع ش (قوله فلا يؤاخذهم بها) عبارة غيره فلا يظهرها بالعقاب عليها (قوله من شان الواحد الخ) اى فى ملكه محلى (قوله آثره) أى الغفار وقوله من توالهما أى القهار والواحد (قوله ما بينهما) اى الواحد والغفار ففى تعبيره تشتيت للضمائر بصرى (قوله لئلا تنزعج الخ) لا يقال هو معارض بما فى التنزيل لانا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والانعام فكان ذكر الغفار هنا انسب عميرة (قوله من الطباق المعنوى) وهو الجمع بين معنيين متقابلتين فى الجملة (قوله واصله وحد) مبتدا وخبر او وحد بدل من اصله بالجر عطف على الواحد وهو الاقرب قال الكردى وحد بمعنى واحد اه وفى كليات ابى البقاء ما نصه وهمزته اى الاحد اما اصلية واما منقلبة عن الواو على تقدير ان يكون اصله وحد

يمتنع وقوع غير الابدع لترجيح وقوع الابدع بتعلق العلم والارادة به لان الحكمة فيه (قوله فكان بروزه) هذا التفريع يتوقف على إثبات ان العلم لا يتقن إلا الابدع والارادة لا تخصص إلا الابدع والقدرة لا تبرز الا الابدع وما ذكره لا يثبت ذلك (قوله عن إيجاد ابدع منه) امتناع إيجاد ابدع منه لكونه لا ابدع منه ليس من قبيل العجز او غيره مما ذكر (قوله على انه لو امكن) هذه العلاوة فرع ان الواقع هو الابدع ولم يثبت ذلك كما نبهنا عليه آنفا (قوله حال وجوده) التقييد بقوله حال وجوده غير لازم فى الايراد الذى أشار اليه بل للمورد ان يعبر هكذا يمكن ابدع من الموجود بان يعدمه ويوجد بدله ابدع منه او بأن يوجد الابدع ابتداء فلا يلزم ما ألزمه فليتأمل (قوله حيث لم تجعل مامصدرية) يتأمل المعنى على المصدرية (قوله

بان احد يختص باولى العلم و بالنفى إلا ان اريد به الواحد او الاول كما فى الاية ووصفا بالله دون واحد و وحد بان نفيه نفى للماهية بخلاف نفى الواحد إذ لا ينفى الاثنين فأ كثر و بأنه يستعمل للمؤنث أيضا نحو لستن كأحد من النساء والمفرد والجمع نحو من أحد عنه حاجزين وبأن له جمعا من لفظه وهو الاحدون والاحاد وقول ابى عبيد بترادفهما ولكن الغالب استعمال احد بعد النفى اختيار له (واشهد ان محمدا) علم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به نبينا صلى الله عليه وسلم مع انه لم يؤلف قبل اوان ظهوره بالهام من الله لجده عبد المطلب اشارة الى كثرة خصاله المحمودة ورجاء ان يحمده اهل السماء والارض لاسيما ان صح ما نقل عن جده أنه راى سلسلة بيضاء خرجت منه اضاء لها العالم فاولت بولد يخرج منه يكون كذلك (عبده) قدم لان وصف العبودية اشرف الاوصاف ومن ثم ذكر فى افخم مقاماته اسرى بعبده نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده (ورسوله) لكافة الثقلين الانس والجن اجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر منكره وكذا الملائكة كما رجحه جمع محققون كالسبكى ومن تبعه وردوا على من خالف ذلك وصريح اية ليكون للعالمين نذيرا إذ العالم ما سوى الله وخبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة يؤيد ذلك بل قال البارزى انه ارسل حتى للجمادات بعد جعلها مدركة وفائدة الارسال للمعصوم وغير المكلف طلب اذعانهما لشرفه ودخولهما تحت دعوته واتباعه تشريفا له على سائر المرسلين والرسول من البشر ذكر حر أكمل معاصريه غير الانبياء عقلا وفطنة وقوة رأى

وعلى كل من الوجهين يراد بالاحد ما يكون واحدا من جميع الوجوه لان الاحدية هى البساطة الصرفة عن جميع انحاء التعدد عدديا او تركيبيا او تحليليا فاستهلكت الكثرة النسبية الوجودية فى احدية الذات ولهذا رجح على الواحد فى مقام التنزيه لان الواحدية عبارة عن انتفاء التعدد العددى فالكثرة العينية وإن كانت منتفية فى الواحدية إلا ان الكثرة النسبية متعقل فيها اه (قوله بان احد) كانه على الحكاية على اول احواله بصرى اه (قوله وبالنفى الخ) عبارة الكليات الاحد بمعنى الواحد ويوم من الايام واسم لمن يصلح ان يخاطب موضوع للعموم فى النفى مختص ببعد نفى محض نحو لم يكن له كفوا احد او نهى نحو لا يلتفت منكم احد أو استفهام يشبههما نحو هل تحس منهم من احد ولا يقع فى الاثبات إلا بعد كل ويأتى فى كلام العرب بمعنى الاول كيوم الاحد ومنه قل هو الله احد فى احد القولين وبمعنى الواحد اه (قوله ووصفا) اى ويختص وصفا فهو حال سم عبارة الكليات قال الازهرى هو صفة من صفات الله تعالى استاثر بها فلا يشترك فيها شىء اه (قوله إذ لا ينفي) اى نفى الواحد (قوله وبانه يستعمل الخ) عبارة الكليات يستوى فيه الواحد والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث وحين اضيف اليه او اعيد اليه ضمير الجمع او نحو ذلك يراد به جمع من الجنس الذى يدل الكلام عليه فمعنى لا نفرق بين احد من رسله اى بين جمع من الرسل ومعنى فما منكم من احد أى من جماعة ومعنى لستن كاحد من النساء اى كجماعة من جماعة النساء اه (قوله نحو من احد عنه الخ) مثال للجمع (قوله بترادفهما) اى الواحد والاحد (قوله اختيار له) خبر وقول الخ والضمير لابى عبيد (قوله من اسم مفعول المضعف) بالاضافة (قوله المضعف) أى مكرر العين وليس هو من التضعيف المصطلح عليه عند الصرفيين وهو فى الثلاثى ما كانت عينه ولامه من جنس واحد كمد وفى الرباعى ما كانت فاؤه ولامه الاولى من جنس واحد وعينه ولامه الثانية من جنس واحد كزلزل ع ش (قوله سمى به نبينا الخ) ولم يسم احد بمحمد قبله صلى الله عليه وسلم لكن لما قرب زمانه صلى الله عليه وسلم ونشر أهل الكتاب نعته سمى قوم أولادهم به رجاء النبوة لهم والله أعلم حيث يجعل رسالاته وهم خمسة عشر نفسا كردى (قوله بالهام) متعلق بسمى (قوله إشارة الخ) مفعول له لسمى المقيد بقوله بالهام الخ وقوله ورجاء الخ عطف عليه لكن بدون اعتبار تقييد عامله اى سمى بالالهام فتامل عبارة المغنى سمى به إلهاما من الله تعالى بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روى فى السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى علمه قال ابن العربى لله تعالى الف اسم ولنبيه كذلك اه (قوله انه راى الخ) اى عبد المطلب (قوله معلوما الخ) الاولى العطف (قوله وكذا الملائكة الخ) خلافا للنهاية عبارته وقول الشارح اى فى شرح المختار من الناس ليدعوهم فيه إشارة الى انه لم يبعث الى الملائكة وهو الراجح كما اوضحه الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه اه ويأتى عن المغنى ما يشير الى ما اختاره الشارح من بعثه الى الملائكة (قوله إذ العالم الخ) علة متوسطة بين طرفى المدعى (قوله وصريح الخ) الاولى وظاهر اية الخ (قوله وخبر مسلم الخ) عطف على اية الخ (قوله يؤيد الخ) خبر وصريح الخ (قوله ذلك) اى بعثه الى الملائكة (قوله بل قول البارزى الخ) عطف على ذلك عبارته فى شرح الاربعين للمصنف بل اخذ بعض المحققين بعمومه حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى امنت به اه (قوله وفائدة الارسال الخ) عبارته فى شرح الاربعين فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضرورى فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل فهو محال اه (قوله من البشر) يخرج الرسول من الملائكة فان الارسال منهم هو بالمعنى اللغوى

ووصفا) أى ويختص وصفا فهو حال

وخلقا بالفتح وعقدة موسى أزيلت بدعوته عند الارسال كما فى الآية معصوم ولو من صغيرة سهوا قبل النبوة على
الاصح سليم من دناءة أب
وخنى أم وان عليا ومن منفر
كعمى وبرص وجذام ولا
يرد علينا نحو بلاء أيوب
وعمى نحو يعقوب بناء على أنه
حقيقى لطروه بعد الانباء
والكلام فيما قارنه والفرق
أن هذا منفر بخلافه فيمن
استقرت نبوته ومن قلة
مروأة كأكل بطريق ومن
دناءة صنعة كحجامة أوحى
اليه بشرع وأمر بتبليغه
وإن لم يكن له كتاب ولا نسخ
كيوشع فان لم يؤمر فنبى
فحسب وهو أفضل من النبى
اجماعا لتميزه بالرسالة التى
هى على الاصح خلافا لابن
عبد السلام أفضل من النبوة
فيه وزعم تعلقها بالحق يرده
أن الرسالة فيها ذلك مع
التعلق بالخلق فهو زيادة
كمال فيها وصح خبر أن
عدد الانبياء مائة ألف
وأربعة وعشرون ألفا
وخبر أن عدد الرسل ثلثمائة
وخمسة عشر وأما الحديث
المشتمل على عدهما ففى سنده
ضعيف وفى آخر مختلط
لكنه انجبر بتعدده فصار
حسنا لغيره وهو حجة ومما
يقويه تكرر رواية أحمد له
فى مسنده وقد قرروا أن
ما فيه من الضعف فى مرتبة
الحسن وبما ذكر الصريح
فى تغاير النبى والرسول
يتبين غلط من زعم اتحادهما فى اشتراط التبليغ واستروح ابن الهمام مع تحقيقه فى نسبته ذلك الغلط للمحققين

الذى هو مطلق السفارة رشيدى عبارة شيخنا ومعنى كون الملائكة رسلا أنهم واسطة بين الله وبين الخلق من البشر اه (قوله وخلقا) المراد به ما يشمل الكلام بقرينة ما بعده (قوله ولو من صغيرة سهوا) محله مالم يترتب على ذلك تشريع واما السهو المترتب عليه ذلك فجائز كما وقع له صلى الله عليه وسلم من قيامه من ركعتين وسلم معتقدا التمام بنانى (قوله على الاصح) راجع لكل من الغايات الثلاثة (قوله وخنى ام) أى بالقصر أى فحشها وزناها (قوله وعمى) وفى كلام البيضاوى فى تفسير قوله تعالى وإنا لنراك فينا ضعيفا مايصرح بعدم اشتراط فقد العمى واقره عليه شيخ الاسلام فى حاشيته بصرى (قوله نحو يعقوب) كشعيب (قوله بناء على انه) اي عمى نحو يعقوب (قوله لطرده) اى ماذكر من البلاء والعمى (قوله ان هذا) اى المقارن (قوله بخلافه) اى الطارىء (قوله ومن قلة الخ) عطف على من دناءة اب (قوله أوحى الخ) نعت خامس لذكر (قوله على الاصح الخ) والكلام فى نبوة رسول ورسالته وإلا فالرسول افضل من النبى قطعا والنبوة افضل من الولاية سواء كانت الولاية لنبى او غيره شيخنا (قوله خلافا لابن عبد السلام الخ) فيه ان تعليله فيه إشعار بانه لم يرد بالنبوة المعنى المتعارف وهو الايحاء إلى شخص بتشريع خاص به وبالرسالة الايحاء بتشريع له ولغيره او بنحو ماذكر من الفرق بينهما على التفاسير المشهورة إذ من البين ان النبوة بكل هذه المعانى لها تعلق بالخلق أيضا باعتبار أن متعلقها فعل مكلف كما أن الرسالة كذلك وإن اختلفت كيفية التعلق ولكل منهما تعلق بالحق ايضا باعتبار صدورهما عنه وهذا البيان لا يخفى مثله على غير مثله فكيف به وقد شرف بالتلقيب بسلطان العلماء من سيد المرسلين عليه افضل الصلاة والتسليم فيجوز ان يكون مراده بالنبوة باطنها الذى هو حقيقة الولاية وهى الايحاء بما يتعلق بالذات والصفات وما يلائمه مما يتعلق بأسرار الموجودات ومعرفتها على ما هى عليه وأحوال النشأة الدنيوية والاخروية والبرزخية وبالرسالة ظاهر النبوة الذى هو الايحاء بالتشريع الخاص او العام إذ الاول متعلق بالحق تعالى والثانى متعلق بالخلق اي بتكميلهم ليتهيؤ الافاضة شىء ما من انعكاس انوار باطن النبوة المشار اليه اما توجيه كون الثانى متعلقا بالخلق فظاهر وكذا توجيه تعلق الاول بالحق بالنسبة لما يتعلق بالذات والصفات وأما بالنسبة لما ذكر معها فلان الوقوف على حقائق الموجودات واختلاف النشآت وأسرار الموجودات من اقوى الاسباب الباعثة على تأكد التصديق بكمال الذات واتصافها بسنى الصفات وهذا حقيقة ماقاله بعض كمل العارفين من ان ولاية النبى اكمل من نبوته بصرى (قوله وزعم تعلقها الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله اى وزعم ابن عبد السلام تعلق النبوة بالحق وتعلق الرسالة بالخلق (قوله فهو) اى التعلق بالخلق (قوله ان عدد الرسل ثلثمائة الخ) ﴿فائدة﴾ استنبط بعض العلماء من محمد ثلثمائة وأربعة عشر رسولا فقال فيه ثلاث ميمات وإذا بسطت كلا منها قلت فيه ميم وعدتها بحساب الجمل الكبير تسعون فيحصل منها مائتان وسبعون وإذا بسطت الحاء والدال قلت دال بخمسة وثلاثين وحاء بتسعة فالجملة ماذكر والاسم واحد فتم عدد الرسل كما قيل انهم ثلثمائة وخمسة عشر واولوا العزم منهم خمسة كما قيل فيهم:

محمد ابراهيم موسى كليمه ٭ فعيسى فنوح هم اولوا العزم فاعلم

مغنى وترتيبهم فى الافضلية على ما فى هذا البيت ع ش وبجيرمى (قوله خمسة عشر) اواربعة عشر اوثلاثة عشر اقوال شيخنا (قوله واما الحديث الخ) اى الواحد (قوله ضعيف) اى راو ضعيف (قوله وفى اخر) اى سند اخر (قوله لكنه انجبر) اى الحديث المشتمل الخ (قوله بتعدده) اى السند (قوله وهو) اى الحسن لغيره (قوله أن ما فيه) أى فى مسند احمد (قوله تبين غلط من زعم اتحادهما وهما الخ) اقول هذا القول محكى فى اكثر الكتب على انه مرجوح لا غلط ومنها النهاية وفى ع ش بعد ذكر كلام الشارح مانصه فليراجع فان بمجرد ما علل به ومنه ورود الخبر بعدد الانبياء والرسل لا يقتضى التغليط اه (قوله واستروح الخ) عطف على قوله غلط الخ والاستروح اخذ الشىء بلا تعب تامل (قوله فى نسبة الخ) متعلق بالاستروح (قوله مع تحقيقه) اى كونه من اهل التحقيق (قوله للمحققين الخ) فى شرح

وقد صرح قبل بان الخبر ان صح بعددهما المذكور وجب ظنا اعتقاده على ان الذى فى كلام محقق ائمة الاصلين وغيرهما خلاف ذلك الاتحاد واى محققين خلاف هؤلاء ثم رايت تلميذه الكمال بن ابى شريف اشار الرد عليه ببعض ما ذكرته ووقع فى بعض كتب التواريخ والتفسير ما ينافى ماذكرناه من الشروط وهو تقول لا اصل له فوجب اعتقاد خلافه (المصطفى) اى المستخلص من الصفوة (المختار) من العالمين لدعائهم الى ربهم فهو افضلهم بنص كنتم خير امة اخرجت للناس إذ كمال الامة تابع لكمال نبيها فبهداهم اقتده إذ لا يكون ممتثلا له إلا ان حوى جميع كمالاتهم انا سيد ولد ادم ولا فخر ادم ومن دونه تحت لوائى ونهيه عن التفضيل بين الانبياء وعن تفضيله عليهم محله لقوله تعالى فضلنا بعضهم على بعض فيما يؤدى لخصومة او تنقيص بعضهم او هو تواضع او قبل علمه بأنه الافضل (صلى الله وسلم عليه) من الصلاة وهى من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم وخص الانبياء بلفظها فلا تستعمل فى غيرهم إلا تبعا تمييزا لمراتبهم الرفيعة والحق بهم الملائكة لمشاركتهم لهم فى العصمة وإن كان الانبياء افضل من جميعهم ومن عداهم من الصلحاء افضل من غير خواصهم والسلام وهو التسليم من الافات المنافية لغايات الكمالات وجمع بينهما لنقله عن العلماء كراهة إفراد أحدهما عن أى لفظا لا خطا خلافا لمن عمم قيل والافراد إنما يتحقق إن اختلف المجلس أو الكتاب أى بناء على التعميم وكان ينبغى وعلى آله لانها مستحبة عليهم بالنص وصحبه

الهمزية للشارح رحمه الله تعالى عند قول المتن كيف ترقى الخ ما يفهم منه موافقته لما نقل عن المحققين ثم قال على ان المحقق ابن الهمام نقل ان المحققين على ترادفهما وان كنت رددته فى شرح المنهاج بصرى (قوله وقد صرح الخ) اى ابن الهمام جملة حالية مؤيدة للاستروح (قوله الاصلين) اى اصول الفقه واصول الدين (قوله واى محققين الخ) استفهام انكارى (قوله تلميذه) اى ابن الهمام (قوله من الشروط) اى فى الرسول قول المتن (المصطفى) اسم مفعول من الصفوة وهى الخلوص روى مسلم عن واثلة بن الاسقع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم المختار اسم مفعول اصله مختير اختاره الله تعالى على سائر خلقه ليدعوهم الى دين الاسلام وحذف المصنف رحمه الله تعالى المفضل عليه إيذانا منه بانه افضل المخلوقات من انس وجن وملك وهو كذلك لان حذف المعمول يؤذن بالعموم مغنى (قوله وحذف الخ) فى النهاية مثله (قوله فهو افضلهم) وقد حكى الرازى الاجماع على انه مفضل على جميع العالمين نهاية (قوله إذ كمال الامة الخ) بيان لوجه دلالة الاية على مدعاه وكذا قوله إذ لا يكون الخ بيان لوجه الدلالة (قوله ممتثلا له) اى لهذا الامر (قوله ونهيه الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله محله) مبتدا ثان (قوله فيما يؤدى الخ) خبره والجملة خبر ونهيه الخ (قوله لقوله تعالى الخ) علة متوسطة بين طرفى المدعى (قوله فيما يؤدى الخ) او فى نفس النبوة التى لا تتفاوت إلا فى ذوات الانبياء المتفاوتين بالخصائص نهاية (قوله او تنقيص بعضهم) اى فان ذلك كفر نهاية قول المتن (صلى الله عليه وسلم) قرن الثناء على الله بالثناء على نبيه لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اى لا اذكر الا وتذكر معى كما فى صحيح ابن حبان ولقول الشافعى رضى الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدى خطبته اى بكسر الخاء وكل امر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مغنى (قوله إلا تبعا الخ) وفى الشبرخيتى على الاربعين ما نصه تتمة فى منع الصلاة على غير الانبياء والملائكة استقلالا وكراهتها وكونها خلاف الاولى خلاف والاصح الكراهة واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابى اوفى فهو من خصائصه بجيرمى (قوله وان كان الانبياء الخ) عبارة النهاية قالوا اى اهل السنة ان النوع الانسانى افضل من نوع الملائكة وان خواص بنى ادم وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم وان عوام بنى ادم وهم الاتقياء الاولياء افضل من عوام الملائكة كالسياحين اه (قوله وجمع) الى قوله اى لفظا فى النهاية والمغنى (قوله والسلام) اشار بالتضبيب الى انه معطوف على الصلاة سم (قوله لا خطا) بقى مالو اتى باحدهما لفظا وبالاخر خطا او بهما معا خطا هل تنتفى الكراهة اولا وهل الافراد مكروه فى حق بقية الانبياء ايضا او لا لان طلب الجمع بينهما إنما ورد فى حقه صلى الله عليه وسلم دون بقية الانبياء ايضا فيه نظر فليراجع وكتب البجيرمى على قول الاقناع اتى بها لفظا واسقطها خطا ويخرج بذلك عن الكراهة ما نصه هذا وجه والراجح خلافه فلا يخرج عن الكراهة إلا إذا اتى بهما لفظا وخطا لمن اراد الجمع بين اللفظ والخط فصور الافراد المكروه خمسة ان يتلفظ باحداهما فقط او يكتب إحداهما فقط او يتلفظ باحداهما ويكتب الاخرى او يتلفظ بهما معا ويكتب احداهما فقط او يكتبهما معا ويتلفظ باحداهما فقط وصور القرن الخالى عن الكراهة ثلاث ان يتلفظ بهما معا من غير كتابة او يكتبهما معا من غير لفظ او يتلفظ بهما معا ويكتبهما معا كذلك اه (قوله اى بناء على التعميم) راجع للمعطوف فقط وفى سم ما نصه اشار بالتضبيب الى التعميم فى قوله خلافا لمن عمم اه (قوله وكان ينبغى وعلى اله) قد يجاب بانه ترك الصلاة على

(قوله والسلام) أشار بالتضبيب الى أنه معطوف على الصلاة (قوله لفظا لا خطا) بقى مالو أتى بأحدهما لفظا وبالاخر خطا او بهما معا خطا هل تنتفى الكراهة اولا وهل الافراد مكروه فى حق بقية الانبياء ايضا او لا لان طلب الجمع بينهما إنما ورد فى حقه عليه الصلاة والسلام دون بقية الانبياء فيه نظر فليراجع (قوله اى بناء على التعميم) اشار بالتضبيب الى التعميم فى قوله خلافا لمن عمم (قوله وكان ينبغى وعلى اله)

لانهم ملحقون بهم بقياس اولى لانهم افضل من ال لاصحبة لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة إنما يقتضى الشرف من حيث الذات وكلامنا فى وصف يقتضى أكثرية العلوم (٢٨) والمعارف (وزاده فضلا وشرفا) الظاهر ترادفهما فالجمع للاطناب ويحتمل الفرق بأن الاول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثانى لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة ثم رايت من فرق بأن الاول ضد النقص والثانى علو المجد وهو أميل إلى الترادف (لديه) اى عنده وسؤال الزيادة لايشعر بسبق نقص لان الكامل يقبل زيادة الترقى فى غايات الكمال فاندفع زعم جمع امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القران باللهم اجعل ثواب ذلك زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم على أن جميع أعمال أمته يتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها أضعافا مضاعفة لاتحصى فهى زيادة فى شرفه وإن لم يسئل له ذلك فسؤاله تصريح بالمعلوم (اما بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه فان لم ينوشىء نونت وإن نوى لفظه نصبت على الظرفية أوجرت بمن وهى للانتقال من اسلوب إلى آخر وكان صلى الله عليه وسلم ياتى بها فى خطبه فهى سنة قيل وأول من قالها داود صلى الله عليه وسلم ورجح ويرد بانه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب الذى أوتيه هو فصل الخصومة او غيرها بكلام مستوعب لجميع المعتبرات من غير اخلال منها بشىء وفى خبر ضعيف أن يعقوب قالها وتلزم الفاء فى حيزها غالبا لتضمن هنا) أما معنى الشرط مع مزيد تأكيد ومن ثم أفاد أما زيد فذاهب مالم يفده زيد ذاهب من أنه لامحالة ذاهب وأنه منه عزيمة ومن ثم كان الأصل

الآل والصحب اشارة إلى أنه لاحرج فى ذلك ولا كراهة سم (قوله لانهم اى أصحابه صلى الله عليه وسلم (قوله من البضعة) وهى القطعة من اللحم يعنى انهم قطعة منه كردى (قوله الظاهر) إلى المتن فى النهاية (قوله وهو اميل إلى الترادف) فيه نظر سم على حج ولعله ان انتفاء النقص لا يحصل بجدا ولا رفعة مثلا كفعل المباحات والمجد فوق ذلك كالسخاوة وعلو الهمة فى العبادات وغير ذلك ع ش (قوله بالبناء على الضم الخ) محله إذا كان المضاف اليه معرفة اما إذا كان نكرة فتعرب نوى معناه او لا كما فى التصريح ووجهه ان المضاف اليه المعرفة جزئى فيكون حينئذ شبيها بالحرف فى الاحتياج إلى الجزئى بخلاف النكرة فضعفت المشابهة فبقى على الأصل فى الاسماء من الاعراب ع ش (قوله لحذف المضاف اليه الخ) ظاهره أن سبب بنائها المشابهة بالحرف فى الافتقار ورد بان الافتقار الموجب للبناء إذا كان المضاف اليه جملة وهو هنا مفرد فعلة بنائها شبهها باحرف الجواب كنعم فى الاستغناء بها عما بعدها فاللام للتوقيت لا للتعليل (قوله فان لم ينو شىء نونت) اى بالنصب والرفع عبارة النهاية وروى تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الاضافة لفظا وتقديرا اه (قوله اوجرت بمن) لعل هذا باعتبارها فى الجملة لافى خصوص هذا التركيب سم اقول وكذا قوله فان لم ينو شىء نونت فان المقصود بهذا التركيب هنا وهو كما فى الاطول تذكير ابتداء تاليفه بهذه الامور المتبرك بها ليكون آن الشروع فيما بعدها غير ذاهل عنها فيزيد فى التبرك لايحصل إلا بملاحظة المضاف اليه (قوله للانتقال من اسلوب إلى اخر) اى بقصد نوع من الربط فان اما بعد لما كان معناه مهما يكن من شىء فكذا وكذا افاد ان ذلك الكذا مربوط بكل شىء وواقع على وجه اللزوم بالدعوى بعد الحمد والثناء فافاد ربطه بما قبله بانه واقع بعده ولا بدا بن يعقوب قال المغنى ولا يجوز الاتيان به فى أول الكلام اه اى صناعة وإلا فيجوز شرعا او المراد لا يستحسن بجيرمى (قوله فهى سنة) اى فى الخطب والمكاتبات مغنى (قوله واول من قالها داود الخ) وهو اشبه نهاية اى اقرب للصحة من جهة النقل ع ش عبارة البجيرمى وهو الاشهر وهى فصل الخطاب الذى أوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ اه (قوله ويرد بأنه لم يثبت الخ) لقائل ان يقول ان مجرد هذا لا يرد نقل الثقات تكلمه بهذا الامر الخاص من غير لغته خصوصا مع انه قد تتوافق اللغات سم (قوله غالبا) عبارة النهاية والمطول واصلها مهما يكن من شىء بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة إما موضع إسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا اه وفى حواشيهما ما حاصله وإنما لزمت الفاء بعد اما ولم تلزم بعد غيرها من الشروط لان اما لما كانت دلالتها على معنى الشرط بالنيابة ضعفت فاحتاجت إلى دليل لذلك فوجب لزوم الفاء كليا بخلاف غيرها من الشروط فان دلالتها على الشرطية بالاصالة اه ويمكن ان يعتذر عن الشارح بأن تقييده بالغالب للاحتراز عن حذفها فى نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اى فيقال لهم اكفرتم وإن كان قليلا (قوله ومن ثم أفاد الخ) راجع إلى قوله مع مزيد تاكيد (قوله ومن ثم كان الخ) راجع إلى ما قبله (قوله الاصل) اى ما حق التركيب ان يكون عليه وإنما لم يستعمل هذا الاصل اختصارا فنرى على المطول (قوله

قد يجاب بأنه ترك الصلاة على الآل والصحب اشارة إلى أنه لاحرج فى ذلك ولا كراهة (قوله وهو أميل إلى الترادف) فيه نظر (قوله بالبناء على الضم) وترفع اى بتنوين على عدم نية ثبوت شىء فالرفع على اصل المبتدا بكرى قال الشيخ خالد فى شرح التوضيح وقال الحوفى وإنما يبنيان أى قبل وبعد على الضم إذا كان المضاف إليه معرفة اما إذا كان نكرة فانهما يعربان سواء نويت معناه او لا اه ومثله فى كنز الاستاذ البكرى وشرح العباب للشارح (قوله فان لم ينوشىء نونت) لم يبين ان التنوين مع النصب كما هو المشهور حينئذ أو مع الضم (قوله اوجرت بمن) لعل هذا باعتبارها فى الجملة لا فى خصوص هذا التركيب (قوله لم يثبت عنه

هنا) احترز به عن نحو أما قريشا فانا أفضلها فان التقدير مهما ذكرت قريشا الخ عبد الحكيم (قوله كما اشار اليه سيبويه الخ) وقال بعض الافاضل مراد سيبويه بيان المعنى البحت وتصوير ان اما تفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها الا انه كان فى الاصل كذلك بل الاصل ان يكن فى الدنيا شيء فحذف الشرط وزيدت ما وادغمت النون فى الميم وفتحت الهمزة والتفصيل فى الرضى (قوله فى تفسيره) أى تركيب أما بعد وقوله مهما بسيطة لا مركبة من مه وما ولا من ما ما خلافا لزاعميهما قاموس (قوله بعد ماذكر) التحقيق ان بعد من متعلقات الجزاء لا من متعلقات الشرط فالتقدير عليه مهما يكن من شيء فبعد ماذكر رشيدى وحفيد السعد وشيخنا (قوله بفتح أوله) أى مصدرا وضمه أى اسما وفى المختار الشغل بضم الشين وسكون الغين وضمها وبفتح الشين وسكون الغين وفتحها فصارت اربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع ولا تقل اشغله لانه لغة رديئة اه وفى القاموس واشغله لغة جيدة او قليلة او رديئة اه ع ش (قوله المعهود) إلى قوله واختصاصه فى المغنى وقال فى النهاية واللام فى العلم للجنس او للعهد الذكرى وهو الفقه المتقدم فى قوله للتفقه او العلم الشرعى الصادق بالتفسير والحديث والفقه المتقدم فى قوله فى الدين أو لاستغراق افراد العلم المشروع أى الذي يسوغ تعلمه شرعا قال بعضهم وعدته تزيد على المائة اه قال ع ش قوله تزيد على المائة هذا لا يباين ما هو المشهور تباينا كليا بل الفقه مثلا يجمع انواعا كل منهما مسمى باسم عند من اعتبرها بذلك العدد اه (قوله وآلاتها) عطف على قوله التفسير (قوله واختصاصه الخ) هذا صريح فى خروج الآلات عن الوصية سم أى كما صرح به الشارح هناك (قوله بنحو الوصية) اى كالوقف (قوله ففرض عينه) ما وجه التفريع إلا ان تجعل الفاء للتفسير (قوله افضل الخ) قضيته انه افضل من نحو الصلاة المفروضة سم (قوله وافضله) اى فرض عين العلم معرفة الله تعالى مقتضاه أن المراد بالعلم هنا ما يشمل علم التوحيد وقد ينافيه قوله السابق وهو التفسير الخ ولو زاد هناك قوله اوجنس العلم او كل علم يسوغ تعلمه نظير ما مر عن النهاية لكان اظهر واسلم (قوله وكل منهما) اى من الوجوب بالشرع والوجوب بالعقل (قوله يلزمه دور الخ) قال فى المواقف احتج المعتزلة بانه لو لم يجب إلا بالشرع لزم افحام الانبياء إذ يقول المكلف لا انظر ما لم يجب اى النظر ولا يجب ما لم يثبت الشرع ولا يثبت الشرع ما لم أنظر واجيب عنه بوجهين احدهما انه مشترك الالزام إذ لو وجب النظر بالعقل فبالنظر اتفاقا فيقول لا انظر ما لم يجب ولا يجب ما لم انظر إلى ان قال فى المواقف وشرحه الثانى الحل وهو ان قولك لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندى قلنا هذا إنما يصح لو كان الوجوب عليه بحسب نفس الامر موقوفا على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف الوجوب فى نفس الامر على العلم إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم ايضا ان لا يجب شيء على الكافر بل نقول الوجوب فى نفس الامر يتوقف على ثبوت الشرع فى نفس الامر والشرع ثابت فى نفس الامر علم المكلف ثبوته او لم يعلم نظر فيه او لم ينظر وكذلك الوجوب اى ثابت فى نفس الامر مطلقا وليس يلزم من هذا تكليف الغافل لان الغافل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به وهذا معنى ما قيل ان شرط التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به وبهذا الحل ايضا يندفع الاشكال عن المعتزلة فيقال قولك لا يجب النظر على ما لم أنظر باطل لأن الوجوب ثابت بالعقل فى نفس الامر لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه اه وبه يتضح الدور والجواب عنه سم (قوله لا محيد عنه) اى لا مخلص عنه ويأتى بيان الدور والجواب عنه فى فصل إنما تجب الصلاة على كل مسلم كردى ومر آنفا عن سم بيانهما (قوله وفرض الكفاية منه) الاولى وفرض كفايته (قوله وكون معرفة الله الخ) جواب سؤال نشا من

الخ) لقائل أن يقول بمجرد هذا لا يرد نقل الثقات تكلمه بهذا الامر الخاص من غير لغته خصوصا مع أنه قد تتوافق اللغات (قوله واختصاصه الخ) هذا صريح فى اختصاص الآلات عن الوصية (قوله ففرض عينه) ما وجه التفريع إلا ان تجعل الفاء للتفسير وقوله افضل الفروض قضيته انه افضل من نحو الصلاة المفروضة (قوله يلزمه دور الخ) قال فى المواقف احتج المعتزلة بانه لو لم يجب إلا بالشرع لزم افحام الانبياء

هنا كما أشار اليه سيبويه فى تفسيره مهما يكن من شيء بعد ماذكر (فان الاشتغال) افتعال من الشغل بفتح أوله وضمه (بالعلم) المعهود شرعا وهو التفسير والحديث والفقه وآلاتها واختصاصه بالثلاثة الاول عرف خاص بنحو الوصية (من افضل الطاعات) ففرض عينه أفضل الفروض العينية لتفرعها عليه وأفضله معرفة الله تعالى لأن العلم يشرف بشرف معلومه وهى واجبة اجماعا وكذا النظر المؤدى اليها ووجوبهما بالشرع عند أكثر الاشاعرة إذ لا حكم قبل الشرع وعند بعضنا والمعتزلة بالعقل وبسط ذلك يطول قيل وكل منهما يلزمه دور لا محيد عنه اه وليس كذلك وفرض الكفاية منه افضل فروض الكفايات ونفله أفضل من بقية النوافل وكون معرفة الله تعالى أفضل مطلقا ثم بقية العلوم على ما تقرر من التفضيل لا ينافى

عد ذلك من الأفضل إذ
بعض الأفضل قد يكون
أفضل بقية أفراده وقد لا
فزعم خروج المعرفة أو
ايرادها غير صحيح وحينئذ
فاولى معطوف على أفضل
كما يأتي ويصح عطفه على
من أفضل لما تقرر ان كونه
أفضل لا ينافي أنه من الأفضل
ويؤيده ما صح عن أنس
كان صلى الله عليه وسلم من
أحسن الناس خلقا فأتى
هنا بمن مع أنه صلى الله عليه
وسلم أحسن الناس خلقا
إجماعا فنتج أن كون الشيء
من الأفضل لا ينافي كونه
أفضل بنص كلام انس
هذا الذي هو أقوى حجة في
مثل ذلك وقالت عائشة
رضى الله عنها كما صح عنها
أيضا فاذا انتهك من محارم
الله تعالى شيء كان من
أشدهم في ذلك غضبا فأتت
بمن مع أنه أشدهم وزعم
بعض من لا تحقيق عنده
ان من هنا زائدة بخلافها
في كلام أنس * فان قلت
إذا تقرر أن الاشتغال بالعلم
أفضل الطاعات فما فائدة
من الموهمة خلاف ذلك
كما هو المتبادر منها * قلت
فائدتها الاشارة إلى التفصيل
الذي ذكرته وهو أن كلا
من العلوم الثلاثة أفضل
بقية افراد نوعه

ادخال معرفة الله تعالى فى العلم بقوله وأفضله معرفة الله تعالى (قوله عد ذلك) اى العلم كردى أى الشامل على معرفة الله (قوله إذ بعض الافضل قد يكون الخ) يعني ان الافضل فى ذاته متفاوت الرتب ولا يلزم من كون الشيء بعض الافضل ان لا يكون افضل كالنبي صلى الله عليه وسلم فانه بعض الافضل الذين هم الانبياء مع انه افضلهم عميرة (قوله أفضل بقية الخ) المراد بالافراد هنا ما يشمل الاضافية (قوله فزعم خروج المعرفة) أي عدم اندراجها فى العلم كما هو ظاهر المحلي وصريح المغني (قوله او ايرادها) اى ايراد المعرفة بزعم المنافاة بين كونها افضل مطلقا وكونها من الافضل ويجوز إرجاع الضمير إلى المنافاة (قوله وحينئذ) اى حين إذ دخل المعرفة فى العلم هنا (قوله كما يأتي) أى من تقدير من (قوله ويصح الخ) أى خلافا للمحلي والنهاية والمغني عبارته قال الشارح ولا يصح عطف اولى على من افضل للتنافي بينهما على هذا التقدير اى لو قدر عطف اولى على من افضل كان كونه اولى ما انفقت الخ منافيا لكونه من افضل الطاعات لان كونه اولى يستلزم كونه أفضل وكونه من أفضل يستلزم كونه من أولى لا كونه أولى فالاشارة بهذا التقدير إلى تقدير عطف أولى على من افضل اه (قوله عطفه على من افضل) اى فالاشتغال بالعلم الشامل لمعرفة الله تعالى افضل على الاطلاق وهو بعض فروض العين التي هي افضل من غيرها بقى شيء اخر وهو انه يجوز ان المصنف اراد بالعلم ماعدا معرفة الله تعالى بل هذا هو الظاهر وحينئذ فمن لا بد منها ويمتنع عطف أولى على من أفضل ويحمل على هذا كلام المحلي سم اى فالنزاع لفظي وكلام المحلي ومن تبعه مبنى على عدم شمول العلم فى المتن للمعرفة وكلام الشارح على الشمول (قوله ان كونه) اى الشيء وقال الكردي اى العلم (قوله ويؤيده) اى ما تقرر من عدم المنافاة (قوله أتى الخ) أى انس والفاء للتعليل (قوله فنتج) أي ثبت (قوله هذا) نعت لكلام أنس وقوله الذي الخ نعت لهذا (قوله وقالت عائشة كما صح الخ) هلا قال وما صح عن عائشة ايضا الخ (قوله ايضا) اى كحديث انس (قوله ان من هنا الخ) اى فى حديث عائشة (قوله الموهمة خلاف ذلك) اى مساواته لبقية أفراد الأفضل (قوله كما هو) أي الخلاف (قوله فائدتها الاشارة الخ) فى افادتها الاشارة إلى ما ذكر نظر ظاهر لان كونه بعض الافضل صادق مع مساواته لبقية افراد الافضل بل بعض الطاعات غير المعرفة افضل من الاشتغال بالعلم حتى من فرض العين منه فانه لو تعارض مع صلاة الفرض فى وقتها انقاذ نبي بل او غير نبي من الهلاك تعين تقديم الانقاذ وكان افضل من فعل الصلاة فى وقتها سم وقوله فانه لو تعارض مع صلاة الفرض

إذ يقول المكلف لا أنظر مالم يجب أى النظر ولا يجب مالم تثبت الشرع ولا يثبت الشرع مالم أنظر وأجيب عنه بوجهين احدهما انه مشترك الالزام إذ لو وجب النظر بالعقل فبالنظر اتفاقا فيقول لا انظر مالم يجب ولا يجب مالم انظر إلى ان قال فى المواقف وشرحه الثاني الحل وهو ان قولك لا يجب النظر على مالم يثبت الشرع عندى قلنا هذا إنما يصح لو كان الوجوب عينه بحسب نفس الامر موقوفا على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف فى نفس الامر على العلم به إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب المو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم ايضا ان لا يجب شيء على الكافر بل نقول الوجوب فى نفس الامر يتوقف على ثبوت الشرع فى نفس الامر والشرع ثابت فى نفس الأمر علم المكلف بثبوته أو لم يعلم نظر فيه او لم ينظر وكذلك الوجوب اى ثابت فى نفس الامر مطلقا وليس يلزم من هذا تكليف الغافل لان الغافل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به وهذا معنى ما قيل ان شرط التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به وبهذا الحل أيضا يندفع الاشكال عن المعتزلة فيقال قولك لا يجب النظر على مالم أنظر باطل لأن الوجوب ثابت بالعقل فى نفس الامر لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه اه وبه يتضح الدور والجواب عنه (قوله ويصح عطفه على من افضل) اى فالاشتغال بالعلم الشامل لمعرفة الله تعالى افضل على الاطلاق وهو بعض فروض العين التي هي افضل من غيرها (قوله الاشارة الخ) فى إفادتها الاشارة إلى ما ذكر نظر ظاهر لان كونه بعض الافضل صادق مع مساواته لبقية افراد الافضل * بقى شيء اخر وهو انه يجوز ان المصنف اراد بالعلم ماعدا معرفة الله تعالى بل هذا هو الظاهر وحينئذ فمن لا بد منها ويمتنع عطف اولى على من

ومفضول بالنسبة لنوع آخر أعلى منه الاترى ان فرض الكفاية منه وان كان أفضل بقية فروض الكفايات والنوافل وعليه حمل قول الشافعى رضى الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم اى الذى هو فرض كفاية افضل من صلاة النافلة هو مفضول بالنسبة للفروض العينية غير العلم ونفله افضل النوافل كما هو ظاهر كلام الشافعى إذ حمله المذكور بعيد لان فرض الكفاية من العلم وغيره افضل من نفل الصلاة فلا خصوصية للعلم حينئذ ولا بدع أن يخص قولهم أفضل عبادة البدن الصلاة بغير ذلك ومفضول بالنسبة لفروض الكفاية والعين من غير العلم فلم يصح حذف من لهذا الاعتبار لئلا يوهم انه افضل من غيره وان اختلف الجنس فتأمله ثم فضله الوارد فيه من الآيات والاخبار مايحمل من له ادنى نظر الى كمال استفراغ الوسع فى تحصيله مع الاخلاص فيه انما هو لمن عمل بما علم حتى يتحقق فيه وراثة الانبياء وحيازة فضيلة الصالحين القائمين بما تحتم عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه ويظهر حصول ادنى مراتب ذلك بالاتصاف بوصف العدالة الآتى فى باب الشهادات (و) من (أولى ماأنفقت)

الخ لعله تعليل لما قبله على طريق المقايسة فلا يرد ان حق التقريب ان يقول مع الاشتغال بفرض عين العلم كعلم كيفية الصلاة المفروضة عينا واجاب بعضهم عن اعتراض سم بان مراد التحفة ان كلا من العلوم الثلاثة اى فرض عين العلم وفرض كفايته ونفله افضل بقية افراد نوعه من حيث انه طاعة لدخوله تحتها اه اى وليس غير الانقاذ فى صورة المعارضة المذكورة من الاشتغال بغير المعرفة طاعة (قوله ومفضول بالنسبة الخ) وظاهر انه لا يتاتى فى فرض عين العلم ولذا تركه فى التفصيل الآتى آنفا (قوله ان فرض الكفاية منه) اى من العلم (قوله وعليه) اى فرض الكفاية (قوله هو مفضول الخ) خبر ان فرض الخ (قوله ونفله افضل الخ) عطف على اسم ان وخبره (قوله وحمله المذكور) اى على فرض الكفاية (قوله ولا بدع الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله ونفله افضل النوافل الخ (قوله بغير ذلك) اى بغير العلم وقد يستغنى عن التخصيص بادعاء عدم اندراج العلم فى عبادة البدن إذ المتبادر منها اعمال الجوارح دون القلب (قوله ومفضول الخ) عطف على افضل النوافل (قوله فلم يصح حذف من الخ) اقول إذا لم يصح حذف من بهذا الاعتبار لم يصح عطف اولى على من افضل بهذا الاعتبار فهذا ينافى قوله السابق ويصح عطفه الخ الا ان يكون ذلك باعتبار آخر وهو أن لا ينظر الى افراد العلم ولا الى اصنافه ويحمل الكلام على نوعه فيصح ان نوع الاشتغال بالعلم افضل على الاطلاق من نوع الاشتغال بغيره ويصح حينئذ عطف اولى على من افضل وحذف من وانما اتى بها اشارة الى انه يكفى فى حمل العاقل على الاشتغال به كونه بعض الافضل وان لم يكن افضل على الاطلاق ولا ينافى افضليته على هذا التقدير كون بعض افراده مفضولا كما علم من تفصيله الذى ذكره كما ان نوع الانسان افضل من نوع الملك وان كان بعض افراد الملك افضل من بعض افراده سم بحذف (قوله الجنس) الانسب لسابقه النوع (قوله من الآيات والاخبار) اورد النهاية جملة منهما والمغنى جملا كثيرة منهما ومن الآثار وقوله مايحمل فاعل الوارد (قوله الى كمال) متعلق بنظر (قوله على استفراغ الخ) متعلق بيحمل (قوله مع الاخلاص فيه الخ) الاولى إنما هو فيمن أخلص فيه وعمل بعلمه حتى الخ عبارة المغنى ثم اعلم ان ماذكرناه فى فضل العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى فمن اراده لغرض دنيوى كمال او رياسة او منصب او جاه او شهرة او استمالة الناس اليه او نحو ذلك فهو مذموم ثم ذكر آية واخبارا وآثارا واردة فى ذمه والتشديد عليه (قوله القائمين الخ) صفة كاشفة للصالحين (قوله ذلك) اى العمل او الصلاح (قوله المتن ماانفقت الخ) وهو العبادات نهاية وقضية قول الشارح الآتى تعلما الخ ان ما واقعة على مطلق علم ولعل

أفضل ويحمل على هذا كلام المحلى وقوله على هذا التقدير اى مع مراعاة مطابقة ماأفاده من انه بعض الأفضل لا الافضل للواقع فليتأمل بل بعض الطاعات غير المعرفة افضل من الاشتغال بالعلم حتى من فرض العين منه فانه لو تعارض مع صلاة الفرض فى وقتها انقاذ نبى او غير نبى من الهلاك تعين تقديم الانقاذ وكان افضل من فعل الصلاة الفرض فى وقتها (قوله فلم يصح حذف من) أقول إذا لم يصح حذف من بهذا الاعتبار لم يصح عطف اولى على من افضل بهذا الاعتبار وإلا لصح حذف من والمقرر خلافه وحينئذ فهذا ينافى قوله السابق ويصح عطفه على من افضل الا ان يكون ذاك ببعض الاعتبارات نعم لنا ان لا ننظر الى افراد العلم ولا الى اصنافه ويحمل الكلام على نوعه فيصح لنا ان نوع الاشتغال بالعلم افضل على الاطلاق من نوع الاشتغال بغيره ويصح حينئذ عطف اولى على من افضل ويصح ايضا حذف من وانما اتى بها اشارة الى انه يكفى فى حمل العاقل على الاشتغال به كونه بعض الافضل وان لم يكن افضل ولا ينافى افضليته على هذا التقدير كون بعض افراده مفضولا كما علم من تفصيله الذى ذكره كما ان نوع الانسان افضل من نوع الملك وان كان بعض افراد الملك افضل من بعض افراده وكما ان نوع الرجل افضل من نوع المرأة وان كان بعض افراد المرأة افضل من بعض افراد الرجل فليتأمل (فان قلت) يمكن حمل كلام الشارح على ذلك فيكون هذا محترز قوله بهذا الاعتبار (قلت) لا مانع وقد يقال هذا الاعتبار ان كان مراد المصنف لم يصح غيره والا لم يصح توجيه كلامه به فليتأمل

آثره لأنه لايقال إلا فيما صرف فى خير وماعداه ولو فى مكروه يقال فيه ضيع وخسر وغرم وبناه للمجهول للعلم بفاعله ولكون عينه غير منظور اليها بخصوصها وليعم (فيه) تعلما وتعليما (نفائس الأوقات) من إضافة الأعم الي الاخص أو الصفة الى الموصوف أو هى بيانية ومفرد نفائس نفيسة لانفيس كما أفاده قوله الآتى من النفائس المستجادات إذ فعائل إنما تكون جمعا لفعيلة فاضافتها للأوقات التى هى جمع مذكر لتأويلها بالساعات شبه شغل الأوقات بالعلوم بصرف المال فى الخير المكنى عنه بالانفاق ووصفها بالنفاسة المقتضية لخطر القدر وعزة النظير إشارة الى أن فائتها بلاخير لا يمكن تعويضه ومن ثم قيل الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك (وقد) للتحقيق هنا (أكثر أصحابنا) الذين نظمنا وإياهم سلك اتباع الشافعى رضى الله عنه تشبيها بالمجتمعين فى العشرة بجامع الموافقة وشدة الارتباط وهو جمع صحب الذى هو اسم جمع لصاجب لأن أفعالا لا يكون جمعا لفاعل (رحمهم الله) تعالى أبلغ من اللهم ارحمهم لاشعاره

مافى النهاية أحسن منه (قوله آثره) أى على نحو صرفت سم (قوله لانه لا يقال الخ) قال فى الدقائق يقال فى الخير انفقت وفى الباطل ضيعت وخسرت وغرمت مغنى ومقتضاه ان الافعال الثلاثة فى الشرح ببناء الفاعل ويجوز كونها ببناء المفعول ايضا على وفق مافى المتن (قوله فى خير) المراد به مايشمل المباح بقرينة مابعده (قوله للعلم بفاعله) اى انه المكلف او طالب العلم (قوله وليعم) اى مع الاختصار (قوله تعلما الخ) تمييز محول عن المضاف (قوله من إضافة الاعم) الى قوله كما افاده فى النهاية والمغنى (قوله من إضافة الاعم الى الاخص) اى كمسجد الجامع (قوله او الصفة الى الموصوف) اى كجرد قطيفة اى قطيفة مجرودة إذ الاوقات كلها نفيسة (قوله أو هى بيانية) أى والمراد بنفائس الاوقات أزمنة الصحة والفراغ مغنى عبارة النهاية ويجوز ان تكون إضافته بيانية لان الاضافة البيانية على تقدير من البيانية او التبعيضية او الابتدائية والكل ممكن هنا لان الاوقات وإن كانت نفيسة كلها فى الحقيقة لكن بعضها يعد فى العرف نفيسا بالنسبة الى بعض آخر وقد جاء الشرع بتفضيل بعضها اه قال الرشيدى والراجح ان الاضافة البيانية هى التى تكون على معنى من المبينة للجنس لا مطلقا فلعل ماذكره طريقة اوان مراده حكاية اقوال فى المسئلة اه (قوله كما افاده الخ) كان وجه الافادة ان الوصف بجمع المؤنث اعنى المستجادات يدل على ان موصوفه جمع نفيسة سم (قوله إذ فعائل الخ) عبارة النهاية إذ لا يصح أن يكون جمعا النفيس وإنما هو جمع لكل رباعى مؤنث بمدة قبل آخره مختوما بالتاء او مجردا عنها اه (قوله فاضافتها) اى نسبتها (قوله لتاويلها بالساعات) اوكان المصنف قد وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على النفائس مغنى (قوله شبه شغل الاوقات الخ) هلا قال شبه الاوقات بالاموال واسند اليها الانفاق على طريق الاستعارة بالكناية (قوله المكنى عنه الخ) اى المعبر عنه بالانفاق مجازا مغنى ونهاية اى استعارة رشيدى (قوله ووصفها بالنفاسة الخ) اى اضاف اليها صفتها للسجع نهاية ومغنى (قوله بلاخير) اى عبادة نهاية (قوله ان لم تقطعه قطعك) اى ان لم تشغله بالعبادة فاتك (قوله للتحقيق هنا) أى لا للتكثير وقال الشيخ عميرة أنها لهما معا ويرا دعليه ان التكثير مستفاد من قوله واكثر وجعلها للتكثير يصير المعنى وكثرا كثار اصحابنا وهو غير مراد ع ش قول المتن (اكثر اصحابنا) اى مجموعهم لا كل فرد فرد منهم عميرة (قوله الذين نظمنا الخ) عبارة المغنى اى اتباع الشافعى رضى الله تعالى عنه فالصحبة منها الاجتماع فى اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام فهو مجاز سببه الموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة اه (قوله آتباع الشافعى) من الافتعال (قوله تشبيها) اى لاتباع الشافعى بفتح الهمزة (قوله بجامع الموافقة الخ) الاضافة للبيان (قوله وشدة الارتباط) ولهذا قال الشافعى العلم بين أهل العلم رحم متصلة نهاية (قوله لان أفعالا الخ) أى وليس الاصحاب جمع صاحب لان الخ (قوله لا يكون جمعا الخ) اقول ولا لفعل المفتوح الفاء الصحيح العين الساكنها إلا شذوذا كما فى التوضيح

(قوله آثره) أى على نحو صرفت (قوله كماأفاده قوله الآتى من النفائس) فيه بحث إذ يحتمل أن كلا من نفيس ونفيسة يجمع على فعائل (قوله كما افاده الخ) كان وجه الافادة ان الوصف بجمع المؤنث اعنى المستجادات يدل على ان موصوفه جمع نفيسة ويرد عليه انه يحتمل ان فعائل لكل من نفيس ونفيسة بل عبارة الالفية تقتضى ذلك إلا أنهم قيدوا افعيلا فيها بما يخرج مانحن فيه وحينئذ فلا دلالة لما يأتى على أن نفائس هنا جمع نفيسة (قوله إنما يكون جمعا لفعيلة) فيه قصور ولذا قال فى الالفية :

وبفعائل اجمعن فعاله ✲ وشبهه ذا تاء او مزاله

اه لكن قيدوا المزال ومنه فعيل بما يخرج مانحن فيه (قوله فاضافتها للأوقات الخ) فى ابن شهبة الصغير الاشارة الى جواب اخر حيث قال ونفائس جمع نفيسة فكان المصنف قد وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على النفائس اه وحاصله ان مفرد نفائس نفيسة بمعنى الاوقات لا بمعنى الوقت فليتامل (قوله لان افعالا لا يكون جمعا الفاعل) اقول ولا افعل كما قال فى التوضيح كما شذ اى افعال فى فعل المفتوح الفاء الصحيح العين الساكنها اه (فان قلت) اراد انه لا يكون جمعا الفاعل مطلقا اى لا قياسا ولا شذوذا بخلاف فعل فانه

إشارة الى حصول المقصود بكل دعاء اخروي على ان في إيثار لفظ الرحمة تأسيا بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله اخي موسى (من) الظاهر انها زائدة لصحة المعنى بدونها وقيل من بمعنى في كاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والفرق ظاهر وقيل للمجاوزة كما في زيد افضل من عمرو اي جاوزه في الفضل كانهم هنا جاوزوا الاكثار في (التصنيف) وهو جعل الشيء أصنافا متميزة واخص منه التاليف لاستدعائه زيادة هي إيقاع الالفة بين الانواع المتميزة وكتب الأصحاب من ذلك فالتصنيف هنا بمعنى التاليف وهو في العلوم الواجبة لا المندوبة كالعروض خلافا لمن عده من جملة فروض الكفاية من البدع الواجبة التي حدثت بعد عصر الصحابة واختلفوا في أول من اخترعه فقيل عبد الملك ابن جريج شيخ شيخ الشافعي وقيل غيره وكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة وهو وجيه في الازمنة المتاخرة وإلا لضاع العلم وإذا وجبت كتابة الوثائق لحفظ الحقوق فالعلم أولى (من) قيل بيانية وفيه ان لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول نظر لان التصنيف غير المبسوط والمختصر فالوجه

فان أراد أنه لا يكون جمعا لفاعل مطلقا أي لا قياسا ولا شذوذا يرد عليه أنه يكون جمع فاعل شذوذا نحو جاهل وإجهال فان ثبت له دليل على انه جمع صحب شذوذا فيها وإلا امكن ان يكون جمع صاحب شذوذا فتخصيص الاول تحكم فليتامل سم (قوله بتحقيق الوقوع) من إضافة المصدر المبني للمفعول الى نائب فاعله ولو قال بتحقق الوقوع من باب التفعل كان اولى (قوله وفيه) اى في دعائه للاصحاب (قوله اقتداء بمن الخ) اى بجامع الدعاء للسابق سم (قوله إشارة الخ) ولان الرحمة اعم من المغفرة سم قول المتن (من التصنيف) يسبق للفهم انها صلة اكثر سم (قوله الظاهر) الى قوله واخص في النهاية (قوله انها زائدة) اى في الاثبات سم على حج أي على مذهب الأخفش المجيز لزيادتها في الاثبات لكن الأخفش يوافق الجمهور في انه لا بد من ان يكون مجرورها نكرة وما هنا ليس كذلك رشيدي وقد يتكلف فيجاب بان قوله اكثر اصحابنا في قوة ما قصروا في الاكثار فهو نفي في المعنى وبان ال في التصنيف للجنس فهو نكرة في المعنى (قوله لصحة المعنى الخ) قضيته ان كل ما يصح المعنى بدونه يصح ان يكون زائدا ويرد عليه نحو قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وقوله تعالى تجري من تحتها الانهار وقد يقال ما المانع من جعل من هنا للتقوية وهو الظاهر واحتيج اليه لضعف العامل بفصله بالجملة الدعائية رشيدي (قوله وفيه تعسف) وهو الخروج عن الطريق الظاهر ع ش (قوله والفرق ظاهر) أي لان يوم الجمعة ظرف للنداء والتصنيف ليس ظرفا للاكثار رشيدي وع ش وقد يقال ان التصنيف مكان معنوي للكثرة (قوله جاوزوا الاكثار الخ) فيه تامل سم ولعل وجه امره بالتامل ان حله للمتن حينئذ ليس على نظير حله للمثال المذكور لانه جعل عمرا الذي هو مدخول من فيه مفعولا فنظيره في المتن ان يقال تجاوزوا التصنيف في الاكثار ثم بعد ذلك ينظر في معناه فانه لا يظهر له معنى هنا رشيدي ويحتمل ان من وجوهه ان الاكثار لا حد له يقف عنده فلا يتصور المجاوزة عنه (قوله وهو جعل الشيء اصنافا متميزة) اى بعضها عن بعض فمؤلف الكتاب يفرد الصنف الذي هو فيه عن غيره ويفرد كل صنف مما هو فيه عن الآخر فالفقيه يفرد مثلا العبادات عن المعاملات ونحوها وكذا الابواب مغني (قوله وهو) اى التصنيف مبتدأ وقوله من البدع الخ خبر (قوله في العلوم الواجبة) اى عينا او كفاية (قوله من عده) اى علم العروض (قوله من البدع الواجبة) لعل محل الوجوب إذا توقف عليه حفظ العلم عن الضياع وفي الكنز للاستاذ البكري وتصنيف العلم مستحب سم (قوله التي حدثت الخ) قضيته ان تفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يعد تصنيفا (قوله فقيل عبد الملك الخ) وقيل الربيع بن صبيح وقيل سعد بن ابي عروبة مغني (قوله وقيل واجبة) اى كفاية كردي (قوله لحفظ الحقوق) لعل الوجوب إنما هو فيما إذا كانت لنحو اليتيم فليراجع (قوله قيل) الى قوله والايجاز في النهاية (قوله وفيه ان لم يجعل الخ) ويجاب بحذف المضاف اى من تصنيف المبسوطات سم (قوله فالوجه انه بدل اشتمال) فيه نظر من وجوه تعلم من مراجعة كلام النحاة في بدل الاشتمال ونبه على بعضها هنا الشهاب ابن قاسم رشيدي عبارة سم وفي كونه للاشتمال نظر إذ بدل الاشتمال يحتاج الى ضمير فالوجه انه بدل كل على حذف مضاف ان لم يؤول التصنيف بالمصنف اه (قوله والاصل الخ) اى المراد من العبارة لا انه كان صفة في الاصل ثم صار بدلا ع ش قول المتن (من المبسوطات الخ) اى في الفقه نهاية ومغني (قوله هي ما كثر الخ) الاولى هنا وفيما ياتي تذكير

يكون جمعا له شذوذا (قلت) وهو جمع لفاعل شذوذا فانهم صرحوا بأن افعالا انما حفظ في فاعل نحو جاهل واجهال فان ثبت له دليل على انه جمع صحب شذوذا وإلا امكن ان يكون جمع صاحب شذوذا فتخصيص الاول تحكم فليتامل (قوله وفيه اقتداء) اى بجامع الدعاء السابق (قوله قلت إشارة الى حصول المقصود الخ) قد يقال أيضا الرحمة أعم من المغفرة (قوله من التصنيف) يسبق للفهم أنها صلة أكثر (قوله زائدة) أي في الاثبات (قوله جاوزا الاكثار) فيه تامل (قوله من البدع الواجبة) لعل محل الوجوب إذا توقف عليه حفظ العلم عن الضياع وفي الكنز للاستاذ البكري وتصنيف العلم مستحب (قوله وفيه ان لم يجعل الخ) يجاب بحذف المضاف اى من تصنيف المبسوطات الخ (قوله انه بدل اشتمال) اى او بدل كل على حذف مضاف اي من تصنيف الخ

 انه بدل اشتمال باعادة الجار والاصل وقد أكثر أصحابنا المصنفات (المبسوطات) هي ما كثر لفظها ومعناها

(والمختصرات) هي ماقل لفظها وكثر معناها قيل والايجاز لكونه حذف طول الكلام وهو الاطناب غير الاختصار لانه حذف تكريره مع اتحاد المعنى ويشهدله فذودعاء عريض وفيه تحكم واستدلال بما لايدل إذليس فى الاية حذف ذلك العرض فضلا عن تسميته فالحق ترادفهما كما فى الصحاح (وأتقن) احكم كل (مختصر) من المختصرات ففيه تفضيل مسوغ للابتداء بالنكرة وهذامبنى على مذهب سيبويه انه يستثنى من قاعدة إذا اجتمعت معرفة (٣٤) ونكرة تعين كون المعرفة المبتدا عند الجمهور وقال سيبويه محلها فى نكرة غير اسم استفهام نحوكم مالك وغير أفعل التفضيل نحو خير منك زيد فى هذين يتعين عنده ان المبتدا النكرة وقال ابن هشام يجوز كل من الوجهين لتعارض دليلى الجمهور وسيبويه وذكر السيد فى شرح المفتاح ان كون النكرة المبتدا اى فى غير صورتى سيبويه كثير فى كلام الفصحاء ولا يرد على الجمهور لانه من باب القلب المجوز للحكم على كل منهما بما للاخر وعليه فهو لايخالف قول ابن هشام إلا من حيث المسوغ فهو عند ابن هشام تعارض الدليلين وعلى ماذكره السيد اعتبار القلب * فان قلت خص الرضى ومن تبعه كون أفعل المبتدا عند سيبويه بما إذا وقع جزء الجملة وقعت صفة لنكرة كمررت برجل افضل منه ابوه * قلت هذا استرواح توهموه من هذا المثال وغفلوا عن كون سيبويه مثل بخير منك زيد كما رايته فى كتابه وهذا يبطل ما اشترطوه ولما كان المحققون كابن هشام وغيره مستحضرين لكلامه مثلوا بمثاله هذا وأعرضوا عن ذلك الاشتراط الذى زعمه هؤلاء وقد سمعنا من محققي مشايخنا أن نقل هؤلاء مقدم على نقل العجم ولا لاسترواحهم فيه كثيرا وتعويلهم على التقييد بالمعقول أكثر من المنقول فان قلت المناسب للسياق المقصود منه مدح المحرر وصلة لمدح كتابه كون المحرر هو المحكوم عليه بالاتقنية فلم عكسته * قلت لان تخريجه على انه من أسلوب الحكيم الابلغ اقتضى ذلك والتقدير إذا أكثروا من المختصرات فلا حاجة للمحرر ولا لكتابك فاجاب بانها مع كثرتها متفاوتة فى الاتقنية واتقنها هو المحرر فاحتيج اليه لهذه الاتقنية المحصورة فيه دون غيره وحينئذ تعين ذلك الاعراب لهذا الغرض العارض لان غرض الابلغية يحوج لذلك كما يعرف من أساليب البلغاء (المحرر) المهذب المنقى

الضمير (قوله هى ماقل لفظها الخ) بقى قسم آخر موجود قطعا وهو ماقل لفظه ومعناه فكان الوجه أن يقول ماقل لفظه سواء كثر معناه اولا سم وع ش (قوله ر الايجاز) مبتدا وقوله غير الاختصار خبره (قوله لكونه الخ) علة متوسطة بين طرفى المدعى (قوله وهو) اى طول الكلام الاطناب جملة معترضة (قوله لانه) اى الاختصار (قوله ويشهدله) اى لتفسير الاختصار بذلك (قوله إذليس فى الاية الخ) فيه إشارة الى ان هذا القائل يجعل الاختصار حذف عرض الكلام وإن عرضه هو تكريره سم (قوله عن تسميته) اى تسمية ذلك الحذف باسم هو الاختصار دون اسم هو الايجاز كردى (قوله من المختصرات) اى المذكورة عميرة (قوله ففيه) أى فى قول المصنف (واتقن مختصر) تفضيل أى نوع تفضيل وهو التفضيل على سبيل العموم (قوله مسوغ للابتداء الخ) لا حاجة الى جعل اتقن مبتدا لجواز كونه خبرا والمبتدا هو المحرر بل هو المتبادر وايضا الاضافة مسوغ للابتداء سم (قوله وهذا) اى كون اتقن مبتدا مع كون الخبر معرفة كردى (قوله انه يستثنى الخ) اى نحو تركيب المصنف مما اشتمل على افعل المنكر فمعرفة (قوله محلها) اى القاعدة المذكورة (قوله ولا يرد) اى ماذكره السيد (قوله من باب القلب) اى قلب المعنى بان جعل معنى احدهما محكوما عليه والاخر حكما ويعكس كردى عبارة سم على مختصر السعد بان يثبت لاحد الجزاين حكم الجزء الآخر وعكسه اه (قوله وعليه) أى كون ماذكره السيد من باب القلب وقوله فهو أى ماذكره السيد (قوله إلا من حيث المسوغ) اى الابتداء بالنكرة (قوله قلت هذا) اى التخصيص المذكور اقول يبعد كل بعد استرواح هؤلاء الاعلام برمتهم ثم لا يناسب مقام الشارح نسبتهم الى الخطا بمجرد رؤيته المثال المذكور فى كتاب سيبويه مع احتمال عذر تعدد كتابه او نسخه او موضع ذكر المسئلة وتصريحه فى بعضها باشتراط ماذكره واحتمال ان يكون له فى المسئلة قولان وقوله توهموه اى الرضى ومن تبعه والجمع نظرا لمعنى من الموصولة (قوله ما اشترطوه) اى من وقوع فعل جزء الجملة صفة لنكرة (قوله ان نقل هؤلاء) اى علماء العرب (قوله على التقييد) مصدر مبنى للمفعول (قوله قلت لان تخريجه الخ) قد يقال هذا المعنى حاصل مع كون المحرر هو المحكوم عليه قاله سم وقد يمنع بان مراد الشارح باسلوب الحكيم جعل الاهم لعارض المقام اصلا محكوما عليه وغيره مسندا مطلوبا لاجله (قوله اقتضى ذلك) اى اختيار العكس (قوله فاجاب الخ) اى المصنف (قوله فاحتيج اليه لهذه الاتقنية) قد يقال لا حاجة فى تحصيل هذا المعنى الى الاتيان بصورة الحصر لان مدلول افعل التفضيل الزيادة على كل ماعداه مما يشاركه فى اصل المعنى فلا يتصور معه مشارك ولا ابلغ والله اعلم بصرى (قوله المهذب المنقى) تفسير للمحرر باعتبار اصله لا بالنظر لحال العلمية رشيدى (قوله

وفى كونه للاشتمال ان بدل الاشتمال يحتاج الى ضمير فالوجه انه بدل كل على حذف مضاف ان لم يؤول التصنيف بالمصنف (قوله هى ماقل لفظها) بقى قسم اخر موجود قطعا وهو ماقل لفظه ومعناه فالوجه تفسير المختصر بما يشمله كان يقال ماقل لفظه سواء كثر معناه اولا (قوله إذليس فى الآية الخ) فيه إشارة الى ان هذا القائل يجعل الاختصار حذف عرض الكلام وأن عرضه هو تكريره (قوله مسوغ للابتداء بالنكرة) لاحاجة الى جعل اتقن مبتدا لجواز كونه خبرا والمبتدا هو المحرر بل هو المتبادر وايضا فالاضافة مسوغة للابتداء (قوله قلت لان تخريجه الخ) قد يقال هذا المعنى حاصل مع كون المحرر هو المحكوم عليه (قوله

ولامانع من كون الوصف في الاصل بجعل علم جنس او شخص او بالغلبة وقد يجتمعان بان يسمى به اشياء ثم يغلب على بعضها

و تسميته مختصر القلة لفظه لا لكونه ملخصا من كتاب بعينه ﴿ تنبيه ﴾ التحقيق أن اسماء الكتب من حيز علم الجنس لا اسمه وإن صح اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وإن ألف فيه بما يحتاج رده إلى بسط ليس هذا محله وإن أسماء العلوم من حيز علم الشخص (للامام) هو من يقتدى به في الدين (ابي القاسم) امام الدين عبد الكريم قيل وهذه التكنية لا توافق ما صححه من حرمتها مطلقا بل ما اختاره من تخصيص المنع بزمنه ﷺ أو ما صححه الرافعي من حرمتها فيمن اسمه محمد فقط اه ويرد بان من الواضح ان محل الخلاف إنما هو وضعها أولا وأما إذا وضعت لانسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لان النهي لا يشمله وللحاجة كما اغتفروا التلقيب بنحو الاعمش لذلك ثم رأيت بعضهم اشار إلى ذلك ويرد الأخيرين القاعدة المقررة في الاصول ان العبرة بعموم اللفظ في لا تكتنوا بكنيتي لا بخصوص السبب نعم صح خبر من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي وهو صريح في الأخير إلا أن يجاب بأن الاول أصح فقدم لذلك ثم رأيت بعضهم أشار لذلك (الرافعي) نسبه لرافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه كما حكي عن خط الرافعي نفسه وقول المصنف لرافعان بلدة من بلاد قزوين اعترضوه (رحمه الله) نظير مامر (ذي) اى صاحب

ولا مانع من كون الخ) يعني أن هذا معناه الاصلي وهو هنا علم للكتاب ولا مانع الخ (قوله بجعل علم جنس) أي بالوضع فقوله او بالغلبة عطف على هذا المقدر (قوله وقد يجتمعان) اى كون الاسم علما لجنس او شخص بالوضع وكونه علما بالغلبة ونظر فيه البصري بما نصه قوله وقد يجتمعان اى العلم بالغلبة مع احد الاولين وفيه نظر لان العلمية فيما ذكره بقوله بان يسمى الخ ماخوذة من الوضع لا من الغلبة كما هو واضح فليتامل اه وقد يجاب بان مراد الشارح بالغلبة هنا المعنى اللغوي لا العرفي المقتضي سبق الوضع لمفهوم كلي (قوله بان يسمى به أشياء) أي أجناس أو أشخاص (قوله وإن أسماء العلوم من حيز علم الشخص) والتحقيق أن كلا من اسامي العلوم واسامي الكتب من حيز علم الجنس لاتفاق الحكماء والمتكلمين على ان لمحال الاعراض مدخلا في تشخصها ولذا لم يجوزوا انتقاله من محل إلى محل اخر فكيف يكون الصوت القائم بهذا الهواء واللون القائم بهذه الورقة والمعلوم القائم بهذا الذهن عين القائم باخر بالشخص كانبوي وفي سم بعد ذكر نحوه عن الفوائد الغياثية ما نصه ثم سياتي اول كتاب الطهارة تفسير الكتاب والباب والفصل التي هي اجزاء الكتب بجملة من العلم فسمى الكتب المسائل كالعلوم فجعل أسماء العلوم من حيز علم الشخص وأسماء الكتب من حيز علم الجنس تحكم اه (قوله قيل) إلى قوله ويرد بان في المغني وإلى قوله ويرد الاخيرين في النهاية (قوله وهذه التكنية) اى تكنية المصنف للرافعي بابي القاسم نهاية ومغني (قوله ما صححه) اى المصنف من حيث النقل عن الشافعي (قوله من حرمتها مطلقا) اى ولو لغير من اسمه محمد اولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو المشهور في المذهب مغني ونهاية (قوله ويرد) اى الاعتراض المذكور بقوله وقيل الخ (قوله فلا يحرم ذلك) أي التكنية (قوله إلى ذلك) أي إلى أن محل الخلاف الخ (قوله ويرد الأخيرين الخ) رد القاعدة المذكورة لمصحح الامام الرافعي محل تامل لعدم منافاته لها كما هو ظاهر بصري اقول المنافاة ظاهرة إذ النهي الاتي شامل لمن سمى بغير محمد ايضا (قوله إلا ان يجاب الخ) يرد عليه ان اصحية الاول إنما توجب تقدمه ان لم يمكن الجمع وهو ممكن بحمل الاول على هذا على وجه التخصيص او التقييد سم عبارة البصري فيه أنه لا يعدل إلى الترجيح إلا مع عدم إمكان الجمع وهو هنا ممكن بحمل المطلق على المقيد وفيه إعمالهما اه (قوله لنسبة) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله وقول المصنف الخ) عبارة المغني قال في الدقائق هو منسوب إلى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين واعترضه قاضي القضاة جلال الدين القزويني بانه

تنبيه التحقيق الخ) في شرح الفوائد الغياثية لشيخنا الشريف عيسى الصفوي واعلم أن أسماء العلوم كاسماء الكتب اعلام اجناس عند التحقيق وضعت لانواع اعراض تتعدد افرادها بتعدد المحل كالقائم بزيد وبعمرو وقد تجعل اعلام اشخاص باعتبار ان المتعدد باعتبار المحل يعد عرفا واحدا وهذا إنما يتم إن لم تكن موضوعة للمفهوم الاجمالي كما مر اه وقال قبل ذلك ثم ان المحقق قال إسم كل علم موضوع بازاء مفهوم إجمالي هو حده الاسمي اه وللسبكي وغيره في ذلك كلام فراجعه (قوله وإن اسماء العلوم الخ) سياتي اول كتاب الطهارة تفسير الكتاب والباب والفصل التي هي اجزاء الكتب بجملة من العلم فسمى الكتب المسائل كالعلوم فجعل اسماء العلوم من حيز علم الشخص واسماء الكتب من حيز علم الجنس تحكم (قوله ويرد الاخيرتين القاعدة المقررة) ومما يؤيد المذهب ما في الخصائص للسيوطي مما نصه واخرج ابن سعد عن سفيان الثوري قال وقع بين علي وطلحة فقال له لا كجراءتك على رسول الله ﷺ سميت باسمه وكنيت بكنيته وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمعهما احد من امته بعده فدعا علي بنفر فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه سيولد لك بعدي غلام فقد نحلته اسمي وكنيتي ولا يحل لاحد من امتي بعده اه ثم نقل عن محمد بن الحنفية ما يوافق ذلك فهذا صريح في عدم الاختصاص بزمنه عليه الصلاة والسلام لكنه يقتضي ان المنع مختص بجمع الاسم مع الكنية فليتامل (قوله الا ان يجاب الخ) يرد عليه ان اصحية الاول انما توجب تقديمه ان لم يمكن الجمع وهو ممكن بحمل الاول على وجه التخصيص او

وآثرها على صاحب لاقتضائها تعظيم المضاف اليها والموصوف بها بخلافه ومن ثم قال تعالى فى معرض مدح يونس وذا النون والنهى عن اتباعه كصاحب الحوت إذ النون لكونه جعل فاتحة سورة أفخم وأشرف من لفظ الحوت ويأتى فى الجمعة صحة اضافتها للمعرفة بما فيه (التحقيقات) فى العلم جمع تحقيقة وهى المرة من التحقيق وهو إثبات المسئلة بدليلها أو علتها مع رد قوادحها وحقيقة الشيء وما هيته ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق للانسان وقد يفترقان اعتبارا وكون الحيوان الناطق ماهية حقيقية جعلية خارجية هو الصواب بناء على أن الماهية بجعل الجاعل كما هو مذهب المتكلمين وعلى أنها لابشرط شيء موجودة خارجا كما هو المشهور عندهم

لا يعرف ببلاد قزوين بلدة يقال لها رافعان بل هو منسوب إلى جد من أجداده اه (قوله وآثرها) أى لفظة ذى على صاحب سم (قوله تعظيم المضاف اليها) يعنى ما تضاف هى اليه (قوله والنهى) عطف على مدح سم (قوله إذ النون الخ) هذا تعليل لاستدعاء ذى لتعظيم المضاف اليها واما استدعاؤها التعظيم الموصوف بها فظاهر من كون الاول فى المدح والثانى فى النهى (قوله ويأتى فى الجمعة الخ) اى فى شرح ويحرم على ذى الجمعة التشاغل بالبيع الخ ويأتى بهامشه رده سم (قوله مع رد قوادحهما) اى قوادح الدليل المبينة فى علم المناظرة وقوادح العلة المبينة فى اصول الفقه (قوله وحقيقة الشيء الخ) استطرادى لمجرد مشاركته للحقيقة فى المادة (قوله وقد يفترقان) الاولى التأنيث (قوله اعتبارا) عبارة السعد وقد يقال ان ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية اه وعبارة بعض المتاخرين اعلم ان الصورة فى العقل من حيث انها تقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ تسمى مفهوما ومن حيث انه مقول فى جواب ما هو تسمى ماهية ومن حيث ثبوته فى الخارج تسمى حقيقة ومن حيث امتيازه عن الاغيار تسمى هوية فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اه (قوله وكون الحيوان الناطق ماهية الخ) ليس فى هذا الكلام تحرير معنى جعلية الماهيات بل يوهم انها فى نفسها جعلية وليس كذلك وتحرير ذلك فى شرح المواقف وغيره وقد لخصه الكمال فى حاشية شرح جمع الجوامع سم عبارة شرح المواقف والصواب ان يقال معنى قولهم الماهية ليست بمجعولة انها فى حد نفسها لا يتعلق بها جعل جاعل وتاثير مؤثر فانك إذا لاحظت ماهية السواد ولم تلاحظ معها مفهوما سواها لم يعقل هناك جعل إذ لا مغايرة بين الماهية ونفسها حتى يتصور توسط جعل بينهما فتكون احداهما مجعولة لتلك الاخرى وكذا لا يتصور تاثير الفاعل فى الوجود بمعنى جعل الوجود وجودا بل تاثيره فى الماهية باعتبار الوجود بمعنى انه يجعلها متصفة بالوجود لا بمعنى انه يجعل اتصافها موجودا متحققا فى الخارج فان الصباغ إذا صبغ ثوبا لا يجعل الثوب ثوبا ولا الصبغ صبغا بل يجعل الثوب متصفا بالصبغ فى الخارج وإن لم يجعل اتصافه به موجودا ثابتا فى الخارج فليست الماهيات فى انفسها مجعولة ولا وجوداتها ايضا فى انفسها مجعولة بل الماهيات فى كونها موجودة مجعولة يعنى انها بالنظر إلى إتصافها بالوجود مجعولة وهذا المعنى مما لا ينبغى ان ينازع فيه ولا منافاة بين نفى المجعولية عن الماهيات بالمعنى الذى ذكرناه اولا وبين اثباتها لها بما بيناه انفا انه الحق الذى لا يتوهم بطلانه فالقول بنفى المجعولية مطلقا وباثباتها مطلقا كلاهما صحيح إذا حملا على ما صورناه اه اى لعدم توارد هما على محل واحد (قوله وعلى انها لابشرط شيء موجودة خارجا الخ) هذا خلاف التحقيق كما فى شرح المواقف وغيره عبارة البرهان للفاضل الكلنبوى ولا شيء من هذه الكليات أى المنطقى والعقلى والطبيعى بموجود فى الخارج لاستحالة الوجود بدون التشخص بداهية وان ذهب البعض إلى وجود المنطقى والعقلى والكثير إلى وجود الطبيعى بناء على انه اى الطبيعى جزء الموجود فى الخارج وهو الفرد المركب منه ومن المشخصات كزيد المركب من الانسان والمشخصات لكنه اى الطبيعى جزء عقلى من الموجود فى الخارج لا جزء خارجى منه فى مذهب التحقيق فالحق ان وجوده اى الطبيعى عبارة عن وجود افراده واشخاصه لا ان نفسه

التقييد فليتامل (قوله وآثرها) اى على صاحب وقوله والنهى اشار بالتضبيب إلى انه معطوف على مدح (قوله ويأتى فى الجمعة صحة إضافتها للمعرفة بما فيه) اى عند قوله فى الجمعة ويحرم على ذى الجمعة التشاغل بالبيع وغيره وعبارته هناك فان قلت كيف اضاف ذى بمعنى صاحب إلى معرفة قلنا ال يصح ان تكون للجنس او العهد الذهنى وكل منهما فى معنى النكرة فصحت الاضافة لذلك الخ اه وقد بينا بهامشه هناك ان هذا كله وهم فقد قال الدمامينى فى شرح التسهيل ما نصه وقد توهم بعض ان المراد باسم الجنس اى فى قولهم ان ذو لا تضاف الا لاسم الجنس النكرة فاستشكل بسبب هذا الوهم الفاسد ما وقع فى الحديث ان تصل ذا رحمك وغاب عنه مواضع فى التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذى الطول ذو الجلال والاكرام اه اى بل المراد باسم الجنس ما يقابل الصفة (قوله وحقيقة الشيء وماهيته الخ) ليس فى هذا الكلام تحرير معنى

والتدقيق إثبات الدليل بدليل آخر * فان قلت جمع السلامة للقلة باتفاق النحاة ومدلول جموع القلة العشرة فما دونها ولا مدح في ذلك قلت ال في مثل هذا تفيد العموم إذ الاصح ان الجمع المعرف بالالف واللام او الاضافة للعموم ما لم يتحقق عهد ولا منافاة بين هذا وما ذكر عن النحاة اما لان كلامهم في جمع السلامة المنكر وكلام الاصوليين في المعرف كما قاله امام الحرمين وتوضيحه

ان مفيد العموم كال لما دخل على الجمع فان قلنا بما عليه اكثر العلماء من الاصوليين وغيرهم ان افراده التي عمها وحدان فقد ذهب اعتبار الجمعية من اصلها المستلزم للنظر إلى كون احاده عشرة فاقل وان قلنا بما عليه جمع من المحققين ان افراده جموع فلا تنافي بين استغراق كل جمع جمع وكون تلك الجموع لكل جمع منها عدد معين واما لانه لا مانع من ان يكون اصل وضع جمع السلامة للقلة وغلب استعماله في العموم لعرف او شرع فنظر النحاة لاصل الوضع والاصوليون لغلبة الاستعمال فيه * توفي سنة ثلاث او اربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها ان شجرة عنب اضاءت له لفقد ما يسرجه وقت التصنيف وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين بنوى من قرى دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست واربعين سنة وذكر تلميذه الامام ابن العطار ان بعض الصالحين رأى أنه قطب وان الشيخ كاشفه بذلك واستكتمه وكشف لبعض الصالحين عنه بعد موته انه وقع له حظ وافر من تجلي الله عليه برضاه وعطفه فنسال الله عود بعضه على كتبه فعاد فعم النفع بها شرقا وغربا للشافعية وغيرهم كما هو مشاهد (وهو) اى المحرر ومدحه بما يأتي مدح لكتابه لاشتماله عليه مع ما تميز به وليس مدح الأئمة لكتبهم فخرا بل هو حث على تحري الاولى والاكمل مبالغة في النصح للمسلمين (كثير الفوائد)

مع كونه معروضا لقابلية التكثر موجود فيه أي في الخارج ولذا جعلوا الكلية واقسامها من العوارض المختصة بالوجود الذهني لا من العوارض المختصة بالوجود الخارجي واما الكلي المنطقي والعقلي فكما لا وجود لا نفسهما في الخارج لا وجود لافرادهما فيه اه زاد عليها الرشيدي ما نصه وقال الامام البركوي في الامعان وجود الكلي الطبيعي في الاشخاص بمعنى انه يمكن انه يؤخذ من كل جزئي معنى كلي حاصل في العقل بتجريده عن المشخصات إذ الكلي غير موجود في الخارج عند المحققين إذ يلزم حينئذ ان يكون الشيء الواحد في حالة واحدة موجودا في امكنة متعددة وذلك بين الاستحالة وان قال اكثر الناس انه موجود في ضمن الاشخاص لانه جزء منها اه وعبارة تهذيب السعد وتؤخذ بشرط شيء وتسمى مخلوطة ولا خفاء في وجودها وبشرط لا شيء تسمى مجردة ولا توجد في الاذهان فضلا عن الاعيان ولا بشرط شيء وهو اعم من المخلوطة فتوجد لكونها نفسها في الخارج لاجزأ منها لعدم التمايز وإنما ذلك في العقل اه وقال محشيه عبد الله اليزدي الماهية لها اعتبارات ثلاثة اولها انها تؤخذ مع شيء من العوارض وحينئذ تسمى تلك الماهية ماهية مخلوطة وماهية بشرط شيء ولا خفاء في وجودها وثانيها انها تؤخذ بشرط الخلو عن جميع اللواحق وهذه تسمى ماهية مجردة وماهية بشرط لا شيء وهذه لا توجد في الاذهان فضلا عن الاعيان وثالثها انها تؤخذ من حيث هي هي اى مع قطع النظر عن الغير إثباتا ونفيا وهذه تسمى ماهية مطلقة وماهية لا بشرط شيء والاوليان نوعان من الثالثة فهي اعم منهما وموجودة في الخارج اما عند النافي لوجود الطبائع فوجودها بوجود الماهية المخلوطة كوجود الكليات بوجود الاشخاص وعند القائل بوجودها هي موجودة بنفسها بوجود مغاير كالجسم الابيض الموجود بوجود غير وجود البياض والمصنف اختار الاول واشار بقوله لاجزأ منها إلى حجة المخالفين وردها فانهم قالوا الماهية لا بشرط شيء موجودة في الخارج لانها جزء المخلوطة الموجودة فيه وجزء الموجود موجود وهو مردود بانها ليست جزأ خارجيا لعدم التمايز بل جزء عقلي ولا يلزم ان يكون موجودا في الخارج اه باختصار (قوله والتدقيق الخ) زاد المغني والتعبير عنهما بفائق العبارة الحلوة ترقيق وبمراعاة علم المعاني والبديع تنميق والسلامة فيهما من اعتراض الشرع توفيق اه (قوله فان قلت) إلى قوله إذ الاصح في النهاية والمغني (قوله ولا مدح في ذلك) اى في تعبير المصنف بجمع القلة فلو عدل إلى جمع الكثرة لكان انسب نهاية (قوله ان الجمع المعرف الخ) اى مطلقا (قوله بين هذا) اى الاصح المذكور (قوله في جمع السلامة) الاولى في جمع القلة لانه اعم من ذلك (قوله لما دخل) الاولى إذا دخل الخ (قوله وحدان) بضم الواو اى احاد كالمفرد العام (قوله المستلزم الخ) صفة لاعتبار الخ (قوله لكل جمع منها) حاجة إلى جمع (قوله فنظر النحاة) فعل وفاعل (قوله واما لانه الخ) عطف على قوله اما لان الخ (قوله من ان يكون اصل وضع جمع السلامة) اى مطلقا (قوله وغلب استعماله) اى إذا عرف ففي كلامه استخدام (قوله وتوفي) إلى قوله وولد المصنف في المغني (قوله عن نيف الخ) عبارة المغني وهو ابن ست وستين سنة وكان إذا خرج من المسجد اضاءت له الكروم وحكى ان شجرة اضاءت عليه لما فقد عند التصنيف ما يسرجه عليه اه (قوله وولد المصنف الخ) ذكر المغني طرفا من احوال المصنف قبيل كتاب الطهارة فنذكره هناك إن شاء الله تعالى (قوله انه قطب) اى المصنف (قوله وان الشيخ) اى المصنف عطف على ان بعض الخ (قوله كاشفه بذلك) اى اخبره بذلك اى بعلمه بقطبيته في القاموس كاشفه بالعداوة باداها اه

جعلية الماهيات بل يوهم أنها في نفسها جعلية وليس كذلك وتحرير ذلك في شرح المواقف وغيره وقد لخصه الكمال في حاشية شرح جمع الجوامع (قوله التي ابتدعها الخ) في كون ما في المحرر كذلك نظر ظاهر (قوله

التي ابتدعها مؤلفه ولم يعثر عليها من قبله جمع فائدة وهي ما يرغب في استفادته من الفؤاد لأنها تعقل به فترد عليه استفادة ومنه إفادة وعرفت بكل نافع ديني أو دنيوي من فاد أتى بنفع (عمدة في تحقيق المذهب) أي بيان الراجح وإيضاح المتشبه منه وأصله مكان الذهاب ثم استعير لما يذهب اليه من الأحكام تشبيها للمعقول بالمحسوس ثم غلب على الراجح ومنه قولهم المذهب في المسئلة كذا (معتمد) ترق لأنه أبلغ من عمدة فهو مغن عنه لولا غرض الاطناب في المدح (للمفتي) أي المجيب في الحوادث بما يستنبطه أو يرجحه وللحدوث جوابه وقوته شبه بالفتى في السن من فتى يفتى كعلم يعلم ثم استعير له لفظا الفتوى بالفتح أو الفتيا بالضم (وغيره) وهو المستفيد لنفسه أو لافادة غيره (من) بيانية (أولي) أصحاب (الرغبات) بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهي الانهماك على الخير طلبا لحيازة معاليه (تنبيه) ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة مافيها لمؤلفيها

(قوله التي ابتدعها الخ) في كون ما في المحرر كذلك نظر ظاهر سم (قوله ما يرغب الخ) عبارة المغني ما استفيد من علم أو مال اه (قوله من الفؤاد) اي مأخوذ من الفؤاد وهو القلب (قوله ومنه) ضبب بينه وبين عليه سم قول المتن (عمدة) خبر ثان عميرة اي يعتمد عليه مغني (قوله اي بيان الخ) تفسير للمضاف والمضاف اليه معا على الثاني (قوله وايضاح المتشبه) بكسر الباء وفتحها (قوله منه) اي من المذهب تنازع فيه الراجح والمتشبه (قوله وأصله الخ) عبارة البجيرمي والمذهب لغة مكان الذهاب وهو الطريق واصطلاحا الاحكام التي اشتملت عليها المسائل شبهت بمكان الذهاب بجامع أن الطريق يوصل إلى المعاش وتلك الاحكام توصل إلى المعاد أو بجامع ان الاجسام تتردد في الطريق والافكار تتردد في تلك الاحكام ثم اطلق عليها المذهب استعارة مصرحة وهل هي اصلية او تبعية قولان الارجح منهما الثاني اه (قوله ثم استعير الخ) اي استعارة تصريحية تبعية بان شبه اختيار الاحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه مذهب بمعنى احكام مختارة ثم صار حقيقة عرفية شيخنا وبجيرمي (قوله ومنه) اي من المغلب قول المتن معتمد خبر ثالث عميرة (قوله ترق) أي هذا ترق في المدح كردي (قوله فهو مغن عنه) قد يمنع ذلك لان ما أفاده الأول من أن عمديته في تحقيق خصوص مذهب الشافعي لا يستفاد من الثاني بل الثاني اعم كما ان ما في الثاني من التفصيل ليس في الاول فليتامل سم وفيه نظر قول المتن (للمفتي) بسكون الياء كما هو القياس ويجوز تشديدها مع كسرها على انه نسبة إلى الساكن الياء نسبة الجزئي إلى الكل ثم لقائل ان يقول لا معنى لكون المحرر معتمدا للمفتي إلا ان المفتي يجيب بما فيه ويستند في جوابه لتقريره وترجيحه فكيف يقيد المفتي بقوله بما يستنبطه أو يرجحه لان من أجاب بما يستنبطه أو يرجحه لم يعتمد في جوابه على المحرر فليتأمل إلا أن يجاب بأن المراد ان من هذا شأنه يترك شأنه ويعول عليه وفيه نظر سم وقد يقال القصد باعتماده عليه جعله اصلا لاستنباطه وترجيحه بصري (قوله بما يستنبطه الخ) بقي ما لا استنباط فيه ولا ترجيح بل هو نقل محض فقضيته خروج المجيب به عن المفتي سم اي فهذا التعريف غير جامع (قوله شبه) اي جوابه بدليل ثم استعير الخ سم (قوله بالفتى) كالعصا الشاب (قوله وهو الخ) عبارة المغني من يصنف او يدرس اه وعبارة النهاية كالقاضي والمدرس اه (قوله أو لافادة غيره) يمكن أن يشمل القاضي كالمصنف سم (قوله بيانية) كان المبين قوله غيره او وما قبله ويمكن ان من للتبعيض بان يراد بالرغبات اعم من الرغبات في الفقه والعلم سم عبارة النهاية وهو بيان لغيره ولكل من سابقيه اه قول المتن (من اولي الرغبات) كان وجه هذا التقييد ان الوصف حينئذ اقوى وامدح وإلا فهو معتمد لغير اولي الرغبات ايضا إذ هم ويصح منهم ان يعتمدوا عليه سم (قوله وهي الانهماك على الخير) قضيته ان الانهماك على غير الخير لا يسمى رغبة وليس بمراد وانما المراد بيان

(فترد عليه) ضبب بينه وبين ومنه (قوله فهو مغن عنه) قد يمنع ذلك لان ما أفاده الاول من أن عمديته في تحقيق خصوص مذهب الشافعي كما هو المراد لا يستفاد من الثاني بل الثاني اعم كما ان ما في الثاني من التفصيل ليس في الاول فليتامل ولا يقال يلزم من انه معتمد للمفتي وغيره انه عمدة في تحقيق المذهب المخصوص لانه ممنوع لان الكون معتمداً للمفتي وغيره قد يكون بتحرير مذهب آخر أو دليل يصح الاعتماد عليه والاخذ به (قوله للمفتي) بسكون الياء كما هو القياس ويجوز تشديدها مع كسرها على انه نسبة إلى الساكن الياء نسبة الجزئي إلى الكلي فليتامل ثم لقائل ان يقول لا معنى لقوله معتمد للمفتي الا ان المفتي يجيب بما فيه ويستند في جوابه لتقرير المحرر وترجيحه فكيف يقيد المفتي بقوله بما يستنبطه او يرجحه لان من اجاب بما يستنبطه او يرجحه لم يعتمد في جوابه على المحرر فليتأمل إلا أن يجاب بأن المراد من هذا شأنه يترك شأنه ويعول عليه وفيه نظر (قوله بما يستنبطه) بقي ما لا استنباط فيه ولا ترجيح بل هو نقل محض فقضيته خروج المجيب به عن المفتي (قوله شبه) اي جوابه بدليل ثم استعير الخ (قوله أو لافادة غيره) يمكن ان يشمل القاضي كالمصنف (قوله بيانية) كان المبين قوله او غيره او وما قبله ويمكن ان من للتبعيض بان يراد بالرغبات اعم من الرغبات في الفقه والعلم (قوله من اولي الرغبات) كان وجه هذا التقييد ان الوصف حينئذ اقوى وامدح وإلا فهو معتمد لغير اولي

مجمع عليه وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وثق بصحتها أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها أو راى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا او نحوه ومن جواز اعتماد المفتى ما يراه فى كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو ان الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شىء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحرى حتى يغلب على الظن انه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فان هذه الكثرة (٣٩) قد تنتهى إلى واحد الا ترى ان اصحاب القفال او الشيخ ابى حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبا وإن خالفت سائر الاصحاب فتعين سبر كتبهم هذا كله فى حكم لم يتعرض له الشيخان او احدهما وإلا فالذى أطبق عليه محققو المتاخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا ان المعتمد ما اتفقا عليه اى ما لم يجمع متعقبو كلامهما على انه سهو وانى به الا ترى انهم كادوا يجمعون عليه فى إيجابهما النفقة بفرض القاضى ومع ذلك بالغت فى الرد عليهم كبعض المحققين فى شرح الارشاد فان اختلفا فالمصنف فان وجد للرافعى ترجيح دونه فهو وقد بينت سبب إيثارهما وإن خالفا الاكثرين فى خطبة شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته ومن ان هذا الكتاب مقدم على بقية كتبه ليس على إطلاقه ايضا بل الغالب تقديم ما هو متتبع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج ونحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته من اوائل تاليفه فهى موخرة عما ذكر وهذا تقريب والا فالواجب فى الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدى المتأخرين واتباع ما رجحوه منها (وقد التزم) استئناف او حال فقد حينئذ واجبة الذكر أو التقدير عند البصريين لتقرب الماضى من الحال واعترضهم السيد الجرجانى ومن تبعه بما رددته عليهم فى شرح الهمزية فانظره فانه مهم (مصنفه رحمه الله) بحسب ما يظهر من قوله فى خطبته ناص على ما عليه المعظم

المراد بالرغبة هنا ع ش (قوله مجمع عليه الخ) خبر ما افهمه الخ (قوله ومن جواز اعتماد المفتى) اشار بالتضبيب إلى انه معطوف على من جواز النقل الخ اى ما افهم كلامه من جواز الخ سم اى وقوله فيه تفصيل الخ معطوف على قوله مجمع عليه (قوله ودل عليه) اى على التفصيل (قوله وهو) اى التفصيل (قوله ويؤصلون) من التأصيل (قوله على طريقته) اى طريقة القفال أو الشيخ أبى حامد على التوزيع (قوله سبر كتبهم) اى كتب المتقدمين على الشيخين والافتاء بما فى الاكثر (قوله او احدهما) الاولى ولا واحد منهما (قوله ان المعتمد الخ) خبر فالذى اطبق الخ (قوله واتى به) اى بالاجماع على سهو ما اتفقا عليه فانه بعيد جدا ورجع الكردى الضمير إلى وقوع السهو عنهما (قوله يجمعون عليه) اى على سهوهما (قوله فى ايجابهما النفقة الخ) اى للاقارب (قوله فان اختلفا فالمصنف) ينبغى ان يقال غالبا والا فقد اعتمد بعض مشايخنا من له غاية الاعتناء بهما ما قاله الرافعى فى نظر الامرد سم (قوله ومن ان هذا الكتاب الخ) اشار بالتضبيب إلى انه معطوف على من جواز النقل الخ اى ما افهمه كلامه من ان هذا الخ سم اى وقوله ليس على إطلاقه الخ معطوف على قوله مجمع عليه (قوله هذا الكتاب) اى المنهاج بدليل ما بعده (قوله ونحو فتاواه) مبتدا خبره وما عطف عليه قوله من اوائل الخ بصرى (قوله فشرح مسلم) عطف على نحو الخ وقوله فتصحيح الخ على شرح مسلم وقوله ونكته اى التنبيه على تصحيح الخ (قوله بما رددته عليهم فى شرح الهمزية الخ) ذكر سم بعد سرد عبارته وردها جواب نفس السيد فى حاشيتيه على المتوسط والمطول عن اعتراضه واستحسنه ثم قال ولو اطلع الشارح على حاشية المطول او حاشية المتوسط كان الاولى به الاقتصار على ما فيهما اه راجعه (قوله بحسب ما يظهر الخ) يعنى ان ادعاء المصنف التزام الرافعى ما يأتى إنما هو بحسب ما ظهر له

الرغبات ايضا إذ لهم ويصح منهم أن يعتمدوا عليه (قوله ومن جواز اعتماد المفتى) أى ما افهمه كلامه من جواز الخ فقد اشار بالتضبيب إلى انه معطوف على من جواز النقل (قوله فان اختلفا فالمصنف) ينبغى ان يقال غالبا وإلا فقد اعتمد بعض مشايخنا من له غاية الاعتناء بهما ما قاله الرافعى فى نظر الامرد (قوله ومن أن هذا الكتاب) أشار بالتضبيب إلى انه معطوف على من جواز النقل اى وما افهمه كلامه من ان الخ (قوله بما رددته عليهم فى شرح الهمزية) من تأمل ما أجاب به فى شرح الهمزية أدنى تأمل عجب من قوله رددته عليهم وقوله فانه مهم وعبارة ذلك الشرح ما نصه واعترضهم المحقق السيد الجرجانى وتبعه المحقق الكافيجى وغيره بان هذا غلط منهم سببه اشتباه لفظ الحال عليهم فان الحال الذى تقربه قد حال الزمان والحال المبين للهيئة حال الصفات ولك رده بانهما وان تغايرا لكنهما متقاربان كما هو شان الحال وعاملها وحينئذ لزم من تقريب الاولى تقريب الثانية المقارنة لها فى الزمن فتأمله فانه مهم إذ تغليط هؤلاء الأئمة الذين لا ينحصرون مع امكان تأويل كلامهم تساهل اه فتأمل فيه فانه لا يخفى ما فيه وأعجب من ذلك قوله فانه مهم هذا والسيد إنما نقل فى حاشية المتوسط هذا الاعتراض بلفظ قيل ثم أجاب عنه بجواب حسن أجاب به ايضا فى حاشية المطول بعد ان اورد فى المطول مضمون ذلك الاعتراض من غير تعرض لنسبة الاشتباه المذكور اليهم وأجاب عنه بما لم يرتضه السيد وعبارة حاشية المطول فى الجواب ما نصه والصواب ان الافعال إذا وقعت قيودا لما له اختصاص باحد الازمنة فهم منها استقباليتها وحاليتها وماضويتها بالقياس إلى ذلك المقيد لا بالقياس إلى زمان التكلم كما فى معانيها الحقيقية إلى ان قال فاذا قلت جاءنى زيد ركب كان

من قول الرافعى فى خطبة المحرر ناص الخ (قوله فقول السبكى الخ) أقول قول ناص على ما عليه المعظم لا يخفى انه فى سياق المدح لكتابه ومن لازم ذلك انه ملتزم له وإلا فلا معنى للمدح به فتامله سم قول المتن (على ماصححه معظم الاصحاب) أى مارجحه أكثرهم (قوله فيه) أى فى محل الخلاف (قوله لأن الخطأ الخ) علة لالتزام الرافعى ماذكرا ولنصه عليه وترجيحه (قوله وهذا) اى اتباع ماذكره المعظم وترجيحه (قوله حيث لا دليل الخ) فان قلت لا حاجة لذلك لان النص على ماصححه المعظم لا يلزم منه ترجيحه واعتماده قلت سوق ذلك مساق المدح به صريح فى انه إنما يذكره للاعتماد والترجيح سم (قوله ومن ثم) المشار اليه قوله وإلا اتبعوا (قوله فيما مر انفا) اى فى قوله ومع ذلك بالغت الخ (قوله وبما قررته) اى من قوله غالبا وقوله وهذا حيث الخ ولا يخفي أن الملتزم النص على ماصححه المعظم فيما فيه تصحيح للمعظم فجزم الرافعى ببحث الامام أو غيره أما فيما ليس فيه تصحيح للمعظم فلا يرد عليه واما فيما فيه تصحيح لهم فاما عن قصد واما لعدم إطلاعه عليه فان كان الاول فاما حيث يمكن حمل كلامهم عليه فلا يرد إذ لم يخالف ماصححوه فى الحقيقة واما حيث لا يمكن ذلك فلا يرد أيضا لان مراده بالنص على ذلك غالبا وان كان الثانى فلا يرد لان المراد التزام النص على ذلك حيث اطلع عليه سم (قوله والجواب الخ) عطف على الاعتراض وكذا قوله ورده الخ عطف عليه ولعل مراده باندفاع الرد عدم الاحتياج اليه (قوله بأن هذا لا يطرد) أى وقد يفعل ذلك فى غير مقام التقييد (قوله فيما انفرد به واحد) إن اراد بانفراده انه ليس للمعظم تصحيح هناك فلا حاجة للجواب عن هذا الخروجه عن الملتزم او ان لهم فيه تصحيحا فان كان منافيا لذلك الانفراد لم يتأت قوله انه موافق لاطلاقهم الخ فيتعين ان يريد ان لهم تصحيحا يمكن حمله على ذلك الانفراد سم (قوله بالتخفيف والتشديد) قال ابن شهبة الصغير واوفى بالهمز ايضا سم

المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة للمجىء متقدما عليه فلا تحصل مقارنة الحال لعاملها وإذا دخلت عليه قد قربته من زمان المجىء وتفهم المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب متقدما على المجىء لكنه قارنه دواما وإذا قلت جاءنى زيد يركب دل على كون الركوب فى حال المجىء وحينئذ يظهر صحة كلامهم فى هذا المقام اه وقد عقب الجواب فى حاشية المتوسط بقوله فتأمل اه قيل وجه التأمل أن قد فى الاصل لتقريب الماضى من الحال ولزم على هذا الجواب ان تكون لتقريب الماضى من الماضى والجواب ان قد وضع وضعا عاما صالحا لتقريب الماضى من الحال ولتقريبه من الماضى اه ولو اطلع الشارح على حاشية المطول او حاشية المتوسط كان الاولى به الاقتصار على ما فيهما (قوله فقول السبكى ان هذا لا يفهم التزاما الخ) اقول قوله ناص على ما عليه المعظم لا يخفى انه فى سياق المدح لكتابه ومن لازم ذلك انه ملتزم له وإلا فلا معنى للمدح به فتأمله وبطريق آخر ما عليه المعظم اما أرجح أو لا ان كان الاول فلا معنى لالتزامه فى بعض المواضع دون بعض فتعين ان المراد الالتزام وان كان الثانى فلا معنى للمدح به (قوله وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الاقلون) فان قلت لا حاجة لذلك لان النص على ماصححه المعظم لا يلزم منه ترجيحه واعتماده (قلت) سوق ذلك مساق المدح به صريح فى انه إنما يذكره للاعتماد والترجيح إذ لا مدح بمجرد ذكر ماصححه المعظم مع اعتقاد ضعفه فليتامل (قوله وبما قررته) اى من قوله غالبا وقوله وهذا حيث الخ ولا يخفى ان الملتزم النص على ماصححه المعظم فيما فيه تصحيح للمعظم فجزم الرافعى ببحث الامام وغيره أما فيما ليس فيه تصحيح للمعظم فلا يرد عليه واما فيما فيه تصحيح لهم فاما عن قصد واما لعدم إطلاعه عليه فان كان الاول فاما حيث يمكن حمل كلامهم عليه فلا يرد إذ لم يخالف ماصححوه فى الحقيقة وأما حيث لا يمكن ذلك فلا يرد أيضا لان مراده التزام النص على ذلك غالبا وان كان الثانى فلا يرد لان المراد التزام النص على ذلك حيث اطلع عليه (قوله فيما انفرد به واحد) إن أراد بانفراده أنه ليس للمعظم تصحيح هناك فلا حاجة للجواب عن هذا الخروجه عن الملتزم لان فرضه فيما للمعظم فيه تصحيح او ان لهم فيه تصحيحا فان كان منافيا لذلك الانفراد لم يتات قوله موافق لاطلاقهم الخ فيتعين ان يريد ان لهم تصحيحا يمكن حمله على ذلك الانفراد (قوله بالتخفيف والتشديد) قال ابن

فقول السبكى ان هذا لا يفهم التزاما مراده انه لا يصرح به (أن ينص) فيما فيه خلاف أى غالبا (على ما صححه) فيه (معظم الاصحاب) لأن الخطأ الى القليل أقرب منه الى الكثير وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الاقلون وإلا اتبعوا ومن ثم وقع لهما أعنى الشيخين ترجيح ما عليه الاقل ولو واحدا فى مقابلة الاصحاب واعترضهما المتأخرون بما رددته عليهم فى خطبة شرح العباب وأشرت اليه فيما مر آنفا وبما قررته يندفع الاعتراض على الرافعى بأنه قد يجزم ببحث للامام أو غيره والجواب عنه بأنه إنما يفعل ذلك فيما فيه تقييد لما أطلقوه ورده بأن هذا لا يطرد فى كلامه على أن الذى فى المجموع وغيره ان ما دخل فى اطلاق الاصحاب منزل منزلة تصريحهم به فلعل الرافعى فهم فيما انفرد به واحد أنه موافق لاطلاقهم فنزله منزلة تصريحهم به (ووفى) بالتخفيف والتشديد أى الرافعى ويصح على

بعد عوده للمحرر (بما التزمه) حسبما ظهر له اراطلع عليه فى ذلك الوقت فلا ينافى استدراكه عليه فيما يأتى (وهو) اى ما التزمه (من أهم) المطلوبات (أو) اى بل هو (اهم) وجره مفسد للمعنى (المطلوبات) لمن يريد معرفة الراجح من المذهب ويصح كون أو للترديد ابهاما على السامع وتنشيطا له إلي البحث عن ذلك وللتنويع إشارة إلى أن معرفة الراجح مذهبا من الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك وهى الاهم لمن يريد مجرد الافتاء أو العمل ومدركا بالعكس بل فى الحقيقة هى الاهم مطلقا وإن قل نائلوها ومن ثم خالف الشافعى واصحابه فى مسائل كثيرة أكثر العلماء (لكن) جواب عما يقال إذا كان بهذه الكمالات فلم اختصرته واعترضته بابداء عذرين ثانيهما يعلم من قوله منها التنبيه إلى آخره وأولهما هو أنه وقع (فى حجمه) وحجم الشىء جرمه الناتىء من الارض (كبر) اقتضى بعده (عن حفظ أكثر أهل) أى جماعة (العصر) الراغبين فيما هو الاحرى للمتفقه من حفظ مختصر فى الفقه عن ظهر قلب والعصر بفتح أو ضم فسكون وبضمتين وال فيه للعهد الذهنى وهو هنا الزمن الحاضر وفى الاية كل الزمن (إلا بعض اهل) اى اصحاب (العنايات) منهم وهو من أتحف بخارق العادة فى حفظه فلا يكبر أى يعظم عليهم حفظ ابسط منه فضلا عنه ثم الاستثناء إن كان من اهل لزم انه مستدرك لانه مستغنى عنه فانه علم من مفهوم اكثر إلا ان يكون صرح به

(قوله عوده للمحرر) المناسب على هذا عود هاء التزمه للرافعى سم وفيه نظر إلا أن يريد بالمناسب الانسب (قوله حسبما ظهر له الخ) لا يحتاج اليه مع ما قدره سابقا اعنى قوله غالبا فتامله بصرى (قوله حسبما الخ) صفة لمصدر محذوف اى وفاء حسبما الخ عميرة (قوله ذلك الوقت) اى فى وقت تاليف المحرر (قوله فلا ينافى) اى قول المصنف ووفى بما التزمه (قوله وجره مفسد للمعنى) يعنى يلزم عليه اتحاد الاضراب مع ما قبله سم (قوله لمن يريد الخ) متعلق باهم الخ (قوله عن ذلك) اى عن ان ما التزمه اهم على الاطلاق او بعض الاهم (قوله لمن يريد الاحاطة الخ) أى والافتاء أو العمل أيضا بقرينة ما بعده (قوله بالمدارك) هى الادلة التفصيلية كردى (قوله ومدركا) عطف على قوله مذهبا الخ وقوله بالعكس يعنى ان معرفة الراجح مدركا من الاهم بالنسبة لمن يريد مجرد الافتاء او العمل وهى الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك ايضا وبذلك يندفع ما فى سم من دعوى المنافاة بين كلامى الشارح (قوله هى الاهم) اى معرفة الراجح مدركا وقوله مطلقا اى لمريد الاحاطة بالمدارك ومريد مجرد الافتاء أو العمل أو القضاء أو التدريس أو التصنيف (قوله نائلوها) أى معرفة الراجح مدركا (قوله ومن ثم) اى من اجل قلة من ذكر (قوله الشافعى الخ) مفعول خالف وقوله اكبر العلماء فاعله يعنى ان مخالفة اكثر العلماء للشافعى واصحابه فى مسائل كثيرة لعدم علمهم المدارك الراجحة فى تلك المسائل التى ادركها الشافعى واصحابه (قوله إذا كان) اى المحرر (قوله واعترضته) اى بذكر القيود فى بعض المسائل والمخالفة فى بعض المواضع والابدال فى بعض الالفاظ (قوله بابداء الخ) ضبب بينه وبين قوله جواب الخ سم (قوله جرمه الناتىء من الارض) عبارة المختار نتا فهو ناتىء ارتفع وبابه قطع وخضع اه فقوله من الارض ليس بقيد بل المراد جرم الشىء الناتىء منه ع ش (قوله اقتضى بعده) إشارة لتضمين العامل سم اى تضمين كبر معنى بعد (قوله للمتفقه) اى طالب الفقه (قوله بفتح الخ) عبارة القاموس والعصر مثلثة وبضمتين الدهر جمع اعصار وعصور وعصراه (قوله للعهد الذهنى) اى بالاصطلاح النحوى سم اى وللعهد الخارجى فى اصطلاح المعانيين (قوله الزمن الحاضر) اى بالنسبة للمصنف سم (قوله وفى الاية) اى قوله تعالى والعصر الخ (قوله كل الزمن) عبارة الجلالين الدهر او ما بعد الزوال إلى الغروب اوصلاة العصر اه وفى القاموس الدهر الزمان اه ومقتضى ذلك ان لفظة كل هنا مقحمة قول المتن (إلا بعض اهل العنايات) يجوز كون إضافته بيانية سم (قوله منهم) اى من اهل العصر مغنى وعميرة هذا على اول الاحتمالين الاتيين واما على ثانيهما فالضمير للاكثر (قوله وهو) وقوله عليهم الضمير فيهما للبعض الاول نظرا للفظ والثانى نظر اللمعنى (قوله لزم انه مستدرك) لك منع الاستدراك بان الاستثناء افاد ان المراد بالاقل بعض اهل العنايات لا جميعهم ولولاه لتوهم ان المراد جميعهم

شهبة الصغير وأوفى بالهمز أيضا (قوله عوده للمحرر) والمناسب على هذا عودها إلى ما التزمه الرافعى (قوله اى بل هو) اقول لا يتعين ان بل للاضراب بل يجوز كونها لمطلق الترديد إشارة إلى انه يكفى فى المدح كونه احد الامرين او احتمال كونه الاهم فليتامل فان هذا غير ما ذكره بقوله ويصح الخ فتامله (قوله وجره مفسد للمعنى) لا يخفي ان الجر يلزم عليه اتحاد الاضراب مع ما قبله فهذا مراده بفساد المعنى (قوله ومدركا بالعكس) هذا مناف لما قبله لان معنى هذا ان معرفة الراجح مدركا من الاهم بالنسبة لمن يريد مجرد الافتاء او العمل وهذا مناف لقوله السابق فى معرفة الراجح مذهبا وهى الاهم لمن يريد مجرد الافتاء والعمل لانها إذا كانت هى الاهم له لم يكن غيرها اهم له وإلا ابطل هذا الحصر وان معرفة الراجح مدركا هى الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك لان كونها من الاهم بالنسبة له ينافى انحصارها الاهمية بالنسبة له فى معرفة الراجح مدركا فليتامل (قوله جواب) ضبب بينه وبين قوله بابداء الخ (قوله اقتضى بعده) فيه إشارة لتضمين العامل (قوله للعهد الذهنى) اى بالاصطلاح النحوى وقوله الزمن الحاضر اى بالنسبة للمصنف (قوله إلا بعض اهل العنايات) يجوز كون إضافته بيانية (قوله لزم انه مستدرك الخ) اقول هذا ممنوع لانه

لافادة وصف الاقل الذين يحفظونه بكونهم (٤٢) من ذوى العنايات وإن كان من أكثر لزم ذلك أيضا إلا أن يقال أن فيه فائدة هى إفادة أن الاقلين لا يعظم عليهم حفظه لتحملهم مشقته وبعض الاكثر لا يعظم عليه حفظه لكونهم من اهل العنايات فالمفاد من مفهوم الاكثر غير المفاد بالاستثناء فتامله (فرايت) من الرأى فى الامور المهمة اى فبسبب عجز الاكثر عن حفظه أردت بعد التروى واتضاح طريق الاقدام (اختصاره) مستوعبا لمقاصده بحسب الامكان او غالبا فلا يرد ما حذفه منه سهوا او لاخذه من نظيره (فى نحو نصف) بتثليث اوله (حجمه) اى قربه بزيادة أو نقص فلا ينافى زيادة على النصف لانه مع ما زاده عليه لم يبلغ ثلاثة ارباعه (ليسهل) علة لما مهده من تقليله لفظ المحرر الى ان صار فى ذلك الحجم (حفظه) أى المختصر لمن يرغب فى حفظ مختصر (مع ما) حال من المجرور اى مصحوبا بما (اضمه اليه إن شاء الله تعالى) للتبرك راجع لما بعد رايت امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشىء الاية والاسناد لفعل الغير كهو لفعل النفس (من) بيان لما (النفائس المستجادات) اى المعدات جيادا لبلوغها اقصى الحسن (منها) اى تلك النفائس (التنبيه) من النبه بضم فسكون وهى الفطنة (على قيود) جمع قيد وهو اصطلاحا ما جىء به لجمع أو منع أو بيان واقع اذكرها (فى بعض المسائل) أى قليل منها كما أشعر به ذكر بعض قيل وهى عشر يتوقف

سم (قوله وصف الاقل) أى المقابل للاكثر عميرة (قوله لزم ذلك أيضا) أى انه مستدرك وهذا ممنوع أيضا بمثل ما تقدم آنفا سم (قوله ان الاقلين الخ) هذا مفهوم الاكثر (قوله وبعض الاكثر الخ) هذا مفاد الاستثناء (قوله من الراى الخ) اى لا من الرؤية مغنى (قوله اى فبسبب عجز الاكثر الخ) هذا مبنى على ان الاستثناء من الاهل لا من الاكثر (قوله فلا يرد الخ) تفريع على قوله بحسب الامكان الخ (قوله بتثليث اوله) وفيه لغة رابعة نصيف بزيادة ياء وفتح اوله مغنى ونهاية (قوله اى قربه) تفسير نحو نصفه سم (قوله بزيادة او نقص الخ) فان نحو الشىء يطلق على ما ساواه او قاربه مع زيادة او نقص نهاية (قوله لانه مع ما زاده الخ) يشعر بانه لو بلغ ما ذكر نافى وهو ممنوع لان الكلام فى اختصار الاصل سم ويمكن منعه وادعاء أن الكلام فى المجموع كما مال اليه المغنى بما نصه هو اى قول المصنف نحو نصف حجمه صادق بما وقع فى الخارج من الزيادة على النصف بيسير بل هو الى ثلاثة ارباعه اقرب كما قيل ولعله ظن ذلك حين شرع فى اختصاره ثم احتاج الى زيادة وقيل ان مراده بذلك ما يتعلق بالمحرر دون الزوائد اه ولعل ذلك مبنى على جعل قول المصنف فى نحو نصف الخ او قوله مع ما اضمه الخ حالا من قوله اختصاره مرادا به المجموع على طريق الاستخدام قول المتن (ليسهل الخ) قال الخليل بن احمد الكتاب يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم نهاية ومغنى وقوله مع ما اضمه الخ فيه دلالة على سبق الخطبة عميرة (قوله حال من المجرور) أى بالمضاف وهو هاء حفظه سم ويمكن كونه حالا من اختصاره كما مر (قوله للتبرك) ما المانع من التعليق سم (قوله لما بعد رايت) يشمل الاختصار على الوجه الخاص وسهولة حفظه سم والمتبادر اختصاصه بالضم (قوله والاسناد الخ) كانه توجيه لرجوع إن شاء الله لقوله ليسهل حفظه سم (قوله لفعل الغير) اى كسهولة الحفظ فانه من جملة ما بعد رايت بصرى (قوله بيان لما) اى سواء اجعلت موصولا اسميا او نكرة موصوفة نهاية (قوله المعدات) المناسب للسين المعدودات (قوله لبلوغها الخ) عدها جيادا لا يقتضى بلوغها اقصى الحسن إلا ان يدعى ان العادة فى العد ذلك سم (قوله وهو الفطنة) بالكسر الحذق والمراد بالتنبيه هنا توقيف الناظر فيه على تلك القيود ع ش (قوله أو بيان واقع) وهذا هو الاصل فى القيود كما قاله السعد التفتازانى ع ش (قوله اذكرها) اشار به الى ان التنبيه هنا بمعنى الذكر ع ش (قوله كما اشعر به ذكر بعض) اى بحسب استعمالهم وبه يندفع قول البصرى قد

مع الاستثناء من أهل يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظه نصف أهل العصر لا ضافة الاكثر الى الاهل بعد إخراج بعض اهل العنايات منهم وهذا صادق مع كون ذلك البعض مع الاقل بعد إخراجه نصف الجملة مثلا الجملة الف والبعض مائتان فالباقى ثمانمائة واكثرها صادق بخمسمائة والباقى منها مع ذلك البعض خمسمائة بخلافه مع ترك الاستثناء فان مدلول الكلام حينئذ ان من لا يحفظ دون النصف فتامله وبعبارة أخرى قال لك منع الاستدراك لان الاستثناء أفاد أنه أراد بالاقل بعض أهل العنايات لا جميعهم ولولاه وهم ان المراد جميعهم فتامل (قوله لزم ذلك ايضا) اى انه مستدرك واقول هذا ممنوع ايضا لمثل ما بينا به منع ما تقدم فى الحاشية الاخرى وذلك لانه مع الاستثناء من اكثر يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظه وهو الاقل المفهوم من اكثر والمستثنى وهو بعض اهل العنايات قدر النصف مثلا الجملة الف واكثرها سبعمائة والاقل مائتان وبعض أهل العنايات ثلثمائة والجملة خمسمائة دل الكلام على أنها لا تعجز عن حفظه إذ دل الاستثناء على عدم عجز الثلاثمائة ومفهوم اكثر على عدم عجز المائتين ولو ترك الاستثناء افاد الكلام ان من لا يعجز ليس الاقل من النصف فتامله (قوله اى قربه) تفسير نحو نصفه (قوله لانه مع ما زاده الخ) يشعر بانه لو بلغ ما ذكر نافى وهو ممنوع لان الكلام فى اختصار الاصل (قوله ليسهل) ضبب بينه وبين اختصاره (قوله حال من المجرور) أى بالمضاف وهو هاء حفظه (قوله للتبرك) ما المانع من التعليق (قوله لما بعد رايت) يشمل الاختصار على الوجه الخاص وسهولة حفظه (قوله والاسناد) كانه توجيه لرجوع ان شاء الله لقوله ليسهل حفظه (قوله لبلوغها اقصى الحسن) عدها جيادا لا يقتضى بلوغها اقصى الحسن إلا ان

وسيأتى تعريف المسئلة (هى من الاصل) اى المحرر (محذوفات) سهوا او اتكالا على المطولات او اختصارا مع كونها مرادة قيل وفى إيثار الحذف على الترك مايرجح الاخير وفيه مافيه (ومنها مواضع يسيرة) نحو الخمسين (ذكرها) اى (٤٣) اثبتها (فى المحرر) لم يعبر عنه بالاصل هنا تفننا ولئلا يثقل لقربه (على خلاف المختار) اى الراجح (فى المذهب) اذكره فيها كما دل عليه قوله (كما ستراها) نفسه لتأخر الرؤية قليلا عن هذا المحل (إن شاء الله تعالى) احتاج اليه مع اسناده فعل الرؤية لغيره لما مر انه كفعله إذ لا يدرى هل يراها اولا او لتضمنه فعلا لنفسه هو اتيانه بها كذلك وكما نعت لذكر المحذوف او حال والتقدير اذكر الراجح فيها ذكرا واضحا مثل الوضوح الذى ستراها عليه وتخالف الشىء الواحد باعتبارين سائغ كما فى انا ابو النجم وشعرى شعرى ﴿تنبيه﴾ زعم فى الكشاف ان هذه السين تفيد القطع بوقوع مدخولها كما فى فسيكفيكهم الله اولئك سيرحمهم الله سأنتقم منك ويرد بان القطع هنا لقرينة المقام لا من موضوع السين على انه وطا به لمذهبه الفاسد من تحتم الجزاء فتوجيه بعض المحققين له غفلة عن هذه الدسيسة الاعتزالية (واضحات) مفعول ثان لترى العلمية وكونه وفى بالتزامه النص على ماصححه المعظم لا ينافى ترجيح خلافه لما مر أنهم قد يرجحون ما عليه الأقل (ومنها ابدال ما) هى من صيغ العموم ومع ذلك لا يعترض بقوله ده يازده خلافا لمن زعمه لأن وقوعها فى السنة السلف ثم الخلف كما يأتى اخرجها عن الغرابة (كان من الفاظه غريبا) لا يؤلف كالباغ (او موهما) اى موقعا فى الوهم

يتوقف فيه لأنه أى البعض يصدق بالأكثر فتدبر اه (قوله وسيأتى تعريف المسئلة) أى فى شرح ومنها مسائل نفيسة بزيادة بسط وإلا فقدمر فى شرح الموفق للتفقه قول المتن (محذوفات) قال المحلى اى متروكات انتهى واشار بهذا التفسير الى دفع مايتوهم من ان الحذف اسقاطها بعد وجودها وإنما عبر المصنف بالحذف دون الترك إشارة الى إرادتها ودعاء الحاجة اليها حتى كانها ماتركت إلا بعد وجودها فليتامل سم (قوله على المطولات) اى له او لغيره عميرة (قوله قيل وفى إيثاره الخ) هذا كلام وجيه وان قال الشارح وفيه مافيه بصرى وتعلم وجاهته ممامر عن سم انفا قول المتن (ومنها الخ) معطوف على منها التنبيه عميرة قول المتن (مواضع الخ) يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق اى تحقيق مواضع فيظهر صحة الحمل سم ويأتى فى الشرح وعن النهاية والمغنى توجيه اخر (قوله بالاصل الخ) اى ولا بالضمير بان يقول فيه قصدا للايضاح سم (قوله اذكره فيها) عبارة المغنى عقب قول المتن واضحات اذكرها على المختار اه وعبارة النهاية عقب قول المصنف مواضع يسيرة بان ابين فيها ان المختار فى المذهب خلاف مافيه فصار حاصل كلامه اى المصنف ومنها ذكر المختار فى المذهب فى مواضع يسيرة ذكرها فى المحرر على خلافه اه (قوله كما دل عليه) اى على التقدير (قوله نفسه) اى اخره بالسين فان السين كما يسمى حرف الاستقبال كذلك يسمى حرف التنفيس اى التاخير كردى (قوله لما مر انه) اى فعل الغير (قوله او لتضمنه) عطف على لما مر والضمير لفعل الغير (قوله كذلك) اى على المختار (قوله او حال) اى والتقدير اذكرها على المختار واضحات وضوحا مثل الوضوح الخ ويحتمل ان قوله والتقدير راجع للحال ايضا ومثل بمعنى المماثل (قوله واضحا الخ) قد يتقرر مع قول المصنف واضحات (قوله وتخالف الشىء الخ) جواب سؤال نشا من التقدير المذكور (قوله وشعرى شعرى) اى شعرى الان هو شعرى فيما مضى كردى (قوله ويرد الخ) لا معنى لرد النقل عن اللغة سم (قوله على انه وطابه الخ) لك ان تقول التوطئة بذلك لمذهبه لا تقتضى بطلان ذلك لغة فتوجيه ذلك إنما هو المعنى اللغوى وقصد التوطئة امر منفصل عنه فليتامل سم (قوله من تحتم الجزاء) اى وجوب جزاء الاعمال فى الاخرة على الله تعالى كردى (قوله غفلة الخ) حاشاه سم (قوله عن هذه الدسيسة الخ) الدسيسة الرائحة الكريهة التى لا تندفع بدواء كردى (قوله لما مر) ويجاب ايضا بما قدمه فى شرح قول المصنف ووفى بما التزمه من قوله بحسب ماظهر له او اطلع عليه فى ذلك سم (قوله انهم قد يرجحون) اى المتاخرون كالشيخين (قوله لان وقوعها الخ) قد يقال لفظ الباغ كذلك سم (قوله اخرجها الخ) وقد

يدعى ان العادة فى العد ذلك (قوله محذوفات) قال المحلى اى متروكات انتهى واشار بهذا التفسير الى دفع مايتوهم من الحذف من اسقاطها بعد وجودها وإنما عبر المصنف بالحذف دون الترك إشارة الى إرادتها ودعاء الحاجة اليها حتى كانها ماتركت إلا بعد وجودها فليتامل (قوله ومنها مواضع) يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق اى تحقيق مواضع فيظهر صحة الحمل (قوله لم يعبر عنه الخ) اى ولا بالضمير بان يقول ذكرها فيه قصدا للايضاح (قوله ويرد بان القطع الخ) لا معنى لرد النقل عن اللغة (قوله على انه وطابه) لك ان تقول التوطئة بذلك لمذهبه لا تقتضى بطلان ذلك لغة وتوجيه ذلك البعض إنما هو المعنى اللغوى وقصد التوطئة امر منفصل عنه فليتامل فان زعم الغفلة على الائمة من غير لزوم مهما لا يليق ولا يلتفت اليه ولا منشاله إلا الوهم او جب الاعتراض على الائمة وانظر هذا الكلام منه مع ماتقدم فى الهامش عن شرح الهمزية (قوله غفلة) حاشاه (قوله لما مر انهم قد يرجحون ما عليه الاقل) ويجاب ايضا بما قدمه فى قول المصنف ووفى بما التزمه من قوله حسبما ظهر له او اطلع عليه فى ذلك الوقت واما الجواب بانه لا يلزم من النص على ماصححه المعظم ترجيحه واعتماده فمشكل لان السياق قاطع بان سبب التزام ذلك النص كون ذلك المنصوص عليه امرا راجحا مقدما على غيره وإلا فلا وجه لالتزام مالا يكون كذلك إذ لا فائدة فيه (قوله لان وقوعها الخ) قد يقال نفس لفظ الباغ كذلك إلا ان يجاب بالمنع وفيه مافيه (قوله اخرجها عن الغرابة) قد

اى الذهن (خلاف الصواب) بان كان معناه المتبادر منه غير مراد او استوى معنياه فلا يدرى المراد وإن كان ذلك اللفظ مما يؤالف

فلا يتحد هذا مع الغريب لان ذاك فيه عدم الف ولو بلا ابهام وهذا فيه ابهام ولو مع الف فبينهما عموم وخصوص من وجه وما هما كذلك لا يغني احدهما عن الآخر وبفرض اغناء الخفي عنهما كان يقول ابداله الخفي بالاوضح والاخصر لا يكفي في التنصيص على أن المحرر ارتكب هذين الامرين الحقيقين بالترك والطرح (باوضح) منه لالف الناس له وسلامته من الابهام (و) مع ذلك يكون بلفظ (اخصر منه بعبارات) بدل مما قبله باعادة الجار جمع عبارة وعبرة بفتح أوله وهي ما يعبر به عما في الضمير اى يعرب به عنه (جليات) في اداء المراد لخلوها عن الغرابة والابهام واشتمالها على حسن السبك ورصانة المعنى اى غالبا او بحسب ظنه فلا ينافى الاعتراض عليه في بعضها وادخال الباء في حيز الابدال على الماخوذ وفي حيز بدل والتبدل والاستبدال على المتروك هو الفصيح وخفي هذا التفصيل على من اعترض المتن بآية وبدلناهم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل في حيز بدل ونحوه على المأخوذ كما في

قوله * وبدل طالعي نحسي بسعدي * على أن الشيء قد يتعاور عليه الاخذ والترك باعتبارين متعاقبان
فيتعاور عليه ابدال ومقابله رعاية لهما (ومنها بيان القولين) او الاقوال للشافعي رضي الله عنه قيل ذكر المجتهد لها لافادة إبطال

يجاب أيضا بأن ابدال الغريب مخصوص بعدم الحاجة إلى ذكره لبيان حكمه كما في ده يازده فانه ذكره ليبين مساواته لقوله درهم لكل عشرة سم (قوله بان كان معناه المتبادر منه غير مراد الخ) اى بخلاف ما إذا كان المعنى المراد ظاهرا منه وان لم يكن صريحا فيه سم (قوله او استوى الخ) وهو اجمال وما قبله الباس (قوله الخفي) اى لفظ الخفي عنهما اى الغريب والموهم (قوله لا يكفي) اى الخفي قول المتن (باوضح) قضيته ان الاول فيه ايضاح عميرة (قوله بدل مما قبله الخ) هو غير متعين بل يجوز كون الباء بمعنى في متعلقه بما تعلق به باوضح او حال من اوضح سم اقول لا يظهر كون الباء بمعنى في الا ان يريد به السببية فيوافق كلامه حينئذ قول عميرة الباء اما سببية او للملابسة اه (قوله بفتح اوله) اى وسكون ثانيه (قوله اى يعرب) ببناء المفعول من الاعراب اى الافصاح (قوله عليه) اى المصنف في بعضها اى عباراته (قوله وابدال الباء الخ) وفاقا للنهاية عبارته نقلا عن جماعة منهم الشمس القاياتي انها إنما تدخل على المأخوذ في الابدال مطلقا وفي التبديل ان لم يذكر مع المتروك والماخوذ غيرهما اما إذا ذكر معهما غيرهما كما في قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وكما في قولك بدله بخوفه امنا فدخولها حينئذ على المتروك كما في الاستبدال والتبدل اه وفي ع ش عن شرح الفية الحديث لشيخ الاسلام ما يوافقه مع التصريح بان في الاستبدال والتبدل التفصيل المتقدم في التبديل وقال الرشيدي قوله مر كما في قوله تعالى وبدلناهم الخ اى فانه ذكر معهما المفعول الذي هو الضمير اه (قوله على المأخوذ) أى كما هنا سم (قوله هو الفصيح) قضيته انه يجوز دخولها في حيز كل على الماخوذ والمتروك وإنما التفرقة بينهما بالنسبة للفصيح فقط وانه لا فرق في ذلك بين ان يذكر مع المتروك والماخوذ غيرهما اولا ع ش (قوله وفي حيز بدل) لم يظهر نكتة التعبير فيه بالفعل وفي اخويه بالمصدر بصري (قوله ونحوه) اى من التبدل والاستبدال (قوله وبدل) بصيغة الامر (قوله على ان الخ) خبر لمبتدأ محذوف أى والتحقيق مبنى على ان الخ وقيل التقدير ولنجر على ان الخ وقول الكردي انه متعلق بقد تدخل الخ ما فيه (قوله قد يتعاور عليه الخ) قال الكردي كسعدى في البيت المذكور فانه متروك باعتبار ما كان وماخوذ باعتبار ما سيكون لان الطالع فيه نحس الان يدعو حصول السعد له اه وفيه نظر وقال الشهاب الخفاجي في رسالته في الابدال فان ذكرت احد الجانبين المعوض او المعوض عنه فباء المقابلة تصلح للمأخوذ والمتروك فاعتبره بقولك بعت هذا بدرهم وجواب مخاطبك اشتريته به فالدرهم ماخوذ ومتروك صاحبك اه وهو حسن (قوله او الاقوال) اى بدليل فمن القولين او الاقوال سم (قوله للشافعي رضي الله تعالى عنه) استعمال الترضي في غير الصحابة جائز كما هنا وإن كان الكثير استعمال الترضي في الصحابة والترحم في غيرهم ثم رايت في كلام الشارح مر قبيل زكاة النابت ما نصه ويسن الترضي والترحم على غير الانبياء من الاخيار قال في المجموع وما قاله بعض العلماء من أن الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف اه ع ش (قوله ذكر المجتهد) إلى قوله وزعم ان في النهاية الا قوله وأن الخلاف إلى ثم الراجح وما انبه عليه (قوله ذكر المجتهد الخ) لعل المراد بالمجتهد مجتهد المذهب الناقل لاقوال الامام او ان في العبارة مسامحة إذ ليس المراد أن المجتهد صاحب المذهب يقول في المسئلة قولان مثلا الذي هو ظاهر العبارة كما لا يخفى لحق العبارة نقل الاصحاب لاقوال المجتهد مطلقين من غير ترجيح لافادة الخ لان هذا هو الذي يتنزل عليه التفصيل الاتي الذي من جملته قوله ثم الراجح منهما الخ وعبارة جمع الجوامع وان نقل عن مجتهد قولان

يجاب أيضا بأن ابدال الغريب مخصوص بعدم الحاجة إلى ذكره لبيان حكمه كما في ده يازده فانه ذكر ليبين مساواته لقوله درهم لكل عشرة في حكمه (قوله اى الذهن) هذا شامل لما له ظاهر متبادر منه هو المراد لانه يوقع في الذهن المعنى المرجوح لكن الظاهر عدم ارادة هذا والا لزم ان لا يذكر الا النصوص وليس كذلك فالمراد موهما ايهاما قويا (قوله بدل مما قبله) هو غير متعين بل يجوز كون الباء بمعنى في متعلقة بما تعلق به بأوضح أو حال من أوضح (قوله وعبرة) أي كبدرة (قوله على المأخوذ) أي كما هنا (قوله أو الاقوال) أى بدليل

متعاقبان فالمتاخر قوله الخ رشيدى (قوله مازاد) اي على الاطلاق بحيث لا يكون واحدا منها ولا مركبا منها سم اى كما ياتى فى الشارح (قوله ولا ينحصر) اى فائدة الذكر وتذكير الفعل لان ما لا ينفك عن التاء كالمعرفة والنكرة يذكر ويؤنث كما نبه عليه العصام (قوله بيان المدرك) بضم الميم اى موضع الادراك ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام والفقهاء يقولون فى الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه قاله فى المصباح لكن فى حواشى الشنوانى على شرح الشافية لشيخ الاسلام كالغزى على الجاربردى ان المدرك بفتح الميم اه ع ش (قوله وان من رجح الخ) عطف على بيان المدرك (قوله لم ينحصر فيها) كذا فيما رايت ويتوجه عليه ان عدم الانحصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها وان عدم الانحصار مناف لما نقله من قوله ابطال مازادو لو كانت العبارة هكذا وان الخلاف انحصر فيها لم يكن زائدا على ما نقله بقوله ابطال مازادو يمكن ان يجاب بان العبارة هى ما رايت ومعناها انه يفهم من ذكر الاقوال بمعونة ما فى الاصول ان الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز احداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجا عنها بل مركبا منها فليتامل سم ولا يخفى ان الاشكال قوى والجواب ضعيف ولذا اسقط النهاية هذه الفائدة (قوله حتى يمنع الخ) تفريع على المنفى فالضمير المستتر للحصر (قوله مفصلا) اسم فاعل (قوله من شقيه) اى التفصيل (قوله ما تاخر الخ) عبارة النهاية ما نص على رجحانه والا فما علم تاخره والا الخ (قوله والا فما نص على رجحانه) يقتضى ان الراجح ما تاخر ان علم وان نص على رجحان الاول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ثم الراجح ما نص على رجحانه والا فما تاخر ان علم اصاب قاله ابن قاسم وهو مردود نقلا ومعنى اما نقلا فان ما ذكره الشهاب ابن حجر هو الموافق لما فى كتب المذهب كالروض وغيره وكتب الاصول كجمع الجوامع وغيره واذا كان كذلك فكيف يقول وليس كذلك قطعا واما معنى فلان المتاخر اقوى من الترجيح لان المجتهد انما رجح الاول بحسب ما ظهر له وما ذكره ثانيا كالناسخ للاول بترجيحه الا ترى ان المتاخر من اقواله صلى الله عليه وسلم ناسخ للمتقدم مطلقا وان قال فى المتقدم انه واجب مستمر ابدا كما هو مقرر فى الاصول فعلم ان الصواب ما صنعه الشهاب ابن حجر لا ما صنعه الشارح م ر الموافق لاعتراض ابن قاسم رشيدى اقول وكذا صنيع المغنى موافق لصنيع التحفة كما ياتى لكن قوله اى الرشيدى واما معنى الخ فيه نظر فانه لا يلاقى لاعتراض سم اذ مراده كما هو الظاهر المتبادر من سياقه ان المتاخر المعلوم تاخره اذا نص عنده او بعده على رجحان الاول لا يقدم على الاول قطعا خلافا لما يقتضيه صنيع الشارح (قوله فما نص) اى الشافعى ع ش (قوله والا فما قال الخ) قضية هذا الصنيع انه اذا فرع على احد القولين ثم قال عنه انه مدخول او يلزمه فساد انه يقدم وظاهر انه غير مراد ثم رايت الشهاب ابن قاسم سبق الى ذلك رشيدى (قوله مدخول) اى فيه دخل اى نظر ع ش (قوله والا فما وافق الخ) عبارة كنز البكرى ولو وافق احد قوليه المطلقين مذهب مجتهد كان مرجحا بالنسبة

فمن القولين او الاقوال (قوله مازاد) اى على الاطلاق بحيث لا يكون واحدا منها ولا مركبا منها (قوله لم ينحصر فيها) كذا فيما رايت ويتوجه عليه ان عدم الانحصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها وان عدم الانحصار مناف لما نقله من قوله ابطال مازادو لو كانت العبارة هكذا وان الخلاف انحصر فيها لم يكن زائدا على ما نقله بقوله ابطل مازادو يمكن أن يجاب بان العبارة هى ما رايت ومعناها انه يفهم من ذكر الاقوال بمعونة ما فى الاصول ان الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز احداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجا عنها بل مركبا منها فليتامل (قوله والا فما نص على رجحانه) يقتضى ان الراجح ما تاخر ان علم وان نص على رجحان الاول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ثم الراجح ما نص على رجحانه والا فما تاخر ان علم اصاب وقد يجاب عنه بان قوله والا معناه وان لم يعلم تاخره وهو لا يخلص فتامل (قوله والا فما قال) ظاهره تقديم ما فرع عليه وان قال عنه يلزمه فساد ولا ينبغى ان يكون مرادا (قوله والا فما وافق مذهب مجتهد) عبارة كنز مولانا البكرى ولو وافق احد قوليه المطلقين مذهب مجتهد كان مرجحا بالنسبة للمقلد لان القول فى الجماعة احب من القول فى غيرها او الموافق زادت به قوة ذلك القول انتهى وعبارة المجموع وحكى القاضى الحسين فيما اذا كان للشافعى

مازاد لا للعمل بكل انتهى ولا ينحصر فى ذلك بل من فوائده بيان المدرك وان من رجح احدها من مجتهدى المذهب لا يعد خارجا عنه وان الخلاف لم ينحصر فيها حتى يمنع الزائد بمعونة ما هو مقرر فى الاصول انهم اذا اجمعوا على قولين لم يجز احداث ثالث الا ان كان مركبا منهما بان يكون مفصلا وكل من شقيه قال به احدهما ثم الراجح منهما ما تأخر ان علم والا فما نص على رجحانه والا فما فرع عليه وحده والا فما قال عن مقابله مدخول او يلزمه فساد والا فما افرده فى محل او جواب والا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فان خلا عن ذلك كله

فهو لتكافؤ نظريه وهو يدل على سعة العلم ودقة الورع حذر من ورطة هجوم على ترجيح من غير اتضاح دليل وزعم ان صدور قولين معا فى مسئلة واحدة كفيها قولان لايجوز إجماعا غلط أفرد رده وإن الاجماع على جوازه ووقوعه من الصحابة فمن بعدهم بتأليف حسن قال الامام ووقع ذلك للشافعى رضى الله عنه فى ثمانية عشر موضعا ونقل القرافى الاجماع على تخيير المقلد بين قولى امامه اى على جهة البدل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما وكأنه أراد إجماع أئمة مذهبه كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكى

للمقلد انتهى وعبارة المجموع وحكى القاضى الحسين فيما إذا كان للشافعى قولان أحدهما موافق أبا حنيفة وجهين احدهما ان القول المخالف اولى وهذا قول الشيخ ابى حامد الاسفراينى قال الشافعى إنما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة والثانى القول الموافق اولى وهذا قول القفال وهو الاصح والمسئلة مفروضة فيما إذا لم تجد مرجحا مما سبق إنتهى وينبغى حمل تصحيحه على ما إذا لم يدل النظر الموافق لقواعد الشافعى على رجحان المخالف فليتأمل وقد يوافق كل منهما مذهب مجتهد سم بحذف (قوله فهو لتكافؤ نظريه) الجملة جواب فان خلا الخ (قوله وهو يدل الخ) اى ذكر قولين متكافئين ع ش (قوله حذرا الخ) لعله مفعول له ليدل على دقة الورع وعبارة النهاية وحذرا الخ بالواو والعاطفة على لتكافؤ نظريه اه وهى ظاهرة (قوله من ورطة هجوم) اى من مفسدة هجوم والورطة لغة الهلاك ع ش (قوله وزعم الخ) مبتدا خبره قوله غلط ويصرح بالجواز أيضا قول المغنى ما نصه وإن كان فى المسئلة قولان جديدان فالعمل بآخرهما فان لم يعلم فبما رجحه الشافعى فان قالهما فى وقت واحد ثم عمل باحدهما كان إبطالا للآخر عند المزنى وقال غيره لا يكون إبطالا بل ترجيحا وهذا اولى واتفق ذلك للشافعى فى نحو ست عشرة مسئلة وإن لم يعلم هل قالهما معا او مرتبا لزم البحث عن ارجحهما بشرط الاهلية فان اشكل توقف فيه اه (قوله رده) ضبب بينه وبين قوله وان الاجماع الخ سم (قوله بتأليف الخ) متعلق بافرد (قوله ونقل القرافى) إلى المتن فى النهاية إلا قوله وهو وجيه وقوله وكان الاخذ إلى لان كلا وما انبه عليه (قوله ونقل القرافى الخ) اى المالكى ع ش (قوله الاجماع على تخيير المقلد الخ هل يجرى ما ذكر فى الوجهين سم (قوله إذا لم يظهر ترجيح الخ) اى اما إذا ظهر ترجيح احدهما فيجب العمل به وهو موافق فى ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من انه يجوز العمل لنفسه بالاوجه الضعيفة كمقابل الاصح غير صحيح هكذا فى حاشية شيخنا ع ش وفيه أمران الاول إن فرض المسئلة فى قولين لمجتهد واحد فلا ينتج ان الوجهين إذا تعدد قائلهما كذلك فقوله فما اشتهر الخ تفريعا على ما هنا فى مقام المنع وقولهم العمل بالراجح واجب إنما هو فى قولين لامام واحد كما يعلم من جمع الجوامع الذى هى عبارته كغيره على ان المراد بالعمل فى قولهم المذكور وليس هو خصوص العمل للنفس بل المراد كونه المعمول به مطلقا كما لا يخفى الامر الثانى ان قوله فما اشتهر الخ كالصريح فى ان هذه الشهرة ليس لها اصل وليس كذلك ففى فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ما ملخصه بعد كلام اسلفه ثم مقتضى قول الروضة وإذا اختلف متبحران فى مذهب الخ انه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى العمل ويؤيده افتاء البلقينى بجواز تقليد ابن سريج فى الدور وإن ذلك ينفع عند الله ويؤيده ايضا قول السبكى فى الوقف فى فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى نفس الامر بالنسبة للعمل فى حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على انه يجوز اه فكلام الروضة السابق اى الموافق لما فى الشرح هنا مع زيادة التصريح بالوجهين محمول بالنسبة للعمل بالوجهين على وجهين لقائل واحد او شك فى كونهما لقائل او قائلين كما فى قولى الامام لان المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده اما إذا تحقق كونهما من إثنين خرج كل واحد منهما من هو اهل للترجيح فيجوز تقليد احدهما إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى ونفعنا به فتامله حق التامل وانظر إلى فرقه آخرا بين الوجهين لقائل واحد والوجهين لقائلين تعلم ما فى تفريع شيخنا

قولان أحدهما وافق أبا حنيفة وجهين لاصحابنا أحدهما أن القول المخالف أولى وهذا قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى قال الشافعى إنما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة والثانى القول الموافق اولى وهو قول القفال وهو الاصح والمسئلة مفروضة فيما إذا لم يجد مرجحا مما سبق إنتهى وعبارة جمع الجوامع ثم قال الشيخ ابو حامد مخالف ابى حنيفة ارجح من موافقه وعكس القفال والاصح الترجيح بالنظر فان وقف فالوقف انتهى وينبغى حمل تصحيح المجموع السابق علي ما إذا لم يدل النظر الموافق لقواعد الشافعى على رجحان المخالف فليتامل وقد يوافق كل منهما مذهب مجتهد (قوله افرد رده) ضبب بينه وبين قوله وان الاجماع الخ (قوله ونقل القرافى الخ) هل يجرى ماذكر فى الوجهين

منع ذلك فى القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردى يجوز عندنا وانتصر له الغزالى كما يجوز لمن اداه اجتهاد إلى تساوى جهتين ان يصلي إلى ايهما شاء اجماعا وقول الامام يمتنع ان كانا فى حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة واجرى السبكى ذلك وتبعوه فى العمل بخلاف المذاهب الاربعة اى مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة اى فى قضاء او افتاء ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد مالم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه والاثم به بل قيل فسق وهو وجيه قيل ومحل ضعفه ان تتبعها من المذاهب المدونة والا فسق قطعا ولا ينافى ذلك قول ابن الحاجب كالامدى من عمل فى مسئلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما إذا بقى من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعى فى مسح بعض الراس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة ثم رايت السبكى فى الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة بسط فيه وتبعه عليه جمع فقالوا انما يمتنع تقليد الغير بعد العمل فى تلك الحادثة نفسها لا مثلها خلافا للجلال المحلى كان أفتى ببينونة زوجته فى نحو تعليق فنكح أختها ثم أفتى بأن لا بينونة فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها وكان اخذ بشفعة الجوار تقليدا لابى حنيفة ثم استحقت عليه فاراد تقليد الشافعى فى تركها

الذى قدمناه ثم رأيت العلامة المذكور بسط الكلام فى ذلك فى شرحه فى كتاب القضاء أتم بسط بما يوافق ما فى فتاويه فراجعه رشيدى اقول ما نقله عن فتاوى الشارح وغيرها لا ينافى مقالة ع ش فانه مطلق فيحمل على ما إذا لم يكن العامل من اهل ترجيح ظهر له ترجيح احد الوجهين مثلا واما ماذكره اولا من ان فرض المسئلة فى قولين لمجتهد واحد فلا ينتج الخ فيجاب عنه بان حكم تعدد الوجوه يعلم من حكم تعدد الاقوال بطريق الاولى (قوله منع ذلك) أى التخيير ع ش (قوله دون العمل لنفسه) أى مما يحفظ سم (قوله وبه يجمع) اى بالمنع فى القضاء والافتاء والجواز فى العمل لنفسه (قوله يجوز الخ) اى التخيير (قوله واجرى السبكى ذلك) اى التفصيل وقوله فى العمل متعلق باجرى الخ وقوله بخلاف المذاهب الاربعة اى بغير المذاهب الخ متعلق بالعمل ع ش (قوله اى مما علمت الخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة وغيرها فى تقييد غيرها بغير القضاء والافتاء كما هو قضية هذا الكلام سم (قوله لمن يجوز تقليده) وهو المجتهد كردى (قوله وجميع شروطه) عطف على نسبته وضمير عنده يرجع إلى العامل كردى والاصوب إلى من يجوز تقليده (قوله على ذلك) اى التفصيل المتضمن للمنع فى القضاء والافتاء (قوله اى فى قضاء او افتاء) اى دون العمل لنفسه كردى (قوله ومحل ذلك) اى التفصيل المتضمن للجواز فى العمل لنفسه عبارة الكردى أى التقليد فى العمل لنفسه اه (قوله مالم يتتبع الرخص) أى بان ياخذ من كل مذهب مذهب بالاسهل منه (قوله ربقة التكليف) اى رباطه (قوله بل قيل فسق) والاوجه خلافه نهاية وسم اى فلا يكون فسقا وإن كان حراما ولا يلزم من الحرمة الفسق ع ش (قوله ومحل ضعفه) اى القول بالفسق عبارة النهاية محل الخلاف اه (قوله ولا ينافى ذلك) اى ما تضمنه قوله ومحل ذلك وغيره الخ من جواز التقليد لامام فى مسئلة بعد العمل فيها بقول امام آخر (قوله لتعين حمله الخ) علة لعدم المنافاة والضمير لما قاله الآمدى وابن الحاجب (قوله تركب حقيقة الخ) واما فى مسئلة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كان ادى عبادته صحيحة عند بعض الاربعة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزم قضاؤها ديربى اه بجيرمى (قوله نحو ذلك) اى نحو الحمل المذكور (قوله خلافا للجلال المحلى) اى فى شرح جمع الجوامع ع ش أى حيث رجح الامتناع مطلقا فى نفس الحادثة ومثلها وحمل قول الآمدى وابن الحاجب عليه (قوله كان افتى الخ) عبارة النهاية كان افتى شخص ببينونة زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا ابا حنيفة فى طلاق المكره ثم افتاه شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطا الاولى مقلدا للشافعى وان يطا الثانية مقلدا للحنفى لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر اه قال الرشيدى قوله فيمتنع عليه ان يطا الاولى وان يطا الثانية الخ اى جامعا بينهما كما فى صريح فتاوى والده بخلاف ما إذا عرض عن الثانية اى وان لم يبنها فان له وطء الاولى تقليدا للشافعى كما نبه عليه الشهاب ابن قاسم رادا على الشهاب ابن حجر اه (قوله ثم افتى الخ) فيه نظر سيظهر سم (قوله فاراد ان يرجع للاولى الخ) كون هذه يلزم فيها تركب قول لا يقول به كل منهما محل تامل نعم لو قيل ببقائه معهما كان واضحا بصرى وتقدم عن الرشيدى ويأتى عن سم ما يوافقه (قوله ثم استحقت الخ) كاز

(قوله دون العمل لنفسه) أى مما يحفظ (قوله أى مما علمت الخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة وغيرها فى تقييد غيرها بغير القضا والافتاء كما هو قضية هذا الكلام (قوله بل قيل فسق الخ) الوجه خلافه (قوله كان افتى الخ) فى شرح مر كان افتى شخص ببينونة زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها أختها مقلدا أبا حنيفة بطلاق المكره ثم أفتاه شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطا الاولى مقلدا للشافعى وان يطا الثانية مقلدا للحنفى لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك شيخنا الرملى رحمه الله تعالى فى فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر (قوله ثم افتى الخ) فى هذا المثال نظر سيظهر (قوله ثم استحقت عليه) اى كان باع ما اخذه بشفعة الجوار ثم اشتراه ولا

فيمتنع فيهما لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر بمن أخذ بظاهر مامر (والوجهين) أو الاوجه للأصحاب خرجوها على قواعده أو نصوصه وقد يشذون عنهما كالمزنى وأبي ثور فتنسب لهما ولا تعد وجوها فى المذهب (والطريقين) أو الطرق وهى اختلافهم فى حكاية المذهب فيحكى بعضهم نصين وبعضهم نصوصا وبعضهم بعضها أو مغايرها حقيقة كأوجه بدل أقوال أو عكسه أو باعتبار كتفصيل فى مقابلة إطلاق وعكسه فلهذا كثرت الطرق فى كثير من المسائل (والنص) أى المنصوص للشافعى رضى الله عنه من نص الشيء رفعه وأظهره لانه لما نسب اليه من غير معارض كان ظاهرا مرفوع الرتبة على غيره (ومراتب الخلاف) قوة وضعفا حيث ذكر (فى جميع الحالات) غالبا

باع ما أخذه بشفعة الجوار ثم اشتراه ولا يصح تصوير ذلك بما لو كان له داران فبيعت دار تجاور إحداهما فاخذها بشفعة الجوار ثم اراد هو بيع داره الاخرى واراد تقليد الشافعى فى منع اخذ جاره لها فله ذلك لان هذه قضية اخرى سم (قوله فيمتنع فيهما) اى يمتنع التقليد فى مسئلة الزوجة ومسئلة الشفعة (قوله لان كلا من الامامين الخ) فيه نظر فى الاولى إذ قضية قول الثانى فيها أن الزوجة الاولى باقية فى عصمته وأن الثانية لم تدخل فى عصمته فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله فليتامل سم على حج اه ع ش وتقدم عن الرشيدى إعتماده وعن البصرى ما يوافقه (قوله لا يقول به) اى بكل من جواز الاخذ بشفعة وعدمه ومن حل إحدى الاختين مع حل الاخرى كردى (قوله بظاهر مامر) اى من جواز العمل لنفسه ع ش (قوله والاوجه) اى بدليل فمن الوجهين او الاوجه سم (قوله خرجوها) اى استنبطوها (قوله على قواعده الخ) أى الشافعى (قوله وقد يشذون عنهما) أى يخرجون عن قواعد الشافعى ونصوصه ويجتهدون فى مسالة من غير اخذ منهما بل على خلافهما (قوله فتنسب لهما) اى تلك الوجوه للمزنى وابى ثور ولو قال لهم لكان اولى (قوله فى المذهب) اى مذهب الشافعى ع ش (قوله او الطرق) اى بدليل فمن الطريقين او الطرق سم (قوله وهى) اى الطرق سم (قوله اختلافهم) اى اثره او لازمه سم عبارة عميرة الظاهر ان مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح اسماء للاختلاف اللازم لحكاية الاصحاب اه (قوله فى حكاية المذهب) اى الراجح قاله الكردى وفيه نظر بل المراد بالمذهب هنا كما يعلم مما بعد مجرد ما فى المسئلة من القول والوجه واحدا او متعددا راجحا او مرجوحا (قوله فيحكى الخ) تفسير للاختلاف عبارة غيره كان يحكى الخ (قوله بعضهم نصين) لعل هنا حذفا يعلم مما بعده اى وبعضهم بعضهما او مغايرهما حقيقة وإلا فيغنى عن قوله وبعضهم بعضها ما قبله (قوله او عكسه) يغنى عنه كاف كأوجه وأو بمعنى الواو الخ (قوله او باعتبار) عطف على حقيقة (قوله وعكسه) مر ما فيه (قوله فلهذا) اى لكثرة انواع الاختلاف هذا ما يظهر لى لكن فيه تعليل الشيء بنفسه فتامل (قوله اى المنصوص الخ) اى فهو من إطلاق المصدر على المفعول (قوله لانه لما نسب اليه الخ) عبارة المغنى وسمى ما قاله نصا لانه مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه أو لانه مرفوع إلى الامام من قولك نصصت إلى فلان إذا رفعته إليه اه (قوله حيث ذكر) أى الخلاف وهذا تمهيد لقوله الآتى ولا ينافيه الخ قول المتن (فى جميع الحالات) اى حالات الخلاف من كونه اقوالا او وجوها فلا تنافى بين قول الشارح غالبا وقول المصنف جميع الخ كما هو ظاهر للمتدبر ولعل هذا ما اشار اليه الفاضل المحشى سم بقوله فتأمله ففيه دقة بصرى وعبارة الكردى قوله فى جميع الحالات أي حالات الأقوال او الاوجه او غير ذلك وقوله غالبا اى بيان مراتب الخلاف غالبا اه وعبارة سم قوله غالبا قد يقال هذا القيد لا يتصور مع قول المصنف بان قوله فحيث الخ تفسير للحالات التى بين فيها مراتب الخلاف فالمعنى فى جميع الحالات التى أقول فيها شيئا من هذه الصيغ فهو من العام المخصوص والفاء للتفسير اه وقوله وقد يجاب ايضا الخ هذا هو الجواب اقتصر عليه النهاية وزاد المغنى ما اشار اليه الشارح بقوله غالبا بما نصه او ان مراده فى اغلب الاحوال بحسب طاقته وربما يكون هذا اولى اه اى من الجواب بانه من العام

يصح تصوير ذلك بما لو كان له داران فبيعت دار تجاور إحداهما فأخذها بشفعة الجوار ثم أراد هو بيع داره الاخرى واراد تقليد الشافعى فى منع اخذ جاره لها فله ذلك لان هذه قضية اخرى كما يجوز اخذ جاره لها تقليدا لابى حنيفة (قوله لان كلا من الامامين الخ) فيه نظر فى الاولى إذ قضية قول الثانى فيها ان الزوجة الاولى باقية فى عصمته وان الثانية لم تدخل فى عصمته فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله فليتامل (قوله او الاوجه) اى بدليل قوله فمن الوجهين او الاوجه (قوله او الطرق) اى بدليل فمن الطريقين او الطرق (قوله وهى إختلافهم) اى اثره او لازمه (قوله غالبا) قد يقال هذا القيد لا يتصور مع قوله فى جميع الحالات فتامله ففيه دقة وقد يجاب ايضا اى عن المصنف بان قوله الآتى فحيث الخ تفسير للحالات التى بين فيها مراتب الخلاف فالمعنى فى جميع الحات التى اقول فيها شيئا

المخصوص

لما يأتى والمحرر قد يبين وقد لا ولا ينافيه جزمه بمسائل فيها خلاف لأنه لم يلتزم ذكر كل خلاف فيما ذكر بل انه حيث ذكر خلافا بين مرتبته أو فيها نص من غير ذكر له لأن قضية سياقه الآتى انه إنما يذكر نصا يقابله وجه أو تخريج وانه لا يذكر كل نص كذلك بل ان ماذكره لا يكون إلا كذلك فتأمله (فحيث) بالضم ويجوز الفتح والكسر مع إبدال يائه واواً أو ألفا وهى دالة على المكان حقيقة أو مجازا كما فى الله أعلم حيث يجعل رسالاته بتضمين اعلم معنى ما يتعدى إلى الظرف أى الله أنفذ علما حيث يجعل أى هو نافذ العلم فى هذا الموضع فاندفع ماقيل يتعين انها مفعول به على السعة لأن أفعل التفضيل لا ينصبه إلا ظرف لأنه تعالى لا يكون فى مكان أعلم منه فى مكان ولأن المعنى انه يعلم نفس المكان المستحق لوضع الرسالة لا شيئا فى المكان قيل وكما هنا وهو عجيب إذ التقدير فكل مكان من هذا الكتاب (أقول) فيه وزعم الاخفش أنها ترد للزمان (الأظهر أو المشهور

المخصوص (قوله لما يأتى) أى فى شرح قوله وحيث أقول وقيل كذا الخ كردى (قوله قد يبين) أى نحو أصح القولين واظهر الوجهين وقوله وقد لا اى نحو الاصح والاظهر مغنى (قوله ولا ينافيه الخ) اى كما علم من قوله حيث ذكر ولعله لم يفرعه عليه نظر العطف قوله او فيها نص الخ على قوله فيها خلاف لانه لا يعلم من ذلك (قوله لانه لم يلتزم الخ) هذا يدل على عدم ارجاع قوله فى جميع الحالات لجميع ما تقدم فليتامل بل قضيته اختصاص قوله فى جميع الحالات بقوله ومراتب الخلاف وبه يسهل الحال جدا سم وقد يغنى عن التعليل المذكور وعن قوله الآتى لان قضيته الخ قوله غالبا تأمل (قوله سياقه الآتى) أى بقوله وحيث أقول النص الخ كردى (قوله نصا يقابله وجه او تخريج) اى بحسب اطلاعه فلا يرد ما عساه يفرض من تركه نصا يقابله ماذكر فلعله لم يطلع عليه اولم يثبت عنده فليتامل سم اقول يغنى عما قدره قول الشارح وانه لا يذكر الخ الا ان يريد ان ما قدره يغنى عن قول الشارح المذكور (قوله وانه لا يذكر كل نص الخ) وقد يقال فما المرجح حينئذ لتخصيص البعض بالذكر مع اتحاد النوع (قوله أى الله انفذ الخ) تأويل أعلم بأنفذ لا يخلص فان اول انفذ باصل الفعل فيمكن تاويل اعلم به فلا حاجة لذكر النفوذ وقوله اى هو نافذ يقتضى صرف اعلم عن التفضيل سم ولك منع اول كلامه بان تاويل اعلم بانفذ لتحصيل ما يتعدى إلى الظرف واما قوله اى هو نافذ العلم المقتضى لما ذكر فللاشارة إلى ان علمه تعالى بل جميع صفاته بالنسبة إلى متعلقاته لا يتصور فيه التفضيل (قوله فاندفع ماقيل أنه مفعول به) صرح ابن هشام بأن حيث فى الآية مفعول به لفعل محذوف أى يعلم سم وكذا صرح بذلك الرضى (قوله لان افعل الخ) متعلق بعلى السعة كردى (قوله لا ينصبه) لم يقل لا يعمل فيه لانه يعمل فيه بحرف التقوية فيقال انا اضرب منك لزيد واعرف منك بزيد عصام (قوله لا ظرف) ضبب بينه وبين مفعول به سم (قوله لانه تعالى الخ) علة للاظرف وقوله ولان المعنى الخ عطف عليه (قوله وكما هنا) كانه عطف على كما فى الله اعلم حيث الخ وقوله إذ التقدير الخ كانه رد على ما فى هذا القيل من ان ما هنا من المكان المجازى بان ما هنا مكان حقيقى وفيه نظر لان اجزاء الكتاب سواء جعل بمعنى الالفاظ أو النقوش أو المعانى او غير ذلك مما فصل فى محله ليست اماكن حقيقية للقول المذكور سواء اردنا بالمكان المكان لغة او المكان اصطلاحا كما هو ظاهر فقوله وهو عجيب انما العجيب التعجب منه سم (قوله انها ترد) اى لفظة

من هذه الصيغ فهو من العام المخصوص والفاء للتفسير وبأنه لم يعتد بالقليل مبالغة فى مقام المدح والخطابة (قوله لانه لم يلتزم الخ) هذا يدل على عدم إرجاع قوله فى جميع الحالات لجميع ما تقدم فليتامل بل قضيته اختصاص قوله فى جميع الحالات بقوله ومراتب الخلاف وبه يسهل الحال جدا (قوله نصا يقابله وجه او تخريج) اى بحسب اطلاعه فلا يرد عليه ما عساه يفرض من تركه نصا يقابله ماذكر فلعله لم يطلع عليه أولم يثبت عنده فليتأمل (قوله أى الله أنفذ) تأويل أعلم بأنفذ لا يخلص فان أول أنفذ بأصل الفعل فيمكن تاويل اعلم به فلا وجه لذكر النفوذ وقوله اى هو نافذ يقتضى صرف اعلم عن التفضيل (قوله فاندفع ماقيل يتعين انها مفعول به) صرح به ابن هشام بان حيث فى الاية مفعول به لفعل محذوف اى يعلم (قوله لا ظرف) ضبب بينه وبين مفعول به (قوله قيل وكما هنا) كان قوله وكما هنا عطف على قوله كما فى الله اعلم حيث يجعل رسالاته وقوله إذ التقدير الخ كانه رد على ما فى هذا القيل من ان ما هنا من المكان المجازى بان ما هنا مكان حقيق وفيه نظر لان أجزاء الكتاب سواء جعل بمعنى الالفاظ أو النقوش أو المعانى أو غير ذلك مما فصل فى محله ليست اماكن حقيقة للقول المذكور سواء اردنا بالمكان لغة او المكان اصطلاحا كما هو ظاهر لمن تامل معنى المكان لغة واصطلاحا ونسبة القول المذكور اليه فتامل (قوله وهو عجيب) إنما العجيب التعجب منه (قوله فحيث أقول الاظهر أو المشهور) المراد بالاظهر أو المشهور اللفظ أى وحيث أقول هذا اللفظ وهو مرفوع على الحكاية لحالة رفعه ويجوز غير الرفع ايضا كما هو ظاهر وقوله فمن القولين اى فمرادى بالاظهر او المشهور اى بهذا اللفظ هو الاظهر او المشهور من القولين او الاقوال اى القول الاظهر او المشهور منهما أو منها فالاظهر أو المشهور المذكور فى المتن المراد به اللفظ والمقدر الذى تعلق به من المراد به

فمن) متعلق بالأظهر أو المشهور لكونه كالوصف له أي فأحدهما كائن من جملة (القولين أو الأقوال فان قوي الخلاف) لقوة مدرك غير الراجح منه بظهور دليله وعدم شذوذه وتكافؤ دليليهما في أصل الظهور ويمتاز الراجح بأن عليه المعظم أو بكون دليله أوضح وقد لا يقع تمييز (قلت الأظهر) لاشعاره بظهور مقابله (وإلا) يقو مدركه (فالمشهور) هو الذي أعبر به لاشعاره بخفاء مقابله ويقع للمؤلف تناقض بين كتبه في الترجيح ينشأ عن تغير اجتهاده فليعتن بتحرير ذلك من يريد تحقيق الأشياء على وجهها (وحيث أقول الأصح او الصحيح فمن الوجهين او الأوجه) ثم إن كانت من واحد فالترجيح بما مر في الأقوال أو من أكثر فهو بترجيح مجتهد آخر (فان قوي الخلاف) بنظير ما مر في الأقوال (قلت الأصح) لاشعاره بصحة مقابله وكان المراد بصحته مع الحكم عليه بالضعف ومع استحالة اجتماع حكمين متضادين على موضوع واحد في آن واحد أن مدركه له حظ من النظر بحيث يحتاج في رده إلى غوص على المعاني الدقيقة والأدلة الخفية بخلاف مقابل الصحيح الآتي فانه ليس كذلك بل يرده الناظر ويستهجنه من أول وهلة

حيث قول المتن (الأظهر أو المشهور) أي هذا اللفظ وهو مرفوع على الحكاية لحالة رفعه ويجوز غير الرفع ايضا كما هو ظاهر وقوله (فمن القولين او الاقوال) اى فمرادي بلفظ الاظهر او الاشهر القول الاظهر او الاشهر من القولين او الاقوال فالاظهر او المشهور المذكور في المتن المراد به اللفظ والمقدر الذي تعلق به من المراد به القول لا اللفظ وحاصل المراد وحيث اذكر هذا اللفظ فقد اردت به القول الاظهر او المشهور من القولين الخ وقس على ذلك نظائره الآتية سم (قوله متعلق بالاظهر الخ) أراد بالتعلق بذلك الحمل عليه لا تعلق الجار لان ذلك التعلق مع كائن الآتي والمحمول على الشيء يكون وصفه له لكن لما لم يكن الظرف وصفا له حقيقة بل وصفه الحقيقي متعلق الظرف قال لكونه كالوصف له كردي عبارة البصري لعل مراده التعلق المعنوي ليلائم قوله اى فاحدهما كائن الخ اه (قوله لكونه) اى من القولين او الاقوال كالوصف له اى للأظهر أو المشهور (قوله فاحدهما) الاولى هو قول المتن (فان قوي الخلاف) أي المخالف عميرة (قوله لقوة مدرك غير الراجح منه) اى من الخلاف بالمعنى المصدري وعبارة غيره وهي لقوة مدركه اى الخلاف بمعنى المخالف اخصر واوضح (قوله بكون دليله الخ) في بعض النسخ بالباء الموحدة بصيغة الجار والمجرور عطفا على قوله بان عليه الخ وفي بعضها بالياء المثناة بصيغة المضارع المنصوب عطفا على ان عليه الخ (قوله وقد لا يقع الخ) أي بحسب ما يظهر لنا والا فالترجيح تحكم بحت ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال ما نصه قد يقال لا بد من تميز عند المرجح والا لم يتصور ترجيح انتهى بصري قول المتن (قلت الاظهر) يجوز ان قلت بمعنى ذكرت فلم يحتج إلى جملة او على ظاهره لانه اريد بالاظهر لفظه ثم الظاهر ان لفظ الاظهر مرفوع حكاية له باعتبار بعض احواله والا فهو في كلامه يقع غير مرفوع وعلى هذا يجوز نصبه وجره حكاية لها باعتبار بعض الاحوال وكذا يقال في الأصح أو الصحيح من قوله وحيث أقول الأصح أو الصحيح ومن قوله قلت الاصح والا فالصحيح سم قول المتن (فالمشهور) يجوز ان تقديره فمقولي او مذكوري المشهور او فالمشهور مقولي او مذكوري سم (قوله بما مر) اى من موافقة المعظم او اوضحية الدليل هذا ظاهر صنيعه لكن في الشق الاول وقفة إلا ان يصور بما إذا كان لصاحب الوجه اصحاب وتلامذة مرجحون (قوله فهو بترجيح مجتهد آخر) ظاهره أنه لا يعتبر هنا موافقة مذهب مجتهد أي مطلق كما هو المراد هناك ولا ترجيح صاحب أحد الوجهين او الاوجه وفيه نظر بل اظن الواقع بخلافه سم (قوله ولا ترجيح الخ) يتامل فيه ثم يمكن ان يقال ان المراد بترجيح مجتهد اخر موافقته (قوله وكان المراد الخ) وقد يقال في الجواب ان المراد بالصحة هي الصحة بحسب التخيل والقرائن المناسبة لها لا بحسب نفس الامر واما الجواب ببناء ذلك على ان كل مجتهد مصيب فلا

القول لا اللفظ فتأمله وقس على ذلك نظائره الآتية والحاصل ان حاصل المراد وحيث أذكر هذا اللفظ فقد اردت به وعبرت عن القول الاظهر او المشهور من القولين الخ (قوله متعلق بالاظهر او المشهور) قد يتوهم ارادة لفظ الاظهر او المشهور المذكور وفيه نظر بل لا معنى له والوجه تعلقه بمحذوف والتقدير فهو الاظهر او المشهور من القولين الخ فتامله (قوله القولين او الاقوال) المراد المعنى وقوله قبله الاظهر او المشهور المراد اللفظ أي وقد تقدم تحقيقه (قوله وقد لا يقع تميز) قد يقال لا بد من تميز عند الراجح والا لم يتصور ترجيح (قوله قلت الاظهر) يجوز ان قلت بمعنى ذكرت فلم يحتج إلى حمله او على ظاهره لانه اريد بالاظهر لفظه ثم الظاهر ان لفظ الاظهر مرفوع حكاية له باعتبار بعض احواله والا فهو في كلامه يقع غير مرفوع وعلى هذا يجوز نصبه وجره حكاية لهما باعتبار بعض الاحوال وكذا يقال في الاصح او الصحيح من قوله وحيث أقول الأصح أو الصحيح ومن قوله قلت الأصح أو الصحيح (قوله فالمشهور) يجوز ان تقديره فمقولي او مذكوري المشهور او فالمشهور مقولي او مذكوري ثم المراد بالمشهور لفظه والظاهر انه مرفوع حكاية لبعض احواله فانه يقع غير مرفوع ايضا انتهى (قوله فهو بترجيح مجتهد اخر) ظاهره انه لا يعتبر هنا موافقة مذهب مجتهد اى مطلق كما هو المتبادر هناك ولا ترجيح صاحب احد الوجهين او الاوجه وفيه نظر بل اظن الواقع بخلافه (قوله وكان المراد بصحته الخ) قد يقال في الجواب ان المراد بالصحة هي الصحة بحسب

فكان ذلك صحيحا بالاعتبار المذكور وان كان ضعيفا بالحقيقة يجوز العمل به فلم يجتمع حكمان كما ذكر فتامل ذلك واعرض عما وقع هنا من اشكالات واجوبة لاترضى وقد يقع للمصنف أنه فى بعض كتبه يعبر بالأظهر وفى بعضها يعبر عن ذلك بالأصح فان عرف ان الخلاف أقوال أو أوجه فواضح والارجح الدال على انه اقوال لان مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعى رضى الله عنه بخلاف نافيه عنه (وإلا) يقو (فالصحيح) هو الذى اعبر به لأشعاره بانتفاء اعتبارات الصحة عن مقابله وانه فاسد ولم يعبر بنظيره فى الاقوال بل أثبت لنظيره الخفاء وان القصور فى فهمه إنما هو منا فحسب تادبا مع الامام الشافعى كما قال وفرقا بين مقام المجتهد المطلق والمقيد فان قلت اطباقهم هنا على ان التعبير بالصحيح قاض بفساد مقابله يقتضى ان كل ماعبر فيه به لايسن الخروج من خلافه لأن شرط الخروج منه عدم فساده كما صرحوا به وقد صرحوا فى مسائل عبروا فيها بالصحيح بسن الخروج من الخلاف فيها قلت يجاب بأن الفساد قد يكون من حيث الاستدلال الذى استدل به لا مطلقا فهو فساد اعتبارى وبفرض انه حقيقى قد يكون بالنسبة لقواعدنا دون قواعد غيرنا ولما ظهر للمصنف مثلا والذى ظهر لغيره قوته فندب الخروج منه (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) كان يحكى بعض القطع أى أنه لا نص سواه وبعض قولا أو وجها أو أكثر وبعض ذلك أو بعضه أو غيره مطلقا أو باعتبار كما مر ثم الراجح المعبر عنه بالمذهب قد يكون طريق القطع

يظهر فى القولين ولا فى الوجهين إذا كانا لواحد سم أقول وأيضا ان الشارح أشار الى رد ذلك الجواب بقوله ومع استحالة الخ (قوله فكان ذلك) اى مقابل الاصح (قوله لا يجوز العمل به) اى فى القضاء والافتاء دون العمل لنفسه كما مر عن الرشيدى عن الشارح (قوله عن ذلك) اى عما عبر عنه بالاظهر (قوله فواضح) يعنى يرجح مايطابق المعروف كردى (قوله لان مع قائله الخ) هذا إنما يظهر لو اطلق مقابله ولم ينسبه الى معين من الاصحاب ولعل الاولى التعليل بانه الاصل والغالب (قوله بنظيره) اى بنظير الفاسد يعنى لم يعبر بعبارة تدل على ان المقابل فاسد كردى ولا يخفى مافيه من التكلف وعبارة غير الشارح وهى ولم يعبر بذلك اى بالاصح والصحيح فى الاقوال تادبا مع الامام الشافعى كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله اه اخصر واوضح (قوله كما قال) اى قال فى إشارات الروضة ع ش (قوله لان شرط الخروج الخ) اى سن الخروج (قوله قلت يجاب الخ) قد يقال فساد استدلال خاص مع وجود استدلال صحيح اخر لا يقتضى التعبير بالصحيح بل بالاصح كما لا يخفى إذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع ادلته كما هو ظاهر ويتجه ان يجاب عن الاشكال المذكور بان المواضع التى راعوا فيها الخلاف تبين أنها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الاصح وإنما وقع التعبير بالصحيح لنحو اجتهاد بان خلافه او ممن لا يفرق بين الاصح والصحيح فان الفرق بينهما اصطلاح للمصنف ومن وافقه لا لجميع الاصحاب سم (قوله من حيث الاستدلال الخ) اى من حيث الدليل الذى الخ وقوله لا مطلقا اى لا من حيث جميع ادلته (قوله انه حقيقى) اى ان الفساد من حيث جميع الادلة (قوله بالنسبة لقواعدنا الخ) فى هذا الوجه الثانى نظر إذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا إلا ان تقيد قواعد غيرنا بما قوى دليلها فليتامل سم قول المتن (المذهب) اى هذا اللفظ والظاهر رفعه على الحكاية باعتبار بعض احواله ويجوز غير الرفع ايضا باعتبار الباقى سم (قوله وبعض قولا) اى سواء ايضا (قوله أو وجها الخ) عطف على القطع (قوله وبعض ذلك) انظر لمباينته لما قبله سم وللكردى هنا مالا يدفع الاشكال لكونه داخلا فيما قبله ويمكن ان يقال ان اسم الاشارة راجع الى النص وضمير او بعضه راجع الى الاكثر وضمير او غيره راجع الى قوله وجها او اكثر (قوله او بعضه) ضبب بينه وبين ذلك سم عبارة الكردى اى يحكى بعض الاكثر فى مقابلة الاكثر اه (قوله كما مر) اى فى شرح والطريقين (قوله

التخييل والقرائن المناسبة لها لا بحسب نفس الامر وأما الجواب ببناء ذلك على ان كل مجتهد مصيب فلا يظهر فى القولين ولا فى الوجهين إذا كانا لواحد فان قيل ولا إذا كانا لاثنين لانه إذا كان كل مجتهد مصيبا فالحق متعدد بتعدد المجتهدين فلا مزية لاحد القولين او الوجهين على الاخر حتى يراد ظهوره او صحته على ظهور او صحة الاخر ليصح وصفه بانه اظهر او اصح قلت قد يكون احدهما وان كان كل حقا ارجح لزيادة مصلحته او كونه ادخل فى الخدمة او نحو ذلك الا ترى ان خصال المخير كل منها حق مع ان بعضها ارجح لزيادته مصلحته فقد يتصور مثل ذلك فى الحق بتعدد المجتهدين فيوصف بنحو الاظهرية او الاصحية فليتامل (قوله قلت يجاب بان الفساد الخ) قد يقال فساد استدلال خاص مع وجود استدلال صحيح اخر لا يقتضى التعبير بالصحيح بل بالاصح كما لا يخفى إذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع ادلته كما هو ظاهر ويتجه ان يجاب عن الاشكال المذكور بأن المواضع التى راعوا فيها الخلاف تبين انها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الاصح وإنما وقع التفسير بالصحيح لنحو اجتهاد بأن خلافه او ممن لا يفرق بين الاصح والصحيح فان الفرق بينهما اصطلاح المصنف ومن وافقه لا لجميع الاصحاب (قوله يكون بالنسبة الخ) فى هذا الوجه الثانى نظر إذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا إلا أن تقيد قواعد غيرنا بما قوى دليلها فليتامل (قوله قول المذهب) اى هذا اللفظ والظاهر رفع المذهب على الحكاية باعتبار بعض احواله لان المراد لفظه ويجوز غير الرفع ايضا باعتبار الباقى (قوله وبعض ذلك) انظر مباينته لما قبله (قوله او بعضه) ضبب بينه وبين ذلك (قوله

او موافقها من طريق الخلاف او مخالفها لكن قيل الغالب انه الموافق والاستقراء الناقص المفيد للظن يؤيده وربما وقع للمجموع كالعزيز استعمال الطريقين موضع الوجهين (٥٢) وعكسه (وحيث اقول النص فهو نص) الامام القرشي المطلبي الملتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده الرابع عبد مناف محمد بن ادريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف (الشافعي) نسبة لشافع المذكور وشافع هذا اسلم هو وابوه السائب صاحب راية قريش يوم بدر (رضي الله تعالى عنه) امام الائمة علما وعملا وورعا وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظا ونسبا فانه برع في كل ما ذكر وفاق فيها اكثر من سبقه لاسيما مشايخه كمالك وسفيان بن عيينة ومشايخهم واجتمع له من تلك الانواع وكثرة الاتباع في اكثر اقطار الارض وتقدم مذهبه واهله فيها لاسيما في الحرمين والارض المقدسة وهذه الثلاثة واهلها افضل الارض واهلها ما لم يجتمع لغيره وهذا هو حكمة تخصيصه في الحديث المعمول به في مثل ذلك وزعم وضعه حسدا وغلط فاحش وهو قوله صلى الله عليه وسلم عالم قريش يملأ طباق الارض علما قال احمد وغيره من ائمة الحديث والفقه نراه الشافعي اي لانه لم يجتمع لقرشي من الشهرة كما ذكر ما اجتمع له فلم ينزل الحديث إلا عليه وكاشف اصحابه بوقائع وقعت بعد موته كما اخبر ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعطاه ميزانا فاولت له بان مذهبه اعدل المذاهب واوفقها للسنة الغراء التي هي اعدل الملل واوفقها سنتين للحكمة العلمية والعملية * ولد بغزة على الاصح سنة خمسين ومائة ثم اجيز بالافتاء وهو ابن نحو خمس عشرة سنة ثم رحل لمالك فاقام عنده مدة

قيل الغالب انه الموافق) هذا ممنوع نهاية قال الرشيدي والقائل بذلك الاسنوي والزركشي اه (قوله يؤيده) اي ما قيل (قوله استعمال الطريقين الخ) اي تجوزا ع ش قول المتن (وحيث اقول النص) اي هذا اللفظ والظاهر انه مرفوع باعتبار حكاية بعض احواله ويجوز غيره سم (قوله في جده الرابع الخ) فيه تسمح فان عبد مناف ثالث جدوده صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف (قوله محمد الخ) بدل من الامام (قوله ابن عبد يزيد) كذا في النهاية والمغني وغيرهما وفي بعض نسخ الشرح بن يزيد باسقاط عبد ولعله من قلم الناسخ (قوله ابن ادريس الخ) وام الامام فاطمة بنت عبد الله ابن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم بجيرمي (قوله هاشم الخ) هو غير هاشم الذي هو اخو المطلب وجده صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم المذكور في نسب الشافعي هو بن المطلب اخو هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان المطلب ابن عبد مناف له اخ اسمه هاشم هو جد النبي صلى الله عليه وسلم وابن يسمى هاشما ايضا هو جد الشافعي والشافعي انما يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف رشيدي فهاشم الذي في نسبه صلى الله عليه وسلم هو عم هاشم الذي في نسب الشافعي رضي الله عنه والمطلب في نسب الامام عم عبد المطلب جده صلى الله عليه وسلم (قوله نسبة لشافع) والنسبة الى الشافعي شافعي لاشفعوي كما قيل به لان القاعدة ان المنسوب المنسوب يؤتى به على صورة المنسوب اليه لكن بعد حذف الياء من المنسوب اليه واثبات بدلها في المنسوب ع ش (قوله لشافع المذكور الخ) وانما نسب اليه لانه صحابي ابن صحابي وللتفاؤل بالشفاعة شيخنا (قوله وشافع هذا الخ) عبارة المغني وشافع بن سائب هو الذي ينسب اليه الشافعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب راية بني هاشم فأسر في جملة من اسر وفدى نفسه ثم اسلم اه (قوله وفاق الخ) فانه اول من تكلم في اصول الفقه واول من قرر ناسخ الاحاديث ومنسوخها واول من صنف في ابواب كثيرة من الفقه معروفة مغني (قوله وهذه الثلاثة الخ) جملة حالية (قوله ما لم يجتمع الخ) فاعل واجتمع (قوله في الحديث المعمول به الخ) يريد ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال كردي (قوله في مثل ذلك) يعني في المناقب بصري (قوله كما ذكر) اي في الحديث من كونه يملأ طباق الارض علما (قوله وكاشف اصحابه الخ) قال للربيع انت زاوية كتبي فعاش بعده قريبا من سبعين سنة حتى صارت الرواحل تشد اليه من اقطار الارض لسماع كتب الشافعي ومع هذا قال اي الشافعي وددت ان لو اخذ عني هذا العلم من غير ان ينسب الي منه شيء وكان رضي الله تعالى عنه مجاب الدعوة لا تعرف له كبيرة ولا صبوة ومن كلامه رضي الله تعالى عنه:

امت مطامعي فارحت نفسي * فان النفس ما طمعت تهون
واحييت القنوع وكان ميتا * ففي احيائه عرضي مصون
إذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهانة وعلاه هون

وله ايضا

ما حك جلدك مثل ظفرك * فتقول انت جميع امرك
وإذا قصدت لحاجة * فاقصد لمعترف بقدرك

مغني (قوله ولد بغزة الخ) اي التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ولد بعسقلان وقيل بمنى مغني (قوله ثم اجيز الخ) عبارة المغني ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القران وهو ابن سبع

او موافقها الخ) هل يصدق على الموافق المذكور او المخالف المذكور قولنا فهو المذهب من الطريقين او الطرق الذي هو تقدير قوله فمن الطريقين او الطرق واقول نعم يصدق لان الموافق او المخالف الذي هو بعض احدى الطريقين او الطرق من الطريقين او الطرق (قوله وحيث اقول النص) اي هذا اللفظ والظاهر انه

ثم لبغداد ولقب ناصر السنة لما ناظرا كابرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن وكان ابو يوسف إذ ذاك ميتا بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فاقام بها كهفا لاهلها إلى ان تقطب ۞ ومن الخوارق التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سعته المفرطة في نحو اربع سنين وتوفى سنة اربع ومائتين بها وأريد بعد ازمنة نقله منها لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائح طيبة عطلت الحاضرين عن إحساسهم فتركوه وقد اكثر الناس التصانيف فى ترجمته حتى بلغت نحو اربعين مصنفا ذكرت خلاصتها فى شرح المشكاة ولينتبه لكثير مما فى رحلته الرازى كالبيهقى فان فيها موضوعات كثيرة (ويكون هناك وجه) مقابل له (ضعيف) لا يعتمد وإن كان فى مدركه قوة بالاعتبار السابق (أو قول) له بناء على ان المخرج ينسب اليه وفيه خلاف الاصح لا لانه لو عرض عليه لربما أبدى فارقا إلا مقيدا كما افاده قوله (مخرج) من نصه فى نظير المسئلة على حكم مخالف بأن ينقل بعض اصحابه نص كل إلى الاخرى فيجتمع فى كل منصوص ومخرج ثم الراجح اما المخرج واما المنصوص واما تقرير النصين والفرق وهو الاغلب ومنه النص فى مضغة قال القوابل لو بقيت لتصورت على انقضاء العدة بها لان مدارها على تيقن براءة الرحم وقد وجد وعدم حصول أمية الولد بها لان مدارها على وجود إسم الولد ولم يوجد (وحيث أقول الجديد) وهو ماقاله الشافعى رضى الله عنه بمصر ومنه المختصر والبويطى والام خلافا لمن شذ وقبل ماقاله بعد خروجه من بغداد إلى مصر (فالقديم)

سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجى لشدة شقرته من باب أسماء الاضداد واذن له فى الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع انه نشا يتيما فى حجر امه فى قلة من العيش وضيق حال وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب مايستفيده فى العظام ونحوها حتى ملا منها خبايا ثم رحل إلى مالك الخ وعبارة النهاية واذن له مالك فى الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة اه وفى البجيرمى نقلا عن بعض الفضلاء مانصه قوله اى الخطيب واذن الخ اى مسلم كما هو ظاهر كلامه وصرح به الاسنوى ولا تنافى بينه وبين مافى النهاية لاحتمال أن الاذن صدر منهما أى من مسلم ومالك فى سنة واحدة اه (قوله ثم لبغداد) سنة خمس وتسعين ومائة فاجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وصنف بها كتابه القديم مغنى (قوله رجع لمكة) فاقام بها مدة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين فاقام بها شهرا مغنى (قوله فاقام بها) اى ست سنين بدليل مابعده بجيرمى (قوله كهفا لاهلها) ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق مغنى (قوله وتوفى الخ) وسبب موته انه اصابته ضربة شديدة فمرض بها أياما ثم مات قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعى بالموت فكان يقول اللهم امت الشافعى وإلا ذهب علم مالك فذكرت ذلك للشافعى فقال :

تمنى أناس أن أموت وإن أمت ۞ فتلك سبيل لست فيها بأوحد

فقل للذى يبغى خلاف الذى مضى ۞ تهيا لاخرى مثلها وكان قد

فتوفى بعد الشافعى بثمانية عشر يوما فكان ذلك كرامة للامام شيخنا زاد البجيرمى قيل الضارب له اشهب حين تناظر مع الشافعى فافحمه الشافعى فضربه قيل بكيلون وقيل بمفتاح فى جبهته والمشهور ان الضارب له فتيان المغربى قال بعضهم ومن جملة كرامات الشافعى رضى الله تعالى عنه ان الله تعالى اخفى ذكر فتيان وكلامه فى العلم حتى عند اهل مذهبه اه (قوله سنة اربع الخ) يوم الجمعة سلخ رجب ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه مغنى قال الربيع رايت فى المنام قبل موت الشافعى رضى الله تعالى عنه بايام ان ادم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه مات ويريدون ان يخرجوا جنازته فلما اصبحت سالت بعض اهل العلم فقال هذا موت أعلم أهل الارض لان الله تعالى علم آدم الاسماء كلها فما كان إلا يسيرا حتى مات الشافعى رضى الله تعالى عنه (فائدة) اتفق لبعض اولياء الله تعالى انه راى ربه فى المنام فقال يارب باى المذاهب اشتغل فقال له مذهب الشافعى نفيس بجيرمى (قوله بالاعتبار السابق) اى فى شرح فان قوى الخلاف (قوله وفيه خلاف) اى فى نسبة القول المخرج إلى الشافعى وقوله الاصح لا اى لا ينسب للشافعى وقوله إلا مقيدا اى بكونه مخرجا وقوله كما أفاده أى التقييد (قوله بأن ينقل الخ) عبارة المغنى والنهاية والتخريج ان يجيب الشافعى بحكمين مختلفين فى صورتين متشابهتين ولم يظهر مايصلح للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه فى كل صورة منهما إلى الاخرى فيحصل فى كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص فى هذه هو المخرج فى تلك والمنصوص فى تلك هو المخرج فى هذه فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج والغالب فى مثل هذا عدم اطباق الاصحاب على التخريج بل منهم من يخرج ومنهم من يبدى فرقا بين الصورتين اه (قوله واما المنصوص) ليتامل وجه المغايرة بينه وبين مايليه بصرى ويمكن توجيه المغايرة بأن المراد ان الراجح اما المخرج أى فى المسئلة الاولى والمنصوص فى الثانية واما المنصوص اى فى الاولى والمخرج فى الثانية عكس الاول (قوله والفرق) منصوب بانه مفعول معه للتقرير اى واما تقرير النصين مع الفرق بين المسئلة ونظيرها قاله الكردى ويجوز بل يتعين انه بالرفع عطفا على تقرير الخ كما يعلم بمراجعة النحو (قوله وهو الاغلب) أى التقرير كردى (قوله ومنه) أى الاغلب او التقرير (قوله على انقضاء الخ) متعلق بالنص (قوله لان مدارها) اى انقضاء العدة والتانيث باعتبار المضاف اليه (قوله وعدم حصول الخ) عطف على انقضاء الخ (قوله وهو ماقاله الخ) اى إحداثا او استقرارا

وهو ماقاله قبل دخولها (خلافه)
ومنه كتابه الحجة (أو)
اقول (القديم او فى قول
قديم) لا ينافيه عدم وقوع
هذه فى كلامه لأنه لم يذكر
انه قالها بل ان صدرت
فهى كسابقها (فالجديد
خلافه) والعمل عليه إلا
فى نحو عشرين وعبر بعضهم
بنيف وثلاثين مسئلة
يأتى بيان كثير منها وأنه
لنحو صحة الحديث به عملا
بما تواتر عن وصية الشافعى
انه إذا صح الحديث من غير
معارض فهو مذهبه ولو
نص فيه على مالم ينص عليه
فى الجديد وجب اعتماده
لانه لم يثبت رجوعه عن هذا
بخصوصه (وحيث أقول
وقيل كذا فهو وجه
ضعيف والصحيح أو
الاصح خلافه وحيث اقول
وفى قول كذا فالراجح
خلافه) وكان تركه لبيان
الخلاف وضعفه فيهما
لعدم ظهوره له اولاغراء
الطالب على تأمله والبحث
عنه ليقوى نظره فى المدارك
والمآخذ ووصف الوجه
بالضعف دون القول
تأدبا (ومنها مسائل) جمع
مسئلة وهى مايبرهن على
إثبات محموله لموضوعه فى
العلم ومن شان ذلك ان
يطلب ويسأل عنه فلذا
يسمى مطلوبا ومسئلة
(نفيسة) لعموم نفعها
ومس الحاجـة اليها
ووصف الجمع بالمفرد
رعاية لمفرد سائغ (أضمها اليه) أي المختصر فى مظانها اللائقة بها غالبا (ينبغى) أى يطلب ومن ثم كان

عميرة عبارة المغنى الجديد ماقاله الشافعى بمصر تصنيفا أو افتاء ورواته البويطى والمزنى والربيع المرادى وحرملة ويونس بن عبد الاعلى وعبدالله بن الزبير المكى ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم الذى انتقل اخيرا الى مذهب ابيه وهو مذهب مالك وغير هؤلاء والثلاثة الاول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به والباقون نقلت عنهم اشياء محصورة على تفاوت بينهم اه وفى النهاية مايوافقها (قوله وهو ماقاله قبل دخولها) شامل لما قاله فى طريقها سم عبارة المغنى والقديم ماقاله الشافعى بالعراق تصنيفا وهو الحجة او افتى به ورواته جماعة اشهرهم الامام احمد بن حنبل والزعفرانى والكرابيسى وابو ثور وقد رجع الشافعى عنه وقال لا أجعل فى حل من رواه عنى وقال الامام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردى فى أثناء كتاب الصداق غير الشافعى جميع كتبه القديمة فى الجديد إلا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع واما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد والمتقدم قديم وإذا كان فى المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا فى مسائل يسيرة نحو السبعة عشر افتى فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما افتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه فى الجديد ايضا ونبه فى شرح المهذب هنا على شيئين احدهما ان افتاء الاصحاب بالقديم فى بعض المسائل محمول على ان اجتهادهم اداهم الى القديم لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته الى الشافعى قال وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد فى المذهب يلزمه اتباع مااقتضاه الدليل فى العمل والفتوى به مبينا ان هذا رايه وان مذهب الشافعى كذا وكذا قال وهذا كله فى قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له فان اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعى فقد صح انه قال إذا صح الحديث فهو مذهبى الثانى ان قولهم القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعى محله فى قديم نص فى الجديد على خلافه اما قديم لم يتعرض فى الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبه اه (قوله عدم وقوع هذه) اى لفظة فى قول قديم (قوله وعبر بعضهم بنيف وثلاثين الخ) وقد يقال لا منافاة بان يراد بالنحو مايقرب من نيف وثلاثين (قوله وأنه الخ) عطف على بيان الخ (قوله ولو نص فيه) أى فى القديم (قوله لم ينص عليه فى الجديد) اى لم يتعرض فى الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه مغنى (قوله وكان الخ) بشد النون وقوله تركه الخ اى المصنف اسمه وخبره (قوله لعدم ظهوره له) اى ظهور المذكور من قوة الخلاف وضعفه للمصنف سم (قوله ليقوى الخ) متعلق بالاغراء وعلة له (قوله ووصف الوجه) فعل ومفعول والفاعل ضمير مستتر راجع الى المصنف (قوله وهى ما) اى مطلوب خبرى يبرهن الخ اى ان كان كسبيا نهاية اى اما إذا كان بديهيا فلا يقام عليه برهان ع ش عبارة البرهان للفاضل الكلنبوى مسائل كل فن جمليات موجبات ضروريات كليات يبرهن عليها فى ذلك الفن إن كانت نظرية الخ وقال فى حاشيته قوله إن كانت نظرية يشير الى ان المسائل لا يجب ان تكون نظرية بل قد تكون بديهية اه (قوله ومن شان الخ) عبارة السعد فى التلويح اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع فى العلم ويسئل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اه (قوله ذلك) اى مايبرهن الخ (قوله يسمى مطلوبا ومسئلة الخ) نشر على ترتيب اللف (قوله ووصف الجمع الخ) لا حاجة الى هذا التكلف فقد ذكر الاشمونى فى شرح الالفية ان الافصح فى وصف جمع الكثرة إذا كان لما لا يعقل الافراد بصرى وايضا صرح النحاة بجواز وصف غير جمع المذكر السالم من الجموع بمفرد مؤنث بتاويل الجماعة (قوله غالبا) إشارة الى انه قد يضمها فى غير مظانها كما فى زيادات الجنائز كردى (قوله اى يطلب الخ) الاوجه

مرفوع باعتبار حكاية بعض أحواله ويجوز غيره (قوله قبل دخولها) شامل لما قاله فى طريقها (قوله وكان تركه) اى المصنف وقوله لعدم ظهوره اى المذكور من قوة الخلاف وضعفه وقوله له اى المصنف (قوله غالبا) إشارة الى انه قد يجمعها فى محل واحد لا فى مظانها كما فى زيادة الجنائز (قوله ينبغى) الاوجه ان ينبغى

ان

الاغلب فيها إستعمالها فى المندوب تارة و الوجوب اخرى و قد تستعمل للجواز او الترجيح و لا ينبغى قد تكون للتحريم او الكراهة (ان لايخلى الكتاب) المذكور وهو المختصر و ماضم إليه و قد سماه فى ظهر خطبته بخطه المنهاج وهو كالمنهج و النهج بفتح فسكون الطريق الواضح من نهج كذا اوضحه و قد يستعمل بمعنى سلك فقط (منها) لنفاستها و وصفها بالنفاسة و الضم افاده كلامه السابق لكن اعادهما هنا بزيادة ينبغى و معموله إظهار السبب زيادتها مع خلوها عن التنكيت بخلاف سابقها (و اقول) غالبا فلا يرد (٥٥) عليه نحو قوله فى فصل الخلاء و لا يتكلم و إن كان زيادة مسئلة براسها و سيعلم من قوله و فى إلحاق قيدا الخ أن له زيادات من غير تمييز و من الاستقراء أنه يقول ذلك أيضاً فى استدراك التصحيح عليه (فى أولها قلت وفى آخرها والله اعلم) اى من كل عالم وزعم بعض الحنفية أنه لاينبغى ان يقال ذلك قيل مطلقاً وقيل للأعلام بختم الدرس ويرد بانه لاإيهام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب بل فى حديث البخارى فى باب العلم فى قصة موسى مع الخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم مايدل له وهو قوله فيه فعتب الله على موسى أى حيث سئل عن اعلم الناس فقال أنا إذ لم يرد العلم إليه إذ رده إليه صادق بان يقول الله أعلم بل القرآن دال له وهو الله أعلم حيث يجعل رسالاته وقد قال على كرم الله وجهه ما ابردها على كبدى إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول الله أعلم ولا ينافيه ما فى البخارى أن عمر سأل الصحابة رضى الله عنهم عن سورة النصر فقالوا الله أعلم فغضب وقال قولوا نعلم أو لا نعلم وفى رواية أنه قال لمن قاله مرة قد تيقنا أن كنا لا نعلم أن الله يعلم لتعين حمله على أنه فيمن جعل الجواب به ذريعة إلى عدم إخباره عما سئل عنه وهو يعلم وقد ذكر الأئمة فى الله اكبر و اعلم و نحوهما ما يصرح بحسن ما فعله المصنف فعليك به و مما يؤيده ايضا قولهم يسن لمن سئل عما لا يعلم ان يقول الله و رسوله اعلم و منع نحو ما احلم الله نظر التقدير النحاة فى التعجب شىء صيره كذا مردود بان فيه غاية الاجلال و بنحو قل الله اعلم بما لبثوا له غيب السموات و الارض ابصر به و اسمع اى ما ابصره و اسمعه كما قاله ابن عطية و غيره

أن ينبغى هنا بمعنى يليق ويحسن ويتأكد سم على حج ويمكن حمل قول ابن حجر عليه بأن يقال أى يطلب فى العرف رشيدى (قوله استعمالها) اى لفظة ينبغى (قوله فى المندوب تارة والوجوب اخرى) وتحمل على احدهما بالقرينة نهاية بقى مالو لم تدل قرينة وينبغى ان تحمل على الندب إن كان التردد فى حكم شرعى وإلا فعلي الاستحسان و اللياقة و معناها هنا كما قال عميرة انه يطلب ويحسن شرعا ترك خلو الكتاب منها ع ش قول المتن (ان يخلى) لعله من الاخلاء (قوله المذكور) ينبغى حذفه (قوله افاده) اى الوصف بهما (قوله كلامه السابق) اى قول المصنف مع ماضمه إليه إن شاء الله من النفائس المستجادات (قوله لكن أعادهما) أى الوصفين وكان الأوفق لما قبله الافراد (قوله لسبب زيادتها) أى تلك المسائل مع خلوها اى تلك الزيادة (قوله بخلاف سابقها) اي من النفائس المتقدمة يعنى انه لاتنكيت على المصنف فى زيادة فروع علي ماذكره من الفروع إذ لا سبيل إلى استيعاب الفروع الفقهية حتى ينكت عليه بانه لم يذكر مسئلة كذا وكان ينبغى ان يذكرها بخلاف التنبيه على القيود واستدراك التصحيح فان التنكيت يتوجه علي من اطلق فى موضع التقييد او مشى علي خلاف المصحح و نحو ذلك مغنى قول المتن (و اقول فى اولها الخ) اى لتتميز عن مسائل المحرر محلى اى مع التبرى من دعوى الاعلمية عميرة (قوله فلا يرد الخ) تفريع على التقييد بغالباً (قوله و إن كان الخ) الواو للحال (قوله يقول ذلك) أى ما يأتى من قلت والله أعلم وقوله فى استدراك التصحيح الخ اى مع انه ليس من المسائل المزادة كقوله قلت الاصح تحريم ضبة الذهب مطلقا والله اعلم مغنى قول المتن (فى اولها قلت وفى آخرها الخ) المراد بالاول و الآخر معناهما العرفى فيصدق بما اتصل بالاول و الآخر بالمعنى الحقيقى عميرة (قوله لا إيهام) أى لمشاركة غيره له فى العلم بناء على أن اسم التفضيل يقتضى المشاركة فى اصل الفعل (قوله مايدل له) اى لطلب ما فعله المصنف (قوله إذ رده الخ) فى كون هذا القدر كافيا فى الاستدلال تامل بصرى (قوله وهو الله اعلم الخ) اى وقل الله اعلم بما لبثوا (قوله وابردها) اى الكلمات او الاجوبة او الاقوال مبتدا خبره ان اقول الخ (قوله ولا ينافيه) اى ما فعله المصنف (قوله عن سورة النصر) اى عن المراد بالنصر و الفتح فيها (قوله انه قال) اى عمر رضى الله تعالى عنه (وقوله لمن قاله) اى خطابا لمن قال الله اعلم (وقوله مرة) يظهر انه ظرف لقال الاول (قوله قد تيقنا الخ) مقول عمر قال سم قد ضبب الشارح بين قد تيقنا و بين ان الله اعلم اه وقضيته ان قوله ان كنا لا نعلم على تقدير لام متعلقة بتيقنا وقوله إن الله الخ مفعوله (قوله لتعين حمله الخ) علة لعدم المنافاة و الضمير لما فى البخارى (قوله عما سئل عنه الخ) او عن حال نفسه من علم او جهل ما سئل عنه (قوله ومما يؤيده) اى حسن ما فعله المصنف لا رد قول ذلك البعض بصرى (قوله ايضا) اى مثل ما ذكره الائمة فى نحو الله اكبر و اعلم (قوله ومنع الخ) مبتدا خبره قوله مردود وهو كلام استطرادى (قوله لتقدير النحاة فى التعجب الخ) يعنى لتفسير النحاة صيغة التعجب بذلك (قوله وبنحو قل الخ) عطف علي بان فيه الخ فان كان الرد ماخوذا من الاية فهو محل تامل إذ لا نزاع فى صحة المعنى و إنما هو فى إطلاق خصوص الصيغة و إن كان من لفظ المفسر فلا يصلح للاستدلال به مع ان إرادته بعيدة من السياق وقد يختار الثانى و يمنع قوله فلا يصلح الخ باتفاق الصرفيين على ان صيغتى التعجب ما افعله و افعل به بمعنى واحد (قوله كما قاله الخ) اى هذا التفسير و قوله لقول قتادة الخ متعلق بقاله اى فسر ابن عطية و غيره

هنا بمعنى يليق ويحسن ويتاكد (قوله وقد تيقنا) ضبب بينه وبين أن الله

لقول قتادة لا احد ابصر من الله ولا اسمع وتقدير النحاة المذكور غير لازم ولا مطرد لان كل مقام بما يناسبه كشيء ووصفه بذلك

امانفسه أو من شاء من خلقه (وماوجدته) ايها الناظر فى هذا المختصر (من زيادة لفظة) اى كلمة كظاهر وكثير فى قوله فى التيمم فى عضو ظاهر بجرحه دم كثير (ونحوها) كالهمزة فى احق مايقول العبد فانها جزء كلمة لا كلمة (على مافى المحرر فاعتمدها فلا بدمنها) أى لا غنى ولا عوض عنها لطالب العلم لتوقف صحة الحكم أو المعنى أو ظهوره عليها (وكذا ماوجدته) فيه (من الاذكار) جمع ذكر وهى لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا ايضا لكل قول يثاب قائله (مخالفا لما فى المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فانى حققته) اى ذكرته واثبته واصله لغة صرت منه على يقين كتحققته (من كتب الحديث) وهو لغة ضد القديم واصطلاحا علم يعرف به أحوال ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وصفة (المعتمدة) فى نقله لاعتناء اهله بلفظه والفقهاء إنما يعتنون غالبا بمعناه دون غير المعتمدة ففيه حث على إيثار فعله لان كل احد يؤثر المعتمد على غيره (وقد اقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة) أى لوقوع النسبة بين الشيئين حتى يكون بينهما وجه مناسب (أو اختصار) قبل أحدهما كاف لاستلزامه إلا آخراً انتهى

بذلك التفسير اخذاله من قول قتادة (قوله وتقدير النحاة الخ) أقول لا حاجة إلى هذا التكلف فقد ذكر الرضى ان معنى ما احسن زيدا فى الاصل شيء من الاشياء لا اعرفه جعل زيدا حسنا ثم نقل إلى انشاء التعجب وانمحى عنه معنى الجعل فجاز استعماله فى التعجب عن شيء يستحيل كونه بجعل جاعل نحو ما اقدر الله وما اعلمه وذلك لانه اقتصر من اللفظ على ثمرته وهى التعجب من الشيء سواء كان مجعولا وله سبب او لا إلى ان قال بل معنى ماأحسن زيدا وأحسن بزيد الآن أى حسن حسن زيداً اه (قوله بما يناسبه) خبر لان أى يقدر بما الخ (قوله فى هذا المختصر) الأحسن فى هذا الكتاب عميرة قول المتن (من زيادة لفظة الخ) اي بدون قلت نهاية (قوله كظاهر) يقتضى ان المزيد على المحرر لفظة ظاهر فقط وعبارة المحلى والمغنى اى والنهاية كزيادة كثير وفى عضو ظاهر فى قوله فى التيمم إلا ان يكون بجرحه دم كثير او الشين الفاحش فى عضو ظاهر اه وهى تقتضى ان المزيد قوله فى عضو ظاهر لا ظاهر فقط وهو الذى يطابق مارأيته فى نسخة من المحرر فلعل النسخة التى وقف عليها الشارح مخالفة للنسخ المشهورة وعبارة الشيخ عميرة فى حاشية المحلى قول الشارح كثير راجع للفظة وقوله وفى عضو ظاهر راجع لنحو اللفظة انتهى وبه يعلم ان الاولى إبقاء اللفظة على ظاهرها فتشمل همزة احق ولا ضرورة إلى تفسيرها بالكلمة بصرى عبارة الرشيدى قوله مر كزيادة كثير وفى عضو ظاهر فالاول مثال للفظة والثانى مثال لنحوها وماهنا مر من أن جملة فى عضو ظاهر مزادة هو الموافق للواقع كما فى الدقائق ووقع فى التحفة ان المزاد لفظة ظاهر فقط اه (قوله كالهمزة فى احق) قضية تعريف الكافية للكلمة ان هذه الهمزة كلمة ويمثل للنحو بزيادة الياء فى قوله فى البيع حبتى حنطة وعبارة المحرر حبة حنطة سم وفيه نظر اذ ياء التثنية اولى من الهمزة بالدخول فى تعريف الكلمة ولذا اختلفوا فى الباء هل هى كلمة او بعضها رجح فى الامتحان الاول ولم يذكروا الهمزة فى محل الاختلاف ومقتضى ذلك أنها ليست كلمة بل بعضها باتفاق كما اشار اليه الاطوى فى حاشية الامتحان قول المتن (فاعتمدها) اى الزيادة عميرة اى جعلها عمدة فى الافتاء ونحوه نهاية وهذا جواب الشرط وقوله فلا بد منها للتعليل سم قول المتن (وكذا) خبر مقدم وقوله ماوجدته مبتدا مؤخر عميرة وإنما خاطب الناظر بهذين دفعا التوهم انهما وقعا من النساخ او من المصنف سهوا نهاية (قوله لتوقف صحة الحكم الخ) كان ينبغى أو نحو ذلك ليشمل زيادة الياء فى قوله فى البيع حبتى حنطة فانها افادت البطلان فى الحبتين منطوقا وفى الحبة بمفهوم الاولى سم (قوله وشرعا قول سيق لثناء او دعاء الخ) وهو مخالف لما ياتى فى قول المصنف ولا تبطل بالذكر والدعاء إذ الظاهر من العطف التغاير إلا ان يقال ان الدعاء فى ذلك من عطف الخاص على العام ع ش (قوله لكل قول) اى فيشمل نحو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (قوله علم يعرف الخ) هذا تعريف لعلم الحديث رواية (قوله وصفة) أى وتقريرا وهما قول المتن (المعتمدة) اى كالصحيحين وبقية الكتب الستة نهاية (قوله فى نقله) الضمير راجع للحديث وقوله لاعتناء اهله الخ علة لكونها معتمدة عميرة (قوله دون غير المعتمدة) حال (قوله ففيه) اى فى الوصف بالمعتمدة قول المتن (بعض مسائل الفصل) إنما قيد بالفصل اشعارا بانه إنما يقدم من فصل إلى غيره فى الباب ولو اطلق شمل التقديم من باب او كتاب إلى اخر مع انه لم يرد ذلك إذ من شانه فوات المناسبة والاختصار سم قول المتن (او اختصار)

(قوله أيها الناظر) وإنما خاطب الناظر بهذين دفعا التوهم أنهما وقع من النساخ أو من المصنف سهوا اشرح مر (قوله كالهمزة فى احق) قضية تعريف الكافية للكلمة ان هذه الهمزة كلمة ويمثل للنحو بزيادة الياء فى قوله فى البيع حبتى حنطة وعبارة المحرر حبة حنطة (قوله فاعتمدها) جواب الشرط وقوله فلا بد منها للتعليل (قوله لتوقف صحة الحكم الخ) كان ينبغى او نحو ذلك ليشمل زيادة الياء فى قوله فى البيع حبتى حنطة فانها أفادت البطلان فى الحبتين منطوقا وفى الحبة بمفهوم الاولى (قوله مسائل الفصل) إنما قيد بالفصل اشعارا بانه إنما يقدم من فصل الى غيره فى الباب ولو اطلق شمل التقديم من باب او كتاب الخ مع انه لم يرد ذلك إذ من شانه فوات المناسبة والاختصار (قوله او اختصار) ينبغى جعل او مانعة خلو لا جمع إذ قد تجتمع المناسبة والاختصار ووجه حصول الاختصار بالتقديم ان المقدم قد يتناول مع ماقدم عليه فى عامل

ينبغي

ويرد بمنع الاستلزام إذقد توجد مناسبة بلا اختصار بل قد لا توجد إلا مع عدمه وقد يوجد اختصار من حيث اللفظ من المناسبة من حيث المعنى وذلك كما وقع له أول الجراح فانه اخر بحث المكره عن بحث السبب الموجب للقود ليجمع اقسام المسئلة بمحل واحد (وربما) للتقليل كما جرى عليه عرف الفقهاء وإن قيل أنها للتكثير أكثر وقد قيل بهما فى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين (قدمت فصلا) وهو لغة الحاجز بين الشيئين وهو فى الكتب كذلك لفصله بين أجناس المسائل وانواعها (للمناسبة) كفصل كفارات محرمات الاحرام على الاحصار (وأرجو) من الرجاء ضد اليأس فهو تجويز وقوع محبوب على قرب واستعماله فى غيره كما فى مالكم لا ترجون لله وقارا أى لا تخافون عظمته مجاز يحتاج لقرينة (ان) عبر بها مع أن المناسب للرجاء إذا إشارة الى انه مع رجائه ملاحظ لمقام الخوف المقتضى للتردد فى التمام اللازم للمرجو (تم هذا المختصر) الحاضر ذهنا وإن تقدم على وضع الخطبة كما هو مبين فى اول شرحى للارشاد وتقدمها يدل عليه صنيعه فى مواضع وقد تم ولله الحمد (أن يكون فى معنى الشرح) من شرح كشف وبين (للمحرر) لقيامه بأكثر وظائف الشراح من ابدال الغريب والموهم وذكر قيود المسئلة وبيان أصل الخلاف ومراتبه وضم زيادات نفيسة

ينبغى جعل أو مانعة خلو لا جمع إذقد يجتمع المناسبة والاختصار ووجه حصول الاختصار بالتقديم ان المقدم قد يتشارك مع ماقدم اليه فى عامل اوخبر او نحو ذلك فيكتفى لهما بواحد من ذلك سم (قوله بمنع الاستلزام الخ) اقول ولو سلم فالجمع بينهما يفيدان كلا منهما قد يقصد بخصوصه وهو لا يفهم من الاقتصار على احدهما سم (قوله وذلك) اى انفراد المناسبة عن الاختصار (قوله وهو الخ) فيه استخدام إذ ليس المراد بالمرجع لفظ فصل بل الجملة المخصوصة من الالفاظ او المسائل او غير ذلك مما قرر فى محله سم قول المتن (للمناسبة) لم يقل او الاختصار كانه لبعده وإن امكن كان يحصل بالتقديم اشتراك الفصلين فى ترجمة عامة سم (قوله كفصل الخ) على حذف مضاف عبارة النهاية كتقديم فصل التخيير فى جزاء الصيد على فصل الفوات والاحصار اه وعبارة المغنى كما فعل فى باب الاحصار والفوات فانه اخره عن الكلام على الجزاء والمحرر قدمه عليه وما فعله المصنف فى المنهاج احسن لانه ذكر محرمات الاحرام واخرها الاصطياد ولا شك ان فصل التخيير فى جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطياد فتقديم الفوات عليه غير مناسب كما لا يخفى (قوله فى غيره) اى غير ضد اليأس كردى قول المتن (ان تم) جوابه محذوف دل عليه ارجو عميرة اى عند البصريين واما عند الكوفيين فالمتقدم هو نفس الجواب ولا حذف ولا تقدير وجرى عليه الفقهاء والمناطقة عبد الحكيم (قوله لمقام الخوف) أى مرتبته لان حق العبد أن يكون بين الرجاء والخوف على كل حال كردى (قوله فى التمام اللازم للمرجو) حاصله ان المصنف إنما عبر بان فى التعليق على التمام اللازم للمرجو اى كون هذا المختصر فى معنى الشرح مع ان رجاء الملزوم يقتضى رجاء لازمه إشارة الى انه فى مقام الخوف المقتضى للتردد فى المرجو المستلزم للتردد فى لازمه اى التمام وبه يندفع ما فى سم قول المتن (هذا المختصر) لم يقل الكتاب مع انه انسب إذ المرجو تمام المختصر وما ضم اليه لا المختصر فقط كما قال ينبغى ان لا يخلى الكتاب تغليبا للمختصر على ما ضم اليه لانه الاصل انتهى بكرى اه ع ش (قوله وإن تقدم الخ) معلوم انه لم يتقدم كله وإلا نافى إن تم فلا بد من كون الاشارة لما فى الذهن وإن صح أن يشار للخارجى سم (قوله كما هو مبين) أى كون المشار اليه الحاضر فى الذهن مطلقا (قوله فى اول شرحى للارشاد) وما بينه تبع فيه الدوانى وقد تعقبه شيخنا عيسى وصنف فى جواز الامرين وسنوضح المقام فى حاشيتنا إن شاء الله تعالى سم (قوله شرحى للارشاد) كذا فيما رايت من النسخ بالياء ولام الجر وفى نسخة سم من الشرح شرح الارشاد بالافراد والاضافة (قوله الشراح) المناسب الشروح (قوله من إبدال الغريب الخ) فى كون الابدال المذكور من وظيفة الشارح نظر الا ان يراد لازمه من وجود التنبيه على وجود ما يستحق ان يبدل بصرى وقوله من

أو خبر أو نحو ذلك فيكتفى لهما بواحد من ذلك (قوله ويرد الخ) قد يقول هذا القائل أن الاختصار مناسبة فالاقتصار على المناسبة كاف فلا ينهض هذا الرد عليه وقوله بمنع الاستلزام الخ اقول ولو سلم فالجمع بينهما يفيدان كلا منها قد يقصد بخصوصه إذ لا يفهم ذلك من الاقتصار على احدهما (قوله وهو فى الكتب كذلك الخ) لا يخفى أن مسمى الفصل ليس المراد به لفظ فصل بل الجملة المخصوصة من الالفاظ أو المسائل او غير ذلك مما قرر فى محله فمسمى الفصل قول المصنف الآتى فى باب الحدث يقدم داخل الخلاء يساره الى باب الوضوء فقضية كلامه انه لوحظ فى تسمية هذه الجملة فصلا كونها فصلت بين باب الوضوء وباب الحدث ولعله بعيد ولا يبعد انه إنما لوحظ فى ذلك التسمية أن تلك الجملة مفصولة من غيرها فليتأمل (قوله للمناسبة) لم يقل او الاختصار كانه لبعده وإن امكن كان يحصل بالتقديم اشتراك الفصلين فى ترجمة عامة او بعض مسائلها فى نحو عامل او خبر (قوله فى التمام اللازم للمرجو) قد يفهم هذا الكلام ان المرجو هو المعلق بان وليس كذلك كما لا يخفى فتامله بل المرجو ان يكون الخ فتامله فظهر انه لم يعبر بان فى المرجو بل فى المعلق عليه المرجو وقوله للمرجو أى كون هذا المختصر فى معنى الشرح (قوله وإن تقدم الخ) معلوم انه لم يتقدم كله والا نافى ان تم فلا بد من كون الاشارة لما فى الذهن وإن صح ان يشار للخارجى (قوله اول شرحى الارشاد) اى فى قوله وبعد فهذا مختصر الخ وما بينه تبع فيه الدوانى وقد تعقبه شيخنا

اليه ولم يبق الاذكر نحو الدليل والتعليل فلذا لم يقل شرحا ثم علل ذلك بقوله (فانى لاأحذف) باعجام الذال اسقط (منه شيئا) بحسب ماعزمت عليه (من الاحكام) التى فى نسختى ولم (٥٨) يكن فيما ذكرته مايفهم ماحذفته فلا يرد عليه شىء مما اعترض عليه بحذفه له من اصله

والحكم الشرعى خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف والشىء لغة عند اكثر أئمتنا مايصح ان يعلم ويخبر عنه وعليه اكثر الاستعمال فى القرآن وغيره وعند آخرين كالبيضاوى حقيقة فى الموجود مجاز فى المعدوم ولم تختلف الاشاعرة والمعتزلة فى اطلاقه على الموجود وانما النزاع بينهما فى شيئية المعلوم بمعنى ثبوته فى الخارج وعدم ثبوته فيه فعند الاشاعرة لا وعند المعتزلة نعم قال المصنف وغيره ووافقونا على ان المحال لا يسمى شيأ ومحل بسط ذلك كتب الكلام (اصلا) هى عرفا للمبالغة فى النفى مصدرا اوحالا مؤكدة للااحذف اى مستاصلا اى قاطعا للحذف من اصله من قولهم استاصله قطعه من اصله (ولا) احذف منه شيأ بالمعنى السابق (من الخلاف ولو كان واهيا) اى ضعيفا جدا مجاز عن الساقط (مع ما) أى آتى بجميع ذلك مصحوبا بما (اشرت اليه من النفائس) المتقدمة (وقد) للتحقيق (شرعت) بعد شروعى فى ذلك المختصر كما افاده السياق اومع شروعى فيه عرفا ولا ينافيه ذلك السياق والتعبير بالتمام لاحتمال انه باعتبار مافى الذهن (فى جمع جزء) اى كتاب صغير الحجم تشبيها بمعنى الجزء لغة وهو بعض الشىء (لطيف) حجمه حيث جدا (على صورة الشرح) صفة ثانية لجزء (لدقائق) جمع دقيقة وهى ماخفى ادراكه الابعد مزيد تامل (هذا المختصر) من حيث اختصاره لعبارة المحرر لا لسكل دقائق الكتاب كما اشار اليه لفظ المختصر وصرح به قوله (ومقصودى به التنبيه على الحكمة) أى السبب

وجود التنبيه الخ لعل الاولى من تفسيرهما (قوله اليه) أى المحرر والمأخوذ منه (قوله ثم علل الخ) وجه التعليل ان قوله الاتى مع مااشرت اليه من النفائس يفيد ابدال الغريب والموهم الخ ماذكره الشارح سم (قوله ذلك) اى كون هذا المختصر فى معنى الشرح للمحرر (قوله بحسب ماعزمت الخ) اى بقدر عزمى وامكانى فلا يرد ماحذف سهوا لانه ليس فى عزمه وامكانه كردى (قوله فى نسختى) اى النسخة التى عندى فلا يرد ماحذف من الاصل فى بعض النسخ كردى (قوله التى فى نسختى) لا حاجة اليه بعد قوله بحسب الخ نعم هو توجيه مستقل فلو ذكره بأو لكان انسب بصرى وقد يقال اشار به إلى توزيع الحذف (قوله فلا يرد عليه شىء الخ) اى لان الحذف إما ان يكون سهوا او إما ان لا يكون المحذوف فى نسخته واما لانه ماخوذ من نظيره المذكور كردى (قوله من اصله) اى من المحرر (قوله خطاب الله) اى كلامه النفسى الازلى (المتعلق بفعل المكلف) اى البالغ العاقل تعلقا معنويا قبل وجوده وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة (من حيث انه مكلف) اى ملزم مافيه كلفة فتناول اى التعريف الفعل القلبى الاعتقادى وغيره والقولى وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبى صلى الله عليه وسلم فى خصائصه والاكثر من الواحد والمتعلق باوجه التعلق الثلاثة من الاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير شرح جمع الجوامع للمحلى (قوله بمعنى ثبوته فى الخارج) اى منفكا عن صفة الوجود (قوله أى مستأصلا الخ) يحتمل انه راجع للحال فقط وان تقدير المصدرية أأصل عدم الحذف اصلا فيكون اصلا منصوبا بمحذوف سم (قوله بالمعنى السابق) يمكن ان يكون إشارة إلى اعتبار ماعزم عليه ومافى نسخته سم اى وماحذفه لفهمه من نظيره (قوله اى ضعيفا) هو المعنى المجازى وقوله مجاز عن الساقط اى والمعنى الحقيقى هو الساقط سم قول المتن (مع ما) بفتح العين وسكونها معنى (قوله اى آتى الخ) يريد به ان عامل الظرف مأخوذ من معنى قوله فانى لاأحذف الخ عميرة (قوله بعد شروعى) لعله اراد بالبعدية التراخى وبالمعية الآتية التعقيب كما يشعر به قوله عرفا اذ معية لفظ الاخر من متكلم واحد تكون فى العرف بمعنى التعقيب (قوله ولا ينافيه الخ) ينظر صورة المنافاة واندفاعها بقوله لاحتمال الخ سم يعنى انما تحصل المنافاة لو اريد بالمعية الحقيقية ولا مجال لارادتها لان كلا من المختصر وذلك الجزء اسم للفظ او النقش ومعية لفظين او نقشين حقيقة مستحيل فتعين ان المراد بها التعقيب كما اشار اليه بقوله عرفا (قوله والتعبير بالتمام) اى فى قوله ان تم هذا المختصر المقتضى لسبق الشروع (قوله لاحتمال انه) اى التقدم الذى هو مدلول السياق والتعبير بالتمام كردى (قوله من حيث اختصاره) اى الكائنة من

عيسى وصنف فى جواز الامرين وسنوضح المقام فى حاشيتنا إن شاء الله تعالى نعم كون الاشارة فى عبارة المنهاج هذه لما فى الذهن هو المناسب فتامله (قوله ثم علل ذلك الخ) وجه التعليل ان قوله الآتى مع مااشرت اليه من النفائس يفيد ابدال الغريب والموهم الخ ماذكره الشارح (قوله اى مستاصلا الخ) يحتمل انه راجع للحال فقط وان تقدير المصدرية أوصل عدم الحذف فيكون اصلا منصوب بمحذوف (قوله بالمعنى السابق) يمكن أن يكون اشارة الى اعتبار ماعزم عليه ومافى نسخته (قوله اى ضعيفا) هو المعنى المجازى وهو بمعنى الساقط لكن سقوطا مجازيا تشبيها (قوله مجاز عن الساقط) المفهوم منه ان المعنى الحقيقى الساقط واستعمل هنا فى غيره فالمعنى المجازى هنا غير الساقط لكن المراد انه غير الساقط حقيقة والا فهو ساقط مجازا لانه من قبيل الاستعارة (قوله او مع شروعى فيه) فى هذا الترديد بحث لتعين بعدية الشروع اذ لا يتصور السبق لاستحالة التكلم على مالم يوجد والمعية لان كلا من المختصر وذلك الجزء اسم للفظ او النقش ومعية لفظين او نقشين مستحيل اللهم الا ان يريد بالبعدية التراخى وبالمعية التعقيب تامل ولكن لا اشكال مع قوله عرفا (قوله ولا ينافيه الخ) ينظر صورة المنافاة واندفاعها بقوله لاحتمال الخ (قوله من حيث اختصاره) قد

والتحقيق انها في نحو ومن يؤت الحكمة العلم والعمل المتوفر فيهما سائر شروط الكمال ومتمماته (في العدول عن عبارة المحرر وفي إلحاق) الزائد على المحرر بلا تمييز من (قيد) للمسئلة (او حرف) في الكلام كالهمزة في أحق (أو شرط المسئلة) وهو بالسكون لغة تعليق امر مستقبل بمثله واصطلاحا ما يأتي أول شروط الصلاة واختلفوا هل الشرط يرادف القيد ورجح أن مآلهما لشيء واحد ويرد بأن من أقسام القيد ما جيء به لبيان الواقع كما مر وهو نقيض الشرط (ونحو) مبتدأ (ذلك) وهو التنبيه على المقاصد وما قد يخفى ومنه بيان شمول عبارته لما لم تشمله عبارة أصله ويصح جر نحو وهو ظاهر (وأكثر ذلك) المذكور (من الضروريات) وهي ما لا مندوحة عنه وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر فمن ثم فسرها بقوله (التي لا بد منها) لمزيد الكمال بمعرفة الأشياء على وجهها قال الشراح واحترز بذلك عما ليس بضروري بل حسن كزيادة لفظ الطلاق في قوله فان انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق مع أنه لم يذكره في المحرمات ومع ذكر أصل له في الطلاق ووجه حسنه التنبيه على ما لعله يخفى في محل احتيج اليه فيه وفي صحته نظر لان المشار اليه بقوله ذلك ليس فيه زيادة مسئلة مستقلة وهذا الذي أخرجوه به مسئلة مستقلة نظير ولا يتكلم السابقة فلا يصح إخراجه به فالوجه انه انما احترز بذلك عن الحاق الحرف فانه بعض المشار اليه وهو غير ضروري لكن بقيد كونه لا يتوقف صحة المعنى عليه نعم إن كانت الاشارة لجميع ما مر من النفائس او المراد بالحرف مطلق الكلمة

حيث الخ لا يقال انه حينئذ لا يشمل التنبيه على الحكمة في إلحاق قيدا او حرف او شرط للمسئلة لانه ليس المراد بالاختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل اخذ جملة هذا الكتاب من المحرر واخذه من المحرر صادق مع اضافة شيء اليه ينبه على حكمة اضافته اليه ويصدق على بيان حكمة تلك الاضافة انه شرح لدقيقة تتعلق باختصار المحرر فتأمله سم (قوله انها) أي الحكمة وقوله العلم الخ خبره (قوله المتوفر) أي المجتمع (فيهما) أي العلم والعمل (قوله في الكلام) قدر ذلك لان الحرف لا يحسن تعلقه بالمسئلة عميرة (قوله ويرد بأن من اقسام القيد الخ) ومن اقسامه ايضا ما جيء به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم إلا ان يقال هو قيد للمسئلة التي هي محل الخلاف وما جيء به للاشارة إلى أولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو إلى ان هذا المقيد هو محل استغراب ثبوت هذا الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله ان القيد اعم فليستغن به عن الشرط وليمتنع عطف الشرط عليه باو لامتناع عطف الخاص على العام هنا لانا نقول جمع بينهما اهتماما وتنبيها على الفرق بينهما وعطفه بأو محمول على أنه أراد بالقيد ما لا يكون شرطا للمسئلة فتباينا في الارادة سم (قوله مبتدأ) أي وقول المصنف واكثر ذلك معطوف عليه وقوله من الضروريات خبرهما وفيه من البعد ما لا يخفى (قوله وما قد يخفى) عطف على المقاصد (قوله ومنه) اي مما قد يخفى (قوله جر نحو) اى عطفا على الحكمة او العدول الخ أو الحاق الخ أو قيدا الخ والاقرب الأخير (قوله المذكور) أي من الدقائق الناشئة عن الاختصار عميرة عبارة الكردي اى من قوله من النفائس المستجادات إلى هنا او من قوله ومقصودي التنبيه إلى هنا اه (قوله وهي) اى الضرورية (قوله وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر) اقول لا قصور فيه لان المحتاج اليه اعم مما لا مندوحة عنه وبوصف الضروريات بقوله التي لا بد منها تصير بمعنى ما لا مندوحة عنه بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فانه يقتضي كون الصفة للتفسير وهو خلاف الاصل في الصفة سم (قوله فمن ثم) لأجل إرادة المعنى الاول (قوله لمزيد الكمال الخ) متعلق بلا بد الخ وعلله وفي تقريبها توقف ولعل الانسب ما في المغني فيخل خلوها بالمقصود اه (قوله بمعرفة الخ) الباء سببية متعلقة بمزيد الكمال (قوله بذلك) أي بأكثر (قوله في قوله) أي المنهاج (قوله في محل الخ) يعني به باب الحيض والجار متعلق بالتنبيه (قوله وفي صحته) اى ما قاله الشراح (قوله وهذا الذي الخ) أي حل الطلاق قبل الغسل وقوله به أي بأكثر (قوله السابقة) أي في شرح واقول الخ (قوله بعض المشار اليه) اى بقوله ذلك (قوله او المراد بالحرف الخ) اى باطلاق اسم الجزء

يتوهم اشكال قوله من حيث اختصاره بانه لا يشمل التنبيه على الحكمة في إلحاق قيداً وحرف أو شرط المسئلة لان إلحاق ذلك لا اختصار فيه ولا إشكال فيه لانه ليس المراد بالاختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل اخذ جملة هذا الكتاب من جملة المحرر اعم من ان يحصل تقليل اللفظ في كل موضع او في غالب المواضع مثلا واخذه من المحرر صادق مع إضافة شيء اليه يبينه على حكم إضافته اليه ويصدق على بيان حكمة الاضافة انه شرح لدقيقة تتعلق باختصار المحرر فتامله لكن قد يظهر من ذلك إشكال قوله من حيث اختصاره لعبارة المحرر (قوله ويرد بأن من أقسام القيد الخ) أقول قد يقال من أقسامه أيضا ما جيء به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم إلا ان يقال هو قيد للمسئلة التي هي محل الخلاف وما جيء به للاشارة إلى اولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو إلى أن هذا التقيد هو محل استغراب ثبوت الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله أن القيد أعم فليستغن به عن الشرط وليمتنع عطف الشرط عليه بأو لامتناع عطف الخاص على العام بها لانا نقول جمع بينهما اهتماما وتنبيها على الفرق بينهما وعطفه باو محمول على انه اراد بالقيد ما لا يكون شرطا للمسئلة فتباينا في الارادة (قوله وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر) أقول لا قصور فيه لأن المحتاج أعم مما لا مندرحة منه وبوصف الضروريات بقوله التي لا بد منها تصير مما لا مندوحة عنه بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فانه

ولو بالمعنى اللغوى إتجه ماقالوه كما انه متجه على جر نحو (وعلى الله) لاغيره (الكريم) بالنوال قبل السؤال أو مطلقاً ومن ثم فسر بأنه الذى عم عطاؤه جميع خلقه بلا سبب منهم وتفسيره بالعفو أو العلى بعيد (إعتمادى) بأن يقدرنى على إتمامه كما أقدرنى على الشروع فيه فانه لا يرد من اعتمد عليه وفى هذا كالذى سبق إيذان بسبق وضع الخطبة (وإليه) لا إلى غيره (تفويضى) من فوض أمره إليه إذا رده رضا بفعله واعتقاداً لكماله (واستنادى) فى ذلك وغيره فانه لا يخيب من استند إليه والاعتماد والاستناد يصح أن يدعى ترادفهما وان الاعتماد أخص ولما تم رجاؤه باجابة سؤاله قدر وقوع مطلوبه فقال (وأسأله النفع به) أى بتأليفه بنية صالحة (لى) فى الآخرة إذ لا معول إلا على نفعها (ولسائر المسلمين) أى باقيهم أو جميعهم من السؤر أو سور البلد بأن يلهمهم الاعتناء به ولو بمجرد كتابة ونقل ووقف ونفعهم يستلزم نفعه لأنه السبب فيه (ورضوانه عنى وعن أحبائى) بالتشديد والهمز أى من يحبوننى وأحبهم وإن لم يات زمنهم لانه ينبغى أن يحب فى الله كل من اتصف بكمال سابقاً ولاحقاً (وجميع المؤمنين) فيه تكرير الدعاء للبعض الذى هو منهم والاسلام والايمان طال فيما بينهما من النسب الكلام والاسلام

على الكل (قوله ولو بالمعنى اللغوى) وهو ما يتكلم به الانسان قليلا كان أو كثيراً (قوله كما أنه متجه على جر نحو) لا يخفى ان جر نحو هو الاصل والظاهر المتبادر وعليه كلام الشراح فالتصدير بغيره المرجوح وبناء الاعتراض عليه لا وجه له إلا مجرد حب الاعتراض سم وقد يمنع الحصر بقصد تشحيذ الاذهان (قوله لاغيره) اشار به وبقوله الآتى لا إلى غيره إلى ان تقديم الجار والمجرور فى الموضعين لافادة الاختصاص قول المتن (وعلى الله الكريم الخ) هذا الكلام وإن كان صورته خبراً فالمراد به هنا التضرع إلى الله والالتجاء إليه ونحو ذلك فان الجملة الخبرية تذكر لاغراض غير إفادة مضمونها الذى هو فائدة الخبر نهاية اى الذى هو العلم بمضمونها (قوله بالنوال) اى العطاء (قوله او مطلقا) اى بالنوال وغيره عبارة ع ش نقلا من هامش نسخة من شرح الدميرى إختلفوا فى معنى الكريم على اقوال احسنها ماقاله الغزالى فى المقصد الاسنى ان الكريم هو الذى إذا قدر عفا وإذا وعد وفى وإذا أعطى زاد على منتهى الرجاء ولا يبالى كم أعطى ولا لمن أعطى وإن رفعت حاجتك إلى غيره لا يرضى وإن جافاه عاتب وما استقصى ولا يضيع من لاذ به والتجى ويغنيه عن الوسائل والشفعاء فمن اجتمع له ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق إنتهى (قوله ومن ثم) اى لاجل إرادة هذا المعنى (قوله بان الخ) عبارة المحلى فى تمام هذا المختصر بان يقدرنى على إتمامه كما اقدرنى على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة اه وقوله كما أقدرنى الخ قال شيخنا الشهاب أى بقرينة وأرجو ان تم الخ إذ هو ظاهر فى ذلك وكذا قوله وقد شرعت فى جمع جزء الخ فان المراد مع الشروع فى هذا المختصر اى بعده اه سم عبارة المغنى فى جميع أمورى ومنها تمام هذا المختصر بأن يقدرنى الخ (قوله كالذى سبق) لعله أراد به مامر آنفا عن سم عن الشهاب عميرة (قوله من فوض الخ) عبارة المغنى اى رد امورى لان التفويض رد الامر إلى الله تعالى والبراءة من الحول والقوة إلا به اه (قوله فى ذلك) اى فى ان يقدرنى على إتمام هذا الكتاب (قوله ولما تم الخ) فيه رمز إلى سؤال تقديره كيف قال واساله الخ مع انه لم يتم والسؤال فى النفع بالمعدوم ليس من داب العقلاء فاجاب بذلك بكرى اه ع ش (قوله وان الاعتماد الخ) اى ان الاعتماد اقوى من الاستناد سم (قوله باجابة الخ) صلة رجاؤه (قوله فى الآخرة) الاولى التعميم عميرة عبارة المغنى (به) اى المختصر فى الدنيا والآخرة لى بتاليفه اه (قوله ونقل) اى إلى البلاد محلى (قوله يستلزم نفعه) عبارة غيره يستتبع نفعه ايضا اه (قوله اى من يحبوننى الخ) حمله على المعنيين ويؤيده ان كلا منهما يليق تخصيصه اهتماما به وان اللفظ مشترك بينهما والمشترك عند إطلاقه ظاهر فى معنييه كما قاله الشافعى وموافقوه وحمله على المعنى الاول فقط وجهوه بأن الاعتناء بالمحبوب أقوى ويتوجه عليه أن هذا إنما يظهر لو أتى بلفظ يخصه اما حيث أتى بما يشمل المعنيين بلا قرينة تخصص احدهما فالوجه التعميم سم على حج اه رشيدى وقوله على المعنى الاول صوابه الثانى بقرينة مابعده وان المحلى والنهاية والمغنى حملوه على الثانى فقالوا جمع حبيب اى من احبهم اه (قوله للبعض الخ) المراد به جملة مدلول ياء عنى ومدلول احبائى (قوله والاسلام الخ) عبارة النهاية وإذ تعرض المصنف لذكر المؤمنين والمسلمين ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه وهو هنا الايمان

يقتضى كون الصفة للتفسير وهو خلاف الاصل فى الصفة (قوله كما أنه متجه على جر نحو) لا يخفى ان جر نحو هو الاصل والظاهر المتبادر وعليه كلام الشراح فالتصوير بقيده المرجوح وبناء الاعتراض عليه لا وجه له إلا مجرد حب الاعتراض (قوله اعتمادى) قال المحلى فى تمام هذا المختصر بان يقدرنى على إتمامه كما اقدرنى على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة إنتهى وقوله كما اقدرنى الخ قال شيخنا الشهاب اى بقرينة قوله وارجو ان تم الخ إذ هو ظاهر فى ذلك وكذا قوله وقد شرعت فى جمع جزء الخ فان المراد مع الشروع فى هذا المختصر اى بعده إنتهى (قوله والاعتماد الخ) الاعتماد اقوى من الاستناد (قوله اى من يحبوننى واحبهم) حمله على المعنيين ويؤيده ان كلا منهما يليق تخصيصه إهتماما به وان اللفظ مشترك بينهما والمشترك عند إطلاقه ظاهر فى معنييه كما قاله الشافعى وموافقوه وحمله على المعنى الاول فقط وجهوه بان الاعتناء بالمحبوب اقوى ويتوجه عليه ان هذا إنما يظهر لو اتى بلفظ يخصه اما حيث اتى بما يشمل المعنيين بلا قرينة تخصص احدهما

والاسلام فلنذكرهما فالايمان تصديق القلب بماعلم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والمراد بتصديق القلب به إذعانه وقبوله له وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج إلى ان الايمان مجموع ثلاثة امور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه فمن اخل باعتقاد وحده فهو منافق ومن اخل بالاقرار فهو كافر ومن اخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل فى الكفر عند المعتزلة ويدل على انه التصديق وحده إضافة الايمان إلى القلب فى القرآن والحديث ولما كان تصديق القلب أمرا باطنيا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالنطق بالشهادتين من القادر عليه وهل النطق بالشهادتين شرط لاجراء احكام المؤمنين فى الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل فى مسمى الايمان اوجزء منه داخل فى مسماه قولان ذهب جمهور المحققين الى اولهما وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن عند الله وهذا اوفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء إلى ثانيهما اما العاجز عن النطق بهما لخرس اوسكتة او اخترام منية قبل التمكن منه فانه يصح ايمانه واما الاسلام فهو اعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ولكن لا تعتبر الاعمال المذكورة فى الخروج عن عهدة التكليف بالاسلام إلا مع الايمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد بالعبادات فلا ينفك الاسلام عن الايمان وان كان الايمان قد ينفك عنه كمن اخترمته المنية قبل اتساع وقت التلفظ هذا بالنظر لما عند الله اما بالنظر لما عندنا فالاسلام هو النطق بالشهادتين فقط فمن اقر بهما اجرينا عليه احكام الاسلام فى الدنيا ولم نحكم عليه بكفر إلا بظهور امارات التكذيب كالسجود اختيارا للشمس او الاستخفاف بنبي أو بالمصحف أو بالكعبة أو نحو ذلك والله اعلم اه قال الرشيدي قوله م ر فهو مؤمن من عند الله تعالى هو مقيد بما إذا كان لو عرض عليه النطق بالشهادتين لم يمتنع فلا يرد عليه ابو طالب اه (قوله متحدان ماصدقا) خلافا للنهاية كما مر ووفاقا للمغني حيث قال بعد ذكر الخلاف ما نصه وبالجملة فلا يصح ايمان بغير إسلام ولا إسلام بغير ايمان فكل منهما شرط فى الآخر على الاول وشطر منه على الثانى اه (قوله إذ لا يوجد الخ) هذا لا يثبت المدعى إذ لا يلزم منه الاتحاد ماصدقا لجواز ان يكون بعض المعتبرات جزأ من أحدهما وشرطا للآخر فيختلف الماصدق إذ ماصدق ماذلك البعض جزء منه غير ماصدق ماهو شرط فيه لدخوله فى احدهما وخروجه عن الآخر سم وفيه نظر ظاهر إذ من المعلوم أن مدار الاتحاد صدقا اتحاد المعتبرات ولا مدخل للشرطية والشطرية فقوله فيختلف الخ فى حيز المنع وقوله اذ ماصدق الخ لا يثبته كما هو ظاهر

كتاب الطهارة

(قوله على وسائل اربعة) لعل مراده بالوسائل الاربعة هنا اخذا من كلامه فى شرح الارشاد المياه والنجاسات والاجتهاد والاوانى وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وحينئذ فهلا عد من الوسائل التراب كالمياه والاحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وافردها بتراجم بالنسبة لازالة النجاسة الا ان يراد بباب النجاسة بيان النجاسة ذاتا وازالة فيكون قد ترجم للازالة اه سم اقول قوله فهلا عد الخ قد يقال لما كان التراب غير رافع بل هو مبيح لم يعده فيما هو رافع والطهارة لما لم تتوقف على الحدث دائما بل قد

والحق أنهما متحدان ماصدقا إذ لا يوجد شرعا مؤمن غير مسلم ولا عكسه ومن آمن بقلبه وترك التلفظ بلسانه مع قدرته عليه نقل المصنف الاجماع على تخليده فى النار لكن اعترض بان كثيرين بل المحققين على خلافه مختلفان مفهوما إذ مفهوم الاسلام الاستسلام والانقياد ومفهوم الايمان التصديق الجازم بكل ماعلم مجيئه صلى الله عليه وسلم به بالضرورة إجمالا فى الاجمالى وتفصيلا فى التفصيلى

{ كتاب الطهارة }

المشتملة على وسائل أربعة ومقاصد كذلك

فالوجه التعميم (قوله اذ لا يوجد الخ) هذا لا يثبت المدعى اذ لا يلزم منه الاتحاد ماصدقا لجواز ان يكون بعض المعتبرات جزءا من احدهما وشرطا للاخر فيختلف الماصدق اذ ماصدق ماذلك البعض جزء منه غير ماصدق ماهو شرط فيه لدخوله فى احدهما وخروجه عن الاخر

كتاب الطهارة

(قوله على وسائل اربعة) لعل مراده بالوسائل المقدمات التى عبر بها فى شرح الارشاد وقال وهى اربعة المياه والنجاسات والاجتهاد والاوانى اه وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وحينئذ فهلا عد من الوسائل والمقدمات التراب كالمياه والاحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وافردها بتراجم

وأفرذها بتراجم دون تلك إلا النجاسة لطول مباحثها فرقا بين المقصود بالذات وغيره والكتاب كالكتب والكتابة لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم فهو إما باق على مصدريته أو بمعنى اسم المفعول أو الفاعل والاضافة إما بمعنى اللام أو بيانية ويعبر عن تلك الجملة بالباب وبالفصل فان جمعت كان الأول للمشتملة على الاخيرين والثانى للمشتملة على الثالث وهو المشتملة على مسائل غالبا فى الكل والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح هائه أفصح من ضمها يطهر بضمها فيهما وأما طهر بمعنى اغتسل فمثلث الهاء لغة الخلوص من الدنس ولو معنويا

توجد بلا سبق حدث كالمولود فانه ليس محدثا وإن كان فى حكمه ومع ذلك يطهره وليه إذا أراد الطواف به لم يعدوا الحدث من الوسائل التى من شانها ان لا تنفك ع ش والمشهور ان الوسائل الحقيقية الماء والتراب والحجر والدابغ بجيرمى (قوله وافردها) اى المقاصد (قوله بتراجم) بكسر الجيم بجيرمى (قوله لطول الخ) علة للاستثناء وقوله فرقا الخ علة لما قبله (قوله والكتاب كالكتب والكتابة) فالكتب ثلاثة مصادر احدها مجرد من الزيادة والثانى مزيد بحرف والثالث بحرفين والأخيران مشتقان من الأول لان المصدر المزيد يشتق من المجرد كما صرح به السعد ومحل قولهم المصدر لا يشتق من المصدر إذا كانا مجردين او مزيدين (قوله الضم والجمع) ومنه قولهم تكتبت بنو فلان إذا اجتمعوا وكتب إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وعطف الجمع من عطف الاعم لان الضم جمع مع تلاصق ولا يشترط فى الجمع التلاصق فبينهما عموم وخصوص مطلق وقيل من عطف المرادف على أنه لا يشترط فى الضم التلاصق كالجمع شيخنا (قوله واصطلاحا) اى فى اصطلاح الفقهاء وعرفهم وعبر عن مقابل اللغوى فى الكتاب بقوله واصطلاحا وفى الطهارة بقوله وشرعا بناء على ماهو المعروف من ان الحقيقة الشرعية هى ما يتلقى معناها من الشارع وان مالم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحا وإن كان فى عبارات الفقهاء بان اصطلحوا على استعماله فى معنى ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم شرعا لأنهم حملة الشرع ع ش وبجيرمى (قوله لجملة الخ) اى لدال جملة على حذف المضاف لان التحقيق ان التراجم اسماء للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة ع ش وشيخنا وبجيرمى (قوله فهو إما باق الخ) يعنى ان نقل كتاب من المعنى اللغوى إلى الاصطلاحى اما ابتداء بان ينقل من مطلق الضم إلي الضم المخصوص اى ضم جملة مختصة من مسائل العلم أو بعد جعله بمعنى اسم المفعول أى المضموم أو بمعنى اسم الفاعل اى الجامع وبه يندفع ما فى البصرى وسم (قوله اما بمعنى اللام) اى على غير الثانى وقوله او بيانية اى على الثانى كذا فى شرح العباب يتامل هل وجد شرط البيانية وفى تخصيص معنى اللام بغير الثانى نظر سم اقول المراد بالبيانية هنا اضافة الاعم إلى الاخص كيوم الاحد ولو قال للبيان لكان اولى إذ البيانية المعروفة فى النحو يشترط فيها أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة ولا يخفى ان البيانية بالمعنى المتقدم تجرى فى الثالث ايضا (قوله فان جمعت) اى هذه الالفاظ الثلاثة فى تصنيف كالمنهاج (قوله غالبا) قد يقال حيث فرض الكلام فى اجتماعها فلا حاجة لقيد غالبا فليتامل بصرى اقول ولا يلزم من اجتماع الثلاثة فى مؤلف كالمنهاج ان يشتمل كل كتاب من كتبه وكل باب من ابوابه وكل فصل من فصوله على ما ذكر كما هو ظاهر (قوله بالفتح الخ) وأما بالضم فاسم لبقية الماء ابن قاسم الغزى اى ما فضل من ماء طهارته فى نحو الابريق لا فى نحو بئر ونقل البرماوى عن شيخه وعن القشنى انها بالكسر اسم لما يضاف إلى الماء من نحو سدر شيخنا (قوله لغة الخلوص الخ) عبارة النهاية والمغنى وهى لغة الخ ففى كلام الشارح تقدير عاطف ومبتدا وإلا

بالنسبة لازالة النجاسات إلا أن يريد بيان النجاسة ذاتا وازالة فيكون قد ترجم للازالة (قوله فهو إما باق على مصدريته) إن كان المراد المعنى الاصطلاحى ففيه انه لا يتاتى فيه المصدرية لان الجملة من العلم ليست معنى مصدريا فما ذكره إنما يناسب المعنى اللغوى (قوله او بمعنى اسم المفعول) قال فى شرح العباب اى المكتوب وقوله او الفاعل قال فى شرح العباب اى الجامع للطهارة اه (قوله والاضافة الخ) عبارة شرح العباب والاضافة على غير الثانى بمعنى اللام وعليه بيانية اه يتأمل هل وجد شرط البيانية وفى تخصيص معنى اللام بغير الثانى نظر (قوله او بيانية) ان اريد بالاضافة اضافة كتاب إلى احكام الذى قدر د توقفت البيانية على اتحاد المراد بكتاب واحكام بان يراد بكتاب المسائل بمعنى الاحكام وبالاحكام المسائل وإلا لم تصح البيانية وإن أريد الاضافة إلى الطهارة توقفت البيانية على أن يراد بالطهارة ما اريد بكتاب لكن ذلك خلاف تفسيرها الاتى وإلا لم تصح البيانية ولا يخفى ان كونها بمعنى اللام مبنى على عدم اتحاد معنى المضاف والمضاف اليه هذا كله مع قطع النظر عما قيل ان شرط البيانية ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه

فيحتاج

فيحتاج الى جعل قوله مصدرا الخ حالا لا خبرا (قوله كالعيب) من الحقد والحسد وغيرهما شيخنا (قوله زوال المنع الخ) لحرمة الصلاة ع ش عبارة الاقناع واحسن ما قيل فيه اى تفسيرها شرعا انه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة لتحلا لحليلهما فان الامتناع من الوطء قد زال وكذا يقال فى غسل الميت فانه ازال المنع من الصلاة اه بحذف (قوله والخبث) الواو بمعنى او (قوله ومجازى) اى باعتبار الاصل ثم صار حقيقة عرفية بقرينة سابق كلامه ولاحقه فيوافق حينئذ ما فى كلام غيره من انه معنى حقيقى شرعى كالاول ويندفع اعتراض سم والبصرى (قوله وهو) اى المجازى او السبب (قوله لافادة ذلك) اى الزوال (قوله كالتيمم) فانه يفيد جواز الصلاة الذى هو من آثار ذلك نهاية ومغنى وأدخل بالكاف وضوء صاحب الضرورة لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل والاستنجاء بالحجر لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله (قوله وبهذا الوضع) اى المجازى (قوله عرفها المصنف) اى فى مجموعه مدخلا فيها الاغسال المسنونة ونحوها مغنى (قوله بانها رفع حدث الخ) قد يقال فى صحة حمل التعريف على المعرف نظر سواء اريد بالوضوء مثلا المعنى المصدرى او الحاصل بالمصدر اللهم إلا ان يؤول الرفع بالرافع بصرى عبارة ع ش عن سم على شرح البهجة نصها هذا التعريف صريح فى ان الرفع والازالة هما نفس نحو الوضوء والغسل وصب الماء على الثوب لكن قد يتوقف فى أن الوضوء مثلا هو نفس الرفع بل الرفع يحصل به وليس نفسه فليتامل اه (قوله او ما فى معناهما الخ) قال ابن الرفعة التحقيق قول القاضى حسين انها رفع الحدث وازالة النجس لان الشرع يرد باستعمالها إلا فيهما واطلاق حملة الشرع على الوضوء المجدد والاغسال المسنونة طهارة مجاز من مجاز التشبيه لشبههما بالرفع مع افتقارهما الى النية فاطلاقهم على التيمم طهارة مجاز ايضا كما سموا التراب وضوءا انتهى ابن شهبة اه بصرى ويأتى فى الشارح الجواب عنه (قوله كالتيمم) هذا فى معنى رفع الحدث وقوله وطهر السلس هذا فى معنى إزالة النجس وفى معناها ايضا الاستنجاء بالحجر كما نبه عليه شيخنا وطهارة المستحاضة كما فى المغنى والدباغ وانقلاب الخمر خلا كما فى ع ش (قوله كالغسلة الثانية فى الوضوء الخ) عبارة شيخنا والذى على صورة رفع الحدث الاغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة فى طهارة الحدث والذى على صورة إزالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة اه فقول الشارح والطهر المندوب شامل الغسلات النجاسة كما فى المغنى ايضا (قوله فى هذين) اى ما فى معناهما وما على صورتهما (قوله من مجاز التشبيه) اى فلم يرد المصنف انهما يشاركهما فى الحقيقة من افراد الطهارة شرعا وهذا جواب بالمنع عن الاعتراض الوارد على تعريف المصنف (قوله إلا ان يجاب الخ) جواب عنه بالتسليم (قوله بمنعه) أى قول ابن الرفعة (قوله انها فيهما حقيقة الخ) تأمل ما فيه من المنافاة لما سبق من أنها فى المعنى الثانى مجاز بصرى وسم وتقدم الجواب عنه (قوله فى التيمم) اى بما فى معناهما (قوله لخبر الحاكم وغيره الخ) اى مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائع الاسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما فى الكلام بالصلاة كما سيأتى ولكونها اعظم شروط الصلاة التى قدموها على غيرها لانها افضل عبادات البدن بعد الايمان نهاية (قوله الخبر المشهور بنى الاسلام على خمس) تتمته كما فى النهاية شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت اه (قوله بعلم) اى علم التوحيد (قوله متكرر) اى فى كل عام نهاية (قوله والثانى الخ) ولم يتعرضوا فى هذه الحكمة للفرائض لعله لكونها علما مستقلا او لجعلها من المعاملات والمناكحات والجنايات ع ش (قوله انتظام امر المعاش والمعاد) يحتملان المصدر واسم الزمان

وإلا فلا بد من تقدير آخر انتهى (قوله وهو زوال المنع) لا يشمل نحو طهارة الخمرة لقوله عن الحدث الخ ﴿تنبيه﴾ عدم شمول بعض التعاريف المذكورة فى هذا المقام لنحو طهارة الخمرة بالتخلل والجلد بالاندباغ لا يقتضى تخصيص الترجمة بغير ذلك حتى يكون ذلك زائدا على ما فى الترجمة لجواز ان يكون ذلك التعريف لبعض معانى الطهارة وأنواعها مع عموم ما فى الترجمة (قوله ومجازى الخ) قد يمنع ويدعى أنه حقيقة عرفية (قوله وإثبات انها فيهما حقيقة عرفية) انظر هذا مع الجزم فى اصل هذا المعنى بانه مجازى (قوله

كالعيب وشرعا لها أوضاعان حقيقي وهو زوال المنع الناشىء عن الحدث والخبث ومجازي من اطلاق اسم المسبب على السبب وهو الفعل الموضوع لافادة ذلك أو بعض آثاره كالتيمم وبهذا الوضع عرفها المصنف بانها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما فى معناهما كالتيمم وطهر السلس أو على صورتهما كالغسلة الثانية والطهر المندوب وفيه أعنى التعبير بالمعنى والصورة إشارة لقول ابن الرفعة أنها فى هذين من مجاز التشبيه إلا أن يجاب عنه بمنعه وإثبات أنها فيهما حقيقة عرفية كما صرحوا به فى التيمم وبدؤا بالطهارة لخبر الحاكم وغيره مفتاح الصلاة الطهور ثم بما بعدها على الوضع البديع الآتى لأمرين الأول الخبر المشهور بنى الاسلام على خمس وأسقطوا الكلام على الشهادتين لأنه أفرد بعلم وآثروا رواية تقديم الصوم على الحج لأنه فورى ومتكرر وافراد من يلزمه أكثر والثانى أن الغرض من البعثة انتظام أمر المعاش والمعاد

بكمال القوى النطقية ومكملها العبادات والشهوية ومكملها غذاء ونحوه المعاملات ووطء ونحوه المناكحات والغضبية ومكملها التحرز عن الجنايات وقدمت الأولى لشرفها ثم الثانية لشدة الحاجة اليها ثم الثالثة لأنها دونها فى الحاجة ثم الرابعة لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها وإنما ختمها الأكثر بالعتق تفاؤلا وبدؤا من مقدمات الطهارة بالماء لأنه الأصل فى آلتها وافتتح هذا الكتاب بآية لتعود بركتها على جميع الكتاب لا لكونها دليله لأن من شأنه التأخر عن المدلول على أنه إذا كان قاعدة كلية ينطبق عليها أكثر المسائل كما هنا قدم ولم يراع ذلك فى غيره وان راعاه أصله كالشافعى رضى الله عنه اختصاراً (قال الله تعالى وأنزلنا) أى إنزالا مستمراً باهراً للعقول ناشئا عن عظمتنا (من السماء) أى الجرم المعهود ان اريد الابتداء أو السحاب ان اريد الانتهاء.(ماء) فيه عموم من حيث انه للامتنان وبهذا استفيد منه انه طاهر إذ لا امتنان بالنجس فمن ثم كان (طهوراً) معناه مطهراً لغيره وإلا لزم التأكيد والتأسيس خير منه

ابن قاسم على البهجة أقول الأقرب الثانى ع ش (قوله بكمال القوى النطقية الخ) المراد بها القوى الدراكة ووجه كون العبادات مكملة لها ان المتلبس بها متوجه الى عالم القدس معرض عن عالم الشهوات والمداومة على هذا الامر سبب لصفاء النفس ومزيد استعدادها للاستفاضة من المبدا الفياض بافاضة ماهو سبب السعادة الابدية من معرفته ومعرفة صفاته وأفعاله سبحانه وتعالى على حسب الطاقة البشرية بصرى عبارة ع ش قوله النطقية اى الادراكية سم على حج وقال فى هامش شرح البهجة اى العقلية اه ومعناهما واحد ثم قال وهل المراد بكمالها انها تزيل نقصا يكون لولاها او انها تفيد اعتبارها والاعتداد بها فيه نظر ولا مانع من إرادة الامرين انتهى (قوله التحرز عن الجنايات) الاولى ومكملها معرفة احكام الجنايات ليعلم الجناية المحمودة شرعا كالجهاد ونحوه فيستعملها فيها والمذمومة شرعا كالجناية على مسلم ظلما فيردعها عنها فليتامل بصرى (قوله وقدمت الاولى) اى العبادات نهاية (قوله لشرفها) عبارة المغنى اهتماما بالأمور الدينية اه وعبارة النهاية لتعلقها بالاشرف اه وهو البارى سبحانه وتعالى ع ش وقال الرشيدى اى كمال القوى النطقية خلافا لما فى حاشية شيخنا اه (قوله لانه الاصل فى آلتها) اى وغيره كالتراب واحجار الاستنجاء بدل منه مغنى (قوله هذا الكتاب) أى كتاب الطهارة (قوله على جميع الكتاب) اى المنهاج (قوله بآية) وقوله دليله الخ اى الكتاب ويحتمل الماء (قوله إذا كان الخ) اى الدليل على أن المدلول مذكور إجمالا فى الترجمة فالمدلول الاجمالى متقدم على الدليل سم (قوله ينطبق عليها اكثر الخ) فيه قلب والاصل كما فى المغنى تنطبق على اكثر مسائل الباب (قوله اكثر المسائل) ينافى قوله قاعدة كلية (قوله ولم يراع ذلك) اى افتتاح الباب بدليله (قوله اختصارا) علة لعدم مراعاة المصنف لمسلك المحرر تبعا للامام المذهب (قوله مستمرا) أى لا منقطعا كما يتوهم من الماضى (قوله عن عظمتنا) أى كما يشعر به ضمير العظمة سم (قوله اى الجرم المعهود) هو الاقرب كنز اه سم (قوله او السحاب) عبارة المغنى وهل المراد بالسماء فى الآية الجرم المعهود أو السحاب قولان حكاهما المصنف فى دقائق الروضة ولا مانع ان ينزل من كل منهما انتهت والظاهر ان محصل كلام الشارح جمع بين القولين بحسب الظاهر وابطال للثانى ورده الى الاول بحسب الحقيقة نعم لو عبر بالانزال الاولى والثانوى بدل الابتداء والانتهاء لكان اولى بصرى (قوله فيه عموم) قد يشكل العموم بنبع بعض الماء الطهور من الارض إلا أن يثبت أن أصل كل ماء ينبع من الارض من السماء سم (قوله من حيث الخ) للتعليل (قوله انه) اى نزول هذه الاية (قوله وبهذا) الى قوله وانه الأصل فى النهاية والمغنى (قوله وبهذا) ضبب بينه وبين قوله للامتنان سم (قوله منه) اى من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء نهاية ويصح ارجاع الضمير الى لفظ الماء فى الاية (قوله إذ لا امتنان بالنجس) يتأمل فما المانع من صحة الامتنان بشىء وان قام غيره مقامه سم على حج اه ع ش وقد يقال لا كبير موقع له ومن ثم قال بعضهم المراد نفى كمال الامتنان بجيرمى (ومن ثم) اى من اجل افادته الظاهرية (قوله والا لزم التاكيد الخ) اى ولو جعل الطهور بمعنى الطاهر لزم التاكيد لان الطهارة مستفادة من لفظ

النطقية) أى الادراكية (قوله لا لكونها دليله الخ) على ان المدلول مذكور إجمالا فى الترجمة فالمدلول الاجمالى متقدم على الدليل (قوله مستمرا) اى لا منقطعا كما يتوهم من الماضى (قوله عن عظمتنا) اى كما يشعر به ضمير العظمة (قوله المعهود) هو الاقرب كنز (قوله الانتهاء) قد يتبادر انتهاء الانزال وفيه ان الانزال لم ينته بالسحاب بل جاوزه الى الارض إلا أن يراد انتهاء محله واستقراره العلوى (قوله فيه عموم الخ) قد يشكل العموم بان المغنى حينئذ انزلنا من السماء كل ماء طهور مع ان بعض الماء الطهور نبع من الارض إلا ان يثبت ان أصل كل ما نبع من الارض من السماء فليتأمل (قوله للامتنان) ضبب بينه وبين قوله وبهذا الخ (قوله إذ لا امتنان بالنجس الخ) فيه نظر إذ على تقدير ان الطاهرية لم تستفد إلا من قوله طهورا لا يلزم الامتنان بالنجس على انه قد ينظر فى انه لا امتنان بالنجس على الاطلاق (قوله وإلا لزم التاكيد) قد يمنع لزوم

الماء.

ويدل لذلك أيضا ليطهركم به وانه الأصل فى فعول وإن جاء مصدرا وللمبالغة بأن يدل على زيادة فى معنى فاعل مع مساواته له تعديا كضروب أو لزوما كصبور وللآلة كسحور لما يتسحر به وبهذا الاشتراك مع كون الاصل ماذكر اندفع الاستدلال به لطهورية المستعمل نظرا الى إفادته المبالغة على أن فيما قلناه تكرارا أيضا لرفعه أحداث أجزاء العضو الواحد بجريه عليه أما المضموم فيختص بالمصدر وقيل يأتى بمعنى المطهر لغيره أيضا واختصاص الطهارة بالماء الذى اشارت اليه الاية ولا يرد شرابا طهورا لانه قد وصف باعلى صفات الدنيا تعبدى أو لما فيه من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره ومن ثم قيل لا لون له وبهذا الاختصاص يتضح منعهم القياس عليه لا لمفهومه لأنه لقب (يشترط لرفع الحدث) إجماعا واعترض وهو هنا أمر اعتبارى قائم بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص او المنع المترتب على ذلك وكون التيمم يرفع هذا لا يرد لأنه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد وكلامنا فى الرفع العام وهذا خاص بالماء وهو اما أصغر ورافعه الوضوء وإما أكبر ورافعه الغسل وقد يقسم هذا نظرا الى تفاوت ما يحرم به الى متوسط وهو ماعدا الحيض والنفاس وأكبر وهو هما إذ يحرم بهما أكثر (و) رفع (النجس)

الماء على مامر بخلاف مالو أريد به المطهر فلا يكون تأكيدا بل تأسيسا أى مفيدا لمعنى لم يفده ما قبله ع ش (قوله ويدل الخ) فى دلالته نظر سم (قوله لذلك) اى لكون الماء مطهرا لغيره كما هو صريح غيره وإن اوهم صنيعه رجوع الاشارة لكون طهور فى الاية بمعنى مطهر لغيره وبه يندفع مامر عن سم آنفا على ان الايات يفسر بعضها بعضا (قوله ايضا) اى كقوله تعالى طهورا (قوله وانه الخ) عطف على ليطهركم به والضمير لكون طهورا فى الاية بمعنى مطهر لغيره (قوله وللآلة الخ) قضيته ان هذا غير المعنى المراد بما فى الاية الذى قال فيه انه الاصل فى فعول وليس كذلك عبارة عميرة نقل النووى عن ابن مالك ان فعولا قد يكون للمبالغة وهى أن يدل على زيادة الخ وقد يكون اسما لما يفعل به الشىء كالوضوء والبرود لما يتبرد به فيجوز ان يكون الطهور من الاول وان يكون من الثانى انتهى واعلم انه قد انكر جماعة من الحنفية دلالته على التطهير وقالوا لا يزيد على معنى المبالغة فى وصف فاعله اقول كفاك حجة قاطعة على فساد قولهم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فان الطهور هنا لو لم يكن بمعنى المطهر لم يستقم لفوات ما اختصت به الامة بجيرمى (قوله الاستدلال به) اي بقوله تعالى طهورا (قوله فيما قلناه) اى فى كون طهور بمعنى المطهر لغيره تكررا اى مبالغة (قوله ايضا) اى كمعنى المبالغة (قوله اما المضموم) اى لفظ طهور بضم الفاء (قوله واختصاص) مبتدأ وقوله تعبدى خبر سم (قوله ولا يرد) أى على ذلك الاختصاص (قوله لانه) أى الشراب قد وصف اى فى الاخرة باعلى صفات الدنيا اى وهى كونه مطهرا لغيره (قوله او لما فيه من الرقة الخ) ونقل عن الايعاب ما نصه والذى يتجه ترجيحه انه معقول لان التعبد لا يصار اليه إلا عند العجز عن إبداء معنى مناسب وهذا ليس كذلك (قوله وبهذا الاختصاص) اى الذى اشارت اليه الاية (قوله لا لمفهومه) قال الكردى انه معطوف على قوله لما فيه الخ وفيه ما لا يخفى وقيل انه معطوف على بهذا اى يتضح منعهم القياس عليه بهذا الاختصاص لا لكون مفهوم الماء يدل على المنع المذكور اه وهو الظاهر المتعين لكن فيه ركة ولو قال واتضح بذلك أن منعهم القياس عليه لهذا الاختصاص لا لمفهومه الخ كان ظاهرا (قوله القياس) اى قياس غير الماء كالنبيذ عليه اى الماء (قوله لانه لقب) اى ومفهومه ليس بحجة لقول جمع الجوامع المفاهيم اى المخالفة إلا اللقب حجة اه قال البنانى المراد باللقب هنا الاسم الجامد الشامل للعلم الشخصى واسم الجنس فهو مغاير للقب النحوى مغايرة العام للخاص لشموله للعلم عند النحاة الشامل لانواعه الثلاثة الاسم والكنية واللقب اه (قوله واعترض) اى بانه حكى عن ابى حنيفة والاوزاعى وسفيان جواز الوضوء بالنبيذ كردى (قوله وهو هنا الخ) احترز به عما سيأتى فى أسباب الحدث فان له ثم معنى اخر سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى بصرى عبارة المغنى وهو فى اللغة الشىء الحادث وفى الشرع يطلق على أمر اعتبارى الخ وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول اه وكذا اقتصر النهاية على إرادته فقط خلافا للشارح حيث جوز إرادة المعنى الثالث ايضا (قوله حيث لا مرخص) وهو فقد الماء (قوله وكون التيمم الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله أو المنع الخ (قوله برفع هذا) أى المنع مغنى (قوله وهو) الى قوله او معنى فى النهاية والمغنى (قوله هذا) ضبب بينه وبين قوله اكبر سم (قوله هذا) اى ما يرفعه الغسل (قوله ماعدا الحيض الخ) اى الجنابة ع ش (قوله إذ ما يحرم بهما اكثر) إذ يحرم بهما ما يحرم بالجنابة والصوم والوطء ونحو ذلك ع ش قول المتن (والنجس) بكسر الجيم وفتحها أى مع فتح النون وباسكانها مع كسر النون وفتحها نهاية فتصير اللغات اربعة وفى القاموس لغة خامسة وهى كعضد

التأكيد إذ لم يستفد معنى الثانى من الاول بوضعه ولو فى الجملة (قوله ويدل لذلك الخ) فى دلالته نظر (قوله اندفع الاستدلال) قد يمنع اندفاعه على قاعدة الشافعى ان المشترك إذا تجرد عن القرائن حمل على جميع معانيه وهى هنا غير متنافية إلا معنى المصدر لكن إذا حمل على المبالغة وافق غيره فليتامل وإصالة بعضها لا تقتضى التخصيص به عند الاطلاق والتجرد عن القرائن (قوله واختصاص) مبتدأ وقوله تعبدى خبر (قوله اما أكبر) ضبب بينه وبين قوله هذا

وهو شرعا مستقذر يمنع صحة الصـــلاة حيث لا مرخص أو معنى يوصف به المحل الملاقى لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا لأنه الذى لا يرفعه إلا المـاء. ولأن المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر وهو لا يصح فيه حقيقة إلا على هذا المعنى أما على الأول فوصفه به من مجاز مجاورته للحدث وكان عدوله عن تعبير أصله بالازالة رعاية للأول لأنه حقيقة وماراعاه هو مجاز وهو أبلغ من الحقيقة باتفاق البلغاء على أن ذاك موهم إذ يزيله غير الماء وتخصيصهما لأنهما الأصل وإلا فالطهر المسنون وطهر السلس الذى لا رفع فيه كالذمية والمجنونة لتحل المسلم والميت كذلك كما يعـلم من كلامه فيما يأتى (ماء مطلق) أى استعماله بمعنى مروره عليه فلا يجوز كما عبر به أصله وأفاده مفهوم الاشتراط من جهة أن تعاطى الشىء على خلاف ما أوجبه الشارع حرام ولا يصح كما صرح به كل من نفى الحل لكن بخفاء وإن سلمنا أنه يستعمل فيهما لأن الأكثر استعماله فى الحرمة فقط ومن الاشتراط لكن بظهور ففى كل من العبارتين مزية خلافا لمن أطلق ترجيح هذه ولمن أطلق ترجيح تلك فتامله

ع ش (قوله وهو شرعا الخ) ولغة ما يستقذر مغنى وقال النهاية الشىء المبعد اه (قوله من ذلك) ضبب بينه وبين قوله مستقذر سم (قوله وهذا الخ) ثم قوله وهو لا يصح فيه الخ صريحان فى حمل كلام المصنف على المعنى الثانى للنجس لكن قوله وماراعاه هو مجاز يقتضى حمل كلامه على المعنى الاول فليتامل سم (قوله وهذا الخ) اى المعنى الثانى (قوله لانه الذى الخ) قد يقال المراد الرفع المعتبر شرعا وهو لا يكون فى المستقذر المذكور أيضا إلا بالماء بصرى (قوله استعمل فيه) اى فى النجس وقوله كما تقرر اى حيث قدر الرفع لا الازالة وقوله وهو اى الرفع لا يصح فيه اى النجس (قوله حقيقة) كان المراد اصطلاحية فتامله وقوله إلا على هذا المعنى اى الثانى سم (قوله فوصفه به) اى وصف النجس بالرفع (قوله من مجاز مجاورته الخ) أى من المجاز المرسل الذى علاقته مجاورة النجس للحدث فى البيان أو الاستحضار وإلا فحقه أن يوصف بالازالة (قوله وكان عدوله) ضبب بينه وبين قوله لانه الخ وقوله عن تعبير اصله ضبب بينه وبين قوله رعاية الخ سم عبارة البصرى قوله رعاية للاول علة لتعبير اصله الخ والاول هو مستقذر الخ وقوله لانه اى تعبير اصله الخ علة لعدوله اه (قوله وماراعاه) اى المصنف (قوله على ان ذاك) اى تعبير اصله بالازالة المقتضى لحمل النجس على المعنى الاول يوهم انحصار إزالته فى الماء وليس كذلك كما سبق هذا وانت خبير بان هذا الايهام مشترك الالزام بناء على ماذكر من الابلغية المقتضية للعدول نعم ان حمل النجس فى كلام المصنف على الثانى سلم من الايهام ولعله نكتة العدول بصرى (قوله إذ يزيله غير الماء) قد يقال المراد الرفع والازالة الشرعيان اى المعتبران شرعا وهما لا يكونان إلا بالماء حتى فى المستقذر المذكور بصرى (قوله وتخصيصهما) اى الحدث والنجس سم (قوله الذى لا رفع الخ) صفة طهر السلس ولو قال والذى لا رفع فيه الخ كان اوضح (قوله كالذمية الخ) اى كطهر الذمية الخ (قوله والميت) اى وطهر الميت سم (قوله كذلك) اى يشترط فيها الماء المطلق نهاية ومغنى وهو خبر قوله فالطهر الخ (قوله عليه) اى محل الحدث والنجس (قوله كما عبر به) اى بلا يجوز (قوله ولا يصح) عطف على لا يجوز (قوله من نفى الحل) اى الذى هو معنى قول الاصل لا يجوز كردى وسم وعبارة البصرى أى الموجود فى عبارة المحرر وفيه أن الذى فى عبارته لا يجوز وهو الذى يستعمل فى نفى الحل ونفى الجواز فتعبيره بنفى الحل فيه مافيه اه (قوله انه يستعمل) اى لا يجوز الذى عبر عنه الشارح بنفى الحل (قوله فيهما) اى فى الحرمة وعدم الصحة كردى (قوله لان الاكثر الخ) ضبب بينه وبين قوله لكن بخفاء سم (قوله ومن الاشتراط) اى الذى عبر به المنهاج سم وبصرى زاد الكردى وهو عطف على من نفى الحل اه (قوله من العبارتين) اى عبارة المتن اى يشترط وعبارة اصله اى لا يجوز وقوله مزية وهى فى الاولى ظهور إفادتها عدم الصحة وفى الثانية إفادتها الحرمة بلا واسطة ان

(قوله مستقذر) ضبب بينه وبين قوله من ذلك (قوله وهذا هو المراد هنا) ثم قوله وهو لا يصح فيه حقيقة الا على هذا المعنى صريحان فى حمل كلام المصنف على المعنى الثانى للنجس لكن قوله وماراعاه هو مجاز يقتضى حمل كلامه على المعنى الاول فليتامل (قوله لانه الذى لا يرفعه إلا الماء) اقول النجاسة بالمعنى الاول قد تكون حكمية ولا يرفعها إلا الماء فيرد على هذا الحصر إلا أن يجاب بأن الحكمية أصلها عينية فيشملها قوله الملاقى لعين الخ (قوله حقيقة) كان المراد اصطلاحية فتامله وقوله إلا على هذا المعنى اى الثانى (قوله وكان عدوله) ضبب بينه وبين قوله لانه وقوله عن تعبير اصله ضبب بينه وبين قوله رعاية (قوله على أن ذاك موهم الخ) هذا مبنى على إرادة المحرر المعنى الاول وهو غير لازم فليتامل وقوله إذ يزيله غير الماء قد يجاب عنه بان المراد إزالة تكفى لنحو الصلاة وهذه لا تكون إلا بالماء (قوله وتخصيصهما) اى الحدث والنجس (قوله والميت) اى وطهر الميت (قوله من نفى الحل) اى الذى هو معنى عبارة المحرر (قوله لكن بخفاء الخ) قد يعكر على دعوى الخفاء لما ذكره انه مشترك كما صرحوا به ومذهب الشافعى ان المشترك عند التجرد عن القرائن ظاهر فى معنييه إلا ان يجاب بان محله مالم يعارض ذلك كثرة استعماله فى أحد المعنيين فليتامل وضبب بين قوله لكن بخفاء وبين قوله لان الاكثر (قوله الاشتراط) أى

رفع أو إزالة شيء من تلك
الاربعة إلا به لامره تعالى
بالتيمم عند فقده وأمر
رسول الله ﷺ بصب
الذنوب من الماء على بول
ذى الخويصرة التميمى لما
بال فى المسجد وهو إنما
ينصرف للمطلق لانه
المتبادر إلى الذهن ولمنع
القياس عليه كما مر وخرج
بتلك الاربعة نحو إزالة
طيب عن بدن محرم لان
القصد زوال عينه وهو
لايتوقف على ماء (وهو
ما يقع عليه) عند أهل
اللسان بالنسبة للعالم بحاله
(اسم ماء بلا قيد) لازم
وإن رشح من بخار
الطهور المغلى أو تغير
بما لا يضر مما يأتى أو جمع
من ندى وزعم أنه نفس
دابة لادليل عليه أو كان
زلالا وهو مايخرج من
جوف صور توجد فى
نحو الثلج كالحيوان
وليست بحيوان فان
تحقق كان نجسا لانه قئ
وخرج بالماء

تعاطى الشيء الخ (قوله رفع الخ) تنازع فيه قوله لايجوز وقوله لايصح سم وكردى (قوله أو إزالة شيء) فيه ميل الى ترجيح حمل رفع النجس فى كلام المصنف على الازالة وفيه من الايهام مامر بصرى (قوله من تلك الاربعة) اى الحدث والنجس ومافى معناهما وما على صورتهما بصرى عبارة سم كان مراده بالاربعة الحدث الاصغر والاكبر والمستقذر المخصوص والمعنى الذى يوصف به المحل وعلى هذا فقد يشكل عليه فى الثالث قوله السابق إذ يزيله غير الماء إلا ان يريد انه لايجوز إزالته إزالة يعتد بها لنحو الصلاة فليتامل اه وعبارة الكردى والذى يظهر من بعض تصانيفه ان المراد بالاربعة الحدث والنجس وطهر السلس والطهر المسنون واما البواقى من طهر الذمية والمجنونة والميت فداخلة فى طهر السلس اه (قوله لامره تعالى الخ) عبارة المغنى والنهاية وإنما تعين الماء فى رفع الحدث لقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده وفى إزالة النجس لقوله ﷺ فى خبر الصحيحين حين بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لان الطهر به عند الامام تعبدى وعند غيره لما فيه من الرقة الخ وحمل الماء فى الاية والحديث على المطلق لتبادر الاذهان اليه اه (قوله التميمى) هو مخالف لما فى الاصابة ولما فى القاموس فانه قال ذو الخويصرة اثنان احدهما تميمى والثانى يمانى والاول خارجى ليس بصحابى والثانى هو الصحابى البائل فى المسجد انتهى اه ع ش (قوله ولمنع القياس الخ) عطف على قوله لامره تعالى الخ (قوله بالنسبة للعالم الخ) قيد به ليخرج الماء المستعمل فى فرض والمتغير تقديرا او قليل وقع فيه نجس لم يغيره فان العالم بحالها لا يذكرها إلا مقيدة كما يأتى كردى (قوله لازم) قال الولى العراقى ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لان القيد الذى ليس بلازم كماء البئر مثلا يطلق إسم الماء عليه بدونه فلا حاجة إلى الاحتراز عنه وإنما يحتاج إلى القيد فى جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى اه مغنى ورشيدى (قوله وإن رشح الخ) عبارة المغنى ويدخل فى التعريف مانزل من السماء وهو ثلاثة المطر وذوب الثلج والبرد وما نبع من الارض وهو أربعة ماء العيون والآبار والانهار والبحار وما نبع من بين أصابعه ﷺ أو من ذاتها على خلاف فيه والارجح الثانى وهو افضل المياه مطلقا او نبع من الزلال وهو شيء انعقد من الماء على صورة حيوان وما ينعقد ملحا لان إسم الماء يتناوله فى الحال وإن تغير بعد او كان رشح بخار الماء لانه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره وهو المعتمد وخرج بذلك الخل ونحوه وما لا يذكر إلا مقيدا كما مر وتراب التيمم وحجر الاستنجاء وادوية الدباغ والشمس والنار والريح وغيرها حتى التراب فى غسلات الكلب فان المزيل هو الماء بشرط امتزاجه به فى غسلة منها اه (قوله المغلى) قال القليوبى فى حواشى المحلى بضم الميم وفتح اللام انتهى وقيده بالمغلى لانه محل الخلاف فالبخار المترشح من غير واسطة نار من ماء طهور وطهور بلا خلاف كردى (قوله مما يأتى) من نحو طين وطحلب (قوله أو جمع من ندى الخ) وهو الماء الذى يقع على الزرع والحشيش الاخضر خصوصا فى ايام الربيع كردى (قوله نفس دابة) اى فى البحر كردى (قوله لادليل عليه) قال فى شرح العباب وعلى تسليم وجود الدابة المذكورة فمن اين يعلم ان هذا المجموع من الندى بخصوصه من نفس تلك الدابة لا غير غاية الامر أنه يحتمل حينئذ أن يكون من نفسها وأن يكون من الطل وهو الظاهر المشاهد فرجح لذلك على ان الاصل فيما هو على صورة الماء الخالى عن التغير ونحوه الطهورية فلا ترتفع بالشك انتهى كردى على شرح بافضل (قوله وهو مايخرج الخ) صريح النهاية والمغنى ان الزلال إسم لصورة حيوان يخرج من باطنها الماء لا لذلك الماء لكن كلام القاموس موافق لما قاله الشارح من انه إسم للماء (قوله فى نحو الثلج) اى كالماء المنجمد (قوله فان تحقق الخ) فان شك فليس بنجس كما هو

الذى عبر به المنهاج (قوله رفع أو إزالة) تنازعه يجوز ويصح من قوله فلا يجوز ولا يصح (قوله من تلك الاربعة) مراده بالاربعة الحدث الاصغر والاكبر والمستقذر المخصوص والمعنى الذى يوصف به المحل وعلى هذا فقد يشكل عليه فى الثالث قوله السابق إذ يزيله غير الماء إلا ان يريد انه لايجوز إزالته إزالة يعتد بها لنحو

من حيث تعلق الاشتراط به التراب ولو فى المغلظ فان المطهر هو الماء بشرط مزجه به ونحو أدوية الدباغ لأنها محيلة وحجر الاستنجاء لأنه مرخص وبقوله بلا قيد مع قولنا عند إلى آخره المقيد بلازم ولو نحو لام العهد كخبر إنما الماء من الماء وكالمتغير بالتقديرى وكالمستعمل على الأصح وكقليل وقع فيه نجس لأن العالم بها لا يذكرها إلا مقيدة على أنها مقيدة شرعا بخلاف المتغير بما لا يضر والمقيد بغير لازم نحو ماء البئر وإذا تقرر أن المطلق ماذكر المعلوم منه مع ذكر الآية ان ماصدق الطهور والمطلق واحد (ف) الماء الكثير والقليل (المتغير ب) مخالط طاهر (مستغنى) بفتح النون وكسرها بعيد متكلف (عنه كزعفران) ومنى وثمر ساقط وطحلب طرح بعد دقه وورق طرح

الواضح لكن الظاهر أنه لا يصح التطهر به للشك فى طهوريته بل فى كونه ماء ولا أصل يرجع اليه بصرى وقوله لكن الظاهر الخ يرده مامر انفا عن شرح العباب (قوله من حيث تعلق الاشتراط به) دفع بذلك ما اورد من ان الماء لقب ولا مفهوم له على الراجح ع ش (قوله ولو فى المغلظ) اى ولو استعمل فى تطهير النجس المغلظ (قوله ونحو ادوية الدباغ) اى كالشمس والنار عند من يقول بطهوريتهما (قوله وبقوله بلا قيد الخ) عبارة النهاية والمؤثر هو القيد اللازم من إضافة كماء ورد او صفة كماء دافق وماء مستعمل او متنجس او لام عهد كالماء فى قوله ﷺ نعم إذا رات الماء اى المنى اه (قوله ولو نحو لام العهد) اى ولو كان القيد لام العهد ونحوه وقوله كخبر إنما الخ اى كاللام فى خبر الخ فان اللام فى الماء لام العهد والمعهود هو المنى وقوله وكالمتغير الخ وكالمستعمل الخ وكقليل الخ عطف على كخبر الخ لكنها امثلة النحو المقيد بلام العهد كردى (قوله مقيدة شرعا) أى بقيد لازم فلا يسوغ بالنظر إلى الاستعمال الشرعى ان يطلق عليها ماء بلا قيد بصرى (قوله بخلاف المتغير بما لا يضر) اى فانه يطلق عليه شرعا ماء بلا قيد بصرى (قوله فالمتغير بمخالط ظاهر الخ) محله بالنسبة لغير المخالط واما بالنسبة اليه كنحو سدر او عجين اراد تطهيره فصب عليه الماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله إلى جميع اجزائه فانه يطهرها وإن كان تغيره كثيرا للضرورة لانه لا يصل إلى جميعها إلا بعد تغيره هكذا احفظ من تقرير شيخنا الطبلاوى وهو ظاهر بصرى وبجيرمى عن سم وكذا فى حاشية شيخنا عن الشبراملسى عن الطبلاوى مثله (قوله وكسرها) مبتدأ وقوله بعيد متكلف خبره (قوله ومنى) إلى قول المتن ولا متغير فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله مالم يتحقق الخ (قوله وثمر ساقط) اى وإن كان شجرها نابتا فى الماء شرح بافضل عبارة النهاية ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها سواء أوقع بنفسه أم بايقاع كان على صورة الورق كالورد أم لا اه قال ع ش زاد فى شرح البهجة الكبير مانصه لامكان التحرز عنها غالبا اقول حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب اه واعتمده شيخنا وعبارة سم عن الشارح فى شرح العباب المسمى بالايعاب والحب كالبر والتمر إن غير وهو بحاله فجاور وإن انحل منه شىء فمخالط فان طبخ وغير ولم ينحل منه شىء فاوجه الوجهين انه لا اثر لمجرد الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شىء منه بحيث يستحدث له بسبب ذلك إسم اخر بخلاف ما إذا لم يتيقن الانحلال فانه لا أثر للتغير به ولا لحدوث إسم آخر لانه حينئذ مجاور والتغير به لا يضر وإن حدث بسببه إسم آخر فالحاصل ان ماغلى من نحو الحبوب والثمار ومالم يغل إن تيقن انحلال شىء منه فمخالط وإلا فمجاور وإن حدث له إسم اخر بذلك مالم يسلب عنه إطلاق إسم الماء بالكلية اه اقول والظاهر انه لا يحصل التغير الكثير فى الطعم واللون بدون انحلال شىء (قوله بعد دقه) قال الاذرعى ويشبه ان الامر كذلك فيما لو طرح ثم تفتت وخالط انتهى اه سم ونقل شيخنا عن سم فى شرح أبى شجاع الجزم بذلك وأقره وعبارة الكردى قال البرلسى فى حواشى المحلى قال الاذرعى ويشبه الخ قلت وينبغى جريان مثل ذلك فى النورة والزرنيخ ونحوهما

الصلاة فليتأمل (قوله وثمر ساقط) عبارة العباب وكالحبوب إن انحل منها شىء قال الشارح فى شرحه كما دل عليه قول المجموع والجواهر وغيرهما والحب كالبر والتمر إن غير وهو بحاله فجاور وإن انحل منه شىء فخالط فان طبخ وغير ولم ينحل منه شىء فوجهان وحكى عبارتهم فى تقرير الوجهين ثم قال وأوجه الوجهين أنه لا أثر لمجرد الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شىء منه بحيث يستحدث له بسبب ذلك إسم اخر لانه حينئذ مجاور والتغير به لا يضر وإن حدث بسببه إسم اخر فالحاصل ان ماغلى من نحو الحبوب والثمار ومالم يغل إن تيقن انحلال شىء منه فخالط وإلا فجاور وإن حدث له بذلك إسم اخر لم يسلب عنه إطلاق إسم الماء بالكلية كما ياتى انتهى وقوله كما ياتى إشارة إلى بسط ذكره بعد على المجاور منه اما إذا سلبه الاطلاق بالكلية بان صار لا يسمى ماء ولا يضاف فيه لفظ الماء إلى ذلك الغير بل انسلخ عنه ذلك بسائر الاعتبارات وحدث له إسم آخر اختص به فان التغير به حينئذ لا يضر لانا نتيقن حينئذ انه إن انفصلت عنه عين مخالطة فالتاثر به ليس من حيث كونه مجاورا بل من حيث ما انفصل عنه من المخالط اه وسياتى فى الشرح الاشارة إلى هذه المسئلة (قوله بعد دقه)

وقد

وقد يعضد ما بحثه أي الأذرعي نظير المسئلة من الورق المطروح انتهى كلام البرلسي اه (قوله ثم تفتت) اي واختلط وإلا فهو مجاور ومثله مالو كان تفتته قبل طرحه بصري (قوله فكل منهما) اي من القطران والكافور (قوله نوعان) اي خليط ومجاور واختلف في المتغير بالكتان والذي عليه الاكثر انه يتغير بشيء يتحلل منه فيكون التغير بمخالط مغني قول المتن (يمنع إطلاق اسم الماء) اي بان يسمى ماء مقيدا كماء الورد او يستجد له اسم اخر كالمرقة شرح بافضل ونهاية (قوله كان وقع الخ) عبارة المغني حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغير مضر بان تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط خلافا لبعضهم وكذا في النهاية إلا انه قال بدل قوله لا المناسب الخ مانصه كذا قاله ابن ابي عصرون واعتبر الروياني الاشبه بالخليط اه وفي البجيرمي على الاقناع مانصه والحاصل ان الواقع إن كان مفقود الصفات كلها كماء مستعمل فلا بد من عرض الصفات المذكورة على الماء وإن كان مفقود البعض كماء ورد له رائحة ولا طعم له ولا لون له يخالف طعم الماء ولونه فيقدر فيه الطعم واللون ولا يقدر الريح لانه إذا لم يتغير بريحه فلا معنى لتقدير ريح غيره وهذا كله إذا لم يكن الواقع له صفة في الاصل وقد فقدت فان كان كذلك كماء ورد منقطع الرائحة ففيه خلاف بين ابن ابي عصرون والروياني فالروياني يقول يقدر فيه لون العصير وطعم الرمان وريح ماء الورد فيقدر الوصف المفقود فيه لا ريح اللاذن وابن ابي عصرون يقول يقدر فيه طعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن ولا يقدر فيه ريح ماء الورد لفقده بالفعل فيكون ماء الورد حينئذ كالماء المستعمل والمعتمد كلام ابن ابي عصرون ولا فرق في هذا التفصيل كله بين الطاهر والنجس اه وفي حاشية شيخنا على ابن قاسم الغزي مايوافقه (قوله كما يأتي) أي من أن المستعمل إذا كثر طهر فأولى إذا وقع في الكثير شرح بافضل (قوله فانه يقدر الخ) ينبغي ان المراد انه لو قدر فغير ضر وإلا فله الاعراض عن التقدير واستعماله إذ غاية الامر انه شاك في التغير المضر والشك لا يضر كما ياتي سم على حج اه ع ش واعتمده البجيرمي وشيخنا عبارة الاول اي جواز الهجوم شخص وتوضأ به كان وضوءه صحيحا اسم إذ الاصل عدم التغير وظاهره جريان ذلك فيما إذا كان الواقع نجسا في ماء كثير انتهى اجهوري اه وعبارة الثاني وهذا التقدير مندوب لا واجب كما نقله الشيخ الطوخي عن ابن قاسم فاذا اعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى الى أن قال وظاهر ذلك جريانه فيما إذا كان الواقع نجسا مع ان الشيخ الطوخي كان يقول بوجوب التقدير في النجس فراجعه اه (قوله كريح لاذن) بفتح الذال المعجمة وهو اللبان الذكر كما هو المشهور وقيل هو رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها شيخنا وبجيرمي وقال الكردي وهو نور معروف بمكة طيب الرائحة اه (قوله ولون عصير) اي عصير العنب الاسود او الاحمر مثلا لا الابيض لان الغرض انا نفرضه مخالفا للماء في اللون خلافا لما في حاشية شيخنا ع ش رشيدي اي من قوله وتبعه البجيرمي اي عصير العنب ابيض او اسود اه (قوله وإلا فلا) فلو لم يؤثر فيه الخليط حسا ولا تقديرا استعمله كله وكذا لو استهلكت النجاسة المائعة في ماء كثير وإذا لم يكفه الماء وحده ولو كمله بمائع يستهلك فيه لكفاه وجب تكميل الماء به إن لم تزد قيمته على قيمة ماء مثله مغني عبارة النهاية فان لم يؤثر فهو طهور وله استعمال كله اي مجموع الماء والمخالط ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به اي بالمخالط ان تعين لكن لو انغمس فيه جنب ناويا وهو قليل اي مع قطع النظر عن المخالط صار مستعملا كما لا يدفع عن نفسه النجاسة وحينئذ فقد جعلنا المستهلك كالماء في اباحة التطهير به ولم نجعله كذلك في دفع النجاسة عن نفسه إذا وقعت فيه وعدم صيرورته مستعملا بالانغماس اه وقوله مر ان تعين قال الرشيدي اي بان لم يجد غيره ويشترط ايضا ان لا تزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة هناك اه وقوله لكن لو انغمس الخ يأتي في الشرح وعن المغني مثله (قوله لانه لما كان

ثم تفتت وملح جبلي وقطران أو كافور مخالط فكل منهما نوعان (تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء) لكثرته ولو تقديرا كأن وقع في الماء مايوافقه كمستعمل لكن في قليل كما يأتي وكماء ورد لا ريح له فانه يقدر وسطا كريح لاذن ولون عصير وطعم ماء رمان فان غير مع ذلك ضر وإلا فلا لأنه لما كان لمرافقته لا يغير

قال الأذرعي ويشبه أن الامر كذلك فيما لو طرح صحيحا ثم تفتت وخالط انتهى (قوله فان يقدر وسطا الخ) ينبغي ان المراد انه لو قدر فغير ضر وإلا فله الاعراض عن التقدير واستعماله إذ غاية الامر انه شاك في

اعتبر بغيره كالحكومة (غير طهور) وإن كان التغير بما على عضو المتطهر كما أنه غير مطلق فلو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث (ولا يضر) فى الطهورية (تغير لا يمنع الاسم) لقلته ولو احتمالا بأن شك أهو كثير أو قليل مالم يتحقق الكثرة ويشك فى زوالها (ولا متغير) قيل الأحسن حذف الميم ليناسب ما قبله ويرد بان التفنن المشعر باتحاد المقصود من العبارتين أفود وأبلغ (بمكث)

الخ) متعلق بقوله ولو تقديرا كردى وعبارة النهاية وإنما اعتبر بغيره لانه الخ (قوله اعتبر بغيره كالحكومة) اى فانها لما لم يمكن اعتبارها فى الحر بنفسه قدرناه رقيقا لنعلم قدر الواجب نهاية (قوله كالحكومة) اى فى كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فانها تعتبر بالغير وهو القيمة للرقيق إذ الحر لا قيمة له فيقدر المجنى عليه رقيقا وينظر ماذا نقص بالجناية عليه من قيمة فيعتبر ذلك من دية الحر فالحكومة جزء من عين الدية نسبته إلى دية النفس مثل نسبة نقصها أى الجناية من قيمته أى المجنى عليه فاذا كانت قيمة المجنى عليه بتقدير كونه رقيقا بدون الجناية عشرة وبها تسعة مثلا وجب عشر الدية كردى (قوله على عضو المتطهر) خرج به مالو اريد تطهير نحو السدر نفسه فتغير الماء به قبل وصوله إلى بقية اجزائه فانه لا يضر لكونه ضروريا فى تطهيره ع ش ومر عن سم عن البطلاوى مثله (قوله فلو حلف الخ) ولو وكل من يشترى له ماء فاشتراه له لم يقع للموكل نهاية ومغنى زاد الاقناع سواء كان أى فى كل من المسئلتين التغير حسيا أم تقديريا اه (قوله فشربه) اى المتغير المذكور ولو تقديريا ومنه الممزوج بالسكر ع ش واقره البجيرمى (قوله لم يحنث) ظاهره انه لا فرق بين الحلف بالله والطلاق وهو ظاهر ع ش واقره البجيرمى ثم قال عن الزيادى ومحل عدم الحنث ان علم انه متغير اه اقول ظاهر كلامهم الاطلاق كما صرح به ع ش فى مسئلة الشراء حيث قال قوله م ر ولم يقع الخ ظاهره وإن جهل الوكيل حاله اه فليراجع وكذا أقره شيخنا عبارته لانه لا يسمى ماء ولا فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ولو كان التغير تقديريا كما افتى به الطبلاوي ونقله عنه الشبراملسى اه (قوله لقلته) اشار بتعليل ما هنا بالقلة وتعليل ما سيأتى من المتعاطفات الثلاثة بتعذر صون الماء عما ذكر إلى ان ما هنا محترز قول المصنف تغيرا يمنع إطلاق إسم الماء اى لكثرته وإن المتعاطفات الثلاثة الاتية محترز قوله بمستغنى عنه وان الجميع من الطهور المساوى للمطلق ماصدقا رشيدى ويحتمل ان قول الشارح لقلته علة لقول المصنف لا يمنع الخ لا لقوله لا يضر تغير الخ وقول الشارح الاتى لتعذر الخ علة لعدم ضرر الجميع كما هو صريح صنيع النهاية والمغنى (قوله ولو احتمالا الخ) اى ولو كانت القلة غير متيقنة (قوله بان شك) ينبغى ان يشمل الشك هنا الظن كما هو الغالب سم (قوله اهو الخ) اى التغير (قوله قيل الاحسن الخ) وممن قال به المغنى عبارته وكان الأحسن أن يحذف المصنف الميم من قوله ولا متغير الخ وكذا من قوله وكذا متغير بمجاور ويقول ولا تغير بمكث وكذا تغير بمجاور ولان المتغير لا يصح التعبير به لانه لا يضر نفسه بل المضر التغير ويندفع ذلك بما قدرته بقولى فى الطهارة تبعا للشارح اه وقوله فى الطهارة المراد فى صحتها ع ش (قوله مالم يتحقق الكثرة الخ) اى لانا تيقنا دفع الطهورية بالتغير الكثير والاصل بقاؤه حتى يتيقن زوال ذلك إذ اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله وهذا جرى الشارح عليه فى بقية كتبه أيضا ونقله شيخ الاسلام والخطيب الشربينى عن الاذرعى واقره وجزم به الشهاب البرلسى على المحلى وغيره وخالف الجمال الرملى فى ذلك اى تبعا لوالده فقال فى نهايته طهور ايضا خلافا للاذرعى اه كردى اقول وكذا اعتمد الطبلاوى والبرماوى ما قاله الاذرعى كما فى ع ش عن سم على المنهج قول المتن (ولا متغير بمكث الخ) قال العمرانى ولا تكره الطهارة به نهاية ومثله ما تغير بما لا يضر حيث لم يجر خلاف فى سلبه الطهورية اما ما جرى فى سلب الطهورية به خلاف كالمجاور والتراب إذا طرح فينبغى كراهته خروجا من خلاف من منع ع ش (قوله ويرد بان التفنن الخ) قد يقال التفنن إنما يتاتى إذا صح المعنى وفى صحته هنا نظر إلا ان يكون على حذف مضاف اى تغير متغير سم وتقدم

التغير المضر والشك لا يضر (قوله بأن شك) ينبغى أن يشمل الشك هنا الظن كما هو الغالب (قوله مالم يتحقق الكثرة ويشك فى زوالها) عبارة شرح الروض نعم لو تغير كثيرا ثم زال بعضه بنفسه او بماء مطلق ثم شك فى إن التغير الان يسير او كثير لم يطهر عملا بالاصل قاله الاذرعى انتهى لكن الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى انه يطهر لانه بعد زوال بعض التغير يشك فى ان المانع من الطهورية باق فعملنا بأصل الطهورية (قوله ويرد بان التفنن الخ) قد يقال ان التفنن إنما يتاتى إذا صح المعنى وفى صحته هنا نظر لان التقدير ولا يضر فى طهورية الماء ماء متغير بما ذكر إذ المنفى ضرورة التغير لا الماء إلا ان يكون على حذف مضاف اى تغير

جواب آخر عن المغني (قوله بتثليث ميمه) أي مع إسكان الكاف وفي المطلب لغة رابعة هي فتح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف او ضمها شيخنا قول المتن (وطحلب) ولا فرق بين ان يكون بمقر الماء او بممره او لا نهاية (قوله بفتح لامه وضمها) اي وضم الطاء نهاية ومغني زاد شيخنا او كسرهما فلغاته ثلاث اه (قوله نابت من الماء) عبارة غيره شيء اخضر يعلو الماء من طول المكث اه (قوله ولم يدق) ظاهره وان تفتت وخالط فيخالف مامر عن الاذرعي سم عبارة عن شيخنا قضيته أنه لو أخذ ثم طرح صحيحا ثم تفتت بنفسه لم يضر وقياس ما تقدم عن ابن حجر في الاوراق المطروحة الضرر به وبه شرح ابن قاسم في شرحه على الكتاب اه يعني مختصر ابي شجاع قول المتن (ومافي مقره) ينبغي ان يكون منه طونس الساقية للحاجة اليه فهو في معنى ما في المقر بل منه سم ويأتي عن شيخنا والبجيرمي مثله بزيادة (قوله وإن كان من القطران الخ) اعتمده ع ش خلافا للنهاية عبارته ويعلم مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير طهور وان شككنا او كان من مجاور فطهور وسواء في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي اه وقوله فغير طهور حمله المغني وكذا شيخنا كما يأتي على ما إذا كان القطران لغير اصلاح القرب (قوله لا لاصلاح ما يوضع الخ) والمعروف في زمننا ان ذلك لاصلاح نفس القربة لا الماء (قوله ولو مصنوعا الخ) أي بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف الموضوع فيها أي نحو الارض لا بتلك الحيثية فان الماء يستغني عنه نهاية وايعاب قال شيخنا ويؤخذ منه ان ماء الفساقي والصهاريج ونحوهما المعمولة بالجير ونحوه طهور وان ماء القرب التي تعمل بالقطران لاصلاحها كذلك ولو كانه مخالطا بخلاف ما إذا كان لا لاصلاح الماء وكان من المخالط ومن ذلك ما يقع كثيرا من وضع الماء في نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر وينبغي ان يكون منه طونس الساقية وسلبة البئر للحاجة اليهما اه زاد البجيرمي وليس من هذا الباب ما يقع من الاوساخ المنفصلة من ارجل الناس من غسلها في الفساقي خلافا لما وقع في حاشية شيخنا ع ش وإنما ذلك من باب ما لا يستغني الماء عنه غير المصرية والمقرية كما افتى به والد الشارح م ر في نظيره من الاوساخ التي تنفصل من ابدان المنغمسين في المغاطس رشيدي فعلم ان تغير الماء الموضوع في الاواني التي كان فيها الزيت ونحوه لا يضر وإنما الخلاف في أن التغير به تغير بما في المقر أو بما لا يستغني عنه فعند ع ش تغير بما في المقر وعند الرشيدي تغير بما لا يستغني الماء عنه كالقطران الذي في القرب اه (قوله لتعذر صون الماء عنه) اي عما ذكر فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم عليه وان اشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه محلي ومغني (قوله على الاوجه) خلافا للمغني والنهاية عبارتهما ولو صب المتغير بمخالط لا يضر على ماء لا تغير فيه فتغير به كثيرا ضر لانه تغير بما يمكن الاحتراز عنه قاله ابن ابي الصيف وقال الاسنوي انه متجه وعليه يقال لنا ما آن تصح الطهارة بكل منهما منفردا ولا تصح بهما مختلطين اه وعبارة سم قوله لم يضر على الاوجه

متغير (قوله ولم يدق) ظاهره وان تفتت وخالط فيخالف مامر عن الاذرعي (قوله وما في الخ) ينبغي أن يكون منه طونس الساقية للحاجة اليه فهو في معنى ما في المقر بل منه (قوله لم يضر على الاوجه) مشى جمع على انه يضر وبه افتى شيخنا الشهاب الرملي ويوجه بانه إنما اغتفر تغيره بالنسبة له فاذا وضع على غيره وتغير لم يغتفر وكان تغير ذلك الغير به تغيرا بمخالط لان هذا الماء المتغير بالنسبة لغيره مخالط لصدق حد المخالط عليه وإن كان تغيره بمجاور (بقي هنا أمران) الاول أن عبارة الشارح شاملة للمتغير بالمكث وبالمجاور فقضية ذلك انه إذا صب على غيره فغيره ضر عند شيخنا الشهاب الرملي وهو بعيد جدا في المتغير بالمكث بل وبالمجاور لكنه في شرح الارشاد عبر بقوله ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فغيره كثيرا ضر وإن كان كثيرا على ما ارتضاه جمع لسهولة الاحتراز عنه وإن كان طهورا لكن مشى آخرون على انه لا يضر وهو الاقرب الا ترى انه لو وقع ذباب في مائع ولم يغيره فصب على مائع آخر لم يؤثر فيه كما هو ظاهر لطهارته المسببة عن مشقة الاحتراز فكذلك لا يضر هنا لطهوريته المسببة عن ذلك فصور المسئلة بالمتغير بمخالط واخرج المتغير بالمكث وكذا بالمجاور إلا ان يريد بالمخالط مطلق الختلاط الشامل للمجاور وقد يفرق شيخنا الرملي في مسئلة الذباب بان من

بتثليث ميمه وطين وطحلب بفتح لامه وضمها ثابت من الماء أو ألقي فيه ولم يدق وورق وقع بنفسه وان تفتت وخالط (ومافي مقره) ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وإن كان من القطران المخالط (وممره) ولو مصنوعا من نحو نورة وان طبخت وكبريت وان فحش التغير بذلك كله لتعذر صون الماء عنه ولو وضع من هذا المتغير على غيره ما غيره لم يضر على الاوجه لانه طهور فهو كالمتغير بالملح المائي وكون التغير

مشى جمع على أنه يضر و به أفتى شيخنا الشهاب الرملي و يوجه بانه إنما اغتفر تغيره بالنسبة له فاذا وضع على غيره و تغير لم يغتفر بقي هنا امران الاول ان عبارة الشارح شاملة للمتغير بالمكث و بالمجاور فقضية ذلك انه إذا صب على غيره فغيره ضر عند شيخنا الرملي و هو بعيد جدا فى المتغير بالمكث بل و بالمجاور و لكنه فى شرح الارشاد عبر بقوله و لو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فغيره كثيرا ضر انتهى فصور المسئلة بالمتغير بالمخالط و أخرج المتغير بالمكث و كذا بالمجاور الامر الثانى أنه صور المسئلة بما إذا كان المتغير واردا على غيره فهل عكسه كذلك او يفرق بينهما فيه نظر و الظاهر عدم الفرق ثم على فتوى شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا و عدمه فى طرح التراب و الملح المائى إلا ان يفرق بان الملح من جنس الماء و التغير بالتراب بمجرد كدورة اه بحذف وفى كلام شيخنا بعد تصوير المسئلة بالمتغير بما فى المقر او الممر و ترجيح كلام الرملي ما نصه و أما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا يسلب الطهورية على الراجح لأنه ان لم يزده قوة لم يضعفه كما نقله بعضهم عن الشيخ البابلي خلافا لما نقله بعضهم عن ابن قاسم فى حاشيته على ابن حجر اه وفى البصري ما نصه يتردد النظر فيما لو اخرج شىء مما فى المقر او الممر من المخالطات ثم ألقي فيه لم يحدث تغيرا غير ما كان لانه من جنسه فهل يفرض الماء خليا من الاوصاف التى كان عليها قبل الطرح و ينظر هل يغير أو لا محل تأمل و نظر و لعل الأقرب الاول ثم رأيت قول الشارح الآتى فى شرح فان غيره فنجس يؤيد ما ذكرا اه اقول تصويرهم المسئلة تصب المتغير بالمخالط على غير المتغير كالصريح فى الثانى اى عدم ضرر صب المتغير على المتغير من جنسه (قوله هنا) اى فى الوضع المذكور (قوله لانه) اى التغير هنا (قوله ان سببه) اى تغير الماء الثانى (لطافة الماء) اى الاول (المنبث هو) اى ما فى الماء الاول و كذا ضمير فقبله و ضمير و لو نزل (قوله فقبله الماء الثانى) قد يقال خاصا أن التغير بما فى الماء بواسطة الماء و ذا لا يمنع الضرر سم (قوله ألا ترى انه لو وقع بماء الخ) قد يقال ان كلا من الواقعين هنا يمكن نسبة التغيير اليهما فحصل الشك بخلافه فيما سبق فان التغيير بما فى الماء بلا ريب لا بالماء إذ لا اثر له بصرافته فى التغير و من ثم لو فرض ان للماء فى حد ذاته صفة تشاكل صفة ما هو معه كملوحة طعم او صفرة لون او نتن ريح و شك فى تغير الثانى هل هو من الماء او من مصاحبه او منهما لاتجه القول بعدم سلب طهوريته للشك بصري (قوله طاهر) يأتى فى المتن محترزه (قوله على اى حال كان) اى كثيرا كان التغير او قليلا و سواء كان المجاور رجرجا او لا قول المتن (كعود) و كالعود ما لو صب على بدنه او ثوبه ماء ورد ثم جف و بقيت رائحته فى المحل فاذا اصابه ماء و تغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم يسلب الطهورية لان التغير و الحالة ما ذكر تغير بمجاور اما لو صب على المحل و فيه ماء ينفصل و اختلط بما صبه فيقدر مخالفا وسطا ع ش قول المتن (ودهن) من هذا القبيل الماء المتغير بالزيت و نحوه فى قناديل الوقود كما نص عليه الشهاب البرلسي كردى (قوله و ان طيبا) ببناء المفعول من التطييب اى طيبا بغيرهما و يجوز كونه ببناء الفاعل اى طيبا غيرهما و فى القليوبي على الجلال قوله و لو مطيبين بفتح التحتية المشددة اولى من كسرها لانه إذا لم يضر المصنوع فالخلقي أولى اه و محله كما لا يخفى إذا طيب العود بطيب مجاور و إلا ضر كردى (قوله ما لم يعلم انفصال الخ) فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كما لو وزن بعد تغيره الماء فوجدناه ناقصا قلت لا لاحتمال انه نقص بانفصال اجزاء مجاورة و لو لم تشاهد فى الماء لاحتمال خروجها من الماء او التصاقها ببعض جوانب المحل سم على حج اه ع ش (قوله تسلب الاسم) اى اسم

هنا إنما هو بما فى الماء لا بذاته لا ينظر اليه لأنه أمر مشكوك فيه بل يحتمل ان سببه لطافة الماء المنبث هو فى أجزائه فقبله الماء الثانى و أنبت فيه و لو نزل بنفسه لم يقبله فلم يكثر تغيره به لكثافته و مع الشك لا تسلب الطهورية المحققة ألا ترى أنه لو وقع بماء مجاور و مخالط و شككنا فى المغير منهما لم يضر فكذا هنا (و كذا) لا يضر فى الطهورية (متغير بمجاور) طاهر على أى حال كان (كعود ودهن) و ان طيبا و كتب و كتان و ان اغليا ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم و بهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات متباينة

شأن الذباب الابتلاء بوقوعه فكان حكمه أخف ١٥ الأمر الثانى أنه صور المسئلة بما إذا كان المتغير واردا على غيره فهل عكسه كذلك او يفرق بينهما فيه نظر و الظاهر عدم الفرق ثم على فتوى شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا و عدمه فى طرح التراب و الملح المائى إلا ان يفرق بان الملح من جنس الماء و التغير بالتراب بمجرد كدورة (قوله فقبله الماء الثانى) قد يقال حاصله ان التغير بما فى الماء بواسطة الماء و ذا لا يمنع الضرر (قوله ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة) فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كما لو وزن بعد تغيره الماء فوجدناه ناقصا قلت لا لاحتماله انه نقص بانفصال اجزاء مجاورة و لو لم تشاهد فى الماء لاحتمال

فى ماء مبلات الكتان لأن له حالات متفاوتة فى التغيير اولا وآخرا كما هو مشاهد نعم الذى ينبغى فيما شك فى انفصال عين فيه أنه لو تجدد له إسم آخر بحيث ترك معه اسمه الأول السلب لأن هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه (أو بتراب) طهور بناء على أنه مخالط وإلا فلا فرق كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه ومثله فى جميع ما يأتى الملح المائى لا الجبلى الا ان كان بممر أو مقر (طرح) لا لتطهير مغلظ وإلا لم يضر جزما كتغير المطروح ولم يضر طينا لا يجرى بطبعه والأثر جزما (فى الاظهر) إذ التغيير بالمجاور ومنه البخور ولو احتمالا إذ ما شك فى أنه مخالط أو مجاور له حكم المجاور ثم رأيت جمعا جزموا بانه مجاور حتى من قال انه يضر لكنه بناه على الضعيف من التفرقة فى المجاور بين الريح وغيره ولا ينافى كونه مجاورا أن الأصح فى دخان الشىء أنه من نفس جرمه لأنه لا مانع أن ينفصل جرم مجاور من جرم مخالط إذ المشاهدة قاضية فى الدخان بأنه مجاور يطفو على الماء ولا يختلط به بمجرد تروح وان فحش فهو كتغير بجيفة على الشط وبالتراب إما بمجرد كدورة لا تمنع الاسم فعليه هو مجاور والمتغير به مطلق وهو الاشهر واما للتسهيل على العباد

الماء بأن يقال له مرقة مثلا كردى (قوله فى ماء مبلات الكتان) بالاضافة (قوله السلب) جواب لو على حذف الخبر اى متعين والجملة الشرطية خبر ان وهو مع اسمه وخبره خبر الموصول قول المتن (قوله او بتراب) اى ولو مستعملا بناء على التعليل بان التغير بمجرد كدورة وهذا ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى (قوله طهور) احترز به عن المستعمل وقوله بناء الخ اى التقييد بالطهور مبنى على الخ (قوله وإلا فلا) اى وإن قلنا ان التراب مجاور فلا يضر التراب المطروح مطلقا طهورا كان او مستعملا (قوله ومثله) إلى قول المتن (فى الأظهر) فى النهاية والمغنى (قوله ومثله فى جميع ما ذكر الخ) والحاصل ان الطاهر الواقع فى الماء إما ان يكون مخالطا او مجاورا والاول إما ان يستغنى الماء عنه اولا والاول اما ان يكون التغير به يسيرا او كثيرا فان كان يسيرا لم يضر وان كان كثيرا ضر وتستثنى منه الاوراق إذا تناثرت بنفسها وتفتتت وغيرت والملح المائى والتراب الطاهر او الطهور وان طرحا فلا يضر التغير بواحد من هذه الثلاثة والمجاور اما ان تتحلل منه اجزاء تمازج الماء وتخالطه كالمشمش والزبيب والعرقسوس والبقم فيرجع إلى المخالط فيضر التغير به بشرطه واما أن لا يتحلل منه شىء كالعود والدهن ولو مطيبين فلا يضر التغير به بجيرمى على الاقناع وفى الكردى على شرح بافضل بعد نحو ذلك ما نصه ولك ضبط ذلك بعبارة اخرى بان تقول يشترط لضرر تغير الماء ستة شروط ان لا يكون تغيره بنفسه وان يكون المغير مخالطا وان يستغنى الماء عنه وان لا يشق الاحتراز عنه وان يكون التغير كثيرا بحيث يمنع إطلاق إسم الماء عليه وان لا يكون المغير ترابا ولا ملحا مائيا وهذا كله كما هو ظاهر فى المغير الطاهر اما النجس فيتنجس ما وقع فيه مطلقا وإن لم يغيره حيث كان الماء دون القلتين اه (قوله وإلا لم يضر الخ) عبارة المغنى أما التغير بتراب تطهير النجاسة الكلبية ونحوها أو بتراب تهب به الريح او طرح بلا قصد كان القاه صبى قال الاذرعى فلا يضر جزما اه وكذا فى النهاية إلا قوله قال الاذرعى (قوله إذ التغير) إلى قوله واصل هذا فى النهاية ما يوافقه (قوله إذ التغير الخ) مبتدا خبره قوله مجرد تروح كردى وسم (قوله ومنه الخ) اى من المجاور دخان الشىء الذى يتبخر به فلا يضر تغير الماء به (قوله ولو احتمالا) يعنى ان كون البخور مجاورا وإن كان احتمالا لا تحقيقا لكنه كاف فى عدم الضرر وقوله بانه الخ أى البخور وقوله حتى من قال انه يضر أى جزم بكونه مجاورا وقوله لكنه بناه اى هذا القول وقوله بين الريح وغيره يعنى يقول ان المجاور الذى هو الرائحة يضر وغيره لا يضر كردى (قوله لانه الخ) متعلق للا ينافى الخ وعلة لعدم المنافاة وقوله إذ المشاهدة الخ متعلق بقوله لا مانع الخ (قوله ان ينفصل جرم الخ) انظر من اين لزم هنا انفصال جرم مجاور من جرم مخالط إلا ان يقال لزم من شمول البخار لدخان المخالط سم (قوله على الشط) اى بالقرب منه بحيث يصل ريحها إلى الماء لا انها اتصلت به كردى (قوله بمجرد تروح) قضيته انه لو تغير لونه أو طعمه بالمجاور ضر وليس مرادا نعم ان تحلل منه شىء كالو نقع التمر فى الماء فاكتسب الحلاوة منه سلب الطهورية ع ش عبارة الرشيدى قضيته ان التغير بالمجاور لا يكون إلا تروحا وهو قول مرجوح مع انه يناقض ما سيأتى له مر قريبا فى مسئلة البخور فالوجه انه مر جرى فى هذا التعليل على الغالب اه وقوله ما سيأتى له الخ يعنى به قول النهاية ويظهر فى الماء المبخر الذى غير البخور طعمه اولونه اوريحه عدم سلبه الطهورية لانا لم نتحقق انحلال الأجزاء والمخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين فى دخان النجاسة اه (قوله وبالتراب) ضبب بينه وبين قوله بالمجاور سم يعنى ان ذلك عطف على هذا (قوله بمجرد كدورة) قضيته انه لو غير طعم الماء او ريحه ضر وليس مرادا ع ش (قوله واما للتسهيل) اى مغتفر للتسهيل اخذا من كلامه بعد او مستثنى من غير المطلق للتسهيل كما فى كلام المغنى وبذلك يندفع قول سم

خروجها من الماء أو التصاقها ببعض جوانب المحل (قوله أو بتراب) أى ولو مستعملا بناء على التعليل بان التغير بمجرد كدورة وهذا ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله إذ التغير) ضبب بينه وبين قوله بمجرد كدورة (قوله ان ينفصل الخ) أنظر من أين لزم هنا انفصال جرم مجاور من جرم مخالط إلا أن يقال لزم من شمول البخار للدخان المخالط (قوله وبالتراب) ضبب بينه وبين قوله بالمجاور (قوله واما للتسهيل) يتأمل هذا العطف

فهو غير مطلق قال جمع وهو الاقعد ويؤيده ان المتن مصرح به لأنه اعاد الباء فى بتراب ولم يجعله من امثلة المجاور فدل على انه مخالط وان التغير به مغتفر مع ذلك نظرا لما فيه من الطهورية واصل هذا اختلافهم فى حد المخالط اهو ما لا يمكن فصله فخرج التراب او ما لا يتميز فى راى العين فدخل او المعتبر العرف اوجه اشهرها الأول وقضية جزمهم باخراج التراب عليه ان المراد ما لا يمكن فصله حالا ولا مآلا ورجح شيخنا فى بعض كتبه تبعا لشيخه القاياتى ولابى زرعة ما دلت عليه عبارة المتن وصرح به جمع متقدمون ان التراب مخالط وان ذلك يدل على ان الارجح من التعاريف الثلاثة الثانى وانه المعتمد وقد يقال ما لا يمكن فصله حالا ولا مآلا لا يتميز فى راى العين فيتحدان ويكون ما دل عليه بيانا للعرف فلا خلاف فى الحقيقة (ويكره) تنزيها وقيل تحريما شرعا لا طبا فحسب فيثاب التارك امتثالا شديد حر و برد لمنعهما الاسباغ او للضرر فان قلت ينافى هذا حديث واسباغ الوضوء على المكاره قلت لا ينافيه لأن ذلك فى اسباغ على مكرهة لا بقيد الشدة وهذا مع قيدها الذى من شأنه منع وقوع العبادة على كمال المطلوب منها و (المشمس) ولو مغطى لكن كراهة المكشوف أشد يعنى ما أثرت فيه الشمس بحيث قويت على أن تفصل بحدتها منه زهومة ماء كان أومائعا وكل أى شروطه للمطولات وهى أن يكون بقطر حار وقت الحر فى إناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة ولو بالقوة كبركة فى جبل حديد

يتأمل هذا العطف اه (قوله فهو غير مطلق) معتمد بجيرمى (قوله وهو الاقعد) أى القول بأن المتغير بالتراب غير مطلق اوفق بالقواعد باعتبار وجود التغير به فتعريف غير المطلق منطبق عليه بجيرمى (قوله واصل هذا) اى الاختلاف فى التراب اهو مخالط او مجاور (قوله هو ما لا يمكن فصله) اقتصر المحلى على هذا القول جازما به ع ش (قوله فخرج التراب) لانه يمكن فصله بعد رسوبه نهاية ومغنى (قوله او ما لا يتميز الخ) اى بخلاف المجاور فيهما مغنى ونهاية (قوله ورجح شيخنا الخ) وكذا رجحه النهاية والمغنى (قوله وإن ذلك الخ) لعله بكسر الهمزة معطوف على قوله ورجح شيخنا الخ (قوله أن الارجح من التعاريف الخ) جرى عليه النهاية والمغنى (قوله وقد يقال الخ) قد يمنع صحته وسنده البخور فانه لا يمكن فصله كما هو ظاهر مع تميزه فى راى العين وبتسليم صحته فالاتحاد موقوف على صدق كلية العكس وليس كذلك لما أفاده آنفا فى التراب بصرى (قوله فيتحدان) اى الحدان الاولان وقوله فلا خلاف اى بين التعاريف الثلاثة للمخالط كردى (قوله تنزيها) إلى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى إلا قوله وقيل تحريما (قوله وقيل تحريما) وقيل لا يكره استعماله واختاره المصنف فى بعض كتبه وبه قال الائمة الثلاثة والمذهب الاول مغنى اى الكراهة (قوله شرعا لا طبا فحسب الخ) عبارة النهاية وهو اى كراهة المشمس شرعية لا إرشادية وفائدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكى التحقيق أن فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال اه (قوله شديد حر الخ) اى التطهر باحدهما وملاقاته للبدن شرح بافضل (قوله لمنعهما الاسباغ) اى كمال الاتمام وإلا فلو منعا تمام الوضوء من اصله فلا تصح الطهارة وتحرم سم و ع ش (قوله او للضرر) قضية التعليل الاول اختصاص الكراهة بالطهارة وقضية هذا التعليل الكراهة مطلقا وهو المعتمد شيخنا وبجيرمى وكذا فى ع ش عن سم على المنهج (قوله ينافى هذا) اى كراهة استعمال شديد حر أو برد حديث واسباغ الوضوء الخ أى المفيد لطلبه (قوله لأن ذلك) أى ما أفاده الحديث من طلب الاسباغ على المكاره (قوله على مكرهة) بفتح الميم والراء وبضم الراء المشقة قاموس (قوله وهذا مع قيدها) اى والكراهة مقيدة بالشدة شيخنا (قوله والمشمس) عطف على قوله شديد حر (قوله ولو مغطى) إلى قوله ولا يكره الطهر فى النهاية إلا قوله ولو غير غالب إلى وان يستعمل وما انبه عليه (قوله اشد) اى لشدة تاثيرها فيه نهاية (قوله يعنى ما اثرت فيه الشمس الخ) اى بقصد وبدونه اى استعماله شرح بافضل عبارة النهاية اى ما سخنته الشمس كما قاله الشارح رادا على من قال أن حقه ان يعبر بمتشمس سواء أتشمس بنفسه أم لا اه (قوله بحيث قويت الخ) عبارة النهاية والايعاب وضابط المشمس ان تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الاناء اجزاء سمية تؤثر فى البدن لا مجرد انتقاله من حالة لاخرى بسببها وإن نقل فى البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك اه اى خلافا للخطيب ع ش اى حيث اختار الاكتفاء بذلك فى المغنى والاقناع (قوله منه) اى الاناء نهاية ومنهج (قوله زهومة) تعلو الماء محلى ومنهج اى تظهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه ايضا ولذلك لو خرق الاناء من أسفله واستعمل الماء كره شيخنا وبجيرمى (قوله ماء كان الخ) أى مشمس وقليلا كان او كثيرا نهاية وشرح بافضل (قوله او مائعا) دهنا كان او غيره نهاية (قوله وكل الخ) اى المصنف (قوله ان يكون بقطر حار الخ) اى كاقصى الصعيد واليمن والحجاز فى الصيف لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام فلا يكره المشمس فيهما ولو فى الصيف الصائف كما هو ظاهر كلامهم لأن تأثير الشمس فيهما ضعيف ولو خالفت بلدة قطرها حرارة او برودة اعتبرت دونه كحوران بالشام والطائف بالحجاز فيكره المشمس فى الاول دون الثانى شيخنا (قوله ولو خالفت الخ) فى ع ش والبجيرمى مثله (قوله وقت الحر) اى فى الصيف ع ش (قوله فى إناء منطبع) كالحديد والنحاس والرصاص بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد والحوض نهاية ومغنى (قوله كبركة الخ) مثال للمنطبع بالقوة عبارة الكردى عن الايعاب اى ما من شانه الانطباع

اه (قوله لمنعهما الاسباغ) أى على الوجه الكامل لا مطلقا

أى الامتداد تحت المطرقة فشمل المشمس فى بركة من جبل حديد مثلا اه (قوله غير نقد الخ) أى غير الذهب والفضة فلا يكره المشمس فيهما من حيث هو مشمس لصفاء جوهرهما ولمن حرم من حيث استعمال انية الذهب والفضة شيخنا (قوله ومغشى به) عطف على نقد اى وغير مطلى بالنقد كردى (قوله يمنع انفصال الزهومة الخ) عبارة النهاية ولا فرق فيهما أى الذهب والفضة وفى المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أو لا وأما المموه باحدهما فالاوجه فيه ان يقال ان كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شيء من اصل الاناء لم يكره والا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر ويجرى ذلك فى الاناء المغشوش اه قال ع ش قوله مر بين ان يصدا او لا أى فلا يكره فى الذهب والفضة وإن صدأ ويكره فى غيرهما ولا يقال ان الصدأ فى غيرهما مانع من وصول الزهومة إلى الماء اه (قوله يمنع انفصال الخ) ظاهره سواء حصل منه شيء بعرضه على النار ام لا كما اشار اليه الكردى بخلاف قول النهاية المتقدم ان كثر التمويه الخ فان ظاهره اعتبار ان يحصل منه شيء بعرضه على النار كما حمله عليه البجيرمى واشار الكردى اليه والى مخالفته لما فى التحفة (قوله بخلاف نقد غشى الخ) اى فيكره مطلقا سواء حصل من التمويه بنحو النحاس شيء بعرضه على النار أم لا على ما اعتمده شيخنا الزيادى بجيرمى (قوله وادعاء انها الخ) اى الزهومه (قوله او متحصل بالنار) اى متحصل منه شيء بالنار (قوله ويؤيده قوله) اى يؤيد المنع قول الزركشى (قوله وان رددته فى شرح العباب) تقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله بتولدها) متعلق بقوله والضمير للزهومة (قوله بل هو) أى الصدأ سم (قوله عنده) أى الزركشى (قوله كما شملته) اى غير النقد وقوله وهى اى عبارة الزركشى سم (قوله بكل إناء منطبع الخ) قد يقال لا دلالة فى هذه العبارة علي تولدها من الصدا سم (قوله وهو حار) فلو برد زالت الكراهة نهاية ومغنى وبافضل وسم قال الشارح فى حاشية فتح الجواد المراد زوال الحرارة المولدة للزهومة لا مطلقا فشمل مالو نقصت حرارته بحيث عاد إلى حالة لو كان عليها ابتداء لم يكره انتهى اه كردى قال سم بقى مالو برد ثم شمس ايضا فى إناء غير منطبع فهل تعود الكراهة لانها إنما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت او لا تعود كما اقتضاه اطلاقهم فيه نظر وقد يوجه اطلاقهم باحتمال أن التبريد أزال الزهومة أو أزال تأثيرها أو أضعفه وان وجدت الحرارة ومالو سخن بالنار فى منطبع ثم بالشمس قبل ان يبرد فيحتمل ان يقال ان حصل بالشمس سخونة تؤثر الزهومة كره وإلا فلا فليتامل اه وقال ع ش فى المسئلة الاولى واعتمده البجيرمى وشيخنا والاقرب عدم زوال الكراهة لان الزهومة باقية فيه وإنما خمدت بالتبريد فاذا سخن اثيرت تلك الزهومة الخامدة اه (قوله فى ظاهر الخ) متعلق بقوله يستعمل (قوله أو باطن بدن الخ) كأكل وشرب نهاية ومغنى (قوله حى) وكذا فى الميت لانه محترم مغنى ونهاية وشرح بافضل وعميرة (قوله يخشى زيادة برصه) اى او شدة تمكنه نهاية يعنى فيما لو عمه البرص بحيث لم يبق للزيادة مجال بصرى (قوله يخشى برصه) كالخيل او ان يلحق الادمى منه ضرر نهاية ومغنى (قوله وذلك الخ) اى كراهة المشمس وكان الانسب ان يقدمه علي بيان الشروط كما فى النهاية والمغنى (قوله واستعماله) اى المشمس (قوله كما صح) اى إيراثه البرص (قوله فتحبس الدم) اى فيحدث البرص ﴿فائدة﴾ ذكر الشارح فى حاشيته هنا فى اسباب الضرر كلاما طويلا ملخصه ان ما لا يتخلف مسببه عنه إلا معجزة او كرامة لولى يحرم الاقدام عليه وكذا يحرم ما يغلب ترتب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادرا واما ما لم يترتب مسببه عليه إلا نادرا كالمشمس فيكره الاقدام عليه وكذا ما استوى طرفا حصوله وعدمه اه كردى (قوله ومحل هذا) اى كراهة المشمس (وما قبله) اى كراهة شديد حر وبرد (بقول عدل) اى رواية نهاية (قوله او بمعرفة نفسه) اى طبا لا تجربة ع ش ورشيدى (قوله او

(قوله بل هو) ضبب بينه وبين الصدأ وكذا ضبب بين قوله عبارته وهى (قوله بكل إناء منطبع) قد يقال لا دلالة فى هذه العبارة على تولدها من الصدا (قوله وهو حار) فلو برد زالت الكراهة كما صححه المصنف وبقى مالو برد ثم شمس ايضا فى اناء غير منطبع فهل تعود الكراهة لانها إنما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت او لا تعود كما اقتضاه اطلاقهم فيه نظر وقد يوجه اطلاقهم باحتمال ان التبريد ازال الزهومة او

غير نقد ومغشى به يمنع انفصال الزهومة بخلاف نقد غشى أو اختلط بما تتولد هى منه ولو غير غالب خلافا للزركشى وادعاء أنها لا تتولد إلا من غالب أو متحصل بالنار ممنوع ويؤيده قوله وإن رددته فى شرح العباب بتولدها من الصدا بل هو شرط فيها عنده سواء النقد وغيره كما شملته عبارة وهى تخص الكراهة بكل إناء منطبع مصدى وأن يستعمل وهو حار ولو فى ثوب لبسه رطبا فى ظاهر أو باطن بدن حى كأبرص يخشى زيادة برصه وغير آدمى يخشى برصه وذلك للخبر الصحيح دع ما يريبك إلى ما لا يريبك واستعماله مريب لانه يخشى منه البرص كما صح عن عمر رضى الله عنه واعتمده بعض محققى الاطباء لقبض تلك الزهومة على مسام البدن فتحبس الدم ومحل هذا وما قبله حيث لم يظن بقول عدل أو بمعرفة نفسه ضرره له بخصوصه وإلا حرم فيلزم التيمم إن لم يجد غيره أو

لم يتعين) ضبب بينه وبين قوله لم يظن سم ولعل الانسب ولم يتعين بالواو بصرى أى كما فى بعض النسخ (قوله والاحرم) اى وإن تعين (قوله بان لم يجد غيره الخ) اى ولم يظن ضرره بما مركردى وشرح بافضل (قوله وقد ضاق الوقت الخ) اى وإن لم يضق لم يجب ماذكر لكن الافضل تركه ان تيقن غيره اخر الوقت ع ش (قوله وجب استعماله) ويتجه انه يقتصر حينئذ على غسله واحدة فيكره مازاد عليها والغسل المسنون والوضوء المجدد لعدم وجوب ذلك قاله سم اه بجيرمى (قوله ولا كراهة) خالف ابن عبد السلام فصرح مع الوجوب ببقاء الكراهة ونظر فيه الغزى بان الكراهة تنافى فرض العين قال الشارح فى شرح العباب وهو تنظير ظاهر اه سم وكان مدركه ان الكراهة والوجوب راجعان لجهة واحدة وهى الاستعمال والشىء إذا كان له جهة واحدة لا يجتمع فيه حكمان وأما الصلاة فى ارض مغصوبة فلها جهتان ولذا كان لها حكمان الوجوب والحرمة بجيرمى (قوله كمسخن بالنار الخ) اى إذا سخن بالنار ابتداء بخلاف المشمس إذا سخن بالنار قبل تبريده فان الكراهة باقية كما لو طبخ به طعام مائع فاذا لم تزل الكراهة بنار الطبخ مع شدتها فلا تزول بنار التسخين من باب اولى زيادى وبجيرمى وشيخنا ويأتى عن النهاية والمغنى مثله (قوله ولو بنجس مغلظ) بالوصف (قوله بخلافها الخ) يتأمل سم (قوله فى الطعام المائع الخ) أى وإن طبخ بالنار فانه يكره بخلاف الطعام الجامد كالخبز والارز المطبوخ به لم يكره ويؤخذ من ذلك ان الماء المشمس إذا سخن قبل تبريده بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله لاختلاطها الخ) وصورته ان الماء المشمس جعل حال حرارته فى الطعام وطبخ به رشيدى (قوله ولا يكره) إلى قوله لكن الاولى فى النهاية وإلى قوله ويكره فى المغنى إلا قوله وجزم إلى وهو (قوله ويكره ماء وتراب الخ) وفى شرح العباب للشارح قضية كلامه كراهة استعمال هذه المياه فى البدن فى الطهارة وغيرها وهو ظاهر بل ينبغى كراهة استعمالها فى غير البدن وكراهة التيمم بتراب هذه الامكنة وهو قريب وقد يدل له ما يأتى عن ابن العماد من كراهة الصلاة فيها ويتردد النظر فى كراهة أكل ثمارها والكراهة أقرب اه ونقل الهاتفى فى حاشيته على التحفة عن شرح العباب كراهة حجارتها فى الاستنجاء ودباغها فى الدباغ واكل ثمارها وهل يكره اكل قوتها لعل عدم الكراهة اقرب للاحتياج اليه انتهى كردى (قوله غضب عليها) اى على اهلها فالمياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء ارض بابل وماء بئر ذروان نهاية وقوله ديار ثمود هى مداين صالح المعروفة الآن بطريق الحج الشامى بقرب العلا وبيوتهم باقية إلى الان منقورة فى الجبال كما اخبر الله تعالى بذلك فى قوله وتنحتون من الجبال بيوتا وبئر الناقة مستثناة فى الحديث الصحيح كردى وقوله ديار قوم لوط وهى بركة عظيمة فى موضع ديارهم التى خسفت

لم يتعين وإلا بأن لم يجد غيره وقد ضاق الوقت وجب استعماله وشراؤه ولا كراهة كمسخن بالنار ولو بنجس مغلظ لانها تذهب الزهومة لقوتها بخلافها فى الطعام المائع لاختلاطها بأجزائه ويكره ماء تراب كل أرض غضب عليها إلا بئر الناقة بأرض ثمود ولا يكره الطهر بماء زمزم ولكن الاولى عدم إزالة النجس به وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ

أزال تأثيرها أو أضعفه وإن وجدت الحرارة وأن الكراهة لا تثبت إلا بسببها وقد زالت بالتبريد ولم توجد بعد سببها وهو التشميس بشروطه وباحتمال ان الحرارة المؤثرة مشروطة بحصولها بواسطة الاناء المنطبع لخصوصية فيه فليتامل (قوله ولم يتعين) ضبب بينه وبين قوله لم يظن (قوله ولا كراهة) خالف ابن عبد السلام فصرح مع الوجوب ببقاء الكراهة ونظر الغزى فيه بان الكراهة تنافى فرض العين دون فرض الكفاية قال الشارح فى شرح العباب وهو تنظير ظاهر خلافا لمن زعم ان فيه نظرا نعم ان من يقول بان الكراهة ارشادية يقول ببقائها مع التعين فان كان ابن عبد السلام يقول بها فلا اعتراض عليه حينئذ انتهى وفى مجامعتها إذا كانت إرشادية للتعيين نظر ايضا (قوله كمسخن بالنار) ولو سخن بها فى منطبع ثم بالشمس قبل ان يبرد فيحتمل ان يقال إن حصل بالشمس سخونة تؤثر الزهومة كره وإلا فلا فليتامل ولا يكره استعماله اى المشمس فى طعام جامد كخبز عجن به لان الاجزاء السمية تستهلك فى الجامد بخلافها فى المائع وإن طبخ بالنار فانه يكره ويؤخذ من ذلك ان المشمس إذا سخن بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى إذ نار الطبخ اشد فاذا لم تزل الكراهة فنار التسخين اولى ويحمل قولهم لا يكره المسخن بالنار على الابتداء شرح مر (قوله بخلافها) يتامل (قوله

وهو أفضل من ماء الكوثر خلافا لمن نازع فيه ويكره الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه قيل بل ورد النهي عنه وعن التطهر من الاناء النحاس (والمستعمل في فرض الطهارة) أي ما لا بد منه في صحتها كالغسلة الأولى

مغني وقوله برهوت محركة وبالضم أي للباء قاموس وعبارة مراصد الاطلاع بضم الهاء وسكون الواو وتاء فوقها نقطتان واد باليمن قيل هو بقرب حضرموت جاء ان فيه ارواح الكفار وقيل بئر بحضرموت وقيل هو اسم البلد الذي فيه البئر ورائحتها منتنة فظيعة جدا اه ع ش وقوله ارض بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر ع ش عبارة البجيرمي هي مدينة السحر بالعراق كما في التقريب اه وقوله بئر ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء بالمدينة ع ش اي التي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم مغني (**قوله** وهو افضل من ماء الكوثر) اي فيكون افضل المياه لانه به غسل صدره صلى الله عليه وسلم ولا يكون يغسل إلا بافضل المياه لكن تقدم ان افضل ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم مغني (**قوله** بماء زمزم) ولا ماء بحر ولا ماء متغير بما لا بد منه مغني (**قوله** لكن الاولى الخ) وفاقا للزيادي وذهب شيخ الاسلام والمغني الى كراهتها (**قوله** ويكره الطهر بفضل المراة الخ) عبارة العباب عطفا على ما لا يكره ولا فضل جنب وحائض اه واطال في شرحه الاستدلال له ونقل فيه تصريح البغوي بعدم كراهته وايده بان كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مراعاته سم عبارة الكردي وجرى الشارح على عدم كراهة المطهر بفضلها في الامداد وحاشية التحفة قال فيها والنهي عنه لم يصح وكذلك البرلسي وغيره قال والاخبار الصحيحة واردة في الاباحة والمراد فضلها وحدها اما اغتسال الرجل او وضوءه معها من الاناء فلا كراهة فيه وفي شرح العباب للشارح المراد بفضلها ما فضل عن طهارتها وإن لم تمسه دون ما مسته في شرب او ادخلت يدها فيه بلا نية اه قول المتن (في فرض الطهارة) اي عن الحدث كالغسلة الاولى محلي ونهاية ومغني وقضية قول الشارح الاتي اما المستعمل في الخبث الخ ان المراد بالطهارة هنا طهارة الحدث والنجس وحمله الشارح المحقق والنهاية والمغني على الاول كما مر ثم قالوا وسياتي المستعمل في النجاسة في بابها (**قوله** اي ما لا بد) الى قوله اما المستعمل في المغني إلا قوله او صلاة نفل وقوله اي يعتقد الى او بجنونه وكذا في النهاية إلا قوله انقطع الى اي يعتقد وقوله غسلها الى غير طهور (**قوله** اي ما لا بد منه الخ) اثم الشخص بتركه ام لا مغني ومحلي ونهاية (**قوله** في صحتها) أي صحة الطهارة عن الحدث او النجس وبه يندفع ما في البصري (**قوله** كالغسلة الاولى) الكاف استقصائية او تمثيلية لادخال المسحة الاولى او ماء غسل الجبيرة او الخف بدل مسحهما او غير السابعة في نحو غسلات الكلب قاله القليوبي بجيرمي عبارة شيخنا والمستعمل في رفع الحدث هو ماء المرة

ويكره الطهر بفضل الخ) عبارة العباب عطفا على ما لا يكره ولا فضل جنب وحائض اه وأطال في شرحه الاستدلال له ونقل فيه تصريح البغوي بعدم الكراهة وايده بان كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مراعاته ثم قال وقد ينظر فيه بان الخلاف هنا للسنة الصحيحة له سند من السنة ايضا وإن اجيب عنه بما مر اه (**قوله** والمستعمل في فرض الخ) منه ماء غسل الرأس بدل مسحه كما صرحوا به وكلامهم كما هو ظاهر في غسل القدر الذي يقع مسحه فرضا ويبقى ما لو غسل كل راسه بدل عن مسح كلها ولا يخفى ان الماء يصير مخلوطا من المستعمل وغيره وقضيته ان يقدر القدر المستعمل مخالفا وسطا لكن ما ضابط ذلك القدر وقد يقال اقل قدر يتاتى عادة افراده بالغسل أو المسح فلو لم تمكن معرفته وشك هل يغير لو قدر مخالفا وسطا فقد يقال القياس الحكم بالطهورية إذ لا نسلبها بالشك ومن هذا البحث يظهر إشكال ما ياتي في الوضوء في مسح الراس فيمن لا شعر له ينقلب من الجزم بانه لو رديده لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا فليتامل وقد يتجه ان يقال اخذا من هذا الاتي في الوضوء بالحكم بالاستعمال على الجميع في كل من الغسل والمسح لانه لما اختلط المستعمل بغيره وتعذر التمييز حكم باستعمال الجميع احتياطا وفيه نظر لانه قد يقال لما كان الفرض يقع بين مسح اقل جزء او غسله كان المستعمل يسيرا جدا بالنسبة لماء مسح او غسل الباقي فلا يتغير به غالبا عادة لو فرض مخالفا وسطا فالحكم باستعمال الجميع مشكل فليتامل ثم بعد كتابة ذلك رايت قول الشارح في شرح قول العباب او غسل بدل مسح بعد ذكر تصويب الاسنوي إنه طهور ورد غيره عليه ما نصه على ان الزائد على الواجب إذا كان في ضمن ما يؤدي به الواجب يكون له حكم الواجب على تناقض ياتي فيه والكلام حيث غسل راسه دفعة

ولو من طهر صبي لم يميز لطواف أو سلس أو حنفي لم ينو أو صلاة نفل أو كتابية انقطع دمها لتحل لحليل مسلم أي يعتقد توقف الحل عليه كما هو ظاهر لأن الاكتفاء بنيتها إنما هو للتخفيف عليه أو مجنونة أو ممتنعة غسلها حليلها المسلم من ذلك لتحل له غير طهور أما المستعمل فى الخبث فواضح وأما المستعمل فى الحدث فكذلك لأنه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة

الاولى فى وضوء واجب أو غسل كذلك بخلاف ماء غير المرة الاولى وماء الوضوء المندوب أو الغسل كذلك فهو غير مستعمل وإن نذره والمستعمل فى إزالة النجس هو ماء المرة الاولى فى غير النجاسة الكلبية وماء السابعة فيها بخلاف الثانية والثالثة فى غيرها اه وغير السابعة فيها (قوله ولو من طهر صبي) ومن المستعمل ماء غسل بدل مسح من راس او خف وماء غسل الميت مغني ونهاية زاد سم وكلامهم كما هو ظاهر فى غسل القدر الذى يقع مسحه فرضا ويبقى مالو غسل كل راسه اى مثلا بدلا عن مسح كلها ولا يخفى أن الماء يصير مخلوطا من المستعمل وغيره وقضيته ان يقدر القدر المستعمل مخالفا وسطا لكن ماضابط ذلك القدر وقد يقال اقل قدر يتاتى عادة إفراده بالغسل او المسح فلو لم تمكن معرفته وشك هل يغير لو قدر مخالفا وسطا فقد يقال القياس الحكم بالطهورية إذ لا نسلبها بالشك اه (قوله من طهر صبي لم يميز الخ) وهل له ان يصلى بهذا الوضوء إذا بلغ أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه إنما اعتد بوضوء وليه للضرورة وقد زالت ونظير ذلك ما قيل فى زوج المجنونة إذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من أنها إذا أفاقت ليس لها أن تصلى بذلك الطهر ع ش عبارة البجيرمى قال شيخنا م ر وله إذا ميز ان يصلى به وفيه بحث اه قليوبى اه (قوله او حنفي لم ينو) ولا اثر لاعتقاد الشافعى ان ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفى مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة فى الاقتداء دون الطهارات مغنى ونهاية واسنى قال البجيرمى والرشيدى قوله م ر مس فرجه اى او اتى بمخالف اخر ومنه ان يعلم انه لم ينو الوضوء اه (قوله او كتابية) ليس بقيد فنحو المجوسية مثلها وشمل التعبير بالكتابية الذمية والحربية ع ش (قوله لحليل مسلم اى يعتقد الخ) وفاقا للخطيب واعتمد الجمال الرملى ان قصد الحل كاف وإن كان حليلها صغيرا او كافرا او لم يكن لها حليل اصلا او قصدت الحل للزنا فكل من حليلها والمسلم ليس بقيد نعم لو قصدت حنفية حل وطء حنفى يرى حلها من غير غسل لم يكن ماؤها مستعملا لانه ليس فيه رفع مانع شرعا اى عندهما قليوبى على الجلال ولو كان زوج الحنفية شافعيا واغتسلت لتحل له ينبغى ان يكون ماؤها مستعملا لانه لا بد منه بالنسبة اليه او كانت المراة شافعية وزوجها حنفيا واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا او لتحل له كان غير مستعمل حرره حلبى وسلطان والمعتمد انه يصير مستعملا مطلقا حيث كان احد الزوجين يعتقد توقف حل التمكين على الغسل حفنى اه بجيرمى (قوله مسلم) اى او غيره م ر وقوله اى يعتقد توقف الحل الخ اى بخلاف من يعتقد حلها بدون ذلك باجتهاده او اجتهاد مقلده وفيه نظر سم عبارة الكردى قوله لحليلها المسلم مال شيخ الاسلام فى الاسنى إلى انه مثال ثم قال ثم ترجح عندى خلاف ذلك اه اى انه قيد ومال الى الاول ابن قاسم والزيادى والحلبى وغيرهم ونقل الشهاب البرلسى الثانى عن الجلال المحلى واقره واعتمده الخطيب وكذا الشارح فى شرح الارشاد وغيره وعبارة التحفة لحليل مسلم اى يعتقد الخ ففهمنا منه انها لو اغتسلت لتحل للحنفى لا يكون ماء غسلها مستعملا ويشترط فى الحليل ان يكون مكلفا كما بحثه الشارح فى شرح الارشاد فاذا اغتسلت للصبى لا يكون ماؤها مستعملا لانه لا يحرم عليه وطؤها قبل الغسل وقولهم حليلها جرى على الغالب ثم ذكر مامر فى المقولة السابقة عن القليوبى وعن الحلبى ثم قال والذى فى فتاوى الجمال الرملى انه لا يشترط تكليف الزوج خلافا لما مر عن الشارح اه (قوله إنما هو للتخفيف الخ) أى والكافر لا يستحق التخفيف سم (قوله من ذلك) اى لاجل انقطاع دم حيضها او نفاسها (قوله حليلها المسلم) ليس بقيد عند الجمال الرملى كما مر وعبارته فى النهاية او كتابية او مجنونة او ممتنعة عن حيض او نفاس ليحل وطؤها اه اى ولو كان الوطء زنا او الحليل كافرا ع ش (قوله غير طهور) خبر قول المتن والمستعمل الخ (قوله اما المستعمل فى الحدث الخ) عبارة الخطيب اما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه

واحدة وإلا فالمستعمل هو ما حصل الواجب دون ما زاد عليه اه فليتأمل (قوله مسلم) أى أو غيره م ر (قوله اى يعتقد توقف الحل الخ) اى بخلاف من يعتقد حلها بدون ذلك باجتهاده او اجتهاد مقلده وفيه نظر (قوله إنما هو للتخفيف) اى والكافر لا يستحق التخفيف

وفى

وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا فى مرضه وصب عليه من وضوئه وأما كونه غير مطهر فلأن
السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه
للشرب لانه مستقذر اه وقال شيخنا الحفنى فان قيل لم لم يجمعوا ماء المرة الثانية او الثالثة اجيب بان
ماءهما يختلط غالبا بماء المرة الاولى وبانه يحتمل انهم كانوا يقتصرون فى اسفارهم القليلة الماء على مرة
واحدة انتهى بجيرمى زاد ع ش على ذلك مانصه لايقال إنما لم يجمعوه لعدم تكليفهم بتحصيل الماء قبل
دخول الوقت لأنا نقول محافظة الصحابة على فعل العبادة على الوجه الأكمل يوجب فى العادة انهم يحصلونه
متى قدروا عليه ويدخرونه الى وقت الحاجة اه (قوله فينتقل) اى المنع (اليه) اى الماء (قوله لما اثرت
الخ) اى الطهر وقوله تاثرت اى بسلب الطهورية (قوله وان لم يجب غسل النجس الخ) قال فى شرح
العباب ويمكن ان يوجه كون ماء المعفو عنه مستعملا بان الاستعمال منوط بازالة المانع وإنما عفى عن بعض
جزئياته لعارض والنظر إلى الذات والاصل اولى منه إلى العارض على انا نقول انه عند ملاقاته للماء صار غير
معفو عنه لأن شرط العفو عنه أن لايلاقيه الماء مثلا بلا حاجة انتهى كردى (قوله ومر) أى فى شرح اسم
ماء بلا قيد وقوله انه اى المستعمل وقوله ايضا اى كانه غير طهور (قوله والمستعمل فى نفلها) يدخل فيه مالو
مس الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضا احتياطا فيكون ماء هذا الوضوء طهورا على الاصح وإن بان
رجلا لان هذا الوضوء نفل سم (قوله ومنه) اى المستعمل فى نفل الطهارة (قوله ومنه ماء غسل به الرجل
الخ) فيه نظر بصرى عبارة سم قضيته استحباب هذا الغسل فراجعه اه وعبارة الخطيب واورد على
ضابط المستعمل أى جمعا ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وماء
غسل به الخبث المعفو عنه فانها لاترفع الحدث مع انها لم تستعمل فى فرض واجيب عن الاول بمنع عدم رفعه
لان غسل الرجلين لم يؤثر شيئا اى فلا يكون الماء مستعملا وعن الثانى بانه استعمل فى فرض وهو رفع الحدث
المستفاد بها اكثر من فريضة وعن الثالث بانه استعمل فى فرض اصالة اه قال البجيرمى وحاصل الجواب
عدم تسليم كون الاول مستعملا ومنع عدم دخول الثانى والثالث فى المستعمل اه (قوله غسل به الرجل)
اى فى داخل الخف وقوله بخلاف ماء غسل به الوجه الخ اى وباقى الاعضاء وصورته ان يتيمم لضرورة ثم
يتوضأ فعلم من ذلك أن الوجه ليس بقيد بجيرمى (قوله أيضا) أى كالمستعمل فى الفرض (قوله فكان باقيا
الخ) فالمستعمل فى نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة طهور على الجديد
خطيب وشيخ الاسلام اى وإن نذره على المعتمد ويلغز فيقال لنا غسل او وضوء واجب وماؤهما غير مستعمل
فاذا اغتسل غسل الجمعة مثلا المنذور فله ان يتوضا بمائه ويصلى به الجمعة بجيرمى (قوله وبما قررت به المتن) وهو
تقدير خبر لقول المتن والمستعمل الخ وجعل قوله غير طهور خبر المقدر مع زيادة لفظة ايضا كردى (قوله
يندفع الاعتراض الخ) لايخفى ان حله المذكور إنما يفيد صحة المتن ولا يفيد عدم اوضحية التعبير بأو التى
ادعاها المعترض (قوله والحق انه لو قال او) اى بدل الواو لكان اوضح من كلام المعترض كردى (قوله
فى الاصح فى الجديد الخ) الاخصر الاولى فى الجديد الاصح بل ترك ما زاده عبارة النهاية فى الجديد والقديم انه
طهور والاصح ان المستعمل فى نفل الطهارة على الجديد طهور لانه لم يستعمل فيما لابد منه اه قال ع ش
والحاصل ان الفرض قولين قديما وجديدا وفى النفل بناء على الجديد فى الفرض وجهين اصحهما انه طهور
اه قول المتن (فان جمع الخ) فى هذا التفريع نظر (قوله وقيل أزال الخ) عبارة المغنى والثانى لايعود
طهورا لان قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه اه (قوله وكالنجس الخ) عطف

(قوله ونفلها) يدخل فيه مالو مس الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضأ احتياطا فيكون ماء هذا الوضوء
طهورا على الاصح وان بان رجلا لان هذا الوضوء نفل وقد صرح غيره بان ماء هذا الوضوء طهور وان بان
رجلا وعلله بان وضوء الاحتياط لا يرفع الحدث اى إذا بان الحال (قوله ومنه ماء غسل به الرجل) قضيته
استحباب هذا الغسل فليراجع (قوله لكن لا يندفع اعتراض الاسنوى) إذ قضية العبارة ان المستعمل فى

فينتقل اليه كما أن الغسالة
لما أثرت فى المحل تأثرت وإن
لم يجب غسل النجس المعفو
عنه ومر أنه غير مطلق أيضا
(قيل و) المستعمل فى
(نفلها) ومنه ماء غسل به
الرجل بعد مسح الخف لانه
لم يزل مانعا بخلاف ماء غسل
به الوجه مع بقاء التيمم لرفعه
الحدث عنه (غير طهور)
ايضا لان المدار على تادى
العبادة به ولو مندوبة ويرد
بانه لامانع ينتقل اليه حتى
يتأثر به فكان باقيا على
طهوريته وبما قررت به
المتن يندفع الاعتراض
عليه بان المتبادر منه ان
هذا الوجه يشترط اجتماع
الفرض مع النفل والحق
أنه لو قال أو كان أوضح ثم
قولنا ان المستعمل فى فرض
غير طهور إنما هو (فى)
الأصح فى (الجديد)
لا القديم لأن المنع لايتأتى
انتقاله للماء ويجاب بأنه
انتقال اعتبارى (فان
جمع) المستعمل على الجديد
فبلغ (قلتين فطهور) وإن
قل بعد بتفريقه (فى
الأصح) بناء على الأصح
أيضا أن استعمال القليل
أضعفه وقيل أزال قوته من
أصلها كحناء صبغ به
لايؤثر بعد وكالنجس
إذا بلغهما بلا تغير

وأولى وزعم بقاء وصف الاستعمال لا يؤثر لأن وصفه لا يضر مع الكثرة ألا ترى أن المستعمل إذا نزل فى ماء قليل قدر مخالفا وسطا كما مر أو كثير لم يقدر لأنه بوصوله إليه صار طهوراً فعلم أن الاستعمال لا يثبت إلا مع قلة الماء أى وبعد فصله ولو حكما كأن جاوز منكب المتوضىء أو ركبته وإن عاد لمحله أو انتقل من يد لأخرى نعم لا يضر فى المحدث خرق الهواء مثلا للماء من الكف الى الساعد ولا فى الجنب انفصاله من نحو الرأس للصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الماء اليه على الاتصال ولو أدخل يده للغسل عن الحدث أو لا بقصد بعد نية الجنب وتثليث وجه المحدث مالم يقصد الاقتصار على الأولى وإلا فبعدها بلا نية اغتراف

على قوله بناء على الأصح الخ عبارة النهاية عقب المتن لخبر القلتين الآتى وكالمتنجس إذا جمع فبلغهما ولا تغير به بل اولى وكما لو كان ذلك فى الابتداء ولا بد فى انتفاء الاستعمال عنه ببلوغه قلتين ان يكونا من محض الماء كما قدمناه اهو قوله ولا بد الخ يأتى فى الشرح مايوافقه (قوله واولى) لانه إذا زال الوصف الاغلظ وهو النجاسة بالكثرة فالاستعمال اولى بجيرمى (قوله وزعم الخ) رد لدليل المقابل عبارة المحلى والنهاية والثانى لا والفرق انه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس اه (قوله لا يؤثر لان الخ) ظاهر كلامهم التسليم للقول الضعيف فى بقاء وصف الاستعمال دون وصف النجاسة وهو محل تامل ولعله على سبيل التنزل بصرى (قوله فى ماء قليل) حالا ومآلا (قوله كما مر) اى فى شرح تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء (قوله او كثيرا) اى ولو مالا بان صار كثيرا باضافة المستعمل اليه بصرى (قوله فعلم ان الاستعمال الخ) اى المضر (قوله وبعد فصله) الخ لا يخفى مافى إدخاله فى حيز المعلوم مما ذكره (قوله وبعد فصله) الى المتن فى المغنى إلا قوله وهو جريان الى ولو ادخل وقوله واوضح الى لرفع حدث (قوله كان جاوز الخ) مثال للانفصال الحكمى عن العضو فانه بتجاوزه عن المنكب او الركبة لم ينفصل حسا بل حكما لان المنكب والركبة غاية ماطلب فى غسل اليدين والرجلين من التحجيل كردى (قوله نعم لا يضر الخ) وفى فتاوى الشارح انه سئل عما لو كان على يد امرأة اساور وفتوضات فجرى الماء فاذا وصل للاساور فمنه مايعلو فوقها ثم يسقط على يدها ومنه مايجرى تحتها ثم يجرى الجميع على باقى يدها فهل يكفى جريانه مرة واحدة بهذه الصفة فاجاب بقوله قضية كلامهم انه لا يصير مستعملا بذلك وانه يكفى جريانه مرة واحدة بهذه الصفة المذكورة انتهى كردى (قوله من نحو الصدر للرأس الخ) أى بخلاف ما إذا انفصل من الرأس الى نحو القدم مما لا يغلب فيه التقاذف شرح بافضل (قوله مما يغلب فيه التقاذف) قال فى الحاشية اما مالا يغلب فيه التقاذف فيعفى عنه فى كل من الحدثين والخبث حتى لو اجتمعت هذه الثلاثة على عضو كيده ارتفعت بغسله واحدة وإن كان ماؤها حاصلا من ماء محل قريب منها كما لو انتقل الماء من كفه الى ساعده الذى عليه الثلاثة فيرفعها دفعة واحدة حيث عم العضو ولم تتغير غسالته ولا زاد وزنها وإن خرق الهواء من الكف الى الساعد لان المحلين المتقاربا كانا بمنزلة محل واحد فلم يضر هذا الانفصال انتهى وسيأتى مايتعلق بهذا اه كردى (قوله وهو) أى التقاذف بجيرمى (قوله وهو جريان الماء اليه الخ) اى سيلان الماء على الاتصال مع الاعتدال كما فى الامداد للشارح كردى (قوله اليه) الاولى تقديمه على وهو الخ او إسقاطه (قوله ولو ادخل) الى قوله ولو بيده فى النهاية إلا قوله ولا اخذ الماء لغرض اخر وقوله واوضح الى ولو انغمس (قوله ولو ادخل يده الخ) هذا مثال وإلا فالمدار على إدخال جزء مما دخل وقت غسله كما هو ظاهر ومحل ذلك إذا لم ينو رفع الحدث عن الوجه وحده وإلا فلا يصير مستعملا إلا إذا نوى رفع الحدث عن اليد قبل إدخالها الاناء كما نبه عليه الشارح فى الحاشية كردى (قوله للغسل عن الحدث او لا بقصد) مفاده مع مفهوم قوله الآتى بلا نية اغتراف الخ أن التشريك أى نية الرفع مع نية الاغتراف لا يضر وليس بمراد كما يأتى عن ع ش فكان ينبغى تاخيره وجعله تفسيرا لقوله بلا نية اغتراف كما فى المغنى وشرح بافضل او اسقاطه كما فى النهاية عبارة الاول ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة او محدث بعد غسل وجهه الغسلات الثلاث ان لم يرد الاقتصار على اقل من الثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بان ينوى استعمالا او اطلق صار مستعملا (قوله وتثليث الخ) عطف على نية الجنب (قوله مالم يقصد الخ) شامل لقصد الاقتصار على التثنية وليس مرادا فلو قال مالم يقصد الاقتصار على مادونه وإلا فبعده لكان اولى بصرى اى كما فى المغنى (قوله بلا نية اغتراف) قال فى الحاشية ليس المراد بها التلفظ بنويت الاغتراف وإنما المراد استشعار النفس ان اغترافها هذا الغسل اليد وفى خادم الزركشى ان حقيقتها ان يضع يده فى الاناء بقصد نقل الماء والغسل به خارج الاناء

غسل الذمية لتحل غير طهور بلا خلاف أي فى الجديد وليس كذلك فكان الصواب ان يقول وقيل بل عبادتها اى الطهارة انتهى فيعلم بقوله وقيل بل عبادتها جريان وجه فى المستعمل فى غسل الذمية بانه طهور لانه ليس عبادة وإن كان فرضا اى لا بد منه واطال الكلام فى شان ذلك فراجعه (هذه القولة ليست فى الشرح)

لا بقصد غسلها داخله اه وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام إنما يقصدون باخراج الماء من الاناء وغسل ايديهم خارجه ولا يقصدون غسلها داخله وهذا هو حقيقة نية الاغتراف كردى عبارة المغنى اما إذا نوى الاغتراف بان قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا ولا يشترط لنية الاغتراف نفى رفع الحدث اه وقوله ولا يشترط الخ فى النهاية مثله قال ع ش قوله م ر ولا يشترط الخ يؤخذ منه انه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضر وبه صرح ابن قاسم على البهجة اه قال سم واقره ع ش مانصه والوجه الذى لا محيص عنه ولا التفات لغيره أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة اليد للماء حتى لو خلا عنها اول المماسة صار الماء بمجرد المماسة مستعملا وإن وجدت بعد لارتفاع الحدث بمجرد المماسة بقى مالو نوى عند اول المماسة ثم غفل عن النية واليد فى الماء واستمر غافلا إلى ان رفعها فهل يرتفع حدثها فى زمان الغفلة فيصير الماء مستعملا او لا اكتفاء بوجودها اولا فيه نظر فليتامل فان الثانى لا يبعد اه (**قوله ولا قصد اخذ الماء الخ**) فائدة لو اغترف باناء فى يده فاتصلت يده بالماء الذى اغترف منه فان قصد الاغتراف اومافى معناه كملء هذا الاناء من الماء فلا استعمال وإن لم يقصد شيئا مطلقا فهل يندفع الاستعمال لان الاناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كما لو ادخل يده بعد غسلة الوجه الاولى من اعتاد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة اعتياد التثليث او يصير مستعملا ويفرق فيه نظر ويتجه الثانى اه م ر ولو اختلفت عادته فى التثليث بان كان تارة يثلث واخرى لا يثلث واستويا فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسلة الوجه الاولى فيه نظر ويحتمل عدم الاحتياج وهو المعتمد ابن قاسم على البهجة اه ع ش (**قوله صار مستعملا**) اى وإن لم تنفصل يده عنه لانتقال المنع اليه ومع ذلك له أن يحركها فيه ثلاثا وتحصل له سنة التثليث شرح بافضل قال الكردى وفى حاشية الشارح على تحفته لو اغترف اى الجنب لنحو مضمضة فغسل يده خارج الاناء لم يبق عليها حدث فلا يحتاج لنية الاغتراف اه (**قوله فله ان يغسل بما فيها الخ**) صورة المسئلة انه ادخل احدى يديه كما هو الفرض اما لو ادخلهما معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقى إحداهما لرفع حدث الكفين فمتى غسل باقى إحداهما فقد انفصل ما غسل به عن الاخرى وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم وضوح ماذكره ابن قاسم فى شرحه على أبى شجاع من انه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد ان اليد اليسرى معينة لليمنى فى اخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له ان يغسل به ساعد إحداهما بل يصبه ثم ياخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء الرملى مايخالفه وان اليدين كالعضو الواحد فما فى الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو اه وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من ابريق اونحوه ع ش عبارة الكردى وفى فتاوى الشارح سئل عن متوضىء تحت ميزاب تلقى منه الماء بكفيه مجتمعين بعد غسل وجهه من غير نية اغتراف فهل يحكم على ما بكفيه بالاستعمال او لا فاجاب نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث اليدين وكل منهما عضو مستقل هنا وحينئذ فلا يجوز له ان يغسل به ساعديه ولا احدهما لانه إذا غسلهما به فكانه غسل كلا بماء كفها وماء كف الاخرى اما إذا نوى الاغتراف فانه لا يرفع حدث الكفين فله ان يغسل به ساعديه او احدهما وكالميزاب فيما ذكر مالو صب عليه من ابريق ونحوه فيحتاج الى نية الاغتراف إن كان ياخذ الماء بيديه جميعا وكذا يقال بذلك لو كان يغترف من بحر وعليه فيلغز بذلك ويقال لنا متوضىء من بحر يحتاج لنية الاغتراف اه واما مافى فتاوى

(**قوله لغرض آخر**) أى كالشرب بل قد يقال قصد اخذ الماء لغرض آخر من افراد نية الاغتراف لان المراد بها ان يقصد بادخال يده إخراج الماء اعم من ان يكون لغرض غير التطهر به خارج الاناء اولا فليتامل والوجه الذى لا محيص عنه ولا التفات لغيره لا بد ان تكون نية الاغتراف عند اول مماسة اليد للماء حتى لو خلا عنها اول المماسة صار الماء بمجرد المماسة مستعملا وإن وجدت بعد لارتفاع الحدث بمجرد المماسة (بقى) مالو نوى عند اول المماسة ثم غفل عن النية واليد فى الماء واستمر غافلا الى ان رفعها فهل يرتفع حدثها فى الغفلة فيصير الماء مستعملا أو لا اكتفاء بوجودها أو لا فيه نظر فليتأمل فان الثانى لا يبعد (**قوله**

ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها

باقى ساعدها وواضح مما ذكر أن من يصب عليه تحصل له سنة التثليث مالم يقصد الاقتصار على الأولى لرفع حدث يده بالثانية حينئذ مالم ينو صرفه عنه ولو انغمس محدث ثم نوى أو جنب فى ماء قليل ارتفع حدثه ومادام لم يخرج له أن يرفع مايطرأ عليه فيه من أصغر وأكبر

الجمال الرملى من أنه لو أراد أن يتوضأ من حنفية أو ابريق أو نحوهما وأخذ الماء بكفيه معا فهل تجب نية الاغتراف وإذا لم ينوها فهل له ان يغسل بما فى كفه ساعده فأجاب قصد التناول صارف له عن الاستعمال فهو بمنزلة نية الاغتراف انتهى فليس بما نحن فيه لوجود نية الاغتراف فى هذه الصورة بخلاف صور تناو مافى فتاويه مما يخالف هذا يحمل على ما إذا اغترف بيد واحدة كما بينته فى الاصل وللعلامة ابن قاسم العبادى فى شرح مختصر ابى شجاع كلام نفيس فيما إذا ادخل يديه مجموعتين فى إناء ذكرت ملخصه فى الاصل فراجعه اه كردى وبذلك علم مافى البجيرمى حيث عقب كلام ع ش المار آنفا بقوله والمعتمد كلام الرملى اه (قوله باقى ساعدها) وعبارة الروض اى والنهاية والمغنى باقى يده لا غيرها اقول لعل محل هذا التقييد فى المحدث اما الجنب فلا بصرى عبارة البجيرمى على الاقناع قوله باقى يده اى فى المحدث او باقى بدنه فى الجنب قليوبى اه (قوله بما ذكر) وهو قوله مالم يقصد الاقتصار على الاولى وإلا فبعدها (قوله ان من يصب عليه الخ) يعنى ان من يصب الماء القليل على بدنه من الراس إلى القدم يحصل له سنة التثليث بالثانية والثالثة فى كل عضو مالم يقصد الاقتصار على الأولى فان قصده لم يحصل له سنة التثليث لرفع حدث يده بالثانية حين القصد ورفع حدث الوجه بالاولى ورفع حدث الراس بالثالثة والرجل بالرابعة وقوله مالم ينو صرفه عنه اى مالم ينو صرف الصب فى الثانية عن رفع حدث اليد وإلا لم يحصل رفع حدث اليد كما لا يحصل التثليث فى الوجه اما عدم حصول التثليث فبقصد الاقتصار واما عدم حصول رفع حدث اليد فبنية الصرف وهكذا فى باقى الاعضاء قاله الكردى لجعل قول الشارح رفع حدث يده الخ علة لمفهوم قوله مالم يقصد الاقتصار الخ وقوله فى كل عضو لعل صوابه فى الوجه وقال البصرى انه علة لصار مستعملا اه وهو الظاهر وعليه فكان ينبغى للشارح ان يبدل قوله بالثانية بقوله بذلك ليشمل مسئلة الجنب أيضا إلا أن يكون تعبيره بالثانية ليظهر قوله السابق أو لا يقصد فتامل وقوله حينئذ اى حين انتفاء نية الاغتراف ومافى معناه وقوله صرفه اى صرف ادخال اليد فى الماء القليل بعد نية الجنب او تثليث وجه المحدث الخ (عنه) اى رفع الحدث ويظهر ان قوله حينئذ يغنى عن قوله مالم ينو الخ (قوله ولو انغمس محدث الخ) ولو انغمس فى ماء قليل جنبان ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما أو مرتبا فالاول وصار مستعملا بالنسبة إلى الآخر أو انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت عن جزأيهما وصار مستعملا بالنسبة إلى باقيهما او مرتبا فعن جزء الاول دون الاخر وللاول اتمام باقيه بالانغماس دون الاغتراف نهاية زاد المغنى ولو شك فى المعية قال شيخنا فالظاهر انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها فى حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح اه (قوله ثم نوى) هو فى الحدث الاصغر قيد إذ لو انغمس مرتبا على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقى كما صرح به فى شرح الارشاد وفى فتاويه والمراد من انغماس المحدث انغماس أعضاء الوضوء فقط اه كردى (قوله أو جنب) أى أو انغمس جنب ونوى بعد تمام الانغماس او قبله نهاية ومغنى وعميرة (قوله ومادام لم يخرج الخ) اى راسه فيما يظهر نهاية وهو محل تامل بصرى قال ع ش قوله مر راسه اى او بعض عضو من اعضاء وضوئه اه (قوله مايطرأ عليه فيه الخ) شامل لما هو من جنس الحدث الاول او غيره وصرح به الخطيب فما عزاه البجيرمى إلى

ولو انغمس محدث الخ) قال فى الارشاد وشرحه أو بالنسبة لحدث تعدد محله كما لو انغمس فى القليل محدث ناويا فان الحدث يرتفع عن وجهه فقط ويصير الماء مستعملا فى حق سائر الاعضاء لتعدد المحل كذا قال وهو مخالف لصريح كلامهم ولا نظر لكون اعضاء المحدث كابدان متعددة عملا بقضية الترتيب لما يأتى من انه فى مسئلة الانغماس تقديرى فى لحظات لطيفة فالاوجه كما بينته فى بشرى الكريم وغيره انه إن اخر النية إلى تمام الانغماس ارتفع عن الكل وإن انغمس مرتبا على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقى وعليه قد يحمل كلام المصنف اه وعلى هذا فلو تجدد للمحدث حال انغماسه حدث اخر فهل يرتفع بنيته فيه نظر والقياس عدم ارتفاعه لان الماء بالنسبة لكل عضو صار مستعملا بالنسبة للعضو الاخر لكن عبارة الشارح هنا صريحة فى ارتفاعه (قوله ومادام لم يخرج الخ) فيه نظر

الشارح

بالانغماس لا بالاغتراف
ولو بيده وإن نوى اغترافا
كما شمله كلامهم (ولا تنجس
قلتا الماء) ولو احتمالا كأن
شك فى ماء أبلغهما أم لا
وان تيقنت قلته قبل
(بملاقاة نجس) للخبر
الصحيح إذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل الخبث أى لم
يقبله كما صرحت به رواية
لم ينجس وهى صحيحة
أيضا وخرج بقلتا الماء
الصريح فى أنهما كلهما
من محض الماء مالو وقع
فى ماء ينقص عن قلتين
مائع يوافقه فبلغهما به
ولم يغيره فرضا لو قدر
مخالفا فانه ينجس بمجرد
الملاقاة ولا يدفع الاستعمال
عن نفسه وإنما نزل ذلك
المائع منزلة الماء فى جواز
الطهر بالكل لأنه أخف
إذ هو رفع وذاك دفع
وهو أقوى غالبا ألا
ترى أن الماء القليل
الوارد يرفع الحدث
والخبث ولا يدفعهما
لو وردا عليه ومن ثم
اختلفوا فى مستعمل
كثر انتهاء

الشارح من خلافه بما نصه قوله ولو من غير جنسه للرد على الخلاف كأن كان الأول حيضا والثانى جنابة بنزول المنى فلو نوى وم ر وخالف ابن حجر اه فلعله فى غير التحفة (قوله بالانغماس الخ) متعلق بيرفع (قوله لا بالاغتراف الخ) اى لانه بانفصاله باليد او فى اناء صار اجنبيا فلا يرفع بخلاف مالو انغمس بعد ذلك اه حاشية الشارح على التحفة وقال البرلسى ان صورة الاغتراف باليد انه ادخل اليد فى الماء وجعلها آلة للاغتراف فيصير الماء الكائن بها مستعملا بمجرد انفصاله معها فلا يرفع حدث الكف ولا غيرها واما ان ادخلها لا بهذه النية فلا ريب فى ارتفاع حدثها بمجرد الغمس ويكون الماء المنفصل غير محكوم عليه بالاستعمال فيما يظهر لان اتصاله باليد اتصال بالبعض المنغمس نظرا الى أن جميع البدن كعضو واحد وحينئذ فيتجه رفع حدث ساعدها به إذا جرى عليه الماء بما فيها بغير فصل انتهى كردى (قوله ولو احتمالا) الى قوله لانه اخف فى النهاية والى قوله وخرج بغالبا فى المغنى إلا قوله غالبا قول المتن (ولا تنجس قلتا الماء الخ) قضية اطلاقه النجاسة انه لا فرق بين كونها جامدة او مائعة وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح بل له ان يغترف من حيث شاء حتى من اقرب موضع الى النجاسة نهاية اى وان كان الباقى ينجس بالانفصال عميرة ويأتى عن المغنى ما يوافقه بزيادة (قوله وان تيقنت الخ) اى بأن زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه سم (قوله الخبث) كذا فى المحلى والنهاية والمغنى بأل وعبارة شرح المنهج خبثا بدون ال (قوله وإن لم يقبله) عبارة المحلى والمغنى وشرح المنهج اى يدفع النجس ولا يقبله اه زاد النهاية كما يقال فلان لا يحمل الظلم اى يدفعه اه (قوله به) اى بذلك التفسير (قوله وخرج الخ) وفارق كثير الماء كثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بان كثيره قوى ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وإن كثر مغنى (قوله مالو وقع فى ماء ينقص الخ) بقى مالو خلط قلة من المائع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حسا ولا تقديرا ثم اخذ قلة من المجتمع ثم وقع فى الباقى نجاسة ولم تغيره فهل يحكم بطهارته لاحتمال ان الباقى محض الماء وأن المأخوذ هو المائع والاصل طهارة الماء أو بنجاسته لأن كون القلة المأخوذة هى محض المائع دون الماء حتى يكون الباقى محض الماء إن لم يكن محالا عادة كان فى حكمه فيه نظر سم على حج اقول قياس مافى الايمان فيما لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فاكل مما اشتراه زيد وعمرو حيث قالوا ان اكل منه حبتين لم يحنث لاحتمال انهما من محض ما اشتراه عمرو او اكثر نحو حفنة حنث لان الظاهر ان ما اكله مختلط من كل منهما ونقل عن شيخنا الحلبى فى الدرس انه اعتمد ذلك القياس وحينئذ يحتاج للفرق بينه وبين الرضاع ومع ذلك فالظاهر إلحاقه بما فى الايمان لان مسئلة الرضاع خارجة عن نظائرها فلا يقاس عليها اهـ ع ش (قوله ولا يدفع الاستعمال عن نفسه) فلو انغمس فيه جنب ناويا صار مستعملا نهاية ومغنى (قوله لانه) وقوله (إذ هو) اى الطهر (قوله وذاك) اى عدم التنجس كردى (قوله وهو اقوى) اى والدفع اقوى من الرفع فالدافع لا بد ان يكون اقوى من الرافع مغنى وسم (قوله ولا يدفعهما الخ) عبارة المغنى ولا يدفع عن نفسه النجاسة إذا وقعت فيه اه (قوله ومن ثم الخ) لا يقال قضية ما قرره ان المترتب عليه عكس هذا وهو الاتفاق فى الاول والاختلاف فى الثانى لانا نقول هذا اى ذلك القول مبنى على ان ضمير وهو اقوى للرفع سم

فى صورة الحدث ان أراد بالخروج انفصاله عن الماء بجميع بدنه بالكلية لاقتضائه أن المحدث إذا انغمس ونوى ثم اخرج راسه مثلا من الماء لا نحكم على الماء بالاستعمال مع انه فارقه عضو المتوضئ إلا ان يجعل جميع بدن المحدث مع الانغماس كالعضو الواحد كما فى بدن الجنب فليراجع شرح الارشاد (قوله وان تيقنت قلته قبل) أى بأن زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه (قوله وخرج بقلتا الماء الخ) بقى مالو خلط قلة من المائع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حسا ولا تقديرا ثم اخذ قلة من المجتمع ثم وقع فى الباقى نجاسة فلم تغيره فهل يحكم بطهارته لاحتمال ان الباقى محض الماء وان الماخوذ هو المائع والاصل طهارة الماء او بنجاسته لأن كون القلة المأخوذة هى محض المائع دون الماء حتى يكون الباقى محض الماء إن لم يكن محالا عادة كان فى حكمه فيه نظر (قوله وهو) اى الدفع وقوله اقوى فيحتاج لقوة الدافع (قوله ومن ثم الخ) لا يقال

هل ترفع كثرته استعماله أولا واتفقوا فى كثير ابتداء على أنه يدفع الاستعمال عن نفسه وخرج بغالبا نحو الطلاق فانه يرفع النكاح ولا يدفعه لحل ارتجاع المطلقة وعكسه الاحرام وعدة الشبهة فهو أقوى تأثيرا منهما فعلم أن الشيء قد يدفع فقط كهذين وقد يرفع فقط كالطلاق والماء هنا وأن الرفع إزالة موجود والدفع منع التأثر بما يصلح له لولا ذلك الدافع ومن ذلك قولهم يسن لمن دعا برفع بلاء واقع أن يجعل ظهر كفيه للسماء ويدفعه أن يقع به بعد عكسه ولو كان القلتان فى محلين بينهما اتصال وبأحدهما نجس نجس الآخر إن ضاق ما بينهما وإلا طهر النجس كما يأتى (فان غيره) أي النجس الماء القلتين ولو يسيرا أو تقديرا كأن وقع فيه موافقه فغيره بالفرض والتقدير ثم إن وافقه فى الصفات الثلاث قدرناه مخالفا أشد فيها

وفيه نظر (قوله واتفقوا فى كثير ابتداء الخ) زاد المغنى عقب ذلك مبينا لوجه التأييد بما ذكر ما نصه لأن الماء إذا استعمل وهو قلتان كان دافعا للاستعمال وإذا جمع كان رافعا والدفع اقوى من الرفع كما مر اه (قوله على انه يدفع الخ) اى لقوته بكثرته سم (قوله وخرج بغالبا نحو الطلاق) قد يتخيل ان الطلاق من الغالب لانه قوى على الرفع ولم يقو على الدفع بصرى (قوله ولا يدفعه) اى فكان الرفع هنا اقوى قاله سم وفيه تامل (قوله وعكسه) اى الطلاق (الاحرام وعدة الشبهة الخ) قد يتوهم ان معناه انهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه لامتناع الارتجاع فى الاحرام وعدة الشبهة وليس كذلك لجواز الارتجاع فى الاحرام وعدة الشبهة كما سيأتى فى باب النكاح والرجعة فلعل معناه أنهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه بمعنى امتناع ابتداء النكاح فى الاحرام وعدة الشبهة سم (قوله فهو اقوى الخ) اى لانه يرفع دونهما سم (قوله بما يصلح له) قد يقال الاولى للتاثير بصرى (قوله ان يقع به) بدل من ضمير يدفعه (قوله إن ضاق ما بينهما) اى بان يكون بحيث لو حرك ما فى احد المحلين لا يتحرك الاخر ومنه يعلم حكم حياض الاخلية إذا وقع فى واحد منها نجاسة فانه إن كان لو حرك واحد منها تحرك مجاوره وهكذا إلى الاخر يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره وإلا حكم بنجاسة الجميع كما يصرح بذلك سم على ابن حجر وينبغى الاكتفاء بتحرك المجاور ولو كان غير عنيف وإن خالف عميرة فى حواشى شرح البهجة واشترط التحرك العنيف فى كل من المحرك وما يجاوره ع ش اعتمده البجيرمى ثم قال واعتمده شيخنا الحفنى خلافا للقليوبى والحلبى حيث اشترط تبعا لعميرة التحرك العنيف فى المحرك وما يليه اه وكذلك اعتمده شيخنا عبارته الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة سواء كان بمحل واحد وفى محال مع قوة الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحركا عنيفا يتحرك الاخر ولو ضعيفا ومنه يعلم حكم حيضان بيوت الاخلية فاذا وقع فى واحد منها نجاسة ولم تغيره فان كان بحيث لو حرك الواحد منها تحركا عنيفا التحرك مجاوره وهكذا وكان المجموع قلتين فاكثر لم يحكم بالتنجيس على الجميع وإلا حكم بالتنجيس على الجميع إن كان ما وقعت فيه النجاسة متصلا بالباقى وإلا تنجس هو فقط اه (قوله كما يأتى) أى فى شرح ولا تغير فطهور قول المتن (فان غيره فنجس) إطلاقه يشمل التغير بما لا نفس له سائلة وهو كذلك كما سياتى قريبا فى كلام الشارح عميرة (قوله اى النجس) إلى قوله او فى صفة فى النهاية والمغنى (قوله ولو يسيرا الخ) اى سواء كان التغير قليلا ام كثيرا وسواء المخالط والمجاور نهاية (قوله ثم إن وافقه الخ) فرع وقعت نجاسة كنقطة بول فى مائع يوافق الماء ثم القى ذلك المائع فى ماء قلتين فهل يفرض مخالفا اشد المائع مع ما وقع فيه من النجاسة او ما وقع فيه فقط لان المائع ليس نجسا حتى يقدر مخالفا الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى الثانى وعليه لو كان النجاسة الواقعة فى المائع جامدة كعظم ميتة ثم أخرجت منه قبل إلقائه فى الماء لم يفرض شىء هنا فليتامل وسياتى آخر الباب عن الشارح خلاف ما افتى به شيخنا سم (قوله فى الصفات الثلاث) كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم شيخنا (قوله قدرناه الخ) قدمر عن البجيرمى وشيخنا ان التقدير مندوب لا واجب فاذا اعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى (قوله مخالفا اشد فيها) عبارة المغنى مخالفا له فى

قضية ما قرره أن المترتب عليه عكس هذا وهو الاتفاق فى الاول والاختلاف فى الثانى وقوله نحو الطلاق الخ قد يقال هذا من الغالب لان عدم تاثير الطلاق الدفع يدل على ان الدفع اقوى فليتامل لانا نقول هو مبنى على ان ضمير وهو اقوى للدفع (قوله هل ترفع كثرته استعماله) اى فقيل لا لان استعماله كان حين قلته فلم يقو على رفعه لضعفه بالقلة والرفع قوى فلا يكون لضعيف هكذا يحتمل أنه المراد وقوله واتفقوا الخ اى لقوته بكثرته (قوله ولا يدفعه) اى فكان الرفع هنا اقوى (قوله وعكسه الاحرام وعده الشبهة) قد يتوهم ان معناه انهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه لامتناع الارتجاع فى الاحرام وعدة الشبهة وليس كذلك لجواز الارتجاع فى الاحرام وعدة الشبهة كما سياتى فى باب النكاح والرجعة فلعل معناه انهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه بمعنى امتناع ابتداء النكاح فى الاحرام وعدة الشبهة (قوله فهو اقوى) لانه يرفع دونهما (قوله ثم إن وافقه الخ) ﴿فرع﴾ وقعت نجاسة كنقطة بول فى مائع يوافق الماء ثم القى ذلك المائع فى ماء قلتين

كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل أو فى صفة قدرناه مخالفا فيها فقط (فنجس) إجماعا ولو بوصف واحد فى الاولى أو بعضه فالكل حكمه فان كثر غير المتغير بقى على طهارته وإلا فلا وإنما قدر الطاهر بالوسط لانه أخف ولو وقع فى متغير بما لا يضر قدر زواله فان غير حينئذ ضر وإلا فلا (فان زال تغيره بنفسه) بأن لم ينضم اليه شيء كان طال مكثه (أو بماء) انضم اليه ولو متنجسا أو أخذ منه والباقى كثير بأن كان الاناء منخنقا به فزال انخناقه ودخله الريح وقصره أو بمجاور وقع فيه أى أو بمخالط تروح به كما هو ظاهر مما يأتى فى نحو زعفران لا طعم له ولا ريح (طهر) لزوال سبب التنجس وإنما لم تعد طهارة الجلالة بزوال التغير من غير علف طاهر لان الظاهر أن سبب نجاستها عند القائل بها رداءة لحمها وهى لا تزول إلا بالعلف الطاهر وإنما لم يقدروا هنا الواقع بعد زوال التغير مخالفا أشد

أغلظ الصفات اه (قوله كلون الحبر الخ) فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء او لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء او لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه او لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته ومثله يجرى فى الطاهر على المعتمد شيخنا (قوله او فى صفة الخ) اى او فى صفتين فرض مخالفا فيهما كما هو ظاهر (قوله ولو بوصف واحد) اى ولو حصل التغير بفرضه فقط بعد فرض الاخرين فلم يتغير وقوله فى الاولى وهى ما لو وافقه فى الصفات الثلاث بصرى (قوله أو بعضه) ضبب بينه وبين قوله الماء القلتين سم (قوله فالكل حكمه الخ) عبارة النهاية ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس واما الباقى فان كان كثيرا لم ينجس وإلا تنجس ولو بال فى البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهى طاهرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانها بعض الماء الكثير خلافا لما فى العباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وإن طرحت فى البحر بعرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه اه قال ع ش قوله م ر على تحقق كونها الخ كان كانت برائحة البول او طعمه او لونه اه (قوله زواله) اى التغير بما لا يضر (قوله وإلا فلا) فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقى قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقى المتنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع الماء او قبله فى الدلو انعكس الحكم شيخنا (قوله ولو وقع الخ) ويأتى عن النهاية ما قد يخالفه وعن عميرة ما يوافقه (قوله بما لا يضر) صادق بالمتغير بطول المكث وهل الحكم فيه كذلك او لا محل تامل بصرى (قوله بأن لم ينضم) إلى قوله او بمجاور فى النهاية والمغنى (قوله بان لم ينضم الخ) عبارة النهاية لا بعين كطول مكث وهبوب ريح اه اى او شمس ع ش (قوله كان طال الخ) عبارة المغنى كان زال بطول المكث اه (قوله انضم اليه) بفعل او غيره مغنى (قوله او بمجاور الخ) ينبغى حمله على ما إذا لم يظهر للمجاور ريح اخذا مما يأتى عن ع ش (قوله أو بمخالط تروح به) إن كان المراد انه تكيف برائحة ذلك المخالط فزالت رائحة النجاسة فهو مشكل حينئذ فى الاستتار والفرق بين ذلك وما يأتى واضح وإن كان المراد غير ذلك فليحرر سم واشار الكردى إلى جوابه بما نصه قوله تروح به يعنى لم يقع فيه بل بلغته الرائحة فيشبه المجاور اه ويرده اى جواب الكردى قول ع ش ما نصه قضية كلامه انه لو تروح الماء بنحو مسك على الشط لم يمنع من زوال النجاسة وينبغى ان لا يكون مرادا لان ظهور الرائحة فى الماء يستر رائحة النجاسة ولا فرق مع وجود الساتر بين كونه فى الماء وكونه خارجا عنه هذا وفى ابن عبد الحق انه إذا زالت رائحة النجاسة برائحة على الشط لم يحكم ببقاء النجاسة وقد علمت أن المعتمد خلافه اه (قوله أو لا ريح) الاولى الموافق لما يأتى ولا ريح بالواو وقول المتن (طهر) بفتح الهاء افصح من ضمها مغنى ونهاية (قوله وإنما لم تعد طهارة الجلالة الخ) اى على الضعيف القائل بعدم عود الطهارة بزوال التغير بنفسه على القول بالنجاسة كما يصرح به قوله عند القائل بها ع ش وسم وكردى (قوله وإنما لم يقدروا هنا الواقع) اى النجس الواقع حيث يكون التغير السابق ناشئا عن نجاسة خالطت الماء واستمرت فيه بصرى عبارة الكردى اى النجس الواقع فى الماء القلتين المغير له اه (قوله اشد) الاولى حذفه

فهل الذى يفرض مخالفا أشد المائع مع ما وقع فيه من النجاسة أو ما وقع فيه فقط لان المائع ليس نجسا حتى يقدر مخالفا الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى الثانى وعليه لو كانت النجاسة الواقعة جامدة كعظم ميتة ثم اخرجت منه قبل القائه فى الماء لم يفرض شيء هنا فليتأمل وسيأتى آخر الباب عن الشارح خلاف ما أفتى به شيخنا (قوله وطعم الخل) قد ينظر فى ان طعم الخل اشد الطعوم وقد يدعى ان طعم نحو الصبر اشد وقد ينظر فى الاخيرين بنحو ذلك (قوله أو بعضه) ضبب بينه وبين قوله قبل الماء القلتين وقوله قدر زواله أى زوال التغير بما لا يضر (قوله تروح به) إن كان المراد انه تكيف برائحة ذلك المخالط فزالت رائحة النجاسة فهو مشكل حينئذ فى الاستتار والفرق بين ذلك وما يأتى واضح وإن كان المراد غير ذلك فليحرر (قوله وإنما لم تعد الخ)

لان المخالفة كانت موجودة بالفعل (٨٦) ثم زالت لقوة الماء عليها فلم يكن لفرض المخالفة حينئذ وجه بخلافها ابتداء ولو عاد التغير لم يضر

أى وإن لم يحتمل أنه بتروح نجس اخر كما شمله إطلاقهم ودل عليه أيضا كلامه إلا إن بقيت عين النجاسة وهل يقال بهذا فى زوال نحو ريح متنجس بالغسل ثم عاد او يفصل بين عوده فورا أو متراخيا أو بين غسله بماء فقط او مع نحو صابون لندرة العود هنا جداً أو يفرق بين البابين للنظر فيه مجال و قضية ما سأذكره أن سبب عدم التاثير هنا ضعفه بزواله ثم عوده وحينئذ فذاك مثله لوجود هذه العلة فيه نعم قد يؤخذ مما يأتى فى محرمات الاحرام فى نحو فاغية أو كاذ أو طيب بثوب جف ان ريحه ان ظهر برش الماء استصحب له اسم الطيب وإلا فلا أن ظهوره هنا إذا كان ناشئا عن نحو ماء أثر إلا أن يفرق بأن تاثير الماء فى الازالة اقوى من تأثير الجفاف فيها فأثر ثم ادنى قرينة بخلافه هنا وكلام المتن يشمل التغير التقديرى أيضا بأن تمضى عليه مدة لو كان ذلك فى الحسى لزال اوان يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا لزال تغيره ويعلم ذلك بان يكون إلى جانبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة فيعلم أن هذا أيضا يزول تغيره فى هذه المدة وذلك لان النجاسة مقدرة فالمزيل ينبغى أن يكون مقدراً (أو) زال أى ظاهراً بذلك فلا ينافى التعليل بالشك الآتى فلا اعتراض على المصنف بالعطف المقتضى لتقدير الزوال الذى ذكرته ثم رأيت بعض الشراح أجاب

(قوله لان المخالفة) أى مخالفة النجس للماء كردى (قوله ولو عاد التغير لم يضر) كذا فى النهاية والمغنى عبارة الاول ولو زال التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهى فيه فينجس وإن كانت مائعة او جامدة وقد ازيلت قبل التغير الثانى لم ينجس اه قال ع ش قوله م ر فنجس اى من الان وعليه فلو زال تغيره فتطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم تجب عليهم إعادة الصلاة التى فعلوها ولم يحكم بنجاسة ابدانهم ولا ثيابهم لانه بزوال التغير حكم بطهوريته والتغير الثانى يجوز انه بنجاسة تحللت منه بعد وهى لا تضر فيما مضى ثم ذكر عن شرح العباب للرملى ما يخالفه اى انه باق على نجاسته واطال فى رده ثم قال وفى شرح الشيخ حمدان اى على العباب ولو زال تغير الماء الكثير بالنجاسة ثم عاد عادت نجسه بعود تغيره والحال ان النجس الجامد باق فيه إحالة للتغير الثانى عليه اه وهو صريح فى ان التغير العائد غير التغير الاول وإنما نشأ من تحلل حصل فى النجاسة بعد طهارة الماء فلا أثر لبقاء النجاسة فى الطهارة مادام الماء صافيا من التغير اه واعتمده البجيرمى كما يأتى وقال الرشيدى قوله م ر جامدة الظاهر ان مراده بالجامدة المجاورة ولو مائعة كالدهن وبالمائعة المستهلكة اه (قوله وان لم يحتمل الخ) سيأتى عن الزركشى وع ش ما يخالفه (قوله إلا إن بقيت الخ) مقول لقولهم ومستثنى عن لم يضر يعنى استثنوا هذا فقط فدل على ما ذكرنا كردى عبارة البجيرمى قال فى الايعاب نعم ينبغى انه لو قال اهل الخبرة ان التغير من تلك النجاسة كان نجسا اه اى من حين عود التغير كما قاله ع ش قال الزركشى المتجه فى هذه انه إذا عاد ذلك التغير الزائل فالماء نجس وإن تغير تغيرا اخر لا بسبب تلك النجاسة اصلا فهو طهور وإن تردد الحال فاحتمالان والارجح الطهارة لانها الاصل شوبرى اه (قوله عين النجاسة) أى الجامدة نهاية ومغنى (قوله وهل يقال هذا الخ) اقول محل هذا التردد كما هو ظاهر حيث امكن وجود سبب اخر يحال عليه عود الصفة فان لم يوجد حكم ببقاء نجاسته ع ش وتقدم عن الزركشى ما يوافقه (قوله بهذا) اى بعدم ضرر العود مطلقا (قوله نحو ريح متنجس) بالاضافة وقوله بالغسل متعلق بزوال (قوله ثم عاد) اى ثم عود نحو الريح (قوله أو متراخيا) أو هنا وفى قوله الآتى أو مع الخ بمعنى الواو (قوله أو بين غسله) أى المتنجس (قوله لندرة الخ) متعلق بيفصل كردى اقول وفى تقرير هذه العلة تامل إلا ان يراد ههنا خصوص التراخى والغسل مع نحو الصابون (قوله ما سأذكره) اى فى شرح والتغير المؤثر طعم اولون او ريح بصرى وكردى (قوله هنا) اى فى التغير العائد كردى والمناسب فى زوال التغير بنفسه (قوله فذاك) اى عود نحو الريح بعد الغسل (مثله) اى مثل عود التغير بعد زواله بنفسه الخ (قوله هذه العلة) إشارة إلى ضعفه الخ وضمير فيه راجع إلى عود الريح كردى (قوله فاغية) هى نور الحنا والكاذ نور طيب الرائحة وقوله ان ظهوره الخ نائب فاعل قد يوجد وضميره راجع إلى ريح المتنجس كردى (قوله هنا) اى فى المتنجس الزائل ريحه بالغسل (قوله ثم) أى فى مسئلة الطيب (قوله وكلام المتن) أى قوله بأن يمضى فى النهاية وإلى قوله وذلك فى المغنى (قوله أيضا) أى كالحسى (قوله بان يمضى الخ) عبارة المغنى ويعرف زوال تغيره التقديرى بان يمضى عليه الخ زاد الاسنى ويعرف ايضا زوال التغير التقديرى بقول اهل الخبرة اه (قوله فى الحسى) الاولى حسيا كما فى المغنى والاسنى (قوله ويعلم ذلك) اى الوجه الاول المشار اليه بقوله بان يمضى الخ بصرى (قوله غدير) اى حوض كردى (قوله يزول) الانسب زال بالمضى كما فى المغنى (قوله وذلك) اى تصوير معرفة زوال التغير التقديرى بما ذكر (قوله أى ظاهر الخ) يظهر أن الاقعد حمل زوال التغير فى قوله فان زال تغيره على زواله ظاهراً ليكون فى الجميع على نسق واحد ثم قد يكون حقيقة ايضا كما فى مسائل الطهر وقد لا يعلم ذلك كما فى غيرها سم (قوله بالشك الآتى) اى فى قوله للشك فى ان التغير زال الخ ع ش (قوله فلا اعتراض على المصنف الخ) عبارة المغنى فان قيل العلة فى عدم عود الطهورية احتمال ان التغير استتر ولم يزل فكيف يعطفه المصنف على ما جزم فيه بزوال التغير وذلك تهافت اجيب بان المراد زواله ظاهرا كما قدرته وإن امكن استتاره باطنا اه (قوله

أى على الضعيف أنها لا تعود (قوله أو زال أى ظاهراً) يظهر أن الاقعد حمل زوال التغير فى قوله فان

بذلك والرافعى اول كلام الوجيز بذلك تغير ريحه (بمسك و) لونه بسبب (زعفران) وطعمه (٨٧) بخل مثلا (فلا) للشك فى ان التغير زال حقيقة او استتر ويؤخذ منه ان زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو مسك واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضى عود الطهارة وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح لانه لا يشك فى الاستتار حينئذ ولا يشكل هذا بايجاب نحو صابون توقفت عليه ازالة نجس مع احتمال ستره لريحه بريحه لان من شأن ذاك انه مزيل لا ساتر بخلاف هذا (وكذا) بنحو (تراب وجص) اى جبس زال تغيره باحدهما فلم يوجد ريح النجس او طعمه أو لونه لا يطهر الماء (فى الاظهر) للشك ايضا ودعوى انهما لا يغلبان على اوصاف الماء يردها انهما يكدرانه والكدورة من اسباب الستر ولا ينافى هذا ما قبله فى نحو زعفران لا طعم له لان الظاهر ان لهما الاوصاف الثلاثة فان لم توجد اعتبر الوصف المناسب لما فيهما فقط ولو صفا الماء ولا تغير طهر جزما التراب (و) الماء (دونهما) اى القلتين ولم يبال بكون اضافتها إلى الضمير ضعيفة فى العربية لانها شائعة على الالسنة مع دعاية الاختصار الذى هو بصدده فزعم ان دونهما مبتدا فى كلامه وهى

لا تتصرف على الاصح ليس فى محله على ان تصرفها قرىء به فى ومنا دون ذلك بالرفع فلا بدع فيه هنا بالاولى والكلام فى دون الظرفية التى هى نقيض فوق فاما بمعنى غير متصرفة وفى الكشاف معنى دون ادنى مكان من الشىء وتستعمل لتفاوت حال كزيد دون عمرو اى شرفا ثم اتسع فيه

بذلك) اى تقديرا ظاهرا (قوله تغير ريحه) فاعل زال وقوله ولونه الخ وقوله وطعمه الخ الواو بمعنى او واستعمالها فى هذا المعنى مجاز ع ش (قوله مثلا) راجع للكل (قوله للشك) إلى قوله وفاقا فى النهاية والمغنى (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل (قوله بنحو مسك) لعل وجه عدم تقييد المسك كاخويه خفة ظهور لونه او طعمه سيما مع قلة ما يلقى منه عادة بصرى (قوله لانه لا يشك الخ) قال فى النهاية لان الزعفران الذى لا طعم له ولا ريح لا يستر الريح ولا الطعم وكذا يقال فى الباقى ومنه يؤخذ انه لو وضع مسك فى متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك انه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار ثم قال واعلم ان رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لانها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه اه وفى الكردى عن الايعاب ما يوافقه (قوله فى الاستتار) الانسب فى الزوال وقوله ولا يشكل هذا اى الحكم بعدم الطهارة مع زوال التغير بنحو زعفران الخ بصرى (قوله من شأن ذلك) اى نحو الصابون (قوله بخلاف هذا) اى نحو المسك والزعفران والخل (قوله بنحو تراب) فيه تغيير اعراب المتن سم وفر المغنى عن ذلك التغيير بان قال وكذا لا يطهر ظاهرا إذا وقع عليه تراب وجص الخ (قوله وجبس) ٭ (فائدة) ٭ الجص ما يبنى به ويطلى وكسر جيمه افصح من فتحها وهو عجمى معرب وتسميه العامة الجبس وهو لحن مغنى ونهاية (قوله تغيره) اى الماء الكثير (قوله لا يطهر الماء) الاسبك تقديره عقب وكذا (قوله ودعوى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله من اسباب الستر) فيه انها ليست من اسباب الستر بغير اللون سم وقد يقال إنما ارادوا ذلك وهذا القدر كاف فى الرد (قوله ولا ينافى هذا) اى الرد المذكور (قوله لان الظاهر الخ) فى هذا الفرق نظر والمنافاة ظاهرة سم (قوله فان لم توجد) اى الاوصاف الثلاثة فى المتغير بالتراب او الجص (قوله ولو صفا الخ) الاولى التفريع كما فى كلام غيره (قوله طهر جزما الخ) والحاصل انه اذا صفا الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به الشك فى زوال التغير طهر كل من الماء والتراب سواء كان الباقى عمار سب فيه التراب قلتين ام لا نعم إن كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة إذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر ابدا لان التراب حينئذ كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الماء لم يتنجس وإلا تنجس وغير التراب مثله فى ذلك نهاية وقال ع ش ومثل تراب المقابر رغيف اصابه رطبا نحو زبل فلا يطهره الماء كما نبه عليه ابن حجر وخرج بنحو التراب غيره كالكفن والقطن فانه يطهر بالغسل ولا ينافى هذا قول الشارح م ر وغير التراب مثله لان المراد بغير التراب ما يستر النجاسة من المسك والخل ونحوهما اه (قوله والماء) مبتدأ وقوله دونهما حال من مرفوع ينجس سم اى ومن الماء عند سيبويه المجوز لمجىء الحال من المبتدا (قوله لانها) اى تلك الاضافة (قوله مع دعاية الخ) بالدال المهملة بخط الشارح مصطفى الحموى (قوله اليها) متعلق بالدعاية والضمير للاضافة (قوله فزعم الخ) تفريع على تقدير الماء المبتدا (قوله وهى لا تتصرف) اى ملازمة للنصب على الظرفية (قوله على الاصح) اى عند سيبويه وجمهور البصريين ويجوز تصرفها الاخفش والكوفيون مغنى ونهاية اى وعليه فهى مبتدا بلا تقرير ع ش (قوله ليس فى محله) اى لان دون هنا منصوب على الظرفية والمبتدا الماء المقدر (قوله ومنا دون ذلك) نائب فاعل قرىء (قوله والكلام) اى الخلاف (قوله بالاولى) القائل بعدم تصرفها يقول انه اى التصرف غير مقيس فلا ينافى وروده شذوذا وهذا لا يجوز استعمالها فضلا عن الاولوية سم (قوله فاما معنى غير الخ) هذه مناسبة هنا فتامله سم (قوله وفى الكشاف معنى دون الخ)

زال تغيره على زواله ظاهر اليكون فى الجميع على نسق واحد ثم قد يكون حقيقة ايضا فى مسائل الطهر وقد لا يعلم ذلك كما فى غيرها (قوله بنحو تراب) فيه تغيير اعراب المتن (قوله من اسباب الستر) فيه انها ليست من اسباب الستر لغير اللون وقوله لان الظاهر الخ فى هذا الفرق نظر والمنافاة ظاهرة (قوله والماء) مبتدا وقوله دونهما حال من مرفوع ينجس (قوله بالاولى) القائل بعدم تصرفها يقول انه غير مقيس فلا ينافى وروده شذوذا وهو لا يجوز استعماله فضلا عن الاولوية (قوله فاما بمعنى غير متصرفة) هذه مناسبة هنا فتامله

فاستعمل لتجاوز حد إلى حد كأولياء من دون المؤمنين أى لا يتجاوزوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين (ينجس) حيث لم يكن واردا وإلا ففيه تفصيل يأتى ومنه فوار أصاب النجس أعلاه وموضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما فيه إلا ان فرض عود الترشح اليه (بالملاقاة) أى بوصول النجس الغير المعفو عنه له لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لعموم خبر الماء طهور لا ينجسه شيء واختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك ان الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس وإلا فالدليل صريح فى التفصيل كما ترى وإنما تنجس المائع مطلقا لأنه ضعيف لا يشق حفظه بخلاف الماء فيهما وحيث كان المتنجس الملاقى ماء اشترط أن لا يبلغ قلتين لما علم من قوله (فان بلغهما بماء) ولو متنجسا أو متغيرا أو مستعملا أو ملحا مائيا أو ثلجا أو برداذاب وتنكير الماء ليشمل الأنواع الثلاثة الأول لا ينافيه حدم المطلق بأنه ما يسمى ماء لأن هذا حد بالنظر للعرف الشرعى ولهذا لو حلف لا يشرب ماء اختص بالمطلق وما فى المتن تعبير بالنظر لمطلق العرف وهو شامل للمطلق وغيره (ولا تغير) به (فطهور) لكثرته حينئذ ومن بلوغهما به

استطرادى قول المتن (ينجس) أى هو ورطب غيره كزيت وإن كثر مغنى عبارة بافضل مع شرحه ينجس الماء القليل وهو ما ينقص عن القلتين باكثر من رطلين وغيره من المائعات وإن كثر وبلغ قلالا كثيرة بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير اه ويأتى فى الشرح ما يوافقه (قوله ففيه تفصيل يأتى) اى فى باب النجاسة فى قول المصنف والاظهر طهارة غسالة الخ (قوله ومنه) اى الوارد (فوار اصاب النجس اعلاه) فلا ينجس اسفله بتنجس أعلاه كعكسه أسنى ومغنى (قوله أى بوصول النجس) وإن لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاورا أو عفى عنها فى الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم اجنبى غير مغلظ او كثير من نحو براغيث ومثل الماء القليل كل مائع وإن كثر وجامد لا فى رطبا نعم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل إحدى يديه وشك فى المغسول اهو يده اليمنى ام اليسرى ثم ادخل اليسرى فى مائع لم ينجس بغمسها كما افتى به الوالد رحمه الله لان الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى نهاية زاد المغنى ويعفى عما تلقيه الفيران من النجاسة فى حياض الاخلية وذرق الطيور الواقع فيها للمشقة الاحتراز عن ذلك مالم يغير ما ذكر اه قال ع ش قوله م ر اوعفى عنها فى الصلاة قيد به لئلا ينافى ما قدمه من ان المعفو عنها لا ينجس بملاقاتها والحاصل ان ما عفى عنه هنا كالذى يدركه الطرف غير ما عفى عنه فى الصلاة اه (قوله إلا ان فرض الخ) ينبغى او وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لانه ماء قليل متصل بنجاسة سم على حج اه ع ش عبارة المغنى ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من اسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فان تراجع تنجس كما لو سد بنجس ﴿ مهمة ﴾ إذا قل ماء البئر وتنجس لم يطهر بالنزح لانه وإن نزح فقعر البئر يبقى نجسا وقد تنجس جدران البئر ايضا بالنزح بل بالتكثير كان يترك او يصب عليه ماء ليكثر ولو كثر الماء وتفتت فيه شيء نجس كفارة تمعط شعرها فهو طهور ويعسر استعماله باغتراف شيء منه كدلو إذ لا يخلو مما تمعط فينبغى ان يخرج الماء كله ليخرج الشعر معه فان كانت العين فوارة وتعسر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن ان الشعر كله خرج معه فان اغترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر اه (قوله له) اى للماء القليل متعلق بوصول الخ (قوله المخصص) اى المفهوم (قوله مطلقا) اى قليلا او كثيرا راكدا اوجاريا تغير ام لا (قوله والدليل الخ) اى كمفهوم حديث القلتين (قوله وإنما تنجس المائع الخ) ويلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغير بطاهر نهاية قال عميرة فلو زال بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية انتهى وعليه فلينظر بم تحصل طهارته ثم رايت فى نسخة من عميرة بدل لفظ عدم الخ عود الطهورية اه وهى واضحة ع ش وتقدم فى شرح فتنجس تفصيل اخر راجعه (قوله لا يشق) هو فى كلام غيره بالواو (قوله فيهما) اى فى الضعف وعدم المشقة (قوله الملاقى) إسم مفعول اى ما لاقاه النجس كردى أقول عدم بلوغ الملاقى إسم مفعول قلتين هو موضوع المسئلة فلا معنى لعلم اشتراطه مما يأتى فالظاهر انه بصيغة إسم الفاعل (قوله ولو متنجسا) إلى قوله بحيث يتحرك فى النهاية (قوله ومتنجسا) اى لا نجسا كبول بجيرمى (قوله او متغيرا) بنحو زعفران مغنى عبارة النهاية بمستغنى عنه اه اى وخالص الماء قلتان كما يأتى ومر ايضا رشيدى (قوله او ملحا مائيا او ثلجا الخ) فى جعلها غاية للماء تسامح (قوله الثلاثة الاول) اى المتنجس والمتغير والمستعمل (قوله وهو شامل) اى الماء فى العرف (قوله لكثرته) إلى قوله وينبغى فى المغنى (قوله لكثرته) عبارة المغنى والنهاية لزوال العلة وهى القلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر اه (قوله ومن بلوغهما الخ) عبارة المغنى ويكفى الضم وان لم يمتزج صاف بكدر لحصول القوة بالضم لكن ان انضما بفتح حاجز اعتبر اتساعه ومكثه زمنا يزول فيه التغير لو كان اخذا من قولهم ولو غمس كوز ماء واسع الراس فى ماء كمله قلتين وساواه بان كان الاناء ممتلئا او امتلأ بدخول الماء فيه ومكث قدرا يزول فيه تغير

(قوله إلا ان فرض عود الترشح) ينبغى أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لانه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة (قوله بالملاقاة) ﴿ فرع ﴾ لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل احدى يديه وشك فى المغسول اهو اليمنى ام اليسرى ثم ادخل اليسرى فى مائع لم تنجس كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى لاصل طهارته مع الاعتضاد باحتمال طهارة اليسرى انتهى (قوله وهو شامل للمطلق وغيره) ينازع فيه ما نقلوه عن امام

مالو كان النجس او الطاهر بحفرة او حوض اخر و فتح بينهما حاجز و اتسع بحيث يتحرك ما فى كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا و إن لم تزل كدورة أحدهما و مضى زمن يزول فيه تغير لو كان أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك كما ذكر ممتلىء غمس بماء و قد مكث فيه بحيث لو كان ما فيه متغيراً زال تغيره لتقويه به حينئذ بخلاف مالو فقد شرط من ذلك و ينبغى فى أحواض تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق الذى يبلغ به القلتين دون غيره (فلو كوثر بايراد) ماء (طهور) عليه أكثر من النجس كما أفهمه المتن لكن بالنسبة للضعيف المشترط لكونه أكثر كما يعلم ذلك مما ذهب اليه أكثر المفسرين فى ولا تمنن تستكثر وإن كان التحقيق نظراً للمقام أنه نهى عن البذل لطلب الجزاء مطلقا (فلم يبلغهما لم يطهر) للقلة و به يعلم أن قولهم أن الوارد القليل لا يتنجس بملاقاة النجاسة وقولهم ان الاناء يطهر حالا بارادة ماء على جوانبه أى ولو بعد أن مكث الماء فيه مدة قبل الادارة على ما جزم به غير واحد أخذا من كلامهم أى لان إيراده منع تنجسه بالملاقاة فلم يضر تأخير الارادة عنها محلهما فى وارد على حكمية او عينية ازال جميع اوصافها بخلاف مالو ورد على عينية بقى بعض اوصافها كنقطة دم او ماء متنجس ولم يبلغهما ثم رأيت الاسنوى وغيره صرحوا بذلك فما فى الجواهر وغيرها من انه لو صب ماء باناء فيه نجس مائع ولم يتغير به طهر بالادارة ضعيف

(وقيل) هو (طاهر لا طهور) كثوب غسل ويرده مفهوم حديث القلتين السابق ويجاب عن قياسه بأن الثوب زالت نجاسته بما ورد عليه دون الماء واستفيد من كلامه أن الضعيف يشترط كونه وارداً وطهوراً وأكثر اى وأن لا يكون فيه نجس عينى ولا هنا إسم بمعنى غير لفقد بعض شروط عطفها ومنه أن لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر

لو كان و أحد الماءين نجس أو مستعمل طهر لان تقوى أحد الماءين بالآخر إنما يحصل بذلك فان فقد شرط من ذلك بأن كان ضيق الرأس أو واسعه بحيث يتحرك ما فيه بتحرك الآخر تحركا عنيفا لكن لم يكمل الماء قلتين او كمل لكن لم يمكث زمنا يزول فيه التغير لو كان او مكث لكن لم يساوه الماء لم يطهر اه وبذلك علم ما فى كلام الشارح من الايجاز (قوله لو كان النجس او الطاهر الخ) حق التعبير ليظهر عطف قوله الاتى او بنحو كوز الخ لو كان احد الماءين النجس والطاهر بحفرة او حوض والاخر باخر وفتح حاجز بينهما (قوله واتسع الخ) اى الفتح وهو وقوله الاتى و مضى الخ عطف على قوله فتح (قوله تحركا عنيفا الخ) الظاهر انه مفعول مطلق لتحرك الاخر لا ليتحرك بصرى وجرى عليه اى على كون عنيفا قيد التحرك الاخر فقط ع ش والحفنى وشيخنا والبجيرمى خلافا للحلى والقليوبى حيث اشترطا تبعا للبرلسى التحرك العنيف فى المحرك وما يليه كما مر كله (قوله وإن لم تزل كدورة احدهما) يعنى ان المعتبر فى المكاثرة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان أحد الحوضين صافيا والآخر كدرا وانماز الت النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التميز والكدرة كردى (قوله و مضى) اى بعد الفتح وقوله او بنحو كوز عطف على بحفرة كردى (قوله من ذلك) اى من الشروط المذكورة (قوله بتحرك الملاصق الخ) الوجه ان يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وإن لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلتين سم واعتمده ع ش والبجيرمى وشيخنا كما مر (قوله من النجس) اى المتنجس (قوله كما افهم) اى كون الوارد أكثر المتن اى قوله كوثر (قوله لكن بالنسبة للضعيف الخ) دفع لما يوهمه المتن من اشتراط الاكثرية على القول الراجح أيضا كما يأتى عن المغنى (قوله كما يعلم ذلك الخ) محل تامل بصرى ورشيدى (قوله ذلك) اى الافهام (قوله مطلقا) اى كثيرا كان او مساويا او قليلا (قوله للقلة) عبارة المغنى والنهاية لانه ماء قليل فيه نجاسة ولان المعهود من الماء ان يكون غاسلا لا مغسولا اه (قوله و به يعلم) اى بما فى المتن (قوله محلهما) اى القولين مبتدأ وقوله فى وارد الخ خبره والجملة خبر ان (قوله أزال جميع أوصافها) أى معها (قوله أو ماء متنجس) أى كما فى مسئلة المتن (قوله ولم يبلغهما) اى وإن لم يتغير قول المتن (وقيل طاهر لا طهور) وفى الكفاية وغيرها ما يقتضى ان الجمهور على هذا الوجه ولا فرق بين ان يكون ذلك القليل متغيرا ام لا مغنى وقيل هو طهور ردا بغسله إلى اصله نهاية (قوله كثوب) إلى التنبيه فى النهاية والمغنى (قوله ويجاب عن قياسه الخ) قد يقال هذا جواب بمحل النزاع لان قوله دون الماء هو محل النزاع لان هذا القيل يقول بزوال نجاسة الماء فليتامل سم اقول بل ذلك جواب بالفرق بزوال عين النجاسة فى الثوب المقيس عليه وعدم زوالها فى الماء المقيس (قوله ان الضعيف يشترط كونه واردا الخ) فلو انتفى الكثرة أو الايراد أو الطهورية أو كان به نجاسة جامدة لم يطهر جزما فهذه القيود شرط للقول بالطهارة لا للقول بعدمها فلو قال فلو لم يبلغهما لم يطهر وقيل ان كوثر الخ فهو طاهر غير طهور كان اولى مغنى (قوله و منه الخ) يقتضى ان المفقود أكثر من هذا وفيه نظر لان شرطها ايضا ان يسبق بايجاب او امر او نداء وقد سبقت هنا بايجاب سم (قوله ان لا يصدق الخ) عبارة المغنى ان يكون ما بعدها مغايرا لما قبلها كقولك جاءنى رجل لا امرأة بخلاف قولك جاءنى رجل لا زيد لان الرجل يصدق على

الجرمين فى توجيه إطلاق المتغير كثيرا بما لا يضر التغير به فراجعه يظهر لك ذلك (قوله بتحرك الملاصق الخ) الوجه ان يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وان لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلتين فليتامل (قوله ويجاب عن قياسه الخ) قد يقال هذا جواب بمحل النزاع لان قوله دون الماء هو محل النزاع لان هذا القيل يقول بزوال نجاسة الماء فليتأمل (قوله و منه ان لا يصدق الخ) يقتضى ان المفقود أكثر

ظهر اغرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف ﴿تنبيه﴾ قيل يؤخذ من كلامهم انه لو صب ماء من انبوب اناء به ماء قليل على سرجين مثلا وصار كالفوار الذى اوله بالاناء واخره متصل بالنجس تنجس حتى ما فى الاناء كقليل ماء اتصل بعضه بنجس وفيه نظر حكما واخذا بل الذى يتجه تشبيهه بالجارى المندفع فى صبب بل هذا لكونه اقوى تدافعا بانصبابه من العلو إلى السفل اولى منه بحكمه انه لا ينجس إلا المماس للنجس دون ما قبله وهذا اوضح وإنما الذى يتردد فيه النظر نظير ذلك فى المائع أيلحق بالماء فيما ذكر فلا ينجس منه أيضا إلا المتصل بالنجس لا لكون الجارى له تاثير فيه بل لكون ما فيه من الانصباب اقوى مما فى الجارى منع تسمية غير المماس متصلا بالنجس او يفرق بان المائع يستوى فيه الجارى وغيره اعتبارا بالتواصل الحسى فيه لضعفه بخلاف الماء كل محتمل لكن كلام الإمام الآتى فى المبيع قبل قبضه ظاهر فى الاول فانه نقل عنهم فى زيت افرغ من اناء فى اناء آخر به فارة ميتة ما وجهه بما يفيد ان ما هو فى هواء الظرف الثانى المصبوب فيه الصادق باتصاله بما فى انائه وبالفارة بل هذا هو المتبادر من صب مائع اناء فى اناء آخر لا ينجس منه إلا ملاقيها ووجهه ما قدمته من انه لم يوجد فيه حقيقة الاتصال العرفى ثم رأيت الزركشى صرح فى قواعده بان الجرية من المائع الجارى إذا وقع بها نجس صار كله نجسا بخلاف الماء ومع ذلك الذى يتجه انه لا فرق هنا لما تقرر من الانصباب هنا الاقوى مما فى الجارى إلى آخره ثم رأيته فى شرح المهذب صرح نقلا عن الاصحاب بما ذكرته انه لا اتصال هنا فى ماء ولا مائع وعبارته بعد ان قرر ان المصلى لو جرح فخرج دمه يتدفق ولوث البشرة قليلا لم تبطل صلاته واحتجوا بالحديث الحسن فى ذلك قالوا ولان المنفصل عن البشرة لا يضاف اليها وإن كان بعض الدم متصلا ببعضه ولهذا لو صب الماء من ابريق على نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذى فى الابريق وإن كان وخرج بعضه متصلا ببعض اى حسا لا حكما انتهت وبها يعلم بطلان ما قيل يؤخذ من كلامهم إلى اخره وصحة ما ذكرته بل لكون ما فيه من الانصباب إلى آخره وبيانه انهم جزموا بان المنفصل عن الشىء لا يضاف اليه وان تواصل بعضه ببعض حتى اتصل أوله بما فى الابريق واخره بالنجس فالخروج من الابريق منع اضافة الخارج منه لما فيه ماء كان او مائعا فلم يتاثر ما فيه بالخارج المتصل بالنجاسة وان اتصل بما فيه ايضا لما تقرر ان هذا الاتصال لا عبرة به مع كون العرف قطع اضافته اليه كما ذكروه والا لم يعف عن ذلك الدم فيما إذا اتصل بدم كثير فى الارض مثلا وبقياسهم مسئلة الدم على مسئلة الماء علم انهم مصرحون بانه لا فرق بين الماء والمائع فى عدم اضافة ما فى الماء إلى الخارج عنه فتامل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه كثيرون فلدر ذلك القائل انه يؤخذ من كلامهم النجاسة (ويستثنى) مما ينجس قليل الماء الملحق به كثير غيره وقليله بملاقاته له فالخلاف الآتى فى الماء ايضا خلافا لمن زعم ان المتن يوهم تخصيصه بالمائع نظرا إلى انه قسيم له عند الفقهاء وغفلة عن المستثنى منه (ميتة لا دم لها)

زيد اه أى وهنا الطاهر يصدق على الطهور (قوله ظهر إعرابها الخ) خبر ثان لقوله ولا هنا (قوله لكونها على صورة الحرف) وهى مع ما بعدها صفة لما قبلها نهاية ومغنى (قوله به) اى فى الاناء وقوله على سرجين متعلق بصب (قوله وصار) اي الماء المصبوب وقوله تنجس جواب لو (قوله وفيه نظر) اى فى القيل المذكور (قوله حكما) وهو التنجس (قوله تشبيهه الخ) خبر بل الذى والضمير للماء المصبوب من الانبوب وكذا الاشارة فى قوله بل هذا وقوله اولى منه اى من الجارى المندفع الخ وقوله بحكمه متعلق باولى وضميره للجارى المذكور (قوله انه لا ينجس الخ) بدل او بيان لحكمه (قوله منه) اى من المائع المصبوب على الكيفية السابقة فى الماء (قوله لا لكون الجارى) يعنى الجريان وقوله فيه أى فى المائع (قوله الاقوى الخ) نعت للانصباب وقوله منع الخ جملته خبر الكون (قوله تسمية الخ) اى فى العرف (قوله بالنجس) تنازع فيه المماس ومتصلا (قوله او يفرق) عطف على يلحق وقوله يستوى فيه اى فى تنجسه بالملاقاة (قوله ظاهر فى الاول) أى الالحاق (قوله ما وجهه الخ) من التوجيه والموصول مفعول نقل (قوله الصادق الخ) نعت لما الخ (قوله فى انائه) يعنى فى الظرف الاول المصبوب منه (قوله وبالفارة) اى فى الظرف الثانى وقوله بل هذا اى الاتصال وقوله لا ينجس منه الخ خبران (قوله ومع ذلك) اى مع تصريح الزركشى بالفرق بين الماء والمائع الجاريين (قوله لا فرق هنا) اى بين الماء والمائع فى انه لا ينجس الا ملاقى النجس (قوله هنا) اى فيما إذا انصبا على الكيفية المتقدمة (قوله من الانصباب الخ) الاولى من ان الانصباب الخ (قوله ثم رأيته) أى المصنف (قوله انه لا اتصال هنا) اى فى الانصباب (قوله واحتجوا الخ) خبر وعبارته وقوله فى ذلك اى عدم بطلان الصلاة (قوله وبها) اى بعبارة شرح المهذب المذكورة وقوله وصحة الخ عطف على بطلان الخ وقوله بل لكون الخ بدل بما ذكرته وقوله وبيانه اى بيان وجه العلم (قوله وان اتصل) اى الخارج وكذا ضمير اضافته وقوله وإلا اى وان لم يمنع الخروج الاضافة (قوله لا فرق بين الماء والمائع الخ) اى المنصبين (قوله ما فى الاناء إلى الخارج) الانسب العكس (قوله فلدر ذلك القائل الخ) ليست لفظة ذلك فى بعض النسخ المعتبرة المقابلة غير مرة على أصل الشارح (قوله الملحق به) أى بقليل الماء وقوله بملاقاته الضمير للموصول والباء متعلق بصلته وقوله له اى القليل الماء الخ وقوله ايضا اى كالمائع (قوله نظرا الخ) مفعول له لقوله زعم الخ (قوله إلى انه) اى الماء قسيم له اى المائع قول المتن (ميتة) يجوز فيها التخفيف والتشديد نهاية قول المتن (لا دم لها سائل) بأن لا يكون لها دم أصلا أو لها دم لا يجرى ﴿تنبيه﴾ ما لا نفس له سائلة إذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التى توجد فى الابل ثم وقع فى الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث فى الماء حتى انشق جوفه

وخرج منه الدم احتمل أن ينجس لانه إنما عفى عن الحيوان دون الدم ويحتمل أنه يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما فى بطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذلك ما على منفذه من النجاسة نهاية وفى الكردى عن الشارح فى حاشية التحفة ما نصه ولا عبرة بدم تمصه من بدن اخر كدم نحو برغوث وقمل اه (قوله اى لجنسها) فلو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها مغنى زاد الكردى وإن كانت من جنس ما لا يسيل دمه لكن وجد فى بعض افراده دم يسيل فله حكم ما لا يسيل دمه فلا ينجس اه (قوله وزنبور) بضم الزاى (قوله وسام أبرص) وهو من كبار الوزغ كما فى القاموس كردى عبارة شيخنا والوزغ بالتحريك والكبير منه سام ابرص اه (قوله للغزالى) اقر شيخ الاسلام والنهاية والمغنى كلام الغزالى بصرى زاد الكردى وغيرهم اه عبارة النهاية ولو شككنا فى كونها مما يسيل دمها امتحن بجرح شىء من جنسها للحاجة كما قاله الغزالى فى فتاويه اه قال البجيرمى اى بفرد من افراد جنسها ومحله إذا وجدت فان لم توجد فالذى قاله سم ان المتجه العفو كما وافق الجمال الرملى عليه لان الاصل الطهارة وقال ع ش بعد نقل كلام سم وقد يتوقف فيه لان الاصل فى النجاسة التنجيس وإن لم يكن لازما وسقوطه رخصة لا يصار اليها إلا بيقين اه واستقرب المحلى الحكم بالنجاسة فى هذه المسئلة اه عبارة ع ش قوله مر امتحن بجرح شىء من جنسها الخ ويكفى فى ذلك جرح واحدة وفى سم فى حاشية البهجة قوله فيجرح للحاجة يتجه ان له الاعراض عن الجرح والعمل بالطهارة حيث احتمل انه مما لا يسيل دمه لان الطهارة هى الاصل ولا تنجس بالشك انتهى (قوله ووجههما) اى والرفع تبعا لمحل اسم لا البعيد والنصب تبعا لمحله القريب (قوله واعترض للفاصل الخ) عبارة ابن عبد الحق قوله لا دم لها سائل قال فى شرح المهذب بالفتح والنصب والرفع فيهما واعترض بانتفاء الاتصال المشترط فى الفتح واقول الذى يظهر من كلامهم ان اشتراط الاتصال فى الفتح إنما هو على القول بان فتحته فتحة بناء اما إذا قلنا بانها فتحة اعراب وان ترك التنوين للمشاكلة فلا لانتفاء علة البناء بالفصل على الاول من تركبه مع اسم لا قبل دخولها بخلافه على الثانى فيمكن ان يكون كلام الشيخ مبنيا عليه فليتامل انتهت ع ش قول المتن (فلا تنجس مائعا) أى وإن تقطعت فيه وخرج فيه دمها وروثها على الاوجه سم وتقدم عن النهاية مثله قول المتن (مائعا) ماء او غيره مغنى (قوله بملاقاتها له الخ) متعلق بقول المصنف فلا تنجس (قوله إذا لم تغيره) فان غيرته الميتة لكثرتها وان زال تغيره بعد ذلك من المائع او الماء القابل مع بقائه على قلته نجسته نهاية ومغنى زاد سم ﴿فرع﴾ حيث لم يتنجس المائع بالميتة المذكورة لم يجز اكلها معه كما سياتى فى الاطعمة لكنه مشكل فى نحو نمل اختلط بعسل وشق تخليصه اه ومال الشارح فى شرح بافضل الى عود الطهارة بزوال التغير قال الكردى فى حاشيته وارتضاه فى شرحى الارشاد عبارة فتح الجواد فيه احتمالان لشيخنا والاقرب عود الطهارة اه (على المشهور) فائدة لا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج وظاهر ان محله إذا لم

من هذا وفيه نظر لان شرطها أيضا أن تسبق بايجاب أو امر أو نداء وقد سبقت هنا بالايجاب (قوله خلافا للغزالى) يشكل على الغزالى ان جرح هذا الفرد لا يفيد ان جنسه مما يسيل دمه مع ان العبرة بالجنس (قوله فلا تنجس مائعا) اى وان تقطعت وخرج فيه دمها وروثها على الاوجه (قوله فلا اعتراض عليه) بقى ان مجرد ما قرره لا يدفع الاعتراض بان المتبادر من المائع قسيم الماء فلا تفيد عبارته حكم الماء والجواب ان التعبير بالاستثناء صريح فى شمول المائع هنا للماء لان المائع غير الماء لم يتقدم له ذكر والاستثناء يتوقف على مستثنى منه ولم يتقدم إلا ذكر الماء فيجب ان يكون المائع شاملا للماء ليتأتى الاستثناء ففى التعبير به بيان حكم الماء فصح الاستثناء وزيادة حكم المائع وفى ذلك إشارة الى ان حكم المائع قليلا او كثيرا حكم الماء القليل فى التنجس بالملاقاة حيث سوى بينهما فى هذا الاستثناء فان ذلك فرع استوائهما فى المستثنى منه ﴿فرع﴾ حيث لم يتنجس المائع بالميتة المذكورة لم يجز اكلها معه كما سياتى فى الاطعمة لكنه مشكل فى نحو نمل اختلط بعسل وشق تخليصه (قوله إذا لم تغيره) اى فان غيرته ينجس فان زال تغيره فهل تعود الطهارة

أى لجنسها (سائل) عند شق عضو منها فى حياتها كذباب وبعوض وقمل وبراغيث وخنافس وبق وعقرب ووزغ وبنات وردان وزنبور وسام أبرص لا حية وسلحفاة وضفدع ولو شك فى شىء أيسيل دمه أو لا لم يجرح فيما يظهر خلافا للغزالى كما بينته فى شرح الارشاد وغيره بل له حكم ما لا يسيل دمه ﴿تنبيه﴾ جوز فى المجموع فى سائل الرفع والنصب ووجههما ظاهر والفتح واعترض للفاصل بما بسطت رده فى شرح العباب فراجعه فانه مهم (فلا تنجس) رطبا (مائعا) كان أو غيره كثوب وآثر المائع لموافقته للشراب الآتى فى الخبر لا للتخصيص به فلا اعتراض عليه بملاقاتها له إذا لم تغيره (على المشهور)

للخبر الصحيح إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء وفى رواية صحيحة وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وفى أخرى أحد جناحى الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه أى اغمسوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وغمسه يؤدى الى موته لاسيما فى الحار فلو نجس لم يأمر به وقيس بالذباب غيره من كل ماليس فيه دم متعفن وإن لم يعم وقوعه لان عدم الدم المتعفن يقتضى خفة النجاسة بل طهارتها عند جماعة كالقفال فكانت الاناطة به أولى ومع ذلك لابد من رعاية ذلك إذ لو طرح فيه ميت من ذلك نجس إذ لاحاجة حينئذ وإن كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه أو المطروح ماء أو مائعا هى فيه على مااقتضاه إطلاقهم

يكن معهما رطوبة نجسة انتهى روض وشرحه اه ع ش (قوله للخبر الصحيح) ولمشقة الاحتراز عنها نهاية ومغنى (قوله فان فى احد جناحيه داء) اى وهو اليسار خطيب وعليه فلو قطع جناحها الايسر لا يندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ماهو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الان لفوات العلة المقتضية للغمس ع ش وقوله جناحها الايسر اى او جناحاه كما فى سم عن بعضهم (قوله وانه يتقى الخ) بكسر الهمزة اى يجعله وقاية اى يعتمد عليه فى الوقوع بجيرمى (قوله فيه هذا) من تتمة الحديث بصرى (قوله وغمسه الخ) بيان لوجه دلالة الحديث على المدعى من عدم التنجس (قوله وقيس بالذباب الخ) أى فى عدمها لافى الغمس بجيرمى (قوله بل طهارتها) اى الميتة وكان الاولى بل عدمها (قوله فكانت الاناطة به) اى بعدم الدم المتعفن وقوله اولى من الاناطة بعموم الوقوع كردى (قوله ومع ذلك) اى استثناء تلك الميتات عن التنجيس لابد من رعاية ذاك اى المائع بحفظه عنها قاله الكردى ويظهر بل يتعين بدليل مابعده ان المعنى ومع اولوية الاناطة بعدم الدم المتعفن لابد من رعاية عموم الوقوع والحاجة (قوله إذ لو طرح الخ) اى ان لم يحى قبل وصوله اليه وإلا لم ينجسه اعتبار أبحالة الوصول دون الالقاء وبقى مالو طرح ميتاثم أحى ثم مات هل ينجس ام لا فيه نظر والاقرب الاول ويحتمل الثانى ع ش واعتمد شيخنا الثانى عبارته فان طرحت الميتة حية ولو مات قبل وصولها اليه او ميتة فاحييت قبل وصولها اليه لم تضر فى الحالتين على الراجح ولو ماتت فى الثانية قبل وصولها اليه فتكون طرحت ميتة ووصلت ميتة لكن احييت بينهما فلا تضر ايضا على المعتمد خلافا لما قاله الشبراملسى ولو وجدت فى الماء وشك فى انها وقعت بنفسها او طرحت فيه فهل يعفى عنها اولا والذى اجاب به الرملى عدم العفو لانه رخصة فلا يصار اليها إلا بيقين وبعضهم اجاب بالعفو عملا بالاصل المتقدم اه ثم اشار فى بحث مالا يدركه طرف الى ترجيح الثانى بما نصه ولو شك هل يدركها الطرف او لا عفى عنها عملا بالاصل كما قاله ابن حجر ومقتضى ماتقدم عن الرملى عدم العفو اه (قوله فيه) اى فى المائع وقوله من ذلك اى مما لادم الخ بصرى (قوله نجس) ظاهره ولو كان الطرح سهوا وينبغى انه كما يضر طرح الميت فى المائع يضر طرح المائع على الميت فى نحو اناء لكن لو جهل كون الميت فى الاناء فطرح المائع فيه فهل يتنجس فيه نظر ولا يبعد أنه لا يتنجس إذا كان الطرح لحاجة لكن قضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا وأما لو كانت فى زيت نحو القنديل واحتاج الى زيادته فالوجه انه لا يضر إلقاء الزيادة لان ذلك مما يشق سم اقول سيذكر الشارح عن الزركشى مايفيده والكردى عن الحاشية مايصرح بذلك وقوله ولو كان الطرح سهوا ياتى عن المغنى خلافه (قوله لكن من جنسه) اى المكلف لكن افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه يضر طرح الحيوان ولو غير مميز وبهيمة سم واعتمده النهاية وتبعه شيخنا واعتمد المغنى انه لو طرحها غير مميز لم يضر كما ياتى (قوله او المطروح) ضبب بينه وبين الطارح سم (قوله على مااقتضاه الخ) ياتى عن النهاية

لان هذه النجاسة لا تنجس بمجرد الملاقاة بل بشرط التغير وقد زال أو لا تعود لان القليل حيث ينجس لا يطهر بدون الكثرة فيه نظر والثانى هو ظاهر كلامهم فليتامل (قوله فى الحديث الشريف فانه يقدم السم الخ) قال بعضهم قضية التعليل فى الحديث انه إذا قطع جناحاه او احدهما لا يغمس لانتفاء العلة المقتضية للغمس واحتمال ان الجناح الباقى فى الصورة الثانية هو الذى فيه الداء اه (قوله إذ لو طرح فيه ميت من ذلك نجس) ظاهره ولو كان الطرح سهوا ويؤخذ من ذلك انه لو امسك ذبابة متنجسة والصقها بنحو ثوبه او ألقاها فى مائع تنجس شرح مر وينبغى أنه كما يضر طرح الميت فى المائع يضر طرح المائع على الميت فى نحو اناء لكن لو جهل كون الميت فى الاناء وطرح المائع فيه فهل يتنجس فيه نظر ولا يبعد انه لا يتنجس إذا كان الطرح لحاجة لكن قضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا واما لو كانت فى زيت نحو القنديل واحتاج الى زيادته فالاوجه انه لا يضر إلقاء الزيادة فى القنديل وإن علم انها فيه ولا يكلف إخراجها قبل إلقاء الزيادة لان ذلك مما يشق (قوله لكن من جنسه) اى المكلف افتى شيخنا الشهاب الرملى بأنه يضر طرح الحيوان ولو غير مميز وبهيمة (قوله أو المطروح) ضبب بينه وبين الطارح

والمغنى

والمغنى مايؤيده (قوله إلاأن يقال يغتفر فى الشىء تابعا الخ) أى فلا يضر الطرح حينئذ وهو ظاهر إن كان المقصود طرح المائع الذى هى فيه فان كان المقصود طرحها فيتجه الضرر وإن كان المقصود طرحهما فلا يبعد ايضا الضرر ويتردد النظر فيما إذا لم يكن له قصد ويحتمل ان يقال فيه إن كان فى محل الحاجة إلى ضم احد المائعين الى الاخر لم يضر وكذا إن لم يكن لانها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها سم اقول هذا اى قوله وكذا الخ لا ينقص عن الطرح سهوا كما هو ظاهر وقدمر عنه ويأتى فى الشارح ان الطرح سهوا يضر ولعل مااقتضاه كلامه هنا من عدم ضرره أى الطرح سهوا هو الراجح وفاقا للمغنى (قوله ويؤيده) اى اغتفار التابع (قوله مامر الخ) يؤخذ من ذلك ان قياس الضرر هناك الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى اى وولده والمغنى الضرر هنا لكن الوجه على هذا اغتفار مايحتاج اليه كما لو اراد ان يضع لحاجة فى قنديل فيه ماء اودهن دهنا او ماء فيه تلك الميتة فليتامل على ان المتجه الفرق على طريق شيخنا سم (قوله الاول) اى مااقتضاه إطلاقهم من ضرر طرح ماهى فيه (قوله عدم تاثير) الى قوله لوضوح الفرق فى المغنى والنهاية (قوله بنحو أصبع) أى كعود ولا يتنجس الاصبع ولا العود وانظر لو دعت الحاجة لتعدد الاصبع اه سم اقول المدار على الحاجة كما يأتى عن الكردى عن الحاشية (قوله مع ان فيه) اى فى الاخراج وقوله ملاقاتها اى ملاقاة نحو الاصبع المنزوع به للميتة المذكورة (قوله ويؤيد ذلك) اى الفرق وقال الكردى اى عدم المنافاة اه (قوله قول الزركشى الخ) يجوز ان يكون كلام الزركشى مفروضا فيما لو طرح مع العلم به لكن لحاجة والكلام المعبر عنه بقوله غير واحد مفروضا فيما لو طرح مصاحبه مع الغفلة عن وجوده فيه أى فيغتفر مطلقا ولا تنافى بين هذين فلا يتم (قوله ويؤخذ الخ) بصرى (قوله مدود) من الافعال أو التفعيل وفى القاموس داد الطعام يداد دودا وادادود ودود صار فيه الدود (قوله ويؤخذ منه) اى من قول الزركشى كردى (قوله انه لا يضر الطرح بلا قصد الخ) اعتمده المغنى عبارته فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به الشرح والحاوى الصغيرين ومفهوم قولهما اى الشرح والحاوى الصغيرين بعد موتها قصدا انه لو طرحها شخص بلا قصد او قصد طرحها على مكان اخر فوقعت فى المائع أو أخذ الميتة ليخرجها فوقعت فيه بعد رفعها من غير قصد إلى رميها فيه من غير تقصير بل قصد اخراجها فوقعت فيه بغير اختياره او طرحها من لا يميز او قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهى حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك اه (قوله مطلقا) اى سواء كان مع الاحتياج ام لا كردى اى وسواء كان منشؤها من المائع اولا والطارح مكلفا اولا (قوله إذ لو ارادوا هذا الخ) فيه تامل سم اى لجواز كون الاستثناء فى كلام الزركشى مفروضا فيما لو طرح مع العلم قصدا لكن لحاجة اى كما مر عن البصرى (قوله ولا ينافى ذلك) اى الرد سم وكردى (قوله قول غير واحد) اى كالشرح والحاوى الصغيرين كما مر عن المغنى مع جعله القصد قيد الاصل الحكم اى الضرر (قوله لا لاصل الحكم) إلى قوله ولا اثر فى النهاية مايوافقه (قوله نعم

(قوله إلاأن يقال يغتفر فى الشىء تابعا مالا يغتفر فيه مقصودا) أى فلا يضر الطرح حينئذ وهو ظاهر إن كان المقصود طرح المائع الذى هو فيه فان كان المقصود طرحها فيتجه الضرر وإن كان المقصود طرحهما فلا يبعد ايضا الضرر لانه طرحها قصدا وطرح غيرها معها لا ينافى ذلك ويتردد النظر فيما إذا لم يكن له قصد ويحتمل ان يقال فيه إن كان فى محل الحاجة إلى ضم احد المائعين الى الاخر لم يضر وكذا إن لم يكن لانها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها ﴿فرع﴾ لو طرحها حية فماتت قبل وصولها للمائع أو ميتة فحييت قبل وصولها اليه فالمتجه وفاقا لبعض مشايخنا انها لا تنجس فى الحالين (قوله ويؤيده مامر الخ) يؤخذ من ذلك ان قياس الضرر هناك الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى الضرر هنا لكن الوجه على هذا اغتفار مايحتاج اليه كما لو اراد ان يضع لحاجة فى قنديل فيه ماء اودهن دهنا او ماء فيه تلك الميتة فليتامل على ان المتجه الفرق على طريق شيخنا (قوله بنحو اصبع) اى او عود ولا يتنجس الاصبع ولا العود وانظر لو دعت الحاجة لتعدد الاصبع (قوله إذ لو ارادوا هذا لم يصح) فيه تامل (قوله ولا ينافى ذلك) ضبب بينه

إلاأن يقال يغتفر فى الشىء تابعا مالا يغتفر فيه مقصودا ويؤيده مامر فى وضع المتغير بما لا يضر على غيره فغيره ولا ينافى الاول عدم تأثير إخراجها وإن تعددت بنحو أصبع واحد مع أن فيه ملاقاتها قصدا لوضوح الفرق فانه هنا محتاج بل مضطر لاخراجها وبللها طاهر فلا موجب للتنجيس وثم عين النجاسة وقعت بفعل لاضرورة اليه فأثرت ويؤيد ذلك قول الزركشى ينبغى أن يستثنى من ضرر المطروح مايحتاج اليه كوضع لحم مدود فى قدر الطبيخ فقد صرح الدارمى بأنه لا ينجس على الاصح اه ويؤخذ منه رد ماتوهم انه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقا إذ لو أرادوا هذا لم يصح ذلك الاستثناء فتأمله ولا ينافى ذلك قول غير واحد لو طرحت فيه قصدا ضر جزما لان القصد قيد للجزم لا لاصل الحكم كما هو واضح نعم لو أخرجها بأصبعه مثلا فسقطت منه بغير اختياره لم يضر

إلى قوله أو الميتة فى المغنى (قوله وكذا لو صفى ماهى فيه الخ) أى ولا يضر طرح المائع فى الخرقة على المجتمع فيه من الميتات الحاصلة من تصفية مائع سابقة لكن هذا ظاهر مع تواصل الصب وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب فى الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر إذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحالة ماذكر فلا حاجة إلى العفو ومن هنا يعلم أنه كما يضر طرحها على المائع يضر طرح المائع عليها فى غير ماذكر من نحو التصفية وظاهره وإن جهلها سم على حج اه ع ش (قوله وكذا الخ) أى لا يضر (قوله إذ لا طرح الخ) عبارة النهاية والمغنى لانه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المائع وتبقى هى منفردة لانه طرح الميتة فى المائع اه ومن توجيههما بقولهما لانه طرح الميتة الخ يؤخذ أنه لو طرحها معه على مائع آخر ضر وهو ماسبق فى الشرح عن مقتضى إطلاق الاصحاب فتذكر بصرى (قوله نحو الريح) اى كالبهيمة وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية (قوله مطلقا) اى سواء كان نشؤه منه ام لا وسواء امات فيه بعد ذلك ام لا نهاية (قوله او الميتة الخ) خلافا لصنيع المغنى وصريح النهاية عبارة وحاصل المعتمد فى ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وافتى به انها ان طرحت حية لم يضر سواء كان نشؤها منه أم لا وسواء امات فيه بعد ذلك ام لا ان لم تغيره وان طرحت ضر سواء كان نشؤها منه أم لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وإن كان ميتا ولم يكن نشؤه منه إن لم يغيره وليس الصبى ولو غير مميز والبهيمة كالريح كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان لهما اختيارا فى الجملة اه وقوله ولو غير مميز وفاقا للشارح وخلافا للمغنى وقوله والبهيمة خلافا لهما كما مر كله (قوله نشؤها) بفتح النون وضم الهمزة كردى وع ش (قوله كما هو الخ) اى عدم ضرر طرح الميتة التى الخ كردى (قوله اى من جنسه) اى وإن لم تكن من ذلك الفرد سم عبارة الكردى عن حاشية الشارح على تحفته المراد الجنس فما نشأ فى طعام ومات فيه ثم أخرج وأعيد فى ذلك الطعام أو غيره من بقية الاطعمة لا يضر ومنها الماء كما يصرح به بعض العبارات حيث مثلت لذلك بدود دخل طرح فى ماء قليل اه (قوله مطلقا) اى نشأت من المطروح فيه ام لا (قوله وعبارة المجموع الخ) تاييد لقوله والميتة التى الخ قوله هذا الحيوان اى الذى نشأ من جنس مائع مات فيه وقوله فى مائع غيره اى من جنسه كردى (قوله فى الحيوان الاجنبى) اى فى الحيوان الذى مات فى مائع لم ينشأ من جنسه (قوله وهذا) اى عدم ضرر الحيوان الاجنبى الذى وقع بنفسه (قوله فى الطريقين) لعله أراد بهما المشهور ومقابله (قوله جمع من محققى المتأخرين) منهم شيخ الاسلام وتبعه على ذلك الشهاب الرملى والده والشمس الشربينى بصرى ومعلوم مما قدمته انهم وافقوا الشارح فى اصل التفصيل لا فى شخصه (قوله وجرى اكثرهم على ان المطروحة الخ) عبارة الكردى على شرح بافضل اطلق كثيرون ضرر الطرح واستثنى الجمال الرملى الريح فلا يضر طرحه وزاد الشارح فى التحفة طرح البهيمة فلا يضر واعتمد الطبلاوى والخطيب الشربينى انه إذا طرحها غير مميز لم يضر وزاد الخطيب انه لو طرحها شخص بلا قصد او قصد طرحها على مكان فوقعت فى المائع لا يضر وجرى البلقينى على عدم ضرر الطرح مطلقا وظاهر كلام الشارح فى شرح العباب اعتماده وفى حاشيته على تحفته بعد كلام طويل مانصه واعلم أنك إذا تأملت جميع ما تقرر ظهر لك منه انه ما من صورة من صور ما لا دم له سائل طرح او لا منشؤه من الماء او لا إلا وفيها خلاف فى التنجيس وعدمه لكن تارة يقوى الخلاف وتارة لا وفى هذا رخصة عظيمة فى العفو عن سائر هذه الصور اما على المعتمد او على مقابله وان من وقع له شىء من ذلك ولم يجد طهارة

وبين قوله رد (قوله وكذا لو صفى ماهى فيه من خرقة) أى ولا يضر طرح المائع فى الخرقة على المجتمع فيه من الميتات الحاصلة من تصفية مائع سابقة لكن هذا ظاهر مع تواصل الصب وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب فى الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر إذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحال ماذكر فلا حاجة إلى العفو ومن هنا يعلم انه يضر طرحها على المائع ويضر طرح المائع عليها فى غير ماذكر من نحو التصفية وظاهره وان جهلها (قوله أى من جنسه) أى وان لم يكن ذلك

وكذا لو صفى ماء هى فيه من خرقة على مائع آخر إذ لا طرح هنا أصلا ولا أثر لطرح نحو الريح كما هو ظاهر لانه ليس من جنس المكلفين ولا لطرح الحى مطلقا أو الميتة التى نشؤها منه كما هو ظاهر كلامهما أى من جنسه وفرض كلامهما فى حى طرح فيما نشؤه منه ثم مات فيه بدليل كلام التهذيب ممنوع إذ طرحها حية لا يضر مطلقا وعبارة المجموع قال أصحابنا فان أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقى فى مائع غيره أورد اليه فهل ينجس فيه القولان فى الحيوان الأجنبى أى الذى وقع بنفسه وهذا متفق عليه فى الطريقين انه لا يضر اه فتأمله ليندفع به ما للكثيرين هنا ﴿تنبيه﴾ ماذكرته من التفصيل فى المطروحة هو ماعليه جمع من محققى المتأخرين وجرى أكثرهم على أن المطروحة

ما

ماوقع فيه أولا يحل أكله إلا على ضعيف جاز له تقليده بشرطه هذا كله بناء على القول بنجاسة ميتته أما على راى جماعة انها ظاهرة فلا إشكال فى جواز تقليد القائلين بذلك وعلى الراجح السابق فى المطروح استثنى الدارمى مايحتاج لطرحه كوضع لحم مدود فى قدر الطبيخ فمات معه دود فلا ينجسه على اصح القولين مع انه طرحه ويقاس بذلك سائر صور الحاجة انتهى كلام الكردى (قوله مطلقا) أى عمداً أو سهواً من جنس المكلف اوغيره نشات من المائع اولا (قوله مافى ذلك) اى فى كل من الاطلاقين (قوله بل قيل يمنعه الخ) قضية صنيع النهاية اختصاص الندب بالذباب والحرمة بالنحل (قوله لا ياتى فى غيره) اى لانتفاء المعنى الذى لأجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الدواء الداء نهاية (قوله والوجه ماذكرته) أى منع غمس غير الذباب عبارة الزيادى الغمس خاص بالذباب اما غيره فيحرم غمسه لانه يؤدى إلى إهلاكه انتهت اه ع ش قال فى النهاية ومحل جواز الغمس او الاستحباب إذا لم يغلب على الظن التغير به اى بان يموت به وبغيره وإلاحرم لما فيه من إضاعة المال اه زاد سم على صاحبه وهذا فى غير الماء القليل أخذا من عدم حرمة البول فيه وكذا فيه إذا ادى إلى تضمخ بالنجاسة اه (قوله والنحل) عبارة القاموس والنحل ذباب العسل واحدتها بهاء اه اى مفردها نحلة بالتاء اوقيانوس (قوله وماهنا) اى التعبير بالمشهور (قوله مع هذا الخبر) أى إذا وقع الذباب الخ قول المتن (نجس لايدركه الخ) فان قيل كيف يتصور العلم بوجوده أجيب بما إذا عف الذباب على نجس رطب ثم وقع فى ماء قليل او مائع فانه لا ينجس مع انه علق فى رجله نجاسة لا يدركها الطرف ويمكن تصويره ايضا بما إذا راه قوى البصر دون معتدله فانه لا ينجس ايضا شيخنا وبجيرمى (قوله غير مغلظ) وفاقا الشيخ الاسلام واعتمد النهاية والمغنى أنه لا فرق بين المغلظ وغيره (قوله وليس بفعله) وفاقا للنهاية عبارته ولو راى ذبابة على نجاسة اى رطبة فامسكها حتى الصقها ببدنه او ثوبه اوطرحها فى نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على مالو ابقى مالا نفس له سائلة ميتة فى ذلك اه وبه يعلم مافى حاشية شيخنا والبجيرمى من أن ابن حجر قيد العفو بما إذا لم يكن بفعله وظاهر كلام الرملى الاطلاق إلا أن يحمل قولها وظاهر كلام الرملى على مافى غير النهاية عبارة الكردى على شرح بافضل قوله ولم يحصل بفعله كذلك التحفة وغيرها واعتمده الزيادى وجزم به الحلبى ونقل سم على المنهج عن الجمال الرملى انه ارتضى العفو وإن حصل بفعله وقال القليوبى سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولو قصدا بدليل إطلاقه مع التفصيل فى الميتة وبعضهم قيده بما إذا لم يكن عن قصد انتهى وغبر الشارح فى الامداد بقوله ولم يحصل بفعله كما بحثه الزركشى لكن ينازع فيه العفو عن قليل دم نحو القملة المقتولة قصدا إلا ان يفرق بان ذاك يحتاج اليه بخلاف هذا انتهى وفيما نقله عن سم مامر (قوله لقلته) كنقطة بول وخمر ومايتعلق بنحو رجل ذبابة عند الوقوع فى النجاسة فيعفى عن ذلك فى الماء وغيره مغنى ونهاية (قوله اى بصر) إلى المتن فى النهاية والمغنى إلا قوله ولو اجتمع إلى رطبا (قوله اى بصر معتدل) اى من غير واسطة الشمس قليوبى عبارة النهاية والعبرة بكونه لا يرى للبصر المعتدل مع عدم مانع فلو رأى قوى النظر مالا يراه غيره قال الزركشى فالظاهر العفو كما فى نداء الجمعة نعم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل فى الظل ويدركه بواسطة الشمس انه لا اثر لادراكه له بواسطتها لكونها تزيد فى التجلى فاشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر اه (قوله مع فرض مخالفته الخ) علم بذلك ان يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله إذا وقع على ثوب أحمر وكان بحيث لو قدر أنه أبيض رؤى لم يعف عنه وإن لم ير على الأحمر نهاية قال ع ش قوله م ر مما لا يعفى عن قليله اى كدم المنافذ او دم اختلط بغيره فلا يقال ان يسير الدم يعفى عنه ثم الكلام

الفرد (قوله ندب غمس الذباب الخ) محل جواز الغمس أو ندبه إذا لم يغلب على ظنه التغير به أى بأن يموت به ويغير وإلاحرم لما فيه من اتلاف المال وهذا فى غير الماء القليل أخذا من عموم حرمة البول فيه وكذا فيه إذا أدى إلى تضمخ بالنجاسة والفرق أن البول فى الماء القليل وان كان فيه اتلاف ان مظنة الحاجة لدفع الضرر الظاهر المجرب منه بخلاف الغمس المذكور وإن ندب م ر (قوله غير مغلظ) كذا قيد وخولف (قوله

تضر مطلقا وجمع منهم البلقينى وغيره ودل عليه كلام تنقيح المصنف أنه لا يضر الطرح مطلقا وبينت مافى ذلك فى شرح العباب ﴿تنبيه آخر﴾ يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره وظاهر أن ذلك لا يأتى فى غيره بل لو قيل بمنعه فان فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد ثم رأيت الدميرى صرح بالندب وبتعميمه قال لأن الكل يسمى ذبابا لغة إلا النحل لحرمة قتله اه والوجه ماذكرته وتلك التسمية شاذة على أنه لم يعول عليها فى القاموس وعبارته والذباب معروف والنحل وعبر فى الروضة بالأظهر وما هنا أولى إذ لا قوة للخلاف مع هذا الخبر (وكذا) يستثنى (فى قول نجس) غير مغلظ وليس بفعله على الأوجه (لا يدركه) لقلته ولو احتمالا بأن شك أيدركه أو لا فيما يظهر عملا بالأصل (طرف) أى ببصر معتدل مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له

فيما لو فرض بالفعل وخالف امالو اتفق انه لم يفرض أصلا وشك فى كونه يدركه الطرف أو لا لم يضر للشك فى النجاسة به ونحن لا ننجس مع الشك اه (قوله فلا ينجس الخ) ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما لانا إذا قلنا بالعفو فى الدم المشاهد فلان نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الاولى نهاية (قوله ولو اجتمع الخ) خلافا لشيخ الاسلام والنهاية والمغنى عبارة الثانى ومقتضى كلامه اى المصنف انه لا فرق بين وقوعه فى محل ووقوعه فى محال وهو قوى لكن قال الجيلى صورته ان يقع فى محل واحد وإلا فله حكم ما يدركه الطرف على الأصح قال ابن الرفعة وفى كلام الامام إشارة اليه كذا نقله الزركشى وأقره وهو غريب قال الشيخ والاوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه فى محل اه زاد المغنى وهو حسن اه وفى النهاية بعد ذلك كلام آخر قد يخالف ما مر منه كما أشار اليه سم والبصرى لكن حمله ع ش على ما يوافق الأول وارتضى به شيخنا عبارته اى شيخنا ومقتضى كلام الشارح انه لا فرق فى النجاسة المذكورة بين ان تكون فى محل واحد او محال لكن قيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث يجتمع منه ما يحس قال الرملى فى شرحه وهو كما قاله اه اى حيث كثر عرفا وإلا فيعفى عنه كما قاله الشبراملسى عليه واطلق عطية العفو لان العبرة بكل موضع على حدته اه وقال الرشيدى ان معتمد النهاية ما ذكره اخرا بقوله لكن قيد بعضهم الخ وان قوله أولا قال الشيخ والأوجه الخ إنما هو بمجرد حكاية لما استوجهه الشيخ اه واعتمد سم أيضا ما قاله شيخ الاسلام بما نصه عبارة شرح الارشاد ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه كما صرح به الغزالى وغيره انتهت ويتجه العفو إذا كان المجموع يسيرا عرفا كما قاله شيخ الاسلام واقره محمد الرملى (قوله رطبا) وكذا جافا كثوب وبدن جافين كما هو ظاهر وكذا يعفى عنه لا كل ما اتصل به كما قال الشارح فى شرح العباب ما نصه ان من النجس ما يحل تناوله كنجاسة لا يدركها الطرف اتصلت بماكول فانه يحل تناوله على الاصح وكغبار سرجين اتصل بطعام او دخل الفم لا يحرم ابتلاعه وكذا قليل دخان النجاسة اه سم (قوله اى نظر آ الخ) عبارة الكردى أى من شأنه أن يشق وإن كان بعض الافراد لا يشق الاحتراز عنه كنقطة خمر قال فى شرح العباب الا ترى ان دم نحو البراغيث يعفى عن كثيره ولو فى ناحية تندر فيها البراغيث نظرا الاعتبار ما من شانه وجنسه الخ انتهى (قوله لما من شانه) اى المشقة (قوله ويستثنى صور اخرى الخ) ظاهره انه لا فرق فى هذه المذكورات حيث قيل بالعفو عنها بين الصلاة وغيرها لكن فى سم ما نصه قيل والتحقيق فى هذه المسائل الحكم بالتنجيس ولكن يعفى عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك اه وليس فى ذلك جزم باعتماده حتى يجعل مخالفا لما اقتضاه كلام الشارح مر ع ش (قوله منها ما على رجل الذباب الخ) أى وما يقع من بعر الشاة فى اللبن فى حال الحلب فلو شك او وقع فى حال الحلب او لا فالاوجه انه ينجس إذ شرط العفو لم نتحققه نهاية وسم قال ع ش ومثل ذلك فى العفو ايضا تلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها او توضع عليه لمنع ولدها من شربها ومالو وضع الاناء فى الرماد او التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما فى الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك اه (قوله ويسير الخ) وقليل الدم الباقى على اللحم والعظم شرح بافضل وكذا فى المغنى إلا انه لم يقيده بالقليل (قوله عرفا الخ) وفى حاشية الهاتفى على التحفة ما نصه وبه يعلم ان اقتصار الرافعى

فلا ينجس وإن تعددت محاله ولو اجتمع لكثر على خلاف يأتى فى نظيره فى شروط الصلاة رطبا للمشقة أيضا أى نظرا لما من شأنه ومن ثم مثلوه بنقطة خمر (قلت ذا القول أظهر) من القول الآخر الذى لا يستثنى هذا (والله أعلم) ويستثنى صور أخرى استوعبتها مع بيان ما فيها فى شرح العباب منها ما على رجل الذباب وإن رؤى ويسير عرفا من شعر أو ريش

ولو اجتمع لكثر) عبارة شرح الارشاد ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه كما صرح به الغزالى وغيره اه وقد يتجه العفو إذا كان المجموع يسيرا عرفا كما قاله شيخ الاسلام وقد اقر مر شيخ الاسلام على قوله ان الوجه التصوير اليسير عرفا لا بوقوعه فى محل واحد ثم قال وقيد بعضهم العفو عما يدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث يجتمع منه فى دفعات ما يحس وهو كما قال اه فليتأمل مع ما قبله (قوله رطبا) وكذا جاف كثوب وبدن جافين كما هو ظاهر وكذا يعفى عنه لا كل ما اتصل به كما قال الشارح فى شرح العباب اعتراضا على عدم جامعية تعريف النجاسة الذى ذكره ما نصه لان من النجس ما يحل تناوله كنجاسة لا يدركها الطرف اتصلت بمأكول فانه يحل تناوله على الأصح وهو من جملته ثم قال وكغبار سرجين اتصل بطعام أو دخل الفم لا يحرم ابتلاعه وكذا قليل دخان النجاسة (قوله ويستثنى صور أخرى) فى شرح الارشاد ونقل ابن العماد

نعم المركوب يعفى عن كثير شعره ومن دخان او بخار تصعد بنار والا كبخار كنيف وريح دبر رطب فطاهر وبحث القمولى نجاسة جميع رغيف أصابه كثيره لرطوبته مردود بانه جامد فلا يتنجس إلا مماسه فقط ولا يطهره الماء ومن غبار سرجين وما على منفذ غير آدمى مما خرج منه

كابن الصباغ على شعرتين وسليم على ثلاث ليس المراد به التحديد وبه صرح فى المجموع انتهى وفى الامداد والايعاب لو قطعت شعرة او ريشة اربعا فكالواحدة وفى فتاوى الشارح لو خلط زباد فيه شعرتان او ثلاث بزباد فيه مثل ذلك او لاشئ فيه بحث بعض المتاخرين ان محل العفو عن قليل شعر غير الماكول مالم يكن بفعله فعليه ينجس الزباد ان انتهى اه كردى اقول لا يبعد تقييده اخذا مما مر فى طرح ميتة لادم الخ بما إذا لم يكن الخلط لحاجة (قوله نعم المركوب الخ) عبارة شرح بافضل والكثير منه للراكب اه وكتب عليه الكردى ما نصه عبر فى التحفة وشرحى الارشاد والخطيب والزيادى وغيرهم بالعفو عن كثير شعر المركوب وظاهر الاطلاق يفيد ولو لغير الراكب خلاف ما جرى عليه هنا الا ان يحمل ذاك عليه ويدل عليه ظاهر كلام الايعاب اه اقول وكذا يدل عليه قول شيخنا ويعفى عنه فى نحو القصاص اكثر من غيره اه (قوله ومن دخان الخ) اعلم ان الشارح قد ذكر فى الحاشية ما يفيد ان قلة الدخان وكثرته تعرف بالاثر الذى ينشاعنه فى نحو الثوب كصفرة فان كانت صفرته فى الثوب قليلة فهو قليل وإلا فهو كثير ثم قال والعفو عن الدخان فى الماء أولى منه فى نحو الثوب لانه فى هذا يظهر أثره ويدرك فيعلم وجوده وتدرك قلته وكثرته بخلاف الماء فاذا عفى عن قليله المشاهد فى نحو الثوب فاولى فى الماء اه فافاد كما ترى فى الضر واشتراط الاثر فى نحو الثوب ونقل الهاتفى على التحفة عن الايعاب انه لو اوقد نجاسة تحت الماء واتصل به قليل دخان لم يتنجس او كثيره فيتنجس اه ومنه يعلم انه لا فرق فى العفو عن قليل دخان النجس بين كونه بفعله اولا ولكن فى الايعاب عن الزركشى ان شرط العفو ان يكون عن غير قصد واقره وفى الشبراملسى على النهاية ما نصه ويعفى عن قليل دخان النجاسة حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله ومنه البخور بالنجس أو المتنجس كما ياتى فلا يعفى عنه وان قل لانه بفعله ومن البخور ايضا ما جرت به العادة من تبخير الحمامات انتهى كلام الكردى وقوله ومنه يعلم انه لا فرق الخ لا يخفى ما فيه فان الوصول بسبب الايقاد المذكور لا يصدق عليه عرفا انه بفعله بخلاف الوصول بسبب التبخير كما هو ظاهر (قوله تصعد) اى البخار (قوله كبخار كنيف) اى بيت الخلاء كردى (قوله فطاهر) فلو ملا منه قربة وحملها على ظهره وصلى بها صحت صلاته شيخنا (قوله جميع رغيف الخ) يجوز ان يكون مراده جميع ظاهره بصرى (قوله كثيره) أى الدخان وقوله لرطوبته اى عند رطوبته وقبل التبخير (قوله ومن غبار سرجين) اى ونحوه مما تحمله الريح كالذر مغنى عبارة شيخنا ومنها السرجين الذى يخبز به فيعفى عن الخبز سواء اكله منفردا او فى مائع كلبن وطبيخ ومثله الخبز المقمر فى الدمس فلو فت فى اللبن وغيره عفى عنه وهل يعفى عن حمله فى الصلاة او لا قال الرملى لا يعفى وخالف العلامة الخطيب فقال يعفى عنه فيها اه زاد البجيرمى ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة ونقل عن شيخنا انه لا يسن ايضا وفيه نظر اه وعبارة الكردى عن شرح العباب ويعفى عما يصيب الحنطة من البول والروث حال الدياسة قال الدارمى والاحوط المستحب غسل الفم من اكله وقياسه ان يسن غسل جميع ما يعفى عنه اه (قوله وما على منفذ الخ) عطف على قوله ما على رجل الخ اى يعفى عنه إذا وقع فى الماء مثلا سواء اغلب وقوعه فيه ام لا بشرط ان لا يطرا عليه نجاسة اجنبية شرح بافضل قال الكردى عليه وذكر الشارح فى حاشية التحفة بعد كلام ما نصه وقد يؤخذ منه العفو هنا عن منفذ الحيوان وإن كان دخوله الماء بفعل غيره اه وقال فى الايعاب هو محتمل ويحتمل تقييده بما إذا لم يكن بفعله أى الغير وهو قياس كثير من الصور المستثنيات ثم رأيت بعض المتاخرين بحث هذا اه كلام الكردى (قوله مما خرج منه) كان بال الحمار او راث وبقى اثر ذلك بمنفذه سم على المنهج اه قال الشارح فى الحاشية يعفى عما فى المنفذ من النجس الخارج منه لا غيره ولو من جوفه كقيئه انتهى العفو

عن بعر شاة وقع فى اللبن حال الحلب فلو وجد بعر فى لبن وشك فى انه وقع فى حال الحلب أو لا فالوجه الحكم بنجاسته لانه الاصل فى وقوع النجاسة فى اللبن ولم يتحقق سبب العفو بخلاف مالو وجدت نجاسة فى ماء وشك فى انه قليل او كثير حيث يحكم بطهارتها لان مجرد وقوع النجاسة فى الماء لا ينجسه الا بشرط القلة ولم تتحقق

وروث ما نشؤه منه وذرق طير و ماعلى فمه وفم كل مجتر كانقله المحب الطبرى عن ابن الصباغ فى البعير واعتمده وفم صبى قال جمع وكذا ما تلقيه الفيران من الروث فى حياض الاخلية إذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفزارى العفو عن بعر فارة فى مائع عم بها الابتلاء وشرط ذلك كله ان لا يغير وأن يكون من غير مغلظ وان لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك (تنبيه) علم من كلامهم فى هذه المستثنيات أنها لا تنجس ملاقيها وفى شروط الصلاة أن المعفوات ثم تنجس لكن لا تبطل بها الصلاة مثلا وحينئذ يشكل الفرق فان الضرورة او الحاجة الموجبة للعفو موجودة فى الكل إلا ان يقال على بعد ان اصل الضرورة هنا آكد وقد يؤيد ذلك عدم تاثير الخمر فى نجاسة ظرفها إذا تخللت واختلافهم فى قليل شعر الجلد إذا اندبغ هل يطهر تبعا له كالذى قبله او يعفى عنه فقط أى لأنه أخف ضرورة منه ولو تنجس ادمى او حيوان طاهر وإن ندر اختلاطه بالناس ثم غاب وأمكن عادة طهره حتى من مغلظ والنزاع فى الهرة بان ما تاخذه بلسانها قليل لا يطهر فمها يرده انها تكرر الاخذ به عند شربها فينجذب إلى جوانب فمها ويطهر جميعه لم ينجس

كردى (قوله وروث) إلى قوله ويؤيده فى النهاية (قوله وروث الخ) عبارة النهاية وعن روث نحو سمك لم يضعه فى الماء عبثا والحق الاذرعى به ما نشؤه من الماء والزركشى ما لو نزل طائر وإن لم يكن من طيور الماء وذرق فيه او شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تحلل عنه اه قال ع ش قوله عبثا ومن العبث ما لو وضع فيه لمجرد التفرج عليه فيما يظهر وليس منه ما يقع كثيرا من وضع السمك فى الابار ونحوها لا كل ما يحصل فيها من العلق ونحوه حفظا لمائها عن الاستقذار وقوله مر لم تتحلل عنه مفهومه انها إذا تحللت ضر وقياس ما تقدم فيما تلقيه الفيران وفيما لو وقعت بعرة فى اللبن العفو للمشقة اه (قوله منه) أى الماء (قوله وذرق طير) ويعفى عما يماسه العسل من الكوارة التى تجعل من روث نحو البقر وافتى جمع من اليمن بالعفو عما يبقى فى نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه نهاية وجزم شيخنا بهذا اى العفو عما يبقى فى نحو الكرش الخ وفى الكردى عن الايعاب ما نصه بل بالغ بعضهم فقال الذى عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز اكل المصارين والامعاء إذا نقيت عما فيها من الفضلات وإن لم تغسل بخلاف الكرش وفيه نظر والوجه انه لا بد من غسلها إذ لا مشقة فى ذلك وانه لا بد من تنقية نحو الكرش عما فيه ما لم يبق فيه نحو ريح يعسر زواله اه (قوله وفم كل مجتر) فلا ينجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس نهاية أى ووصل لثوب او بدن او غيرهما ع ش (قوله وفم صبى) لا سيما فى حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح ويؤيده ما فى المجموع انه يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة له بل ما نحن فيه اولى والحق بعضهم بذلك افواه المجانين وجزم به الزركشى نهاية قال ع ش قوله مر وفم صبى اى بالنسبة لثدى امه وغيرها وقوله مر عما تحقق اى وإن سهل غسله كان شاهد اثر النجاسة على قدر معين ككف ومثل البول الروث اه (قوله قال جمع الخ) جزم به النهاية والمغنى ثم قال الاول والضابط فى جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا اه قال ع ش قوله مر بما يشق الخ من ذلك ما جرت به العادة من وقوع نجاسة من الفيران ونحوها فى الاوانى المعدة للاستعمال فى البيوت كالجرار والاباريق ونحوهما وما يقع لاخواننا المجاورين اى فى الازهر من ان الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له إبريقا يستنجى منه ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاء زبل فيران ومنه أيضا ذرق الطيور فى الطعام اه (قوله فى مائع) أى أو جامد رطبا وقوله وأن لا يكون بفعله اى قصدا لا تبعا كردى (قوله وفى شروط الخ) عطف على فى هذه الخ (قوله مثلا) اى كالطواف (قوله فى الكل) اى فى كل من نحو الصلاة وغيرها (قوله ويؤيد ذلك) اى الفرق (قوله واختلافهم الخ) عطف على عدم تاثير الخ (قوله كالذى قبله) اى ظرف الخمر المتخللة قال الكردى اراد به المعطوف عليه اه (قوله ولو تنجس ادمى) دخل فيه الصبى الصغير فهذا الحكم ثابت فيه وله حكم اخر وهو انه لو تنجس فمه بنحو القيء ولم يغب وتمكن من تطهيره بل لو استمر معلوم التنجس عفى عنه فيما يشق الاحتراز عنه كالتقام ثدى امه وتقبيله فى فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة كذا اقرره الرملى سم وع ش وكردى (قوله أو حيوان) إلى قوله ويؤخذ فى المغنى (قوله او حيوان طاهر) من هرة او غيرها مغنى من فمه او غيره من اجزائه كردى عن الايعاب (قوله وامكن عادة) اى ولو على بعد فى ماء جار اوراكد كثير شرح بافضل (قوله حتى من مغلظ) قال فى الايعاب ويشترط كونه اى الماء مختلطا بتراب إن كانت نجاسة مغلظة ولا تشترط الغيبة سبع مرات لانها فى المرة الواحدة تلغ بلسانها فى الماء ما يزيد على ذلك انتهى اه كردى (قوله لم ينجس الخ) جواب ولو تنجس الخ

فالاصل الطهارة (قوله وروث ما نشؤه منه الخ) ويعفى عما يماسه العسل من الكوارة التى تجعل من روث نحو البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه فى الماء عبثا شرح مر (قوله وذرق طير) اى وإن لم يكن من طيور الماء شرح مر (قوله وفم صبى) لا سيما فى حق المخالط والحق بعضهم بذلك افواه المجانين شرح مر (قوله ولو تنجس ادمى) دخل فيه الصبى الصغير فهذا الحكم ثابت فيه دون حكم اخر وهو انه لو تنجس فمه بنحو القيء ولم يغب وتمكن من تطهيره بل لو استمر معلوم التنجس عفى عنه فيما يشق الاحتراز كالتقام ثدى امه فلا يجب عليها غسله وكتقبيله فى فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره مر واعلم ان قوله ولو تنجس الخ

(قوله

مامسه وإن حكمنا ببقاء نجاسته عملا بالاصل لضعفه باحتمال طهره مع اصل طهارة الممسوس ويؤخذ منه انه لو اصابه من أحد المشتبهين شيء لم ينجسه للشك وهو واضح قبل الاجتهاد اما بعده فانه إذا ظهر له به النجس فاصابه شيء منه فانه ينجسه كما هو ظاهر نعم هل ينعطف الحكم على مامسه قبل ظهور نجاسته بالاجتهاد لبعد التبعيض مع بقاء ذات ما فى الاناء على حالها أولا وآخراً والاختلاف إنما هو فى خارج عنها وهو الشك قبل الاجتهاد والظن بعده او لا لانه لا معارض للشك فيما مضى بخلافه الآن عارضه ما هو مقدم على الاصل وهو الاجتهاد لتصريحهم الآتى بطرح النظر للاصل بعد الاجتهاد كل محتمل والاول اقرب وادعاء قصر معارضة ماذكر على ما بعد الاجتهاد ممنوع بل تنعطف المعارضة فيما مضى أيضا ثم رأيتنى فى شرح العباب رجحت الثانى وعللته بما حاصله ان النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن وان ترتبت على اجتهاد ولا يعارضه امتناع التطهر بماء غلب على الظن نجاسته بالاجتهاد لانه ان استعمله فى حدث تعذر جزمه بالنية او فى خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه ولانه لو حل التطهر به حل التطهر بمظنون الطهارة بالاولى فيلزم استعمال يقين النجاسة نعم يعلم من قول الزركشى قضية ما نقلوه عن ابن سريج فيما إذا تغير اجتهاده انه يورده موارد الاول الحكم بتنجسه هنا ان محل قولنا لا أثر لظنه نجاسة ما أصابه الرشاش بالنسبة لعدم تنجيسه لماسه حيث لم يستعمل ما ظن طهارته وإلا لزمه بالنسبة لصحة صلاته غسل ذلك لئلا يصلى بيقين النجاسة (والجارى) وهو ما اندفع فى منحدر او مستو فان كان امامه ارتفاع فهو كالراكد وجريه مع ذلك متباطىء لا يعتد به (كراكد) فى تفصيله السابق من تنجس قليله بالملاقاة وكثيره بالتغير لان خبر القلتين عام (وفى القديم لا ينجس) قليله (بلا تغير) لقوته وعلى الجديد فالجريات وإن اتصلت حسا هى منفصلة حكما فكل جرية وهى الدفعة بين حافتى النهر أى ما يرتفع منه عند تموجه تحقيقا أو تقديراً طالبة لما أمامها هاربة عما وراءها

(قوله مامسه) أى من ماء أو غيره (قوله وإن حكمنا ببقاء نجاسته الخ) ولو مس المصلى محل النجاسة من ذلك الحيوان فهل تبطل صلاته لانه محكوم بنجاسته وإن لم نحكم بنجاسة مامسه به مع الرطوبة او لا لاحتمال الطهارة ولا نبطل بالشك فيه نظر ومال الرملى للاول والثانى غير بعيد سم (قوله عملا) علة للحكم ببقاء نجاسته وقوله لضعفه الخ علة لعدم تنجيسه لمامسه بصرى (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل بالضعف (قوله لو اصابه) اى شخصا (قوله وهو) اى عدم التنجيس (قوله به) اى بالاجتهاد (قوله فى خارج الخ) اى فى حال عارض للذات خارج عنها وقوله او لا اى او لا ينعطف كردى (قوله والاول اقرب) ويأتى انفا ترجيحه للثانى خلافا للشبراملسى حيث قال بعد ذكره كلام شرح العباب الآتى انفا ما نصه وظاهر كلام ابن حجر فى شرح المنهاج الميل إلى تبين النجاسة بعد الاجتهاد ونقل ابن قاسم على المنهج عن الجمال الرملى اعتماد عدم وجوب الغسل وقد يتوقف فيه لان الظن الناشىء عن الاجتهاد ينزل منزلة اليقين فالقياس وجوب الغسل اه (قوله رجحت الثانى) اى عدم الانعطاف (قوله وإن ترتبت) اى غلبة الظن (قوله ولا يعارضه) اى التعليل المذكور فى شرح العباب (قوله لانه الخ) علة لنفى المعارضة (قوله فهو محقق) اى الخبث (قوله بمشكوك فيه) اى فى طهره اراد بالشك مقابل الظن فيشمل الوهم كما هو المراد هنا (قوله حل التطهر بمظنون الطهارة الخ) اى وإن حل به ايضا ساغ استعمالهما معا فيلزم استعمال يقين النجاسة بصرى (قوله فيلزمه) اى من استعمالهما معا كردى (قوله انه الخ) بيان لما نقلوه الخ (قوله يورده) اى الماء الثانى الذى انقلب اجتهاده إلى طهارته (قوله الحكم الخ) خبر قضية الخ (قوله هنا) أى فيما لو أصابه شيء من أحد المشتبهين ثم ظن نجاسته بالاجتهاد (قوله ان محل الخ) نائب فاعل يعلم وقوله قولنا لا اثر الخ هو القول الذى يفهم من قوله السابق ان النجاسة لا تثبت بالنسبة الخ كردى (قوله ما اصابه) اى اصاب منه على الحذف والايصال (قوله لعدم تنجيسه) لعل الاولى لتنجسه باسقاط عدم (قوله حيث الخ) خبر ان محل الخ (قوله وهو ما اندفع) إلى قوله على إشكال فى المغنى إلا قوله اى ما يرتفع إلى طالبة (قوله اندفع) اى انصب وقوله منحدر اى منخفض والحدر الحط من الاعلى إلى الاسفل كردى (فهو كالراكد) اى فى كونه متصلا واحدا فيكون جرياته متواصلة حسا وحكما فلا يتنجس إذا بلغ جميعها قلتين فاكثر إلا بالتغير بصرى وشرح بافضل (قوله مع ذلك) اى وجود ارتفاع امامه (قوله فى تفصيله) إلى قول المتن والقلتان فى النهاية إلا قوله اى ما يرتفع إلى طالبة وقوله بان لم تبلغهما إلى تنجست (قوله فى تفصيله السابق الخ) وفيما يستثنى نهاية ومغنى (قوله لان خبر القلتين عام) فانه لم يفصل فيه بين الجارى والراكد نهاية ومغنى قول المتن (وفى القديم الخ) وبه قال الامام والغزالى واختاره جماعة من الاصحاب قال فى شرح المهذب وهو قوى وقال فى المهمات انه قول جديد ايضا كردى (قوله لقوته) اى لقوة الجارى ولان الاولين كانوا يستنجون على شط الانهار الصغيرة ثم يتوضؤن منها ولا تنفك عن رشاش النجاسة غالبا وعلله الرافعى بان الجارى وارد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذى تزال به النجاسة وقضية هذا التعليل ان يكون طاهرا لا طهورا والظاهر انه ليس بمراد مغنى (قوله وهى الدفعة) وفى القاموس الدفعة بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر اه والمناسب هنا الضم ع ش (قوله منه) اى من الماء الذى بين حافتى النهر (قوله تحقيقا او تقديرا) تفصيل للتموج فالتحقيق ان يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدة

نظير مامر عن شيخنا الرملى فيما لو تنجست يده اليسرى ويؤخذ مما ذكروه هنا الحكم ببقاء نجاسة اليسرى فى مسئلة شيخنا (قوله وإن حكمنا ببقاء نجاسته عملا بالاصل) لو مس المصلى محل النجاسة من ذلك الحيوان

فان كانت دون قلتين بان لم تبلغهما مساحة ابعادها الثلاثة تنجست بمجرد الملاقاة وإلا فالمتغير ثم ان جرت النجاسة فى جرية بجريها طهر محلها بما بعدها وإلا فكل مامر عليها من الجريات القليلة نجس حتى يقف الماء ومن ثم يقال لنا ماء فوق ألف قلة وهو نجس من غير تغير (والقلتان) بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا على اشكال حسابى فيه بينته مع جوابه فى شرح العباب وهى الميزان فلكل ربع ذراع اربعة ارطال لكن على مرجح المصنف فى رطل بغداد وعلى مرجح الرافعى لم يتعرضوا له ويوجه بانه لا يظهر هنا بينهما تفاوت اذ هو خمسة دراهم

الهواء والتقديرى بان يكون غير ظاهر التموج بالجرى عند سكون الهواء لانه يتماوج ولا يرتفع بجيرمى (قوله فان كانت الخ) اى الجرية والحاصل ان الجارى من الماء ومن رطب غيره اما ان يكون بمستو او قريب من الاستواء واما ان يكون منحدرا من مرتفع كالصب من ابريق فالجارى من المرتفع جدا لا يتنجس منه إلا الملاقى للنجس ماء او غيره واما فى المستوى والقريب منه فغير الماء ينجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية واما الماء فالعبرة فيه بالجرية فان كانت قلتين لم تنجس هى ولا غيرها الا بالتغير وان كانت اقل فهى التى تنجست وما قبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة بها واما ما بعدها فهو كذلك اى باق على طهوريته إلا الجرية المتصلة بالمتنجسة فلها حكم الغسالة وهذا إذا كانت النجاسة جارية مع الماء وان كانت واقفة فى الممر فكل مامر عليها ينجس واما مالم يمر عليها وهو الذى فوقها فهو باق على طهوريته شيخنا اى وإن كان ماء النهر كله دون قلتين كما نقله الكردى عن المحلى والزيادى وعن حاشية الروضة لابن البلقينى (قوله طهر محلها بما بعدها) فله حكم الغسالة حتى لو كان النجس من كلب فلا بد من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب الطهور فى احداها مغنى ونهاية (قوله وإلا) اى وإن لم تجر النجاسة بجرى الماء لثقلها مثلا او لضعف جريان الماء ومثل ذلك إذا كان جرى الماء اسرع من جريان النجاسة كما فى الاسنى والامداد وغيرهما كردى عبارة النهاية فان كانت جامدة واقفة اه (قوله ومن ثم يقال لنا الخ) قال فى الايعاب ولا يؤثر فى هذا الالغاز الذى جروا عليه ان هذا لم يبلغ قلتين فضلا عن الف لانه متفرق حكما وذلك لان اتصاله صورة يكفى فى الالغاز به اه كردى (قوله من غير تغير) اى حسا ولا تقديرا ولو كان فى وسط النهر حفرة عميقة والماء يجرى عليها بهينة فماؤها كالراكد بخلاف ما إذا كان يجرى عليها سريعا بان كان يغلب ماءها ويبدله فان ماءها حينئذ كالجارى اما لو كانت غير عميقة فلا اثر لها سواء جرى الماء عليها سريعا ام بطيئا كردى (قوله بالمساحة) بكسر الميم ومثله الخ انظر ما فائدة زيادة مثل هنا وفى العمق (قوله بذراع الآدمى) اى بذراع اليد المعتدلة شرح بافضل (قوله ومجموع ذلك الخ) ايضاحه إذا كان المربع ذراعا وربعا طولا وعرضا وعمقا يبسط الذراع من جنس الربع فيكون كل منها خمسة ارباع ويعبر عنها بالاذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول فى خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ثم يضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون فى خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا يخص كل ذراع اربعة ارطال ففى المائة ذراع اربعمائة رطل وفى الخمسة والعشرين ذراعا مائة رطل فالمجموع خمسمائة رطل وهو مقدار القلتين شيخنا وكردى (قوله وهى الميزان) اى والمائة والخمسة والعشرون الحاصلة من ضرب الطول فى العرض والحاصل فى العمق بعد بسطها ارباعا هى الميزان لمقدار القلتين فلو كان العمق ذراعا ونصفا مثلا والطول كذلك فابسط كلا منهما ارباعا تكن ستة اضرب احدهما فى الاخر تحصل ستة وثلاثون اضربها فى العرض بعد بسطه ارباعا فاذا كان العرض ذراعا فالحاصل من ضرب اربعة فى ستة وثلاثين مائة واربع واربعون فهو اكثر من قلتين اذ هما كما علمته مائة وخمسة وعشرون وان كان العرض ثلاثة ارباع ذراع تضرب ثلاثة هى بسط الثلاثة ارباع الذراع فى ستة وثلاثين يكون الحاصل مائة وثمانية فهو دون القلتين وعلى هذا فقس كردى (قوله اذ هو) اى التفاوت بين المربع على مرجح النووى فى الرطل وبينه على مرجح الرافعى فى الرطل او بين الاربعة ارطال التى هى قدر كل ربع على مرجح النووى فى الرطل وبينها على مرجح الرافعى فيه وفى شرح العباب بعد ان نقل ان القلتين بالمساحة ماذكر عن زوائد الروضة ما نصه ثم الظاهر ان ماذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره فى رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم اما على مختار الرافعى فيه وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل ان يقال المساحة ايضا ماذكر ويحتمل ان يزاد بنسبة التفاوت بينهما فى وزن القلتين

فهل تبطل صلاته لانه محكوم بنجاسته وان لم يحكم بنجاسة ما مسه به مع الرطوبة اولا لاحتمال الطهارة ولا تبطل بالشك فيه نظر ومال مر للاول والثانى غير بعيد (قوله اربعة ارطال) اى من الخمسمائة رطل (قوله اذ هو) اى التفاوت بين المربع على مرجح النووى فى الرطل وبينه على مرجح الرافعى فى الرطل او بين

وخمسة اسباع درهم ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت فى المساحة فى غير المربع بمسح ويحسب ما يبلغه إبعاده فان بلغ ذلك فقلتان وإلا

فلا وقد حددوا المدور بأنه ذراع من سائر الجوانب بذراع الادمى وهو شبران تقريبا وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع وقيل ذراع ونصف (تنبيه) الظاهر ان مرادهم بذراع النجار ذراع العمل المعروف وحينئذ فتحديده بما ذكر ينافيه قول السمهودى فى تاريخه الكبير ذراع العمل ذراع وثلث من ذراع الحديد المستعمل بمصر وذلك اثنان وثلاثون قيراطا وذراع اليد الذى حررناه أحد وعشرون قيراطا اه وبه يتايد الثانى إذ التفاوت حينئذ بين ذراع ونصف باليد وذراع العمل نصف قيراط ولم يستثنه لقلته وبالوزن (خمسمائة رطل) بفتح الراء وكسرها وهو افصح (بغدادى) باعجامهما واهمالها واعجام واحدة وإهمال الاخرى وبابدال الاخيرة نونا لخبر الشافعى والترمذى والبيهقى إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجس وهى بفتح اولها قرية بقرب المدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وقد قدر الشافعى رضى الله عنه القلة منها اخذا من تقدير شيخ شيخه ابن جريج الرائى لها بقربتين ونصف بقرب

الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادى وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجا بانه مبهم

وهو خمسة ارطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول إذ عدم تحديدهم للذراع وقولهم انه شبران تقريبا يدل على ان ذلك التفاوت مغتفر اه فليتامل فيه سم (قوله واربعة اسباع درهم) كذا فى نسخة المصنف رحمه الله ويظهر ان الصواب وخمسة اسباع درهم والله اعلم بصرى (قوله لا يظهر به تفاوت) فى عدم الظهور نظر سم أى يعلم مما مر آنفا (قوله ما يبلغه) الضمير لما الواقعة على المقدار وقوله إبعاده أى غير المربع فاعل لم يبلغ ومافى الكردى من ان الضمير المستتر راجع إلى ما والظاهر إلى غير المربع وضمير إبعاده يرجع إلى المربع خلاف الصواب والصواب إلى غير المربع ايضا (قوله فان بلغ) اى ما يبلغه الخ ذلك اى المائة والخمسة والعشرين ربعا (قوله المدور الخ) ضابطه ان يكون ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة اذرع وسبعا لان المحيط لا بد ان يكون ثلاثة امثال العرض وسبع مثله فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيط ارباعا لوجود الربع فى مقدار القلتين فى المربع فيكون العرض أربعة أذرع والطول عشرة والمحيط اثنى عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض فى نصف المحيط يخرج اثناعشر واربعة اسباع عملا بمقتضى قاعدتهم وإن لم يظهر لها هنا فائدة لانها كانت قبل الضرب اثنى عشر واربعة اسباع ثم تضرب الحاصل فى عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة اسباع فان ضرب الاثنى عشر فى العشر بمائة وعشرين وضرب الاربعة اسباع فى العشرة باربعين سبعا خمسة وثلاثون سبعا بخمسة صحيحة يبقى خمسة اسباع وهى زائدة قال بعضهم وبها حصل التقريب لكن الراجح أن معنى التقريب يظهر فى النقص لا فى الزيادة شيخنا وفى المغنى والبجيرمى نحوه إلا قوله ونصفا وقوله عملا إلى ثم تضرب وقوله قال بعضهم وقوله لكن الراجح الخ (قوله وهو ذراع وربع) فى المغنى والبجيرمى وشيخنا ما يوافقه (قوله الظاهر ان مرادهم الخ) الظاهر خلافه لان ما افاده يبان تكسير القلتين مباينة كثيرة فليتامل بصرى عبارة الكردى عن حاشية التحفة للشارح بعد كلام طويل ما نصه وإذا تقرر ان المراد ذراع التجار بالتاء وانه اربعة وعشرون قيراطا وذراع اليد إحدى وعشرون قيراطا لزم ان المراد بعمق المربع ذراع وربع بذراع الآدمى وبعمق المدور ذراعان من ذراع الحديد والتفاوت بينهما قريب بخلاف ما إذا قلنا المراد بذراع النجار بالنون فان التفاوت بينهما كثير اه (قوله ذراع العمل المعروف) فى عرف البناة والنجارين كردى (قوله فتحديده) اى ذراع النجار بما ذكر اى بذراع وربع (قوله المستعمل بمصر) اى بايدى الباعة (قوله وذلك) اى الذراع وثلث الخ (قوله وبه) اى بقول السمهودى وقوله الثانى اى انه ذراع ونصف (قوله ولم يستثنه) اى الثانى نصف القيراط (قوله وبالوزن) عطف على قوله بالمساحة (قوله وبابدال الاخيرة نونا) وبميم اوله بدل الباء نهاية أى مع النون فقط كما فى القاموس عبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام ع ش (قوله لخبر الشافعى) إلى قوله وحينئذ فانتصار الخ فى النهاية والمغنى الا قوله والترمذى والبيهقى (قوله قرية بقرب المدينة الخ) تجلب منها القلال وقيل بالبحرين قاله الازهرى قال فى الخادم وهو الاشبه مغنى قال البجيرمى قوله وهو الاشبه ضعيف اه (قوله من شيخ شيخه الخ) إذ الشافعى اخذ عن مسلم بن خالد الزنجى وهو عن ابن جريج واسمه عبد الملك بن يونس عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل بجيرمى (قوله الرائى لها الخ) فانه قال رايت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين

الا اربعة أرطال التى هى قدر كل ربع على مرجح النووى فى الرطل وبينها على مرجح الرافعى فيه وفى شرح العباب بعد ان نقل ان القلتين بالمساحة ما ذكر عن زوائد الروضة ما نصه ثم الظاهر ان ما ذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره فى رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعى وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل ان يقال المساحة ايضا ما ذكر ويحتمل ان يزاد بنسبة التفاوت بينهما فى وزن القلتين وهو خمسة ارطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول إذ عدم تحديدهم للذراع وقولهم انه شبران تقريبا يدل على ان ذلك التفاوت مغتفر اه فليتامل فيه (قوله لا يظهر به تفاوت)

لم يبين عجيب إذ لا وجه للمنازعة في شيء مما ذكره وإن سلم ضعف زيادة من قلال هجر لأنه إذا اكتفى بالضعيف في الفضائل والمناقب فالبيان كذلك بل أبو حنيفة رضي الله عنه يحتج به مطلقا وأما اعتماد الشافعي لها فهو يدل على أنه إما لهذا أو لثبوتها عنده (تقريبا) لأن تقدير الشافعي أمر تقريبي فلا يضر نقص رطلين فأقل على المعتمد وخلافه بينت ما فيه في غير هذا المحل (في الأصح) وقيل هما ألف وقيل ستمائة لاختلاف قرب العرب فأخذنا بالأسوأ ويرد بأن المدار على الغالب

وهو ما مر وقيل تحديد فيضر نقص أي شيء كان ورد بأنه إفراط وبتفسير التقريب ثم والتحديد هنا يعلم أن التحديد ثم غير التحديد هنا (والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) وحمل طعم وما بعده باعتبار ما اشتمل عليه صحيح أي تغير طعم إلى آخره فاندفع ما قيل أن هذا حمل غير مفيد لا يقال سلمنا إفادته وهو لا يتقيد بالمؤثر لأن غير المؤثر تغير طعم إلى آخره أيضا لأنا نقول ليس المراد حمل كل على حدته حتى يرد ذلك بل حمل ما أفاده مجموع المتعاطفات من انحصار المؤثر في أحدها فلا يشترط اجتماعها ولا يؤثر غيرها كحرارة أو برودة فأو مانعة خلو وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة بالشط وما لو وجد فيه وصف لا يكون إلا للنجاسة فلا يحكم بنجاسته فيما يظهر ترجيحه في الثانية خلافا للبغوي ومن تبعه لاحتمال أن تغيره تروح ولا ينافيه ما لو وقع فيه نجس لم يغيره حالا بل بعد مدة فإنه يسأل أهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر فإن جزم بأنه منه فينجس وإلا فلا لتحقق الوقوع هنا لا ثم ومما يصرح بما ذكرته ما مر في عود التغير ولا نجاسة بل ذاك أولى من هذا لتحقق النجاسة وتأثيرها أولا لكن لما زالت ويعرف ضعف تأثيرها فلم يؤثر عودها فإذا لم يؤثر عود المتحقق قبل فأولى ما لم يتحقق أصلا فإن قلت يمكن حمل كلام البغوي على ما إذا علم أن لا نجاسة ثم يحتمل تروحه بها قلت يمكن ويؤيده قولهم لو رأى في فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وقولهم لو رأى المتوضئ على رأس ذكره بللا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الوضوء وقولهم شرعت المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء وريحه ويؤخذ مما ذكروه في المني

وشيئا أي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفا إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب مغني ونهاية (قوله فالبيان كذلك) محل تأمل بصري (قوله به) أي الضعيف مطلقا أي في الفضائل والمناقب وغيرهما (قوله لها) أي الزيادة المذكورة (قوله إما لهذا) إشارة إلى البيان كردي (قوله فلا يضر نقص إلخ) وهو المراد بقول الرافعي لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة إلخ كذا في النهاية وهو محل تأمل بصري (قوله وقيل إلخ) عبارة المحلي والمغني قدم تقريبا عكس المحرر ليشمله وما قبله التصحيح والمقابل فيما قبله ما قيل القلتان ألف رطل لأن القربة قد تسع مائتي رطل وقيل هما ستمائة رطل والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيضر أي شيء نقص اهـ بحذف (قوله وبتفسير التقريب ثم) أي بقوله فلا يضر إلخ والتحديد هنا أي بقوله فيضر إلخ (قوله أن التحديد ثم إلخ) كان مراده بالتقريب ثم ما لزم من تعيين التقريب في رطلين إذ لزم من ذلك التحديد بخمسمائة إلا رطلين سم ويصرح بذلك قول المغني فإن قيل على ما صححه في الروضة من أنه يعفى عن نقص رطل ورطلين ترجع القلتان أيضا إلى التحديد فإنه يضر نقص ما زاد على الرطلين أجيب بأن هذا تحديد غير المختلف فيه اهـ وأما ما في الكردي مما نصه قوله أن التحديد ثم أي المعلوم من قوله تقريبا المقابل له والمراد أن هذا التحديد المنقول بقيل غير التحديد المقابل للأصح فلا يرد عليه أنك قلت في الخطبة لا أذكر المقابل اهـ فبعيد عن المرام وقول سم بالتقريب صوابه بالتحديد قول المتن (والتغير المؤثر) أي حسا أو تقديرا نهاية ومغني (قوله وحمل طعم إلخ) أي جعله خبرا للتغير وقوله باعتبار ما اشتمل عليه أي باعتبار الحال الذي اتصف به الطعم وما بعده وهو التغير ولذا قال أي تغير طعم إلخ (قوله لا يقال إلخ) هذا اعتراض آخر حاصله أن تقييد التغير بالمؤثر أيضا ينقسم إلى هذه الأقسام كردي (قوله وهو) وهو التغير المنقسم إلى ما ذكر لا يتقيد بالمؤثر أي لا يختص بالمؤثر (قوله ليس المراد حمل كل إلخ) أي بأن يلاحظ الربط بعد العطف (قوله من انحصار إلخ) فالتقدير والتغير المؤثر منحصر في هذه الثلاثة كردي أي بخلاف غير المؤثر لا ينحصر في أحدها لتحققه أيضا في نحو الحرارة والبرودة سم (قوله وخرج) إلى قوله وبالمؤثر في النهاية وإلى قوله وما لو وجد في المغني (قوله بجيفة بالشط) أي قرب الماء مغني (قوله وما لو وجد إلخ) أي والتغير الذي لو وجد فيه وصف من الأوصاف الثلاثة بلا عين وقوله لا يكون إلا للنجاسة أي كطعم خمر وريح عذرة ولون دم قال الكردي ويظهر أن ما واقعة على الماء على حذف مضاف والمعنى وتغير ما لو وجد فيه إلخ (قوله فلا يحكم بنجاسته) أي بمجرد التغير وقوله في الثانية أي فيما لو وجد إلخ كردي (قوله لاحتمال إلخ) علة للترجيح في الثانية (قوله ولا ينافيه) أي ترجيح عدم النجاسة في الثانية (قوله ما لو وقع فيه) أي الماء الكثير (قوله وإلا) أي بأن جزم بأنه ليس منه أو تردد فيه (قوله لتحقق الوقوع إلخ) علة لعدم المنافاة (قوله هنا) أي فيما لو وقع فيه نجس إلخ (لا ثم) أي فيما لو وجد فيه وصف إلخ (قوله بما ذكرته) أي بعدم الحكم بالنجاسة في الثانية (قوله بل ذاك أولى) أي بالحكم بالنجاسة وقوله لتحقق إلخ علة للأولوية فيما مر (قوله لما زالت) أي النجاسة ذاتا وأثرا وهو التغير (قوله فلم يؤثر عودها) أي النجاسة أي سببها وهو التغير على الاستخدام أو على حذف المضاف (قوله أن لا نجاسة ثم) أي في قرب ما وجد فيه وصف إلخ (قوله ليعرف طعم الماء وريحه) أي

في عدم الظهور نظر (قوله وبتفسير التقريب ثم إلخ) كان مراده بالتقريب ثم ما لزم من تعيين التقريب في رطلين إذ يلزم من ذلك التحديد بخمسمائة إلا رطلين (قوله من انحصار المؤثر) أي بخلاف

وعلى رأس الذكر انه لو وقع فى ماء كثير نجس وطاهر فتغير فان احتمل أنه من أحدهما فقط ومنه أن يكون النجس لو فرض وحده لغير فله حكمه وإن شك فان ترتبا فى الوقوع وتأخر التغير عنهما اسنداه إلى الثانى أخذا من مسئلة الظبية وإن وقعا معا أو مرتبا ولم يعلم ذلك لم يؤثر لان الأصل طهارة الماء هذا مايظهر فى هذه المسئلة ووقع فى الخادم وغيره مايخالفه فاحذره ولو خلطهما قبل الوقوع تنجس لان التغير بالمتنجس كالنجس ومن ثم قال فى المجموع ان دخان النجاسة والمتنجس حكمهما واحد أى خلافا لمن فرق لمدرك يخص هذه نعم ان خالط النجس ماء واحتجنا للفرض بان وقع هذا المختلط فيما يوافقه فرضنا المغير النجس وحده لان الماء يمكن طهره أو مائعا فرضنا الكل لان عين الجميع صارت نجسة لا يمكن طهرها كما هو ظاهر (ولو اشتبه) على من فيه اهلية الاجتهاد فى ذلك المشتبه بالنسبة لنحو الصلاة ولو صبيا مميزا كما هو ظاهر (ماء) او تراب وذكره لان الكلام فيه وإلا فسيعلم مما سيذكره فى شروط الصلاة ان الثياب والاطعمة وغيرها سواء اختلط ماله بماله أم بمال غيره يجوز الاجتهاد فيها وظاهر انه لا يعتد فيها بالنسبة لنحو الملك باجتهاد غير المكلف (طاهر) اى طهور ليوافق قوله وتطهر إلى آخره (بنجس)

ويعرف بهما النجاسة لانها قد تعرف بهما أحيانا (قوله وعلى رأس الذكر) أى وفى البلل على رأس الذكر (قوله من احدهما فقط) اى ولا يحتمل انه من الآخر فقط ولا معه سم اى بان يناسب التغير بوصف ذلك الاحد فقط (قوله ومنه) اى من احتمال كون التغير من احدهما فقط بعينه (قوله لو فرض وحده لغير) اى بان وقعا معا كردى اى وتوافقا فى الصفة (قوله من مسئلة الظبية) اى الآتية قبيل قول المصنف وتغير ظنه لم يعمل بالثانى (قوله حكمه) أى فلذلك الماء حكم ذلك الاحد من الطهارة أو النجاسة (قوله هذا) أى التفصيل المذكور وقوله فى هذه المسئلة اى فيما لو وقع فى ماء كثير الخ (قوله ولو خلطهما قبل الوقوع) اى خلط الطاهر بالنجس قبل وقوعهما فى الماء تنجس اى الماء الكثير المتغير بوقوعهما بعد الاختلاط (قوله لان التغير بالمتنجس الخ) يؤخذ منه التصوير بما إذا كان الاختلاط ينجس الطاهر فيخرج مالو كانا جافين فليتأمل فيه سم (قوله كالنجس الخ) أى كالتغير بالنجس أى كما تقدم (قوله فيما يوافقه) أى فى الماء الكثير الذى يوافقه بخلاف المائع مطلقا والماء القليل فان كلا يتنجس بمجرد وقوع المختلط بالنجس فيه وإن لم يتغير كاسر (قوله او مائعا فرضنا الكل) انظر هذه مع ما تقدم عند قول المصنف فان غيره فنجس عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى سم اى من انه يفرض فى الاختلاط بالمائع ايضا النجس وحده لان المائع ليس نجسا حتى يقدر مخالفا (قوله على من فيه) إلى قوله إذ خصال المخير فى النهاية إلا قوله وظاهر إلى المتن وقوله ولم يبلغا إلى وجوازا وقوله طاهرا (قوله فى ذلك المشتبه) متعلق بالاجتهاد وقوله بالنسبة الخ متعلق باهلية الخ (قوله لنحو الصلاة) كالطواف وحل التناول (قوله ولو صبيا) اى مجنونا افاق ومميزا قويا بحيث لم يبق فيه حدة تغير اخلاقه وتمنع من حسن تصرفه ع ش (قوله وذكره) اى خص الماء بالذكر سم ونهاية أى ولم يذكر معه التراب مع اشتراكه معه فى الطهورية رشيدى (قوله يجوز الاجتهاد الخ) خبر ان الثياب الخ (قوله وظاهر انه لا يعتد فيها الخ) قضيته انه لا يشترط فيه الرشد فيصح الاجتهاد فيه من المحجور عليه بسفه وقد يمنع لان السفيه ليس من اهل التملك فهو كالصبى وعليه فلو اجتهد كلفان فى ثوبين واتفقا فى اجتهادهما على واحد فينبغى انه إن كان فى يد احدهما صدق صاحب اليد وإن لم يكن فى يد واحد منهما وقف الأمر إلى اصطلاحهما على شىء وإن كان فى ايديهما جعل مشتركا ثم ان صدقنا صاحب اليد سلم الثوب له ويبقى الثوب الآخر تحت يده إلى ان يرجع الآخر ويصدقه فى انه له كمن اقر بشىء لمن ينكره ولو ظن ان ملكه مافى يد غيره فالاقرب انه يتصرف فيما بيده على وجه الظفر لمنعه من وصوله إلى حقه بظنه بسبب منع الثانى منه ع ش وسيأتى فى مبحث اشتباه ماء وماء وردما يتعلق بذلك (قوله لنحو الملك) اى كالانتفاع والاختصاص (قوله اى طهور) إلى قوله إذ خصال المخير فى المغنى إلا قوله بعد تلفهما (قوله اى طهور) كان المناسب لقوله الآتى طاهر او طهور الإبدال اى باو (قوله ليوافق الخ) علة للتفسير قول المتن (بنجس)

غير المؤثر لا ينحصر فى احدهما لتحققه أيضا فى نحو الحرارة والبرودة (قوله من أحدهما فقط) أى ولا يحتمل انه من الآخر فقط ولا معه (قوله لان التغير بالمتنجس كالنجس) يؤخذ منه التصوير بما إذا كان الاختلاط بنحو الطاهر فيخرج مالو كانا جافين فيه (قوله او مائعا فرضنا الكل) انظر هذه مع ما تقدم عند قوله فان غيره فنجس عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى (قوله ولو اشتبه ماء طاهر بنجس الخ) فى شرح العباب لو حصل له رشاش من احد الاناءين لم ينجس ثوبه للشك كما لو اصابه نفط ثوب تنجس بعضه واشتبه وفارق بطلان الصلاة بلمس بعضه بانه يشترط فيها ظن الطهارة وهو منتف هنا ولو اجتهد وظن نجاسة ما اصابه الرشاش منه فكذلك على الاوجه لان النجاسة لا تثبت بغلبة الظن وإنما امتنع استعمال ماغلب على ظنه نجاسته لانه ان استعمله فى حدث لم يمكن الجزم بالنية او فى خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه الخ اه وقوله وهو منتف هنا قد يمنع إطلاق إنتفائه إذ قد يظن الطهارة وماذكره من الفرق قد يقتضى عدم صحة الصلاة فيما حصل له الرشاش المذكور وان لم ينجسه وذلك مما يضعف فائدة عدم الحكم بتنجيسه لا يقال يلزم صحة الصلاة هنا ويفرق بين ما اصابه الرشاش هنا والمتنجس بعضه المشتبه حيث بطلت الصلاة بلمس بعضه ان

اى متنجس او بمستعمل (اجتهد) وان قل عدد الطاهر كواحدفى مائة بان يبحث عن امارة يظن بهاما يقتضى الاقدام او الاحجام وجوبا مضيقا بضيق الوقت وموسعا بسعته ان لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين فان ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم بعد تلفهما وجوازا ان وجد طاهرا أو طهورا بيقين وزعم بعض الشراح وجوبه هنا أيضا مستدلا بان كلا من خصال المخير يصدق عليه انه واجب ليس فى محله لان ماهنا ليس كذلك اذ خصال المخير انحصرت بالنص وهى مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر فان لم يجد غير المشتبهين تعينت كسائر طرق التحصيل وان وجد غيرهما لم تنحصر الوسيلة فى هذا بل لا يصدق عليه حد الوسيلة حينئذ فلم يجب أصلا

أى بماء او تراب نجس مغنى ونهاية (قوله أى متنجس) اى بدليل او ماء و بول الخ سم (قوله او بمستعمل) اى بماء او تراب مستعمل مغنى ونهاية (قوله وان قل الخ) اى حيث كان الاشتباه فى محصور ع ش (قوله بان يبحث الخ) متعلق باجتهد وتصوير له (قوله ولم يبلغا) اى المشتبهان (بالخلط قلتين) اى بلا تغير مغنى (قوله تيمم) الاوجه خلافه وان ضاق الوقت نهاية اه سم ووافق المغنى الشارح كما يأتى (قوله بعد تلفهما) هذا يقتضى ان يصير الاتلاف ولو بصب أحدهما فى الاخر مطلوبا ولا يخلو عن شئ فليتأمل سم ولعل لهذا أسقط المغنى قيد بعد تلفهما كما نبهنا (قوله ان وجد الخ) اى او بلغ الما آن قلتين بالخلط بلا تغير مغنى (قوله طاهرا) قدينا فيه تفسيره لطاهر بطهور ولعل لهذا اسقطه النهاية والمغنى كما نبهنا (قوله بعض الشراح) عبارة النهاية والمغنى الولى العراقى لكنهما جها ضعف ماقاله بتوجيه غير توجيه الشارح (قوله يصدق) أى على كل منها نهاية (قوله كذلك) أى كخصال المخير (قوله اذ خصال المخير انحصرت الخ) ان اراد ان الواجب المخير لا يتحقق الا حيث كانت الخصال منحصرة بالنص ومقصودلذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو ممنوع محتاج الى سند صحيح واضح من كلام الائمة بل اطلاقهم وتعريفهم الواجب المخير يدل على انه لا فرق وان لم يرد ذلك فلا يجدى ما ذكره شيئا فى مطلوبه فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله تعينت) اى وسيلة الاجتهاد وقوله فى هذا اى الاجتهاد (قوله بل لا يصدق عليه حد الوسيلة) قديقال ان اراد الوسيلة فى الجملة فنفى الصدق ممنوع او على التعيين لم يفد المطلوب وكذا قوله فلم يجب اصلا ان اراد لم يجب مطلقا فهو ممنوع او على التعيين لم يفد المطلوب فتامله سم عبارة النهاية بعد بسطه فى رد كلام الولى العراقى نصها ويمكن توجيه كلامه بانه واجب عند ارادة استعمال احد المشتبهين اذ استعمال احدهما قبله غير جائز لبطلان طهارته فيكون متلبسا بعبادة فاسدة وحينئذ فلا تنافى بين من عبر بالجواز والوجوب لان الجواز من حيث ان له الاعراض عنهما والوجوب من حيث قصده ارادة استعمال احدهما اه ولم يرتض ع ش بتوجيهه

سلم بتيقن نجاسته بخلاف ما اصابه الرشاش لانا نقول ليس المطلوب الفرق بين ما اصابه الرشاش والمتنجس بعضه المشتبه بل بين صحة الصلاة مع مصاحبة الاول وعدم صحتها مع مصاحبة مالاقى المشتبه المذكور وقد يتجه منع بطلان الصلاة بمجرد لمس بعض المشتبه وان بطلت بالصلاة عليه وحينئذ فيتجه صحة الصلاة مع اصابة الرشاش ويفرق بان المشتبه محقق النجاسة فبطلت الصلاة عليه بخلاف مامسه وبخلاف الرشاش فان كلا غير محقق النجاسة فلم تبطل معه واعلم ان كلامهم على المسئلة الآتية وهى قولهم فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثانى على النص صريح او كالصريح فى صحة صلاته مع ما اصابه من الماء الذى استعمله اولا مع احتمال ان يكون هو النجس فهذا يدل على الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة ما اذا تنجس بعض الثوب فاشتبه وان الصلاة صحيحة مع اصابه مااستعمله اولا ثم تغير ظنه وعلى ما اصابه الماء الاول فليتامل فانه قد يفرق بانه استعمله مع اجتهاد اداه إلى طهارته ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد بخلاف مانحن فيه (قوله وذكره) اى خصه بالذكر (قوله اى متنجس) اى بدليل او ماء وبول الخ (قوله فان ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم) ذكر مثل ذلك فى الاجتهاد فى القبلة الآتى فقال عقب المتن الآتى فيها وان تحير لم يقلد فى الاظهر وصلى كيف كان ما نصه وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد اه والوجه خلافه فيهما (قوله تيمم) الاوجه خلافه فيجتهد وان ضاق شرح م ر (قوله بعد تلفهما) هل يقتضى ان يصير الاتلاف ولو بصب احدهما فى الآخر مطلوبا ولا يخلو عن شىء فليتامل (قوله ليس فى محله) بل هو والله فى محله وقوله اذ خصال المخير الخ ان اراد ان الواجب المخير لا يتحقق الا حيث كانت الخصال منحصرة بالنص مقصودة لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو ممنوع محتاج الى سند صحيح واضح من كلام الائمة بل اطلاقهم وتعريفهم الواجب المخير يدل على انه لا فرق وان لم يرد ذلك فانه لا يجدى ماذكره سببا فى مطلوبه فليتامل فان الحق ان جميع ما احتج به مجرد دعوى لا مستند لها صحيحا (قوله بل لا يصدق عليه حد الوسيلة الخ) قديقال ان اراد الوسيلة فى الجملة فنفى الصدق ممنوع او على التعيين لم يفد المطلوب وقوله لم يجب ان اريد لم يجب مطلقا فهو ممنوع او على التعيين لم يفد المطلوب فتامله ولا تغتر بما

المذكور

المذكور راجعه (قوله بالاجتهاد الخ) عبارة النهاية بامارة تدل على ذلك كاضطراب أو رشاش أو تغير
او قرب كلب اه زاد المغني فيغلب على الظن نجاسة هذا او طهارة غيره وله معرفة ذلك بذوق احد الاناءين
لا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لان الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمتنع عليه ذوق الاناءين لان النجاسة
تصير متيقنة كما أفاده شيخي وان خالف فى ذلك بعض العصريين اه ويأتى عن النهاية مايوافق هذه الزيادة
وقوله بعض العصريين قال البصرى هو الشيخ ناصر الدين الطبلاوى اه قول المتن (طهارته) أى
طهوريته مغنى (قوله فلا يجوز) إلى قوله كما لو اجتهد فى المغنى والنهاية (قوله فان فعل الخ) اى فان هجم
وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح طهارته وان بان الخ لتلاعبه مغنى (قوله ثم بان
خلافه) اى لا يجوز له العمل بالاول (قوله بما فى نفس الامر) اى ولو بالظن بشرط عدم تبين الخلاف سم
(قوله وسياتى) إلى المتن حكاه ع ش عن الشارح واقره (قوله وسياتى) اى فى شرح فان تركه وقوله منه
اى مما سياتى (قوله المجنونة) اى او الممتنعة من الغسل ليحل له وطؤها وقوله به أى بما ظن طهارته باجتهاده
(قوله اى طهور اخره) إلى قوله ومن ثم فى المغنى (قوله غير المشتبهين) قضيته ان المشتبهين لو بلغا بالخلط
قلتين بلا تغير لم يجر هذا الوجه فليراجع سم (قوله كما افاده كلامه) لعله باطلاقه سم اى فينصرف إلى
الكامل ويحتمل بتنكيره على قاعدة إعادة الشيء نكرة وقال الكردى وهو قوله بيقين اه (قوله خلافا
لمن اعترضه) اى بانه بوجود المشتبهين فقط قادر على طاهر بيقين وهو احدهما فلا بد من زيادة قيد التعيين
واجاب غير الشارح بان المبهم غير مقدور على استعماله بصرى عبارة المغنى فان قيل كان ينبغى للمصنف
أن يقول على طاهر معين فان أحد المشتبهين طاهر بيقين أجيب بأنه لا حاجة إلى ذلك وإن كان طاهراً
بيقين لا يقدر عليه وقد فرض المصنف الخلاف فيما إذا قدر على طاهر بيقين اه ولعل هذا الجواب هو
مراد الشارح خلافا لما مر عن البصرى من انه غيره قول المتن (بيقين) كان كان على شط نهر فى استعمال
الماء أو فى صحراء فى استعمال التراب مغنى (قوله فلا يجوز له الاجتهاد الخ) بل يستعمل المتيقن نهاية (قوله
كالقبلة) اى إذا حصل تيقنها بالفعل بخلاف إمكان حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم مما ياتى
فى محله سم عبارة المغنى كمن بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة اه زاد النهاية ولكن كان فى ظلمة او كان
أعمى أو حال بينه وبينها حائل حادث غير محتاج اليه اه (قوله بانها فى جهة الخ) وبان الماء مال وفى الاعراض
عنه تفويت مالية مع إمكانها بخلاف القبلة مغنى (قوله فطلبها الخ) اى إذا قدر عليها مغنى (قوله ومن ثم الخ)
ظاهر صنيعه ان المشار اليه مخالفة الماء ونحوه للقبلة ويحتمل انه الرد وعلى كل ففى هذا تفريع الشيء على
نفسه عبارة النهاية والمغنى عقب قول الشارح وجوازا ان قدر الخ إذ العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن
جائز لان بعض الصحابة كان يسمع الخ (قوله هذا) اي الرد المؤيد بافعال الصحابة رضى الله تعالى عنهم (قوله
هذا الوجه) اى القيل (قوله ثم رايته) اى الندب وقال الكردى اى المصنف اه (قوله فيما مر) إلى قوله ولو
لاختلاف بصيرين فى النهاية إلا قوله وإنما جاز إلى فان فقد وكذا فى المغنى إلا قوله اى ولو إلى إذا تحير قول
المتن (والاعمى كبصير) ولو اجتهد فاداه اجتهاده إلى طهارة احد الاناءين فاخبره بصير مجتهد بخلافه فهل يقلد
لانه اقوى إدراكا منه او لا اخذا باطلاق قولهم المجتهد لا يقلد مجتهدا فيه نظر والاقرب الاول لكن ظاهر
كلامهم الثانى ويوجه بان الشخص لا يرجع إلى قول غيره إذا خالف ظنه فاولى أن لا يرجع إلى ما يخبر عن
شيء مستند للامارة ومع ذلك فالاقرب معنى الاول لكن مجرد ظهور المعنى لا يقتضى العدول عما اقتضاه
اطلاقهم فالواجب اعتماده ع ش بحذف (قوله فيما مر فيه) اى من جواز الاجتهاد عند الاشتباه لا مطلقا

زخرفه فانه لا أساس له (قوله فتأمله) تأملناه فلم نجد له حاصلا (قوله بما فى نفس الامر) أى ولو بالظن بشرط
عدم تبين الخلاف (قوله غير المشتبهين) قضيته انه لو كان المشتبهين بأن كان لو خلطهما بلغا قلتين من غير تغير
لم يجر هذا الوجه فليراجع (قوله كما أفاده) لعله باطلاقه (قوله كالقبلة) أى إذا حصل تيقنها بالفعل بخلاف

فتأمله (وتطهر بما ظن) بالاجتهاد مع ظهور الامارة (طهارته) منهما فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ماوقع فى نفسه من غير امارة فان فعل لم يصح طهره وان بان انما استعمله هو الطهور كما لو اجتهد وتطهر بما ظن طهارته ثم بان خلافه لما هو مقرر ان العبرة فى العبادات بما فى نفس الامر وظن المكلف وسيأتى أنهم أعرضوا فى هذا الباب عن اصل طهارة الماء فيؤخذ منه ان ما ظن طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله إلا أن اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك ايضا وظاهر ان للمجتهد تطهير نحو حليلته المجنونة به أو غيره مميزة للطواف به ايضا (وقيل ان قدر على طاهر) اي طهور الخ غير المشتبهين كما افاده كلامه خلافا لمن اعترضه (بيقين فلا) يجوز له الاجتهاد فى الاناءين كالقبلة وردبانها فى جهة واحدة فطلبها من غيرها عبث بخلاف الماء ونحوه ومن ثم لو قدر على طهور بيقين كماء نازل من السماء جاز له تركه والتطهر بالمظنون وقد كان بعض الصحابة يسمع من بعض مع قدرته على السماع من النبى صلى الله عليه وسلم ومع ذلك المقتضى لشذوذ هذا الوجه لا يبعد ندب رعايته ثم رايته مصرحا به (والأعمى كبصير) فيما مر فيه

فلا يرد الخ بصرى (قوله ولو لاعمى الخ) قيد الروض بالبصير ووجهه فى شرحه سم ووافقه المغنى (قوله إذا تحير) قال فى شرح الارشاد قال ابن الرفعة وإنما يقلد لتحيره إذا ضاق الوقت وإلا صبر واعاد الاجتهاد وفيه من المشقة مالا يخفى بل قولهم الاتى فى التيمم لو تيقن الماء اخر الوقت فانتظاره افضل برده لانهم نظروا ثم إلى الحالة الراهنة دون ما ياتى وان تيقنه فلينظر إلى ذلك هنا بالاولى لانه وان صبر واجتهد ليس على يقين من إدراك العلامة اه سم و ع ش (قوله بخلاف البصير) أى فليس له التقليد بصرى (قوله وحرمة ذوق النجاسة) عبارة النهاية وما تقرر من جواز الذوق هو ماقاله الجمهور وهو المعتمد وما نقله فى المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع إذ محل حرمة ذوقها عند تحققها ويحصل بذوقهما وهنا لم يتحققها اه قال ع ش اى فاذا ذاق احدهما لايجوز له ذوق الاخر ويصرح بذلك قول سم على المنهج فلو ذاق أحدهما فهل له ذوق الآخر اعتمد الطبلاوى أن له ذلك واعتمد الجمال الرملى المنع اه أقول فلو خالف وذاق الثانى وظهر له انه الطاهر عمل به وان لم يظهر له فهو متحير فيتيمم بعد تلفهما او تلف احدهما ويجب غسل فمه لتحقق نجاسته اه بحذف وقوله واعتمد الجمال الرملى اى والمغنى كما مر (قوله مختص) الاولى التانيث (قوله إنما جاز له) اى للاعمى (قوله تلك الحواس) اى نحو لمس الخ (قوله فيما إذا تحير الخ) هل يشترط ضيق الوقت كما فى نظيره من القبلة أو يفرق لوجود البدل هنا الفرق أوجه كما فى شرح العباب سم (قوله ويتيمم الخ) اى بعد تلف الماء وحينئذ فلا اعادة عليه كما يعلم مما ياتى ع ش (قوله ويظهر ضبط الخ) ينبغى ان توهمه بحد الغوث او تيقنه بحد القرب سعى اليه وان تيقن عدمه فيهما فلا سعى اخذا مما ياتى فى التيمم وهذا اشبه به من الجمعة لانها من المقاصد وهما من الوسائل ثم رايت الشارح رحمه الله تعالى بحث فى باب النجاسة فيما لو فقد نحو صابون مما يتوقف عليه إزالة النجاسة أنه يطلبه بحد الغوث أو حد القرب اى على التفصيل وهذا يؤيد ما بحثته هنا بل ما ذكرته انسب بالتيمم من ذلك إذ الفرض فى مسئلتنا ان فقده يحمل على العدول إلى التيمم بخلاف ذلك فان التيمم لا يكون بدلا عن إزالة النجاسة وان تناسبا فى ان كلا منهما شرط لصحة الصلاة بصرى ونقل عن الشوبرى ما يوافقه ويوافقه ايضا قول الحلبى على المنهج ما نصه قوله فان لم يجد من يقلده أى فى حد القرب وقيل فى محل يلزمه السعى اليه فى الجمعة لو أقيمت فيه اه (قوله لم يترجح احدهما) زائد على شرح الروض وهو يفيد انه إذا لم يترجح احدهما عنده لا يقلد واحدا منهما وكذا يفيده قوله الاتى قبيل او وماء ورد او اختلف عليه اثنان ولا مرجح قال فى شرح الارشاد اما إذا اعتقد ارجحية احدهما فانه يجب عليه تقليده كما بحثه فى الاسعاد وفى شرح العباب ما يؤيده سم بحذف (قوله لنحو انقطاع ريحه) عبارة النهاية ونحوه انقطعت رائحته اه وعبارة المغنى أو نحوه كان انقطعت رائحته اه قول المتن (لم يجتهد على الصحيح) اى للطهارة فلو اجتهد للشرب جاز له الطهارة بعد ذلك بما ظنه ماء قاله

إمكان حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم مما يأتى فى محله (قوله أى ولو لاعمى الخ) قيد الروض بالبصير ووجهه فى شرحه (قوله إذا تحير) قال فى شرح الارشاد قال ابن الرفعة وإنما يقلد لتحيره إذا ضاق الوقت والا صبر واعاد الاجتهاد وفيه من المشقة مالا يخفى بل قولهم الاتى فى التيمم لو تيقن الماء اخر الوقت فانتظاره افضل برده انهم نظروا ثم إلى الحالة الراهنة دون ما ياتى وان تيقنه فلينظر هنا إلى ذلك بالاولى لانه إن صبر واجتهد ليس على يقين من إدراك العلامة اه وأقول سيأتى فى فصل استقبال القبلة عند قول المصنف فان تحير لم يقلد فى الاظهر وصلى كيف كان فى هامش قوله وصلى كيف كان عن الامام والشيخين تقييده بما إذا ضاق الوقت لكن ما استدل به من مسئلة التيمم المذكورة يؤيد الفرق لان البدل موجود هنا وفيها لا هناك (قوله ويتيمم فيما إذا تحير الخ) هل شرطه ضيق الوقت كما فى نظيره من القبلة أو يفرق لوجود البدل هنا الفرق اوجه فى شرح العباب ولو اختلف عليه القبلة اخذ بقول واحد إذ لا بدل لها بخلافه هنا وسياتى انه لا يتعين الاوثق الاعلم اه (قوله لم يترجح احدهما) هذا القيد زائد على شرح الروض وهو يفيد انه إذا لم يترجح احدهما عنده لا يقلد واحدا منهما وكذا يفيده قوله الاتى قبيل او وماء ورد او اختلف عليه

فلا يرد عليه أن له التقليد أى ولو لاعمى أقوى منه إدراكا كما هو ظاهر إذا تحير بخلاف البصير (فى الاظهر) لقدرته على إدراك النجس بنحو لمس وشم وذوق وحرمة ذوق النجاسة مختصة بغير المشتبه وإنما جاز له فى المواقيت التقليد ابتداء لان إدراكه له أعسر منه هنا فان فقد تلك الحواس لم يجتهد جزما ويتيمم فيما إذا تحير وفقد من يقلده ولو لاختلاف بصيرين عليه لم يترجح أحدهما عنده ويظهر ضبط فقد المقلد بان يجد مشقة فى الذهاب اليه كمشقة الذهاب للجمعة فان كان بمحل يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا وإلا فلا (أو) اشتبه (ماء وبول) لنحو انقطاع ريحه (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) لان البول لا أصل له فى التطهير يرد بالاجتهاد اليه

ولا نظر لاصله لاستحالته الى حقيقة اخرى مغايرة للماء اسما وطبعا بخلاف الماء المتنجس فاندفع تفسير الزركشي له بامكان رده للطهارة بوجه وهو فى الماء يمكن بمكاثرته دون البول انتهى على ان فيه غفلة عن قولهم لو كان مع جمع ماء كثير لا يكفيهم إلا ببول يستهلك فيه ولا يغيره لاستهلاكه بهلزمهم خلطه به قيل له الاجتهاد هنا الشرب مايظن طهارته وهو غفلة عما يأتى فى نحو خمر وخل ولبن اتان ولبن ما كول (بل) هنا وفيما يأتى انتقالية لا ابطالية كما هو الاكثر فيها ومن ثم قال جمع محققون لم يقع الثانى فى القرآن لانه فى الاثبات إنما يكون من باب الغلط فزعم ابن هشام ان هذا وهم غير صحيح (يخلطان) عطف على جملة لم يجتهدا او يصبان او يصب من احدهما فى الاخر واحتمال انه صب من الطاهر فهو باق على طاهريته ليس اولى من ضده فلم ينظر اليه على ان المدار على ان لا يكون معه طهور بيقين وبذلك الصب لا يبقى معه طهور بيقين فلا اشكال اصلا وبهذا اعنى جعلهم من التلف صب شيء من احدهما فى الاخر يتايد قول القمولى كالرافعى يشترط لجواز الاجتهاد ان لا يقع من احد المشتبهين شيء فى الاخر لتنجس هذا بيقين فزال التعدد المشترط كما سيأتى انتهى نعم تعليله غير صحيح وإنما ألحق تعليله بما ذكرته فان قلت يشكل عليه ما فى زوائد الروضة وجرى عليه القمولى أيضا

الماوردى واعتمده طب و مر ورده حج سم على المنهج وسيأتى فى الشارح مر مايعلم أن جوازه للشرب لم يقله الماوردى وإنما بحثه الاذرعى وان الشارح مر موافق لحج فى منع الاجتهاد وهذا محله عند الاختيار فلو اضطر للشرب كان له الهجوم والشرب من احدهما بدون الاجتهاد ومثل ذلك مالو اختلط اناء باوانى بلد واشتبه فيأخذ ماشاء الى ان يبقى واحد وله الاجتهاد فى هذه الحالة إذ لا مانع منه ع ش (قوله ولا نظر لاصله) اى الى ان اصله ماء (قوله لاستحالته الخ) اى لان المراد بقولهم له اصل فى التطهير عدم استحالته عن خلقته الاصلية كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن اصل خلقتهما الى حقيقة اخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال الى حقيقة اخرى نهاية وإيعاب (قوله فاندفع) اى بتفسيرى قولهم له اصل فى التطهير بعدم استحالته الى حقيقة اخرى الخ تفسير الزركشى له اى لقولهم المذكور وقوله وهو اى الرد (قوله على ان فيه) اى تفسير الزركشى (قوله عن قولهم لو كان الخ) اى الدال على امكان ماذكر فى البول ايضا فليتامل سم (قوله قيل له الاجتهاد الخ) سياتى عن النهاية نقله عن بحث الاذرعى مع رده (قوله عما يأتى) أى فى التنبيه (قوله بل هنا وفيما يأتى انتقالية) كذا فى المحلى والنهاية والمغنى (قوله كما هو) اى الانتقال (قوله لانه فى الاثبات إنما يكون) قد يكون الابطال ببل لابطال قول نحو الكفار فلا محذور فى وقوعه فى القران سم (قوله ان هذا الخ) اى قول الجمع (قوله عطف على جملة لم يجتهد) بناء على ماقال ابن مالك ان بل لعطف الجمل فسقط بذلك ماقيل ان الصواب حذف النون لانه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد لكن الاصح خلاف ماقاله ابن مالك إذ شرط العطف ببل افراد معطوفها اى كونه مفردا فان تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الاضطراب نهاية زاد المغنى ولا يجوز عطف يخلطان على يجتهد وان يقرأ بحذف النون كما قاله بعض الشراح لفساد المعنى إذ يصير التقدير بل لم يخلطا اه (قوله او يصبان الخ) عطف على يخلطان (قوله او يصب من احدهما الخ) اى وان كان المصبوب قدرا لا يدركه الطرف ومحل العفو عن ذلك إذا لم يكن بفعله كما تقدم ع ش (قوله على ان المدار) اى مدار صحة التيمم وقول الكردى اى مدار التلف سبق قلم (قوله فلا اشكال) اى على جعل الصب من احدهما فى الاخر من انواع التلف (قوله يشترط لجواز الخ) قد يقال هلا جاز الاجتهاد حينئذ وفائدته انه قد يظهر ان ما صب منه فى الاخر هو الطاهر فيستعمله فلم منع الاجتهاد سم (قوله نعم تعليله غير صحيح) اقول بل هو صحيح فان الاشارة بهذا الى المصبوب فيه وهو نجس يقينا لانه ان كان النجس فظاهر او الطاهر فقد صب فيه من الاخر النجس وحينئذ فيسقط عن الاعتبار ولم يبق إلا إناء واحد مشكوك فيه فاتضح صحة كلام هذين الامامين الجليلين بصرى عبارة سم قد يقال اراد التعدد الخاص وقد يرشد الى ذلك الوصف بالمشترط ولعمرى ان هذا الظاهر اه (قوله وإنما ألحق تعليله) أى تعليل اشتراط جواز الاجتهاد بأن لا يقع من أحدهما شيء فى الآخر بما ذكرته أى بأنه لا يبقى بذلك الصب معه طهور بيقين (قوله يشكل عليه) اى على ماقاله القمولى من اشتراط جواز الاجتهاد

اثنان ولا مرجح قال فى شرح الارشاد أما إذا اعتقد أرجحية أحدهما فانه يجب عليه تقليده كما بحثه فى الاسعاد وقد ينازع فيه ما ياتى فى نظيره من القبلة من ان تقليد الارجح اولى إلا ان يفرق اه ويمكن الفرق بانه لا بدل للقبلة بخلاف ما هنا ثم رايت ما فى الحاشية الاخرى عن شرح العباب وهو يؤيد هذا الفرق ومما يؤيده او يعينه انه لو جاز تقليد المرجوح لم يكن للراجح اثر فلم جاز تقليد المرجوح ولم يقلد المساوى فيما إذا لم يترجح احدهما كما دل عليه كلامه فى الحاشية الاخرى بل قد يقال تقليد المساوى اولى من تقليد المرجوح فليتامل (قوله عن قولهم الخ) اى الدال على إمكان ماذكر فى البول ايضا فليتامل (قوله إنما يكون من باب الغلط) قد يكون الابطال ببل لابطال قول نحو الكفار فلا محذور فى وقوعه فى القران (قوله يشترط لجواز الاجتهاد الخ) قد يقال هلا جاز الاجتهاد حينئذ وفائدته انه قد يظهر ان ما صب منه فى الاخر هو الطاهر فيستعمله فلم منع الاجتهاد (قوله فزال التعدد المشترط) اى وهو ما معه طهارة احدهما بيقين وحينئذ يصح التعليل (قوله نعم تعليله غير صحيح) قد يقال اراد التعدد الخاص وقد يرشد الى ذلك الوصف بالمشترط ولعمرى ان

انه لو اغترف من دنين فيهما ماء قليل او مائع فى إناء فراى فيه فارة اجتهد وإن اتحدت المغرفة مع انهما حينئذ اما نجسان إن كانت فى الاول او الثانى إن كانت فيه فهو نجس يقينا فزال التعدد المشترط قلت يفرق بأن الاجتهاد هنا لحل التناول ولو فى الماءين القليلين فيكفى فيه لضعفه بعدم توقفه على النية التعدد صورة ليتناول الاول او يتركه ثم رأيت الفتى استشكل الاجتهاد فى مسئلة الروضة بان الثانى متيقن النجاسة وشرط الاجتهاد ان لا تتيقن نجاسة احدهما بعينه ثم اجاب عنه بقوله ولعل ذلك إذا جهل الثانى بعد ذلك اى فحينئذ يجتهد ليظهر له الثانى من الاول ورأيتنى فى شرح العباب بسطت الكلام فى ذلك فراجعه فانه مهم ومنه الجواب عن الاشكال المستلزم لتناقض القمولى بان الاجتهاد هنا إنما هو لبيان محل الفأرة وكل من الاناءين يحتمل انه محلها فالمجتهد فيه باق على تعدده بخلافه ثم ونبه بالخلط على بقية انواع التلف فلا اعتراض عليه (ثم يتيمم) بعد نحو الخلط فلا يصح قبله هنا وفيما إذا تحير المجتهد أو اختلف اجتهاده او غير ذلك كان تحير الأعمى ولم يجد من يقلده أو وجده وتحير او اختلف عليه إثنان ولا مرجح لان معه ماء طاهرا بيقين له قدرة على إعدامه وبه فارق التيمم بحضرة ماء منعه منه نحو سبع (أو) اشتبه عليه ماء (وماء ورد) لانقطاع ريحه

بأن لا يقع من أحدهما شىء فى الآخر (قوله انه لو اغترف الخ) عبارة المغنى فرع لو اغترف من دنين فى كل منهما ماء قليل او مائع فى إناء واحد فوجد فيه فارة ميتة لا يدرى من ايهما هى اجتهد فان ظنها من الاول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما وإن ظنها من الثانى او من الاول واختلفت المغرفة او اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه اه واقره ع ش (قوله حينئذ) ضبب بينه وبين قوله وإن اتحدت المغرفة سم اى حين إذ اتحدت المغرفة اى ولم تغسل بين الاغترافين كما مر عن المغنى آنفا (قوله هنا) أى فى مسئلة زوائد الروضة (قوله ولو فى الماءين القليلين) انظر هل هذا مناف لما قدمه انفا من قوله وهو غفلة الخ (قوله فيكفى فيه) اى فى الاجتهاد هنا لضعفه اى حل التناول (قوله ليتناول الاول) اى ما فى الاناء الاول ان ظن طهارته باجتهاد (قوله فى مسئلة الروضة) اى زوائد الروضة (قوله ولعل ذلك) اى جواز الاجتهاد فى مسئلة الروضة وقوله بعد ذلك اى الاغتراف من الدنين (قوله ليظهر له الثانى الخ) انظر ما فائدة ظهور ذلك إلا ان يقال قد يظهر له بدليل ان الفارة من الثانى من غير تعيين الثانى فيحتاج إلى تعيينه بالاجتهاد بدليل سم (قوله عن الاشكال المستلزم الخ) وذلك هو قوله فان قلت يشكل الخ ووجه الاستلزام أن القمولى فى ذلك جرى على ما فى الروضة وقيل تبع الرافعى فى أنه يشترط لجواز الاجتهاد ان لا يقع من احد المشتبهين شىء فى الاخر كردى (قوله لبيان محل الفارة) اى ثم إذا بان محلها وانه الثانى فينبغى ان يجوز استعمال الاول كردى زاد سم وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما إذا صب من احدهما فى الاخر بل كان ينبغى الجواز فربما ظهر له ان النجس هو المصبوب فيه فيستعمل الاخر ثم رايت شيخنا الشهاب البرلسى مال إلى الجواز ومنع قول شيخ الاسلام فى شرح البهجة بمنع الاجتهاد إذا قطر من أحد الاناءين فى الآخر سم (قوله بخلافه ثم) أى فيما إذا صب من أحدهما شىء فى الاخر (قوله فلا اعتراض عليه) يتامل (قوله بعد نحو الخلط) إلى قوله وبه فارق فى المغنى وإلى قوله لان النظر فى النهاية ما يوافقه (قوله بعد نحو الخلط) تفسير لثم (قوله فلا يصح) اى التيمم (قوله وبه فارق) اى بقوله لان معه ماء طاهرا الخ ع ش ومعلوم ان محط الفرق قوله له قدرة الخ (قوله لانقطاع ريحه) إلى قوله وفيما إذا اشتبه فى المغنى إلا قوله المانع إلى المار (قوله او اشتبه عليه ماء وماء ورد الخ) بقى ما لو وقع الاشتباه بين ثلاث او ان ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز الاجتهاد نظرا للماء الطهور والمتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولا احتمال أن يصادف ماء الورد كما لا يضر احتمال مصادفة الماء المتنجس أو لا يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولاحتمال مصادفته وليس كمصادفته الماء المتنجس لان له اصلا فى الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر سم على حج اقول والاقرب الثانى ونقل عن شيخنا العلامة الشوبرى ان الاقرب الاول وبقى ايضا ما لو وقع مثل ذلك فى ماء طهور ومتنجس وبول والظاهر الامتناع لغلظ امر نجاسة البول وبقى ما لو تلف احدها فى المسئلة الاولى هل يجوز له الاجتهاد لاحتمال ان التالف المتنجس ام لا فيه نظر والاقرب الثانى ع ش اقول وكذا استقرب الثانى فى مسئلة سم بعض المتاخرين بما نصه لكن قاعدة إذا اجتمع المانع والمقتضى غلب المانع على المقتضى تؤيد الثانى اه وقول ع ش ان التالف المتنجس لعل هذا ظاهر

(قوله وإن اتحدت) ضبب بينه وبين قوله حينئذ (قوله ليظهر له الثانى من الاول) انظر ما فائدة ظهور ذلك إلا ان يقال ظهر له بدليل ان الفارة من الثانى من غير تعيين الثانى فيحتاج إلى تعيينه بالاجتهاد بدليل (قوله لبيان محل الفارة) اى وإذا بان محلها وانه الثانى فينبغى ان يجوز له استعمال الاول وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما إذا صب من أحدهما فى الآخر بل كان ينبغى الجواز فربما ظهر له ان النجس هو المصبوب فيه فيستعمل الاخر ثم رايت شيخنا الشهاب البرلسى مال إلى الجواز ومنع قول شيخ الاسلام فى شرح البهجة بمنع الاجتهاد إذا قطر من احد الاناءين فى الاخر (قوله او اشتبه عليه ماء وماء ورد الخ) بقى ما لو وقع الاشتباه بين ثلاثة أو ان ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز له الاجتهاد نظرا للماء الطهور والماء المتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولا احتمال ان يصادفه ماء الورد كما لا يضر احتمال

صوابه

صوابه ماء الورد (قوله حينئذ) اى حين اذ وجد غيرهما قول المتن (توضا بكل مرة) و يعذر فى عدم الجزم بالنية كنسيان احدى الخمس و ان امكنه الجزم بها بان ياخذ غرفة من كل منهما الخ و ظاهر كلامهم ان ذلك جائز عند قدرته على طهور بيقين و ان كان مقتضى العلة كما قال فى المجموع الامتناع كذا فى المغنى و نحوه فى النهاية و هو مشكل بما سياتى فى كلام الشارح فيما اذا اشتبه طهور بمستعمل من عدم جواز التطهر بكل منهما الخ فانه هنا قادر على الطهور بيقين و ثم انما يفيده الاجتهاد تحصيل طهور بالظن و مع ذلك لم يغتفروا له ثم هذه الكيفية لعدم الجزم بالنية مع قدرته على الاجتهاد فتامل بصرى و ياتى عن سم و ع ش رد ما سياتى فى كلام الشارح ايضا و فى ع ش قوله لم ر مقتضى العلة أى قوله لم ر للضرورة كمن نسى صلاة من الخمس اه (قوله و ان زادت الخ) خلافا لابن المقرى فى روضه نهاية عبارة المغنى و استشكل الاسنوى وجوب الوضوء بالماء و ماء الورد بما ذكروه فيمن معه ماء لا يكفيه لوضوئه و لو كمله بمائع يستهلك فيه كماء ورد و غيره انه يلزمه التكميل بشرط ان لا يزيد ثمنه على ثمن القدر الناقص فكيف يوجبون هنا استعمال ماء كامل و ماء ورد مثله و هو يزيد على ذلك فالصواب الانتقال الى التيمم و اجيب عنه بجوابين الاول انه قدر هنا على طهارة كاملة بالماء و قد اشتبه و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب و هناك لم يقدر الخ الثانى ان صورة المسئلة هنا فى ماء ورد انقطعت رائحته و صار كالماء و ذلك لا قيمة له غالبا او قيمته تافهة بخلاف تلك و يؤخذ من ذلك انه لو زادت قيمته على ماء الطهارة لم يلزمه استعماله و تيمم كما جزم به ابن المقرى فى روضه اه (قوله المانع لا يراد الخ) فيه نظر سم و وجهه ان الاشتباه لا يمنع من صحة ايراد العقد عليه فلو قال له بعتك هذا صح و يمكن حمل كلام الشارح على ما اذا قال له بعتك هذا الماء الورد و هو فى هذه الحالة فلا يصح بشبيشى (قوله و لا يجتهد فيهما) اى للطهارة كما ياتى بخلافه للشرب فيجوز ثم اذا فعل ذلك فظهر له الماء منهما تطهر به كما ياتى ايضاح ش (قوله لما مر) اى فى شرح او ماء و بول لم يجتهد على الصحيح (قوله يقينا) زاد النهاية و المغنى ثم يعكس ثم يتمم وضوءه باحدها ثم بالاخر اه (قوله لا واجب للمشقة) جزم به النهاية و المغنى كما مر (قوله لا يتوضا بكل منهما الخ) هذا ممنوع منعا واضحا بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز كما بسطنا بيانه بهامش شرحه للعباب سم عبارة ع ش فرع إذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد و قال فى شرح المهذب و يجوز ان يتوضا بكل منهما مرة و يغتفر التردد فى النية للضرورة انتهى فقد انكشف لك انه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد انتهى عميرة و قوله و يجوز ان يتوضا الخ نقل ابن حج عن الشرح المذكور خلاف هذا و قول الاقرب ما قاله عميرة ثم رايت ابن قاسم على ابن حج صرح بما قلته اه ع ش و تقدم عن البصرى استشكال

مصادفة الماء المتنجس او لا يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه و لاحتمال مصادفته و ليس كمصادفته الماء المتنجس لان له اصلا فى الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر (قوله بالاشتباه المانع) فيه نظر (قوله لا يتوضا بكل منهما) هذا ممنوع منعا واضحا بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز كما بسطنا بيانه بهامش شرحه للعباب بنقل عبارتهما و التكلم عليها و من ذلك قول المهذب ما نصه و ان اشتبه ماء مطلق و مستعمل فوجهان احدهما لا يتحرى لانه لا يقدر على اسقاط الفرض بيقين بان توضا بكل واحد منهما و الثانى يتحرى لانه يجوز اسقاط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين اه قال النووى فى شرحه هذان الوجهان مبنيان على الوجهين السابقين فى المسئلة قبلها كما بيناه و الصحيح منهما جواز التحرى و يتوضا بما ظن انه المطلق و الثانى لا يجوز التحرى بل يلزمه اليقين بان يتوضا بكل واحد مرة و على هذا لو اراد الاستنجاء او غسل نجاسة اخرى غسل باحدهما ثم بالآخر و ان توضا بهما فهو غير جازم فى نيته بطهوريته و لكن يعذر فى ذلك للضرورة كمن نسى صلاة من خمس اه فتامل فرض الخلاف فى الجواز مع تصريحه بان التوضؤ بكل من باب العمل باليقين تجده مصرحا بجواز ترك الاجتهاد و التوضؤ بكل منهما و تامل قوله و اذا توضأ بهما فهو غير جازم الخ تجده نصا فى ان التوضؤ بكل منهما الذى صرح كلامه بجواز لا يشترط فيه

(توضا) وجوبا ان لم يجد غيرهما و جوازا ان وجده خلافا لمن منع حينئذ (بكل) منهما (مرة) و إن زادت قيمة ماء الورد الذى يملكه على ثمن مثل ماء الطهارة لان النظر لذلك انما هو عند التحصيل لا الحصول مع ضعف ماليته بالاشتباه المانع لايراد عقد البيع عليه و لا يجتهد فيهما لما مر انه لا اصل لغير الماء فى التطهير قيل و يلزمه وضع بعض كل فى كف ثم يغسل بكفيه معا وجهه من غير خلط ليتاتى له الجزم بالنية حينئذ لمقارنتها لغسل جزء من وجهه بالماء يقينا انتهى و هو وجيه معنى و ظاهر كلامهم انه مندوب لا واجب للمشقة و فيما اذا اشتبه طهور بمستعمل لا يتوضا بكل منهما كما يصرح به كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد إلا ان فعل تلك الكيفية كما حررته بما فيه فى شرح الارشاد الصغير (وقيل له الاجتهاد)

اجتهاد ثم إذا ظهر له بالاجتهاد الماء جاز له التطهر به على ما قاله الماوردى لأنه يغتفر فى الشيء تبعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ونظيره منع الاجتهاد للوطء ابتداء وجوازه بعد الاجتهاد للملك (وإذا استعمل ماظنه) الطاهر من الماءين بالاجتهاد أي كله أو بعضه (أراق) ندبا (الآخر) إن لم يحتجه وقيد بالاستعمال بفرض أنه لم يرد باستعمل أراد لأنه لا يتحقق الاعراض عن الآخر إلا به غالبا فلا ينافى أن المعتمد ندب الاراقة قبله لئلا يغلط ويتشوش ظنه (فان تركه) بلا إراقة فان لم يبق من الأول بقية لم يجز الاجتهاد لأن شرطه على الأصح عند المصنف أن يكون فى متعدد حقيقة فلا يجوز فى كمين لثوب مثلا ماداما متصلين به وزعم أنه إذا تلف أحدهما ينبغى استعمال الباقى بلا اجتهاد كالمشكوك فى نجاسته نظرا للأصل مردود بان باب الاجتهاد ترك فيه الأصل بالشك أى أصل الطهارة وأصل عدم وقوع النجس فى كل إناء بخصوصه كما ترك الأصل فى ظبية رؤيت تبول فى ماء كثير ثم رؤى عقب البول متغيرا عملا بالظاهر لقوته باستناده لمعين مع ضعف احتمال خلافه وإن بقى من الاول بقية وإن قلت لوجوب استعمال الناقص لزمه عند إرادة الوضوء إعادة الاجتهاد فان والحق الاول فواضح (و) ان (تغير ظنه) فيه

صلاة

مقالة الشارح أيضا (قوله فيهما كالماءين) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله نعم له الاجتهاد للشرب الخ) والفرق بينه وبين الطهر انه يستدعى الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعى الطاهرية وهما طاهران نهاية (قوله وإن لم يتوقف الخ) عبارة المغنى والنهاية واستشكل بان الشرب لا يحتاج الى اجتهاد واجيب بان الشرب وإن لم يحتج اليه لكن شرب ماء الورد فى ظنه يحتاج اليه اه (قوله على ما قاله الماوردى الخ) اسقط المغنى صيغة التبرى وعبارة النهاية كما قاله الماوردى وقد يمتنع الاجتهاد للشيء مقصودا ويستفيده تبعا كما فى امتناع الاجتهاد للوطء ويملكه تبعا فيما لو اشتبهت أمته بأمة غيره واجتهد فيهما للملك فانه يطؤها بعده لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع وما بحثه الاذرعى من مجيء كلام الماوردى فى الماء والبول بعيد إذ كلامه يشير إلى انه إنما اباح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد ثم يتطهر بالاخر وهذا غير ممكن هنا وايضا فكل من الماءين له اصل فى الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول فالاوجه انه لا اجتهاد فى ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا اى للاكل وغيره كاطعام الجوارح بل إن وجد اضطرارا جاز له التناول هجما وإلا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما فى التوسط وغيره اه وقوله فالاوجه الخ فى الكردى عن الايعاب مثله (قوله منع الاجتهاد للوطء الخ) عبارة البرماوى ولو اشتبه امتاشخصين واجتهد احدهما فيهما للملك جاز وثبت ملكه لها بمجرد ذلك سواء وافقه الاخر او نازعه ولا تقبل منازعته إلا ببينة وتتعين الثانية للاخر للحصر فيه ويحل له وطؤها بعده هذا إن لم يجتهد الاخر فان اجتهد وادى اجتهاده الى عين ما اداه اجتهاد الاخر فيتجه الوقف الى ان يظهر الحال او يصطلحا انتهت بجيرمى وتقدم عن ع ش فى مبحث اشتباه ماء طاهر بنجس ما يتعلق بالمقام (قوله وجوازه) أى الوطء سم وكردى (قوله للملك) اى بقصد تمييز الملك فقط لانه لم يقصد الوطء بالاجتهاد وإنما الحاصل به الملك ويترتب عليه الوطء لانه من ثمرته كردى عن شرح العباب (قوله الطاهر) الى قوله فلا يجوز فى المغنى (قوله الطاهر) اى الطهور نهاية (قوله ندبا) وقيل وجوبا مغنى (قوله إن لم يحتجه) اى لنحو عطش نهاية لعل المراد لعطش دابة وكذا ادمى خاف من العطش تلف نفس او عضو او منفعته وإلا لم يجز شربه لانه له حكم النجس سم على المنهج ع ش عبارة المغنى إذا لم يخف العطش ليشربه اذا اضطر اه (قوله بفرض أنه لم يرد الخ) أشار به إلى إمكان حمل كلام المتن عليه كقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ كما صرح به اى الامكان المغنى وحمله عليه اى معنى الارادة النهاية (قوله إلا به) اى بالاستعمال (قوله لئلا يغلط الخ) علل المغنى ندب الاراقة قبل الاستعمال لئلا يغلط فيستعمله وندبها بعد الاستعمال بلئلا يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر اه وظاهر ان كلا من التعليلين يجرى فى كل من الاراقتين (قوله بلا إراقة فان لم يبق الخ) عبارة المغنى اى لم يرقه وصلى بالاول الصبح مثلا ثم حضرت الظهر وهو محدث ولم يبق من الاول شيء الخ (قوله فى متعدد حقيقة) اى ابتداء وانتهاء شرح بافضل (قوله فلا يجوز فى كمين الخ) اى وفى إحدى يديه المتصلتين ببدنه بل يجب غسلهما لتصح صلاته وفى الايعاب لو اشتبه نجس فى ارض واسعة صلى فيها الى بقاء قدره او ضيقة غسل جميعها اه كردى (قوله به) اى بالثوب (قوله فى ماء كثير) اى غير متغير اخذا مما بعده (قوله وإن بقى من الاول) الى قوله وظاهر كلامهم فى النهاية وإلى قول المتن بل يتيمم فى المغنى الا ما انبه عليه (قوله لزمه عند إرادة الوضوء الخ) اى اذا لم يكن متذكرا للعلامة الاولى مغنى وسياتى عن النهاية مثله بزيادة وعبارة ع ش اى بان احدث وحضرت

تلك الكيفية فعليك بالتدبر (قوله نعم له الاجتهاد للشرب الخ) سيأتى نقل هذا عن الماورى وقد نظر الشارح فى شرح العباب فى بحث الاذرعى مجيء كلام الماوردى فى الماء والبول ثم قال فالاوجه انه لا اجتهاد فى ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا وإن اعتمدنا كلام الماوردى بل إن وجد اضطرارا جاز له التناول هجما وإن لم يوجد امتنع ولو باجتهاد اه باختصار (قوله وجوازه اى) ضبب بينه وبين قوله للوطء (قوله لزمه عند ارادة الوضوء إعادة الاجتهاد) يمكن ان يكون محله ما إذا لم يكن ذاكرا الدليل الاجتهاد الاول او قام عنده

صلاة اخرى ولم يكن ذاكرا للدليل الاول أو عارضه معارض اهزاد سم أما لو كان ذاكراله ولا معارض فلا يبعد جواز استعماله تلك البقية من غير اعادة الاجتهاد استصحابا بالحكم الاجتهاد الاول وهو ظاهر بل لو كان اتلف الآخر وقد بقى من الاول بقية واحتاج للوضوء وهو ذاكر للدليل من غير معارض لم يبعد ايضا جواز التطهر به فليراجع اه قول المتن (لم يعمل بالثاني) ينبغي ان يجوز للاعمى المتحير تقليد البصير فى اجتهاده الثاني المتغير والعمل به حيث لم يكن قلده فى الاول وعمل به بأن لم يكن قلده فيه أو قلده فيه ولم يعمل وقياس ذلك انه لو كان باع الاول او بعضه وهو صحيح كما يأتى فى البيع ثم اجتهد ثانيا وتغير اجتهاده الى طهارة الثاني ان يصح بيعه ايضا وهل له اكل الثمنين القياس حل ذلك ظاهرا وفى حلهما معا باطنا نظر والوجه حرمة احدهما ظاهرا ايضا لان احد البيعين باطل يقينا فثمنه غير مملوك سم عبارة ع ش (قوله لم يعمل بالثاني) أى ولا بالاول أيضا لاعتقاده الآن بطلانه ومن فوائد جواز الاجتهاد الثاني مع امتناع العمل به انه اذا ظن به طهارة الثاني شربه او باعه او غسل به نجاسة او غير ذلك وانه لو غسل اعضاءه بينهما وما اصابه الماء الاول من ثيابه يجوز له ان يتطهر بالثاني اه (قوله لئلا ينقض الاجتهاد الخ) هذا لا يأتى اذا كان الاجتهاد بين طهور ومستعمل اذ لا يأتى فيه هذا الترديد لان المستعمل طاهر فلا يحتاج لغسل الاعضاء منه فيتجه فيه العمل بالثاني مطلقا سم ومغنى (قوله بالاجتهاد) أى مع أن الاجتهاد الثاني اجتهاد صحيح فى نفسه بدليل ما يأتى عن البلقيني سم (قوله او يصلي الخ) اى الصلاة الثانية (قوله والتزام المخرج الاول) اى العمل بالثاني وغسل جميع الخ عبارة المغني وخرج ابن سريج من النص فى الاجتهاد فى القبلة العمل بالثاني وفرق بان العمل به هنا يؤدى الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول والى الصلاة بنجاسة ان لم يغسله وهناك لا يؤدى الى صلاة بنجاسة ولا الى غير القبلة اه (قوله نقض اجتهاد الخ) اداء صلاة معينة الى غير القبلة يقينا (قوله وأخذ البلقيني الخ) قلت هو واضح وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقدم وجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها اى مالم يكن باقيا على طهارته نعم ان كان ذاكرا الدليله الاول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فان بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلى فيه ما شاء حيث لم يتغير ظنه سواء أكان يستتر بجميعه أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج الى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج الى اعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافا

معارض اما لو كان ذاكراله ولا معارض فلا يبعد جواز استعماله تلك البقية من غير اعادة الاجتهاد استصحابا لحكم الاجتهاد الاول وهو ظاهر بل لو كان أتلف الاخر وقد بقى من الاول بقية واحتاج وهو ذاكر الدليل من غير معارض لم يبعد أيضا جواز التطهر به وليس فيه اجتهاد فى غير متعدد إذ ليس هنا اجتهاد جديد بل استصحاب الحكم الاول فليراجع (قوله لم يعمل بالثاني الخ) ينبغي ان يجوز للاعمى المتحير تقليد البصير فى اجتهاده الثاني المتغير به والعمل به حيث لم يكن قلده فى الاول وعمل به بأن لم يكن قلده فيه او قلده فيه ولم يعمل به وذلك لان البصير انما لم يعمل بالثاني المغير لمانع هو لزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهذا المانع مفقود فى حق الاعمى وقياس ذلك انه لو باع الاول او بعضه وهو صحيح كما يأتى فى البيع ثم اجتهد ثانيا وتغير اجتهاده الى طهارة الثاني ان يصح بيعه ايضا وهو يحل له اكل الثمنين القياس حل ذلك ظاهرا وفى حلهما معا باطنا نظر والوجه حرمة احدهما ظاهرا ايضا لا يقال اذا تغير اجتهاده تبين بطلان الاول لانه ممنوع لانه صح بيع الاول قبل التغير وتعلق به حق ثالث فلا يؤثر فيه التغير فليتامل (قوله لم يعمل بالثاني على النص) سيأتى فى شروط الصلاة فيما لو اجتهد فى ثوبين انه يعمل بالثاني بشرط مذكور ثم (قوله لئلا ينقض الاجتهاد الخ) هذا لا يأتى اذا كان الاجتهاد بين طهور ومستعمل اذ لا يأتى فيه هذا الترديد لان المستعمل طاهر فلا يحتاج لغسل الاعضاء منه فيتجه فيه العمل بالثاني مطلقا (قوله بالاجتهاد) اى مع ان الاجتهاد الثاني اجتهاد صحيح فى نفسه بدليل ما يأتى عن البلقيني (قوله والتزام المخرج) المقابل للنص (قوله

(لم يعمل بالثاني) من ظنيه (على النص) لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل جميع ما أصابه الاول أو يصلي بيقين النجاسة إن لم يغسله والتزام المخرج الاول قياسا على القبلة بعيد لان أحد هذين الفسادين لا يأتى فى العمل بالثاني فيها لاحتمال الجهة الثانية للصواب كالاولى فلم يلزم عليه نقض اجتهاد أصلا وأخذ البلقيني مما ذكر

انه لو غسل بين الاجتهادين جميع ما اصابه بماء غيرهما عمل بالثاني اذ لا يلزم عليه ما ذكر وحينئذ هو نظير مسئلة القبلة وظاهر كلامهم الاعراض عن الظن الثاني وما يترتب عليه

وحينئذ فلو تغير اجتهاده ووضوءه الاول باق صلى به ولا نظر لظنه نجاسة اعضائه لان لما علمت من إلغاء هذا الظن لما يلزم عليه من الفساد المذكور (بل يتيمم) بعد نحو الخلط لا قبله كما مر (بلا اعادة) حيث لم يغلب وجوده في محل التيمم (في الاصح) لانه ليس معه طاهر بيقين ولا نظر الى ان معه طاهرا بالظن لانه لا عبرة بهذا الظن لما يلزم عليه الفساد كما تقرر * (تنبيه) * ما قررت به المتن من فرض قوله وتغير ظنه فيما إذا بقي من الاول بقية انما هو ليأتي على طريقته انه لا يجوز الاجتهاد الا في متعدد ومن التقييد بنحو الخلط انما هو ليصح قوله بلا اعادة لما علم من قوله بل يخلطان ثم يتيمم ان شرط صحة التيمم تلفهما او تلف احدهما واما اشتراط ان لا يغلب وجود الماء فمعلوم من كلامه في التيمم فعلم انه لا اعتراض عليه بوجه وانه يصح تخريج كلامه على طريقة الرافعي ايضا من جواز الاجتهاد مع عدم التعدد وانه لا يحتاج عليها في عدم الاعادة إلى تقييد بنحو خلط لانه ليس معه الا اناء واحد فلا طهور معه بيقين هذا كله مع قطع النظر عن قوله في الاصح فمع النظر اليه يتعين تخريجه على راي الرافعي فقط لانه لا يظهر مقابل الاصح مع نحو الخلط المشترط على رأي المصنف بل مع وجود واحد فقط لانه طاهر بالظن وزعم بعضهم تخالفهما في الاعادة بان فهي على طريقة الرافعي لا تجب وعلى طريقة المصنف تجب لان معه طهورا بيقين

لبعض المتاخرين نهاية (قوله لو غسل بين الاجتهادين الخ) وفي البجيرمي عن الحفني بعد ذكر مثل ذلك عن البرلسي والزيادي ما نصه اي ولا يعيد ما صلاه بالاول على الراجح ولا يقال يلزم على العمل بالثاني الصلاة بنجاسة قطعا اما في الاول واما في الثاني فيلزمه الاعادة حينئذ لانا نقول النجاسة غير متعينة فلا يعتد بها كما قالوا فيما لو صلى اربع ركعات لاربع جهات فانه لا يعيد مع انه صلى لغير القبلة قطعا لان المبطل غير متعين اه (قوله بما ذكر) اي من التعليل بقوله لئلا ينقض الخ (قوله جميع ما اصابه) اي الماء الاول من اعضائه وثيابه ع ش (قوله بماء غيرهما) اي بماء طهور بيقين او باجتهاد غير ذلك الاجتهاد نهاية (قوله هو نظير مسئلة القبلة) اي نظير ما اذا تغير اجتهاده في القبلة حيث يعمل بالاجتهاد الثاني كردي (قوله صلى به) وفاقا للمغني وسم وخلافا للنهاية عبارته فان كان على طهارته لم تجب اعادته اي الاجتهاد الا ان يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلي بتلك الطهارة لاعتقاده الان بطلانها اه (قوله لما يلزم عليه) اي العمل بهذا الظن (قوله من الفساد المذكور) اي عقب المتن (قوله كما مر) اي في شرح ثم يتيمم (قوله في محل التيمم) سياتي في باب التيمم بهامشه ما يؤخذ منه ان المعتبر محل الصلاة سم (قوله ولا نظر الى ان معه الخ) انظر هذا مع قوله بعد نحو الخلط لانه اذا وقع التيمم بعد نحو الخلط لم يبق معه طاهر بالظن ويجاب بمنع ذلك اذا خلط بما ظنه في الاخر سم ويجاب ايضا بانه بالنظر الى قول المصنف على الاصح وياتي انه مع النظر اليه يتعين تخريج كلامه على راي الرافعي فقط فلا يتقيد التيمم ببعد نحو الخلط كما اشار الى ذلك النهاية والمغني بما نصه والثاني يعيد لان معه طاهرا بالظن فان اراقه قبل الصلاة لم يعد جزما اه (قوله تنبيه ما قررت الخ) قرر النهاية ايضا عبارة المتن بنحو ذلك ثم قال كالشارح فيما سياتي وهذا الذي سلكته الخ بصري (قوله الا في متعدد) اي ابتداء وانتهاء (قوله ومن التقييد الخ) عطف على قوله من فرض الخ وقوله بنحو الخلط يعني ببعد نحو الخلط (قوله ان شرط الخ) بيان لما علم الخ (قوله وانه يصح تخريج كلامه على طريقة الرافعي) اي بفرض قوله وتغير ظنه فيما إذا لم يبق من الاول شيء (قوله وانه لا يحتاج الخ) عطف على قوله انه اعتراض الخ (قوله مع قطع النظر عن قوله في الاصح) كيف يتاتى قطع النظر عنه مع التعبير به في كلامه ع ش (قوله مع نحو الخلط الخ) قد يقال ان من صور الخلط ان يصب من المظنون طهارته ثانيا في الاخر او عكسه فيبقى معه طاهر بالظن كما لو حمل على طريقة الرافعي فيكون للكلام محمل على طريقة المصنف في الجملة بصري وقد يجاب

لو غسل بين الاجتهادين الخ) لو كان في هذه الصورة باع الاول قبل تغير الاجتهاد لم يؤثر في صحة البيع تغير الاجتهاد فلو باع الاخر بعد تغير الاجتهاد الى طهارته وغسل الاعضاء بينهما صح ايضا وهل له اكل الثمنين باطنا فيه نظر والوجه لا لان احد البيعين باطل يقينا لثمنه غير مملوك (قوله قوله بماء غيرهما) قضيته ان العمل بالثاني مع ايراد الماء الآخر موارد الاول لا ينتفي معه لزوم ما ذكر وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون النجس هو الاول وبايراد الثاني موارده يصير طاهرا ومع ذلك لا تكون الصلاة بيقين النجاسة ويضاح ذلك ان من لوازم العمل بالثاني غسل الاعضاء بالماء الاخر مع احتمال أن يكون النجس ما استعمله او لا فتطهر الاعضاء بالماء الثاني وحينئذ لا يلزم كون الصلاة بيقين النجاسة الا ان يراد بقولهم او يصلي بيقين النجاسة ان لم يغسل ما اصابه الاول من غير أعضاء الوضوء فان غسل ذلك ليس لازما لاستعمال الاخر في الطهارة فليتأمل (قوله ووضوءه الاول باق صلى به) هذا هو الوجه ويدل عليه انه عند تغيره تصح صلاته وان لم يطهر ما اصابه الماء الاول ثم رايت ان ابن العماد قال فان كان على طهارته لم تجب اعادته الا ان تغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلي بتلك الطهارة لاعتقاده الان بطلانها فهو كما لو احدث واجتهد وتغير اجتهاده قبل وهو ظاهر انتهى وفيه نظر (قوله في محل التيمم) سياتي في باب التيمم بهامشه ما يؤخذ منه لمعتبر محل الصلاة (قوله ولا نظر إلى ان معه ماء طاهرا بالظن) انظر هذا مع قوله السابق بعد نحو الخلط لانه إذا وقع التيمم بعد نحو الخلط لم يبق معه طاهر بالظن

بان المراد هنا عدم الاعادة مطلقا أى فى جميع صور التلف (قوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا الخ) اعلم ان الجلال المحلى بين ان فى وجوب الاعادة على كل من طريق الرافعى وطريق المصنف خلافا إلا ان الاصح منه على طريق الرافعى اى بان لم يبق من الاول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بان بقى الوجوب وبين ايضا ان محل خلاف الاعادة فيما إذا لم يرق الباقى فى الاول ولم يرقهما فى الثانى قبل الصلاة فيهما فان أراق ما ذكر قبلها فلا إعادة جزما لكن اعتباره كون الاراقة قبل للصلاة ينبغى أن يكون ضعيفا أو فيه تجوز والا فالمعتمد ان المعتبر كون الاراقة قبل التيمم اذا علمت ذلك علمت ان حكاية الخلاف فى الاعادة تقتضى التصوير بما إذا انتفت الاراقة او نحوها إذ لو لم تنتف كان عدم الاعادة مجزوما به وحينئذ فالمسئلة مصورة بما إذا انتفت الاراقة ونحوها وإذا كانت مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التخالف واجراء الكلام على اطلاقه إذ تقييده ينافى ذكر الخلاف فقوله ان زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل لعله غفلة ومن هنا يظهر ما فى قوله لانه لا يظهر مقابل الاصح الخ لانه يرد عليه ان مقابل الاصح لا ياتى ايضا على طريق الرافعى إذا حصلت الاراقة التى هى من نحو الخلط بل الوجه ان يقال فى توجيه تعين التخريج على راى الرافعى لانه لا ياتى تصحيح عدم الاعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ الاعادة فاحسن التامل بالانصاف سم (قوله اولى) انظر ما معنى الاولوية مع اعترافه بان حمل كلامه على غير راى الرافعى ينافى قوله فى الاصح حيث قال فمع النظر اليه الخ وكيف يدعى اولوية تفصيل فى كلامه مع منافاته له سم عبارة البصرى قوله وبعضهم حصره الخ هذا هو الذى استقر عليه كلامه رحمه الله تعالى حيث قال انفا فمع النظر اليه يتعين تخريجه الخ فاوجه الاولوية مع العينية اه (قوله وبعضهم الخ) بالجر عطفا على قوله بعضهم تخريج الخ (قوله وعلم مما مر الخ) عبارة المغنى تنبيه للاجتهاد شروط علم بعضها مما مر الاول أن يتأيد باصل الحل فلا يجتهد فى ماء اشتبه ببول كما تقدم الثانى ان يقع الاشتباه فى متعدد فلو تنجس احد كميه او احدى يديه واشكل فلا يجتهد كما سياتى فى شروط الصلاة ان شاء الله تعالى الثالث ان يبقى المشتبهات فلو تلف احدهما لم يجتهد فى الباقى بل يتيمم ولا يعيد وإن بقى الاخر لانه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد الرابع بقاء الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى واعاد قاله العمرانى فى البيان الخامس ان يكون للعلامة فيه مجال بان يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب والاوانى والاطعمة فلا يجتهد فيما اذا اشتبه محرمه باجنبية فاكثر كما سياتى ان شاء الله تعالى فى النكاح أو ميتة بمذكاة او نحو ذلك وشرط الاخذ والعمل بالاجتهاد ان تظهر بعده العلامة اه ووافقه الشارح فى جميع ذلك وكذا النهاية إلا فى الرابع فعقبه بقوله والاوجه خلافه اه

غفلة عن وجوب تقييد ما اطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط اى او نحوه شرط لصحة التيمم وهذا الذى سلكته فى تقرير عبارته من التفصيل اولى مما وقع للمتكلمين عليه من اطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرأيين وبعضهم حصره على رأي الرافعى وعلم مما مر فى الماء والبول ان شرط الاجتهاد

ويجاب بمنع ذلك إذا خلط مما ظنه فى الآخر (قوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا الخ) اعلم ان الجلال المحلي بين ان فى وجوب الاعادة على كل من طريق الرافعى وطريق المصنف خلافا إلا ان الاصح منه على طريق الرافعى اى بان لم تبق من الاول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بان بقى الوجوب وبين ايضا ان محل خلاف الاعادة فيهما إذا لم يرق الباقى فى الاول ولم يرقهما فى الثانى قبل الصلاة فيهما فان اراق ما ذكر قبلها فلا إعادة جزما لكن اعتباره كون الاراقة قبل الصلاة ينبغى ان يكون ضعيفا أو فيه تجوز وإلا فالمعتمد ان المعتبر كون الاراقة قبل التيمم إذا علمت ذلك علمت ان حكاية الخلاف فى الاعادة تقتضى التصوير بما إذا انتفت الاراقة ونحوها إذ لو لم تنتف كان عدم الاعادة مجزوما به وحينئذ فالمسئلة مصورة بما إذا انتفت الاراقة ونحوها وإذا كانت مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التخالف فى الاعادة واجراء الكلام هنا على اطلاقه إذ تقييده ينافى ذكر الخلاف فقوله إن زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل لعله غفلة ومن هنا يظهر ما فى قوله لانه لا يظهر مقابل الاصح الخ لانه يرد عليه ان مقابل الاصح لا ياتى ايضا على طريق الرافعى إذا حصلت الاراقة التى هى اقوى من نحو الخلط بل الوجه ان يقال فى توجيه تعين التخريج على راى الرافعى لانه لا ياتى تصحيح عدم الاعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ هو الاعادة فاحسن التامل بالانصاف (قوله اولى) انظر ما معنى الاولوية مع اعترافه بان حمل كلامه على غير راى الرافعى ينافى قوله فى الاصح

ايضا إن يتايد باصل حل المطلوب فلا يجتهد عند اشتباه خل بخمر او لبن اتان بلبن مأكول او مذكاة بميتة وماسيذكره في

موانع النكاح أن شرطه أيضا أن يكون للعلامة فيه مجال ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الآتية ثم وبما قدمته في المتحير أنه يشترط للعمل به ظهور العلامة فلا يجوز له الاقدام على أحدهما بمجرد الحدس والتخمين كما مر وإنما كان هذا شرطا للعمل بخلاف ما قبله لأن تلك إذا وجدت اجتهد ثم إن ظهر له شيء عمل به وإلا فلا فما دل عليه ظاهر الروضة تبعا للغزالي من أن الأخير شرط للاجتهاد أيضا غير مراد وعن بعض الأصحاب اشتراط كونهما لواحد وإلا تطهر كل بانائه كما في إن كان ذا غرابا فهي طالق وعكسه الآخر ولم يعلم فان زوجة كل تحل له ورد بأن الوطء يستدعى ملك الواطيء للمحل والوضوء يصح بمغصوب وأوضح منه أنه لا مجال للاجتهاد في الابضاع فأبقينا كلا على أصل الحل إذ لا نية ثم تتأثر بالشك وهنا له مجال من حيث أنه يصح من كل النظر في الطاهر منهما فوجب لتأثر النية بالشك في حق كل منهما (ولو أخبر بتنجسه) أي الماء وهو مثال أو استعماله ولو على الابهام أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده

(قوله أيضا) أي كسعة الوقت وتعدد المشتبه (قوله أو مذكاة بميتة) قال في شرح العباب عقبه بخلاف ما إذا اشتبهت مذكاة غير مسمومة بمذكاة مسمومة فان له الاجتهاد فيهما قطعا لانهما مباحان طرا على احدهما مانع ذكره في المجموع قال وهو واضح اه (فرع) ينبغي جواز الاجتهاد إذا اشتبه اختصاصه باختصاص غيره ليتميز له اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه سم (قوله ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الاتية) اي لم يجب الاجتهاد وإن جاز مع العمل به فيما إذا اختلطت بغير محصور بل لعله اولى سم اقول ظاهر صنيعهم بل صريح ما يأتي آنفا عن الكردي ان كلا من الشروط المتقدمة شرط لجواز الاجتهاد فلا يجوز بدون واحد منها (قوله ثم) اي في النكاح (قوله وبما سيذكره الخ) في عطفه على قوله بما مر المتعلق بقوله علم المضي تسامح (قوله في المتحير) اي فيما إذا تحير المجتهد (قوله كما مر) اي في شرح وتطهر بما ظن طهارته (قوله وإنما كان هذا) اي ظهور العلامة وقوله بخلاف ما قبله اي ان يكون للعلامة فيه مجال وقوله لان تلك اي العلامة (قوله وعن بعض الاصحاب الخ) اي نقل عنه وهذا كلام مستانف (قوله وعن بعض الأصحاب الخ) وفي الكردي بعد ذكر الشروط المتقدمة ما نصه فهذه شروط جواز الاجتهاد وأما شروط وجوبه فثلاثة دخول الوقت اما قبل الوقت فهو جائز ثانيها عدم وجود غير المشتبه او إرادة استعماله ثالثها ان لا يبلغ المشتبهان بالخلط قلتين وإلا فلا يجب الاجتهاد بل يخير بينه وبين الخلط اه (قوله وعن بعض الاصحاب اشتراط كونهما لواحد الخ) والاوجه كما في الاحياء خلافه عملا باطلاقهم كما اوضحته في شرح العباب نهاية (قوله ورد الخ) وعلى هذا فان ظن ما لنفسه استعمله او ما لغيره اجتنب ما لنفسه واستعمل ما لغيره إن تمكن منه بطريقه الشرعي وإلا تيمم سم (قوله بأن الوطء الخ) عبارة الكردي قال في الاحياء فان قيل فلو كان الاناءان لشخصين فينبغي ان يستغني عن الاجتهاد ويتوضا كل باناءه لانه تيقن طهارته وشك الان فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح في الظن المنع وإن تعدد الشخص هنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا تستدعي ملكا بل وضوء الانسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بمائه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده اثر بخلاف الوطء لزوجة الغير فانه لا يحل اه (قوله تتاثر) اي تبطل (قوله وهنا) اي في الاناءين لاثنين وقوله له وقوله فوجب اي الاجتهاد وقوله في حق الخ متعلق بوجب (قوله اي الماء) الى قوله وإطلاق الفقيه في النهاية (قوله وهو) اي الماء (قوله او استعماله) عطف على تنجسه (قوله ولو على الابهام) ومثل ذلك ما لو توضا من احد إناءين بلا اشتباه فاخبر بنجاسة احدهما على الابهام فاجتهد وادى اجتهاده إلى نجاسة ما تطهر منه فيجب إعادة ما صلاه بتلك الطهارة كما نقله سم على المنهج عن الطبلاوي وارتضاه ع ش اقول ويفيده ايضا قول الشارح كالنهاية او بعده (قوله قبل استعمال ذلك الخ) متعلق بقول المصنف ولو اخبر ع ش (قوله او بعده) قد يدل على صحة الطهارة بما لا يجوز استعماله اذا اخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر سم

حيث قال فمع النظر اليه الخ وكيف يدعى أولوية تفصيل في كلامه مع منافاته له (قوله أو مذكاة بميتة) قال في شرح العباب عقبه بخلاف ما لو اشتبهت مذكاة غير مسمومة بمذكاة مسمومة فان له الاجتهاد فيهما قطعا لانهما مباحان طرا على احدهما مانع ذكره في المجموع عن القاضي قال وهو واضح اه (فرع) ينبغي جواز الاجتهاد اذا اشتبه اختصاصه باختصاص غيره ليتميز له اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه (قوله ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الآتية) اي لم يجب الاجتهاد وإن جاز مع العمل به فيما إذا اختلطت بغير محصور بل لعله اولى قال في شرح العباب واستشكل بانهم جعلوا للقائف ان يلحق اعتمادا على الشبه ورتبوا عليه حل النكاح تارة وحرمته اخرى والارث وغيره وكان قياس ذلك ان للقائف الاجتهاد هنا بالاولى قال الزركشي وهو إشكال قوي اه وقد يجاب بان الحاق القائف حكم وهو من الحاكم إنما ينفذ على غيره وعليه فلا ينفذ لنفسه ولا عليها ومن ثم لم يجز للقائف ان يجتهد ويحكم لنفسه هنا مطلقا اه (قوله ورد الخ) وعلى هذا فان ظن بالاجتهاد ماء لنفسه استعمله وماء لغيره اجتنب ما لنفسه واستعمل ما الغيره إن تمكن منه بطريقه الشرعي وإلا تيمم (قوله او بعده) قد يدل على صحة الطهارة بماء لا يجوز استعماله

وفارق الابهام ثم التعيين هنا بأن التنجس على الابهام يوجب اجتنابهما والطهارة على الابهام لا تجوز استعمال واحد منهما وإن استويا فى إفادة الابهام فى كل جواز الاجتهاد فيهما (مقبول الرواية) وهو المكلف العدل ولو امرأة وقنا عن نفسه أو عدل آخر فلا يكفى إخبار كافر وفاسق ومميز إلا ان بلغوا عدد التواتر أو أخبر كل عن فعل فيقبل قوله عما أمر بتطهيره طهرته لا طهر (وبين السبب) فى تنجسه أو استعماله أو طهره كولغ هذا الكلب فى هذا وقت كذا ولم يعارضه مثله ككان فى ذلك الوقت بمحل كذا وإلا كان استويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطا وبقى أصل طهارته (أو كان فقيها) أى عارفا بأحكام الطهارة والنجاسة

أى ويخالف لما قدمه فى شرح و تطهر بما ظن طهارته (قوله التعيين الخ) الاولى وفارق الابهام ثم الابهام هنا بان الابهام ثم يوجب اجتنابهما والابهام هنا لا يجوز استعمال واحد منهما وإن استويا فى إفادة جواز الاجتهاد فى الماءين (قوله ثم) اى فى الاخبار بالتنجس او الاستعمال وقوله هنا اى فى الاخبار بالطهارة (قوله بان التنجس) اى والاستعمال (قوله وإن استويا) اى الابهامان وهما إبهام الطهارة وإبهام النجاسة ع ش (قوله فى كل) متعلق بالابهام وقوله جواز الخ مفعول إفادة الخ (قوله وهو المكلف) إلى المتن فى المغنى إلا قوله او عدل اخر (قوله ولو امرأة وقنا) ولو اعمى نهاية ومغنى وسم (قوله او عدل اخر) اى غيره كزيد وعرف المخبر له عدالته وكذا لو قال اخبرنى عدل وكان من اهل التعديل على ما ياتى عن شرح المسند ع ش (قوله وفاسق الخ) اى ومجنون ومجهول نهاية ومغنى اى مجهول العدالة ع ش (قوله ومميز) عبارة المغنى والصبى ولو مميزا وفيما يعتمد المشاهدة اه زاد النهاية ولو اخبر الصبى بعد بلوغه عما شاهده فى صباه من تنجس إناء ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه فى الزمن الماضى ايضا اه قال ع ش واقتصاره مر فى المحترز على ما ذكر يفيد أن من لم يحافظ على مروءة أمثاله تقبل روايته وهل هو كذلك أولا فيه نظر فليراجع وقياس ما قالوه فى الصوم وفى دخول الوقت من انه لو اعتقد صدق الفاسق عمل به يجيئه هنا اه (قوله إلا ان بلغوا الخ) اى من غير المجانين نهاية ومغنى وشرح بافضل قال الكردى اوظن صدق الصبى والفاسق قال سم على المنهج لا يجب العمل بقولهما لو ظن صدقهما لان خبرهما ساقط شرعا ثم قال وقد يقال ينبغى أن يؤثر كما أثر فى وجوب الصوم إذا أخبره بالهلال فاسق أو صبى ظن صدقه اه عبارة الحلبى لا يعتمد قولهم مالم يخبروا عن فعل انفسهم ومالم يصدقهم وإلا اعتمد خبرهم انتهت وتقدم انفا عن ع ش ما يوافقه (قوله او اخبر كل عن فعل نفسه) كقوله بلت فى الاناء مغنى عبارة سم لا يخفى ان اخباره عن فعل نفسه غايته انه كاخبار العدل الذى لا بد معه من بيان السبب او كونه فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا ايضا فلا يكفى نحو قوله نجست هذا الماء إلا ان بين السبب او كان فقيها موافقا كصببت فيه بولا وامانحو قوله بلت فيه ففيه بيان السبب ولا يكفى طهرته إلا ان بين السبب كغمسته فى البحر هذا هو الوجه وكلام الشارح يمكن حمله عليه فليتامل اه (قوله فيقبل) اى فى غير المجنون نهاية (قوله طهرته) مقول القول (قوله ولم يعارضه الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كان قال احدهما ولغ الكلب فى هذا الاناء دون ذاك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ فى وقتين فلو تعارضا فى الوقت ايضا بان عيناه عمل بقول او ثقهما فان استويا فبالاكثر عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الاناءين كالو عين احدهما كلبا كان قال ولغ هذا الكلب وقت كذا فى هذا الاناء. وقال الاخر كان ذلك الوقت ببلد اخر مثلا اه قال ع ش بعد سوقه كلام الشارح ما نصه وهو مخالف لظاهر قول الشارح مر عمل بقول اوثقهما فان المتبادر منه تقديم الاوثق وإن كان غيره اكثر عددا بل يكاد يصرح به قوله مر فان استويا الخ اه (قوله ولم يعارضه مثله) أى شخص مثله فى قبول الرواية وقوله ككان الخ مثال للمعاوضة كردى (قوله ككان) اى ذلك الكلب (قوله وإلا) اى وإن عارضه مثله كان قال كان فى

إذا أخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر (قوله وفارق الابهام ثم التعيين هنا الخ) إذا تأملت الفرق الذى ابداه وجدته إنما هو باعتبار الابهام ثم وعدمه باعتباره هنا فتامله (قوله مقبول الرواية) اى ولو اعمى اتفاقا إن اخبر عن حس او ما قبل العمى فان اخبر عن غيره احتمل مجىء الخلاف فى قبول روايته وعبارة الروض ولو أعمى (قوله أو أخبر كل عن فعل نفسه) لا يخفى أن إخباره عن فعل نفسه غايته أنه كأخبار العدل الذى لا بد معه من بيان السبب او كونه فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا ايضا فلا يكفى نحو قوله نجست هذا الماء إلا ان بين السبب او كان فقيها موافقا كصببت فيه بولا وامانحو قوله بلت فيه ففيه بيان السبب ولا يكفى طهرته إلا إن بين السبب كغمسته فى البحر هذا هو الوجه وكلام الشارح يمكن حمله عليه فليتأمل (قوله وإلا) أى وإن عارضه مثله كان قال كان فى ذلك الوقت بمحل كذا وجواب الشرط قوله سقطا الخ وقوله كان استويا نظير

ذلك الوقت بمحل كذا وجواب الشرط قوله سقطا وقوله كان استويا تنظير للشرط فحاصل المعنى وإن عارضه مثله كان قال ولغ هذا الكلب فى هذا الماء وقت كذا وقال الاخر كان حينئذ ببلد اخر سقطا وبقى اصل طهارته كما لو قال احدهما ولغ الكلب فى هذا دون ذلك وقال الاخر بل فى ذاك دون هذا وعينا وقتا واحدا واستويا ثقة او كثرة او كان احدهما اوثق والاخر اكثر فانهما يسقطان ايضا ويبقى اصل طهارته هذا شرح كلامه مطابقا للروض وشرحه لكن ظاهر كلامه ان قوله كان استويا الخ مثال لا نظير وتصويره بمثل المثال المذكور لا مانع منه إلا ان فيه تكلفا لا يخفى سم (قوله والاستعمال) الاولى او الطهورية والاستعمال بصرى (قوله فى نحو الوقف الخ) لو قال فى نحو الجماعة والجنائز لكان انسب فتامل بصرى (قوله اصطلاح خاص) اى بالاصوليين قول المتن (موافقا) ولو شك فى موافقته فالظاهر انه كالمخالف وكذا الشك فى الفقه الاصل عدمه فيما يظهر انتهى عميرة اهـ ع ش (قوله فى ذلك) اى ماذكر من احكام النجاسة والطهارة او الاستعمال والطهورية (قوله او عارفا به الخ) عبارة الكردى وكالموافق ما إذا كان عارفا بمذهب المخبر بفتح الباء وانه لا يخبره الا باعتقاده فيكفى منه الاطلاق كما فى الامداد وفتح الجواد والايعاب وهو يقتضى انه لا بد من وجود شرطين ان يعلم مذهبه وانه إنما يخبره به لكن فى التحفة ما يفيد اشتراط الشرط الاول فقط اهـ وقول المتن (اعتمده) لا يبعد ان يدخل فى اعتماده وجوب تطهير ما اصابه من الماء المخبر بتنجسه وإن لم ينجس بالظن لان خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فليراجع سم على حج اهـ ع ش وتقدم عنه عند قول الشارح ولو على الابهام الجزم بذلك (قوله وإن لم يبين) اى فى الشق الثانى سم (قوله ومخالف) اى ليس عارفا باعتقاد المخبر (قوله لم يبينا سببا) ومثل ذلك مالو كان الحكم الذى يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الارجح فيه انه لا بد من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه حينئذ فيعلم من قولهم فقيها موافقا انه يعلم الراجح فى مسائل الخلاف نهاية ومغنى وفى الكردى عن الامداد والايعاب ما يوافقه قال ع ش قوله مر واختلاف ترجيح الخ ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح م ر اهـ (قوله وانما قبلت الشهادة الخ) عبارة شرح العباب للشارح اى للرملى وانا فى الردة قبلنا الشهادة بها مطلقا من الموافق وغيره مع الاختلاف فى اسبابها لان المرتد متمكن من ان يبرهن عن نفسه وإن يأتى بالشهادتين فعدم الاتيان بهما وسكوته تقصير بل ذلك قرينة دالة على صدق الشاهد ولا كذلك الماء ع ش (قوله لامكان ان يبرهن الخ) الاولى العطف (قوله مطلقا) اى موافقا كان للحاكم اولا (قوله على ما يأتى الخ) ﴿فروع﴾ ولو رفع نحو كلب راسه من اناء فيه مائع او ماء قليل وفمه رطب لم ينجس ان احتمل ترطبه من غيره عملا بالاصل والا تنجس ولو غلبت النجاسة فى شئ والاصل فيه طاهر كثياب مدمنى الخمر ومتدينين بالنجاسة اى كالمجوس ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالاصل وان كان مما اطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين فى اوانى الفخار خلافا للماوردى ويحكم ايضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب اى وان كثر ولعابها ولعاب الصغار اى اللام وغيرها والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من نحو اكل خبز والبقل النابت فى نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر ولو وجد قطعة لحم فى اناء او خرقة ببلد لا مجوس فيه فهى طاهرة او مرمية مكشوفة فنجسة او فى اناء او خرقة

او الاستعمال واطلاق الفقيه على نحو هذا شائع عرفا نظير ما يأتى فى نحو الوقف والوصية وتخصيصه بالمجتهد اصطلاح خاص (موافقا) لاعتقاد المخبر فى ذلك او عارفا به وإن لم يعتقده فيما يظهر لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بانه لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب فان قلت يحتمل انه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على انه غير مطرد (اعتمده) وجوبا وإن لم يبين بخلاف عامى ومخالف لم يبينا سببا لانتفاء الثقة بقولهما وإنما قبلت الشهادة على الردة مع الاطلاق على ما يأتى تغليظا على المرتد لامكان ان يبرهن عن نفسه ووجب التفصيل فى الشهاد بالجرح ولو من الفقيه الموافق على ما فيه لان الحاكم يلزمه الاحتياط ومنه ان لا يعول على اجمال غيره مطلقا على ما يأتى اواخر الشهادات

للشرط فحاصل المعنى وان عارضه مثله كان قال ولغ الكلب فى هذا الماء وقال الآخر كان حينئذ ببلد آخر سقطا وبقى اصل طهارته كما لو قال احدهما ولغ الكلب فى هذا دون ذاك وقال الاخر بل فى ذاك دون هذا وعينا وقتا واحدا واستويا ثقة او كثرة او كان احدهما اوثق والاخر اكثر فانهما يسقطان ايضا ويبقى اصل طهارته هذا شرح كلامه مطابقا للروض وشرحه لكن ظاهر كلامه إن كان استويا مثال لا نظير وتصويره بمثل المثال المذكور لا مانع منه الا ان فيه تكلفا لا يخفى (قوله اعتمده) لا يبعد ان يدخل فى اعتماده وجوب تطهير ما اصابه من الماء المخبر بتنجسه وان لم ينجس بالظن لان خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فليراجع (قوله وان لم يبين) اى فى الشق الثانى

والمجوس

والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة نهاية وكذا فى المغنى إلا أنه اسقط قوله وإن كان إلى ويحكم وزاد عقب خبز قوله وتركوا كلة الصبيان لتوهم نجاستها اه وفى الاخر قوله وكذا ان استويا فيما يظهر اه قال ع ش قوله مر عملا بالاصل اى مع غلبة النجاسة على ابدانهم ومن ذلك الخبز المخبوز بمصر ونواحيها فان الغالب فيها النجاسة لكونه يخبز بالسرجين والاصل فيه الطهارة وقوله كاستعمال السرجين الخ اى وكعدم الاستنجاء فى فرج الصغير ونجاسة منفذ الطائر والبهيمة فلو جلس صغير فى حجر مصل مثلا او وقع طائر عليه فنحكم بصحة صلاته استصحابا بالاصل الطهارة فى فرج الصغير وما ذكر معه وان اطردت العادة بنجاسته وقوله غسل ثوب جديد اى مالم يغلب على ظنه نجاسته ومما يغلب كذلك ماعتيد من التساهل فى عدم التحرز عن النجاسة ممن يتعاطى حياكته او خياطتهما ونحوهما وقوله فنجسة قال سم على شرح البهجة قضيته أنها تنجس ما أصابته وهو ممنوع لأن الأصل الطهارة وقد صرح بعضهم بان هذا بالنسبة للاكل كما فرضه فى المجموع واما لو اصابت شيئا فلا تنجسه اه وقد سبقه الاسنوى إلى ذلك اه ﴿ فائدة ﴾ لو وجد قطعة لحم مع حداة مثلا هل يحكم بنجاستها عملا بالاصل وهو عدم تذكية الحيوان ام لا فيه نظر والاقرب الاول ع ش بحذف اقول لو قوله او الجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير هل يلحق به السكر الافرنجى وقد اشتهر ان عمله وتصفيته بدم الخنزير أم لا فيه نظر والظاهر الأول إذ لا يظهر بينهما فرق والاصل فيه الطهارة فليراجع ثم رايت فى المغنى ماهو كالصريح فى الطهارة قول المتن (ويحل استعمال كل اناء الخ) اى فى الطهارة وغيرها إجماعا وقد توضأ صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر نهاية زاد المغنى ومن اناء من صفر وكره بعضهم الاكل والشرب من الصفر قال القزوينى اعتياد ذلك يتولد منه أمراض لا دواء لها اه (قوله من حيث) إلى قوله وظاهر فى المغنى إلا قوله غير حربى ومرتد والى قوله فى بدن فى النهاية إلا ذلك القول (قوله كجلد ادمى) اى او شعره او عظمه فانه يحرم ايضا كما فى المجموع عن اتفاق الاصحاب كردى وبجيرمى (قوله غير حربى ومرتد) سكت النهاية والمغنى عن استثنائهما وقال الزيادى والحلبى ولا فرق فى الادمى بين الحربى والمرتد وغيرهما فهما محترمان من حيث كونهما آدميين اه (قوله وكمغصوب) أى ومسروق كردي (قوله فيحرم الخ) أى إلا لغرض وحاجة كما لو وضع الدهن فى اناء عظم الفيل على قصد الاستصباح فيجوز ذلك كما نقله فى شرح المهذب واعتمده شيخنا الطبلاوى وقال لا يشترط فى الجواز فقد اناء طاهر سم اه بجيرمى (قوله إلا فى ماء كثير الخ) بحث الزركشى تقييد ذلك بغير المتخذ من جلد الكلب والخنزير وعظمه ونازعه الشارح فى شرح العباب وقال فى العباب تبعا لابن الرفعة وغيره أو قليل لاطفاء نار أو بناء جدار ونحوه سم زاد الكردى عقبه كسقى زرع او دابة وكجعل الدهن فى عظم الفيل للاستعمال فى غير البدن اه وقيد الشارح فى شرحه بناء الجدار بقوله لغير مسجد اه واعتمد النهاية ما بحثه الاذرعى عبارته ومحل ذلك كما فى التوسط فى غير ما اتخذ من عظم كلب او خنزير وما تفرع منهما او من احدهما وحيوان اخر اما هو فيحرم استعماله مطلقا اه (قوله نعم يكره)

(ويحل استعمال كل اناء طاهر) من حيث كونه طاهرا وان حرم من جهة أخرى كجلد آدمى غير حربى ومرتد وكمغصوب بخلاف النجس فيحرم إلا فى ماء كثير أو جاف والاناء جاف نعم يكره وظاهر أن المراد بالنجس هنا ما يعم المتنجس ولا ينافى الحرمة هنا ما يأتى من كراهة البول فى الماء القليل لأنه لا تضمخ بنجاسة ثم أصلا والكلام هنا

(قوله إلا فى ماء كثير) بحث الزركشى تقييد ذلك بغير جلد الكلب والخنزير كما بحث تقييد قولهم فى محل استعمال الاناء من العظم النجس فى اليابس بغير المتخذ من عظم المغلظ ونازعه الشارح فيهما فى شرح العباب وقال فى العباب تبعا لابن الرفعة وغيره او قليل لاطفاء نار او بناء جدار او نحوه (قوله او جاف) قال الزركشى ولا اختصاص لهذا بالاناء بل سائر النجاسات يجوز استعمالها فى اليابس شرح عب (قوله ولا ينافى الحرمة هنا ما يأتى الخ) الذى فى شرح العباب وإنما لم يحرم البول فى الماء القليل كما يأتى لأنه ليس فيه استعمال نجس العين بخلاف ما هنا فان الحرمة فيه ليست للتنجس به فقط بل مع استعمال نجس العين وكان العلة مركبة وإلا لحرم استعماله مطلقا اه (قوله لأنه لا تضمخ بنجاسة ثم اصلا) يتجه انه لو كان الماء القليل ثم فى اناء وحرمنا تضمخ الثوب بالنجاسة حرم البول فيه حينئذ لان فيه تضمخا للاناء بالنجاسة وهو فى معنى الثوب فى حرمة التضمخ والوجه خلاف ذلك حيث كان لحاجة وقال بعبارة اخرى فان قلت لو كان الماء القليل فى اناء فهل يحرم

أي في ماء كثير أو جاف الخ (قوله وكذا ثوب) لا يبعد أن نحو الاناء كذلك في حرمة التضمخ لغير حاجة وأما الارض فالوجه انه لا حرمة نعم ان نقصها التضمخ بلا حاجة اليه لم يبعد التحريم لانه إضاعة مال لغير حاجة سم (قوله بناء على حرمة التضمخ الخ) وهو المعتمد ع ش (قوله والكلام هنا في استعمال متضمن الخ) هذا قد يقتضي ان شرط الحل في الصور المستثناة عدم التضمخ وهو محل نظر والوجه جواز ما فيه تضمخ مع الحاجة سم (قوله ذلك) أي كون الكلام فيما ذكر (قوله منقطع) لان المستثنى منه الاناء الطاهر من حيث كونه طاهراً والمستثنى الذهب والفضة من حيث ذاتهما لا من حيث كونهما طاهرين بصري (قوله إلى التاويل السابق) هو قوله من حيث كونه طاهرا ع ش وكردي (قوله اى إناء) إلى قوله وظاهر في النهاية إلا قوله وإن لم يؤلف إلى ولو على امراة (قوله ومرودا) والابرة المعلقة والمشط ونحوها والكراسي التي تعمل للنساء ملحقة بالانية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شهبة والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها انية نهاية وفي الكردي عن الايعاب مثله قال ع ش قوله مر والشراريب الخ اى التي تجعلها فيما تتزين به بخلاف ما تجعله في إناء تشرب منه او تاكل فيه اه وفي البجيرمي عن الطوخي ويجوز للمرأة استعمال سرموجة او قبقاب من الذهب والفضة ولها استعمال ثوب منهما اه (قوله او خلالا) هو ما يخلل به الاسنان ومثله المسمى به الآن وهو ما يخرج به وسخ الآذان زاد في الايعاب والمرآة وبرة أنف حيوان وغيرها وإن لم تسم انية انتهى كردي (قوله او بعضه الخ) يحتمل ان يكون على تفصيل الضبة وان يبقى على إطلاقه لانه افحش منه بصري اقول الثاني صريح صنيع المنهج بل لا يظهر للاول وجه قول المتن (فيحرم) اى إلا لضرورة بان لم يجد غيره شرح بافضل قال في الايعاب ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر كردي (قوله فيحرم استعماله الخ) على الرجال والنساء والخناثى من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف ان يسقى به مثلا غير مكلف فان دعت ضرورة إلى استعماله كمرود منهما لجلاء عينه جاز وسواء كان الاناء صغيرا او كبيرا نعم الطهارة منه صحيحة والماكول ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر نهاية زاد المغني ولا فرق في حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيرها إذ الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر اه قال ع ش قوله مر حتى يحرم على المكلف ان يسقي الخ قضيته انه لا يحرم عليه دفعه للصبي ليشرب منه بنفسه وقد يقال انه غير مراد لانه يجب عليه منعه من المحرمات وإن لم ياثم الصبي بفعلها ومثله اعطاؤه آلة اللهو كالمزمار فينبغي ان يحرم لما مر ولا نظر لتالم الولد لترك ذلك كما انه لا نظر لتاذيه بضرب الولي له تاديبا اه (قوله كان كبه الخ) اى قلب الاناء. (قوله لغير حاجة الجلاء) فان احتيج إلى استعمال ذلك كمرود بكسر الميم من ذهب أو فضة يكتحل به لجلاء عينه كان اخبره طبيب عدل رواية بان عينه لا تنجلي إلا بذلك جاز استعماله ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معا وبعد جلاء عينه يجب كسره لان الضرورة تقدر بقدرها شيخنا وفي البجيرمي مثله إلا قوله كان اخبره إلى جاز وقوله يجب كسره ياتي عن الايعاب صحة بيعه (قوله ان ذلك كبيرة) عبارة شيخنا عده البلقيني وكذا الدميري من الكبائر ونقل الاذرعي عن الجمهور أنه من الصغائر وهو المعتمد وقال داود الظاهري بكراهة استعمال اواني الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعي في القديم وقيل الحرمة مختصة بالاكل والشرب دون غيرهما اخذا بظاهر الحديث وهو لا تشربوا في انية

في استعمال متضمن للتضمخ بالنجاسة في بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه وهو ما صححه المصنف في بعض كتبه ويؤيد ذلك تصريحهم بحل استعمال النجس في نحو عجن طين (إلا) منقطع ان نظرنا إلى التأويل السابق (ذهبا وفضة) أي إناء ولو بابا ومرودا وخلالا كله أو بعضه من أحدهما أو منهما (فيحرم) استعماله في أكل أو غيره وإن لم يؤلف كان كبه على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله إطلاقهم ولو على امرأة أكحلت به طفلا لغير حاجة الجلاء للنهي عن ذلك مع التوعد عليه بما قد يؤخذ منه ان ذلك كبيرة

البول فيه لان فيه تضمخا للاناء وهو كالثوب قلت الظاهر لا لان البول في الماء القليل في الاناء لا يزيد على البول في الاناء الخالي عن الماء واظنهم صرحوا بجوازه والتنجس لحاجة جائز وبالاولى جواز البول على الارض وإن نقصت قيمتها به لانه لحاجة فليتامل وهذا هو الوجه فليتامل (قوله في استعمال متضمن للتضمخ) هذا قد يقتضي أن شرط الحل في الصور المستثناة عدم التضمخ وهو محل نظر والوجه جواز ما فيه تضمخ مع الحاجة (قوله وكذا ثوب) لا يبعد ان نحو الاناء كذلك وفيه نظر واما الارض فالوجه انه لا حرمة نعم ان نقصها التضمخ بلا حاجة اليه لم يبعد التحريم لانه إضاعة مال لغير حاجة

الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وإن كان المعتمد عندهم الحرمة فينبغى لمن ابتلى بشيء من ذلك كما يقع كثيرا تقليد ما تقدم ليتخلص من الحرمة اه (قوله وتجويزهم الخ) عبارة النهاية ويحرم البول فى إناء منهما او من احدهما ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء بهما لان الكلام ثم فى قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هيء منهما لذلك كالاناء المهيأ منهما للبول فيه اه وكذا فى المغنى إلا قوله طبع قال ع ش قوله المهيأ منهما قضيته انه لو بال فى إناء ليس معدا للبول لا يحرم والظاهر انه غير مراد اه (قوله ولم تطبع الخ) اما المطبوع قال الزركشى فى الخادم كالدراهم والدنانير فلا يجوز الاستنجاء به لحرمته ونقله عن تصريح الاصحاب وفى شرح العباب للشارح إذا المهيأ إناء كالمرود والمطبوعة محترمة بخلاف الخالى عنهما وفى التحفة مثله هكذا أطلقوا الطبع فان كانت العلة انها مع الطبع لا تقلع فالحكم واضح وإن كانت العلة الاحترام فينبغى ان يقيد التحريم بما إذا كان الاسم المطبوع معظما فحرره فانى لم اره فى كلامهم وكانه باعتبار ما كان او لا من كتابة شيء من نحو القرآن كردى بحذف (قوله واتخاذ الراس) إلى قوله والعلة فى النهاية زاد عقبه ما نصه والأوجه كما قاله بعضهم ان المدار على إمكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه اه (قوله واتخاذ الراس الخ) بالنصب عطفا على الاستنجاء (قوله ومع ذلك يحرم وضع شيء الخ) قياس ذلك ان يحرم نحو توسد صحيفة او سبيكة من النقد لان توسدها استعمال لها وان يحرم وضع تلك الراس على الاناء لانه استعمال له وحينئذ فلا فائدة فى تجويزه للاناء إلا ان يمنع ان مجرد وضعه على الاناء استعمال له سم أى ومنعه مع تسليم كون نحو التوسد استعمالا كالمكابرة ولذا عده الامام الرافعى استعمالا وإن منعه المغنى كما يأتى (قوله إناء الذهب) اى او الفضة مغنى (قوله صدىء) كتعب والمصدر صدى كتعب واما الوسخ الذى يستر الاناء فالصداء بالمد ع ش (قوله حل استعماله) ظاهره مطلقا وقال النهاية والمغنى يجرى فيه التفصيل الآتى فى المموه بنحو نحاس اه وقال ع ش أى فان كان الصداء لو فرض نحاسا تحصل منه شيء بالعرض على النار لم يحرم والا حرم اه (قوله ان تغشية الذهب) اى بنحو نحاس كردى (قوله وإن لم يحصل منها شيء) خلافا للنهاية والمغنى والمنهج (قوله يحرم الاحتواء) إلى قوله انتهى فى النهاية والمغنى (قوله يحرم الخ) ويحرم التطيب بماء الورد من اناء مما ذكر مغنى ونهاية (قوله انتهى) اى قولهم (قوله وإن مسه الفم على نزاع فيه) قد يقال يؤيد المنازع فى ذلك ما مر آنفا فى مستعمل رأس الاناء بنحو وضع شيء فتذكر وتدبر بصرى عبارة الكردى وقع النزاع فى ذلك لنفس الشارح فضلا عن غيره قال فى الايعاب اما إذا وضع فاه عليه فان قصد التبرك حل وإلا حرم ويحتمل التحريم وقال فى الامداد ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزاب الكعبة لم يحرم على الاوجه لانه لا يعد مستعملا له بخلاف ما لو مسه بفمه او قرب منه وإن قصد التبرك وقال سم الوجه التفرقة بين ان يكون قريبا فيحرم او بعيدا فلا كنظيره من المبخرة وفاقا لمحمد الرملى ونقله الزيادى عن مر ايضا اه (قوله سلسلة الاناء) وإن كانت لمحض الزينة اشترط صغرها عرفا كالضبة فيما يظهر نهاية (قوله وحلقته) زاد فى الايعاب او لباب مسجد او غيره اه وهى بسكون اللام أفصح من فتحها وأطلق هنا وفتح الجواد وقال فى الامداد وفى المجموع كالعزيز ينبغى أن تجعل كالتضبيب كردى وتقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله ولا غطاء الكوز) ينبغى ان شرطه ان لا يكون مجوفا وإلا كان إناء بل قطعة تجعل فى فم الكوز او صحيفة تجعل على فمه سم عبارة المغنى فان جعل للاناء حلقة من فضة او سلسلة منها أو رأسا جاز وإنما جاز ذلك فى الرأس لانه منفصل عن الاناء لا يستعمل قال الرافعى ولك منعه بانه مستعمل بحسبه وإن سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ ويمنع بان الاتخاذ يجر إلى الاستعمال المحرم

(قوله ومع ذلك يحرم نحو وضع شيء عليه الخ) قياس ذلك أن يحرم نحو توسد صفيحة أو سبيكة من النقد لان توسدها استعمال لها وان يحرم وضع تلك الراس على الاناء لانه استعمال له وحينئذ فلا فائدة فى تجويزه للاناء إلا ان يمنع ان مجرد وضعه على الاناء استعمال له (قوله ولا غطاء الكوز) ينبغى ان شرطه ان لا يكون مجوفا وإلا كان إناء بل قطعة تجعل فى فم الكوز او صفيحة تجعل على فمه

وتجويزهم الاستنجاء بالنقد محله فى قطعة لم تهيأ لانها حينئذ لا تعد اناء ولم تطبع لانه لا احترام لها واتخاذ الرأس من النقد للاناء محله أيضا إن لم يسم إناء بان كان صفيحة لا تصلح عرفا لشيء مما تصلح له الآنية ومع ذلك يحرم نحو وضع شيء عليه للاكل منه مثلا كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو إناء بالنسبة اليه وإن لم يسم إناء على الاطلاق نظير الخلال والمرود والعلة العين بشرط ظهور الخيلاء اى التفاخر والتعاظم ومن ثم قالوا لو صدىء اناء الذهب أى بحيث ستر الصداء جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء وبه يعلم أن تغشية الذهب الساترة لجميعه كالصداء بل أولى وإن لم يحصل منها شيء خلافا لجمع وظاهر أن المدار على الاستعمال العرفى أخذا من قولهم يحرم الاحتواء على مجمرة النقد وشم رائحتها من قرب بحيث يعد متطيبا بها لا من بعد ويحرم تبخير نحو البيت بها انتهى فلا تحرم الملاقاة بالفم او غيره من المطر النازل من ميزاب الكعبة وإن مسه الفم على نزاع فيه لانه لا يعد استعمالا له عرفا

وليس من الآنية سلسلة الاناء وحلقته ولا غطاء الكوز

أى وهى غير رأسه السابق صورة وصفيحة فيها بيوت للكيزان ومحله حيث لم يكن شىء من ذلك على هيئة إناء ولا كحق الاشنان حرم ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه

بخلاف هذا والمراد به ما يجعل فى فم الكوز فهو قطعة فضة أما ما يجعل كالاناء ويغطى به فانه يحرم أما الذهب فلا يجوز منه ذلك اه ويأتى عن الايعاب ما يوافقهما فى التفصيل (قوله وهو غير رأسه السابق) هذا مخالف لما فى الامداد حيث قال وتحل حلقة الاناء ورأسه اى غطاؤه وفى الايعاب الرأس له صورتان احدهما ان يثقب موضعا منه وموضعا من الاناء ويربط بمسمار حيث يفتح ويغلق كحاق الاشنان والمبخرة والثانية أن يجعل صفيحة على قدر رأسه ويغطى بها الصيانة ما فيه والاول حرام لانه يسمى إناء والثانى جائز لانه لا يسماه سواء اتصل به أم لا وقول ابن العماد ان الرأس هو المتصل والغطاء هو المنفصل فيه نظر مع ان الخطب فيه سهل ثم رأيت الغزى قال واستثنى البغوى من التحريم غطاء الكوز ومراده الصفيحة من الفضة فلو كانت على هيئة الاناء حرمت قطعا انتهى كردى وتقدم عن سم والمغنى ما يوافق الايعاب فى التفصيل وعن النهاية أن المدار على إمكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه (قوله وصفيحة فيها بيوت الخ) ثقب الكيزان وفى إباحته بعد فان فرض عدم تسميته إناء وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه واقتنائه اما وضع الكيزان عليه فاستعمال له والمتجه الحرمة نظير ما مر فى وضع الشىء على رأس الاناء اه وفى سم بعد ذكر نحو ما نصه وقوله فيها بيوت الخ فى جوازها حينئذ نظر لان ما فيه بيوت إناء او فى معناه والوجه حرمة ما فيها بيوت وأما صفيحة ليس فيها بيوت فان قصد بوضع الكوز عليها استعمالها او عدوضعه عليها استعمالا لها حرم وإلا فلا خلافا لما نقل عن الكافى اه (قوله ومحله) اى محل استثناء السلسلة وما عطف عليه (قوله ومن الحيل) إلى قوله نعم فى النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله والحيل المبيحة الخ) عبارته فى شرح الارشاد قال فى المجموع والحيلة فى استعمال ما فى إناء النقد ان يخرج الطعام منه إلى شىء بين يديه ثم يأكله أو يصب الماء فى يده ثم يشرب به أو يتطهر به أو ماء الورد فى يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله انتهى وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره ان الماء يباشر استعماله من إنائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها إستعمالا للاناء بخلاف الطيب فانه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها إلى

(قوله وصفيحة فيها بيوت الكيزان) قد يفهم منه جواز وضع الكيزان فيها وفى هذا استعمال لتلك الصفيحة لان الوضع فيها استعمال لها اخذا من قوله الآتى نعم هى لا تمنع حرمة الوضع فى الاناء وهذا يخالف قوله السابق ومع ذلك يحرم وضع شىء عليه فليتامل والوجه حرمة استعمال الصفيحة فى وضع الكيزان عليها وإن لم يكن فيها بيوت م ر وقوله فيها بيوت فى جوازها حينئذ نظر لأن ما فيه بيوت إناء أو ما فى معناه والوجه حرمة ما فيها بيوت واما صفيحة ليس فيها بيوت فان قصد بوضع الكوز عليها استعمالها او عدوضعه عليها استعمالا لها حرم وإلا فلا خلافا لما نقل عن الكافى م ر قال الشارح فى شرح العباب وليس من الآنية نحو الكرسى فيجوز للمراة لانه من التحلية اه قال البدر بن شهبة قد يمنع كون الكرسى ليس بآنية بل هو آنية لوضع القماش عليه إلى ان قال والذى يتجه ان الكرسى آنية كالصندوق فيحرم على الفريقين بخلاف الشراريب الفضة فانها لا تسمى آنية فتحل للنساء اه (قوله ومن الحيل المبيحة لاستعماله الخ) قال فى شرح العباب ثم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالاخذ منه وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك وعبارة الجواهر من ابتلى بشىء من استعمال آنية النقد صب ما فيها فى إناء غيرها بقصد التفريغ واستعمله فان لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الورد فى يده اليسرى ثم ياخذه منها باليمين ويستعمله ويصب الماء للوضوء فى يده ثم يصب من يده إلى محل الوضوء وكذا للشرب أى بأن يصب فى يده ثم يشرب منها قال غيره وكذا الوفد بيسراه ثم كتب بيمينه اه ثم قال ونظر ابن الاستاذ فى التفريغ فى يساره بانه يعد فى العرف مستعملا ويرد بمنع ما ذكره قال وقضية ذلك ان غيره لو صب عليه من إناء الذهب فى الوضوء او غيره لم يكن مستعملا لانه ما باشر فان كان اذن له عصى من جهة الامر فقط ثم قال وافاد قول

صرحوا فى نحو كيس الدراهم الحرير بحله وعللوه بانه منفصل عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق به فيحتمل أن يقال بنظير هذا هنا ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز بأنه منفصل عن الاناء لا يستعمل ويحتمل الفرق بان ماهنا اغلظ ولعله الاقرب ومحل تعليلهم المذكور حيث لم يكن على هيئة اناء كما علم مما تقرر ﴿تنبيه اخر﴾ محل النظر لكونه يسمى إناء بالنسبة للفضة اما الذهب فيحرم منه نحو السلسلة مطلقا نظير ما ياتى فى الضبة لغلظه (وكذا) يحرم (اتخاذه) اى اقتناؤه خلافا لمن وهم فيه (فى الاصح) لانه يجر لاستعماله غالبا كآلة اللهو قال الزركشى كالشبابة ومزمارة الرعاة وككلاب لم يحتج له اى حالا وقرد وإحدى الفواسق الخمس وصور نقشت على غير ممتهن وسقف مموه بنقد يتحصل منه شىء انتهى وما ذكره فى القرد غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به وما أدى الى معصية له حكمها وإنما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام

اليد الاخرى قبل استعماله وإلا كان مستعملا للاناء فيما اعتيد فيه انتهى وقوله أو ماء الورد فى يساره أى بقصد التفريغ كما شرطه فى شرح العباب اخذا من الجواهر سم على حج اه ع ش (قوله ولو فى نحويد) يشمل اليمنى سم (قوله نعم هى الخ) عبارته فى شرح العباب ثم الظاهر ان هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل التطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالاخذ منه وقد يتوهم من عبارته اى المجموع اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله فى نحو كيس الدراهم الحرير الخ) خلافا للنهاية عبارته ولا يلحق بغطاء الاناء غطاء العمامة وكيس الدراهم إذا اتخذهما من حرير خلافا للأسنوى إذ تغطية الاناء مستحبة بخلاف العمامة واما كيس الدراهم فلاحاجة الى اتخاذه منه اه (قوله بحله الخ) سياتى فى هامشه منع ذلك سم (قوله هنا) اى فى نحو الكيس المتخذ من النقد (قوله ويؤيده الخ) اى الاحتمال المذكور قد يقال لو صح هذا التاييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الاناء مع انه قدم امتناعه سم (قوله بان ماهنا) اى المتخذ من النقد أغلظ أى من المتخذ من الحرير و (قوله المذكور) أى بقوله ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز الخ (قوله مما تقرر) اى بقوله ومحله حيث الخ (قوله مطلقا) اى سمى اناء ام لا قول المتن (وكذا اتخاذه الخ) ظاهره ولو للتجارة لان آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها الكل احد وبهذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه لانه ليس ممنوعا من استعماله لكل احد فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بان يبيعه لمن يجوز له استعماله وقال بعضهم يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصوغه حليا او يجعله دراهم اودنانير شيخنا بجيرمى (قوله أى اقتناؤه) أى بلا استعمال ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة نهاية ومغنى وهل من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة فى ستر الكعبة او يختص بما يجعل ببابها او جدرانها فيه نظر والذى يظهر الان الاول ع ش عبارة شيخنا ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب او بالفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب او بالفضة ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام ابراهيم ونحوه ونقل عن البلقينى جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الاسلام وإغاظة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولى وعسا كره اه وفى البجيرمى عن القليوبى قال شيخنا الزيادى بحل التحلية وهى قطع من النقدين تسمر فى غيرها فى نحو الكعبة والمساجد دون غيرهما كالمصحف والكرسى وغيرهما وفى النهاية تحريمها فى الكعبة والمساجد كغيرها وهو الوجه اه (قوله لمن وهم فيه) لعله فسر الاتخاذ بالصنع ولو بنحو وكيله قول المتن (فى الاصح) والثانى لا يحرم لان النهى الوارد إنما هو فى الاستعمال لا الاتخاذ مغنى ونهاية وبه قال ابو حنيفة شيخنا (قوله كالة اللهو) لكن يصح بيعه لينتفع به فيما يحل ومنه أن يكسره لينتفع برضاضه بخلاف آلة اللهو كما نبه على ذلك فى الايعاب كردى (قوله وإحدى الفواسق الخ) تصريح بحرمة اقتنائها سم (قوله وما ادى الى معصية الخ) عطف على اسم ان وخبره فى قوله لانه يجر الخ (قوله لذلك) اى لانتفاء النقد (قوله وإنما جاز الخ) جواب سؤال الغنى عن البيان (قوله

المصنف مثلا أن الصب فى اليسرى ليس بشرط وهو كذلك اه وعبارته فى شرح الارشاد قال فى المجموع والحيلة فى استعمال ما فى اناء النقد ان يخرج الطعام الى شىء بين يديه ثم ياكله او يصب الماء فى يده ثم يشربه او يتطهر به اوماء الورد فى يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله اه وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره ان الماء يباشر استعماله من انائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا للاناء بخلاف الطيب فانه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها الى اليد الاخرى قبل استعماله وإلا كان مستعملا للاناء فيما اعتد فيه اه وقوله اوماء الورد فى يساره اى بقصد التفريغ كما شرطه فى شرح العباب اخذا من الجواهر (قوله ولو فى نحو يد) يشمل اليمنى وسياتى فى هامشه منع ذلك (قوله ويؤيده تعليلهم الخ) قد يقال لو صح هذا التاييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الاناء مع انه قدم امتناعه (قوله وكذا اتخاذه) عبارة الارشاد ويحرم استعمال وتزيين واتخاذ لاناء ومكحلة وخلال من ذهب او فضة اه (قوله وإحدى الفواسق)

 الذى استوجهه بعضهم لان للنفس ميلا ذاتيا لذلك أكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره

(ويحل) الاناء (المموه) اى المطلى من احدهما بنحو نحاس مطلقا كما مر أو من غيرهما باحدهما اى استعماله حيث لم يتحصل يقينا منه شيء وعبارة الانوار متمول ويوافقها قول الزركشي يظهر فى الوزن بالنار (تنبيه) ذكر بعض الخبراء المرجوع اليه فى ذلك ان لهم ماء يسمى بالحاد وانه يخرج الطلاء ويحصله وإن قل بخلاف النار من غير ماء فان القليل لا يقاومها فيضمحل بخلاف الكثير والظاهر ان مراد الائمة هذا دون الاول لندرته كالعارفين به نعم زعم بعضهم ان ما خلط بالزئبق لا يتحصل منه شيء بها وان كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن الزئبق وانها حينئذ هل ليحصل منه شيء اولا (فى الاصح) لانتفاء العين حينئذ فان حصل حرم لوجودها

ويحل الاناء المموه) مثله السقف وكذا الخاتم فيما يظهر فيحل استعمال مموه من ذلك بذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار سم عبارة البجيرمي وحاصل مسئلة التمويه ان فعله حرام مطلقا حتى فى حلى النساء واما استعمال المموه فان كان لا يتحصل منه شيء بالعرض على النار حل مطلقا وان كان يتحصل حل للنساء فى حليهن خاصة وحرم فى غير ذلك كما افاده الرشيدى على النهاية اه (قوله اى المطلى) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء فى المختار ة طلاه بالذهب وغيره من باب رمى ولم يذكر فيه اطلى فقياسه مطلى كمرمى ومثله المغلى والمقلى والمشوى وقال الشبراملسى فى المغلى انه بضم الميم وفتح اللام من اغلى ولحنوا مغلى بفتح الميم وكسر اللام لانه لا يقال غليته وضبط العلامة البكرى المطلى بضم الميم وفتح اللام وقد عرفت ما فيه شيخنا (قوله من احدهما) اى الذهب والفضة حال من الاناء وقوله بنحو نحاس متعلق بالمموه (قوله مطلقا) اى سواء حصل منه شيء بالعرض على النار اولا وهذا اعتمده الشارح فى كتبه ويوافقه كلام شيخ الاسلام فى الغرر حيث اطلق الحل لكنه قيده بالحصول فى شرحى المنهج والروض وكذلك الرملى فى النهاية وابن المقرى وغيرهم كردى اى والخطيب عبارته فان موه غير النقد كاناء نحاس وخاتم وآلة حرب منه بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار او موه النقد بغيره او صدى مع حصول شيء من المموه به او الصداء حل استعماله لقلة المموه به فى الاول فكانه معدوم ولعدم الخيلاء فى الثانية فان حصل شيء من النقد فى الاولى لكثرته او لم يحصل منه شيء فى الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فى الاصح اه (قوله كما مر) اى آنفا بقوله وبه يعلم ان تغشية الذهب الخ (قوله اى استعماله) حق المزج مع الاختصار ان يقدر هذا عقب ويحل بان يقول استعمال الاناء (قوله حيث لم يتحصل يقينا الخ) المتبادر منه تعلق قوله يقينا بالمنفى وهو يتحصل لا بالنفى وقضية ذلك الحل عند الشك وهو نظير حال الضبة عند الشك فى كبرها كما سياتى ويحتمل التحريم عند الشك لانه الاصل فى استعمال الذهب والفضة فلا يعدل عنه الا عند تحقق السبب المبيح قاله سم ثم ايده بما فى بعض نسخ الانوار وفرق بين التمويه والتضبيب بان التمويه اضيق واعتمده البجيرمى كما ياتى (قوله بالنار) متعلق بيتحصل (قوله يخرج الطلاء) بالمد ككساء ورداء وهو ما يطلى به كما فى القاموس شيخنا (قوله فان القليل) اى من الطلاء (قوله هذا) اى الحصول بالنار (دون الاول) اى الحصول بالحاد وقوله لندرته اى الماء المذكور (قوله لانتفاء العين الخ) علة القسم الثانى وعلة الاول عدم ظهور الخيلاء بصرى وغير الشارح علل الثانى بقلة المموه به (قوله فان حصل) ظاهره وان كان قدر ضبة الزينة الجائزة وإن كان التمويه بجزء الاناء فقط وان صغر فيعلم الفرق بين باب التمويه وباب الضبة والفرق بينهما ما افاده قوله الاتى لامكان فصلها من غير نقص سم (قوله حرم) ولو شك هل يحصل منه شيء اولا فالذى يتجه الحرمة ولا يشكل بالضبة عند الشك لان هذا اضيق بدليل حرمة الفعل مطلقا واما الخاتم المموه فقال شيخنا ان كان من ذهب وموه بفضة فان حصل من ذلك شيء بالعرض على النار حل وإلا فلا وان كان فضة وموه بذهب فان حصل من ذلك شيء حرم وإلا فلا

تصريح بحرمة اقتنائها (قوله ويحل الاناء المموه) مثله السقف وكذا الخاتم فيما يظهر فيحل استعمال ما موه من ذلك بذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار مر (فرع) إذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس فى ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل ان يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد اخذا من مسئلة المجمرة (قوله حيث لم يتحصل يقينا) المتبادر منه تعلق قوله يقينا بالمنفى وهو قوله يتحصل لا بالنفى وقضية ذلك الحل عند الشك وهو نظير حال الضبة عند الشك فى كبرها كما سياتى ويحتمل التحريم عند الشك لانه الاصل فى استعمال الذهب والفضة فلا يعدل عنه إلا عند تحقق السبب المبيح ويؤيد هذا ما فى بعض نسخ الانوار من حرمة استعمال الثوب المركب من الحرير وغيره إذا شك فى استوائهما او كثرة الحرير ويفرق بين التمويه والتضبيب فان الظاهر حله حيث حلت الضبة مما يحتاج اليها فى الجملة فكان الحل فيها اوسع بخلاف التمويه فليتامل (قوله فان حصل حرم) ظاهره وإن كان قدر الزينة الجائزة وإن كان التمويه بجزء الاناء فقط وإن صغر فيعلم الفرق بين باب التمويه وباب الضبة

بجيرمي أي في حق الرجال وأما في حق النساء فيحل مطلقا كما مر (قوله والكلام في استدامته) ﴿فرع﴾ إذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل ان يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد اخذا من مسئلة المجمرة سم على حج وعلى هذا فلو لم يكن في البلد محل يتمكن من صلاة الجمعة فيه إلا هذا فهل يعد ذلك عذرا في حضور الجمعة ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة اى حاجة ع ش (قوله اما فعل التمويه الخ) ﴿فرع﴾ وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين أو مع انضمامهما لغيرهما من الادوية هل يجوز ذلك كغيره من سائر الادوية ام لا يجوز لما فيه من إضاعة المال والجواب ان الظاهر ان يقال فيه ان الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع وكذا إن لم يحصل منه ذلك لتصريحهم في الاطعمة بان الحجارة ونحوها لا يحرم منها إلا ماضر بالبدن او العقل واما تعليل الحرمة باضاعة المال فممنوع لان الاضاعة إنما تحرم حيث لم تكن لغرض وما هنا القصد التداوي وصرحوا بجواز التداوي باللؤلؤ في الاكتحال وغيره وربما زادت قيمته على الذهب ع ش (قوله فحرام) وكذا دفع الاجرة عليه وأخذها شيخنا ويأتي في الشارح مثله (قوله وغيرهما) كالخاتم والسيف سم على المنهج وقضية قوله كالخاتم انه لا فرق فيه بين كونه لامرأة او رجل ع ش ومر انفا عن البجيرمي التصريح بذلك (قوله مطلقا) اى سواء حصل منه شيء بالعرض على النار ام لا كردي وسواء كان في حلي النساء او غيره كما مر (قوله خلافا لمن فرق الخ) قال في شرح العباب وبما تقرر من ان التفصيل إنما هو في الاستدامة وان الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من حل المموه بما لا يتحصل منه شيء وما قاله النووي في الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعي من تحريمه وعبارة المجموع صريحة في ذلك وهي تمويه سقف البيت أو الجدار حرام اتفاقا حصل منه شيء أم لا وكذا استدامة تمويهه إن حصل منه شيء اه سم (قوله لانه) اى فعل التمويه (قوله كالاناء) اى من النقد (قوله ولا ارش الخ) ظاهره مطلقا وفيه إذا جاز استدامته كان لم يحصل منه شيء بالنار توقف ظاهر فلعله مقيد بما إذا لم يجز استدامته فليراجع (قوله والكعبة وغيرها سواء في ذلك) اى في فعل التمويه وفاقا للنهاية والمغني (قوله بان كلامهم يشمله) اى بناء على انهم ارادوا بالتحلية التي جوزها لالة الحرب ما يشمل الصادق قطع النقد ويشمل التمويه وقوله بعد تسليمه إشارة إلى منعه وعلى هذا يختص تحلية الة الحرب التي جوزوها بالصاق قطع النقد ولا يشمل التمويه والفرق بينهما ما أشار اليه بقوله الاتي لامكان فصلها من غير نقص سم (قوله كما يأتي) عبارته في الزكاة ولامكان فصلها اى التحلية مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق اول الكتاب انه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا اى في الة الحرب حصل منه شيء او لا على خلاف ما مر في الانية وقد يفرق بان هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شانه بخلافه ثم اه والذي

والفرق بينهما ما أفاده قوله الآتي لامكان فعلها من غير نقص لكن هذا الفارق إنما يناسب الفعل والكلام في الاستدامة كما قالا في الفعل إلا ان يقال لما كان الفعل هنا اى في التمويه ينشأ للتضييع حرم مطلقا وضيق في استدامته بتحريمها حيث تحصل منه شيء وإن كان قدر الضبة الجائزة (قوله اما فعل التمويه فحرام الخ) قال في شرح العباب وبما تقرر من ان التفصيل إنما هو في الاستدامة وان الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من حل المموه بما لا يتحصل منه شيء وما قاله النووي في الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعي من تحريمه وعبارة المجموع صريحة في ذلك وهي تمويه سقف البيت او الجدار حرام اتفاقا حصل منه شيء أم لا وكذا استدامة تمويهه إن حصل منه شيء إلى أن قال وبما قررته يندفع ما تكلفه جمع من فروق بين ما هنا وثم بما لا يظهر بل لا يصح كفرق الاسنوي بان نحو الخاتم او السيف مما يلبس او يحمل يحرم مطلقا لا يصاله بالبدن بخلاف الاناء وهو عجيب منه مع ما قدمته عن المجموع في تمويه سقف البيت اه (قوله بان كلامهم يشمله) اى بناء على أنهم أرادوا بالتحلية التي جوزوها لآلة الحرب ليشمل الصاق قطع النقد ويشمل التمويه (قوله بعد تسليمه) إشارة إلى منعه وعلى هذا يختص تحلية الة الحرب التي جوزوها بالصاق قطع النقد ولا تشمل

والكلام في استدامته كما أفهمه قوله المموه أما فعل التمويه فحرام في نحو سقف وإناء وغيرهما مطلقا خلافا لمن فرق لانه إضاعة مال بلا فائدة فلا أجرة لصانعه كالاناء ولا أرش على مزيلة أو كاسره والكعبة وغيرها سواء في ذلك نعم بحث في حله آلة الحرب تمسكا بأن كلامهم يشمله ويوجه بعد تسليمه بأنه لحاجة كما يأتي ﴿تنبيه﴾ يؤخذ من اطباقهم

هنا على نفي الاجرة شذوذ قول الماوردي والروياني يحل ما يؤخذ بصنعة محرمة كالتنجيم لانه عن طيب نفس ويرد ما عللا به ان كسب الزانية كذلك والخبر الصحيح ان كسب الكاهن (١٢٤) خبيث وأن بذل المال في مقابلة ذلك سفه فأ كله من أكل أموال الناس بالباطل ومن ثم شنع الأئمة في الرد عليها وليس من التمويه لصق قطع نقد في جوانب الاناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لامكان فصلها من غير نقص بل هي اشبه شيء بالضبة لزينة فيأتي فيها تفصيلها فيما يظهر ثم رأيت بعضهم عرف الضبة في عرف الفقهاء بانها ما يفسخ بالاناء وان لم ينكسر وكانه اخذه من جعلهم سمر الدراهم في الاناء كالضبة وهو صريح فيما ذكرته وبهذا يعرف أن تحلية آلة الحرب جائزة وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تحليـة غيرها يتعين حمله على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة فتامله (و) يحل الاناء (النفيس) في ذاته (كياقوت) ومرجان وعقيق وبلور اي استعماله (في الاظهر) كالمتخذ من نحو مسك وعنبر لانه لا يعرفه إلا الخواص فلا تنكسر به قلوب الفقراء بخلاف النقد ومحل الخلاف في غير فص الخاتم فيحل منه جزما وكل ما في تحريمه خلاف قوي كما هنا ينبغي كراهته (وما) اي والاناء الذي (ضبب بذهب او فضة ضبة كبيرة) عرفا (لزينة) ولو في بعضها بأن يكون بعضها لزينة وبعضها لحاجة كما في أصله المقتضي أنه لا فرق فيما للزينة بين صغره وكبره وكان وجهه أنه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كأنه للزينة وعليه فلو تميز الزائد على الحاجة

أطبق عليه أئمتنا إطلاق منع التمويه ولو سلم كلام البعض المذكور لقيل بنظيره في حلي النساء المباح لوجود ما علل به في آلة الحرب ايضا كردي (قوله هنا) اي في فعل التمويه (قوله والخبر الخ) عطف على قوله ان كسب الخ (قوله وأكله الخ) من كلام الشارح والضمير لما يؤخذ الخ (قوله بالباطل) بقي شيء اخر وهو انه هل يطالب به في الاخرة او لا لطيب النفس سم اقول وميل القلب الى الثاني فكانه رماه الى البحر وعلى هذا فيمكن حمل قول الماوردي والروياني عليه بلا رد وتشنيع (قوله وليس من التمويه) الى المتن في النهاية (قوله من جعلهم سمر الدراهم الخ) عبارة المغني قبيل الباب تتمة سمر الدراهم في الاناء كالتضبيب فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفي اصبعه خاتم او في فمه دراهم او شرب بكفه وفيها دراهم اه وفي النهاية نحوها إلا قوله ولا يكره (قوله وهو) اي التعريف المذكور (قوله صريح فيما ذكرته) ان كانت تلك القطع متفاصلة فالحرمة هنا تناسب قوله الاتي ولو تعدد الخ سم (قوله وبهذا) اي بقوله وليس من التمويه الخ كردي (قوله وان اطلاقهم الخ) عطف على قوله ان تحلية الخ (قوله ويحل الاناء النفيس) أي من غير النقدين نهاية (قوله في ذاته) اما النفيس بالصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط فيحل بلا خلاف مغني ونهاية قول المتن كياقوت ﴿فائدة﴾ عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ خاتما فصه ياقوت نفي عنه الفقر قال ابن الاثير يريد انه إذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به ثمنا قال والاشبه ان صح الحديث ان يكون لخاصة فيه كما ان النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وقيل من تختم به امن من الطاعون وتيسرت له امور المعاش ويقوى قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج وقيل ان الحجر الاسود من ياقوت الجنة فمسحه المشركون فاسود من مسحهم وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عليا فصا من ياقوت وامره ان ينقش عليه لا إله إلا الله ففعل واتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لم زدت محمد رسول الله فقال والذي بعثك بالحق ما فعلت إلا ما امرتني به فهبط جبريل عليه صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد ان الله تعالى يقول لك احببتنا فكتبت اسمنا ونحن احببناك فكتبنا اسمك مغني عبارة البجيرمي ومن خواص الياقوت ان التختم به ينفي الفقر ومثله المرجان بفتح الميم برماوي ومن خواصه أيضا أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وأن من تختم به أمن من الطاعون الخ عناني اه (قوله ومرجان) الى قول المتن وما ضبب في المغني (قوله ومرجان الخ) وفيروزج وزبرجد بجيرمي وفي هامش المغني عن الدميري ما نصه ﴿فائدة﴾ الفيروزج حجر اخضر مشرب بزرقة يصفو لونه مع صفاء الجو ويتكدر بتكدره ومن خواصه انه لم ير في قتيل خاتم منه ابدا والمرجان إذا علق على الطفل امتنع عنه عين السوء من الجن والانس والبلور من علق هو عليه لم ير منام سوء اه (قوله وبلور) بكسر الباء وفتح اللام خطيب اي كسنور ويجوز بفتح الباء وضم اللام كما قاله النووي في تحريره بجيرمي (قوله اي استعماله) اي واتخاذه نهاية ومغني (قوله كالمتخذ من نحو مسك) عبارة المغني والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود اما المتخذ من طيب غير مرتفع اي كصندل فيحل بلا خلاف اه (قوله لانه لا يعرفه الخ) رد لدليل المقابل القائل بحرمة النفيس (قوله ومحل الخلاف) الى قوله فيما بذهب في النهاية قول المتن (ضبة كبيرة الخ) ومن الضبة مسامير القبقاب والعصا فيجري فيها التفصيل اجهوري اه بجيرمي (قوله عرفا) اي في عرف الناس وهو ما لو عرض على القول لتلقته بالقبول شيخنا عبارة النهاية ومرجع الصغر والكبر العرف اه زاد المغني وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء وقيل ما كان جزءا كاملا كشفة او اذن وقيل ما يلمع للناظر من بعد والصغيرة دون ذلك اه (قوله وكان وجهه) اي وجه عدم الفرق (قوله وعليه) اي على الوجه المذكور

التمويه والفرق بينهما ما أشار اليه بقوله الآتي لامكان فصلها من غير نقص (قوله من أكل أموال الناس بالباطل) بقي شيء آخر وهو أنه هل يطالب به في الآخرة أو لا لطيب النفس (قوله وهو صريح فيما ذكرته)

(قوله

(قوله كان له حكم ما للزينة الخ) الاولى جعل الضمير للزائد ع ش أى فان تميز الزائد حرم الزائد فقط ان عده العرف كبيرا والا فلكل حكمه بجيرمى عبارة البصرى اى فيفصل فيه بين الصغير والكبير هذا ولو حمل قوله لو كان بعضها لزينة وبعضها لحاجة حرم على ما إذا كان بعض الزينة كبيرا يقينا سواء الابهام والتعيين بخلاف ما إذا كان صغيرا او مشكوكا فيه سواء الابهام والتعيين فيهما ايضا لكان اوجه اه (قوله يعنى استعماله) اى واتخاذه نهاية ومغنى وسكت عن نفس الفعل الذى هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه او يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا بانه اضاعة مال ولعل الثانى أقرب سم على حج اه ع ش وبجيرمى وشيخنا (قوله للزينة مع الكبر) علة للحرمة (قوله اى المحقق) إلى قوله فباء بذهب فى المغنى (قوله الاصل إباحته) المراد بالاباحة ما قابل الحرمة ثم ان كانت لزينة كرهت او لحاجة فلا فيما يظهر فتامل وبقى ما لو شك هل الضبة للزينة أو للحاجة فيه نظر والاقرب الحل مع الكراهة أخذا من قوله الاصل إباحته ع ش قول المتن (او صغيرة) اى فى العرف (قوله عن غيرها) اى غير ضبة ذهب وفضة عبارة شرح المنهج والنهاية عن غير الذهب والفضة اه وعبارة المغنى عن التضبيب بغير الذهب والفضة اه (قوله لانه يبيح اصل الاناء) اى استعمال الاناء الذى كله من ذهب او فضة فضلا عن المضبب به نهاية ومغنى قال السيد عمر البصرى قولهم ان العجز عن غير آنية النقدين يبيحها هل هو على إطلاقه او مقيد بما اذا اضطر اليه بحيث لا يتأتى الوصول إلى المستعمل إلا باستعمالها محل تامل اه اقول ظاهر اطلاقهم الاول قول المتن (لزينة) اى كلها او بعضها مغنى ونهاية وقوله لحاجة اى كلها مغنى قال شيخنا وحاصل مسئلة الضبة انها ان كانت كبيرة كلها لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة حرمت فى الصورتين وإن كانت كبيرة كلها لحاجة او صغيرة كلها لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة كرهت فى هذه الصور الثلاث وان كانت صغيرة كلها لحاجة ابيحت فى هذه الصورة ولو شك فى الصغر والكبر كرهت فمجموع الصور سبعة بصورة الشك اه وفى البجيرمى مثله وقوله ولو شك الخ أى فيما إذا كانت لزينة بخلاف ما إذا كانت لحاجة فقط فتباح كما مر عن ع ش (قوله وضبة نصبت) مبتدأ وخبر وقوله كنصب المصدر يحتمل انها اى ضبة نابت عنه اى المصدر كضربته سوطا فالتقدير تضبيب ضبة ويحتمل ان ذلك مرادهم سم اقول كلام المغنى والنهاية كالصريح فى الثانى عبارتهما قال الشارح توسع المصنف فى نصب الضبة بفعلها نصب المصدر اى لان انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر فان اكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو إسم الحدث الجارى على الفعل نحو وكلم الله موسى تكليما لكن قد ينوب عن المصدر فى الانتصاب على المفعول المطلق أشياء منها ما يشارك المصدر فى حروفه التى بنيت صيغته منها ويسمى المشارك فى المادة وهو اقسام منها ما يكون إسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه ونحوه قوله عز وجل والله انبتكم من الارض نباتا فضبة إسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب فى مادته فانيب منابه فى الانتصاب على المفعول المطلق اه (قوله فباء بذهب الخ) ما المانع ان باء بذهب صلة ضبب سم وقد يقال المانع كون ضبة عليه كالمكرر وعدم حسنه نصبه على المصدرية إذ التقدير حينئذ وما ضبب بضبة ذهب أو فضة ضبة كبيرة او بنزع الخافض عطف على بضبب (قوله موهم) إذ يصير التقدير وما ضبب بضبة كبيرة بذهب اى ملابسة بذهب الخ فيقتضى ان الضبة الكبيرة المموهة بذهب او فضة تحرم مطلقا وليس كذلك بصرى وقد يقال هذا الايهام موجود على الاول ايضا فلم دفعه هناك بجعل الباء بمعنى من دون هنا وللكردى توجيه اخر للايهام تركناه لغاية بعده (قوله كالمتمحضة منه) اى فيفصل فيها بين

ان كانت تلك القطع متفاصلة فالحرمة هنا تناسب قوله الآتى ولو تعددت الخ (قوله يعنى استعماله) سكت عن نفس الفعل الذى هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه او يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا بانه إضاعة مال ولعل الثانى اقرب (قوله الاصل إباحته) اى كما قاله فى المجموع (قوله وضبة نصب) مبتدأ وخبر وقوله كنصب المصدر يحتمل أنها نابت عنه كضربته سوطا فالتقدير تضبيب ضبة الخ ويحتمل أن ذلك مرادهم (قوله فباء بذهب الخ) ما المانع ان باء بذهب صلة ضبب

كان له حكم ما للزينة وهو متجه (حرم) هو يعنى استعماله للزينة مع الكبر أى المحقق فما شك فى كبره الاصل إباحته (أو صغيرة بقدر الحاجة) وهى هنا غرض الاصلاح لا العجز عن غيرها لانه يبيح أصل الاناء (فلا) يحرم بل ولا يكره للحاجة مع الصغر (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز) مع الكراهة فيهما (فى الأصح) لوجود الصغر الواقع فى محل المسامحة وللحاجة وضبة نصبت بضبب كنصب المصدر بفعله توسعا لانها اسم عين وعليه فباء بذهب بمعنى من وهو حال من ضبة النكرة سوغه تقدمه عليها أو بنزع الخافض وهو مع شذوذه موهم نعم الوجه ان الضبة المموهة بنقد يتحصل كالمتمحضة منه (وضبة موضع الاستعمال)

بنحو شرب او اكل (كغيره) مما ذكر في الحل والحرمة (في الاصح) ولا اثر لمباشرتها بالاستعمال مع وجود المسوغ ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما إذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة وإلا فينبغي تحريمها لما فيهما من الخيلاء وبه فارق ما يأتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على احد الوجهين فيه وحاصله ان اصل المشقة المقتضية للعفو موجود به يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضى للحرمة الخيلاء وهو موجود مع التفرق الذي هو في قوة الاجتماع فان قلت الذي اعتمدته في شرح العباب انه لا تحل الزيادة على طرازين او رقعتين لزينة فهلا كان ما هنا كذلك بجامع ان الكل للزينة وان الاصل في الفضة والحرير التحريم بل الفضة اغلظ فكان ما هنا اولى فاذا امتنع الزائد على ثنتين ثم فهنا اولى قلت يفرق بان صغر ضبة الزينة وكبرها احالوه على محض العرف وهو عند التعدد مضطرب فنظروا إلى ان ذلك التعدد هل يساوي الكبيرة فيحرم او لا فيحل واما ثم فورد تقديره باربع اصابع وكان قضيته انه لا يجوز اكثر من رقعة لكن وجدنا الطراز يحل مع تعدده فالحقنا به الترقيع فالحاصل ان هناك اصلا واردا فاعتبرناه ولا كذلك هنا فاعتبرنا قياس المتعدد المضطرب فيه العرف على الكبيرة للزينة لانه لا اضطراب فيها (قلت المذهب تحريم) إناء الفرق (ضبة الذهب مطلقا) لان الخيلاء فيه أشد كضبة الفضة إذا عمت الاناء ومنه ما اعتيد في مرآة العيون كما هو ظاهر وأخذ من العلة أنه لو فقد غير

الكبير لزينة وغيرها هذا ولو قيل ينظر حينئذ للتحصل هل يبلغ مقدار كبيرة فيحرم أو لا فلا لم يكن بعيدا فتامله بصري اى غاية بعدو إلا فما قاله الشارح اقرب منه (قوله بنحو شرب) إلى قوله وحاصله في النهاية قول المتن (في الاصح) لان الاستعمال منسوب إلى الاناء كله ولان معنى العين والخيلاء لا تختلف نهاية زاد المغني بل قد تكون الزينة في غير موضع الاستعمال اكثر اه (قوله ولا اثر الخ) رد لدليل المقابل القائل بالحرمة (قوله وبه فارق الخ) اى بالتعليل (قوله ولو اجتمع الخ) جملة حالية و (قوله على احد الوجهين) وهو عدم الضرر الراجح عند الشارح والمرجوح عند النهاية والمغني كما مر (قوله وحاصله) أى الفرق (قوله موجود) أى في الدم كردي (قوله لتقدير الكثرة) الاولى اسقاط تقدير (قوله فكان ما هنا اولى) يغني عنه ما بعده قول المتن (مطلقا) اى من غير تفصيل بما مر مغني (قوله لان الخيلاء فيه اشد) اى من الفضة ولان الحديث في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازه لانها اوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها ومقابل المذهب ان الذهب كالفضة فياتي فيه ما مر كما نقله الرافعي عن الجمهور مغني (قوله كضبة الفضة الخ) خلافا للنهاية عبارته وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الاناء وهو كذلك والقول بأنها لا تسمى حينئذ ضبة ممنوع ونقل سم مثلها عن الايعاب وأقره واعتمده الشيخ سلطان وأقره البجيرمي وهذه مع ما قدمه كالشارح من أن تحلية آلة الحرب جائزة وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت اه صريحة في جواز تعميم بيوت الجنابي بالفضة كما ان كلام الشارح هنا مع قوله السابق صريح في خلافه وبه يعلم ما في الكردي على شرح بافضل مما نصه قوله والكبيرة لحاجة في التحفة والامداد وفتح الجواد الحرمة ان عمت الاناء واقر الخطيب الشربيني الماوردي على ذلك في شرح التنبيه وخالف الشارح ذلك في الايعاب وبحث انه ان كان التعميم لحاجة جاز كما شمله اطلاقهم وكذلك الجمال الرملي في النهاية وهل يجري ذلك فيما جرت به عادة بعض العوام من تعميم بيوت الجنابي بالفضة افتى بعض فقهاء اليمن بعدم الالحاق وان ذلك حرام لما فيه من الاسراف ويؤيده ما في الزكاة اه فانه لا موقع للتردد بقوله فان كلام الشارح هنا مع كلامه السابق بل ما هنا فقط صريح في المنع وكلام النهاية هنا مع كلامه السابق صريح في الجواز (قوله إذا عمت الاناء) ظاهره وان صغرت في نفسها ﴿فرع﴾ قال في شرح العباب ولو لم يجد إلا مضببا بما يحرم وفضة خالصة فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتي أو يتعين استعمال المضبب لانه اخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير النقدين ووجد اناء ذهبا وإناء فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة لانتفاء حرمتهما عندها او يتعين الفضة لما مر كل محتمل ايضا ونظير ذلك لو وجد المضطر ميتة كلب وحيوان آخر وظاهر كلامهم ثم أنه يتخير فليكن هنا كذلك انتهى سم اقول تقدم عن النهاية في المسئلة الثانية ترجيح تعين الفضة وعن البجيرمي وشيخنا اعتماده واليه يميل قول الشارح الآتي واخذ من العلة الخ وقياس ذلك تعين المضبب في المسئلة الاولى وان ادعى الشارح في الامداد

(قوله بنحو شرب الخ) قال في الارشاد ولو بمحل شرب أو استوعبت جزأ قال في شرحه وخرج بجزأ ما لو استوعبت الجميع فانها تحرم قطعا كما قاله الماوردي اه وفي شرح العباب ونقله الزركشي عن الماوردي انه لو عم التضبيب الاناء حرم قولا واحدا وفي اطلاقه وقفة والذي يتجه انه متى كان التعميم لحاجة جاز كما شمله اطلاقهم ولا يقال هو لا يسمى ضبة حينئذ لانا نقول ممنوع لما يأتي انها ما يصلح به خلل الاناء وهذا يشمل ذلك الخ اه (قوله إذا عمت الاناء) ظاهره وان صغرت في نفسها ﴿فرع﴾ قال في شرح العباب ولو لم يجد إلا مضببا بما يحرم وفضة خالصا فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتي أو يتعين استعمال المضبب لانه أخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير النقدين ووجد اناء ذهب واناء فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة لانتفاء حرمتهما عندها او تتعين الفضة لما مر كل محتمل ايضا ونظير ذلك لو وجد المضطر ميتة كلب وحيوان آخر وظاهر كلامهم ثم انه يتخير فليكن هنا كذلك ومنه ان سلم تنشأ قاعدة حسنة وهي أن ما أبيح من المحرمات لا نظر إلى تفاوت انواعه خفة وغلظا عند اباحته وان نظر اليها عند تحريمه إلى ان قال ولو تفرقت

الفرق بينهما وتعين ميتة حيوان آخر في الثالثة (قوله ومنه) أي من التعميم و (قوله محتمل) يظهر أنه بفتح الميم فيطابق مامر عن النهاية (قوله في الضبة) اي في جوازها بشرطه (قوله ان قدحه صلى الله عليه وسلم الخ) واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف درهم وروى عن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه قال وهو قدح جيد عريض نضار بضم النون وهو الخالص من العود وهو خشب طيب الرائحة ويقال اصله من الاثل ولونه يميل الى الصفرة وكان متطاولا طوله اقصر من عمقه كما ذكره البرماوي والظاهر من قول شرح المنهج (اى شده بخيط فضة) ان الضبة كانت صغيرة ومعلوم أنها كانت لحاجة فهذه صورة الاباحة بجيرمي (قوله وهو وان احتمل الخ) جواب عما نوزع في هذا الدليل بانه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام شرب في هذا القدح وهو مسلسل بالفضة وإنما روى هذا القدح بهذه الكيفية عند انس بعده واجاب النهاية عن النزاع المذكور بما نصه قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا وكذا والظاهر ان الاشارة عائدة للاناء بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن صفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه اه وزاد البجيرمي عقبه ونقل ابن سيرين أنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال ابو دجانة لا تغيرن شيئا وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه اه (قوله محتمل) اى قابل للمحل والتاويل فيحمل على الكبيرة لزينة بصرى (قوله واصلها) اى الضبة (ما يصلح به الخ) من نحاس او فضة او غيره مغني ونهاية ﴿تتمة﴾ يكره استعمال اواني الكفار وملبوسهم ومايلي اسافلهم اى مما يلي الجلد اشد واواني ماتهم اخف وكذلك المسلم الذى ظهر منه عدم تصونه عن النجاسات ويسن إذا جن الليل تغطية الاناء ولو بعرض عود وألحق به ابن العماد البئر واغلاق الابواب وإيكاء السقاء مسميا الله تعالى في الثلاثة وكف الصبيان والماشية اول ساعة من الليل وإطفاء المصباح للنوم ويسن ذكر اسم الله على كل امر ذى بال كردي ومغني و (قوله واواني الكفار) اى وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا الى الله تعالى و (قوله وكذلك المسلم الذى الخ) اى كمدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة مغني وشيخنا

﴿ باب أسباب الحدث ﴾

قال الزمخشري وإنما بوب المصنفون في كل فن من كتبهم أبوابا موشحة الصدور بالتراجم لأن القارىء إذا ختم بابا من كتاب ثم اخذ في آخر كان انشط له وابعث على الدرس والتحصيل بخلاف مالو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر إذا علم انه قطع ميلا او طوى فرسخا نفس ذلك عنه ونشط للسير ومن ثم كان القران سورا واجزاء القراء عشورا واخماسا واسباعا واحزابا مغني زاد البجيرمي عن البرماوي عن السيد الصفوي ولانه اسهل في وجدان المسائل والرجوع لها وادعى لحسن الترتيب والنظم وإلا لربما تذكر منتشرة فتعسر مراجعتها قال شيخنا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ويقال انه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم وهو هنا نواقض الوضوء اه (قوله المراد) الى قوله وعبر في النهاية (قوله عند الاطلاق) اى في عبارة الفقهاء لا في نية الناوي فاطلاقه على الاكبر مجاز لان التبادر من علامات الحقيقة حلبي (قوله غالبا) احترز به عن الجنب في النية إذا قال نويت رفع الحدث فان المراد به الاكبر إذ القرينة قائمة على ذلك هذا وقضية كلام البكري ان معنى قولهم المراد عند الاطلاق اى في عبارات المصنفين وعليه فلا يحتاج للتقييد بقوله غالبا ع ش وأشار البجيرمي الى رفع أشكاله بما نصه والاولى ان يراد بغير الغالب ما تقدم في تعريف الطهارة من قوله رفع حدث الخ فان المراد به ما يشمل الاكبر والاصغر

إنما هما تعين الفضة وهو محتمل (والله أعلم) والاصل في الضبة أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه سلسله أنس رضي الله عنه بفضة لانصداعه أي شعبه بخيط فضة لانشقاقه وهو وإن احتمل أن ذلك فعل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خوفا عليه دلالته باقية لان إقدام أنس وغيره عليه مع مبالغتهم في البعد عن تغيير شيء من آثاره مؤذن بأنهم علموا منه الاذن في ذلك ونهي عائشة عن المضبب بفرض صحته محتمل وأصلها ما يصلح به خلل الاناء ثم أطلقت على ما هو للزينة توسعا

﴿باب أسباب الحدث﴾

المراد عند الاطلاق غالبا وهو الاصغر

ضبات لزينة ولو اجتمعت لكبرت احتمل قياسه على مامر فيما لا يدركه الطرف فان قلنا ثم انه لو اجتمع ضر حرم هنا وإلا فلا واحتمل التحريم هنا مطلقا والفرق ان ذلك محل ضرورة وليس باختياره بخلافه هنا وهو الاقرب ثم رأيت الزركشي نقل عن الروياني فيه وجهين ثم قال نظير ما لا يدركه الطرف اه وقد علمت الفرق بينهما اه ﴿ باب اسباب الحدث ﴾

ومر له معنيان ويطلق أيضا على الأسباب الآتية فان أريد أحد الأولين فالاضافة بمعنى اللام أو الثالث فهي بيانية وعبر بالأسباب ليسلم عما أورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه أنها تبطل الطهر الماضي وليس كذلك وإنما ينتهي بها ولا يضر تعبيره بالنقض في قوله تخرج المعتاد نقض لأنه قد بان المراد به وبالموجبات من اقتضائه أنها توجبه وحدها وليس كذلك بل هي مع إرادة فعل نحو الصلاة ولتقدم السبب طبعا المناسب له تقدمه وضعا كان تقديمها هنا على الوضوء أطهر من عكسه الذي في الروضة وإن وجه بأنه لما ولد محدثا أي له حكم المحدث احتاج أن يعرف أولا الوضوء ثم ناقضه ولذا لم يولد جنبا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه (هي أربعة) لا غير والحصر فيها تعبدي وإن كان كل منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع آخر وإن قيس على جزئياتها ولم ينقض ماعداها لأنه لم يثبت فيه شيء

(قوله ومر) أي أول الكتاب كردي (قوله معنيان) عبارة شيخنا والحدث لغة للشيء الحادث وعرفا يطلق على السبب الذي شانه انه ينتهي به الطهر وعلى امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك اي على الامر الاعتباري المذكور والمراد بالامر الاعتباري الامر الذي اعتبره الشارع مانعا من الصلاة ونحوها لا الامر الذي يعتبره الشخص في ذهنه ولا وجود له في الخارج لان هذا امر موجود قد يشاهده اهل البصائر فقد حكي ان الشيخ الخواص كان يشاهد ذلك في المغطس اه (قوله ويطلق ايضا الخ) ظاهره انه إطلاق حقيقي اصطلاحي ويحتمل انه مجازي سم (قوله فان اريد الخ) جزم النهاية والمغني وشرح المنهج بان المراد بالحدث هنا الاسباب خلافا لما يفيده صنيع الشارح من جواز إرادة الامر الاعتباري والمنع ايضا (قوله فهي بيانية) اي من إضافة الاعم إلى الاخص والمعنى اسباب هي الحدث شيخنا (قوله وإنما ينتهي الخ) اي الطهر لو كان او شانها ذلك فيشمل الحدث الثاني مثلا بجيرمي (قوله من اقتضائه الخ) بيان لما والضمير للتعبير بالنواقض (قوله لانه قد بان الخ) فيه نظر ظاهر لان التعبير بالأسباب غايته أنه لا يدل على النقض لأنه يدل على عدمه وفرق بينهما وعدم دلالته لا ينافي النقض الذي دلت عليه العبارة الاخرى فتدبر سم وبصري واجاب عنه ع ش بانه لم يرد انه بان من مجرد التعبير بالاسباب بل منه مع العدول عن النواقض المستعملة في كلام غيره فان من تامل وجه العدول ظهر له ان ما يفهم من النقض غير مراد اه (قوله بالموجبات) ضبب بينه وبين قوله بالنواقض سم عبارة الكردي عطف على بالنواقض اي موجبات الوضوء اه (قوله بل هو) اي موجب الوضوء كردي (قوله مع إرادة فعل الخ) قد يشكل هذا باقتضائه عدم الوجوب إذا لم يرد أو أراد العدم بعد دخول الوقت مع أنه بدخوله مخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا يتم إلا به إلا ان يقال المراد الارادة ولو حكما ولما كان مامورا بالارادة بعد الدخول كان في حكم المريد بالفعل فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله طبعا) في تحقق التقدم الطبيعي هنا بالمعنى المعروف له شيء إلا ان يراد بطبعا عقلا سم (قوله ولتقدم) إلى قوله والحصر في المغني (قوله ولتقدم السبب الخ) لا ينافيه ان المذكورات اسباب للحدث لا للوضوء لان الحدث جزء سببه فهي سبب بعيد للوضوء على انه لا بعد في ان يكون سبب الحدث جزء سبب الوضوء. فتامل بصري (قوله وضعا) اي ذكرا (قوله وان وجه) اي ما في الروضة (قوله بانه) اي الانسان (قوله اي له حكم المحدث) لم تظهر الضرورة الداعية إلى إخراجه من حقيقته وظاهره بصري (قوله ثم ناقضه) بصيغة إسم الفاعل والضمير للوضوء (قوله عليه) اي الغسل (قوله لا غير) إلى المتن في النهاية إلا قوله والحصر إلى ولم ينقض (قوله والحصر فيها تعبدي الخ) القول بالحصر مع انها معقولة المعنى لا يخلو عن شيء نعم لو ثبت عن الشارح ما يؤذن بالحصر فيها ولم يعقل له معنى لكان متجها وأني به فتامل فالاولى في الاستناد إلى الحصر ما يأتي من قوله لم يثبت الخ كما هو صنيع كثيرين بصري عبارة سم قد يقال فيه تناف لان ذلك المعنى إن وجد بتمامه في محل اخر نوعا اخر اولا وجب تعدية الحكم وإلا لم يكن ذلك المعنى علة الحكم وإن لم يوجد فانتفاء الحكم لانتفاء علته لا لانه تعبدي ويتجه ان يقال المعنى الذي يذكر إما انه مناسبة وحكمة لا علة وإما ان يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع اخر مثلا لمس المراة مظنة الالتذاذ باعتبار الجنس فخرج لمس الامرد تامل اه وعبارة النهاية والمغني هي الاسباب

(قوله ويطلق أيضا) ظاهره أنه إطلاق حقيقي اصطلاحي ويحتمل أنه مجازي (قوله لأنه قد بان المراد به) فيه نظر ظاهر لان التعبير بالاسباب غايته انه لا يدل على النقض لانه يدل على عدمه وفرق بينهما وعدم دلالته لا تنافي النقض التي دلت عليه العبارة الاخرى ظاهر افتدبر (قوله بالموجبات) ضبب بينه وبين قوله قبله بالنواقض (قوله مع إرادة الخ) قد يشكل هذا باقتضاء عدم الوجوب إذا لم يرد أو أراد العدم بعد دخول الوقت مع انه بدخوله يخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا يتم إلا به إلا ان يقال المراد الارادة ولو حكما ولما كان مامورا بالارادة بعد الدخول كان في حكم المريد بالفعل فليتامل (قوله ولتقدم السبب طبعا) في تحقق التقدم الطبعي هنا بالمعنى المعروف له شيء إلا ان يراد بطبعا عقلا (قوله والحصر فيها تعبدي) قد يقال فيه

أربعة فقط ثابتة بالأدلة الآتية وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها اه **(قوله لحم جزور)** اى بعير ذكرا او انثى ع ش **(قوله على ماقالوه)** اى الاصحاب فى الاستدلال على عدم النقض باكل لحم جزور و **(قوله بان فيه)** اى فى النقض بلحم جزور **(قوله ليس عنهما جواب شاف)** اقول هذا ممنوع بل عنهما الجواب الشافى وهو جواب الاصحاب بنسخهما بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار سم **(قوله واجيب)** اى من جانب الاصحاب و **(قوله بانا اجمعنا)** يعنى القائلين بالنقض والقائلين بعدمه كردى **(قوله بانهما لا يسميان لحما)** اقول وبتسليم انهما يسميا به فالتخصيص ليس تركا للعمل به بصرى **(قوله كما يأتى فى الايمان الخ)** ويجاب بأنه عمم عدم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذى حكم العلماء فى الايمان بشمول اللحم له نهاية **(قوله فاخذ الخ)** اى القائل بالنقض **(قوله وخروج الخ)** ضبب بينه وبين قوله كاكل الخ سم عبارة الكردى عطف على اكل لحم الخ وكذا ما بعده من مس وقهقهة وانقضاء والبلوغ والردة اه **(قوله ودم)** اى من غير الفرج نهاية **(قوله لا لكونه يسمى حدثا)** هذا محل تامل فالاولى ماذكره غيره من ان الكلام فى موجب الوضوء التام بصرى **(قوله ونحو شفاء الخ)** مبتدا وقوله لا يرد الخ خبره **(قوله لان حدثه الخ)** اى فكيف يصح عدم الشفاء سببا للحدث مع أنه لم يزل مغنى **(قوله لم يرتفع)** فيه نظر بالنظر لتجويزه رحمه الله تعالى فى الحدث الواقع فى الترجمة ان يكون بمعنى المنع وهو يرتفع بطهره ويعود بشفائه كبقية الاسباب بصرى وقد يجاب بان مراده لم يرتفع رفعا عاما قول المتن (خروج شىء) اى عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا قليلا او كثيرا نهاية زاد المغنى طوعا او كرها اه **(قوله ولو عودا)** حتى لو ادخل فى ذكره ميلا اى مرودا ثم اخرجه انتقض نهاية ومغنى **(قوله إدخاله)** اى إدخال شىء فى قبله او دبره **(قوله اى المتوضىء)** الى قوله نعم فى المغنى **(قوله اى المتوضىء)** قيد بذلك نظرا لكونه ناقضا بالفعل ولو اسقطه لكان أولى لان المنظور اليه الشأن فلو خرج من المحدث يقال له حدث أيضا و **(قوله الحى)** خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شىء منه وإنما تجب إزالة النجاسة عنه فقط و **(قوله الواضح)** اخذ الشارح

تناف لان ذلك المعنى ان وجد بتمامه فى محل آخر نوع آخر أولا وجب تعدية الحكم وإلا لم يكن ذلك المعنى علة الحكم وان لم يوجد فانتفاء الحكم لانتفاء علته لا لانه تعبدى ويتجه ان يقال المعنى الذى يذكر اما انه مناسبة وحكمة لا علة واما ان يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع آخر مثلا كلمس المراة مظنة الالتذاذ باعتبار الجنس فخرج لمس الامرد تامل **(قوله ليس عنهما جواب شاف)** اقول هذا ممنوع بل عنهما الجواب الشافى وهو جواب الاصحاب بنسخهما بحديث جابر وكان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار واما اعتراض النووى عليه بان هذا الجواب ضعيف او باطل لان حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحم الجزور خاص والخاص مقدم على العام تقدم او تاخر اه فهو اعتراض باطل فان هذين الحديثين ليسا من العام والخاص اللذين يقدم منهما الخاص مطلقا إذ عبارة جابر لم يحكها عن النبى ﷺ حتى يكونا من ذلك وإنما هى من عند نفسه بين بها ما عرفه من حال النبى صلى الله عليه وسلم وما استقر امره عليه وذلك صريح فى النسخ واطلاعه على تركه عليه الصلاة والسلام الوضوء مما غيرت النار مطلقا وهذا فى غاية الوضوح للمتامل فجواب الاصحاب فى غاية الاستقامة والظهور لكن قد يرد شىء آخر وهو انه تقرر فى الاصول ان نحو قضى بالشفعة لا يعم وفاقا للاكثرين وقيل يعم لان قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلولا ظهور عموم الحكم مما صدر عن النبى ﷺ لم يأت هو فى الحكاية بلفظ عام كالجار قلت ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه فى ذلك وهذا التوجيه يجرى فيما نحن فيه فقد يكون ماذكره جابر رضى الله تعالى عنه بحسب فهمه او ظنه ويجاب بان عبارة جابر رضى الله تعالى عنه ظاهرة ظهورا تاما فى ترك النبى ﷺ الوضوء الذى كان يفعله فهو صريح فى نقل رجوع النبى صلى الله عليه وسلم عما كان يفعله ومن ابعد البعيد جزمه بنقل الترك على مجرد فهمه وظنه **(قوله وخروج)** ضبب بينه وبين قوله كأكل

كأكل لحم جزور على ماقالوه وتوزعوا بأن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف وأجيب بأنا أجمعنا على عدم العمل بهما لان القائل بنقضه يخصه بغير شحمه وسنامه ويرد بأنهما لا يسميان لحما كما يأتى فى الايمان فأخذ بظاهر النص وخروج نحو قىء ودم ومس أمرد حسن أو فرج بهيمة وقهقهة مصل وانقضاء مدة المسح وإيجابه لغسل الرجلين حكم من أحكامه لا لكونه يسمى حدثا والبلوغ بالسن والردة وإنما أبطلت التيمم لضعفه ونحو شفاء السلس لا يرد لان حدثه لم يرتفع (أحدها خروج شىء) ولو عودا او رأس دودة وان عادت ولا يضر إدخاله وإنما امتنعت الصلاة لحمله متصلا بنجس إذ ما فى الباطن لا يحكم بنجاسته إلا ان اتصل به شىء من الظاهر (من قبله) أى المتوضىء الحى الواضح ولو ريحا من ذكره أو قبلها

محترز بقوله الاتى أما المشكل شيخنا (قوله وان تعددا) أى الذكر والقبل عبارة المغنى ولو بخرج الولد أى اواحد ذكرين يبول بهما اواحد فرجين يبول باحدهما وتحيض بالاخر وإن بال باحدهما وحاض به فقط اختص الحكم به اه (قوله نعم لما تحققت الخ) قال فى الروض وينقض الخارج من احد ذكرين يبولان قال فى شرحه فان كان يبول باحدهما فالحكم له والاخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر ان الحكم فى الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا اصليين ويبول باحدهما ويطا بالاخر نقض كل منهما اوكان احدهما أصليا والآخر زائدا نقض الاصلى فقط وإن كان يبول بهما وقياس ما يأتى من النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الاصلى ان ينقض بالبول منه إذا كان كذلك وان التبس الاصلى بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما لا باحدهما ولو خلق للمراة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فان بالت وحاضت باحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت باحدهما وحاضت بالاخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما انتهى وهل يجرى تفصيله السابق حتى لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا اختص النقض بالأصلى وان بالت او حاضت بهما واعلم ان قوله السابق وان كان يبول بهما ممنوع بل إذا كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل اصالتهما مر اه سم عبارة ع ش فائدة لو خلق له فرجان اصليان نقض الخارج من كل منهما او اصلى وزائد واشتبه فلا نقض بالخارج من احدهما للشك ولا نقض إلا بالخارج منهما معا فلو انسد احدهما وانفتح ثقبة تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها الا ان انسداد الاصلى لا يتحقق إلا بانسدادهما معا وينقض الخارج من الفرج الذى لم ينسد لانه ان كان اصليا فالنقض به ظاهر وإن كان زائدا فهو بمنزلة الثقبة المنفتحة وانسداد الاصلى فالنقض به متحقق سواء كان زائدا أو أصليا بخلاف الثقبة اه (قوله حكم منفتح الخ) اى وسياتى انه لا ينقض خارجه إذا كان الاصلى منفتحا (قوله او بللا) ضبب بينه وبين قوله ولو ريحا سم عبارة الكردى عطف على ريحا وكذا قوله او وصل وقوله او خرجت اه لكن فى عطف الاخيرين نوع تسامح (قوله خلافا لمن وهم فيه) عبارته فى شرح الارشاد والاوجه انه لو رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوءه إلا إذا لم يحتمل طروه من خارج خلافا للغزى كما لو خرجت منها رطوبة وشك فى انها من الظاهر او الباطن اه سم على المنهج لا يكلف إزالتها اى وإن ادى ذلك إلى التصاق راس ذكره بثوبه لانا لم نحكم بنجاستها ع ش (قوله يقينا) معمول لكانت (قوله وإلا فلا) يدخل فيه الشك سم قول المتن (أودبره) وتعبيره أحسن من تعبير أصله والتنبيه بالسبيلين إذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر ولشموله مالو خلق له ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمراة فرجان نهاية ومغنى (قوله وهو) اى الباسور (داخل الدبر الخ) جملة حالية (قوله إذا خرجت) ينبغى او زاد خروجها سم (قوله حال خروجها) اى بعده اما حال وقوع الخروج فينبغى عدم صحة الوضوء فتامله وقوله ثم ادخلها

وان تعددا نعم لما تحققت زيادته أو احتملت حكم منفتح تحت المعدة أو بللا رآه عليه ولم يحتمل كونه من خارج خلافا لمن وهم فيه أو وصل نحو مذيها لما يجب غسله فى الجنابة وان لم يخرج إلى الظاهر أوخرجت رطوبة فرجها إذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينا وإلا فلا أما المشكل فلابد من خروجه من فرجيه (أودبره) كالدم الخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه وكالباسور نفسه إذا كان ثابتا داخل الدبر فخرج أوزاد خروجه وكمقعدة المزحور إذا خرجت فلو توضأ حال خروجها

وكذا ضبب بين قوله ريحا وقوله او بللا (قوله نعم لما تحققت الخ) قال فى الروض وينقض الخارج من احد ذكرين يبولان قال فى شرحه فان كان يبول باحدهما فالحكم له والاخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر ان الحكم فى الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا اصليين ويبول باحدهما ويطا بالاخر نقض كل منهما أوكان أحدهما أصليا والآخر زائدا نقض الاصلى فقط وإن كان يبول بهما وقياس ما يأتى من النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الاصلى ان ينقض بالبول منه إذا كان كذلك وان التبس الاصلى بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما لا باحدهما ولو خلق للمراة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فان بالت وحاضت باحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت باحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما اه وهل يجرى هنا تفصيله السابق حتى لو كان احدهما اصليا والاخر زائدا اختص النقض بالاصلى وإن بالت او حاضت بهما واعلم ان قوله السابق وان كان يبول بهما ممنوع بل إذا كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل على إصالتهما مر (قوله وإلا فلا) يدخل فيه الشك (قوله إذا خرجت) ينبغى أو زاد خروجها (قوله فلو توضأ حال خروجها الخ) توهم بعض

سيأتى فى الصوم أن المعتمد أنه لا يبطل الصوم بادخالها سم (قوله حتى دخلت) أى المقعدة (قوله ولو انفصلت على تلك القطنة الخ) صريح فى عدم النقض باخذ قطنة كانت عليها حال خروجها هذا وينبغى ان يكون المراد ان المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج وإلا انقض سم (قوله كما ياتى) اى فى الصوم (قوله فمحتمل) اى فعدم النقض بردها محتمل مطابق للواقع (قوله ضعيف) خبر قوله وبحث الخ (قوله بل لا وجه له) اى لذلك البحث اى قوله وإن قلنا يفطر نقضت (قوله وذلك) اى النقض بخروج شىء الخ (قوله بها) اى الغائط وما عطف عليه وقوله كل خارج أى من القبل او الدبر غير الغائط وما عطف عليه قول المتن (إلا المنى) ومثله الولد الجاف على المعتمد لان الولادة موجبة للغسل فلا توجب الوضوء شيخنا وبجيرمى اى وفاقا للنهاية وسم وخلافا للشارح والمغنى كما ياتى (قوله اى منى المتوضىء) الى قوله ولو خرج فى النهاية إلا قوله على ما قيل والى قوله وزعم فى المغنى إلا ذلك القول وقوله وزعم الى لانه اوجب (قوله اى منى المتوضىء الخ) كان امنى بمجرد نظر او احتلام ممكنا مقعده مغنى اى او فكر او وطء ذكر او بهيمة او محرمه او ايلاجه فى خرقة كردى وشيخنا (قوله وحده الخارج منه الخ) سيذكر محترزهما (قوله أن المتيمم) اى للجنابة نهاية (قوله بوضوئه له) اى للغسل (قوله وذلك) اى استثناء المنى (قوله اعظم الامرين) اى من جنس واحد فيندفع به الاعتراض بان الجماع فى رمضان يوجب اعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وادونهما وهو القضاء بعموم كونه يفطر كذا نقل عن الشيخ حمدان اقول قد يمنع ان الكفارة اعظم من القضاء بل قد يدعى ان القضاء اعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الافراد فلا يتوجه السؤال عن اصله ع ش (قوله لان حكمهما اغلظ) عبارة النهاية والمغنى لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه اه (قوله ولو خرج منه منى غيره) محترز منى المتوضىء وقوله او نفسه الخ محترز الخارج منه اولا وقوله كمضغة محترز وحده (قوله كمضغة الخ) الظاهر انه مبنى على نقض الولادة سم اى وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارة الاول نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوءها كما فى فتاوى شيخى اخذا من قول المصنف ان صومها يبطل بذلك ولان الولد منعقد من منيها ومنى غيرها اه وعبارة الثانى ولو القت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للزركشى وغيره وهو وإن انعقد من منيها ومنيه لكن استحال الى الحيوانية فلا يلزم ان يعطى سائر احكامه ولو القت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها اه وفى سم مثله قال ع ش قوله م ر ولدا جافا اى او مضغة جافة سم على حج وفيه رد على قول حج ان المراة اذا القت مضغة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمنى الرجل اى او علقة جافة قياسا على المضغة لما ياتى ان كلا مظنة للنفاس اه وفى الكردى ما نصه وسئل الجمال الرملى عن تخالفه مع الخطيب فى إفتاء والده فأجاب بأن ما نقله الخطيب صحيح لكنه مرجوح عنه وفى سم على التحفة وظاهر أنه إذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه منفصل لانا لا ننقض بالشك فاذا تم خروجه منفصلا حكمنا

الطلبة أنه ينبغى أن لا يصح الوضوء حال خروجها كما لا يصح الوضوء حال خروج البول وهو خطأ لان الوضوء هنا حال خروجها اي بعده إنما هو نظير الوضوء بعد انقطاع البول وهو صحيح فتامل اما حال وقوع الخروج فينبغى عدم صحة الوضوء فتامله (قوله ادخلها) سياتى فى الصوم بيان ان المعتمد انه لا يبطل الصوم بادخالها (قوله ولو انفصل الخ) صريح فى عدم النقض بأخذ قطنة كانت عليها حال الخروج هذا وينبغى أن يكون المراد ان المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج والا نقض (قوله الا المنى) المعتمد ان الولادة بلا بلل كخروج المنى فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل وظاهر انه اذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه منفصل لانا لا ننقض بالشك فان تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض وإلا فلا اهم ر ولو خرج جميع الولد متقطعا على دفعات فينبغى ان يقال ان تواصل خروج اجزائه المتقطعة بحيث نسب بعضها لبعض وجب الغسل بخروج الاخير وتبين عدم النقض بما قبله وإلا بان خرجت تلك الاجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها لبعض كان خروج كل واحد ناقضا ولا غسل ولو خرج ناقصا عضوا نقصا عارضا

ثم أدخلها لم ينتقض وإن اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شيء منها لخروجه حال خروجها وبحث بعضهم النقض بما خرج منها لا بخروجها لانها باطن الدبر فان ردها بغير باطن كفه فان قلنا لا يفطر بردها أى وهو الاصح كما يأتى فمحتمل وإن قلنا يفطر نقضت ضعيف بل لا وجه له وذلك للنص على الغائط والبول والمذى والريح وقيس بها كل خارج (إلا المنى) أى منى المتوضىء وحده الخارج منه أولا فلا نقض به حتى يصح غسله وإن لم يتوضأ إتفاقا على ما قيل وينوى بوضوئه له سنة الغسل لا رفع الحدث وزعم أن المتيمم حينئذ يصلى به فروضا نظر البقاء وضوئه غلط لان الجنابة وحدها توجب التيمم لكل فرض وذلك لانه أوجب أعظم الامرين بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما بعموم كونه خارجا وإنما نقض الحيض والنفاس لان حكمهما أغلظ ولو خرج منه منى غيره أو نفسه بعد استدخاله نقض

كمضغة من امرأة على الأوجه لاختلاطها بمنى الرجل وزعم ابن العماد النقض بخروج منيها مطلقا لاختلاطه بلله فرجها يرد بأن ذلك الاختلاط غير محقق دائما فساوت الرجل (ولو) خلق منسد الفرجين بان لم يخرج منهما شىء نقض خارجه من اى محل كان ولو الفم او احدهما نقض

بالنقض و إلا فلا و إذا خرج بعض الولد مع استتار باقيه و قلنا لا نقض فهل تصح الصلاة حينئذ لانا لا نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة او لا كما فى مسئلة الخيط فيه نظر و مال ابن الرملى للاول فليحرر اه وفى البجيرمى عن الشوبرى ما نصه واما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه قال شيخنا م ر ولا تعيد ما فعلته من العبادة قبل تمامه وقيل يجب الغسل بكل عضو لانعقاده من منيهما ودفع بانه غير محقق وقال الخطيب تخير بين الغسل والوضوء فى كل جزء رحاصل المعتمد ان الولادة بلا بلل والقاء نحو العلقة كخروج المنى فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل قال الشيخ سم و إذا قلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد مع استتار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ لانا لا نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة او لا كما فى مسئلة الخيط فيه نظر ومال شيخنا للاول وهو متجه اه وقوله وقيل يجب الخ يعنى به الشارح (قوله على الاوجه الخ) قدمر ما فيه ولو خرج جميع الولد متقطعا على دفعات فينبغى ان يقال ان تواصل خروج اجزائه المتقطعة بحيث ينسب بعضها البعض وجب الغسل بخروج الاخير وتبين عدم النقض بما قبله والا بان خرجت تلك الاجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها البعض كان خروج كل واحد ناقضا ولا غسل ولو خرج ناقصا عضوا انقصا عارضا كان انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها م ر اه سم على حج وقوله على خروجها اى على الاتصال العادى على ما قدمه و إلا فلا يجب غسل لان كلا منهما بعض ولد وهو إنما ينقض على مامر إلا ان يفرق بان الخارج اولا لما اطلق عليه اسم الولد عرفا اوجب الغسل بخصوصه حيث خرج باقيه مطلقا هذا وما قاله من ان خروجه متفرقا لا يوجب الغسل حتى بالجزء الاخير فيه نظر لانه بذلك يحقق خروج الولد بتمامه فلا وجه لعدم وجوب الغسل بخروج الجزء الاخير وقوله السابق وجب الغسل بخروج الاخير وهل يتبين حينئذ وجوب قضاء الصلوات السابقة او لا فيه نظر والمتجه الان الثانى سم على البهجة اقول وهو ظاهر بل لا وجه لغيره بناء على ما اعتمده من ان بعض الولد لا يوجب الغسل ع ش (قوله مطلقا) اى اولا او ثانيا (قوله لاختلاطها الخ) هذا يقتضى ان خروج عضو من الولد كذلك وفى فتح الجواد قضية العلة ان خروج بعضه كخروج كله وهو متجه خلافا لمن قال الملاحظ هنا اسم الولادة وهو منتف إذ لا دليل على هذه الملاحظة اه وعموم ماذكر يقتضى أنه لا فرق عند الشارح بين انفصال جزء من الولد او لا وعبارته فى الايعاب ولا يشترط انفصال الولد لانه ليس مظنة الشىء كما هو ظاهر بل لو خرج منه شىء الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل ويتكرر الغسل بتكرر الولد الجاف لما تقرر انه منى منعقد اه وتقدم ان الجمال الرملى مخالف للشارح فيما ذكر كردى (قوله بان لم يخرج منهما شىء) اى وإن لم يلتحما نهاية ويأتى فى الشارح مثله (قوله ولو الفم) هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه لان خروج الريح ناقض والنقض بذلك فى غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطرا انفتاحه دون المنفتح اصالة سم على حج اه ع ش عبارة الكردى وعند الشهاب الرملى والجمال الرملى والخطيب والطبلاوى وغيرهم لا ينقض ما خرج من المنافذ المفتوحة كالفم والاذن بخلاف ما اذا انفتح له مخرج اخر فان خارجه ينقض من اي موضع كان اه (قوله او احدهما) عطف على الفرجين

كان انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها م ر (قوله كمضغة) الظاهر انه مبنى على نقض الولادة (قوله ولو الفم) هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه لان خروج الريح ناقض والنقض بذلك فى غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطرا انفتاحه دون المنفتح اصالة ﴿مسالة﴾ لو خلق الانسان بلا دبر بالكلية ولم ينفتح له مخرج وقلنا بما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى من ان المنفتح اصالة كالفم لا يقوم مقام الاصلى فهل ينتقض هذا بالنوم الغير الممكن اخذا باطلاقهم إذ النوم الغير الممكن ناقض فيه نظر يحتمل ان يقال بعدم النقض لان علته ان النوم الغير الممكن مظنة خروج شىء من الدبر إذ لا دبر له ويحتمل النقض اخذا باطلاقهم واكتفاء بان النوم مظنة الخروج فى الجملة اى بالنظر لغير مثل هذا الشخص ولعل الاقرب الاول لا يقال يؤيد الثانى انه يحتمل الخروج من القبل

(قوله

(قوله المناسب له الخ) ينبغي وغير المناسب لهما بناء على النقض بالنادر سم (قوله سواء أكان الخ) راجع الى قوله وفيه نظر الخ (قوله فلينقض مسه) اى الاصلى مفرع عليه (قوله ويجب الخ) بالجزم عطفا على ينقض مسه (قوله بايلاجه الخ) اى الاصلى (قوله خلافا لشيخنا) اقول يحتمل ان يكون مراد شيخ الاسلام ما يكون مع ذهاب الصورة بالكلية فيجامع كلام الشارح ويحتمل ان يبقى على عمومه وهو الاقرب ومجرد بقاء الصورة لا نظر اليه والا لنقض كل من قبلى الخنثى لانه اما اصلى او بصورته بصرى وقوله وهو الاقرب اى الموافق للنهاية والمغنى (قوله فلينقض الخ) خلافا للنهاية والمغنى كما يأتى (قوله مسه الخ) اى الاصلى (قوله الا النقض) اى بخروج الخارج منه كردى (قوله حينئذ) اى حين اذ كان الانسداد اصليا وكذا الحكم عند الشارح اذا كان عارضيا كما يأتى واما الرملى ومن نحا نحوه فالحكم كذلك عندهم فى الانسداد العارض واما الخلقى فينعكس الحكم فيه عندهم فتنتقل الاحكام كلها فيه الى المنفتح وتنسلب عن الاصلى كردى (قوله خلافا لما قد يوهمه كلام الماوردى الخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى ما اقتضاه كلام الماوردى فيثبت للمنفتح جميع احكام الفرج حتى يجب ستره اذا كان فوق السرة وهل له حريم يحرم التمتع به كما حرم ما بين السرة والركبة لانه حريم الفرج فيه نظر والقياس حرمة التمتع به من الحائض وانه لا حريم له وان ما بين السرة والركبة عورة بحاله واذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود او لا بل يسجد عليه مستورا الظاهر م ر هو الثانى لان فى ذلك جمعا بين حصول السجود والستر لان السجود مع الحائل جائز للعذر كما فى عصابة جراحة شق ازالتها سم قال ع ش (فرع) لو خلقت السرة فى محل اعلى من محلها الغالب كصدره او الركبة أسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبارهما دون محلهما الغالب فيحرم الاستمتاع بما بينهما وان زاد على ما بينهما من محلهما الغالب ولو لم يخلق له سرة او ركبة قدر باعتبار الغالب سم على البهجة (قوله او غير منسده) اى او خلق غير منسد المخرج فالضمير راجع الى واحد من الفرجين او اليهما باعتبار المخرج قاله الكردى والاولى ارجاعه لجنس المخرج الصادق بهما او باحدهما كما يأتى عن ع ش قول المتن (انسد مخرجه) اى جنسه فيصدق بهما او انسد احد مخرجيه ثم انفتحت له ثقبة ع ش عبارة سم ظاهر كلام الجمهور انه يكفى انسداد احد المخرجين وصرح الصيمرى باشتراط انسدادهما وانه لو انسد احدهما فالحكم للثانى لا غير وبسط الشارح الكلام على ذلك فى شرح الارشاد وذكر ان اشتراط الصيمرى ضعيف قال كما صرح به الاذرعى وغيره اه ويأتى انفا عن المغنى ما يوافقه (قوله المعتاد الخ) عبارة النهاية الاصلى قبلا كان او دبرا بان لم يخرج منه شىء وان لم ينسد بلحمة اه زاد المغنى وما تقرر من الاكتفاء بأحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور وهو المعتمد وان صرح الصيمرى باشتراط انسدادهما وقال لو انسد احدهما فالحكم للباقى لا غير اه (قوله وهى) اى المعدة اى المراد بها (قوله سرته) فمرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة نهاية قال ع ش قوله ما تحت السرة اى مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه فى الساق والقدم وان كان اطلاق المصنف يشمل ذلك

لا اثر لاحتمال الخروج منه لندرته كما صرحوا انه الا ان يقال تستثنى هذه الحالة فيقام فيها القبل مقام الدبر حتى فى خروج الريح وفيه نظر فليتأمل (قوله المناسب له) ينبغى وغير المناسب لهما بناء على النقض بالنادر (قوله خلافا لما قد يوهمه كلام الماوردى) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى ما اقتضاه كلام الماوردى فيثبت للمنفتح جميع احكام الفرج حتى يجب ستره اذا كان فوق السرة وهل له حريم يحرم التمتع به كما حرم بما بين السرة والركبة لانه حريم الفرج فيه نظر والقياس حرمة التمتع به من الحائض وانه لا حريم له وان ما بين السرة والركبة عورة بحاله واذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود او لا بل يسجد عليه مستورا الظاهر الثانى لان فى ذلك جمعا بين حصول السجود والستر لان السجود مع الحائل جائز للعذر كما فى عصابة جراحة شق ازالتها ويفارق ما لو احتاج لستر بعض عورته بيده فان الظاهر انه يسجد على يده وان فات ستر ذلك المحل بان بعض البدن لم يوضع للستر (قوله ان انسد مخرجه) ظاهر كلام الجمهور انه يكفى انسداد احد المخرجين وصرح الصيمرى باشتراط انسدادهما وانه لو انسد احدهما فالحكم للثانى لا غير وبسط الشارح الكلام على ذلك فى

المناسب له او لهما سواء أكان انسداد بالتحام ام لا خلافا لشيخنا وصرح الماوردى بانه لا يثبت للاصلى أحكامه حينئذ وفيه نظر لبقاء صورته فلينقض مسه ويجب الغسل والحد بايلاجه والايلاج فيه وغير ذلك ثم رايت صاحب البيان صحح الانتقاض بمسه وعلله بأنه يقع عليه اسم الذكر وهو صريح فيما ذكرته فعلم انه لا يثبت للمنفتح حينئذ الا النقض خلافا لما قد يوهمه كلام الماوردى المذكور او غير منسده وانما طرأ له (ان انسد مخرجه) المعتاد اى صار بحيث لا يخرج منه شىء (وانفتح) مخرج (تحت معدته) وهى بفتح فكسر فى الافصح وبفتح او كسر فسكون وبكسر اوليه هنا سرته وحقيقتها مستقر الطعام من المنخسف تحت الصدر الى السرة (فخرج المعتاد) خروجه (نقض) اذ لا بد للانسان من مخرج يخرج منه حدثه

(وكذا نادر كدود) ومنه الدم وكذا الريح هنا وان كان مطلقه معتادا (فى الاظهر) كالمعتاد (او) انفتح (فوقها) اى المعدة او فيها او محاذيا لها (وهو) اى الاصلى (منسد) انسداد طارئا (او) انفتح (تحتها وهو منفتح فلا) ينقض خارجه المعتاد و النادر (فى الاظهر) لانه من فوقها او فيها و محاذيها بالقىء اشبه و من تحتها عنه غنى و حيث نقض المنفتح لم يثبت له من احكام الاصلى غير ذلك و فى المجموع لو نام ممكنه من الارض اى مثلا لم ينتقض وضوءه (تنبيه) ظاهر المتن هنا مشكل لانه جعل انسداد الاصلى مقسما ثم فصل بين انسداده و انفتاحه و قد يجاب بان قوله او فوقها معطوف على تحت لا بقيد ما قبله و نحو ذلك قد يقع فى كلامهم (الثانى زوال العقل) اى التمييز بجنون او اغماء

فليراجع اه قول المتن (وكذا نادر) ينبغى ان يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل ما لم يعهد له خروج اصلا و لا مرة سم (قوله وكذا الريح الخ) هذا ما نقله فى اصل الروضة ثم استدرك عليه فى زيادتها فقال و المذهب ان الريح من المعتاد و قال الاذرعى انه الصواب اه بصرى قول المتن (او فوقها) بقى ما لو انفتح واحد تحتها و آخر فوقها و الوجه ان العبرة بما تحتها . لو انفتح اثنان تحتها و هو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا او الا ان يكون احدهما اسفل من الآخر او اقرب الى الاصلى من الآخر فهو المعتبر فيه نظر سم على حج اقول و لا يبعد ان يقال ينقض الخارج من كل منهما تنزيلا لهما منزلة الاصليين و هو مقتضى قول سم على شرح البهجة لو تعدد هذا الثقب و كان يخرج الخارج من كل من ذلك المتعدد فينبغى النقض بخروج الخارج من كل سواء احصل انفتاحه معا او مرتبا لانه بمنزلة اصليين م ر و يجوز للحليل الوطء فى هذا الثقب و ان لم يكن للحليلة دبر م ر اه بحروفه فانه اطلق فى الثقب فيشمل المتحاذية و ما بعضها فوق بعض ع ش (قوله اى المعدة الخ) عبارة المغنى و النهاية اى المعدة و المراد فوق تحتها كما فى بعض النسخ او فوقه اى فوق تحت المعدة حتى تدخل هى بان انفتح فى السرة او محاذيها او فيما فوق ذلك اه (قوله بالقىء اشبه) اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى الاسفل نهاية و مغنى (قوله عنه غنى) اى لا ضرورة الى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الاصلى مغنى و نهاية (قوله لم يثبت له الخ) هذا فى العارض اما الخلقى فمنفتحه كالاصلى فى سائر الاحكام كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى و المنسد حينئذ كعضو زائد لا وضوء بمسه و لا غسل بايلاجه و لا بالايلاج فيه قاله الماوردى و هو المعتمد و ان قال فى المجموع لم ار لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته و يؤخذ من التعبير بالانفتاح انه لو خرج من نحو فمه لا ينقض لانفتاحه اصالة نهاية زاد المغنى و ان استبعده بعض المتأخرين و مما يرد الاستبعاد ان الانسان لو خلق له ذكر فوق سرته يبول منه و يجامع به و لا ذكر له سواه الا ترى انا ندير الاحكام عليه و لا ينبغى ان يقال انا نجعل له حكم النقض فقط و لا حكم له غير ذلك و قوله بعض المتاخرين يعنى به الشارح (قوله لو نام ممكنه) اى المنفتح الناقض نهاية و مغنى اى سواء اكان الانفتاح اصليا او عارضيا ع ش (قوله لم ينتقض وضوءه) وفاقا للنهاية و المغنى (قوله لانه جعل الخ) هذا بقطع النظر عن حل الشارح فانه حمل المتن على الانسداد الطارىء و ذكر حكم الانسداد الاصلى قبله على خلاف ما سلكه النهاية و المغنى (قوله ثم فصل الخ) اى بقوله و هو منسد الخ و قوله و هو منفتح الخ (قوله و قد يجاب بان قوله الخ) و يجاب ايضا بان قوله او فوقها غير معطوف على تحت بل معمول لمحذوف اى انفتح و جملة المحذوف معطوفة على جملة قوله و لو انسد مخرجه لكن يرد على هذا ان مثل هذا العطف من خصائص الواو كما فى الالفية و هو اى الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقى معموله الا ان يجعل او مجازا عن الواو و يكتفى بذلك فى هذا الحكم او يخص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما نحن فيه سم و قد يدعى ان هذا الجواب تفصيل جواب الشارح (قوله لا بقيد ما قبله) يعنى الانسداد الاصلى بل الاصلى (قوله اى التمييز) الى قوله و قد بينت فى النهاية و المغنى (قوله بجنون) و منه الخبل و الماليخوليا و غيرهما من بقية انواعه و هو زوال الادراك بالكلية مع بقاء القوة و الحركة فى الاعضاء شيخنا (قوله او اغماء) و لو كان لولى حالة الذكر فينتقض طهره عندنا خلافا للمالكية رحمانى اه بجيرمى

شرح الارشاد و ذكر ان اشتراط الصيمرى ضعيف قال كما صرح به الاذرعى و غيره (قوله و كذا نادر) ينبغى ان يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل ما لم يعهد له خروج اصلا و لا مرة (قوله او فوقها الخ) بقى ما لو انفتح واحد من تحتها و آخر فوقها و الوجه ان العبرة بما تحتها و لو انفتح اثنان تحتها و هو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا او لا او الا ان يكون احدهما اسفل من الآخر او اقرب الى الاصلى من الآخر فهو المعتبر فيه نظر (قوله لم يثبت له الخ) قال المحلى اما الاصلى فاحكامه باقية و فى الجواهر انه لا يثبت له شىء من احكام الفرج الا وطء الزوجة (قوله و قد يجاب الخ) يجاب ايضا بان قوله او فوقها غير معطوف على تحت بل معمول لمحذوف اى انفتح و جملة المحذوف معطوفة على جملة قوله و لو انسد مخرجه الخ لكن يرد على هذا ان مثل هذا العطف من خصائص الواو كما قال فى الالفية و هى اى الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقى معموله الا

عبارة

عبارة ع ش ومن الناقض أيضا استغراق الأولياء أخذا من اطلاقهم خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة اه وعبارة شيخنا وهو اى الاغماء زوال الشعور من القلب مع الفتور فى الاعضاء وهو غير ناقض فى حق الانبياء كالنوم ومن الاغماء ما يقع فى الحمام وان قل فينقض الوضوء فليتنبه له اه وقوله وهو غير ناقض فى حق الانبياء كالنوم فى ع ش والبجيرمى مثله (قوله او نحو سكر) كان زال بمرض قام به ع ش (قوله للخبر الصحيح فمن نام الخ) أى وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شىء من الدبر كما أشعر به الخبر مغنى ونهاية (قوله فى تعريف العقل الخ) والعقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش واما اصطلاحا فاحسن ما قيل فيه انه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وعن الشافعى انه آلة التمييز وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وقيل غير ذلك واختلف فى محله فقال أصحابنا وجمهور المتكلمين أنه فى القلب وقال أصحاب أبى حنيفة وأكثر الأطباء أنه فى الدماغ (فائدة) قال الغزالى الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره مغنى عبارة شيخنا والاصح انه فى القلب وله شعاع متصل بالدماغ اه (قوله وهو افضل من العلم) ان اريد بالافضل الاشرف فهو محتمل او الاكثر ثوابا فمحل تامل ان اريد بالعقل الغريزة إذ لا صنع له فيها بصرى اقول وكلامهم كالصريح فى الاول (قوله ومن عكس الخ) عبارة شيخنا وقال الرملى بالثانى اى العلم افضل من العقل وهو المعتمد لاستلزامه له ولان الله تعالى يوصف به لا بالعقل اه وقوله وهو المعتمد قد ينافى قوله بعد وهذا الخلاف مما لا طائل تحته اه فتامل (قوله من حيث استلزامه) يتامل سم عبارة البجيرمى ما نصه وكان الشيخ محى الدين الكافيجى يقول العلم افضل باعتبار كونه اقرب إلى الافضاء إلى معرفة الله وصفاته والعقل افضل باعتبار كونه منبعا للعلم واصلا له وحاصله أن فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة إلى العلم اه (قوله متصل) إلى قوله أو هل زالت فى المغنى إلا قوله قاعد وقوله ويؤخذ إلى وخرج وقوله القاعد إلى قوله كسائر الخ فى النهاية إلا ما ذكر وقوله مع عدم تذكر إلى مع الشك قول المتن (الا نوم الخ) لا يخفى ان النوم المذكور مستثنى من محذوف اى زوال العقل بشىء الا نوم الخ سم ويستحب الوضوء لمن نام متمكنا خروجا من الخلاف مغنى واسنى وكردى وشيخنا (قوله قاعد) التقييد بالقاعد الذى زاده قد يرد عليه أن القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجليه والصق المخرج بشىء مرتفع إلى حد المخرج ولا يتجه إلا ان هذا تمكن مانع من النقض فينبغى الاطلاق ولعل التقييد بالنظر للغالب سم على حج اه ع ش ونقل شيخنا عن الشيخ عطية ان من قام قائما متمكنا فلا ينتقض وضوءه ثم قال وقد تفيده عبارة الشيخ الخطيب ثم ساقها (قوله ولو دابة سائرة) فغير السائرة من باب أولى كردى (قوله أو احتبى) أى ضم ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها نهاية عبارة الكردى الاحتباء هو ان يجلس على اليتيه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه او يجمع بينهما وظهره بنحو عمامة كما يفعله بعض الصوفية اه (قوله وليس الخ) ولا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به فى الروضة وغيرها نعم إن كان بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله فى الشرح الصغير عن الرويانى واقره خطيب ونهاية (قوله تجاف) ولو سد التجافى بنحو قطن لا ينتقض زيادى وشيخنا (قوله للامن من خروج شىء) اى من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله وان اعتاده لان شانه الندرة شيخنا وع ش ورشيدى (قوله وعليه) اى التمكين (قوله حتى تخفق رؤسهم) اى يقرب خفقان رؤسهم إذ لو اخفقت رؤسهم الارض حقيقة اى وصلت اليها

أو نحو سكر ولو ممكنا مقعده اجماعا أو نوم للخبر الصحيح فمن نام فليتوضأ وقد بينت خلاصة ما للعلماء فى تعريف العقل وتوابعه فى شرح العباب وهو أفضل من العلم لانه منبعه واسه ولان العلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس أراد من حيث استلزامه له وانه تعالى يوصف به لا بالعقل (إلا) متصل كما عرف فى تفسير العقل بما ذكر (نوم) قاعد (ممكن مقعده) أى أليتيه من مقره ولو دابة سائرة وان استند لما لو زال عنه لسقط أو احتبى وليس بين بعض مقعده ومقره تجاف للامن من خروج شىء حينئذ وعليه حملنا خبر مسلم أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وفى رواية لابى داود ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض

أن تجعل أو بمعنى الواو ويكتفى بذلك فى هذا الحكم أو يخص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما نحن فيه (قوله من حيث استلزامه) يتامل (قوله إلا نوم الخ) لا يخفى ان النوم المذكور مستثنى من محذوف اى زوال العقل بشىء إلا نوم الخ (قوله قاعد ممكن) التقييد بالقاعد الذى زاده قد يرد عليه ان القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجليه والصق المخرج بشىء مرتفع إلى حد المخرج ولا يتجه الا ان هذا تمكن مانع من النقض فينبغى الاطلاق ولعل التقييد بالنظر للغالب (قوله وعليه حملنا خبر مسلم الخ) فان قلت حمل الخبر على هذا ليس باولى من حمله على النوم الخفيف لانه لا يمنع ادراك خروج الخارج قلت بل هو اولى لان خروج الخارج قد يخفى

ويؤخذ من قوله للأمن
إلى آخره انه لو أخبر نائما
غير ممكن معصوم كالخضر
بناء على الأصح أنه نبي بانه
لم يخرج منه شيء لم ينتقض
وضوءه واعتمده بعضهم
وقد تنازعه قاعدة ان ما نيط
بالبطنة لا فرق بين وجوده
وعدمه كالمشقة فى السفر
وعلى هذا يتجه عد المتن
الزوال نفسه فى غير النائم
الممكن سببا للحدث وأما
على الأول فوجه عده انه
سبب لخروج شيء من
الدبر غالبا فكانه قال الاول
الخروج نفسه والثانى
سببه وخرج بالقاعد الممكن
غيره كالنائم على قفاه وان
استثفر وألصق مقعده بمقره
وبالنوم النعاس وأوائل
نشأة السكر لبقاء نوع من
التمييز معهما إذ من علامات
النعاس سماع كلام
الحاضرين وان لم يفهمه
ولا ينتقض وضوء شاك هل
نام أو نعس أو هل كان ممكنا
أولا أو هل زالت أليته
قبل اليقظة أو بعدها او تيقن
الرؤيا مع عدم تذكر نوم
لا أثر له بخلافه

ارتفع الاليان بجيرمى (قوله ويؤخذ الخ) لو نام ممكنا فاخبره عدل بخروج ريح منه أو بنحو مسها له اعتمد الشارح فى الايعاب وغيره وجوب الاخذ بقوله لانه ظن اقامه الشارع مقام اليقين بل صوبه فى فتاويه وقال الزيادى فى شرح المحرر الذى اعتمده شيخنا الجمال الرملى انه لا يجب عليه قبول خبره فلا نقض باخبار العدل اه ولا تبطل الصلاة بنوم ممكن قال القليوبى وان طال ولو فى ركن قصير وخالفه شيخنا الرملى فى الركن القصير لان تعاطيه باختياره فهو كالعمد وفيه بحث اه كردى وأقر سم وع ش ماقاله الرملى فى المسئلة الثانية واعتمد البجيرمى ماقاله الرملى فى المسئلتين وكذا اعتمده شيخنا ثم قال ولو اخبره معصوم او عدد التواتر بانه خرج منه شيء حال تمكنه انتقض وضوءه لتيقن الخروج حينئذ بخلاف مالو اخبره عدل بذلك اه (قوله وقد ينازعه الخ) اعتمده م ر سم وقال البصرى يؤيد الاول ويضعف المنازعة فيه تعليلهم لاستثناء نوم الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بيقظة قلوبهم فتدرك الخارج فتامل اه (قوله وعلى هذا) أى على النزاع و(قوله على الاول) اى الماخوذ من قولهم للامن الخ (قوله فوجه عده) اى عد زوال العقل سببا للحدث (قوله وان استثفر) وفى القاموس والاستثفار بثاء فقاء ان يدخل ازاره بين فخذيه ملويا اه (قوله النعاس) وهو اوائل النوم مالم يزل تمييزه كردى (قوله نشوة السكر) بفتح الواو وبلا همز ع ش عبارة البجيرمى عن البرماوى بفتح الواو على الافصح مقدمات السكر وأما بالهمز فالنمو من قولهم نشا الصبى نما وزاد اه (قوله او نعس) قال فى شرح الروض بفتح العين سم على حج وعبارة المختار نعس ينعس بالضم ومثله فى الصحاح ع ش وعبارة القاموس نعس كمنع فهو ناعس اه وهى موافقة لما فى شرح الروض (قوله اوهل زالت اليته الخ) عبارة النهاية ولو زالت احدى اليتى نائم ممكن قبل انتباهه نقض أو بعده أو معه أو شك فى تقدمه أو أن ماخطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا اه (قوله لا اثر له بخلافه مع الشك) هذه التفرقة غير متجهة لان الرؤيا إن كانت من خصائص النوم فلا فرق بين عدم التذكر والشك فى النقض حيث لا تمكين بل هى مرجحة مع عدم التذكر ايضا لان وجود خاصة الشيء يرجح بل قد يعين وجوده وإن لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض باحدهما دون الاخر إذ لا نقض بالشك وبالجملة فالوجه أنه إن كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما وإلا حصل النقض فيهما فليتأمل سم على حج اه ع ش عبارة النهاية والمغنى ومن علامة النوم الرؤيا فلو راى رؤيا وشك هل نام او نعس انتقض وضوءه اه

جدا بحيث يخفى مع أدنى نوم بخلاف التمكن لأنه يمنع الخروج فتأمل (قوله ويؤخذ من قولهم الخ) فى فتاوى الشارح انه سئل عمن اخبره عدل انه خرج منه حدث فهل يلزمه قبول خبره او لا كما افتى به بعض اهل اليمن فاجاب بان الصواب انه يلزمه وزعم ان خبره لا يفيد اليقين بل الظن ولا يرفع يقين طهر بظن حدث يبطله انه لو اخبره بوقوع نجاسة فى الماء لزمه قبول خبره مع وجود العلة المذكورة ووجهه ان هذا وإن كان ظنا إلا أنه قائم مقام اليقين شرعا فى ابواب كثيرة اه وقضية توجيهه انه لو اصابه شيء من ذلك الماء الذى اخبره بوقوع نجاسة فيه لزمه تطهيره ثم رايت التنبيه الاتى فى كلامه والوجه ان شرط لزوم قبول خبره ان لا يعلم ان مستنده فى اخباره ظنه باجتهاد او غيره او يتردد فى ذلك لان ظنه نفسه لا يؤثر فظن غيره اولى ولعل هذا فى غاية الظهور فليتامل ثم تذكرت قول المصنف السابق ولو اخبره بتنجسه مقبول الرواية الخ وهو صريح فى لزوم التطهير مما أصابه من الماء الذى أخبر العدل بوقوع نجاسة فيه (قوله وقد تنازعه الخ) اعتمده م ر (قوله او نعس) قال فى شرح الروض بفتح العين (قوله وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا اثر له بخلافه مع الشك الخ) هذه التفرقة غير متجهة لان الرؤيا إن كانت من خصائص النوم فلا فرق بين التذكر والشك فى النقض حيث لا تمكين بل هى مرجحة مع عدم التذكر ايضا لان وجود خاصة الشيء ترجح بل قد تعين وجوده وان لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض باحدهما دون الاخر إذ لا نقض بالشك وبالجملة فالوجه انه إن كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما والا حصل النقض فيهما فليتامل (قوله وتيقن الرؤيا الخ) صريح فى انه يتصور تيقن الرؤيا من غير تذكر نوم ولا شك فيه وهو

(قوله

(قوله مع الشك فيه) أى و مع عدم احتمال التمكن و إلا فلا يتجه إلا عدم النقض لان غايته تحقق النوم مع الشك فى تمكنه و قد تقدم انه لا ينتقض سم (قوله لاحد طرفيه) اى للنوم (قوله ولا وضوء نبينا) كذا فى المغنى (قوله و عدم ادراكه) اى قلبه ﷺ (قوله او صرف القلب عنه) اى عن ادراك طلوع الشمس (قوله المستفاد منه) اى التشريع صفة التشريع و لو قال و قد استفيد منه اى صرف القلب عنه لكان اولى (قوله ولو صبيا الخ) عبارة النهاية و المغنى سواء أكان الذكر خلا أم عنينا أم مجبوبا أم خصيا أم ممسوحا وسواء اكانت الانثى عجوزا هما لا تشتهى غالبا ام لا اه (قوله اى الانثى) اى وليس المراد بالذكر البالغ و بالانثى البالغة و ان كان ذلك حقيقتهما شيخنا (قوله يقينا) فلو شك فلا نقض و ضابط الشهوة انتشار الذكر فى الرجل و ميل القلب فى المرأة شيخنا (قوله وان كان احدهما مكرها) اى او كل منهما (قوله قال بعضهم الخ) عبارة ع ش قال الجمال الرملى هى اى المرأة شاملة للجنية و هو كذلك ان تحقق كون الملموسة من الجن انثى منهم كما انه يجوز تزوج الجنية خلافا لبعضهم بخلاف ما لو شك فى انوثة الملموس منهم إذ لا نقض بالشك اه سم على المنهج و وقع السؤال عما لو تطور ولى بصورة امرأة او مسخ رجل امرأة هل ينقض ام لا فاجبت بأن الظاهر فى الاول عدم النقض للقطع بان عينه لم تنقلب و إنما انخلع من صورة إلى صورة مع بقاء صفة الذكورة و اما المسخ فالنقض فيه محتمل لقرب تبدل العين و قد يقال فيه بعدم النقض ايضا لاحتمال تبدل الصفة دون العين اه و عبارة شيخنا و ينتقض وضوء كل منهما مع لذة أو لا عمدا أو سهوا أو كرها و لو كان الرجل هرما او ممسوحا او كان احدهما من الجن و لو كان على غير صورة الآدمى حيث تحققت المخالفة فى الذكورة و الانوثة و لو تصور الرجل بصورة المرأة او عكسه فلا نقض فى الاولى و ينتقض الوضوء فى الثانية للقطع بان العين لم تنقلب و إنما انخلعت من صورة إلى صورة اه (قوله او جنيا) ظاهره و إن تطور فى صورة حمار أو كلب مثلا و لا مانع من ذلك لانه بالتطور لم يخرج عن حقيقته و لهذا يظهر انه لو تزوج جنية جاز له وطؤها و إن تطورت فى صورة كلبة مثلا (فرع) لو اتصل جزء حيوان بعضو امرأة و حلته الحياة نقض لمسه م ر اه سم و يأتى فى الشارح اعتماد خلافه (قوله إن جوزنا نكاحهم) و الراجح عند الشارح عدمه و اعتمده الشهاب البرلسى قال و الظاهر ان الحكم كذلك فى المتولد بين الآدمى و غيره و اعتمده القليوبى و قال إن شيخه الزيادى رجع اليه آخرا و اعتمده و اعتمد الجمال الرملى النقض بذلك و حل المناكحة و وافقه الزيادى فى حواشى

وهو محل وقفة قوية و كيف يتيقن الرؤيا التى هى من آثار النوم ولا يشك فيه فان قيل لانه يحتمل انها ليست رؤيا بل حديث نفس مثلا قلنا فلم يوجد تيقن الرؤيا مع ان الغرض تيقنها و قد يقال المتجه إنه إن تيقن رؤيا لا تكون إلا مع النوم وجب الانتقاض بها و إن لم يتيقنها كان وجد ما يحتمل انها رؤيا النوم التى لا توجد إلا معه و انها غير ذلك فلا نقض للشك و الكلام كله حيث لا تمكين و إلا فلا نقض مطلقا (قوله مع الشك) اى و مع عدم احتمال التمكن و إلا فلا يتجه إلا عدم النقض لان غايته تحقق النوم مع الشك فى تمكنه و قد تقدم انه لا ينقض (قوله قال بعضهم او جنيا) ظاهره و إن تطور فى صورة حمار او كلب مثلا و لا مانع من ذلك لانه بالتطور لم يخرج عن حقيقته و بهذا يظهر انه لو تزوج جنية جاز له وطؤها و إن تطورت فى صورة كلبة مثلا و لو مسخت الانثى حيوانا كقرد أو حمارة فهل ينقض لمسها فيه نظر و سيأتى فى الاطعمة ذكر اختلاف فيما لو مسخ حيوان مأكول غير مأكول أو بالعكس هل ينظر لما كان فيحل أكله فى الاول دون الثانى أو لما صار اليه فينعكس الحكم و يتجه تخريج ما هنا على ما هناك فان اعتبرنا ما كان حصل النقض و إلا فلا و على الثانى فيفرق بين المسخ و التطور بان المتطور لم يخرج عن حقيقته بخلاف الممسوخ و كذا يقال فيما لو مسخت حجرا و يحتمل ان يجزم بعدم النقض و لو مسخ نصفها حجرا مع بقاء الحياة و الاحساس فى النصف الآخر فيتجه النقض بلمس النصف الباقى و أما النصف الممسوخ فان قلنا فيما لو مسخ كلها حجرا بالنقض بلمسها فالنقض بلمس النصف الحجرى هنا أولى أو بعدمه فيحتمل الفرق بان النصف الحجرى يعد من أجزائها تبعا للباقى و يحتمل أن يجعل النصف الحجرى بمنزلة الظفر فليحرر (فرع) لو اتصل جزء حيوان بعضو امرأة و حلته

مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه ولا وضوء نبينا كسائر الانبياء صلى الله عليهم و سلم بالنوم لبقاء يقظة قلوبهم فتدرك الخارج و عدم إدراكه لطلوع الشمس فى قصة الوادى لان رؤيتها من وظائف البصر أو صرف القلب عنه للتشريع المستفاد منه فى هذه القصة من الاحكام ما لا يحصى كثرة (الثالث التقاء بشرتى الرجل) أى الذكر الواضح المشتهى طبعا يقينا لذوات الطباع السليمة و لو صبيا و ممسوحا (و المرأة) أى الانثى الواضحة المشتهاة طبعا يقينا لذوى الطباع السليمة و إن كان أحدهما مكرها أو ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت قال بعضهم أو جنيا و إنما يتجه ان جوزنا نكاحهم و ذلك لقوله تعالى أو لامستم النساء أى لمستم

كما قرىء به في السبع وبه يندفع تفسيره بجامعتم على انه خلاف الظاهر وخبر كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا ضعيف
من طريقيه الوارد منهما وغمزه رجل عائشة (١٣٨) وهو يصلي يحتمل أنه بحائل ووقائع الأحوال الفعلية يسقطها ذلك واللمس الجس باليد
ونقض لانه مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر وقيس به اللمس بغيرها ولو زائداً أشل سهواً بغير شهوة واختص المس الآتي ببطن الكف لان المظنة ثم منحصرة فيه والبشرة ظاهر الجلد والحق بها نحو لحم الاسنان واللسان وهو متجه خلافا لابن عجيل اي لا باطن العين فيما يظهر لانه ليس مظنة لذة اللمس بخلاف ما ذكر فانه مظنة لذلك الا ترى ان نحو لسان الحليلة يلتذ بمصه ولمسه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في لسان عائشة رضي الله عنها ولا كذلك باطن العين وبه يرد قول جمع بنقضه توهما ان لذة نظره تستلزم لذة لمسه وليس كذلك بدليل السن والشعر والفرق بأنهما مما يطرا ويزول لا يجدي لانهم لم يلاحظوا في عدم نقضهما الا انه يلتذ بنظرهما دون مسهما وهذا موجود في باطن العين ﴿فائدة مهمة﴾ لا يكتفى بالخيال في الفرق قاله الامام وعقبه بما يبين ان المراد به ما ينقدح على بعد دون ما يغلب على الظن انه اقرب من الجمع وغير غيره بأن كل فرق مؤثر مالم يغلب على الظن أن الجامع أظهر أي عند
ذوي السليقة السليمة والا فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك ومن ثم قال بعض الأئمة الفقه فرق وجمع (الا محرما) بنسب لم
أو رضاع أو مصاهرة ولو احتمالا كأن اختلطت محرمه بغير محصور فلا ينقض لمسه ولو بشهوة (في الأظهر) لانه ليس مظنة للشهوة

المنهى كردي (قوله كما قرىء به) وقد عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالمجيء من الغائط نهاية ومغني (قوله واللمس) الى قوله خلافا لابن عجيل في النهاية والمغني (قوله اي لا باطن العين) اي وكل عظم ظهر فلا نقض بذلك عند الشارح كما ياتي وقال الجمال الرملي بالنقض فيهما وتوسط الخطيب فقال بالنقض في لحم العين دون العظم كردي عبارة البصري جزم صاحب المغني والنهاية بالنقض بمس باطن العين وقال ابن زياد في الفتاوى والاقرب الى كلام الاصحاب النقض ورايته بخط العلامة ابي بكر الرداد منسوبا الى الجيلوني اه واعتمد شيخنا ما في النهاية من النقض بكل من باطن العين وعظم وضح بالكشط ونقل البجيرمي عن الشوبري اعتماد النقض بباطن العين وعن الزيادي اعتماد النقض بعظم وضح بالكشط (قوله بخلاف ما ذكر) اي من نحو لحم الاسنان واللسان (قوله وبه الخ) اي بالفرق المذكور بين باطن العين وبين نحو لحم الاسنان واللسان (قوله بدليل السن والشعر) فانه يلتذ بنظرهما دون لمسهما (قوله والفرق) اي بينهما وبين باطن العين (قوله بما يبين) اي بكلام يبين (قوله ان المراد به) اي بالفرق الخيالي و(قوله ما ينقدح الخ) اي الفرق الذي يظهر و(قوله دون ما يغلب الخ) لعل دون بمعنى عند وقوله انه اقرب في تاويل المصدر فاعل يغلب وضمير النصب لما الموصولة وقوله من الجمع بيان لها عبارة قواعد الزركشي قال الامام ولا يكتفي بالخيالات في الفروق بل ان كان اجتماع مسئلتين اظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وان انقدح فرق على بعد اه (قوله غيره) أي غير الامام (قوله في ذلك) اي ما ذكر من الفرق والجمع (قوله ومن ثم الخ) اي من اجل ان العبرة في الفرق والجمع بما عند ذوي السليقة السليمة دون غيرهم قول المتن (الا محرما) وهي من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقولهم على التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها فان تحريمهن ليس على التابيد بل من جهة الجمع وبقولهم بسبب مباح بنت الموطوأة بشبهة وأمها لان تحريمهما ليس بسبب مباح إذ وطء الشبهة لا يتصف باباحة ولا غيرها وبقولهم لحرمتها زوجاته صلى الله عليه وسلم فان تحريمهن لحرمته صلى الله عليه وسلم مغني ونهاية بالمعنى قال ع ش اما زوجات سائر الانبياء فالاقرب عدم حرمتهن على الانبياء وحرمتهن على غيرهم بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام حتى على الانبياء اه زاد شيخنا ولو لم يدخل بهن بخلاف امائه فلا يحرمن على الانبياء إلا ان كن موطوآت له صلى الله عليه وسلم اه (قوله بنسب) الى قوله ومنه ما تجمد في النهاية والى قوله وانه لا فرق في المغني إلا قوله اي من غير خشية الى لا من نحو عرق (قوله بنسب) اي قرابة كما في الام والبنت والاخت و(قوله او رضاع) كالام والاخت من الرضاع و(قوله او مصاهرة) اي ارتباط يشبه القرابة كما في ام الزوجة وبنتها وزوجة الاب والابن شيخنا (قوله بغير محصور الخ) فلا نقض بالمحصور بالاولى وظاهر انه لو اختلطت محارمه العشر مثلا بغير محصور او محصور فلمس إحدى عشرة مثلا انتقض طهره لتحقق لمس الاجنبية سم وفي الكردي بعد ذكر ما يوافقه عن النهاية ما نصه ولا يبعد ان يكون مثله ما لو علم ان محرمه ابيض اللون مثلا فلمس من هو اسود ه وان لم اقف على من نبه عليه اه اقول بل هذا من لمس الاجنبية يقينا لا احتمالا فلا يحتاج الى التنبيه (قوله فلا ينقض لمسه) ولو تزوج واحدة منهن فلا نقض ايضا على المعتمد خلافا لابن عبد الحق كالخطيب وكذا زوجته إذا استلحقها ابوه ولم يصدقه فان النسب يثبت ولا ينفسخ نكاحه ولا ينتقض وضوءه على المعتمد ولا مانع من تبعيض الاحكام شيخنا عبارة الكردي وقال في النهاية يؤخذ منه انه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم او اختلطت محرم باجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها

الحياة نقض لمسه م ر (قوله كما قرىء به الخ) قد يناقش فيه بأن توافق معنى القرآن غير لازم (قوله أي لا باطن العين فيما يظهر) جزم م ر في شرحه بان لمس باطن عين المراة ناقض (قوله محرمه بغير محصور) فلا نقض

لم ينتقض طهره ولا طهرها إذ الأصل بقاء الطهر وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا بعد في تبعيض الاحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها ابوه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت إخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لانقض بينهما اه ونقل الخطيب النقض فيما تقدم حيث تزوج بها عن افتاء شيخه الشهاب الرملي واعتمده فيكون مانقله الخطيب عنه من المرجوع عنه واعتمد عدم النقض وان تزوج بها سم والزيادي والحلبي وغيرهم اه (قوله فاستنبط الخ) رد لاستدلال المقابل القائل بالنقض بعموم النساء في الآية (قوله معنى يخصه) وهو أن اللمس مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة وذلك إنما يتأتى في الاجنبيات بخلاف المحارم كردى (قوله نحو مجوسية) اى كوثنية ومرتدة نهاية (قوله عن مشابهة ذلك) اى الاقراض كردى (قوله فيما يظهر) اقره ع ش (قوله لا من نحو عرق الخ) وكالعرق بالاولى وفي النقض مايموت من جلد الانسان بحيث لايحس بلمسه ولا يتأثر بغرز نحو ابرة فيه لانه جزء منه فهو كاليد الشلاء وتقدم انها تنقض ويأتي مثل ذلك فيما لو يبست جلدة جبهته حتى صارت لايحس مايصيبها فيصح السجود عليها ولا يكلف إزالة الجلد المذكور وإن لم يحصل من إزالته مشقة ع ش (قوله وانه لا فرق الخ) عطف على انه لانقض الخ (قوله لكن فيه) أي في الملموس (قوله صرح بهما) لعل الأنسب به أي الملموس قول المتن (والملموس) هو من وقع عليه اللمس ولم يوجد منه فعله رجلا كان او امراة نهاية ومغني (قوله لانه لم يوجد منه الخ) فيه شيء إذا كان الماس أمرد جميلا ناعم البدن جداً الا أن يراد مامن شأن نوعه سم (قوله لايشتهيان الخ) أي لم يبلغ كل منهما حد الشهوة عرفا وقيل من له سبع سنين فما دونها لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم مغني وتوهم بعض ضعفة الطلبة من العلة نقض وضوء الصغيرة لان ملموسها وهو الكبير مظنة للشهوة وليس في محله فانها لصغرها ليست مظنة لاشتهائها الملموس فلا ينتقض وضوءها كما لا ينتقض وضوءه ع ش عبارة شيخنا ثالثها اى الشروط ان يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرفا عند ارباب الطباع السليمة فلو لم يبلغ أحدهما حد الشهوة فلا نقض اه (قوله كما مر) أي في شرح الرجل والمرأة من أن المراد بالاشتهاء هنا اثباتا ونفيا الاشتهاء الطبيعي اليقيني لارباب الطباع السليمة كالامام الشافعي والسيدة نفيسة فلو شك فلا نقض شيخنا قول المتن (وشعر) شامل للشعر النابت على الفرج فلا نقض به نهاية (قوله وينبغي ان يلحق الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية ووافقه أي النهاية الزيادي وسم وع ش وشيخنا والبجيرمي وتقدم عن البصري مايميل إلى ماقاله الشارح وعبارته هنا قوله وينبغي ان يلحق به كل عظم الخ نقل ابن زياد في الفتاوى عن شيخه المزجد صاحب العباب أنه أفتى بنقض العظم الموضح ثم قال وإلحاقه بالسن أقرب إلى كلامهم والمعنى يساعده ولهذا أفتى شيخنا شيخ المذهب والاسلام الشهاب البكري الطنبداوي رحمه الله بعدم النقض مع اطلاعه على فتاوى شيخنا المزجد على أن في فتاوى شيخنا المزجد انتقالا من اللمس إلى المس يعرف ذلك بتأمل كلامه اه (قوله وقول الانوار الخ) رد لاستدلال المخالف كالنهاية بذلك عبارته والبشرة ماليس بشعر ولا سن ولا ظفر فشمل مالو وضح عظم أنثى ولمسه كما أفتى به الوالد رحمه الله ويدل عليه عبارة الانوار اه (قوله مراده ماصرحوا الخ) اى لاتعميم الغير وهذه الجملة خبر وقول الانوار الخ وقوله من انها الخ بيان لما وقوله وما الحق به وهو لحم الأسنان واللسان كردى أي تخرج كل عظم ظهر كما خرج الشعر والسن والظفر (قوله كما مر) أي آنفا بقوله والبشرة ظاهر الجلد الخ (قوله وقول جمع الخ) منهم النهاية ووالده

بالمحصور بالاولى وظاهر أنه لو اختلطت محارمه العشر مثلا بغير محصور أو محصور فلمس احدى عشرة مثلا انتقض طهره لتحقق لمس الاجنبية ولو استلحق ابوه زوجته لم ينتقض لمسها لاحتمال صدقه ولا نقض بالشك فلو لمسها ثم استلحقها أبوه فلا يبعد أن يتبين عدم النقض لتبين أنها ممن لا ينتقض لمسه لكونها محرما احتمالا فهو بعد الاستلحاق شاك ولا نقض بالشك فان قيل لو منع الاستلحاق النقض لاحتمال المحرمية لامتنع النقض بدون استلحاق لوجود الاحتمال قلنا نلتزم امتناع النقض بدون استلحاق حيث وجد الاحتمال (قوله لم يوجد

فاستنبط من النص معنى خصصه ولا يلحق به نحو مجوسية لان تحريمها العارض يزول وجعلها كالرجل في حل اقراضها وتملكها باللقطة إنما هو لقيام المانع بها المخرج عن مشابهة ذلك لاعارة الجواري للوطء فاندفع مالبعضهم هنا وعلم من الالتقاء أنه لانقض باللمس من وراء حائل وان رق ومنه ماتجمد من غبار يمكن فصله أى من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوشم لوجوب إزالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد وانه لافرق بين اللامس والملموس لكن فيه خلاف صرح بهما لاجله فقال (والملموس كاللامس) في انتقاض وضوئه (في الاظهر) لاشتراكهما في مظنة اللذة كالمشتركين في الجماع وإنما لم ينتقض وضوء الممسوس فرجه لانه لم يوجد منه مس لمظنة لذة أصلا بخلافه هنا (ولا تنقض صغيرة) وصغير لايشتهيان كما مر (وشعر وسن) وينبغي أن يلحق به كل عظم ظهر بل أولى لان في نظر السن لذة أى لذة بخلاف نظر هذا وقول الانوار المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر مراده ماصرحوا به هنا من أنها ظاهر الجلد وما ألحق به كما مر وقول جمع

بنقضه برده ان هذا الايلتذ بلمسه ولا ينظر كما تقرر (وظفر) بضم فسكون او ضم وبكسر فسكون او كسر والخامسة اظفور (فى الأصح) لانتفاء لذة اللمس عنها ولا نظر للالتذاذ بنظرها ولاجزء منفصل اى وان التصق بعد بحرارة الدم لوجوب فصله كما ياتى فى الجراح بل وان لم يجب فصله لخشية محذور وتيمم منه فيما يظهر لأنه مع ذلك فى حكم المنفصل وإنما لم يجب الفصل لعارض بدليل انه لو زالت الخشية وجب نعم لو فرض عود الحياة فيه بان نما وسرى اليه الدم احتمل ان يلحق بالمتصل الاصلى وله وجه وجيه واحتمل انه لا فرق وهو الأقرب الى اطلاقهم انه بالفصل الاول صار أجنبيا فلم ينظر لعود حياة ولا لغيره ومن ثم لو الصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالمتصل وان نما جزما كما هو ظاهر فعلمنا ان عود الحياة وصف طردى لا تاثير له إلا ان كان فوق النصف خلافا لمن قال بنقض النصف أيضا ولمن قال لا ينقض إلا النصف الذى فيه الفرج وعجيب استحسان بعضهم لهذا مع وضوح فساده لأن الفرج لا دخل له هنا ولا ماشك فى نحو أنوثته أو خنوثته ان قرب الاحتمال عادة فيما يظهر من كلام غير واحد ويسن الوضوء من كل ماقيل فيه أنه ناقض كلمس الأمرد (تنبيه) ظاهر كلامهم فى هذا الباب انه لو أخبره غير عدد التواتر بنحو ناقض منه أوله

والزيادى وسم (قوله بنقضه) أى العظم الظاهر (قوله ان هذا لا يلتذ بلمسه الخ) قد يرد عليه مالو كشط جلدها فظهر ماتحته من اللحم فانه لا يلتذ بنظره ولا بلمسه ولا اظن احدا يمنع النقض بلمسه سم (قوله بضم الى قوله أى وان التصق فى المغنى (قوله والخامسة) أى من لغاته (قوله اظفور) أى كعصفور ويجمع على اظافر واظافير مغنى (قوله لانتفاء لذة اللمس عنها) قد يتوقف فيه عبارة المغنى لان معظم الالتذاذ فى هذه إنما هو بالنظر دون اللمس اه وهى ظاهرة (قوله ولاجزء منفصل الخ) عطف على صغيرة فى المتن (قوله أى وان التصق الخ) ولو التصق بمحله فالتحم وحلته الحياة فالوجه م ر والنقض به ولو الصق جزء المراة المنفصل ببهيمة فالتحم وحلته الحياة فالوجه عدم النقض بلمسه إذ ليس لمسا للنساء ولو التصق عضو بهيمة بامراة فالتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقض به لأنه صار جزءاً من المرأة سم وقد مر عنه الرملى الجزم بذلك ووافقه البصرى عبارته قوله لانه مع ذلك فى حكم المنفصل محل تامل لانهم إذا الحقوا الوسخ المتجمد الذى تعذر فصله بالاصل فلأن يلحقوا ماذكر أولى فتأمل اه (قوله لم يلحق بالمتصل الخ) خلافا للرملى وسم كما مر آنفا (قوله إلا ان كان الخ) راجع الى قوله ولاجزء منفصل (قوله إلا إذا كان فوق النصف) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الاول قال الناشرى فى نكتة ان العضو إذا كان دون النصف من الادمى لم ينقض بلمسه او فوقه نقض او نصفا فوجهان انتهى والأوجه انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم أنثى نقض وإلا فلا ولهذا قال الأشمونى الأقرب ان كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الاعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما اه وفى المغنى مثله إلا قوله ولهذا قال الخ وفى الكردى ما نصه واقتضى كلام النهاية انه حيث كان يطلق عليه الاسم ينقض وإن كان دون النصف وهو مقتضى كلام سم والحلبي وصرح به الزيادى حيث قال لو قطع الرجل او المرأة قطعتين تساويا أم لا فالمدار على بقاء الاسم فان بقى نقض وإلا فلا انتهى (قوله ولا ماشك الخ) عطف على صغيرة فى المتن (قوله ان قرب الاحتمال) اى احتمال الخنوثة بصرى وقال سم كان المراد احتمال الانوثة اقول الظاهر الأول ثم رأيت فى الكردى عن الايعاب ما يصرح به كما يأتى فى مبحث المس (قوله ويسن الوضوء الخ) كذا فى النهاية والمغنى (قوله كلمس الامرد) اى والصغير وما عطف عليه نهاية ومغنى والفصد والحجامة والرعاف والنعاس والنوم قاعداً ممكنا والقىء والقهقهة فى الصلاة وأكل ما مسته النار وأكل لحم الجزور والشك فى الحدث بافضل قال الكردي قوله والقهقهة فى الصلاة قال فى الايعاب قضية ماتقرر بل صريحه جواز قطع الصلاة ولو فرضا ليتوضا ولو لم يظهر فيها خلاف ويوجه بان تحصيل الصلاة يطهر متفق عليه لا يبعد أن يكون عذراً مجوزاً للقطع كتحصيل الجماعة اه (قوله تنبيه ظاهر كلامهم الخ) اعلم أن الظاهر الجارى على القواعد الفقهية انتقاض وضوء من اخبر انه خرج منه صوت لان خبر العدل معمول به فى اكثر ابواب الفقه وقد صرح الأصحاب رضى الله تعالى عنهم بجنابة النائم إذا أولج فيه وهو لا يعلم ذلك غالبا إلا بالاخبارية به وفى فتاوى ابن الصلاح ماهو كالصريح فيما ذكر لكن فى فتاوى العلامة جمال الدين القماط لو اخبرته الممسوسة وكانت ثقة انه لمس بشرتها لا يلزمه قبول خبرها لانه لا يفيد إلا الظن وهو لا يرفع اليقين انتهى قلت ولا يخلو من نظر لانه ظن استند الى اخبار عدل معمول به فقام ذلك مقام العلم كما لا يخفى فالذى نميل اليه فى الفتوى ما قررناه أولا بصرى (قوله بنحو ناقض منه) أى كخروج ريح منه وقوله أوله أى كلمسها له

الخ) فيه شىء إذا كان الماس أمرد جميلا ناعم البدن جداً إلا أن يراد باعتبار ما من شأن نوعه (قوله لا يلتذ بلمسه ولا بنظره) قد يرد عليه مالو كشط جلدها فظهر ماتحته من اللحم فانه لا يلتذ بنظره ولا بلمسه ولا اظن احدا يمنع النقض بلمسه (قوله ولاجزء منفصل) لو الصق بمحله فالتحم وحلته الحياة فالوجه النقض به ولو ألصق جزء المراة المنفصل ببهيمة فالتحم وحلته الحياة فالوجه عدم النقض بلمسه إذ ليس لمسا للنساء ولو التصق عضو بهيمة بامراة فالتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقض به لانه صار جزءا من المراة (قوله إلا ان كان فوق النصف) المدار على ما يطلق عليه أنه أنثى م ر (قوله إن قرب الاحتمال) كان المراد احتمال الأنوثة (قوله

لم يعتمده وقياس مامر فى اخبار عدل الرواية بنجاسة الماء قبوله هنا إلا ان يفرق بان ما ادير الامر فيه على فعل الانسان كالعدد فى الصلاة والطواف لا يقبل فيه الخبر والحدث من هذا بخلاف النجاسة ثم رأيت الامام فرق بين قطعهم فيمن غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة بان له الاخذ بها وحكايتهم الخلاف فيما غلبت نجاسته بأن الاسباب التى تظهر بها النجاسة كثيرة جدا بخلافها فى الحدث فانها قليلة ولا أثر للنادر فكان التمسك باستصحاب اليقين اقوى انتهى وفيه تاييد لما ذكرته ورأيتنى فى شرح العباب قلت ما نصه وظاهر أنه لو أخبره عدل بمسه اله او بنحو خروج ريح منه فى حال نومه متمكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الاصل بقاء الطهارة فلا يرفع بالظن إذ خبر العدل إنما يفيده فقط لانا نقول هذا ظن أقامه الشارع مقام العلم فى تنجس المياه كما مر وفى غيرها كما ياتى انتهى وهذا هو الذى يتجه ويفرق بين ماهنا والعدد فى ذينك بانه لا يلزم منه الحسبان إذ قد توجد الاربع أو السبع ولا يحسب له منها إلا واحدة لترك نحو ركن او وجود صارف فلم يفد الاخبار به المقصود فالغى ولو بلغ حد التواتر على ما اقتضاه إطلاقهم كما ياتى بما فيه وهنا الاخبار مفيد للمقصود إذ لا احتمال يسقطه فوجب قبوله على أن الحدث قد يكون من غير فعله (الرابع مس) الواضح والخنثى جزأ ولو سهوا أو مكرها من (قبل الآدمى) الواضح

(قوله لم يعتمده) وفاقا للنهاية وسم والبجيرمى وشيخنا (قوله والحدث من هذا) يتأمل سم أى إذ الحدث قد يكون من غير فعله كما ياتى (قوله الاخذ بها) اى بالطهارة (قوله وحكايتهم الخ) عطف على قطعهم (قوله غلبت نجاسته) يعنى غلب على الظن تنجسه بعد تيقن طهارته (قوله بان الاسباب الخ) متعلق بفرق (قوله فكان التمسك) اى فيما إذا غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة (قوله لما ذكرته) اى من الفرق بين الحدث والنجاسة (قوله وجب عليه الخ) تقدم عن البصرى ترجيحه وعن الرملى وسم وشيخنا خلافه (قوله انتهى) اى ما فى شرح العباب (قوله وهذا) اى ما قلته فى شرح العباب من وجوب الاخذ (قوله هو الذى يتجه الخ) والظاهر انه لو تيقن الحدث ثم اخبره عدل بانه توضا لا يعمل بخبره ويفرق بين العمل باخباره بالحدث وعدم العمل باخباره بالتوضؤ بالاحتياط فى الموضعين سم (قوله ويفرق الخ) قد يفرق بالاحتياط وقوله فى ذينك اى الصلاة والطواف سم (قوله منه) اى من العدد وتحققه (قوله إذ قد توجد الاربع) اى اربع ركعات أو السبع أى سبعة أشواط (قوله لترك ركن) أى فى الصلاة (أو وجود صارف) أى فى الطواف (فلم يفد الاخبار به) اى بالعدد (المقصود) اى الحسبان (قوله ولو بلغ الخ) غاية (قوله كما ياتى) اى فى بابى الصلاة والحج (قوله وهنا) اى فى الحدث (قوله الواضح) إلى قوله بالمنفذ فى النهاية وإلى قوله إحاطة الخ فى المغنى قول المتن (الرابع مس قبل الادمى) اعلم ان المس يخالف اللمس من اوجه احدها ان اللمس لا يكون إلا بين شخصين والمس قد يكون من شخص واحد ثانيها ان اللمس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون بين الذكرين والانثيين ثالثها اللمس يكون باى موضع من البشرة والمس لا يكون إلا بباطن الكف رابعها اللمس يكون فى اى موضع من البشرة والمس لا يكون إلا فى الفرج خاصة خامسها ينتقض وضوء اللامس والملموس وفى المس يختص النقض بالماس من حيث المس سادسها لمس المحرم لا ينقض بخلاف مسه سابعها لمس المبان حيث لم يكن فوق النصف لا ينقض بخلاف الذكر المبان ثامنها لمس الصغير والصغيرة اللذين لم يبلغا حد الشهوة لا ينقض بخلاف مسهما تاسعها لمس ابنته المنفية باللعان لا ينقض كما بحثه الشارح فى الامداد بخلاف مسها وهذا فيه كلام طويل بينته فى الاصل كردى فى حاشية شيخنا على الغزى مثله إلا قوله حيث لم يكن فوق النصف وقوله تاسعها الخ قول المتن (مس قبل الادمى الخ) الظاهر ان المراد انمساسه فلا يشترط فعل من الجانبين او احدهما حتى لو وضع زيد ذكره فى كف عمرو بغير فعل من عمرو ولا اختيار انتقض م ر وضوء عمرو ولا ينافيه قولهم الاتى لهتك حرمته لان المراد به هتكه حرمته غالبا كما سيأتى أو لان المراد انهتاكه فليتأمل سم قال ع ش وشمل إطلاق المتن السقط وظاهره وإن لم تنفخ فيه الروح وفى فتاوى الشارح م ر انه سئل عن ذلك هل ينقض ام لا لانه جماد فاجاب بانه ينقض وقد يقال بعدم النقض لتعليقهم النقض بمس فرج الادمى وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وإنما يقال اصل ادمى اه عبارة البجيرمى المعتمد ان فرج السقط لا ينقض مسه إلا إذا نفخ فيه الروح لانه حينئذ يقال له ادمى اه أى وإن سقط ميتا (قوله جزأ) حقه أن يؤخر عن الغاية قول المتن (قبل الآدمى) ومثله الجنى شيخنا وفى سم وع ش والكردى عن الايعاب ما يوافقه وعبارة البجيرمى والجنى كالادمى إذا كان على صورة الادمى اه (قوله الواضح) اما المشكل فانما ينتقض بمس الواضح ماله من المشكل فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر

والحدث من هذا) يتأمل (قوله وهذا هو الذى يتجه) والظاهر أنه لو تيقن الحدث ثم أخبره عدل بأنه توضأ لا يعمل بخبره ويفرق بين العمل باخباره عن الحدث وعدم العمل باخباره بالتوضؤ بالاحتياط فى الموضعين فان قلت لو أخبره بطهارة الثوب عمل بخبره على التفصيل السابق فما الفرق قلت يفرق بأن طهارة النجس أوسع من طهارة الحدث بدليل صحة استقلال غيره بتطهير بدنه وثوبه عن النجس ولا كذلك تطهيره عن الحدث ولو اخبر العدل زيدا بانه اعنى زيدا طهر ثوب نفسه مثلا فهل يعمل بخبره فيه نظر (قوله ويفرق الخ) قد يفرق بالاحتياط وقوله فى ذينك أى الصلاة والطواف (قوله الرابع مس قبل الآدمى الخ) الظاهر أن المراد انمساسه فلا يشترط فعل من الجانبين او احدهما حتى لو وضع زيد ذكره فى كف عمرو بغير فعل من عمرو ولا

الفرج والناقص منه ملتقى
شفـريه المحيطين بالمنفذ
إحاطة الشفتين بالفم دون
ماعدا ذلك والذكر حتى
قلفته المتصلة ولو بعضا
منهما منفصلا إن بقى إسمه
كدبر قور وبقى اسمه
وقول الزركشى لايتقيد

الخنثى والمرأة بمس فرجه حيث لامحرمية ولاصغر ولاعكس بالنسبة للمس أى بأن يمس الرجل آلة النساء
من المشكل والمراة الة الرجال منه ولو مس المشكل كلا القبلين من نفسه او من مشكل اخر او فرج نفسه
وذكر مشكل اخراى ولامحرمية بينهما ولاصغر انتقض وضوءه ولو مس احد المشكلين فرج صاحبه
ومس الاخر ذكر الاول انتقض احدهما لابعينه لكن لكل واحد منهما ان يصلى إذ الاصل الطهارة نهاية
بزيادة تفسير زاد المغنى وفى ع ش مثله وفائدته اى النقض لابعينه انه إذا اقتدت امراة بواحد فى صلاة لا
تقتدى بالآخر اه قال البجيرمى لتعينه أى الآخر للبطلان وكذلك لايقتدى أحدهما بالآخر اه وقال ع ش
ولو اتضح المشكل بمايقتضى انتقاض وضوئه او وضوء غيره فهل يحكم بالانتقاض وفساد مافعله بذلك
الوضوء من نحو الصلوات مما يتوقف صحته على صحة الوضوء ام لا لمضى مافعله على الصحة ظاهرا فيه نظر
والاقرب الاول اه عبارة شيخنا ولو مس الخنثى ذكره وصلى ثم بان انه رجل لزمه الاعادة كمن ظن الطهارة
فصلى ثم بان محدثا اه (قوله الفرج) بدل من قبل الادمى وقوله الاتى والذكر عطف على الفرج (قوله ملتقى
شفريه) عبارة شيخنا وهو اى فرج الادمى فى الرجل جميع الذكر لاما تنبت عليه العانة وفى المراة ملتقى
شفريها اى شفراها الملتقيان وهما حرفا الفرج لامافوقهما مماينبت عليه الشعر واما البظر وهو اللحمة
النابتة فى اعلى الفرج فهو ناقض على المعتمد عند الرملى بشرط كونه متصلا خلافا لابن حجر فى قوله بانه غير
ناقض ومحله بعد قطعه ناقض ايضا كما قاله الشهاب الرملى فى حواشى الروض وقال الشمس الرملى كابن قاسم
أنه لاينقض اه (قوله بالمنفذ الخ) كذا فى المغنى وشرح المنهج واقتصر النهاية على ماقبله كما مر قال ع ش
قضيته ان جميع ملتقاهما ناقض ونقل عن والد الشارح م ر بهوامش شرح الروض مايوافق إطلاقه وهو
المعتمد وعبارة شرح الروض المراد بقبل المراة الشفران على المنفذ من اولهما إلى اخرهما اى بطنا وظهرا
لاماهو على المنفذ منهما اى فقط كما وهم فيه جماعة من المتاخرين انتهى وتقدم عن شيخنا مايوافقه عبارة
البجيرمى بعد ذكر مثل ذلك فقوله على المنفذ ليس بقيد اه (قوله دون ماعدا ذلك) فلا نقض بمس موضع
ختانها من حيث انه مس عند الشارح كما صرح به فى شرحى الارشاد وغيرهما إذ الناقض من ملتقى الشفرين
عنده ما كان على المنفذ خاصة لاجميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ قال الشارح
فى الايعاب وقول الغزى المراد الشفران من اولهما إلى اخرهما الا ماهو على المنفذ فقط كما وهم فيه جماعة
من المتأخرين هو الوهم اه وخالف الجمال الرملى فى ذلك وذكر مايفيد اعتماد كلام الغزى عبارته فى
النهاية وشمل اى القبل مايقطع فى ختان المراة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين اه وكلام شيخ
الاسلام فى شروح البهجة والروض والمنهج يؤيد مقالة الشارح وعبارة الاخير منها والمراد بفرج المراة
الناقض ملتقى شفريها على المنفذ اه ونحوها عبارة الخطيب فى شرحى التنبيه وابى شجاع كردى اى وفى المغنى
ودعواه تاييد كلام شرح الروض لمقالة الشارح تقدم عن ع ش خلافه (قوله والذكر) إلى قوله وقول
الزركشى فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله كدبر قور وبقى اسمه (قوله المتصلة) خرج به المنفصلة فلا نقض
بمسها صرح به شرح بافضل والمغنى عبارة الثانى ومس بعضها الذكر المبان كمس كله إلا ماقطع فى الختان
إذ لايقع عليه اسم الذكر قاله الماوردى وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه إن بقى اسمهما بعد قطعهما نقض
مسهما وإلا فلا لان الحكم منوط بالاسم ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى صار لايسمى ذكرا
ولا بعضه أنه لاينقض وهو كذلك اه (قوله ولو بعضا منهما) أى من الفرج والذكر كردى (قوله بعضا
منهما) يغنى عنه قوله المار جزء الخ (قوله إن بقى اسمه) اى إن اطلق على ذلك انه بعض ذكر كما صرح به فى
شرح الحضرمية ع ش اى وفى المغنى كما مر (قوله كدبر الخ) لعل الكاف للتنظير لا للتمثيل (قوله

اختيار انتقض وضوء عمرو ولاينافيه قولهم الآتى لهتكه حرمته لان المراد به هتك حرمته غالبا كما سيأتى أو
لان المراد انهتاكه فليتأمل وقوله الآدمى قد يخرج الجنى وفى شرح العباب بعد أن علل عدم نقض مس فرج
البهيمة بانه غير مشتهى طبعا مع انه لاتعبد علينا ولا حرمة لها مانصه وقد يؤخذ من هذا النقض بمس فرج الجنى

موهم

موهم) أي يوهم أن الحكم غير منوط بالاسم كردى عبارة الكردي على شرح بافضل قال في شرح العباب لا يتقيد بقدر الحشفة وهو الاقرب كما قاله الزركشي وغيره وقال في النهاية ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا لا ينقض وهو كذلك اه واعتمد في الايعاب فيما إذا مس ذكرا مقطوعا او لمست شخصا وشكت هل هو رجل او خنثى او عكسه انه حيث جوز وجود خنثى ثمة لا نقض وحيث لم يجوز د نقض اه وتقدم قبيل التنبيه ما يوافقه (قوله ومشتبها به) أي بالقبل الأصلي من الذكر والفرج بان لم يعلم الاصلي منهما كردى (قوله ولو مشتبها به) فيه نظر إذ لا نقض بالشك وكذا يقال في قوله والمشتبهة بها وفي شرح الروض وان التبس الاصلي بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما لا باحدهما اه سم واعتمده البجيرمى وهو قضية سكوت النهاية والمغنى هنا عن مسئلة الاشتباه وكذا اعتمده شيخنا عبارته ولو اشتبهت الزائدة بالاصلية كان النقض منوطا بهما لا باحدهما لانا لا ننقض بالشك ولو خلق له في بطن كفه سلعة نقض بجميع جوانبها بخلاف ما لو كانت في ظهرها ولو خلق له اصبع زائدة في باطن الكف فان كانت غير مسامتة نقض المس بباطنها وظاهرها كالسلعة وإن كانت مسامتة نقض بباطنها دون ظاهرها او في ظهر الكف فان كانت غير مسامتة لم تنقض لا ظاهرها ولا باطنها وإن كانت مسامتة نقض باطنها دون ظاهرها على المعتمد اه قول المتن (ببطن الكف) قال في الروض ومن له كفان نقضتا مطلقا الا زائدة مع عاملة اراد بالزائدة غير العاملة بدليل المقابلة فان قيدت بغير المسامتة لم يخالف كلام الشارح سم (قوله وكذا الزائدة الخ) والحاصل ان الذكر الاصلي والمشتبه به ينقضان مطلقا وكذلك الزائد إن كان عاملا او كان على سنن الاصلي والذي لا ينقض هو الزائد الذي علمت زيادته ولم يكن عاملا ولا على سنن الاصلي ويجرى نظير ذلك في الكف كردى (قوله بأن كانت الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية وسم عبارة المغنى ومن له كفان أي اصليتان نقضتا بالمس سواء اكانتا عاملتين ام غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض على الاصح في الروضة بل الحكم للعاملة فقط وصحح في التحقيق النقض بها وعزاه في المجموع لاطلاق الجمهور ثم نقل الاول عن البغوى فقط وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال كلام الروضة فيما إذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما إذا كانتا على معصم واحد اى وكانت على سمت الاصلية كالاصبع الزائدة وهو جمع حسن ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء اكانا عاملين ام غير عاملين لا زائد مع عامل ومحله كما قال الاسنوى نقلا عن الفوراني إذا لم يكن مسامتا للعامل وإلا فهو كاصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض اه وعقب النهاية الجمع المذكور بما نصه وفيه قصور إذ لا يلزم من استواء المعصم المسامتة ولا من اختلافه عدمها ولان المدار إنما هو عليها اى المسامتة لا على اتحاد محل نباتهما لانها إذا وجدت وجدت المساواة في الصورة وان لم يتحد

بقدر الحشفة منه موهم ومشتبها به وكذا زائد عمل أو كان على سنن الاصلى (ب) جزء من (بطن الكف) الاصلية والمشتبهة بها وكذا الزائدة من كف أو أصبع ان عملت أو سامتت الاصلية بأن كانت الكف

إذا تحقق مسه له وهو غير بعيد لان عليه التعبد وله حرمة اه (قوله بقدر الحشفة) بل الكلام في الاكتفاء بالحشفة لانها لا تسمى ذكرا مر (قوله ومشتبها به) فيه نظر إذ لا نقض بالشك وقد ذكر ذلك في شرح الارشاد ايضا وكتبنا بهامشه على ذلك فراجعه وكذا يقال في قوله والمشتبهة بها وفي شرح الروض وان التبس الاصلي بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما لا باحدهما اه (قوله ببطن الكف) قال في الروض ومن له كفان نقضتا مطلقا الا زائدة مع عاملة اه وقوله مطلقا قال في شرحه أي سواء كانتا عاملتين أم غير عاملتين اهو قوله لا زائدة مع عاملة اراد بالزائدة غير العاملة بدليل المقابلة بالعاملة فان قيدت بغير المسامتة لم تخالف كلام الشارح (قوله او اصبع) في العباب او ببطن اصبع زائدة ان سامتت الاصلية ولم تنبت على ظهر كفه اه وقوله ان سامتت الاصلية قال الشارح في شرحه سواء عملت ام لا وسواء انبتت في بطن الكف ام في ظهره على الاوجه اه ثم نازع في قول العباب ولم تنبت الخ وبين ان كلام المجموع لا يخالف ذلك بل فيه ما يشعر به خلافا لمن نقل عنه ما يخالف ذلك كصاحب العباب في تحريره وان ذلك إنما يتوهم من عبارته بادىء الراى واطال في ذلك فراجعه وعلم من هذا الكلام ان التي بباطن الكف لا ينقض إلا باطنها فليست كالسلعة التي بباطن الكف التي الظاهر النقض بالمس بها من سائر جوانبها (قوله بان كانت الكف

 وسامتاهما وبحث ان العبرة فى العمل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده وهو ظاهر
وذلك للخبر الصحيح خلافا
لمن نازع فيه إذا افضى
أحدكم بيده إلى فرجه وليس
بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا
وبمفهومه لاشتماله على أداة
الشرط خص عموم الخبر
الصحيح أيضا من مس ذكره
فليتوضا إذ الافضاء لغة
المس ببطن الكف وهو
بطن الراحتين وبطن
الأصابع والمنحرف اليهما
عند انطباقهما مع يسير
تحامل ومس فرج غيره
الفحش لهتكه حرمته اى
غالبا إذ نحو يد المكره
والناسي كغيرهما بل رواية
من مس ذكرا تشمله لعموم
النكرة الواقعة فى حيز
الشرط والخبر الناص على
عدم النقض قال البغوى
كالخطابي منسوخ وفيه وإن
جرى عليه ابن حبان وغيره
نظر ظاهر بينته فى شرح
المشكاة مع بيان ان الاخذ
بخبر النقض أرجح فتعين
لانه الاحوط بل والاصح
عند كثيرين من الحفاظ
﴿تنبيه﴾ لا ينافى ما تقرر
من نقض كل من يدين أو
ذكرين او فرجين ان اشتبه
أو زاد وسامت عدم النقض
بأحد فرجي الخنثى ويوجه
بأن كلا منهما لا يصدق عليه
وحده أنه فرج رجل أو أنثى
فلم يؤثر الشبه الصوري فيه
بخلاف كل من تلك فانه يصدق عليه انه يد رجل أو أنثى وذكر رجل وفرج
أنثى فاثر فيه ذلك (وكذا فى الجديد حلقة) بسكون اللام على الأشهر (دبره) كقبله لان كلا ينقض خارجه ويسمى فرجا وهي ملتقى المنفذ

محل النبات وهذه أى المساواة فى الصورة هي المقتضية للنقض كما فى الاصبع وإذا انتفت انتفت المساواة فى
الصورة وإن اتحد محل النبات فعلم ان قول الروضة لا نقض بكف وذكر زائد مع عامل محمول على غير المسامت
وإن كانا على معصم واحد وان قول التحقيق ينقض الكف الزائد مع العامل محمول على المسامت وإن كان
على معصم اخر ولو كان له ذكران يبول باحدهما وجب الغسل بايلاجه ولا يتعلق بالاخر حكم فان بال
بهما على الاستواء فهما اصليان اه وعبارة سم قوله بان كانت الكف على معصمها وكذا على معصم اخر
وحيث لم تسامت لم ينقض ولو على معصمها م ر اه (قوله على معصمها) المعصم كمقعد موضع السوار من
اليد انتهى مصباح ع ش (قوله وسامتاهما) كان الاولى تانيث الفعل (قوله وبحث) إلى قوله وهو بطن
الخ فى النهاية إلا قوله خلافا لمن نازع فيه وقوله وبمفهومه إلى إذ الافضاء (قوله بوقت المس الخ) يرد عليه انها
إذا كانت عاملة فى ابتداء الامر دل ذلك على إصالتها فاذا طرا عدم العمل عليها صارت اصلية شلاء والشلل
لا يمنع من النقض ع ش وفيه نظر إذ الكلام كما هو صريح صنيع الشارح فى الزائدة فقط (قوله ولا حجاب)
عطف مغاير بناء على أن الستر ما يمنع إدراك لون البشرة كأثر الحناء بعد زوال جرمها والحجاب ماله جرم يمنع
الادراك باللمس ويحتمل أنه عطف تفسير ع ش عبارة البجيرمى قوله ستر بفتح السين إن اريد به المصدر
وبكسرها إن اريد به الساتر والمراد هنا الثانى وعطف الحجاب قال المدابغى من عطف التفسير او يقال المراد
بالستر ما يستر وإن لم يمنع الرؤية كالزجاج وبالحجاب ما يستر ويمنع فهو اخص من الستر فيكون من عطف
الخاص على العام اه (قوله وبمفهومه الخ) بيانه ان مفهوم الشرط المستفاد من حديث الافضاء يدل على
أن غير الافضاء لا ينقض فيكون مخصصا لعموم المس وتخصيص العموم بالمفهوم جائز كردى وحلبى (قوله
خص الخ) وقد يقال ان هذا من باب المطلق والمقيد لان المس مطلق فيقيد بخبر الافضاء كما اشار اليه بعضهم
بجيرمى ويجاب بان الفعل فى حيز الشرط بمنزلة النكرة (قوله إذ الافضاء الخ) عبارة شرح البهجة والمنهج اى
وشرحى بافضل والعباب والافضاء بها اى باليد وتقييده بقوله بها ظاهر لان الافضاء المطلق ليس معناه فى
اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف بل هذا فى معنى الافضاء باليد قال فى التهذيب الخ ويمكن
الجواب عن الشارح م ر بأن أل فيه للعهد والمعهود الافضاء المتقدم فى قوله إذا أفضى أحدكم بيده الخ ع ش
مدابغى (قوله ببطن الكف) اى ولو انقلبت الكف ونقل عن ابن حجر فى غير التحفة عدم النقض بها مطلقا
وفى شرح العباب للشارح م ر ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع ولا ينافيه ما ياتى من انه لو خلق بلا
مرفق او كعب قدر لان التقدير ثم ضرورى بخلافه هنا لان المدار على ما هو مظنة للشهوة وعند عدم الكف
لا مظنة لها فلا حاجة إلى التقدير انتهى اه ع ش (قوله مع يسير تحامل) إنما قيد بذلك اى اليسير ليقل
غير الناقض من رؤس الاصابع إذ الناقض هو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الاخرى مع تحامل
يسير فلو كان مع تحامل كثير لكثر غير الناقض وقل الناقض وفى الابهامين يضع باطن احدهما على باطن
الاخر شيخنا بجيرمى (قوله تشمله) اى فرج الغير (قوله والخبر الناص الخ) وهو انه ﷺ
سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة فقال هل هو إلا بضعة منك بجيرمى (قوله ان اشتبه) اى الاصلى منهما
بالزائد وقوله او زاد اى احدهما وعلم الزائد (قوله ويوجه بان كلا منهما الخ) قد يقال لا اثر لهذا الفرق مع
قاعدة الباب انه لا نقض بالشك ويتامل فى عبارة هذا الفرق فان فيها ما فيها والاوضح ان يقال زائد الخنثى
بتقدير كونه ذكرا او انثى ليس من جنس ماله سم (قوله على الاشهر) وحكى ان يونس فتحها قال الدميرى
ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث شيخنا (قوله كقبله) إلى قوله وشعر فى النهاية (قوله كقبله) اى قياسا

على معصمها) وكذا على معصم آخر فحيث سامتت نقض المس بها ولو على معصم آخر وحيث لم تسامت لم ينقض
المس بها ولو على معصمها م ر ولو كانت المسامته للاصلية ببعض الزائدة كان كان احدا المعصمين اقصر من
الاخر فهل ينقض او يختص النقض بالقدر المسامت (قوله بان كلا منهما الخ) قد يقال لا اثر لهذا الفرق مع
عليه

فلا ينقض باطن صفحة وانثيان وعانة وشعر نبت فوق ذكر او فرج وخبر من مس ذكره او رفغيه اى بضم الراء و بالفاء والمعجمة اصل فخذيه فليتوضا موضوع وإنما هو من قول عروة وحينئذ يسن الوضوء من ذلك خروجا من الخلاف (إلا فرج بهيمة) ومنها هنا الطير فلا يرد عليه وذلك لعدم حرمتها واشتهائها طبعا ومن ثم حل نظره وانتفى الجدفيه (تنبيه) ظاهر كلامهم بل صريحه أن القديم يقول بنقض دبر البهيمة لا دبر الآدمي وهو مشكل جداً إلا أن يفرق بأن دبرها مساو لفرجها من كل وجه فشمله إسم الفرج (١٤٥) بخلاف دبره ليس مساويا لفرجه لتخالف أحكامهما في فروع كثيرة فلم يشمله إسم الفرج على القديم الناظر للوقوف على المجرد الظاهر ثم رأيت الرافعي لحظ ذلك الاشكال فخص الخلاف بقبلها وقطع في دبرها بعدم النقض قال لان دبر الادمي لا ينقض في القديم فدبرها اولى اه وقد علمت ان لكلامهم وجها (وينقض فرج الميت والصغير) لصدق الاسم عليهما (ومحل الجب) اى القطع لانه اصل الذكر او الفرج ولو بقي ادنى شاخص منه نقض قطعا (والذكر) والفرج (الاشل وباليد الشلاء في الاصح) لشمول الاسم قيل إدخال الباء هنا متعين لان الاضافة في مس قبل للمفعول ومتى كانت اليد ممسوسة للذكر لا ينتقض الوضوء كما افاده قولهم ببطن الكف الصريح في باء الالة المقتضى كونها الة المس اه وما ذكره في الاضافة صحيح وقوله ومتى الخ فاسد كزعمه تعين الباء للالة لان جعل اليد الة إنما هو باعتبار الغالب ولم يبالوا بذلك الايهام اتكالا على ما مهدوه من انها مظنة للذة الصريح في انه لا فرق

بين كونها ماسة للذكر أو ممسوسة له (ولا تنقض رؤس الأصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخبر الافضاء السابق مع أنها ليست مظنة للذة (ويحرم) على غير فاقد الطهورين ونحو السلس (بالحدث) الذي هو أحد الأسباب أو المانع السابق ويصح إرادة المنع لكن بتكلف إذ ينحل المعنى إلى أنه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة الصلاة

عليه نهاية (قوله فلا ينقض باطن صفحة) ولا ما بين القبل والدبر نهاية (قوله من قول عروة) أي بالاجتهاد (قوله من الخلاف) اى لعروة (قوله ومنها هنا الطير) فيه إشعار بان إطلاق البهيمة على الطير ليس حقيقيا لكن في المصباح البهيمة كل ذات اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهايم انتهى ع ش (قوله فلا يرد) اى الطير عليه اى على المصنف اى مفهوم كلامه (قوله ثم رايت الرافعي لحظ ذلك الخ) بل هو إنما بين كلامهم وقوله ان لكلامهم فيه انه لم يعلم انه كلامهم وقوله وجها هو وجه بارد سم قول المتن (وينقض فرج الميت) اى مس فرج الخ ع ش قول المتن (ومحل الجب) والمراد بالمحل في الذكر ما حاذى قصبته إلى داخل وفي الفرج ما حاذى الشفرين من الجانبين وفي الدبر ما حاذى المقطوع قليوبي وهذا هو المعتمد خلافا لما قاله شيخنا العزيزي أن محل القطع خاص بالذكر فلا ينقض محل الدبر ومحل الفرج بجيرمي (قوله اى القطع) إلى قوله قيل في المغني (قوله اى القطع) قال في المجموع ولو نبت موضع الجب جلدة فمسها كمسه بلا جلدة مغني وإمداد (قوله او الفرج) هو حمل للجب على القطع كما قدمه لا على خصوص قطع الذكر وهو كذلك لغة وإن كان في العرف إسما لقطع الذكر ع ش (قوله منه) اى من الذكر مغني قول المتن (والذكر الاشل) هو الذي ينقبض ولا ينبسط وبالعكس مغني قول المتن (وباليد الشلاء) وهي التي بطل عملها مغني (قوله لشمول الاسم) وفي حواشي سم على حجر لو قطعت يده وصارت معلقة بجلدة فهل ينقض المس فيه نظر انتهى والاقرب النقض لكونها جزء من اليد وإن بطلت منفعتها كاليد الشلاء ع ش عبارة البجيرمي وشمل قوله باليد الشلاء ما لو قطعت وصارت معلقة بجلدة كما قاله الحلبي وفي القليوبي على الجلال قوله وباليد الشلاء خرج بها المقطوعة وإن تعلقت ببعض جلدها إلا إن كانت الجلدة كبيرة بحيث يمتنع انفصالها فراجعه وخرج بها اليد من نحو نقد فلا نقض بمسها ايضا انتهى (قوله لان الاضافة في مس قبل الخ) اى وهنا للفاعل إذ التقدير وينتقض بمس اليد الشلاء ع ش (قوله المقتضى كونها) اى اليد (قوله بذلك الايهام) اى إيهام عدم النقض فيما إذا كانت اليد ممسوسة للذكر (قوله وما بينها وحرفها) المراد ببين الأصابع فيما يظهر النقر التي بينها وبين ما حاذاها من أعلى الاصابع إلى أسفلها وبحرفها جوانبها نهاية زاد المغني وقيل حرفها جانب الخنصر والسبابة والابهام وما عداها بينها والاول اوجه اه واعتمده شيخنا اه لكن اعتمد الثاني الحلبي والقليوبي وفي الشوبري ما يوافقه عبارة الاول قوله وما بينها اى الاصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلى بعض لا خصوص النقر وقوله وحرفها اى حرف الاصابع وهو حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الابهام وقوله وحرف الراحة هو من أصل الخنصر إلى رأس الزند ثم منه إلى أصل الابهام اه (قوله وحرف الكف) لو قال حرف الراحة لكان اولى كما عبر به شيخ الاسلام قليوبي (قوله على غير فاقد الطهورين ونحو السلس) كذا في النهاية والمغني وقال الرشيدي لك ان تقول إنما يحتاج إلى هذا إذا فسر الحدث بالاسباب اما إذا قلنا انه الامر الاعتباري فلا حاجة إلي هذا لان محل منعه عند عدم المرخص كما مر في تعريفه وهنا المرخص موجود اه (قوله او المانع السابق) اقتصر عليه المغني (قوله بتكلف) يعني بسكون

قاعدة الباب أنه لا نقض بالشك ويتأمل في عبارة هذا الفرق فان فيها ما فيها والأوضح أن يقال زائد الخنثى بتقدير كونه ذكراً أو أنثى ليس من جنس ما له (قوله لحظ ذلك) هو إنما بين كلامهم وقوله أن لكلامهم فيه انه لم يعلم أنه من كلامهم وقوله وجها هو وجه بارد (قوله وباليد الشلاء) لو قطعت يده وصارت معلقة بجلده

المغايرة بين السبب والمسبب اعتبارية كردى (قوله وذلك المنع هو التحريم) وقد يمنع بأنه عدم الصحة فالمغايرة ظاهرة (قوله فيكون الشيء سببا الخ) يحتمل اى يكون مراده انه إن لوحظ سببيته لجميع ما ياتى فمن سببية الشيء لنفسه لكن مع الاجمال والتفصيل وإلا لم يصح او لكل واحد بانفراده فمن سببية الكل لبعضه بصرى ويندفع بذلك مافى سم بمانصه قد يقال هذا يقتضى فساد إرادة المنع لا صحته بتكلف اه واشار الكردى ايضا إلى دفعه بمانصه لكن التحريم باعتبار ان مفهوم المنع يغاير نفسه باعتبار انه منصوص عليه بلفظ يحرم وهذه المغايرة كافية فى السببية اه والفضل للمتقدم (قوله إجماعا) أي حيث كان الحدث مجمعا عليه كما هو ظاهر امانحو لمس الاجنبية ومس الفرج مما اختلف فى نقضه فلا تحرم به الصلاة إجماعا وإنما تحرم به عند من قال بانه حدث كردى ويوافقه قول النهاية وقول الشارح هنا إجماعا محمول على حدث متفق عليه اه وقال ع ش والاولى ان يقال فى الجواب ان المراد انه حرمت الصلاة بماهية الحدث اجماعا وإن اختلفت جزئياته اه (قوله ومثلها) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمغنى إلا قوله على نزاع الى الطواف (قوله صلاة الجنازة الخ) فيها خلاف الشعبى وابن جرير الطبرى مغنى فقالا بجوازها مع الحدث ع ش (قوله وسجدة تلاوة) قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدى المشايخ فهو من العظائم اى الكبائر ولو كان بطهارة والى القبلة واخشى ان يكون كفرا وقوله تعالى وخروا له سجدا منسوخ او مؤول على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد فى شرعنا مايقرره بل ورد فيه مايرده نهاية قال ع ش قوله من السجود الخ ولا يبعد ان مثله ما يقع لبعضهم من الانحناء الى حد الركوع او مازاد عليه بحيث يقرب الى السجود وقوله واخشى الخ إنما قال ذلك ولم يجعله كفرا حقيقة لان مجرد السجود بين يدى المشايخ لا يقتضى تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا والكفر إنما يكون إذا قصد ذلك وقوله مؤول اى بمنقادين او بخروا الاجله سجد الله شكرا اه (قوله نفلا وفرضا) وقيل يصح طواف الوداع بلا طهارة ووقع فى الكفاية نقله فى طواف القدوم ونسب الوهم مغنى (قوله بتثليث الميم) لكن الفتح غريب مغنى قول المتن (وحمل المصحف) هو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين زيادى وفى المصباح الدف الجنب من كل شيء والجمع دفوف مثل فلس وفلوس وقد يؤنث بالهاء ومنه دفتا المصحف للوجهين من الجانبين ﴿فرع﴾ هل يحرم تصغير المصحف بان يقال مصيحف فيه نظر والاقرب عدم الحرمة لان التصغير إنما من حيث الخط مثلا لا من حيث كونه كلام الله ع ش وقال شيخنا يحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من إيهام النقص وإن قصد به التعظيم اه ولعل الاقرب الاول (قوله مانسخت تلاته) اى من القران وإن لم ينسخ حكمه بخلاف ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة فيحرم مسه مغنى (قوله وبقية الكتب الخ) كتوراة وانجيل قال المتولى فان ظن أن فى التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه عبارة ع ش لكن يكره ان لم يتحقق تبديله بان علم عدمه او ظنه او لم يعلم شيئا اه قول المتن (ومس ورقه) وظاهر ان مسه مع الحدث ليس كبيرة سم على المنهج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فانها كبيرة بل ينبغى انه متى استحل شيئا من ذلك حكم بكفره ولو قطعت اصبعه مثلا واتخذ اصبعا من ذهب نقل بالدرس عن بسط الانوار للاشمونى انه استظهر عدم حرمة مس المصحف به والمعتمد خلافه كما نقله الشارح م ر فى شرح العباب عن والده ع ش (قوله ولو لبياض) ولو بغير أعضاء الوضوء ولو من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد اليه مغنى (قوله المتصل به الخ) وكذا يحرم مس المنفصل عنه مالم ينقطع نسبته عنه كان جعل جلد كتاب على المعتمد نهاية ومغنى وسم وبصرى وزيادى قال ع ش وليس من انقطاعها مالو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسه اما لو ضاعت اوراق المصحف او حرقت فلا يحرم مس الجلد كما ياتى عن سم نقلا عن الشمس الرملى اه وقال

وذلك المنع هو التحريم فيكون الشيء سببا لنفسه أو بعضه (الصلاة) إجماعا ومثلها صلاة الجنازة وسجدة تلاوة أو شكر وخطبة جمعة (والطواف) فرضا ونفلا للحديث الصحيح على نزاع فى رفعه صحح المصنف منه عدمه الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق (وحمل المصحف) بتثليث ميمه وخرج به مانسخت تلاوته وبقية الكتب المنزلة (ومس ورقه) ولو البياض للخبر الصحيح لا يمس القرآن إلا طاهر والحمل أبلغ من المس (وكذا جلده) المتصل به

فهل ينقض المس بها فيه نظر (قوله فيكون الشيء سببا لنفسه) قد يقال هذا يقتضى فساد ارادة المنع لا صحته بتكلف وقوله او بعضه كان مراده ان المنع من الصلاة مثلا بعض المنع من نحو الصلاة وعلى هذا ينبغى ان يراد بالبعض الفرد لان المنع من الصلاة فرد للمنع من نحو الصلاة لا جزء له فليتامل (قوله المتصل به)

الحلبي عن شيخه العلقمي فيحل مسه حينئذ اى حين انقطاع النسبة ولو كان مكتوبا عليه لا يمسه إلا المطهرون كما هو شان جلود المصاحف اه وقال سم ولو انفصل من ورقه بياضه كان قص هامشه فهل يجرى فيه تفصيل الجلد فيه نظر ولا يبعد الجريان اه واقره ع ش (قوله يحرم مسه) ولو توضا قبل ان يستنجى واراد مس المصحف لم يحرم عليه لصحة وضوئه وغايته انه مس المصحف بعضو طاهر مع نجاسة عضو اخر وهذا لا اثر له فى جواز المس بل قال النووى أنه لا يكره خلافا للمتولى ويحرم وضع شىء على المصحف أو بعضه كخبز وملح واكله منه لان فيه ازراء وامتهانا شيخنا زاد ع ش فرعان الوجه تحريم لزق اوراق القران ونحوه بالنشا ونحوه فى الاقناع لان فيه ازراء وامتهانا تامل وهل يجوز بيع الجلد المنفصل لكافر لان قصد بيعه قطع لنسبته عنه فيه نظر ومال م ر للجواز سم على المنهج قلت وقد يتوقف فيه بان مجرد وضع يد الكافر عليه مع نسبته فى الأصل للمصحف اهانة له اه (قوله ويؤخذ منه) أى من التعليل (قوله أنه لو جلد مع المصحف الخ) اقول لو قيل إن كان المصحف قليلا بالنسبة لما معه بحيث لا ينسب الجلد اليه اصلا كواحد من عشرة مثلا حل مسه وحمله او عكسه حرما او استويا فكذلك تغليبا لحرمة القران لكان له وجه وجيه وقد يؤخذ من تعليل الشارح رحمه الله تعالى ما يؤيده فتامل بصرى اقول فى إطلاق المس فى الصورة الاولى والحمل فى الاخريين نظر بل ينبغى أن يجرى فى ذلك التفصيل الآتى فى المتاع (قوله من سائر جهاته الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما واللفظ للاول ولو حمل مصحفا مع كتاب فى جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع فى التفصيل واما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش ومثل الجلد اللسان والكعب فيحرم من كل منهما ما حاذى المصحف اه وقال الكردى اعتمد الخطيب والجمال الرملى والطبلاوى وغيرهم حرمة مس الساتر للمصحف فقط قال سم هذا إن كان منقولا عن الأصحاب وإلا فالوجه ما وافق عليه شيخنا عبد الحميد انه يحرم مس الجلد مطلقا انتهى (قوله وجود غيره معه فيه) اى غير المصحف مع المصحف فى الجلد (قوله فى غيره) اى غير الجلد وقوله مما ياتى اى من نحو الخريطة وقوله قياسه اى الغير (عليه) اى الجلد (قوله واما هو فكالجزء الخ) إن اراد ما إذا لم يكن فيه غير المصحف فلا يتم التقريب وإن أراد ما يشمله وغيره ففيه مصادرة (قوله ويلزم) إلى قوله فان خاف فى المغنى إلا قوله أو توسده وإلى قوله لا التوسد فى النهاية إلا ذلك القول وإلى المتن فى الاقناع (قوله حمله) اى ولو حال تغوطه ويجب التيمم له إن امكنه نهاية قال ع ش ظاهره انه لو فقد التراب لا يجب عليه تقليد الحنفى فى صحة التيمم من على عمود مثلا ولو قيل به لم يكن بعيدا اه (قوله او توسده) بحث ذلك فى شرح الروض سم (قوله نحو غرق) اى سيما التمزيق (قوله ولم يجد أمينا) أى مسلما ثقة نهاية وشرح بافضل ويظهر أن الصورة فى المسلم الثقة كونه متطهراً أو يمكن وضعه عنده على طاهر من غير حمل ولا مس وإلا فهو مفقود شرعا فوجوده كالعدم كما هو ظاهر وإن لم ار من نبه عليه كردى (قوله وإن خاف ضياعه) اى بغير ما تقدم كاخذ سارق مسلم بجيرمى (قوله جاز الحمل الخ) اى ولا يجب ظاهره ولو كان ليتيم ع ش (قوله لم يخش نحو سرقته) قال فى الامداد والاحل وإن اشتمل على ايات

قال فى شرح المنهج كغيره فان انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوى لكن نقل الزركشى عن عصارة المختصر للغزالى انه يحرم ايضا وقال ابن العماد انه الاصح زاد فى شرح الروض وظاهر ان محله إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا اه ولو انفصل من ورقه بياضه كان قص هامشه البياض فهل يجرى فيه تفصيل الجلد فيه نظر ولا يبعد الجريان (قوله قلت الاعداد الخ) على انه يمكن ان يمنع ان وجود غيره معه يمنع اعداده له غاية الامر ان الاعداد لهما وذلك لا يمنع تغليب المصحف لحرمته فليتأمل ثم رأيت قوله وقد اعد له أى وحده وهو يرد ما قلناه إلا أن يفرق ولعل الفرق أقرب هذا والذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى انه إن مس الجلد الذى فى جهة المصحف حرم او الذى فى جهة غيره لم يحرم اه ويبقى الكلام فى الكعب فهل يحرم مسه مطلقا او الجزء منه المحاذى للمصحف وهل اللسان المتصل بجهة غير المصحف إذا انطبق فى جهة المصحف كذلك فيه نظر (قوله او توسده) بحث ذلك فى شرح الروض

يحرم مسه ولو بشعرة (على الصحيح) لأنه كالجزء منه ويؤخذ منه أنه لو جلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد الجامع لهما من سائر جهاته لأن وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد اليه وبتسليم أنه منسوب اليهما فتغليب المصحف متعين نظير ما يأتى فى تفسير وقرآن استويا فان قلت وجود غيره معه فيه يمنع اعداده له قلت الأعداد إنما هو قيد فى غيره مما يأتى ليتضح قياسه عليه وأما هو فكالجزء كما تقرر فلا يشترط فيه اعداده ويلزم عاجزاً عن طهر ولو تيمما حمله أو توسده إن خاف عليه نحو غرق أو حرق أو كافر أو تنجس ولم يجد أمينا يودعه اياه فان خاف ضياعه جاز الحمل لا التوسد لأنه أقبح ويحرم توسد كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقته

(و) حمل ومس (خريطة وصندوق) بفتح أوله وضمه ومثله كرسى وضع عليه كما هو ظاهر (فيهما مصحف) وقد أعدا له أى وحده كما هو ظاهر لشبههما حينئذ بجلده بخلاف ما إذا انتفى كونه فيهما أو أعدادهما له فيحل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه

كردى (قوله وحمل ومس خريطة) قال فى المغنى محل الخلاف فى المس كما تفهمه عبارته أما الحمل فيحرم قطعا اه وكذا فى ابن شهبة ايضا فتبين ان الاولى ترك الشارح تقدير الحمل لئلا يوهم بصرى قول المتن (وخريطة) وهى وعاء كالكيس من ادم او غيره والعلاقة كالخريطة مغنى ونهاية وشرح المنهج قال البجيرمى قوله والعلاقة اى اللائقة لا طويلة جدا اى فلا يحرم مس الزائد حيث كان طولها مفرطا اه (قوله ومثله كرسى الخ) وكذا فى الزيادى ومال اليه فى الايعاب واضطرب النقل فيه عن الجمال الرملى فقال القليوبى الكرسى كالصندوق فيحرم مس جميعه قال شيخنا أى الزيادى ونقله عن شيخنا الرملى أيضا وقال سم لا يحرم مس شىء منه ونقله عن شيخنا الرملى ايضا ولى به اسوة وخرج بكرسى المصحف كرسى القارىء فيه فالكراسى الكبار المشتملة على الخزائن لا يحرم مس شىء منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما لانهما من الصندوق المتقدم وفى سم على التحفة قد يقال بل الكرسى من قبيل المتاع اه مر فكان للجمال الرملى ثلاثة آراء فى الكرسى كردى عبارة ع ش ﴿فرع﴾ لو وضع المصحف على كرسى من خشب او جريد لم يحرم مس الكرسى قاله شيخنا الطبلاوى وشيخنا عبد الحميد وكذا مر لأنه منفصل سم على المنهج وأطلق الزيادى الحرمة فى الكرسى فشمل الخشب والجريد وظاهر انه لا فرق بين المحاذى للمصحف وغيره اه زاد شيخنا وقال الحلبى والقليوبى يحرم مس ما قرب منه دون غيره اه وفى البجيرمى عن المدابغى بعد ذكر هذه الاقوال المتقدمة ما نصه والمعتمد ان الكرسى الصغير يحرم مس جميعه والكبير لا يحرم الا مس المحاذى للمصحف اه ولعل هذا هو الاقرب وقول المتن (وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينهما فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى فى العرف كرسيا مما يجعل فى راسه صندوق المصحف ﴿مسئلة﴾ وقع السؤال عن خزانتين من خشب إحداهما فوق الاخرى كما فى خزائن مجاورى الجامع الازهر وضع المصحف السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها فى العليا فاجاب مر بالجواز لان ذلك لا يعد إخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز فى الخزانة الواحدة ان يوضع المصحف فى رفها الاسفل ونحو النعال فى رف اخر فوقه سم على حج قلت وينبغى ان مثل ذلك فى الجواز مالو وضع النعل فى الخزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف فوق الحائل كما لو صلى على ثوب مفروش على نجاسة امالو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائلا ثم وضع النعل فوقه فمحمل نظر ولا يبعد الحرمة لان ذلك يعد إهانة للمصحف ع ش (قوله وقد اعدا) الى قوله وظاهر كلامهم فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله وحده) اى بخلاف ما إذا اعداله ولغيره اى فيحل المس والحمل اقول هو فى المس ظاهر واما فى الحمل فالظاهر جريانه التفصيل الآتى فى حمله مع الامتعة بل هو من جزئياته بصرى ويأتى عن سم ما يوافقه فى الحمل (قوله حينئذ) أى حين إذ وجد الشروط الثلاثة (قوله أو أعدادهما له) أى وحده (قوله فيحل حملهما الخ) ظاهره من غير كراهة ع ش وكتب عليه سم ايضا ما نصه هذا مشكل فى قوله او اعدادهما له اى مع كونه فيهما لانه يلزم من حملهما ومسهما حمله ومسه لانه فيهما إلا ان يجاب بان المراد حل الحمل فى الجملة اى على تفصيل المتاع الآتى لانه فى هذه الحالة من قبيل الحمل فى المتاع وبان المراد حل مسهما على وجه لا يلزم منه مسه بان يمس طرف الخريطة الزائد عنه لا المتصل به ايضا لان مسه حرام ولو بحائل ولذا قال فى الروض

(قوله وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه واما الخشب الحائل بينهما فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى فى العرف كرسيا مما يجعل فى راسه صندوق المصحف (مسئلة) وقع السؤال عن خزانتين من خشب إحداهما فوق الاخرى كما فى خزائن مجاورى الجامع الأزهر وضع المصحف فى السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها فى العليا فأجاب مر بالجواز لان ذلك لا يعد إخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز فى الخزانة الواحدة ان يوضع المصحف فى رفها الاسفل ونحو النعال فى رف اخر فوقه (قوله ومثله كرسى) قد يقال بل الكرسى من قبيل المتاع مر (قوله فيحل حملهما ومسهما) هذا مشكل فى قوله أو أعدادهما له أى مع كونه فيهما بدليل مقابلة هذا لما قبله لأنه

مبالغة على حرمة المس ولو من وراء ثوبه أي ولو مس من وراء ثوبه قال في شرحه أو ثوب غيره فليتأمل اه وتقدم عن البصري ما يوافق جوابه في حل الحمل وصرح البجيرمي بما يوافق جوابه في حل المس (قوله وان لا الخ) في إطلاقه نظر سم عبارة ع ش عبارة سم على المنهج نقلا عن الشارح شرط الظرف أن يعد ظرفا له عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف فيها م ر اه زاد البجيرمي عن سلطان والحفني إلا مس المحاذي للمصحف اه ويأتي عن شيخنا ما يوافقه (قوله وان لم يعد مثله له عادة الخ) قال في الايعاب المراد بالمعدله ما اعدله وقد سمي وعاءله عرفا سواء اعمل على قدره ام كان اكبر منه خلافا لمن قيده بكونه عمل على قدره اه وينبغي ان يقيد بذلك ما في التحفة والنهاية كردي وتقدم ما يوافقه عن سم وغيره ويصرح به ايضا قول شيخنا ما نصه قوله وخريطة اي كيس ان عدله عرفا ولاق به لا نحو تليس وغرارة فلا يحرم الا مس المحاذي للمصحف فقط اه قول المتن (وما كتب الخ) أي ومحل ما كتب اي من القرآن لدرس قرآن فهو من الاظهار في موضع الاضمار فاندفع ما يقال انه انما تعرض للمكتوب مع ان المقصود في المقام بيان المكتوب فيه وانظر هل يشمل ما ذكر نحو السارية والجدار فيه نظر والوجه لا م ر اه سم قول (المتن وما كتب) اي حقيقة او حكما ليدخل الختم الآتي في الهامش ع ش اي الطبع قول المتن (كلوح) ينبغي بحيث يعد لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالي منه عن القرآن سم عبارة ع ش يؤخذ منه انه لا بد ان يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآنا للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة خطيب وزيادي ويؤخذ منه انه لو نقش القرآن على خشبة وختم بها الاوراق بقصد القراءة وصار يقرأ يحرم مسها وليس من الكتابة ما يقص بالمقص على صورة حروف القرآن من ورق او قماش فلا يحرم مسه اه قول المتن (وما كتب لدرس قرآن الخ) بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم المعهودة عرفا نهاية عبارة المغني اما ما كتب لغير دراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن ويعلق على الرأس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم كما سيأتي فلا يحرم مسها ولا حملها وتكره كتابة الحروز اي من القرآن وتعليقها إلا إذا جعل عليها شمع او نحوه ويستحب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها اه قال ع ش قوله كالتمائم الخ يؤخذ منه انه لو جعل المصحف كله او قريبا من الكل تميمة حرم لانه لا يقال له حينئذ تميمة عرفا اه وفي البجيرمي ما نصه قال شيخنا الجوهري نقلا عن مشايخه يشترط في كاتب التميمة ان يكون على طهارة وان يكون في مكان طاهر وان لا يكون عنده تردد في صحتها وان لا يقصد بكتابتها تجربتها وان لا يتلفظ بما يكتب وان يحفظها عن الابصار بل وعن بصره بعد الكتابة وبصر ما لا يعقل وان يحفظها عن الشمس وان يكون قاصدا وجه الله في كتابتها وان لا يشكلها وان لا يطمس حروفها وان لا ينقطها وان لا يتربها وان لا يمسها بحديد وزاد بعضهم شرطا للصحة وهو ان لا يكتبها بعد العصر وشرطا للجودة وهو ان يكون صائما اه (قوله بل ينبغي الخ) لم اره لغيره وهو محل تأمل والاليق بالتعظيم الملحوظ هنا عدم التفصيل وابقاء الكلام على إطلاقه بصري عبارة الكردي قوله بل ينبغي الخ أقره الحلبي على المنهج وقال القليوبي ولو حرفا اه وفي الايعاب لو محي ما فيه فلم يزل فالذي يظهر بقاء حرمته إلى ان تذهب صور الحروف وتتعذر

وان لا وان لم يعد مثله له عادة وهو قريب (و) حمل ومس (ما كتب لدرس قرآن) ولو بعض آية (كلوح في الاصح) لانه كالمصحف وظاهر قولهم بعض آية أن نحو الحرف كاف وفيه بعد بل ينبغي في ذلك البعض كونه جملة مفيدة وقولهم كتب لدرس ان العبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه

يلزم من حملها ومسها حمله ومسه لانه فيهما إلا ان يجاب بان المراد حل الحمل في الجملة اي على تفصيل المتاع الآتي لانه في هذه الحالة من قبيل الحمل في المتاع وبان المراد حل مسها على وجه لا يلزم منه مسه بان يمس طرف الخريطة الزائد عنه لا المتصل ايضا لان مسه حرام ولو بحائل ولذا قال في الروض مبالغة على حرمة المس ولو من وراء ثوبه اي ولو مس من وراء ثوبه قال في شرحه او ثوب غيره فليتأمل (قوله وان لا) في اطلاقه نظر (قوله وما كتب) اي ومحل ما كتب اي من القرآن لدرس قرآن فهو من الاظهار في موضع الاضمار فاندفع ما يقال انه انما تعرض للمكتوب مع ان المقصود في المقام بيان المكتوب فيه وانه لا يصح التمثيل المذكور إلا بتقدير وانظر هل يشمل ما ذكر نحو السارية والجدار فيه نظر والوجه لا م ر (قوله كلوح) ينبغي بحيث يعد لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالي منه عن القرآن ويحتمل ان حمله

قراءتها انتهى (قوله وقولهم كتب الخ) أي وظاهر قولهم الخ (قوله ان العبرة) الى قوله وظاهره الخ اقره ع ش وكذا اقره الشوبرى ثم قال ولو نوى بالمعظم غيره كان باعه فنوي به المشترى غيره اتجه كونه غير معظم حينئذ كما اشار اليه شيخنا فى شرح العباب اه (قوله بحال الكتابة الخ) وفى فتاوى الجمال الرملي كتب تميمة ثم جعلها للدراسة او عكسه هل يعتبر القصد الاول او الطارىء اجاب بانه يعتبر الاصل لا القصد الطارىء اه وفى القليوبى على المحلي ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة الى الدراسة وعكسه انتهى كردى (قوله او لغيره تبرعا) الظاهر أن المراد بالمتبرع الكاتب للغير بغير إذنه لا بغير مقابل بل كما هو المتبادر منه بصرى (قوله وظاهر عطف هذا الخ) بل ظاهره ان هذا لا يسمى مصحفا إذ المصحف ما يقصد للدوام لا ماذكره بقوله ان مايسمى الخ فتامل بصرى (قوله وان هذا) اى القصد وقوله فان قصد به اى بما لا يسمى مصحفا عرفا (قوله وان لم يقصد به شيء الخ) لو قيل بالحرمة حينئذ مطلقا لكان وجيها نظرا الى ان الاصل فيه قصد الدراسة فان عارضه شيء يخرجه عنه عمل بمقتضاه وإلا بقى على اصله بصرى (قوله نظر للقرينة الخ) لو كان الكلام مفروضا فى عدم العلم بقصد الكاتب أو الآمر لكان للنظر للقرائن وجه ليستدل بها على القصد وليس كذلك بل هو مفروض فى عدم القصد وعليه فالذى يظهر والله اعلم ماذكرته لك آنفا من الحرمة مطلقا نظرا الى ان الاصل فى كتابة الالفاظ قصد الدراسة للدوام كالمصحف او لا للدوام كاللوح فان عارضه ما يخرجه عنه كقصد التبرك فقط عمل به وإلا بقي على اصله بصرى ويأتى عن ع ش فى اداب قضاء الحاجة ما يفيد عدم الحرمة فى الاطلاق ولعل ماقاله السيد عمر البصرى اقرب (قوله إلا القسم الاول) اى ما قصد به الدراسة قول المتن (فى أمتعة) ينبغى أن شرط جواز ذلك بشرطه الآتى أن لا يعد ماساله لان مسه حرام ولو بحائل وإن قصد غيره فقط سم (قوله هى بمعنى) الى المتن فى النهاية (قوله هى بمعنى مع) يغنى عنه جعلها مستعملة فى الظرفية الحقيقية والمجازية بناء على جوازه او على عموم المجاز بصرى (قوله بل متاع) وإن لم يصلح للاستتباع ع ش (قوله ومثله) اى حمله فى متاع (قوله ومثله حمل حامله) قضيته انه يجرى فيه تفصيل المتاع فى القصد وعدمه وهو كما قال فى شرح العباب انه لا يبعد وقد يقال م ر المتجه الحل مطلقا لان حمل حامله لا يعد حملا له فلا اعتبار بقصده سم عبارة النهاية ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل له عرفا اه قال ع ش قوله م ر ولو حمل الخ اى ولو كان بقصد حمل المصحف خلافا لحج حيث قال بالحرمة إذا قصد المصحف ثم ظاهر عبارة الشارح م ر انه لا فرق فى الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذى لا ينسب اليه حمل وانه لا فرق بين الادمى وغيره اه عبارة الكردى على شرح بافضل اعتمده اى جريان تفصيل المتاع فى حمل حامل المصحف الشارح ايضا فى التحفة والامداد والايعاب واعتمد الجمال الرملي الحل مطلقا وكذا سم والزيادى قال الشبراملسى وظاهر كلام النهاية انه لا فرق الخ وفى القليوبى على المحلي قال شيخنا الطبلاوى محل الحل إن كان المحمول ممن ينسب اليه لا نحو طفل انتهى وعبارة شيخنا ولا يحرم حمل حامله مطلقا عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الامتعة وقال الطبلاوى ان نسب الحمل اليه بان كان الحامل للمصحف صغيرا حرم وإلا فلا اه (قوله بقصده) اى المتاع سم اى والباء متعلق بحمله فى المتن (قوله فلا فرق بين كبر جرم المتاع الخ) وفى شرحه على الارشاد وان صغر جدا وفى فتاويه ما يسمى متاعا وفى فتاوى الجمال الرملي والمراد بالمتاع ما يحسن عرفا استتباعه للمصحف وقيد الخطيب المتاع بأن يصلح للاستتباع عرفا لا نحو إبرة أو خيطها ووافقه الحلبي كردى عبارة شيخنا الجمع ليس قيدا فيكفي المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كالابرة كما قاله الرملي ومن تبعه وقال الشيخ الخطيب لا بد ان يصلح للاستتباع عرفا ويحمله معه معلقا حذرا من المس وإلا حرم عليه حيث عد ماساله

أو لغيره تبرعا وإلا فآمره أو مستأجره وظاهر عطف هذا على المصحف أن مايسمى مصحفا عرفا لاعبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وأن هذا إنما يعتبر فيما لايسماه فان قصد به دراسة حرم أو تبرك لم يحرم وإن لم يقصد به شيء نظر للقرينة فيما يظهر وان أفهم قوله لدرس أنه لايحرم إلاالقسم الأول (والأصح حل حمله فى) هى بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له (أمتعة) بل متاع ومثله حمل حامله بقصده لأن المصحف تابع حينئذ أي بالنسبة للقصد فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره كما شمله إطلاقهم

كحمل المصحف فى أمتعة (قوله فى أمتعة) ينبغى أن شرط جواز ذلك بشرطه الآتى أن لا يعد ما ساله لان مسه حرام ولو بحائل وان قصد غيره فقط فليتامل (قوله ومثله حمل حامله) قضيته انه يجرى فيه تفصيل المتاع فى القصد وعدمه وهو كما قال فى شرح العباب أنه لا يبعد وقد يقال المتجه الحل مطلقا لان حمل حامله لا يعد حملا له فلا اعتبار بقصده (قوله بقصده) اى المتاع

او مطلقا على ما اقتضاه كلام الرافعي وجرى عليه شيخنا وغيره لكن قضية ما في المجموع عن الماوردي الحرمة وهي قياس ما يأتي في استواء التفسير والقرآن وفي بطلان الصلاة إذا أطلق فلم يقصد تفهيماً ولا قراءة ويؤيده تعليلهم الحل في الاولى بأنه لم يخل بالتعظيم إذ حمله هنا يخل به لعدم قصد يصرفه عنه فان قصد المصحف حرم وان قصدهما فقضية عبارة سليم بل صريحها الحرمة خلافا للاذرعي وجرى عليها غير واحد من المتاخرين وهو القياس وجرى آخرون أخذاً من العزيز على الحل والمس هنا كالحمل فاذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره تأتي فيها التفصيل المذكور ولو ربط متاع مع مصحف فهل يأتي هنا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم أولا لأنه لربطه به مع علمه بذلك لا يتصور قصد حمله وحده كل محتمل فان قلت تصور كون احدهما هو المقصود بالحمل والآخر تابع يتأتى ولو مع الربط قلت إنما يتأتى هذا إن فصلنا في قصدهما بناء على الحرمة فيه بين كون أحدهما تابعاً والآخر متبوعا وفيه بعد من كلامهم بل الظاهر منه انه عند قصدهما لا فرق (و) حمله ومسه في نحو ثوب كتب عليه و(تفسير) أكثر منه مع الكراهة وكذا في حمله مع متاع للخلاف في حرمته أيضاً لا أقل أو مساو تميز القرآن عنه أم لا لأنه المقصود حينئذ وفارق استواء الحرير مع غيره بتعظيم القرآن

عرفا اه (قوله أو مطلقاً) عطف على بقصده (قوله وجرى عليه شيخنا الخ) وكذا جرى عليه النهاية والمغني (قوله ويؤيده) اى ما اقتضاه ما في المجموع من الحرمة تعليلهم الحل في الاولى اى في صورة قصد المتاع فقط (قوله فان قصد المصحف حرم) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وجرى عليه غير واحد) منهم الخطيب وقوله وجرى آخرون الخ منهم النهاية عبارة شيخنا ويشترط أن لا يقصد المصحف وحده بأن يقصد المتاع أو يطلق ولو قصد المصحف وحده حرم عليه ولو قصد المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرملي ويحرم عند ابن حج كالخطيب اه وعبارة الكردي على شرح بافضل جرى الشارح في هذا الكتاب على الحل في صورتين اى قصد المتاع وحده والاطلاق والحرمة في صورتين اى قصد المصحف فقط او قصده مع المتاع وجرى على ذلك في شرحه على الارشاد والعباب تبعا لشيخ الاسلام في شرحه على المنهج والبهجة والروض والخطيب في المغني والاقناع وظاهر كلام التحفة إعتماد الحرمة في حالة الاطلاق ايضا فلا يحل عندها إلا ان قصد المتاع وحده واعتمد الجمال الرملي الحل في ثلاث احوال والحرمة في حالة واحدة وهي ما إذا قصد المصحف وحده اه (قوله والمس هنا) اى فيما إذا كان المصحف مع متاع (قوله تاتي فيها التفصيل الخ) فيه نظر ويتجه التحريم مطلقا فليتامل سم جزم به الحلبي وكذا شيخنا كما مر (قوله فاصاب بعضها المصحف) يعني ما يحاذيه من الحائل الخفيف (قوله فيها) اى في صورة الوضع المذكور (قوله لا يتصور قصد حمله الخ) ما المانع من كون المراد بقصده وحده ان يكون الغرض حمله دون غيره وحينئذ يتصور قصد حمله وحده مع الربط سم وهو ظاهر (قوله وحمله ومسه الخ) مقتضاه ان مس الحروف القرآنية على انفرادها سائغ حيث يكون التفسير اكثر بصري عبارة المغني ظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس بمصحف اى ولا في معناه كما قاله شيخنا اهو خالف النهاية فقال العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وعبارة سم بعد نقل إفتاء الشهاب الرملي المذكور وقضيته ان الورقة الواحدة مثلا يحرم مسها إذا لم يكن تفسيرها اكثر وإن كان مجموع التفسير اكثر من المصحف بل وانه يحرم مس اية مميزة في ورقة وإن كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرآنها وفي شرح الارشاد للشارح خلاف ذلك كله فراجعه اه واعتمد الافتاء المذكور شيخنا عبارته والمنظور اليه جملة القرآن والتفسير في الحمل واما في المس فان مس الجملة فكذلك وإلا فالمنظور اليه موضع وضع يده مثلا (قوله في نحو ثوب الخ) ويحل النوم فيه ولو مع الجنابة شيخنا وبجيرمي (قوله وتفسير) هل وإن قصد حمل القران وحده ظاهر اطلاقهم نعم شوبري وفي الكردي ما نصه قال الشارح في حاشية فتح الجواد ليس منه مصحف حشي من تفسير او تفاسير وإن ملئت حواشيه واجنابه وما بين سطوره لانه لا يسمى تفسيرا بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك وغاية ما يقال له مصحف محشى اهو في فتاوى الجمال الرملي انه كالتفسير وفي الايعاب الحل وإن لم يسم كتاب تفسير او قصد به القرآن وحده او تميز بنحو حمرة على الاصح وفي شرح الارشاد للشارح المراد فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطرادا وإن لم يكن له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما ومن حيث الجملة فتمحض احدى الورقات من احدهما لا عبرة به اه وكذا في فتح الجواد والايعاب انتهى كلام الكردي (قوله اكثر منه) والورع عدم حمل تفسير الجلالين لانه وان كان زائدا بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين او اكثر شيخنا (قوله مع الكراهة) كذا في المغني والنهاية (قوله لا اقل او مساو) كذا في النهاية والمغني (قوله تميز القرآن الخ) عبارة المغني سواء تميزت الفاظه بلون ام لا اه (قوله لانه المقصود الخ) اى دون القرآن حينئذ اى اذ كان التفسير أكثر من القرآن نهاية وهذا التعليل قد ينافي ما مر عن الايعاب والشوبري وقال المغني لانه لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ اه وهو يناسب ذلك (قوله وفارق) اى استواء التفسير مع القرآن فحرم حمله ومسه حينئذ

(قوله تأتي فيها التفصيل المذكور) فيه نظر ويتجه التحريم مطلقا فليتأمل (قوله لا يتصور الخ) ما المانع من كون المراد بقصده وحده ان يكون الغرض حمله دون غيره وحينئذ يتصور قصد حمله وحده مع الربط (قوله وتفسيرا كثر) افتى شيخنا الشهاب الرملي بان العبرة في المس بالممسوس وفي الحمل بالمجموع اهو قضيته ان

وهل العبرة هنا في الكثرة والقلة بالحروف الملفوظة او المرسومة كل محتمل والذي يتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما يأتي في بدل الفاتحة بان المدار ثم على القراءة وهي إنما ترتبط باللفظ دون الرسم وهنا على المحمول وهو إنما يرتبط بالحروف المكتوبة فتعتبر في كل وينظر الاكثر ليكون غيره تابعا له وعلى الثاني فيظهر أنه يعتبر (١٥٢) في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وان خرج عن مصطلح علم الرسم لانه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به وفي التفسير رسمه على قواعد علم الخط لانه لما لم يرد فيه شيء وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند اهله ولو شك في كون التفسير اكثر او مساويا حل فيما يظهر لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك في الضبة والحرير وجرى بعضهم في الحرير على الحرمة فقياسها هنا كذلك بل اولى ويجري ذلك فيما لو شك اقصد به الدراسة او التبرك ويفرق بين هذا وما قدمته فيما لم يقصد به شيء بانه لما لم يوجد ثم مقتض لحل ولا حرمة تعين النظر للقرينة الدالة على انه من جنس ما يقصد به تبرك او دراسة وهنا وجد احتمالان تعارضا فنظرنا لمقوى احدهما وهو اصل عدم الحرمة والمانع على الاول والاحتياط على الثاني فتامله وبما قدرته في عطف تفسير اندفع جعله معطوفا على الضمير المجرور ثم اعتراضه بانه ضعيف على أن التحقيق انه لا ضعف فيه (و) حله ومسه في (دنانير) عليها سورة الاخلاص او غيرها لان القرآن لما لم يقصد هنا

استواء الحرير الخ اي فلم يحرم لبسه (قوله وهل العبرة) إلى قوله ولو شك اقره ع ش (قوله والذي يتجه الثاني) أي اعتبار الحروف المرسومة أي خلافا لما في شرح الارشاد (قوله في كل) أي من التفسير والقرآن (قوله ليكون غيره) اي غير الاكثر تابعا له اي للاكثر (قوله وعلى الثاني) اي الحروف المرسومة (قوله انه يعتبر) إلى قوله لانه الخ جزم به شيخنا (قوله لخط المصحف الامام) وهو الذي كان يقرأ فيه سيدنا عثمان واتخذه لنفسه ع ش (قوله عند اهله) اي اهل الخط وائمته وكتبه كمقدمة ابن الحاجب في علم الخط (قوله حل فيما يظهر) خلافا للنهاية والمغني والطبلاوي وسم وع ش والشوبري وشيخنا (قوله او مساويا) الاولى أو غيره (قوله لعدم تحقق المانع) قد يعارض بأن الاصل في القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح سم (قوله بل اولى) اعتمده النهاية والمغني كما مر (قوله ويجري ذلك) اي الظاهر والقياس كردي (قوله فيما شك اقصد به تبرك الخ) نقل الحلبي في حواشي المنهج الحل عند الشك عن الشارح واقره وفي المغني ما يفيد الحرمة ونقلت عن الجمال الرملي ايضا وقال سم في حواشي المنهج الوجه التحريم لانه الاصل في المصحف وفاقا لشيخنا الطبلاوي وفي شرح المحرر للزيادي يؤخذ من العلة انه لو شك هل قصد به الدراسة او التبرك انه يحرم تعظيما للقرآن كردي (قوله بين هذا) أي الحل فيما لو شك أقصد به الدراسة أو التبرك وقال الكردي أي ما ذكر هنا من ان الظاهر الحل في الشك في مساواة التفسير وكثرته والشك في قصد الدراسة او التبرك والقياس الحرمة اه (قوله وما قدمته) اي في شرح وما كتب لدرس قرآن الخ (قوله على الاول) هو قوله حل فيما يظهر وقوله على الثاني هو قوله فقياسها الخ كردي (قوله وبما قدرته الخ) اي وبتقدير في المفيدة لعطف تفسير على امتعة لا على الضمير المجرور في حمله بدون اعادة الجار (قوله بانه ضعيف) اي عند الجمهور (قوله على ان التحقيق الخ) أي الذي جرى عليه ابن مالك ومن تبعه قول المتن (ودنانير) اي او دراهم كتب عليها قرآن وما في معناها ككتب الفقه والثوب المطرز بآيات من القرآن والحيطان المنقوشة والطعام نهاية ومغني (قوله عليها) إلى قوله وفي بمعنى مع في النهاية والمغني (قوله او غيرها) اي غير سورة الاخلاص من القرآن (قوله اكل طعام الخ) اي ولبس ثوب طرز بذلك ع ش (قوله فيما الاظهر للظرفية) الذي تقدم ان في بمعنى مع مطلقا فتامله مع ما هنا بصري (قوله او ورقة منه) يغني عنه حمل الاضافة في المتن على الجنس (قوله اطلاقه) يعني المجوز بصري عبارة الكردي أي إطلاق المصنف في الأصح الآتي في قوله قلت الأصح الخ اه انظر ما المانع من حمله على ظاهره من رجوع الضمير للرافعي المانع (قوله المميز) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني إلا قوله ومطلقا (قوله مطلقا) ظاهره ولو لحاجة التعلم إذا تأتى تعليمه سم وقال شيخنا يمنعه وليه لئلا ينتهك ما لم يكن ملاحظا له اه عبارة ع ش يؤخذ من العلة انه لو كان معه من يمنعه من انتهاكه لم يحرم اه وعبارة الكردي قال في الايعاب نعم يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه إذا كان بحضرة نحو الولي للأمن من أنه ينتهكه حينئذ قال في المجموع قال القاضي ولا تمكن الصبيان من محو الالواح بالاقذار ومنه يؤخذ انهم يمنعون ايضا من محوها بالبصاق وبه صرح ابن العماد اه وفي القليوبي على المحلي يجوز ما لا يشعر باهانة كالبصاق على اللوح لمحوه لانه اعانة اه وفي فتاوى الجمال الرملي جواز ذلك حيث قصد به

الورقة الواحدة مثلا يحرم مسها إذا لم يكن تفسيرها اكثر وإن كان مجموع التفسير اكثر من المصحف بل وانه يحرم مس آية متميزة في ورقة وإن كان تفسير تلك الورقة اكثر من قرآنها وفي شرح الارشاد للشارح خلاف ذلك كله فراجعه (قوله لعدم تحقق المانع) قد يعارض بان الاصل في القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح (قوله ومن ثم حل) يمكن بناء على هذا الحكم التحريم في المصحف والفرق ظاهر (قوله وان الصبي المحدث

لما وضع له من الدراسة والحفظ لم تجر عليه أحكامه ولذا حل اكل طعام وهدم جدار نقش عليهما وفي بمعنى مع فيما الاظهر للظرفية الاعانة فيه كما قدمت الاشارة اليه (لا) حل (قلب ورقة) أو ورقة منه (بعود) مثلا من جانب إلى آخر ولو قائمة كما شمله إطلاقه (في الأصح) لانتقاله بفعله فصار كأنه حامله (و) الاصح (أن الصبي) المميز إذ لا يجوز تمكين غيره منه مطلقا لانه قد ينتهكه (المحدث) حدثا أصغر أو أكبر

الاعانة على محو الكتابة وفى فتاوى الشارح يحرم مس المصحف بأصبع عليه ريق إذ يحرم إيصال شيء من البصاق الى شيء من اجزاء المصحف ويسن منع الصبي مس المصحف للتعلم خروجا من خلاف من منعه منه اه (قوله منع الجنب الخ) اى منع الصبي الجنب قراءة القران بصرى (قوله وليس كذلك) اى وكذا البحث الاول وقال الكردى افتى النووى بحل قراءة الصبي ومكثه فى المسجد مع الجنابة اه (قوله على انه) اى المس (قوله فلا قياس) اى لمنع الصبي الجنب من قراءة القران على منعه من مسه (قوله لا يمنع من مسه وحمله الخ) اى لا يجب منعه من ذلك بل يستحب ذلك مغنى وتقدم عن فتاوى الشارح مثله وقال سم قضية كلام شرح المنهج جواز المنع وهو قريب لان غاية الحاجة ومشقة الاستمرار على الطهارة ان تبيح التمكين من هذا الامر المحظور واما انه توجبه وتحرم المنع فبعيد ويحتمل انه يلزمه تمكينه ويحرم منعه كما تصلح له عبارة المصنف وقد يتجه ان كانت مصلحة الصبي فى التمكين ثم رايت بخطى فى مسودة شرحى شجاع انه ليس للولى والمعلم منعه من مسه وحمله مع الحدث ثم رايت العباب جزم بندب المنع تبعا لبعضهم وكذا فى شرح الروض وقوله وقد يتجه الخ لعله هو الاقرب (قوله من مسه) الى قوله ثم فى النهاية والمغنى (قوله من مسه وحمله) لا فى المصحف ولا فى اللوح نهاية ومغنى ولا فى نحوهما من كل ما كتب عليه قران لدرسه ولا فرق بين الذكر والانثى شيخنا (قوله عند حاجة تعلمه الخ) وليس منها حمل العبد الصغير مصحفا لسيده الصغير معه الى المكتب لان العبد ليس بمتعلم وفاقا فى ذلك لما مشى عليه الطبلاوى والجمال الرملى سم على المنهج اه كردى (قوله عند حاجة تعلمه ودرسه) اى بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث نعم نظير المسئلة ما إذا قرا للتعبد لا للدراسة بان كان حافظا او كان يتعاطى مقدار الا يحصل به الحفظ فى العادة وفى الرافعى ما يقتضى التحريم فتفطن لذلك فانه مهم كذا فى خط ابن قاسم الغزى شارح المنهاج وفى سم على حج ما نصه والوجه انه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب إذا افادته القراءة فيه نظرا فائدة ما فى مقصوده كالاستظهار فى حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه إذا اثر ذلك فى ترسيخ حفظه انتهى وقد يقال لا تنافى لامكان حمل ما فى الرافعى على إرادة التعبد المحض وما نقله سم على ما إذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود الى الحفظ كما اشعر به قوله كالاستظهار الخ ﴿فائدة﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو جعل المصحف فى خرج او غيره وركب عليه هل يجوز ام لا فاجبت عنه بان الظاهر انه ان كان على وجه يعد ازراء به كان وضعه تحته بينه وبين البرذعة او كان ملاقيا لا على الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعد ذلك ازراء له ككون الفخذ صار موضوعا عليه حرم والا فلا فتنبه له فانه يقع كثيرا ووقع السؤال عما لو اضطر الى ما كول وكان لا يصل اليه إلا بشيء يضعه تحت رجليه وليس عنده إلا المصحف فهل يجوز وضعه تحت رجليه فى هذه الحالة ام لا فاجبت عنه بان الظاهر الجواز فان حفظ الروح مقدم ولو من غير الادمى على غيره ومن ثم لو اشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج الى إلقاء احدهما لتخليص السفينة القى المصحف حفظا للروح الذى فى السفينة لا يقال وضع المصحف على هذه الحالة امتهان لانا نقول كونه إنما فعل ذلك للضرورة مانع عن كونه امتهانا الا ترى انه يجوز

وبحث منع الجنب القرآن وانه يحرم على وليه تمكينه منه إنما يتأتى على بحث منع الجنب هنا من المس وليس كذلك على انه آكد لحرمته على المحدث بخلاف القراءة فلا قياس (لا يمنع) من مسه وحمله عند حاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما

لا يمنع) عبر فى المنهج بقوله ولا يجب منع صبى مميز ثم قال فى شرحه والتصريح بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتى اه وقضيته جواز المنع اى منع الولى وهو قريب لان غاية الحاجة ومشقة الاستمرار على الطهارة ان تبيح التمكين من هذا الامر المحظور واما انها توجبه وتحرم المنع فبعيد والاصل ان المحظور يباح عند الحاجة او الضرورة ولا يجب عند ذلك ولان فى حمله على الطهارة مصلحة له ليعتاد ذلك فلا يتركه ان شاء الله تعالى إذا بلغ ويحتمل ان يلزمه تمكينه ويحرم منعه كما يصلح له عبارة المصنف وقد يتجه ان كانت مصلحة الصبى فى التمكين ثم رايت بخطى فى مسودة شرحى لابى شجاع انه يسن الولى والمعلم منعه من مسه وحمله مع الحدث ثم رايت العباب جزم بندب المنع تبعا لبعضهم وكذا فى شرح الروض والوجه انه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب إذا افادت القراءة فيه نظرا فائدة ما فى مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه إذا اثر ذلك فى ترسيخ حفظه وقوله المميز المتبادر إرادة التمييز الشرعى فلا

لحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر وذلك لمشقة دوام طهره ثم رأيت ابن العماد قال يجوز تمكينه من حمله للدراسة والتبرك ونقله إلى محل آخر وان هذا هو صريح كلامهم اعتباراً بما من شأنه أن يحتاج اليه انتهى وفى عمومه نظر كتخصيص الاسنوى ومن تبعه بالحمل للدراسة فالاوجه ماذكرته (قلت الاصح حل قلب ورقه مطلقا (بعود) أو نحوه (وبه قطع العراقيون والله أعلم) لانه ليس بحمل ولا فى معناه ومن ثم لو انفصلت الورقة على العود حرم اتفاقا كما هو ظاهر لانه حمل كما لو لف كمه على يده وقلب بها ورقة منه وإن لم تنفصل ويحرم مسه ككل إسم معظم بمتنجس بغير معفو عنه وجزم بعضهم بأنه لا فرق تعظيما له ووطء شيء نقش به ويفرق بينه وبين كراهة لبس ما كتب عليه المستلزم لجلوسه عليه المساوى لوطئه بانا لو سلمنا هذا الاستلزام والمساواة أمكننا أن نقول وطؤه فيه إهانة له قصدا ولا كذلك لبسه ويغتفر فى الشيء تابعا مالا يغتفر فيه مقصودا ووضع نحو درهم فى مكتوب به وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن فيما يظهر

السجود للصنم والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد يقال انه ان توقف انقاذ روحه على ذلك رجب وضعه حينئذ ويحتمل انه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل اليه إلا بدفع المصحف له جاز له الدفع لكن ينبغي له تقديم الميتة ولو مغلظة ان وجدها على دفعه لكافر ع ش وقوله ويحتمل الخ اى احتمالا راجحا وقوله على دفعه الخ ينبغي وعلى وضع المصحف تحت رجليه (قوله للمكتب الخ) ينبغي وعن المكتب إلى البيت (قوله والتبرك) الوجه خلافه سم (قوله ونقله) بالجر عطفا على حمله الخ (قوله ونقله إلى محل اخر) وقضية كلامهم أن محل ذلك فى الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض أو كان لغرض آخر منع منه جزما مغنى ونهاية (قوله ماذكرته) اى من جواز التمكين للدراسة ووسيلتها وعدمه لغيرهما (قوله مطلقا) اى سواء اكانت الورقة قائمة فصفحها بنحو عود ام لم تكن كذلك نهاية (قوله او نحوه) اى كما لو فتل كمه وقلب به مغنى (قوله لانه) إلى قوله وجزم فى المغنى (قوله ليس بحمل الخ) اى ولا مس نهاية ومغنى (قوله ويحرم مسه الخ) ويحرم كتب القرآن أو شيء من أسمائه تعالى بنجس وعلى نجس ومسه به إذا كان غير معفو عنه كما فى المجموع لا بطاهر من متنجس ويحرم السفر به إلى ارض الكفار إذا خيف وقوعه فى ايديهم ويستحب كتبه وإيضاحه ونقطه وشكله ويجوز كتب ايتين ونحوهما اليهم فى اثناء كتاب ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه إن كان معاندا او غير المعاند إن رجى إسلامه جاز تعليمه وإلا فلا وتكره القراءة بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلته عنها والا كرهت اقناع قال البجيرمى قوله ويحرم كتب القران الخ وكذلك كتابة الفقه والحديث فيما يظهر قوله لا بطاهر الخ اى لا يحرم مسه بعضو طاهر من بدن متنجس لكنه يكره فاذا تنجس كفه إلا اصبعا منه فمس بهذا الاصبع المصحف وهو طاهر من الحدث جاز وقوله ونقطه الخ اى صيانة له من اللحن والتحريف ويجوز كتابة القران بغير العربية بخلاف قراءته بغير العربية فتمتنع وفى ع ش عن سم على حج ﴿فرع﴾ افتى شيخنا مر بجواز كتابة القران بالقلم الهندى وقياسه جوازه بنحو التركى ايضا ﴿فرع﴾ اخر الوجه جواز تقطيع حروف القران فى القراءة فى التعليم للحاجة إلى ذلك انتهى وقوله وتكره القراءة بفم متنجس وكذا فى حال خروج الريح لا مع نحو مس او لمس لانه غير مستقذر عادة وقوله وإلا كرهت هذا شامل لما يفعله السائل فى الطريق وعلى الاعتاب ففيها التفصيل المذكور فان التهى عنها كرهت وإلا فلا كراهة إذ ليس القصد إهانة القران وإلا حرم بل ربما كان كفرا اه كلام البجيرمى قال شيخنا وكذلك تكره قراءة العلم بفم متنجس اه (قوله ككل إسم معظم) يشمل إسم الانبياء و(قوله بغير معفو عنه) قضية التقييد به انه يجوز المس بموضع المعفو عنه سم ويأتى مافيه (قوله بانه لا فرق) اى بين المعفو عنه وغيره عبارة البجيرمى على المنهج قوله ومسه بعضو نجس وفى حاشية شرح الروض ولو بمعفو عنه ع ش وقال سم بغير معفو عنه وعبارة الحلبى اى ولو بمعفو عنه حيث كان عينا لا أثرا ويحتمل الاخذ بالاطلاق ثم رايت فى شرح الارشاد الصغير ومسه بعضو متنجس برطب مطلقا وبجاف غير معفو عنه اه (قوله ووطء شيء الخ) اى يحرم المشى على فراش او خشب اى مثلا نقش عليه شيء من القران شيخنا زاد المغنى أو من أسمائه تعالى اه (قوله ووضع نحو درهم الخ) عبارة النهاية ولا يجوز جعل نحو ذهب فى كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم اه قال ع ش اى او غيرها من كل معظم كما ذكره ابن حج فى باب الاستنجاء ومن المعظم مايقع فى المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله واسم رسوله مثلا فيحرم اهانته بنحو وضع دراهم فيه اه (قوله وجعله وقاية الخ) هذا قد يفيد حرمة جعل مافيه اسم النبى صلى الله عليه وسلم وقاية ولو لما فيه قران بناء

اعتبار بغيره (قوله والتبرك) الوجه خلافه (قوله مطلقا) ظاهره ولو لحاجة التعليم إذا تأتى تعليمه وهذا ظاهر كلامهم وقضية التعليل بخشية الانتهاك امتناعه وان وصاه الولى فليتامل (قوله ككل إسم معظم) شمل اسم الانبياء وقوله بمتنجس الخ عبارة شرح الروض فلو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها فمس المصحف بموضعها حرم أو بغيره فلا قال المتولى لكن يكره قال فى المجموع وفيه نظر والتقييد بغير المعفو عنها ذكره فى المجموع اه وقضيته انه على التقييد يجوز المس بموضع المعفو عنها (قوله وجعله وقاية) هذا يفيد

على أن قوله السابق ككل اسم معظم ملاحظ فى هذه المعطوفات أيضا فليحرر سم (قوله ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا) افتى به شيخنا الشهاب الرملى فقال يجوز وضع كراس العلم فى ورقة كتب فيها القران انتهى وظاهر ان محله إذا لم يقصد امتهانه او انه يصيبها الوسخ لا الكراس وإلا حرم بل قد يكفر اه سم عبارة النهاية ولو جعل نحو كراس فى وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتهان ولو اخذ فالا من المصحف جاز مع الكراهة قال ع ش ينبغى ان المراد بنحو البسملة ما يقصد به التبرك عادة أما أوراق المصحف فينبغى حرمة جعلها وقاية لما فيه من الاهانة لكن فى سم نقلا عن والد الشارح جوازه فليحرر اه (قوله وتمزيقه) اى تمزيق الورق المكتوب فيه شىء من القرآن ونحوه شيخنا (قوله وترك رفعه الخ) المراد منه انه إذا راى ورقة مطروحة على الارض حرم عليه تركها بقرينة قوله بعد وينبغى الخ وليس المراد كما هو ظاهر انه يحرم عليه وضع المصحف على الارض والقراءة فيه ع ش و (قوله ورقة الخ) اى فيها شىء من نحو القران (قوله وينبغى ان لا يجعله الخ) وطريقه ان يغسله بالماء او يحرقه بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان شرح الروض وانظر هل المراد بالانبغاء هنا الندب أو الوجوب والاقرب الاول (قوله وبلع الخ) كذا فى النهاية والمغنى (قوله ما كتب الخ) عبارة النهاية والمغنى قرطاس فيه اسم الله تعالى اه قال ع ش اى او اسم معظم كاسماء الانبياء حيث دلت قرينة على إرادتهم عند الاشتراك فيه اه (قوله ومد الرجل) عبارة البجيرمى وفى النهاية ويحرم مد الرجل الى جهة المصحف ووضعه تحت يد كافر ومثله التمائم وإن كانوا يعظمونها ويسن القيام له وتقبيله ويحرم مسه بالسن والظفر ايضا حالة الحدث بخلاف اليد المتخذة من الذهب أو الفضة وعبارة الرحمانى نخرجت التميمة ولو لكافر نعم فى سم ما يقتضى منعها له وعبارته ويحرم تمليكه ما فيه قران وينبغى المنع من التميمة لانها لا تنقص عن اثار السلف اه قال ابن حج ولو جعله مروحة لم يحرم لقلة الامتهان اه ولو قيل بالحرمة لم يبعد اه كلام البجيرمى (قوله للمحدث الخ) ومثله الجنب حيث لا مس ولا حمل كردى (قوله ويسن القيام له) ينبغى ولتفسير حيث حرم مسه وحمله مر اه سم ويأتى عن البصرى ما يفيد ان قوله حيث الخ ليس بقيد قال البجيرمى واستدل السبكى على جواز تقبيل المصحف بالقياس على تقبيل الحجر الاسود ويد العالم والصالح والوالد إذ من المعلوم أنه أفضل منهم اه (قوله وكانه لعلمه بعدم تبديلها) قد يقال لا حاجة اليه للعلم بان فيها غير مبدل قطعا ووجود مبدل معه بفرض تسليمه لا يمنع حرمته فما يظهر ويؤخذ منه بالاولى ندب القيام للتفسير مطلقا اى قل او كثر نظرا لوجود القران فى ضمنه بل لو قيل بندبه لكتاب مشتمل على نحو اية لم يكن بعيدا ولم ار نقلا فى جميع ذلك ثم رايت ما نقلوه عن المتولى واقروه من انه يكره للمحدث مس نحو التوراة إذا ظن ان به غير مبدل اه وقول ابن شهبة أنه لم يبدل جميع ما فيهما ففيهما كلام الله وهو محترم اه وكل منهما يؤيد ما ذكرته أولا بصرى (قوله ويكره) الى قوله ومنه فى النهاية والى قوله والغسل فى المغنى (قوله ما كتب الخ) اى من الخشب نهاية ومغنى اى مثلا فالورق كذلك قليوبى (قوله إلا لغرض نحو صيانة) اى فلا يكره بل قد يجب إذا تعين طريقا لصونه وينبغى ان ياتى مثل ذلك فى جلد المصحف ايضا ع ش (قوله والغسل اولى منه) اى إذا تيسر ولم يخش وقوع الغسالة على الارض وإلا فالتحريق أولى بجيرمى عبارة البصرى قال الشيخ عز الدين وطريقه أن يغسله بالماء او يحرقه بالنار قال بعضهم ان الاحراق اولى لان الغسالة قد تقع على الارض انتهى ابن شهبة اه

ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا وليس كما زعم وتمزيقه عبثا لانه ازراء به وترك رفعه عن الارض وينبغى أن لا يجعله فى شق لانه قد يسقط فيمتهن وبلع ما كتب عليه بخلاف أكله لزوال صورته قبل ملاقاته للمعدة ولا تضر ملاقاته للريق لانه مادام بمعدته غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحليلة كما يأتى فى الاطعمة قال الزركشى ومد الرجل للمصحف وللمحدث كتبه بلا مس ويسن القيام له كالعالم بل أولى وصح أنه صلى الله عليه وسلم قام للتوراة وكانه لعلمه بعدم تبديلها ويكره حرق ما كتب عليه إلا لغرض نحو صيانة ومنه تحريق عثمان رضى الله عنه للمصاحف والغسل اولى منه على الاوجه

حرمة جعل ما فيه اسم النبى صلى الله عليه وسلم وقاية ولو لما فيه قرآن بناء على أن قوله سابقا ككل اسم معظم ملاحظ فى هذه المعطوفات ايضا فليحرر وقوله ثم رايت بعضهم بحث حل هذا الخ افتى به شيخنا الشهاب الرملى فقال يجوز وضع كراس العلم فى ورقة كتب فيها القران انتهى وظاهر ان محله إذا لم يقصد امتهانه او انه يصيبها الوسخ لا الكراس وإلا حرم بل قد يكفر (قوله لزوال صورته) قد يؤخذ من هذا انه لو محا نحو اللوح الذى فيه القران بماء جاز القاء ذلك الماء على النجاسة فليتامل فانه يحتمل الفرق احتمالا فى غاية القوة ومنه ان إلقاءه هنا على النجاسة قصدى (قوله ويسن القيام له) ينبغى ولتفسير حيث حرم مسه وحمله مر (قوله

بل كلام الشيخين فى السير صريح فى حرمة الحرق إلا ان يحمل على انه من حيث كونه اضاعة للمال فان قلت مر ان خوف الحرق موجب للحمل مع الحدث وللتوسد وهذا مقتض لحرمة الحرق مطلقا قلت ذاك مفروض فى مصحف وهذا فى مكتوب لغير دراسة أولها وبه نحو بلى مما يتصور معه قصد نحو الصيانة وأما النظر لاضاعة المال فأمر عام لا يختص بهذا على أنها تجوز لغرض مقصود ولا يكره شرب محوه وإن بحث ابن عبد السلام حرمته (ومن تيقن طهراً أو حدثا وشك) أى تردد باستواء أو رجحان (فى ضده) أطرأ عليه أم لا (عمل بيقينه) باعتبار الاستصحاب فلا ينافى اجتماع الشك معه وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم الشاك فى الحدث عن أن يخرج من المسجد إلا أن يسمع صوتا أو يجد ريحا وفى وجه يجب الوضوء وحينئذ فالقياس ندبه لكن يشكل عليه النهى فى الحديث إلا أن يقال المراد منه النهى عن أخذ بشك يؤدى إلى وسوسة وتشكك غالب وزعم الرافعى ومن تبعه أنه يعمل بظن الطهر بعد يقين الحدث مؤول أو وهم ورفع يقين الطهر بنحو النوم ويقين الحدث بالماء المظنون طهره لا يرد ان على القاعدة لانهما مما جعل فيه الظن كاليقين وكذا ما ذكروه بقولهم (فلو تيقنهما) بان وجدا منه بعد الشمس مثلا (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) أى يأخذ به بتفصيله المطوى اختصاراً (فى الأصح) فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر مطلقا

(قوله بل كلام الشيخين الخ) اضراب عن الخلاف المذكور بقوله على الاوجه (قوله إلا أن يحمل الخ) أى كلام الشيخين (قوله مطلقا) اى قصد به نحو الصيانة او لا (قوله ذاك) اى مامر (قوله مفروض فى مصحف) هذا يقتضى حرمة حرق المصحف أى لغير غرض سم (قوله وهذا) أى قوله ويكره حرق الخ (قوله فى مكتوب الخ) قد يقال او ذاك بدون غرض وهذا الغرض معتبر كما فى قصة سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه سم (قوله بهذا) أى باحراق القرآن (قوله ولا يكره شرب محوه الخ) أى محو ما كتب عليه شىء من القرآن وشربه نهاية ومغنى قال ع ش توقف سم على حج فى جواز صبه على نجاسة اقول وينبغى الجواز ولو قصدا لانه لما محيت حروفها ولم يبق لها أثر لم يكن فى صبها على النجاسة اهانة وعبارة الشارح م ر فى الفتاوى الاولى غسله وصب ماء غسالته فى محل طاهر اه (قوله وإن بحث الخ) ﴿فوائد﴾ يكره كتب القران على حائط وسقف ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويندب للقارىء التعوذ للقراءة واستقبال القبلة والتدبر والتخشع والترتيل والبكاء عند القراءة فان لم يقدر على البكاء فليتباك والافضل قراءته نظرا فى المصحف إلا ان زاد خشوعه فى القراءة عن ظهر قلب فتكون أفضل فى حقه ويندب ختمه أول النهار أو الليل وأن يكون يوم الجمعة او ليلتها ويسن الدعاء عقبه وحضوره والشروع فى ختمة اخرى بعده ويتأكد صوم يوم ختمه وكثرة تلاوته وهو فى الصلاة لمنفرد أفضل منه خارجها ونسيانه أو شىء منه كبيرة ويسن أن يقول أنسيت كذا لا نسيته ويحرم تفسير القران والحديث بلا علم شيخنا وخطيب (قوله اى تردد) إلى قوله وفى وجه فى النهاية والمغنى قول المتن (عمل بيقينه) يجوز أن يكون التقدير عملا بمقتضى يقينه السابق سم عبارة ع ش أى جاز له العمل به ومع ذلك يسن له الوضوء اه (قوله باعتبار الاستصحاب) اى فالمعنى باستصحاب يقينه و(قوله فلا ينافى اجتماع الخ) الاجتماع غير متصور سم عبارة المغنى فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه فعلم بذلك ان المراد باليقين استصحابه وإلا فاليقين لا يجامعه شك اه (قوله من المسجد) أى الصلاة ع ش (قوله فالقياس ندبه) ظاهر اطلاقه ولو فى داخل الصلاة فيندب أن يخرج منها ويتوضأ كما مر عن الايعاب عند قول الشارح ويسن الوضوء من كل ما قيل انه ناقض (قوله يشكل عليه) أى على الندب (قوله إلا أن يقال المراد الخ) أو يقال لم يرد حقيقة النهى بل الاعلام بأنه لا يلزمه الاخذ بهذا الشك سم (قوله مؤول الخ) بان مراده ان الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث وحمله على هذا وإن كان بعيدا أولى من حمله على أن ظن الطهر يرفع يقين الحدث الذى حمله عليه ابن الرفعة وغيره وقال لم اره لغير الرافعى واسقطه المصنف من الروضة وقال النشائى انه معدود من اوهامه مغنى وزاد النهاية تأويلا آخر راجعه (قوله ورفع يقين الخ) جواب سؤال وارد على المتن (قوله بنحو النوم) أى والحال أن الحدث فيه مظنون بصرى (قوله ويقين الحدث الخ) عطف على يقين الطهر (قوله بالمظنون الخ) اى بالاجتهاد مثلا مغنى (قوله على القاعدة) أى السابقة فى المتن قال للعهد الذكرى (قوله بتفصيله) أى الآتى انفا فى الشارح (قوله المطوى الخ) اى فى المتن (قوله فان كان قبلهما) إلى قوله ولا اثر فى النهاية إلا قوله مطلقا وقوله ولو علم إلى فان لم يعلم وقوله بكل حال إلى قوله وعدمه فى المغنى إلا قوله بكل حال الاول (قوله مطلقا)

من حيث كونه اضاعة للمال) قضيته هذا ان الغسل كذلك (قوله قلت ذاك مفروض فى مصحف) هذا يقتضى حرمة حرق المصحف اى لغير غرض وقوله وهذا فى مكتوب لغير دراسة الخ قد يشكل على هذا الصنيع انه جعل من هذا حرق المصحف حيث قال ومنه تحريق عثمان الخ (قوله وهذا فى مكتوب الخ) قد يقال ان ذاك بدون غرض وهذا الغرض يعتبر كما فى قصة عثمان رضى الله عنه (قوله عمل بيقينه) يجوز أن يكون التقدير عمل بمقتضى يقينه السابق وقوله باعتبار الاستصحاب اى فالمعنى باستصحاب يقينه وقوله فلا ينافى اجتماع الخ الاجتماع غير متصور (قوله إلا ان يقال المراد الخ) اى او يقال لم يرد حقيقة النهى بل الاعلام بانه لا يلزمه

أي اعتاد تجديد الطهارة أم لا مغني (قوله لتيقنه الطهر الخ) قد يعارض بأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهر والاصل عدمه ويجاب بتيقن رفع الطهارة احد الحدثين فقوى اعتبارها سم (قوله فان احتمل وقوع تجديد الخ) اى بان اعتاد تجديد الطهارة وإن لم تطرد عادته مغني زاد النهاية وتثبت عادة التجديد ولو بمرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله لا احد الخ) متعلق بالرفع المضاف إلى فاعله (قوله الاخر) بكسر الخاء (قوله عنه) اى رفع الحدث متعلق بالتاخر (قوله عدم تاخره) اى الطهر الاخر (قوله تويده) أى عدم تاخره خبر وقرينة الخ (قوله وإن لم يحتمل) أى بأن لم يعتد التجديد مغني ونهاية (قوله لما قبل قبلهما) الاولى الاخصر حذف قبل كما في المغني وغيره (قوله ثم اخذ بالضد في الاوتار الخ) توضيح ذلك ان يقال تيقن طهرا او حدثا بعد الشمس مثلا وجهل اسبقهما وتيقنهما قبل الفجر كذلك وتيقنهما قبل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب اولاها ماقبل العشاء لانها اول مراتب الشك وماقبل الفجر هو المرتبة الثانية ومابعد الشمس هو المرتبة الثالثة فينظر إلى ماقبل العشاء كقبل المغرب فان علم انه كان إذ ذاك محدثا فهو الان قبل العشاء متطهرا او متطهرا فهو الان محدث إن اعتاد التجديد وإلا فمتطهر ثم ينقل الكلام إلى المرتبة الثانية وهى ماقبل الفجر فان كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الان متطهر إلى اخر ماسبق ثم ينقل الكلام إلى مابعد الشمس مثل ماسبق فقول المحشي اى الزيادي ياخذ في الوتر بالضد وفي الشفع بالمثل مراده الضد والمثل بالنظر لما قبل أول مراتب الشك وهو المتيقن لا بالنظر لما قبل آخرها والوتر أول مراتب الشك كقبل العشاء والمتيقن حاله قبل المغرب والشفع ثاني المراتب وهو قبل الفجر وحاله بعد الشمس وتر لانها ثالثة وهكذا على سلوك طريق الترقي كما يؤخذ من ع ش على م ر اه حفني وإذا تاملت ذلك تجد كل واحدة من المراتب ضد ماقبلها فاذا كان قبل اول المراتب محدثا فهو في المرتبة الاولى متطهر وإذا حكمنا عليه بالتطهر فهو في الثانية محدث إن اعتاد التجديد فان لم يعتده فهو متطهر ايضا وإذا حكمنا عليه بالحدث في الثانية فهو في الثالثة متطهر وإذا حكمنا عليه بالتطهر ففي الثالثة محدث إن اعتاد التجديد فان لم يعتده فمتطهر وهكذا في جميع المراتب بجيرمي (قوله فان لم يعلم الخ) محترز قيد ملحوظ فيما سبق تقديره فضد ماقبلهما ياخذ به إن علمه بجيرمي (قوله ماقبلهما) اى اصلا ولو بمراتب (قوله بكل حال) لم يظهر المراد به ولم يذكره هنا شيخ الاسلام ولا النهاية والمغني وقول الكردي اى سواء علم ماقبل ماقبلهما ام لا اه ظاهر السقوط لان قول الشارح فان لم يعلم ماقبلهما المراد به العموم والاستغراق كما مر (قوله لتعارض الاحتمالين) اى الحدث والطهر بجيرمي (قوله بخلاف من لم يحتمل الخ) عبارة المغني امامن يعتاد التجديد فياخذ الطهارة مطلقا كما مر اه (قوله بكل حال) اى علم ما قبلهما ام لا ثم الاولي إسقاطه لان الكلام مع عدم التذكر

﴿فصل في آداب قاضي الحاجة﴾ والآداب بالمد جمع أدب والمراد به هنا المطلوب شرعا فيشمل المستحب والواجب ع ش (قوله ندبا) كذا في المغني وقال اعلم ان جميع ماهو مذكور في هذا الفصل من الاداب محمول على الاستحباب إلا الاستقبال والاستدبار اه قال الرشيدي قوله إلا الاستقبال والاستدبار يعني مايتعلق بهما إذ الادب إنما هو تركهما إذ هما إما حرامان او مكروهان او خلاف الاولى اومباحان كما يأتي اه (قوله ثم الاستنجاء) أي آداب الاستنجاء بمعنى الازالة قال النهاية يعبر عنه بالاستنجاء وبالاستطابة وبالاستجمار والاولان يعمان الماء والحجر والثالث يختص بالحجر اه (قوله ولو لحاجة اخرى) كوضع متاع أو أخذه ع ش (قوله وكذا في أكثر الآداب) يخرج بقيد الاكثر نحو اعتماد اليسار جالسا واستقبال القبلة واستدبارها ومن الاكثر ان لا يحمل ذكر الله و(قوله للغالب) اى فلا مفهوم له سم (قوله والمراد) إلى قوله وفيما له دهليز في النهاية والمغني ثم قالا وقياس ما تقدم انه يقدم اليمين في الموضع الذي اختاره للصلاة

الاخذ بهذا الشك (قوله لتيقنه الطهر الخ) قد يعارض بأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهر والاصل عدمه ويجاب بتيقن رفع الطهارة احد الحدثين فقوى اعتبارها

﴿فصل﴾ (قوله في أكثر) يخرج بقيد أكثر نحو اعتماد اليسار جالسا واستقباله القبلة واستدبارها ومن

لتيقنه الطهر وشكه في تأخر الحدث عنه والاصل عدم تأخره أو متطهرا فان احتمل وقوع تجديد منه فهو الآن محدث لتيقن رفع الحدث لاحد طهريه مع الشك في تأخر الطهر الآخر عنه والاصل عدم تأخره وقرينة احتمال التجديد تؤيده وإن لم يحتمل فهو متطهر لان الظاهر تأخر طهره الثاني عن حدثه ولو علم قبلهما طهارة وحدثا وجهل أسبقهما نظر لماقبل قبلهما وهكذا ثم أخذ بالضد في الاوتار وبالمثل في الاشفاع بعد اعتبار احتمال وقوع التجديد وعدمه كما بينته بما فيه في شرح العباب فان لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء بكل حال حيث احتمل وقوع تجديد منه لتعارض الاحتمالين بلا مرجح بخلاف من لم يحتمل وقوع تجديد منه فانه يأخذ بالطهر بكل حال فلا أثر لتذكره وعدمه

﴿ فصل في آداب قاضي الحاجة ثم الاستنجاء ﴾

(يقدم) ندبا (داخل الخلاء) ولو لحاجة أخرى وكذا في أكثر الآداب الآتية وعبر به كالخارج للغالب

والمراد الواصل لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء والتعيين فيها لغير المعد بالقصد لصيرورته به مستقذرا كالخلاء الجديد وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه وأصل الخلاء بالمد المحل الخالي ثم خص بما تقضى فيه الحاجة قيل وهو اسم شيطان فيه لحديث يدل له (يساره) أو بدلها ككل مستقذر من نحو سوق ومحل قذر ومعصية كالصاغة فيحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد لكن قيده المصنف فى فتاويه بما إذا علم ان فيها اى حال دخوله كما هو ظاهر معصية كربا ولم تكن له حاجة فى الدخول ومنه يؤخذ أن محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة مالم يحتج لدخوله أى بأن يتوقف قضاء ما يتأثر بفقده تأثرا له وقع عرفا على دخول محلها وذلك لأنها للمستقذر (و) يقدم (الخارج يمينه) كالداخل للمسجد لأنها لغير المستقذر ومن ثم كان الأوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار انه يفعل باليمين وفى شريف وأشرف كالكعبة وبقية المسجد تتجه مراعاة الاشرف وشريفين كمسجد بلصق مسجد مثله

من الصحراء او هو كذلك اه (**قوله** والمراد الواصل لمحل) أي والعائد منه (**قوله** ولو بصحراء) كانه أشار بالغاية الى ان الخلاء مستعمل فى مكان قضاء الحاجة مطلقا مجازا او إلا فالخلاء عرفا كما فى المحلي البناء المعد لقضاء الحاجة ع ش (**قوله** لصيرورته به الخ) واما كونه ماوى الشياطين فلا بد فيه من قضائها فيه بالفعل واما كونه معدا فلا يصير إلا بارادة العود اليه وهذا فى غير الكنيف اما هى فتصير معدة وماوى للشياطين بمجرد تهيئتها للقضاء او ان لم تقض فيها بالفعل برماوى وفى ع ش ما يوافقه (**قوله** كالخلاء الجديد) ظاهر التشبيه ان الخلاء الجديد لا يصير مستقذرا إلا بارادة قضاء الحاجة فيه فلا يكفى بناؤه لذلك لكن بحث شيخنا م ر ان هذا هو المراد بالارادة المذكورة وعليه فالتشبيه ناقص رشيدى عبارة شيخه وهو ع ش الظاهر ان المراد بما ذكر ان الخلاء يصير مستقذرا بالاعداد لانه يتوقف اى استقذاره على إرادة قضاء الحاجة فيه اه وجزم به شيخنا وكذا البرماوى كام ر (**قوله** ووصوله لمحل جلوسه) اى ويمشي كيف اتفق فى غيرهما لانه اقذر مما بينه وبين الباب ويحتمل م ر ان يتخير عند وصوله لمحل جلوسه ايضا لان جميع ما بعد الباب اجزاء محل واحد ويؤيده التخيير عند وصول ذلك إذا لم يكن دهليزا وكان قصيرا فليتامل سم على حج وهو موافق لما اقتضاه كلام الشارح م ر من التخيير ع ش (**قوله** وأصل الخلاء) الى قوله من نحو سوق فى المغنى (**قوله** بما تقضى الخ) عبارة المحلى والمغنى نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا اه وتقدم ان البناء ليس بقيد قول المتن (يساره) بفتح الياء افصح من كسرها مغنى (**قوله** او بدلها) الى قوله فيحرم فى النهاية (**قوله** او بدلها) اى فى حق فاقدها نهاية (**قوله** ككل مستقذر الخ) اى كدخول ذلك وبعد الدخول يمشي كيف اتفق سم (**قوله** من نحو سوق الخ) كالحمام والمستحم نهاية قال ع ش وينبغى ان مثل هذه المذكورات الخلات المغصوب على أهلها ومقابر الكفار اه (**قوله** كربا) اى وتمويه وصوغ اناء النقد (**قوله** ومنه يؤخذ) اى مما فى فتاوى المصنف (**قوله** كالزينة) هى بمعنى الزنا كردى وضبطه القاموس بفتح الزاى وكسرها (**قوله** وذلك) راجع الى المتن (**قوله** لانها للمستقذر) وقد روى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان من بدا برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر مغني وسلطان (**قوله** كان الاوجه الخ) خلافا للمغنى والزيادى والنهاية (**قوله** ما لا تكرمة فيه الخ) كاخذ متاع لتحويله من مكان الى مكان اخر ع ش (**قوله** أنه يفعل باليمين) لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم بدا فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضى ان يكون فيها باليسار نهاية اه واعتمده الزيادى والمغنى كام ر (**قوله** وفى شريف واشرف الخ) الذى يتجه فى جميع هذه المسائل ان المدخول اليه متى كان شريفا قدم اليمنى مطلقا وان كان خسيسا قدم اليسرى مطلقا اى سواء تساويا فى الشرف او الخسة او تفاوتا نظرا لكون الشرف مقتضيا للتكريم وخلافه لخلافه فتامل ان كنت من اهله بصرى (**قوله** كالكعبة وبقية المسجد) ينبغى والروضة وبقية المسجد سم (**قوله** يتجه الخ) خلافا للنهاية عبارته يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها لشرفهما اه قال ع ش فيقدم يمينه دخولا وخروجا فيهما خلافا لابن حجر اه وهو موافق لما مر عن البصرى (**قوله** مراعاة الاشرف) قضيته تقديم اليمين فى دخول الكعبة واليسار فى الخروج منها ويحتمل م ر مراعاة الدخول مطلقا فى الكعبة وبقية المسجد لمزيد عظمتها فيقدم اليمين فى دخول الكعبة وفى الخروج منها ويحتمل تقديم اليمين فى دخول الكعبة والتخيير فى الخروج منها سم واقرب الاحتمالين اولهما الموافق لما مر عن النهاية والبصرى وما اقتضاه

الاكثر أن لا يحمل ذكر الله وقوله للغالب اى فلا مفهوم لهما (**قوله** ووصوله لمحل جلوسه) أى ويمشى كيف اتفق فى غيرهما لانه اقذر مما بينه وبين الباب ويحتمل ان يتخير عند وصوله لمحل جلوسه ايضا لان جميع ما بعد الباب اجزاء محل واحد ويؤيده التخيير عند وصول ذلك إذا لم يكن دهليزا وكان قصيرا فليتامل (**قوله** ككل) اى كدخول ذلك وبعد الدخول يمشى كيف اتفق (**قوله** انه يفعل باليمين) لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم بدا فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضى ان يكون فيها باليسار شرح م ر (**قوله** كالكعبة وبقية المسجد) ينبغى والروضة وبقية المسجد وقوله يتجه مراعاة الاشرف قضيته تقديم اليمين فى دخول

كلام الشارح أبعد من كل منهما والله أعلم (قوله يتجه التخيير) يتجه تقديم اليمين عند دخول أولها ثم التخيير بعد ذلك حتى فى الدخول من الاول للثانى ويتجه فى مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول اولها والتخيير بعد ذلك حتى فى الدخول من احدهما للاخر م ر اه سم (قوله تخير الخطيب) الخ عبارة النهاية ولا نظر إلى تفاوت بقاع المسجد شرفا وخسة اه قال ع ش اى فى الحس فان قريب المنبر مثلا لا يساوى ما قرب من الباب فى النظافة ومع ذلك لا نظر إلى هذا الشرف فيتخير فى مشيه من أول المسجد إلى محل جلوسه اه (قوله وشريف الخ) ﴿فائدة﴾ وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا ويتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لان حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو اراد ان يدخل من دنىء إلى مكان جهل انه دنىء وشريف فينبغى حمله على الشرافة سم على البهجة قلت بقى مالو اضطر لقضاء الحاجة فى المسجد فهل يقدم اليسار لموضع قضائها أو يتخير لما ذكره من الحرمة الذاتية فيه نظر والاقرب الثانى لان حرمته ذاتية ع ش اقول قد ينازع فيما نقله عن سم قول الايعاب وكالخلاء فى تقديم اليسرى دخولا واليمنى انصرافا الحمام والسوق وإن كان محل عبادة كالمسعى الان فيما يظهر ومكان الظلم وكل منكر اه فالمسعى حرمته ذاتية لانه موضع عبادة ومع ذلك قدم الاستقذار العارض عليه كردى (قوله وقذر واقذر) وليس من المستقذرين فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة أشرف فيقدم يمينه دخولا قاله ع ش ولا يخلو عن نظر كردى أقول والنظر ظاهر بل لا يبعد العكس فى زمننا (قوله يتجه مراعاة الشريف الخ) اى فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار لان الاول دخول المسجد والثانى خروج منه سم (قوله والاقذار فى الثانية) كان مراده تقديم اليسار لدخول الخلاء واليمين لخروجه منه سم (قوله لمحل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور وفيه نظر سم وقد يمنع دعوى الاخراج ويدعى أنه إنما عبر به ليشمل ما فى الصحراء بقرينة ما قدمه هناك قول المتن (ذكر الله) هو ما تضمن ثناء او دعاء وقد يطلق على كل ما فيه ثواب ﴿فائدة﴾ وقع السؤال عما لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد احدهما به نفسه والاخر المعظم اسم نبينا فهل يكره الدخول به الخلاء والاقرب انه ان استعمله احدهما عمل بقصده او غيرهما لا بطريق النيابة عن أحدهما بعينه كره تغليبا للمعظم ع ش (قوله أى مكتوب) إلى قوله ومال الاذرعى فى النهاية إلا قوله ولم يصح فى كيفية وضع ذلك شىء وكذا فى المغنى إلا قوله ويظهر إلى فيكره (قوله اى مكتوب ذكره الخ) حتى حمل ما كتب من ذلك فى دراهم ونحوها مغنى (قوله كل معظم) قال فى شرح الارشاد دون التوراة والانجيل إلا ما علم عدم تبدله منهما فيما يظهر لانه كلام الله وإن كان منسوخا اه ويتجه استثناء ما شك فى تبدله لثبوت حرمته مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به حينئذ كما أفاده كلام شرح الروض وإذا كره حمل ما علم عدم تبدله منهما او شك فيه على ما تقرر فيتجه انه يكره حمل ما نسخ تلاوته من القران لانه لا ينقص عن التوراة سم (قوله من قران) بحث الزركشى تخريج ما يوجد نظمه من القران فى غيره على حرمة التلفظ به للجنب قال فى شرح العباب وهو قريب وان نظر فيه غيره سم عبارة ع ش بقى ما يوجد نظمه فى غير القران مما

يتجه التخيير وبه يعلم تخير الخطيب عند صعوده للمنبر وشريف ومستقذر بالنسبة اليه كبيت بلصق مسجد وقذر وأقذر منه كخلاء فى وسط سوق يتجه مراعاة الشريف فى الاولى والاقذر فى الثانية (ولا يحمل) داخله أى الواصل لمحل قضاء الحاجة (ذكر الله) أى مكتوب ذكره ككل معظم من قرآن

الكعبة واليسار فى الخروج منها ويحتمل مراعاة الدخول مطلقا فى الكعبة وبقية المسجد لمزيد عظمتها فيقدم اليمين فى دخول الكعبة وفى الخروج منها ويحتمل تقديم اليمين فى دخول الكعبة والتخيير فى الخروج منها (قوله يتجه التخيير) يتجه تقديم اليمين عند دخول اولها ثم التخيير بعد ذلك حتى فى الدخول من الاول للثانى ويتجه فى مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول اولهما والتخيير بعد ذلك حتى فى الدخول من أحدهما للآخر م ر (قوله يتجه مراعاة الشريف) أى فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار لان الاول دخول للمسجد والثانى خروج منه (قوله والاقذر) كان مراده تقديم اليسار لدخول الخلاء واليمين لخروجه منه (قوله لمحل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور بل ومطلق الدهليز وفيه نظر (قوله ذكر الله) قال فى شرح الروض لا حمل توراة وانجيل ونحوهما كما افهمه كلامه اه اى مع الخلو عن المعظم بل ينبغى التقييد بالمبدل (قوله ككل معظم الخ) قال فى شرح الارشاد

يوافق لفظ القرآن كلاريب مثلا فهل يكره حمله أو لا فيه نظر والأقرب الأول مالم تدل قرينة على إرادة غير القران (قوله واسم نبي وملك) عبارة النهاية ويلحق بذلك اسماء الله تعالى واسماء الانبياء وإن لم يكن رسولا والملائكة سواء عامتهم وخاصتهم اه وفي سم قال في شرح الارشاد وظاهر كلامهم انه لا يفرق بين عوام الملائكة وخواصهم وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين اى صلحاؤهم لانهم افضل منهم محل نظر وقد يفرق بان اولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل اه ﴿تنبيه﴾ حمل المعظم المكروه هل يشمل صاحبه له فيكره حمل صاحبه له فيه نظر ولا يبعد الشمول وقد تشمله عبارتهم اه وأقره ع ش وعبارة الكردي وفي القليوبي على المحلي قال شيخنا وكذا صلحاء المسلمين كالصحابة والاولياء اى يكره كالملائكة وبحثه الحلبي ايضا في حواشي المنهج ثم قال وهل يكره حمل الاسم المعظم ولو لصاحب ذلك الاسم الظاهر نعم اه (قوله مختص الخ) قال في شرح العباب وان ماعليه الجلالة لا يقبل الصرف اه وينبغي ان يكون الرحمن كالجلالة في عدم قبول الصرف سم (قوله او مشترك) كعزيز وكريم ومحمد مغني وشرح بافضل (قوله أو قامت قرينة الخ) اى فان لم تقم قرينة فالاصل الاباحة ع ش (قوله ويظهر أن العبرة الخ) الذي يظهر ليوافق مامر ان العبرة بالكاتب نفسه إن كتب لنفسه او لغيره بغير اذنه وإلا فالمكتوب له بصري (قوله بقصد كاتبه الخ) لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشترى غير المعظم يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رايت في شرح العباب الاتري ان اسم المعظم إذا اريد به غيره صار غير معظم اه سم على حج قلت ويبقى فيما لو قصدا ولا غير المعظم ثم باعه وقصد به المشترى المعظم او تغير قصده وقياس ماذكروه في الخمرة من أنها تابعة للقصد الكراهة فيماذكر تامل وينبغي ان ما كتب للدراسة لا يزول حكمه بتغير قصده وعليه فلو اخذ ورقة من المصحف وقصد جعلها تميمة لا يجوز مسها ولا حملها مع الحدث سيما وفي كلام ابن حجر مايفيد انه لو كتب تميمة ثم قصد بها الدراسة لا يزول حكم التميمة اه ع ش (قوله وإلا فالمكتوب له) وبقي الاطلاق وينبغي عدم الكراهة حينئذ لان الاصل الاباحة ع ش (قوله نظير مامر) اى

واسم نبي وملك مختص أو مشترك وقصد به المعظم أو قامت قرينة قوية على انه المراد به ويظهر ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه وإلا فالمكتوب له نظير مامر

دون التوراة والانجيل إلا ماعلم عدم تبديله منهما فيما يظهر لانه كلام الله تعالى وإن كان منسوخا اه ويمكن ان يحمل عليه قوله في شرح الروض لا حمل توراة وانجيل ونحوهما كما فهمه كلامه اه اى لا يكره حمل ذلك اى إلا ان علم عدم تبدله بل كان يتجه ايضا استثناء ماشك في تبدله لثبوت حرمته مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به حينئذ كما افاده كلامه في شرح الروض حيث قال وجوزه اى الاستنجاء القاضي بورق التوراة والانجيل ويجب حمله على ماعلم تبدله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه اه فانه صريح في المنع عند الشك فالمنع دليل واضح على بقاء الاحترام فليتامل واذا كره حمل ماعلم عدم تبدله منهما او شك فيه على ماتقرر فيتجه انه يكره حمل مانسخ تلاوته من القران لانه لا ينقص عن التوراة فليتامل (قوله من قران) بحث الزركشي تخريج مايوجد نظمه من القران في غيره على حرمة التلفظ به للجنب قال في شرح العباب وهو قريب وان نظر فيه غيره (قوله واسم نبي وملك) قال في شرح الارشاد وانه اى وظاهر كلامهم انه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم وبه صرح الاسنوى حيث عبر بجميع الملائكة وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين اى صلحاؤهم لانهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بأن أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل اه ﴿تنبيه﴾ حمل المعظم المكروه وهل يشمل حمل صاحبه له فيكره حمل صاحبه له فيه نظر ولا يبعد الشمول وقد تشمله عبارتهم فان قيل لو كره حمل صاحبه له لكره دخول صاحبه لان عظمة الاسم هنا إنما هي لعظمته قلت يفرق باحتياج صاحبه الى الدخول بخلاف اسمه فليتامل (قوله مختص او مشترك) في شرح العباب وإن ماعليه الجلالة لا يقبل الصرف لكن كلامهم في كتابته على نعم الصدقة يقتضي خلافه وقد يفرق بقيام القرينة ثم على الصرف وانه ليس القصد به إلا التمييز خلافه هنا اه وقد يقصد هنا مجرد التمييز فليتامل وينبغي ان يكون الرجل كالجلالة في عدم قبول الصرف (قوله بقصد كاتبه) لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رايت في شرح العباب الا

فيكره حمل ما كتب فيه شيء مماذكر للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان ينزع خاتمه إذا دخل الخلاء وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر ولم يصح فى كيفية وضع ذلك شيء ولو دخل به ولو عمدا غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه ويجب على من بيساره خاتم عليه معظم نزعه عند استنجاء ينجسه ومال الاذرعى وغيره الى الوجه المحرم لادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة وهو قوى المدرك (ويعتمد) ندبا فى حال قضاء حاجته (جالسا يساره) لانها الانسب بذلك بخلاف يمينه فيضع اصابعها بالارض وينصب باقيها لان ذلك أسهل لخروج الخارج اما القائم فان أمن مع اعتماد اليسرى تنجسها اعتمدها وإلا اعتمدهما وعلى هذا يحمل اطلاق بعض الشراح الاول وبعضهم الثانى وقد بحث الاذرعى حرمة البول أو التغوط قائما بلا عذر ان علم التلويث ولا ماء او ضاق الوقت او اتسع وحرمنا التضمخ بالنجاسة عبثا اى وهو الاصح وبه يقيد اطلاقهم كراهة القيام بلا عذر وواضح انه لو لم يامن من التنجيس إلا باعتماد اليمين وحدها اعتمدها (ولا يستقبل القبلة) اى الكعبة

فى شرح وما كتب لدرس قرآن الخ (قوله فيكره حمل الخ) أى من حيث الخلاء فلا ينافى حرمة حمل القرآن مع الحدث ان فرض سم على حج وينبغى ان يلحق ذلك كل محل مستقذر وإنما اقتصر على الخلاء لكون الكلام فيه ع ش (قوله ولم يصح الخ) قال فى المهمات وفى حفظى انها كانت تقرا من اسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع نهاية زاد المغنى وقيل كان النقش معكوسا ليقرأ مستقيما إذا ختم به قال ابن حجر ولم يثبت فى الامرين خبر اه وفى البرماوى عن المهمات عقب مامر عنها وإذا ختم به كان على الاستواء كما فى خواتيم الاكابر اه (قوله غيبه ندبا الخ) فعلم انه يطلب اجتنابه ولو محوا لا مغيبا سم على البهجة اه ع ش (قوله بنحو ضم كفه) كوضعه فى عمامته أو غيرها مغنى (قوله خاتم عليه معظم) شامل لاسماء صلحاء المؤمنين بناء على دخولهم هنا سم (قوله ويجب الخ) ظاهره وان لم يقصد التبرك باسم الله تعالى وهو ما اعتمده الشارح مر آخرا على ما نقله سم عنه فى حاشية شرح البهجة ع ش (قوله عند استنجاء ينجسه) صرح فى الاعلام بالكفر بالقاء ورقة فيها اسم معظم من أسماء الانبياء والملائكة ثم قال وهذا ياتى فى الاستنجاء ايضا إذا قصد تضميخه بالنجاسة سم على حج أقول وقول ابن حجر عند استنجاء ينجسه صريح فى ان الكلام عند خشية التنجس اما عند عدمها بان استجمر من البول ولم يخش وصوله إلى المكتوب لم يحرم ويؤخذ منه حرمة القتال بسيف كتب عليه قرآن اى أو نحوه لما ذكر من حرمة تنجيسه مالم تدع اليه ضرورة بان لم يجد غيره يدفع به عن نفسه ع ش اى او عن معصوم آخر (قوله ومال الاذرعى وغيره الى الوجه المحرم) وينبغى حمل كلامهم على ما اذا خيف عليه التنجيس مغنى ونهاية قال ع ش ويمكن ان يبقى على ظاهره ويقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له فى المحل المستقذر ثم رأيته فى سم على حج اه (قوله لادخال المصحف) اى ونحوه مغنى (قوله وهو قوى المدرك) اى لا النقل سم عبارة الكردى لكن المنقول الكراهة والمذهب نقل اه (قوله وينصب باقيها) ويضم كما قال الاذرعى فخذيه مغنى (قوله لان ذلك الخ) اى وضع اصابع اليمنى بالارض مع نصب باقيها (قوله أسهل لخروج الخارج) هو ظاهر لان المعدة فى اليسار واما فى البول فلان المثانة التى هى محله لها ميل ما إلى جهة اليسار فعند التحامل عليها يسهل خروجه اه كردى عن الايعاب (قوله اما القائم الخ) اى مطلقا واعتمد النهاية والخطيب والزيادى والشوبرى وغيرهم تبعا للجلال المحلى ان القائم فى البول يعتمدهما معا (قوله وعلى هذا) أى التفصيل المذكور (قوله اطلاق بعض الشراح) كشيخ الاسلام (قوله اى وهو الخ) اى تحريم التضمخ الخ (قوله وبه الخ) اى بقوله ان علم التلويث الخ (قوله اعتمدها) اى ندبا قول المتن (ولا يستقبل القبلة الخ) وظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف او استدباره ببول او غائط وان كان اعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بانه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله او يستدبره على وجه يعد ازراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال فى استقبال القبر المكرم او استدباره سم على حج اه ع ش واعتمده شيخنا (قوله اى الكعبة) إلى قوله وان لم يكن فى النهاية إلا قوله والتنزه إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله ولو مع عدمه الى المتن وفى العباب وغيره ويكره قضاء الحاجة عند قبر محترم ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به كالمعظم اه قال فى شرحه وبحث الاذرعى حرمته عند قبور الانبياء وعند القبور المحترمة المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها

ترى ان اسم المعظم إذا اريد به غيره صار غير معظم اه (قوله فيكره حمل الخ) اى من حيث الخلاء فلا ينافى حرمة حمل القرآن مع الحدث ان فرض (قوله خاتم عليه معظم) شامل لاسماء صلحاء المؤمنين بناء على دخولهم هنا (قوله عند استنجاء ينجسه) صرح فى الاعلام بالكفر بالقاء ورقة فيها اسم معظم من اسماء الانبياء والملائكة اه ثم اوردانهم حرموا الاستنجاء بما فيه معظم ولم يجعلوه كفرا ثم فرق بان تلك حالة حاجة وايضا فالماء يمنع ملاقاة النجاسة فان فرض انه قصد تضميخه بالنجاسة ياتى فيه ما هنا على ان الحرمة لا تنافى الكفر اه وكلامه فى الايراد والجواب شامل لغير الانبياء والملائكة (قوله وهو قوى المدرك) اى لا النقل (قوله ولا يستقبل القبلة الخ) ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف او استدباره ببول او غائط

وخرج بها قبلة بيت المقدس فيكره فيها نظير ما يحرم هنا (ولا يستدبرها) أدبا مع ساتر ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر وقدد نا منه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمى المعتدل فان فعل فخلاف الأولى

عند قبور الشهداء فقط غلط والحق الاذرعى بقضاء الحاجة على القبر المحترم البول إلى جداره إذا مسه انتهى ومعلوم انه إذا كره عند القبر المحترم فعند المصحف اولى سم (قوله قبلة بيت المقدس) اى صخرته شيخنا (قوله فيكره فيها الخ) اى يكره استقبالها واستدبارها فى غير المعد وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة فى الكعبة من الساتر بشرطه كذا فى النهاية وحاشية شيخنا وقال المغنى إنما يكره استقبالها دون استدبارها كالشمس والقمر اه قول المتن (ولا يستدبرها) المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره اليها كاشفا الدبره حال خروج الخارج وإذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار ايضا عن الجهة المقابلة لجهتها وإن كان الفرج مكشوفا إلى تلك الجهة حال الخروج منه لان كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم ان من قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها او استدبرها فتفطن لذلك سم واقره الشوبرى وقال ع ش فرع اشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ولا اشكال لان المراد باستقبالها بهما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة وباستدبارها جعله ظهره اليها حال قضاء الحاجة سم على المنهج اه عبارة شيخنا والمراد باستقبالها واستقبال الشخص بوجهه لها بالبول او الغائط على الهيئة المعروفة وباستدبارها جعل ظهره اليها بالبول او الغائط على الهيئة المعروفة ايضا وإن لم يكن بعين الخارج فيهما خلافا لمن قال لا يكون مستقبلا إلا إذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبلها بعين الخارج ولا يكون مستدبرا إلا إذا تغوط وهو قائم على هيئة الراكع وعلم مما ذكرناه انه يحرم الاستقبال بكل من البول والغائط وكذلك الاستدبار بكل منهما خلافا لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال بانه لا يحرم عكس ذلك والمعتمد انه يحرم اهو عبارة الرشيدى بعد كلام ذكره عن شرح الغاية لسم ولا يخفى أن المرجع واحد غالبا والخلاف إنما هو فى مجرد التسمية فاذا جعل ظهره للقبلة فتغوط فالشارح مر كالشهاب بن حجر يسميانه مستقبلا وإذا جعل صدره للقبلة وتغوط يسميانه مستدبرا والشهاب ابن قاسم كغيره يعكسون ذلك وإذا جعل صدره او ظهره للقبلة وبال فالاول مستقبل اتفاقا والثانى مستدبر كذلك نعم يقع الخلاف المعنوى فيما لو جعل ظهره او صدره للقبلة والفت ذكره يمينا او شمالا وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشارح مر كالشهاب بن حجر بخلافه عند الشهاب بن قاسم وغيره (قوله ارتفاعه ثلثا ذراع الخ) هذا فى حق الجالس قال جماعة من الاصحاب لا يشترط سترته إلى موضع قدميه فيؤخذ منه انه يعتبر فى القائم ان يستتر من سرته إلى موضع قدميه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وكلام الاصحاب فى اعتبار ذلك خرج مخرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وإن كانت العورة تنتهى بالركبة نهاية عبارة شيخنا وظاهر كلامهم تعين كونه ثلثى ذراع فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين اكتفى به او احتاج إلى زيادة على الثلثين وجبت ولو بال او تغوط قائما فلا بد ان يكون ساترا من قدمه إلى سرته لان هذا حريم العورة اه وعبارة المغنى نعم لو بال قائما لا بد من ارتفاعه إلى ان يستر عورته اه (قوله فان فعل) اى الاستقبال او الاستدبار مع الساتر المذكور كردى (قوله

وإن كان أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بانه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعد ازراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال فى استقبال القبر المكرم او استدباره فليتامل وفى العباب وغيره وعندى ويكره قضاء الحاجة عند قبر محترم ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به كالعظم انتهى وقوله عند قبر محترم قال فى شرحه وبحث الاذرعى حرمته عند قبور الانبياء وعند القبور المحترمة المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها عند قبور الشهداء فقط غلط انتهى وقوله وعليه قال فى شرحه والحق الاذرعى بذلك البول إلى جداره إذا مسه انتهى ومعلوم انه إذا كره عند القبر المحترم فعند المصحف أولى (قوله فيكره الخ) والاوجه أن السترة المانعة للحرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا مر (قوله ولا يستدبرها) (تنبيه) لا يخفى ان المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بان يجعل

في غير المعد) ويصير المحل معداً بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك كما في سم على حج وينبغي او بتهيئته لذلك بقصد الفعل فيه منه او ممن يريد ذلك من اتباعه ع ش (قوله اما هو الخ) هذا صريح في انه إذا اتخذ له محلا في الصحراء بغير ساتر واعده لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة ومنه ما يقع للمسافرين إذا نزلوا بعض المنازل رشيدي (ولو مع عدمه الخ) اي عدم ما ذكر من الاستقبال والاستدبار كردي وع ش (قوله على الاوجه) ولو استقبلها بصدره وحول قبله عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه نهاية (قوله والتنزه الخ) اعتمده شيخنا والرشيدي وعبارته بعد ذكر كلام الشارح وتقريره وبه تعلم ان خلاف الاولى غير خلاف الافضل وذلك لان خلاف الاولى باصطلاح الاصوليين صار اسما للمنهي عنه لكنه بنهي غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة واما خلاف الافضل فمعناه انه لا نهي فيه بل فيه فضل إلا ان خلافه افضل منه وان توقف في ذلك شيخنا ع ش في الحاشية اه اي حيث عقب كلام الشارح المذكور بقوله قد يشعر التعبير بقوله افضل ان خلاف الافضل دون خلاف الاولى ولم اره بل هو مخالف لما ذكروه من ان الاولى والافضل متساويان اه ووافقه البصري ونقل الكردي عن كتب الشارح ما يوافق كلام الرشيدي عبارته قوله لكنه خلاف الافضل اي وليس هو خلاف الاولى كما نبه عليه الشارح في كتبه وفي شرح العباب له فعله في الاول اي غير المعد مع الساتر خلاف الاولى فهو في حيز النهي العام وفي الثاني اي المعد خلاف الافضل فليس في حيز النهي بوجه انتهى وفي البحر عن بعضهم الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة اه قول المتن (ويحرمان الخ) ينبغي ان يجب على الولي منع الصبي والمجنون من الاستقبال والاستدبار بلا ساتر بل ينبغي وجوب ذلك على غير الولي ايضا لان ازالة المنكر عند القدرة واجبة وان لم يأثم الفاعل سم اه ع ش (قوله لعين القبلة) ينبغي ان يراد بالعين ما يجزي استقباله في الصلاة فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سيأتي عن امام الحرمين سم عبارة شيخنا قوله استقبال القبلة اي عينها يقينا في القرب وظنا في البعد وكذا يقال في استدبارها اه (قوله لزمه الاجتهاد) اي حيث لا سترة نهاية وسم وشرح بافضل قال الكردي والاسن ذلك ولم يجب كما في شروح الارشاد والعباب للشارح وفي النهاية وغيرها والكلام كما علم مما سبق حيث لم يكن معدا لذلك اه (قوله ما يأتي قبيل صفة الصلاة) منه الاخذ بقول المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد سم ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وانه يجب التعلم لذلك نهاية قال الكردي ومنه انه يجب تكريره لكل مرة حيث لم يكن متذكرا للدليل الاول ويجوز الاجتهاد مع قدرته على المعد إيعاب ومنه انه لو تحير تخير وانه لو اختلف عليه اجتهاد اثنين فعل ما يأتي ثم وان محل ذلك كله ما إذا لم يغلبه الخارج او يضره كتمه وإلا فلا حرج امداد اه (قوله بغير المعد) أي بناء كان أو صحراء (قوله ومنه) أي الساتر (ارخاء ذيله) فلو لم يتيسر له ستر إلا بارخاء ذيله لم يكلف الستر به ان أدى الى تنجيسه لان في تنجيس ثوبه مشقة عليه والستر يسقط بالعذر ع ش قال شيخنا وتكفي يده إذا جعلها ساترا اه (قوله وان لم يكن له عرض) خلافا للنهاية والمغني عبارته ولا بد ان يكون عريضا بحيث يسترها اي العورة جميعها سواء كان قائما ام لا اه زاد الاول على نحوها ما نصه

هذا في غير المعد أما هو فذلك فيه مباح والتنزه عنه حيث سهل أفضل (ويحرمان) أي الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة لا جهتها على الاوجه ولو اشتبهت عليه لزمه الاجتهاد ويأتي هنا جميع ما يأتي قبيل صفة الصلاة فيما يظهر (بالصحراء) يعني بغير المعد وحيث لا ساتر كما ذكر ومنه ارخاء ذيله وان لم يكن له عرض

ظهره اليها كاشفا الدبر حال خروج الخارج وانه إذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفا الى تلك الجهة حال الخروج منه لان كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم ان من قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها أو استدبرها فتفطن لذلك (قوله هذا في غير المعد) ﴿تنبيه﴾ متى يصير المحل معداً ولا يبعد أن يصير بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك (قوله لعين القبلة) ينبغي ان يراد بالعين ما يجزي استقباله في الصلاة فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سيأتي عن امام الحرمين (قوله لزمه الاجتهاد) ومعلوم ان محل لزومه ما لم يستتر بشرطه وإلا لم يلزم لان الاستتار إذا منع الحرمة مع تحقق انه الى جهة القبلة فمنع الشك بالاولى (قوله ويأتي هنا الخ) منه الاخذ بقول المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد (قوله وان لم يكن له عرض) فيه نظر ظاهر

ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها اه واعتمده شيخنا قال الرشيدي قوله م ر أن يستر جميع ما توجه به اى من بدنه كما هو ظاهر وعليه لو جعل جنبه لجهة القبلة ولوى ذكره اليها حال البول يجب عليه ان يستر جميع جنبه عرضا اه عبارة الكردى قوله وان لم يكن له اى للساتر عرض اعتمده الشارح فى كتبه فيكفى هنا نحو العنزة ووافقه عليه الشهاب القليوبى وخالف الجمال الرملى فاعتمد انه لا بد ان يكون له عرض بحيث يستر جوانب العورة واعتمده الزيادى وسم اه اى والمغنى كما مر (قوله لان القصد الخ) فيه نظر ظاهر إذ من الواضح ان لا تعظيم مع عدم الستر عنها سم (قوله لا الستر) اى عن اعين الناس وقوله الآتى أى آنفا فى المتن (قوله وإلا الخ) هذه الملازمة ممنوعة بل اللازم عما ذكر ستر الفرج عنها حال خروج الخارج منه سم اى ولو سلمنا الملازمة فبطلان اللازم ممنوع على ما مر عنه وعن غيره (قوله لانا نمنع الخ) قد يقال حل المذكورات اليها لا يصلح سندا للمنع لان تلك المذكورات غير منافية للتعظيم مطلقا بدليل حلها بدون ساتر مطلقا بخلاف ما نحن فيه فتامله سم (قوله بحل الاستنجاء الخ) اى بلا كراهة نهاية ومغنى (قوله والجماعة الخ) اى وفصد وحجامة نهاية اوقىء او حيض او نفاس لان ذلك ليس فى معنى البول والغائط ع ش أو إخراج قيح أو منى أو إلقاء نجاسة فلا كراهة وان كان الاولى تركه تعظيما لها قليوبى (قوله وأصل هذا التفصيل) اى كون الاستقبال والاستدبار فى المعد مباحا وفى غيره مع وجود الساتر بشرطه خلاف الاولى ومع عدمه حراما كردى (قوله عن ذينك) اى الاستقبال والاستدبار (قوله بتحويل مقعدته الخ) وكانت لبنتين يقضى عليهما الحاجة بجيرمى (قوله تخير بينهما) خلافا للمغنى والنهاية عبارة الثانى ومحل ذلك كله ما لم يغلبه الخارج او يضره كتمه وإلا فلا حرج ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضا وجب الاستدبار لان الاستقبال أفحش اه قال ع ش قوله أو يضره الخ أى بأن تحصل له بالكتم مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وقوله جاز الخ اى حيث امكن كل منهما دون غيره فان امكنا معا وجب الاستدبار كما فى قوله م ر فان تعارضا الخ اه وقال الكردى قوله اى النهاية جاز الخ وفى سم على المنهج معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار انه يجوز الممكن منهما فان امكنا فهو معنى تعارضهما وهذا واضح لكن الزمان احوج الى التعرض لذلك اه وظاهر ان الكلام حيث لم يمكن الاستتار كما صرح به سم على التحفة أى ولم يوجد معد وقولهم ر وجب الاستدبار كذلك فى شرحى الارشاد والايعاب والمغنى وشرحى البهجة والروض لشيخ الاسلام وشرح التنبيه للخطيب واطبق عليه المتاخرون ووقع فى التحفة انه قال فى هذه بالتخيير وقال سم عليه اى التحفة قد يمنع الاستدلال بقول القفال لجواز ان مراده بقوله جاز اى على البدل اى جاز ما امكن منهما فان امكنا فعل ما فى نظيره اه وقال الهاتفى عليه بعد كلام ما نصه وبهذا علم ان ما نقله

لأن القصد تعظيم جهة القبلة لا الستر الآتى وإلا اشترط له عرض يستر العورة لا يقال تعظيمها إنما يحصل بحجب عورته عنها لانا نمنع ذلك بحل الاستنجاء والجماع واخراج الريح اليها وأصل هذا التفصيل نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذينك مع فعله للاستدبار فى المعد وقد سمع عن قوم كراهة الاستقبال فى المعد فأمر بتحويل مقعدته للقبلة مبالغة فى الرد عليهم ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار تخير بينهما على ما يقتضيه قول القفال لو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وخشى الرشاش جازا فتأمل قوله جازا ولم يقل تعين الاستدبار

إذ من الواضح أنه لا تعظيم مع عدم الستر عنها انتهى (قوله وإلا الخ) هذه الملازمة ممنوعة بل اللازم عما ذكر ستر الفرج عنها حال خروج الخارج منه (قوله لانا نمنع ذلك بحل الاستنجاء الخ) قد يقال حل المذكورات اليها لا يصلح سندا للمنع لان تلك المذكورات غير منافية للتعظيم مطلقا بدليل حلها بدون ساتر مطلقا بخلاف ما نحن فيه فتامله (فرع) افتى شيخنا الشهاب الرملى فيمن قضى الحاجة قائما بان شرط الساتر فى حقه كونه ساترا من سرته الى الارض واقول إنما اشترط من السرة ولم يكتف بمحاذاة الخارج لان العورة حريم الفرج فتبعته فى هذا الحكم ولولا ذلك ما اشترطوا للقاعد ارتفاع السترة ثلثى ذراع وقد يقال قياس هذا الافتاء انه لو بال قائما على طرف جدار وجب كون الساتر من سرته الى الارض فعلم ان خروج البول مثلا الى جهة القبلة مضر وان كان بعيدا من الفرج ولولا هذا لم يشترط فى سترة القاعد زيادة على مقدار محل الخروج من الفرج وقد يقال بل قياسه كونه ساترا الى محل قدميه وهو راس الجدار هنا (قوله تخير بينهما الخ) فى شرح الروض ان الظاهر رعاية الاستقبال كما يراعى القبل فى الستر انتهى فالشارح قصد رد ما قاله والفرق بين ما هنا وما قاس عليه (قوله على ما يقتضيه قول القفال) قد يمنع الاستدلال بقول القفال لجواز ان مراده بقوله جازا جاز اعلى البدل اى جاز ما امكن منهما فان امكنا فعلى ما فى نظيره ونظير ذلك قوله الآتى فى الجراح وجبا وفى

وعليه يفرق بين هذا وتعين ستر القبل فيما لو وجد كافي احد سواتيه الاتى فى شروط الصلاة بان الملحظ ثم ان الدبر مستتر بالاليين بخلاف القبل وهنا أن فى كل خروج نجاسة بازاء القبلة إذلا استتار فى الدبر وقت خروجها فاختلفا

ثم لاهنا فان قلت يرد على ذلك كراهة استقبال القمرين دون استدبارهما قلت هذا تناقض فيه كلام الشيخين وغيرهما فلا إيراد وإن كان الاصح ماذكر وعليه فيفرق بانهما علويان فلا تتأتى فيهما غالبا حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فانه يتأتى فيها كل منهما فتخير ومحل الكراهة هنا حيث لا ساتر كالقبلة بل اولى ومنه السحاب كما هو ظاهر وشمل كلامهم محاذاة القمر نهارا وهو محتمل ويحتمل التقييد بالليل لانه محل سلطانه وعليه فما بعد الصبح يلحق بالليل نظير ما ياتى فى الكسوف ثم رايت عن الفقيه إسمعيل الحضرمى التقييد بالليل واجاب عما يحتج به للاطلاق من رعاية مامعه من الملائكة بانه يلزم عليه كراهة ذلك فى حق زوجته نظرا لما معها من الحفظة (ويبعد) ندباعن الناس فى الصحراء بحيث لايسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح ويظهر ان البنيان كذلك ان سهل فيه ذلك ثم رايت الاذرعى نقل عن الحليمى ان غير الصحراء عمالم يعد مثلها لكن تقييده بما لم يعد بعيد بل الوجه الابعاد مطلقا ان سهل كما ذكرته فان لم يبعد سن لهم الابعاد عنه كذلك ويسن أن يغيب شخصه عن الناس للاتباع بل صح أنه صلى الله عليه وسلم كان وهو بمكة يقضى حاجته بالمغمس محل على نحو ميلين منها والظاهر أن هذه المبالغة فى البعد كانت لعذر كانتشار الناس ثم حينئذ (ويستتر) بالساتر السابق لكن مع عرض يمنع رؤية عورته ومحله فى الجالس كما دل

الشارح عن القفال غير مرضى عنده ولذا جاء بعلى كما هى عادته اه انتهى كلام الكردى (قوله وعليه الخ) اى التخيير (قوله بان الملحظ ثم الخ) فان قلت لم ينحصر الملحظ ثم فى ذلك بل لحظوا ايضا تعظيم جهة القبلة كما فى شرح الروض قلت الفرق أن المقابلة ثم بالقبل فقط وهنا المقابلة بالنجاسة بكل منهما سم (قوله وهنا ان فى كل الخ) قد يقال يلزم فى الاستقبال محاذاة القبلة بالنجاسة وبالعورة وفى الاستدبار لا يلزم إلا الاول فترجح بصرى (قوله على ذلك) أى التخيير (قوله كراهة استقبال القمرين) أى عند الطلوع أو الغروب لان هذه الحالة التى يمكنه الاستقبال فيها بخلاف ما إذا صارا فى وسط السماء فانه لا يمكن الاستقبال فيها إلا إذا نام على قفاه وصار يبول على نفسه زيادى اه كردى قال سم يحتمل أن يلحق بهما قبر النبى صلى الله عليه وسلم لانه اعظم منهما وقد يرد عليه انه لو نظر لذلك حرم استقباله لانه اى قبر النبى اعظم من الكعبة والكلام من بعد أما لو قرب منه فتقدم عن الاذرعى حرمته عند قبور الانبياء اه (قوله وإن كان الاصح الخ) يكفى فى الورود تصحيح ماذكر سم (قوله وعليه) اى على الاصح (قوله هنا) اى فى استقبال الشمس والقمر فى غير المعد (قوله ومنه السحاب) قضيته أنه لا يعتبر هنا قرب الساتر وقد يفرق بين السحاب وغيره ولعله اقرب سم وقضيته ايضا انه لا يكره مطلقا فى البناء المانع عن رؤية القمرين (قوله ويحتمل التقييد بالليل) اعتمده النهاية (قوله فما بعد الصبح الخ) أى إلى طلوع الشمس (قوله للاطلاق) أى الشامل للنهار (قوله من رعاية مامعه) اى القمر بيان لما يحتج الخ (قوله كراهة ذلك) أى الاستقبال (فى زوجته) اى جماعها قول المتن (ويبعد) بفتح أوله من بعد لا بضمه من أبعد لان ذاك إنما هو من أبعد غيره على ما فى المختار لكن فى المصباح ان ابعد يستعمل لازما ومتعديا وعليه فيجوز قراءته بضم الياء وكسر العين ع ش اقول ويفيده أيضا تعبير الشارح فيما يأتى بالابعاد (قوله ندبا) إلى قوله ثم فى النهاية والمغنى (قوله عن الناس الخ) ولو فى البول نهاية وشرح بافضل (قوله ذلك) اى البعد بحيث لا يسمع الخ (قوله لكن تقييده) اي الحليمى (قوله فان لم يبعد سن الخ) كذا فى المغنى (قوله كذلك) اى بحيث لا يسمع الخ (قوله ويسن الخ) كذا فى النهاية (قوله بالمغمس) كمعظم ومحدث إسم موضع فى طريق الطائف قاموس قول المتن (ويستتر) ويكفى الستر بالماء كالو بال وأسافل بدنه منغمسة فى ماء متبحر وفاقا لمر نعم ينبغى تقييده بالكدر بخلاف الصافى كالزجاج الصافى وتقدم عن بحثه مر الاكتفاء بالزجاج فى ستر القبلة سم على المنهج اه ع ش وكردى (قوله بالساتر) إلى قوله ويسن فى النهاية إلا قوله وفارق إلى فزعم (قوله بالساتر السابق) أى بمرتفع قدر ثلثى ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمى ولو براحلة او وهدة او ارخاء ذيله نهاية ومغنى (قوله يمنع رؤية عورته) يؤخذ منه أنه لا بد فى الساتر هنا ان يكون محيطا به من سائر الجوانب ليحصل ستر العورة فيخالف القبلة فى هذا ايضا فتامله بصرى (قوله ومحله) اى محل الاكتفاء بالستر السابق لكن

القصاص قول (قوله بأن الملحظ ثم الخ) فان قلت لم ينحصر الملحظ ثم فى ذلك بل لحظوا أيضا تعظيم جهة القبلة قال فى شرح الروض ثم فى تعليل لزوم البداءة بالقبل مانصه لانه يتوجه بالقبل القبلة فستره اهم تعظيما لها ولان الدبر مستور غالبا بالاليين بخلاف القبل انتهى والاصل عدم تركيب العلة وإن كلا علة مستقلة قلت الفرق ان المقابلة ثم بالقبل فقط وهنا المقابلة بالنجاسة بكل منهما (قوله كراهة استقبال القمرين) يحتمل ان يلحق بهما قبر النبى صلى الله عليه وسلم لانه أعظم منهما وقد يرد عليه أنه لو نظر لذلك حرم استقباله لانه أى النبى صلى الله عليه وسلم اعظم من الكعبة والكلام من بعد اما لو قرب منه فتقدم فى هامش الصفحة السابقة عن الاذرعى حرمته عند قبور الانبياء فيتامل (قوله وإن كان الاصح ماذكر) يكفى فى الورود تصحيح ماذكر (قوله ومنه السحاب) قضيته انه لا يعتبر هنا قرب الساتر وقد يفرق بين السحاب وغيره ولعله الاقرب (قوله

عليه تعليل بعضهم له بأنه يستر من سرته الى قدميه فافهم انه لابد فيه بالنسبة الى القائم من ارتفاعه زيادة على مامر حتى يستر من سرته الى ركبته ومن عرضه حتى يستر عورته هذا ان لم يكن ببناء يسهل تسقيفه عادة وإلا كفى وإن بعد عنه الساتر وفارق مامر فى القبلة بأن القصد ثم تعظيمها كما مر وهو لايحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته غالبا وهو يحصل مع ذلك فزعم اتحادهما ليس فى محله ومحل ذلك كله حيث لم يكن ثم من ينظر لعورته غير حليلته وعلمه وإلالزمه الستر على المنقول المعتمد ويسن وقع ثوبه شيئا فشيئا مبالغة فى الستر فان رفعه دفعة قبل دنوه كره إلالخشية نحو تنجس ولا يتخرج على كشف العورة فى الخلوة لأنه يباح لأدنى عرض وهذا منه وان يعد الاحجار أو الماءقبل جلوسه ولو تعارض الستر والابعاد أو والاستقبال أو والاستدبار قدم الستر

مع عرض (قوله بأنه الخ) متعلق بالتعليل والضمير للستر السابق (قوله الى ركبته) لا يقال قضية ماسبق فى الهامش عن شيخنا الرملى ان يقال الى الارض لانا نقول الفرق ممكن ظاهر فليتامل سم على حج قلت والفرق ان المقصود ثم التعظيم فوجب لذلك الستر عن العورة وحريمها والمقصود هنا مع النظر المحرم وذلك ليس إلا لما بين السرة والركبة ع ش (قوله هذا) اى ندب الستر كردى (قوله يسهل الخ) اى او مسقف نهاية (قوله وان بعد الخ) اى اكثر من ثلاثة اذرع نهاية (قوله وفارق مامر فى القبلة) اى من عدم كفاية البعيد وعدم اشتراط العرض (قوله فزعم اتحادهما) أى الساتر عن القبلة والساتر عن العيوب (قوله ومحل ذلك الخ) اى محل كون الستر المذكور مندوبا وقوله حيث لم يكن ثم الخ اى حيث لم يكن ثم احد او كان وهو ممن يحل نظره اليه او يحرم ولكن علم غض البصر بالفعل عنه كردى (قوله من ينظر الخ) اى بالفعل رشيدى (قوله وإلا لزمه الستر الخ) إذ كشفها بحضرته حرام ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو اخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يوجد إلا ماء بحضرة الناس جاز له كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز فى الثانية انه لا يجب فيها والاوجه الوجوب وفارق ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فى نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها إلا بالكشف المذكور وحيث جعله جائز الا واجبا قال لان كشفها يسوء صاحبها بان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت نهاية وسم وقوله والاوجه الوجوب ويأتى فى شرح ويجب الاستنجاء اعتماده وكذا نقل الكردى عن الامداد والايعاب اعتماده قال ع ش قوله م ر ولو اخذه البول الخ اى بان احتاج اليه وشق عليه تركه وينبغى أنه لا يشترط وصوله الى حد يخشى معه من عدم البول محذور تيمم بل ينبغى وجوبه إذا تحقق الضرر بتركه وقوله وقد ضاق الوقت الخ افهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع اتساع الوقت وينبغى ان محلها حيث لم يغلب على ظنه امكان الاستنجاء فى محله لا ينظر اليه احد ممن يحرم نظره وإلا جاز له الكشف فى اول الوقت كما قيل بمثله فى فاقد الطهورين والمتيمم فى محل يغلب فيه وجود الماء اه وقوله ولم يغلب الخ صوابه يغلب (قوله ويسن) الى قوله ولو تعارض فى المغنى إلا قوله ولا يتخرج الى وان يعد (قوله ويسن رفع ثوبه شيئا الخ) وأن يسبله شيئا فشيئا قبل انقضاء قيامه مغنى وبافضل وشيخنا (قوله فان رفعه الخ) أى فى الخلوة شرح بافضل (قوله ولا يتخرج على كشف العورة الخ) اى على الخلاف فى جوازه فانه فيما إذا كان الكشف لغير غرض (قوله لانه) اى كشف العورة فى الخلوة سم (قوله لادنى غرض) كالاغتسال والبول ومعاشرة الزوج مغنى (قوله وهذا منه) اي فلا يحرم سم اى باتفاق (قوله وان يعد الاحجار) اى إذا اراد الاستنجاء بها (او الماء) اى اذا اراد الاستنجاء به او كليهما ان اراد الجمع مغنى (قوله او والاستقبال الخ) اى لو عارض الستر والاستقبال الخ وفيه تأمل لأنه لو أريد بهذا التعارض ان استقبل أو استدبر فان الستر وإلا حصل فهذا ليس تعارضا إذ كل من الاستقبال والاستدبار غير مطلوب بل المطلوب تركه والستر المطلوب حاصل مع تركهما ففيه جمع بين المطلوبين ولا يمكن إلا طلبه حينئذ مع الستر سواء وجب اولا وان اريد به ان استقبل او استدبر حصل الستر وإلا فات وانه حينئذ ينبغى الاستقبال او الاستدبار مع الستر ان وجب الستر لوجود من ينظر اليه ممن يحرم نظره فان لم يجب تركهما وإن فات الستر فهو محل فى نظر فى الشق الثانى فليتامل سم اقول

الى ركبته) لا يقال قضية ماسبق فى الهامش عن شيخنا الرملى أن يقال الى الارض لانا نقول الفرق ممكن ظاهر فتامله (قوله وإلا لزمه الستر) اى لان كشفها بحضرة الناس حرام ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة خلافا لمن توهمه (قوله لانه) اى كشف العورة وقوله وهذا منه اى فلا يحرم (قوله او والاستقبال الخ) اى او تعارض الستر والاستقبال الخ وفيه تأمل لانه ان أريد بهذا التعارض أنه ان استقبل او استدبر فات الستر وإلا حصل فهذا ليس تعارضا إذ كل من الاستقبال والاستدبار غير مطلوب بل المطلوب تركه والستر المطلوب حاصل مع تركهما ففيه جمع بين المطلوبين ولا يمكن إلا طلبه حينئذ مع الستر سواء وجب او لا وان اريد به انه ان استقبل او استدبر حصل الستر وإلا فلا وانه حينئذ ينبغى الاستقبال او الاستدبار مع الستر ان وجب الستر لوجود من

وقوله وإن أريد أنه الخ هذا هو المتعين بقرينة المقام وقوله فهو محل نظر الخ لا يظهر وجهه (قوله فى الأولى) أى تعارض الستر والابعاد وقوله وفى غيرها اى تعارض الستر والاستقبال او الاستدبار قول المتن (ولا يبول) وصب البول فى الماء كالبول فيه مغنى (قوله ولا يتغوط) إلى قوله وعجيب فى المغنى والنهاية (قوله فان فعل) اى البول او الغائط فى المملوك او المباح وكذا البصاق والمخاط شيخنا (قوله كره) ويكره ايضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذى يكره قضاؤها فيه مغنى وشرح بافضل قال الكردى عليه قوله بقرب الماء قال فى الايعاب بحيث يصل اليه كما فى الجواهر اه وفيه توقف والاقرب إبقاؤه على ظاهر إطلاقه فليراجع (قوله مالم يستبحر الخ) قال فى شرح العباب فلا كراهة فى قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الاولى كما هو ظاهر انتهى سم (قوله بحيث لا تعافه الخ) لا شبهة فى ان محل البول تعافه الانفس كيفما كان الماء سيما عقبه بصرى (قوله فلا يكره فى كثيره) اى دون قليله فيكره نهاية ومغنى (قوله فى القليل) اى مطلقا مغنى أى راكدا كان او جاريا (قوله وإن وافقه) اى المصنف (قوله ماقررته الخ) خبر وجوابه والجملة خبر وبحث المصنف (قوله وطهره الخ) جملة حالية (قوله ممكن بالمكاثرة) لكنه يشكل بما مر من انه يحرم استعمال الاناء النجس فى الماء القليل واجيب بان هناك استعمالا بخلافه هنا مغنى وع ش (قوله وتعين الخ) اى الماء القليل سواء كان راكدا اوجاريا رشيدى (قوله ويحرم فى مسبل الخ) اى وفى مملوك لغيره سم عبارة ع ش بعد كلام اقول الاقرب الحرمة فى المملوك للغير مطلقا استبحر او لا حيث لم يعلم رضا مالكه لانه تصرف فى ملك الغير بغير إذنه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح م ر مايوافق ماقلناه اه وعبارة شيخنا وهذا فى المباح او المملوك له بخلاف المسبل أو المملوك لغيره من غير علم رضاه فيحرم ولو مستبحرا فيحرم على الشخص البول فى مغطس المسجد وكذا فى مغطس الحمام من غير علم رضا صاحبه وان كان نافعا عند الاطباء فقد قالوا ان بوله فى الحمام فى الشتاء قائما خير من شربة دواء اه (قوله وموقوف) انظر ماصورة وقف الماء وقد يصور بما لو وقف محله كبئر مثلا ويكون فى التعبير بوقفه تجوزا ويمكن تصويره بما لو ملك ماء كثيرا كبركة مثلا ووقف الماء على من ينتفع به من غير نقل له ع ش عبارة الرشيدى وصورة الموقوف كما هو ظاهر ان يقف انسان ضيعة مثلا بلا من غلتها نحو صهريج أو فسقية أو أن يقف بئرا فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدد تبعا وإلا فالماء لا يقبل الوقف قصدا اه (قوله مطلقا) اى راكدا كان او جاريا قليلا او كثيرا بصرى عبارة سم ظاهره وان استبحر كما تقدم اه (قوله وما هو واقف الخ) فلو انغمس مستجمر فى ماء قليل حرم وإن قلنا بالكراهة فى البول فيه لما فيه هنا من تضميخه بالنجاسة خلافا لبعضهم نهاية (قوله إن قل الخ) وكذا فيما يظهر وان كثر وغلب على ظنه تغيره سم (قوله لحرمة تنجيس البدن) يؤخذ منه الحرمة فيما اتصل به بعض ثوبه بناء على حرمة تنجيس الثوب ايضا سم (قوله مطلقا)

ينظر اليه ممن يحرم نظره فان لم يجب تركهما وان فاته فى الستر فهو محل نظر فى الشق الثانى فليتأمل ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له الكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد الا ماء بحضرة الناس جاز له كشفها ايضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز فى الثانية انه لا يجب فيها والاوجه الوجوب وفارق ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى فى نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا قال لان كشفها بسوء صاحبها بان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت م ر (قوله مالم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة) قال فى شرح العباب فلا كراهة من قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الاولى كما هو ظاهر ويحتمل ان يقال لا حرمة ايضا ان كان مسبلا او مملوكا اى للغير ويحتمل خلافه انتهى (قوله فى مسبل وموقوف) ظاهره وان استبحر كما تقدم وهو محتمل لكن قيد شيخنا ابو الحسن البكرى فى شرحه الحرمة فى المسبل او المملوك للغير بغير المستبحر المذكور فليتأمل لكنه قريب فى المملوك للغير ان علم رضاه وقد يقال مع علم الرضا لا ينبغى التقييد بالمستبحر وحيث قلنا بالجواز لا يبعد تخصيصه بالبول بل قد يؤخذ هذا من تقييد المستبحر بالحيثية السابقة فليتامل (قوله مطلقا) اى ولو فى مملوك لغيره (قوله ان قل) وكذا فيما يظهر ان كثر وغلب على ظنه تغيره (قوله لحرمة تنجس البدن) يؤخذ منه الحرمة فيما اتصل به

فى الأولى كما بحث وفى غيرها ان وجب فيما يظهر (ولا يبول) ولا يتغوط (فى ماء) مملوك أو مباح غير مسبل ولا موقوف (راكد) قل أو كثر للخبر الصحيح أنه ﷺ نهى عن ذلك فان فعل كره مالم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة أما الجارى فلا يكره فى كثيره لقوته وبحث المصنف حرمته فى القليل لأن فيه إتلافا له عليه وعلى غيره جوابه وان وافقه الاسنوى فى بعض تفصيل اعتمده ماقررته ان الكلام فى مملوك أو مباح وطهره ممكن بالمكاثرة نعم إن دخل الوقت وتعين لطهره حرم كاتلافه ويحرم فى مسبل وموقوف مطلقا وماء هو واقف فيه ان قل لحرمة تنجس البدن ويكره فى الماء بالليل مطلقا كالاغتسال لما قيل أنه مأوى الجن وعجيب استنتاج الكراهة

من هذه العلة التي لا أصل لها بل لو فرض (١٦٨) ان لها اصلا كانت التسمية دافعة لشرهم فلتحمل الكراهة هنا على الارشادية وقد يجاب بالتزام أنها شرعية ويوجه بنظير ما مر في كراهة المشمس أنه مريب وفي الحديث دع ما يريبك إلى مالا يريبك ودفع التسمية لذلك إنما يظن في غير عتاة كفريتهم فان قلت الماء العذب ربوي لانه مطعوم فليحرم البول فيه مطلقا كالطعام قلت هذا ماتخيله بعض الشراح وهو فاسد لان الطعام يتنجس ولا يمكن تطهير مائعه والماء له قوة ودفع للنجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات (و) لا يبول ولا يتغوط في (جحر) لصحة النهي عنه وهو الثقب اى الخرق المستدير النازل في الارض والحق به السرب بفتح أوليه أى الشق المستطيل فان فعل كره خشية أن يتأذى أو يؤذي حيوانا فيه ومنه يؤخذ ان الكلام في غير المعد وانه لا يكفي الاعداد هنا بالقصد ﴿ تنبيه ﴾ وقع لشيخنا وغيره انهم نقلوا عن المجموع انه بحث الحرمة هنا لصحة النهي وانه قيد الكراهة بغير المعد ولم ار ذلك في عدة نسخ فيه هنا فان كان فيه بمحل آخر أو في بعض نسخه وإلا فكلامهم مؤول بان مقتضى بحثه في الملاعن الحرمة لصحة النهي فيها ان هذا مثلها فنسبوه اليه تسامحا نعم نقل ذلك الاذرعي وغيره عن المصنف ولم ينسبوه لكتاب من كتبه قيل ونهي عن البول في البالوعة وتحت الميزاب وعلى رأس الجبل (و) لا يبول ولا وقد

أي راكداً أو جاريا قليلا أو كثيراً (قوله من هذه الخ) أي كون الماء مأوى الجن في الليل (قوله دافعة لشرهم الخ) يحتمل ان يقال لعل الوجه في ذلك تأديته إلى تنجيسهم لعدم رؤيتنا لهم لا الخوف من شرهم على انه ينبغي ان ينظر هل التسمية تدفع شرهم المحسوس كالايذاء في البدن كما تدفع المعقول كالوسوسة فقد حكى تعرضهم بالايذاء الحسي لكثير من الكمل مع ان ظاهر حالهم مواظبة الذكر بصري (قوله ويوجه) اى ذلك الالتزام (قوله فان قلت) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله مطلقا) اى ليلا اونهارا راكدا اوجاريا قليلا او كثيرا (قوله مائعه) قد يقال فينبغي الجواز فيما يمكن تطهيره منه كالبطيخة والتمرة وقوله ودفع للنجاسة الخ هذا لا ياتي في القليل إلا ان يراد في الجملة او باعتبار جنسه سم ، ودفع النهاية الاشكال المذكور من اصله بزيادة قوله وإنما لم يحرم في القليل لامكان طهره بالمكاثرة اه وهو معلوم من اول كلام الشارح ايضا ولذا سكت عنه هنا (قوله ولا يبول) إلى قوله ومنه في النهاية وإلى قوله ولم أر في المغني إلا قوله منه إلى نقلوا قول المتن (وجحر) بجيم مضمومة فمهملة ساكنة نهاية ومغني (قوله لصحة النهي عنه) لما يقال انها مساكن الجن نهاية ومغني (قوله وهو الثقب) بالفتح واحد الثقوب والثقب بالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح القاف مختار وفي الاقناع انه بضم المثلثة وسكون القاف قلت القياس ما في المختار لانه في الاصل مصدر وعبارة شرح الروض بفتح المثلثة افصح من ضمها اه ع ش (قوله خشية ان يتاذى الخ) عبارة النهاية والمغني لانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه اه قال ع ش ولو تحقق أنه ليس فيه حيوان يؤذي بل مالا يؤذي وكان يلزم من بوله عليه قتله ينبغي ان يقال ان ندب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمة ولا كراهة وإن كره قتله فان كان يموت بسرعة فالكراهة وإن كان لا يموت بسرعة بل يحصل تعذيب حرم للامر باحسان القتلة وإن كان يباح قتله فان حصل تعذيب حرم او انتفى التعذيب فان لم يحصل تاذ فيتجه عدم الكراهة لكن ظاهر كلامهم الكراهة وإن حصل تاذ يتجه الكراهة كما هو قضية إطلاقهم فليحرر محل كلامهم من ذلك سم على المنهج اه (قوله ومنه يؤخذ الخ) يتامل الاخذ فان المعد قد يحصل فيه الايذاء او التاذي سم (قوله وانه لا يكفي الاعداد هنا) احتراز عن تقديم اليسار عند إرادة الجلوس لقضاء الحاجة بموضع من الصحراء فيكفي القصد ثم هذا وينبغي ان يحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تكرار العود اليه لذلك سم (قوله انه بحث الحرمة الخ) اقره المغني وكذا النهاية عبارته نعم يظهر تحريمه فيه إذا غلب على ظنه ان به حيوانا محترما يتاذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع اه وأقره سم ونقل الكردي عن الامداد مثله (قوله هنا) أي في الجحر وما الحق به (قوله وانه قيد الكراهة) اى عند الجمهور كردي (قوله ولم ار ذلك) اى البحث وقوله فيه اى في المجموع وكان الاولى ابداله بمنه او تقديمه على في عدة نسخ (قوله هنا) اى في مبحث اداب قاضي الحاجة (قوله بان مقتضى بحثه) اى بحث المجموع (قوله في الملاعن) اى الاتية انفا (قوله ان هذا الخ) خبر ان مقتضى الخ والاشارة لنحو الجحر (قوله نقل ذلك) اى البحث المذكور (قوله في البالوعة) قد يشملها الجحر سم

بعض ثوبه بناء على حرمة تنجس الثوب أيضا وقد يلحق به الاناء إن حرمنا تنجيسه بلا حاجة وقد يقتضي هذا حرمة البول فيه إذا كان في إناء ولكن هذا قد لا يوافق جواز البول في الاناء الخالي عن الماء بل سيأتي ندب اتخاذ الاناء للبول فيه ليلا وقد يفرق بين الخالي وما فيه ماء لانه في الثاني تنجيس لشيئين الماء والاناء بلا حاجة وقد يقال تنجيس كل جائز فكذا عند الاجتماع (قوله مائعه) قد يقال فينبغي الجواز فيما يمكن تطهيره كالبطيخة والتمرة (قوله ودفع للنجاسة الخ) قد يقال هذا لا ياتي في القليل إلا ان يراد في الجملة او باعتبار جنسه (قوله ومنه يؤخذ) يتامل الاخذ فان المعد قد يحصل فيه الايذاء او التاذي (قوله وأنه لا يكفي الاعداد هنا بالقصد) احتراز عن تقديم اليسار عند إرادة الجلوس لقضاء الحاجة بموضع بالصحراء هذا وينبغي ان يحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تكرار العود اليه لذلك (قوله أنه بحث الحرمة الخ) نعم يظهر تحريمه أي البول ومثله الغائط فيه أي في الجحر إذا غلب على ظنه أن به حيوانا محترما يتاذى به او يهلك وعليه يحمل بحث المجموع مر (قوله في البالوعة) قد يشملها الجحر

وقد يمنع الشمول بأن البالوعة فى قوة المعد لقضاء الحاجة كما يشعر به تقييد الشارح فيما يأتى المستحم بأن لا منفذ له قول المتن (ومهب ريح) ومنه المراحيض المشتركة نهاية وشرح بافضل زاد المغنى فينبغى البول فى إناء وإفراغه فيها ليسلم من النجاسة قاله الزركشى اهـ وفى الكردى عن فتاوى السيد عمر البصرى المراحيض جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اى التغوط والمراد بالمراحيض المشتركة ما يقع فى المدارس والربط وبجوار المساجد الجوامع من اتخاذ مراحيض متعددة المنافذ متحدة فى البناء المعد لاستقرار النجاسة فيبنى بناء واسع مسقف يسمى فى عرف أهل الحرمين ومصر بالبيارة بياء موحدة وتحتية مشددة وتفتح اليه منافذ متعددة ويبنى لكل منفذ حائط يستره عن الاعين وله باب يختص به فالبناء الواحد الذى هو مستقر النجاسة متحد تشترك فيه تلك المنافذ ويجتمع فيه ما يسقط منها من الاقذار واما وجه الكراهة فيها فهو ان الهواء ينفذ من احدها مستقلا فاذا ابرز تصعد من منفذ اخر فيرد الرشاش إلى قاضى الحاجة اهـ (قوله ولا يبول) الى قوله والمراد فى المغنى الا قوله وكالمائع الى المتن (قوله فى محل صلب) فان لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه مغنى وشرح بافضل وفى الكردى عليه قوله أو نحوه قال فى الايعاب أى بأن يجعل فيه نحو حشيش او تراب حتى يامن عود الرشاش اليه اهـ (قوله ولا فى مهب ريح الخ) بل يستدبرها فى البول ويستقبلها فى الغائط المائع نهاية وشرح بافضل وفى الكردى عن الايعاب والحاصل انه إن كان يبول ويتغوط مائعا كره استقبالها واستدبارها او يبول فقط كره له استقبالها او يتغوط مائعا فقط كره له استدبارها اهـ (قوله وإن لم تكن هابة بالفعل) وفاقا للمغنى وشرح العباب للرملى واقره ع ش وخلافا للنهاية وشروح الارشاد والعباب وبافضل للشارح (قوله وكالمائع جامد الخ) وفاقا للزيادى وخلافا للنهاية والمغنى وشروح الارشاد والعباب للشارح (قوله لا منفذ له) مفهومه انتفاء النهى إذا كان له منفذ فانظر هل يخالف ما تقدم انفا فى البالوعة وقد تدفع المنافاة بتقدير اعتماد ما تقدم بان صورة ذاك البول فى نفس البالوعة وصورة هذا البول خارجها بحيث يسيل اليها او ينزل وفيه نظر فليتامل سم (قوله وهو) إلى قوله والمراد فى النهاية (قوله وإلا) اى وإن اجتمعوا الحرام او مكروه فلا كراهة فيه بل لا يبعد ندب ذلك تنفيرا لهم شرح الارشاد لحج اهـ سم على المنهج بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن امتناعهم من الاجتماع لمحرم وتعين طريقا لدفعهم لم يبعد ع ش وفى البجيرمى بعد ذكره عن الحلبى مثل ما مر عن شرح الارشاد ما نصه وقد يجب ان لزم عليه دفع معصية برماوى اهـ قول المتن (وطريق) اى مسلوك اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه مغنى وفى الكردى عن الايعاب مثله (قوله فيكره) الى قوله ومنه يؤخذ فى المغنى إلا قوله ما لم يطهر المحل والى المتن فى النهاية إلا قوله ذلك وقوله وفى عمومه نظر ظاهر (قوله فيكره) اى كراهة تنزيه نهاية قال ع ش ولو زلق احد فيه وتلف فلا ضمان على الفاعل وإن غطاه بتراب أو نحوه لانه لم يحدث فى التالف شيئا وما فعله جائز له اهـ قال البجيرمى ويفرق بينه وبين التلف بالقمامات حيث يضمن بان الغالب فى الحاجة ان تكون عن ضرورة والحق غير الغالب بالغالب اهـ (قوله وقيل يحرم الخ) والمعتمد الكراهة مغنى وشرح بافضل وفى الكردى عليه عن الايعاب محل كراهة ذلك إن كان نحو الطريق مباحا او ملكه او باذن مالكه او ظن رضاه بذلك وإلا حرم جزما كما هو ظاهر وكذا يقال فى قضائها تحت الشجرة او فى نحو الجحر اهـ عبارة البجيرمى عن الشوبرى محله إذا لم تكن الطريق مسبلة للمرور أو موقوفة أو مملوكة للغير أما إذا كانت كذلك فيحرم اهـ وفى ع ش عن سم على المنهج بعد كلام ما نصه ويحتمل ان يلتزم الجواز اى فى الموقوفة والمسبلة للمرور والمملوكة للغير حيث لا ضرر على الارض ولا يختلف المقصود بها بذلك كارض

يتغوط مائعا فى محل صلب (و) لا فى (مهب ريح) أى جهة هبوبها الغالب فى ذلك الزمن فيكره ذلك وإن لم تكن هابة بالفعل لئلا يعود عليه رشاش الخارج وكالمائع جامد يخشى عود ريحه والتأذى به ولا يبول ولا يتغوط فى مستحم لا منفذ له لانه يجلب الوسواس (و) لا فى (متحدث) وهو محل اجتماع الناس فى الشمس شتاء والظل صيفا والمراد هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة أو مقيل فيكره ذلك ان اجتمعوا الجائز وإلا فلا (وطريق) فيكره وقيل يحرم التغوط وعليه جماعة وذلك لصحة النهى عن التخلى فيهما معللا بأنه يجلب اللعن كثيرا

(قوله ومهب ريح) أى محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها فى البول ويستقبلها فى الغائط المائع لئلا يترشرش بذلك ولا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه إذ ذلك لا يقتضى الكراهة م ر (قوله لا منفذ له) مفهومه انتفاء النهى إذا كان له منفذ فانظر هل يخالف ما تقدم انفا فى البالوعة وقد تدفع المخالفة

(و) لا يبول ولا يتغوط (تحت) شجرة (مثمرة) أي من شأنها ذلك فيكره مالم يطهر المحل أو يعلم مجيء ماء يطهره قبل وجودها خشية تلويثها فتعاف ومنه يؤخذ أن الكلام في ثمرة مأكولة إلا أن يقال أن غيرها يعاف استعماله وان طهر وفي عمومه نظر ظاهر والكراهة في الغائط أخف من حيث أنه يرى فيجتنب أو يطهر وفي البول أخف من حيث اقدام الناس غالبا على أكل ما طهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف في ذلك (ولا يتكلم) أي يكره له إلا لمصلحة تكلم حال خروج بول أو غائط ولو بغير ذكر أو رد سلام للنهي عن التحدث على الغائط ولو عطس حمد بقلبه فقط كمجامع فان تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة أو خشي وقوع محذور بغيره لولا الكلام وجب أما مع عدم خروج شيء فيكره بذكر أو قرآن فقط واختير التحريم في القرآن (ولا يستنجي بماء في مجلسه) بغير

فلاة وقفا أو ملكا اه قول المتن (وتحت مثمرة) ولو كان الثمر مباحا وفي غير وقت الثمرة مغني (قوله أي من شانها ذلك) اى لا يشترط وجود الثمر بالفعل وفي سم على المنهج يدخل في ذلك ما من شان نوعه ان يثمر لكنه لم يبلغ اوان الاثمار عادة كالودي الصغير وهو ظاهر اه اى فيكره البول تحته مالم يغلب على الظن حصول ماء يطهره قبل اوان الاثمار ع ش (قوله فيكره) قال في القوت مملوكة كانت الشجرة او مباحة اه وقوله مملوكة شامل للمكه وملك غيره نعم إن كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم ثم قال في القوت ويجب الجزم بالتحريم إذا كان فيه دخول ارض الغير وشك في رضاه به اه سم (قوله مالم يطهر المحل) كان المراد قصد تطهيره سم (قوله مجيء ماء الخ) اى من مطر او غيره مغني عبارة النهاية بنحو نيل او سيل اه (قوله ومنه يؤخذ الخ) الوجه ان يراد بالثمرة ما ينتفع به باكل او غيره سم عبارة النهاية ولو كان الثمر مباحا وإن لم يكن ماكولا بل مشموما او نحوه ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره اه وفي الكردي عن الايعاب ما يوافقه (قوله وفي عمومه نظر الخ) فالوجه ان يراد بالثمر ما ينتفع به باكل او غيره كردي (قوله اى يكره) إلى قوله كمجامع في النهاية والمغني (قوله إلا لمصلحة) عبارة المغني والنهاية وشرح بافضل إلا لضرورة كانذار اعمى فلا يكره بل قد يجب اه (قوله او رد سلام) من عطف الخاص (قوله حمد بقلبه) وهل يثاب على ذلك ام لا فيه نظر والاقرب الاول ولا ينافيه ما في الاذكار للنووي من ان الذكر القلبي بمجرده لا يثاب عليه لان محله فيما لم يطلب وهذا مطلوب فيه بخصوصه ع ش (قوله فلا كراهة) إذ لا يكره الهمس ولا التنحنح مغني عبارة ع ش والاقرب ان مثل التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا لا يسمى كلاما وبتقديره فهو لحاجة وهي دفع دخول الغير عليه اه (قوله أو أخشى الخ) قال في شرح العباب وقد يسن إن رجحت مصلحته على السكوت وقد يباح إن كان ثم حاجة ولم ترجح المصلحة فيها اه سم (قوله بغيره) اى او به نفسه شرح بافضل (قوله بذكر او قران) في شرح الحصن الحصين لمؤلفه ما نصه قالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ولم تستثن حالا من حالاته وهذا يدل على انه كان لا يغفل عن ذكر الله تعالى لانه ﷺ كان مشغولا بالله تعالى في كل اوقاته ذاكرا له واما في حالة التخلي فلم يكن أحد يشاهده لكن شرع لامته قبل التخلي وبعده مايدل على الاعتناء بالذكر وكذلك سن الذكر عند الجماع فالذكر عند نفس قضاء الحاجة وعند الجماع لا يكره بالقلب بالاجماع واما الذكر باللسان حينئذ فليس مما شرع لنا ولا ندبنا اليه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن احد من الصحابة بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى في إخراج هذا العدو المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من اعظم الذكر وإن لم يقله باللسان اه بصري (قوله فقط) اى بخلاف الكلام بغيرهما فانه إنما يكره حال خروج الخارج لا قبله ولا بعده خلافا لما يوهمه بعض العبارات إذ غايته انه بمحل النجاسة ومن هو بمحلها لا يكره له الكلام بغير ذلك قطعا ايعاب واعتمد الزيادي والقليوبي والشوبري وغيرهم الكراهة مطلقا اه كردي وفي ع ش ما نصه نقل سم على حج عنه الكراهة مطلقا حال خروج الخارج او قبله او بعده لحاجة اه لكني لم ار ذلك في عدة نسخ من سم هنا الان بل يريد ما قدمنا عن سم عن شرح العباب وعليه فيه نظر وقضية تقييد النهاية والمغني وشرح المنهج الكراهة بحال قضاء الحاجة عدم الكراهة قبله ولا بعده وفاقا للشارح (قوله واختير التحريم الخ) وهو ضعيف مغني ونهاية ويأتي في الشرح التصريح بذلك (قوله بغير

بتقدير اعتماد ما تقدم بأن صورة ذلك البول في نفس البالوعة وصورة هذا البول خارجها بحيث يسيل اليها وينزل فيها وفيه نظر فليتامل (قوله وتحت شجرة) قال في القوت مملوكة كانت الشجرة او مباحة اه وقوله مملوكة شامل لملكه وملك غيره نعم إن كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم ثم قال في القوت ويجب الجزم بالتحريم اذا كان فيه وصول ارض الغير وشك في رضاه به اه والوجه ان يراد بالثمرة ما ينتفع به باكل او بغيره (قوله لم يطهر المحل) كان المراد قصد تطهيره (قوله او خشي وقوع محذور الخ) قال في شرح العباب وقد يسن ان رجحت

معد) إلى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله أو به إلى فيكره (قوله ان صعد الخ) أى كما فى المراحيض المشتركة (قوله بل يلزمه حيث الخ) عبارة النهاية والمغنى وقد يجب الاستنجاء فى محله حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم او بالوضوء والماء لا يكفى لهما اه (قوله حيث لا ماء يكفيه الخ) مفهومه عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافى لما ذكر وإن لزم من انتقاله زيادة التنجيس والانتشار ويوجه بانه تنجيس لحاجة الانتقال فجاز سم (قوله لان قيامه الخ) قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام وقوله إلا أن يباعد الخ هذا يقتضى ان الكلام فى التغوط سم (قوله ندبا) كذا فى النهاية والمغنى (قوله وقيل وجوبا) وهو اى القول بالوجوب محمول على ما إذا غلب على ظنه خروج شىء منه بعد الاستنجاء إن لم يفعله نهاية عبارة المغنى وإنما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضى والبغوى وجرى عليه المصنف فى شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما إذا تحقق او غلب على ظنه بمقتضى عادته انه إن لم يستبرىء خرج منه شىء اه (قوله إن ظن الخ) قيد للوجوب وينبغى ان لا يكون محل خلاف سم وتقدم انفا عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله وكذا الغائط) كذا فى النهاية (قوله عند انقطاعه) إلى قوله قال فى النهاية والمغنى إلا قوله فيما يظهر (قوله عند انقطاعه) متعلق بيستبرىء والضمير للبول كما يفيده كلام غيره وحينئذ فكان ينبغى تقديم قوله فيما يظهر على قوله عند انقطاعه (قوله بنحو تنحنح) اى كالمشى واكثر ما قيل فيه سبعون خطوة مغنى وايعاب (قوله ونتر ذكر) بالمثناة وقيل بالمثلثة كردى (قوله وجذبه الخ) عطف تفسير بجيرمى (قوله ومسح ذكر او انثى) عبارة المغنى ونتر ذكر وكيفية النتر ان يمسح بيسراه من دبره إلى راس ذكره ويكون ذلك بالابهام والمسبحة وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها اه عبارة النهاية أو وضع المرأة يسارها على عانتها أو نتر ذكر ثلاثا بان يمسح بابهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلى راس ذكره اه (قوله وغير ذلك مما اعتاده الخ) قال فى المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس فالقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شىء يخاف خروجه فمنهم من يحصل له هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج إلى تكرره ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ومنهم من يحتاج إلى مشى خطوات ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج إلى شىء من هذا وينبغى لكل احد ان لا ينتهى إلى حد الوسوسة إيعاب ومغنى (قوله لئلا يعود الخ) تعليل للمتن (قوله ولا يبالغ فيه) اي الاستبراء (قوله ان عسر الخ) قد يقال وإن لم يعسر لانه تنجس لحاجة سم على حج وهو موافق لاطلاق مر اه ع ش (قوله يكره لغير سلس حشو ذكره) اى بنحو قطنة لانه لا يضره نهاية ومغنى (قوله لئلا ينافى مامر) يحتمل أنه اشارة إلى ما فهم مما سبق ان الاستبراء يكون بالمشى فاذا أراده لا يقال يكره القيام قبل الاستنجاء سم (قوله قبل الاستنجاء الخ) هل المراد بالحجر حتى لا يخالف ولا يستنجى بماء فى مجلسه المقتضى للانتقال بالقيام او الصادق به ثم لينظر المميز لهذا عن قوله السابق وليس لمستنج بحجر إلى قوله لان قيامه الخ وقد يتجه ان يكون بين ثم السنية وهنا الكراهة سم (قوله ويحرم) إلى قوله وفى موضع فى النهاية وإلى قوله

مصلحته على السكوت وقد يباح إن كان ثم حاجة ولم تترجح المصلحة فيها انتهى (قوله حيث لا ماء يكفيه الخ) مفهومه عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافى لما ذكر وإن لزم من انتقاله زيادة التنجيس فى الانتشار ويوجه بانه تنجيس لحاجة الانتقال فجاز (قوله لان قيامه) قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام وقوله إلا ان يباعد الخ هذا يقتضى ان الكلام فى التغوط (قوله إن ظن عوده) ينبغى ان لا يكون هذا محل خلاف (قوله ان عسر عليه) قد يقال وإن لم يعسر لانه تنجس لحاجة (قوله قبل الاستنجاء) هل المراد بالحجر حتى لا يخالف ولا يستنجى بماء فى مجلسه المقتضى لانتقاله بالقيام أو الصادق به ثم لينظر المميز لهذا عن قوله السابق ويسن لمستنج بحجر إلى قوله لان قيامه الخ وقد يتجه ان يكون بين ثم السنية وهنا الكراهة (قوله لئلا ينافى مامر) يحتمل انه اشارة إلى ما فهم مما سبق ان الاستبراء يكون بالمشى فاذا اراده لا يقال يكره القيام قبل الاستنجاء (قوله ويحرم التبرز على محترم) قال فى الروض وبمسجد ولو فى إناء وافتى شيخنا الشهاب الرملى بحرمة إدخال المسجد قارورة بول

معد أو به ان صعد منه هواء مقلوب فيكره خشية تنجسه ويسن لمستنج بحجر عدم الانتقال بل يلزمه حيث لا ماء يكفيه لطهارة الخبث والحدث وقد دخل الوقت لان قيامه يمنعه أجزاء الحجر إلا أن يباعد ما بين فخذيه بحيث لا يتماس باطنا صفحتيه (ويستبرىء) ندبا وقيل وجوبا وانتصر له جمع ان ظن عوده لولا الاستبراء (من البول) وكذا الغائط ان خشى عود شىء منه عند انقطاعه فيما يظهر بنحو تنحنح ونتر ذكر وجذبه بلطف لئلا يضعفه قال بعضهم ودق الارض بنحو حجر ومسح البطن أخذاً من أمر غاسل الميت به انتهى ومسح ذكر وأنثى مجامع العروق بيده وغير ذلك مما اعتاده مخرجا للفضلة لئلا يعود شىء فينجسه ولا يبالغ فيه لانه يورث الوسواس والضرر ويظهر أنه لو احتاج فى نحو المشى لمسك الذكر المتنجس بيده جاز أن عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة ويكره لغير سلس حشو ذكره ويكره القيام قبل الاستنجاء أى لمن استبرأ من جلوس لئلا ينافى مامر ويحرم التبرز على محترم

نعم فى المغنى إلا قوله كعظم وقوله وفى موضع إلى وبقرب قبر نبى (قوله ويحرم التبرز الخ) ولا يبعد إلحاق غيره من سائر النجاسة به ع ش (قوله على محترم الخ) وفى مسجد ولو فى إناء مغنى وروض زاد النهاية بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار فى الدم ولذا عفى عن قليله وكثيره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وزاد سم وافتى شيخنا الشهاب الرملى بحرمة إدخال المسجد قارورة بول مريض لعرضها على طبيب فيه انتهى وقد يشكل بجواز إدخال النجاسة المسجد لحاجة إذا أمن التلويث فليتأمل وفى شرح العباب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحليمى وفى البياض المتخلل بين الزرع وعلله فى الحديث بانه ماوى الجن انتهى قال ع ش قوله مر بخلاف الفصد الخ اى ولو بلا حاجة إلى الفصد فيه اه (قوله كعظم) الاقرب حرمة إلقائه فى النجاسة قياسا على البول عليه ع ش (قوله وقبر) الحق الاذرعى بحثا البول إلى جداره بالبول عليه نهاية وفى الرشيدى هل يشمل القبر المحترم قبر نحو ذمى اه (قوله وفى موضع نسك الخ) وذكر المحب الطبرى الحرمة فى الصفا والمروة او قزح والحق بعضهم بذلك محل الرمى وإطلاقه يقتضى حرمة ذلك فى جميع السنة ولعل وجهه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقى وقت الاجتماع فيؤذى حينئذ ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة فى محل جلوس الناس والمرجح فيه الكراهة اما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها لسعتها نهاية واقره سم قال ع ش قوله مر والمرجح فيه الكراهة اى فيكون الراجح فى جميع ما تقدم من الصفا الخ الكراهة لكن قد يشكل عليه ما وجه به الحرمة من انها محال شريفة ونازع سم على المنهج فى البناء فقال بعد نقله عن الشارح مر فليتامل فان البناء ممنوع والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب اه وهو ما أشار إليه الشارح مر من أنها محال شريفة فحرمة البول فيها ليس لمجرد الانتفاع بها ع ش (قوله وبقرب قبر نبى) قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق لكن قياس مامر عن شرح العباب انه يكره بقرب جدار المسجد ان المصحف كذلك او اولى سم وتقدم عنه انه يحرم ذلك إذا كان على وجه يعد ازراء بل يكفر به (قوله فى قبر ولى الخ) اى فى قربه (قوله ويسن اتخاذ إناء الخ) قال فى الايعاب لأن دخول الحشوش ليلا يخشى منه ولخبر كان للنبى صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه فى الليل ويضعه تحت السرير رواه ابو داود والنسائى والبيهقى ولم يضعفوه ولا يعارضه ما رواه الطبرى بسند جيد والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقع بول فى طست فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع لاحتمال ان يراد بالانتقاع طول المكث وما جعل فى الاناء كما ذكر لا يطول مكثه غالبا او ان النهى خاص بالنهار ورخص فيه بالليل لما مر ويؤيده قول النووى الأولى اجتنابه نهاراً لغير حاجة انتهى كردى (قوله وصورة) هل يستثنى ما فى محل الامتهان سم (قوله ندبا) إلى قول المتن ويجب فى المغنى إلا قوله وان بعد إلى فان اغفل وقوله وعن ابن كج إلى المتن وقوله واسكانها (قوله اى وصوله الخ) عبارة الامداد والمغنى عند إرادة دخوله للخلاء او وصوله لمحل إرادة الجلوس فيه فى الصحراء كردى (قوله او لبابه) او تنويعية سم

كعظم وقبر وفى موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر وبقرب قبر نبى قال الاذرعى وبين قبور نبشت لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ويكره بقرب قبر محترم وتشتد الكراهة فى قبر ولى أو عالم أو شهيد ويسن اتخاذ إناء للبول فيه ليلا نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن ينقع البول فى إنائه لأن الملائكة أى الذين للرحمة والزيادة لا تدخل بيتا هو فيه ككلب ولو معلما وجنب وصورة ونهى أن يقول الانسان اهرقت الماء ولكن لنقل بلت (ويقول) ندبا (عند دخوله) اى وصوله لمحل قضاء حاجته أو لبابه وإن بعد محل الجلوس عنه

مريض لعرضها على طبيب فيه انتهى وقد يستشكل بجواز إدخال النجاسة المسجد لحاجة إذا أمن التلويث فليتامل وفى شرح العباب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحليمى وفى البياض المتخلل بين الزرع وعلله فى الحديث بانه ماوى الجن انتهى (قوله وفى موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر الحرام) وذكر المحب الطبرى الحرمة فى الصفا والمروة أو قزح وألحق بعضهم بذلك محل الرمى وإطلاقه يقتضى حرمة ذلك فى جميع السنة ولعل وجهه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز فيها ذلك لاستمر وبقى وقت الاجتماع فيؤذى حينئذ ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة فى محل جلوس الناس وسياتى ان المرجح الكراهة اما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم ولا يكره فيها لسعتها مر (قوله وبقرب قبر نبى) قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق لكن قياس مامر عن شرح العباب انه يكره بقرب جدار المسجد ان المصحف كذلك او اولى (قوله عن ان ينقع) فى شرح العباب انه يحتمل ان يراد بالانتقاع طول المكث (قوله وصورة) هل يستثنى ما فى محل الامتهان (قوله او لبابه) تنويعية

(قوله ولو لحاجة اخرى) بالنسبة للتعوذ نهاية اى اما بالنسبة للدعاء كقوله غفرانك الخ فيختص بقاضى الحاجة ع ش ويأتى عن سم ما يوافقه (قوله فان اغفل ذلك) اى ترك قوله باسم الله اللهم الخ نسيانا او عمدا مغنى قول المتن (باسم الله) هكذا يكتب بالالف وإنما حذفت من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها مغنى وكردى (قوله ولا يزيد الرحمن الرحيم) اى لا يستحب له ذلك لان المحل ليس محل ذكر فلا يتجاوز فيه المأثور مغنى (قوله وإنما قدم التعوذ الخ) عبارة المغنى وفارق تاخير التعوذ عن البسملة هنا تعوذ القراءة حيث قدموه عليها بانه ثم لقراءة القرآن والبسملة منه فقدم عليها بخلافه هنا اه (قوله لانها من جملتها) يعنى ان التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القراءة فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه نهاية (قوله وهو مبنى الخ) اى إن كان كلامه فيما إذا اتى بها بعد الدخول وقد يشكل على كل من البناء والمبنى ان كراهة القرآن او حرمته إنما هو داخل الخلاء وباسم الله محلها قبل الدخول فهى خارج الخلاء اللهم إلا ان يلحقوا باب الخلاء بداخله لقربه منه وتعلقه به او يحمل ذلك على ما إذا قالها بعد الدخول سم قول المتن (والخبائث) زاد الغزالى اللهم إنى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم مغنى عبارة الكردى زاد فى العباب اللهم إنى اعوذ بك من الرجس الخ (قوله اى اغفر او اسألك) عبارة الايعاب منصوب بمحذوف وجوبا إذ هو بدل من اللفظ بالفعل او على انه مفعول به اى اسألك قال فى المجموع وهو اجود واختاره الخطابى وغيره اه كردى قول المتن (وعند خروجه) اى عقبه مغنى عبارة القليوبى اى بعد تمامه وان بعد كدهليز طويل اه وعبارة سم قوله وعند خروجه قد يشمل الخروج بعد الدخول لحاجة اخرى بدليل قوله السابق ولو لحاجة اخرى وقد يستبعد مناسبة الذى اذهب عنى الاذى الخ لذلك اه وقد تقدم عن النهاية وع ش اطلاق ندب التعوذ واختصاص ندب غفرانك الخ بقاضى الحاجة (قوله منه) اى من الخلاء وقوله او مفارقته له اى لمحل قضاء الحاجة فى نحو الصحراء (قوله وحكمة هذا) عبارة النهاية وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة او خوفه من تقصيره فى شكر نعم الله تعالى التى انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه اه (قوله الاعتراف الخ) خبر وحكمة الخ (قوله ومن ثم قيل يكررها) عبارته فى شرح بافضل ومن ثم قال الشيخ نصر يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبرى يكرر ثلاثا اه وعبارة المغنى ويكرر غفرانك ثلاثا اه قال الكردى ويندب ان يزيد عقب غفرانك ربنا واليك المصير الحمد لله الذى اذاقنى لذته وابقى فى قوته واذهب عنى اذاه لما بينته فى الاصل اه وعبارة المغنى وفى مصنف عبد الرزاق وابن ابى شيبة ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذى اذاقنى الخ (قوله ولا يعبث) اى بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا مغنى (قوله ولا يطيل قعوده) عبارة المغنى ويكره اطالة المكث فى محل قضاء الحاجة الماوردى عن لقمان انه يورث وجعا فى الكبد فان قيل شرط الكراهة وجود نهى مخصوص ولم يوجد اجيب بان هذا ليس بلازم بل حيث وجد النهى وجدت الكراهة لانها حيث وجدت وجد لكثرة وجودها فى كلام الفقهاء بلا نهى مخصوص اه واقرها البصرى قول المتن (ويجب الاستنجاء) شرع مع الوضوء ليلة الاسراء وقيل فى اول البعثة وهو رخصة ومن خصائصنا واما بالماء فليس من خصائصنا والوجوب فى حق غير الانبياء لان فضلاتهم طاهرة شيخنا وع ش (قوله لا فورا) كذا فى النهاية والمغنى (بل عند إرادة نحو صلاة) اى حقيقة او حكما بان دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها فى اوله والحاصل انه بدخول الوقت وجب

(قوله وهو مبنى الخ) اى ان كان كلامه فيما إذا اتى بها بعد الدخول وقد يشكل على كل من البناء والمبنى ان كراهة القرآن او حرمته إنما هو داخل الخلاء وباسم الله محلها قبل الدخول فهى خارج الخلاء اللهم إلا ان يلحقوا باب الخلاء بداخله بقربه منه وتعلقه به وتحمل ذلك على ما إذا قالها بعد الدخول (قوله اللهم إنى اعوذ بك الخ) قال ابن العماد هذا الذكر يدل على ان إبليس نجس العين لكن ذكر البغوى فى شرح السنة انه طاهر العين كالمشرك واستدل بانه صلى الله عليه وسلم امسك إبليس فى الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجسا لما امسكه فيها ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع (قوله وعند خروجه) قد يشمل الخروج

ولو لحاجة أخرى فان أغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه (باسم الله) اى اتحصن ولا يزيد الرحمن الرحيم وإنما قدم التعوذ عليها عند القراءة لانها من جملتها وعن ابن كج انه ان قصد باسم الله القرآن حرم وهو مبنى على حرمة قراءة القرآن فى الخلاء وهو ضعيف (اللهم إنى اعوذ) اى اعتصم (بك من الخبث) بضم الباء وإسكانها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة وهن اناثهم للاتباع (و) يقول (عند خروجه منه) او مفارقته له (غفرانك) اى اغفر او أسألك وحكمة هذا الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النعمة المنطوية على جلائل من النعم لا تحصى ومن ثم قيل يكررها (الحمد لله الذى اذهب عنى الأذى) بهضمه وتسهيل خروجه (وعافانى) منه للاتباع ايضا ومن الآداب ايضا ان ينتعل ويستر رأسه ولا يطيل قعوده بلا ضرورة ولا يعبث ولا ينظر للسماء او فرجه او خارجه بلا حاجة (ويجب) لا فورا بل عند إرادة نحو صلاة

أوضيق وقت وحينئذ لو تعين الماء وعلم أن ثم من لا يغض بصره عن عورته لم يعذر بخلاف نظيره فى الجمعة لأنهم توسعوا فيها باعذار هذا أشد من كثير منها بخلاف إخراج الصلاة عن وقتها (الاستنجاء) للاحاديث الآمرة به مع التوعد فى بعضها على تركه من النحور هو القطع فكان المستنجى يقطع به الأذى عن نفسه مقدما وجوبا على طهر سلس ومتيمم وندبا فى غيره (بماء) على الأصل ويكفى فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده وزعم وجوبه رددته فى شرح العباب وهو من يده دليل على نجاسة يده فقط إلا أن يشمها من الملاقى للمحل فانه دليل على نجاستهما كما هو ظاهر والكلام فى ريح لم تعسر إزالتها كما يعلم مما يأتى ولو توقفت فى المحل على نحو أشنان أو صابون فقضية إطلاقهم ثم الوجوب هنا وفيه من العسر ما لا يخفى وينبغى الاسترخاء لئلا يبقى أثرها فى تضاعيف شرج المقعدة فليتنبه لذلك (أو حجر) ونحوه للاتباع ومر حكم ماء زمزم وحجر الحرم كغيره (وجمعهما)

الاستنجاء وجوبا وسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط ع ش (قوله نحو صلاة) أى مما يتوقف على الوضوء كطواف وسجدة تلاوة كردى (قوله او ضيق وقت) ينبغى او خوف انتشار وتضمخ بالنجاسة سم وفيه ما ياتى عن ع ش (قوله وحينئذ) اى حين إذ ضاق الوقت (قوله من لا يغض الخ) اى ممن يحرم نظره (قوله لم يعذر) اى فى ترك الاستنجاء بل وجب عليه التكشف والاستنجاء وفاقا للنهاية والامداد والايعاب كما مر (قوله لانهم توسعوا الخ) ولان لها بدلا ولا كذلك الوقت نهاية (قوله من النحو الخ) اى الاستنجاء ماخوذ من النحو بمعنى القطع فمعناه لغة طلب قطع الاذى واما شرعا فهو إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء او حجر بشرطه شيخنا (قوله فكان المستنجى الخ) إنما اتى بكان التى للظن مع ان قطع الاذى محقق لان القطع الحقيقى إنما يكون فى متصل الاجزاء الحسية مع شدة كالحبل والاذى ليس كذلك على أنها قد تأتى للتحقيق شيخنا (قوله مقدما وجوبا) إلى قوله إلا إن شمها فى النهاية والمغنى إلا قوله ولا يسن إلى وهو (قوله وندبا فى غيره) عبارة النهاية والمغنى ويجوز تاخيره عن وضوء السليم اه قال ع ش اى ما لم يؤد التاخير للانتشار والتضمخ بالنجاسة سم على المنهج وقد يتوقف فيه فان التضمخ بالنجاسة إنما يحرم حيث كان عبثا وهذا نشأ عما يحتاج اليه نعم إن قضى حاجته فى الوقت وعلم انه لا يجد الماء فى الوقت وجب بالحجر فورا كما هو ظاهر ويوافق هذا الحمل ما ذكره بعده بقوله فرع لو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه وعلم انه لا يجد الماء فى الوقت وقد دخل الوقت فينبغى ان يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج اه وافهم تقييد قضاء الحاجة بكونه فى الوقت انه لو قضى حاجته قبله لا يجب الفور ويوجه بانه قبل الدخول لم يخاطب بالصلاة ولهذا لو كان معه ماء وباعه قبل الوقت صح وإن علم انه لا يجد بدله فى الوقت ع ش (قوله على الاصل) أى فى إزالة النجاسة والاكتفاء فيها بالحجر رخصة خارجة عن الاصل كردى (قوله ويكفى فيه) أى فى حصول الاستنجاء وسقوط طلبه (قوله غلبة ظن زوال النجاسة) وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة فى الذكر واما الانثى فبالعكس قاله شيخنا (قوله حينئذ) اى حين وجود غلبة ظن الزوال (قوله وهو) اى شم رائحة النجاسة (قوله دليل على نجاسة يده الخ) فلا تصح صلاته قبل غسلها ويتنجس ما اصابها مع الرطوبة إن علم ملاقاته لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الاصابة بموضع النجاسة او غيره لانا لا ننجس بالشك ع ش (قوله فانه دليل على نجاستهما) خلافا للنهاية والمغنى وللزيادى وشيخنا عبارتهما ولو شم رائحة النجاسة فى يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لان الشارع خفف فى هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال بعض المتأخرين إلا ان شم الرائحة من محل لاقى المحل فيجب غسل المحل أيضا وإطلاقهم يخالفه اه وعبارة الاولين ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذى كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه فى جوانبه فلا ننجس بالشك او ان هذا المحل قد خفف فيه فى الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا اه قال ع ش قوله م ر باطن الاصبع مقتضاه انه لو تحقق الريح فى باطنه حكم بنجاسة المحل فيجب إعادة الاستنجاء وبه جزم حج ومقتضى قوله او ان هذا المحل الخ عدم ذلك وقوله م ر فخفف الخ يؤخذ منه أنه لو توقفت إزالة الرائحة على أشنان أو غيره لم يجب وهو ظاهر للعلة المذكورة (قوله مما ياتى) اى فى باب النجاسة (قوله ولو توقفت) اى إزالة الريح (قوله وفيه من العسر الخ) ولذا اعتمد ع ش عدم الوجوب كما مر انفا (قوله وينبغى الخ) عبارة شيخنا ولا بد ان يسترخى لئلا تبقى النجاسة فى تضاعيف الفرج فيسترخى حتى تنغسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمراة وتضاعيف فرج المراة اه قول المتن (أو حجر) علم منه أن الواجب أحدهما وشمل إطلاقه حجر الذهب والفضة إذا كان كل منهما قالعا وهو الاصح مغنى (قوله ونحوه) يغنى عنه قول المصنف وفى معنى الحجر الخ (قوله ومر الخ) اى فى شرح ويكره المشمس عبارته هناك ولا يكره الطهر بماء زمزم لكن الاولى عدم إزالة النجس به اه (قوله حكم ماء زمزم الخ) عبارة النهاية والمغنى وشمل إطلاقه ماء زمزم واحجار الحرم فيجوز بهما على الاصح اه قال ع ش

بعد الدخول لحاجة أخرى ؛ قد يستبعد مناسبة الذى أذهب عنى الأذى وعافانى لذلك (قوله أو ضيق وقت)

(قوله

فى بول او غائط بان يقدم الحجر (افضل) من الاقتصار على احدهما ليجتنب مس النجاسة لازالة عينها بالحجر ومن ثم حصل أصل السنة هنا بالنجس خلافا لمن نازع فيه ولمن نقل عن نص كلام الاصحاب انه يأثم به وإن قيل محله ان فعله عبثا وبدون الثلاث مع الانقاء فيهما والاقتصار على الماء أفضل منه على الحجر لانه يزيلهما بل يتعين فى قبلى مشكل دون ثقبته التى بمحلهما على الاوجه لاصالتها حينئذ وفى ثقبة منفتحة وبول الاقلف إذا وصل للجلدة وبول ثيب او بكر وصل لمدخل الذكر يقينا لا فى دم حيض او نفاس لم ينتشر عن محله فلها بعد الانقطاع ولو ثيبا الاستنجاء به فيما إذا أرادت التيمم لفقد الماء ولا إعادة عليها ويوجه ماذكر فى البول الواصل لمدخل الذكر بانه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله إلى ما لا يجزىء فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة تصل له واعلم ان الواجب عليها غسل ما ظهر بجلوسها على قدميها ونازع فيه الاسنوى بان المتجه هو الوجه الموجب لغسل باطن فرجها لانه صار ظاهرا بالثيابة قال كما يجب غسل باطن الفم من النجاسة دون الجنابة انتهى ولك رده بأن باطن الفرج الذى لا يظهر بالجوس على القدمين لا يشبه الفم لانه يظهر ولا يعسر إيصال الماء إليه فمن ثم فصل فيه بين الجنابة والنجاسة واما باطن الفرج المذكور فلا يظهر اصلا ويعسر إيصال الماء اليه فلم يجب غسله فى جنابة ولا نجاسة (وفى معنى الحجر)

قوله م ر زمزم بمنع الصرف للعلمية والتأنيث المعنوى وقوله م ر وأحجار الحرم ولو استنجى بحجر من المسجد فان كان متصلا حرم ولم يجزه وإن كان منفصلا فان بيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به وإلا فلا كما نقله ابن حجر فى شرح العباب عن الشامل واقره ومثل المسجد غيره من المدارس والرباطات وخرج بالمسجد حريمه ورحابه ما لم يعلم وقفيتها وقوله م ر فيجوز بهما الخ والقياس الكراهة خروجا من الخلاف لكن قال الزيادى اى وابن حج المعتمد انه بماء زمزم خلاف الاولى اه (قوله هنا) اى فى الجمع (قوله فى بول) إلى قوله وفى ثقبة فى النهاية إلا قوله خلافا إلى وبدون الثلاث وإلى قوله فليس فى المغنى إلا قوله ذلك وقوله او بكر (قوله اصل السنة) واما كمال السنة فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر نهاية ومغنى (قوله وحجر الحرم كغيره) مبتدا وخبر قول المتن (وجمعهما افضل) اى فان تركه كان مكروها ع ش وفيه وقفة ظاهرة (قوله بالنجس) ولو من مغلظ وإن وجب التسبيع بعد ذلك شيخنا وغ ش عبارة الكردى وفى الايعاب قال بعضهم وقد يجب استعمال النجاسة فيه بان يكون معه من الماء ما لا يكفيه لو لم يزله بالنجس الذى لم يجد غيره وذكره ايضا فى الامداد من غير عزو لبعضهم وفى الامداد يتجه إلحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجميع لما ذكر وكذا فى الحلبى على المنهج وقال سم فى حواشى المنهج ظاهر كلامهم وفاقا لم ر بالفهم عدم الاستحباب لانهم إنما ذكروا ذلك فى الاستنجاء انتهى كردى وفى ع ش بعد ذكر كلام سم المذكور ما نصه وقد يقال ان ادت إزالتها إلى مخامرة النجاسة باليد استحب إزالتها بالجامد اولا قياسا على الاستنجاء لوجود العلة فيه اه (قوله انه يأثم به) الوجه الوجيه انه يأثم بالنجس استقلالا لا بقصد العبادة لا مع الماء سم (قوله محله) أى النص أو الاثم (ان فعله) أى النجس (قوله وبدون الثلاث) عطف على بالنجس (قوله فيهما) اى بالنجس والدون (قوله بل يتعين الخ) عبارة النهاية والخنثى المشكل ليس له ان يقتصر على الحجر إذا بال من فرجيه او من احدهما لالتباس الاصلى بالزائد نعم إن لم يكن له آلتا الذكر والانثى بل آلة لا تشبه واحدة منهما يخرج منها البول اتجه فيه اجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وإن كان مشكلا فى ذاته اه قال ع ش قوله لانتفاء الخ يؤخذ منه ان مثل ذلك محل الجب فيكفى فيه الحجر لانه أصل الذكر اه (قوله أفضل منه الخ) وفى الكردى عن الايعاب هذا إن لم يجد فى نفسه كراهة الحجر او نحوه مما ياتى فى مسح الخف وغيره وإلا فالحجر افضل الخ (قوله وفى ثقبة منفتحة) زاد المغنى تحت المعدة ولو كان الاصلى منسدا اى إذا كان الانسداد عارضا كما مر اه عبارة الكردى وإن قامت مقام الاصلى فى انتقاض الوضوء بخارجها بان انفتحت تحت السرة وانسد الاصلى وهذا فى الانفتاح العارض مما اطبق عليه المتاخرون اما الخلقى فقدم فى اسباب الحدث الخلاف فيه وان الشارح كشيخ الاسلام جرى على انه كالانسداد العارض وجرى الجمال الرملى أى والمغنى على أن الاحكام جميعها تثبت حينئذ للمنفتح ومنها اجزاء الحجر فيه اه (قوله او بكر) قال المغنى بخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول البول إلى مدخل الذكر اه (قوله بعد الانقطاع الخ) عبارة المغنى وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء واستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلى ولا اعادة عليها اه (قوله فليس السبب) اى تعين الماء (قوله عليها) اى المراة ولو ثيبة (قوله لباطن فرجها) اى الذى لا يظهر بالجلوس على القدمين (قوله قال) اى الاسنوى وكذا ضمير رده قول المتن (وفى معنى الحجر الخ) اشارة الى القياس وقول الشارح الوارد اشارة الى وجود شرط الاصل وهو كونه منصوصا عليه والى ان المراد بالحجر هنا حقيقته لا ما يصح الاستنجاء به شرعا اذ لا يصح ارادة هذا المعنى هنا لانه مندرج فيه المقيس ايضا سم (وهو كونه منصوصا عليه) فيه نظر يعلم بمراجعة جمع الجوامع (قوله

ينبغى او خوف انتشار وتضمخ بالنجاسة (قوله انه يأثم) الوجه الوجيه انه يأثم بالنجس استقلالا لا بقصد العبادة لا مع الماء (قوله وفى معنى الحجر) إشارة الى القياس وقوله الوارد الى وجود شرط الاصل وهو كونه منصوصا عليه والى ان المراد بالحجر هنا حقيقته لا ما يصح الاستنجاء شرعا إذ لا يصح إرادة هذا المعنى هنا لانه يندرج

الوارد بناء على أن الاصح عندنا فى الاصول أن القياس يجوز فى الرخص خلافا لابى حنيفة وقوله ان ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع كيف وحقيقة الحجر مغايرة لما الحق به (كل جامد طاهر قالع غير محترم) فلا يجزىء نحو ماء ورد ومتنجس وإنما جاز الدبغ به كالنجس لانه عوض عن الذكاة وهى تجوز بالمدية النجسة وقصب املس وتراب او لحم رخو بان يلصق منه شىء بالمحل ويتعين الماء لا فى املس لم ينقل والنص باجزاء التراب لحديث فيه اى ضعيف محمول على متحجر قيل اوعلى مزيد تنشيف ألرطوبه ثم غسله بالماء ويرد بان هذا لا يسمى استنجاء

الوارد) عبارة النهاية لانه صلى الله عليه وسلم جىء له بروثة فرماها وقال هذا ركس أى نجس فتعليله منع الاستنجاء بها بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على أن ما فى معنى الحجر كالحجر اه (قوله وقوله ان ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع) اعلم ان معنى دلالة النص عند الحنفية كما قال الكمال المقدسى هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوى انتهى وإن التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحة فى الاصطلاح وحينئذ فمنع ذلك مما لا وجه له وقوله كيف الخ مما لا وجه له لان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يدعى عدم مغايرة حقيقة الحجر لما الحق به بل هو معترف بالمغايرة لكنه يدعى ان ثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو فى معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحا له فيظهر ان منشا ما قاله الشارح انه لم يحرر معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن ان معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق وقد يشعر بذلك قوله كيف الخ فليتامل سم اقول انما يتم ما قاله لو ثبت كون التفسير والتسمية المذكورين لابى حنيفة نفسه والا فالظاهر انهما لاتباعه فقط وفى الكردى ما نصه واعترض الهاتفى فى حواشى التحفة على ابن قاسم واطال ومما قاله ان الاحاديث الواردة فى جواز الاستنجاء بالحجر لا تدل اى منطوقا الا على جوازه به فقط لكون ما الحق به غير حجر قطعا واما جواز الاستنجاء بغير الحجر فلا يثبت الا بالقياس سواء كان مراد ابى حنيفة من دلالة النص ما هو المراد من مفهوم الموافقة عندنا أو هو المراد من دلالة اللفظ بالمنطوق وبهذا علم ان اعتراض الشارح انما هو على اخراج غير الحجر عن القياس لا على اصطلاح ابى حنيفة وان اعتراض الشارح اعتراض قاطع جدا انتهى اقول بعد تسليم ذلك الاصطلاح لا يندفع اعتراض سم بما قاله الهاتفى لما صرح به المحلى فى شرح جمع الجوامع من ان دلالة اللفظ على الموافق مفهوم عند كثير من العلماء منهم الحنفية لا منطوق اى كما قال به الغزالى والآمدى ولا قياسى اى كما قال به الشافعى والامامان قول المتن (قالع) ولو حريرا للرجال وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجاء به لا يعد استعمالا فى العرف ولو استنجى بذهب او فضة لم يطبع ولم يهيا لذلك جاز وإلا حرم واجزا نهاية وفى الكردى عن الايعاب ما يوافقه فى المسئلتين وعن شرحى الارشاد ما يوافقه فى المسئلة الثانية ويخالفه فى المسئلة الاولى واقره سم ثم نقل عن شرح الروض ما يوافقه وتقدم فى الشارح فى بحث الاناء ما يوافقه فى المسئلة الثانية (قوله فلا يجزىء) الى قوله ويتعين فى النهاية والى قوله وفى خبر ضعيف فى المغنى الا قوله وانما الى وقصب وقوله والنص الى ولا محترم وقوله وان لم يجد الى كمطعوم (قوله نحو ماء ورد) اى كخل مغنى (قوله ومتنجس) عبارة النهاية ونجس ومتنجس لان النجاسة لا تزال به اه (قوله وقصب املس) ونحو الزجاج مغنى قال ع ش ومحل عدم اجزاء القصب فى غير جذوره وفيما لم يشق اه (قوله رخو) اى بخلاف التراب والفحم الصلبين مغنى (قوله ولو قشر الخ) عبارة المغنى واما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو اربعة اقسام احدها ما كول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز الاستنجاء برطبه ويابسه والثانى ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ما له قشر وما كوله فى جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وان كان حبه فيه وان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز فى الحالين وان اكل رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا ذكر ذلك الماوردى مبسوطا واستحسنه فى المجموع اه واقره ع ش وعقبه الكردى بما نصه قال الشارح فى الايعاب وفى كون قشر البطيخ يؤكل يابسا نظر اه (قوله ويتعين الماء الخ) عبارة المغنى وشرح بافضل

فيه المقيس ايضا (قوله وقوله ان ذلك يثبت بدلالة النص ممنوع) اعلم ان معنى دلالة النص عند الحنفية كما قال الكمال المقدسى هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوى انتهى وان التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحة فى الاصطلاح وحينئذ فمنع ذلك مما لا وجه له وقوله كيف الخ مما لا وجه له لان ابا حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يدعى عدم مغايرة حقيقة الحجر لما الحق به بل هو معترف بالمغايرة لكنه يدعى ان

ويجزى الحجر بعد الاستنجاء بشئ محترم وغير قالع لم ينقلا النجاسة فان نقلاها تعين الماء اهـ قال الكردى اى
من الموضع الذى استقرت فيه حال خروجها وإن لم تتجاوز الصفحة او الحشفة وكذا اى يتعين إذا لصق بالمحل
من ذلك نحو تراب رخو او اصابه منه زهومة كالعظم (قوله بلا محترم) الى قوله وفى خبر ضعيف فى النهاية
إلا قوله ولم يجد الى كمطعوم (قوله ويعصى به) الوجه عصيانه بغير المحترم مما ذكر ايضا إذا قصد به الاستنجاء
المطلوب لانه تعمد عبادة باطلة سم وع ش (قوله مزيل) اى للنجاسة (قوله لكنه يكره الخ) يحتمل ان محله
مالم يفقد غيره وإلا لم يكره سم (قوله اخذ منه) اى من ذلك الخبر (قوله جاز) اى استعمال نحو الملح (قوله
ويفرق بين الاستنجاء) اى حيث امتنع بالمطعوم وإن لم يجد غيره سم (قوله وماذكر فى النخالة الخ) وفاقا
للمغنى عبارته فائدة يجوز التدلك وغسل الايدى بالنخالة ودقيق الباقلا ونحوه اهـ وقوله فيما بعدها وهو
غسل اليد من نحو زهومة بنحو البطيخ كردى (قوله نظير ما مر آنفا) كانه إشارة الى قوله بخلاف قشر مزيل
الخ بجامع ان المطعوم فيه انتفت النجاسة عنه سم وجزم به البصرى والكردى (قوله او للجن) الى قوله اما
مكتوب فى النهاية إلا قوله محترم وقوله ويفرق إلى وكمكتوب وقوله ويحرم إلى او علم وما انبه عليه وكذا فى
المغنى الا قوله وان احرق (قوله او للجن) عطف على قوله لنا (قوله كعظم) ومنه قرون الدواب وحوافرها
واسنانها لا يقال العلة وهى كونه يكسى او قربما كان منتفية فيه لانا نقول هذه الحكمة فى معظمه ولا
يلزم اطرادها ع ش (قوله وان احرق) وهل يجوز احراقه بالوقود به ام لا فيه نظر والاقرب الجواز بخلاف
احراق الخبز لانه ضياع مال ع ش (قوله والغالب نحن) زاد النهاية والمغنى او على السواء بخلاف مالو اختص
به البهائم او كان استعمالها له اغلب اهـ عبارة الكردى قال فى العباب او لنا وللبهائم سواء اهـ واعتمده شيخ
الاسلام والخطيب والجمال الرملى وكذا الشارح فى شروح الارشاد والعباب وغيرهم ووقع له فى التحفة انه
قال او لنا وللبهائم والغالب نحن اهـ فاقتضى ذلك انه لا حرمة فى المساوى ولكن المعتمد خلافه كما بينته فى الاصل
اهـ (قوله وكحيوان) عطف على كمطعوم (قوله كفأرة) اشار به الى انه ليس المراد بالمحترم هنا ما حرم قتله كما
ذكروه فى التيمم وغيره بل المراد به ما يشمل مهدر الدم كالفارة والحية والعقرب وغيرها كما فى شرح الروض
وشرح العباب للشارح كردى (قوله وجزئه الخ) قال فى الايعاب كصوفه ووبره وشعره ثم قال وكذنب حمار
وألية خروف اهـ كردى (قوله المتصل) عبارة النهاية إلا ان كان منفصلا من حيوان غير آدمى فلا يحرم
الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر ما كول وصوفه ووبره وريشه اهـ وفى المغنى والايعاب
نحوها (قوله محترم) قال فى الامداد والذى يظهر ان المراد بالمحترم هنا غير الحربى والمرتد وان جاز قتله
كالزانى المحصن والمتحتم قتله فى الحرابة اهـ سكت المغنى عن قيد محترم وقال النهاية ولو حربيا او مرتدا خلافا
لبعض المتاخرين اهـ يعنى ابن حجر ع ش عبارة الكردى وقال شيخ الاسلام فى شرح الروض استثنى ابن
العماد من المنع بجزء الحيوان جزء الحربى وفيه نظر اهـ واعتمد الطبلاوى والجمال الرملى وسم والقليوبى
وغيرهم عدم جواز الاستنجاء بجزء الآدمى مطلقا اهـ (قوله ونحو الحربى) اى كالمرتد (قوله بانه قادر

ثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو فى معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحا وبالجملة فيظهر
ان منشأ ما قاله الشارح انه لم يحرر معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن ان معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق
وقد يشعر بذلك قوله كيف الخ فليتامل (قوله بل ويعصى به) الوجه عصيانه بغير المحترم مما ذكر ايضا إذا
قصد الاستنجاء المطلوب لانه تعمد عبادة باطلة فعلم حرمة الاستنجاء بالنجس نعم الوجه عدم الحرمة إذا جمع
بين الحجر النجس والماء لان استعمال النجس حينئذ لغرض تخفيف مباشرة النجاسة لا لكمال العبادة كما يعلم
من كلام الشارح السابق فهو عبادة صحيحة فى هذه الحالة (قوله لكنه يكره الخ) يحتمل ان محله مالم يفقد
غيره وإلا لم يكره (ويفرق بين الاستنجاء) اى حيث امتنع بالمطعوم وإن لم يجد غيره (قوله نظير ما مر آنفا)
كانه اشارة الى قوله السابق بخلاف قشر مزيل لا يؤكل الخ بجامع ان المطعوم فيه انتفت النجاسة عنه (قوله
والغالب نحن) قال فى شرح الروض فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله

ولا محترم بل ويعصى به وإن
لم يجد غيره فيتيمم ويعيد
كمطعوم لنا ولو قشرا اما كولا
كالبطيخ بخلاف قشر مزيل
لا يؤكل لكنه يكره به ان
كان المطعوم داخله وفى خبر
ضعيف الامر بماء وملح فى
غسل دم الحيض والحق
الخطابى بالملح العسل والخل
والتدلك بنحو النخالة وغسل
اليد بنحو البطيخ انتهى
وكان الزركشى اخذ منه
قوله الظاهر ان منع استعمال
المطعوم لا يتعدى الاستنجاء
إلى سائر النجاسات فيجوز
استعمال الملح مع الماء فى
غسل الدم انتهى وقد علمت
ان الاخذ غير صحيح لضعف
الخبر والذى يتجه ان النجس
ان توقف زواله على نحو ملح
مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة
وإلا فلا ويفرق بين الاستنجاء
وغيره بان المطعوم فى غيره
صحبه ما خفف امتهانه بخلافه
فى الاستنجاء وماذكر فى
النخالة واضح لانها غير
مطعومة وفيما بعدها يوجه
بانه حيث انتفت النجاسة
انتفى قبيح الامتهان فليكره
نظير ما مر آنفا او للجن
كعظم وان احرق او لنا
وللبهائم والغالب نحن
وكحيوان كفارة وجزئه
المتصل وكذا نحو يد آدمى
محترم وان انفصلت ويفرق
بين نحو الفارة ونحو الحربى
بانه قادر على عصمة نفسه
فكان اخس وكمكتوب
عليه اسم معظم

و منسوخ لم يعلم تبديله ويحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم تبديلها أو شك فيه ويفرق بين إلحاق المشكوك فيه بالمبدل هنا لا فيما قبله بالاحتياط فيهما أو علم محترم كمنطق وطب خليا عن محذور كالموجودين اليوم لأن تعلمهما فرض كفاية لعموم نفعهما أما مكتوب ليس كذلك فيجوز الاستنجاء به وهو صريح فى أن الحروف ليست محترمة لذواتها فافتاء السبكى ومن تبعه بحرمة دوس بسط كتب عليها وقف مثلا ضعيف بل شاذ كما اعترف هو به وحرمة جعل ورقة كتب فيها إسم معظم كاغدا النحو نقد إنما هو رعاية للاسم المعظم كما هو واضح وعجيب الاستدلال به وجاز بالماء العذب مع أنه مطعوم لدفعه النجس عن نفسه كما مر (وجلد) بالرفع والجر لأنه قسيم للجامد المذكور وإن كان فى الحقيقة قسما منه باعتبار ما فيه من التفصيل والخلاف فاندفع زعم أنه لا يصح كل منهما (دبغ) فى الأظهر

الخ) أى ولو باعتبار الاصل فيشمل لما بعد الموت (قوله أو منسوخ) ينبغى عطفه على إسم معظم لا على معظم وتخصيص قوله لم يعلم الخ بالمعطوف وإلا فالوجه الامتناع فى الاسم المعظم وإن نسخ وعلم تبديله لان ذلك لا يخرجه عن تعظيمه سم عبارة النهاية والمغنى اما غير محترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علم تبديلهما وخلوهما عن معظم فيجوز الاستنجاء به اه (قوله لم يعلم تبديله) شامل للشك فى تبديله سم (قوله ويحرم الخ) وفى فتاوى الجمال الرملى سئل عما قال العلامة ابن حجر من جواز قراءة التوراة المبدلة للعالم المتبحر دون غيره فهل ما قاله معتمد او لا فاجاب بانه لا يجوز مطلقا اه كردى (قوله علم تبديلها) يفيد الجواز فى غير المبدلة سم وفى الكردى عن الايعاب بين غير واحد من الائمة أن ما بأيديهم الآن من التوراة والانجيل مبدل جميعه قطعا لفظا ومعنى وبينوا ذلك بما يطول ذكره لكن الحق ان فيهما ما يظن عدم تبديله لموافقته ما علمناه من شرعنا ويجب حمل كلام الروضة كأصلها فى السير من انه يحرم الانتفاع بكتبهم يعنى بالمطالعة ونقل الزركشى كالسبكى الاجماع عليه على ما علم تبديله او شك فيه لكن رجح بعضهم جواز مطالعتها للعالم الراسخ لا سيما عند الاحتياج للرد على المخالف وهو جلى فليحمل الاجماع على ما عدا هذه الحالة إذ كلام الائمة مشحون بالنقل عنها للرد عليهم اه (قوله كمنطق الخ) وحساب ونحو وعروض مغنى وكردى (قوله لان تعلمهما الخ) قال فى الامداد بل هو أى المنطق أعلاها أى العلوم الآلية وإفتاء النووى كابن الصلاح بجواز الاستنجاء به يحمل على ما كان فى زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المنابذة للشرائع بخلاف الموجود اليوم فانه ليس فيه شىء من ذلك ولا مما يؤدى اليه فكان محترما بل فرض كفاية بل فرض عين إن وقعت شبهة لا يتخلص منها إلا بمعرفته انتهى كردى (قوله كاغدا) بفتح الغين مغنى وفى القاموس وكسرها القرطاس اهو المراد به هنا الوقاية (قوله وجاز) إلى المتن فى المغنى (قوله لدفعه النجس الخ) اي باعتبار شان نوعه كما مر فلا يرد ان قليله لا يدفعه (قوله كما مر) اى فى شرح ولا يبول فى ماء الخ كردى (قوله بالرفع) اى عطفا على كل والجر اى عطفا على جامد مغنى ونهاية (قوله باعتبار) ضبب بينه وبين قوله قسيم سم عبارة الكردى متعلق بقسيم وقوله من التفصيل إشارة إلى قوله ودبغ دون غيره وقوله والخلاف إشارة إلى قوله فى الاظهر اه (قوله فاندفع زعم الخ) لا وجه لهذا الزعم مع شيوع عطف الخاص على العام بل ولا لعده قسيما لان عطف الخاص لا يقتضى القسيمية ولا ينافى القسيمية ونكتة افراده ما فيه من الخلاف والتفصيل سم ولك ان تمنع شيوع عطف الخاص على العام إذا كان العموم بكلمة كل (قوله لا يصح كل منهما) عبارة المغنى تنبيه كان ينبغى للمصنف تقديم المنع الذى من أمثلة المحترم فيقول فيمتنع بجلد طاهر غير مدبوغ دون جلد مدبوغ طاهر فى الاظهر فان كلامه الان غير منتظم لانه إن كان ابتداء كلام فلا خبر له وإن كان معطوفا على كل كما قدرته فى كلامه وقرىء بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسيما لكل جلد طاهر الخ فيكون غيره والفرض انه بعض منه وإن كان مجرورا كما قدرته ايضا عطفا على جامد فكان ينبغى ان يقول ومنه جلد دبغ اى من

الماوردى والرويانى انتهى (قوله أو منسوخ) ينبغى عطفه على إسم معظم لا على معظم وتخصيص قوله لم يعلم بالمعطوف وإلا فالوجه الامتناع فى الاسم المعظم وإن نسخ وعلم تبديله لان ذلك لا يخرجه عن تعظيمه (قوله لم يعلم تبديله) شامل للشك فى تبديله وقوله علم تبديلها يفيد الجواز فى غير المبدلة (قوله وجاز بالماء العذب مع أنه مطعوم لدفعه) أى دفع مع قلته ﴿ فرع ﴾ فى الروض ويجوز أى الاستنجاء بذهب وفضة وجوهر انتهى قال فى شرحه وبقطعة ديباج نعم حجارة الحرم والمطبوع من الذهب قال الماوردى والرويانى يمتنع الاستنجاء بها لحرمتهما فان استنجى بهما اساء واجزاه انتهى وفى شرح الارشاد للشارح عطفا على ما يجوز أو كان ذهبا أو فضة لم يطبع أو تهيأ لذلك كما مر والاحرم وأجزأ اه واعتمده م ر كما اعتمد جواز الاستنجاء بحجارة الحرم ولا إثم وانه لا فرق فى الاستنجاء بقطعة الديباج بين الرجال والنساء (قوله باعتبار) ضبب بينه وبين قوله قسيم (قوله فاندفع زعم الخ) لا وجه لهذا الزعم مع شيوع عطفه الخاص على العام بل ولا لعده قسيما لان عطفه الخاص لا يقتضى القسيمية ولا ينافى القسيمية ونكتة افراده ما فيه من الخلاف والتفصيل

أمثلة

لانتقاله عن طبع اللحم الى طبع الثياب والحاق جلد الحوت الكبير به ينبغي حمله على ما إذا تحجر بحيث صار لايلين وان نقع في الماء (دون غيره في الأظهر) لأنه إما نجس أو مأكول نعم ان استنجى بشعره الطاهر أجزأ ويحرم بجلد علم ان اتصل ومصحف وان انفصل وإنما حل مسه لأنه أخف (وشرط) أجزاء الاقتصار على (الحجر) وما في معناه أو المراد بالحجر ما يعمهما (ان) لا يكون به رطوبة كالمحل ولو من عرق على مااعتمده الأذرعي وفيه نظر والذى يتجه أنه لايؤثر ويؤيده مايأتى وأن (لايجف النجس) الخارج أو بعضه وإلا تعين الماء في الجاف وكذا غيره ان اتصل به وان بال أو تغوط مائعا ثانيا

أمثلة هذا الجامد جلد طاهر دبغ جلد غير مدبوغ طاهر في الاظهر اه (قوله لانتقاله) الى قوله وإنما حل في النهاية إلا قوله نعم الى ويحرم (قوله لانتقاله عن طبع اللحم الخ) وهو وان كان ماكولا حيث كان من مذكى لكن اكله غير مقصود لانه لا يعتاد كذا في النهاية وجزم الشارح في فتح الجواد بحرمة اكل المدبوغ مطلقا اى سواء كان من مذكى ام لا بصرى (قوله ينبغي حمله الخ) خلافا لظاهر إطلاق المغنى (قوله بحيث لا يلين الخ) افاد تخصيص ماذكر من التفصيل بجلد الحوت ان غيره من جلود المذكاة لا تجزىء قبل الدبغ وان اشتدت صلابتها كجلد الجاموس الكبير وهو ظاهر لأنها ماتؤكل ع ش (قوله لانه) الى قوله وإنما حل في المغنى (قوله اما نجس) اى ان كان من غير ماكول مغنى (قوله نعم الخ) عبارة الكردى ومحل المنع بالمطعوم على ماقاله جمع متقدمون واعتمده الزركشي وجزم به في الانوار ما إذا استنجى به من جانب ليس عليه شعر كثير وإلا جاز وقد جزم به في العباب واقره شيخ الاسلام والخطيب وغيرهما وضعفه الشارح في الامداد والايعاب وفي سم على المنهج بعد ان نقل استثناء الشعر المذكور ما نصه لم يعتمد مر هذا الاستثناء لان الشعر متصل به انتهى والكلام كما هو ظاهر في المدبوغ الذى يطهر بالدبغ اما جلد المغلظ فلا يجوز ولا يجزىء مطلقا اه (قوله ان استنجى بشعره الخ) اى بجانبه الذى عليه الشعر كردى (قوله وان انفصل) في الايعاب يكفر في جلد المصحف المتصل قال الريمي ويفسق في المنفصل انتهى قال القليوبى حيث نسب اليه قال الحلبي قال بعضهم على قياسه كسوة الكعبة إلا ان يفرق بان المصحف اشد حرمة وظاهر ان محله حيث لم يكن نقش عليها معظم اه كردى عبارة ع ش قوله وان انفصل ظاهره وان انقطعت نسبته عنه وعليه فيفرق بينه وبين الحدث بأن الاستنجاء أقبح من المس ويحتمل التقييد كالحدث ولعله الاقرب لكن قضية قول ابن حجر وإنما حل مسه اى المنفصل لانه اخف صريح في الفرق المذكور إذ لايحل مسه إلا إذا انقطعت نسبته إلا ان يقال اراد ابن حجر حل مسه عند من يقول به وان لم تنقطع نسبته اه اقول هذا التاويل في غاية البعد لا يعبأ به فالمعتمد الفرق المذكور (قوله مايعمهما) وهو جامد طاهر الخ (قوله ان لا يكون به رطوبة) فلو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لان بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء نهاية ومغنى وشرح بافضل (قوله كالمحل) أى ولو كان من أثر نحو استنجاء قليوبى (قوله والذى يتجه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله انه) اى بلل المحل من عرق لايؤثر اى لانه ضرورى مغنى وقليوبى قال سم هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته ايضا قبل جفافه ثم اراد الاستنجاء بالحجر فليتامل اقول تقدم عن القليوبى ويأتى عنه نفسه خلافه بل اقتصارهم على استثناء العرق وتعليلهم له بالضرورة كالصريح في انه يتعين في ذلك الماء ثم رأيت ان ع ش عقب كلام سم المذكور بما نصه أقول الأقرب عدم كونه مثله إلا ان العرق مما تعم به البلوى بخلاف البلل المذكور ونحوه ويشمل ذلك قوله مر رطوبة من غير عرق اه وقوله ما يأتى اى في شرح ولا يطرا اجنبى قول المتن (لا يجف) بالكسر وفتحه لغة مختار اه ع ش (قوله وإلا تعين) لان الحجر لا يزيله هذا ضابط الجفاف المانع من اجزاء الحجر كما يفهمه كلام الامداد والنهاية وغيرهما (قوله وان بال

(قوله أو مأكول) قد يقال جلد المذكى المدبوغ يجوز أيضا أكله إلا أن يقال غير المدبوغ مأكول لم ينتقل عن طبع اللحوم الى طبع الثياب بخلاف المدبوغ او يقال المراد ماكول بالوضع والمدبوغ ليس كذلك وان جاز اكله كما يجوز اكل نحو تراب لا يضر (قوله بجلد علم) ينبغي ان منه تفسير اجاز مسه وحمله مع الحدث (قوله وإنما حل مسه) لعل هذا بناء على ظاهر تقييده لحرمة مس جلد المصحف باتصاله به فليتامل (قوله الذى يتجه انه لا يؤثر) هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ثم أراد الاستنجاء بالحجر فليتامل (قوله ولم يبل غير ما اصابه الخ) يتامل وقوله لكن قال جمع متقدمون باجزائه حينئذ عبارة شرح الروض ويستثنى مما إذا جف مالو جف بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله الى ما وصل اليه بوله الاول فيكفى فيه الحجر صرح به القاضي والغزالي وقوله فوصل بوله الخ صريح في انه لا يشترط على هذا ان يزيد الثاني على محل الاول بل يكفي ان يكون بقدره وهو الوجه خلافا لما اشار اليه الكنز لشيخنا الامام البكرى من

ولم يبل غير ما أصابه الأول كما اقتضاه اطلاقهم لتعين الماء بالجفاف فلا يرتفع بما حدث لكن قال جمع متقدمون بأجزائه حينئذ وكأنه لكون الطارىء من جنس الأول فصارا كشىء واحد وبه يعلم رد بحث بعضهم فيمن بال ثم أمنى أنه يجزئه الحجر ولو غسل ذكره ثم بال قبل الجفاف لم ينجس غير مماس البول كما يعلم من قوله فى شروط الصلاة وإلا فغير المنتصف (و) ان (لا ينتقل) الخارج الملوث عما استقر فيه عند خروجه إذ لا ضرورة لهذا الانتقال فصار كتنجسه بأجنبى (و) ان (لا يطرأ) على المحل المتنجس بالخارج (أجنبى) نجس مطلقا أو طاهر جاف اختلط بالخارج لما مر فى التراب أو رطب ولو ماء لغير تطهيره

الخ) غاية لقوله وإلا تعين الخ كردى (قوله ولم يبل غير ما أصابه الخ) يتأمل سم عبارة النهاية والمغنى وبل الثانى ما بله الاول اه قال ع ش قوله وبل الثانى الخ صادق بما إذا زاد عليه وهو متجه (قوله لتعين الماء الخ) جرى عليه فى شروح الارشاد والعباب كردى (قوله لكن قال جمع متقدمون باجزائه الخ) اعتمده النهاية والمغنى قال الكردى وشيخ الاسلام فى شرح البهجة والروض وغيرهم وهو المعتمد قال ابن عبد الحق وسم ويلحق بما لو كان الثانى بقدر الاول فقط ما لو زاد على ما وصل اليه الاول على الاوجه لا ما لو نقص عنه ولا يشترط أن يزيد الثانى على محل الاول بل يكفى أن يكون بقدره اه واعتمد الالحاق القليوبى وشيخنا (قوله رد بحث الخ) وفاقا للرملى عبارة ع ش ظاهر عبارة الشارح م ر اعتبار الجنس حتى لو جف بوله ثم خرج منه دم وصل لما وصل اليه بوله لم يجز الحجر ويحتمل خلافه سم على البهجة وافتى الشارح م ر رحمه الله تعالى بان طرو المذى والودى مانع من الاجزاء فليسا كالبول ونقل بالدرس عن تقرير الزيادى رحمه الله تعالى خلافه اقول والاقرب ما افتى به الشارح م ر لاختلافهما اه ووافق الزيادى القليوبى وكذا شيخنا عبارته فان جف كله أو بعضه تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج ولو من غير جنسه ويصل ما وصل اليه الاول كأن يخرج نحو مذى وودى ودم وقيح بعد جفاف البول وإلا كفى الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم بما إذا خرج بول للغالب اه (قوله وان لا ينتقل الخارج الخ) فان انتقل عنه بان انفصل عنه تعين فى المنفصل الماء واما المتصل بالمحل ففيه تفصيل يأتى مغنى عبارة الكردى قال فى الايعاب محل هذا فى انتقال لا ضرورة اليه كما يعلم مما يأتى فى الانتقال الحاصل من عدم الادارة فان انتقل تعين الماء وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة اه (قوله الخارج) إلى قوله إلا ان سال فى النهاية والمغنى إلا قوله مطلقا وقوله جاف إلى رطب وقوله ولو ماء لغير تطهيره (قوله قبل الجفاف لم ينجس) لكن ينبغى هنا عدم إجزاء الحجر أخذا من قوله السابق أن لا يكون به رطوبة كالمحل سم قول (المتن ولا يطرأ اجنبى) اى ولو من الخارج كرشاشه شرح بافضل (قوله على المحل المتنجس الخ) فيه امران الاول انه قد يقال حيث كان المطرو عليه هو المحل المتنجس بالخارج كان من لازم ذلك ان الطارىء اختلط بالخارج وهذا ينافى قوله مطلقا فى النجس اى سواء اختلط بالخارج او لا بدليل ما بعده وقوله اختلط بالخارج فى الظاهر لانه على هذا التقدير لا يكون إلا مختلطا والثانى ان القياس فيما لم يختلط بالنجس عدم منع اجزاء الحجر فى النجس وإن كان الطارىء النجس يحتاج للماء فكيف يحكم بالمنع مطلقا سم (قوله جاف الخ) خلافا للمغنى والنهاية وشيخنا لكن الرشيدي اعتمد ما قاله الشارح (قوله لما مر) اى فى شرح كل جامد طاهر الخ (قوله او رطب) اى ولو ببل الحجر مغنى (قوله ولو ماء لغير تطهيره) عبارة بافضل مع شرحه وان لا يصيبه ماء غير مطهر له وإن كان طهورا او مائع اخر بعد الاستجمار او قبله لتنجسهما او كالمائع ما لو استنجى بحجر رطب اه قال الكردى قوله غير مطهر له لا يخلو عن تشويش فان ذلك ينجر إلى انه لا يضر فى جواز الاستجمار بالحجر طرو ماء على المحل مطهر له وإذا طهره الماء لا حاجة إلى الحجر فما معنى هذا الاستثناء وفى حواشى التحفة لسم قوله لغير تطهيره إن أراد لغير تطهير المحل بمعنى أنه إذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء اليه فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس مما نحن فيه لان الكلام فى الاستنجاء بالحجر وإن اراد لغير تطهير نفسه بمعنى انه إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فاصاب ماء وضوئه المحل بان تقاطر عليه منه شىء لم يمنع اجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم انتهى وحاول الهاتفى فى حواشى التحفة ان يجيب عن ايراد سم فلم يجب بشىء عبارته يعنى إذا لاقاه لتطهيره فالامر حينئذ ظاهر انه لا يكفيه إلا الماء واما إذا لاقاه لغير تطهيره كان اصابته

اعتبار زيادة الثانى على الاول فليتأمل (قوله على المحل المتنجس بالخارج الخ) فيه أمران الاول أنه قد يقال حيث كان المطرو عليه هو المحل المتنجس بالخارج كان من لازم ذلك ان الطارىء اختلط بالخارج وهذا ينافى قوله مطلقا فى النجس اى سواء اختلط بالخارج او لا بدليل ما بعده وقوله اختلط بالخارج فى الظاهر لانه على هذا التقدير لا يكون إلا مختلطا والثانى ان القياس فيما لم يختلط بالنجس عدم منع اجزاء الحجر فى النجس وإن كان الطارىء النجس يحتاج للماء فكيف يحكم بالمنع مطلقا فليتامل (قوله لغير تطهيره) إن اراد لغير تطهير

نقطة

نقطة ماء أو مائع سواء أكان الماء ماء وضوئه فيما إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه شيء منه اولم يكن ماء وضوئه فيكون الماء متعينا ايضا لما نقلناه عن المجموع هكذا يفهم المقام انتهى وعليه فلا فرق بين الماء المطهر له وغيره وحينئذ فلا يحتاج لقوله لغير تطهيره بل هذا الاستثناء يوهم خلاف المقصود إلا ان يقال لم ينبه عليه الشارح لوضوح انه حيث طهره الماء لا يحتاج للحجر كما قال الهاتفى فالامر حينئذ ظاهر الخ وبالجملة فهو غير صاف من كل الوجوه فحرره اه واجاب ع ش بما نصه ويمكن ان يقال احترز بقوله لغير تطهيره عما لو تقاطر من وجهه مثلا حال غسله ماء على محل الاستنجاء فلا يضر لانه تولد من مأمور به على نجس معفو عنه فأشبه مالو تساقط على ثوبه الملوث بدم البراغيث اه أقول قوله فلا يضر فى سم ما يوافقه لكن رده الكردى بما نصه هذا يخالف قول الشارح فى هذا الكتاب وان لا يصيبه ماء غير مطهر الخ إذ ماء طهارة نحو الوجه غير مطهر للمحل فلا فرق بين ان يصيبه بعد الاستجمار اوقبله اه ولو سلم والكلام هنا فيما قبل الاستجمار فلا يلاقيه كلام ع ش المفروض فيما بعده (قوله لا عرق الخ) هذا فى الطارىء فلو استنجى بالاحجار فعرق محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه وإلا فلا لعموم البلوى به م ر اه سم وكذا فى النهاية وشرح بافضل قال ع ش قوله م ر لزمه غسل ما سال الخ شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من المحل فيجب غسله وفيه مشقة وقد يقال يعفى عما يغلب وصوله اليه من الثوب وعبارة الشارح م ر فى شروط الصلاة بعد قول المصنف ويعفى عن محل استجماره نصها وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما فى الروضة والمجموع هنا اه وعبارة الكردى ظاهره الاكتفاء بالحجر فى غير المجاوز وكذلك ظاهر عبارة الامداد وشرح البهجة والنهاية وهذا ظاهر مع التقطع أما مع الاتصال فلم يظهر لي وجهه بل الذى يظهر وجوب غسل الجميع وذلك لان استيعاب غسل المجاوز يتوقف على غسل جزء من الباطل وإذا غسل جزأ من الباطل فقد طرا عليه اجنبي وهو ماء الغسل فيتعين الماء فى الجميع اه اقول ان قوله ظاهره الاكتفاء بالحجر الخ يمنعه ان الكلام فى العرق الطارىء بعد الاستنجاء بالحجر كما مر عن سم ففاد عبارتهم المذكورة عدم لزوم الاستنجاء فى غير المجاوز حينئذ مطلقا وان قوله اما مع الاتصال الخ يمكن ان يلتزم ما تقتضيه العبارة المذكورة من العفو عن غير المجاوز لتولد الطارىء عليه من مأمور به نظير ما مر عن ع ش وسم آنفا (قوله الخارج) الى قوله ويظهر فى المغنى (قوله كدم) اى وودى ومذى مغنى (قوله فوق العادة الغالبة) اى عادة غالب الناس نهاية قول المتن (وحشفته) اى او محل الجب فى المجبوب سم (قوله ويأتى الخ) عبارة المغنى وشرح بافضل اوقدرها من مقطوعها فى البول اه (قوله مطلقا) اى سواء انفصل عما اتصل بالمحل ام لا كردى عبارة شيخنا فان تقطع بان خرج قطعا فى محال تعين الماء فى المنقطع وكفى الحجر فى المتصل وإن جاوز صفحة أو حشفة تعين الماء أيضا فى المجاوز فقط ان لم يكن متصلا وإلا تعين فى الجميع وكذا يقال فى المنتقل فان كان متصلا تعين الماء فى الجميع او منفصلا تعين فى المنتقل فقط اه (قوله وكذا ان لم يجاوز وانفصل الخ) عبارة النهاية ولو تقطع الخارج تعين فى المنفصل الماء وإن لم يجاوز صفحته ولا حشفته فان تقطع وجاوز بان صار بعضه باطن الالية او فى الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمة اه (فيجزئه الحجر للضرورة) وظاهر كلامهم يخالفه نهاية قال ع ش وهو المعتمد عبارته م ر فى شرح العباب فان اطردت بالمجاوزة فهو

المحل بمعنى أنه إذا أراد تطهير المحل بالماء ما لا يضر وصول ذلك الماء اليه فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس مما نحن فيه لان الكلام فى الاستنجاء بالحجر وان اراد لغير تطهير نفسه بمعنى انه إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه منه شيء لم يمنع أجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم لا يقال يؤيده قولهم لا يضر الاختلاط بماء الطهارة لانا نقول محل ذلك فى نجاسة عفى عنها فلم تجب إزالتها والنجاسة التى فى هذا المحل تجب إزالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بالماء نعم ان أصاب المحل بعد الاستنجاء بالحجر رشاش طهارة نحو الوجه لم يبعد العفو فليتامل (قوله لا عرق) هذا فى الطارىء ولو استنجى بالاحجار فعرق محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه وإلا فلا لعموم البلوى به م ر (قوله وحشفته) أى أو محل

لا عرق إلا إن سال وجاوز الصفحة أو الحشفة إذ لا يعم الابتلاء به حينئذ خلافا لمن زعمه (ولو ندر) الخارج كدم (أو انتشر فوق العادة) الغالبة وقيل فوق عادة نفسه (ولم يجاوز) غائط (صفحته) وهى ما ينضم من الاليين عند القيام (و) بول (حشفته) وهى ما فوق محل الختان ويأتى فى فاقدها أو مقطوعها نظير ما يأتى فى الغسل كما هو ظاهر (جاز الحجر فى الأظهر) إلحاقا له بالمعتاد لان جنسه مما يشق فان جاوز تعين الماء فى المجاوز والمتصل به مطلقا وكذا ان لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل فيتعين فى المنفصل فقط ويظهر أخذا مما يأتى فى الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده أن من ابتلى منا بمجاوزة الصحف أو الحشفة دائما عفى عنه فيجزئه الحجر للضرورة ويظهر فى شعر بباطن الصفة أنه مثلها ولا نظر لندب إزالته فلا ضرورة لتلوثه لان تكليف إزالته كلما ظهر منه شيء مشق مضاد للترخيص فى هذا المحل (ويجب)

لاجزاء الحجر أيضا (ثلاث مسحات) للنهى الصحيح عن الاستنجاء بأقل من ثلاث أحجار (ولو) بطرفى حجر بأن لم يتلوث فى الثانية فتجوزهى والثالثة بطرف واحد لانه إنما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله أعطى حكمه أو (بأطراف حجر) ثلاثة لان القصد عدد المسحات مع الانقاء وبه فارق عده فى الجمار واحدة لان القصد عدد الرميات (فان لم ينق) المحل بالثلاث بأن بقى أثر يزيله مافوق صغار الخزف إذ بقاء مالا يزيله إلا هى معفوعنه (وجب الانقاء) برابع وهكذا ثم إن أنقى بوتر فواضح (و) إلا (سن الايتار) للامر به ولم يسن هنا تثليث كما فى إزالة النجاسة لانهم غلبوا اجانب التخفيف فى هذا الباب (وكل حجر لكل محله) يحتمل عطفه على ثلاث فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل

كغيره كما اقتضاه كلامهم ويحتمل أجزاء الحجر للمشقة اه قال شيخنا الشوبرى مافى شرح مر العباب أوجه اه (قوله لاجزاء الحجر) الى قوله الذى لامحيد فى النهاية إلا قوله ولكون التراب الى المتن وقوله يحتمل (قوله ولو بطرفى حجر الخ) ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل فى غسل نجاسة نحو الكلب فان قيل التراب المذكور صار مستعملا فكيف يكفى ثانيا اجيب بانه لم يزل مانعا وإنما ازاله الماء بشرط مزجه بالتراب وحينئذ فيجوز التيمم به ان كان فى المرة السابعة وان كان قبلها فلا لتنجسه فاستفده فانها مسئلة نفيسة مغنى عبارة الكردى عن الايعاب والخطيب فى شرح التنبيه ويكفى حجر واحد يستنجى به ثم يغسله وينشفه ويستعمله اه (قوله لكون التراب بدله) اى بدل الماء فى التيمم (قوله او باطراف حجر ثلاثة) والثلاثة الاحجار افضل من اطراف حجر لكن اطراف الحجر ليست بمكروهة ولو استنجى بخرقة غليظة ولم يصل البلل الى وجهها الآخر جاز ان يمسح بالاخر وتحسب مسحتين كما فى الايعاب كردى (قوله وفارق عده) اى عد الرمى بحجر له ثلاثة اطراف (قوله فان لم ينق) بضم الياء وكسر القاف والمحل مفعول به ويجوز فتح الياء والقاف والمحل فاعل برماوى لكن قول الشارح ثم ان أنقى يدل على الاول ويجوز ايضا ضم الياء وفتح القاف ببناء المفعول من الانقاء المحل نائب فاعله (قوله برابع وهكذا) اى الى ان لا يبقى إلا اثر لا يزيله إلا الماء او صغار الخزف مغنى ونهاية قال الكردى هذا ضابط ما يكفى فى الاستنجاء بالحجر وتسن إزالة الاثر الذى لا يزيله إلا الماء او صغار الخزف قال فى الايعاب خروجا من خلاف من اوجبه وفى حواشى المحلى للقليوبى يجب الاستنجاء من الملوث وإن كان اى ابتداء قليلا لا يزيله إلا الماء او صغار الخزف ويكفى فيه الحجر وإن لم يزل شيئا اه وعلى هذا فيتصور الاكتفاء بطرف واحد من نحو حجر من غير غسله كما هو ظاهر كردى ومر عن الحلبى ما يوافقه وهو الظاهر وإن قال ع ش ينبغى فى ذلك الاكتفاء بثلاث مسحات بالاحجار ولو قيل بتعين الماء او صغار الخزف لم يكن بعيدا ولعله اقرب اه (قوله معفو عنه) ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب استنجاء منه وفرق بين الابتداء والانتهاء ولا يتعين الاستنجاء بصغار الخزف المزيلة بل يكفى امرار الحجر وإن لم يتلوث كما اكتفى به فى المرة الثالثة حيث لم يتلوث فى المرة الثانية حلبى اه بجيرمى ويأتى عن القليوبى ما يوافقه (قوله والاسن الايتار) بالمثناة بواحدة كان حصل برابعة فيأتى بخامسة مغنى (قوله تثليث) اى بان يأتى بمسحتين بعد حصول الواجب سم (قوله يحتمل عطفه على ثلاث) جزم به فى النهاية (قوله فيفيد وجوب تعميما) وقول الحاوى ومسح جميع موضع الخارج ثلاثا صريح فى وجوب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وانه لا يكفى توزيع الثلاث الجانبية والوسط وهو خلاف المنقول عن المعظم فى العزيز والروضة من ان الخلاف فى الاستحباب وانه يجوز كل من الكيفيتين ويدل لاجزاء التوزيع رواية الدارقطنى وحسن إسنادها ولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة وقول الارشاد يمسحه ثلاثا ليس صريحا فى التعميم بكل مسحة نعم هو ظاهر فيه وقد مال السبكى وابن النقيب الى وجوب التعميم بكل مسحة اذ بالتوزيع تذهب فائدة التثليث اه إسعاد وعبارة التمشية والاصح انه لا يشترط ان يعم بالمسحة الواحدة المحل وإن كان اولى بل يكفى مسحة لصفحة واخرى لاخرى والثالثة للوسط اه وقال النور الزيادى فى حاشية شرح المنهج وقد الف شيخنا الشهاب البرلسى فى هذه المسالة مؤلفا واعتمد الاستحباب وكذلك الشيخ ابو الحسن البكرى ايضا ألف فيها واعتمد الاستحباب اه وأفاد الشهاب بن قاسم فى حاشية شرح المنهج ان شيخه الشهاب البرلسى اعتمده والف فيه ثم قال ووافقه عليه جمع من الاكابر من مشايخه واقرانهم واقرانه انه لا يجب التعميم بصرى (قوله وجوب تعميم كل مسحة) وقد جزم بذلك الانوار نهاية وكذا جزم به شيخنا عبارته ويجب تعميم المحل بكل مسحة كما قاله الرملى تبعا لشيخ الاسلام وإن لم يعتمده بعضهم اه اى ووافقه

الجب فى المجبوب (قوله تثليث) أى بأن يأتى بمسحتين بعد حصول الواجب (قوله يحتمل عطفه على ثلاث) قد يرد على هذا الاحتمال انه يلزم عليه الفصل بين المتعاطفين باجنبى وهو ممتنع وحمل الفاصل على الاعتراض فى غاية البعد هنا وقد يرد على هذا الاحتمال الثانى انه يلزم تقييد سن كل حجر لكل محله بما إذا لم ينق لوقوع هذا

وهو المنقول المعتمد الذى لا محيد عنه كما بينته فى شرحى الارشاد والعباب وعلى الايتار فيفيد ندب ذلك لكن من حيث الكيفية بأن يبدأ بأولها من مقدم صفحته اليمنى ويديره إلى محل ابتدائه وبالثانى من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على مسربته وصفحته جميعا ويديره قليلا قليلا ولا يشترط الوضع أولا على محل طاهر ولا يضر النقل المضطر اليه الحاصل من عدم الادارة (وقيل يوزعن) أى الأحجار (لجانبيه) أى المحل (والوسط) فيمسح بحجر الصفحة اليمنى أى أولا وهذا مراد من عبر بوحدها ثم يعمم وبثان اليسرى أى أولا كذلك وبثالث الوسط أى أولا كذلك فالخلاف فى الأفضل ولا ينافى ماسبق من وجوب التعميم لأنه ليس من محل الخلاف كما صرح به تصريحا لا يقبل تأويلا

سم والرشيدى (قوله وهو المعتمد المنقول) وفاقا للنهاية والمغنى والمنهج وخلافا لسم ووافقه الرشيدى كما يأتى ومال اليه البصرى كما مر (قوله كما بينته فى شرحى الارشاد) اى بما حاصله ان فى كلامهم شبه تعارض فرجح جمع متاخرون الوجوب رعاية للمدرك وآخرون عدمه اخذا بظاهر كلامهم شرح بافضل قال الكردى قوله فرجح جمع الخ منهم شيخ الاسلام زكريا فى كتبه والشهاب الرملى والخطيب الشربينى والشارح والجمال الرملى وغيرهم وقوله آخرون الخ منهم ابن المقرى وابن قاسم العبادي والزيادي وغيرهم وأفرد الكلام على ذلك الشهاب البرلسى بالتاليف واطال فى ذلك الكلام وقال انه لم ير لشيخه شيخ الاسلام فى المنهج وغيره سلفا فى وجوبه لكن نقله الشارح عن جماعة ممن قبل شيخ الاسلام اه (قوله وعلى الايتار) يبعد هذا العطف ترتيب سن الايتار على عدم الانقاء دون التعميم وكذا يبعد ذلك العطف بعد انفهام الكيفية الاتية من التعميم (قوله ندب ذلك) أى التعميم (قوله بأن يبدأ) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله بأولها) أى الأحجار (قوله ويديره الخ) عبارة النهاية ويمره على الصفحتين حتى يصل إلى ما بدا منه اه قال ع ش اى ومن لازمه المرور على الوسط اه وقال الرشيدى اى مع مسح المسربة كما علم من قول المصنف وكل حجر لكل محله اه وعبارة الكردى قوله ويديره اى برفق وفى الخادم للزركشى ان القفال قال فى فتاويه إذا كان يمر الحجر عليه فانه لا يرفعه فان رفع الحجر النجس ثم أعاده ومسح الباقى به تنجس المحل به وتعين الماء ومادام الحجر عليه لا يضر كالماء مادام مترددا على العضو لا نحكم باستعماله فاذا انفصل صار مستعملا فكذلك الحجر انتهى اقول وهذا مما صدقات قولهم وان لا يطرا اجنبى كما مر عن شرح بافضل مايصرح به (قوله ويمر الثالث الخ) وللمسحة الزائدة على الثلاث ان احتيج اليها فى الكيفية حكم الثالثة مغنى وع ش (قوله ويديره قليلا الخ) أى فى كل من الثلاث (قوله ولا يشترط الخ) لكنه يسن عبارة المغنى وشرح بافضل ويسن وضع الحجر الاول على موضع طاهر قرب مقدم صفحته اليمنى والثانى كذلك قرب مقدم صفحته اليسرى اه (قوله قليلا قليلا) حتى يرفع كل جزء منه جزءا منها مغنى (قوله من عدم الادارة) وفى بعض النسخ من الادارة والامر فى ذلك قريب لكن الموافق لما فى المجموع الاول وفى النهاية الثانى عبارته ولا يضر النقل الحاصل من الادارة الذى لا بد منه كما فى المجموع ومافى الروضة من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة اه (قوله فيمسح) إلى قوله وكيفية الاستنجاء فى النهاية والمغنى إلا قوله اى اولا وإلى بثان وقوله اى اولا كذلك فى موضعين وقوله كما صرح إلى وإنما محله (قوله كذلك) اى ثم يعمم (قوله فالخلاف فى الافضل) اى لا فى الوجوب على الصحيح مغنى ونهاية قال الرشيدى اى كما يعلم من كلام المصنف ان جعل قوله وكل حجر معطوفا على الايتار الذى هو الظاهر وهو الذى سلكه المحقق الجلال وغيره وظاهر ان معنى كون الخلاف فى الاستحباب أن كل قول يقول بندب الكيفية التى ذكرها مع صحة الاخرى وهذا هو نص الشيخين كما يعلم بمراجعة كلامهما الغير القابل للتاويل وبينه الشهاب بن قاسم فى شرح الغاية أتم تبيين ومنه يعلم عدم وجوب التعميم فى كل مرة على كل من الوجهين غاية الامر انه يستحب فى الوجه الاول وصنف فى ذلك الشهاب عميرة وغيره خلاف قول الشارح مر الاتى كالشهاب ابن حجر ولا بد على كل قول من تعميم المحل اه (قوله ولا ينافى) أى كون الخلاف فى الافضل وقوله لانه اى وجوب التعميم وكذا ضمير به (قوله كما صرح به تصريحا الخ) من وقف على عبارة الرافعى والروضة والمجموع علم انها نص قاطع فى عدم اشتراط التعميم وان ما استدل الشارح به إذا نسب اليها كان هباء منثورا مع ان إطباقهم المذكور لا يدل على زعمه لان مبالغتهم المذكورة تفيد انه قد لا يكون هناك تعميم لان معناها سواء انتقى بالاول اولا وعدم الانقاء به صادق بان يمسح به بعض المحل فتامل والحاصل ان الشارح

العطف على هذا التقدير فى حيز فان لم ينق مع أنه لا يتقيد بذلك فليتأمل (قوله وهو المنقول المعتمد) دعوى أنه المنقول المعتمد الذى لا محيد عنه تساهل قبيح مناف لصريح كتب الشيخين وغيرهما فانها ناصة نصا لا احتمال معه على عدم الوجوب ولم يات فى شرحى الارشاد والعباب بشئ يعتد به ومن اراد مشاهدة الحق فعليه يتامل ما قاله فيهما مع مافى العزيز وغيره (قوله كما صرح به تصريحا لا يقبل تاويلا الخ) من وقف على عبارة الرافعى

ترك نصوص الشيخين القاطعة قطعا لا خفاء فيه لعاقل سيما كلام العزيز وتمسك بظواهر موهمة لو فرض صحة التمسك بها لا تقاوم تلك النصوص القاطعة ولوجب الغاؤها عندها والعجب مع ذلك دعواه ان ماذكره هو المنقول المعتمد فليحذر سم وقوله لان مبالغتهم المذكورة الخ فيه نظر ظاهر (قوله اطباقهم الخ) فاعل صرح (قوله وعللوه) اى وجوب الثانى والثالث الخ (قوله وإنما محله) اى الخلاف (قوله مع قول كل الخ) عبارة النهاية ولا بد على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله اه وعبارة المغنى وعلى كل قول لا بد أن يعم جميع المحل بكل مسحة ليصدق انه مسحه ثلاث مسحات وقول ابن المقرى فى شرح ارشاده الاصح انه لا يشترط ان يعم بالمسحة الواحدة المحل وإن كان اولى بل يكفى مسحة لصفحة واخرى لاخرى والثالثة للمسربة مردود كما قاله شيخنا اه (قوله وكيفية الاستنجاء الخ) عبارة المغنى ويسن ان لا يستعين بيمينه فى شىء من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ويأخذ بها اى اليسار ذكره ان مسح البول على جدار او حجر كبير او نحوه اى كارض صلبة فان كان الحجر صغيرا جعله بين عقبيه أو بين ابهامى رجليه فان لم يتمكن بشىء من ذلك وضعه فى يمينه ويضع الذكر فى موضعين وضعا لتنتقل البلة وفى الموضع الثالث مسحا ويحرك يساره وحدها فان حرك اليمين او حركهما كان مستنجيا باليمين وإنما لم يضع الحجر فى يساره والذكر فى يمينه لان مس الذكر بها مكروه وأما قبل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها ان كان صغيرا وتمسحه ثلاثا وإلا فحكمها حكم الرجل فيما مر اه وفى الكردى عن الايعاب مثله إلا قوله واما قبل المراة الخ (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله تعين الماء) اى لو تلوث الموضع بالاولى كما مر (قوله ضر) خلافا للنهاية والمغنى وسم حيث قالوا واللفظ للاول وقضية كلام المجموع اجزاء المسح مالم تنتقل بالنجاسة سواء كان من اعلى إلى اسفل ام عكسه خلافا للقاضى اه قال ع ش ويكتفى بذلك ان تكرر الانمساح ثلاثا وحصل بها الانقاء كما يؤخذ ذلك من قول سم فى حواشى شرح البهجة ما نصه ولو أمر رأس الذكر على حجر على التوالى والاتصال بحيث تكرر انمساح جميع المحل ثلاثا فاكثر كفى لان الواجب تكرر انمساحه وقد وجد ودعوى ان هذه يعد مسحة واحدة بفرض تسليمه لا يقدح لتكرر انمساح المحل حقيقة قطعا وهو الواجب كما لا يخفى انتهى قلت وعليه فالمراد بالمسح فى عباراتهم الانمساح تدبر والظاهر جريان ماذكره فى الذكر فى الدبر ايضا كان امر حلقة دبره على نحو خرقة طويلة على التوالى والاتصال بحيث يتكرر انمساح المحل ثلاثا (قوله والاولى) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ان يقدم الخ) وان يدلك يده بعد الاستنجاء بنحو الارض ثم يغسلها وأن ينضح فرجه وإزاره من داخله بعده دفعا للوسواس وأن يعتمد فى غسل الدبر على أصبعه الوسطى لانه امكن ويسن ان يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش ولا يتعرض للباطن وهو مالا يصل الماء اليه لانه منبع الوسواس نهاية زاد المغنى وشرح بافضل نعم يسن للبكر ان تدخل اصبعها فى الثقب الذى فى الفرج فتغسله اه قال ع ش قوله م ر بعد فراغ الاستنجاء ولو كان بمحل غير المحل الذى قضى فيه حاجته وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين كون الاستنجاء بالحجر او الماء اى وبعد الخروج من محل قضاء الحاجة لما مر انه لا يتكلم مادام فيه وينبغى ان يكون بعد قوله غفرانك الخ لان ذلك مقدمة لاستجابة الدعاء اه (قوله لانه اسرع جفافا) اى وإذا جف تعين الماء وزاد فى الايعاب ولانه يقدر على التمكن من الجلوس للاستنجاء من البول ولانه قد يحتاج للقيام لاستواء او مسح ذكر بحائط فقدم الدبر لانه إذا قام

والروضة والمجموع علم انها نص قاطع فى عدم اشتراط التعميم وان ما استدل الشارح به إذا نسب اليها كان هباء منثورا مع ان اطباقهم المذكور لا يدل على مازعمه لان مبالغتهم المذكورة تفيد انه قد لا يكون هناك تعميم لان معناها سواء أنقى الاول أم لا وعدم الانقاء به صادق بان يمسح به بعض المحل فتأمل والحاصل أن الشارح ترك نصوص الشيخين القاطعة قطعا لا خفاء فيه لعاقل سيما كلام العزيز وتمسك بظواهر موهمة لو فرض صحة التمسك بها لم تقاوم تلك النصوص القاطعة ولوجب الغاؤها عندها والعجب مع ذلك من دعواه ان ماذكر هو المنقول المعتمد فليحرر (قوله ولو مسحه صعودا ضر) الاوجه انه لا يضر حيث لا نقل ولهذا انظر

اطباقهم على وجوب الثانى والثالث وإن أنقى بالاول وعللوه بأنهما حينئذ للاستظهار كثانى الاقراء وثالثها فى العدة فتامله وإنما محله كيفية استعمال الثلاثة فيه مع قول كل قائل بالتعميم وكيفية الاستنجاء بالحجر فى الذكر قال الشيخان أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر فلو أمره على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المعتمد ولو مسحه صعودا ضر أو نزولا فلا والاولى للمستنجى بالماء أن يقدم القبل وبالحجر أن يقدم الدبر لانه أسرع جفافا (ويسن الاستنجاء) فى التصريح به

انطبقت

اظهر شاهد لعطف كل على ثلاث (بيساره) للنهى الصحيح عنه باليمين فيكره كمسه بها والاستعانة بها فى الاستنجاء لغير حاجة وقيل يحرم وعليه جمع منا وكثيرون من غيرنا (ولا استنجاء) واجب (لدود وبعر بلالوث فى الاظهر) إذلا معنى له كالريح ومقابله يوجبه اكتفاء بمظنة التلويث وإن تحقق عدمه وبه فارق الريح عنده وبهذا يظهر قوته ومن ثم تأكد الاستنجاء منه خروجا من الخلاف ويكره من الريح إلا إن خرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره وبحث وجوبه شاذ ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره او هل مسح ثنتين او ثلاثا لم تلزمه إعادته كما لو شك بعد الوضوء او سلام الصلاة فى ترك فرض ذكره البغوى وقوله لكن لا يصلى صلاة أخرى حتى يستنجى لتردده حال شروعه فى كمال طهارته ضعيف وإنما ذاك حيث تردد فى أصل الطهارة على ان الذى يتجه فى الاولى وجوب الاستنجاء فى الذكر وليس قياس ماذكره لان بعض الوضوء والصلاة داخل فيهما وقد تيقن الاتيان بهما بخلافه هنا فان كلا من الذكر والدبر مستقل بنفسه فتيقنه مطلق الاستنجاء لا يقتضى دخول غسل الذكر فيه

﴿ باب الوضوء ﴾

هو إسم مصدر وهو التوضؤ والافصح ضم واوه إن أريد به الفعل الذى هو استعمال الماء فى الاعضاء الآتية مع النية وهو المبوب له وفتحها إن أريد به الماء الذى يتوضأ به مأخوذ من الوضاءة وهى النضارة لازالته لظلمة الذنوب وفرض مع الصلاة

انطبقت أليتاه ومنع الاستنجاء بالحجر كما فى المجموع انتهى كردى (قوله أظهر شاهد) هو شاهد لين سم قول المتن (بيساره) سئل م ر عما لو خلق على يساره صورة جلالة ونحوها من إسم معظم فاجاب بانه يتخير حيث لم يخالط الاسم نجاسة وإلا فباليمين انتهى اقول ولو خلق ذلك فى الكفين معا فهل يكلف لف خرقة ام لا فيه نظر والاقرب عدم تكليفه ذلك ثم ينبغى أن المراد من قول م ر فباليمين أنه يسن ذلك لا أنه يجب لان فى وجوبه عليه مشقة فى الجملة ع ش (قوله للنهى) إلى قوله وقيل فى المغنى (قوله لغير حاجة) ككونه مقطوع اليسرى او مشلولها كردى (قوله وبه الخ) اى بالتعليل بالاكتفاء المذكور (قوله عنده) اى المقابل (قوله وبهذا) أى الفرق المذكور (قوله قوته) أى المقابل (قوله تأكد الاستنجاء الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله منه) اى ماذكر من الدود والبعر وجمع المصنف بينهما ليعلم انه لا فرق بين الطاهر والنجس مغنى ونهاية (قوله ويكره) وفى الايعاب بعد كلام طويل مانصه والحاصل ان الاقرب إلى كلام الاصحاب انه لا يسن الاستنجاء منه مطلقا وإن كان للتفصيل السابق وجه وجيه اه فعلى مافى التحفة والنهاية هو مباح وذكر فى السير من التحفة أنه ﷺ قال ليس منا من استنجى من الريح وذكر أن الاولى أن لا يفعله لكن لم يقيده برطوبة المحل وفى فتح الجواد يسن منه إن كان المحل رطبا فتلخص من هذه النقول ان الاستنجاء من الريح مباح على الراجح حيث كان المحل رطبا وانه بحسب مافيه من الخلاف تعتريه الاحكام الخمسة كردى وقوله والنهاية فيه نظر إذ ظاهر صنيعها وصريح المغنى اعتماد الكراهة مطلقا (قوله وقيل يحرم الخ) أى إذا كان المحل رطبا (قوله ذكره الخ) اى قوله ولو شك إلى هنا (قوله وقوله) اى قول البغوى عقب كلامه المذكور (قوله صلاة اخرى) اى فيما إذا طرا الشك بعد صلاة او اثناءها (قوله وإنما ذاك) اى عدم جواز شروع الصلاة مع التردد وقوله حيث تردد فى أصل الطهارة أى وما هنا فى مقدمة الطهارة لا فى أصلها (قوله فى الاولى) أى فى مسئلة الشك فى غسل الذكر (قوله فى الذكر) يغنى عنه قوله فى الاولى (قوله قياس ماذكره) اى بقوله كما لو شك بعد الوضوء الخ

﴿ باب الوضوء ﴾

(قوله وهو إسم مصدر) إلى قوله لا نحو خضاب فى المغنى إلا قوله وهو من الشرائع إلى وموجبه وقوله وهو معقول المعنى إلى وشرطه وقوله اى عند الاشتباه وإلى قوله كما مر فى النهاية إلا قوله اما الكيفية إلى الغرة وقوله اى عند الاشتباه (قوله إسم مصدر) وقد استعمل استعمال المصدر نهاية ومغنى (قوله وهو التوضؤ) عبارة النهاية والمغنى إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم اه (قوله والافصح الخ) عبارة المغنى والنهاية بضم الواو إسم للفعل الخ وبفتحها إسم للماء الخ وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما وهو اضعفها اه قال ع ش بجملة الأقوال ثلاثة ولا خصوصية لهذه بالوضوء بل هى جارية فيما كان على وزن فعول نحو طهور وسحور اه (قوله الذى هو الخ) اى شرعا ولا حاجة إلى زيادة على وجه مخصوص ليشمل الترتيب لان المراد بالاعضاء الاتية ذاتها من الوجه واليدين والراس والرجلين وصفتها من الترتيب فيها والتعبير بالفعل والاستعمال للغالب والمدار على وصول الماء إلى الاعضاء بالنية ولو من غير فعل وأما معناه لغة فهو غسل بعض الاعضاء سواء كان بنية ام لا شيخنا (قوله يتوضا به) اى يعد ومهيأ للوضوء به كالماء الذى فى الابريق او فى الميضأة لا لما يصح منه الوضوء كماء البحر خلافا لبعضهم لانه لم يسمع إطلاقه على ماء البحر مثلا شيخنا وبجيرمى (قوله من الوضاءة الخ) اى الوضوء ماخوذ من الوضاءة سم (قوله لازالته لظلمة الذنوب) اى سمى بذلك

فى المجموع فى هذا التفصيل المنقول عن القاضى الحسين (قوله أظهر شاهد) هو شاهد مبين (قوله فلا يكره) عبارته فى شرح الارشاد لكنه يسن فى نحو البعرة والريح مع الرطوبة انتهى فان رجع قوله مع الرطوبة لنحو البعرة أيضا فهو مشكل بل الوجه الوجوب حينئذ لتنجس المحل فليراجع انتهى

﴿ باب الوضوء ﴾

(قوله ماخوذ من الوضاءة) اى الوضوء ماخوذ

لا زالته الخ ع ش (قوله ليلة الاسراء) لكن مشروعيته سابقة على ذلك لانه روى أن جبريل أتى له ﷺ فى ابتداء البعثة فعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين شيخنا عبارة البجيرمى وفرض اولا لكل صلاة ثم نسخ يوم الخندق إلا مع الحدث والصلاة التى كان يصليها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضا لها او لا وعلى الاول هل كان مندوبا او مباحا او غير ذلك والظاهر الثانى ويدل له قولهم هنا فرض ليلة الاسراء ولم يقولوا شرع اه (قوله الحدث الخ) أى بشرط الانقطاع وقوله مع إرادة الخ أى ولو حكما ليدخل ما إذا دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها فى اوله ع ش وبجيرمى (قوله نحو الصلاة) كطواف وسجدة تلاوة (قوله وهو معقول المعنى) خلافا للامام ومن تبعه نهاية اى حيث اقره عبارته قال الامام وهو تعبد لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه اه قال البجيرمى عليه وهو ضعيف والمعتمد انه معقول المعنى لان الصلاة مناجاة للرب تعالى فطلب التنظيف لاجلها وإنما اختص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بادنى طهارة وخصت الاعضاء الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا او لان آدم توجه إلى الشجرة بوجهه ومشى اليها برجليه وتناول منها بيده ومس برأسه ورقها والتعبدى افضل من معقول المعنى لان الامتثال فيه اشد كما فى الفتاوى الحديثية لابن حجر اه (قوله وإنما اكتفى الخ) رد لدليل من قال انه تعبدى ع ش (قوله وشرطه) مفرد مضاف إلى معرفة فيعم وعبر النهاية والمغنى بشروطه (قوله وظن انه مطلق) قد ينظر فى اشتراط الظن بانه قد يجوز التطهر به وإن لم يظن الاطلاق اوظن عدمه فالوجه ان يقال ظن انه مطلق او استصحاب الاطلاق حال عدم التباس بمتنجس سم ودفع الشارح هذا الاشكال بزيادة أى عند الاشتباه وفى الكردى عن حاشية فتح الجواد ما نصه ولا يحتاج لظن الطهارة إلا عند وجود معارض وهو اشتباه فيما إذا اشتبه عليه طاهر بنجس فيمتنع عليه التوضؤ من احدهما إلا بعد ان يجتهد ما يظن طهارة واحد ظنا مؤكدا ناشئا عن الاجتهاد وخرج بذلك ما لو راى ماء ولم يظن فيه طهارة فله التطهر به استنادا الاصل طهارته وإن غلب على ظنه تنجسه بوقوع ما الغالب فى جنسه النجاسة وإنما لم يلتفت لهذا الظن لان الشارع الغاه اه (قوله اى عند الاشتباه) وإلا فلو شك فى تنجس الماء المتيقن الطهارة وجاز الطهر به لترجح طرف الطهارة واعتضاده باليقين فيمكن إبقاء كلامهم على عمومه نظرا لما ذكر بصرى عبارة ع ش عقب ما مر عن سم آنفا نصها قلت او يقال ان استصحاب الطهارة محصل للظن فيجوز ان يريد بظن انه مطلق الاعم من ظن سببه الاجتهاد او استصحاب الطهارة اه (قوله نحو حيض الخ) كالنفاس عبارة الخطيب وعدم المنافى من نحو حيض ونفاس فى غير الخ ومس ذكر اه (قوله فى غير نحو اغسال الحج) اى فى الوضوء لغير الخ اما الوضوء لها فلا يشترط فيه عدم المنافى ع ش (قوله نحو اغسال

(قوله وشرطه كالغسل ماء مطلق) قال فى شرح العباب وجعل الماء شرطا هو ما صوبه فى المجموع وقد يستشكل بجعلهم التراب فى التيمم من الاركان إلى ان قال والزركشى نقل ان كلا شرط ثم قال وعلى الاول فقد يجاب بان الماء لما لم يكن خاصا بالوضوء والغسل بل يعمهما والخبث كان بالشروط اشبه بخلاف التراب فانه خاص بغير الخبث وهو فى المغلظة غير مطهر بل المطهر الماء بشرط مزجه به فكان بالاركان اشبه انتهى ولا يخفى ما فيه واستشكل بعضهم جعل التراب ركنا فى التيمم بأن التيمم من قبيل العرض لانه فعل والتراب من قبيل الجوهر لانه جسم فكيف يتصور ان يكون الجسم جزءا من العرض انتهى واقول هو إشكال ساقط لوجوه منها ان هذا نظير عدهم العاقد ركنا للبيع من ان البيع هو العقد ولا يتصور ان يكون العاقد جزءا من العقد وقد اجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتى نظيره هنا ومنها انه ليس المراد بكون التراب ركنا او شرطا ان ذاته هى الركن او الشرط ضرورة ان كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل المراد بالركن او الشرط هو استعمال الماء او التراب او يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها ان جعله ركنا لا يقتضى كونه جزأ من الفعل لان التيمم على هذا التقدير مجموع امور منها المسح ومنها التراب فكونه ركنا إنما يقتضى كونه جزءا من هذا المجموع لا من الفعل الذى هو جزء هذا المجموع فليتامل (قوله وظن انه مطلق) قد ينظر فى اشتراطه

ليلة الاسراء وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذى من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل وموجبه الحدث مع إرادة نحو الصلاة ويختص حلوله بالاعضاء الاربعة وحرمة مس المصحف بغيرها لانتفاء الطهارة الكاملة المبيحة للمس وهو معقول المعنى وإنما اكتفى بمسح جزء من الرأس لانه مستور غالبا فكفاه أدنى طهارة لان تشريفه المقصود يحصل بذلك وشرطه كالغسل ماء مطلق وظن انه مطلق أى عند الاشتباه وعدم نحو حيض فى غيره نحو أغسال الحج وان لا يكون على العضو ما يغير الماء

الحج كالغسل لدخول مكة لغير حاج ومعتمر وكغسل العيدين بجيرمي (قوله تغير اضارا) قال في الامداد ومنه
الطيب الذي يحسن به الشعر على انه قد ينشف فيمنع وصول الماء للباطن فيجب ازالته اه وهذا هو الراجح
من الخلاف في ذلك كردي (قوله او جرم كثيف) كدهن جامد وكوسخ تحت الاظفار نهاية زاد شرح بافضل
خلافا للغزالي اه قال الكردي عليه قال الزيادي في شرح المحرر وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى فقل من يسلم
من وسخ تحت اظفار يديه او رجليه فليتفطن لذلك انتهى وقال الشارح في حاشية التحفة وفي زيادات
العبادي وسخ الاظفار لا يمنع جواز الطهارة لانه تشق ازالته بخلاف نحو العجين تجب ازالته قطعا لانه نادر
ولا يشق الاحتراز عنه واختار في الاحياء والذخائر هذا فقال يعفى عنه وان منع وصول الماء لما تحته واستدل
هو وغيره بانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بتقليم الاظفار ورمي ماتحتها ولم يامرهم باعادة الصلاة انتهى
كردي (قوله يمنع وصوله للبشرة) (فرع) وقعت شوكة في عضوه فان ظهر بعضها لم يصح الوضوء قيل
قلعها لان ما وصلت اليه صار في حكم الظاهر وان غاصت في اللحم واستترت به صح الوضوء سم ويأتي ما يتعلق
بذلك بتفصيل (قوله لا نحو خضاب الخ) في شرح العباب عن البلقيني ان ما يغطي جرمه البشرة ان امكن زواله
عند الطهر الواجب لم يمتنع والاحرم قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما
لا يعفى عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدث الاصغر او الاكبر ولو بعد دخول الوقت ولو
مع فقد الماء والتراب لانه مما يطرق المكلف غالبا فطرد الباب فيه بخلاف التضمخ بالنجاسة انتهى فليتنبه لقوله
والاحرم الخ وليتامل ما افاده كلامه من جواز تعمد الحادث من غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء
والتراب فانه مشكل مع نحو قولهم بعصيان من اتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت فانه لا سبب للعصيان
المذكور الا المحافظة على بقاء الطهارة سم اقول والاشكال المذكور دفعه الشارح بقوله لانه مما يطرق
الخ (قوله ودهن مائع) قال الشارح في حاشية التحفة وفي المجموع والروضة ولو كان على اعضائه اثر دهن مائع
فتوضأ وامس الماء البشرة وجرى عليها ولم يثبت صح وضوءه لان ثبوت الماء ليس بشرط وفي الخادم بعد
ذكر هذا ويجب حمله على ما اذا اصاب العضو بحيث يسمى غسلا فلو جرى عليه فتقطع بحيث يظهر عدم
اصابته لذلك العضو لم يكف كردي (قوله لا يمكن فصله عنه) اي بحيث يخشى من فصله عنه محظور تيمم
ع ش (قوله كامر) اي في اسباب الحدث في شرح الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة مما نصه وعلم من
الالتقاء انه لا نقض باللمس من وراء حائل وان دق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله اي من غير خشية مبيح

الظن بانه قد يجوز التطهير به وان لم يظن الاطلاق او ظن عدمه فالوجه ان يقال ظن انه مطلق او استصحاب
الاطلاق حال عدم التلبس بمتنجس (قوله لا نحو خضاب) في شرح العباب عن البلقيني اما يغطي جرمه
البشرة ان امكن زواله عند التطهر الواجب لم يمتنع والاحرم قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع
المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعفى عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدث الاصغر
او الاكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء او التراب لانه مما يطرق المكلف غالبا فطرد الباب فيه
بخلاف التضمخ بالنجاسة انتهى فليتنبه لقوله والاحرم قبل الوقت وبعده وليتامل ما افاده كلامه من جواز
تعمد الحدث من غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فانه مشكل مع نحو قولهم بعصيان من
اتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت وايجابهم مسح الخف لمن كان لابسه بشرطه ومعه ماء لا يكفيه لو غسل
ويكفيه لو مسح فانه لا سبب للعصيان المذكور الا تفويت الطهارة ولا الايجاب المذكور الا المحافظة على بقاء
الطهارة فليتامل (فرع) وقعت شوكة في عضوه فان ظهر بعضها لم يصح الوضوء قبل قلعها لان ما وصلت
اليه صار في حكم الظاهر وان غاصت في اللحم واستترت به صح الوضوء قال في الخادم ولم تصح الصلاة لتنجسها
بالدم فهي كالوشم انتهى ونازعه السيد بان الظاهر جريان التفصيل المذكور في العفو عن قليل الدم وكثيره
في ذلك ثم فرق بينها وبين الوشم بانه يفعله وعدوانه لحرمته بخلافها فانها في محل الحاجة سيما في حق من يكثر
مشيه (قوله كامر) كانه يريد قوله في شرح قول المصنف في اسباب الحدث الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة

تغير اضارا او جرم كثيف
يمنع وصوله للبشرة لا نحو
خضاب ودهن مائع
وقول القفال تراكم الوسخ
على العضو لا يمنع صحة
الوضوء ولا النقض بلمسه
يتعين فرضه فيما اذا اصار
جزأ من البدن لا يمكن فصله
عنه كامر ولا يضر اختلاط
الخضاب بالنوشادر ولان
الاصل فيه الطهارة فقد
اخبرني بعض الخبراء
انه ينعقد من الهباب من
غير ايقاد عليه بالنجاسة
فغايته انه نوعان وعند
الشك فلا نجاسة

على ان الاول منه مامادته طاهرة وهي التبن ونحوه ولا يضر الوقود عليه بالنجاسة وتخيل ان رأس اناثه منعقد من دخانها مع الهباب لان هذا غير محقق لاحتمال انه منعقد من الهباب وحده وان دخانها سبب لذلك العقد وإن لم يكن من عينه وبهذا يعلم استرواح من جزم بنجاسة النوشادر حيث وجد ولا يضر في الخضاب تنفيطه للجلد وتربيته القشرة عليه لان تلك القشرة من عين الجلد لا من جرم الخضاب كما هو واضح وجرى الماء عليه وازالة النجاسة على تفصيل يأتي وتحقق المقتضي ان بان الحال وإلا فطهر الاحتياط بان تيقن الطهر وشك في الحدث فتوضأ من غير ناقض صحيح إذا لم يبن الحال ولا يكلف النقض قبله لما فيه من نوع مشقة لكن الاولى فعله خروجا من الخلاف وإنما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع تردده وان بان الحال لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه إن كان محدثا والا فتجديد صح وان تذكر واسلام وتمييز الا في نحو غسل كتابية مع نيتها لتحل لحليلها المسلم وتغسيله لحليلته المجنونة او الممتنعة مع النية منه بخلاف ما إذا اكرهها لا يحتاج لنية للضرورة وتجب اعادته بعد زوال الكفر أو الجنون أو الامتناع لزوال الضرورة وعدم الصارف بأن لا يأتي بمناف للنية كردة أو قول ان شاء الله أو

تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى قد صار كالجزء من الجلد اه سم (قوله على ان الاول) اي ما اوقد عليه بالنجاسة وقوله منه اي من الاول مبتدا وقوله مامادته الخ خبره والجملة خبر ان (قوله وتخيل الخ) عطف على الوقود (قوله لان هذا) اي الانعقاد المذكور (قوله وان لم يكن الخ) الواو حالية وقوله من عينه أي عين دخان النجاسة (قوله حيث وجد) اي مطلقا (قوله ولا يضر في الخضاب الخ) ومنه اي مما لا يمنع وصول الماء للبشرة الخضاب بالعفص ولا نظر لتنظيف الجسم من حرارته لان ذلك الجرم حينئذ من نفس البدن امداداه كردي (قوله وجرى الماء) الى قوله وتحقق المقتضي في النهاية والى قوله والا في المغني (قوله وجرى الماء عليه) يعني على العضو محل تأمل لان كلامه في الشروط الخارجة عن حقيقة الوضوء وماهيته وجري الماء داخل في حقيقة الغسل لانه سيلان الماء على العضو وغسل الاعضاء المخصوصة داخل في حقيقة الوضوء وماهيته فتدبر بصري ودفع النهاية والامداد هذا الاشكال بما نصه ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضح اه لكن الاشكال اقوى (قوله وازالة النجاسة الخ) اي العينية شرح بافضل اي ولو بغسلة واحدة لكن يشترط ان تزيل الغسلة عينه واوصافه إلا ما عسر من لون او ريح وان يكون الماء واردا على النجس إن كان دون القلتين وان لا تتغير الغسالة ولا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ الطاهر وإنما قيدها بالعينية لانها التي تحتاج ازالتها إلى هذه الشروط فاحتاج إلى التنبيه على ازالتها واما النجس الحكمي فالغسلة الواحدة تكفي فيه عن الحدث والخبث حيث كان الماء القليل واردا وعم موضع النجاسة بلا تفصيل كردي (قوله وتحقق المقتضي الخ) وكذا عده الشارح من الشروط في الايعاب والخطيب ورده النهاية بانه بالاركان اشبه كردي (قوله ان بان الحال) فلو شك هل احدث او لا فتوضأ ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوءه على الاصح مغني ونهاية واسنى (قوله صحيح الخ) قضيته انه غير صحيح إذا بان الحال وقضية ذلك وجوب اعادة ما صلاه به قبل بيان الحال لانه تبين أنه صلى محدثا سم (قوله بان الحال) أي تبين أنه كان محدثا (قوله بل لو نوى في هذه الخ) انظر لو لم ينو ذلك وبان متطهرا سم اي فهل يحصل التجديد ام لا اقول الاقرب حصوله كما يفيده قول السيد عمر البصري قوله صح يؤخذ منه ان ما مر من ان تحقق المقتضي ان بان الحال شرطه محله غير التجديد اه (قوله وان تذكر) أي أنه كان محدثا (قوله واسلام وتمييز) أي لانه عبادة يحتاج لنية والكافر ليس من اهلها وان غير المميز لا تصح عبادته فعلم ان هذين شرطان لكل عبادة شرح بافضل (قوله لحليلها المسلم) تقدم ما فيه من الخلاف في كونه قيدا (قوله او الممتنعة) ليس على ما ينبغي لانه ليس من المستثنيات وإنما ذكره استطرادا لمناسبة مسئلة المجنونة في كون النية من الحليل فلا تغفل بصري (قوله بخلاف ما إذا اكرهها الخ) اي فباشرته بنفسها مكرهة ومقتضى كلامه الاعتداد بغسل المكرهة وان غلب على ظنه عدم نيتها وفي النفس منه شيء بصري (قوله للضرورة) علة للمستثنيات بقوله الا في نحو الخ لا لقوله لا يحتاج لنية وان اوهمته العبارة بصري أقول يدفع الايهام قوله الآتي لزوال الضرورة (قوله وعدم الصرف) إلى قوله كما يأتي في النهاية والمغني (قوله وعدم الصارف) ويعبر عنه بدوام النية حكما نهاية ومغني (قوله كردة او قول الخ) او قطع امثلة المنافي للنية فان فعل واحدا من هذه الثلاثة في الاثناء انقطعت النية فيعيدها للباقي كردي لا بنية التبرك اي بذكر اسم الله او بهذه الصيغة الدالة على البراءة من الحول والقوة

الخ ما نصه وعلم من الالتقاء انه لا نقض باللمس من وراء حائل وان رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله أي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر اخذا مما يأتي في الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد اه لكن هذا لا يقتضي ان يقول كما مر بل ان يقول كما علم مما مر (قوله من غير ناقض صحيح) قضيته انه غير صحيح إذا بان الحال وقضية ذلك وجوب اعادة ما صلاه به قبل بيان الحال لانه تبين انه صلى محدثا (قوله إذا لم يبن الحال) في الروض ولو توضأ الشاك احتياطا فبان محدثا لم يجز اه وفي شرح العباب بخلاف ما إذا بان محدثا وإن كان قال إن كان محدثا والا فتجديد (قوله بل لو نوى هذه الخ) انظر لو لم ينو ذلك وبان متطهرا

لا بنية التبرك او قطع لا نوم طويل مع التمكن فلا يحتاج لتجديدها ان كان البناء بفعله كما ياتى فان قلت لم ألحق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفى الطلاق بقصد التبرك قلت يفرق بأن الجزم المعتبر فى النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله مالم يصرفه عنه بنية التبرك وأما فى الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح فى الوقوع ولفظ التعليق الصريح فى عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ ومعرفة كيفيته وإلا فان ظن الكل فرضا أو شرك ولم يقصد بفرض معين النفلية صح أو نفلا فلا ويأتى هذا فى الصلاة ونحوها وهذه الخمسة الأخيرة شروط فى الحقيقة للنية وزيد وجوب غسل زائد اشتبه بأصلى وجزء يتحقق به استيعاب العضو وفيه نظر لأن هذين من جملة الاركان كما صرح به قولهم مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ويزيد السلس بدخول الوقت وظن دخوله وتقديم نحو استنجاء وتحفظ احتيج اليه والولاء بينها وبينها وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة وسيأتى بعض ذلك (فرضه) أى أركانه (ستة) فقط فى حق السليم وغيره

أو باتباعه صلى الله عليه وسلم فى ذكرها فى كل أو غالب أوقاته بعد مجيء الامر بها وكذا إذا أتى بها بنية ان افعال العباد لا تقع إلا بمشيئة الله تعالى اه كردى عن الايعاب (قوله بنية التبرك) اى وحده ع ش (قوله او قطع) اى بنية القطع (قوله لا نوم الخ) عطف على ردة (قوله كما ياتى) اى فى مبحث غسل (قوله فان قلت) الى قوله ويأتى فى النهاية (قوله الاطلاق) اى فى قوله ان شاء الله (قوله بقصد التعليق هنا) اى فافسد الوضوء وقوله وفى الطلاق بقصد التبرك اى فوقع الطلاق (قوله ينتفى به لانصرافه الخ) يقتضى ان الكلام فى لفظ ان شاء الله كما هو الموافق لقوله وقول ان شاء الله وحينئذ ففيه نظر لأن المعتبر فى النية هو القلب دون اللسان وان خالفه فالناوى ان لم يوجد منه تعليق بقلبه صحت نيته وان علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه منافيا لجزم قلبه وان وجد منه بقلبه لم تصح نيته وان لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا يتاتى تصوير المسئلة بملاحظة معنى ان شاء الله بقلبه لانه مع مخالفة ظاهر عبارته لا يتاتى فيه التفصيل بين التبرك وغيره إذ التبرك إنما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ فليتامل فقد يمنع ان التبرك لا يكون إلا باللفظ سم وهذا المنع ظاهر وفى البصرى بعد ذكر نحو عبارته الى قوله ولا يتاتى الخ مانصه ويحتمل ان يفرق بأن إلحاق الاطلاق بالتعليق هنا وبالتبرك ثم هو الاحوط فى البابين ثم ينبغى ان يكون ماذكر حيث قارن التلفظ النية القلبية فان تاخر فلا يضر مطلقا لمضى النية على الصحة ثم رايت كلام الشارح عند قول المصنف او ما يندب له وضوء الخ يؤيد ماذكرته فراجعه وكلام الشيخين فى نية الصلاة تعرضا لمسئلة المشيئة مع قصد التعليق وقصد التبرك فقط اه واستحسن الكردى فرق البصرى المذكور (قوله ومعرفة كيفيته) اى كيفية الوضوء كنظيره الاتى فى الصلاة مغنى (قوله لمدلوله) وهو التعليق (قوله هذا الصريح) اى لفظ التعليق (قوله تلك الصيغة) اى صيغة الطلاق (قوله حتى يقوى) اى لفظ التعليق على رفعها اى تلك الصيغة حينئذ اى حين نية التعليق من لفظه (قوله او شرك) اى بان يعلم ان الوضوء مشتمل على فرض ونفل كردى (قوله او نفلا) اى او ظن الكل نفلا وينبغى ان يزاد فى العبارة او شرك وقصد بفرض معين النفلية كما هو ظاهر بصرى (قوله ويأتى هذا) اى التفصيل المذكور بقوله وإلا فان ظن الخ وقال ع ش اى شرط معرفة الكيفية اه (قوله ونحوها) اى من كل ما يعتبر فيه النية ع ش (قوله وهذه الخمسة الاخيرة) اى المبدوء بقوله وتحقق المقتضى (قوله وزيد الخ) جزم فى المغنى بكونهما شرطين ونقله فى النهاية ثم رده بانهما بالاركان اشبه بصرى (قوله وجوب غسل زائد الخ) فلو خلق له وجهان او يدان او رجلان واشتبه الاصلى بالزائد وجب غسل الجميع مغنى (قوله كما صرح به الخ) فى كونه مصرحا بالركنية نظر بصرى (قوله ويزيد) الى قوله وسياتى فى النهاية والمغنى (قوله ويزيد السلس الخ) منه سلس الريح فتجب الموالاة فى افعال وضوئه وبينه وبين الصلاة وظاهر انها لا تجب بين استنجائه وبين وضوئه لأن مجرد خروج الريح قبل وضوئه لا أثر له سم على حج قلت ويشترط تقديم الاستنجاء على الوضوء لانه يشترط لطهر صاحب الضرورة تقدم إزالة النجاسة ع ش اقول ويفيده كلام سم المذكور ايضا فتامل (قوله بينه وبين الصلاة) قد يقال كون الموالاة بينهما شرطا لصحة الوضوء محل تامل نعم بالاخلال بها يبطل الوضوء لحدث طارىء بصرى قول المتن (ستة) ولم يعد الماء ركنا هنا مع عد

(قوله لا بنية التبرك) دخل الاطلاق وقوله كما يأتى أى فى قوله الثانى غسل وجهه (قوله قلت يفرق الخ) هذا الفرق وقوله فيه لانصرافه لمدلوله يقتضى ان الكلام فى لفظ ان شاء الله لان اللفظ هو الذى له المدلول وهو الموافق لقوله وقول ان شاء الله وحينئذ ففيه نظر لان المعتبر فى النية هو القلب دون اللسان حتى لو وجد بالقلب نية معتبرة اعتد بها وان وجد فى اللسان ما يخالفها فالناوى ان لم يوجد منه تعليق بقلبه بان لم يقصد التعليق صحت نيته وان علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه منافيا لجزم قلبه وان وجد منه تعليق بقلبه لم تصح نيته وان لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا يتاتى تصوير المسئلة بملاحظة مجرد معنى ان شاء الله بقلبه لانه مع مخالفة ظاهر عبارته لا يتاتى فيه التفصيل بين التبرك وغيره إذ التبرك إنما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ وقد يمنع ان التبرك لا يكون إلا باللفظ (قوله ويزيد السلس) من السلس سلس الريح فتجب الموالاة فى افعال

التراب ركنا فى التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على ان بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الالة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض نهاية وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح العباب ما نصه واقول هو اشكال ساقط لوجوه منها ان هذا نظير عدهم العاقد ركنا للبيع مع ان البيع هو العقد ولا يتصور ان يكون العاقد جزءا من العقد وقد اجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما ياتى نظيره هنا ومنها ان ليس المراد بكون التراب ركنا او شرطا ان ذاته هو الركن او الشرط ضرورة ان كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل المراد بالركن او الشرط هو استعمال التراب او الماء او يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها ان جعله ركنا لا يقتضى كونه جزءا من الفعل لان التيمم على هذا التقدير مجموع امور منها المسح ومنها التراب فكونه ركنا انما يقتضى كونه جزءا من هذا المجموع لا من الفعل الذى هو جزء هذا المجموع فليتامل اه‍ (**قوله** وما تميز به) اى غير السليم (من وجوب زائد) بالاضافة بيان لما (عليها) اى الستة (شروط) خبر وما الخ (**قوله** كما تقرر) اى بقوله ويزيد السلس الخ (لا اركان) عطف على شروط (**قوله** اربعة) اى من الستة فسوغ الابتداء الوصف المقدر وقوله بنص الخ خبره (**قوله** ولكونه) اى لفظ فرض فى فرضه والجار متعلق بقوله الاتى اخبر الخ (**قوله** وهو) اى المفرد المضاف الخ (**قوله** للعموم) اى فيعم كل فرض منه نهاية ومغنى (**قوله** الصالح الخ) نعت للعموم مرادا به المعنى العام حينئذ على طريق الاستخدام وقوله من حيث الخ متعلق به (**قوله** اذ هو) اى المعنى العام (حينئذ) اى بالنظر الى دلالة لفظه عليه وقطع النظر عن الحكم عليه (**قوله** الصالح له) بان يكون اللفظ موضوعا لذلك المعنى ولو فى الجملة بنانى على شرح جمع الجوامع (**قوله** وان كان مدلوله) اى مدلول اللفظ العام وقوله فى التركيب من حيث الحكم عليه احترز بذلك عن دلالته مجردا عن تركيبه مع غيره وعن دلالته لا من حيث الحكم عليه فان مدلوله فى هذه الحالة هو مفهومه المتقدم اذ النظر فيه حينئذ من حيث تصوره وانه مدلول اللفظ فهو ملاحظ من حيث ذاته لا من حيث تركيبه مع غيره والحكم عليه بذلك الغير بنانى (**قوله** كلية) اى قضية كلية اى يتحصل منه مع ما حكم به عليه قضية كلية ففى الكلام مسامحة اذ الكلية مدلول القضية لا مدلول العام وكذا قوله اى محكوما فيه الخ اذ المحكوم فيه على كل فرد فرد هو القضية لا العام ففيه تساهل والاصل محكوم ما فى التركيب المشتمل عليه اى التركيب الذى جعل فيه العام موضوعا ومحكوما عليه وجعل غيره محكوما به عليه بنانى (**قوله** لانه فى قوة قضايا بعدد الخ) علة لقوله مطابقة وتلخص فيها جواب الاصفهانى عن سؤال عصريه القرافى الذى مضمونه ان دلالة العام على بعض افراده خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام وحينئذ فاما ان يبطل حصر الدلالة فى الاقسام الثلاثة او لا يكون العام الا على كل فرد فرد الذى هو معنى الكلية وحاصل الجواب انها داخلة فى المطابقة بناء على ان المراد بقولهم فيها دلالة اللفظ على تمام مسماه الاعم من الدلالة على تمام المسمى او الدلالة على ما هو فى قوة تمام المسمى بنانى بحذف (**قوله** او الصريح فيها) اى الجمعية عطف على قوله الصالح الخ (**قوله** وليست العبرة الخ) لا يخفى ان تطابقهما امر معتبر فى اللغة لا ينبنى على الاصطلاح بل هو ثابت قبل وجود الاصطلاح والحاصل ان الذى قرره اهل الاصول فى مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوى للفظ لا يخالف فيه النحاة ولا غيرهم وكون الحكم فى العام تارة على كل فرد وهو الاكثر وتارة على المجموع امر مشهور فى الاصول وغيرها فلا حاجة لهذه التكلفات التى لا يخفى ما فيها على العارف سم (**قوله** ان مدلوله الخ) بدل من ظاهر الخ بصرى (**قوله** اخبر عنه الخ) اقول يمكن توجيه عبارة المتن بان الاضافة للجنس وان كان الاصل فيها الاستغراق والمراد به الماهية لا بشرط لا او للعهد الخارجي والمراد بالفرد المخصوص المعهود

وما تميز به من وجوب زائد عليها شروط كما تقرر لا اركان اربعة بنص القرآن واثنان بالسنة ولكونه مفردا مضافا الى معرفة وهو على الصحيح حيث لا عهد للعموم الصالح للجمعية من حيث مدلول لفظه اذ هو حينئذ المعنى الذى استغرقه لفظه الصالح له من غير حصر وان كان مدلوله فى التركيب من حيث الحكم عليه كلية على الاصح اى محكوما فيه على كل فرد فرد مطابقة لانه فى قوة قضايا بعدد افراده او الصريح فيها بناء على ظاهر كلام النحاة وليست العبرة فى مطابقة المبتدا للخبر الا باصطلاحهم ان مدلوله كل اى محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع اخبر عنه بالجمع ثم رايت بعض الاصوليين

وضوئه وبينه وبين الصلاة وظاهر انها لا تجب بين استنجائه وبين وضوئه اذا لم يكن سلسا بغير الريح ايضا لان مجرد خروج الريح قبل وضوئه لا اثر له (**قوله** فى مطابقة المبتدا للخبر) لا يخفى ان مطابقتهما امر معتبر فى اللغة

الاركان بقرينة السياق وتعدادها فيما بعد بصري وقوله الماهية لا بشرط أي لا بشرط شيء من التحقق في ضمن فرد او اكثر وعدمه وهي المسماة بالماهية المطلقة وقوله لا بشرط لا اي وليس المراد بالجنس الماهية بشرط لا شيء اي بشرط عدم التحقق في ضمن فرد اصلا وهي المسماة بالماهية المجردة اقول ويجوز ايضا ان يراد الماهية بشرط شيء المسماة بالماهية المخلوطة (**قوله** وضح ما اشرت اليه الخ) مراده ان قول السابق للعموم الصالح الخ) اشارة الى ان الحكم على المجموع قد يكون باعتبار شمول المجموع لكل فرد اي احاطته عليها فوضح البعض ذلك الاشارة اه كردي (لكل فرد) متعلق بشمول الخ (**قوله** ومثال) اي مثال الحكم على المجموع (**قوله** والحاصل) الى قوله وذكر في النهاية (**قوله** والحاصل) اي حاصل ما يتعلق بالمقام وقال الكردي اي حاصل كلام البعض اه (**قوله** قرينة الخ) كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة اي بمجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل نهاية (**قوله** وهو) اي المحكوم عليه الكلية وقوله مامر اي بقوله اي محكوما فيه على كل فرد فرد (**قوله** وهو) اي الكلي (**قوله** وفيه تاييد الخ) لم يظهر وجه التاييد لما ذكره نعم يؤخذ منه بفرض صحته وجه وجيه لما نحن فيه بصري وهذا مبني على ما هو الظاهر من ان قول الشارح لما مر اشارة الى قوله الصالح للجمعية الخ وقال الكردي انه اشارة الى قوله اي محكوم فيه الخ وعليه فالتاييد بل التصريح ظاهر لكنه ليس مطلوب الاثبات هنا حتى يحتاج الى التاييد وقوله وجه وجيه الخ يعني به أول الوجهين السابقين منه (**قوله** اي ان اراد الخ) اي بخلاف ما إذا اراد الدلالة التضمنية عبارة البناني اعلم ان العلامة اللقاني اعترض كون دلالة العام على فرده مطابقة بان المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه موضوع له وان العام موضوع لجميع الافراد من حيث هو جميعها لا لكل منها فكل واحد منها بعض الموضوع له لا تمامه فيكون العام دالا عليه تضمنا لا مطابقة وما استدل به من انه في قوة قضايا فجوابه ان ما في قوة الشيء لا يلزم ان يساويه في احواله واحكامه اه قول المتن (نية رفع حدث اي على الناوي والكلام عليها من سبعة اوجه جمعها بعضهم في قوله

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب غالبا ومن غير الغالب نية غسل الميت ومحلها القلب وزمنها اول العبادات الا في الصوم وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بمنافيها بان يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او تمييز رتبها كالصلاة تكون تارة فرضا واخرى نفلا نهاية ومغني بزيادة شيخنا (**قوله** اي رفع) الى قوله او نوى في النهاية والمغني الا قوله فالحدث الى وان نوى وقوله وبه يرد الى او نفي (**قوله** اي رفع حكمه) لان الواقع لا يرتفع معنى (**قوله** كحرمة نحو الصلاة) الكاف يغني عن النحو عبارة شيخنا اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك او لم يعرفه اهـ وقوله او لم يعرفه فيه توقف فليراجع وعبارة الحلبي وان لم يلاحظ المتوضئ هذا المعنى اه (**قوله** لان القصد الخ) تعليل لمحذوف اي وانما اكتفى بنية رفع الحدث لان الخ بجيرمي عبارة الحلبي وانما كان رفع الحكم هو المراد لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها اي المنع المترتب على وجود ذلك الحدث فاذا نواه اي رفع الحدث فقد تعرض للقصد اي لما هو المقصود من الطهارة وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذي هو حكم الحدث الذي نواه اه (**قوله** فاذا نواه) اي رفع الحدث ع ش وبجيرمي (**قوله** للمقصود) وهو رفع مانع نحو الصلاة بجيرمي (**قوله** لان تلك الخ) ولانها هي التي تتاتى فيها جميع الاحكام الاتية التي من جملتها ما لو نوى غير ما عليه رشيدي

لا ينبني على الاصطلاح بل هو ثابت قبل وجود الاصطلاح والحاصل ان هذا الذي قرره اهل الاصول في مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوي للفظ لا يخالف فيه النحاة ولا غيرهم وكون الحكم في العام تارة على كل فرد وهو الاكثر وتارة على المجموع امر مشهور في الاصول وغيرها فلا حاجة لهذه التكلفات التي لا يخفى ما فيها على العارف (**قوله** وان نوى غير الخ) قال في شرح العباب بعد كلام ذكره ما نصه

وضح ما أشرت اليه بقولي الصالح للجمعية فقال قد يكون معنى العموم شمول المجموع المحكوم عليه لكل فرد وان كان الحكم على المجموع لا على الافراد ومثاله قوله تعالى الا امم امثالكم فان الحكم بانها امم على مجموع الدواب والطيور دون افرادها والحاصل انه قد تقوم قرينة تدل على ان الحكم في العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر الى كون افراد العام الجمع او نحوه احادا أو جموعا فيكون المحكوم عليه كلا لا كلية وهو مامر ولا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي اي من غير نظر الى الافراد وذكر بعض الاصوليين ان للعام دلالتين دلالة على المعنى المشترك وهي التي الحكم فيها على الكلي من غير نظر الى خصوص الافراد وهي قطعية ودلالة على كل فرد من الافراد بالخصوص وهي ظنية انتهى وفيه تاييد لما مر وان كان فيه نظر ومخالفة لما عليه محققوهم اي ان اراد الدلالة الحقيقية المطابقية (احدها نية رفع حدث) اي رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة لان القصد من الوضوء رفع ذلك فاذا نواه فقد تعرض للمقصود فالحدث هنا الاسباب لان تلك الحرمة مترتبة عليها

و ع ش (قوله المانع) أي الامر الذي يقوم بالاعضاء و يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص شيخنا (قوله فلا يحتاج الخ) بل لا يصح إلا بتكلف (قوله وإن نوى الخ) قال في شرح العباب بعد كلام ذكره مانصه ومن ثم اشترط هنا كما قاله الاسنوي ما ياتي في الصلاة من انه لا بد من قصد فعلها وانه لا يكفي احضار نفس القصد في نحو الوضوء او الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى سم (قوله غير ما عليه) اي كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم مغني (قوله وبه يرد الخ) أي بقوله لتلاعبه (قوله لكن غلطا) وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره ان ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطا هنا وفي تعيين المامون حيث لم يجب التعرض للامامة اما إذا وجب التعرض لها كامام الجمعة فانه يضر خطيب (قوله لا عمدا) ومن العمد كما في الامداد وغيره ما لو نوى الذكر رفع حدث نحو الحيض إذ لا يتصور فيه الغلط وخالف الجمال الرملي فاعتمد الصحة في الغلط وإن لم يتصور منه كردي (قوله او نفى بعض احداثه) اي كان نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول شرح بافضل (قوله او نوى) إلى قوله ولو نوى في المغني (قوله او نوى رفعه في صلاة واحدة الخ) وفاقا للاسنى واعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي عدم الصحة في ذلك وفاقا للزركشي واقره سم ومال اليه السيد البصري عبارة النهاية والمغني وشمل ذلك ما لو نوى ان يصلي به الظهر ولا يصلي به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا كما قاله البغوي لان حدثه لا يتجزى إذ إذا بقي بعضه بقي كله اهـ وهو المعتمد وإن قال الشيخ انه مردود اهـ (قوله وكذا لو نوى ان يصلي به الخ) كذا في النهاية والمغني (قوله بمحل نجس) قال في شرح العباب او ثوب نجس فانه لا يصح لذلك اي لتلاعبه ولانه نوى معصية كما يأتي وبه يعلم ضعف ما في فتاوى البغوي انه لو قال نويت الطهارة الواجبة ولا اصلي به قال الشيخ قيل لا يصح والاصح عندي يصح لجميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلاة اهـ ويتجه عندي الصحة لانه لم يجعل الوضوء للمعصية وإن نواها معه ولا يبعد ان مثل ما لو نواها به بمحل نجس ما لو نوى المقيم بعد الزوال ان يصلي به هذه الظهر مقصورة اي حال اقامته لتلاعبه ولا ينافيه الصحة

ويصح ان يراد به المانع او المنع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد رفع ما يصدق عليه ذلك وان نوى غير ما عليه من اكبر أو أصغر لكن غلطا لا عمداً لتلاعبه وبه يرد استشكال تصوره إذ التلاعب والعبث كثيرا ما يقع من ضعفاء العقول او نفى بعض احداثه او نوى رفعه في صلاة واحدة دون غيرها لانه لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله ولا يعارض بضده لان المرتفع حكم الاسباب لا نفسها وهو واحد تعددت أسبابه وهي لا يجب التعرض لها فلغا ذكرها ولو نوى رفعه وان لا يرفعه أو رفعه في صلاة وان لا يرتفع لم يصح للتناقص وكذا لو نوى ان يصلي به بمحل نجس قيل تعبير أصله برفع الحدث اولى لان ال فيه للعهد أي الذي عليه

ومن ثم اشترط هنا كما قاله الاسنوي ما ياتي في الصلاة من انه لا بد من قصد فعلها وإنه لا يكفي احضار نفس القصد في نحو الوضوء او الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى (قوله او نوى رفعه في صلاة واحدة دون غيرها) نقل الزركشي في هذه عدم الصحة عن فتاوى البغوي واعتمده شيخنا الشهاب الرملي وإن رده في شرح الروض (قوله لانه لا يتجزا فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله) قد يقال هذه العبارة متناقضة لان انتفاء تجزئه ينافي ارتفاع بعضه إذ لا بعض الا للمتجزئ فلا يتصور ارتفاع البعض فاذا اريد ارتفاع بعضه ارتفع كله ورد بأن هذا هو المتنازع فيه فلا يفيد الاستدلال به (قوله وكذا لو نوى ان يصلي به بمحل نجس) قال في شرح العباب او ثوب نجس فانه لا يصح لذلك اي لتلاعبه ولانه نوى معصية كما ياتي وبه يعلم ضعف ما في فتاوى البغوي انه لو قال نويت الطهارة الواجبة ولا اصلي به قال الشيخ قيل لا يصح والاصح عندي يصح لجميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلاة اهـ ويتجه عندي الصحة لانه لم يجعل الوضوء للمعصية وإن نواها معه ولا يبعد ان مثل ما لو نواها بمحل نجس ما لو نوى المقيم بعد الزول ان يصلي به هذه الظهر مقصورة اي حال اقامته لتلاعبه ولا ينافيه الصحة فيما لو نوى في رجب استباحة صلاة العيد لانه لا يبعد ان محله اذا اطلق وانه لو نوى بوضوئه صلاته الان لم يصح لتلاعبه ولا يرد على ذلك ان الاذرعي قال في اصل هذه المسئلة اعني نية من في رجب صلاة العيد لعل الوجه القائل بعدم الصحة اقرب لانه متلاعب اهـ مع ان كلامه خلاف المذهب لان كلامه عند الاطلاق وليس هناك صريح تلاعب بخلاف ما نحن فيه فانه قصد صريح التلاعب ولو نوى ان يصلي به في محل متنجس بمعفو عنه لم تبعد الصحة لانه لا يتعين للصلاة على وجه مبطل وقد تصح الصلاة على النجس المعفو عنه فليتامل م ر ولو نوى ان يصلي به على من لا تصح الصلاة عليه كشهيد المعركة فالوجه عدم الصحة او ان يصلي به في الاوقات المكروهة فالوجه الصحة لصحة الصلاة في الاوقات المكروهة في الجملة كما في القضاء وما له سبب نعم ان قصد ان يصلي فيها صلاة

فيما

أو للشمول الداخل فيه ما عليه بخلاف التنكير لأنه يدخل فيه نية مالم يكن عليه اه ويرد بأن فيه إيهام اشتراط التعريف في النية وهو أضر مما أوهمه التنكير على أن التعريف يوهم أيضا أنه لا تصح نية غير ما عليه مطلقا فساوى التنكير في هذا فالحق أن كلا أحسن من وجه وان التنكير أخف ايهاما (أو) نية الطهارة عن الحدث أو نية (استباحة مفتقر الى طهر) أى وضوء كما أوما اليه التعبير بالاستباحة ودل عليه قوله أو ما يندب له الوضوء كقراءة فلا وذلك كطواف وان كان بمصر مثلا أو عيد ولو في رجب لان نية ما يتوقف عليه وان لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مفتقر لوضوء أجزأه وإن لم يخطر له شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لأنه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث (أو) نية (أداء فرض الوضوء) وتدخل المسنونات في هذا ونحوه تبعا كنظيره في نية فرض الظهر مثلا على أنه ليس المراد بالفرض

فيما لو نوى في رجب استباحة صلاة العيد لأنه لا يبعد أن محله إذا أطلق وإنه لو نوى بوضوئه صلاته الآن لم يصح لتلاعبه ولو نوى ان يصلي به في محل متنجس بمعفو عنه لم تبعد الصحة م ر ولو نوى ان يصلي به على من لا تصح الصلاة عليه كشهيد المعركة فالوجه عدم الصحة او ان يصلي به في الاوقات المكروهة فالوجه الصحة لصحة الصلاة فيها في الجملة م ر كما في القضاء وماله سبب نعم إن قصد ان يصلي فيها صلاة لا سبب لها فالوجه عدم الصحة م ر اه سم وقوله نعم الخ نقل البصري عن فتاوى ابن زياد مثله واقره (قوله او للشمول) اى العمومي بدليل ما بعده (قوله لانه يدخل فيه الخ) التعريف كذلك سم وقد يجاب بأن الدخول في التعريف شمولي وفي التنكير بدلي (قوله نية مالم يكن عليه) اى فيوهم صحتها مطلقا (قوله وهو اضر) اطال سم في رده راجعه (قوله على ان التعريف يوهم الخ) وكذا التنكير يوهم صحة نية غير ما عليه مطلقا سم (قوله مطلقا) اى عمدا او خطأ (قوله في هذا) يعني في نظير هذا من إيهام انه يصح نية غير ما عليه مطلقا (قوله او نية الطهارة) الى قوله لا نية في المغني والى قول المتن او اداء في النهاية إلا قوله لان الى وظاهر (قوله عن الحدث) أو له او لاجله نهاية قول المتن (قوله استباحة مفتقر الخ) أي استباحة شيء مفتقر صحته الى طهر نهاية ومغني أى فرد من افراده كان قال نويت استباحة الصلاة او مس المصحف بجيرمي (قوله اى وضوء الخ) ولا يرد على تعبيره بطهر قراءة القران والمكث في المسجد مع افتقارهما الى طهر وهو الغسل ولا يصح الوضوء بنيتهما لانه خرج بقوله استباحة إذ نية استباحتهما تحصيل للحاصل نهاية ومغني قال ع ش وشرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة اى ولا نحوها بوضوئه قال في المجموع فهو متلاعب لا يصار اليه اه خطيب ومثله في حواشي شرح الروض اه (قوله ودل الخ) فيه نظر ولو عبر باشعر قرب في الجملة سم (قوله وذلك) اى المفتقر الى طهر (قوله وإن كان بمصر مثلا الخ) اى مالم يقيده بفعله حالا وإلا فلا يصح لتلاعبه كما قيل ويؤخذ منه انه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول الى مكة في الوقت الذي عينه الصحة وهو ظاهر واما لو كان عاجزا وقت النية ثم عرضت له القدرة بعد بان صار متصرفا واتفق له من يوصله الى مكة في ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية عند الاتيان بها وما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا هذا ومقتضى تعليل ابن حجر بقوله لان نية ما يتوقف عليه الخ انه لا فرق بين أن يقيد ذلك بفعله حالا او لا لكن ينافيه عدم الصحة فيما لو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس فالاولى الاخذ بما قيل من فساد النية ويحمل ما اقتضاه التعليل المذكور على ان محله اذا لم يصرح بمنافيه ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله او عيد الخ) او صلاة العيد (قوله شيء من مفرداته) اى من حيث خصوصه وإلا فلا بد من تصور ما يصدق عليه انه يفتقر الى وضوء لان النية إنما يعتد بها إذا قصد فعل المنوي بقلبه ع ش قول المتن (أو أداء فرض) قال في الامداد المراد بالاداء هنا اداء ما عليه لا المقابل للقضاء لاستحالته اه كردي عبارة ع ش المراد بالاداء الفعل والاتيان لا مقابل القضاء سم على البهجة قلت وذلك لانه فعل العبادة قبل خروج وقتها والوضوء ليس له وقت مقدر شرعا بحيث يكون فعله فيه اداء وبعده قضاء اه (قوله في هذا) اى في فرض الوضوء المنوي (قوله على انه الخ) يوهم انه على تقدير ان يكون المراد بفرض الوضوء الطهارة المشروطة الخ لا يكون دخول المسنونات تبعا وهو محل تامل فظاهر ان المشروطة لنحو الصلاة اركانها

لا سبب لها فالوجه عدم الصحة (قوله لانه يدخل فيه الخ) التعريف كذلك (قوله ويرد بان فيه إيهام الخ) يرد عليه ان التنكير فيه إيهام اشتراط التنكير وهذا يقابل إيهام التعريف اشتراط التعريف وفيه إيهام صحة نية غير ما عليه مطلقا وهذا يقابل إيهام التعريف عدم صحة نية غير ما عليه مطلقا فكيف يسوغ الرد بان إيهام التعريف اضر وازيد كما هو حاصل كلامه فتامل (قوله على ان التعريف يوهم) والتنكير يوهم صحة نية غير ما عليه مطلقا (قوله التعبير بالاستباحة) قد يقال التعبير بالاستباحة شامل لنية استباحة المكث بالمسجد المفتقر الى طهر اى غسل فلا إيماء فيه الى الوضوء وقوله ودل الخ فيه نظر ولو عبر باشعر قرب في الجملة (قوله على انه ليس المراد الخ) يتامل ارتباط هذه العلاوة بما قبلها مع قوله فيها المشروط الخ فان سياقها لبيان حمل

هنا حقيقة وإلا لم يصح وضوء الصبي إذا نواه بل فعل طهارة الحدث المشروطة لنحو الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا ولا يرد عليه صحة نية الصبي فرض الظهر مثلا بل وجوبها عند الأكثرين لأن المراد بالفرض ثم صورته كما في المعادة أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء والطهارة كالوضوء في الثلاثة الأول فان قلت خروج الخبث باداء الطهارة واضح لأنه لا يستعمل فيه وأما اختصاص فرض الطهارة ومثله الطهارة الواجبة كما في الأنوار بالحدث فمشكل إذ طهارة الخبث كذلك قلت الربط بالفرض والوجوب إنما يتبادر منه تلك لا هذه لأنها قد لا تجب للعفو عنه ومن ثم اختص بتلك الطهارة للصلاة على أن ربطها بها يمحضها لها ولا يضر شمولها للوضوء المجدد كما لا يضر شمول نية الوضوء له وطهر الخبث الغير المعفو عنه واجب لذاته بدليل الاثم بالتضمخ به ومن ثم وجب الفور في إزالته حينئذ ولم تجب فيه نية لعدم تمحضه للعبادة فان قلت هي تشمل الغسل أيضا قلت لا يضر لما يأتي أنه يكفي عن الوضوء فليس باجنبي ومن ثم كفت في الغسل أيضا لاستلزامها رفع الحدث الكافي فيه أيضا فهى مثله في الاكتفاء بها في البابين لا الرابعة لأنها

لا غير بصري وسم (قوله حقيقة) أي لزوم الاتيان به مغنى (قوله إذا نواه) أي أداء فرض الوضوء (قوله المشروطة) الاولى التذكير كما في عبارة غيره (قوله ولا يرد عليه الخ) ما كيفية الايراد سم أقول كيفيته ان قضية قول الشارح وإلا لم يصح الخ عدم صحة نية الصبي فرض الظهر مثلا إذ لا يتاتى فيها نظير قوله بل فعل الخ فيبقى الفرض على حقيقته (قوله كما في المعادة) يرد عليه انها حينئذ لا تتميز عن المعادة سم ولك ان تمنع مضرة عدم التميز (قوله أو اداء الوضوء) إلى قوله فان قلت في النهاية وحاشية شيخنا وكذا في المغني إلا قوله في الثلاثة الاول فصرح بعدم كفاية فرض الطهارة ويعلم من عدم كفاية اداء الطهارة عنده بالاولى (قوله او فرض الوضوء) أو الوضوء المفروض أو الواجب ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان ويقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا نظيره في الصلاة نعم لو نوى رفع الحدث كفى وإن لم يستحضر ماذكر لتضمن رفع الحدث لذلك شيخنا (قوله او الوضوء) وإنما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل فقط لان الوضوء لا يكون إلا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل النجاسة والجنابة وغيرهما نهاية ومغني وشيخنا (قوله في الثلاثة الاول) اي فيجزي اداء فرض الطهارة او اداء الطهارة او فرض الطهارة وكذا يجزيء الطهارة للصلاة سم وقوله وكذا يجزي الخ أي كما يأتي في الشارح آنفا (قوله خروج الخبث) أي خروج الطهارة عن الخبث (قوله ومثله الطهارة الواجبة) جزم به النهاية (قوله كذلك) اي كطهارة الحدث في الوجوب والفرضية فلا يحصل التميز (قوله تلك) اي طهارة الحدث (لا هذه) اي طهارة الخبث (قوله ومن ثم) يعني من اجل انه يتبادر من الطهارة للصلاة طهارة الحدث (قوله اختص بتلك) اي طهارة الحدث (الطهارة للصلاة) اي او غيرها مما يتوقف على الوضوء كما ذكره في التنبيه والمهذب ووافقه المصنف عليه في شرحه مغني (قوله على أن ربطها بها) أي ربط الطهارة بالصلاة (قوله يمحضها لها) أي يمحض الطهارة للصلاة لطهارة الحدث وقال البصري اي يميز نية الطهارة للصلاة الخ اه (قوله شمولها) اي الطهارة للصلاة (قوله وطهر الخبث الخ) مرتبط بقوله لانها قد لا تجب الخ ومن تتمة تلك العلة او بقوله على ان ربطها الخ وهذا هو الظاهر من السياق والسباق ويرد عليه فقوله واجب لذاته اي لا للصلاة وجرى الكردي على الاحتمال الاول فقال فالمتبادر من الربط بالفرض والوجوب هو الواجب لعارض وهو إرادة نحو الصلاة لان التوصيف بالفرض والواجب إنما يفيد فيه لا في الواجب لذاته اه (قوله ومن ثم وجب ولم تجب الخ) تفريع على الوجوب لذاته بصري (قوله حينئذ) أي حين تضمخه بذلك من الخبث (قوله فان قلت هي الخ) أي الطهارة للصلاة ويتعلق هذا السؤال والجواب بنية الطهارة للصلاة دون نية فرض الطهارة بتبيين بعد ما مر عن الكردي (قوله لما ياتي) اي في بحث الترتيب (قوله انه) اي الغسل (قوله كفت) اي نية الطهارة للصلاة (قوله فهي) اي الطهارة للصلاة (مثله) اي رفع الحدث وقوله بها اي الطهارة للصلاة الاولى حذفه او تذكير الضمير (قوله في البابين) اي باب الوضوء وباب الغسل (قوله لا الرابعة) عطف على الثلاثة الاول سم وهي نية الطهارة فقط بصري

الفرض على معنى لا ينافي شموله المسنونات من غير اعتبار تبعية ولا يخفى أن المشروطية تنافي ذلك فتامله (قوله ولا يرد عليه الخ) ما كيفية الايراد (قوله كما في المعادة) يرد عليه انها حينئذ لا تتميز عن المعادة انتهى (قوله في الثلاثة الاول) اي لا في الاخير وهو نية الوضوء فيجزيء اداء فرض الطهارة او اداء الطهارة او فرض الطهارة وكذا يجزيء الطهارة للصلاة لان المتبادر من اضافتها للصلاة طهارة الحدث دون طهارة النجس لعدم اختصاصها بالصلاة وقد يوجه اجزاء نية الطهارة للصلاة لشمول الطهارة لرفع الحدث وإزالة النجس فقد تضمنت رفع الحدث وهذا التوجيه جار في نية فرض الطهارة وشمول الطهارة للصلاة لرفع الحدث لا يزيد على شمول فرض الطهارة له إذ كل من فرض الطهارة او الطهارة للصلاة من صيغ العموم وقد صرحوا بانقسام الاضافة انقسام اللام فلا تفاوت بينهما فالفرق بين الطهارة للصلاة وفرض الطهارة وزعم اجزاء الاول دون الثاني نظر للتوجيه المذكور ممنوع نعم قد يقاس ذلك التوجيه اجزاء نية الطهارة مع انه ليس كذلك كما سياتي (قوله لا الرابعة) عطف على الثلاثة الاول

(قوله

تشمل الطهر عن الحدث والخبث من غير تمييز قال الرافعى وعدم وجوب التعرض للفرضية (١٩٥) يشعر بان اعتبار النية هنا ليس للقربة
بل للتمييز لان الصحيح اعتبار التعرض للفرضية فى نية العبادات وبه إن سلم والا فما يأتى ان نية رمضان لا يشترط فيها التعرض للفرضية ينازع فى عمومه يتضح مامر ان الكتابية تنوى وعلم منه أيضا أن نية فرض الوضوء كافية ولو قبل الوقت لالغاء ذكر الفرضية والاصل فى وجوب النية الحديث المتفق عليه إنما الاعمال اى إنما صحتها لا كمالها لانه خلاف الاصل بالنيات جمع نية وهى شرعا قصد الشىء مقترنا بفعله وإلا فهو عزم ومحلها القلب فلا عبرة بما فى اللسان نعم يسن التلفظ بها فى سائر الابواب خروجا من خلاف موجبه والقصد بها تمييز العبادة عن العادة وتمييز مراتب العبادات (ومن دام حدثه كمستحاضة) وسلس (كفاه نية الاستباحة) وغيرها مما مر كمن لم يدم حدثه ولو ماسح الخف (دون) نية (الرفع) للحدث او الطهارة عنه (على الصحيح فيهما) اى فى اجزاء نية الاستباحة وحدها وعدم اجزاء نية نحو الرفع وحدها لان حدثه لا يرتفع وقيل لا بد من جمعهما لتكون الاولى للاحق والمقارن والثانية للسابق وعلى الاصح يسن الجمع بينهما خروجا من هذا الخلاف وقيل تكفى نية الرفع لتضمنها الاستباحة ويرد بمنع علته على أنه لو سلم كان لازما بعيدا وهو لا يكتفى به فى النيات وحكمه فى نية ما يستبيحه حكم المتيمم وبأى أجزاء نيته لرفع الحدث إن أراد

(قوله قال الرافعى) إلى المتن فى المغنى إلا قوله يتضح إلى وعلم الخ وما أنبه عليه (قوله هنا) أى فى الوضوء (قوله وبه) اى بقول الرافعى ان الصحيح الخ (قوله إن سلم) وإن لم يسلم فوجه ان الكتابية تنوى ان النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز سم (قوله وإلا الخ) اى وإن لم نقيده بالتسليم فلا يتم لان ما يأتى الخ فقوله فما يأتى الخ علة الجواب وقائم مقامه (قوله وعلم منه) اى من قول الرافعى عبارة المغنى قال وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ ابى حامد ان موجبه الحدث او يقال ليس المراد هنا لزوم الاتيان به وإلا لامتنع وضوء الصبى بهذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشىء يسمى فرضا اهـ واقتصر النهاية على الجواب الثانى وحذف لفظة قال (قوله ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا إشكال فى الصحة قبل الوقت ولا حاجة للالغاء المذكور سم وبصرى (قوله والاصل) إلى المتن فى النهاية (قوله مقترنا بفعله) أى فعل ذلك الشىء فيجب اقترانها بفعل الشىء المنوى إلا فى الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض واوقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التبييت فى الفرض فهو مستثنى من وجوب الاقتران او ان الشارع اقام فيه العزم مقام النية لعسر مراقبة الفجر وهو الصحيح شيخنا عبارة سم قوله مقترنا بفعله اعتبار الاقتران فى مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه فى الصوم ولا معنى للاستثناء فى اجزاء المفهوم اهـ (قوله تمييز العبادة عن العادة) كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او تمييز مراتب العبادة كالصلاة تكون تارة فرضا واخرى نفلا نهاية (قوله وسلس) إلى قوله ويرد فى النهاية والمغنى إلا قوله كمن إلى المتن وقوله او الطهارة عنه (قوله وسلس) اى سلس بول او نحوه نهاية ومغنى فكان الانسب تقديمه على قوله وعلى الاصح الخ كما فعله النهاية والمغنى إلا أن يقال أخره ليرده بما يأتى (قوله عنه) أى عن الحدث سم (قوله فى اجزاء نية الاستباحة وحدها الخ) بدل من فيهما فى المتن (قوله لان حدثه الخ) علة للمعطوف فقط عبارة النهاية والمغنى اما الاكتفاء بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم واما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلبقاء حدثه اهـ (قوله وقيل لا بد الخ) هو مقابل الصحيح فى المسئلة الاولى وقوله الآتى وقيل تكفى الخ مقابله فى الثانية (قوله كمن لم يدم الخ) لا يخفى ما فى هذا القياس (قوله ولو ماسح الخف) غاية لما فى المتن (قوله وعلى الاصح) الاولى الصحيح كما فى النهاية او الاول كما فى المغنى (قوله يسن الجمع الخ) اى لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة او نحوها اللاحق والمقارن (قوله وقيل الخ) عبارة المغنى والنهاية والاسنى فان قيل نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها اجيب بان الغرض الخروج من الخلاف وهو إنما يحصل بما يؤدى المعنى مطابقة لا التزاما وذلك إنما يحصل بجمع النيتين اهـ (قوله ويرد الخ) فيه انه لا وجه لهذا المنع لظهور ان رفع الحدث يستلزم إباحة الصلاة فالتضمن صحيح وقوله كان لازما بعيدا فيه نظر لأن اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا أصلا لأنه إذا تحقق الرفع تحققت إباحة الصلاة سم على حج اهـ ع ش (قوله وحكمه فى نية الخ) لعل فى العبارة قلبا والاصل

(قوله وبه إن سلم) وإن لم يسلم فوجه أن الكتابية تنوى أن النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز (قوله ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا إشكال فى الصحة قبل الوقت ولا حاجة للالغاء المذكور (قوله مقترنا بفعله) اعتبار الاقتران فى مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه فى الصوم ولا معنى للاستثناء فى أجزاء المفهوم (قوله للحدث) ضبب بينه وبينه (قوله يسن الجمع بينهما خروجا من هذا الخلاف) قال فى شرح الروض لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة او نحوها اللاحق قال فان قلت نية الاستباحة ونحوها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها قلت لا إذ الغرض الخروج من الخلاف وهو إنما يحصل بما يؤدى المعنى مطابقة لا التزاما وذلك بجمع النيتين انتهى (قوله يرد بمنع الخ) فيه أنه لا وجه لهذا المنع لظهور ان رفع الحدث يستلزم إباحة الصلاة فالتضمن صحيح لا يقال قد يرتفع الحدث ولا تباح الصلاة لوجود مانع اخر لانه لو التفت لهذا لم تصح هذه النية من السليم فتامله (قوله كان لازما بعيدا) فيه نظر لان اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا اصلا

به رفعه بالنسبة لعرض فقط فكذا هنا وبه يندفع زعم أن تفسير رفع الحدث برفع حكمه فيما مر يلزمه صحة نية السلس له بهذا المعنى ووجه اندفاعه ان رفع حكمه عام وهو مختص بالسليم وخاص وهو الجائز للسلس ومجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد إلا بنية عما مر حتى نية الرفع أو الاستباحة على ما قاله ابن العماد وهو قريب ان أراد صورتها كما أن معيد الصلاة ينوى بها الفرض وزعم أن ذاك فى المعادة خارج عن القواعد ممنوع كيف والشيء لا يسمى تجديدا ومعادا إلا أن أعيد بصفته الأولى ويؤخذ منه أن الاطلاق هنا كاف كهو ثم فلا تشترط إرادة الصورة بل أن لا يريد الحقيقة اكتفاء بانصرافها لمدلولها الشرعى هنا من الصورة بقرينة التجديد هنا كالاعادة ثم (ومن نوى تبردا) أو تنظفا (مع نية معتبرة) مما مر (جاز) له ذلك أى لم يضره فى نيته المعتبرة (فى الصحيح) لحصوله وإن لم ينو فلا تشريك فيه لكن من حيث الصحة بخلافه من حيث الثواب ومن ثم اختلفوا فى حصوله والأوجه كما بينته بأدلته الواضحة فى حاشية الايضاح وغيرها ان قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا أو راجحا وخرج بمع طروها بعد النية المعتبرة فيبطلها مالم يكن

وحكم نيته فيما يستبيحه عبارة النهاية والمغنى وحكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم حرفا بحرف فان نوى استباحة فرض استباحه وإلا فلا اه قال ع ش قوله م ر حرفا بحرف هذا إذا نوى الاستباحة فلو نوى الوضوء او فرض الوضوء او اداء الوضوء هل يستبيح الفرض والنفل او النفل اجاب عنه الشهاب الرملى بانه يستبيح النفل لا الفرض تنزيلا له على اقل درجات ما يقصد له غالبا اقول وقد يفرق بينهما بان الصلاة مشتركة بين الفرض والنفل فصدقها على احدهما كصدقها على الآخر فحملت على اقل الدرجات بخلاف الوضوء او ما فى معناه فان المقصود منه رفع المانع مطلقا فعمل به وكان نيته كنية استباحة النفل والفرض معا وقد يجعل العدول اليه دون نية الاستباحة قرينة عليه اه (قوله وبه يندفع الخ) أى بقوله فكذا هنا (قوله بهذا المعنى) اى رفع الحكم (قوله عام) اى وهو المتبادر بجيرمى (قوله حتى نية الرفع او الاستباحة) المعتمد عند الشهاب الرملى انه لا يكفى المجدد نية الرفع او الاستباحة سم واعتمده النهاية والمغنى وشيخنا ايضا وزاد الاول ومثل ماذكر اى فى امتناع نية الرفع او الاستباحة او الطهارة عن الحدث وضوء الجنب إذا تجردت جنابته اى عن الوضوء لما يستحب له الوضوء من اكل او نوم او نحوه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ بزيادة عن ع ش (قوله وهو قريب) وفى الايعاب الذى يتجه فيما لو نذر التجديد انه تكفيه نية الوضوء له ونحوه دون نية الرفع والاستباحة وإن قلنا فى التى قبلها أى الوضوء المجدد بالاكتفاء بأحدهما فيه لأن القصد ثمة حكاية الاول لانه المقصود دون الثانى بخلافه هنا اه كردى (قوله خارج عن القواعد) وايضا ان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى ام الثانية ولم يقل احد فى الوضوء بذلك فافترقا نهاية ومغنى وسم (قوله كيف الخ) قد ينظر فى هذا الدليل بانه لو تم توقف صحة التجديد او تسميته تجديدا على حصول عين النية فى الاول فى الثانى وليس كذلك سم (قوله ويؤخذ منه) اى من قوله كما ان معيد الصلاة الخ (قوله ان الاطلاق الخ) اى بدون ملاحظة شىء من الحقيقة والصورة ونحوها قول المتن (ومن نوى) اى بوضوئه نهاية (قوله او تنظفا) الى قول المتن أو ما يندب فى النهاية والمغنى إلا قوله والأوجه الى خروج قول المتن (مع نية معتبرة) اى مستحضرا عند نية التبرد ونحوه نية الوضوء مغنى ونهاية (قوله لحصوله الخ) اى كالو نوى الصلاة ودفع الغريم فانها تصح لان دفع الغريم حاصل وإن لم ينوه مغنى وشيخنا (قوله فلا تشريك الخ) اى بين قربة وغيرها مغنى (قوله لكن من حيث الخ) استدراك على قوله اى لم يضره الخ (قوله والاوجه الخ) والمعتمد كما قاله الغزالى اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الآخرة اثيب وإلا اى بان كان الاغلب باعث الدنيا او استويا فلا نهاية وشيخنا وظاهر المغنى اعتماده ايضا (قوله مما عدا الرياء) واما الرياء فيسقط الثواب مطلقا كما يأتى فى باب صلاة النفل وقوله ونحوه أى كالعجب وقوله مساويا الخ تفصيل لما عدا الخ كردى والأولى للغير (قوله بمع) اى الى آخره (طروها) اى نية التبرد ونحوه مغنى (قوله فتبطلها الخ) ولا يقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة وإن

لأنه إذا تحقق الرفع تحققت إباحة الصلاة فتأمله (قوله حتى نية الرفع أو الاستباحة) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى انه لا يكفى المجدد نية الرفع او الاستباحة (قوله وزعم ان ذاك فى المعادة خارج عن القواعد) وايضا فقد قيل ان الفرض إحداهما لا بعينها (قوله كيف الخ) قد ينظر فى هذا الدليل بانه لو تم توقف صحة التجديد او تسميته تجديدا على حصول عين النية فى الاول فى الثانى وليس كذلك (قوله ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز فى الصحيح) (فرع) لو ادخل يده الماء القليل بعد غسل الوجه قاصدا رفع الحدث ونية الاغتراف فهل يغلب فيه نية رفع الحدث فيرتفع حدث يده او نية الاغتراف فلا يرتفع فيه نظر ولا يبعد عدم الارتفاع لان نية الاغتراف معارضة لنية رفع الحدث ومنافية لها فلم يؤثر وقد يقال نية رفع الحدث ونية الاغتراف لما تعارضتا فتساقطا وتبقى النية السابقة عند غسل الوجه سالمة عن المعارض فيرتفع حدث اليد بمقتضاها ويرد على هذا ان فيه الاغتراف معارضة للنية السابقة ايضا ولهذا لو خلت عن مقارنة نية رفع الحدث منعت رفع حدث اليد مع سبق النية السابقة فليتأمل (قوله مساويا او راجحا) فى شرح م ر والمعتمد كما قاله الغزالى اعتبار الباعث فان كان الأغلب باعث الآخرة اثيب وإلا فلا (قوله فيبطلها مالم يكن ذاكرا لها) وهذا بخلاف نية الاغتراف فانها

عزبت لأنها لمصلحة الطهارة لصونها ماءها عن الاستعمال شرح بافضل قال سم وقضية التعليل بمصلحة الطهارة ان نية الاغتراف حيث لا يحتاج اليها مع الغفلة عن النية تقطعها وليس ببعيد اسم عبارة النهاية وهل نية الاغتراف كنية التبرد فى كونها تقطع حكم ما قبلها اولا والمعتمد كما رجحه البلقينى عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة إذ تصون ماءها عن الاستعمال لا سيما ونية الاغتراف مستلزمة لتذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية التنظيف اه قال ع ش قوله م ر ونية الاغتراف مستلزمة الخ قال سم على حج لعله باعتبار الغالب وإلا فيمكن ان يقصد إخراج الماء ليتطهر به خارج الاناء من غير ان يلاحظ السابقة ولا انه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذى أخرجه فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية انتهى وقد يمنع ان تكون هذه نية الاغتراف إذ حقيقتها الشرعية إخراج الماء خارج الاناء بقصد التطهير لما بقى من اعضائه كما ذكره حج فى الايعاب وعليه فهى مستلزمة لها دائما لا غالبا اه (قوله فيجب إعادة الخ) أى دون استئناف طهارته نهاية ومغنى (قوله بنية رفع الحدث) أى أو نحوه والباء متعلق بالاعادة قول المتن (او ما يندب له وضوء الخ) قال المحلى اى نوى الوضوء لقراءة القران ونحوها اه سم ويأتى فى الشرح ما يفصله (قوله او علم شرعى) اى وحمل كتبه وسماع حديث وفقه واستغراق ضحك وخوف نهاية قال ع ش قوله م ر وسماع حديث هو وإن كان الوضوء له سنة كالقرآن لكنه لا ثواب فى مجرد القراءة والسماع للحديث بل لا بد فى حصول ذلك من قصد حفظ الفاظه وتعلم احكامه على ما نقله ابن العماد عن الشيخ ابى اسحق ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقا بانه لم يطلع على كلام الشيخ ابى اسحق وفى فتاوى ابن حجر بعد نقله كلام ابن العماد واستظهاره لكلام الشيخ أبى اسحق ما نصه وافتاء بعضهم بحصول الثواب مطلقا هو الأوجه عندى لان سماعه لا يخلو عن فائدة ولو لم تكن إلا عود بركته ﷺ على القارىء لكان ذلك كافيا انتهى وما استوجهه حج يوافقه ظاهر اطلاق الشارح م ر وله وجه وجيه اه (قوله وبعد تلفظ الخ) اى سبقه منه (قوله كنحو أبرص الخ) أى كمس نحو أبرص الخ (قوله ونحو فصد) كالحجامة ع ش (قوله فلا يجوز) إلى قوله نعم فى النهاية والمغنى (قوله لانه) اى ما يندب له وضوء جائز معه اى الحدث (قوله إلا ان قصد التعليق الخ) بان قصد انه لا يأتى بالوضوء إلا لاجل قراءة القران ولا يقال ان نية الوضوء كافية لرفع الحدث لانه هنا علقها بما لا يتوقف على وضوء م ر اه بجيرمى وفى ع ش بعد ذكره كلام الشارح واقراره ما نصه قال سم على المنهج ويتردد النظر فى حال الاطلاق إلحاقه بالاول أى التعليق أقرب وفيه نظر انتهى ولعل وجه النظر أنه إذ قال نويت الوضوء حمل على ما يقتضيه لفظه وهو رفع المنع من الصلاة ونحوها فذكر القراءة طارىء بعده وهو لا يضر والتعليق إنما يضر حيث قارن قصده اللفظ ويمكن الجواب بان المقصود من النية الجزم بالاستباحة فذكر ما هو مباح بعدها مخل للجزم بها فأشبه ما لو قال نويت الوضوء إن شاء الله وأطلق اه عبارة البصرى ينبغى ان يلحق الاطلاق بالتعليق نظير ما مر نعم تعقل التعليق فيما نحن فيه لا يخلو عن خفاء إلا ان يراد به مجرد الارتباط بينهما وكونه لاجلها اه (قوله او لا) اى قبل الفراغ من ذكر الوضوء (قوله فلا يبطلها ما وقع بعد) فيه نظر لان نية القراءة بعد بقصد تعليق الوضوء بها يتضمن قطع النية نعم مجرد نية القراءة بدون قصد

لا تقطع حكم النية السابقة إذا عزبت كما رجحه الجلال البلقينى لأنها لمصلحة الطهارة إذ تصون ماءها عن الاستعمال ولأنهما لا يردان على محل واحد بخلاف نية نحو التبرد فانها على الاعضاء بنية فوردت هى وغسل الأعضاء لرفع الحدث على محل واحد فجاء التنافى ولأن نية الاغتراف مستلزمة لتذكر نية رفع الحدث عند وجودها انتهى وقوله مستلزمة الخ لعله باعتبار الغالب وإلا فيمكن أن يقصد إخراج الماء ليتطهر به خارج الاناء من غير أن يلاحظ نيته السابقة ولا انه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذى أخرجه فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية وقضية التعليل بمصلحة الطهارة ان نية الاغتراف حيث لا يحتاج اليها مع الغفلة عن النية تقطعها وليس ببعيد فليتامل (قوله او ما يندب له وضوء) قال المحلى اى إن نوى

ذا كرا لها لانها حينئذ تعد قاطعة لها فيجب إعادة ما غسله للتبريد بنية رفع الحدث كما فى المجموع وغيره (أو) نوى استباحة (ما يندب له وضوء كقراءة) لقرآن أو حديث أو علم شرعى أو آلة له وكدرس أو كتابة لشىء من ذلك وكدخول مسجد وزيارة قبر وبعد تلفظ بمعصية وألحق به فعلها وغضب وحمل ميت ومسه كنحو أبرص أو يهودى ونحو فصد وقص ظفر وكل ما قيل أنه ناقض وغير ذلك مما استوعبته فى شرح العباب (فلا) يجوز له ذلك أى لا يكفيه فى رفع الحدث (فى الاصح) لانه جائز معه فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث نعم إن نوى الوضوء للقراءة لم يبطل إلا ان قصد التعليق بها أولا بخلاف ما لو لم يقصده إلا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد

أو القراءة ان كفت وإلا فالصلاة صح على ما مال اليه فى البحر كما لو نوى زكاة ماله الغائب ان بقى وإلا فالحاضر واعترض بأن الوضوء عبادة بدنية وهى أضيق لعدم قبولها النيابة بخلاف المالية وقد يجاب بأن كونها وسيلة أضعفها فلم يبعد إلحاقها بالمالية أما مالا يندب له وضوء كعيادة وزيارة نحو والد وقادم وتشييع جنازة وخروج لسفر وعقد نكاح وصوم ونحو لبس فلا تكفى نيته جزما (ويجب قرنها) أى النية (بأول مغسول (من الوجه) ومنه مايجب غسله من نحو اللحية قال بعضهم ومن مجاوره من نحو الرأس وظاهر كلامهم يخالفه ويظهر أن مايجب غسله من الأنف الآتى ليس كالمجاور لأن هذا بدل عن جزء من الوجه فأعطى حكمه بخلاف ذاك وذلك ليتعد بما بعده فلو قرنها بأثنائه كفى ووجب إعادة غسل ماسبقها لوقوعه لغوا بخلوه عن النية المقومة له ﴿تنبيه﴾ الأوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها بأول مغسول من اليد فان سقطتا أيضا فالرأس فالرجل

تعليقها بالوضوء ولا إشكال فيه سم (قوله أو القراءة الخ) عبارة العباب فرع لو نوى الوضوء للتلاوة فان لم يصح فللصلاة فيحتمل صحته كالزكاة انتهى سم (قوله صح) خلافا للنهاية (قوله زكاة ماله الغائب) اى بمحل لا يعد إخراجها فى الموضع الذى اخرج فيه نقلا للزكاة ع ش (قوله واعترض بان الوضوء الخ) ويعترض ايضا بان نية المذكور اولا فى مسئلة الزكاة صحيحة فى نفسها بخلاف مسئلتنا سم اى فان القراءة غير معتد بنيتها على كل حال ع ش (قوله بان كونها) اى العبادة البدنية التى هى الوضوء (قوله اما مالا يندب) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله باول مغسول) ينبغى او ممسوح فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفى قرن النية باول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جرى على الغالب سم ويأتى عن شرح العباب مايوافقه (قوله ومنه الخ) عبارة ع ش فرع ينبغى جواز اقتران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته لان غسله اصلى لا بدل وفاقا لم ر وعليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية اخذا من العلة المذكورة اه (قوله وظاهر كلامهم الخ) عبارة ع ش فرع قال م ر ولا يكفى قرن النية بما يجب غسله زيادة على غسل الوجه ليتم غسله إذا بدا به لتمحضه للتبعية بخلاف قرنها بالشعر فى اللحية ولو الخارج عن حدها إلا ان يوجد مايخالفه اى قوله ولو الخارج الخ سم على المنهج ومثل الشعر باطن اللحية الكثيفة فتكفى النية عند غسله وإن لم يجب وجزم بجميع ذلك البجيرمى ثم قال خلافا لما فى حاشية القليوبى من أنه لا يكفى قرنها بباطن الشعر الكثيف اه ووافق شيخنا القليوبى عبارته ومما يعتبر قرن النية به ما يجب غسله من شعوره ولو الشعر المسترسل لا ما يندب غسله كباطن لحية كثيفة ولو قص الشعر الذى نوى معه لم تجب النية عند الشعر الباقى او غيره من باقى اجزاء الوجه اه (قوله ليس كالمجاور) اى فيجزىء الاقتران بذلك (قوله بخلاف ذاك) اى المجاور (قوله وذلك) الى التنبيه فى النهاية والمغنى (قوله ليعتد بما بعده) عبارة شرح المنهج والمغنى وشيخنا فوجوب قرنها بالاول ليعتد به اه اى لا ليعتد بها بجيرمى (قوله باثنائه) اى اثناء غسل الوجه مغنى (قوله كفى) أى القرن والأولى كفت بالتأنيث كما فى المغنى ثم قال ويفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية الى آخر الوضوء لكن محله فى الاستصحاب الذكرى واما الحكمى وهو ان لا ينوى قطعها ولا يأتى بمنافيها كالردة فواجب كما علم مما مر اه (قوله ولا جبيرة) قال فى شرح العباب ومحله حيث لا جبيرة وإلا اجزأته النية عند مسحها بالماء لأنه بدل عن غسل ما تحتها على ما يأتى بيانه فى التيمم اه كردى (قوله فالرجل) فلو عمت العلة جميع اعضائه كفى تيمم واحد إن لم يكن هناك جبيرة فان كان هناك جبيرة صلى كفاقد الطهورين وتجب عليه الاعادة ع ش اه بجيرمى (قوله ولا يكتفى بنية التيمم الخ) سنذكر فى باب التيمم عن شرح العباب ما نصه قال الأسنوى لو كانت يده عليلة فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم لأنه لم يندرج فى النية الاولى او نية الاستباحة فلا وإن عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره الى نية اخرى غير نية التيمم انتهى وقوله أو نية الاستباحة فلا كقوله لم يحتج الخ قياسهما الاكتفاء بنية الاستباحة فى التيمم عن النية عند اول مغسول من اليد هنا خلاف قوله ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلاله وبنية الوضوء إذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم لليد سم على حج اقول والأقرب ما قاله حج فى شرح المنهاج لما علل به من ان كلا طهارة مستقلة يشترط لصحة كل منهما مالا يشترط للاخرى ويترتب عليه من الاحكام ما لا يترتب على غيره ع ش وقول

الوضوء لقراءة القرآن ونحوها انتهى (قوله فلا يبطلها ماوقع بعد) فيه نظر لان نية القراءة بعد بقصد تعليق الوضوء بها تتضمن قطع النية نعم مجرد نية القراءة بدون قصد تعليقها بالوضوء لا إشكال فيه (قوله او القراءة ان كفت الخ) عبارة العباب فرع لو نوى الوضوء للتلاوة فان لم يصح فللصلاة فيحتمل صحته كالزكاة انتهى (قوله واعترض الخ) يعترض أيضا بأن نية المذكور أولا فى مسئلة الزكاة صحيحة فى نفسها بخلاف مسئلتنا (قوله باول مغسول) ينبغى او ممسوح فيما لو كان بوجهه جبيرة فتكفى قرن النية باول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جرى على الغالب (قوله ومن مجاوره الخ) والاوجه فيما لو سقط غسل

ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلاله كما لا تكفى نية الوضوء في محلها عن التيمم لنحو اليد كما هو ظاهر (وقيل يكفي) قرنها (بسنة قبله) لانها من جملته ومحله إن لم تدم لغسل شيء من الوجه وإلا كفت قطعا لاقترانها بالواجب حينئذ نعم إن نوى غير الوجه كالمضمضة عند انغسال حمرة الشفة كان ذلك صارفا عن وقوع الغسل عن الفرض لا عن الاعتداد بالنية لأن قصد المضمضة مع وجود انغسال جزء من الوجه لا يصلح صارفا لها لأنه من ماصدقات المنوى بها بل للانغسال عن الوجه

سم وقياسهما الاكتفاء الخ أقول بل هو صريحهما (قوله بنية التيمم) أى بدل غسل الوجه مثلا (قوله فى محلها) أى محل النية وهو الوجه قول المتن (بسنة قبله) خرج به الاستنجاء فلا يكفى قرنها به قطعا ع ش ومغنى (قوله لانها) إلى قوله لتوارده فى النهاية والمغنى (قوله من جملته) أى الوضوء والاصح المنع إذ المقصود من العبادة اركانها والسنن توابع نهاية ومغنى (قوله ومحله الخ) عبارة المغنى والنهاية ومحل الخلاف اذا عزبت قبل غسل الوجه فان بقيت الى غسله كفى بل هو افضل ليثاب على السنن السابقة لانها إذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها وعبارة شيخنا ويندب أن ينوى سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التى قبل غسل الوجهين كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فان لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها وقوله فان لم ينو هذه النية قد يخالف مامر عن النهاية والمغنى إلا ان يريد بذلك لا إصالة ولا تبعية قال ع ش قوله م ر لانها الخ قضية هذا التعليل سقوط الطلب بفعل السنن المتقدمة بدون النية لكن لا ثواب له لكن نقل شيخنا الشوبرى عن مختصر الكفاية لابن النقيب ان السنة لا تحصل بدون النية فلا يسقط الطلب بالغسل المجرد عنها اه (قوله نعم الخ) عبارة النهاية ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه وإن عزبت نيته بعده سواء كان بنية الوجه وهو واضح أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية غير انه يجب عليه إعادة ذلك الجزء مع الوجه كما فى الروضة لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق فى الحالة الاولى أى فيما إذا كان بنية الوجه لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله محلى فى المضمضة وجزم به فى العباب والحالة الثانية كالاولى كما هو ظاهر وعلم انه لا يجب استصحاب النية ذكرا الى تمامه اه وفى الاسنى والمغنى نحوها إلا قوله والحالة الثانية كالاولى وقوله والحالة الثانية كالاولى كما هو ظاهر محل تامل بالنسبة لقصد المضمضة او الاستنشاق فقط بصرى ووافق شيخنا والبجيرمى النهاية فقال ما نصه ولا يكتفى بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين او المضمضة او الاستنشاق إن لم ينغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين وإلا كفته مطلقا وفاته ثواب السنة مطلقا والتفصيل فى وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فان قصد غسله عن الوجه فقط لم تجب إعادته وإلا بان قصد السنة فقط او قصدها وغسل الوجه او اطلق وجبت اعادته وهذا هو المعتمد وقيل لا يعيده إلا أن قصد السنة فقط لا ان قصد الوجه فقط او قصده والسنة او اطلق فان قصد تحصيل الثواب حينئذ ادخل الماء بانبوبة مثلا والاحسن ان ينوى اولا السنة فقط كان يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند اول غسل الوجه النية المعتبرة والحاصل ان الكلام فى ثلاث مقامات الاول فى الاكتفاء بالنية الثانى فى فوات ثواب السنة الثالث فى وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فتامل اه (قوله إن نوى غير الوجه الخ) أى نوى بالفعل الذى اتى به مقرونا بنية الوضوء غير الوجه بان نوى الوضوء عند إدخال الماء الفم لكنه نوى بادخاله المضمضة فانغسل منه شيء من الشفة فنية غير الوجه ليست هى النية المعتد بها لاقترانها بالشفة كما قد يتوهم وإلا لم يعتد بها بل هى أى نية غير الوجه قصد المضمضة بالفعل الذى أتى به واما تلك أى النية المعتد بها فغيرها كما تقرر هكذا يظهر فى تقرير ذلك وعبارة شرح المنهج نعم ان انغسل معه أى ما قبل الوجه بعض الوجه كفى لكن إن لم يقصد به الوجه وجب إعادته سم (قوله غير الوجه) أى وحده بان نوى غير الوجه فقط او نواهما او اطلق قليوبى (قوله صارفا لها) أى للنية لانه أى انغسال جزء من الوجه كردى (قوله بل للانغسال) الوجه سقوط غسل ما يجاوره لانه إنما كان لاجل تحقق غسله (قوله ولا يكتفى بنية التيمم) سيأتى أننا ننقل فى باب التيمم بازاء قوله ولو نوى فرض التيمم لم يكف فى الاصح عن شرح العباب ما نصه قال الاسنوى لو كانت يده عليلة فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية اخرى عند التيمم لانه لم يندرج فى النية الاولى او نية الاستباحة فلا وان عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره الى نية اخرى غير نية التيمم اه وقوله او نية الاستباحة فلا كقوله لم يحتج الخ قياسها الاكتفاء بنية الاستباحة فى التيمم عن النية عند اول مغسول من اليد هنا خلاف قوله ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلاله ونية الوضوء إذا كانت نية الاستباحة غن نية التيمم لليد (قوله نعم إن نوى غير الوجه كالمضمضة) أى نوى بالفعل الذى اتى به مقرونا بنية الوضوء غير الوجه بان نوى

اى اعتداده وقوله عن الوجه متعلق بهذا المضاف المقدر (قوله لتواردهما على محل واحد) المتبادر رجوع هذا الضمير المثنى لقصد المضمضة او للمضمضة وانغسال الجزء المذكور وحينئذ يمنع دعوى تواردهما على محل واحد لان كلا من القصد والمضمضة محله داخل الفم وانغسال الجزء المذكور محله خارجه فان اراد بالمحل جملة الوجه فهذا لا يؤثر مع اختلاف محلهما منه (فرع) حيث اجزات النية فاتت المضمضة سم ويمكن ان يقال المراد بالضمير اعتداد الانغسال كما يصرح به كلام الشارح بعد وقصد المضمضة المقتضى لعدم اعتداد الانغسال سواء قصد المضمضة فقط وهو ظاهر او مع الوجه كما مر عن شيخنا ولقول ع ش إذا جمع فى نيته بين فرض وسنة مقصودة بطلا فالقياس فيما إذا قصد المضمضة والوجه وجوب غسل ذلك الجزء مع الوجه ثانيا وعدم الاعتداد بما فعله اولا اه وان المراد بالمحل الانغسال نفسه قول المتن (وله) اى المتوضىء ولو دائم الحدث وان لم يجز له تفريق أفعاله بجيرمى (قوله لا غيرهما) خلافا لظاهر اطلاق المنهج والنهاية والمغنى وصريح محشيها الزيادى وع ش والبجيرمى عبارة الاخير بن قوله تفريقها اى النية اى بسائر صورها المتقدمة اخذا من اطلاقه وهو ظاهر خلافا لابن حج اه (قوله لعدم تصوره الخ) قد يمنع بل ينبغى انه لو نوى عند كل عضو غسله عن الوضوء او لاجل استباحة الصلاة او نحو ذلك صح وكان من تفريق النية فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله كان ينوى) إلى قوله وظاهر فى النهاية (قوله عند غسل الوجه الخ) وكيفية تفريق النية عند المسنون كان يقول نويت مسح الاذنين عن سنة الوضوء سم وفائدة التفريق عدم استعمال الماء بادخال اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها شوبرى اه بجيرمى (قوله عنه الخ) قيد فلو لم يقله لم يكن من التفريق لشمول النية لما بعد بجيرمى ويأتى عن النهاية مثله (قوله وهكذا) ولا فرق فى جواز تفريقها بين ان يضم اليها نحو نية تبرد ولا نهاية (قوله من هاتين الصورتين) اى المذكورتين بقوله عنه او عنه لا عن غيره (قوله عند كل عضو الخ) والاوجه انه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح راسه وغسل رجليه إذ نيته عند يده الآن كنيته عند وجهه نهاية اى كما لو نوى رفع الحدث عند وجهه واطلق فانها تتعلق بالجميع ع ش (قوله لم تشمله نية ما قبله) بخلاف ما لو شملته كان اطلق عند غسل اليدين نية رفع الحدث فلا يحتاج لتجديدها لما بعدهما (فرع) اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث واطلق فهل يصح ويكون كل نية مؤكدة لما قبلها او لا يصح لان كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة فى اثنائها فانه يكون قاطعا لنيتها وقد يتجه الاول ويفرق بان الصلاة اضيق سم وع ش زاد المغنى بعد ذكر ما يوافقه عن ابن شهبة ما نصه وهذا حسن لكنه ليس من التفريق لان النية الاولى حصل بها المقصود لجميع الاعضاء اه (قوله ولو ابطله) الى قوله

لتواردهما على محل واحد مع تنافيهما فاتضح بهذا الذى ذكرته انه لا منافاة بين اجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف ملحظيهما فتأمله لتعلم به اندفاع ما اطال به جمع هنا (وله تفريقها) اى نية رفع الحدث والطهارة عنه لا غيرهما لعدم تصوره فيه (على اعضائه) اى الوضوء كأن ينوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه او عنه لا عن غيره وهكذا (فى الاصح) كما يجوز تفريق افعال الوضوء وفى كل من هاتين الصورتين يحتاج لتجديد النية عند كل عضو لم تشمله نية ما قبله لو ابطله او نحو الصلاة فى الاثناء

الوضوء عند ادخال الماء الفم لكنه نوى بادخاله المضمضة فانغسل منه شىء من الشفة فنية غير الوجه ليست هى النية المعتد بها لاقترانها بالشفة كما قد يتوهم والا لم يعتد بها بل هى قصد المضمضة بالفعل الذى اتى به واما تلك فغيرها كما تقرر هكذا يظهر فى تقرير ذلك وعبارة شرح المنهج نعم ان انغسل معه اى ما قبل الوجه بعض الوجه كفى لكن ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته (قوله لتواردهما على محل واحد) المتبادر رجوع هذا الضمير المثنى لقصد المضمضة او للمضمضة وانغسال الجزء المذكور وحينئذ يمنع دعوى تواردهما على محل واحد لان كلا من القصد والمضمضة محله داخل الفم وانغسال الجزء المذكور محله خارجه فان اراد بالمحل جملة الوجه فهذا لا يؤثر مع اختلاف محلهما منه (فرع) حيث اجزات النية فاتت المضمضة (قوله لعدم تصوره فيه) قد يمنع بل ينبغى انه لو نوى عند كل عضو غسله عن الوضوء او لاجل استباحة الصلاة او نحو ذلك صح وكان من تفريق النية فليتامل (قوله عند كل عضو لم تشمله نية ما قبله) بخلاف ما لو شملته كان اطلق عند غسل اليدين نية رفع الحدث فلا يحتاج لتجديدها لما بعدهما (فرع) اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث واطلق فهل يصح وتكون كل نية مؤكدة لما قبلها او لا يصح لان كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة فى اثنائها فانه يكون قاطعا لنيتها وقد يتجه الاول ويفرق بان الصلاة اضيق بدليل انه لا يصح تفريق

وظاهر

أثيب على مامضى إن كان لعذر وإلا فلا وظاهر أن خلاف التفريق يأتى فى الغسل وقد يشكل ماهنا بالطواف فانه لايجوز تفريق النية فيه مع جواز تفريقه كالوضوء وقول الزركشى يجوز التقرب بطوفة واحدة ضعيف وقد يجاب بأنهم ألحقوا الطواف فى هذه بالصلاة لأنه أكثر شبهابها من غيرها (الثانى غسل وجهه) يعنى إنغساله ولو بفعل غيره بلا إذنه أو بسقوطه فى نحو نهران كان ذاكراً للنية فيهما وكذافى سائر الاعضاء بخلاف ماوقع منها بفعله كتعرضه للمطر ومشيه فى الماء لايشترط فيه ذلك إقامة له مقامها قال تعالى فاغسلوا وجوهكم وخرج بالغسل هناوفى سائر مايجب غسله مس الماء بلاجريان فلايكفى إتفاقابخلاف غمس العضو فى الماء فانه يسمى غسلا (وهو) طولاظاهر (مابين منابت) شعر (رأسه غالباو) تحت (منتهى) أى طرف المقبل من (لحييه) بفتح اللام على المشهور فهو من الوجه دون ماتحته والشعر النابت على ماتحته وبتأويل الرافعى له بأن المنتهى قديراد به مايليه من جهة الحنك لا آخره يندفع الاعتراض على المتن بانه يقتضى خروج منتهاهما من البينية وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى وتفسير المنتهى بما ذكرته يشمل طرف المقبل

وظاهر فى المغنى (قوله ولو أبطله) أى بحدث أو غيره نهاية (قوله أثيب الخ) ويبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقى مغنى ونهاية قال ع ش وهل من قطع النية مالو عزم على الحدث ولم يوجد منه فيه نظر وقياس ماصرحوا به فى الصلاة من انه لو عزم على ان ياتى بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل إلا بالشروع فيه انها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لاعادة ماغسله بعد العزم اه (قوله لعذر) هو اولى من قول النهاية والمغنى بغير اختياره اه (قوله ياتى فى الغسل) فينوى رفع جنابة رأسه فقط ثم شقه الايمن ثم الايسر ثم اسفله ويجوز على قياسه ان يفرق النية على عضو واحد بان ينوى رفع حدث كفه ثم ساعده كما نقله الاطفيحى عن ع ش اه بجيرمى (قوله فانه لايجوز تفريق النية فيه) قد يشكل الامتناع فيما لو نوى عند الحجر ان يدور إلى ان يصل اليه عن الطواف او لاجله وهكذا إلى تمام السبع سم (قوله وقد يشكل) إلى المتن نقله ع ش عن الشارح واقره (قوله وقول الزركشى الخ) اى المقتضى لجواز تفريق النية فى الطواف (قوله فى هذا) اى فى عدم جواز تفريق النية قول المتن (غسل وجهه) وفى فتاوى م ر ولو ابتل بالكحل وغير الكحل ماء غسل الوجه لم يضر اه بجيرمى عن الاجهورى (قوله يعنى) إلى قوله قال فى النهاية والمغنى (قوله يعنى انغساله الخ) يحتمل أن يكون المراد مصدر المبنى للمفعول أو الحاصل بالمصدر وهو ظاهر بل لك ان تقول يجوز إبقاؤه على ظاهره وفعل الغير المستند لاذنه او المقترن بنيته فعله حكما بصرى (قوله إنغساله) اى مع النية ذاكرا كما علم مما مر رشيدى (قوله ولو بفعل غيره الخ) ولو القاه غيره فى نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه نهاية زاد المغنى ولو نسى لمعة فى وضوئه أو غسله فانغسلت فى الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل او فى إعادة وضوء او غسل لنسيان له اجزأ بخلاف مالو انغسلت فى تجديد وضوء فانه لايجزئه لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث اصلا وبخلاف مالو توضأ احتياطا فانغسلت فيه فانه لايجزئه أيضا لما مر اه (قوله إن كان ذاكرا للنية الخ) أى بخلاف مالو عزبت النية فيهما فلا يجزئه لانتفاء فعله مع النية وقولهم لايشترط فعله محله إذا كان متذكرا للنية مغنى ونهاية (قوله بخلاف ماوقع منها) اى من الاعضاء اى انغسالها على حذف المضاف (قوله لايشترط فيه الخ) اى تذكر النية قضيته انه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضاءه غير رجليه ثم نزل فى الماء غافلا عن النية ارتفع حدثهما لكون النزول من فعله ثم ظاهر ماذكر انه لو نزل لغرض كازالة ماعلى رجليه من الوحل او قصد ان يقطع البحر ويخرج منه إلى الجانب الآخر ارتفع حدثهما وينبغى خلافه لان نزوله لذلك الغرض يعد صارفا عن الحدث ومحل عدم إشتراط استحضار النية حيث لاصارف كما قاله سم على المنهج ع ش عبارة البجيرمى وبعد هذا أى قرن النية باول غسل الوجه يكفى الاستصحاب الحكمى بان لايصرفها بنية قطع او قصد تبرد او نحوهما كتنظيف ومنه ما إذا توضأ على الفسقية فى موضع ثم انتقل قبل غسل رجليه فغسلهما بقصد التنظيف فانه صارف فلا بد ان يستحضر نية الوضوء اه (قوله وتحت) بالجر عطفا على منابت وتقديره مبنى على تاويل الرافعى الآتى (قوله اى طرف الخ) تفسير لمنتهى كما ياتى (قوله فهو الخ) اى فمنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وإن لم تشمله عبارة المصنف نهاية ومغنى (قوله دون ماتحته) اى تحت المنتهى وقوله والشعر الخ عطف على الموصول وقوله على ماتحته إظهار فى مقام الاضمار (قوله له) اى لقول المتن ومنتهى لحييه (قوله بان المنتهى) اى لفظ منتهى اللحيين وقوله يليه اى يلى المتبادر من المنتهى وهو الآخر بصرى (قوله لا آخره) اى لا آخر المنتهى وإن كان هو المتبادر منه (قوله وهما) اى اللحيان (قوله بما ذكرته) اى بطرف المقبل الخ (قوله يشمل طرف المقبل الخ) عبارة الروض واسفل المقبل من الذقن واللحيين وفسر فى

نيتها بخلاف الوضوء (قوله فانه لايجوز تفريق النية فيه) قد يشكل الامتناع فيما لو نوى عند الحجر ان يدور إلى ان يصل إليه عن الطواف او لاجله وهكذا إلى تمام السبع (قوله كتعرضه للمطر) الذى فى الروض اعتبار نيته فى هذه فقال او تعرض للمطر ناويا ولم يمسح اجزاءه انتهى (قوله يشمل طرف المقبل الخ) عبارة الروض واسفل المقبل من الذقن واللحيين وفسر فى شرحه الذقن بمجمع اللحيين وفسر فيه اللحيين بالعظمين

ماتحت العذار إلى الذقن التي هي من منتهاهما أي مجتمعهما و من ثم عبر غيره بمنتهى اللحيين والذقن (و) عرضا ظاهر (مابين أذنيه) حتى ماظهر بالقطع من جرم نحو أنف قطع لوقوع المواجهة المأخوذ منها الوجه بذلك بخلاف باطن عين بل لا يسن بل قال بعضهم بكره للضرر وأنف وفم وإن ظهر بقطع جفن وأنف وشفة وإنما جعل ظاهرا إذا تنجس لغلظ أمر النجاسة واختلف فتاوى المتأخرين فى أنملة أو أنف من نقد التحم وخشى من إزالته محذور تيمم والذى يظهر وجوب غسل مافى محل الالتحام من الأنف لاغير لأنه ليس بدلا إلا عن هذا إذ الأنف المقطوع لا يجب أن يغسل مماظهر بالقطع إلا ما باشره القطع فقط وكله من الأنملة لأنه بدل عن جميع ماظهر بالقطع وليس هذا كالجبيرة حتى يمسح باقيه بدلا عما أخذه من محل القطع لأنها رخصة وبصدد الزوال ويأتى ذلك فى عظم وصل ولم يكتس ومع ذلك لا ينقض لمسه كما هو ظاهر لاختلاف المدركين وإذا تقرر أن الوجه ما ذكر

شرح الذقن مجتمع اللحيين واللحيين بالعظمين اللذين ينبت عليهما الاسنان السفلى سم (قوله من تحت العذار الخ) بيان للمقبل (قوله هى من منتهاهما) لعل الاولى اسقاط من (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل ارادتهم الشمول (قوله إلى الذقن) داخل فى المغيا قول المتن (ومابين اذنيه) اى بين وتديهما ولو تقدمت اذناه عن محلهما أو تأخرتا عنه فالعبرة بمحلهما المعتاد فيجب غسلهما فى الاول دون الثانى لأنهم أناطوا الحكم بما تقع به المواجهة بخلاف المرفقين والكعبين والحشفة فانهم اناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال حتى لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فهو المعتبر كما فى الحشفة شيخنا وع ش وبجيرمى (قوله حتى ماظهر) إلى قوله واختلف فى النهاية والمغنى وقوله حتى ماظهر بالقطع الخ أى ماباشره القطع فقط أما باطن الانف والفم فهو على حاله باطن وان ظهر بالقطع فلا يجب غسله كما يأتى فى الشارح اه كردى عبارة ع ش فرع قالوا يجب غسل ماظهر بقطع شفة أو أنف والمراد ماظهر من محل القطع لاما كان مستترا بالمقطوع فلا يجب غسل ماظهر بقطع الشفة من لحم الاسنان والاسنان وكذا لا يجب غسل ماظهر بقطع الأنف مما كان تحته وإن صار بارزا منكشفا وفاقا لما أفتى به شيخنا حج اه سم على المنهج وهو مستفاد من قول الشارح مر بخلاف باطن الانف والفم والعين اه وفى حاشية شيخنا ما يوافقه وقال البصرى بعد ذكر مامر عن سم على المنهج ما نصه أقول ينبغى أن يتأمل هذا الافتاء فانه فى شرح المذهب علل الأصح من وجوب غسل ماظهر بالقطع من انف وشفة بقوله كالو كشط جلدة وجهه اويده ثم حكى مقابل الاصح بقوله والثانى لا لانه كان يمكنه غسله قبل القطع ولم يكن واجبا فبقى على ما كان اه وبه يظهر أن الافتاء المذكور إنما يتخرج على مقابل الاصح فليتامل اه وفيه نظر (قوله من جرم نحو انف) كحمرة الشفتين نهاية (قوله بخلاف باطن العين) فرع لو نبت شعر فى العين وخرج إلى حد الوجه فهل يجب غسل مافى حد الوجه منه لانه فى حد الوجه أو لا تبعا لمنبته فيه نظر والقلب إلى الثانى أميل سم وجزم ع ش بالثانى بلا عزو (قوله لضرره) اى إن توهم الضرر ومقتضاه الحرمة إن تحقق الضرر طبلاوى اه بجيرمى (قوله وإنما جعل) اى باطن العين والأنف والفم (قوله لغلظ أمر النجاسة) بدليل إزالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موق العين قطعا فان كان عليه نحو رماص يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب وجب إزالته وغسل ماتحته نهاية ومغنى (قوله لاغير) قد يقال هلا وجب أيضا غسل ماصار ساترا لباطن الأنف لأنه بدل ما كان من الانف ساترا له وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى مايقتضى وجوب غسل جميعه وهو ظاهر وفى شرح مر أى النهاية حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب غسله كما أفتى به الوالد لانه وجب عليه غسل ماظهر من انفه بالقطع وقد تعذر فصار الانف المذكور فى حقه كالاصلى اه سم (قوله إلا ماباشره الخ) ظاهر المنع (قوله وكله) عطف على مافى محل الالتحام والضمير للنقد ولو قال وكلها اى الانملة منه كان اولى وقوله وليس هذا اى النقد المجعول أنملة (قوله لانها) أى الجبيرة (قوله ويأتى هذا) أى ماذكر فى الانملة المأخوذة من النقد (قوله ولم يكتس) اى بلحم (قوله لاختلاف المدركين) فعلة وجوب الغسل انه

اللذين تنبت عليهما الأسنان السفلى (قوله بخلاف باطن عين) (فرع) لو نبت شعر فى العين وخرج إلى حد الوجه فهل يجب غسل مافى حد الوجه منه لانه فى حد الوجه او لا تبعا لمنبته فيه نظر والقلب إلى الثانى اميل ولا يؤيد الأول وجوب غسل ماحاذى من اليد الزائدة النابتة فى غير محل الفرض اليد الأصلية لأن ذلك لأنها تسمى يدا واليد يجب غسلها بدليل انه لو نبت شعر فى العضد وتدلى وحاذى اليد لم يجب غسله فهذا يدل على ان وجوب غسل المحاذى منها لوجود مسمى اليد لا لمجرد المحاذاة وإلا لوجب غسل المحاذى من الشعر المذكور (قوله لاغير) قد يقال هلا وجب ايضا غسل ماصار ساتر الباطن الانف لانه بدل ما كان من الانف ساترا له وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى مايقتضى وجوب غسل جميعه وهو ظاهر وفى شرح مر حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب عليه غسله كما أفتى به الوالد رحمه الله لانه وجب عليه غسل ماظهر من

(فمنه) الجبينان وهما جانبا الجبهة والبياض الذى بين الاذن والعذار

بدل

بدل عما طهر و علة عدم النقض انه لا يلتذ به كردى (قوله وهو الشعر النابت الخ) هذا اقتصار على بعض العذار إذ العذار يتصل بالصدغ و أسفله بالعارض فهو المحاذى للأذن كردى عبارة سم قال فى الروض وهما اى العذاران حذاء الأذنين قال فى شرحه اى محاذيان لهما بين الصدغ و العارض وقيل هما العظمان الناتئان بازاء الاذنين اه (قوله وهو ما ينبت الخ) و الغمم ان يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا يقال رجل أغم و امرأة غماء و العرب تذم به و تمدح بالنزع لأن الغمم يدل على البلادة و الجبن و البخل و النزع بضد ذلك كما قيل :

فلا تنكحى إن فرق الله بيننا ☆ أغم القفا و الوجه ليس بانزعا

مغنى و نهاية (قوله لا موضع الصلع) عطف على قوله الجبينان (قوله وعنهما احترزوا الخ) عبارة النهاية و قوله غالبا إيضاح لبيان إخراج الصلع و إدخال الغمم إذ التعبير بالمنابت كاف فى ذلك فيهما لأن موضع الصلع منبت شعر الرأس و إن انحسر الشعر عنه لسبب و الجبهة ليست منبته و إن نبت عليها الشعر و لذا قال الامام الخ زاد المغنى فمنبت الشىء ما صلح لنباته و غير منبته ما لم يصلح له كما يقال الارض منبت لصلاحيتها لذلك و إن لم يوجد فيها نبات و الحجر ليس منبتا لعدم صلاحيته و إن وجد فيه نبات اه و قال الرشيدى اعلم ان المصنف إنما زاد غالبا كغيره لانه اراد بالمنبت ما ينبت عليه الشعر بالفعل و الامام بنى اعتراضه على ان المراد به ما من شانه النبات فلم يتواردا على محل واحد اه (قوله لان محل الاول) اى الغمم و قوله و الثانى اى الصلع (قوله ليس من منابت الوجه) الاخصر المناسب من منابته اى الرأس (قوله قيل الاحسن الخ) نقله المغنى عن الولى العراقى و اقره (قوله و اما محل نبته الخ) فيه إن الرأس المعين لا يثبت له محل نبت غالبا و غير غالب إذ لا يحصل فيه إلا نبت واحدا بدا بخلاف مطلق الراس و قوله فلا يفترق الحال الخ فى عدم الافتراق نظر فليتامل جدا سم عبارة السيد عمر قوله كما هو واضح فى دعوى الوضوح خفاء لان المنبت تابع للنابت فحيث تعين و تشخص كان المنبت كذلك فلا غالب فيه و لا نادر نعم قد يقال فى دفع أصل الاعتراض الضمير عائد إلى المتوضىء المطلق او الشخص المطلق لا خصوص المتوضىء نفسه فيحصل فيه عموم يقبل التعميم اه (قوله باعجام الذال) و العامة اليوم يبدلون الذال بالفاء فيقولون موضع التخفيف كردى (قوله اى موضعه) إلى قوله و يجب فى النهاية و المغنى إلا قوله إلا انه إلى المتن (قوله اى موضعه من الوجه) و ضابطه كما قال الامام و جزم به المصنف فى دقائقه أن تضع طرف خيط على رأس الأذن و الطرف الثانى على أعلا الجبهة و يفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف نهاية و مغنى و إيعاب قال ع ش قوله م ر على رأس الأذن المراد برأس الاذن الجزء المحاذى لا على العذار قريبا من الوتد و ليس المراد به اعلى الاذن من جهة الراس لانه ليس محاذيا لمبدا العذار و قوله م ر إلى جانب الوجه اى حد الوجه و حده ابتداء العذار و ما يليه اه (قوله إذ هو ما بين ابتداء العذار الخ) اعلم ان من ابتداء العذار إلى جهة النزعة جزأ مما بين الاذنين فالحكم بأن عرض الوجه ما بين الاذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحرر و الوجه ان يكون مصححهم فى القدر الزائد من التحذيف على ما بين الاذنين وفاقا لم ر و سم (قوله يعتاد الخ) اى تعتاده النساء و الاشراف نهاية و مغنى المراد بالاشراف الاكابر و من له وجاهة و إن لم تكن من اولاد فاطمة رضى الله تعالى عنها بجيرمى

أنفه بالقطع و قد تعذر فصار الأنف المذكور فى حقه كالأصلى (قوله وهو الشعر على العظم الناتىء بقرب الاذن) فى الروض وهما اى العذاران حذاء الاذنين قال فى شرحه اى محاذيان لهما بين الصدغ و العارض و قيل هما العظمان الناتئان بازاء الاذنين اه (قوله و اما محل نبته الخ) فيه ان الراس المعين لا يثبت له محل نبت غالب و غير غالب إذ لا يحصل فيه إلا نبت واحدا بدا بخلاف مطلق الراس فتدبر (قوله فلا يفترق الحال) فى عدم الافتراق نظر فليتامل جدا (قوله اذ هو ما بين ابتداء العذار و النزعة) قال فى شرح الروض و ربما يقال بين الصدغ و النزعة قال الرافعى و المغنى لا يختلف لان الصدغ و العذار متلاصقان اه و فى عدم الاختلاف تامل و اعلم انه من ابتداء العذار الى جهة النزعة جزء مما بين الاذنين فالحكم بان عرض الوجه ما بين الاذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحرز و الوجه ان يكون مصححهم فى القدر

وهو الشعر النابت على العظم الناتىء بقرب الأذن و (موضع الغمم) وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنهما احترزوا بقولهم غالبا قال الامام وغيره وهو مستدرك لان محل الاول ليس من منابت الرأس و الثانى ليس من منابت الوجه قيل الأحسن قول أصله الرأس لأن منابت شعر رأسه شىء موجود لا غالب فيه و لا نادر اه و ليس فى محله لأن الموجود كذلك هو الشعر وأما محل نبته الغالب وغيره فلا يفترق الحال فيه بين التعبير بالرأس و رأسه كما هو واضح (وكذا التحذيف) باعجام الذال أى موضعه من الوجه (فى الأصح) لمحاذاته بياض الوجه إذ هو ما بين ابتداء العذار و النزعة يعتاد تنحيته ليتسع الوجه (لا) الصدغان وهما المتصلان بالعذار من فوق و تد الأذنين إلا إنه لا يمكن غسل الوجه إلا بغسل

بعض كل منهما كما يعلم مما يأتى بل لا (النزعتان) بفتح الزاى أفصح من إسكانها (وهما بياضان يكتنفان الناصية) أى يحيطان بها فليسا من الوجه بل من الرأس لأنهما فى تدويره (قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الرأس) لاتصال شعره بشعره (والله أعلم) ويسن غسل كل ما قيل إنه من الوجه كالصلع والنزعتين والتحذيف (ويجب غسل) محاذيه من سائر جوانبه مما لا يتحقق غسل جميعه إلا بغسله لان ما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب ويجب غسل (٢٠٤) شعر المحاذى وإن كثف كما يجب غسل (كل هدب) بالمهملة (وحاجب وعذار) بالمعجمة وهو ما مر وما انحط عنه إلى اللحية عارض وحكمه حكمها (وشارب وخد وعنفقة شعرا او بشرا) تحته وإن كثف لندرة الكثافة فيها فألحقت بالغالب وميز بهذين مع ان تلك أسماء للشعور لا الخد ليبين ان المراد هنا هى ومحلها وقيل ليرجع شعرا للخد وبشرا لغيره وفيه قلاقة بل إيهام ان واجب الخد غسل شعره فقط وغيره غسل بشرته فقط (وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة أى غسله شعرا ولا بشرا لان بياض الوجه لا يحيط بها فهى عليه كاللحية فى أحكامها الآتية (واللحية) بكسر اللام أفصح من فتحها وهى الشعر النابت على الذقن التى هى مجتمع اللحيين ومثلها العارض وأطلقها ابن سيده على ذلك وشعر الخدين (إن خفت كهدب) فيجب غسل داخلها وباطنها أيضا (وإلا) تخف بان كثفت بان لم تر البشرة من خلالها فى مجلس التخاطب عرفا قيل يلزم عليه أن الشارب مثلا لا يكون إلا كثيفا لتعذر رؤية البشرة من خلاله غالبا إن لم يكن دائما مع تصريحهم فيه بانه مما تندر فيه الكثافة فالاولى الضبط بان الكثيف ما لا يصل الماء بباطنه إلا بمشقة بخلاف الخفيف اه ويرد بان هذا الضبط فيه ايهام لعدم انضباط المشقة فالحق ما قالوه ولا يرد ما ذكر فى الشارب لان مرادهم ان جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبة بخلاف جنس اللحية والعارض نعم لما حكى الرافعى الاول قال وقيل الخفيف ما يصل الماء إلى منبته بلا مبالغة وقد يرجح بان الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية اه ويجاب بان كون الشارب من الخفيف إنما هو بالنسبة للحكم إذ كثيفه كخفيفه حكما واما بالنسبة للخد فالوجه فيه هو الاول ولا يرد عليه الشارب لما تقرر

(قوله بعض كل منهما) اى من الصدغين (قوله مما يأتى) أى آنفا قول المتن (الناصية) هى مقدم الرأس من اعلى الجبين مغنى قول المتن (ان موضع التحذيف من الراس الخ) المراد بعض محل التحذيف وهو اعلاه وإلا فبعضه داخل فى حد الوجه على ما حددوه بجيرمى ومر عن سم ما يوافقه (قوله كالصلع الخ) أى كموضعه نهاية (قوله والتحذيف) اى والصدغين نهاية ومغنى قول المتن (ويجب غسل الخ) إلا إذا سقط غسل الوجه قال ع ش ولو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل ما لا يتم الواجب إلا به لانه إذا سقط المتبوع سقط التابع اه (قوله غسل محاذيه الخ) اى غسل جزء من الراس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الاذنين ويجب ادنى زيادة فى غسل اليدين والرجلين مغنى ونهاية (قوله لان ما لا يتم الخ) هذا التعليل لا يأتى فيما زاده من قوله الآتى ويجب غسل شعر المحاذى وإن كثف (قوله بالمهملة) عبارة المغنى والنهاية وهو بضم الهاء وسكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معا الشعر النابت على أجفان العين اه (قوله وهو ما مر) أى فى شرح فمنه الخ عبارة النهاية والمغنى وهو بذال معجمة الشعر النابت المحاذى للأذن بين الصدغ والعارض اول ما ينبت للامرد غالبا اه (قوله وما انحط) إلى قوله وفيه قلاقة فى النهاية والمغنى إلا قوله قيل قول المتن (شعرا او بشرا) أى ظاهرا وباطنا نهاية ومغنى (قوله وميز الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل كان ينبغى إسقاط شعرا ويقول وبشرتها اى بشرة جميع ذلك فقوله شعرا تكرار فان ما تقدم اسم لها لا لمنابتها وقوله وبشرا غير صالح لتفسير ما تقدم اجيب بانه ذكر الخد ايضا فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر اه (قوله إن المراد هنا هى) أى الشعور المذكورة وكذا يقال فى الخد أيضا المراد هو والحال فيه فالاولى ذكره وإن كان تركه للعلم به بالمقايسة بصرى أقول يغنى عنه تفسير المراد بالمراد بهذين كما هو المتبادر (قوله قلاقة) اى اضطراب كردى (قوله لان بياض الخ) فى هذا التعليل توقف عبارة النهاية والمغنى كاللحية اه وهى ظاهرة (قوله فهى) اى العنفقة الكثيفة (عليه) اى على هذا الوجه ولو قال وقيل عنفقة كلحية لكان اشمل واخصر مغنى (قوله ومثلها العارض) أى وإن لم يعلم ذلك من عبارة المصنف مغنى (قوله وأطلقها الخ) أى اللحية ولعله جواب عما مر عن المغنى آنفا قوله على ذلك أى العارض (قوله فيجب) إلى قوله قيل فى النهاية والمغنى (قوله يلزم عليه) اى على ضبط الكثيف بما ذكر (قوله مثلا) لعله أدخل به الحاجب (قوله إن لم يكن) اى التعذر (قوله فيه) أى فى الشارب (قوله فيه ايهام) كذا فيما اطلعنا من النسخ بالياء المثناة والانسب بما بعده أن يكون بالباء الموحدة (قوله ما قالوه) أى من الضبط المتقدم (قوله لان مرادهم إن تلك الخ) فيه تكلف ظاهر فليتامل سم اقول بل لا يظهر له وجه إذا أريد بتلك الشعور الكلية لا الكل (قوله الاول) اى من الضبطين (قوله وقد يرجح) اى هذا القيل الموافق للضبط الثانى (قوله ويجاب الخ) أى عن قول الرافعى وقد يرجح الخ (قوله إذ كثيفه الخ) فيه ان هذا جار فى غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف الجواب سم (قوله فالوجه فيه) أى الراجح فى حد الكثيف (قوله لما تقرر) أى بقوله لان مرادهم الخ وقدمر ما فيه

الزائد من التحذيف على ما بين الاذنين وفا قالمر فليتأمل (قوله لان مرادهم ان جنس تلك الشعور الخ) فيه تكلف ظاهر فليتأمل (قوله إذ كثيفه الخ) فيه ان هذا جار فى غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف

(قوله

(فليغسل) الذكر المحقق (ظاهرها) ولا يكلف غسل باطنها وهو البشرة وداخلها وهو ما استتر من شعرها العسر ايصال الماء اليهما إذ كثافتها غير نادرة ولما خرج منها عن حد الوجه بان كان لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله اخذا مما ياتى فى شعر الرأس لانه لا تنقطع نسبته عن بشرة الوجه لياتى فيه الخلاف الآتى إلا حينئذ ويؤيده قياس الضعيف الآتى على ذؤابة الرأس ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدويره بان طال على خلاف الغالب حكمها لوقوع المواجهة به كهى وبه يفرق بين وجوب هذا وعدم اجزاء مسح ذاك لانه لا يسمى راسا فيجب غسل باطن الخفيف أيضا وظاهر الكثيف فقط كالسلعة المتدلية عن حد الوجه وكذا خارج بقية شعور الوجه ومحاذيه مسامحة فيه دون اصوله لوقوع الخلاف فى وجوب غسله من أصله كما قال (وفى قول لا يجب غسل) ظاهر كثيف ولا ظاهر وباطن خفيف (خارج عن الوجه) من اللحية وغيرها لخروجه عن محل الفرض كذؤابة الرأس وإنما وجب التعميم مطلقا اتفاقا فى غسل الجنابة لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه بالنسبة للوضوء وأما لحية الخنثى فيجب غسل باطنها حتى من الخارج مطلقا للشك فى مقتضى المسامحة فيها وهو الذكورة فتعين العمل بالاصل من غسل الباطن فاندفع ما لبعضهم هنا وكذا المرأة لندرة اللحية لها فضلا عن كثافتها ولانه يسن لها نتفها أو حلقها لانها مثلة فى حقها وهل خارج بقية شعورهما كذلك فيجب غسل باطنه مطلقا لامرها بازالته لانه مشوه أو هما كغيرهما فيه كل محتمل والاول اقرب

(قوله الذكر المحقق) سيذكر محترزهما (قوله ما استتر من شعرها) مما يلى الصدر وما بين الشعر ع ش (قوله ولما خرج الخ) خبر لقوله الآتى حكمها (قوله بان كان الخ) تصوير للخروج وفيه نظر لانه يقتضى ان اللحية خارجة دائما مع أنهم فرقوا فيها بين الخارج وغيره والمنقول عن سم وقرره المشايخ أن المراد بخروجه أن يلتوى بنفسه إلى غير جهة نزوله كان يلتوى شعر الذقن إلى الشفة او إلى الحلق او يلتوى الحاجب إلى جهة الراس شيخنا وع ش اه بجيرمى (قوله اخذا الخ) راجع للتصوير المذكور وقوله لانه الخ علة المأخوذ وقوله لياتى الخ متعلق بتنقطع الخ وقوله إلا حينئذ اى حين كان لو مد الخ (قوله ويؤيده) اى التصوير المذكور (قوله الآتى) أى فى المتن (قوله لوقوع الخ) علة لقوله ولما خرج منها حكمها (قوله به) أى بما خرج الخ (كهى) اي اللحية وقوله وبه اى بقوله لوقوع الخ وقوله بين هذا اى وجوب غسل الخارج من اللحية وقوله مسح ذلك أى الخارج عن حد الرأس (قوله فيجب) إلى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله ومحاذيه (قوله فيجب الخ) تفريع على قوله ولما خرج منها حكمها (قوله غسل باطن الخفيف) الاولى داخل الخفيف بناء على ما سبق من ان المراد بالباطن البشرة ولا بشرة هنا لان الكلام فى الخارج فمراده بالباطن هنا الداخل المتقدم بصرى (قوله المتدلية) اى الخارجة نهاية (قوله وكذا) اى مثل خارج اللحية وقال الكردى مثل اللحية اه (قوله خارج بقية شعور الوجه) فما كان خفيفا منه يجب غسل ظاهره وباطنه وما كان كثيفا يجب غسل باطنه فقط كردى (قوله ومحاذيه) اى وخارج شعور محاذى الوجه على حذف المضاف (قوله مسامحة فيه) أى فى خارج البقية ومحاذى الوجه وكذا ضمير أصوله وضمير غسله (قوله دون أصوله) أى دون ما فى حد الوجه فانه لا مسامحة فيه بل يجب غسل ظاهره وباطنه وان كثف كما تقرر كردى (قوله لوقوع الخ) متعلق بقوله مسامحة فيه قول المتن (خارج الخ) أى كل من الكثيف والخفيف (قوله وإنما وجب الخ) اى للشعور مطلقا اى لحيته او غيرها كثيفا او خفيفا ظاهرا او باطنا (قوله حتى من الخارج الخ) وفاقا لشرح المنهج وخلافا للنهاية والخطيب ووافقهما ع ش والبجيرمى وشيخنا كما يأتى (قوله مطلقا) اى خفيفا أو كثيفا (مثله) اى قباحة كردى (قوله وهل خارج بقية الخ) ينبغى ان يكون محله فيما يطلب ازالته كالشارب والعنفقة لا غيره كالحاجب والهدب بصرى أى أخذا من قولهم الآتى لامرها الخ (قوله كذلك) اى كلحيتهما (قوله مطلقا) اى خفيفا او كثيفا (قوله لامرها) اى المراة اى وقياسا عليها فى الخنثى وفى بعض النسخ بضمير التثنية وعليه فيوافق الدليل المدعى لكن لا تتم دعوى امر الخنثى بالازالة (قوله كل محتمل) فرض هذا التردد فيما عدا خارج اللحية فهل يجرى فى خارجها حتى يصير المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى انهما كالرجل فى خارجها سم أقول يؤيد الالحاق كلام النهاية كردى (قوله والاول أقرب) خلافا للنهاية والمغنى وغيرهما عبارة الاولين وحاصل ذلك ان شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت أو غير نادرة الكثافة وهى لحية الذكر وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة من تحتها فى مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط اى سواء كانت من رجل او انثى او خنثى وإن كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم فى هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره اه قال ع ش قوله م ر ووقع لبعضهم الخ هو شيخ الاسلام فى شرح المنهج اه اى وابن حجر وعبارة البجيرمى والحاصل ان لحية الذكر وعارضيه وما خرج عن حد الوجه ولو امراة وخنثى ان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا اى ظاهرا وباطنا ولو كثف هذا هو المعتمد فى شعور الوجه فاتبعه ع ش اه وعبارة شيخنا حاصل شعور الوجه سبعة عشر وهى الشعران النابتان على الخدين والسبالان تثنية سبال بكسر السين بمعنى المسبول

الجواب (قوله كل محتمل) فرض هذا التردد فيما عدا خارج اللحية فهل يجرى فى خارجها حتى يكون المعتمد

وهما طرفا الشارب والعارضان تثنية عارض سمي بذلك لتعرضه لزوال المردانية وهما المنخفضان عن الاذنين إلى الذقن والعذاران وهما الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للاذنين والحاجبان وهما الشعران النابتان على اعلى العينين سميا بذلك لانهما يحجبان عن العينين شعاع الشمس والاهداب الاربعة وهي الشعور النابتة على جفون العينين واللحية وهي الشعر النابت على الذقن والعنفقة وهي الشعر النابت على الشفة السفلى والشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته الماء عند شرب الانسان فكان يشرب معه وزاد في الاحياء المنفكتين وهما الشعران النابتان على الشفة السفلى حوالى العنفقة ويسن تنظيفهما لما قيل ان الملكين يجلسان عليهما فتصير الشعور بهما تسعة عشر ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها إلا الكثيف الخارج عن حد الوجه فيجب غسل ظاهره دون باطنه سواء كان من رجل او امرأة وإلا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها دون باطنها وان لم تخرج عن حد الوجه بخلاف لحية المراة والخنثى وعارضيهما فيجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت مالم تخرج عن حد الوجه والا وجب غسل الظاهر دون الباطن كما علمت اه (قوله في كلام الخ) كله يريد كلامه في المنهج وشرحه فانه يصرح بذلك لكن خالفه شيخنا الرملي فجعل الخارج عن حد الوجه من المراة كهو من الرجل اهو عليه فمثلها الخنثى بل أولى لاحتمال ذكورته سم (قوله ولو خف) إلى قوله احتياطا في النهاية والمغني (قوله فان تميز الخ) والمراد بعدم التميز عدم إمكان افراده بالغسل وإلا فهو متميز في نفسه نهاية (قوله وإلا الخ) اى وان لم يتميز بان كان الكثيف متفرقا بين اثناء الخفيف خطيب وإيعاب وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وهو يفيد ان المراد بالتمييز كونه في جانب واحد مثلا تامل سم ع ش وقرر شيخنا الحفني ان المراد بالتمييز أن يسهل افراد كل بالغسل اه أقول وفي الحقيقة لا خلاف بينهما (قوله وجب غسل باطن الكل الخ) عبارة الخطيب وجب غسل الكل كما قاله الماوردي لان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لايجزىء وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع ماقاله الماوردي خلاف ماقاله الاصحاب اه (قوله لهذا) اى قوله والا وجب الخ (قوله بانه الخ) متعلق بتضعيف الخ (قوله وما علل به الماوردي الخ) عطف على اسم ان وخبره فهو مما في المجموع (قوله لم أره الخ) خبر وتضعيف المجموع الخ وقوله منه أى من المجموع (قوله فلذا جزمت الخ) لانه يحتمل الحاقه في الثابت فيها ويحتمل اسقاطه من المتروك فيها فحصل الشك في نسبته اليه بصري (قوله به) اى بوجوب الغسل عند عدم التميز (قوله ومن له) إلى قوله لان الواجب في النهاية والمغني الا قوله وان فرض إلى اوراسان (قوله ومن له وجهان الخ) نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما أفتى به الشهاب الرملي نهاية ومغني وسم قال ع ش ظاهره م ر وإن كان الاحساس بالذي من جهة الدبر فقط وقياس مامر في اسباب الحدث من ان العاملة من الكفين هي الاصلية ان مابه الاحساس منهما هو الاصلي ونقل الشوبري في حواشي المنهج عن خط الشارح م ر رحمه الله تعالى مايوافقه اه عبارة شيخنا نعم لو كان احدهما من جهة قبله والاخر من جهة دبره وجب غسل الاول دون الثاني ان استويا عملا فان كان في أحدهما الحواس دون الآخر فالعامل هو الواجب غسله فان وجد فيهما الحواس واحدها اكثر عول عليه اه (قوله وان فرض ان احدهما زائد الخ) براجع وسياتي ان اليد الزائدة الغير المحاذية للاصلية لا يجب غسلها فيحتاج للفرق ان عم هذا الغير المحاذي ايضا سم عبارة شيخنا

ثم رأيت في كلام شيخنا ما يصرح به ولو خف بعضهما فان تميز فلكل حكمه والا وجب غسل باطن الكل احتياطا وتضعيف المجموع الذي نقله شيخنا عنه لهذا بانه خلاف ماقاله الاصحاب وماعلل به الماوردي لادلالة فيه لم أره في عدة نسخ منه فلذا جزمت به ومن له وجهان يلزمه غسلهما وان فرض أن أحدهما زائد لوقوع المواجهة بهما أو رأسان

عند شيخنا الشهاب الرملي انها كالرجل في خارجها (قوله في كلام شيخنا) كأنه يريد كلامه في المنهج وشرحه فانه يصرح بذلك لكن خالفه شيخنا الشهاب الرملي فجعل الخارج عن حد الوجه من المراة كهو من الرجل اه وعليه فمثلها الخنثى بل اولى لاحتمال ذكورته (قوله فان تميز الخ) المراد كما قاله ابن العماد بالتميز امكان وافراد كل بالغسل وبعدمه تعذر الافراد وإلا فكل متميز في نفسه على كل حال م ر (قوله ومن له وجهان الخ) نعم لو كان له وجه من جهة قبله واخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله (قوله وان فرض ان احدهما زائد) براجع وسياتي ان اليد الزائدة الغير المحاذية للاصلية لا يجب

ولو

كفى مسح بعض أحدهما لأن الواجب مسح جزء مما راس وعلا وكل كذلك ويندب ان يبدأ باعلى وجهه وان يأخذ الماء بيديه جميعا للاتباع وكان ﷺ يبلغ براحتيه إذا غسل وجهه ما اقبل من اذنيه ﴿تنبيه﴾ ذكروا فى الغسل انه يعفى عن باطن عقد الشعر اى إذا تعقد بنفسه والحق بها من ابتلى بنحو طبوع لصق باصول شعره حتى منع وصول الماء اليها ولم يمكنه إزالته لكن صرح شيخنا بخلافه وانه يتيمم وحمله على يمكن الازالة غير صحيح لانه لا يصح التيمم حينئذ والذى يتجه العفو للضرورة فان أمكنه بحلق محله فالذى يتجه ايضا وجوبه مالم يحصل له به مثلة لا تحتمل عادة (الثالث غسل يديه) من كفيه وذراعيه واليد مؤنثة (مع مرفقيه) بكسر ثم فتح أفصح من عكسه ودل على دخولهما الاتباع والاجماع بل والآية أيضا بجعل الى غاية للترك المقدر بناء على أن اليد حقيقة الى المنكب كما هو الأشهر لغة ويجب غسل جميع ما فى محل الفرض من نحو شق وغوره الذى لم يستتر ومحل شوكة لم تغص فى الباطن

ولو كان له وجهان وجب غسلهما إن كانا أصليين أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه أو لم يشتبه لكنه سامت بخلاف ما إذا لم يشتبه ولم يسامت وينبغى ان يكتفى فى صورة مالو كان احدهما اصليا والاخر زائدا واشتبه بغسلهما بماء واحد بان غسل احد الوجهين بماء ثم غسل به الثانى لان المعتبر فى نفس الامر احدهما ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لوجوب غسل كل منهما ظاهرا اه زاد ع ش ويكفى قرن النية باحدهما إذا كانا اصليين فقط فلو كان احدهما زائدا واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما او تميز الزائد وكان على سمت الاصلى وجب قرنها بالاصلى دون الزائد وإن وجب غسله اه زاد البجيرمى قال الغزالى ومثل هذه المسئلة لا ينبغى تحقيق المناط فيها ولا الاشتغال بها لانه يندر وقوعها جدا فاذا وقعت الحادثة بحث عنها فالمشتغل بمثل هذه المسئلة كمن اوقد تنورا فى بلد خربة لا يسكن فيها احد منتظرا من يخبز فيه اه اقول وفيه توقف ولو سلم فمخصوص بزمن اهل التخريج والترجيح كزمنه بخلاف زمننا (قوله كفى مسح بعض احدهما) ظاهره وان كان زائدا سم عبارة شيخنا وع ش والبجيرمى فان كانا اصليين كفى مسح بعض أحدهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا أو تميز وجب مسح بعض الأصلى دون الزائد ولو سامت او اشتبه وجب مسح بعض كل منهما اه (قوله والحق بها) اى بعقد الشعر فى العفو عنها (قوله بنحو طبوع) كتنور قاموس (قوله ولم يمكنه إزالته) ينبغى او يشق إزالته مشقة لا تحتمل عادة سم (قوله بخلافه) اى الالحاق (قوله وانه يتيمم) عطف تفسير لخلافه (قوله وحمله) اى كلام شيخ الاسلام (قوله والذى يتجه العفو) هو كذلك وبه افتى شيخنا الشهاب الرملى لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده اخذا مما ياتى فى قوله نعم بان زال التحامها الخ او يفرق فيه نظر سم والاقرب الاول (قوله فان امكنه) الاولى تانيث الفعل (قوله مالم يحصل به مثلة الخ) أى لحلق لحية الذكر (قوله من كفيه) الى قوله ويجب فى المغنى (قوله الاتباع) اى المتبع من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله بل والآية ايضا الخ) عبارة المغنى ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق وجه دلالة الآية على ذلك ان تجعل اليد التى هى حقيقة الى المنكب على الاصح مجازا الى المرفق مع جعل الى غاية للغسل الداخلة هنا فى المغيا بقرينتى الاجماع والاحتياط للعبادة والمعنى اغسلوا ايديكم من رؤس اصابعها الى المرافق او للمعية كما فى قوله من انصارى الى الله ويزدكم قوة الى قوتكم او تجعل باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للترك المقدر فتخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق اه (قوله بجعل الى غاية الخ) وذلك بان يجعل التقدير هنا اغسلوا ايديكم من الاصابع واتركوا من اعلاها الى المرافق والدليل على ان المراد الغسل من الاصابع الحمل على ما هو الغالب فى غسل الايدى انه من الاصابع ومن لازمه ان يكون الترك من الاعلى وبين ذلك فعله صلى الله عليه وسلم ع ش وفيه مالا يخفى من التكلف (قوله للترك المقدر) هذا يحتاج لقرينة سم (قوله ويجب) الى المتن فى المغنى إلا قوله وغوره الى وسلعة وقوله وبه صرح الى وجلدة وكذا فى النهاية انه اضطرب فى غسل ما جاوز اصابع الاصلية فأول كلامه يفيد وجوبه وفاقا للشارح والمغنى واخره يفيد عدمه (قوله نحو شق وغوره الخ) عبارة النهاية والمغنى وشرح بافضل باطن ثقب او شق فيه نعم ان كان لهما غور فى اللحم لم يجب إلا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال فى بقية الاعضاء اه قال الكردى اعلم ان الذى ظهر لى من كلامهم انهما حيث كانا فى الجلد ولم يصلا الى اللحم الذى وراء الجلد يجب غسلهما حيث لم يخش منه ضررا او إلا تيمم عنهما وحيث جاوز الجلد الى اللحم لم يجب غسلهما وإن لم يستتر إلا ان ظهر الضوء من الجهة الاخرى فيجب الغسل حينئذ إلا ان خشى منه ضررا إذا تقرر ذلك فاحمل على هذا ما تراه فى كلامهم مما يوهم خلافه فقول التحفة وغوره الذى لم يستتر اى بان

غسلهما فيحتاج للفرق ان عمم هذا الغير المحاذى أيضا (قوله مسح بعض أحدهما) ظاهره وان كان زائدا (قوله ولم يمكنه إزالته) ينبغى او يشق إزالته مشقة لا تحتمل عادة (قوله والذى يتجه العفو) هو كذلك وبه افتى شيخنا الشهاب الرملى لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده اخذا مما ياتى من قوله نعم زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها او يفرق فيه نظر (قوله بجعل الى غاية للترك المقدر) وهذا

حتى استترت والأصح الوضوء وكذا الصلاة على الأوجه إذ لا حكم لما في الباطن ولا يرد التصاق العضو بعد ابانته بالكلية بحرارة الدم لأن ما بان صار ظاهراً وسلعة وان خرجت عنه وظفر وان طال ولا يتسامح بشيء مما تحته على الأصح وشعر وان كثف وطال ويدوان زادت وخرجت عن المحاذاة وما تحاذيه فقط من نحو يد نابتة خارجة وبعد قطع الأصلية تستصحب تلك المحاذاة على الأوجه وبه يعلم أن ماجاوز أصابع الأصلية لا يجب غسله وبه صرح جمع متأخرون وقول بعضهم يجب غسل الجميع وقولهم المحاذي جرى على الغالب ضعيف وجلدة متدلية اليه ولو اشتبهت الأصلية بالزائدة وجب غسلهما احتياطاً ولو تجافت جلدة التحمت بالذراع عنه لزمه غسل ماتحتها لندرته وإلا لم يلزمه بل لم يجز له فتقها

ظهر الضوء من الجانب الآخر فان لم يظهر الضوء فهو مستتر أو المراد بالذي لم يستتر الذي لم يصل لحد الباطن الذي هو اللحم فان قلت ما المحوج الى هذا الحمل وهو خلاف الظاهر من عبارته قلت الحامل عليه كلامه في غير التحفة ثم قال بعد وعبارة الايعاب وحاشية فتح الجواد وهي نص فيما قلته فتامل بانصاف اه (قوله حتى استترت) ليس بقيد فقد قال في الايعاب بعد ذكر قول البغوي في فتاويه به شوكة دخلت اصبعه يصح وضوءه وان كان راسها ظاهرا لان ما حواليه يجب غسله وهو ظاهر وما سترته الشوكة فهو باطن فان كان بحيث لو نقش الشوكة بقي ثقبة حينئذ لا يصح وضوءه ان كان رأس الشوكة خارجا حتى ينزعه اه ما نصه يتعين حمل الشق الاول على ما إذا جاوزت الجلد الى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور راسها حينئذ لانها في الباطن والثاني على ما إذا استتر راسها جزءا من ظاهر الجلد بان بقي جزء منها اه فيحمل قول التحفة استترت على دخولها عن حد الظاهر الى حد الباطن واعتمد الجمال الرملي الشق الثاني من كلام البغوي فعنده ان كانت بحيث لو نقشت بقي موضعها ثقبة وجب عليه قلعها ليصح وضوءه وإلا فلا ورايت في فتاويه م ر انه عند الشك في كون محلها بعد القلع يبقى مجوفا أو لا الاصل عدم التجوف وعدم وجوب غسل ما عدا الظاهر اه كردي عبارة شيخنا والبجيرمي ويجب غسل موضع شوكة بقي مفتوحا بعد قلعها ولا يصح الوضوء مع بقائها إذا كانت بحيث لو ازيلت بقي محلها مفتوحا والاصح الوضوء مع بقائها لكن ان غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها وان صح الوضوء وكل هذا فيما إذا كانت راسها ظاهرة فان استتر جميعها لم تضر لا في الوضوء ولا في الصلاة على المعتمد لانها في حكم الباطن اه (قوله ولا يرد) اي على قوله إذ لا حكم الخ (التصاق العضو الخ) اي حيث لا تجب الصلاة معه فتجب إزالته وغسل ما تحته (قوله وسلعة الخ) عطف على نحو شق وهي كما يأتي في الصيال بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة الى البطيخة اه وفي القاموس انها تتحرك إذا حركت عبارة شيخنا وسلعة بكسر السين غدة تخرج الخ واما بالفتح فهي امتعة البائع كما قاله ابن حجر في الزواجر والمشهور ان سلعة المتاع بالكسر ايضا واما بالفتح فالشجة اه (قوله ولا يتسامح بشيء الخ) قال شيخنا ويعفى عن القليل في حق من ابتلي به وعندنا قول بالعفو عنه مطلقا اه (قوله وشعر) اي ظاهرا او باطنا مغني (قوله وطال) أي وخرج عن حده اع ش وشيخنا (قوله وما يحاذيه) أي محل الفرض والمراد بالمحاذاة المسامتة لمحل الفرض كردي وبجيرمي (قوله نابتة خارجة) اي خارج محل الفرض كان نبتت في العضد وتدلت للذراع بجيرمي (قوله تستصحب تلك المحاذاة الخ) هذا هو المتجه بل لو لم تنبت الزائدة إلا بعد قطع الاصلية فقد يتجه وجوب غسل ما يحاذي منها الاصلية لو بقيت نظرا للمحاذاة باعتبار ما من شانه م ر اه سم وع ش (قوله ان ما جاوز الخ) مما نبتت في غير محل الفرض مغني (قوله لا يجب غسله) وفاقا للمغني وللنهاية اولا ومخالفا له ثانيا كما مر (قوله وقولهم الخ) عطف على يجب الخ وقوله ضعيف خبر وقول بعضهم الخ (قوله وجلدة الخ) عطف على نحو شق (قوله متدلية اليه) اي منتهية لمحل الفرض كردي عبارة النهاية والمغني وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء منها لا المحاذي ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض او تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة احدهما من الاخرى بان تقلعت من احدهما وبلغ التقلع الى الاخر ثم تدلت منه فلا اعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما إذا بلغ تقلعها من العضد الى الذراع دون ما إذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت جزءا من محل الفرض في الاول دون الثاني اه (قوله ولو اشتبهت) الى قوله وتجافت حقه ان يقدم على قوله وجلدة (قوله وجب غسلهما) سواء اخرجتا من المنكب ام من غيره مغني (قوله ولو تجافت الخ) عبارة المغني والنهاية ولو التصقت بعد تقلعها من احدهما بالاخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره ثم ان تجافت عنه لزمه غسل ما تحتها

يحتاج لقرينة (قوله وبعد قطع الاصلية) إذ في شرح العباب فان تدلت الزائدة بعد قطع الاصلية فالذي يظهر انه لا يجب غسله اي المحاذي مطلقا ويحتمل خلافه (قوله تستصحب تلك المحاذاة) هو المتجه بل لو لم تنبت الزائدة الا بعد قطع الاصلية فقد يتجه وجوب غسل ما يحاذي منها الاصلية لو بقيت نظرا للمحاذاة باعتبار ما من شانه م ر

نعم ان زال التحامها لزمه غسل ماظهر من تحتها لزوال الضرورة وبه فارق حلق اللحية (فان قطع بعضه) اى المذكور من اليدين (وجب) غسل (ما بقى) منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور (او) قطع (من مرفقيه) بان فك عظم الذراع من عظم العضد وبقى العظمان المسميان برأس العضد (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) لانه من المرفق إذ هو مجموع العظام الثلاث (او) قطع من (فوقه ندب) غسل (باقى عضده) محافظة على التحجيل الاتى (الرابع مسمى مسح) بيد او غيرها (لبشرة رأسه) وإن قل حتى البياض المحاذى لاعلى الدائر حول الاذن كما بينته فى شرح الارشاد الصغير وحتى عظمه إذا ظهر دون باطن مامومة كما قاله بعضهم وكانه لحظ ان الاول يسمى راسا بخلاف الثانى (او) مسمى مسح لبعض (شعر) او شعرة واحدة (فى حده) أى الرأس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله فان خرج منها او لم يخرج من غيرها مسح غير الخارج وإنما اجزا تقصيره فى النسك مطلقا لانه ثم مقصود لذاته وهنا تابع للبشرة والخارج غير تابع لها ولو وضع يده المبتلة على خرقة على الرأس فوصل اليه البلل اجزا قيل المتجه تفصيل الجرموق اه ويرد بما مر انه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بأن ثم صارفا وهو مماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا

أيضا لندرته وإن سترتها اكتفى بغسل ظاهرها اه (قوله نعم ان زال الخ) ولو توضأ فقطعت يده أو تثقبت لم يجب غسل ماظهر إلا لحدث فيجب غسله كالظاهر اصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه ان يحصل من يوضؤه ولو باجرة مثل والنية من الاذن فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى واعاد لندرة ذلك مغنى زاد شيخنا على المسئلة الاولى ما نصه ولو كان فاقد اليدين فمسح راسه بعد غسل وجهه وتمم وضوءه ثم نبت له يدان بدل المفقودتين لم يجب غسلهما لانه لم يخاطب به حين الوضوء لفقدهما حينه فمسح الرأس وقع معتدا به فلا يبطله ماعرض من نبات اليدين اه (قوله لزمه غسل ماظهر الخ) اى واعادة ما بعده سم (قوله لزوال الضرورة وبه الخ) عبارة النهاية بخلاف مالو حلق لحيته الكثة لان الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة كان للضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها اه (قوله اى المذكور الخ) عبارة المغنى اى بعض ما يجب غسله من اليدين اه (قوله لان الميسور الخ) ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم مغنى ونهاية قول المتن (او من مرفقه الخ) وإن قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه مغنى قول المتن (مسمى مسح) المراد به الانمساح وإن لم يكن بفعله كما علم مما مر لبشرة راسه ولو الجزء الذى يجب غسله مع الوجه تبعا ثم ظاهره انه يكفى المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الراس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وبه قال الاجهورى وقال الشبراملسى لا يكفى المسح على البشرة الخارجة عن حد الراس كالشعر الخارج عن حده ففيها تفصيل الشعر واستوجهه بعضهم بان الراس إسم لما راس وعلا فلا يصدق بذلك شيخنا (قوله وإن قل) اى مسمى المسح ويحتمل ان الضمير للبشرة وهو احسن مغنى وعليه فالتذكير بتاويل الجلد او لما تقرر فى محله ان ما لا يستعمل إلا بالتاء كالمعرفة والنكرة يجوز تذكيره وتأنيثه (قوله حتى البياض المحاذى الخ) أى البياض الذى وراء الاذن نهاية (قوله وحتى عظمه) إلى المتن ذكره ع ش واقره قول المتن (او شعر الخ) ولو مسح شعر راسه ثم حلقه لم تجب اعادة المسح كما تقدم مغنى وشيخنا (قوله ان الاول) اى عظم الراس وقوله بخلاف الثانى اى باطن المامومة (قوله لبعض شعر) اى ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيكفى مسحه لانه من الرأس وغسله أولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من فروض الوضوء ع ش وبجيرمى (قوله اى الراس) إلى قوله وإنما اجزا فى المغنى والنهاية (قوله بان لا يخرج بالمد الخ) اى ولو تقديرا بان كان معقودا او متجعدا غير انه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الراس نهاية ومغنى وشيخنا (قوله من جهة نزوله) فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزولها المنكبان وشعر القذال اى مؤخر الراس جهة نزوله القفا قاله الزيادى فى شرح المحرر كردى (قوله واسترساله) عطف تفسير لنزوله هو فى النهاية باو بدل الواو وقال ع ش هو معطوف على المد وزاد الرشيدى وحاصله انه يشترط ان يخرج عن حده بنفسه ولا بفعل اه (قوله ولم يخرج الخ) وإن لم يخرج الخ (قوله وهنا تابع الخ) والاصح ان كلا من البشرة والشعر هنا اصل لان الراس لما راس وعلا وكل منهما عال نهاية زاد المغنى فان قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفى بذلك للتقصير فى النسك اجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به فى التقصير إنما هو شعر الراس وهو صادق بالنازل اه (قوله مطلقا) اى خرج عن حد الراس اولا (قوله قيل المتجه تفصيل الجرموق) وهو الوجه ولا يتجه فرق بينهما فتامل م ر سم على البهجة اه ع ش عبارة شيخنا والمدار على وصول الماء لما يجزىء مسحه بيد او غيره ولو من وراء حائل لكن فيه حينئذ تفصيل الجرموق على المعتمد خلافا لابن حج حيث قال بأنه يكتفى مطلقا اه (قوله ويرد بما مر الخ) قد يقال ما أشار اليه بما مر مفروض حيث لم يكن ثم ما يقبل الصرف اليه ولا اشترطت النية الا ترى انه لو عرضت له نية التبرد فى اثناء العضو فلا بد من استحضار النية معها ذاكرا او إلا لم يعتد بذلك الفعل والحاصل ان قياسة على الجرموق واضح بصرى (قوله بان ثم صارفا الخ) قد يقال وهنا ايضا صارف وهو كون الممسوح عليه ليس من الراس وكنى

(قوله إذا ظهر) هل المراد بظهوره مشاهدته أو بحيث يكون إيضاحا وإن لم يشاهد فيه نظر ويحتمل أن

و ذلك للآية مع فعله ﷺ فانه اقتصر على مسح الناصية وهي ما بين النزعتين وهو دون الربع بل دون نصفه وليس الأذنان منه وخبر الأذنان من الراس ضعيف وإنما وجب تعميم الوجه في التيمم لانه بدل فاعطى حكم مبدله ولا يرد مسح الخف لجوازه مع القدرة على الاصل فلم تتحقق فيه البدلية (والأصح جواز غسله) بلا كراهة لأنه يحصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس وزيادة وهذا مراد من عبر بأنه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة ﴿تنبيه﴾ عللوا هنا عدم كراهة الغسل بانه الاصل وفرقوا بين وجوب التعميم في المسح في التيمم لا هنا بانه ثم بدل وهنا اصل فنتج ان كلا من الغسل والمسح أصل وحينئذ فقياسه ان الغسل احد ماصدقات الواجب المخير فكيف يقولون باباحته وأنه غير مطلوب وقد ذكرت الجواب عنه في شرح الارشاد الصغير وقد يجاب أيضا بان في الغسل حيثيتين حصول البلل المقصود من المسح والزيادة على ذلك فهو من الحيثية الاولى اصلي وواجب من الحيثية الثانية لا ولا بل مباح فلا تنافى ﴿تنبيه آخر﴾ قد يقال يعارض ماذكر من اجزاء نحو الغسل القاعدة الاصولية أنه لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال ويجاب بأن هذا ليس من تلك بل من قاعدة انه يستنبط من النص معنى يعممه وهو هنا بناء على أنه معقول المعنى الرخصة في هذا العضو لستره غالبا كما مر وحينئذ فيلزم من الاكتفاء فيه بالاقل الاكتفاء فيه بالاكمل حملا للمسح على وصول البلل الصادق بحقيقة المسح وحقيقة الغسل فتامله وبهذا يعلم ورود السؤال على القائلين بالتعبد إلا أن يكونوا قائلين بتعيين المسح (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لحصول المقصود المذكور به (الخامس غسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل او مسح خفيهما بشروطه قال تعالى وارجلكم إلى الكعبين بنصبه وهو اوضح وبجره على الجواز خلافا لمن زعم امتناعه وفصل بين المعطوفين للاشارة إلى وجوب الترتيب او عطفا على الرؤس حملا على مسح الخفين او على الغسل الخفيف إذ العرب تسميه مسحا وحكمته انهما مظنة للاسراف فاشير لتركه بذلك والحامل على ذلك

الاجماع

بذلك صار فاسم (قوله ذلك للآية الخ) عبارة المغني قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته واكتفي بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها دونه والباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض او على غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق اه وفي النهاية نحوها إلا انه قال بدل والباء إذا دخلت الخ ولان الباء الداخلة في حيز متعد الخ (قوله بل دون نصفه) أي نصف الربع (قوله لانه بدل الخ) أي ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه معنى (قوله ولا يرد مسح الخ) عبارة المغني فان قيل المسح على الخف بدل فهلا وجب تعميمه كمبدله اجيب بقيام الاجماع على عدم وجوبه وبان التعميم يفسده مع ان مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم إنما جاز للضرورة اه (قوله بلا كراهة) عبارة النهاية والمغني وأشار بالجواز إلى نفي كل من استحبابه وكراهته اه وعبارة شيخنا واشعر تعبيره بالجواز ان المسح افضل كما قاله في شرح الحاوي اه (قوله فنتج) اي مجموع ما تضمنه التعليل والفرق (قوله فقياسه) اي مقتضى اصالة كل منهما (قوله في شرح الارشاد الخ) قال فيه فان قلت كيف هذا أي تعليل عدم كراهة الغسل بأنه الاصل مع أنه مر أن المسح أصل قلت الاصالة ثم إنما هي بالنسبة لمسح البعض وهذا لا ينافي اصالة الغسل او هي ثم بالنسبة لما بعد التخفيف وهذا بالنسبة لما قبله فتامله اه وماذكره اخيرا هو الاظهر بصري اقول ماذكره اولا لا يظهر وجهه وكذا ماذكره اخيرا إلا ان يراد به ما اجاب به سم من انه يمكن ان المراد بكون الغسل اصلا انه القياس لانه وجب اولا وبكون المسح اصلا انه وجب غير بدل عن شيء اخر كان واجبا اه (قوله فهو من الحيثية الاولى اصلي الخ) وقد يقال أنه من هذه الحيثية من ماصدقات المسح لا أصل آخر (قوله من تلك) يعني من المنفيات بتلك القاعدة الاصولية (قوله معنى يعود الخ) وهو هنا كون المقصود حصول البلل (قوله وهو الخ) اى المعنى المستنبط من النص (قوله بناء على انه الخ) اى بناء على الراجح من ان الوضوء معقول المعنى وقوله الرخصة خبر قوله وهو (قوله كما مر) اى في اول الباب (قوله من الاكتفاء فيه) اى الراس وقوله بالاقل اى المسح وقوله بالاكمل اى الغسل (قوله حملا للمسح) اى في الآية (قوله وبهذا الخ) اى الجواب المذكور وقوله ورود السؤال اى ورود السؤال المتقدم بلا جواب عنه وقوله على القائلين الخ اى الامام ومن تبعه قول المتن (غسل رجليه الخ) لو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليد نهاية زاد المغني وعلى الاصح ولو قطر الماء على راسه او تعرض للمطر وإن لم ينو المسح اجزاه ويجزى مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما تقدم اه (قوله من كل رجل) إلى قوله وحكمته في المغني إلا قوله خلافا إلى او عطفا وإلى قوله والحامل في النهاية إلا ذلك القول (قوله خلافا لمن زعم امتناعه) وقال ان شرطه ان يكون بغير حرف عطف نحو هذا جحر ضب خرب وهنا بعاطف والمقرر في العربية خلاف ما زعمه بجيرمي (قوله لمن زعم الخ) كابن هشام والرضى (قوله او عطفا الخ) عطف على قوله على الجواز (قوله وحكمته) اى حكمة التعبير عن الغسل بلفظ المسح (قوله والحامل على ذلك) اى المذكور من التاويلات رشيدي (قوله

يضبط بما يجب غسله في الغسل (قوله بان ثم صارفا) قد يقال وهنا أيضا صارف وهو كون الممسوح عليه ليس من الراس وكفى بذلك صارفا (قوله فقياسه ان الغسل احد ماصدقات الواجب المخير) يمكن ان يجاب بان

الاجماع على تعين غسلهما حيث لا خف وخلاف الشيعة فى ذلك وغيره لا يعتد به على دخول الكعبين هنا ما مر فى المرفقين وهما

العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ولو فقد الكعب او المرفق اعتبر قدره اى من غالب أمثاله فيما يظهر بخلاف ما إذا وجد فى غير محله المعتاد كان لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فانه يعتبر وكذا فى الحشفة كما اقتضاه إطلاقهم وقال جمع متاخرون يعتبر قدره من غالب الناس والنصوص وكلامهم محمولان على الغالب ويجب هنا جميع ما مر نظيره فى اليدين بما عليهما وما حاذاهما وهنا وثم إزالة ما بنحو شق أو جرح من نحو شمع او دواء ما لم يصل لغور اللحم الغير الظاهر او يلتحم فلا وجوب او يضره فيتيمم (السادس ترتيبه هكذا) من تقديم غسل الوجه فاليدين فالراس فالرجلين لفعله ﷺ المبين للوضوء المامور به ولقوله فى حجة الوداع ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ ولأن الفصل بين المتجانسين لابد له من فائدة هى وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر فى الخبر فلو غسل أربعة اعضاء معا لم يحسب إلا الوجه ولا يسقط كبقية الفروض والشروط لنسيان او اكراه لأنها من باب خطاب الوضع (فلو اغتسل محدث) فى ماء قليل او كثير بنية عمامر حتى نية الوضوء على الأوجه أو نية نحو الجنابة أو أداء الغسل غلطا لا عمدا خلافا للزركشى (فالأصح أنه ان أمكن تقدير) وقوع (ترتيب) فى الخارج (بأن غطس ومكث) بقدر زمن الترتيب (صح) له الوضوء (وإلا) يمكث بأن خرج حالا (فلا) يصح (قلت الأصح الصحة

الاجماع الخ) عبارة النهاية الجمع بين القراءتين وما صح من وجوب الغسل اه (قوله وخلاف الشيعة فى ذلك) اى ذلك الاجماع وغيره من الاجماعات لا يعتد به لان الاجماع فى الاصطلاح اتفاق المجتهدين من امة محمد ﷺ على حكم شرعى وليس صاحب البدعة الذى يدعو الناس اليها من امة الدعوة دون المتابعة ومطلق الاسم لامة المتابعة كذا فى التلويح فلا ينتفى الاجماع بمخالفته كردى (قوله ودل) الى قوله اى الخ فى المغنى والى قوله فيما يظهر فى النهاية (قوله وهما العظمان الخ) وفى وجه ان الكعب هو الذى فوق مشط القدم وهو شاذ ضعيف مغنى (قوله والناتئان) أى البارزان المرتفعان بجيرمى (قوله عند مفصل الساق الخ) بفتح الميم وكسر الصاد ع ش (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) اعتمده البجيرمى وشيخنا (قوله وقال جمع متاخرون يعتبر) اى فيما إذا وجد المرفق او المنكب فى غير محله المعتاد (قوله والنصوص الخ) من مقول الجمع (قوله ويجب) الى قوله او يلتحم فى النهاية والمغنى (قوله بنحو شق) اى كثقب (قوله من نحو شمع) اى كحنا ولا اثر لدهن ذائب ولون حنا مغنى (قوله ما لم يصل لغور اللحم) عبارة ع ش اى حيث كان فيما يجب غسله من الشق وهو ظاهره بخلاف ما لو نزل الى اللحم بباطن الجرح فلا يجب إزالته ولو كان يرى اه (قوله لغور اللحم الغير الظاهر) اى من الجانب الاخر وقوله او يلتحم الخ اى بعد ان كان ظاهرا من الجانب الاخر او المراد بغير الظاهر الذى وصل الى اللحم فان وصل حينئذ لحد الباطل فهو غير ظاهر عبارة إيعابه وفى الخادم بعد قول الروضة يجب غسل باطن الثقب لانه صار ظاهرا صورته كما فى البحر ان يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الاخر وفى تبصرة الجوينى ان شقوق الرجل إذا كانت يسيرة لا تجاوز الجلد الى اللحم والظاهر الى الباطن وجب إيصال الماء الى جميعها وإن نخشت حتى اتصلت بالباطن لم يلزمه إيصال الماء لذلك الباطن وإنما يلزمه ما كان فى حد الظاهر وينبغى إلحاق التيمم بالوضوء فى ذلك حتى يجب إيصال التراب اليه اه وما نقله عن البحر وغيره يوافقه ما تقرر عن المجموع الخ اه كلام الايعاب اه كردى (قوله من تقديم) الى قوله قيل فى المغنى إلا قوله كبقية الفروض والشروط وقوله لانها الى المتن وقوله خلافا للزركشى والى قوله بل لو كان فى النهاية إلا ما تقدم وقوله قيل الى وقول الرويانى (قوله من تقديم غسل الوجه الخ) عبارة المغنى أى كما ذكر من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين اه (قوله من تقديم غسل الخ) لا حاجة الى لفظ تقديم (قوله لفعله الخ) عبارة النهاية لانه ﷺ لم يتوضا إلا مرتبا ولو لم يجب لتركه فى وقت او دل عليه بيانا للجواز كما فى التثليث ونحوه اه (قوله والعبرة بعموم اللفظ) اى وهو عام وشامل للوضوء نهاية (قوله ولان الفصل الخ) ولان العرب إذا ذكرت متعاطفات بدات بالاقرب فالاقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين دلت على الامر بالترتيب وإلا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم نهاية (قوله ولان الفصل) اى بالمسح بين المتجانسين اى غسل الوجه والرجلين (قوله فلو غسل اربعة الخ) اى ولو بغير اذنه حيث نوى مع غسل الوجه نهاية (قوله لم يحسب الخ) وقيل لا يشترط الترتيب بل الشرط فيه عدم التنكيس وعليه صح وضوءه فى تلك الحالة ان نوى مغنى (قوله لانها الخ) فيه نظر الا ان يرجع الضمير للشروط فقط او للفروض ويراد بها فروض الوضوء ويدعى ان لما يتوقف عليه الشروط حكمهما (قوله من باب خطاب الوضع) وهو خطاب الله المتعلق بكون الشىء سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا اى لا من خطاب التكليف حتى يتاثر بنحو النسيان قول المتن (محدث) اى حدثا اصغر فقط نهاية ومغنى (قوله على الاوجه) اى خلافا لما ياتى عن الرويانى مع رده (قوله بنية عمامر) اى ولو معتمدا نهاية ومغنى (قوله او بنية نحو الجنابة) اى نحو رفع الجنابة (قوله غلطا الخ) راجع لقوله او بنية نحو الجنابة الخ قول المتن (إن امكن تقدير ترتيب) الاولى ترك

الواجب المخير هو القدر المشترك بين الخصال كما تقرر فى الأصول وهذا لا ينافى أن يتصف بعد الخصال بالاباحة وغيرها من حيث خصوصه فليتأمل وبأن المراد بكون الغسل أصلا أنه القياس لا أنه واجب أو لا

بلامكث والله اعلم) لان الغسل فيما إذا اتى بنية صالحة له يكفي للاكبر فاولى الاصغر ولا نظر لكون المنوى حينئذ طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ولتقدير الترتيب فى لحظات لطيفة وإن لم تحس قيل هذا خلاف الفرض إذ هو أنه لا يمكن تقدير ترتيبه ويرد بمنع ماعلل به كيف والتقدير من الامور الوهمية لا الحسية وشتان ما بينهما وقول الرويانى أن نية الوضوء بغسله أى أو رفع الحدث الاصغر لا تجزئه إذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبنى على طريقة الرافعى خلافا لمن زعم بناءه على الطريقتين لما يأتى وبحث ابن الصلاح عدم الاجزاء عند نية ذلك أى وإن أمكن لانه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وماعلل به ممنوع إذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه الاقامة بل العلة الصحيحة هى إمكان تقدير الترتيب فكفته نية ما يتضمن ذلك من جميع ماذكر حتى قصده بغسله الوضوء ومن ثم كان الوجه أنه لا يؤثر نسيان لمعة أو لمع فى غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ماعدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء امكن تقدير الترتيب أم لا ومن قيد كالاسنوى ومن تبعه بامكانه إنما اراد التفريع على العلة الاولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على العلتين وما أفهمه المتن من أن الغمس لا بد منه وأن الخلاف إنما هو فى المكث هو كذلك

تقدير لان الامكان يغنى عنه (قوله لان الغسل الخ) اقتصر النهاية على التعليل الآتى ثم قال ومن علله كالشارح بان الغسل يكفى الاكبر الخ رد بانه ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالى اه اى فانه يكفي للغسل ولا يكفي للوضوء بل يحصل له الوجه فقط وسينبه عليه الشارح ايضا بقوله الاتى بل العلة الصحيحة الخ (قوله فاولى الاصغر) قد يمنع المساواة فضلا عن الاولوية لان الاصغر يعتبر فيه الترتيب الذى لا يحصل بدون المكث بخلاف الاكبر لا يعتبر فيه ترتيب سم (قوله ولا نظر لكون المنوى الخ) عبارة النهاية والمغنى واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع كون المنوى الخ (قوله حينئذ) أى حين إذ نوى نحو الجنابة (قوله لا يتعلق بخصوص الترتيب) اى نفيا وإثباتا نهاية ومغنى (قوله ولتقدير الترتيب الخ) عطف على قوله لان الغسل الخ (قوله فى لحظات الخ) ربما يفيد انه لا بد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك لانه إن كان المراد بمجرد فرضه وتقديره فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب فلا فائدة فى التقدير حلبى (قوله قيل هذا) اى قوله ولتقدير الترتيب الخ وفى سم بعد كلام ما نصه إذا علمت ذلك على وجهه علمت قوة هذا القيل وضعف رده المذكور وأن منع ماعلل به مكابرة واضحة وأن سند ذلك المنع لا يصلح للسندية فقوله كيف الخ يقال ليس الكلام فى التقدير بل فى المقدر وهو الترتيب وليس امرا وهميا فان اريد انه ايضا وهمى فان كان بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضا غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب فاى فائدة فى تقديره فكان يكفى دعوى سقوط اشتراط الترتيب فى هذه الحالة او مطابقا للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتامل المتامل اه (قوله إذ هو الخ) اى الفرض (قوله ويرد بمنع الخ) الرد إيضاح لان المنفى تقدير الترتيب حقيقة سم (قوله مبنى على طريقة الرافعى) اى الطريقة التى مشى عليها الرافعى وإلا فالرويانى متقدم على الرافعى ع ش (قوله لما يأتى) اى فى بيان العلة الصحيحة بصرى (قوله عند نية ذلك) اى نية الوضوء او رفع الحدث الاصغر اى وإن امكن اى الترتيب حقيقة (قوله ضعيف) خبر وبحث الخ (قوله وماعلل به ممنوع) هذا المنع بالنسبة الى المقدمة المطوية وهى والاقامة شرط فى اجزاء ماذكر ويرشدك إلى ذلك سند المنع بصرى (قوله فكفته) اى الغاطس وقوله ذلك اى رفع الحدث وقوله من جميع ماذكر اى من النيات (قوله ومن ثم) اى من اجل أن العلة الصحيحة ماذكر (قوله الوجه) الى قوله بل لو كان فى المغنى (قوله لمعة) بضم اللام ع ش (قوله بل لو كان الخ) اقره ع ش (قوله سواء امكن تقدير الترتيب) اى الحقيقى (قوله ومن قيد) اى عدم تاثير المانع كردى (قوله بامكانه) اى الترتيب الحقيقى (قوله إنما اراد التفريع) اى تفريع عدم تاثير المانع (قوله على العلة الاولى) وهى قوله لان الغسل فيما اذا اتى الخ (قوله هو كذلك) لكن الحق القمولى بالانغماس مالو رقد تحت ميزاب او غيره او صب غيره الماء عليه دفعة واحدة ويجاب عمن رد عليه بان المراد بقول القمولى دفعة واحدة أن الماء عم جميع بدنه فى تلك الدفعة فحينئذ صار كالانغماس لا كما لو غسل أربعة

وبكون المسح أصلا أنه وجب غير بدل عن شىء آخر كان واجبا فليتامل (قوله فأولى الاصغر) قد تمنع المساواة فضلا عن الاولوية لان الاصغر يعتبر فيه الترتيب الذى لا يحصل بدون المكث بخلاف الاكبر لا يعتبر فيه ترتيب (قوله قيل هذا خلاف الفرض) لا يخفى ان تحقق الترتيب حقيقة فى الواقع يتوقف على زمن يسع مماسة الماء لكل عضو من اعضاء الوضوء عقب مماسته لما قبل وهذا هو المكث الذى اشترطه الرافعى قطعا والمصنف نفى اشتراط ذلك واكتفى بتقدير الترتيب فان اراد بتقديره مجرد فرضه فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب حقيقة رأسا فأى فائدة فى تقديره فكان يكفى دعوى سقوط اشتراط الترتيب فى هذه الحالة وإن اراد بتقديره فرضه فرضا مطابقا للواقع فهو غير متصور مع ما تقرر إذا علمت ذلك على وجهه علمت قوة هذا القيل وضعف رده المذكور وإن منع ماعلل به مكابرة واضحة وإن سند ذلك المنع لا يصلح للسندية فقوله كيف الخ يقال عليه ليس الكلام فى التقدير بل فى المقدر وهو الترتيب وليس امرا وهميا فان اريد انه ايضا وهمى فان كان بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضا غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب كما تقدم او مطابقا للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتامل المتامل (قوله ويرد الخ) الرد إيضاح لان المنفى تقدير

أعضاءه معا التمايز مافى هذه دون تلك وهذا ظاهر من كلام القمولى فلا اعتراض عليه اه ايعاب اه كردى عبارة الاطفيحى افهم قول المنهج ولو انغمس محدث اجزاه ان الانغماس لا بد منه فلا يكفى الاغتسال بدونه لكن الحق القمولى مالو رقد تحت ميزاب وانصب عليه الماء بان عم جميع بدنه دفعة واحدة وهو المعتمد وارتضاه فى شرح العباب اه (قوله لان تقدير الترتيب) اى مطلقا حقيقيا اولا (قوله وسيعلم) الى قوله لا عن الترتيب فى النهاية والى المتن فى المغنى (قوله وسيعلم مما يأتى فى الغسل الخ) أى ولذا سكت هنا عن استثنائه (قوله لان الاصغر إندرج) اى فى الاكبر وإن لم ينوه نهاية ومغنى بل وإن نفاه قليوبى اى خلافا لسم حيث قال فى اثناء كلام مانصه ثم رايت الشارح فى شرح العباب لما علل الاندراج بقوله لان الاصغر اضمحل فى الاكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعى قال ومنه يؤخذ ارتفاعه وإن نوى ان لا يرتفع اه وفيه نظر ظاهر ثم ثم أطال فى تأييد النظر راجعه (قوله فلا تنافى) أى بين الاندراج وسن نية رفع الحدث الاصغر عند الغسل عن الاكبر (قوله مثلا) اى او يديه مغنى (قوله بعد بقية الخ) فيه منافاة ورد للدقيقة التى اشار اليها فى الغسل ونظير اليد ثم ماعدا الرجلين هنا بصرى ويأتى هناك مايندفع به المنافاة (قوله فى الاخيرين) اى القبلية والتوسط (قوله إذ لم يجب غسلهما) ان اريد عدم الوجوب مطلقا ولو ضمنا لغيره فممنوع وان اريد عدم الوجوب استقلالا فهذا لا يقتضى الخلو عن غسل الرجلين فماذكره من الخلو وان صرحوا به فيه نظر ظاهر وكذا ماذكروه من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين ردا على قول ابن القصاص انه خال عنه فيه نظر ظاهر ايضا وذلك لانه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين فى الجملة مع عدم وجوب الترتيب فتامله بانصاف سم وفى البجيرمى عن القليوبى والعزيزى مايوافقه (قوله لا عن الترتيب) عطف على قوله عن غسل الرجلين وتقدم عن سم آنفا انه رد على ابن القاص مع مافيه (قوله أى الوضوء) سواء فى استحبابه له اكان حال شروعه فيه ام فى اثنائه قياسا على ماسيأتى فى التسمية وبدؤه بالسواك يشعر بانه اول السنن وهو ماجرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان اولها غسل كفيه والاوجه ان يقال اول سننه الفعلية المتقدمة

الترتيب حقيقة (قوله لم يؤثر فيما يظهر) هل كذلك مالو كان المانع ماعلى اعضاء الوضوء على ماعدا اقل مايجزىء مسحه من الراس ايضا فيه نظر وقياس عدم التاثير فيماذكر عدمه هنا ايضا وقد يشكل بقولهم لو غسل الاعضاء الاربعة دفعة واحدة حصل الوجه فقط إذ لا فرق فى المعنى بينه وبين تعميم جميع البدن مع المانع المذكور (قوله اى مع تاخر الخ) قد يقال ينبغى على طريقة ماقرره ان التقدم مع الانغماس دفعة واحدة كذلك (قوله إذ لم يجب فيه غسلهما) ان اريد عدم الوجوب مطلقا ولو ضمنا فممنوع يؤيد المنع انه لو قصد بغسلهما رفع الجنابة عنهما دون الحدث الاصغر بان قصدا هذا الاثبات وهذا النفى معا لم يحصل الوضوء كما هو الظاهر لان قصد رفع الجنابة دون الحدث صارف للغسل عن الحدث فلا يرتفع فلو لم يجب مطلقا وجب ان يحصل وان اريد عدم الوجوب استقلالا فهذا لا يقتضى الخلو عن غسل الرجلين فماذكره من الخلو ان صرحوا به فيه نظر ظاهر وكذا ماذكروه من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين ردا على قول ابن القصاص انه خال عنه فيه نظر ظاهر ايضا وذلك لانه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين فى الجملة مع عدم وجوب الترتيب فقد لزم الخلو عن الترتيب فتامله بانصاف ثم رايت الشارح فى شرح العباب لما علل الاندراج بقوله لان الاصغر اضمحل فى الاكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعى قال ومنه يؤخذ ارتفاعه وان نوى ان لا يرتفع وفيه نظر ظاهر ويؤيد النظر ان داخل المسجد إذا نوى غير التحية دون التحية انصرف الفعل عنها ولم تحصل مع اندراجها فى غيرها عند الاطلاق والفرق بينهما بان التداخل فى الطهارات اقوى غير قوى فان قلت يدفع النظر ما تقدم فيما لو نوى بعض احداثه ونفى غيره من باقيها انه تصح النية ويرتفع حدثه مطلقا قلت يفرق بان مقتضى احداثه واحد بخلاف الاصغر مع الاكبر لاختلاف مقتضاهما فان الاكبر يحرم مالا يحرمه الاصغر فليتامل وقد يؤيد النظر ان اندراج الاصغر فى الاكبر غايته ان تجعل نية الاكبر نية للاصغر فاذا نوى الجنابة ونوى ان لا يرتفع الاصغر تناقضت النية وصار كما لو نوى رفع الاصغر وان لا يرتفع

لان التقدير الترتيب لا يأتى إلا عند عموم الماء لاعضاء الوضوء معا فى حالة واحدة وماذكرته من ان الغمس فى القليل أى مع تأخر النية عن الغمس يرفع الحدث عن جميع أعضاء الوضوء وإن لم يمكث نظرا لذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط إلا أن يحمل على تقدم النية على غمسه وسيعلم مما يأتى فى الغسل انه لو غسل جنب بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها لان الاصغر إندرج فكانه لم يوجد وإنما سنت نية رفعه خروجا من خلاف من لم يقل باندراجه فلا تنافى خلافا لمن وهم فيه أو إلا رجليه مثلا ثم أحدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو فى اثنائها والموجود فى الاخيرين وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة إذ لم يجب فيه غسلهما لا عن الترتيب لوجوبه فيما عداهما (وسننه) أى الوضوء (السواك)

عليه السواك وأول الفعلية التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوي معها عند غسل كفيه ولا يختص
طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل او تيمم وإن لم يصل به نهاية عبارة المغني بعد ترجيحه للقول الثاني كالشارح
كما يأتي مانصه قال الأذرعي وإذا تركه أوله فأرى أنه يأتي به في أثنائه كالتسمية وأولى ولم أره منقولا اه وهو
حسن وقضية تخصيصهم الوضوء بالذكر انه لا يطلب السواك للغسل وان طلب لكل حال قيل ولعل سبب
ذلك الاكتفاء باستحبابه في الوضوء المسنون فيه (قوله هذا الحصر الخ) جواب عما قيل من انه لو قال ومن
سننه السواك الخ كما عبر به المحرر لكان اولى لئلا يوهم الحصر فان له سننا لم يذكرها هنا وحاصله ان هذا الحصر
إضافي باعتبار المذكور في هذا الكتاب والمغني وسننه المذكورة في هذا الكتاب هذه المذكورات لا جميع
سننه وقد يرد عليه أن الحصر المذكور خال عن الفائدة (قوله باعتبار المذكور هنا) يتأمل معناه ففيه
خفاء وكان مراده انه لا سنن الوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب إلا هذه المذكورات لكن إنما يحسن هذا
لو ذكرت هذه السنن فيما سبق إلا أن يجعل المعنى لا سنن مما نذكره الآن إلا هذه بمعنى لا نذكر الآن من هذه
السنن إلا هذه ولا يخفى انه تكلف سم اي وخال عن الفائدة (قوله المذكور هنا) اي في هذا الكتاب من
افعال الوضوء لا مطلقا بصري (قوله وهو مصدر الخ) اي إذا كان بمعنى الدلك (قوله وهو لغة الدلك وآلته)
فهو مشترك بين المصدر والآلة ع ش (قوله استعمال نحو عود) اي من كل خشن يزيل القلح اي صفرة
الاسنان ولو نحو خرقة او اصبع غيره الخشنة شيخنا (قوله وما حولها) يعني ما يقرب منها فيشمل اللسان
وسقف الحنك ع ش (قوله فاقله الخ) تفريع على إطلاق المعنى الشرعي لكن لا يناسبه الاستدراك الآتي
فان الاطلاق المذكور يشمل ما التغير ايضا (قوله فلا بد من إزالته) جزم به شيخنا (قوله ويحتمل الخ) لعل هذا
الاحتمال اقرب بصري (قوله لانها تخففه) ولاطلاق التعريف (قوله وذلك) اي ندب السواك للوضوء
(قوله لولا أن أشق الخ) أي لولا خوف المشقة موجود الخ فاندفع ما يقال أن لولا حرف امتناع لوجود وهذا
يقتضي العكس وفي عميرة لقائل ان يقول مفاد الحديث نفي امر الايجاب لمكان المشقة وليس من لازم ذلك
ثبوت الطلب الندبي فاوجه الاستدلال بهذا الخبر نعم السياق وقوة الكلام تعطي ذلك اه بجيرمي
(قوله لامرتهم الخ) وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء نهاية قال ع ش فان قلت هو صلى الله
عليه وسلم ليس له الاستقلال بالفرض وإنما يبلغ ما امر بتبليغه من الاحكام عن الله تعالى قلنا اجيب بانه
يحتمل أنه فوض اليه ذلك بأن خيره الله تعالى بين أن يأمرهم أمر إيجاب وأن يأمرهم أمر ندب فاختار
الاسهل لهم وكان صلى الله عليه وسلم رؤفا رحيما اه (قوله ومحله بين غسل الكفين الخ) اي على ما قاله ابن
الصلاح وابن النقيب في عمدته وكلام الامام وغيره يميل اليه وينبغي اعتماده وقال الغزالي كالماوردي والقفال
محله قبل التسمية مغني وجرى على ما قاله الغزالي الشهاب الرملي والنهاية والزيادي وقال شيخنا وهو المعتمد
وعليه فالسواك اول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه واما غسل الكفين فاول سنن الوضوء الفعلية الداخلة
فيه واما التسمية فاول سننه القولية الداخلة فيه واما الذكر المشهور بعده فاول سننه القولية الخارجة عنه فلا
تنافي اه (قوله لان اول سننه التسمية) اي عند اول غسل اليدين المقرون بالنية كما افاده قوله كما يأتي
وبذلك يظهر التقريب ويندفع قول السيد البصري تطبيق هذه العلة على معلولها يحتاج لتامل اه (قوله

هذا الحصر إضافي باعتبار
المذكور هنا فلا اعتراض
وهو مصدر ساك فاه يسوكه
وهو لغة الدلك وآلته
وشرعا استعمال نحو عود
في الأسنان وما حولها وأقله
مرة إلا ان كان لتغير فلا
بد من إزالته فيما يظهر
ويحتمل الاكتفاء بها فيه
أيضا لأنها تخففه وذلك
للخبر الصحيح لولا أن
أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك عند كل وضوء
أي أمر إيجاب ومحله بين
غسل الكفين والمضمضة
لأن أول سننه التسمية
كما يأتي ويسن في السواك
حيث ندب لا بقيد كونه
في الوضوء وإن أوهمته
العبارة

وذلك مبطل لها فليتأمل (قوله هذا الحصر إضافي) لا يخفى أن معنى كون الحصر هنا إضافيا كون المقصود
إثبات السنية للمذكورات ونفيها عن بعض ما عدا المذكورات وهو ما عدا بقية السنن فانظر ما قاله ايفيد
ذلك وقد يوجه بان ما عدا المذكورات من السنن المذكورة قسمان قسم مذكور في هذا الكتاب كبقية
المذكور في هذا الباب وقسم هو سنن اخرى للوضوء مذكور في غير هذا الكتاب كالروضة والمقصود بالنفي
القسم المذكور في غير هذا الكتاب فليتأمل (قوله باعتبار المذكور هنا) يتأمل معناه ففيه خفاء وكان
مراده انه لا سنن للوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب إلا هذه المذكورات لكن إنما يحسن هذا لو ذكرت
هذه السنن فيما سبق إلا أن يجعل المعنى لا سنن مما نذكره الآن إلا هذه بمعنى لا نذكر الآن من هذه السنن إلا

اتكالا الخ) أى ولم يبال بذلك الايهام اتكالا (على ماهو واضح) أى من ندب ذلك مطلقا (قوله كونه الخ)
فاعل يسن (قوله اى فى عرض الاسنان) إلى قوله اى من جنسه فى النهاية إلا قوله للاتباع إلى ثم بعده وقوله
لانه إلى ثم الزيتون وكذا فى المغنى إلا قوله بمبرد (قوله اى فى عرض الاسنان الخ) وكيفية ذلك ان يبدا بجانب
فمه الايمن ويذهب إلى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه نهاية ومغنى وشرح بافضل قال ع ش المتبادر من هذا انه
يبدا بجانب فمه الايمن فيستوعبه إلى الوسط باستعمال السواك فى الاسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا إلى
الوسط ثم الايسر كذلك اه (قوله فيه) اى فى النهى عن الاستياك طولا (قوله وخشية إدماء اللثة) بكسر
اللام وتخفيف الثاء المثلثة لحم الاسنان الذى حولها او اللحم الذى تنبت فيه الاسنان واما الذى يتخلل
الاسنان فهو عمر بوزن تمر كردى ولفظ البجيرمى وهى بتثليث اللام ماحول الاسنان وعبارة القليوبى هى
اللحم المغروز فيه الاسنان وأصل لثة لثى حذفت لام الكلمة وعوض عنها التاء اه فقول الكردى أو اللحم
الخ مجرد تفنن فى التعبير (قوله وإفساد عمور الاسنان) وهى ما بينها من اللحم واحده عمر اه بصرى (قوله
ومع ذلك) اى الكراهة فى الطول (قوله نعم الخ) استدراك بالنظر لظاهر المتن وإلا فالمناسب واما فى اللسان
الخ (قوله نعم اللسان الخ) ويستحب ان يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسى اضراسه اه خطيب
وينبغى ان يجعل استعماله فى كراسى الاضراس تتمة للاسنان ثم بعد الاسنان اللسان وبعد اللسان سقف
الحنك ع ش (قوله يستاك فيه طولا) مقتضى تخصيص العرض بعرض الاسنان والطول باللسان انه يتخير
فيما عداهما مما يمر عليه السواك وينبغى ان يكون طولا كاللسان فى غير اللثة اماهى فينبغى ان يكون عرضا لانه
علل كراهة الطول فى الاسنان بالخوف من إدماء اللثة ع ش وقال شيخنا ويسن ان يمره على سقف حلقه طولا
وعرضا بعد امراره على كراسى اضراسه طولا وعرضا وعلى بقية اسنانه عرضا وعلى لسانه طولا فيكره
فى طول اللسان وعرض الاسنان اه ولعل الاقرب فى السقف ماقاله شيخنا وفى الكراسى ماقاله ع ش والله
أعلم (قوله أن يكون بمزيل) أى طاهر فلا يكفى النجس نهاية ومغنى وشيخنا ويأتى فى الشارح اختيار أجزائه
وفاقا للاسنوى وشرح الروض (قوله وهو الخشن) بكسرتين كما فى الاشمونى لكن جوز القاموس فيه فتح
الخاء وكسر الشين بجيرمى المتن (بكل خشن) خرج به المضمضة بنحو ماء الغاسول وإن انقى الاسنان وازال
القلح لانها لاتسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه نهاية وشرح بافضل (قوله ولو بنحو سعد الخ) اى او خرقة
مغنى وكردى وفى القاموس السعد بالضم طيب معروف فيه منفعة عجيبة فى القروح التى عسر اندمالها اه
(قوله وأشنان) بضم الهمزة ع ش وكسرها لغة وهو الغاسول أو حبه برماوى اه بجيرمى (قوله يكره بمبرد)
وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغنى حيث قال بعدم اجزائه (قوله وعود ريحان) وفى الايعاب ماملخصه يكره
بعود ريحان وقضيب الرمان وطرفاء وبالعصفر والورد والكزبرة والقصب والاس وبطرفى السواك اه
كردى (قوله يؤذى) عبارة شيخنا لما قيل من انه يورث الجذام اه (قوله يحصل به) اى بما ذكر من المبرد وعود
الريحان وذى السم (قوله والعود أفضل الخ) عبارة شيخنا والاستياك بالاراك افضل ثم بجريد النخل ثم
الزيتون ثم ذى الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفى معناه الخرقة فهذه خمس مراتب ويجرى فى كل
واحدة من هذه الخمسة خمس مراتب فالجملة خمسة وعشرون لان أفضل الاراك المندى بالماء ثم المندى بماء
الورد ثم المندى بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على
اليابس وكذا يقال فى الجريد وهكذا نعم نحو الخرقة لايتاتى فيه المرتبة الخامسة اه زاد البجيرمى وكل من
هذه الخمسة بمراتبه الخمسة مقدم على مابعده اه (قوله من غيره) كأشنان وخرقة كردى اى وأصبع (قوله
واولاه الاراك) وفى الايعاب اغصانه اولى من عروقه اه وعبارة الرخيمية عن البكرى واولاه فروع
الاراك فأصوله التى فى الارض انتهت اه كردى (قوله أو كل راو الخ) هذا أولى أو متعين إذ لامعدل إلى
الترجيح مع إمكان الجمع بصرى (قوله وسواك الانبياء قبلى) اى من عهد إبراهيم عليه السلام لا مطلقا

هذه ولا يخفى أنه تكلف (قوله بكل خشن) أى بشرط أن يكون طاهرا فلا يكفى النجس فيما يظهر م ر (قوله

اتكالا على ماهو واضح
كونه (عرضا) اى فى عرض
الاسنان ظاهرها وباطنها
لاطولا بل يكره لخبر
مرسل فيه وخشية إدماء
اللثة وإفساد عمور الاسنان
ومع ذلك يحصل به أصل
السنة نعم اللسان يستاك
فيه طولا لخبر فيه فى أبى
داود وشرط السواك أن
يكون بمزيل وهو الخشن
فيجزىء (بكل خشن) ولو
نحو سعد وأشنان لحصول
المقصود به من النظافة
وإزالة التغير نعم يكره
بمبرد وعود ريحان يؤذى
ويحرم بذى سم ومع ذلك
يحصل به أصل السنة لان
الكراهة او الحرمة لامر
خارج والعود أفضل من
من غيره وأولاه ذو الريح
الطيب وأولاه الاراك
للاتباع مع ما فيه من
طيب طعم وريح وتشعيرة
لطيفة تنقى مابين الاسنان
ثم بعد النخل لانه آخر
سواك استاك به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصح أيضا
أنه كان أراكا لكن الاول
أصح أو كل راو قال بحسب
علمه ثم الزيتون لخبر
الدارقطنى نعم السواك
الزيتون من شجرة مباركة
تطيب الفم وتذهب
بالحفر أى وهو داء فى
الاسنان وهو سواكى وسواك الانبياء قبلى

والیابس المندی بالماء اولی من الرطب ومن المندی بماء الورد ای من جنسه ویحتمل مطلقا وذلك لان فی الماء من الجلاء ما لیس فی غیره ویظهر ان الیابس المندی بغیر الماء اولی من الرطب لانه ابلغ فی الازالة (لا اصبعه) المتصلة فلا یحصل بها اصل سنة السواك وان كانت خشنة (فی الاصح) قالوا لانها لا تسمی سواكا ولما كان فیه ما فیه اختار المصنف وغیره حصوله بها اما الخشنة من اصبع غیره ولو متصلة واصبعه المنفصلة فیجزء وان قلنا یجب دفنها فورا وبحث الاسنوی اجزاءها وان قلنا بنجاستها ككل خشن نجس ویلزمه غسل الفم فورا لعصیانه واعترض بان قیاس عدم اجزاء الاستنجاء بالمحترم والنجس عدمه هنا وجوابه ان ذلك رخصة وهی لا تناط بمعصیة والمقصود منه الاباحة وهی لا تحصل بنجس بخلاف هذا لیس رخصة اذ لا یصدق علیه حدها بل هو عزیمة المقصود منه مجرد النظافة فلا یؤثر فیه ذلك ولا ینافیه خلافا لبعضهم خبر السواك مطهرة للفم لان معناه آلة تنقیه وتزیل تغیره فهی طهارة لغویة لا شرعیة كما هو واضح ولا یجب عینا بل الواجب علی من اكل نجسا له دسومة ازالتها ولو بغیر سواك (ویسن) ای یتاكد (الصلاة) فرضها او نفلها وان سلم من كل ركعتین وقرب الفصل ولو لفاقد الطهورین وان لم یتغیر فمه والقیاس

لانه اول من استاك ونص بعضهم علی انه من خصائص هذه الامة بالنسبة للامم السابقة لا للانبیاء لانه كان للانبیاء من عهد ابراهیم دون اممهم شیخنا (قوله والیابس الخ) ای من كل نوع ع ش (قوله من الرطب الخ) عبارة النهایة فبماء الورد فبغیره كالریق اه (قوله ومن المندی الخ) ومن الیابس الذی لم یند مغنی (قوله ای من جنسه) ای جنس المندی بالماء كردی عبارة السید عمر البصری وهذا هو الظاهر لان ترتیب الاجناس ماخوذ من الاتباع فعلا او قولا اه وعبارة ع ش ظاهره م ر انه ای الاراك مقدم بسائر اقسامه علی ما بعده اه (قوله ویظهر ان الیابس الخ) وقیل بالعكس ومال الیه البجیرمی وكلام شرح بافضل یفید ان السواك الرطب اولی من الیابس المندی بالماء (قوله المتصلة) الی المتن فی النهایة والمغنی (قوله ولما كان فیه ما فیه) ای من لزوم عدم اجزاء الاشنان والخرقة ونحو ذلك مما لا یسمی سواكا فی العرف (قوله اختار المصنف) ای فی المجموع نهایة (قوله واصبعه المنفصلة) وفاقا للمغنی كما یاتی وخلافا للنهایة عبارته فان كانت منفصلة ولو منه فالاوجه عدم اجزائها وان قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الازالة كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الامام والاستیاك عندی فی معنی الاستجمار اه وان جری بعض المتاخرین علی اجزائها اه قال ع ش منهم شیخ الاسلام اه وقال السید البصری ومقتضی تعلیله ای النهایة ان اصبع غیره المتصلة كذلك وهو لا یقول به اه (قوله وان قلنا یجب دفنها) ای علی قول والا فالصحیح انه لا یجب دفن ما انفصل من حی سم عبارة المغنی اما المنفصلة الخشنة فتجزیء ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ودفنها مستحب لا واجب وان قلنا بنجاستها لم تجز كسائر النجاسات خلافا للاسنوی كما لا یجزیء الاستنجاء بها اه (قوله عدمه) ای عدم اجزاء النجس هنا ای فی الاستیاك (قوله وجوابه) ای كما فی شرح الروض سم (قوله ان ذلك) ای الاستنجاء بالحجر مغنی وكذا ضمیر منه (قوله بخلاف هذا) ای الاستیاك (قوله ولیس رخصة) الاسبك فانه لیس الخ وقوله المقصود منه الخ) الاولی العطف (قوله مجرد النظافة) ای ازالة الریح الكریهة مغنی (قوله ذلك) ای النجس (قوله ولا ینافیه) ای اجزاء السواك بالنجس (قوله خلافا لبعضهم) منهم النهایة والمغنی كما مر (قوله مطهرة) بفتح المیم وكسرها كل اناء یتطهر به ای منه فشبه السواك به لانه یطهر الفم قاله فی المجموع مغنی ویاتی فی الشارح ما یوافقه (قوله لان معناه الخ) قد یقال المقصود التنظیف والنجس مستقذر فلا یكون منظفا سم (قوله فهی) ای الطهارة الماخوذ منه مطهرة (قوله ولا یجب الخ) قد یقال لو فرض توقف زوالها علیه عینا فظاهر انه یجب بصری عبارة شیخنا وقد یجب كما اذا نذره او توقف علیه زوال نجاسة او ریح كریه فی نحو جمعة وعلم انه یؤذی غیره وقد یحرم كان استاك بسواك غیره بلا اذنه ولا علم رضاه فان كان باذنه او علم رضاه لم یحرم ولم یكره بل هو خلاف الاولی ان لم یكن للتبرك به والا كان كان صاحب السواك عالما او ولیا لم یكن خلاف الاولی وما كان اصله الندب لا یعتریه الاباحة اه قول المتن (للصلاة) ای ولو قبیل دخول وقتها شوبری اه ویاتی عن سم مثله (قوله فرضها) الی قوله والقیاس فی المغنی والی قوله وایضا فی النهایة الا قوله ویفرق الی ولصلاة الجنازة (قوله وان سلم من كل ركعتین) ای من نحو التراویح مغنی (والقیاس الخ) افتی بذلك

حصوله بها) ای لحصول المقصود وقال فی شرح العباب لا خبر یجزی من السواك الا الاصابع لانه ضعیف وان قال الضیاء المقدسی لا اری باسناده باسا اه فانظر هل یشكل بالعمل بالضعیف فی الفضائل او لا ولیس هذا من ذاك (قوله اما الخشنة من اصبع غیره ولو متصلة الخ) فی شرح م ر اما اصبع غیره المتصلة الخشنة فتجزی فان كانت ای الاصبع منفصلة ولو منه فالاوجه عدم اجزائها وان قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الازالة كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الامام والاستیاك عندی فی معنی الاستنجاء اه (قوله وان قلنا یجب دفنها) ای علی قول والا فالصحیح انه لا یجب دفن ما انفصل من حی (قوله وجوابه) ای كما فی شرح الروض (قوله ولا ینافیه الخ) ای ولا یقال لا ارضاء للرب فی استعمال النجس الذی حرمه وذلك لانفكاك جهة التحریم كما فی الصلاة فانها مرضاة للرب قطعا مع اجزائها فی ثوب ومكان محرمین لانفكاك جهة التحریم (قوله لان معناه الخ) قد یقال المقصود التنظیف والنجس مستقذر فلا یكون منظفا (قوله والقیاس الخ) افتی بذلك شیخنا الشهاب

من مصل آخر ولسجدة التلاوة أو الشكر وان تسوك للقراءة على الاوجه ويفرق بينه وبين تداخل بعض الاغسال المسنونة بان مبناها على التداخل لمشقتها ومن ثم كفت نية أحدها عن باقيها ولا كذلك هنا لما تقرر انه يسن لكل ركعتين وان قرب الفصل ولانه يسن للصلاة وان تسوك لوضوئها ولم يفصل بينهما ويفعله القارىء بعد فراغ الاية وكذا السامع كما هو ظاهر إذ لا يدخل وقتها في حقه أيضا إلا به فمن قال يقدمه عليه لتتصل هي به لعله لرعاية الافضل ولصلاة الجنازة وللطواف وذلك لخبر الحميدى باسناد جيد ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك وليس فيه دليل على افضليته على الجماعة التى هي بسبع وعشرين درجة لانه لم يتحد الجزاء في الحديثين لان درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة وايضا خبر الجماعة أصح بل في المجموع ان خبر السواك ضعيف من سائر طرقه وان الحاكم تساهل على عادته في تصحيحه فضلا عن قوله انه على شرط مسلم وقول ابن دقيق العيد المراد بالدرجة الصلاة لخبر مسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ منازع فيه بانه ليس متفقا عليه كما صرحوا به أي لامكان الاخذ

شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله انه لو تركه) اى نسيانا نهاية (قوله سن له تداركه الخ) وفاقا للنهاية وقال في المغني والظاهر عدم الاستحباب لان الكف مطلوب في الصلاة فمراعاته اولى وهو اولى بالاعتماد لان المسائل المذكورة خرج فيها عن الاصل لوجود المقتضى له من السنة بصرى واليه ميل كلام شيخنا (قوله ولسجدة التلاوة الخ) قال في شرح العباب واما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة والا وهو الاصح فلا اه سم وع ش (قوله او الشكر) ويكون وقته بعد وجود سبب السجود ع ش (قوله وان تسوك للقراءة) هذا محله إذا كان خارج الصلاة فان كان فيها او سجد للتلاوة لا يطلب منه الاستياك لانسحاب السواك الاول على الصلاة وتوابعها اهع ش عن الايعاب (قوله على الاوجه) اى خلافا لما بحثه في شرح الروض ثم قال وان لم يكتف به اى بالسواك للقراءة عن التسوك للسجود فليستحب لقراءته ايضا بعد السجود اه سم وظاهره وان استاك للسجود وقدمر عن شرح العباب خلافه (قوله ويفرق بينه) اى بين عدم تداخل سواك التلاوة وسواك سجدتها (قوله ومن ثم كفت الخ) اى في حصول اصل السنة وسقوط الطلب باتفاق وفي حصول الثواب ايضا عند النهاية ومن وافقه (قوله ويفعله) اى السواك (قوله وقتها) اى وقت سجدة التلاوة (في حقه ايضا) اى في حق السامع كالقارىء (الا به) اى بالفراغ (قوله لعله لرعاية الافضل) ونظيره الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها فان الافضل فعله قبل دخول الوقت ليتهيأ للعبادة عقب دخول وقتها لا يقال يشكل على أفضلية السواك قبل الوقت حرمة الاذان قبله لاشتغاله بعبادة فاسدة لانا نقول الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت ففعله قبله ينافي ما شرع هو له بل فعله قبله يوقع في لبس بخلاف السواك فانه شرع لشيء يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة وهو حاصل بفعله قبل دخول وقته ثم رأيت سم على حج استشكل ذلك ولم يجب ع ش عبارة سم قوله لعله الخ فيه تصريح باجزائه قبل دخول وقتها وانه الافضل ولا يخلو ذلك عن شيء مع قوله إذ لا يدخل الخ وكذا تخصيص السامع بذلك كما يقتضيه كذا الا ان يفرق باشتغال القارىء وقد يؤخذ من ذلك انه يكفي تقدم الاستياك لصلاة الظهر على الزوال وتقدم عن الشوبري الجزم بهذا (قوله وللطواف) ولو نفلا نهاية ومغني (قوله وذلك) اى تأكد سن الاستياك للصلاة (قوله وليس فيه دليل الخ) عبارة النهاية والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة اى بلا سواك على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها اه (قوله التى هى بسبع الخ) وفي رواية بخمس وعشرين درجة كما يأتي في الشرح (قوله من هذه) اى من السبع والعشرين درجة للجماعة (قوله وقول ابن دقيق العيد الخ) جواب عما يرد على قوله لانه لم يتحد الجزاء الخ (قوله من صلاة الفذ) بشد الذال اى المنفرد (قوله منازع فيه) خبر وقول ابن دقيق العيد الخ والضمير المجرور له واما ضمير بانه فيجوز كونه له وللمراد خلافا لما في الكردي من انه راجع لخبر

الرملي ثم الجامع بينه وبين هذه الامور المنصوصة كلها او بعضها كونه امرا مطلوبا يسيرا ومما يدل عليه ايضا حديث إذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقولهم الميسور لا يسقط بالمعسور (قوله ولسجدة التلاوة والشكر) قال في شرح العباب واما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة وإلا وهو الاصح فلا اه (قوله على الاوجه) اى خلافا لما بحثه في شرح الروض ثم قال وان لم يكتف به اى بالتسوك للقراءة عن التسوك للسجود فليستحب لقراءته ايضا بعد السجود اه (قوله لعله لرعاية الافضل) فيه تصريح باجزائه قبل دخول وقتها وانه الافضل ولا يخلو ذلك عن شيء مع قوله إذ لا يدخل الخ وكذا تخصيص السامع بذلك كما يقتضيه كذا إلا ان يفرق باشتغال القارىء وقد يؤخذ من ذلك انه يكفي تقدم الاستياك لصلاة الظهر على الزوال (قوله وذلك لخبر الحميدى الخ) قال في شرح الروض فان قلت حاصله ان صلاة به افضل من خمس وثلاثين بدونه وقضيته مع خبر صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته منفردا خمسا وعشرين ضعفا ان السواك للصلاة افضل من الفرض وهو خلاف المشهور ثم اجاب ببعض الاجوبة التى ذكرها الشارح ثم قال او يحمل اى او يجاب بحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك او بدونه والخبر الاخر على ما إذا كانت صلاة الجماعة بسواك

بقصته مضموما للدرجة التي في غيره فتكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين صلاة وخمس وعشرين درجة وهذا هو الاليق بباب
الثواب المبنى على سعة
الفضل والمانع من حصره
بحمل الدرجة على الصلاة
ويمنعه ايضا ان رواية الصلاة
خمس وعشرون ورواية
الدرجة سبع وعشرون
فكيف يتأتى الحمل مع ذلك
وحينئذ فلا اشكال بوجه
وبتسليم ان الدرجة الصلاة
فلا شك ان للجماعة فوائد
اخرى زائدة على هذا
التضعيف في مقابلة الخطا
اليها وتوفر الخشوع والحفظ
من الشيطان المقتضى
لمزيد الكمال والثواب وغير
ذلك مما وردت به السنة
وذلك يزيد على زيادة السواك
بكثير فلا تعارض واما الحمل
الذى ذكره شيخنا في شرح
الروض فلا يخلو عن تكلف
ومخالفة لظاهر الحديثين
فيحتاج لدليل لامكان الجمع
بغيره مما يوافق ظاهرهما
كما علمت وجاء بسند حسن
عن ابن عمر ان الجماعة في
مسجد العشيرة بخمس
عشرة صلاة وفي مسجد
الجماعة بخمس وعشرين
ومثل هذا لا دخل للرأى
فيه فهو في حكم المرفوع وبه
يندفع ايضا تفسير الدرجة
بالصلاة لان أحاديث الدرجة
متفقة على الخمس والعشرين
واحاديث الصلاة مختلفة
فدل على ان الدرجة غير
الصلاة لانها لم تختلف بالمحال
والصلاة اختلفت بها
وحينئذ فتكون الصلاة
جماعة في مسجد العشيرة وهو بازاء الدور باثنين وأربعين صلاة وفي مسجد الجماعة وهو الجامع الأكثر جماعة غالبا

أراد

مسلم (قوله بقضيته) أي قضية خبر مسلم من التفصيل بالعدد وكذا ضمير في غيره أي في الحديث الاول (قوله وخمس الخ) وذكر الخمس هذا بناء على رواية اخرى غير رواية السبع كردى اى فالاوفق لما قبله وسبع وعشرين درجة إلا ان يقصد بهذا الى وجود تلك الرواية (قوله وهذا) اى الاخذ مع الضم (قوله والمانع) عطف على المبنى (قوله من حصره) اى حصر ثواب الجماعة على السبع والعشرين ورجع الكردى الضمير لابن دقيق العيد (قوله ويمنعه) اى الحصر او الحمل ايضا اى كمنع الاليق بباب الثواب (قوله وحينئذ) أي حين الاخذ الخ (قوله فلا اشكال) أي على تفضيل الجماعة على السواك كردى (قوله فلا اشكال) كان معناه انه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتين فركعتان جماعة بخمسين ركعة ينضم اليها خمس وعشرون درجة والمجموع ازيد من سبعين ركعة فليتامل سم (قوله على هذا التضعيف) اى السبع والعشرين (قوله في مقابلة الخطا الخ) صفة بعد صفة لقوله فوائد اخرى و(قوله وتوفر الخشوع الخ) عطف على الخطا و(قوله المقتضى الخ) صفة لتوفر الخ (قوله وغير ذلك) أي غير ما ذكر من الخطا والتوفير (قوله وأما الحمل الذى ذكره شيخنا الخ) نقله سم ثم وضحه راجعه ان رمت (قوله لظاهر الحديثين) اي حديث الجماعة وحديث السواك (قوله لامكان الجمع الخ) فيه ان هذا الامكان إنما يحوج لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب مع انه ليس كذلك وإنما ذكره على سبيل الاحتمال فلا يحتاج اليه دليل سم (قوله كما علمت) اى من قوله لامكان الاخذ الخ كردى (قوله ومثل هذا) اى درجات العبادة و(قوله للرأى) اى الاجتهاد و(قوله فهو) اى الخبر المذكور الوارد عن ابن عمر (قوله في حكم المرفوع) أي اليه صلى الله عليه وسلم (قوله وبه) اى بما جاء عن ابن عمر (قوله يندفع الخ) ماذكره من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكره وما استدل به عليه كلاهما ممنوعان إذ يجوز ان تكون الدرجة هى الصلاة وتكون احاديث الدرجة محمولة على احد القسمين في احاديث الصلاة فتامله سم (قوله متفقة الخ) فيه ان كلا من الخمس والعشرين درجة والسبع والعشرين درجة وارد كما نبه عليه غير واحد إلا ان يراد بذلك عدم وجود رواية النقص عن ذلك (قوله على الخمس والعشرين) كذا في النسخ والصواب على السبع والعشرين لان الاحاديث التى ذكرها في الدرجة سبع وعشرون لا خمس وعشرون اه (قوله فدل الخ) اى ما ذكر من اتفاق احاديث الدرجة واختلاف احاديث الصلاة (قوله وحينئذ) اى حين إذا كانت الدرجة غير الصلاة (قوله ما بازاء الدور) اى المخصوص باهل الدور لاقامتهم فيه غير الجمعة (قوله باثنين واربعين صلاة الخ) اى باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم هذا يدل على انه لم يرد بقوله فدل على ان الدرجة غير الصلاة انها غير بحسب الحقيقة وإلا فمجرد مغايرتها لها كذلك لا يتفرع عنه ان تكون الصلاة جماعة في مسجد العشيرة باثنين واربعين صلاة وفي مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل ينافى ذلك التفريع وإنما

والآخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر انتهى قوله بعشر وجهه انهما إذا كانا بلا سواك تزيد صلاة الجماعة بخمس وعشرين فاذا كانت زيادتها إذا كانت وحدها بسواك خمسا وثلاثين علمنا ان الزيادة للسواك عشر وقوله بخمسة عشر وجهه انهما لو كانا بلا سواك كانت صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين فاذا كان الانفراد بسواك كان له في مقابلة السواك عشر تسقط من خمس وعشرين (قوله فلا اشكال) كان معناه انه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركعتان جماعة بخمسين ركعة تنضم اليها خمس وعشرون درجة والمجموع ازيد من سبعين ركعة فليتامل (قوله لامكان الجمع بغيره) فيه ان هذا الامكان إنما يحوج لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب مع انه ليس كذلك وإنما ذكره على سبيل الاحتمال فلا يحتاج الى دليل (قوله وبه يندفع) ماذكره من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكر وما استدل به عليه كلاهما ممنوعان إذ يجوز ان تكون الدرجة هى الصلاة تكون احاديث الدرجة محمولة على احد القسمين في احاديث الصلاة فتامله (قوله باثنين واربعين) اى باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم

أراد به أنها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى أن الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة فى مسجد العشيرة وعلى الخمس والعشرين صلاة فى مسجد الجماعة اذعلى هذا يظهر ذلك التفريع فليتامل سم اى فان هذا خلاف قوله السابق اى لامكان الاخذالخ الذى هو كالصريح فى إرادة المغايرة بحسب الحقيقة ثم قول المحشى والمعنى ان الخمس الخ الاصوب الموافق لقوله السابق اى باعتبار الخ ولما فى الشارح ان السبع والعشرين درجة سبع وعشرون صلاة الخ (قوله باثنين وخمسين صلاة) أى وهى تزيد على سبعين ركعة سم أى لما مر أن كل صلاة ركعتان (قوله وبهذا يتأيد الخ) أى بقوله فتكون الصلاة جماعة الخ (قوله وإلا) اى وإن لم ينفع اللطف فى دفع الادماء عبارته فى شرح بافضل ويظهر انه لوخشى تنجس فمه لم يندب لها اه وكتب عليه الكردى مانصه وفى الايعاب نحو ماهنا ثم قال ويحتمل خلافه إن اتسع الوقت وعنده مايطهر فمه ولم يخش فوات فضيلة التحرم ونحوه ثم رايت بعضهم صرح بحرمته إذا علم من عادته انه إذا استاك دمى فمه وليس عنده مايغسله به وضاق وقت الصلاة اه (قوله لها) أى للصلاة (قوله له فيه) اى للاستياك فى المسجد (قوله أطالوا الخ) خبر وكراهة الخ و (قوله فى ردها) اى الكراهة يعنى فى ردقولها قول المتن (قوله وتغير الفم) افهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لاسن له وهو كذلك نهاية وشيخنا قال ع ش هذا قد يشمل الفم فى وجه لايجب غسله كالوجه الثانى الذى فى جهة القفا وليس بعيدا سم اه (قوله ريحا اولونا) اى اوطعما فيما يظهر نعم فى الاولين اكد فيما يظهر ايضا لان ضررهما متعد بخلافه ولم يقيد صاحب المغنى التغير بوصف ولعله جنوح منه الى التعميم الذى أشرت اليه بصرى عبارة الحلبى ريحا أولونا أو طعما اه وعبارة البجيرمى على الاقناع قوله رائحة الفم ليس بقيد بل مثلها اللون كصفرة الاسنان والطعم اه (قوله بنحو نوم) الى التنبيه فى المغنى إلا قوله مصدر الى للفم وقوله كالتسمية الى ومنزل وقوله ولو لغيره الى ولارادة اكل (قوله بنحو نوم) اى كجوع مغنى (قوله او اكل كريه) كثوم وبصل وكراث شيخنا (قوله مصدر ميمى) نشر على غير ترتيب اللف (قوله بمعنى اسم الفاعل) قد يقال او باق على المصدرية رعاية للابلغية بصرى (قوله ويتاكد) الى قوله او التهه فى

هذا يدل على انه لم يرد بقوله فدل على ان الدرجة غير الصلاة أنها غيرها بحسب الحقيقة وإلا فمجرد مغايرتها لها كذلك لايتفرع عنه ان تكون الصلاة جماعة فى مسجد العشيرة باثنين واربعين صلاة وفى مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل ينافى ذلك التفريع وإنما اراد به انها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى ان الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة فى مسجد العشيرة وعلى الخمس والعشرين صلاة فى مسجد الجماعة اذ على هذا يظهر ذلك التفريع فليتامل اه (قوله باثنين وخمسين صلاة) أى وهى تزيد على سبعين ركعة وفى شرح الروض أو يحمل صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك او بدونه والخبر الاخر على ما إذا كانت صلاة الجماعة بسواك والاخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك افضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر اه وقد قدمناه ايضا فقد افاد هذا الحمل ان لفضيلة الجماعة خمسا وعشرين ولفضيلة السواك عشرا وبه يتضح ما فرعه فاذا كانت الصلاتان جماعة لكن احداهما فقط بسواك فقد استويا فيما للجماعة وصارت التى بسواك زائدة بما للسواك وهو عشر وإذا كانتا فرادى وإحداهما فقط بسواك زادت على الاخرى بعشر السواك وإذا كانت إحداهما جماعة بسواك والاخرى فرادى بلا سواك زادت الاولى بما للجماعة وهو خمس وعشرون وما للسواك وهو عشر ومجموع ذلك خمس وثلاثون وإذا كانت إحداهما جماعة بلا سواك والاخرى فرادى به فزيادة الاولى للجماعة وهى الخمس والعشرون يسقط منها زيادة الثانية للسواك وهى العشر يبقى خمس عشر زائدة على الثانية (قوله وتغير الفم) لو كان له وجهان احدهما من جهة قفاه فانه لا يجب غسله ولا يطلب مضمضة للفم الذي فيه ولا استنشاق للانف الذى فيه وهل يطلب السواك

باثنين وخمسين صلاة وبهذا يتأيد ماقدمته أن تضعيف الجماعة يزيد على تضعيف السواك بكثير ولو عرف من عادته ادماء السواك لفمه استاك بلطف وإلا تركه ويفعله لها ولغيرها ولو بالمسجد ان أمن وصول مستقذر اليه وكراهة بعض الائمة له فيه أطالوا فى ردها (وتغير الفم) ريحا أولونا بنحو نوم أو أكل كريه أو طول سكوت أو كثرة كلام للخبر الصحيح السواك مطهرة أى بكسر الميم وفتحها مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير او اسم الآلة للفم مرضاة للرب ويتأكد فى مواضع أخر

كقراءة قرآن او حديث أو علم شرعى أو آلته وكذكر كالتسمية أول الوضوء ولدخول مسجد ولو خاليا ومنزل ولو لغيره ثم يحتمل تقييده بغير الخالى ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكته أفضل فروعوا كما روعوا بكراهة دخوله خاليا لمن أكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والاول أقرب ولارادة أكل أو نوم ولاستيقاظ منه وبعد وتر وفى السحر وعند الاحتضار وللصائم قبل أوان الخلوف ﴿تنبيه﴾ ندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذى بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه

النهاية (قوله كقراءة قرآن) ويكون قبل الاستعاذة شرح بافضل ونهاية (قوله وكذكر كالتسمية الخ) وعليه فيستحب السواك قبل التسمية فى الوضوء لاجل التسمية وبعد غسل الكفين لاجل الوضوء ﴿فائدة﴾ لو نذر السواك هل يحمل على ماهو المتعارف فيه من الاسنان وما حولها ام يشمل اللسان وسقف الحلق فيه نظر والاقرب الاول لانه المراد فى قوله ﷺ إذا استكتم فاستاكوا عرضا ولتفسيرهم السواك شرعا بانه استعمال عود ونحوه فى الاسنان وما حولها ع ش وفى البجيرمى عن البابلى مايوافقه فى مسئلة النذر (قوله كالتسمية أول الوضوء) قضيته الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال فى شرح العباب والمتجه ايضا استحبابه للغسل وإن استاك للوضوء قبله خلافا لما وقع لبعضهم وفاقا لم ر اه سم (قوله والاول اقرب) بل التسوية اقرب أخذا باطلاق الاصحاب ولا داعى للتخصيص بصرى عبارة الكردى عن الايعاب واليه يرشد اطلاقهم نظر الملائكة ذلك المحل وعليه فلا يتقيد بمنزله اه (قوله ولارادة اكل الخ) اى او جماع لزوجته او امته وعند اجتماعه باخوانه وعند دخول الكعبة وعند العطش والجوع وإرادة السفر والقدوم منه فان لم يقدر على جميع ذلك استاك اليوم والليلة مرة وفيه فضائل كثيرة وخصال عديدة أعظمها أنه مرضاة للقرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة مصف للخلقة مزك للفطنة والفصاحة قاطع للرطوبة محد للبصر مبطىء للشيب مسو للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت واوصلها بعضهم إلى نيف وسبعين خصلة وشيخنا واكثرها فى المغنى (قوله والاستيقاظ منه) اى وإن لم يحصل تغير لانه مظنته برماوى (قوله وفى السحر) بفتحتين ما بين الفجرين وجمعه اسحار وادامته تورث السعة والغنى وتيسر الرزق وتسكن الصداع وتذهب جميع مافى الراس من الاذى والبلغم وتقوى الاسنان وتزيد فصاحة وحفظا وعقلا وتطهر القلب وتذهب الجذام وتنمى المال والاولاد وتؤانس الانسان فى قبره ويأتيه ملك الموت عند قبض روحه فى صورة حسنة بجيرمى عن الزاهد (قوله وعند الاحتضار) اى بنفس المريض او بغيره وقيل انه يسهل خروج الروح مغنى وبجيرمى (قوله وللصائم الخ) كما يسن التطييب قبل الاحرام مغنى (قوله وان الخلوف) اى قبل الزوال كردى (قوله ندبه) اى السواك (قوله يلزمه دور) اى لان طلب السواك يقتضى طلب التسمية قبله وهو يقتضى طلب السواك قبلها وهو يقتضى طلب التسمية قبله وهكذا إلى مالا نهاية له وبهذا يظهر ان اللازم التسلسل لا الدور فان طلب السواك غير متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك لها كما لا يخفى وإن اتفق طلب كل للاخر بل اللازم طلب تكرار السواك والتسمية من غير نهاية فليتامل وقد يقال لو طلب اللاخر لم يمكن الامتثال لان الاتيان باى منهما يقتضى تقدم الاخر إلى مالا نهاية له فتامله سم وتعقبه الهاتفى فى حاشيته على التحفة فقال قوله دور ظاهر لان السواك امر ذو بال وكل امر ذى بال تستحب له التسمية والتسمية ايضا ذكر من الاذكار ويستحب لكل ذكر السواك فالتسمية طلبت السواك والسواك طلب التسمية فيكون تسلسلا إلى غير النهاية وان السواك المعتد به شرعا يتوقف وجوده على التسمية وكون التسمية ذكرا معتدا بكمالها شرعا ايضا موقوف على السواك قبلها فيكون دورا قطعا كما

للفم الذى فيه ويتأكد لغيره وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد (قوله كالتسمية أول الوضوء) قضيته الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال فى العباب والمتجه ايضا استحبابه للغسل وإن استاك للوضوء قبله خلافا لما وقع لبعضهم وفاقا لم ر (قوله تنبيه ندبه) اى ندب السواك وقوله يلزمه دور اى لان طلب السواك يقتضى طلب التسمية قبله وهو يقتضى طلب السواك قبلها وهو يقتضى طلب التسمية قبله وهكذا إلى مالا نهاية له وبهذا يظهر ان اللازم التسلسل لا الدور فان طلب التسوية للسواك لم يقتض طلب السواك الذى طلبت له بل سواكا آخر لها وهكذا فتأمله على أنه لا تسلسل حقيقة ايضا فان طلب السواك غير متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك لها كما لا يخفى وإن اتفق طلب كل للاخر بل اللازم طلب تكرار السواك والتسمية من غير نهاية فليتامل وقد يقال لو طلب كل للاخر لم يمكن

قال

قال الشارح وإنما اكتفى الشارح بذكر الدور فقط لأنه أخفى من التسلسل إذ تصوير التسلسل في أمثال هذا المقام ظاهر وشائع انتهى كردى (قوله إلا بمنع ندب التسمية له) يرد على هذا الحصر حصول الخاص بعكس ذلك اى بمنع ندبه لها قاله سم وقد يجاب بان منشا الدور إنما هو التسمية الثانية المطلوبة للسواك المطلوب للتسمية الاولى لا السواك فلذا تعين منع ندب التسمية الثانية المرادة للشارح هنا للتخلص من الدور ثم رأيت في الكردى عن الهاتفي جوابا آخر نصه قوله إلا بمنع ندب التسمية له أي للسواك لا بمنع ندب السواك للتسمية لان التسمية امر ذو بال قطعا فالسواك مندوب له قطعا بخلاف السواك لما مر من ان الاستياك عند الامام ومن تبعه في معنى الاستجمار لا تندب له التسمية إذا تمهد هذا اندفع ما قيل يرد على هذا الحصر الخ اه (قوله ويوجه الخ) لو تم لزم انها لا تسن مطلقا حيث لم يتقدمها سواك قاله السيد البصري وقد يجاب بان ما ذكره الشارح توجيه لترجيح منع ندب التسمية مع حصول الخاص ظاهرا بعكس ذلك فيختص التوجيه المذكور بصورة الدور (قوله هو عدم التأهل الخ) أي لأنه لا يتأهل لذلك إلا بالسواك (قوله ويسن) إلى قوله وينبغى في النهاية وإلى قوله وان يجعل في المغنى (قوله مطلقا) اى وإن كان لازالة تغير نهاية وشرح بافضل زاد المغنى وقيل إن كان المقصود به العبادة فباليمين او إزالة الرائحة فباليسار وقيل باليسار مطلقا وفي الكردى عن الايعاب لو كانت الالة اصبعه بناء على ما مر فيها سن كونها اليسار ان كان ثم تغير لانها تباشره اه (قوله لانها لا تباشر القذر) قد يرد عليه ان اليد لا تباشر القذر في الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمين ولعل قوله مع شرف الفم الخ لدفع وروده ذلك سم (قوله وان يبدأ بجانب الفم الخ) أي إلى نصفه ويثنى بالجانب الايسر إلى نصفه أيضا من داخل الاسنان وخارجها شيخنا وتقدم عن ع ش مثله بزيادة (قوله وينبغى الخ) قال المحلى ويستحب ان ينوى الوضوء اوله ليثاب على سننه المتقدمة غسل الوجه انتهى وقال سم قوله ليثاب الخ قضيته حصول السنة من غير ثواب لكن صرح ابن عبد السلام بان لا تحصل السنة ايضا اه اقول وهو ظاهر لان هذا الفعل يقع على العبادة وغيرها فمجرد وقوعه حيث لم يقترن بالنية ينصرف إلى العادة فلا يكون عبادة ع ش (قوله ان ينوى بالسواك الخ) اى ان لم يكن للوضوء وإلا فنيته تشمله مغنى وشيخنا عبارة شرح بافضل وينوى به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف تبعا لجماعة من أنه قبل التسمية والمعتمد أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فحينئذ لا يحتاج لنية ان نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره اه وفي الكردى عليه قوله لا يحتاج الخ مراده بعدم الاحتياج إلى النية عدم الاحتياج لاستئنافها عند ما ذكر وإلا فاستصحابها لا بد منه كما رشد اليه كلامه في غير هذا الكتاب عبارة فتح الجواد ويسن له ان يستصحبها فيه من أوله بأن يأتي بها أوله على أي كيفية من كيفياتها السابقة ويستصحبها إلى غسل بعض الوجه ليحصل له ثواب السنن المتقدمة عليه اه فتعليله بقوله ليحصل الخ يفيد توقف حصولها على استحضارها وفي الايعاب عن المجموع وغيره ان الاكمل ان ينوى مرتين مرة عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل وجهه اه عبارة شيخنا والاحسن ان ينوى اولا السنة فقط كان يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند اول غسل الوجه النية المعتبرة اه (قوله ويؤخذ منه) اى من القياس على الجماع (قوله بمعنى يتحتم) أي لحصول الثواب سم وكردى بل لحصول أصل السنة كما مر عن ع ش (قوله مالم تشمله الخ) اى عملا لم تشمله الخ كالسواك قبل التسمية في الوضوء المقرونة بالنية او قبل الاحرام بالصلاة (قوله لم يثب عليه) بل لا يسقط به الطلب ايضا كما مر عن ع ش (قوله وان يبلع ريقه اول استياكه) كذا في النهاية وقال ع ش ولعل حكمته التبرك بما يحصل في اول العبادة ويفعل ذلك وان لم يكن السواك جديدا وعبارة فتاوى الشارح مر المراد باول السواك ما اجتمع في فيه من ريقه عند ابتداء السواك اه عبارة البجيرمي عن

إلا بمنع ندب التسمية له ويوجه بأنه حصل هنا مانع منها هو عدم التأهل لكمال النطق بها ويسن أن يكون باليمين مطلقا لانها لا تباشر القذر مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك وان يبدأ بجانب الفم الايمن وينبغي أن ينوى بالسواك السنة كالغسل بالجماع ويؤخذ منه أن ينبغى بمعنى يتحتم حتى لو فعل مالم تشمله نية ماسن فيه بلانية السنة لم يثب عليه وان يعوده الصبي ليألفه وأن يجعل خنصره وإبهامه تحته والاصابع الثلاثة الباقية فوقه وأن يبلع ريقه أول استياكه

الا الامتثال لان الاتيان بأي منهما يقتضي تقدم الآخر إلى ما لا نهاية له فتأمل (قوله إلا بمنع ندب التسمية له) يرد على هذا الحصر حصول الخاص بعكس ذلك اى بمنع ندبه لها (قوله لانها لا تباشر القذر) قد يرد ان اليد لا تباشر القذر في الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمين ولعل قوله مع شرف الفم لدفع وروده ذلك (قوله وينبغى)

الا لعذر وان لا يمصه وان يضعه فوق اذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة رضى الله عنهم فان كان بالارض نصبه ولا يعرضه وان يغسله قبل وضعه كما إذا اراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ريح ولا يكره إدخاله ماء وضوئه أى إلا ان كان عليه ما يقذره كما هو ظاهر وان لا يزيد فى طوله على شبر وان لا يستاك بطرفه الآخر قيل لان الاذى يستقر فيه وهو بسواك الغير بلا إذن ولا علم رضا حرام وإلا فخلاف الاولى إلا للتبرك كما فعلته عائشة رضى الله عنها ويتأكد التخليل اثر الطعام قبل بل هو أفضل للاختلاف فى وجوبه ويرد بانه موجود فى السواك أيضا مع كثرة فوائده التى تزيد على السبعين ولا يبلع ما اخرجه بالخلال بخلاف لسانه لان الخارج به يغلب فيه عدم التغير (ولا يكره) فيه حالة من الحالات بل هو سنة مطلقا ولو لمن لا اسنان له لما مر انه مرضاة للرب (الا للصائم بعد الزوال) لان خلوف فمه وهو بضم اوله ويفتح فى لغة شاذة تغيره أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة كما صح به الحديث وذكر يوم القيامة لانه محل الجزاء وإلا فاطيبيته عند الله موجودة فى الدنيا ايضا كما دل عليه حديث آخر واطيبيته تدل على طلب ابقائه ودل على تخصيصه بما بعد الزوال ما فى خبر جماعة وحسنه بعضهم ان من خصوصيات هذه الامة أنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك

المرحومى ويستحب أن يبلع ريقه اول ما يستاك وفى كل مرة وقت وضعه فى الفم وقبل أن يحركه كثيرا لما قيل انه امان من الجذام والبرص وكل دواء سوى الموت ولا يبلع بعد ذلك شيئا لما قيل انه يورث الوسواس اه (قوله إلا لعذر) اى كان يعلق به قذر (قوله وان لا يمصه) فان ذلك يورث الباسور بجيرمى (قوله وان يضعه الخ) كذا فى المغنى (قوله فان كان) اى وضع السواك (قوله وقد حصل به نحو ريح) عبارة النهاية ان علق به قذر اه وعبارة المغنى إذا حصل عليه وسخ او ريح او نحوه كما قاله فى المجموع اه (قوله اى إلا إن كان عليه الخ) واطلق المغنى الكراهة ويمكن حمله على ما قاله الشارح (قوله وان لا يزيد الخ) كذا فى المغنى والاقناع وزاد شيخنا لما قيل أن الشيطان يركب الزائد اه (قوله على شبر) أى بالشبر المعتدل لا بشبر نفسه بجيرمى (قوله وان لا يستاك الخ) واستحب بعضهم ان يقول اوله اللهم بيض به اسنانى وشد به لثاتى وثبت به لهاتى وبارك لى فيه يا ارحم الراحمين شيخنا زاد المغنى قال المصنف وهذا لا باس به وإن لم يكن له اصل فانه دعاء حسن اه (قوله حرام) كذا فى النهاية والمغنى (قوله ويتأكد التخليل الخ) ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن آثار الطعام شرح بافضل زاد المغنى وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد اه زاد شيخنا قيل ويكره الخ او من الخلة المعروفة اه وفى الكردى عن ايعاب ويكره بعود القصب وبعود الآس وورد النهى عنهما وعن عود الرمان والريحان والتين من طرق ضعيفة وانها تحرك عرق الجذام إلا التين فانه يورث الاكلة وجاء فى طب اهل البيت النهى عن الخلال بالخوص والقصب وبالحديد كجلاء الاسنان وبردها به ويسن بل يتأكد على من يصحب الناس التنظف بالسواك ونحوه والتطيب وحسن الادب اه (قوله بل هو افضل) أى من السواك وفى شرح العباب قال الزركشى وابن العماد وهو أى التخلل من أثر الطعام أفضل من السواك لانه يبلغ مما بين الاسنان المغير للفم ما لا يبلغه السواك ورد بان السواك مختلف فى وجوبه اه سم (قوله بانه موجود) اى الاختلاف (قوله فى حالة) إلى قوله ولو اكل فى المغنى إلا قوله ويفتح فى لغة شاذة وقوله ويمتد إلى وحكمة الخ وكذا فى النهاية إلا قوله يوم القيامة إلى واطيبيته (قوله بل هو سنة مطلقا) تقدم عن شيخنا أنه يعتريه الاحكام الخمسة إلا الاباحة قول المتن (إلا للصائم) أى ولو كان نفلا نهاية ومغنى زاد شيخنا ولو حكما فيدخل الممسك كان نسى النية ليلا فى رمضان فامسك فهو فى حكم الصائم على المعتمد خلافا لما قاله ابن عبد الحق والخطيب من عدم الكراهة للممسك لانه ليس فى صيام اه زاد البجيرمى فان قيل لاى شىء كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تكره المضمضة مع انها مزيلة للخلوف اجيب بان السواك لما كان مصاحبا للماء ومثله الريق كان أبلغ من مجرد الماء الذى به المضمضة اه قول المتن (بعد الزوال) خرج به ما لو مات فلا يكره لان الصوم إنقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح م ر ما يوافقه ع ش على م ر وفى حاشيته هنا اى على المنهج ما نصه ﴿ فرع ﴾ مات الصائم بعد الزوال هل يحرم على الغاسل إزالة خلوفه بسواك وقياس دم الشهيد الحرمة وقال به الرملى اه بجيرمى ويأتى عن شيخنا مثله (قوله ويفتح الخ) واما الرواية فبالضم فقط ع ش ومغنى (قوله تغيره) أى تغير رائحته نهاية ومغنى (قوله اطيب عند الله الخ) أى أكثر ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب فى نحو الجمعة او انه عند الملائكة اطيب من ريح المسك عندكم شيخنا (قوله كما صح به) اى بان خلوف فمه اطيب الخ (قوله لانه محل الجزاء) او محل ظهورها باعطاء صاحبها انواع الكرامة ولعل هذا اظهر مما ذكره الشارح قاله السيد عمر البصرى وقد يدعى انه هو مراد الشارح (قوله تدل على طلب إبقائه) أى فتكره إزالته شرح المنهج (قوله على تخصيصه الخ) اى تخصيص الخلوف المطلق فى الحديث المتقدم مغنى (قوله وخلوف افواههم الخ) جملة حالية مقيدة لعاملها فيفهم منه ان ذلك فى الدنيا وهو الاصح

ظاهره ان النية غير شرط وإن حصول السنة لا يتوقف عليها (قوله بل هو أفضل) أى من السواك بدليل ما يأتى وفى شرح العباب قال الزركشى وابن العماد وهو اى التخلل من اثر الطعام افضل من السواك لانه يبلغ مما بين الاسنان المغير للفم ما لا يبلغه السواك ورد بأن السواك مختلف فى وجوبه وورد فيه لولا ان

والمساء لما بعد الزوال ويمتد لغة الى نصف الليل ومنه الى الزوال صباح وحكمة اختصاصه بذلك ان التغير بعده يتمحض عن الصوم لخلو المعدة بخلافه قبله وانما حرمت إزالة دم الشهيد لانها تفويت فضيلة على الغير ومن ثم لو سوك الصائم غيره بغير اذنه حرم عليه لذلك ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بان لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه تغير ليلا كره من أول النهار ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام وانتبه كره أيضا على الأوجه لانه لا يمنع تغير والصوم ففيه إزالة له ولو ضمنا وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير ومانع هو الخلوف والمانع مقدم إلا أن يقال ان ذلك التغير أذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فسن السواك لذلك كما عليه جمع

عند ابن الصلاح والسبكي وخصه ابن عبد السلام بالآخرة ولا مانع أن يكون فيهما مغنى (قوله والمساء لما الخ) الاولى إسقاط لما (قوله وحكمة اختصاصه بذلك) اى اختصاص الكراهة بما بعد الزوال نهاية ومغنى (قوله بخلاف قبله) فيحال على نوم او اكل فى الليل اونحوهما ويؤخذ من ذلك انه لو واصل واصبح صائما كره له قبل الزوال كما قاله الجيلي وتبعه الاذرعى والزركشي وجزم به ابن المقرى كصاحب الانوار وهو المعتمد وظاهر كلامهم انه لا كراهة قبل الزوال ولم يتسحر وهو الاوجه ويوجه بان من شان التغير قبل الزوال انه يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده فاناطوه بالمظنة من غير نظر إلى الافراد كالمشقة فى السفر نهاية وايعاب وفى المغنى ما يوافقه وعبارة الامداد لو تناول ليلا ما يمنع الوصال ولا ينشا منه تغير فى المعدة بوجه وكذا لو ارتكب الوصال المحرم فيما يظهر كره له السواك من الفجر على ماقاله جمع لان الخلوف حينئذ من الصوم السابق اه ويوافقها قول الشارح الاتى بان لم يتعاط مفطرا ينشا عنه الخ وفى ع ش ما نصه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح م ر نقلا عن والده ما يوافق ماقاله ابن حج ونص ما نقل ويؤخذ منه ان فرض الكلام فيما يحتمل تغيره به امالو افطر بما لا يحتمل ان يحال عليه التغير كنحو سمسمة او جماع فحكمه كما لو واصل افاده الشارح م ر فى شرح العباب وقال إن والده افتى به اه (قوله ومن ثم لو سوك الخ) اوازال الشهيد الدم عن نفسه بان جرح جرحا يقطع بموته منه فازال الدم عن نفسه قبل موته كره شيخنا زاد المغنى فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز إلا باذنه اه (قوله حرم عليه الخ) ولو تعمد مس او لمس غيره مسا او لمسا ناقضا بغير اذنه كان تعمدت لمس رجل او تعمد لمس امراة بلا اذن فى ذلك ينبغى التحريم إذ فيه تفويت فضيلة على غيره بلا إذن ولو تعمد نقض طهارة نفسه عبثا ينبغى الكراهة م ر اه سم (قوله مفطرا ينشأ عنه الخ) خرج به نحو الجماع بجيرمى (قوله على الاوجه الخ) وجرى الشهاب الرملي والخطيب والجمال الرملي وابن قاسم العبادى وغيرهم على عدم كراهة السواك حينئذ كردى (قوله فسن السواك الخ) اعتمده المغنى والزيادى وكذا النهاية وفاقا لوالده ثم قال ولو اكل الصائم ناسيا بعد الزوال او مكرها او موجرا مازال به الخلوف او قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره السواك ام لا لزوال المعنى قال الاذرعى انه محتمل واطلاقهم يفهم التعميم اه زاد سم اى فيكره ولا يخالف ذلك ما تقدم عن افتاء شيخنا لان ذاك فيما إذا حصل تغير بالنوم او الاكل ناسيا مثلا فلا يكره وفرض هذا فيما إذا لم يحصل تغير بما ذكر فانه لا يلزم من زوال الخلوف بالاكل ناسيا مثلا حصول تغير بذلك الاكل اه زاد الكردى وعلى ماقاله اى سم إن حصل بما ذكر تغير الفم كره السواك عند الشارح اى ابن حجر دون الجماعة المذكورين وإن لم يحصل به تغير كره عند الشارح وغيره وفى شرح العباب بحث الاذرعى كراهته للصائم قبل الزوال إن كان يدمى فمه

أشق على أمتى لامرتهم بالسواك أو لفرضت عليهم السواك ولا كذلك الخلال اه (قوله بخلافه قبله) أى وإن لم يتسحر على الاوجه م ر قال الجيلي إلا إذا لم يفطر ليلا اى فحينئذ يكره قبل الزوال ايضا لان التغير حينئذ من اثر الصوم ولا محذور فيما يلزم من ذلك وهو زوال الكراهة بالغروب وعودها بالفجر لان الحكم يزول بزوال علته وهى هنا إزالة الصائم اثر صومه ويثبت عند وجودها ولو جامع ليلا فقط فهل تزول الكراهة قبل الزوال لانقطاع حكم الصوم او لا لان الجماع لا مدخل له فى التغيير فيه نظر اه (قوله ومن ثم لو سوك غيره بغير اذنه حرم) لو تعمد مس او لمس غيره مسا او لمسا ناقضا بغير اذنه كان تعمدت لمس رجل او تعمد لمس امراة او مس رجل بلا إذن فى ذلك ينبغى التحريم إذ فيه تفويت فضيلة على غيره بلا اذن ولو تعمد نقض طهارة نفسه عبثا ينبغى الكراهة م ر وقياس ما تقرر انه لو ازال الشهيد دم نفسه لم يحرم بان جرح فى الحرب جراحة يقطع بموته منها ثم ازاله بنفسه ثم مات فى الحرب وقد يقال لا يتحقق عند الازالة انه شهيد لجواز ان لا يموت فليتامل (قوله وايضا فقد وجد الخ) قد يشكل كلا التوجيهين بجواز إزالة النجاسة عن الشهيد وان ادت إلى إزالة دم الشهادة وقد علم بما قرره إن سبب كراهة السواك إزالة الخلوف وقضيته كراهة إزالتها بغير استياك (قوله كما عليه جمع) افتى به شيخنا الشهاب الرملي ولو اكل الصائم ناسيا بعد الزوال او مكرها مازال به الخلوف او قبله

لمرض فى لثته ويخشى الفطر منه الخ اه (قوله وتزول الكراهة بالغروب) كذا فى المغنى وشرح الغاية للغزى وقال شيخنا وكذا بالموت لانه الان ليس بصائم كذا قال الشيخ الطوخى وقال غيره لا تزول بالموت بل قياس دم الشهيد الحرمة وبه قال الرملى اه (قوله الخشنة) لا حاجة اليه (قوله هل يكره الخ) اعتمده سم وشيخنا واعتمد البجيرمى عدم الكراهة قول المتن (والتسمية اوله) ويسن التعوذ قبلها وان يزيد بعدها الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذى جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب اعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن الاسرار بها شيخنا وفى النهاية والمغنى مثله إلا قوله والاسلام نورا وقوله ويسن الاسرار بها (قوله اى الوضوء) ولو بماء مغصوب لانه قربة والعصيان لعارض وتسن لكل امرى ذى بال عبادة او غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من اثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والاذكار وتكره لمكروه ويظهر كما قاله الاذرعى تحريمها لمحرم نهاية وفى المغنى ما يوافقه إلا انه قال بالكراهة لمحرم عبارة سم قال فى العباب وتكره اى التسمية لمحرم او مكروه وقال فى شرحه والظاهر ان المراد بهما المحرم أو المكروه لذاته فتسن فى نحو الوضوء بمغصوب وبحث الاذرعى حرمتها عند المحرم ضعيف اه وعبارة ع ش قوله م ر لمحرم اى لذاته كالزنا وشرب الخمر بقى المباحات التى لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى اخر وقضية ما ذكر انها مباحة فيه اه وعبارة الرشيدى ولينظر لو اكل مغصوبا هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب او الحرمة فيه ذاتية والظاهر الاول وحينئذ فصورة المحرم الذى تحرم التسمية عنده ان يشرب خمرا او يأكل ميتة لغير ضرورة والفرق بينه وبين اكل المغصوب ان الغصب امر عارض على حل المأكول الذى هو الاصل بخلاف هذا اه (قوله أو جمله الخ) اقتصر عليه فى شرح بافضل وقال الكردى عليه لم يقل أنه ضعيف كما قال به فى التحفة والايعاب لما بينته فى الاصل من ان له طرقا يرتقى بها الى رتبة الحسن فراجعه بل بعض طرقه حسن اه (قوله لما يأتى الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله واقلها) الى قوله كما يصرح به فى النهاية والمغنى (قوله واقلها بسم الله) فيحصل اصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره من الاذكار لطلب التسمية بخصوصها شيخنا عبارة سم ﴿فرع﴾ هل يقوم مقام التسمية فى الوضوء الحمد لله او ذكر الله كما فى بداءة الامور فاجاب م ر بالمنع لان البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله وهذه لم يرد فيها الا طلب البسملة بقوله عليه الصلاة والسلام توضؤا بسم الله اى قائلين ذلك كما فسره به الائمة واقول لقائل ان يقول ان حديث كل امرى ذى بال شامل للوضوء اه (قوله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم) ويأتى بذلك ولو جنبا وحائضا ونفساء كان يتوضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الذكر شيخنا قول المتن (فان ترك) ان بنى للمفعول فالتذكير بتأويل التسمية بذكر اى قول بسم الله او ذكر بسم الله او الاتيان به مثلا سم (قوله قائلا بسم الله الخ) او

مامنع طهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره له السواك أم لا لزوال المعنى قال الاذرعى أنه محتمل وإطلاقهم يفهم التعميم اى فيكره ولا يخالف ذلك ما تقدم عن افتاء شيخنا لان ذاك مفروض فيما إذا حصل تغير بالنوم او الاكل ناسيا مثلا فلا يكره وفرض هذا فيما إذا لم يحصل تغير بما ذكر فانه لا يلزم من زوال الخلوف بالاكل ناسيا مثلا حصول تغير بذلك الاكل (قوله والتسمية اوله) قال فى العباب وتكره اى التسمية لمحرم ومكروه وقال فى شرحه بعد ان بين نقل ذلك عن الجواهر ما نصه والظاهر ان المراد بهما المحرم او المكروه لذاته فتسن فى نحو الوضوء بماء مغصوب خلافا لما بحثه الاذرعى وغيره وبحث الاذرعى حرمتها عند المحرم ضعيف وإن نقله عن الحنفية كما علم بما مر عن العلماء اه واراد بما مر عن العلماء قوله قبل ذلك ﴿فرع﴾ فى الجواهر وغيرها عن العلماء ان الافعال ثلاثة قسم تسن فيه التسمية وقسم لا تسن فيه وقسم تكره فيه اه ﴿فرع﴾ وقع السؤال هل يقوم مقام التسمية فى الوضوء الحمد لله اوذكر الله كما فى بداءة الامور فاجاب م ر بالمنع لان البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله وهذه لم يرد فيها الا طلب البسملة بقوله عليه الصلاة والسلام توضؤا بسم الله اى قائلين ذلك كما فسره به الائمة واقول لقائل ان يقول ان حديث كل امرى ذى بال شامل للوضوء (قوله فان ترك) ان بنى للمفعول اشكل التذكير فى الضمير لان ضمير المؤنث

وتزول الكراهة بالغروب ﴿تنبيه﴾ هل تكره إزالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كأصبعه الخشنة المتصلة لان السواك لم يكره لعينه بل لازالته له كما تقرر فكان ملحظ الكراهة زواله وهو أعم من أن يكون بسواك أو بغيره أو لا كما دل عليه ظاهر تقييدهم إزالته بالسواك وإلا لقالوا هنا أو فى الصوم يكره للصائم إزالة الخلوف بسواك أو غيره كل محتمل والأقرب للمدرك الأول ولكلامهم الثانى فتأمله (والتسمية أوله) أى الوضوء للاتباع ولخبر لا وضوء لمن يسم وأخذ منه أحمد وجوبها ورده أصحابنا بضعفه أو حمله على الكامل لما يأتى فى المضمضة وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم (فان ترك) ها ولو عمدا (ففى أثنائه) يأتى بها تداركا لها قائلا بسم الله

أوله وآخره لا بعد فراغه وكذا فى الاكل ونحوه كما يصرح به كلام الروضة وغيرها بخلاف نحو الجماع لكراهة الكلام عنده وهى هنا سنة عين وفى نحو الاكل سنة كفاية لما يأتى رابع أركان الصلاة ويتردد النظر فى الجماع هل يكفى تسمية أحدهما والظاهر نعم (وغسل كفيه)

إلى كوعيه (وإن تيقن طهرهما) ويسن غسلهما معا للاتباع قيل ظاهر تقديمه السواك أنه أول سننه ثم بعده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وبه صرح جمع متقدمون قال الأذرعى وهو المنقول واليه يشير الحديث والنص اه وليس كما قال بل المنقول عن الشافعى وكثير من الأصحاب ان أوله التسمية وجزم به المصنف فى مجموعه وغيره فينوى معها عند غسل اليدين إذ هو المراد بأوله فى المتن بان يقرن النية بها عند أول غسلهما كقرنها بتحرم الصلاة وحينئذ فيحتمل أنه يتلفظ بالنية بعد البسملة وعليه جريت فى شرح الارشاد لتشمله بركة التسمية ويحتمل أنه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبيل التحرم ثم يأتى بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتى بتكبير التحرم كذلك فاندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لانه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية وممن صرح بأنه ينوى عند غسل اليدين الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما الذى عبر به غير واحد تقديمها على الفراغ منه وعلى هذا المعتمد يكون الاستياك بين غسلهما والمضمضة كما استظهره ابن الصلاح كالامام ووجهه بعضهم بان الماء حينئذ يكون عقبه كما يجمع فى الاستنجاء

بسم الله الرحمن الرحيم شيخنا (قوله أوله وآخره) أى الأكمل ذلك وإلا فالسنة تحصل بدونه رشيدى زاد ع ش والمراد بالاول ماقابل الاخر فيدخل الوسط اه اى او المراد باخره ماعدا الاول (قوله لا بعد فراغه) اى الوضوء اى الفراغ من افعاله ولو بقى الدعاء بعده على احد قولين ارتضاه الرملى ولكن نقل عن الزيادى والشبراملسى ان المراد فان فرغ من توابعه حتى الذكر بعده بل والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسورة انا أنزلناه وهذا أقرب شيخنا (قوله كذا فى الاكل) قال شيخنا والظاهر أنه يأتى بها بعد فراغ الاكل ليتقيأ الشيطان ما اكله وينبغى ان يكون الشرب كالاكل مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر انه يأتى بها الخ ينبغى ان محله إذا قصر الفصل بحيث ينسب اليه عرفا اه عبارة سم مشى شيخ الاسلام على سنية الاتيان بها بعد فراغ الاكل ونازعه الشارح فى شرح الارشاد ثم ايد ما قاله اى شيخ الاسلام بحديث الطبرانى اه ولفظه كما فى الكردى من نسى أن يذكر الله فى أول طعامه فليذكر إسم الله فى آخره (قوله ونحوه) أى مما يشتمل على أفعال متعددة كالاكتحال والتاليف والشرب اه كردى عن شرحى الارشاد للشارح (قوله بخلاف نحو الجماع) اقول وهل يأتى بها بقلبه والحالة هذه او لا لم ار فى ذلك شيئا ولعل الاول اقرب اخذا من قولهم ان العاطس فى الخلاء يحمد الله بقلبه بصرى وبرماوى ومال ع ش إلى الثانى (قوله والظاهر نعم) ويوجه بان المقصود منها دفع الشيطان وهو حاصل بتسميتها ونقل عن الشارح م ر عدم الاكتفاء بها من المرأة وإنما تكفى من الزوج لانه الفاعل اه وفيه وقفة ع ش (قوله وإن تيقن طهرهما) اى او توضأ من نحو ابريق مغنى ونهاية (قوله قيل الخ) وممن قال به النهاية ووالده كما مر (قوله ان اوله التسمية الخ) وفى سم على المنهج ما نصه وكان شيخنا الشهاب الرملى يجمع بين من قال اوله السواك ومن قال اوله غسل الكفين بان من قال اوله السواك اراد اوله المطلق ومن قال أوله التسمية أراد أوله من السنن القولية التى هى منه ومن قال أوله غسل الكفين أراد أوله من السنن الفعلية التى هى منه بخلاف السواك فانه سنة فيه لا منه فلا ينافى قرن النية قلبا بالتسمية ولا تقدم السواك عليهما لانه سنة فعلية فى الوضوء لا من الوضوء اه وفى النهاية نحوه باختصار بصرى وكردى ومعلوم ان ما جرى عليه الشارح كالمغنى خارج عن هذا الجمع (قوله فينوى) اى بالقلب معها اى التسمية (قوله بان يقرن الخ) فيجمع فى العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية واعضاءه بالغسل فى ان واحد شيخنا (قوله يتلفظ بالنية) اى سرا نهاية (قوله وعليه جريت الخ) وكذا جرى عليه النهاية والمغنى وغيرهما (قوله فى شرح الارشاد) اى فى الامداد وفتح الجواد كردى وكذا جرى عليه فى شرح بافضل (قوله ويحتمل ان يتلفظ بها الخ) قد يقال يقدح فى هذا الثانى خلو التلفظ بالنية عن شمول بركة التسمية له بصرى (قوله فاندفع) إلى قوله وعلى هذا فى النهاية (قوله فاندفع ما قيل قرنها) دفع استحالة المقارنة لم يحصل بما أجاب به وإنما حصل به بيان المراد منها من غير حصول المقارنة المستحيلة ففيه اعتراف باستحالة المقارنة الحقيقية التى قالها المعترض رشيدى ولا يخفى ان قول الشارح فاندفع الخ متفرع على كل من الاحتمالين (قوله قرنها بها) اى قرن النية بالتسمية (قوله ولا يعقل التلفظ معه) اى مع التلفظ بالنية وقوله بالتسمية متعلق بالتلفظ اى لا يمكن التلفظ بهما فى ان واحد ولو قدم معه على التلفظ لاتصل الموجب بعامله واتضح المعنى المراد (قوله ومن صرح الخ) تأييد لقوله فينوى معها الخ وكذا قوله فالمراد الخ تفريع عليه ويجوز تفريعه على قوله وممن صرح الخ (قوله وعلى هذا المعتمد) اى من ان اول سنن الوضوء التسمية المقرونة بالنية عند اول غسل

ولو مجازى التأنيث يجب تأنيثه ويجاب بتأويل التسمية بذكر أى قول بسم الله أو ذكر إسم الله أو الاتيان به مثلا (قوله وكذا فى الاكل ونحوه) مشى شيخ الاسلام على سنية الاتيان بها بعد فراغ الاكل ونازعه الشارح فى شرح الارشاد ثم ايد ما قاله بحديث الطبرانى (قوله قيل ظاهر تقديمه السواك الخ) فى شرح م ر وبدؤه بالسواك يشعر بانه اول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان اولها غسل كفيه والاوجه ان

بين الماء والحجر ويلزم الأول خلو السواك عن شمول بركة التسمية له أو مقارنتها له دون غسل الكفين وهو خلاف ماصرحوا به كما علمت واعتبر قرن النية بما ذكر ليثاب عليه إذ ما تقدمها لا ثواب فيه وإنما أثيب ناوي الصوم ضحوة من أول النهار لأنه لا يتجزأ أو يجزي هنا نية مما مر وكذا لو نوى بكل السنة كما هو ظاهر لأنه تعرض للمقصود (فان لم يتيقن طهرهما) بان تردد فيه وصدقه بتيقن نجاستهما غير مراد لوضوحه (كره غمسهما) أو غمس احداهما (في الاناء) الذي فيه مائع أو ماء دون القلتين (قبل غسلهما) ثلاثا للنهي المستيقظ عن غمس يده في الاناء قبل غسلها ثلاثا

اليدين (قوله بين الحجر والماء) أي بتعقيب الثاني للأول (قوله ويلزم الاول) أي المار في قوله وقيل الخ (قوله خلو السواك الخ) قد يقال لا محذور في هذا الخلو لعدم استحباب التسمية للسواك اخذا مما تقدم في التنبيه السابق في جواب الدور الذي ذكره من التزام عدم استحبابها للسواك مع توجيهه سم اقول ومن هناك اي ما تقدم ليس على إطلاقه بل في خصوص التسمية ثانيا للسواك الثاني المطلوب للتسمية في الوضوء لدفع الدور (قوله له) أي للسواك (قوله أو مقارنتها) أي التسمية بالرفع عطفا على خلو الخ وفي دعوى لزومها (قوله وهو) اي كون التسمية مقارنة للسواك دون غسل الكفين ويجوز إرجاع الضمير لعدم المقارنة بغسل الكفين (قوله كما علمت) اي من قوله وممن صرح بانه الخ (قوله بما ذكر) اي من التسوية وغسل الكفين (قوله لا ثواب فيه) بل لا يحصل به اصل السنة على ما مر عن ع ش (قوله وإنما اثيب الخ) جواب سؤال نشا عن قوله ان ما تقدمها الخ (قوله ناوي الصوم) أي النفل (قوله لأنه لا يتجزأ) فيه بحث لأن عدم تجزيه لا يقتضي الثواب ولا يتوقف عليه بل يكفي في عدم تجزيه تعين الحصول من اول النهار وإن لم يحصل ثواب سم (قوله وتجزي هنا) اي في النية المقرونة بالتسمية عند غسل اليدين (قوله نية مما مر) اي حتى نية رفع الحدث ولا يقدح في ذلك ان السنن المتقدمة لا ترفع الحدث لان السنن في كل عبادة تندرج في نيتها على سبيل التبعية قاله مر وأقول نية رفع الحدث معناها قصد رفعه بمجموع أعمال الوضوء وهو رافع بلا شبهة سم اه بجيرمي (قوله وكذا لو نوى الخ) تقدم عن شيخنا ان الاحسن ان ينوي او لا السنة فقط كان يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوي عند اول غسل الوجه النية المعتبرة اه (قوله لانه) اي الناوي عند كل من السنن المتقدمة السنة قول المتن (فان لم يتيقن طهرهما الخ) قاله المحلي فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه اه قلت فيكون مباحا وقد يقال بل ينبغي ان يغسلهما خارج الاناء لئلا يصير الماء مستعملا بغمسهما فيه بناء على ان المستعمل في نفل الطهارة غير طهور فلعل المراد انه لا يكره غمسهما خوف النجاسة وإن كره غمسهما لتاديته لاستعمال الماء الذي يريد الوضوء منه ع ش وقوله وقد يقال الخ محل تامل (قوله بان تردد فيه) اي على السواء اولا شرح بافضل قال ع ش اي ولو مع تيقن الطهارة السابقة اه (قوله غير مراد) يمكن أن يكون مرادا أو تحمل الكراهة على ما يشمل كلا من التنزيه والتحريم سم (قوله لوضوحه) يعني لوضوح انه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما وإن قلنا بكراهة تنجيس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام نهاية وشيخنا قول (المتن كره الخ) لو غمس حيث كره الغمس فغمس بعده من غسل يده ثلاثا بماء طهور ثم اراد غمسها في ماء قليل قبل غسلها ثلاثا من ذلك الغمس كان مكروها لوجود المعنى وهو احتمال النجاسة سم قول المتن (غمسهما) أي غمس كلا منهما بجعل الاضافة للاستغراق فيشمل ما زاده الشارح رحمه الله تعالى قاله البصري وفيه تامل (قوله او غمس إحداهما) اي او بعض إحداهما او مسهما او باحداهما سم (قوله الذي) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله فيه مائع) اي وإن كثر او ماكول رطب نهاية ومغني (قوله ثلاثا) ولو كان الشك في نجاسة مغلظة

يقال أول سننه الفعلية المقدمة عليه السواك وأول سننه الفعلية التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوي معها عند غسل كفيه بان يقرنها بها عند اول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية اه (قوله ويلزم الاول الخ) قد يقال لا محذور في هذا الخلو لعدم استحباب التسمية للسواك اخذا مما تقدم في التنبيه السابق في جواب الدور الذي ذكره من التزام عدم استحبابها للسواك مع توجيهه (قوله لانه لا يتجزا) فيه بحث لان عدم تجزئه لا يقتضي الثواب ولا يتوقف عليه بل يكفي في عدم تجزئه تعين الحصول من أول النهار وإن لم يحصل ثواب (قوله غير مراد) يمكن ان يجعل مرادا او تحمل الكراهة على ما يشمل كلا من التنزيه والتحريم (قوله كره غمسهما الخ) لو غمس حيث كره الغمس فغمس بعده من غسل يده ثلاثا بماء طهور ثم اراد غمسهما في ماء قليل قبل غسلها ثلاثا من ذلك الغمس كان مكروها لوجود المعنى وهو احتمال النجاسة (قوله او غمس إحداهما) اي او بعض إحداهما او مسهما او باحدهما (قوله ثلاثا) يتجه ان محله في غير

فالظاهر

فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة إلا بغسل اليد سبعا إحداها بتراب نهاية زاد سم بل تسعا قلنا بسن الثامنة والتاسعة اه وقال ع ش قوله مر إحداها بتراب اى ولا يستحب ثامنة وتاسعة بناء على ما اعتمده الشارح مر من عدم استحباب التثليث فى غسل النجاسة المغلظة اما بالنسبة للحدث فيستحب ذلك اه عبارة الكردى وفى الامداد الذى يظهر ان الكراهة لا تزول فى المغلظة إلا بمرتين بعد السبع اه ونقل القليوبى عن مر ما يوافقه وابن قاسم عن الطبلاوى والمغنى اعتماده وفى العنانى على شرح التحرير ولو كانت النجاسة المشكوك فيها مخففة زالت الكراهة برشها ثلاثا اه وعبارة البجيرمى ﴿فرع﴾ لو تردد فى نجاسة مخففة هل يكتفى فيها بالرش ثلاث مرات او لا بد من غسلها ثلاثا فيه نظر والاوجه الثانى وإن كان الرش فيها كافيا بطريق الاصالة كما قاله ع ش واستوجه سم الاول وقال الاجهورى ومقتضى كلامهم عدم الاكتفاء نعم يظهر حمل ما قاله سم على ما إذا اراد كالوضوء كادخال يده فى نحو ماء قليل اه وقال ابن حج فى شرح الارشاد ولو تيقن النجاسة وشك اهى مخففة او متوسطة او مغلظة فما الذى يأخذ به والذى يتجه الثانى أى حملا على الاغلب اه (قوله معللا الخ) حال من فاعل النهى الخ المحذوف وقوله الدال نعت لقوله بانه لا يدرى لانه فى قوة هذا التعليل عبارة النهاية والمغنى والامر بذلك إنما هو لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا اصحاب اعمال ويستنجون بالاحجار واذا ناموا اجالت ايديهم فربما وقعت على محل النجو فاذا اصادفت ماء قليلا نجسته فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف فى شرح مسلم ويعلم منه ان من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو فى معنى النائم وهو ماخوذ من كلامهم اه (قوله لان الشارح الخ) قد يقال هذا واضح حيث لم يعلله وهنا قد علله بما يقتضى الاكتفاء بمرة واحدة وهو قوله فانه لا يدرى الخ سم وبجيرمى (قوله إذا غيا حكما الخ) والحكم هنا كراهة الغمس والغاية الغسل ثلاثا (قوله فانما يخرج) بالبناء للمجهول بجيرمى ويجوز بناؤه للفاعل برجوع الضمير إلى المكلف المعلوم من المقام (قوله استشكال هذا) اى عدم زوال الكراهة بمرة الخ (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الشارع إذا غيا الخ (قوله بحث الاذرعى الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله ان محل هذا) اى عدم الكراهة عند تيقن الطهارة وابتداء (قوله دون ثلاث الخ) عبارة النهاية والمغنى مرة او مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاث اه (قوله بقيت الكراهة) ينبغى تكميل ما مضى ثلاثا سم وتقدم انفا عن النهاية والمغنى الجزم بذلك (قوله وهذه الثلاث هى الثلاث الخ) قد يقال بل هى غيرها وإن هنا سنتين إحداهما الغسل ثلاثا للوضوء والثانية الغسل ثلاثا للشك للنجاسة فهما وإن حصلا بغسل واحد ثلاثا لكن الافضل تعدد ذلك الغسل واتوهم ان بعضهم ذكر ذلك فليراجع اه سم وفى ع ش وحاشية شيخنا ما يوافقه بلا عزو وقال الكردى ما نصه قوله هى الثلاث أول الوضوء زاد فى الايعاب فليست غيرها حتى تكون ستا عند الشك ثلاثا للوضوء وثلاثا للادخال خلافا لمن غلط فيه اه واليه ميل القلب والله اعلم (قوله فيما مر) اى فى الاناء الذى فيه مائع الخ وقول الكردى وهو قوله بان برده لزوم تكرره حينئذ مع قول الشارح فى حالة التردد قول المتن (والمضمضة) ماخوذ من المض وهو وضع الماء فى الفم ولو تعدد الفم فينبغى ان ياتى فيه ما فى تعدد الوجه فان كانا اصليين تمضمض فى كل منهما وإن كان احدهما اصليا والاخر زائدا وتميز الاصلى من الزائد ولم يسامت فالعبرة بالاصل دون الزائد وإن اشتبه الاصلى بالزائد تمضمض فى كل منهما وكذا إن تميز لكن سامت وقوله والاستنشاق ماخوذ من النشق وهو شم الماء وهو افضل من المضمضة لان ابا ثور من أئمتنا قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند الامام احمد ومحل المضمضة افضل من محل

معللا له بأنه لا يدرى أين باتت يده الدال على أن سبب النهى توهم النجاسة لنوم أو غيره وإنما لم تزل الكراهة بمرة مع تيقن الطهر بها لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن عهدته باستيفائها فاندفع استشكال هذا بأنه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداء ومن ثم بحث الأذرعى أن محل هذا اذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من نجس متيقن أو متوهم دون ثلاث بقيت الكراهة وهذه الثلاث هى الثلاث أول الوضوء لكنها فى حالة التردد يسن تقديمها على الغمس فيما مر (و) بعد غسل الكفين تسن (المضمضة و) بعد المضمضة كما أفهمه قوله الآتى ثم يستنشق يسن (الاستنشاق) للاتباع ولم يجبا

المغلظة وإلا فسبعا مع التراب بل تسعا إن قلنا يسن الثامنة والتاسعة (قوله اذا غيا حكما بغاية) قد يقال لكنه علل الغاية هنا بما يقتضى الاكتفاء بالمرة الواحدة (قوله بقيت الكراهة) ينبغى الى تكميل ما مضى ثلاثا (قوله وهذه الثلاث هى الثلاث اول الوضوء) قد يقال بل هى غيرها وان هنا سنتين احداهما الغسل ثلاثا للوضوء والثانية الغسل ثلاثا للشك فى النجاسة فهما وان حصلا بغسل واحد ثلاثا لكن الافضل تعدد ذلك

استنشاق لانه محل الذكر والقراءة ونحوهما شيخنا (قوله للحديث الخ) دليل لنفي الوجوب (قوله كما أمره الله) اى فى قوله فاغسلوا وجوهكم الاية ع ش وسم (قوله وحكمتهما) الخ اى المضمضة والاستنشاق اى حكمة تقديمهما نهاية عبارة المغنى والدميرى ومن فوائد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة اوصافه وهى اللون والطعم والرائحة هل تغيرت اولا اه زاد شيخنا وقال بعضهم شرع غسل الكفين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين للبس السوار فى الجنة ومسح الرأس للبس التاج والاكليل فيها ومسح الاذنين لسماع كلام الله تعالى وغسل الرجلين للمشى فى الجنة اه (قوله معرفة اوصاف الماء) هذا قد يؤيد ما قاله البغوى من انه لو وجد فى الماء وصف النجاسة المختص بها ولم يعلم وقوعها فيه حكم بنجاسته سم قول المتن (ان فصلهما الخ) ضابطه ان لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الاولى الاصح الآتى فى المتن والثانية والثالثة مقابله الاتى فى الشرح (قوله من جمعهما) اى الاتى (قوله على هذا) اى الاظهر وكان الاولى تأخيره عن الاصح عبارة النهاية والمغنى ثم الاصح على هذا الافضل أنه يتمضمض الخ قول المتن (بغرفة) فيه لغتان الفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وإن جمعت على لغة الضم جاز إسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص فى غرفات اربع لغات إقناع (قوله حتى) الى قوله فتى فى النهاية والمغنى إلا قوله او متفرقة (قوله ومقابله) اى الاصح (قوله متوالية) اى بان يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك او متفرقة اى بان يتمضمض بواحدة ثم يستنشق باخرى وكذا ثانية وثالثة (قوله لانه) اى ماذكر من الثلاث لكل مضمضة والاستنشاق (قوله مستحق) أى شرط فى الاعتداد بذلك كترتيب الاركان فى صلاة النفل والوضوء المجدد وقوله لا مستحب اى كتقديم اليمنى من اليدين والرجلين فى الوضوء على اليسرى منهما لان نحو اليدين عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه كردى عبارة شيخنا وضابط المستحق ان يكون التقديم شرطا لحصول السنة كما فى تقديم غسل الكفين على المضمضة فانه ان قدم المؤخر واخر المقدم فات ما اخره فلا ثواب له ولو فعله وضابط المستحب ان لا يكون التقديم شرطا لذلك بل يستحب فقط فان أخر وقدم اعتبر بما فعله كما فى تقديم اليمنى على اليسرى وقوله فات ما اخره هذا على ما فى الروضة الذى اعتمده النهاية والمغنى والزيادى واما على ما فى المجموع الذى اعتمده شيخ الاسلام والشارح فيفوت ماقدمه إلا إذا اعاده (قوله كان اقتصر الخ) عبارته فى شرح بافضل فما تقدم عن محله لغو فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة او قدمه عليها او اقتصر عليه لم يحسب ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد اه قال الكردى عليه قوله فما تقدم عن محله لغو هذا اعتمده الشارح فى كتبه تبعا لشيخه شيخ الاسلام وكلام المجموع يقتضيه وقال سم العبادى فى شرحه على مختصر أبى شجاع وهو القياس وفى حاشيته على شرح المنهج اعتمده شيخنا الطبلاوى واقر القليوبى الاسنوى على ان ما فى الروضة خلاف الصواب واعتمد الشهاب الرملى وتبعه الخطيب الشربينى وولده الجمال الرملى ما فى الروضة ان السابق هو المعتمد به وما بعده لغو وقوله لم يحسب اى الاستنشاق لاتيانه قبل محله لان محله بعد المضمضة وهو فى الاولى قدمه مع المضمضة وفى الثانية قدمه عليها وكذلك الثالثة لكنه لم يات بالمضمضة راسا اما الاولى فليس من محل الخلاف بين الشارح والجمال الرملى فقد صرح فيها الخطيب الشربينى فى شروحه على المنهاج والتنبيه وابى شجاع بحسبان المضمضة دون الاستنشاق وهو من التابعين للشهاب الرملى وعبارة العنانى على التحرير والذى يتعين

الغسل وأتوهم أن بعضهم ذكر ذلك فليراجع (قوله كما أمره الله) فان قيل أمر الله لا ينحصر فى القرآن قلنا سياق الحديث لاحالتهم على امر معلوم وذلك ليس إلا القران بخلاف السنة فانها لا تعلم إلا منه ولم ينبهنا فلو اريد امر الله ولو فى غير القران لكانت الحوالة على مجهول ولم تفد شيئا فتامله بلطف تدركه (قوله معرفة اوصاف الماء) هذا قد يؤيد ما قاله البغوى من انه لو وجد فى الماء وصف النجاسة المختص بها ولم يعلم وقوعها حكم بنجاسته (قوله وافادت ثم الخ) قد يقال إنما افادت افضلية الترتيب (قوله

للحديث الصحيح لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه وخبر تمضمضوا واستنشقوا ضعيف وحكمتهما معرفة أوصاف الماء (والأظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما لخبر فيه (ثم) على هذا (الاصح) أن الأفضل أنه (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) حتى لا ينتقل عن عضو إلا بعد كمال طهره ومقابله ثلاث لكل متوالية او متفرقة لأنه أنظف وأفادت ثم مامر من أن الترتيب هنا مستحق على كل قول لا مستحب لاختلاف المحل كسائر الاعضاء فتى قدم شيئا على محله كأن اقتصر على الاستنشاق

لغا و اعتد بما وقع بعده فى محله من غسل الكفين فالمضمضة فالاستنشاق لان اللاغى كالمعدوم كما صرحوا به فى العفو عن الدية ابتداء فله العفو بعده عن القود عليها لأن عفوه الأول لما وقع فى غير محله كان بمنزلة المعدوم فجاز له العفو عن القود عليها فان قلت قياس ما يأتى أنه لو أتى بالتعوذ قبل دعاء الافتتاح اعتد بالتعوذ وفات دعاء الافتتاح الاعتداد بالاستنشاق فيما ذكر وفوات ما قبله قلت يفرق بان القصد بدعاء الافتتاح أن يقع الافتتاح به ولا يتقدمه غيره وبالبداءة بالتعوذ فات ذلك لتعذر الرجوع اليه والقصد بالتعوذ أن تليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه فى محله وما نحن فيه ليس كذلك لأن كل عضو من الأعضاء الثلاثة المقصود منه بالذات تطهيره وبالعرض وقوعه فى محله وبالابتداء بالاستنشاق فات هذا الثانى فوقع لغوا وحينئذ فكأنه لم يفعل شيئا فسن له غسل اليدين فالمضمضة فالاستنشاق ليوجد المقصود من التطهير ووقوع كل فى محله إذ لم يوجد مانع من ذلك فتأمله ويأتى فى تقديم الأذنين على محلهما ما يؤيد ذلك وقدمت لشرف منافع الفم لأنه محل قوام البدن أكلا ونحوه والروح ذكرا ونحوه وأقلهما وصول الماء للفم والأنف وأكلهما أن يبالغ فى ذلك كما قال (ويبالغ فيهما غير) برفعه فاعلا ونصبه استثناء أو حالا من ضمير المتوضىء الدال عليه السياق (الصائم) للأمر بذلك فى الخبر الصحيح بان يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهى الأسنان واللثات ويسن امرار الاصبع اليسرى عليها ومج الماء ويصعد الماء بنفسه إلى خيشومه مع إدخال خنصر يسراه وإزالة ما فيه من أذى ولا يستقصى فيه فانه يصير سعوطا لا استنشاقا أى كاملا وإلا فقد حصل بأقله كما علم مما مر فى بيان أقله أما الصائم فلا يبالغ كذلك خشية السبق إلى الحلق أو الدماغ فيفطر ومن ثم كرهت له وإنما حرمت القبلة المحركة للشهوة

فى المقارنة أن المضمضة تحصل دون الاستنشاق إلا أن أعاده ولا يكون من محل الخلاف اه واما الثانية فالمعتمد به عند الرملى واتباعه هو الاستنشاق بخلاف الشارح واتباعه فلو اعاد المضمضة والاستنشاق ثانيا فى الثانية حسب الاستنشاق عند الشارح دون الرملى او فى الثالثة حسبا عند الشارح ولم يحسب منهما شىء عند الرملى اه (قوله لغا) ظاهره وان اراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية ان الترتيب مستحق سم فلو اتى بعد بالمضمضة ثم الاستنشاق حسبا له عند الشارح ومن نحا نحوه ولا يحسبان عند الرملى ومن نحا نحوه وإنما يحسب عندهم الاستنشاق الاول كردى (قوله لغا و اعتد بما وقع بعده) خلافا للمغنى والنهاية كما مر عبارة الأول فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه أو أتى به فقط حسب له دونها أو قدمه عليها فقضية كلام المجموع ان المؤخر يحسب وقال فى الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح قال الاسنوى وصوابه ليوافق ما فى المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الاصح والمعتمد كما قاله شيخى ما فى الروضة قال لقولهم فى الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان فخرج السنن فيحسب منها ما اوقعه اولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم اتى بدعاء الافتتاح اه وفى الثانى نحوها (قوله فله) اى لولى الدم (العفو بعده) اى بعد العفو عن الدية الخ (عن القود) متعلق بالعفو الخ (عليها) أى الدية (قوله الاعتداد الخ) خبر قوله قياس ما يأتى الخ (قوله وفوات الخ) عطف على الاعتداد (قوله ما قبله) اى فى الرتبة من غسل الكفين والمضمضة (قوله فات ذلك) اى وقوع الافتتاح بدعائه (قوله اليه) إلى دعاء الافتتاح على الوجه المقصود (قوله من الاعضاء الثلاثة) اى اليد والفم والانف (قوله هذا الثانى) اى وقوعه فى محله (قوله التطهير ووقوع الخ) بدل من المقصود (قوله وقدمت) اى المضمضة على الاستنشاق (قوله ونحوه) كالشرب (قوله ذكرا ونحوه) اى كالقراءة شيخنا والامر بالمعروف والنهى عن المنكر مغنى (قوله وصول الماء للفم) اى ولو لم يدره فى الفم ولا مجه (والانف) اى وان لم يجذبه فى الانف ولا نثره نهاية (قوله أو حالا) أى بناء على عدم تعرفها منها بالاضافة سم (قوله من ضمير المتوضىء الخ) راجع لكل من الاستثناء والحال يعنى من الضمير المستكن فى يبالغ الراجع إلى المتوضىء المعلوم من السياق (قوله بان يبلغ) ببناء الفاعل من باب التفعيل كقوله ويصعد الآتى (قوله امرار الاصبع الخ) الاولى تنكير الأصبع (قوله عليها) اى على اقصى الحنك ووجهى الاسنان الخ او الحنك ووجهى الاسنان الخ او الاسنان واللثات احتمالات فليراجع (قوله بنفسه) بفتح الفاء بنفسه (قوله إلى خيشومه) اى اقصى انفه كردى (قوله وإزالة ما فيه) اى فى الانف (قوله ولا يستقصى فيه) اى فى الاستنشاق بان يجاوز الماء اقصى الفم بجيرمى (قوله سعوطا) بضم السين اى إدخال الماء اقصى الانف قرره شيخنا وبفتحها دواء يصب فى الانف مصباح بجيرمى وقوله فى اقصى الانف الاولى فوق اقصى الانف (قوله ولا الخ) اى وإن نقدر كاملا فلا يظهر هذا التعليل لانه قد حصل بالاستقصاء اقل الاستنشاق (قوله أما الصائم الخ) وكذا الملحق به كالممسك لترك النية على الاوجه شوبرى وبرماى فتكره له ايضا ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل خوف الافطار مغنى (قوله كرهت له) اى إلا ان يغسل فمه من نجاسة نهاية اى فانه يجب عليه المبالغة حينئذ وعليه لو سبقه الماء فى هذه الحالة إلى جوفه لم يفطر لانه تولد من مامور به ع ش وكردى (قوله وإنما حرمت القبلة الخ) عبارة الخطيب فان قيل لم لم يحرم ذلك كما لو قال بتحريم القبلة إذا خشى الانزال مع ان العلة فى كل منهما خوف الافطار ولذا سوى

لغا) ظاهره وإن أراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضيه ان الترتيب مستحق (قوله او حالا) اى بناء على عدم تعرفها هنا بالاضافة

لأن أصلها غير مندوب مع ان قليلها يدعو لكثيرها والانزال المتولد منها لاحيلة فى دفعه وهنا يمكنه مج الماء (قلت الاظهر تفضيل الجمع) بينهما الصحة أحاديثه على الفصل لعدم صحة حديثه والأفضل على الجمع كونه (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق)

من كل (والله أعلم) لورود التصريح به فى رواية البخارى وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وعليه قيل يتمضمض ثلاثا ولاء ثم يستنشق ثلاثا ولاء وقيل يتمضمض ثم يستنشق ثم ثانيه كذلك ثم ثالثه كذلك والكل مجزىء وإنما الخلاف فى الافضل (وتثليث الغسل) ولو للسلس على الاوجه خلافا للزركشى لما يأتى أنه يغتفر له التأخير لمندوب يتعلق بالصلاة وذلك للاجماع على طلبه ويحصل بتحريك اليد ثلاثا ولو فى ماء قليل وإن لم ينو الاغتراف على المعتمد لما مر أنه لا يصير مستعملا بالنسبة لها إلا بالفصل كبدن جنب انغمس ناويا فى ماء قليل ويأتى فى تثليث الغسل ما يوضح ذلك فبحث انه لو ردد ماء الاولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية فيه نظر وإن أمكن توجيهه بأن القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديد وقد يحرم بأن ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وقول الشارح ان

تركه حينئذ سنة صوابه واجب أو احتاج لمائه لعطش محترم أو لتتمة طهره ولو ثلث لم يتم بل لو كان معه ماء كمل

لا يكفيه حرم استعماله فى شىء من السنن أيضا وقد يندب تركه بان خاف فوت نحو جماعة لم يرج غيرها (والمسح) إلا للخف والجبيرة والعمامة

القاضى أبو الطيب بينهما فجزم بتحريم المبالغة أيضا أجيب بأن القبلة غير مطلوبة الخ (قوله لأن أصلها) الاولى الموافق لتعبير النهاية والمغنى لانها (قوله والانزال) اى او الجماع بجيرمى (قوله وهنا يمكنه مج الماء) يؤخذ منه حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء إلى جوفه إن فعلها وهو ظاهر نهاية اه بصرى عبارة الكردى قال فى الايعاب بحث بعضهم الحرمة هنا ان علم من عادته انه إن بالغ نزل الماء جوفه مثلا اى وكان صومه فرضا انتهى (قوله بينهما) إلى قول المتن وتثليث الغسل فى النهاية والمغنى (قوله على الفصل) بتفضيل الجمع (قوله لورود التصريح به) اى بكون الجمع بثلاث غرف يمضمض الخ (قوله والكل مجزىء) اى فى حصول السنة مغنى قول المتن (وتثليث الغسل والمسح) المفروض والمندوب وباقى سننه نهاية ومغنى (قوله وذلك) اى سن تثليث الغسل (قوله ويحصل الخ) عبارة شيخنا ويحصل التثليث فى الماء الجارى بمرور ثلاث جريات وفى الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات اه (قوله لما مر) اى قبيل قول المصنف ولا تنجس قلتا الماء (قوله لا تحسب ثانية) اعتمده النهاية والمغنى (قوله فيه نظر) قيل البحث ظاهر والنظر فيه نظر الا ترى ان الماء المستعمل فى الوجه لو لم ينفصل عنه ورده مرة بعد اخرى لم يحصل له سنة التثليث وأجيب بأن قول الشارح هو الاصح أى مدركا كما يظهر مما يأتى كردى (قوله فيه نظر) تأمل هل بينه وبين ما يأتى له فى مسح الرأس شبه تناقض أم لا بصرى أقول قد أشار الشارح إلى دفعه هناك بقوله ولضعف البلل الخ وحاصله ان ماء المسح تافه وليس له قوة كقوة ماء الغسلة الاولى (قوله وإن امكن توجيهه الخ) وعلى هذا يمكن الفرق بين ذلك والتحريك فى الماء ولو قليلا سم (قوله فلا بد من ماء جديد) فى توقف الاستظهار على الماء الجديد نظر سم عبارة السيد البصرى والمراد بالاستظهار الاحتياط بتحقق وصول الماء إلى جميع أجزاء المغسول وتوقفه على ماء جديد محل تأمل اه أى لأن ذلك يحصل جزما بالترديد (قوله وقد يحرم) إلى قوله ويظهر فى المغنى إلا قوله وقول شارح إلى او احتاج وقوله بل لو كان إلى وقد يندب وما انبه عليه (قوله وقد يحرم الخ) عبارة النهاية وقد يجب الاقتصار على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لو ثلث خرج وقته اه (قوله او احتاج لمائه الخ) كذا فى النهاية (قوله ولو ثلث الخ) جملة حالية (قوله لم يتم) ﴿فرع﴾ لا يعيد فيما لو ثلث وتيمم لانه اتلفه فى غرض التثليث سم على البهجة قلت وكذا لا يعيد لو اتلفه بلا غرض وان أثم لم يتيمم بحضرة ماء مطلق كما يصرح به قوله مر الآتى فى التيمم وان أتلفه بعد لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء ايضا وكذا الغير عذر فى الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم لكنه اثم فى الشق الاخير ع ش (قوله لا يكفيه) اى الوضوء (قوله فى شىء من السنن) كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق (قوله وقد يندب تركه الخ) عبارة الخطيب وإدراك الجماعة افضل من تثليث الوضوء وسائر ادابه اه قال البجيرمى قوله وإدراك الجماعة اى بان لم يسلم الامام وخرج به إدراك بعض الركعات او تكبيرة الاحرام قليوبى وقوله وسائر آدابه أى ما لم يقل المخالف بوجوبها كمسح جميع الرأس والا قدم على الجماعة اه (قوله نحو جماعة) هل يشمل تكبيرة التحريم وبعض الركعات فيخالف ما مر آنفا عن القليوبى فليراجع (قوله لم يرج غيرها) اى والا قدم على الجماعة شيخنا (قوله والجبيرة والعمامة) خلافا للنهاية عبارة سم الاوجه سن تثليث مسحهما بخلاف الخف لان تثليث مسحه يعيبه مر اه قال شيخنا وهو المعتمد اه وقال ع ش قضيته اى التعليل انه لو كان الخف من نحو زجاج يسن تثليثه لانه لا يخاف تعييبه اه (قوله والعمامة) اى فيما إذا

(قوله وتثليث الغسل) لو احتاج فى تعليم غيره الوضوء إلى الاقتصار على مرة مرة أو مرتين مرتين ينبغى أن تنتفى بالكراهة مر (قوله وان امكن توجيهه الخ) على هذا يمكن الفرق بين ذلك والتحريك فى الماء ولو قليلا (قوله فلا بد من ماء جديد) فى توقف الاستظهار على الماء الجديد نظر (قوله والجبيرة والعمامة) الاوجه سن تثليث مسحهما بخلاف الخف لان تثليث مسحه يعيبه مر

للحديث الحسن بل الصحيح
كما أشار اليه المصنف أنه
صلى الله عليه وسلم مسح
رأسه ثلاثا والدلك
والتخليل ويظهر انه مخير
بين تأخير ثلاثة كل من
هذين عن ثلاثة الغسل
وجعل كل واحدة منهما
عقب كل واحدة من
هذه وان الأولى أولى
والسواك وسائر الاذكار
كالبسملة والذكر عقبه
للاتباع فى أكثر ذلك
ويكره النقص عن الثلاث
كالزيادة عليها أى بنية
الوضوء كما بحثه جمع وتحرم
من ماء موقوف على التطهير
وإنما لم يعط المندوب مما
وقف للاكفان لأنه يتسامح
فى الماء لتفاهته مالا يتسامح
فى غيره وشرط حصول
التثليث حصول الواجب
أولا ولا

كمل مسح الرأس عليها كردى (قوله للحديث) تعليل لما فى المتن (قوله و الدلك) عطف على الغسل (قوله من
هذه) اى من ثلاثة الغسل (قوله و ان الاولى اولى) فيه نظر سم عبارة السيد البصرى و قوله و يظهر انه الخ
هذا واضح و قوله و ان الاولى اولى محل تامل و الذى يظهر عكسه لان كلا منهما ليس مقصودا بالذات بل
لتكميل الغسل و حينئذ فالاليق الاتيان بكل غسلة مع مكملاتها ثم الانتقال منها لأخرى اه (قوله و سائر
الاذكار الخ) قال فى حاشية فتح الجواد و هى تشمل النية اللفظية فيسن تكريرها ثلاثا كالتسمية اه و فى
الايعاب و يحتمل خلافه إذ لا فائدة فيه إلا مساعدة القلب و قد حصلت بخلاف غيره اه و فى حاشية المنهج
للحلبى لا يندب تثليثها كما افتى به والد شيخنا انتهى كردى و رجح ع ش ندب تثليث النية اللفظية و نظر
البجيرمى فى علته و استظهر السيد البصرى عدم ندبه و قال شيخنا و هو اى عدم الندب المعتمد اهو هو الظاهر
(قوله كالبسملة) أى أوله (قوله و الذكر عقبه) و دعاء الاعضاء و قراءة سورة إنا أنزلناه شيخنا و فى الكردى
عن الايعاب مثله (قوله للاتباع فى اكثر ذلك) و قياسا فى غيره اعنى نحو الدلك و السواك و التسمية ايعاب اه
كردى (قوله و يكره) الى قوله و إنما لم يعط فى المغنى و النهاية (قوله و يكره النقص) و أما وضوءه صلى الله عليه
و سلم مرة مرة و مرتين مرتين فانما كان لبيان الجواز شيخنا زاد المغنى فكان فى ذلك الحال افضل لان البيان
فى حقه صلى الله عليه و سلم واجب اه و فى سم ما نصه لو احتاج فى تعليم غير الوضوء الى الاقتصار على مرة مرة
أو مرتين مرتين ينبغى ان تنتفى الكراهة م ر اه و فى ع ش ما نصه ﴿فرع﴾ لو نذر الوضوء مرتين مرتين
هل ينعقد نذره ام لا لانه مكروه فيه نظر قال شيخنا الشوبرى لا ينعقد قلت فان اراد بعدم انعقاده إلغاءه بحيث
يجوز له الاقتصار على واحدة ففيه نظر لأن الثانية مستحبة و المكروه إنما هو الاقتصار على الثنتين و ان أراد
بعدم انعقاده انه لا يجب الاقتصار عليهما فظاهر اه (قوله كالزيادة الخ) و يكره الاسراف فى الماء و لو على
الشط نهاية أى شط البحر بخلاف ما لو كان على نفس البحر فلا كراهة (قوله كما بحثه) أى تقييد الزيادة بنية
الوضوء (قوله و تحرم من ماء موقوف الخ) اى تحرم الزيادة على الثلاث من ماء موقوف على من يتطهر به او
يتوضأ منه كالمدارس و الربط لانها غير ماذون فيها مغنى و نهاية قال ع ش و يؤخذ من هذا حرمة الوضوء من
مغاطس المساجد و الاستنجاء منها للعلة المذكورة لأن الواقف إنما وقفه للاغتسال منه دون غيره نعم يجوز
الوضوء و الاستنجاء منها لمن يريد الغسل لان ذلك من سننه و كان يؤخذ من ذلك حرمة ما جرت به العادة من ان
كثيرا من الناس يدخلون فى محل الطهارة لتفريغ أنفسهم ثم يغسلون وجوههم و أيديهم من ماء الفساقى
المعدة للوضوء لازالة الغبار و نحوه بلا وضوء و لا إرادة صلاة و ينبغى ان محل حرمة ما ذكر ما لم تجر العادة بفعل
مثله فى زمن الواقف و يعلم به قياسا على ما قالوه فى ماء الصهاريج المعدة للشرب من انه إذا جرت العادة فى زمن
الواقف باستعمال مائها لغير الشرب و علم به لم يحرم استعماله فيما جرت العادة به و ان لم ينص الواقف عليه اه
(قوله اى بنية الوضوء) اى او اطلق فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره مغنى (قوله
المندوب) نائب فاعل لم يعط و قوله مما وقف الخ متعلق به اى بلم يعط (قوله و إنما لم يعط المندوب الخ) اى لم
يجز أن يعطى الزائد على الفرض للميت من الموقوف للاكفان مع انه يجوز التطهر بالزائد على الفرض
الى الثلاث من الماء الموقوف للتطهر للفرق المذكور بقوله لانه الخ كردى (قوله لتفاهته) اى حقارته
كردى (قوله و شرط) الى قوله و يفرق فى المغنى (قوله حصول التثليث) عبارة المغنى التعدد اه (قوله و لا

(قوله و ان الاولى أولى) فيه نظر (قوله و لا يحصل لمن تمم وضوءه الخ) قال فى شرح الروض و الفرق بينه و بين
نظيره فى المضمضة و الاستنشاق ان الوجه و اليد متباعدان فينبغى ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الاخر
و أما الفم و الانف فكعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين انتهى و فى قوله كاليدين إشارة الى أن تثليث اليدين
لا يتوقف على تثليث إحداهما قبل الاخرى بل لو ثلثهما معا اجزا ذلك فتامله و هذا هو المتجه إذ لا يشترط
ترتيب بين تطهيرهما و اعتبار الترتيب بينهما بالنسبة للثانية و الثالثة دون الاولى مما لا وجه له فليتامل (قوله

يحصل لمن تمم وضوءه ثم اعاده مرتين خلافا لجمع متقدمين لانه لم ينقل مع تباعد غسل الاعضاء وبه فارق مامر فى الفم والانف ولو اقتصر على مسح بعض راسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض فى عضو يجب استيعابه بالتطهير ويفرق بينه وبين حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض بان هذا غسل محل اخر قصد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره له وذاك تكرير غسل الاول فتوقف على وجود الاولى إذ لا يحصل التكرير إلا حينئذ (ويأخذ الشاك) فى استيعاب او عدد (باليقين) وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب ولو فى الماء الموقوف نعم يكفى ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم يتيقنه كما بينته فى شرح الارشاد ولا نظر لاحتمال الوقوع فى رابعة وهى بدعة لانها لا تكون بدعة إلا مع التحقق (ومسح كل راسه) للاتباع إذ هو أكثر ما ورد فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وخروجا من خلاف موجبه والأفضل فى كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه ملصقا مسبحته بالأخرى وابهاميه بصدغيه ويذهب بهما لقفاه ثم ان انقلب شعره ردهما لمبدئه ليصل الماء لجميعه ومن ثم كانا مرة وفارقا نظيرهما فى السعى لان القصد ثم قطع المسافة وإلا لنحو ضفره أو طوله فلا لصيرورة الماء مستعملا أي لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية

يحصل) الى قوله ولو اقتصر فى النهاية (قوله ثم أعاده الخ) وحكم هذه الاعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث وكان وجه عدم حرمة ذلك انه تابع للطهارة وتتمة لها فى الجملة فلا يقال انه عبادة فاسدة فتحرم سم على حج اهـ ع ش عبارة البجيرمى وهو مكروه كتجديد الوضوء قبل فعل صلاة اى تنزيها لا تحريما خلافا لابن حج وعلل الحرمة بانه تعاطى عبادة فاسدة ورده مر بان القصد منه النظافة وقال بعضهم ولم يحرم نظرا للقول بحصول التثليث به اهـ (قوله مع تباعد غسل الاعضاء الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل قد مر فى المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك أجيب بأن الفم والأنف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغى ان يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الاخر اهـ وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وفى قوله كاليدين إشارة الى ان تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث إحداهما قبل الاخرى بل لو ثلثهما معا اى او مرتبا اجزأ ذلك فتامله وهذا هو المتجه إذ لا يشترط ترتيب بين تطهيرهما واعتبار الترتيب بينهما بالنسبة للثانية والثالثة دون الاولى مما لا وجه لها فليتامل اهـ واقره ع ش (قوله خلافا لجمع متقدمين) عبارة النهاية خلافا للروياني والفوراني اهـ (قوله وبه الخ) أى بقوله مع تباعد غسل الأعضاء (قوله وثلثه) اى فى محل واحد ع ش واما لو مسح بعض راسه ثلاثا فى محال متعددة فنقل عن الشهاب الرملى انه يحصل به التثليث ورده ولده الشمس مر والرد ظاهر بجيرمى (قوله حصلت سنة التثليث) فهل يسن بعد ذلك مسح الباقى وتثليثه ينبغى نعم سم (قوله ويفرق بينه) اى بين عدم حسبان التثليث والتعدد قبل تمام العضو الواجب استيعابه بالتطهير (قوله وذلك) اى التثليث والتعدد فى العضو المذكور (قوله وجوبا) الى قوله أى لاختلاط بلله فى النهاية والمغنى إلا قوله ولو فى الماء الى ولا نظر وقوله وفارقا الى وإلا (قوله وجوبا فى الواجب وندبا) فلو شك فى استيعاب عضو وجب عليه استيعابه او هل غسل ثلاثا او اثنتين جعله اثنتين وغسل ثالثة شرح بافضل ومغنى (قوله نعم يكفى ظن الخ) اى فيستثنى هذا من قولهم المراد بالشك فى ابواب الفقه مطلق التردد ع ش (قوله ولا نظر الخ) رد لما قيل لا يأخذ بالأكثر حذرا من ان يزيد رابعة فانها بدعة وترك سنة اهون من ارتكاب بدعة (قوله لانها الخ) علة لعدم النظر (قوله إلا مع التحقق) اى عند العلم بكونها رابعة شيخنا (قوله إذ هو الخ) علة للعلة (قوله وخروجا) عطف على قوله للاتباع (قوله من خلاف موجبه) اى كالامام مالك (قوله ثم ان انقلب شعره) ينبغى إذا لم ينقلب لطوله ان يتوقف تمام الاولى على مسح الجهة التى انقلب الشعر عليها الى جهة القفا لان الاستيعاب إنما يتحقق حينئذ سم (قوله لمبدئه) اى مبدأ الوضع عبارة النهاية والمغنى الى المكان الذى ذهب منه اهـ (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الرد لاجل ما ذكر (قوله كانا مرة) اى كان الذهاب والرد مسحة واحدة مغنى ونهاية (قوله وفارقا) اى الذهاب والعود هنا نظيرها فى السعى اى حيث يحسب كل من الذهاب والعود فى السعى مرة (قوله وإلا) أى وان لم ينقلب شعره (قوله لنحو ضفره) اى او عدمه وقصره نهاية ومغنى (قوله فلا الخ) اى فلا يرد إذ لا فائدة له فان رد لم تحسب ثانية لصيرورة الخ نهاية ومغنى (قوله لصيرورة الماء مستعملا) تامله مع قوله انفا فبحث انه لو رد الخ انتهى بصرى ومر هناك جوابه (قوله بلله) اى بلل شعره و (قوله عنه) اى عن الشعر او بلله (قوله للثانية) اى

ثم أعاده) وحكم هذه الاعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث وكان عدم حرمة ذلك انه تابع للطهارة وتتمة لها فى الجملة فلا يقال انه عبادة فاسدة فتحرم (قوله حصلت له سنة التثليث) فهل يسن بعد ذلك مسح الباقى وتثليثه ينبغى نعم (قوله ومسح كل راسه) افتى القفال بانه يسن للمراة مسح ذوائبها المسترسلة وفى شرح المهذب خلافه لانه لما حكى استدلال المخالفين على عدم سن مسح اسفل الخف بانه ليس محلا للفرض فلم يسن كالساق قال واما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين احدهما انه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الراس بخلاف اسفله فانه محاذ محل الفرض فهو كشعر الراس الذى لم ينزل عن محل الفرض اهـ ويؤخذ منه ان اطالة التحجيل غير مسنون لماسح الخف (قوله ثم ان انقلب شعره) ينبغى إذا لم ينقلب لطوله ان يتوقف تمام الاولى على مسح الجهة التى انقلب الشعر عليها الى جهة القفا لان الاستيعاب إنما يتحقق حينئذ

المرأة الثانية الحاصلة بالرد (قوله ولضعف البلل الخ) لا يخفى إشكاله مع قاعدة أنا لا نسلب الطهورية بالشك ومع ان الفرض اقل مجزىء وماؤه يسير جدا بالنسبة لماء الباقى فالغالب انه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتامل سم على حج اه ع ش وقد يقال ان صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن المرجوح وهو كما يأتى ان مسح الراس يقع كله فرضا (قوله ويقع) إلى قوله من تناقض فى النهاية والمغنى (قوله كزيادة نحو قيام الفرض) اى كتطويل الركوع والسجود والقيام نهاية ومغنى (قوله إلا بغير الزكاة) اى المخرج عنها دون خمسة وعشرين نهاية ومغنى (قوله وعلى وقوع الكل فرضا) أى المرجوح و(قوله له) أى لمسح الكل (قوله فاذا فعله وقع واجبا) قد يقال إن كان الواجب مطلق مسح الراس كلا او بعضا فواضح او مسح البعض فمحل تامل بصرى قول المتن (ثم اذنيه) اعلم ان استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع الراس ومن ذهب إلى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم نهاية زاد سم بل ترتيب مسحهما على قوله ومسح كل راسه إنما هو باعتبار اصل مسحهما نعم يبقى الكلام فيما لو اراد مسح جميع راسه فمسح بعض رأسه ثم أذنيه فهل يفوت سنة تعميم الرأس بالمسح فيه نظر وقياس ما قلنا الفوات ويؤيده أنه يسن مسح الراس ثلاثا قبل مسح الاذن وهذا كله على طريق المجموع فى تقديم الاستنشاق اما على طريق الروضة فيه فلا إشكال هنا فى حسبان مسح الاذنين وفوات بقية الراس اه (قوله ظاهرهما وباطنهما) والمراد بظاهرهما مايلى الراس وبباطنهما مايلى الوجه شيخنا وبجيرمى فقوله (سبابتيه وإبهاميه) نشر لا على ترتيب اللف (قوله بماء غير ماء الراس) اى ليحصل الاكمل وإلا فاصل السنة يحصل ببلل الراس فى المسحة الثانية او الثالثة بخلاف الاولى شرح بافضل وشيخنا ويأتى فى الشارح (قوله بماء جديد الخ) اى غير ماء الرأس والأذنين ليحصل الأفضل فلو مسحهما بمائهما حصل أصل السنة شرح بافضل (قوله ومسح صماخيهما الخ) ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا اقناع وشرح بافضل ويسن غسل الاذنين ثلاثا مع الوجه لما قيل انهما منه ومسحهما مع الراس ثلاثا لما قيل انهما منه ومسحهما ثلاثا استقلالا لكونهما عضوين مستقلين على الراجح والصاق كفيه مبلولتين بهما ثلاثا استظهارا فالجملة ما فيهما اثنتا عشرة مرة شيخنا وقليوبى (قوله وافادت ثم الغاء تقديمهما الخ) ولا يشترط الترتيب فى اخذ الماء لمسح الراس ومسح الاذنين فلو بل اصابعه ومسح راسه ببعضها ومسح اذنيه بباقيها كفى مغنى وشيخنا (قوله فيسن فعلهما الخ) أى يشترط لحصول السنة تأخيرهما عن مسح الراس نهاية ومغنى وشيخنا (قوله أو نحو الخمار) إلى قوله والخبر فى النهاية والمغنى إلا قوله نعم إلى المتن (قوله او نحو القلنسوة) بضم السين عرقية محشية بقطن بجيرمى (قوله اولم يرد ذلك) اى وإن سهل شرح بافضل فالتعبير بالعسر جرى على الغالب نهاية (قوله نعم قد يوجه الخ) ويبعد هذا التوجيه عدم ذكر الخلاف هنا ولعل المراد بالخلاف هنا خلاف موجب الاستيعاب عند عدم العذر (قوله تقييده) اى تقييد التكميل بالعسر بان سببه اى سبب التقييد (قوله عليه) اى العسر قول المتن (كمل بالمسح الخ) وافتى القفال بانه يسن للمراة استيعاب

(قوله ولضعف البلل الخ) لا يخفى إشكاله مع قاعدة انا لا نسلب الطهورية بالشك ومع أن الفرض أقل مجزىء وماؤه يسير جدا بالنسبة إلى الباقى فالغالب انه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتامل (قوله ثم اذنيه) قد يتوهم من ترتيبه على قوله ومسح كل رأسه انه لو اقتصر على مسح بعض راسه لم يسن مسحهما حينئذ فلا تحصل سنة مسحهما وهو فاسد بل ترتيب مسحهما على قوله ومسح كل راسه إنما هو باعتبار اصل مسحهما نعم يبقى الكلام فيما لو اراد مسح جميع راسه فمسح بعض راسه ثم اذنيه فهل تفوت سنة تعميم الراس بالمسح فيه نظر وقياس ما قلنا وقد يؤيده انه يسن مسح الراس ثلاثا قبل مسح الاذن ولا يسع احدا ان يقول انه لو مسح الاذنين بعد مسح الراس مرة واحدة لم يجز لمنافاة ذلك لاطلاق اجزاء الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما صح عنه عليه الصلاة والسلام وهذا كله على طريق المجموع فى تقديم الاستنشاق اما على طريق الروضة فيه فلا إشكال هنا فى حسبان مسح الاذنين وفوات بقية الراس (قوله كمل بالمسح عليها) فى شرح م ر ومقتضى

ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا ينافيه مامر من التقدير فى اختلاط المستعمل بغيره ويقع أقل مجزىء هنا وفى سائر نظائره كزيادة نحو قيام الفرض على الواجب إلا بغير الزكاة لتعذر تجزئه فرضا والباقى نفلا على المعتمد من تناقض فيه بينته بما فيه فى شرح العباب وعلى وقوع الكل فرضا فمعنى عدمه له من السنن انه باعتبار فعل الاستيعاب فاذا فعله وقع واجبا (ثم) مسح جميع (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بباطن أنملتى سبابتيه وإبهاميه بماء غير ماء الرأس ومسح صماخيهما بطرفى سبابتيه بماء جديد أيضا للاتباع فى ذلك كله نعم ماء الثانية أو الثالثة من ماء الرأس يحصل أصل سنة مسحهما لأنه طهور وأفادت ثم الغاء تقديمهما على مسح الرأس فيسن فعلهما بعده (فان عسر رفع العمامة) أو نحو القلنسوة أو الخمار أو لم يرد ذلك نعم قد يوجه تقييده بأن سببه توقف الخروج من الخلاف عليه (كمل بالمسح عليها)

وإن لم يضعها على طهر لانه صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته وعلي عمامته وأفهم قوله كمل أنه لا يكفى المسح عليها استقلالا والخبر المقتصر عليه فيه اختصار بدليل الخبر الاول وينبغى أن لا يقتصر على أقل من الربع خروجا من خلاف موجبه وإن قيل لا وجه له وأفهم قولهم أن التكميل بالمسح عليها رخصة أن شرطه أن لا يتعدى بلبسها من حيث اللبس كان لبسها محرم من غير عذر كما يمتنع عليه المسح على خف كذلك (وتخليل) ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض و(اللحية الكثة) من الذكر والافضل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل وبغرفة مستقلة وعرك عارضيه للاتباع ومر سن تثليثه وواضح أنه لا يكمل إلا بتعدد غرفاته ثلاثا خروجا من خلاف من قال ان ماء النفل مستعمل ويقاس به غيره فى ذلك ويخللها المحرم ندبا برفق أى وجوبا ان ظن أنه يحصل منه انفصال شىء وإلا فندبا (و) تخليل (أصابعه) اليدين بالتشبيك والرجلين بأى كيفية كان

مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها فى ذلك لكن جزم فى المجموع بعد استحباب مسح الذوائب نهاية اى من الرجل والمراة قال سم على حج ان هذا اى ما فى المجموع عرض على م ر بعد كلام القفال فرجع اليه ع ش وفى الكردى ان الامداد اقر افتاء القفال وما الحق به وزاد الايعاب وإن خرج عن حد الراس بحيث لا يجزىء مسحه اه واعتمده شيخنا فقال ويسن مسح الذوائب المسترسلة وإن جاوزت حد الراس اه (قوله وإن لم يضعها الخ) وفارقت الخف بانه بدل ومقتضى اطلاقهم إجزاء المسح عليها وإن كانت تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من إجزاء المسح على الطيلسان نهاية وسم وشيخنا (قوله لا يكفى المسح عليها الخ) عبارة النهاية لا يكفى الاقتصار على العمامة وإن سقط مسح الراس لنحو علة وهو كذلك وظاهر تعبيرهم بالتكميل ان المسح عليها متاخر عن مسح الراس ويحتمل غيره وانه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الراس ويكون به محصلا للسنة اه وكذا فى المغنى إلا انه استظهر عدم اشتراط التاخر عن مسح الراس واقر سم ما فى النهاية وياتى عن شيخنا ما يوافقه وكلام الشارح يفيد الحكمين الاولين أى عدم كفاية الاقتصار علي العمامة واشتراط التأخر عن مسح الرأس (قوله وينبغى ان لا يقتصر الخ) لا يظهر مناسبة ذكره هنا بل موقعه شرح ومسح كل راسه إلا ان يكون هذا راجعا إلى المتن (قوله من خلاف موجبه) اى كابى حنيفة (قوله ان شرطه الخ) وللتكميل شروط خمسة الاول ان يمسح الواجب من الراس قبل مسح ما عليها من نحو العمامة خلافا للعلامة الخطيب الثانى ان لا يمسح المحاذى لما مسحه من الراس والمعتمد ان هذا ليس بشرط بل قال المحشى إن مسح جميع العمامة اكمل الثالث ان لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الراس وقبل ان يكمل على نحو العمامة وإلا احتاج إلى ماء جديد فهو شرط للتكميل بالماء الاول الرابع أن لا يكون عاصيا باللبس لذاته كان لبسها محرم لا لعذر فيمتنع التكميل بخلافه لعارض كان كان غاصبا لها فيكمل الخامس ان لا يكون على نحو العمامة نجاسة معفو عنها كدم براغيث شيخنا وكذا فى البجيرمى إلا انه ذكر الشرط الثانى عن الشيخ عميرة ثم ذكر عن الحفنى انه ليس المراد بذلك حقيقة الاشتراط وإنما المراد انه لا يشترط فى تادية السنة مسحه كما يفهمه كلام م ر اه (قوله كذلك) اى لبسه من غير عذر (قوله ما يجب) إلى قوله وبغرفة فى النهاية والمغنى (قوله ما يجب غسل ظاهره فقط الخ) اما الشعر الخفيف او الكثيف الذى فى حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره نهاية ومغنى (قوله من نحو العارض) أى الكثيف سم (قوله وعرك عارضيه) اى يسن دلكهما (قوله ومر) اى فى شرح والمسح سن تثليثه اى التخليل (قوله انه) اى تثليث التخليل وكذا ضمير او به وغيره ويجوز إرجاعهما للتخليل و(قوله فى ذلك) اى فى توقف الكمال على ماء جديد (قوله ويخللها المحرم الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية والزيادى ومال اليهما شيخنا ثم قال وحمل الاول على ما إذا لم يترتب على التخليل تساقط شعره والثانى على خلافه وهذا جمع بين القولين (قوله وجوبا) متعلق بالرفق وكذا قوله ندبا بصرى (قوله اليدين) إلى قوله ويسن فى النهاية وإلى قوله مجريا فى المغنى إلا ما ابينه عليه (قوله اليدين) اى اصابع اليدين مغنى (قوله بالتشبيك) الوجه ان يقال باى كيفية كان

إطلاقهم اجزاء المسح عليها وإن كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من اجزاء المسح على الطيلسان وافتى القفال بانه يسن للمراة استيعاب مسح راسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا والحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها فى ذلك وظاهر تعبيرهم بالتكميل ان المسح عليها متاخر عن مسح الراس ويحتمل غيره وانه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الراس ويكون به محصلا للسنة اه وتقدم عن شرح المهذب خلاف ما افتى به القفال فى الذوائب وعرض على م ر فرجع اليه (قوله وإن لم يضعها على طهر) وفارقت الخف بانه بدل (قوله كمل) هل يعتد بالمسح عليها قبل مسح بعض الراس فيه نظر وقوله كمل يفهم المنع وعليه فالفرق بينه وبين اجزاء غسل ما زاد على الواجب من اليدين والرجلين مثلا قبله لا ثم لان ذاك اصلي فى الطهارة بخلاف هذا (قوله وتخليل) قال فى الروض لا لمحرم اه وهو المعتمد م ر (قوله العارض) اى الكثيف (قوله بالتشبيك الخ)

والافضل

والافضل أن يكون بالتشبيك سم عبارة شرح بأفضل وتخليل أصابع اليدين والرجلين والاولى كونه فى اصابع اليدين بالتشبيك لحصوله بسرعة وسهولة وإنما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة اه (قوله لمن بالمسجد الخ) اى وكان تشبيكه عبثا كما هو ظاهر فلا يضر التشبيك فى الوضوء وان كان فى المسجد ينتظر الصلاة رشيدى (قوله بخنصر يسرى يديه) كذا فى النهاية وقال المغنى وشرح بافضل بخنصر اليد اليسرى او اليمنى كما فى المجموع اه وقال الكردى قوله او اليمنى الخ مال اليه فى شرحى الارشاد والخطيب فى الاقناع واقتصر شرح المنهج والتحفة والنهاية على اليسرى وفى شرح العباب خنصر اليسرى أليق إذ هى لازالة الاوساخ وما بين الاصابع لا يخلو عن وسخ اه (قوله ويجب فى ملتفة) اى التخليل ونحوه فى اصابع ملتفة نهاية ومغنى (قوله ويحرم فتق ملتحمة) اى لانه تعذيب بلا ضرورة اى ان خاف محذور تيمم فيما يظهر اخذا من التعليل نهاية وشيخنا زاد الايعاب ان قال له طبيبان عدلان انه يمكن فتقها ورجى به قوة على العمل اتجه ان ياتى فيه ماسياتى من التفصيل فى قطع السلعة اه وعقب السيد البصرى كلام النهاية بما نصه فيه نظر بل الذى يظهر ويؤخذ من إطلاق التعذيب فى العلة عدم اشتراط ماذكر اه وفيه توقف إذ مطلق التعذيب وان لم يبح التيمم لا يقتضى الحرمة لاسيما إذا كان لغرض (قوله باطراف الخ) اى يغسلها (قوله وان صب عليه الخ) وقال الزيادى وشيخنا فان صب عليه غيره بدا باعلاهما على المعتمد اه (قوله فيكون ذلك سنة) وعليه اقتصر الشارح فى الايعاب عبارته وواضح ان قوله اى المجموع ولا يكتفى الخ مبنى للفاعل اى يسن له ان لا يكتفى بذلك لانه قد لا يعم العضو اما لو عمه فيكفى فمن فهم انه مبنى للمفعول وانه لا يكتفى بجريانه بطبعه مطلقا فقد وهم انتهت كردى (قوله لانه الخ) أى الماء (قوله واستئنافه) اى فيكون واجبا بصرى (قوله لكن محله) اى محل وجوب عدم الاكتفاء بجريان الماء بطبعه و(قوله والا كفى) اى وان ظن العموم كفى جريانه بطبعه وعلم بذلك ان قوله وان جرى بطبعه لا حاجة اليه (قوله لنحو الاقطع) الى قوله ويلحق فى النهاية إلا قوله اى الى ولغيره والى قوله فالغرة فى المغنى إلا قوله اى الى ولغيره وقوله ويلحق الى ويكره (قوله لنحو الاقطع) اى من مغلول يد ومخلوق بدونها بصرى اى وسليم لم يتات له إلا بالترتيب كان اراد غسل كفيه بالصب من نحو ابريق فيتجه تقديم اليمنى شيخنا ويأتى عن سم مثله (قوله مطلقا) أى فى جميع الاعضاء نهاية (قوله اى ان توضا بنفسه) اى ولم يمكن بالغمس فيما يظهر ووجه تقييده بذلك انه إنما يسن له التيامن مطلقا لتعذر المعية المطلوبة اصالة فى نحو الخدين ولا تتعذر إلا حينئذ بصرى و(قوله بالغمس) ينبغى ولو حكما كالوقوف تحت ماء كثير محيط لجميع بدنه فى ان واحد (قوله ولغيره) اى غير نحو الاقطع (قوله فى اليدين الخ) اى وان سهل غسلهما معا كان كان فى بحر شيخنا (قوله بعد الوجه) خرج به غسل الكفين اول الوضوء فيطهران دفعة ومحله فيما يظهر ان غسلهما بغمس أو اغتراف أو صب من غيره فان لم يتيسر غسلهما إلا بصبه من نحو ابريق اتجه تقديم اليمنى سم (قوله والرجلين) اى وان كان لابس خف شرح بافضل ونهاية (قوله بخلاف البقية) اى الكفين والخدين والاذنين نهاية وجانبى الراس شرح المنهج ومغنى زاد شيخنا وهذا فى السليم وكذا فى نحو الاشل والاقطع ان طهره غيره فيطهرهما معا ويكره تقديم اليمنى كالسليم اه (قوله وذلك) اى سن التيامن (قوله اى مما هو من باب التكريم) كتسريح شعر واكتحال وحلق راس ونتف ابط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة نهاية واخذ واعطاء شرح بافضل والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل والشرب واستلام الحجر والركن اليمانى مغنى (قوله ويلحق به الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله كما مر) اى فى فصل الخلاء وقدمنا ما فيه ثم سم (قوله ويكره تركه)

الوجه أن يقال بأى كيفية كانت والافضل أن يكون بالتشبيك (قوله وتقديم اليمنى الخ) سيأتى عند قول المصنف فى التيمم ويقدم يمينه واعلى وجهه قول الشارح كالوضوء فيهما (قوله بعد الوجه) خرج غسل الكفين اول الوضوء فيطهران دفعة ومحله فيما يظهر ان غسلهما بغمس او اغتراف او صب من غيره فان لم يتيسر غسلهما إلا بصبه من نحو ابريق اتجه تقديم اليمنى (قوله كما مر) اى فى فصل الخلاء وقدمنا ما فيه ثم (قوله

والافضل بخنصر يسرى يديه ومن أسفل ومبتدئا بخنصر يمنى رجليه مختما بخنصر يسراهما للأمر بتخليل اليدين والرجلين فى حديث حسن وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدلك أصابع رجليه بخنصره ويجب فى ملتفة لا يصل لباطنها إلا به كتحريك خاتم كذلك ويحرم فتق ملتحمة ويسن أن يبدأ بأطراف أصابع يديه ورجليه وان صب عليه غيره على المعتمد مجريا للماء بيده ولا يكتفى بجريانه بطبعه لانه قد ينقطع فلا يعم وقولهم ولا يكتفى يحتمل عطفه على يبدأ فيكون ذلك سنة أيضا واستئنافه لكن محله ان لم يظن عموم الماء للعضو وإلا كفى وان جرى بطبعه كما هو ظاهر (وتقديم اليمنى) لنحو الاقطع مطلقا أى ان توضأت بنفسه كما هو ظاهر ولغيره فى اليدين بعد الوجه والرجلين بخلاف البقية تطهر معا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى تطهره وشأنه كله أى مما هو من باب التكريم ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا اهانة كما مر ويكره تركه

(وإطالة غرته) بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه (و) اطالة (تحجيله) بان يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وإن سقط فى الكل غسل الفرض لعذر وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر الصحيحين ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل زاد مسلم وتحجيله أى يدعون بيض الوجوه والايدى والارجل فالغرة والتحجيل اسمان للواجب واطالتهما يحصل أقلها بادنى زيادة وكمالها باستيعاب مامر ومن فسرهما بغسل مازاد على الواجب فقد أبعد وخالف مدلولهما لغة لغير موجب (الموالاة) بين أفعال وضوء السليم بحيث لا يحصل زمن يجف فيه المغسول قبل الشروع فيما بعد مع اعتدال الهواء والمحل والزمن والبدن ويقدر الممسوح مغسولا للاتباع ومر وجوبها فى طهر السلس وإذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ومتى كان البناء بعد زوال الولاء بفعله لم يشترط استحضاره للنية كما مر (وأوجبها القديم) مطلقا

أى ترك التيامن بان يقدم اليسرى على اليمنى أو يغسلهما معا ع ش وشوبرى وشيخنا وكالوضوء فى ذلك كل مافيه تكريم فيكره فيه تقديم اليسار والمعية وهل يكره التيامن فى نحو الخدين مما يطهر دفعة واحدة قياسا على ذلك او يفرق الاقرب الثانى إيعاب وشوبرى قال ع ش عن سم مال اليه الجمال الرملى اه واعتمد شيخنا تبعا لشرح الروض الاول اى كراهة التيامن فى نحو اليدين قول المتن (وإطالة غرته الخ) تقدم فى كلامه مايفيد حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض سم وع ش (قوله بان يغسل) الى قوله فالغرة فى النهاية (قوله فى الكل) اى كل من إطالة الغرة وإطالة التحجيل نهاية ومغنى (قوله وذلك) اى سن الاطالة (قوله ان أمتى الخ) اى امة الاجابة والمراد المتوضؤن منهم بجيرمى عبارة ع ش قال شيخ الاسلام ولا يحصل الغرة والتحجيل إلا لمن توضأ بالفعل اما من لم يتوضأ فلا يحصلان له اه وينبغى عليه ان ذلك خاص بمن توضأ حال حياته فلا يدخل من وضاه الغاسل كما اشعر به تعبيره بتوضأ وقضيته ان من مات من اولاد المسلمين طفلا ولم يتفق له وضوء كذلك لم يحصل له ذلك ويحتمل خلافه لانه كان معذورا وبقى مالو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل له ذلك ام لا فيه نظر وينبغى الاول لاقامة الشارع له مقام الوضوء ولذا تسن اطالتهما فيه أيضا كما يأتى فى بابه اه (قوله للواجب) زاد النهاية والمندوب (قوله باستيعاب مامر) أى من مقدم الرأس الخ فى الغرة والعضد والساق فى التحجيل (قوله وخالف مدلولهما لغة الخ) يتأمل سم (قوله بين أفعال الوضوء) إلى قوله وإذا ثلث فى النهاية الا قوله والمحل والى قول المتن وكذا فى المغنى إلا قوله فاضلة الى وهى وقوله لخبر الى المتن (قوله بين افعال وضوء السليم الخ) وكذا بين الغسلات وكذا فى اجزاء كل عضو قليوبى عبارة شيخنا عبارة المصنف تشمل الموالاة بين الاعضاء والموالاة بين الغسلات والموالاة بين اجزاء العضو الواحد فيعتبر الشروع فى الغسلة الثانية قبل جفاف الاولى وفى الثالثة قبل جفاف الثانية ويعتبر غسل كل جزء من العضو قبل جفاف الجزء الذى قبله اه (قوله مع اعتدال الهواء) قد يقال اشتراط اعتدال الهواء يغنى عن اشتراط اعتدال المحل والزمن اما المحل فلاستلزام خروجه عن الاعتدال خروج الهواء عنه لتأثره به واما الزمن فوصفه بالاعتدال وعدمه تجوز باعتبار اعتدال الهواء الموجود فيه وعدمه ثم رايت الشارح المحلى اقتصر على الهواء والمزاج وكذا وقع فى اصل الروضة الاقتصار عليهما بصرى وفى تقريب دليله نظر نعم قد يقال ان العبرة باعتدال الهواء الراهن والمزاج الراهن ولو كان القطر والفصل غير معتدل (قوله ومر) اى قبيل قول المتن فرضه ستة كردى (وجوبها فى طهر السلس) وتجب ايضا عند ضيق الوقت نهاية ومغنى (قوله فالعبرة بالاخيرة) وينبغى ان يعتبر ايضا ان لا تجف الاولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة سم وتقدم مثله عن القليوبى وشيخنا وفى الكردى عن الايعاب ما نصه غسل وجهه مرة وأمسك حتى جف فغسل يديه وكان بحيث لو ثلث وجهه لم يجف بعد فاتت الموالاة ولو غسله مرة وامسك زمنا ثم ثنى قبل جفافه وامسك زمنا ثم ثلث قبل جفافه وامسك زمنا ثم غسل يده قبل جفاف ثالثة وجهه وكان بحيث لو لم يثلث جفت الاولى فى هذه المدة حصلت الموالاة وهو متجه فيهما خلافا لبعضهم اه (قوله بفعله) ومنه مشيه فى ماء يغسل رجليه وانظر لو اكره على الفعل و (قوله لم يشترط استحضار الخ) أى بل الشرط فقد الصارف أى ومن الصارف قصد المشى فى الماء لغرض آخر سم وتقدم فى مبحث النية ما يقتضى ان الاكراه صارف (قوله كما مر) اى فى غسل الوجه (قوله مطلقا) اى فى وضوء السليم وغيره (قوله حيث) إلى قوله لخبر فى النهاية الا قوله وقبولها الى وهى

واطالة غرته) تقدم فى كلامه مايفيد حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض (قوله وخالف مدلولهما لغة الخ) يتامل (قوله فالعبرة بالاخيرة) ينبغى ان يعتبر ايضا ان لا تجف الاولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة حتى لو جفت اولى الوجه مثلا قبل ثانيته او ثانيته قبل ثالثته لم يحصل الولاء بين الوجه واليد وان لم تجف ثالثة الوجه قبل اولى اليد ففى الاقتصار على اعتبار الاخيرة نظر فليراجع (قوله بفعله) اى ومنه مشيه فى ماء لغسل رجليه وانظر لو اكره على الفعل وقوله لم يشترط استحضاره النية اى بل الشرط فقد الصارف اى ومن الصارف قصد المشى فى الماء لغرض آخر ثم رايت فى العباب فى اوائل الباب فيمن دخل الماء لا بقصد غسل

حيث لا عذر لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة مثل الدرهم (٢٣٧) لم يصبها الماء فامره أن يعيد الوضوء

وأجابوا عنه بان الخبر ضعيف مرسل وبانه صح عن ابن عمر رضى الله عنهما التفريق بعد الجفاف بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليه (وترك الاستعانة) بالصب عليه لغير عذر لانها ترفه لا يليق بمتعبد فهى خلاف السنة وان لم يطلبها والسين اما للغالب او التاكيد اما هى فى غسل الاعضاء فمكروهة ويجب طلبها ولو باجرة مثل فاضلة عما ياتى فى الفطرة وقبولها على من تعينت طريقا لطهره فان فقدها تيمم وصلى واعاد وهى فى احضار نحو الماء مباحة (و) ترك (النفض) لانه كالتبرى من العبادة فهو خلاف السنة كما فى التحقيق وشرحى مسلم والوسيط وصحح فى الروضة والمجموع اباحته والرافعى كراهته لخبر فيه ورد بانه ضعيف (وكذا) كان حكمتها مع ان الخلاف بقوته فيما قبله ايضا تمييز مقابلة بصحة حديث الحاكم الآتى به فلا اعتراض عليه (التنشيف) وهو اخذ الماء بنحو خرقة فلا ابهام فى عبارته خلافا لمن زعمه يسن تركه فى طهر الحى (فى الاصح) لانه يزيل اثر العبادة فهو خلاف السنة لانه صلى الله عليه وسلم

(قوله حيث لا عذر الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف فى التفريق بغير عذر وفى طول التفريق اما بالعذر فلا يضر قطعا وقيل يضر على القديم واما اليسير فلا يضر اجماعا اه وكذا فى النهاية الا قوله وقيل يضر على القديم (قوله فامره ان يعيد) وجه الاستدلال انه لولا ان التفريق يضره لامره بمجرد غسل اللمعة لا باعادة الوضوء سم (قوله وبانه صح الخ) وبانه صلى الله عليه وسلم توضا فى السوق فغسل وجهه ويديه ومسح راسه فدعى الى جنازة فاتى المسجد فمسح على خفيه وصلى عليها قال الامام الشافعى وبينهما تفريق كثير مغنى ونهاية قول المتن (وترك الاستعانة) اى ولو كان المعين كافرا شرح بافضل ونهاية (قوله بالصب عليه الخ) وينبغى ان لا يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لانها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتاتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود منها مجرد الترفه بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقى الصغيرة ونظافة مائها فى الغالب عن ماء غيرها ع ش (قوله لانها ترفه الخ) وليس من الترفه المنهى عنه فى العبادة عدوله من الماء المالح الى العذب على المعتمد برماوى وحلبى (قوله خلاف السنة) عبر النهاية والمغنى هنا وفى الموضعين الآتيين بخلاف الاولى وقال عبد الرؤف فى شرح مختصر الايضاح الفرق بينهما ان خلاف الاولى من اقسام المنهى عنه وخلاف السنة لا نهى فيه اه (قوله وإن لم يطلبها) اى الاعانة حتى لو اعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك مغنى (قوله والسين الخ) عبارة النهاية وتعبيره بالاستعانة جرى على الغالب على ان السين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين اى صار حجرا فلو اعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان طلبها اه وقيد بالقدرة على المنع الشارح ايضا فى الامداد والايعاب واقره سم على المنهج كردى (قوله للغالب) اى من ان الانسان يطلب الصب عليه او التاكيد اى كما فى قوله تعالى فما استيسر من الهدى اى تيسر كردى (قوله طلبها) اى الاعانة وكذا ضمير تعينت (قوله اما هى) اى الاستعانة لغير عذر (قوله عما ياتى فى الفطرة) اى من مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته يومه وليلته ومن دينه ومسكن وخادم يحتاج اليهما (قوله وقبولها) اى ويجب قبول الاعانة على من تعينت الخ اى كالاقطع (قوله فى احضار نحو الماء) اى كالاناء والدلو ايعاب اه كردى (قوله مباحة) قد اطبقوا على على هذا ورايت فى شرح صحيح البخارى للقسطلانى ما نصه واما احضار الماء فلا كراهة اصلا قال ابن حجر اى العسقلانى لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلى ولا يقال انها خلاف الاولى انتهى كردى (قوله كما فى التحقيق) هو المعتمد وقوله والرافعى كراهته قد يقال هذا لا ينافى ما فى التحقيق بناء على مذهب الاقدمين من اطلاق المكروه على خلاف الاولى سم وفيه ان الرافعى من المتاخرين لا من الاقدمين (قوله كان حكمتها) يعنى حكمة الفصل بكذا وقوله بقوته حال من الخلاف وقوله فيما قبله الخ خبر ان اى موجود فى النفض كالتنشيف وقوله تميز مقابله الخ خبر كان (قوله تميز ما قبله الخ) لو كان المقابل ندب التنشيف لتم ما قاله لكن المفهوم من صنيع الشراح انه لم يقل به احد هنا والمقابل الاباحة وان فعله وتركه سواء وعليه فحديث الحاكم يردها لا يؤيدها وبتسليم ما ذكر فحديث النفض المؤيد لمقابل ما قبله مخرج فى الصحيحين فاى تميز يفيده حديث الحاكم مع ما ذكر بصرى (قوله فلا اعتراض) اى بانه كان الاولى ترك قوله كذا ليعود الخلاف الى النفض قول المتن (التنشيف) بالرفع بخطه نهاية (قوله وهو) الى قوله وخبر فى النهاية والمغنى (قوله فلا ايهام فى عبارته الخ) عبارة النهاية والمغنى والتعبير بالتنشيف لا يقتضى ان المسنون تركه إنما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه اذ هو كما فى القاموس اخذ الماء بخرقة والتعبير به هنا هو المناسب واما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا بنوع تكلف اه (قوله يسن الخ) خبر التنشيف (قوله فى طهر الحى) وسياتى

رجليه فانغسلتا انه لا بد ان يكون ذاكرا للنية لكن الشارح رده (قوله لم يصبها الماء) لا يقال ان المتبادر وعدم غسلها مطلقا فيشكل الاستدلال لان هذا ليس من باب التفريق بل من ترك غسل بعض العضو لانا نقول وجه الاستدلال انه امره باعادة الوضوء ولولا ان التفريق يضره لامره بمجرد غسل اللمعة (قوله كما فى التحقيق) هو المعتمد وقوله والرافعى كراهته قد يقال هذا لا ينافى ما فى التحقيق بناء على مذهب الاقدمين من

عقبه فلا يسن تركه بل يتأكد فعله واختار في شرح مسلم اباحته مطلقا وخبر انه صلى الله عليه وسلم كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء وفي رواية خرقة يتنشف بها صححه الحاكم وضعفه الترمذي وعلى كل ينبغي حمله على انه لحاجة والاولى عدمه بنحو طرف ثوبه وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك مرة لبيان الجواز ويقف هنا وفي الغسل حامل المنشفة عن يمينه والصاب عن يساره وكانت ام عياش توضئه صلى الله عليه وسلم وهي قائمة وهو قاعد (ويقول بعده) اي عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية ثم رايت بعضهم قال ويقول فورا قبل ان يتكلم انتهى ولعله بيان للاكمل (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله) لتكفل ذلك بفتح ابواب الجنة الثمانية لقائله يدخل من ايها شاء كما صح (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذي (سبحانك) مصدر جعل علما للتسبيح وهو براءة الله من السوء اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق بجلاله منصوب على انه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل

ان الميت يسن تنشيفه نهاية (قوله رداخ) اي وجعل ينفض الماء بيده ولا دليل فيه لاباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز نهاية ومغني (قوله منديلا) بكسر الميم وتفتح وسمي بذلك لانه ينندل اي يزيل الوسخ وغير بجيرمي (قوله عقب الخ) متعلق بقوله جيء به (قوله مالم يحتجه الخ) متعلق بقوله يسن تركه الخ (قوله اولتيمم عقبه) اي لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم مغني (قوله بل يتأكد فعله) بل قد يجب كما اذا خشي وقوع النجس عليه ولا يجد ماء يغسله به م ر سم عبارة ع ش وهو شامل لما اذا غلب على ظنه حصول النجاسة بهبوب ريح ويوجه بان التضمخ بالنجاسة انما يحرم اذا كان بفعله عبثا واما هذا فليس بفعله وان قدر على دفعه نعم ينبغي وجوبه اذا ضاق الوقت اولم يكن ثم ماء يغسله به وقد دخل الوقت اه (قوله واختار الخ) عبارة النهاية والمغني والثاني انه مباح واختاره في شرح مسلم والثالث مكروه اه (قوله مطلقا) اي لحاجة وبدونها (قوله وخبر انه الخ) الاسبك لخبر الخ باللام بدل الواو او ان يقول فيما يأتي ينبغي على كل حمله الخ (قوله على انه لحاجة الخ) وينشف اليسرى قبل اليمنى ليبقى اثر العبادة على الاشرف حلبي وكذا في الكردي عن الامداد والايعاب (قوله والاولى الخ) اي واذا نشف لحاجة او بدونها فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما فقد قيل ان ذلك يورث الفقر خطيب وشيخنا قال البجيرمي اي للغني وزيادته لمن هو فقير وفي الحديث وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه فثبت بهذا الحديث ان ارتكاب الذنب سبب لحرمان الرزق خصوصا الكذب وكذلك يوجب الفقر كثرة النوم والنوم عريانا اذا لم يستتر بشيء والاكل جنبا والتهاون بسقاطة المائدة وحرق قشر البصل وقشر الثوم وكنس البيت بالليل وترك القمامة في البيت والمشي امام المشايخ وبداء الوالدين باسمهما وغسل اليدين بالطين والتهاون بالصلاة وخياطة الثوب وهو على بدنه وترك بيت العنكبوت في البيت واسراع الخروج من المسجد والتبكر بالذهاب الى الاسواق والبطء في الرجوع منها وترك غسل الاواني وشراء كسر الخبز من فقراء السؤال واطفاء السراج بالنفس والكتابة بالقلم المعقود والامتشاط بمشط مكسور وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعدا والتسرول قائما والبخل والتقتير والاسراف اه (قوله ذلك) اي التنشيف بطرف ثوبه (قوله ويقف) الى قوله وكانت في المغني (قوله اي عقب الوضوء) اي كما عبر به المنهج وقوله بحيث الخ اي كما فسره به الزيادي (قوله بحيث لا يطول الخ) هذا صريح في انه متى طال الفصل عرفا لا يأتي به كما لا يأتي بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملي انه يأتي به مالم يحدث وان طال الفصل ع ش عبارة البجيرمي على الاقناع هذا اي عدم طول الفصل عرفا انما هو الافضل واما السنة فتحصل مالم يحدث فيما يظهر شوبري على التحرير اه (قوله ولعله الخ) اي قوله قبل ان يتكلم قول المتن (اشهد الخ) ويقدمه على اجابة المؤذن وبعد فراغه منه يجيب المؤذن وان فرغ من الاذان بجيرمي (قوله لتكفل ذلك بفتح ابواب الجنة الخ) وفتحها له اكراما له والا فمعلوم انه لا يدخل الا من واحد فقط وهو ما سبق في علمه سبحانه وتعالى دخوله منه وظاهره ان ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة في عمره ولا مانع منه ع ش (قوله من التوابين) اي من الذنوب وليس فيه دعاء باكثار وقوع الذنب منه بل بانه اذا وقع منه ذنب الهم التوبة منه وان كثر تعليما للامة وقوله من المتطهرين اي عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة او عن الاخلاق الذميمة ملا على القاري على المشكاة وقيل اي من المتنزهين من الذنوب اه بجيرمي وقوله اي من الذنوب الاولى اي عما لا يليق بالعبد فالتوبة لا تقتضي سبق الذنب نظير ما يأتي في المغفرة كما يصرح بذلك قولهم تسن التوبة عن خارم المروءة (قوله مصدر) اي اسم مصدر بجيرمي (قوله للتسبيح) اي لماهية التنزيه بجيرمي عبارة سم قوله للتسبيح اي بمعنى التنزيه لا للتسبيح مصدر سبح بمعنى قال سبحان الله لان مدلول التسبيح على هذا لفظ اه (قوله اعتقاد تنزيهه) الاولى تنزهه (قوله على انه بدل من اللفظ بفعله الخ) اي

اطلاق المكروه على خلاف الاولى (قوله فلا يسن تركه) بل قد يجب كما اذا خشي وقوع النجس عليه ولا يجد ما يغسله به م ر (قوله جعل علما للتسبيح) قال الحفيد في قول التوضيح للتسبيح من قوله ان سبحان علم للتسبيح ما نصه اي بمعنى التنزيه لا للتسبيح مصدر سبح بمعنى قال سبحان الله لان مدلول التسبيح على هذا لفظ اه (قوله

فيقدر معناه ولا يتصرف بل يلزم الاضافة وليس مصدرا لسبح بل سبح مشتق منه اشتقاق حاشيت من حاشا ولو ليت من لو لا وأففت من أف (اللهم وبحمدك) واوه زائدة فالكل جملة واحدة او عاطفة اي وبحمدك سبحتك (اشهد ان لا إله إلا انت استغفرك وأتوب اليك) لأن ذلك يكتب لقائله فلا يتطرق اليه إبطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ويسن أن يأتى بجميع هذا ثلاثا كما مر مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره ولو نحو اعمى كما يسن امرار الموسى على الرأس الذى لا شعر به آشبها للسماء وان يقول عقبه وصلى الله وسلم على محمد وآل محمد ويقرأ إنا أنزلناه أى ثلاثا كما هو القياس ثم رأيت بعض الأئمة صرح بذلك

﴿ تنبيه ﴾ معنى استغفرك اطلب منك المغفرة اى ستر ما صدر منى من نقص بمحوه فهى لا تستدعى سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر كلامهم ندب وأتوب اليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بأنه كذب ويجاب بانه خبر بمعنى الانشاء أى أسألك أن تتوب على أو هو باق على خبريته والمعنى انه بصورة التائب الخاضع الذليل ويأتى فى وجهت وجهى وخشع لك سمعى ما يوافق بعض ذلك (وحذفت دعاء الاعضاء) المذكور فى المحرر وغيره وهو مشهور (إذ لا اصل له) يعتد به وووروده من طرق لا انظار اليه لأنها كلها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع كما قاله بعض الحفاظ فهى ساقطة بالمرة

منصوب بفعل محذوف وجوبا تقديره أسبحك أى أنزهك عما لا يليق بك أقيم مقام فعله ليدل على التنزيه البليغ ولا يستعمل إلا فى الله مضافا فيقصد تنكيره ثم يضاف لان العلم لا يضاف ولا يثنى إلا إذا قصد تنكيره رحمانى اه بجيرمى (قوله فيقدر معناه) فيه تامل (قوله مشتق منه) اى ماخوذ منه (قوله اشتقاق حاشيت) بمعنى قلت حاشا وكذا الامر فيما بعده (قوله فالكل الخ) اى مجموع سبحانك اللهم وبحمدك (قوله جملة واحدة) فالمعنى سبحتك يا الله مصاحبا بحمدك شوبرى اى بالثناء عليك بجيرمى (قوله لان ذلك) اى سبحانك اللهم وبحمدك الخ (قوله يكتب الخ) أى فى رق ثم يطبع بطابع نهاية ومغنى قال ع ش ويتعدد ذلك بتعدد الوضوء لان الفضل لا حجر عليه اه (قوله فلا يتطرق اليه الخ) اى يصان صاحبه من تعاطى مبطل بان يرتد والعياذ بالله وإلا فقد تقرر ان جميع الاعمال يتطرق اليه الابطال بالردة شوبرى وفيه بشرى بان من قاله لا يرتد وانه يموت على الايمان حفنى اه بجيرمى (قوله بجميع هذا) اى ما ذكر من الاذكار (قوله كما مر) اى فى شرح وتثليث الغسل والمسح (قوله مستقبل القبلة) إلى قوله وان يقول فى النهاية والمغنى إلا قوله ولو نحو اعمى إلى للسماء (قوله رافعا يديه وبصره الخ) وذلك لان السماء قبلة الدعاء والطالب لشئ يبسط كفيه لاخذه والداعى طالب ولأن حوائج العباد فى خزانة تحت العرش فالداعى يمد يده لحاجته بجيرمى (قوله ولو نحو اعمى) اى كمن فى ظلمة (قوله كما يسن الخ) قد يقال لا حاجة اليه فى التعليل لان المقصود من رفع البصر اليها ليس النظر اليها إذ هو لا يطلب حينئذ من حيث ذاته لكونه شاغلا عن الدعاء بل المقصود تعظيمها بتوجهها بالوجه كما قيل السماء قبلة الدعاء بصرى (قوله على الرأس) اى راس المتحلل من الاحرام (قوله آشبها) متعلق بقوله كما يسن الخ وقوله للسماء متعلق برافعا (قوله وان يقول) إلى قوله ويقرأ فى المغنى (قوله عقبه) اى عقب الوضوء او عقب جميع الذكر المتقدم وصنيع شيخنا صريح فى هذا (قوله وصلى الله الخ) قد يقال ينبغى ان يزيد فى الصلاة التعرض لسيادته ﷺ والأصحاب بصرى وعبارة شيخنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اه (قوله ويقرأ إنا أنزلناه الخ) لما ورد أن من قرأ فى أثر وضوئه إنا أنزلناه فى ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء ويسن بعد قراءة السورة اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى ولا تفتنى بما زويت عنى ع ش وفى الكردى عن الايعاب مثله إلى قوله ولا تفتنى الخ (قوله اى ثلاثا) اما راجع للصلاة والقراءة او للثانية فالاولى مثلها فى ذلك كما هو ظاهر ويشمله العموم السابق فى التثليث بصرى (قوله من نقص) اى ذنبا كان او غيره بصرى (قوله بمحوه) هذا مخالف لما ذكروا ان العفو محو اثر الذنب بالكلية والمغفرة ستره مع بقائه وعدم المؤاخذة به كما ذكره البولاقى عن الشنشورى بجيرمى (قوله واستشكل بانه كذب) كانه بناء على حمله على الحال وإلا فلا كذب يلزم على انه قد لا يلزم الكذب على تقدير الحال ايضا سم ولعله بحمله على العزم على التوبة (قوله بمعنى الانشاء أى أسألك الخ) لا يخفى بعده إلا أن يريد ان توفقنى للتوبة (قوله او هو باق الخ) لا حاجة إلى لفظة هو (قوله وهو مشهور) وهو ان يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدى عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وعند مسح الأذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام نهاية ومغنى وشرح بافضل وفى الكردى عن الايعاب زيادة ادعية اخرى وان يدى فى دعاء غسل الكفين وقدمى فى دعاء غسل الرجلين بتشديد الياء مثنى (قوله لا انظار اليه الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارته قال المصنف فى أذكاره وتنقيحه لم يجئ فيه شئ عن النبى ﷺ قال الشارح وفات الرافعى والنووى أنه روى

واستشكل بانه كذب) كانه بناء على حمله على الحال وإلا فلا يلزم كذب على أنه قد لا يلزم الكذب على تقدير

ومن شرط العمل بالحديث الضعيف كما قاله السبكي وغيره أنه لا يشتد ضعفه فاتضح ما قاله المصنف واندفع ما أطال به الشراح عليه وبقي للوضوء سنن كثيرة استوفيتها بحسب الامكان في شرح العباب ومن المشهور منها استقبال القبلة في جميعه والدلك ويتأكد كالموالاة لقوة الخلاف فيهما وتجنب رشاشه وجعل ما يصب منه عن يساره وما يغترف منه عن يمينه وترك تكلم بلا عذر ولا يكره ولو من عار لأنه ﷺ كلم أم هانىء يوم فتح مكة وهو يغتسل ولطم الوجه بالماء واعترض بحديث فيه ويجاب بأنه لبيان الجواز وإسراف ولو على شط وأن يكون ماؤه نحو مد كما يأتي وتعهد ما يخاف اغفاله كموقيه

عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ومشى شيخي على انه مستحب وافتى به لهذا الحديث اه زاد الاول ونفي المصنف اصله باعتبار الصحة أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك أو لم يستحضره حينئذ وعبارة الكردي على شرح بافضل قوله لا اصل لدعاء الاعضاء على هذا جرى الشارح في كتبه وقال شيخ الاسلام في الاسنى أي في الصحة وإلا فقد روى عنه ﷺ من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الاعمال اه وذكر نحوه في شرح البهجة واعتمد استحبابه الشهاب الرملي وولده ويؤخذ مما نقلته في الاصل عن شرح العباب للشارح وعن غيره أنه لا بأس به عند الشارح وأنه دعاء حسن لكن لا يعتقد سنيته فيطلب الاتيان به عند الشارح ايضا اه (قوله ومن شرط العمل الخ) عبارة المغني فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ان لا يكون شديد الضعف وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث اه زاد النهاية وفي هذا الشرط اى الاخير نظر لا يخفى اه عبارة سم وشرط بعضهم ان لا يعتقد السنية وفيه نظر بل لا وجه له لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوبا طلبا غير جازم وكل مطلوب طلبا غير جازم سنة وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته اه (قوله أن لا يشتد ضعفه) أي سواء كان العامل ممن يقتدى به أم لا بل قد يقال يتأكد في حق المقتدى به ليكون فعله سببا لافادة غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث ع ش (قوله سنن كثيرة) منها تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على غسل الوجه فيحصل له ثوابها كامر ومنها التلفظ بالمنوى ليساعد اللسان القلب كما تقدم ويسر بها بحيث يسمع نفسه ومنها استصحاب النية ذكرا بقلبه إلى آخر الوضوء مغني وشيخنا (قوله ومن المشهور) إلى قوله وغسل رجليه في المغني إلا قوله ولا يكره إلى ولطم الوجه وقوله واعترض إلى وإسراف (قوله والدلك) لم يكتف بفهمه من قوله السابق والدلك في شرح ويثلث الغسل الخ كانه لا يستلزم السنية فتأمله سم أقول بل أعاده لقوله ويتأكد الخ (قوله وتجنب رشاشه) فلا يتوضأ في موضع يرجع اليه رشاش اسنى (قوله وجعل ما يصب منه الخ) اى كالابريق مغني (قوله وترك تكلم) وفي فتاوى شيخ الاسلام أنه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء ويجب عليه الرد أو لا فأجاب بأن الظاهر الاول اه وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لان من شانه انه قد ينكشف منه ما يستحيا من الاطلاع عليه فلا يليق مخاطبته حينئذ ع ش (قوله بلا عذر) عبارة شرح بافضل إلا لمصلحة كامر بمعروف ونهى عن منكر وتعليم جاهل وقد يجب كان رأى نحو أعمى يقع في بئر اه (قوله ولطم وجه) بالجر عطفا على تكلم (قوله لبيان الجواز) واللطم خلاف الاولى كما في شرح الروض بجيرمي (قوله وإسراف الخ) عبارة الخطيب ومنها أن يقتصد في الماء فيكره السرف فيه اه قال البجيرمي ويكره التقتير أيضا لأنه قد لا يعم كما قرره شيخنا اه (قوله وان يكون الخ) فيجزي دونه حيث اسبغ وصح انه ﷺ توضأ بثلثي مد وهذا فيمن بدنه كبدنه ﷺ اعتدالا ولينة وإلا زاد أو نقص بالنسبة شرح بافضل (قوله كما يأتي) لعله في باب الغسل (قوله كموقيه) عبارة المغني وان يتعهد موقه وهو طرف العين الذى يلي الانف بالسبابة الايمن باليمنى والايسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فغسلهما واجب اه زاد شرح بافضل والمراد بهما اى الموقين ما يشمل اللحاظ اه (قوله

الحال أيضا (قوله أن لا يشتد ضعفه) شرط بعضهم أيضا أن لا يعارضه حديث صحيح ولا حاجة اليه لظهور أنه إذا تعارض حديثان ينظر إلى الترجيح ومعلوم ان الصحيح مقدم على الضعيف وشرط بعضهم ان لا يعتقد السنية وفيه نظر بل لا وجه له لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوبا طلبا غير جازم وكل مطلوب طلبا غير جازم سنة وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته ثم رايت فيما ياتي في قوله في الخف ويسن مسح اعلاه واسفله خطوطا ماله تعلق بهذا البحث فتامله (قوله والدلك) لم يكتف بفهمه من قوله السابق

وعقبيه)

وغقبيه وخاتم يصل الماء لما تحته وغسل رجليه بيساره وشربه من فضل وضوئه ورش إزاره به ان توهم حصول مقدر له فيما يظهر وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره به قيل وان لا يصب ماء إنائه حتى يطف مخالفة للمجوس وبينت مافيه فى

الفتاوى وكان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ افضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده فينبغى ندب ذلك لمن احتاج لتنظيف محل سجوده بتلك الفضلة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم من ندبه مطلقا وصلاة ركعتين بعده أى بحيث ينسبان له عرفا كما يأتى بما فيه قبيل الجماعة ويحصلان بغيرهما كتحية المسجد وفى مسح الرقبة خلاف والراجح عدم ندبه واعترض بان حديثه يعمل به فى الفضائل ويرد بما مر آنفا كما يشير اليه قول المصنف ان خبرهما موضوع فبتقدير سلامته من الموضع هو شديد الضعف فلا يعمل به ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو فى النية على الأوجه استصحابا لأصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه وقياس ما يأتى فى الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع انه لو شك بعد عضو فى أصل غسله لزمه اعادته او بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم الاول على الشك فى اصل العضو لا بعضه ﴿فرع﴾ صلى الخمس مثلا كلا بوضوء مستقل ثم علم ترك مسح

الرأس مثلا من إحداهن لزمه اعادة الخمس ثم ان كمل وضوء العشاء بفرض ان الترك منه وأعادهن به اجزأه لأن الترك ان كان من غيره فواضح او منه فقد كمله وان اعادهن به بلا تكميل فلا خلافا لمن وهم فيه لامتناع الصلاة به لاحتمال أن الترك منه فنيته غير جازمة ومن ثم لو غفل وأعادهن به لم يبق عليه إلا العشاء كما لو توضأ عن حدث وأعادهن ثم علم الترك من هذا أيضا

وعقبيه) ويبالغ فى العقب خصوصا فى الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب مغنى وشيخنا (قوله به) أى بفضل وضوئه (قوله وعليه الخ) اى على توهم ذلك (قوله وان لا يصب ماء انائه حتى يطف) لعل معناه ان لا يصب الماء فى إنائه المعد للوضوء إلى ان يمتلىء الاناء إلى اعلاه بل يجعله نازلا منه (قوله ندب ذلك) اى الافضال (قوله مطلقا) اى احتيج تنظيف ذلك او لا (قوله بعده) عبارة الخطيب عقب الفراغ من الوضوء اه قال البجيرمى اى ولو مجددا والمراد بالعقب فيما يظهر ان لا يطول الوقت بحيث لا تنسب الصلاة اليه عرفا وبحث بعض المتأخرين امتداد وقتها على مابقى الوضوء وحمل قولهم عقبه على سن المبادرة وفيه نظر والأقرب ماقلناه اه (قوله اى بحيث الخ) وفاقا للنهاية عبارته فى صلاة النفل بعد قول المصنف ويخرج النوعان الخ وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم او بالحدث كما جرى عليه بعضهم او بطول الفصل عرفا احتمالات اوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف فى روضه ويستحب لمن توضا ان يصلى عقبه اه ومال السيد البصرى إلى الاحتمال الثانى عبارته نقل عن السيد السمهودى انه افتى بامتداد وقتهما مادام الوضوء باقيا لان القصد بهما عدم تعطيل الوضوء عن اداء صلاة به وصححه الفقيه عبد الله بن عمر بامخرمة وهو وجيه من حيث المعنى اه (قوله ويحصلان) الأولى التأنيث (قوله والراجح عدم ندبه) كذا فى النهاية والمغنى عبارة شرح بافضل وان لا يمسح الرقبة لانه لم يثبت فيه شىء بل قال النووى انه بدعة وخبر مسح الرقبة امان من الغل موضوع لكنه متعقب بان الخبر ليس بموضوع اه وقال الكردى عليه والحاصل أن المتأخرين من أئمتنا قد قلدوا الامام النووى فى كون الحديث لا اصل له ولكن كلام المحدثين يشير إلى ان الحديث له طرق وشواهد يرتقى بها إلى درجة الحسن فالذى يظهر للفقير انه لا باس بمسحه اه (قوله بما مر آنفا) اى فى قوله وورود من طرق الخ (قوله ان خبرهما) اى دعاء الاعضاء ومسح الرقبة (قوله ولو فى النية) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى وقاسه على الصوم لكن الذى استقر رايه عليه فى الفتاوى الذى قراه ولده عليه انه يؤثر كما فى الصلاة اه وسيأتى أن الشك فى الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر وحينئذ يتحصل انه إذا شك فى نية الوضوء بعد فراغه ضر أو بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لان الشك فى نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو اراد مس المصحف او صلاة اخرى امتنع ذلك م ر اهسم (قوله استصحابا لأصل الطهر) فيه نظر إذ الكلام فى تحقق الطهر لا فى بقائه حتى يستدل بالاستصحاب (قوله وقياس الخ) مبتدأ خبره قوله انه لو شك الخ (قوله او بعضه) اى فى غسل بعض ذلك العضو (قوله كلامهم الاول) وهو ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء (قوله فواضح) اى لان غير العشاء اعيدت بوضوء كامل والعشاء فعلت مرتين بكامل (قوله خلافا لمن وهم فيه) تامل الخلاف ففيه دقة وهو انه لما صلى به وشك بعد العشاء ألزم بواحدة منها العشاء فلا مخلص إلا بالخمس ثم أنه مع بقاء وضوئه شاك فى ترك بعض أعضائه بعد كمال طهره والشك حينئذ غير ضار فله ان يصلى به ماشاء فيعيدهن به حتى العشاء والزامه إعادتها إنما كان لما طرا بعد فعلها فاحتمل الترك منها فالزم بها عبد الله باقشير اى وقوله والشك حينئذ غير ضار الخ يرد بان الاعادة مع الشك اضعف من فعلهن اولا فلا اجزاء به بالأولى وبما مر عن سم آنفا (قوله لو غفل) أى عن حاله واعتقد الطهارة الكاملة كردى (قوله كما لو توضأ الخ) لا يظهر فيه إلا مجرد التنظير فى الجزم بالنية لا فى المنظر به عبد الله باقشير ويمكن ان يجاب بحمل قول الشارح توضا عن حدث على معنى توضا وضوءا شانه ان يكون عن حدث فالمراد توضا وضوءا كاملا فى اعتقاده او على حذف مضاف اى عن توهم حدث وعلى كل من الاحتمالين فالحدث غير واقع فى نفس الامر (قوله

والدلك فى شرح قوله وتثليث الغسل والمسح كانه لانه لا يستلزم السنية فتأمله (قوله وشربه ثم قوله ورش) هل وان توضا من مسبل (قوله ولو فى النية) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى وقاسه على الصوم لكن

لان الترك الاول) التقييد بالاول بالنظر الى التوضؤ فقط (قوله وقد أعاد هن به) هذا لا يتأتى فى الثانية اى التوضؤ الا باحد التاويلين السابقين (قوله فى الصورتين) اى الغفلة و التوضؤ

﴿ باب مسح الخف ﴾

وهو من خصوصيات هذه الامة وشرع فى السنة التاسعة من الهجرة غ ش وبجيرمى و شيخنا قول المتن (مسح الخف) يمكن ان يوجه تعبيره بالخف مرادا به الجنس دون تعبيره بالخفين بان ذلك ليتناول الخف الواحد فيما لو فقد إحدى رجليه سم (قوله المراد) الى قوله بل متواترة فى النهاية إلا قوله او الخف الى فلا يرد وقوله بل ذكره الى واخره وكذا فى المغنى إلا انه قال الاولى التعبير بالخفين (قوله المراد بالجنس) غرضه به دفع ما اورد على المتن من انه يوهم جواز المسح على خف رجل وغسل الاخرى وليس كذلك فكان الاولى ان يعبر بالخفين وحاصل الجواب أن أل فى الخف للجنس فيشمل مالو كان له رجل واحدة لفقد الأخرى ومالو كان له رجلان فاكثر فكانت كلها اصلية او بعضها زائدا واشتبه بالاصلى او سامت به فيلبس كلا منها خفا ويمسح على الجميع واما إذا لم يشتبه ولم يسامت فالعبرة بالاصلى دون الزائد فيلبس الاول خفا دون الثانى إلا ان توقف لبس الاصلى على لبس الزائد فيلبسه ايضا شيخنا وع ش (قوله او الخف الشرعى) يعنى ان ال للعهد اى الخف المعهود شرعا فيشمل من له رجل واحدة ومن له رجلان او اكثر على التفصيل المتقدم قال ع ش وهذا الجواب أولى من الاول لانه لا يدفع الايهام إذ الجنس كما يتحقق فى ضمن الكل كذلك يتحقق فى ضمن واحدة منهما اه (قوله هنا) اى فى الترجمة (قوله منع لبس خف الخ) اى امتناعه شرعا (قوله على صحيحة) اى رجل صحيحة (قوله عليلة) اى بحيث لا يجب غسلها نهاية ومغنى (قوله فكانت كالصحيحة) اى فى امتناع الاقتصار على خف فى الصحيحة والمسح عليه وجواز لبس الخفين فيهما بعد كمال طهارتهما ثم المسح عليهما فيرتفع حدثهما معا ولا يجب مع المسح التيمم عن العليلة لان مسح خفها كغسلها ولا ينافيه قوله لوجوب التيمم الخ لان معناه أنها قبل لبس خفها يجب التيمم عنها كوجوب غسل الصحيحة قبله سم بأدنى تصرف (قوله عليهما) أى على خف الكاملة وخف الناقصة (قوله على الاخرى) اى على خف المنفردة (قوله وحدها) هل له لبس خف فى باقى فاقدة محل الفرض ليمسح عليها بدلا عن غسله المسنون سم وسياتى عنه ما يفيد عدم سن ذلك (قوله وذكره هنا) اى ذكر مسح الخف عقب الوضوء (قوله لانه بدل عن غسل الرجلين) فمسحه رافع للحدث لا مبيح نهاية ومغنى (قوله فيه) اى الوضوء (قوله ان الواجب الخ) اى على لابس الخف بشرطه مغنى (قوله لان فى كل الخ) قد يقال غاية ما يقتضيه هذا التعليل الولاء بينهما وأما تأخير المسح عن التيمم الذى هو المطلوب فلا نعم يتم بزيادة و التيمم طهارة كاملة بصرى (قوله مسحا مبيحا) يوهم ان مسح الخف مبيح لا رافع للحدث وهو خلاف ما صرحوا به اول كتاب الطهارة فراجعه بصرى وقوله اول كتاب الطهارة بل هنا ايضا كما مر عن

الذى استقر رايه عليه فى الفتاوى التى قرأها ولده عليه انه يؤثر كما فى الصلاة وقال أن الفرق بين الوضوء والصوم واضح اه وسياتى ان الشك فى الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر حينئذ يتحصل انه إذا شك فى نية الوضوء بعد فراغه ضر او بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لان الشك فى نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو اراد مس المصحف اوصلاة اخرى امتنع ذلك م ر

﴿ باب مسح الخف ﴾

يمكن ان يوجه تعبيره بالخف مرادا به الجنس دون تعبيره بالخفين بتناول الخف الواحد فيما لو فقد إحدى رجليه (قوله لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحيحة) الذى يظهر ان معنى هذا الكلام المذكور فى الروضة وغيرها انه يمتنع الاقتصار على خف فى الصحيحة والمسح عليه وانه يجوز لبس الخفين فيهما والمسح عليهما فيرتفع حدثهما لان المسح كالغسل فكما يكفى غسلهما يكفى مسحهما ولا يجب مع المسح التيمم عن العليلة لان مسح خفها كغسلها او مع غسلها لا حاجة للتيمم ولا ينافيه قوله لوجوب التيمم عنها لان معناه انها فى نفسها يجب التيمم عنها لان المراد وجوبه مطلقا (قوله وحدها) هل له لبس خف فى باقى فاقدة محل الفرض ليمسح

لان الترك الاول إن كان من العشاء فليس عليه غيرها أو من غيرها فوضوء العشاء كامل وقد أعادهن به مع الجزم بالنية فى الصورتين

﴿ باب مسح الخف ﴾

المراد به الجنس أو الخف الشرعى وكلاهما مجمل هنا مبين فى غيره فلا يرد منع لبس خف على صحيحة ليمسحها وحدها وان كانت الأخرى عليلة لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحيحة بخلاف مالو لم يكن له إلا رجل فان بقى من فرض الأخرى بقية وان قلت تعين لبس خفها ليمسح عليهما وإن لم يبق منه شىء مسح على الأخرى وحدها وذكره هنا لتمام مناسبته بالوضوء لانه بدل عن غسل الرجلين فيه بل ذكره جمع فى خامس فروضه لبيان أن الواجب الغسل أو المسح وأخره جمع عن التيمم لان فى كل مسحا مبيحا وأحاديثه صحيحة كثيرة

النهاية والمغنى (قوله بل متواترة) أي عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه ﷺ سفرا ولا حضرا وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعند ابن ابى شيبة وغيره عن الحسن البصرى قال حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج والشيعة كردى (قوله بعض الحنفية) وهو الكرخى كردى (قوله اخشى ان يكون إنكاره الخ) وكلام القليوبى على المحلى يقتضى تكفير المنكر له وكلام الامداد عدمه كردى (قوله اى من اصله) احترز به عما اذا انكر بعض شروطه وكيفيته واحكامه هاتنى اه كردى عبارة السيد البصرى قوله اى من اصله اى لا تفاصيل احكامه إذ هى لم تثبت إلا بالآحاد بخلاف القدر المشترك بين الجميع من طلب اصل المسح وكونه مشروعا فانه ثابت بالتواتر اه قول المتن (يجوز الخ) اى من حيث العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافى انه يقع واجبا دائما حتى قيل انه من الواجب المخير ورد بان شرط الواجب المخير ان لا يكون بين الشىء وبدله كما هنا شيخنا وع ش ورشيدى (قوله ولو وضوء سلس) الى قوله بل يكره فى المغنى إلا قوله فعلم الى او شكا وقوله او ارهقه الى كان وكذا فى النهاية إلا قوله او خاف من الغسل فوت جماعة (قوله سلس) بكسر اللام ع ش عبارة النهاية والمغنى دائم الحدث اه (قوله لما تقرر) لعلة كونه بدلا عن غسل الرجلين أو المراد بما تقرر الاحاديث الصحيحة الخ لكن قد يخدش هذا انه لم يصرح بالاحاديث فلم يعلم ان مورد ها الوضوء بصرى وجزم الكردى بالاول والظاهر بل المتعين الموافق لكلام غيره هو الاحتمال الثانى وعدم تصريح الشارح بتلك الاحاديث مع كونه مسلكا له فى غالب الابواب لاكتفائه عنه بقوله كثيرة بل متواترة وقوله فلم يعلم الخ يمنعه ظهور ان مرجع ضمير واحاديثه مسح الخف فى المتن المراد به جزما ما فى الوضوء (قوله لا فى غسل واجب او مندوب) فلو اجنب مثلا او اغتسل لنحو جمعة او تنجس رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز شيخنا (قوله وأفهم يجوز) يتأمل وجه الافهام فان المتبادر من الجواز الاباحة وهى لا تدل على أفضلية غيرها إلا أن يقال لما ذكر فيما مر وجوب الغسل دل على انه هو الاصل فذكر الجواز فى مقابلته يشعر بمقابلته له وبانه مفضول بالنسبة اليه ع ش (قوله رغبة عن السنة) اى الطريقة وهى مسح الخفين بان اعرض عنه لمجرد ان الغسل تنظيفا لا لملاحظة انه افضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدى الى الكفر لان محله ان كرهها من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم ع ش وبذلك يندفع أيضا ما فى سم هنا (قوله كراهته لما فيه الخ) أى المسح (قوله اعم) اى من الكراهة و (قوله بينهما) اى بين الرغبة والكراهة (قوله او شكا فى جوازه) اى لم تطمئن نفسه اليه لا انه شك هل يجوز له فعله ولا مغنى ونهاية اى وإلا فلا يجوز له حينئذ لعدم جزمه بالنية ع ش وشيخنا (قوله شبهة فيه) اى فى دليله لنحو معارض له كان يقول يحتمل انه نسخ باية الوضوء (قوله او خاف الخ) او كان ممن يقتدى به نهاية (قوله فوت نحو جماعة) اى كلا او بعضا وظاهره وإن توقف الشعار عليه ولكن ينبغى أن يجب المسح فى هذه الصورة ع ش وكذا يجب اذا كانت الجماعة جماعة جمعة واجبة عليه اجهورى وفرض المسئلة إن لم يرج جماعة غيرها وإلا كان الغسل افضل كما فى الزيادى والبصرى اه بجيرمى (قوله او ارهقه) اى غشيه والمراد شارف ان يغشاه بقرينة السياق بصرى (قوله تركه افضل) جواب قوله ان تركه الخ (قوله بل يكره الخ) اى فى كل من الصور الاربع المتقدمة (قوله تركه) اى المتحقق بالغسل (قوله ومثله) اى مثل مسح الخف وقوله فى الاولين اى الترك رغبة والترك شكا وقوله سائر الرخص أى باقيها كالجمع بالسفر كردى (قوله وقد يجب) الى قوله وجعله فى النهاية والمغنى (قوله وقد يجب الخ) اى عينا رشيدى (قوله لنحو خوف فوت عرفة) او انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب

عليه بدلا من غسله المسنون (قوله أى لا يثاره الغسل عليه) فيه وقفة لأن إيثار الغسل عليه مطلوب ضرورة انه افضل منه فكيف يكون قصده مقتضيا لرجحان تركه فتامل (قوله لنحو خوف فوت عرفة) فى شرح م ر او انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب يمسح به او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت او خشى ان يرفع الامام راسه من ركوع ثانية الجمعة او تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل اه

بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية أخشى أن يكون إنكاره أى من أصله كفرا (يجوز فى الوضوء) ولو وضوء سلس لما تقرر لا فى غسل واجب أو مندوب ولا فى إزالة نجس بل لا بد من الغسل إذ لا مشقة وأفهم يجوز أن الغسل أفضل منه نعم ان تركه رغبة عن السنة أى لايثاره الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل منه سواء أوجد فى نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا أم لا فعلم أن الرغبة عنه أعم وأن من جمع بينهما أراد الايضاح أو شكا فى جوازه أى لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه أو خاف من الغسل فوت نحو جماعة أو أرهقه حدث وهو متوضىء ومعه ماء يكفيه لو لبسه ومسح لا ان غسل كان أفضل بل يكره تركه ومثله فى الاولين سائر الرخص وقد يجب لنحو خوف فوت عرفة

أو إنقاذ أسير وجعله بعضهم هنا أفضل لا واجبا ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن لكن سيأتى أنه يجب البدار إلى إنقاذ أسير رجى ولو على بعد وأنه إذا عارضه إخراج الفرض عن وقته قدم الانقاذ أو لكونه لابسه بشرطه وقد تضيق الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح وقد يحرم كان لبسه محرم تعديا ثم إذا لبسه بشرطه كانت المدة فيه (للمقيم) وكل من سفره لا يبيح القصر (يوما وليلة وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليها) المتصلة بها سبق اليوم الاول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أولا بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث أثناء ليل أو نهار اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وكذا فى اليوم والليلة للنص على ذلك فى الاحاديث الصحيحة وابتداء المدة إنما يحسب (من) انتهاء (الحدث)

يمسح به او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت أو خشى أن يرفع الامام رأسه من الركوع الثانى فى الجمعة او تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل نهاية واقره سم قوله فى الجمعة اى الواجبة عليه فان كان مسافرا او رقيقا او نحوهما لم يجب كما هو ظاهر ع ش (قوله خوف فوت عرفة) صورته ان يلبسه لعذر وإلا فيأتى ان المحرم يمتنع عليه لبس المحيط اجهورى اى بان كان لو اشتغل بالغسل فاته الوقوف بعرفة اطفيحى اه بجيرمى (قوله او إنقاذ اسير) اى خوف فوت إنقاذ اسير اى او غريق لو اشتغل بالغسل وينبغى تقييده بضيق الوقت كما هو ظاهر اى بحيث لو مسح انقذ اما عند اتساع الوقت فلا يجب عليه المسح بل الواجب عليه الانقاذ وتاخير الصلاة اطفيحى اه بجيرمى (قوله لكن الخ) استدراك على قوله ويتعين الخ وتضعيف لكلام البعض مع الحمل المذكور (قوله اولكونه) إلى قوله وقد يحرم فى النهاية والمغنى (قوله اولكونه الخ) عطف على قوله لنحو خوف الخ (قوله لابسه بشرطه الخ) أى بخلاف صورة الارهاق السابقة فلا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من إحداث فعل زائد نهاية ومغنى (قوله وقد يحرم الخ) لم يذكر للمكروه مثالا لعله لعدم وجود ع ش وقال شيخنا وقد يكره فيما إذا كرر المسح لانه يعيب الخف اه وقد يجاب بان الكلام فى اصل المسح (قوله كان لبسه الخ) اى ولا يجزىء كما ياتى سم عبارة ع ش وفيه ان فى كلام حج ان الكلام فى المسح المجزىء بان كان مستوفيا للشروط وهو فيما ذكره باطل لما علل به من امتناع اللبس لذاته اه وعبارة شيخنا وقد يحرم مع الاجزاء فيما إذا كان الخف مغصوبا او من حرير لرجل او من جلد ادمى ومع عدم الاجزاء فيما إذا كان لابس الخف محرما اه قول المتن (للمقيم) اى ولو عاصيا باقامته نهاية ومغنى اى كناشزة من زوجها وآبق من سيده شيخنا عبارة البجيرمى كعبد أمره سيده بالسفر فأقام اه (قوله وكل) إلى قوله او نوم فى النهاية وإلى قوله ولو نحو مجنون فى المغنى (قوله وكل من سفره الخ) اى لكونه قصيرا او معصية او سافر لغير مقصد معلوم كالهائم ع ش وبجيرمى وشيخنا قول المتن (ثلاثة ايام بلياليها) اى ولو ذهابا وإيابا نهاية قال البجيرمى فان قيل كيف يتصور قوله م ر ولو ذهابا الخ فانه ينقطع سفره بوصوله مقصده يقال يتصور بان يسافر إلى غير محل إقامته وإذا وصل ولم ينو إقامة تقطع السفر فانه يترخص ذهابا وإيابا مدة الثلاثة أجهورى وصوره بعضهم بعائد من سفره لغير وطنه لحاجة اه عبارة سم قوله ثلاثة أيام الخ أى وإن لم تتحصل إلا من مجموع الذهاب والاياب بان قصد محلا على يومين مثلا وانه لا يقيم فيه بل يعود حالا من طريق اخر على يوم وليلة م ر بقى مالو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون الثلاث اه وقوله بقى مالو سافر الخ قال ع ش قلت وحكمه انه يمسح إلى إقامته حيث كان سفره مسافة قصر واقام قبل الثلاث كما يعلم ذلك مما ياتى فى شرح ولم يستوف مدة سفر اه (قوله اليوم الاول) بالنصب مفعول سبق وقوله ليلته فاعله (قوله قدر الماضى الخ) هل المعتبر قدر الماضى بالنسبة او بالمقدار مثلا لو كان المسح فى منتصف اطول ليلة فى السنة فهل يمسح إلى منتصف الليلة الرابعة منها فقط أو إلى أن يمضى منها مقدار نصف الليلة الاولى كل محتمل والاول احوط والثانى اقرب إلى كلامهم بصرى (قوله على ذلك) اى على ما فى المتن (قوله من انتهاء الحدث) فلا

(قوله كأن لبسه محرم) أى ولا يجزىء كما يأتى (قوله والمسافر سفر قصر) قال فى الروض فلو عصى به أى بالسفر او بالاقامة كعبد خالف سيده فيهما ترخص يوما وليلة اه قال فى شرحه إذ غايته فى الاول إلحاق سفره بالعدم واما الثانى فلان الاقامة ليست سبب الرخصة اه (قوله ثلاثة ايام الخ) اى وإن لم تتحصل إلا من مجموع الذهاب والاياب بأن قصد محلا على يومين مثلا وأنه لا يقيم فيه بل يعود حالا من طريق آخر على يوم وليلة م ر بقى مالو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون الثلاث (قوله من انتهاء الحدث) افتى شيخنا الشهاب الرملى بان العبرة فى النوم بابتدائه ووجهه إمكان قطعه عادة وقياسه ان اللمس والمس كذلك بل أولى وقد قرر م ر بما حاصله فقال ان الحدث إن كان باختياره ولو حكما كالمس واللمس وكذا النوم لان اوائله بالاختيار حسب من ابتدائه وإلا كالاغماء فمن انتهائه اه قال فى شرح الروض وافهم كلامه انه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه فى الخف ثم احدث كان ابتداء مدته من حدثه الاول وبه صرح الشيخ ابو على

كبول أو نوم أو مس ولو من نحو مجنون كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المعتبر الوضع كما يأتي في شروط في نحو الشروط خطاب الصلاة وحينئذ فالمجنون وغيره سواء في ذلك فبحث البلقيني استثناءه لانه لاصلاة عليه غفلة عن ذلك فعلى الاول ان افاق وقد بقي من المدة التي حسبت عليه من الحدث شيء استوفاه وإلا فلا على ان علته تلحق الصبي المميز بالمجنون فيما ذكره ولا اظن احدا يقول به فلو عبر بانه ليس متاهلا للصلاة لسلم من ذلك (بعد لبس) لدخول وقت المسح به فلو أحدث فتوضأ وغسل رجليه فيه ثم أحدث فابتداؤها من الحدث الاول ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لان وضوءه تابع غير مقصود ومن ثم لاتحسب المدة إلا من الحدث ولا يمسح سلس أحدث غير حدثه الدائم

يحسب زمن استمراره الا ان يكون نوما كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومثله اللمس نهاية (قوله كبول) وقوله (أو مس) خلافا للنهاية كما مر آنفا عبارة الكردي على شرح بافضل قوله من نهاية الحدث اي مطلقا عند الشارح وشيخ الاسلام والخطيب وعند الجمال الرملي من انتهائه ان لم يكن باختياره كبول وغائط ومن اوله ان كان باختياره كلمس ونوم قال الشارح في حاشية فتح الجواد هل المراد به فيما لو وجد منه حدثان متعاقبان كان مس وأدام ثم بال وانقطع الاول فلا تحسب المدة إلا من انتهاء المس او الثاني فتحسب من انتهاء البول كل محتمل وقضية تعليلهم الاول لانه لا يتاهل للعبادة الا بانتهائه دون انتهاء البول اه وعبارة شيخنا وما جرى عليه الشارح اي الغزي من حسبان المدة من انقضاء الحدث وما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتاخرين واعتبر العلامة الرملي حسبان المدة من اول الحدث الذي شانه ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره كالنوم واللمس والمس سواء انفرد وحده او اجتمع مع غيره ومن آخر الحدث الذي شانه ان يقع بغير اختياره كالبول والغائط اه وقوله كالبول الخ اي والريح والجنون والاغماء بجيرمي قال ع ش فائدة وقع السؤال عما لو ابتلي بالنقطة وصار زمن استبرائه منها ياخذ زمنا طويلا هل تحسب المدة من فراغ البول او من اخر الاستبراء فيه نظر والظاهر الاول نعم لو فرض اتصاله حسب من آخره اه (قوله ولو من نحو مجنون الخ) لعل محله فيما إذا طرأ الجنون في اثناء حدث آخر كبول أو نوم أو مس أو بعده في أثناء المدة والا فالحدث بالجنون فلا يتأتى قوله الآتي فعلى الاول ان افاق الخ فليتامل فان المتبادر من قوله ولو نحو مجنون انه مفروض في حدث طرا للمجنون وهذا غير متصور بصري (قوله في نحو الشروط) اي وتوابعها فان المسح ومدته من توابع الوضوء كردي (قوله في ذلك) اي في مدة المسح (قوله استثنائه) اي المجنون (قوله غفلة عن ذلك) أطال سم في منعه راجعه (قوله وعلى الاول) اي من عدم الفرق بين المجنون وغيره (قوله على ان علته) اي قول البلقيني لانه لاصلاة الخ (قوله لدخول) الى قوله واستشكل في النهاية والمغني (قوله لدخول وقت المسح) اي الرافع للحدث فلا يرد المسح في الوضوء المجدد قبل الحدث مغني وسم (قوله به) اي بالحدث المذكور فاعتبرت مدة المسح منه فاذا احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسا على طهارة نهاية زاد المغني اولم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا اه قال ع ش قوله حتى انقضت المدة اي ولو مقيما ثم عرض له السفر بعد اه ويأتي عن عميرة مثله (قوله فلو احدث) اي بعد اللبس و (قوله فيه) اي في الخف (قوله قبل الحدث) متعلق بما بعده (قوله واغتفر له) اي لمجدد الوضوء (هذا) اي المسح (قوله لان وضوءه الخ) عبارة المغني فانه وان جاز ليس محسوبا من المدة لان جواز الصلاة ونحوها ليس مستندا اليه (قوله غير حدثه الدائم) اما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلا إذا اخر الدخول في الصلاة بعد

في شرح الفروع (قوله غفلة عن ذلك) أقول على الحكم بغفلة هذا الامام هنا منع ظاهر وذلك لان كون الشروط من باب خطاب الوضع لا يقتضي اعتبار هذا الشرط في حق المجنون اذ الشرط وإن كان من باب خطاب الوضع الا ان ثبوت شرطيته تابع لثبوت مشروطه الذي هو من خطاب التكليف وهو الصلاة وهي غير ثابتة في حق المجنون فكونه من خطاب الوضع لا يسوغ قطع النظر عن مشروطه الذي هو تابع له في الثبوت على انه قد يمنع اقتضاء تعليلهم ما ذكر اذ قولهم في التعليل لان وقت المسح لا يدخل بحدثه إذ لا يتصور منه مسح جائز معتبر شرعا فما معنى دخول وقت المسح بحدثه فان اريد انه يمكن ان يجوز المسح بان يفيق فذلك غاية التكلف لا يلزم اعتباره فمع ذلك كله كيف يسوغ الهجوم على الحكم بغفلة هذا الامام فعليك بالتامل (قوله لدخول وقت المسح به) اي بالنسبة للوضوء الواجب فلا ينافي قوله بعده ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه اه وإذا جدد ومسح لم تحسب المدة من هذا المسح بل من الحدث بعده كما هو صريح كلامهم ولهذا صرح به الشارح (قوله ولا يمسح سلس احدث غير حدثه الدائم) قال في الروض وخرج بغير حدثه حدثه الدائم فلا يضر ولا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلا إذا اخر الدخول في الصلاة بغير الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري فياتي فيه ما تقرر في غير حدثه اه وهو يفيد ان بطلان طهره

ومتيمم لغيره فقد الماء كمرض وبرد الالما يحل له لو بقي طهره الذى لبس عليه الخف فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل أو بعده مسح للنوافل فقط لان مسحه مترتب على طهره المفيد لذلك لاغير فان أراد الفرض وجب النزع وكال الطهر لانه محدث بالنسبة للفرض الثانى فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لايرفع الحدث واستشكل جواز لبسه ليمسح عليه مع بطلان طهره بتخلل اللبس بينه وبين الصلاة وليس فى محله لانه يغتفر له الفصل بما بين صلاتى الجمع وهو يسع اللبس وإن تكرر ولو شفى السلس والمتيمم وجب الاستئناف وغسل الرجلين وصورة المسح فى التيمم المحض لغير فقد الماء ان يتكلف الغسل وتكلفه حرام على الاوجه لان الفرض أنه مضر وفى المتحيرة تردد ويتجه أنها لاتمسح إلا للنوافل لانها تغتسل لكل فرض فهى بالنسبة لغيره من أقسام السلس أما متيمم لفقد الماء

الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجرى كما سيأتى فى باب الحيض مغنى وشيخنا قال سم بعد ذكر مثل ذلك عن الاسنى وهو يفيد ان بطلان طهره بالتاخير لغير مصلحة الصلاة بمنزلة مالو احدث غير حدثه اه (قوله ومتيمم لغير فقد الماء الخ) بان تيمم لمرض اوجرح ثم لبس الخفين ثم تجشم المشقة وتوضا ومسح الخفين شيخنا وبجيرمى ويأتى فى الشارح مثله (قوله الا لما يحل له) اى المذكور من السلس والمتيمم المذكورين (قوله مسح له وللنوافل الخ) قال فى شرح الارشاد فان اراد نفلا اجزاه المسح له يوما وليلة او ثلاثة ايام وإن عصى بترك الفرائض فى هذه المدة على الاوجه انتهى سم عبارة شيخنا واعلم أن دائم الحدث كغيره فى المدة فاذا ارتكب الحرمة ولم يصل الفرائض مسح للنوافل يوما وليلة إن كان مقيما وثلاثة ايام ولياليهن إن كان مسافرا اه (قوله للنوافل فقط) ولو نوى فى هذه الحالة استباحة فرض الصلاة هل تصح نيته ام لا فيه نظر والاقرب الثانى ع ش (قوله وكمال الطهر) اى بابتدائه او تكميله عبارة النهاية والمغنى وشرح المنهج والطهر الكامل وكتب عليه البجيرمى مانصه هذا واضح فى دائم الحدث دون المتيمم إذا تكلف المشقة وتوضا إذ الواجب عليه غسل الرجلين ع ش وأجيب بأن قوله والطهر الكامل أى ابتداء فى دائم الحدث وتتميما فى المتيمم المذكور اه (قوله واستشكل الخ) عبارة المغنى فان قيل اللبس يمنع المبادرة اجيب بانه يكون فى زمن الاشتغال باسباب الصلاة اه (قوله جواز لبسه) اى السلس (قوله بينه) اى بين طهر السلس (قوله ولو شفى) إلى قوله وصورة المسح فى المغنى والنهاية (قوله ولو شفى الخ) اى ولو بعد مسح بعض المدة كما بينه فى شرح العباب سم (قوله فى التيمم المحض) اى فيما لو لبس الخف على التيمم المحض بان عمت العلة جميع أعضاء وضوئه (قوله ان يتكلف الغسل) يعنى يتكلف مع بقاء علته غسل وجهه ويديه ومسح راسه بعد حدثه ليمسح على الخف امداد اه كردى (قوله وتكلفه حرام الخ) تردد الاسنوى فى جواز هذا التكلف والذى يظهر كما قال شيخى انه إن غلب على ظنه الضرر حرم وإلا فلا مغنى وفى بعض نسخ النهاية مثله وفى بعضها الاخر ضرب على ذلك وكتب عوضه والاوجه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة المحلى فى شرح جمع الجوامع فى الخاتمة قبيل الكتاب الاول بصرى وقوله ويستفاد ذلك من عبارة المحلى الخ فيه نظر ظاهر اذ عبارته وقد يباح الجمع بينهما كان تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من عمت ضرورته ثم توضأ متحملا لمشقة بطء البرء وان بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته اه وقال محشيه البنانى وهذا الوضوء جائز عندنا معاشر المالكية واما عند الشافعية فقد ذكر بعض الطلبة انه حرام على المعتمد عندهم فما قاله الشارح إنما يتمشى على مذهبه على القول الضعيف ولعل الشارح لايرى ضعفه اه (قوله لان الغرض انه مضر) اى وإلا لوجب نزع الخف ولا يجزى المسح عليه لحصول الشفاء ع ش وحلبى (قوله ويتجه الخ) خلافا للمغنى والنهاية عبارة الاول والمتحيرة تمسح عند عدم وجوب الغسل عليها اه وعبارة الثانى وأقره سم أما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل ان لاتمسح لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال وهو الاوجه إن اغتسلت ولبست الخف فهى كغيرها وإن كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح اه وعبارة الحلبى واما المتحيرة فان اغتسلت ولبست الخف ثم احدثت او طال الفصل بين غسلها وصلاتها وجب عليها ان تتوضا فان توضات ومسحت

بالتأخير لغير مصلحة الصلاة بمنزلة مالو أحدث غير حدثه (قوله إلا لما يحل) ظاهره جواز المسح كذلك وإن مضى بعد حدثه وقبل وضوئه ومسحه يوم وليلة او اكثر بلا طهارة ولا صلاة وقد يقال ينبغى إذا مضت المدة احتاج لتجديد اللبس لانه لم يقطع النظر فى حقه عن المدة مطلقا بدليل ان له المسح للنوافل يوما وليلة او ثلاثة بلياليها (قوله فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل) قال فى شرح الارشاد فان اراد نفلا أجزأه المسح له يوما وليلة أو ثلاثة أيام وان عصى بترك الفرض فى هذه المدة على الاوجه اه (قوله ولو شفى السلس) اى ولو بعد مسح بعض المدة كما بينه فى شرح العباب (قوله وفى المتحيرة تردد) فى شرح مر اما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل ان لاتمسح لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال وهو الاوجه ان اغتسلت ولبست الخف فهى كغيرها وإن كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح اه (قوله لبطلان طهره)

الخف كانت كغيرها فتصلى الفرض والنفل وتنزعه عن كل فريضة لانها تغتسل لها وقول حج ويتجه انها لاتمسح الا للنوافل الخ فيه انها تمسح للفرض فيما اذا احدثت بعد الغسل او طال الفصل اه (قوله فلا يمسح شيئا الخ) الاولى ان يقول فلا يمسح لشىء لأن الكلام فيما يستبيحه بالمسح لا فى مسح شىء من الخف حفنى اه بجيرمى (قوله بعد الحدث) الى قوله وفارق فى النهاية والمغنى (قوله ولو احد خفيه الخ) ومثل ذلك مالو مسح احدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الاخرى بعد توبته فيما يظهر خطيب ومثله ايضا مالو مسح فى سفر طاعة ثم عصى به عبد الحق اه كردى زاد البجيرمى بخلاف مالو عصى فى السفر فانه يتم مسح مسافر اه قول المتن (ثم سافر) اى قبل مضى يوم وليلة شرح ابى شجاع للغزى قال شيخنا خرج به مالو مسح فى الحضر ثم سافر بعد مضى يوم وليلة فانه يجب عليه النزع لفراغ المدة اه (قوله ثم اقام) اى قبل مضى مدة المسافر قول المتن (لم يستوف مدة سفر) فيقتصر علي مدة مقيم فى الاولى بقسميها خلافا للرافعى فى الشق الثانى وكذا فى الثانية ان اقام قبل استيفائها فان اقام بعدها لم يمسح مغنى ونهاية (قوله نعم الخ) اي حاجة لهذا الاستدراك مع ان المتن يقتضيه بصرى (قوله وخرج بالمسح) وخرج به ايضا مالو حصل الحدث فى الحضر ولم يمسح فيه فانه ان مضت مدة الاقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذى فى الحضر هكذا ظهر لى من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ليعلم ولا يذهب الوهم الى خلافه كذا فى حاشية المحلى للشيخ عميرة ونقله عنه ابن قاسم فى حاشية شرح المنهج وأقره فليتامل ماخذه من كلامهم والا فهو وجيه من حيث المعنى ولعل ماخذه من تقدير المدة بشىء محدود فاذا مضت تعين الاستئناف بصرى وفى ع ش بعد ذكر كلام عميرة المذكور ما نصه وما ذكره مستفاد من قول الشارح م ر وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضى وقت الصلاة حضرا وقوله ايضا ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسا على طهارة وقوله من قول الشارح م ر وعلم الخ اى ومن قول التحفة وخرج بالمسح الحدث الخ (قوله الحدث الخ) أى والوضوء ماعدا المسح كما هو قضية التقييد بالمسح فلو توضأ الا رجليه حضر ثم مسحهما سفرا اتم مدة المسافر سم وكردى (قوله فلا عبرة بهما) اى لا عبرة بالحدث حضرا وإن تلبس بالمدة ولا بمضى وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذى به الرخصة نهاية وشرح المنهج ومغنى (قوله وفارق هذا) اى عدم اعتبار الحدث هنا (قوله اعتبار الحدث فى ابتداء المدة) اى كون ابتداء المدة من الحدث (قوله بان العبرة الخ) قد يقال فى التوجيه ان مقتضى الشروع فى المدة الحضر ان يستوفى مدته فقط وإن مسح فى السفر عملا بالاستصحاب لكن خرجنا عن هذا الاصل عند ابتداء المسح فى السفر نظرا لكون المقصود لم يقع الا فيه فبقي علي الاصل بصرى (قوله ثم اى فى ابتداء المدة (بجواز الفعل) اى المسح (قوله وفى المسح) اى فى كون المسح مسح اقامة لا سفر (قوله لانه اول العبادة) انظر المراد بالعبادة الذى هو اولها فانه ليس اول الوضوء ولا اول الصلاة الا ان يراد ان التلبس بالمسح اى الشروع فيه هو اول العبادة التى هى المسح سم اى الشامل لجميع مافى المدة (قوله ليجوز الخ) عبارة النهاية والمغنى وشيخ الاسلام اى جواز مسح الخف اه قال ع ش اشار به الى ان ذات الخف لا تتعلق بها شروط وإنما هو للاحكام اه (قوله لكل بدنه من الحدثين) فلو اجتمع عليه الحدثان فغسل اعضاء الوضوء عنهما او عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته نهاية ومغنى (وتيمم

قد يستشكل بان بطلانه بعد اللبس لا يضر كما لو احدث بعد اللبس (قوله اجزاه) ظاهره وان شرع فى هذه المدة وهو يعلم ان الباقى من سفره دون الثلاث كما لو بقى من سفره بعد مسح المسافر ومدة يومان فافتتح مسحهما مع علمه بانهما الباقيان فليراجع (قوله وخرج بالمسح الحدث الخ) اى والوضوء ماعدا المسح كما هو قضية التقييد بالمسح فلو توضا الا رجليه حضرا ثم مسحهما سفرا اتم مدة المسافر (قوله لانه اول العبادة انظر المراد بالعبادة الذى هو اولها فانه ليس اول الوضوء ولا أول الصلاة الا ان يراد ان التلبس بالمسح اى

فلا يمسح شيئا اذا وجده لبطلان طهره برؤيته وإن قل (فان مسح) بعد الحدث ولو احد خفيه (حضر ثم سافر او عكس) اى مسح سفرا ثم اقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر نعم ان اقام فى الثانى بعد مضى اكثر من يوم وليلة اجزاه مامضى وخرج بالمسح الحدث ومضى وقت الصلاة حضر فلا عبرة بهما بل يستوفى مدة المسافر وفارق هذا اعتبار الحدث فى ابتداء المدة بان العبرة ثم بجواز الفعل وهو بالحدث وفى المسح بالتلبس به لانه اول العبادة بدليل ان من سافر وقت الصلاة له قصرها دون من سافر بعد احرامه بها فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداؤه كابتدائها (وشرطه) ليجوز المسح عليه (ان يلبس بعد كمال طهر) لكل بدنه من الحدثين ولو طهر سلس ومتيمم تيمما محضا او مضموما للغسل

كما علم مما مر لقوله ﷺ في الحديث الصحيح إذا تطهر فلبس خفيه فلو غسل رجلا وادخلها ثم الاخرى وأدخلها لم يجز المسح حتى ينزع الاولى لادخالها قبل كمال الطهر ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما محل القدم أو وهما في مقرهما ثم نزعهما عنه إلى ساق الخف ثم اعادهما اليه جاز المسح بخلاف مالو لبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما موضع القدم وإنما لم يبطل المسح بازالتهما عن مقرهما إلى ساق الخف بقيده الآتي ولم يظهر منهما شيء عملا بالاصل فيهما (ساتر) هو وما بعده احوال ذكرت شروطا نظر القاعدة ان الحال مقيدة لصاحبها وإنها إذا كانت من نوع المأمور به أو من فعل المأمور تناولها الامر كحج مفردا وادخل مكة محرما بخلاف اضرب هندا جالسة فان قلت هذه الاحوال هنا من اي القسمين قلت يصح كونها من الاول باعتبار أن المأمور به أي المأذون فيه لبس الخف والساتر وما بعده من نوعه اي مماله به تعلق ومن الثاني باعتبار أنها تحصل بفعل المكلف او تنشأ عنه (محل فرضه) ولو بنحو زجاج شفاف لان القصد هنا منع نفوذ الماء وبه فارق ستر العورة وهو قدمه بكعبيه من سائر جوانبه غير الأعلى عكس ساتر العورة لأنه يلبس من أسفل ويتخذ لستر أسفل البدن

عبارة النهاية والمغني ونكر الطهر ليشمل التيمم وحكمه أنه إن كان لاعواز الماء لم يكن له المسح بل إذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل وإن كان لمرض ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضوء لم يمسح فهو كدائم الحدث وقد مر اه قال الرشيدي لا يخفى ان من جملة ما مر فيه انه إذا اراد ان يصلي فرضا ثانيا ينزعه ويأتي بطهر كامل وظاهر انه لا يأتي هنا لان الصورة انه غسل ماعدا الرجلين فالواجب عليه هنا بعد النزع إنما هو غسل الرجلين اه (قوله كما علم) اي قوله ولو طهر سلس الخ (مما مر) اي في شرح بعد لبس (قوله فلو غسل) إلى قوله وإنما لم يبطل في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولو غسلهما إلى بخلاف ما (قوله فلو غسل رجلا الخ) ومنه يعلم بالاولى ما في المغني وشرح المنهج انه لو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه اه (قوله ثم الاخرى الخ) ومثل ذلك مالو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الاولى وعودها واما لو لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر ع ش (قوله حتى ينزع الاولى) اي من موضع القدم محلي ومغني وشرح المنهج أي وإن لم تخرج من الساق ع ش (قوله قبل وصولها الخ) خرج به مالو كان بعد الوصول او مقارنا له ويمكن توجيهه في المقارنة بانه ينزل وصولها لمحل القدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم على الحدث لقوة الطهارة ووجد في بعض الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه ع ش (قوله وإنما لم يبطل الخ) جواب سؤال منشؤه قوله بخلاف مالو لبس الخ (قوله بقيده الآتي) اي قبيل قول المتن وهو بطهر المسح كردي اي من ان لا يطول ساق الخف على خلاف العادة بحيث لو كان معتادا الظهر شيء منهما (قوله عملا بالاصل فيهما) إذ الاصل في المسئلة الاولى عدم الوصول وفي الثانية عدم الزوال عن موضع القدم (قوله وانها إذا كانت الخ) لا يخفى أن جريان هذه القاعدة هنا إنما يأتي بغاية التكلف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فان العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فان الحال قيد في عاملها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده سم عبارة ع ش اقول ان هذا ليس من باب الامر بشيء مقيد إذ لا امر هنا وإنما هو من باب الاخبار فاذا اخبر بان شرطه اللبس في هذه الاحوال علم ان اللبس في غير هذه الاحوال لا يكفي فيه كما هو واضح اه (قوله مفردا) بكسر الراء (قوله اي المأذون فيه) قضيته ان الامر في القاعدة يشمل الاذن سم (قوله اي مماله به تعلق) لما كانت نوعيته حقيقة مفقودة احتاج إلى صرفها عن ظاهرها سم (قوله تحصل بفعل المكلف) أي كالساتر وقوله أو تنشأ الخ أي كالامكان تتابع المشي فيه (قوله ولو بنحو) إلى قوله والاتصال الخ في النهاية والمغني إلا قوله لانه يلبس إلى ولا يضر (قوله ولو بنحو الخ) الاولى اسقاط الباء (قوله زجاج شفاف) اي إن امكن متابعة المشي عليه نهاية (قوله وبه فارق ستر العورة) اي ساتر العورة فان المقصود هناك منع الرؤية نهاية ومغني (قوله وهو) اي محل الفرض (قوله قدمه بكعبيه الخ) فلو تخرق من محل الفرض وإن قل خرقه او ظهر شيء من محل الفرض من مواضع الخرز ضر وإنما عفي عن وصول الماء منها لعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض محل الفرض نهاية (قوله من سائر جوانبه الخ) متعلق بقول المصنف ساتر محل فرضه (قوله لانه الخ) اي الخف (قوله ويتخذ لستر اسفل

الشروع فيه هو أول العبادة التي هي المسح (قوله وإنها إذا كانت من نوع المأمور به الخ) لا يخفى أن جريان هذه القاعدة هنا إنما يتاتى بغاية التكلف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فان العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فان الحال قيد في عاملها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده (قوله اي المأذون فيه) قضيته ان الامر في القاعدة يشمل الاذن (قوله اي مماله به تعلق) لما كانت نوعيته حقيقة مفقودة احتاج إلى صرفها عن ظاهرها (قوله محل فرضه) ﴿فرع﴾ لو كان له زائد من رجل او اكثر ووجب غسله بان كان نابتا في الاصلي او محاذيا له فلا بد من جعله في الخف لكن هل يجب إفراده بخف عن الاصلي او يكفي ضمه مع الاصلي في خف لانه إنما وجب طهره تبعا للاصلي فهو معه كخف واحد فيه نظر والثاني غير بعيد ووافق الرملي وعلى الاول فهل يجب المسح على خفه ايضا او يكفي المسح على الاصلي لان هذا معه

البدن) أى فقط وبه يندفع مافى البصرى (قوله بخلاف ساترها) أى ساتر العورة كالقميص وقوله فيهما اى فى اللبس والاتخاذ فانه يلبس من الاعلى ويتخذ لستره ايضا كردى اى ولو فى الجملة فلا يرد تنظير البصرى فيه بانه يتخذ لستر اسفل البدن إذ العورة منه اه وتقدم جواب اخر عنه (قوله من جنسه) اى ساتر العورة (الحق به) اى بساتر العورة وقوله (وان تخلفا فيه) اى اللبس والاتخاذ اللذان فى السراويل فانه يلبس من اسفل ويتخذ لستره ايضا كردى عبارة البشبيشى الضمير فى تخلفا راجع لما فهم من قوله بخلاف ساترها فيهما وهو كونه يلبس من اعلى البدن ويتخذ لستره فلا حاجة لما تكلفه المحشى سم من ان فيه مسامحة والمراد تخلف فيه نقيضاهما فتامله اه (قوله ولا يضر الخ) عبارة المحلى والمغنى ولو كان به تخرق فى محل الفرض ضر قل او كثر ولو تخرقت البطانة او الظهارة بكسر اولهما والباقى صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر اه زاد النهاية إن كان الباقى صفيقا يمكن متابعة المشى عليه اه (قوله لا على التحاذى) اى والباقى صفيق كما فى شرح الروض ع ش اه بجيرمى اى وفى النهاية كما مر آنفا (قوله به) أى بالخف (قوله اجزأ الستر بها) أى مطلقا فيما يظهر حتى يظهر التفاوت بينه وبين الجورب فان فيه التفصيل الاتى فى شرح ولا جرموقان فى الاظهر ويحتمل ان يكون المراد بقوله ولاتصال البطانة به الخ انه إذا تخرقت البطانة او الظهارة اجزا وان كان الباقى لا يمكن اتباع المشى عليه بخلاف الجورب فالمراد بقول من قيد هذه بقوله والباقى صفيق اى متين به يمنع ظهور محل الوضوء ويستره بصرى وقوله ويحتمل الخ هذا خلاف صريح ما مر عن النهاية انفا (قوله لا نجسا) إلى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى قول المتن (طاهرا) قضية كونه حالا من ضمير يلبس ان لا يصح لبس المتنجس وان طهره قبل المسح كما لم يصح اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر ويتجه اجزاء اللبس لكن لا يصح المسح إلا بعد تطهيره عن النجاسة وكذا يقال فى قوله ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه تخرق يظهر منه محل الفرض ثم رقعه فهل يصح اللبس حينئذ ويجزىء المسح يتجه الاجزاء فليتامل نعم تبعد صحة لبس نجس العين كالمتخذ من جلد الميتة إذا دبغ حال لبسه سم وقوله قبل المسح ظاهره وان احدث قبل غسله لكن فى ابن حج ما يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث وهذا هو الظاهر ع ش وأجهورى (قوله ولا متنجسا) أى ما لم يغسله قبل الحدث ع ش عبارة الرشيدى اى لا يكفى المسح عليهما فليست الطهارة شرطا للبس وإن اقتضى جعل قول المصنف طاهرا حالا من ضمير يلبس خلاف ذلك اه وتقدم عن سم ويأتى فى الشرح نحوها ع ش (قوله مطلقا) اى اختلط به ماء المسح او لا (قوله او بما يعفى عنه الخ) عبارة النهاية والمغنى نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه صح فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه ازالته اه قال ع ش والظاهر ان زيادة التلويث تحصل وان لم يجاوز المسح محل النجاسة لان ترطيبها أو زيادته زيادة فى التلويث نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها مر اه سم على حج وعليه يجوز له المسح بيده

كالتابع وكبعضه والمسح لا يجب تعميمه فيكفى مسح بعض خفه الاصلى او لا بد من مسح خف هذا الزائد أيضا لانه يجب غسله ومسح الخف بدل عن الغسل وكل خف له حكم مستقل فيجب مسح بعضه فيه نظر ومال مر للاول ويتجه عندى الثانى ثم نقل بعض الفضلاء عن شرح العباب للشارح بحثا ما حاصله وجوب خف مستقل للزائد ووجوب مسحه لكن لم اره فيه فلعله ساقط من نسختى (قوله بخلاف ساترها فيهما) اى لانه يلبس من اسفل ولا يتخذ لستر اسفل البدن وحينئذ يشكل قوله وان تخلفا فيه لان الاول لم يتخلف فيه الا ان يريد المجموع وقوله وإن تخلفا فيه يتامل فلعل فيه مسامحة والمراد تخلف فيه نقيضاهما فتامله (قوله طاهرا لا نجسا ولا متنجسا) قضية كونه حالا من ضمير يلبس انه لا يصح لبس المتنجس وإن طهره قبل المسح كما لا يصح اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر ويتجه اجزاء اللبس لكن لا يصح المسح إلا بعد تطهيره من النجاسة وكذا يقال فى قوله ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه خرق يظهر منه محل الفرض ثم رقعه فهل يصح اللبس حينئذ ويجزىء المسح يتجه الاجزاء فليتامل (قوله بما لا يعفى عنه) فى شرح مر فلو كان على الخف

البدن بخلاف ساترها فيهما ولكون السراويل من جنسه ألحق به وان تخلفا فيه ولا يضر تخرق البطانة والظهارة لا على التحاذى ولاتصال البطانة به أجزأ الستر بها بخلاف جورب تحته (طاهرا) لا نجسا ولا متنجسا بما لا يعفى عنه مطلقا او بما يعفى عنه

ولا يكاف حائلا لما فيه من المشقة ولانه تولد من مأمور به وقياسا على ما قالوه من جواز وضع يده فى الطعام ونحوه إذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث اه واقره الاجهورى والحفنى وعبارة شيخنا ولو عمته النجاسة المعفو عنها مسح عليه ويعفى عن يده الملاقية للنجاسة بخلاف مالو عمت النجاسة المعفو عنها العمامة فلا يكمل بالمسح عليها لان المسح عليها مندوب فليس ضروريا وما هنا واجب فلا محيد عنه اه (قوله وقد اختلط به الخ) ينبغى استثناء مالو اختلط به بلا قصد كان سال اليه سم اى بان مسح من اعلى الخف مالا نجاسة عليه وسال الماء ووصل لموضع النجاسة ع ش (قوله لانتفاء اباحة الصلاة الخ) ولان الخف بدل عن الرجل وهى لا تطهر عن الحدث مالم تزل نجاستها نهاية ومغنى قال ع ش قوله ولان الخف الخ قضيته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع اودهن جامد فيها شوكة ظاهرة اوسواد تحت اظفارها فليتامل وفيه نظر والقلب إلى الصحة اميل سم على حج وعليه فيمكن الفرق بان النجاسة منافية للصلاة التى هى المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل هذا وقد يؤخذ ما ترجاه من الصحة مع وجود الحائل من قول الشارح م ر الآتى فى مسئلة الجرموق فان صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كلفافة وقوله مالم تزل نجاستها عمومه يشمل النجاسة المعفو عنها وعليه فلا يكفى غسل الرجل مع بقاء النجاسة المذكورة ولعل وجهه ان ماء الغسل إذا اختلط بالنجاسة نشرها فمنع من العفو عنها لكن قد يشكل هذا على ما فى سم على المنهج عن م ر من انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عما اصابه هذا الماء فتامل فان قياسه انه هنا حيث كان القصد من الغسل رفع الحدث انه لا يضر اختلاطه بالنجاسة مطلقا وعليه فيمكن حمل كلامه هنا على نجاسة لا يعفى عنها لكن قوله فيما يأتى فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث يخالفه اه ع ش ولك منع المخالفة بان ما تقدم عن م ر وما قاسه عليه فيما لا مندوحة فيه عن مخالطة ماء الطهارة بالنجاسة المعفو عنها بخلاف ما ياتى فان فيه مندوحة عنها بمسح المحل الخالى عن النجاسة وفى البجيرمى عن سم والزيادى والحلبى والاجهورى اعتماد صحة المسح على الخف مع الحائل اه (قوله ومن اوهم كلامه الخ) عبارة النهاية والمغنى والمتنجس كالنجس كما فى المجموع خلافا لابن المقرى ومن تبعه أنه يصح على الموضع الطاهر ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده اه (قوله رطب) اى الشعر اي او المحل عبارة المغنى والنهاية والخف او الشعر رطب اه (قوله فيطهر ظاهره) اى ظاهر ما تحقق خرزه به كما هو ظاهر ويظهر ان المراد بالظاهر ما ليس بمستتر منه فيشمل الباطن بصرى عبارة المغنى والنهاية طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة اه (قوله فى غير الخفاف) اى من نحو القرب والروايا والدلاء المخروزة بشعر الخنزير مثلا لان شعره كالابرة بجيرمى (قوله مما لا يتيسر الخ)

نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه مالا نجاسة عليه صح فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه ازالته اه والظاهر ان زيادة التلويث تحصل وان لم يجاوز المسح محل النجاسة لان ترطيبها او زيادته زيادة فى التلويث نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها م ر (قوله وقد اختلط به ماء المسح) ينبغى استثناء مالو اختلط به بلا قصد كان سال اليه وفى شرح العباب ما نصه ثم قال يعنى الزركشى ما حاصله لو تنجس اسفله بمعفو عنه لم يمسح على اسفله بل على ما لا نجاسة عليه لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسل اليد وأسفل الخف اه وهذا المنقول عن الزركشى فى شرح الروض عن المجموع وهو يفيد ان من لازم المسح عليه زيادة التلويث (قوله لانتفاء اباحة الصلاة الخ) قال فى شرح العباب من جملة حكاية عبارة المجموع نقلا عن الشافعى والاصحاب ولان الخف بدل عن الرجل وهى لا تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها اه وقضيته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أودهن جامد او فيها شوكة ظاهرة اوسواد تحت اظفارها فليتامل (قوله مما لا يتيسر خرزه إلا به) قضيته تصوير العفو فى الخف بذلك (قوله ويتجه اعتبار هذا فى السلس) اقول يتجه فى السلس المسافر اعتبار ماذكر فى يوم وليلة فقط لانه لا يمسح مدة المسافر بل ولا مدة المقيم نعم ان اراد ترك الفرض والمسح للنوافل ثلاثة أيام بلياليها اتجه اعتبار

وقد اختلط به ماء المسح لانتفاء اباحة الصلاة به وهى المقصود الاصلى منه ومن ثم لم يجزله أيضا نحو مس المصحف على المنقول المعتمد فى المجموع وغيره ومن أوهم كلامه خلاف ذلك يتعين حمله على نجس حدث بعد المسح نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويصلى فيه الفرض والنفل إن شاء لكن الاحوط تركه ويظهر العفو عنه أيضا فى غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه الا به

قضيته تصوير العفو فى الخف بذلك سم قول المتن (يمكن تباع المشى فيه) أى يسهل توالى المشى فالمراد بامكان ذلك سهولته وإن لم يوجد بالفعل لاجوازه ولو على بعد بحيث يكون مستبعد الحصول والتباع بمعنى التوالى عادة فى المواضع التى يغلب المشى فى مثلها بخلاف الوعر اى الصعبة لكثرة الحجارة ونحوها شيخنا (قوله بلا فعل) إذ لو اعتبر معه لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك نهاية ومغنى (قوله للحوائج المحتاج اليها الخ) اى مع مراعاة اعتدال الارض سهولة وصعوبة فيما يظهر نهاية ومغنى (قوله فى المدة التى يريد الخ) هل يشترط إمكان تردده فيه تلك المدة حتى فى آخرها أم يكفى صلاحيته فى الابتداء حتى ولو لم توجد آخرها فيه نظر والاقرب الثانى مع ملاحظة قوته لما بقى من المدة ع ش ويأتى عن القليوبى وسم وشيخنا ما يوافقه (قوله ونحوه) اى كالعاصى بسفره (قوله وثلاثة ايام للمسافر) فان كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما ولو كفى دون يوم وليلة لم يصح المسح عليه لانه خلاف المتبادر من لفظ الخف الوارد فى النصوص شيخنا عبارة القليوبى والاعتبار فى القوة باول المدة لا عند كل مسح ولو قوى على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم او قدرها فله المسح بقدر قوته اه (قوله ويتجه اعتبار هذا فى السلس الخ) أقول يتجه فى السلس المسافر اعتبار ما ذكر فى يوم وليلة فقط لانه لا يمسح مدة المسافر بل ولا مدة المقيم نعم إن اراد ترك الفرض والمسح للنوافل ثلاثة ايام بلياليها اتجه اعتبار ما ذكره بمدة المسافر فليتامل سم (قوله لانه لو تركه) اى ترك السلس التجديد او الفرض (قوله فعلم الخ) اى من تعبير المصنف بالامكان (قوله انه لا بد من قوته الخ) الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس لان به دخول وقت المسح حتى لو امكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف مر سم على البهجة وينبغى ان ضعفه فى اثناء المدة لا يضر إذ لم يخرج عن الصلاحية فى بقية المدة ع ش (قوله وإلا امتنع الخ) يدخل تحت إلا ما لو لم يقو للتردد فى الثلاث بل فى يوم وليلة فقط فان كان المراد حينئذ امتناعه المسح مطلقا فهو مشكل لانه لا ينقص عن المقيم فليمسح مسحه وإن كان المراد امتناعه ثلاثة ايام فلا إشكال وقد يقال إذا قوى للتردد اكثر من يوم وليلة واقل من ثلاث هلا جاز له المسح زمن قوته وإن زاد على يوم وليلة سم وتقدم عن شيخنا والقليوبى الجزم بما ترجاه (قوله كواسع راس) اى لا يضيق عن قرب ع ش وشيخنا (قوله او ضيق الخ) اى ثقيل كالحديد او غليظ كالخشبة العظيمة او محدد راس مغنى وقوله لم يجلد قدمه اى محل فرضه كردى والاولى الاسفل من كعبه (قوله اخذ ابن العماد الخ) اعتمده شيخ الاسلام والمغنى والقليوبى والحفنى والعزيزى وكذا شيخنا عبارته قوله لتردد مسافر الخ افاد ذلك انه يعتبر تردد المسافر فى حوائجه ولو بالنسبة للمقيم لكن يعتبر فى حق المقيم تردد المسافر فى حوائجه يوما وليلة على المعتمد لا تردد المقيم فى حوائجه وفى حق المسافر تردده فى حوائجه ثلاثة ايام بلياليها اه ونقل ع ش عن منهوات النهاية ما يوافق ما يأتى فى الشارح عبارته قولهم ولحاجة يوم الخ ظاهره اعتبار حوائج السفر وقال حج تنبيه اخذ ابن العماد من قولهم هنا الخ ثم رايت فى بعض هوامش الشارح مر من مناهيه ما نصه قوله مر ولحاجة يوم وليلة إن كان مقيما اى حاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر اه (قوله فلا يكفى) إلى قوله وفى وجه فى النهاية والمغنى (قوله فلا يكفى حرير) عبارة النهاية فلا يجزى على مغصوب ومسروق مطلقا اى لرجل او امراة ولا على خف من ذهب او فضة او حرير لرجل اه (قوله والاصح ان ذلك لا يشترط) فيكفى المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة او ذهب للرجل وغيره مغنى (قوله كالتيمم الخ) اى والوضوء نهاية (قوله لان المعصية ليست بذات اللبس) قضية هذا الكلام جواز المسح عن خف من جلد آدمى

ما ذكر بمدة المسافر فليتأمل (قوله استوفى المدة) أى يوما وليلة أو ثلاثة (قوله وإلا امتنع المسح عليه) يدخل تحت وإلا ما لو لم يقو للتردد فى الثلاث بل فى يوم وليلة فقط فان كان المراد حينئذ امتناع المسح مطلقا فهو مشكل لانه لا ينقص عن المقيم فليمسح مسحه وإن كان المراد امتناعه ثلاثة ايام فلا اشكال وقد يقال إذا قوى للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث هلا جاز له المسح زمن قوته وإن زاد على يوم وليلة (قوله لان المعصية ليست لذات اللبس) قضية هذا الكلام جواز المسح على خف من جلد آدمى إذ الحرمة فيه ليست من حيث اللبس

بلا نعل للحوائج المحتاج اليها غالبا فى المدة التى يريد المسح لها وهى يوم وليلة للمقيم ونحوه وثلاثة ايام للمسافر ويتجه اعتبار هذا فى السلس وإن كان يجدد اللبس لكل فرض لانه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها فتقدر قوة خفه بها ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذى يريد المسح له فعلم انه لا بد من قوته وان اقعد لابسه (لتردده مسافر لحاجاته) المعتادة ثلاثة أيام وإلا امتنع المسح عليه كواسع راس او ضيق لا يتسع بالمشى عن قرب ورقيق لم يجلد قدمه ﴿تنبيه﴾ اخذ ابن العماد من قولهم هنا المسافر بعد ذكرهم له وللمقيم أن المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام لغيره والذى يتجه أن تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وان المراد فى المقيم تردده لحاجة إقامته المعتادة غالبا كامر واما تقدير سفره وحوائجه له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة اليه مع ما قررته فتامله (قيل و) يشترط ايضا ان يكون (حلالا) فلا يكفى حرير لرجل ونحو مغصوب ونقد لان الرخصة لا تناط بمعصية والاصح ان ذلك لا يشترط كالتيمم بمغصوب

وإنما منعت المعصية بالسفر الترخص لانه مبيح والمغصوب هنا ليس مبيحا بل مستوفى به (ولا يجزىء منسوج لا يمنع ماء) يصب على رجليه اى نفوذه وان كان قويا يمكن تباع المشى عليه (فى الاصح) لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها النصوص وليس كتخرق البطانة والظهارة بلا تحاذ لان هذا مع عدم منعه لنفوذ الماء الى الرجل يسمى خفا فهو كخف يصل الماء من محل خرزه بخلاف ذاك كجلدة شدها على رجليه وأحكمها بالربط بجامع ان كلا لا يسمى خفا وفى وجه ان المعتبر ماء المسح لا الغسل وهو ضعيف نقلا ومدركا وان جرى عليه جمع لان أدنى شىء يمنع ماء المسح اما منسوج يمنع ماء الغسل فيجزىء كما بدو خرق مطبقة (ولا جرموقان) بضم الجيم وهما عند الفقهاء خف فوق خف مطلقا والمراد هنا خفان صالحان وقد مسح على أعلاهما فلا يجزىء (فى الاظهر) لان الرخصة إنما وردت فى خف تعم الحاجة اليه وهذا لا تعم الحاجة اليه اى غالبا فلا نظر لعمومها اليه فى بعض الاقاليم الباردة مع انه يمكنه ادخال يده

إذ الحرمة فيه ليست من حيث اللبس سم أى كما صرح بجواز ذلك النهاية والمغنى وقال ع ش ولو كان الآدمى محترما اه (قوله بل الخارج) اى كالتعدى باستعمال مال غيره فى نحو المغصوب نهاية وباستعمال ما يؤدى الى الخيلاء وتضييق النقدين فى الذهب ونحوه ع ش قول المتن (ولا يجزىء منسوج) اى مثلا فانه لا يجزىء ما لا يمنع الماء وان كان غير منسوج سم عبارة المغنى تنبيه لو حذف المصنف لفظه منسوج وقال لا يجزىء ما لا يمنع لشمل المنسوج وغيره اه قول المتن (لا يمنع ماء) اى من غير محل الخرز منهج ومغنى اى ومن غير خرق البطانة والظهارة الغير المتحاذين كما علم مما مر سم ويأتى فى الشارح ما يفيده (قوله يصب على رجليه) اشار به الى ان المراد بالماء الذى يمنع الخف نفوذه ماء الصب اى وقت الصب بجيرمى (قوله لانه خلاف الغالب الخ) لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ خطيب ونهاية (قوله المنصرف اليها) اى الى الغالب والتأنيث لرعاية المعنى أى بذاتها لا بواسطة نحو سمع كزيت ومما يمنع نفوذ الماء الجوخ الصفيق فلو جعل منه خف صح المسح عليه (فائدة) وقع السؤال عما لو كان له خف قوى وهو واسع اسفل الكعبين ولكن خيط عليه السراويل الجوخ المانع من الماء هل يكفى المسح عليه حينئذ ام لا فافتيت بجواز المسح فانه الان لابس لخف شرعى ساتر لمحل الكعبين اجهورى اه بجيرمى (قوله وليس الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله كجلدة شدها الخ) علم من هذا ان من جملة الشروط ان يسمى خفا عبارة النهاية والمغنى ولا بد فى صحته ان يسمى خفا فلو لف قطعة ادم على رجليه واحكمها بالشد وامكنه متابعة المشى عليها لم يصح المسح عليها واستغنى المصنف عن ذكره اكتفاء بقوله اول الباب يجوز لان الضمير فيه يعود على الخف فخرج غيره (خف فوق خف) الاولى خفان احدهما فوق الاخر ثم رايت قال الرشيدى قوله خف فوق خف صريح هذا ان الجرموق اسم للاعلى بشرط اسفل وحينئذ فالتثنية فى عبارة المصنف باعتبار تعدده فى الرجلين لكن صريح كلام غيره خلافه وان كلا من الاعلى والاسفل يسمى جرموقا وعليه فالتثنية فى كلام المصنف منزلة عليهما اه (قوله مطلقا) اى صلحا للمسح ام لا عبارة المغنى والنهاية والجرموق بضم الجيم والميم فارسى معرب وهو فى الاصل شىء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد واطلق الفقهاء انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به اه (قوله والمراد) الى التنبيه فى المغنى (قوله وقد مسح على أعلاهما) أى اقتصر على مسحه مغنى (قوله لان الرخصة) الى التنبيه فى النهاية (قوله وهذا) اى الجرموق (قوله ولو وصل البلل الخ) يعنى ان ما فى المتن عن عدم الاجزاء فيما إذا لم يصل بلل مسح الاعلى الى الاسفل واما لو وصل ففيه التفصيل الاتى قال ع ش ولو شك بعد المسح هل مسح الاسفل او الاعلى فالاقرب انه ينظر ان كان الشك بعد مسحهما اى الخفين جميعا اعتد بمسحه فلا يكلف إعادته لان الشك بعد فراغ الوضوء لا يؤثر وان كان بعد مسح واحدة وجب اعادة مسحهما لان الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر اه واقره المدابغى (قوله فان قصده) اى وحده مغنى (قوله أو اطلق) اى بان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح فى الجملة خلافا لمن قال ان صورة الاطلاق لا قصد فيها اصلا شيخنا (قوله كفى) لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه شرح المنهج ويؤخذ من هذا التعليل انه لا بد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك زيادى وشوبرى اه بجيرمى (او الاعلى وحده فلا) وكذا لا يكفى ان قصد واحدا لا بعينه لانه يوجد فى قصد الاعلى وحده وفى غيره فلما صدق بما يجزىء وما لا يجزىء حمل على الثانى احتياطا ع ش وشيخنا وبحث الاجزاء الطبلاوى وارتضاه الزيادى (قوله فلا لوجود الصارف الخ) ومثله ما لو مسح على الخف بقصد البشرة شوبرى اه بجيرمى (قوله فوصل بلله للاسفل) اى من موضع

(قوله ومن ثم لم يجز) هذا ما قاله الاسنوى وغيره (قوله ولا يجزىء منسوج) أى مثلا فانه لا يجزىء ما لا يمنع الماء وان كان غير منسوج وقوله ماء يصب على رجليه لو صب عليه ماء فنفذ الى الرجل وشك هل نفذ من مواضع الخرز او منه لضعفه فيحتمل انه لا يجزىء للشك فى الشرط (قوله فان قصده او والاعلى الخ) لو قصد الاعلى او الاسفل فيتجه عدم الاجزاء لفساد هذا الترديد ولو قصد احدهما اى لاحظ هذا المفهوم فيحتمل عدم

مثلا ومسح بعض الاسفل ولو وصل البلل اليه من موضع خرز فان قصده أو والاعلى وحده فلا لوجود الصارف خرز بقصده ما لا يصح مسحه وحده فان لم يصلح الاسفل فكاللفافة فيمسح الاعلى أو الاعلى مسح الاسفل فان مسح الاعلى فوصل بلله للاسفل

تأتت تلك الصور الاربع أو لم يصلح واحد منها فلا أجزاء وذو الطاقين ان خيطا ببعضهما بحيث تعذر فصل أحدهما فكالخف الواحد وإلا فكالجرموقين ولو تخرق الأسفل وهو بطهر الغسل أو المسح جاز مسح الأعلى لأنه صار أصلا أو وهو على حدث فلا كاللبس على حدث ولا يجزىء مسح خف فوق جبيرة لأنه ملبوس فوق ممسوح فهو كمسح العمامة (ويجوز مشقوق قدم شد) بالعرى بحيث لا يظهر شىء من محل الفرض ﴿تنبيه﴾ عبر شارح بقوله شد قبل المسح وقضيته أنه لو لبس المشقوق ولم يشده إلا بعد الحدث أنه يجزئه المسح عليه وفيه نظر بل لا وجه له لأنه بالحدث شرع فى المدة وحينئذ فكيف تحسب المدة على مالم توجد فيه شروط الأجزاء فالوجه أن كل ماطرأ وزال مما يمنع المسح إن كان قبل الحدث لم ينظر اليه أو بعده نظر اليه (فى الأصح) لحصول الستر والارتفاق به فى الأزالة والأعادة بسهولة وبه فارق جلدة الادم السابقة

خرز نهاية ومغنى أى مثلا (قوله تأتت تلك الصور الخ) فان قصدهما أو الأسفل وحده أو أطلق كفى وإن قصد الاعلى فقط لم يكف اى وكذا إن قصد واحدا منهما لا بعينه كما مر عن ع ش وشيخنا (قوله ان خيطا ببعضهما) يعنى اتصل احدهما بالاخر بخياطة ونحوها نهاية (قوله فصل احدهما) اى عن الاخر (قوله وإلا فكالجرموقين) بل هو من افراده فهلا اقتصر على تقييد الجرموقين بعدم الخياطة سم (قوله جاز مسح الاعلى الخ) هذا كالصريح فى عدم انقطاع المدة وهو ظاهر لان الاعلى قام مقام الاسفل فكانه باق بحاله ثم رايت م ر اجاب بعدم الانقطاع سم ويأتى عن ع ش انفا ما يوافقه ايضا واستقرب السيد البصرى انقطاع المدة واستئنافها (قوله او وهو على حدث فلا) اى لان وجود الاعلى عند تخرق الاسفل ينزل منزلة ابتداء اللبس فان كان على طهارة اللبس أو المسح كان كاللبس على طهارة الآن وهو كاف وإن كان محدثا كان كاللبس على حدث فلا يكفى ع ش (قوله ولا يجزىء مسح خف الخ) اى فيما إذا وجب مسح الجبيرة بان اخذت من الصحيح شيئا سم وبصرى وزيادى وبرماوى ونقله الاجهورى عن م ر وهو مقتضى كلام النهاية والمغنى وقال الشهاب الرملى المراد بالممسوح اى فى التعليل الاتى ما من شانه ان يمسح فيشمل مالو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم اخذها شيئا من الصحيح اه ولا يخفى بعده (قوله لانه ملبوس الخ) يؤخذ من ذلك انه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف انه يجوز له المسح لعدم ما ذكر مغنى ونهاية وهو ظاهر سم ثم زاد هو والنهاية لكن افتى شيخنا الشهاب الرملى بالمنع نظرا إلى ان من شان الجبيرة المسح فلا نظر لما فعله اه واعتمد الاول ايضا الزيادى والشوبرى وشيخنا (قوله فهو كمسح العمامة) قد يقال ينبغى إذا ادخل يده فى الخف ومسح الجبيرة واراد المسح عن المغسول الباقى انه يجزىء لان الممسوح قد تادى واجبه والمغسول يجزىء المسح عنه بصرى وقال ع ش ظاهر كلامهم عدم الاجزاء وإن ادخل يده فمسح الجبيرة ايضا فليحرر سم وهو ظاهر لان مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح فكانه غسل رجلا وغسل خف الاخرى وقد تقدم عدم اجزائه اه (قوله بالعرى) هى العيون التى توضع فيها الازرار جمع عروة كمدية ومدى مصباح اه بجيرمى (قوله بحيث لا يظهر شىء الخ) اى إذا مشى مغنى (قوله وفيه نظر الخ) اعتمده الحلبى وشيخنا عبارته ان شرط الطهارة معتبر عند المسح لا عند اللبس حتى لو لبس خفين نجسين او متنجسين ثم طهرهما قبل المسح عليهما واما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس على المعتمد من خلاف طويل اه وقوله فتعتبر عند اللبس الخ يعنى قبل الحدث (قوله فالوجه ان كل ماطرا الخ) وكذا ما قارن اللبس على ما مر عن سم (قوله إن كان قبل الحدث الخ) بل قد يقال لا بد ان يكون بشروط الخف عند اللبس على الطهارة ايضا سم وهذا مخالف لما مر عنه عند قول المصنف طاهر إلا ان يقال ان ما هنا مجرد بحث كما اشار اليه بقوله قد (قوله لحصول الستر) إلى قول المتن ويكفى فى النهاية والمغنى إلا قوله يمنع إلى فهذا وقوله لخبرين إلى واستيعابه (قوله وبه) اى التعليل

الاجزاء أيضا لشمول قصده لما لا يجزى ويحتمل الاجزاء لشمول قصده لما لا يجزىء (قوله فكالجرموقين) بل هو من افراده فهلا اقتصر على تقييد الجرموقين بعدم الخياطة (قوله ولو تخرق الاسفل وهو بطهر الغسل أو المسح جاز مسح الأعلى) كالصريح فى عدم انقطاع المدة وهو ظاهر لان الاعلى قام مقام الاسفل فكانه باق بحاله وما ذكرته فيما سياتى مما يخالف ذلك ممنوع (قوله جاز مسح الاعلى) اى والظاهر انقطاع المدة بالتخرق وابتداء المدة من الحدث بعد التخرق ويدل على ذلك قوله الاتى فظهر بعض الرجل وقوله او وهو على حدث فلا لان امتناع المسح هنا صريح فى انقطاع المدة وإلا فلا معنى لامتناعه فتأمله ثم رأيت م ر أجاب بعدم الانقطاع وهو الظاهر وقد قدمته (قوله لانه ملبوس فوق ممسوح) يؤخذ منه انه لو لم تاخذ الجبيرة شيئا من الصحيح أجزأ مسح الخف عليها إذ ليس فوق ممسوح حينئذ إذ لا يجب حينئذ مسحها فهى كخرقة على الرجل تحت الخف وهو ظاهر (قوله لانه ملبوس فوق ممسوح) قضيته انه يجوز المسح عليه إذا تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما علل به لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بالمنع نظرا إلى أن من شأن الجبيرة المسح فلا نظر لما فعله (قوله إن كان قبل الحدث لم ينظر اليه) بل قد يقال لا بد ان يكون بشروط

واستشكل بانه لايسمى خفا بل زربولا ويرد بمنع ذلك وتسميته زربولا إنما هو اصطلاح لبعض النواحى فلا ينظر اليه وبتسليمه فهذا فى معنى الخف من كل وجه بخلاف نحو تلك الجلدة أما إذا لم يشد كذلك فلا يكفى وإن لم يظهر شىء من الرجل لانه يظهر بالمشى (ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) الساتر لظهر القدم (واسفله) وعقبه وحرفه (خطوطا) بأن يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر أصابعه ثم يمر اليمنى لساقه واليسرى لاطراف أصابعه من تحت مفرجا بين اصابع يديه لخبرين فى ذلك أحدهما صحيح وبفرض ضعفها الضعيف يعمل به فى الفضائل فاندفع ماقيل كان الاولى أن يقول والاكمل بدل يسن لانه لم يثبت فى ذلك سنة على أن الفرق بين العبارتين عجيب واستيعابه خلاف الاولى ويكره تكرار مسحه (ويكفى مسمى مسح) كما فى الرأس ومن ثم أجزأ مسح بعض شعره تبعا له على الاوجه وإن بحث جمع أنه لايجزىء قطعا وله وجه وبله وغسله وكره هنا لا ثم لانه يفسده ويجزىء مسح شىء منه (يحاذى الفرض) إلا باطن ما يحاذى الفرض اتفاقا و (إلا) ظاهر ما يحاذى (أسفل الرجل وعقبها) وهو مؤخر القدم (فلا) يكفى مسح ذلك (على المذهب) لانه لم يرد الاقتصار عليهما وثبت على الاعلى والرخص يتعين فيها الاتباع

(قوله واستشكل) أى ماصححه المتن (بأنه) أى المشقوق (لايسمى خفا الخ) أى وقدمر اشتراط كون الممسوح عليه يسمى خفا مغنى (قوله بمنع ذلك) اى عدم التسمية وكذا ضمير قوله الاتى وبتسليمه (قوله كذلك) اى بالعري بحيث لايظهر الخ قول المتن (ويسن مسح اعلاه الخ) هل يسن مسح ساقه لتحصيل إطالة التحجيل كان ظهر لنا سنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة فى عدم سنه سم واعتمده اى عدم السنية ع ش وشيخنا كما ياتى (قوله تحت عقبه) كذا عبر فى الاسنى والمغنى وعبارة النهاية على اسفل العقب والكل لايخلو عن شىء بعد تصريحهم بسن مسح العقب ايضا بصرى عبارة ع ش لايظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب إلا ان يراد باسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح اهـ وعبارة الشوبرى قوله تحت العقب الاولى فوق ليعم المسح جميع العقب اهـ (قوله ثم يمر اليمنى لساقه) اى إلى اخره كما صرح به الدميرى كما انه يستحب غسله كذلك ولكن فى المجموع انه لايسن مسحه مغنى وقوله كما انه يستحب الخ صريح فى ان المراد باخر الساق مايلى الركبة وهو الظاهر وقال شيخنا وع ش والبجيرمى والمراد إلى آخر الساق مما يلى القدم لان ماوضعه على الانتصاب يكون أوله أعلاه وآخره أسفله فاعلى الآدمى رأسه واخره رجلاه فاول الساق مايلى الركبة واخره مايلى القدم وهو الكعبان فلا يسن التحجيل فى مسح الخف خلافا لمن قال بسنه فيه لفهمه المراد إلى اخر الساق مما يلى الركبة اهـ (قوله بين العبارتين) اى بين التعبير بيسن والتعبير بالاكمل (قوله ويكره تكرار مسحه) لان ذلك يعيبه ويؤخذ من العلة عدم الكراهة إذا كان الخف من نحو خشب وهو كذلك نهاية ومغنى وشيخنا (قوله اجزا مسح بعض شعره الخ) خلافا للنهاية والمغنى والزيادى قول المتن (ويكفى مسمى مسح الخ) قال فى شرح الارشاد ويكفى مسح الكعب وما يوازيه فى محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين اهـ ولا يبعد اجزاء مسح خيط خياطة الخف لانه صار منه سم على حج وهل يكفى المسح على الازرار والعرى التى للخف فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أيضا إذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة ع ش عبارة البجيرمى ويظهر الاكتفاء بمسح ازراره وعراه وخيطه المحاذى لظاهر الاعلى اهـ (قوله إلا باطن الخ) قد يفيد اجزاء المسح على محاذى الكعبين لانهما ليسا مما استثناه ع ش (قوله وكره هنا لا ثم) اى كره الغسل فى الخف لا فى الراس (قوله لانه يفسده) مقتضاه انه لا كراهة إذا كان الخف من نحو حديد او خشب بشرطه وهو كذلك نهاية ومغنى وسم وقال البصرى ان الشارح استقرب فى فتح الجواد الكراهة ولو كان الخف من نحو خشب اهـ (قوله اتفاقا) ولو مسح باطن المحاذى فوصل البلل لظاهره من نحو مواضع الخرز لا بقصد الباطن فقط فلا يبعد الاجزاء كما فى نظيره السابق فى الجرموق سم على المنهج اهـ ع ش (قوله لم يرد الاقتصار عليهما) اى على الاسفل والعقب ع ش (قوله والرخص يتعين فيها

الخف عند اللبس على الطهارة أيضا (قوله أما إذا لم يشد الخ) لا يبعد أن لا يعتد بلبسه قبل الشد حتى لو أحدث قبل الشد لم تحسب المدة وصار بمنزلة اللبس على حدث فليحرر (قوله ويسن مسح اعلاه واسفله خطوطا) هل يسن مسح ساقه لتحصيل إطالة التحجيل كان ظهر لنا سنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة فى عدم سنه فانه لما نقل استدلال القائلين بانه لا يسن مسح اسفله بانه ليس محلا للفرض فلم يسن مسحه كالساق قال واما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين احدهما انه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فانه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذى لم ينزل عن محل الفرض واستفيد من ذلك عدم سن مسح الذوائب النازلة عن حد الراس خلافا لما افتى به القفال فى ذوائب المراة (قوله ويكفى مسمى مسح) قال فى شرح الارشاد ويكفى مسح الكعب ومايوازيه فى محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الاذرعى عن جمع من أن العبرة بما قدام الساق إلى رؤس الاظفار لا غير اهـ ولا يبعد اجزاء مسح خيط خياطة الخف لانه صار منه وانظر ازراره وعراه (قوله لانه يفسده) يؤخذ منه أنه لو كان من نحو خشب أو حديد بشرطه فلا كراهة مر (قوله إلا باطن مايحاذى) لو مسح باطن المحاذى فوصل البلل لظاهره من نحو مواضع الخرز لا بقصد الباطن فقط فلا يبعد الاجزاء كما فى نظيره السابق فى

الاتباع) تامل الجمع بينه وبين مامر له في الاستنجاء بالحجر من ان مذهبنا جواز القياس في الرخص خلافا لابي حنفية بصري (قوله لما ذكر) اي من عدم ورود الاقتصار على الحرف شرح المنهج قول المتن (ولا مسح لشاك الخ) سواء في ذلك المسافر والمقيم مغني (قوله كان شك) الى قوله وفي المجموع في النهاية والى قوله قيل في المغني (قوله كان شك الخ) ولو بقي من المدة مايسع ركعة او اعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين انعقدت صلاته وصح الاقتداء به ولو مع علم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض البطلان مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه مانصه وهذا يرد بحث السبكي الآتي في شروط الصلاة في شرح قول المصنف وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت ان محله اذا ظن بقاء المدة الى فراغها والا لم تنعقد اه واعتمد ع ش وشيخنا البحث وفاقا للنهاية عبارة شيخنا ولو بقي من مدة المسح مايسع ركعة فاحرم باكثر من ركعة لم تنعقد صلاته كما قاله السبكي واستوجهه الرملي اه زاد ع ش خلافا لما في شرح الروض هنا وتبعه الخطيب في الصحة اه (قوله او ان مسحه الخ) اي مسح المسافر مغني (قوله وظاهر كلامه ان الشك انما يمنع الخ) اي لا انه يقتضي الحكم بانقضاء المدة نهاية ومغني (قوله فيه) اي في بقاء المدة بصورتيه عبارة النهاية وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في انه مسح في الحضر او السفر وصلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم ان ابتداءه وقع في السفر فعليه اعادة صلاة اليوم الثاني (قوله مسح) اي ان كان احدث في اليوم الثاني بخلاف مالو مسح في اليوم الاول واستمر على طهارته الى اليوم الثالث فله ان يصلي فيه بذلك المسح نهاية ومغني (قوله اخذ في وقت المسح الخ) فلو احدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك اتقدم حدثه ومسحه اول وقت الظهر وصلاها به ام تاخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤها لان الاصل بقاؤها عليه وتجعل المدة من اول الزوال لان الاصل غسل الرجلين مغني (وهو اشتباه الخ) محل تامل اذ قوله الآتي انه ان شك في فعلها الشامل لما نحن فيه هو عين قولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة في فعلها (او حاض) الى الباب في المغني الا قوله اي ولم يستره الى او انتهت وقوله وان غسل الى المتن وقوله ويجاب الى وخرج وكذا الى الباب في النهاية الا قوله في اثناء المدة وقوله اي ولم يستره الى او طال وقوله ويجاب الى وخروج (قوله في اثناء المدة) يفهم ان الاجناب ونحوه قبل الشروع في المدة لا يوجب تجديد اللبس وفي ايضاح الناشري ولو عبر يعني الحاوي عند الاشارة الي ابتداء المدة بقوله من انتقاض الوضوء بدل قوله من الحدث لكان اولى ليحترز عما قاله الاذرعي بحثا فيمن لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث جنابة مجردة فان له ان يغتسل من غير نزع الخفين ولا يكون ابتداء المدة الا من حدث نقض الوضوء لا من الجنابة المجردة وان كانت حدثا وتقدم عن النهاية في ابتداء المدة تقييد الحدث بالاصغر وهو مخرج للاكبر فليتامل جميعه وليحرر بصري اقول ونظر ع ش في تقييد النهاية الموافق لما بحثه الاذرعي بما نصه اما الاكبر وحده بان خرج منيه وهو متوضئ فلا تدخل به المدة لبقاء طهره فاذا احدث حدثا اخر دخلت المدة وقضية هذا الكلام ان خروج المني قبل دخول المدة لا يمنع من المسح اذا اراده بعد لانه لم يحدث ما يبطل المدة بعد دخولها وفيه نظر لان ما يوجب الغسل اذا طرا بعد المدة ابطلها فالقياس انه يمنع من انعقادها اي بالاولى لان الدوام اقوى من الابتداء ولذا يغتفر فيه مالا يغتفر في الابتداء وايضا يؤيد النظر اطلاق الحديث الامر بالنزع من الجنابة (قوله ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل الخ) اي وان ارتفعت جنابة الرجلين بذلك الغسل ع ش (قوله للامر الخ) علة لما في المتن (قوله منها) اي من الجنابة وقيس بها الحيض والنفاس والولادة نهاية ومغني (قوله على عدم اجزاء غيره) اي

الجرموق (قوله ولا مسح لشاك في بقاء المدة) (فرع) قال في الروض ولو بقي من المدة مايسع ركعة او اعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين انعقدت اي صلاته وصح الاقتداء به اي ولو مع علم المقتدي بحاله كما في شرحه ويفارق اي يفارقه المقتدي به عند عروض البطلان اه وهذا يرد بحث السبكي الآتي في شروط الصلاة في قول المصنف هناك وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت ان محله اذا ظن بقاء المدة الى فراغها

الاتباع (قلت حرفه كاسفله لما ذكر (والله اعلم ولا مسح لشاك في بقاء المدة) كان شك في زمن حدثه او ان مسحه في الحضر او السفر لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع لاصل الغسل وظاهر كلامه ان الشك انما يمنع فعل المسح مادام موجودا حتى لو زال جاز فعله فلو شك مسافر فيه في ثاني يوم ثم زال قبل الثالث مسحه واعاد مافعله في الثاني مع التردد الموجب لامتناعه وفي المجموع لو شك اصلي بالمسح ثلاث صلوات او اربعا اخذ في وقت المسح بالاكثر وفي اداء الصلاة بالاقل احتياطا للعبادة فيهما قيل هذا مناف لقولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة في فعلها لم يلزمه قضاؤها اه وهو اشتباه لما ساذكره اوائل الصلاة انه ان شك في فعلها لزمه القضاء او في كونها عليه لم يلزمه مع الفرق بينهما (فان اجنب) او حاض او نفس لابسه في اثناء المدة (وجب) عليه ان اراد المسح (تجديد لبس) بان ينزعه ويتطهر ثم يلبس ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل في الخف لان نحو الجنابة قاطع للمدة للامر بالنزع منها الدال على عدم اجزاء غيره

ولأنها لا تتكرر تكرر الحدث الأصغر وإنما لم يؤثر في مسح الجبيرة لأن الحاجة فيها أشد والنزع أشق ولو تنجسا فغسلهما فيه بقيت المدة لأمن بالنزع في الجنابة دون الخبث وليس هو (٢٥٦) في معناها (ومن نزع) خفيه أو أحدهما ولو لخبث لم يمكنه غسله في الخف أو انفتح بعض الشرج أو ظهر بعض الرجل أو اللفافة عليها أي ولم يستره حالا وإلا احتمل العفو عنه نظير ما يأتي في كشف الريح لساتر العورة واحتمل الفرق بأن هذا نادر هنا بخلافه ثم وهو الذي يتجه لأنهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل ولم يحتاطوا بنظير ذلك ثم وسره أن ما هنا رخصة والشك في شرطها يوجب الرجوع للأصل ولا كذلك ستر العورة أو طال ساق الخف على خلاف العادة فخرجت الرجل إلى حد لو كان معتادا لظهر شيء منها أو انتهت المدة ولو احتمالا بطل مسحه فيلزمه استئناف مدة أخرى ثم إن وجد واحدا مما ذكر (وهو بطهر المسح) وإن غسل بعده رجليه لأنه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه بالمسح (غسل قدميه) فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك لأن الأصل الغسل والمسح بدل عنه فإذا قدر على الأصل تعين كمتيمم رأى الماء (وفي قول يتوضأ) لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث فبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة ويجاب بأن الصلاة تجب فيها الموالاة بخلاف الوضوء ثم رأيت شارحا أجاب بنحوه

وخرج بطهر المسح طهر الغسل بأن توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث أو أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شيء

غير النزع (قوله ولأنها) الأولى التذكير (قوله لا تتكرر الخ) فلا يشق النزع لها ويؤخذ مما تقرر رد ما بحثه بعض المتأخرين أن من تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجليه في الخف جاز له المسح نهاية وفي سم عن شرح الإرشاد للشارح مثله (قوله وإنما لم يؤثر في مسح الجبيرة) أي لم يؤثر نحو الجنابة في مسح الجبيرة الموضوعة على طهر ولم يمنعه كما منع مسح الخف مع أن كلا منهما مسح على ساتر لحاجة موضوع على طهر مغني (قوله ولو تنجسا فغسلهما فيه الخ) وكذا لا تنقطع المدة إذا غسلهما في داخل الخف عن الغسل المنذور أو المندوب ع ش وقليوبي وشيخنا (قوله وليس هو الخ) أي بخلاف الحيض والنفاس والولادة ولذا قيست هذه عليها دونه (قوله ومن نزع خفيه الخ) أو خرجا أو أحدهما عن صلاحية المسح بنحو تخرق مغني وشيخنا وع ش (قوله أو انفتح الخ) أي وإن لم يظهر شيء من محل الفرض لكنه إذا مشى يظهر ع ش (قوله بعض الشرج) بفتح الشين المعجمة والراء سم وشوبري أي العرق (قوله أو ظهر بعض الرجل الخ) أي ولو من محل الخرز بخلاف نفوذ الماء لعسر اشتراط عدمه فيه نهاية وبجيرمي (قوله وهو الذي الخ) نقله البجيرمي عن الرملي وهو قضية إطلاق النهاية والمغني (قوله بتنزيل الظهور بالقوة الخ) كما مر في انفتاح بعض الشرج ويأتي قوله أو طال (قوله وعلى خلاف العادة) أي كالظهور من محل الخرز وقوله بالفعل أي وعلى العادة (قوله والشك في شرطها الخ) فيه تأمل سم (قوله للأصل) وهو الغسل (قوله ولو احتمالا) أي كان شك في بقائها نهاية ومغني (قوله بطل مسحه الخ) جواب ومن نزع الخ (قوله وإن غسل بعده الخ) على المعتمد شوبري قول المتن (غسل قدميه) أي بنية جديدة وجوبا لأن نيته الأولى إنما تناولت المسح دون الغسل ع ش وسم وشوبري عبارة شيخنا ويلزمه غسل رجليه بنية جديدة على المعتمد لأنه طرأ عليهما حدث جديد لم يشمله النية السابقة حتى لو كان في صلاة بطلت ولو كان واقفا في ماء وقصد غسلهما اهـ (قوله فقط الخ) قال في شرح الإرشاد وشمل كلامه السلس فيكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالي بين طهره وصلاته هذا هو الذي يظهر وبحث الأذرعي وجوب الاستئناف عليه فيه نظر اهـ انظر ما المراد بطهره ويحتمل أن المراد به وضوءه الذي وقع فيه المسح بأن يقع النزع ثم غسل القدمين في زمن لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء والصلاة بعده سم وما نقله عن شرح الإرشاد في النهاية مثله إلا قوله حيث الخ إلى وبحث الخ (قوله لبطلان الخ) وقوله لأن الأصل الخ كذا في المغني بلا عاطف ولعله سقط من قلم الناسخ كما يؤيده اقتصار المحلي على التعليل الأول والنهاية على الثاني (قوله فإذا قدر على الأصل تعين) عبارة المغني فإذا زال حكم البدل رجع إلى الأصل اهـ (قوله ثم نزعه) أي مثلا (قوله أو أحدث الخ) أي بعد وجود نحو النزع مما يبطل اللبس ويقطع المدة سم (قوله فلا يلزمه شيء) قال في شرح الروض وله أن يستأنف لبس الخف في الثانية بهذه الطهارة أي فيما إذا

وإلا لم تنعقد اهـ وحمل هذا على ما إذا ظن بقاء المدة لا تحتمله هذه العبارة إلا بغاية التعسف (قوله ولأنها لا تتكرر) قال في شرح الإرشاد ومنه يؤخذ رد ما بحثه الغزي من أن جنابته إن تجردت عن الحدث وغسل رجليه في الخف جاز له المسح اهـ (قوله الشرج) قال في شرح العباب بفتح المعجمة والراء (قوله والشك في شرطها الخ) فيه تأمل (قوله غسل قدميه) يحتمل أن يحتاج غسلهما للنية لأن مسحهما السابق صرف النية عن شمولها لغسلهما وأيضا فهذا حدث جديد حدث الرجلين لم تشمله النية السابقة لعدم وجوده عندها قال في شرح الإرشاد وشمل كلامه السلس فيكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالي بين طهره وصلاته هذا هو الذي يظهر وبحث الأذرعي وجوب الاستئناف عليه فيه نظر اهـ وقوله بين طهره وصلاته انظر ما المراد بطهره ويحتمل أن المراد به وضوءه الذي وقع فيه المسح بأن يقع النزع ثم غسل القدمين في زمن لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء والصلاة بعده (قوله فلا يلزمه شيء) قال في شرح الروض وله أن يستأنف لبس الخف في الثانية أي وهي ما إذا أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف بهذه الطهارة ذكره في

احدث

أخدث ولكن الخ سم عبارة البجيرمى عن ع ش بل يصلى بذلك الطهر لبقائه وإن بطلت المدة ثم ان أراد المسح نزع الخف ثم لبسه اه اى فى الصورة الثانية

﴿ باب الغسل ﴾

(قوله بفتح الغين) الى قوله ولا يجب فى المغنى إلا قوله واسم مصدر لاغتسل وقوله وقيل عكسه وإلى قوله لانقطاع الخ وفى النهاية إلى القولين المذكورين (قوله لما يغسل به) اى يضاف الى الماء وقوله ونحوه اى كاشنان وصابون شيخنا (قوله والضم اشهر الخ) اى فى الفعل الرافع للحدث اما إزالة النجاسة فالاشهر فى لسانهم الفتح ع ش (قوله وهو لغة الخ) فيه إجمال فانه لا يعلم منه أن هذا التفسير بأى المعانى والحاصل أن حمله على الجميع ممتنع اما الغسل بالكسر وبالضم بمعنى الماء فواضح وكذا الغسل بالفتح والضم الذى هو مصدر غسل إذ هو إسالة الماء لا سيلانه وكذا اسم المصدر لانه بمعنى الاغتسال فليتامل بصرى ولا يخفى ان حاصل الحاصل عدم الصحة لا الاجمال عبارة البجيرمى على الاقناع وقوله وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الماء الخ فيه أن الغسل اسم للفعل والسيلان صفة للماء اللهم إلا أن يكون السيلان بمعنى الاسالة أو أشار به إلى أنه لا يشترط الفعل اه ولا يخفى ان الجواب الثانى إنما يناسب المعنى الشرعى لا اللغوى الذى فيه الكلام ولك ان تجيب باختيار الاحتمال الثانى وجعله مصدرا لمجهول وإنما اختاره للتفسير دون مصدر المعلوم لمناسبته للمعنى الشرعى المنقول اليه دون الثانى (قوله سيلان الماء على الشىء) اى مطلقا مغنى اى سواء كان ذلك الشىء بدنا او لا وسواء كان بنية او لا شيخنا (قوله سيلانه على جميع البدن) اى بشرائط مخصوصة (بالنية) أى فى غير غسل الميت نهاية أى أما هو فلا يجب فيه الغسل بل يستحب فقط ع ش عبارة البجيرمى قوله بالنية اى ولو مندوبة فيشمل غسل الميت اه وهى احسن (قوله ولا يجب فورا) اى اصالة نهاية خرج به ما لو ضاق وقت الصلاة عقب الجنابة او انقطاع الحيض فيجب فيه لا لذاته بل لايقاع الصلاة فى وقتها ع ش (قوله وإن عصى بسببه) اى كان زنى (قوله بخلاف نجس الخ) اى ازالته (قوله ثم) اى فى الغسل الذى عصى بسببه وقوله هنا اى فى النجس الذى عصى به قول المتن (موجبه) بكسر الجيم اى السبب الذى يترتب عليه وجوب الغسل فالسبب هو الموجب بالكسر والغسل هو الموجب بالفتح وهو مفرد مضاف الى معرفة فيعم فساوى التعبير بموجبات الغسل شيخنا (قوله كما يعلم مما سيذكره الخ) اى من ان غير المسلم لا يجب غسله وان الشهيد يحرم غسله وهو اعتذار عن عدم تقييده هنا حلبى وع ش (قوله ولا يرد السقط الخ) الاولى توجيه ذلك بانه فى معنى الموت بدليل ذكره فى الجنائز سم (قوله عليه) اى على مفهوم قوله موت مغنى او على الحصر المستفاد من كلامه (قوله فانه الخ) علة المنفى بالميم (قوله يجب غسله) اى مع انه لا يوصف بالموت على القول الاصح فى تعريفه لان الموت عدم الحياة يعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شانه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر مغنى ونهاية وبه يعلم فيما ادعاه الشارح من صدق كل من التعاريف الثلاثة على السقط (قوله لان الخ) علة عدم الورود (قوله صادق عليه) فيه نظر بالنسبة للاول لان المفهوم من المفارقة سبق الوجود إلا ان يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شانه الخ راجعا اليه ايضا لكن لزم حينئذ اتحاد هذا مع الثانى سم على حج وفى المقاصد رد الثانى الى الاول عبارته والموت زوالها اى الحياة اى عدم الحياة عما يتصف بها

المجموع قال فى المهمات وأشار بقوله وله أن يستأنف الى وجوب النزع اذا أراد المسح حتى لو كان المقلوع واحدة فقط فلا بد من نزع الاخرى اه وقد يتوهم مخالفة وجوب النزع اذا اراد المسح لقوله السابق عند قوله من الحدث بعد لبس فلو احدث فتوضا وغسل رجليه فيه الخ وهو خطا لانه وجد هنا بعد اللبس ما يقطع المدة ويبطل اللبس كالنزع وغيره مما ذكر فى تصوير المسئلة

﴿ باب الغسل ﴾

(قوله ولا يرد عليه السقط) الاولى توجيه ذلك بانه فى معنى الموت بدليل ذكره فى الجنائز (قوله صادق عليه)

﴿ باب الغسل ﴾ بفتح الغين مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذى يغتسل به وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح فى المصدر واسمه أشهر من الضم وأفصح لغة وقيل عكسه والضم أشهر فى كلام الفقهاء وهو لغة سيلان الماء على الشىء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فورا وإن عصى بسببه بخلاف نجس عصى به لانقطاع المعصية ثم ودوامها هنا (موجبه موت) لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سيذكره فى الجنائز ولا يرد عليه السقط إذا بلغ أربعة أشهر ولم تظهر فيه أمارة الحياة فانه يجب غسله لان حد الموت وهو مفارقة الحياة أو عدمها عما من شأنه الحياة

او عرض يضادها صادق عليه (وحيض ونفاس) اجماعا لكن مع انقطاعهما وارادة نحو صلاة فالموجب مركب هنا وفيما ياتى (وكذا ولادة بلا بلل) ولو لعلقة ومضغة قال القوابل

بالفعل وهو مراد من قال عدم الحياة عما من شأنه اى عما يكون من امره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكة لها كالعمى الطارى بعد البصر لا كمطلق العدم اه وعليه فلا يدخل السقط فى الميت على القول الثانى أيضا ع ش (قوله أو عرض الخ) تقدم عن النهاية والمغنى رد هذا القول ع ش وجرى على رده المقاصد ايضا لكن فى تفسير ابن عادل عن ابن الخطيب الحق انه وجودى ويوافقه ما نقله الصفوى عن صاحب الود ان عدمية الموت كانت منسوبة إلى القدرية ففشت اه هذا وفى حواشى السيوطى ان طائفة من اهل الحديث ذهبوا إلى أن الموت جسم والآثار مصرحة بذلك والتحقيق انه الجسم الذى على صورة كبش كما ان الحياة جسم على صورة فرس لا يمر بشىء الا حيى واما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فانه اثر فتسميته بالموت من باب المجاز او المشترك اه ورده حج فى عامة فتاويه فقال واتفقوا على انه ليس بجوهر ولا جسم وحديث يؤتى بالموت فى صورة كبش الخ من باب التمثيل ثم صحح كونه امرا وجوديا ع ش (قوله لكن) الى قوله قال القوابل فى النهاية والمغنى (قوله وارادة نحو صلاة) اى مما يتوقف على الغسل كالطواف وقضيته عدم الوجوب لمن لم يرد الصلاة او اراد عدمها مع انه بدخول الوقت مخاطب بالصلاة وخطابه بها خطاب بشروطها الا ان يقال لما امر بدخول الوقت بارادة الفعل كان فى حكم المريد له فيكون المراد ارادة نحو الصلاة ولو حكما او يقال المراد بارادة نحو الصلاة دخول الوقت سم قول المتن (وكذا ولادة) اى انفصال جميع الولد ولو لاحد التوامين فيجب الغسل بولادة احدهما ويصح قبل ولادة الآخر ثم اذا ولدته وجب الغسل ايضا ولو عض كلب رجلا او امراة فخرج منه حيوان على صورة الكلب كما يقع كثيرا فى بلاد الشام فلا غسل لان هذا لا يسمى ولدا عرفا كما لو خرج نحو دود من جوفه وذلك الحيوان طاهر لانه لم يتولد من ماء الكلب سم زاد شيخنا وميتته نجسة وزاد ع ش ومنه يعلم انه متى وطئت المراة وولدت ولو على صورة حيوان وجب الغسل اه قول المتن (بلا بلل) اى بان كان الولد جافا وتفطر بها المراة الصائمة على الاصح ويجوز لزوجها وطؤها بعدها لانها بمنزلة الجنابة وهى لا تمنع الوطء اما المصحوبة بالبلل فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل شيخنا وع ش (قوله ولو لعلقة ومضغة) ولهما حكم الولد فى ثلاثة اشياء الفطر بكل منهما ووجوب الغسل وان الدم الخارج بعد كل يسمى نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بكونها تنقضى بها العدة ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عليهما بانه يثبت به امية الولد ووجوب الغرة برماوى وقوله ويزيد الولد الخ قال القليوبى اى ما لم يقولوا فيها اى فى المضغة صورة فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة ويثبت بها امية الولد اه بجيرمى (قوله قال القوابل الخ) قال فى الايعاب اى اربع منهن كما هو ظاهر كردى وقال الحفنى وشيخنا والمعتمد انه يكفى واحدة منهن اه واستقربه ع ش عبارته قضيته اشتراط هذا القول عدم الوجوب اذا لم تقل القوابل ذلك لعدمهن او غيره تامل سم على المنهج وهو ظاهر وبقى ما لو اختلفت القوابل فينبغى ان ياتى فيه ما قيل فى الاخبار بتنجس الماء من تقديم الاوثق فالاكثر عددا الخ وقوله القوابل

فيه نظر بالنسبة للاول لان المفهوم من المفارقة سبق الوجود الا ان يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شانه الخ راجعا اليه ايضا لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثانى (قوله وارادة نحو صلاة) قد يشكل لان قضيته عدم الوجوب اذا دخل الوقت ولم يرد الصلاة او اراد عدمها مع انه بدخول الوقت يخاطب بالصلاة وخطابه بها خطاب بشروطها الا ان يقال لما امر بدخول الوقت بارادة الفعل كان فى حكم المريد له فيكون المراد ارادة الصلاة ولو حكما او يقال المراد بارادة نحو الصلاة دخول الوقت (قوله قال القوابل انها اصل ادمى) كذا قاله فى الخادم لكن فيما اذا لم تر دما ولا بللا فانه فى قولهم يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة وان لم تر دما ولا بللا قال كذا اطلقوه ويجب تقييده فيما اذا لم ترهما بما اذا قال القوابل انها اصل ادمى اه ويجب بالولادة وان خرج الولد متقطعا فى دفعات وفى شرح العباب ولا يشترط انفصال الولد لانه ليس مظنة لشىء كما هو ظاهر بل لو خرج منه شىء الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل ويتكرر الغسل بتكرر الولد الجاف لما تقرر من انه منى وسياتى تكرره بتكرر خروج المنى اه فليراجع فانه يتبادر من كلامهم

أنهما أصل آدمي (في الاصح) لأن ذلك مني منعقد ومن ثم صح الغسل عقبها وإنما لم يجب بخروج بعض الولد على ما بحثه بعضهم لأنه لا يتحقق خروج منيها الا بخروج كله ولو علل بانتفاء اسم الولادة لكان أظهر اذ الذي دلت عليه الأخبار ان كل جزء مخلوق من منيهما (وجنابة) اجماعا وتحصل لآدمي حي فاعل او مفعول به (بدخول حشفة) من واضح اصلي أو مشتبه به

أي أربع منهن ان قلنا أنه شهادة ويحتمل الاكتفاء بواحد لحصول الظن بخبرها وهو الأقرب اه (قوله انهما اصل ادمي) لعل المراد ان تقول القوابل انهما متولدتان من المني وان فسدتا بحيث لا يحتمل تولد الادمي منهما ليخرج مالو وجد صورة علقة او مضغة وعلم تولدها من المني او شك فيه بصري (قوله لان ذلك) اى الولد ولو مضغة او علقة (قوله وإنما لم يجب الخ) اى بل ينتقض الوضوء فلو القت بعض الولد وجب عليها الوضوء دون الغسل وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فيجب الوضوء دون الغسل ولو خرج الولد متقطعا فى دفعات وكانت تتوضأ فى كل مرة وتصلى ثم تم خروجه وجب الغسل ولا تقضى الصلوات السابقة لأنها وقعت قبل وجوب الغسل شيخنا وسم زاد الاول ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذى يظهر وجوب الغسل اخذا مما بحثه الرملى فيما لو قال ان ولدت فانت طالق فولدت من غير طريقه المعتاد وقال بعضهم قد يتجه الوجوب لان علته ان الولد مني منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الاصلى ورد بان الولادة نفسها صارت موجبة للغسل فهى غير خروج المنى اه وقوله فالذى يظهر الخ اى وفاقا للشوبرى والمدابغى وقوله وقال بعضهم الخ وهو القليوبى ويوافقه قول الشبراملسى والاطفيحى وينبغى أن يأتى فيه ما تقدم من التفصيل فى انسداد الفرج بين الاصلى والعارض فان كان الانسداد اصليا قيل لها ولادة وكانت موجبة للغسل وإلا فلا اه وهو الموافق لتعليلهم بان ذلك مني منعقد (قوله بخروج بعض الولد الخ) اى متصلا بالبعض الذى لم يخرج او منفصلا عنه وعليه اقتصر النهاية والمغنى عبارة الاول ولو القت بعض ولد كيد او رجل لم يجب عليها الغسل كما افتى به الوالد رحمه الله كما مر وقد يستفاد من قوله ولادة اه قال البجيرمى وبقى مالو خرج بعضه والبعض الآخر داخل هل تصح الصلاة معه نظرا إلى أنه لم يتحقق اتصاله بنجس مع قولهم بطهارة رطوبة الفرج او لا تصح محل نظر اجهورى والظاهر الثانى لاتصاله بنجس اه ومال سم والشوبرى إلى الاول كما مر فى اسباب الحدث (قوله وتحصل) إلى قوله نعم فى المغنى الا قوله اصلى إلى الخبر (قوله لادمى) ومثله الجنى بخلاف غيرهما كالبهيمة شيخنا وع ش (فاعل او مفعول به) ولو صبيا او مجنونا فيجب عليهما الغسل بعد الكمال وصح من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء خطيب (قوله او مقطوع) اى مبان بحيث يسمى ذكرا لكن لا يجب الغسل على صاحب الذكر المقطوع منه وإنما يجب على المولج فيه وكذا الفرج من المراة إذا كان مبانا فانه يجب الغسل على المولج لا على المراة المقطوع منها ولو دخل شخص فرج امراة وجب عليهما الغسل ولو دخل ذكر فى ذكر آخر وجب الغسل على كل منهما كما افتى به الرملى شيخنا وع ش وبجيرمى (قوله من واضح) سيذكر محترزه (قوله او مشتبه به) تقدم عن شرح الروض ان النقض لا يكون الا بهما معا فقياسه هنا ان الغسل إنما يكون بايلاجهما معا ومن ثم توقف سم فيما ذكره

انه لا يجب الغسل قبل انفصال الولد (قوله وإنما لم يجب الخ) أى بل ينتقض الوضوء ﴿فرع﴾ الوجه ان ولادة احد توامين يجب به الغسل لانه ولادة تامة ويصح الغسل حيث لا دم مؤثر (قوله إذ الذى دلت عليه الاخبار) هذا يرد ما وقع لبعضهم من انها تتخير بخروج البعض بين الغسل لاحتمال ان فيه من منيها وبين الوضوء لاحتمال كونه من مني الرجل فقط ومما يرده ايضا قولهم فيمن قضت شهوتها انه لو خرج منها مني بعد الغسل وجب الغسل ايضا ولم يخيروها لاحتمال كون الخارج مني الرجل فقط او منها فقط ومما يرده ايضا نقض الاسنوى تعليلهم وجوب الغسل بالولادة بان الولد مني منعقد بخروج بعضه فانه يفيد انه لا يوجب لا عينا ولا تخييرا فتامل وإذا اندفع التخيير فالوجه تعين النقض به لانه خرج عن حقيقة المني الى حقيقة اخرى ولم يوجد مسمى الولادة حتى يوجب الغسل ﴿فرع﴾ سئل عما لو عض كلب رجلا او امراة فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس كالكلب المتولد من وطء الكلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيع المخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه لانه ولادة الذى يظهر انه غير نجس لانه لم يتولد من ماء الكلب وانه لا غسل لان الولادة المقتضية للغسل هى الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع انه حيوان تولد فى الجوف وخرج منه فليتامل (قوله او مشتبه به) يفيد

حج هنا وقال ماحاصله القياس أنه إنما يجنب بايلاجهما اه وقد يقال محله إذا لم يكن على سمت الأصلى فان كان على سمته اتجه ماقاله حج ع ش ووافقه القليوبى وشيخنا (قوله متصل) إلى قوله نعم فى النهاية (قوله إذا التقى الختانان الخ) اى ختان الرجل وهو محل قطع القلفة وختان المراة ويسمى خفاضا وهو محل قطع البظر شيخنا (قوله فقدوجب الغسل) وإن لم ينزل رواه مسلم والاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر إنما الماء من الماء منسوخة وحمله ابن عباس على أنه لايجب الغسل بالاحتلام إلا إن أنزل شيخنا وخطيب (قوله أى تحاذيا) يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينضما وقوله لاتماسا اى ليس المراد مجرد انضمامهما من غير دخول لعدم إيجاب ذلك للغسل بالاجماع شيخنا عبارة الخطيب وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما الخ بل تحاذيهما وذلك إنما يحصل بادخال الحشفة فى الفرج إذ الختان محل القطع فى حال الختان وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر اه زاد الكردى ومخرج الحيض والولد فعند غيبة الحشفة يحاذى ختانه ختانها اه (قوله بتغييب الحشفة) وهى كما فى الصحاح والقاموس مافوق الختان نهاية اى ماهو الاقرب من الختان فكأنه قال هى راس الذكر ع ش (قوله لابعضها) ولو مع اكثر الذكر بان شقه وادخل احد شقيه كما هو صريح كلامهم نهاية ولو شق ذكره نصفين فادخل احدهما فى زوجة والاخر فى زوجة أخرى وجب عليه دونهما ولو أدخل أحدهما فى قبلها والآخرى فى دبرها وجب الغسل عليهما شيخنا (قوله لابعضها الخ) اى الحشفة عطف على حشفة فى المتن (قوله على مامر الخ) اى فى شرح الخامس غسل رجليه كردى (قوله فلم يجب به غسل) واما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره مطلقا ومن قبل انثى مغنى (قوله او قدرها من مقطوعها) اى لا ادخال دونها وإن لم يبق من الذكر غيره نهاية وشيخنا اى بان كان الحز فى آخره ع ش (قوله أو مخلوق بدونها) يشمل مالو كان بلون الحشفة وصفتها بان كان كله بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه وهو الظاهر نعم ان تحزز من اسفله بصورة تحزز الحشفة فينبغى انه لابد من إدخال الجميع سم وشيخنا زاد ع ش ويؤخذ منه لو كان ذكره الموجود كالشعيرة وليس له حشفة يقدر له حشفة بان تعتبر نسبة حشفة ذكر معتدل إلى باقيه ويقدر له مثلها فان فرض ان حشفة المعتدل ربع ذكره كان ربع ذكر هذا هو الحشفة اه (قوله الواضح) الاولى من الواضح ل يغنى عنه الضمير (قوله فيهما) اى قوله المتصل او المنفصل هذا التعميم معتبر فى مقطوع الحشفة والمخلوق بدونها (قوله ويجرى ذلك الخ) هذا مع قوله قبله متصل او مقطوع ثم قوله المتصل او المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج الذكر المبان وهو حاصل مافى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ولا يخفى انه فى غاية البعد فليراجع وقد وقع البحث فى ذلك مع ولده فوافق على أنه فى غاية البعد سم على حج وعبارة حج فى شرح العباب ونقل الاسنوى عن البغوى انه لا يثبت فى المقطوع نسب واحصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وإبطال احرام ويفارق الغسل بانه اوسع بابا اه وقد يدفع المخالفة بين كلاميه بان المراد بالاشارة بذلك من قوله ويجرى ذلك الخ ماتقدم من اعتبار قدر الحشفة من مقطوعها او مخلوق بدونها كما يقتضيه قوله عقبه ففى الاول الخ ع ش عبارة الرشيدى بعد ذكر كلام سم المار لكن سيأتى فى العدد تقييد الشارح م ر وجوب العدة بالذكر المتصل اه (قوله ففى الاول) اى مقطوع الحشفة (قوله يعتبر قدر الذاهبة الخ) اى من الملاصق للمقطوع إن كان متصلا وإلا فمن اى جهة كان وهذا ظاهر إذا علم قدرها من مقطوعها فلو لم يعلم قدرها منه اجتهد فان لم

متصل أو مقطوع لخبر الصحيحين إذا التقى الختانان فقدوجب الغسل أى تحاذيا لاتماسا لان ختانها فوق ختانه وإنما يتحاذيان بتغييب الحشفة لابعضها وإن جاوز قدرها العادة على مامر فى الوضوء فلم يجب به غسل نعم يسن خروجا من خلاف موجبه وإن شذ (أو قدرها) من مقطوعها أو مخلوق بدونها الواضح المتصل أو المنفصل فيهما كما صرح به جمع متأخرون فى الاول وعبارة التحقيق لاتنافى ذلك خلافا لمن ظنه وقد صرحوا بان إيلاج المقطوع على الوجهين فى نقض الوضوء بمسه والاصح نقضه ويجرى ذلك فى سائر الاحكام ففى الاول يعتبر قدر الذاهبة

حصول الجنابة بدخول حشفة أحد ذكرين أحدهما زائد قطعا او اشتبه وهو مشكل إذ لو تميز لم يعتبر فكيف يؤثر مع احتمال الزيادة فالوجه عدم الحصول (قوله او مخلوق بدونها) يشمل مالو كان بلون الحشفة وصفتها بان كان كله بصفة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه وهو الظاهر نعم ان تحزز من اسفله بصورة تحزز الحشفة فينبغى أنه لابد من إدخال الجميع (قوله ويجرى ذلك فى سائر الاحكام) هذا مع قوله قبله متصل او مقطوع ثم قوله المتصل او المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج الذكر المبان وهو حاصل مافى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ولا يخفى انه فى غاية البعد فليراجع وقد وقع البحث فى ذلك

يظهر

من بقية ذكرها وان جاوز طولها العادة كما يقتضيه اطلاقهم وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة لغالب امثال ذلك الذكر وعليه يحمل قول البلقيني يعتبر الغالب في غيره اه وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر تكون نسبته اليه كنسبة معتدلة ذكر الادمي المعتدل اليه فيما يظهر فيهما ولم تعتبر المساحة لانه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة لم يساو ذلك المعتدل وهو بعيد ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر وإلا أثر على الاوجه ﴿تنبيه﴾ قضية اطلاقهم من انه لا اثر لدخول بعض الحشفة الشامل لدخول قدر ما فقد منها من باقي الذكر وان قدر الذاهبة مثلها انه لو قطع بعضها لا يقدر بقدره من باقيه فلا يؤثر ايلاج الباقي منها ولو مع بقية الذكر وفيه بعد لانه إذا قدر منه قدر كلها الذاهب فاولى بعضها إلا ان يجاب بان الموجب تغييب كلها او قدره فلا يتبعض من بعضها الموجود وقدر المفقود وقضية اطلاقهم البعض انه لا فرق بين قطعه من طولها او عرضها وهو قريب ان اختلت اللذة بقطع بعض الطول ايضا ويلزم مما تقرر من عدم الفرق وانه لا يقدر قدر البعض الذاهب انها لو شقت نصفين او شق الذكر كذلك لا غسل بتغييب أحد الشقين وفي ذلك اضطراب للمتأخرين ولعل منشأه ما أشرت اليه من اطلاقهم والمدرك المعارض له والذي يتجه مدركا أن بعض

يظهر له شيء عمل بالاحوط على الاقرب شيخنا وقوله وإلا فمن أي جهة كان أي كما رجحه ع ش من القولين للرملي والثاني ان المعتبر جهة موضع الحشفة وقوله وهذا ظاهر الخ اي كما في الشوبري (قوله من بقية ذكرها) ولا يعتبر قدر حشفة معتدل لان الاعتبار بصاحبها اولى من الاعتبار بغيره نهاية وشيخنا وكان الاولى ابدال الضمير بال او يقول من ملاصقها (قوله وفي الثاني) اي في المخلوق بدون الحشفة (قوله لغالب امثال ذلك الذكر) اي امثال ذكر ذلك الشخص ع ش عبارة شيخنا والقليوبي لغالب امثاله فاذا كانت حشفتهم ربع ذكرهم كانت حشفته ربع ذكره وهكذا اه (قوله وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر الخ) ذكر ع ش والبجيرمي عن الزيادي مثله واقره وقال السيد البصري الاقرب ما اقتضاه كلام غيره اي كالنهاية والمغني ان العبرة بقدر حشفة معتدلة اي بالمساحة وما رتبه عليه من المحذور من انه يلزم عليه عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة الخ لا بعد فيه لان المدار كما علمت انما هو التقاء الختانين لا على إدخال الحشفة فينبغي ان يكون المولج من ذكر البهيمة مقدار ما يكون في حكم التقاء الختانين اه (قوله كنسبة معتدلة الخ) اي حشفة معتدلة لذكر الآدمي وقوله اليه أي الذكر المعتدل فاذا كانت حشفته المعتدلة ربعه كانت حشفة ذكر البهيمة ربعه وقوله فيهما اي في اعتبار اعتدال الحشفة واعتدال الذكر (قوله لم يساو الخ) اي كذكر فارة وقوله ذلك المعتدل اي معتدل ذكر الادمي الخ كردي (قوله ولو ثناه الخ) عبارة النهاية وشيخنا ولا يعتبر ادخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو ثنى ذكره وادخل قدرها منه خلافا لبعض المتاخرين اه (قوله لم يؤثر) افتى ابن زياد تبعا للكمال بن الرداد اخذا من كلام البلقيني بان إدخال قدر الحشفة من المثنى يؤثر مطلقا لكن يبقى النظر في انه هل ينظر لمساحة الحشفة بعد الثني وان أدى الى اشتراط إدخال ضعفها لان المدار ثم على المحاذاة ولا تحصل إلا حينئذ او يكتفى بمساحتها قبله وان لم تحصل المحاذاة حينئذ محل تامل بصري (قوله وإلا) اي وان لم توجد الحشفة فمفاد كلامه ان إدخال قدر الحشفة مع وجودها لا اثر له مطلقا اي من المثنى وغيره ومع فقدها يؤثر مطلقا كذلك وقال سم لعل معناه وان لم يدخل قدرها بل نفسها فيفيد كلامه ان ادخال قدرها دونها مع وجودها لا اثر له اه (قوله الشامل لدخول قدر الخ) لا يخفى بعد هذا الشمول وبعد ارادته سم (قوله ان قدر الذاهبة) اي كلا او بعضا (قوله انه لو قطع الخ) خبر قوله قضية اطلاقهم (قوله ولو مع بقية الذكر) هذا لا ينبغي نسبته لاطلاقهم لان كلامهم مصرح بان ادخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها فقط من الباقي يؤثر فكيف لا يؤثر ادخال بقيته مع بقيتها فالذي يظهر ان هذه النسبة وهم محض سم اقول ويصرح بذلك اي التاثير قول البجيرمي على المنهج ما نصه قوله او قدرها من مقطوعها اي كلا او بعضا فاذا قطعت حشفته كلها او قطع بعضها يقدر له حشفة قدر حشفته المقطوعة سواء كانت كبيرة أو صغيرة اه (قوله وهو قريب الخ) قال م ر ويتجه البعض الذي يوجد مع فقده مسمى الحشفة بان يسمى الباقي حشفة لا بعض حشفة لا اثر لفقده سم (قوله وانه لا يقدر قدر البعض الخ) مر ما فيه انفا (قوله انها لو شقت نصفين الخ) وفاقا للنهاية كما مر (قوله لا غسل الخ) اعتمده م ر سم وكذا اعتمده شيخنا كما مر (قوله من اطلاقهم) تقدم ما فيه (قوله والمدرك الخ) عطف على اطلاقهم الخ والمراد بالمدرك قوله لانه إذا قدر منه الخ (قوله والذي يتجه الخ) تقدم عن سم والبجيرمي اعتماده (قوله ان بعض

مع ولده توافق على انه في غاية البعد (قوله وإلا) لعل معناه وان لم يدخل قدرها بل نفسها فيفيد كلامه ان ادخال قدرها دونها مع وجودها لا اثر له وهو ميله في شرح العباب ﴿فرع﴾ لو ادخل مجموع شقي الحشفة من الذكر المشقوق فيحتمل انه يؤثر كادخالها من الذكر الاشل (قوله الشامل الخ) لا يخفى بعد هذا الشمول وبعد ارادته (قوله ولو مع بقية الذكر) هذا لا ينبغي نسبته لاطلاقهم لان كلامهم مصرح بان إدخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها فقط من الباقي يؤثر فكيف لا يؤثر إدخال بقيته مع بقيتها فالذي يظهر ان هذه النسبة وهم محض قال م ر ويتجه ان البعض الذي يوجد مع فقده مسمى الحشفة بان يسمى الباقي حشفة لا بعض حشفة لا اثر لفقده (قوله لا غسل بتغييب أحد الشقين) اعتمده م ر (قوله

الحشفة يقدر من باقي الذكر قدره سواء بعض الطول وبعض العرض وان بعض الحشفة المشقوق لاشيء فيه

وان الذكر المشقوق ان أدخل منه قدر الذاهب منها اثر والافلا ولابعد فى تأثير قدر الذاهب وإن كان موجودا فى الشق الآخر لأن الشق صيرهما كذكرين مستقلين وزعم أن كلا منهما لايسمى ذكرا ممنوع باطلاقه لتصريحهم بأن ماقطعت حشفته وبقى قدرها منه يسماه ولو بعدقطعه فكذا كل من الشقين الباقى منه قدر مافقد منه من الحشفة لابعدفى تسميتهما ذكرين حينئذ فتأمله ثم رأيت عبارة المجموع وهى ولايتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الاحكام فقوله وحده قد يفهم من أنه لابد أن ينضم لذلك البعض قدر الذاهب من الباقى فيؤيد ماقدمته (فرجا) واضحا أى مالا يجب غسله منه قبلا أو دبرا ولو لسمكة وميت وجنية ان تحقق كعكسه على الاوجه فيهما وإن كان ناسيا أو مكرها أو الذكر عليه خرقة كثيفة بل ولو كان فى قصبة كما أفتى به بعضهم وان نوزع فيه بأن الاوجه أنه لايترتب على ذلك حكم أصلا لان القصبة فى معنى الخرقة إذا زادت كثافتها الشامل لها قولهم وان كثفت فلتنط الاحكام بها

الحشفه) أى الذاهب منها كردى وكتب عليه البصرى أيضا مانصه أطلقه هنا والاقرب تقييده بما مر له آنفا من كونه مخلا للذة إذ نقص فلقة يسيرة لاتخل باللذة يبعد كل البعد ان يكون مرادا لهم اه (قوله يقدر من باقى الذكر الخ) انظر صورته فى الطول سم على حج اه ع ش ولم يظهر لى وجه التوقف نعم لو كان التوقف فى تصوير العرض كان له وجه (قوله لاشيء فيه) اى لاغسل فى إدخاله على المولج ولا على المولج فيه نعم يجب الوضوء على الثانى مطلقا بالنزع وعلى الاول حيث لامانع من النقض (قوله وان الذكر المشقوق الخ) فيه نظر سم وتقدم عن النهاية وشيخنا مايخالف ظاهره وقال السيد البصرى لوجعل الحكم فى المشقوق معلقا بالتسمية لكان أقرب وأنسب بكلامهم فى النواقض فلوكان أحد الشقين يسماه دون الآخر أجنب بالحشفة اى مابقى منها اوقدرها منه اى طولا وإن لم يسم واحد منهما به لم يجنب بادخال احدهما ولوكله ولعل كلام النهاية المتقدم محمول عليه اه وتقدم عن سم عن م ر مايوافق إجمال مااستقربه (قوله ان ادخل فيه قدر الذاهب الخ) يعنى إذا ادخل من احد الشقين بعض الحشفة الموجود فيه مع قدر البعض الآخر الذاهب فى الشق الآخر من باقى الشق الاول (قوله ولابعد الخ) هذا مخالف لاطلاق ماقدمناه عن النهاية من عدم اعتبار إدخال قدر الحشفة مع وجودها (قوله فى تاثير قدر الذاهب) اى مع البعض الباقى من الحشفة وقوله وإن كان اى الذاهب من الحشفة (قوله باطلاقه) اى الزعم صلة ممنوع وقوله لتصريحهم الخ سند المنع (قوله يسماه) اى يسمى ذلك الذكر اى الباقى منه ذكرا يعنى يعطى حكمه وقوله ولو بعد قطعه اى قطع حشفته (قوله الباقي منه الخ) اى الموجود فى كل من الشقين فمن هنا بمعنى فى ثم الظاهر انه صفة لقوله كل الخ ففيه توصيف النكرة بالمعرفة إلا أن يجاب بأن أل فى الباقى للجنس فهو فى حكم النكرة (قوله من الحشفة) بيان لما فقد الخ مشوب بتبعيض (قوله لابعد الخ) خبر قوله كل الخ وضمير تسميتها له رعاية لمعنى الكل وإن كانت خلاف الغالب وقد راعى لفظه فى قوله منه فى موضعين (قوله وهى) اى عبارة المجموع (قوله أى مالا يجب الخ) أى فى الاستنجاء فلو غيب حشفته فى شفرها كأن كانا طويلين لم يجب الغسل شيخنا (قوله قبلا) إلى المتن فى النهاية والمغنى إلا قوله وجنية إلى وان كان وقوله ولوكان إلى اما الخنثى (قوله او دبرا) ولو من نفسه كان ادخل ذكره فى دبره فيجب عليه الغسل لكن لاحد عليه على المعتمد لانه لا يشتهى فرج نفسه شيخنا وبرماى وزيادى (قوله ولو لسمكة) وفى البحر قال اصحابنا فى بحر البصرة سمكة لها فرج كفرج النساء يولج فيها سفهاء الملاحين فان كان لزم الغسل بالايلاج فيها انتهى كردى (قوله وميت) وغير مميز وإن لم يشته ولا حصل إنزال ولا قصد ولا انتشار ولا يعاد غسل الميت إذا أولج فيه أو استولج ذكره لسقوط تكليفه كالبهيمة وإنما وجب غسله بالموت تنظيفا وإكراما له ولا يجب بوطء الميتة حد كما سيأتى ولا مهر نعم تفسد به العبادة وتجب الكفارة فى الصوم والحج وكما يناط الغسل بالحشفة يحصل بها التحليل ويجب الحد بايلاجها ويحرم به الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الاحكام نهاية وقوله يحصل بها اى إذا كانت متصلة بخلاف المبانة كردى عن الايعاب وتقدم عن ع ش مثله وعن سم والرشيدى مايوافقه (قوله على الاوجه) اقره ع ش وجزم به شيخنا كما مر (قوله وإن كان) اى الفاعل او المفعول به (قوله ناسيا) اى او بلا قصد او كان الذكر اشل او غير منتشر خطيب زاد شيخنا ولو حالة النوم اه (قوله ولو كان فى قصبة الخ) اقره ع ش وجزم به البجيرمى (قوله لان الخ) علة للغاية (قوله الشامل لها) اى لزيادة الكثافة (قوله فلتنط الاحكام الخ) قضيته وجوب المهر وثبوت النسب وحصول التحليل بايلاج الذكر الكائن فى قصبة لامنفذ لها وفيه بعد لايخفى ولو قيل هنا بنظير مامر عن شرح العباب فى حاشية ويجرى ذلك الخ لم يبعد بل الذى يميل اليه القلب ان الذكر الملفوف بخرقة كثيفة لامنفذ لها ولا يحس ذلك الذكر المدخول فيه كالذكر فى القصبة المذكورة فيجرى فيه ايضا نظير مامر عن شرح العباب فليراجع ثم رايت عبارة المغنى وإيلاج الحشفة بالحائل جار فى سائر الاحكام كافساد الصوم والحج وقوله كافساد الصوم والحج لم يؤيده ماقدمته (قوله بها

يقدر من باقى الذكر قدره) أنظر صورته فى الطول (قوله وان الذكر المشقوق الخ) فيه نظر (قوله

كهى أما الخنثى المولج أو
المولج فيه فلا غسل عليه
إلا ان تحقق كان أولج رجل
فى فرجه وهو فى فرج امرأة
أو دبر فيجنب المشكل يقينا
لانه جامع أو جومع والذكر
الزائد ان نقض مسه وجب
الغسل بايلاجه وإلا فلا
(وبخروج منى) بتشديد
الياء وقد تخفف من منى
صب الى ظاهر الحشفة
وفرج البكر أو الى ما يظهر
عند جلوس الثيب على
قدميها أى منى الشخص
نفسه أول مرة أو منى الرجل
من امرأة وطئت فى قبلها
أو استدخلته وقضت شهوتها
بذلك الجماع أو الاستدخال
لانه حينئذ يغلب على الظن
اختلاط منيها بالخارج فهو
اعتبار للمظنة كالنوم
بخلاف ما إذا لم تقضها إذ
لا منى لها حينئذ يختلط
بالخارج (من طريقه
المعتاد) إجماعا ولو لمرض
كما صرحوا به فى سلس المنى
(وغيره) ان استحكم بأن لم
يخرج لمرض وكان من
فرج زائد كأحد فرجى
الخنثى أو من منفتح تحت
صلب رجل بأن يخرج
من تحت آخر فقرات
ظهره أو ترائب امرأة
وهى عظام الصدر

كهى) أى بالقصبة كالخرقة (قوله أما الخنثى) محترز الواضح وقوله فلا غسل عليه لكن يستحب ولو حذف
لفظة عليه لكان اولى لانه لا غسل على غيره ايضا عبارة النهاية على المولج ولا على المولج فيه اه (قوله إلا ان
تحقق) اى موجب الغسل (قوله فى فرجه) اى قبله خرج به ما إذا اولج غيره فى دبره فانه يجب الغسل عليهما
لانه لا اشكال فى دبره وقوله او دبر اى مطلقا وقوله لانه جامع اى ان كان رجلا بايلاج حشفته فى غيره وقوله
او جومع اى ان كان امرأة بايلاج غيره فى قبله شيخنا (قوله والذكر الزائد الخ) عبارة شيخنا والقليوبى
ولو كان له ذكران اصليان أجنب بكل منهما أو أحدهما أصلى والآخر زائد فان لم يتميز فالعبرة بهما معا وان
تميز فالعبرة بالاصلى ولا عبرة بالزائد ما لم يسامت اه (قوله وإلا فلا) ومر فى بحث اسباب الحدث بيان ما يحصل
به النقض مع شروطه كردى قول المتن (وبخروج منى) بنظر ام فكر ام احتلام ام غيرها نهاية (قوله
بتشديد الياء) الى المتن فى المغنى (قوله الى ظاهر الحشفة) الى قوله او منى الرجل فى النهاية والى المتن فى حاشية
شيخنا (قوله الى ظاهر الحشفة) قال فى العباب اى والنهاية والمغنى ومن احس بنزول منيه فامسك ذكره فلم
يخرج فلا غسل عليه قال فى شرحه حتى لو كان فى صلاة كملها وان حكمنا ببلوغه بذلك او قطع وهو فيه ولم
يخرج من المنفصل كما قاله البارزى والاسنوى انتهى ولا يخفى اشكال ما قالاه والوجه خلافه لان المنى انفصل
عن البدن ومجرد استتاره بما انفصل معه لا اثر له سم على حج اه ع ش وكردى وقليوبى عبارة شيخنا
الى خارج الحشفة فى الرجل فان لم يخرج من القصبة فلا غسل لكن يحكم بالبلوغ بنزوله اليها وان لم يخرج
منها حتى لو كان فى صلاة اتمها واجزأته عن فرضه اه (قوله الى ما يظهر الخ) اى الذى يجب غسله فى الاستنجاء
شيخنا (قوله أى منى الشخص نفسه) أى بخلاف منى غيره (أول مرة) اى بخلاف ما لو استدخل منيه بعد
غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل شيخنا ونهاية ومغنى (قوله او منى الرجل) الى المتن اقره ع ش (قوله
وطئت فى قبلها) خرج به ما لو وطئت فى دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما
يعلم من التعليل الآتى خطيب وشيخنا (قوله او استدخلته) اى فى قبلها (قوله فهو الخ) اى إيجاب الغسل
بخروج منى الرجل من امرأة وطئت الخ (قوله بخلاف ما إذا لم تقضها) اى بذلك الوطء او الاستدخال بان
كانت صغيرة أو نائمة أو بالغة مستيقظة ولم تقض وطرها أو جومعت فى دبرها وان قضت وطرها فلا غسل
عليها إيعاب وشيخنا (قوله كالنوم) يؤخذ منه نظير ما مر ثم انه لو اخبرها بعدم خروج شىء من منيها معصوم
تأخذ بخبره وهو واضح بصرى (قوله ولو لمرض) اى سواء كان المنى مستحكما بكسر الكاف بان خرج لغير
علة او غير مستحكم بان خرج لعلة لكن لا بد من وجود علامة من علاماته شيخنا وع ش عبارة النهاية ولو
بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا وموجبا للغسل إذا وجد فيه الخواص الآتية اه قول المتن
(وغيره) كدبر أو ثقبة نهاية (قوله ان استحكم) سيذكر محترزه (قوله بأن لم يخرج الخ) اى ووجد فيه
احدى خواص المنى طبلاوى و مر اه ع ش (قوله كأحد فرجى الخنثى) اى وان لم يخرج من الآخر
شىء وهو الظاهر وان اوهم خلافه قول المغنى وشيخنا فان امنى منهما او من احدهما وحاض من الآخر وجب
عليه الغسل اه (قوله تحت صلب) قال فى شرح العباب ومنتهاه عجب الذنب سم (قوله تحت صلب او
ترائب الخ) وفاقا للمنهج وعبد الحق وخلافا للنهاية والمغنى فجعلا الخارج من الصلب والترائب فى الانسداد
العارض كالخارج من تحتهما فى إيجاب الغسل ووافقهما سم والشوبرى والحلبى والبجيرمى وشيخنا
عبارته ويشترط ان يكون من صلب الرجل وترائب المرأة فى الانسداد العارض بخلاف الانسداد الاصلى

(وبخروج منى) قال فى العباب ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال
فى شرحه حتى لو كان فى صلاة كملها وان حكمنا ببلوغه بذلك او قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله
البارزى والاسنوى اه ولا يخفى اشكال ما قالاه والوجه خلافه لان المنى انفصل عن البدن
ومجرد استتاره بما انفصل معه لا اثر له (قوله او استدخلته) هو المتجه فى شرح العباب كشرح
الروض وان كان كلامهم قد يقتضى خلافه (قوله تحت صلب) قال فى شرح العباب ومنتهاه عجب الذنب

وقد انسد الاصلي وإلا فلا إلا أن يخلق (٢٦٤) منسد الأصلي ولو غير مستحكم فيما يظهر قياسا على مامر في المنفتح تحت المعدة (ويعرف)

المني وإن خرج دما عبيطا بخاصة واحدة من خواصه الثلاث التي لا توجد في غيره (بتدفقه) وهو خروجه بدفعات وان لم يلتذ به ولا كان له ريح (او لذة) بالمعجمة قوية (بخروجه) وإن لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقبه غالبا (اوريح عجين) او طلع نخل كما باصله ولعله سقط من نسخته او اكتفى باحد النظيرين حال كون المني (رطبا او) ريح (بياض بيض) حال كون المني (جافا) وإن لم يتدفق ولا التذ بخروجه كان خرج مابقي منه بعد الغسل (فان فقدت الصفات) يعني الخواص المذكورة (فلا غسل) لانه ليس بمني بخلاف مالو فقد الثخن او البياض ووجد احد تلك الثلاثة نعم لو شك في شيء امني هو ام مذي تخير ولو بالتشهي فان شاء جعله منيا واغتسل او مذيا وغسله وتوضأ لانه إذا اتى باحدهما صار شاكا في الاخر ولا ايجاب مع الشك وانما لزم من نسي صلاة من صلاتين فعلهما لتيقن لزومهما له فلا يبرأ منهما إلا بيقين ومن معه إناء مختلط تزكية الاكثر لسهولة العلم بالسبك نعم يقوى وورد قولهم لو شكت هل عليها عدة طلاق او وفاة لزمها الاكثر او شك هل زكاته بقرة او شاة او دراهم لزمه الكل إلا أن يفرق بان مبنى العدة على الاحتياط والاستظهار لبراءة الرحم ما أمكن

وجب

فيكفي خروجه من أي منفتح من البدن لا من المنافذ الاصلية عند العلامة الرملي خلافا للعلامة ابن حجر اه (قوله او ترائب امرأة) عطف على صلب رجل (قوله وقد انسد الاصلي) راجع إلى قوله إن استحكم اي والحال انه قد انسد الاصلي مع خروج المستحكم كردي عبارة سم ظاهر العبارة رجوع هذا القيد ايضا لقوله من فرج زائد كاحد فرجي الخنثى فلعل المراد بالاصلي بالنسبة له الفرج الاخر وإن لم تكن إصالته معلومة اه وعبارة البجيرمي على المنهج أي انسدادا عارضا وإلا فيوجب الغسل مطلقا اي سواء من تحت الصلب اولا اه وقوله مطلقا الخ اي على طريقة النهاية والمغني دون المنهج والتحفة (قوله وإلا فلا) اي وان لم يستحكم الخارج من غير المعتاد كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب نهاية ومغني (قوله ولو غير مستحكم الخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله قياسا على مامر) قضيته ان الخارج من نفس الصلب لا اثر له كالخارج من المعدة ثم واعترضه الزركشي كالاسنوي بان كلام المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قال الشارح في شرح العباب وقد يجاب بحمل كلامه ان سلم انه صريح في ذلك على مالو خلق اصليه منسدا اه يوجه الاطلاق بان الصلب معدن الماء فليتامل وقد اعتمده م ر اه سم عبارة النهاية قال الرافعي والصلب هنا كالمعدة هناك قال في الخادم وصوابه كتحت المعدة هناك لان كلام المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل اه وهو كما قال اه (قوله المني) إلى قوله وإنما لزم في النهاية إلا قوله قوية وقوله كما باصله إلى حال الخ وإلى قوله نعم يقوى في المغني إلا قوله قوية وقوله لعل إلى حال الخ (قوله عبيطا) اي خالصا وقوله التي الخ صفة كاشفة للخواص كردي (قوله قوية) لم اقف على هذا التقييد في غيره فليراجع (قوله وإن لم يتدفق) اي ولا كان له ريح انظر لم تركه (قوله مع فتور الذكر الخ) لا حاجة اليه قليوبي قول المتن (أو ريح عجين) أي لحنطة ونحوها خطيب أي مما يشبه رائحة عجينه رائحة عجينها وقوله وبياض بيض اي لدجاج ونحوه خطيب اي مما يشبه رائحته رائحتها ع ش (قوله يعني الخواص المذكورة) دفع به ماورد على المتن من ان صفات مني الرجل البياض والثخن مع وجوب الغسل بانتفائهما عنه ويفهم ذلك من حمل ال في المتن على العهد الذكري ع ش (قوله بخلاف مالو فقد الثخن أو البياض) أي في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المرأة شرح بافضل اعلم أن الغالب في مني الرجل الثخانة والبياض وفي منيها الرقة والصفرة ولكن ليس ذلك من خواص المني لانها توجد في غيره كالرقة في المذي والثخن في الودي ومن ثم كان عدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه فقد يحمر مني الرجل لكثرة الجماع وقد يرق او يصفر منيه لمرض وقد يبيض مني المرأة لفضل قوتها كردي (قوله لو شك في شيء الخ) كان استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينا نهاية (قوله ولو بالتشهي) أي لا بالاجتهاد وإذا اشتهت نفسه واحدا منهما فله أن يرجع عما اختاره سواء فعله او لم يفعله ولا يعيد ما صلاه نعم إن تيقن انه غير ما اختاره بعد ان صلى صلوات وجب عليه إعادة تلك الصلوات فان تيقن بعد ذلك انه هو الذي اختاره لا يجب عليه إعادة الغسل في صورته لجزمه بالنية بجيرمي وشيخنا وفي سم وع ش مثله إلا انهما سكتا عن وجوب إعادة الصلوات فيما إذا تيقن خلاف ما اختاره لظهوره (قوله لانه إذا أتى الخ) عبارة الخطيب لانه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الاخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاء كل منهما وقيل يلزمه العمل بمقتضى كل منهما احتياطا قياسا على ماقالوه في الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الاكثر ذهبا وفضة في الاناء المختلط منهما إذا جهل قدر كل منهما واجاب الاول بمنع القياس لان اليقين ثم ممكن بسبكه بخلافه هنا اه بحذف (قوله مختلط) اي مصوغ من ذهب وفضة (قوله

(قوله وقد انسد الاصلي) ظاهر العبارة رجوع هذا القيد أيضا لقوله من فرج زائد كاحد فرجي الخنثى فلعل المراد بالاصلي بالنسبة له الفرج الاخر وإن لم تكن إصالته معلومة (قوله قياسا على مامر في المنفتح تحت المعدة) قضيته ان الخارج من نفس الصلب لا اثر له كالخارج من المعدة ثم واعترضه الزركشي كالاسنوي بان كلام المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قاله الشارح في

وجب فيها) أي في العدة وقوله في أصل مقصودها وهو العلم ببراءة الرحم (بدونه) أي بدون تكرر الحيض (قوله وحينئذ هو) اى من شك فيما عليه من الزكاة (قوله فيما ذكر الخ) اى فى تيقن لزوم الجميع وعدم البراءة منه إلا بيقين وهو اداء الكل (قوله ويلزمه سائر احكام ما اختاره) خلافا للمغنى والنهاية عبارتهما وإذا اختار انه مني لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب من المكث فى المسجد وغيره للشك فى الجنابة كما افتى به شيخي اه وما قاله الشارح هو الموافق لما صرح به الشيخان عبارة سم قوله ويلزمه سائر احكام الخ قضيته أنه إذا اختار كونه مذيا لزمه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه وبه صرح الشيخان عبارة الروضة فان اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما اصابه وقيل لا يجبان وليس بشيء اه وعبارة الشرح الصغير فعلى هذا الوجه اى الاصح وهو التخيير إذا توضأ وجب ان يغسل ما اصابه ذلك البلل من بدنه والثوب الذى يستصحبه لان على تقدير وجوب الوضوء يكون الخارج نجسا وفيه وجه ضعيف اه وقضيته ايضا إذا اختار كونه منيا حرم قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلافه فقال لو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب للشك فى الجنابة اه وقضية هذا إذا قلنا بالتخيير واختار كونه مذيا لم يلزمه غسل ما اصاب ثوبه او بدنه منه حتى راس ذكره لان الاصل طهارته لكن تقدم تصريح الشرح الصغير بخلافه وقد يجاب بالفرق بانا إنما اوجبنا غسل ما اصابه لاجل الصلاة لان مقتضى اختيار كونه مذيا انه نجس فلا تصح نية الصلاة مع وجوده للتردد فيها واما قراءة القران والمكث بالمسجد فامران منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتحريمهما مع الشك فليتأمل نعم قياس ما افتى به أنه لو مس به شيئا خارجا لا ينجسه إذ لا ننجس بالشك اه بحذف (قوله ما لم يرجع الخ) قضيته ان له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر إذ التفويض إلى خبرته يقتضي ذلك نهاية قال البجيرمي والمعتمد ان له الرجوع عما اختاره وان فعله كما فى ع ش ولا إعادة عليه لما صلاه عناني اه (قوله وحينئذ) اى حين إذ رجع عما اختاره (قوله فى الماضى)

ومن ثم وجب فيها التكرر مع الاكتفاء فى أصل مقصودها بدونه وبأن ماذكر فى الزكاة إنما يتجه فيمن ملك الكل وشك فى اخراج بعض أنواعه وحينئذ هو كمن نسى صلاة من صلاتين فيما ذكر فيه ويلزمه سائر أحكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على الأوجه وحينئذ فيحتمل أنه يعمل بقضية ما رجع اليه فى الماضى أيضا وهو الأحوط

شرح العباب وقد يجاب بحمل كلامه ان سلم أنه صريح فى ذلك على ما لو خلق أصليه منسدا اه وقد يوجه الاطلاق بان الصلب معدن الماء فليتامل وقد اعتمده م ر (قوله ويلزمه سائر احكام ما اختاره) قضيته انه إذا اختار كونه مذيا لزمه غسل ما اصاب بدنه او ثوبه وبه صرح الشيخان وذكر المسئلة فى باب الوضوء اخر الفروض وعبارة الروضة فان اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما اصابه وقيل لا يجبان وليس بشيء اه وعبارة الشرح الصغير فعلى هذا الوجه اى الاصح وهو التخيير إذا توضأ وجب ان يغسل ما أصاب ذلك البلل من بدنه والثوب الذى يستصحبه لأن تقدير وجوب الوضوء بكون الخارج نجسا وفيه وجه ضعيف اه وقضيته انه إذا اختار كونه منيا لم حرم قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب لكن افتى شيخنا الشهاب الرملي بخلافه فقال لو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب للشك فى الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غسل ما اصاب ثوبه لان الاصل طهارته اه وقضية هذا انا إذا قلنا بالتخيير واختار كونه مذيا لم يلزمه غسل ما اصاب ثوبه منه لان الاصل طهارته بل قضية هذا عدم وجوب غسل ما أصاب بدنه منه أيضا حتى رأس ذكره لذلك لكن تقدم تصريح الشرح الصغير بخلافه وعبارة الروضة فى حكاية القائل بالاحتياط ما نصه والثانى يجب الوضوء وغسل سائر البدن وغسل ما اصابه البلل اه فلينظر مع قول شيخنا ولهذا الخ نعم فى شرح الروض ما يوافقه ويجاب بانه لا مخالفة للفرق بين الثوب والبدن لان الثوب منفصل بقى ان ما افتى به شيخنا يشكل بوجوب الوضوء وغسل ما اصاب بدنه او ثوبه منه إذا اختار كونه مذيا وجه الاشكال انا لا ننجس بالشك ايضا ويجاب بالفرق بانا إنما اوجبنا غسل ما اصابه لاجل الصلاة لان مقتضى اختيار كونه مذيا انه نجس فلا تصح نية الصلاة مع وجود التردد فيها اما مع قطع النظر عن الصلاة فلا يجب غسل ما اصابه بل النجاسة المحققة لا يجب غسلها إلا للصلاة واما قراءة القران والمكث فى المسجد فامران منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتحريمهما مع الشك فليتامل نعم قياس ما افتى به انه لو مس به شيئا خارجا لا ينجسه إذ لا ننجس بالشك (فرع) عمل بمقتضى ما اختاره ثم بان الحال على وفق

ويحتمل أنه لايعمل بها إلافى المستقبل لأنه التزم قضية الأول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه ﴿تنبيه﴾ هل غير الخارج منه ذلك مثله فى التخيير المذكور وعليه فهل يلزم كلا الجرى على قضية مااختاره حتى لو اختار صاحبه أنه مذى والآخر أنه منى لم يقتد به لأنه جنب بحسب مااختاره لم أر فى ذلك شيئا والذى يتقدح ان الثانى لا يلزمه غسل ما أصابه منه للشك وأنه لا يقتدى به فى الصورة الأخيرة

متعلق بيعمل يعنى بالنسبة لما فعله فيما مضى فى الاختيار الاول وقوله أيضا أى كالمستقبل (قوله ويحتمل أنه لا يعمل بها الخ) هذا هو الاوجه سم على حج اهـ ع ش وجزم به شيخنا عبارته وله الرجوع عن الاختيار الاول ويختار خلافه ولا يعيد ما فعله بالاول اهـ (قوله تنبيه الخ) اعلم ان الوجه ان غير الخارج منه لا يلزمه تخيير وانه إذا اصاب الخارج لا يلزمه غسله وإن غاب على ظنه انه مذى كسائر ما يصيبه مما يتردد فى انه نجاسة او يظنه نجاسة لانا لا ننجس بالشك المراد به فى غالب ابواب الفقه ما يشمل الظن وانه لو اختار الخارج منه انه منى واغتسل ولم يغسل ما اصابه منه صح لغيره أن يقتدى به وإن أصابه هو من الخارج أيضا ولم يغسله لان غاية الامر انه شاك فى ان ما اصابهما هل هو نجس او لا او ظن انه نجس ولا يضره ذلك فى صحة صلاته وصحة اقتدائه بذلك الامام لانا لا ننجس بالشك كما مر وانه لو اختار الخارج منه انه مذى وغسله لم يصح اقتداؤه بمن اصابه ذلك الخارج ولم يغسله لان الشرع الزمه العمل بمقتضى اختياره وإن لم يتحققه ومقتضى اختياره ان امامه متنجس فلا يصح اقتداؤه به ويبقى الكلام فيما لو اصاب غير الخارج منه ذلك الشىء من الخارج او لم يصبه منه شىء وأراد الاقتداء بالخارج منه ذلك المختار انه مذى ولم يغسله والوجه عدم صحة الاقتداء لانه يعتقد عدم انعقاد صلاته لاعتقاد تنجسه باختياره انه مذى بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتدا به ولو ممن اصابه منه شىء لانه لا يلزمه غسله مطلقا وبذلك كله مع التامل ينظر فيما ذكره الشارح فى هذا التنبيه سم (فى التخيير) الاولى فى التخير (قوله وعليه) اي على انه مثله فى التخيير المذكور (قوله صاحبه) اى من خرج منه ذلك الشىء وقوله والاخر اى من لم يخرج منه ذلك الشىء (قوله لانه) اى صاحبه وقوله اختاره اى الاخر وقوله ان الثانى اى الاخر الذى اختار أن الخارج منى (قوله لا يلزمه الخ) وافقه سم كما مر آنفا (قوله وانه) اى الثانى (لا يقتدى به) اى بصاحب الخارج وقوله فى الصورة الخ اى فيما إذا تخالف اختيارهما وتقدم عن سم ما يخالفه وفى الكردى عن الهاتفى ان ماقاله الشارح هو الاصوب قياسا على عدم جواز اقتداء من اخذ احد الاناءين المشتبهين بظن الطهارة وتوضا منه بالذى اخذ الاخر منهما بظن الطهارة ايضا لاعتقاده نجاسة إناء صاحبه وعلى عدم جواز الاقتداء بمخالفه فى الاجتهاد فى جهة القبلة فتدبراه اقول وقوله قياسا الخ ظاهر المنع لظهور الفرق بين المشكوك فيه والمظنون بالاجتهاد الذى نزله الشارع منزلة اليقين (قوله الاخيرة) الاولى المذكورة

ما اختاره فيتجه أن يجزئه أخذا مما فرقوا به بين عدم الاجزاء اذا بان الحال فى وضوء الاحتياط والاجزاء إذا بان الحال فى مسالة المشتبه بانه متبرع فى وضوء الاحتياط (قوله ويحتمل انه لا يعمل بها) وهو الاوجه (قوله تنبيه هل غير الخارج منه ذلك مثله فى التخيير المذكور) ليس المراد التخيير على الوجه المراد فى الخارج منه ذلك إذ لا يعقل القول انه اذا اختار انه منى اغتسل او مذى غسل ما اصابه فتامله لكن قد يمنع دعوى عدم التعقل المذكور بالنسبة لاختيار انه مذى اذ قد يصيبه منه شىء ويختار انه مذى فليتامل واعلم ان الوجه أن غير الخارج منه لا يلزمه تخيير وإنه إذا أصابه الخارج لا يلزمه غسله وإن غلب على ظنه أنه مذى كسائر ما يصيبه مما يتردد فى انه نجاسة او يظنه نجاسة فانه لا يلزمه غسله لانا لا ننجس بالشك المراد به فى غالب ابواب الفقه ما يشمل الظن كما هو مقرر وانه لو اختار الخارج منه انه منى واغتسل ولم يغسل ما اصابه منه صح لغيره ان يقتدى به وإن اصابه هو من الخارج ايضا ولم يغسله لان غاية الامر انه شاك فى ان ما اصابه واصاب امامه هل هو نجس او لا وذلك لا اثر له لانا لا ننجس بالشك كما لو اصابه او اصاب إمامه واصابهما شىء اخر شك فى أنه نجس او لا وظن انه نجس فانه لا يضره ذلك فى صحة صلاته وصحة اقتدائه بذلك الامام وانه لو اختار الخارج منه انه مذى وغسله لم يصح اقتداؤه بمن اصابه ذلك الخارج ولم يغسله لان الشرع الزمه بمقتضى اختياره وإن لم يتحققه ومقتضى اختياره ان امامه متنجس فلا يصح اقتداؤه به ويبقى الكلام فيما لو اصاب غير الخارج منه ذلك شىء من الخارج او لم يصبه منه شىء واراد الاقتداء بالخارج منه ذلك اذا اختار انه مذى ولم يغسله والوجه عدم صحة الاقتداء لانه يعتقد عدم انعقاد صلاته لاعتقاده تنجسه باختياره انه مذى بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به ولو من اصابه منه شىء لانه لا يلزمه غسله مطلقا وبذلك كله مع التامل ينظر فيما ذكره الشارح فى

(قوله

ويتخير أيضا خنثى بايلاجه في دبر ذكر ولا مانع من النقض أو في دبر خنثى أولج ذكره في قبله كما بينته في شرح العباب مع رد ما وقع للزركشي من وهم فيه وكذا يتخير المولج فيه أيضا ولو رأى منيا محققا في نحو ثوبه لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يحتمل أي عادة فيما يظهر حدوثه من غيره (والمرأة كرجل) فيما مر من حصول جنابتها بالايلاج وخروج المني ومن أن منيها يعرف باحدى الخواص الثلاث على المعتمد نعم الغالب في منيها الرقة والصفرة وظاهر المتن حصر الموجب فيما ذكر وهو كذلك وتحير المستحاضة ليس هو الموجب بل احتمال انقطاع الحيض كما يأتي وتنجس جميع البدن انما يوجب ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد (ويحرم بها) أي الجنابة وان تجردت عن الحدث الاصغر ويأتي ما يحرم بالحيض في بابه (ما حرم بالحدث) ومر في بابه (والمكث) وهل ضابطه هنا كما في الاعتكاف أو يكتفى هنا بأدنى طمأنينة لانه أغلظ كل محتمل والثاني أقرب

(قوله ويتخير الخ) أي بين الوضوء والغسل مغني (قوله في دبر ذكر الخ) أي لانه أي الخنثى إما جنب بتقدير ذكورته أو محدث بتقدير انوثته خطيب أي باللمس وأما الذكر فيأتي في قوله وكذا يتخير الخ (قوله ولا مانع من النقض) أي بلمسه بأن لم يكن هناك محرمية ولا على الذكر حائل وإلا لم يجب شيء بجيرمي (قوله أو في دبر خنثى الخ) لانهما إما جنبان بتقدير ذكورتهما أو ذكورة أحدهما لوجود الايلاج فيهما في فرج أصلي بذكر أصلي وإما محدثان بتقدير انوثتهما بالنزع من الدبر والفرج سم وفيه ما لا يخفى وصوابه كما في المغني لانه إما جنب بتقدير ذكورته ذكرا كان الآخر أو انثى أو بتقدير انوثته وذكورة الآخر أو محدث بتقدير انوثتهما (قوله أو في دبر خنثى أولج ذكره الخ) وأما إيلاجه في قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله فلا يوجب عليه أي المولج شيئا خطيب أي لاحتمال انوثته وكذا لا شيء على المولج فيه في الاولى لاحتمال ذكورته وأما في الثانية فينتقض وضوءه بالنزع بجيرمي (قوله وكذا يتخير المولج فيه الخ) اعترضه البلقيني في الاولى بأن حدثه محقق بالنزع سواء كان المولج ذكرا أو انثى وبالملامسة أيضا على تقدير انوثته وليس هو كمن شك في خارجه الخ لانه لم يتحقق أحد الامرين بعينه بخلاف هذا قال فالصواب انه يلزمه الوضوء دون الغسل لشكه في موجبه فيتعين حمل كلامهما على إجراء الخلاف في الخنثى فقط لانه هو الدائر بين الجنابة والحدث إذ لم يتحقق أحدهما بعينه سم و(قوله فيتعين الخ) هذا ظاهر لو أراد بالخنثى فقط المولج بالكسر بخلاف ما إذا أراد به المولج فيه في الصورة الثانية كما يفهمه قوله في الاولى فإن حدثه محقق فيها أيضا بالنزاع كما هو ظاهر (قوله ولو رأى) إلى قوله نعم في المغني والنهاية (قوله في نحو ثوبه) أي أو فراشه ولو بظاهره مغني وأسنى وإيعاب وشرح بافضل وهو قضية إطلاق التحفة وقيده النهاية بباطن الثوب وفاقا للماوردي وجرى عليه القليوبي وغيره ويمكن رفع الخلاف بحمل كلام الاولين على ما إذا لم يحتمل كونه من غيره والآخرين على ما إذا احتمله كما يومي إلى ذلك كلامهم كردي و(قوله ويمكن الخ) في ع ش ما يوافقه (قوله لزمه الغسل) وإن لم يتذكر احتلاما نهاية (قوله وإعادة كل صلاة الخ) أي مكتوبة ويندب له إعادة ما احتمل انه فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد تسع فانه يندب لهما الغسل والاعادة نهاية ومغني (قوله ما لم يحتمل أي عادة الخ) بأن نام في ثوب أو فراش وحده أو مع من لا يمكن كونه منه كالممسوح نهاية (قوله أي الجنابة) ولم يقل أي المذكورات حتى تشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح لان من المذكورات الموت ولا يتأتى فيه ذلك ولان إطلاق جواز العبور مختص بالجنب ولا يجوز في الحيض والنفاس إلا مع امن التلويث ولانه ذكر محرمات الحيض في بابه فلو عمم هنا لزم التكرار سم (قوله ويأتي ما يحرم بالحيض الخ) وكذا النفاس وأما الموت فلا يتأتى فيه ما ذكر رشيدي قول المتن (والمكث الخ) ويظهر أنه صغيرة كادخال النجاسة والصبيان والمجانين في المسجد مع عدم الامن شوبري (قوله والثاني أقرب) ويوجه بأنهم إنما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لان ما دونها لا يسمى اعتكافا والمدار هنا عدم تعظيم المسجد بالمكث مع الجنابة وهو حاصل بأدنى مكث ع ش وعبارة البصري أقول هو كذلك من حيث المعنى لكن قولهم إنما جاز

هذا التنبيه (قوله أو في دبر خنثى الخ) أي لانهما إما جنبان بتقدير ذكورتهما أو ذكورة أحدهما لوجود الايلاج فيهما في فرج أصلي بذكر أصلي وإما محدثان بتقدير انوثتهما بالنزع من الدبر والفرج (قوله المولج فيه) اعترضه البلقيني في الاولى بأن حدثه محقق بالنزع سواء كان المولج ذكرا أو أنثى وبالملامسة أيضا على تقدير انوثته وحينئذ فليس هو كمن شك في خارجه هل هو مني أو مذي لان ذاك لم يتحقق أحد الامرين بعينه بخلاف هذا قال فالصواب انه يلزمه الوضوء دون الغسل لشكه في موجبه فيتعين حمل كلامهما على إجراء الخلاف في الخنثى فقط لانه هو الدائر بين الجنابة والحدث إذ لم يتحقق أحدهما بعينه (قوله ويحرم بها) أي الجنابة فان قيل هلا قال أي المذكورات حتى يشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح قلت إنما لم يقل ذلك لان من المذكورات الموت ولا يتأتى فيه ذلك وهذا قرينة على عدم التعميم ولان إطلاق جواز العبور لا يتأتى في الحيض والنفاس لانه إنما يجوز العبور منهما مع امن التلويث فاطلاقه الجواز إنما يناسب الجنابة ولانه

أو التردد من مسلم (فى) أرض أو جدار أو هواء (المسجد) ولو بالاشاعة أو الظاهر لكونه على هيئة المساجد فيما يظهر لان الغالب فيما هو كذلك أنه مسجد ثم رأيت السبكى صرح بذلك فقال إذا رأينا مسجدا أى صورة مسجد يصلى فيه أى من غير منازع ولا علمنا له واقفا فليس لاحد أن يمنع منه لان استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه كدلالة اليد على الملك فدلالة يد المسلمين على هذا للصلاة فيه دليل على ثبوت كونه مسجدا قال وإنما نبهت على ذلك لئلا يغتر بعض الطلبة أو الجهلة فينازع فى شىء من ذلك إذا قام له هوى فيه اه ويؤخذ منه أن حريم زمزم تجرى عليه أحكام المسجد

العبور لانه لا قربة فيه وفى المكث قربة الاعتكاف اه فيه إشعار بأن المدار فى المكث على نظير ما فى الاعتكاف اه ويمكن ان يجاب بان مرادهم ان المكث من جنس القربة فى الجملة بخلاف العبور (قوله او التردد) الاولى اسقاط الهمزة (قوله او التردد الخ) ومحل حرمة المكث والتردد إذا كانا لغير عذر فان كانا لعذر كان احتلم فاغلق عليه باب المسجد او خاف من الخروج على تلف نحو مال جاز له المكث للضرورة ويجب عليه التيمم شرح بافضل ونهاية وياتى فى الشارح مثله وقولهم على تلف نحو مال اى وان قل كدرهم ع ش أى أو اختصاص أو منعه مانع آخر كردى عن الايعاب (قوله من مسلم) سيذكر محترزه قال فى شرح العباب مكلف وخرج به الصبى الجنب فيجوز تمكينه من المكث فيه ومن القراءة كما نقله الزركشى عن فتاوى النووى ومثله المجنون اه وفى شرح م ر ما يوافقه لكنه يخالفه ما ياتى فى شرح والقران من قول الشارح ولو صبيا الخ وهو اوجه مما نقله الزركشى كما يلزم الولى منعه من سائر المعاصى فليتامل سم وعبارة الشبراملسى وهو اى ما نقله الزركشى مشكل ولو كان مفروضا فيما إذا احتاج المميز للقراءة او المكث للتعلم لكان قريبا اه قول المتن (فى المسجد) ومثله رحبته وجناح بجداره وإن كان كله فى هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع نهاية وشرح بافضل وقوله م ر رحبته هى ما وقف للصلاة حال كونها جزءا من المسجد ع ش وقوله م ر وجناح الخ فيه انه إن كان داخلا فى مسجديته فهو مسجد حقيقة لان المسجد اسم لهذه الابنية المخصوصة مع الارض وإن لم يكن داخلا فى وقفيته فظاهر انه ليس له حكم المسجد رشيدى وظاهر ان المراد هو الاول وإنما نبه عليه لئلا يتوهم من كونه فى هواء الشارع عدم صحة إدخاله فى وقفية المسجد (قوله أرض) الى قوله أو الظاهر فى النهاية (قوله وهواء المسجد) أى ولو طائرا فيه برماوى (قوله بالاشاعة) اى الاستفاضة (قوله او الظاهر الخ) وفى شرحى الارشاد والايعاب والنهاية ما يفيد انه لا بد من استفاضة كونه مسجدا وظاهره يخالفه ما قاله هنا فى التحفة كردى وعبارة النهاية وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية او يكتفى بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم اصله كالمساجد المحدثة بمنى اه قال ع ش قوله م ر والاقرب الى كلامهم الاول وفى كلام حج ما يرجح الثانى واستشهد له بكلام السبكى فليراجع والاقرب ما قاله حج اه (قوله لكونه الخ) متعلق بالظاهر (قوله على وقفه) اى للصلاة (قوله على هذا للصلاة) اى على وقفه للصلاة فعلى صلة فدلالة الخ واللام صلة هذا وقوله فيه خبر مقدم لقوله دليل الخ والجملة خبر فدلالة الخ (قوله قال) اى السبكى (قوله ويؤخذ منه) اى مما مر عن السبكى (قوله ان حريم زمزم الخ) رجح البجيرمى خلافه عبارته قال على الاجهورى المالكى فى فتاويه سئل عن بئر زمزم هل هى من المسجد الحرام وهل البول فيها كالبول فى المسجد الحرام ام لا فاجاب ليست زمزم من المسجد فالبول فيها أو حريمها ليس بولا فى المسجد وللجنب المكث فى ذلك اه وهو كلام وجيه لان بئر زمزم متقدمة على إنشاء المسجد الحرام فليست داخلة فى وقفيته فلم يكن لها حكمه وكذلك الكعبة ليست منه لبناء الملائكة لها قبل آدم اه بحذف وقوله وكذلك الكعبة الخ فيه وقفة ظاهرة وكذا فيما قبله إذ الظاهر ان الكعبة وما فى حواليها من المطاف ومحل البئر مخلوقتان للعبادة فمسجديتهما وضعية

ذكر محرمات الحيض فى بابه فلو عمم هنا لزم التكرار (قوله من مسلم) قال فى شرح العباب مكلف ثم قال وبمكلف اى وخرج بمكلف الصبى الجنب فيجوز تمكينه من المكث فيه ومن القراءة كما نقله الزركشى عن فتاوى النووى واعترض بانه ليس فيها وفيه نظر لان له فتاوى اخرى غير مشهورة فلا اثر لكونه ليس فى المشهورة ومثله المجنون اه وما نقله عن الزركشى ونظر فى الاعتراض عليه يخالفه قوله الآتى فى قول المصنف والقران ولو صبيا كما مر اه وهو اوجه مما نقله الزركشى كما يلزم الولى منعه من سائر المعاصى فليتامل لكن اعتمد الجواز م ر فقال ومحله فى البالغ اما الصبى الجنب فيجوز له المكث فيه كالقراءة كما ذكره المصنف فى فتاويه (قوله فى المسجد) فى شرح م ر وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية او يكتفى بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة

وكون حريم البئر لا يصح وقفه مسجداً إنما ينظر اليه ان علم أنها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم ذلك بل يحتمل انها محفورة فيه وعضده إجماعهم على صحة وقف ما أحاط بها مسجداً وإلا فوقف الممر للبئر كوقف حريمها إذا لحق فيهما لعموم المسلمين وكالمسجد ما وقف بعضه وان قل مسجداً شائعا وسيعلم مما يأتي أنه لاعبرة فى منى ومزدلفة وعرفة بغير مسجدى الخيف ونمرة أى الأصل منهما لاما زيد فيهما (لاعبوره) أى المرور به ولو على هينته وان حمل على الأوجه لان سير حامله منسوب اليه فى الطواف ونحوه ولو عن له الرجوع قبل الخروج من الباب الآخر بخلاف ما إذا قصده قبل وصوله لأنه تردد وهو أعنى المرور به لغير غرض

أصلية لاطارئة بعد خلقهما والله أعلم (قوله وكون حريم البئر الخ) أى المقتضى لعدم الجريان (قوله إن علم انها الخ) اى بئر زمزم و(قوله عن المسجد الخ) اى الذى حول البيت المكرم (قوله وعضده) اى ذلك الاحتمال (قوله على صحة وقف ما احاط الخ) اى صحة كون ما احاط ببئر زمزم الشامل لممرها من المسجد (قوله وإلا) راجع إلى قوله بل يحتمل اى وإن لم يحتمل قاله الكردى ولعله راجع لما تضمنه قوله وعضده اجماعهم الخ والمعنى وإن لم يرجح ذلك الاحتمال فلا يصح الاجماع المذكور لأن وقف الممر للبئر الداخل فيما أحاط بها الخ (قوله وكالمسجد) إلى قوله وسيعلم فى النهاية والمغنى (قوله وكالمسجد ما وقف الخ) اى فى حرمة المكث وفى التحية للداخل بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للماموم إذا تباعد عن إمامه اكثر من ثلثمائة ذراع مغنى وفى الكردى عن الايعاب مثله (قوله شائعا) بان ملك جزا شائعا من ارض فوقفه مسجدا وتجب القسمة وإن صغر الجزء الموقوف مسجدا جدا ولو كان النصف وقفا على جهة والنصف موقوفا مسجدا حرم المكث فيه ووجب قسمته ايضا كما هو ظاهر إيعاب اه كردى عبارة الشبراملسى وتجب قسمته فورا قال المناوى ثم موضع القول بصحة الوقف اى وقف الجزء المشاع مسجدا من أصله حيث أمكنت قسمة الأرض أجزاء وإلا فلا يصح كما بحثه الأذرعى وغيره وصرح به ابن الصباغ فى فتاويه اه (قوله مما ياتى) لعل فى الحج (قوله بغير مسجدى الخيف ونمرة) هل سبق استحقاق منى وعرفة حتى استثنيا سم وقد يقال ان مسجديتهما بجعل الله ثم اخباره لنبيه فلا تتوقف على السبق (قوله لاما زيد فيهما) وينبغى ان يكون مثل ما زيد فيهما ما زيد فى مسجد مكة المكرمة من المسعى قول المتن (لاعبوره) ولو عبر بنية الاقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن العماد إذ الحرمة إنما هى لقصد المعصية لا للمرور والسابح فى نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالأوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام انه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها نهاية اه سم قال الكردى جميع ذلك فى الامداد والايعاب واكثره فى فتح الجواد اه (قوله ولو على هينته) إلى ومن خصائصه فى النهاية إلا قوله وذلك إلى نعم وقوله ولو فقد إلى بل لو كان وما انبه عليه (قوله ولو على هينته) اى وحيث عبر لا يكلف الاسراع فى المشى بل يمشى على العادة مغنى ونهاية (قوله وان حمل الخ) عبارة النهاية ولو ركب دابة ومر فيه لم يكن مكثا لأن سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سرير يحمله إنسان اه وفى الكردى عن الامداد والايعاب مثله قال ع ش قول منسوب اليه قياس نظيره من الصلاة انه إن كان هنا زمامها بيده لم يحرم المرور لانه سائر وان كان بيد غيره حرم لاستقراره فى نفسه ونسبة السير إلى غيره وقوله إنسان اى عاقل اه عبارة البجيرمى عن الاجهورى ومن العبور السابح فى نهر فيه اوراكب دابة تمر فيه او على سرير يحمله مجانين أو مع عقلاء والعقلاء متأخرون لأن السير حينئذ منسوب اليه أما لو كانوا كلهم عقلاء أو البعض عقلاء والبعض مجانين وتقدم العقلاء حرم عليه حينئذ لان السير منسوب اليهم وحينئذ فهو ماكث اه (قوله ونحوه) اى كالصلاة (قوله ولو عن له الرجوع الخ) عبارة النهاية قال ابن العماد ومن التردد ان يدخل لياخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذى دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الاخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع اه (قوله لانه تردد الخ) عبارة النهاية والامداد ولو دخل

بنى اه (قوله بغير مسجدى الخيف ونمرة) هل سبق استحقاق منى وعرفة حتى استثنيا (قوله أى المرور به) فى شرح م ر فلو ركب دابته ومر فيه لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سرير يحمله إنسان ومن دخله فنزل فى بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه لانه حصول لا مرور وعلى الاول يحمل كلام البغوى انه لو كان فى بئر ودلى نفسه فيها بحبل حرم على ما إذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه نفسه ولو لم يجد ماء إلا فيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم لذلك كما لا يخفى ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالأوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها اه (قوله لانه تردد) قال ابن العماد ومن التردد ان يدخل لياخذ حاجة من المسجد ويخرج من

على عزم أنه متى وصل للباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لأنه يشبه التردد اه (قوله خلاف الأولى) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته وكالا يحرم لا يكره إن كان له غرض مثل ان يكون المسجد اقرب طريقيه وإن لم يكن له غرض كره كما في الروضة واصلها وقال في المجموع انه خلاف الاولى لا مكروه وينبغي اعتماد الاول حيث وجد طريقا غيره فقد قيل انه يحرم في هذه الحالة وإلا فخلاف الاولى اه (قوله وذلك) اى ما ذكر من حرمة المكث دون العبور (قوله قبل الصلاة) أي في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد مغنى (قوله نعم) إلى قوله فان فقد في المغني (قوله للضرورة) وينبغي ان يكون منها ما إذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل إلا في الحمام لخوف برد الماء او نحوه ولم يتيسر له أخذ أجرة الحمام إلا من المسجد فيجوز له الدخول ان تيمم ومكث قدر حاجته كما قاله الرملي سم على المنهج ﴿فائدة﴾ عن الامام احمد ان للجنب ان يمكث بالمسجد لكن بشرط ان يتوضأ ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة ع ش (قوله ولزمه التيمم) فلو وجد ماء يكفي بعض اعضائه او وجد ماء يكفي جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله في جميعها دون بعضها فالاقرب وجوب استعمال المقدور في الصورتين تقليلا للحدث سم على المنهج اه ع ش وعبارة البجيرمي ويجب عليه أيضا أن يغسل ما يمكنه غسله من بدنه إذ الميسور لا يسقط بالمعسور برماوي قال شيخنا العزيزي وما يقع للشخص في بعض الاحيان من انه ينام عند نساء او اولاد مرد ويحتلم ويخشى على نفسه من الوقوع في عرضه لو اغتسل عذر مبيح للتيمم لانه اشق من الخوف على اخذ المال لكن يغسل من بدنه ما يمكنه غسله ثم يتيمم ويصلي ويقضي لأن هذه مثل التيمم للبرد انتهى (قوله ويحرم بترابه الخ) ويصح نهاية عبارة الخطيب ولكن يجب عليه أن يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه اه وعبارة الكردي وحيث لم يجد غيره جاز له المكث بالمسجد جنبا بلا تيمم كما هو ظاهر قال الشارح في الايعاب وبحث الاذرعي حله بما جلب اليه من خارج وبتراب ارض الغير إذا لم يعلم كراهته لانه مما يتسامح به عادة انتهى (قوله وهو الداخل في وقفه) هل المشترى له من غلته كاجزائه او كالذي فرشه به احد من غير وقف فيه نظر والاول اقرب ولو شك في كونه من اجزائه ففيه تردد ولعل التحريم اقرب لان الظاهر احترامه وكونه من اجزائه حتى يعلم مسوغ لاخذه حاشية الايضاح لحج وتردده المذكور في المشترى من الغلة إنما يتأتى إذا قلنا ان الداخل في وقفيته لا يجزئ في التيمم وحمل ذلك التردد على أنه هل يجزئ أو لا وأما على ما ذكر الشارح مر من أن الداخل في وقفيته يحرم التيمم به ويصح بخلاف الخارج عنه كالذي تهب به الرياح فلا يظهر التردد لان المشترى على الوجه المذكور يحرم استعماله مطلقا ويصح ع ش (قوله تيمم) اى حتما نهاية (قوله جاز له الاغتسال الخ) ولزمه التيمم للدخول (قوله جاز له دخوله مطلقا) اى سواء كان معه إناء اولم يكن والذي يظهر ان دخوله واغتساله من البركة بالكيفية المذكورة واجب لا جائز أما إذا لم يكن معه إناء فواضح وأما إذا كان معه إناء فلانه لو لم يفعل ذلك لمكث في المسجد لمثه ولا يغتفر إلا الضرورة كما ذكره ولا ضرورة والحال ما ذكر بصري وقوله سواء كان معه إناء الخ اى وسواء تيمم اولا وقوله واجب لا جائز الخ يجاب عنه بان ما هنا جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب (قوله ومن خصائصه) إلى قول المتن او يحل في المغني إلا قوله وليس إلى وخرج وقوله ولو صبيا كما مر وقوله كما بينه في شرح العباب

خلاف الأولى وذلك للخبر الحسن اني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب مع قوله تعالى ولا جنبا الاعابرى سبيل والأصل في الاستثناء الاتصال الموجب لتقدير مواضع قبل الصلاة نعم ان احتلم فيه وعسر عليه الخروج منه جاز له المكث فيه للضرورة ولزمه التيمم ويحرم بترابه وهو الداخل في وقفه ولو فقد الماء إلا فيه ومعه إناء تيمم ودخل لمثه ليغتسل به خارجه فان فقد الاناء جاز له الاغتسال فيه واغتفر له زمنه للضرورة بل لو كان الماء في نحو بركة فيه جاز له دخوله مطلقا ليغتسل منها وهو مار فيها لعدم المكث

الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله أن يرجع م ر (قوله والاصل الخ) قد يقال يعارض هذا الاصل ان الاصل حمل الصلاة على ظاهرها وعدم تقدير مواضع (قوله ويحرم بترابه الخ) لو شك في التراب الموجود فيه هل دخل في وقفيته او طرأ عليها فهل يحرم التيمم به وينبغي التحريم لان الظاهر انه ترابه ويؤيده ما تقدم من ثبوت المسجدية بالاشاعة وقد يتجه اعتبار القرائن اه (قوله ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم الخ) قال في شرح العباب وفيه اى في المجموع ان خبر

ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم حل المكث له به جنبا وليس على رضى الله عنه مثله فى ذلك وخبره ضعيف وان قال الترمذى حسن غريب قاله فى المجموع وخرج بالمسجد نحو الرباط والمدرسة ومصلى العيد (والقرآن) من مسلم أيضا ولو صبيا كما مر ولو حرفا منه أى قراءته باللفظ بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه وباشارة الأخرس وتحريك لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه فى شرح العباب لا بالقلب للحديث الحسن لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ويقرأ بكسر الهمزة نهى وبضمها خبر بمعناه نعم يلزم فاقد الطهورين قراءة الفاتحة فى صلاته لتوقف صحتها عليها وإنما يحرم ما ذكر إن قصد القراءة وحدها أو مع غيرها (وتحل لجنب وحائض ونفساء (أذكاره) ومواعظه وقصصه وأحكامه (لا بقصد قرآن) سواء أقصد الذكر وحده أم أطلق لأنه أى عند وجود قرينة تقتضى صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا لا يكون قرآنا إلا بالقصد وذهب جمع متقدمون إلى أن ما لا يوجد نظمه إلا فى القرآن كالاخلاص

العباب (قوله ومن خصائصه الخ) وكذا بقية الأنبياء لكنه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم المكث فيه جنبا بجيرمى (قوله حل المكث الخ) قضية اختصاره فى الخصوصية على حل المكث انه صلى الله عليه وسلم كغيره فى القراءة ع ش (قوله وخبره) وهو كما فى شرح العباب عن المجموع يا على لا يحل لاحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك سم وع ش (قوله ضعيف) قد يقال سبق من الشارح رحمه الله تعالى ان الحديث الضعيف يعمل به فى المناقب على انه بمراجعة اصل الروضة يعلم انه لا اصل ولا مستند لثبوت هذه الخصوصية له صلى الله عليه وسلم إلا حديث الترمذى هذا فان سقط الاحتجاج به لم يبق مستند ويرجع الأمر إلى نفيها عنه صلى الله عليه وسلم ايضا كما قال به القفال وإمام الحرمين والذى جزم به الشارح من ثبوتها هو ما حكاه فى اصل الروضة عن صاحب التلخيص واشار الامام النووى فى الزوائد إلى ترجيحه بصرى (قوله قاله الخ) اى قوله وخبره ضعيف الخ (قوله وخرج) إلى قوله ويقرا فى النهاية إلا قوله ولو صبيا كما مر وقوله وتحريك إلى لا بالقلب (ولو صبيا) خلافا للنهاية وشرح العباب كما مر مع ما فيه (قوله ومصلى العيد) ﴿فائدة﴾ لا باس بالنوم فى المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب نعم ان ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله فى المجموع قال ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه مغنى (قوله كما مر) اى فى باب الحدث لكن مع ما فيه كردى (قوله ولو حرفا منه) لان نطقه بحرف بقصد القران شروع فى المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا نهاية قال سم ظاهره ولو بقصد ان لا يزيد عليه وهو ظاهر اه واقره الرشيدى والبجيرمى (قوله وتحريك لسانه) عطف تفسير عبارة الشوبرى والمراد إشارة بمحل النطق كلسانه لا مطلق الاشارة (قوله لا بالقلب) عبارة النهاية والمغنى ويجوز للجنب اجراء القران على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفتيه إن لم يسمع نفسه والنظر فى المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أى الحديث القدسى والتوراة والانجيل اه (قوله ويقرا بكسر الهمزة الخ) عبارة المغنى روى بكسر الهمزة على النهى وبضمها على الخبر المراد به النهى اه (قوله نعم يلزم الخ) ولو نذر قراءة القران فى وقت معين فاجنب فيه ولم يجد ماء يغتسل به ولا ترابا يتيمم به وجب عليه القراءة فالممتنع عليه التنفل بالقراءة كما فى الارشاد ويثاب ايضا على قراءته المذكورة فهذا كفاقد الطهورين حيث اوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه فالقراءة المنذورة هنا كالفاتحة ثم فلا بد من قصد القراءة فيها كما فى الفاتحة ثم ع ش وأجهورى (قوله فاقد الطهورين) أى الجنب بجيرمى (قوله قراءة الفاتحة) ويمتنع قراءة غيرها سم وعبارة الخطيب وفاقد الطهورين يقرا الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيئا ولا ان توطا الحائض او النفساء إذا انقطع دمها اه (قوله فى صلاته) اى المفروضة فقط لانه لا يصلى النوافل ولا بد ان يقصد القراءة وإلا لم تصح صلاته ع ش وكذا قراءة اية فى خطبة الجمعة شوبرى ومثل قراءة الفاتحة بدلها القرانى لمن عجز عنها كما قرره شيخنا العشماوى اه بجيرمى (قوله لتوقف صحتها الخ) يؤخذ منه جواب ما وقع السؤال عنه من ان فاقد الطهورين إذا تعذر عليه قراءة القران إلا من المصحف ولم يمكنه إلا مع حمله هل يجوز له أو لا بصرى أى وهو الجواز (قوله إن قصد القراءة) هذا يشمل ما لو قرا اية للاحتجاج بها فيحرم قراءتها له ذكره فى المجموع اه بجيرمى عن الشيخ خضر (قوله ومواعظه) إلى قوله لانه فى النهاية والمغنى (قوله واحكامه) وجملة القران لا تخرج عما ذكر فكانه قال تحل قراءة جميعه حيث لم يقصد القرانية ع ش قول المتن (لا بقصد قران) كقوله فى الاكل بسم الله وعند فراغه منه الحمد لله وعند ركوبه سبحان الذى سخر لنا هذا وعند المصيبة إنا لله وإنا اليه راجعون نهاية (قوله ام اطلق) كان جرى به لسانه من غير قصد نهاية ومغنى وامداد (قوله لانه) اى القران او ما ذكر من الاذكار وما عطف عليه (قوله لا يكون الخ) خبران اى لا يعطى حكم القران من حرمة القراءة (قوله بالقصد) اى بقصد قران ولو مع

يا على لا يحل لاحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك ضعيف وإن قال الترمذى حسن غريب اه (قوله حرفا منه) ظاهره ولو بقصد ان لا يزيد عليه وهو الظاهر (قوله قراءة الفاتحة) اى وتمتنع قراءة غيرها (قوله

يحرم مطلقاوهو متجه مدركا ومن ثم اختار جمع الحرمة فى حالة الاطلاق مطلقا لكن تسوية المصنف بين أذكاره وغيرها مماذكر صريح فى جواز كله بلاقصد واعتمده غير واحد ولو أحدث جنب تيمم بحضر أو سفر حل له المكث والقراءة لبقاء تيممه بالنسبة اليهما وخرج بالقرآن نحو التوراة وما نسخت تلاوته والحديث القدسى وبالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة إن رجى اسلامه ولم يكن معاند ولا من المكث لانه لا يعتقد حرمتهما وإنما منع من مس المصحف لان حرمته آكد نعم الذمية الحائض أو النفساء تمنع بلاخلاف كما فى المجموع وبه يعلم شذوذ مشيهما على مقابله فى موضع آخر وذلك لغلظ حدثهما وليس له ولو غير جنب دخول مسجد إلا لحاجة

غيره ع ش (قوله مطلقا) أى قصد القرآن أو لا (قوله وهو متجه) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الاول وظاهر أنه لا فرق فى ذلك بين مالا يوجد نظمه إلا فيه وبين مايوجد نظمه فيه وفى غيره كما اعتمده الوالد رحمه الله وهو الاقرب للمعقول اه (قوله ومن ثم) اى من اجل موافقة المدرك لماذهب اليه ذلك الجمع (قوله مطلقا) اى وجد نظمه فى القران اولا (قوله لكن تسوية المصنف) اى فى غير المنهاج سم (قوله فى جواز كله) اى كل القران اوكل ماذكر من الاذكار وماعطف عليه والمال واحد لما مر عنه ع ش ان القران لايخرج عن ذلك (قوله واعتمده غير واحد) وكذا اعتمده النهاية والمغنى كما مر عبارة الثانى وظاهره أن ذلك جار فيما يوجد نظمه فى غير القران ومالا يوجد نظمه الا فيه وهو كذلك كما شمله قول الروضة اما ان قرا شيئا منه لا على قصد القران فيجوز بل افتى شيخى اى الشهاب الرملى بانه ان قرا القران جميعه لا بقصد القران جاز اه (قوله ولو احدث) الى قوله نعم فى المغنى (قوله وخرج) الى قوله نعم فى النهاية (قوله وبالمسلم الكافر) وفى خروجه بذلك نظر إذ كلامه السابق فى الحرمة وهى عامة للمسلم والكافر وقد يجاب بانه اشار بقوله فلا يمنع الخ الى أن التقييد بالمسلم إنما هو للحرمة والمنع معا أما الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه ع ش اه بجيرمى (قوله فلا يمنع من القراءة) بل يمكن منها اما قراءته مع الجنابة فتحرم عليه لانه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب زيادى اه ع ش (قوله إن رجى إسلامه الخ) ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ويمنع تعليمه فى الاصح وغير المعاند ان لم يرج إسلامه لم يجز تعليمه وإلا جاز نهاية ولا يشترط فى المنع كونه من الامام بل يجوز من الاحاد لانه نهى عن منكر وهو لا يختص بالامام ع ش (قوله ولم يكن معاندا) مقتضاه ان المعاند إذا رجى إسلامه يمنع منه وفى النفس منه شىء لا سيما إذا غلب الظن فتفطن وعبارته شرح المنهج ان رجى إسلامه ولم يتعرض لعدم المعاندة بصرى وقد يصرح بذلك ما فى ع ش عن شرح البهجة للرملى بما نصه وعبارته على البهجة نعم شرط تمكين الكافر من القراءة ان لا يكون معاندا ورجى إسلامه كما فى المجموع والقياس ايضا منعه من كتابته القران حيث منع من قراءته اه (قوله لان حرمته اكد) بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها اى القراءة اذ تجوز مع الحدث وبفم نجس نهاية اى ولو بمغلظ وإن تعمد فعل ذلك ع ش (قوله ولا من المكث) لم يشترط فيه ماقبله سم (قوله تمنع منهما) قال فى شرح الارشاد وهو المعتمد الذى صرح به الشيخان فى باب الحيض بل فى المجموع فى الحيض لا خلاف فيه فما وقع لهما فى اللعان من انها كالجنب الكافر ضعيف اه وفى شرح م ر وفى منع الكافرة إذا كانت حائضا وامنت التلويث من المسجد اختلاف فى كلام الشيخين والاقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية اه سم وقال السيد البصرى اقول لو جمع بحمل المنع على خشية التلويث والجواز على الامن منه لم يكن بعيدا فليتامل اه اقول ويمنع هذا الجمع تقييدهم محل الخلاف بأمن التلويث كما مر عن النهاية ويوافق جمع النهاية المذكور قول المغنى نعم الحائض والنفساء عند خوف التلويث كالمسلمة اه (قوله شذوذ مشيهما) اى الشيخين وقوله فى موضع اخر اى فى اللعان (قوله وليس) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وليس له) اى الكافر ذكرا او انثى (قوله إلا لحاجة الخ) كاسلام وسماع قران لا كاكل وشرب مغنى عبارة ع ش اى تتعلق بمصلحتنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره او تتعلق به لكن حصولها من جهتنا كاستفتائه او دعواه

تسوية المصنف) أى فى غير المنهاج (قوله فلا يمنع من القراءة الخ) تعبيرهم فى الكافر بلا يمنع دون لا يحرم قد يشعر بعدم انتفاء الحرمة وهو الموافق لتكليف الكافر بالفروع لكن قضية كون ذلك محترز الحرمة على المسلم هو انتفاء الحرمة وهو الموافق لمقتضى تمكينه عليه الصلاة والسلام للكافر من المسجد مع غلبة جنابته وطلاقهم جواز دخول الكافر المسجد لحاجة باذن المسلم إذ لو كان دخوله حراما ما جاز الاذن فيه فليراجع (قوله ولا من المكث) لم يشرط فيه ماقبله (قوله تمنع منهما) قال فى شرح الارشاد وهو المعتمد الذى صرح به الشيخان فى باب الصلاة بل فى المجموع فى الحيض لا خلاف فيه فما وقع لهما فى اللعان من انها كالجنب الكافر ضعيف اه وفى شرح م ر وفى منعها من المسجد اختلاف فى كلام الشيخين والاقرب حمل المنع

عند قاض أما غير ذلك فلا يجوز الاذن له فيه لأجله كدخوله لأكل فى المسجد أو تفريغ نفسه فى سقايته التى يدخل اليها منه اما التى لا يدخل اليها منه فلا يمنعون من دخولها بلا اذن مسلم نعم لو غلب على الظن تنجيسهم ماءها او جدرانها منعوا ولا يجوز الاذن لهم فى الدخول اه (قوله مع اذن مسلم الخ) رجل او امرأة وخرج بالمسجد قبور الانبياء فلا يجوز الاذن له فى دخولها مطلقا تعظيما كما فى فتاوى الشارح م ر ع ش (قوله مكلف الخ) فان دخل بغير ذلك عزر بجيرمى وكردى (قوله او جلوس قاض الخ) هذا بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لأنه مخاطب بالفروع خطاب عقاب ومثل ذلك القراءة بجيرمى (قوله اى الغسل الخ) عبارة المغنى والنهاية اى الغسل الواجب الذى لا يصح بدونه اه (قوله او غيرها) اى مما يوجب الغسل (قوله اولسبب الخ) عطف على قوله من جنابة الخ (قوله وبما تقرر يعلم الخ) فيه نظر بل الضمير فى موجبه للاعم اى القدر المشترك ايضا والمعنى ان الموجب لجنس الغسل اى هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب إذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمله سم على حج اه ع ش ولك أن تمنع أولا رجوع الضمير الأعم بأن المتبادر منه وجوب كل فرد من الحقيقة الشرعية وليس كذلك ثم (قوله ولا وجه له) بان مال المعنى المذكور كما مر فى اول الباب ان الاسباب التى يترتب عليها وجوب الغسل ما ذكر ولا محذور فى ذلك المعنى (قوله شبه استخدام) بل نفس الاستخدام كما يفيده تعليله (قوله وفى اقله واكمله الاعم) لا يخفى ما فيه إذ ما ذكر من الاقل والاكمل لا يجريان فى غسل الميت هذا ولعل الاقرب ان مراد المصنف بالغسل فى الترجمة المطلق وكذا فى موجبه واما فى اقله وأكمله فغسل الحى بقرينة ذكرهما بالنسبة الى الميت فى بابه وان أنصفت من نفسك ظهر لك التفاوت بين ماذكرناه وما افاده الشارح قدس الله سره بصرى (قوله إذ الواجب الخ) هذا يدل على انه اراد بالمندوب اى فى قوله من الواجب والمندوب سنن الغسل وعليه فيمنع قوله وبالضمير الخ بل اراد حقيقة الغسل المتحققة فى الاقل وفى مجموع الاقل والاكمل وهذا لا يقتضى إيجاب السنن ومبنى ما قدمناه انه اراد بالمندوب الغسل المندوب سم (قوله هذا يدل الخ) لم يظهر لى وجه الدلالة (قوله لا اقل له الخ) فان الواجب فى الغسل استيعاب البدن مقرونا بالنية وهذا لا أقل له ولا أكمل كردى (قوله ويدخل) ما لم يقصد الى قوله فى المغنى إلا قوله وقولهم إلى او للصلاة وقوله ومنه يؤخذ إلى ويصح (قوله ويدخل فيها الخ) فيه ان حكم الجنابة اخص من حكم الحيض فكيف يستلزم رفعه واما حكم العكس فواضح نعم لو اريد بالحدث الامر الاعتبارى لا يرتفع الاشكال بالكلية بصرى اقول ويوافق إطلاق الشارح قول المغنى وغيره ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية احدهما قطعا اه (قوله اى رفع حكمه الخ) الاولى التانيث عبارة شيخنا والبجيرمى اى رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وتنصرف النية الى ذلك وإن لم يقصده أو لم يعرفه ومحل الاحتياج الى تقدير المضاف إن اريد بالجنابة الاسباب كالتقاء الختانين وإنزال المنى لانها لا ترفع فان اريد منها الامر الاعتبارى القائم بالبدن الذى يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص او اريد منها المنع نفسه فلا حاجة لتقديره اه قول المتن (او نية استباحة مفتقر اليه) وتجزىء هذه النية وإن لم يخطر له شىء من جزئياته نظير ما مر فى الوضوء حلبى اه كردى قال ع ش وإذا اتى بتلك النية جاء فيها ما قيل فى المتيمم من انه إذا نوى استباحة الصلاة استباح النفل دون الفرض أو استباحة فرض الصلاة استباح الفرض والنفل أو استباحة ما يفتقر الى طهر كالمكث فى المسجد استباح ما عدا الصلاة اه بحذف (قوله كالقراءة) اى والطواف والصلاة ونية منقطعة

على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية والكلام فيمن امنت التلويث (قوله وبما تقرر يعلم الخ) اقول ما ذكره فيه نظر بل الضمير فى موجبه للاعم اى القدر المشترك ايضا والمعنى ان الموجب لجنس الغسل اى هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب إذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمل (قوله إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا اقل له الخ) هذا يدل على انه اراد بالمندوب سنن الغسل وعليه يمنع قوله وبالضمير الخ بل اراد حقيقة الغسل المتحققة

مع اذن مسلم مكلف أو جلوس قاض للحكم به ويظهر ان جلوس مفت به للافتاء كذلك (وأقله) أى الغسل للحى من جنابة أو غيرها أو لسبب مما سن له الغسل إذ الغسل المندوب كالمفروض فى الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله نعم يتفارقان فى النية كما يعلم مما يأتى فى الجمعة وبما تقرر يعلم ان فى عبارته شبه استخدام لأنه أراد بالغسل فى الترجمة الأعم من الواجب والمندوب وبالضمير فى موجبه الواجب وفى أقله وأكمله الأعم إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل (نية رفع جنابة) ويدخل فيها نحو حيض عليها كعكسه أى رفع حكمه على ما مر بيانه فى الوضوء (أو استباحة مفتقر اليه) كالقراءة

بخلاف نحو عبور المسجد (أو أداء فرض الغسل) أو فرض أو واجب الغسل أو أداء الغسل وكذا الغسل للصلاة فيما يظهر كالطهارة للصلاة السابقة في الوضوء أو رفع الحدث لان رفعه يتضمن رفع الماهية من أصلها وقولهم إذا أطلق انصرف للاصغر غالبا مرادهم إطلاقه في عبارة الفقهاء. أو الطهارة عنه أو الواجبة أو للصلاة لا الغسل أو الطهارة فقط لأنه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء أو رفع جنابة وعليها نحو حيض وعكسه غلطا كنية الأصغر غلطا وعليه الأكبر فيرتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه لأنه لم ينو إلا مسحه إذ غسله غير مطلوب بخلاف باطن شعر لا يجب غسله لأنه يسن فكأنه نواه ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل إلا أن يفرق بأن غسل الوجه هو الأصل ولا كذلك محل الغرة والتحجيل ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه مالم تقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر كنية الأداء بالقضاء وعكسه الآتي

حيض استباحة الوطء ولو محرما ونحوها نهاية وقوله م ر ولو محرما أي كالزنا وقوله م ر ونحوها أي كمس المصحف ع ش (قوله بخلاف نحو عبور المسجد) اي مما لا يتوقف على غسل كالغسل ليوم العيد فلا تصح وقيل إن ندب له صحت مغنى (قوله او فرض) الى قوله ومر في النهاية إلا قوله وقولهم إلى او للصلاة وقوله ويؤخذ إلى ويصح وقوله مالم يقصد الى والسلس (قوله او فرض او واجب الغسل) اى او الغسل المفروض او الواجب نهاية (قوله او رفع الحدث) اى او الحدث الاكبر او عن جميع البدن نهاية ومغنى (قوله او الطهارة الخ) كقوله السابق أو رفع الحدث عطف على رفع جنابة وقوله عنه أي عن الحدث (قوله أو الواجبة او للصلاة) اى او الطهارة الواجبة او الطهارة للصلاة وفيه انها تصدق بالوضوء واجيب بان قرينة حاله تخصص كما انها خصصت الحدث في كلام المغتسل بالاكبر بجيرمى (قوله او للصلاة) قد يتكرر مع قوله السابق كالطهارة للصلاة سم (قوله لانه) اى كلا من الغسل والطهارة (قوله او رفع جنابة وعليها حيض الخ) اى او رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام او عكسه صح مع الغلط دون العمد مغنى ونهاية (قوله وعكسه) واضح وأما ما قبله ففيه نظير ما مر فلا تغفل بصرى (قوله غلطا) اى ولو كان غير ما عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل كما قال به شيخي خلافا لبعض المتاخرين مغنى ونهاية وشيخنا وقولهم لبعض المتاخرين يعنون به الشارح قال ع ش قد يشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل فان صورته ان ينوى غير ما عليه يظنه عليه وذلك غير ممكن لانه لا يتصور ان يظن الرجل حصول الحيض له ويجاب بامكان تصويره بخنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه وقد اجنب بخروج المنى من ذكره وبان يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضا فينوى رفعه مع أن جنابته بغيره اه (قوله كنية الأصغر الخ) فيه نظير ما مر انفا فان حكم الاصغر اخص من حكم الاكبر بصرى (قوله غلطا) واستشكل الغلط بانه اذا كان المراد حقيقته من سبق اللسان فلا عبرة به لان النية محلها القلب وإن كان المراد انه قصد بقلبه رفع الاصغر حقيقة كان مقتضاه ان لا ترفع الجنابة حتى عن اعضاء الوضوء واجيب بان المراد بالغلط الجهل بان ظن ان غسل اعضاء الوضوء بنية رفع الحدث الاصغر كاف عن الاكبر كما يكفي عن الاصغر اه بجيرمى عن الحفنى والشبراملسى (قوله فيرتفع حدثه) اى الاكبر (قوله لانه لم ينو إلا مسحه الخ) نعم يرتفع حدث رأسه الاصغر لاتيانه بنية معتبرة في الوضوء كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى سم ونهاية (قوله بخلاف باطن شعره الخ) عبارة النهاية والمغنى باطن لحية الذكر الكثيفة وعارضيه لانه من مغسوله اصالة فترتفع الجنابة عنه اه قال ع ش قوله م ر لانه الخ قضيته ارتفاع الجنابة عما زاد على الواجب من الغرة والتحجيل ثم قال بعد سوق عبارة الشارح ويمكن التوفيق بينهما بان مراد الشارح م ر بقوله اصالة لا بدلا بخلاف مسح الراس فانه بدل وكونه من مغسوله أصالة بهذا المعنى شامل للواجب والمندوب اه (قوله ومنه) أي التعليل (يؤخذ الخ) فيفيد عدم الارتفاع عن الراس بغير محل الغرة رشيدى (قوله إلا ان يفرق) اى بين باطن الشعر ومحل الغرة والتحجيل (قوله ويصح الخ) عبارة النهاية والمغنى نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد اه قال الرشيدى ظاهره م ر وان نوى المعنى الشرعى وهو ظاهر اه واعتمده شيخنا والطبلاوى واعتمد ع ش والقليوبى كلام الشارح (قوله مالم يقصد المعنى الخ) اى فلا يصح وينبغى ان يكون محله ما اذا تعمد لتلاعبه وإلا فهو أولى بالاجزاء مما مر لاتحاد حكمهما على أنه في صورة العمد اذا لاحظ رفع الحكم فلا ينبغي التردد في صحته لان حكمهما متحد لا تفاوت فيه بصرى (قوله كنية الاداء الخ) قضية ذلك الاجزاء عند الاطلاق فليراجع ما ياتى سم وتقدم انفا عن السيد البصري ما يوافقه وعبارة الكردى ومفهوم كلام التحفة

فى الاقل وفى مجموع الاقل والاكمل وهذا لا يقتضى إيجاب السنن ومبنى ما قدمناه أنه أراد بالمندوب الغسل المندوب (قوله او للصلاة) قد يتكرر مع قولها السابق كالطهارة للصلاة (قوله لانه لم ينو إلا مسحه) نعم يرتفع حدث راسه الاصغر كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى لوجود النية المعتبرة بالنسبة اليه والغسل يقوم مقام مسحه لاشتماله عليه مع زيادة كما تقدم في محله (قوله كنية الاداء الخ) قضية ذلك الاجزاء عند الاطلاق

والسلس هنا كامر فتمتنع عليه نية رفع الحدث ونحوه ومر في شروط الوضوء شروط للنية وانها كالبقية تاتى هنا ويجب في النيـة أن تـكون نية (مقرونة) بنصبه لـكونه صفة لمصـدر محـذوف معمول لنية الملفوظ به ويصح رفعه كما نقل عن خطـه (بأول فرض) ليعتد بما بعدها وهو هنا أول مغسول ولو من أسفل البدن إذ لا يجب هنا ترتيب ويسن تقديمها مع السنن المتقدمة كالسواك ليثاب عليها كالوضوء ويأتى في عزوبها مامر ثم وبقولي كالسواك اندفع الفرق بأن ما تقدم هنـا من جملة الغسل الواجب فليكتف به جزما وحينئذ لا يحتاج لقوله فرض بخلاف ما تقدم ثم ليس من الوضوء الواجب فاحتـاج إلى الاستصحاب لغسل شيء من الوجه اه على أن الذى يظهر أن قصده بالمتقدم كغسل اليد قبل إدخالها الاناء عندشكه في طهرها السنة صارف له عن الاعتداد به عن الغسل فتجب إعادته دون النية على قياس مامر في غسل بعض الشفـة بقصـد المضمضة فاستويا من كل وجه (وتعمـيم) ظاهر وباطن (شعره) ولو لحية كثيفة ماعدا النابت في نحو عـين وأنف وإن طال وذلك للخبر الحسن وإن قال المصنف في موضع انه ضعيف بل قال القرطبي أنه صحيح عن على كرم الله وجهه يرفعه من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار

الصحة في الاطلاق خلافا لمفهوم فتح الجواد وصريح الامداد والايعاب من عدمها في الاطلاق اه (قوله والسلس هنا الخ) عبارة النهاية ويأتى ماتقدم في الوضوء هنا من انه يجب على سلس المنى نية الاستباحة إذ لا يكفيه نية رفع الحدث او الطهارة عنه (قوله هنا) اى في النية وانه لو نوى من إحداثه غير مانواه اجزاه اه وفى الكردى عن الامداد مثله (قوله وانها) اى تلك الشروط المارة في الوضوء (كالبقية) اى كبقية شروط النية الغير المذكورة هناك (قوله ويجب الخ) والاولى التفريع (قوله بنصبه) إلى قوله ويأتى في النهاية وإلى قوله وبقوله في المغنى (قوله ويصح رفعه الخ) اى على انه صفة لقوله نية مغنى زاد سم ولا يضر تعريف المضاف اليه نية بالنسبة للمعطوف الاخير لجواز جعل الاضافة اليه للجنس او جعل ال في الغسل للجنس اه (قوله ليعتد الخ) فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله نهاية ومغنى (قوله بما بعدها) قد يوهم انه لا يعتد بما قارنها وليس كذلك بصرى (قوله وهو الخ) أى أول الفرض (قوله كالسواك) صريح في استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وإن استاك للوضوء قبله وهو الذى يظهر سم (قوله ليثاب عليها) فاذا خلا عنها شيء من السنن لم يثب عليه مغنى ونهاية بل لا يسقط الطلب به كما مر عن ع ش (قوله مامر) الموانى بها من اول السنن وعزبت قبل اول الفرض لم تكف مغنى (قوله فاستويا) اى الوضوء والغسل (قوله من جملة الخ) خبر ان قال السيد البصرى قوله من جملة الغسل الخ ذكر المغنى من السنن المتقدمة التى لا تكون داخلة في الغسل مالو تمضمض من نحو إبريق بحيث لا يمس الماء حمرة شفته وهو واضح اه (قوله فليكتف به) اى بمقارنة ماتقدم هنا وإن عزبت بعد (قوله لقوله فرض) اى في قوله باول فرض سم (قوله ثم) اى في الوضوء (قوله ليس من الوضوء الخ) اى فانه ليس الخ (قوله إلى الاستصحاب) اى استصحاب النية واستحضارها (قوله انتهى) أى الفرق (قوله على أن الفرض يظهر الخ) ويحتمل احتمالا قويا أن لا يكون هذا القصد صارفا عماذكر لان للكفين من جملة محل الفرض وقد اقترنت النية بغسلهما وقصد غسلهما خارج الاناء احتياطا لاجل الشك في طهرهما عن النجاسة لا ينافى حصول الواجب قاله سم ثم اطال في توضيحه لكن يرد عليه القياس الآتى في الشرح ولم يجب عنه (قوله إن قصده) اى قصد المغتسل وقوله السنة مفعوله وقوله صارف الخ خبر ان (قوله اندفع الفرق) اى بين الغسل والوضوء (قوله هنا) اى في الغسل قول المتن (وتعميم شعره) فلو غسل اصول الشعر دون اطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن اصولها فلو حلق شعره الآن اوقص منه مازيد على مالم يغسله صحت صلاته ولم يجب عليه غسل ماظهر بالقطع بخلاف مالو لم يغسل الاصول او غسلها ثم قص من الاطراف ماينتهى لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ماظهر بالحلق أو القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء اليه ع ش وفى الرشيدى والكردى عن الايعاب مثله (قوله ظاهر) إلى قوله وإن طال في النهاية والمغنى إلا لفظة نحو (قوله كثيفة) وفارق الوضوء بتكرره بجيرمى وشيخنا (قوله في نحو عين الخ) لعله ادخل بالنحو باطن الفم لو نبت فيه شعر (قوله وإن طال) كذا في الزيادى والحلبى وقال القليوبى وإن خرج عن حد الوجه كما صرح به ابن عبد الحق اه وهذا هو المعتمد وإن نقل الايعاب عن الاذرعى وأقره أن محل العفو في شعر لم يخرج عن نحو العين وإلا وجب غسل الخارج كردى واعتمد شيخنا ماقاله الاذرعى عبارته نعم لا يجب غسل شعر نبت في العين او الانف لانه من الباطن لا من الظاهر إلا إن طال فيجب غسل ماظهر منه كما بحثه الاذرعى اه واقر ع ش مقالة الشارح ولعلها هى الاقرب (قوله عن على الخ) متعلق للخبر الخ وحال منه وقوله يرفعه اى يرفع على ذلك الخبر إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله

فليراجع ما يأتى (قوله ويصح رفعه) كان المراد على الصفة ولا يضر تعريف المضاف اليه بالنسبة للمعطوف الاخير لجواز جعل الاضافة اليه للجنس او جعل ال في الغسل للجنس (قوله كالسواك) صريح في استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وإن استاك للوضوء قبله وهو الذى يظهر (قوله لقوله فرض) اى في قوله بأى فرض (قوله على أن الذى يظهر أن قصده الخ) ويحتمل احتمالا قويا أن لا يكون هذا القصد صارفا عما ذكره لان الكفين من جملة محل الفرض وقد اقترنت النية بغسلهما وقصد غسلهما خارج الاناء

قال فمن ثم عاديت شعر راسى فيجب نقض ضفائر لايصـــل لباطنها إلا بالنقض بخلاف ماانعقد بنفسه وإن كثر ولو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها مطلقا (وبشره) حتى الأظفار وما تحتها وماظهر من صماخ وفرج عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تحت قلفة وماظهر بما باشره القطع من نحو أنف جدع وسائر معاطف البدن ومحل التوائه نعم يحرم فتق الملتحم وذلك لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل ومر أنه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو خلافا لجمع (ولا تجب مضمضة واستنشاق) وان انكشف باطن الفم والأنف بقطع ساترهما وكذا باطن العين وهو مايستتر عند انطباق الجفنين وان انكشف بقطعهما كما فى الوضوء

من ترك الخ بدل من الخبر (قوله قال) أى على (فمن ثم عاديت الخ) أى من أجل ان سمعت هذا التهديد فعلت بشعر راسى فعل العدو فقطعته مخافة ان لا يصل الماء الى جميعه كردى (قوله فيجب) الى قوله وسائر فى المغنى والنهاية إلا قوله بنفسه الى ولو نتف فى الاول والى المتن فى الثانى (قوله نقض ضفائر) جمع ضفيرة بالضاد المعجمة ع ش اى والفاء (قوله انعقد بنفسه وإن كثر) ظاهره وإن قصر صاحبه بان لم يتعهده بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكليفه تعهده ع ش عبارة شيخنا والبجيرمى ويعفى عن باطن عقد الشعر وإن كثرت حيث تعقد بنفسه وإلا عفى عن القليل فقط على ماقاله القليوبى ونقل الاطفيحى عن الشبراملسى أنه إذا كان بفعله لا يعفى عنه وإن قل وهو المعتمد ويعفى عن محل طبوع عسر زواله ولا يحتاج الى تيمم عنه خلافا لما فى شرح الروض وغيره اه (قوله وجب غسل محلها) وكذا لو بقى طرفها فقطع مالم ينغسل اى لان البادى من الشعر بالقطع كالبادى من البشرة بالنتف سم وكردى عن الايعاب (قوله مطلقا) لم اره فى كلام غيره ولعله اراد به ولو كانت من نحو لحية كثيفة (قوله حتى الاظفار) فالبشرة هنا اعم منها فى النواقض شيخنا وبرماوى (قوله وما تحتها) فلو لم يصل الماء الى بعض البشرة لحائل كشمع أو وسخ تحت الأظفار لم يكف الغسل وإن ازاله بعد فلا بد من غسل محله ومثل البشرة عظم وضح بالكشط ومحل شوكة انفتح وظاهر انف او اصبع من نحو نقد شيخنا عبارة الخطيب (فائدة) لو اتخذ له انملة او انفا من ذهب او فضة وجب عليه غسله من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ماظهر من الاصبع والانف بالقطع فصارت الانملة والانف كالاصليين قال البجيرمى قوله انملة الخ وكذا لو اتخذ رجلا او يدا من خشب قليوبى وقوله وجب عليه الخ أى ان التحم وقوله كالاصليين أى فى وجوب غسلهما لا فى نقض الوضوء بلمس ذلك ولا تكفى النية عندهما اجهورى مع زيادة لسلطان وقال الرملى تكفى اه (قوله من صماخ) هو بكسر الصاد فقط كما فى القاموس والمختار ع ش (قوله وفرج عند جلوسها الخ) ومايبدو من فرج البكر دون مايبدو من فرج الثيب فيختلف الوجوب فيهما كردى (قوله وشقوق) اى لاغور لها نهاية وشرح بافضل (قوله وما تحت قلفة) اى ان تيسر له ذلك وإلا وجب إزالتها فان تعذر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم خلافا لحج ع ش زاد شيخنا وهذا فى الحى وأما الميت فحيث لم يمكن غسل ماتحتها لا تزال لان ذلك يعد ازراء به ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملى وقال ابن حجر ييمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة ولا باس بتقليده فى هذه المسئلة سترا على الميت والقلفة بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما مايقطعه الخاتن من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة ولام مفتوحة اه (قوله بما باشره القطع) اى بخلاف الباطن الذى كان منفتحا قبل القطع فلا يجب غسله وان ظهر بعد قطع ماكان يستره شيخنا وكردى (قوله جدع) بالدال المهملة ع ش (قوله وذلك) اى وجوب التعميم (قوله ومر) أى فى شرح قول المصنف والمتغير بمستغنى عنه كردى قول المتن (ولا تجب مضمضة الخ) اى خلافا للحنفية بجيرمى (قوله كما فى الوضوء)

احتياطا لا جل الشك فى طهرهما عن النجاسة لا ينافى حصول الواجب مع ذلك وقد يوضح أنه إذا نوى رفع الجنابة مقارنا لغسل الكفين فغاية الامر انه نوى عند غسل الكفين رفع الجنابة وشيئا آخر وهو الاتيان بهذه السنة لكن غسل الكفين من جملة الفرض وقد اقترنت النية به فلا ينبغى الغاؤه لكونه قصد به شيئا آخر معه إذ قصد ذلك الشىء الآخر لا ينافيه والغاء الغسل عن الجنابة دون الشىء الآخر مع اتحاد محلهما تحكم فليتامل لكن يبقى الكلام ان قلنا بالاعتداد بغسل الكفين عن الجنابة هل تحصل السنة او تفوت فيه نظر (قوله ولو نتف شعرة الخ) قال فى شرح العباب قال فى البيان وكذا لو بقى طرفها فقطع مالم ينغسل اى لان البادى من الشعر بالقطع كالبادى من البشرة بالنتف ولان بعض الشعرة كالعضو وهو لو غسل بعض يده ثم قطعت وجب غسل الظاهر بالقطع على الصحيح فكذا هنا ويأتى ذلك فى المحدث نعم يلزمه ايضا رعاية الترتيب فيغسل الظاهر ومابعده من بقية اعضاء الوضوء اهو ظاهر هذا الكلام وجوب غسل البادى وإن كان القطع فى محل الغسل وقد يقال المغسول من الشعر يرتفع حدث ظاهره وباطنه فاذا كان القطع فى محل الغسل لم يبق

تعليل

وكان وجه نفيه هذا هنا دون الوضوء قوة الخلاف هنا وعدم اغناء الوضوء عنهما لان لنا قولا بوجوب كليهما كالوضوء ومن ثم سن رعايته بالاتيان بهما مستقلين وفي الوضوء وكره ترك واحد من الثلاثة وسن اعادة ما تركه منها وتاكد إعادة الاولين وفارق ما ذكر في باطن العين وكره تطهيره من الخبث لانه الفش وأخذ منه أن مقعدة المبسور اذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خبثها ومحله ان لم يرد ادخالها وإلا لم يجب هذا أيضا ﴿ تنبيه ﴾ قد يستشكل عدم باطن الفم باطنا هنا وما يظهر (٢٧٧) من فرج الثيب ظاهرا بل قد يقال هذا أولى بكونه باطنا ثم رأيت الامام صرح بهذه الاولوية فقال لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين كباطن الفم بل أولى اه وقد يجاب أخذا من تشبيه الأصحاب لباطن الفم بباطن العين الذي وافق الخصم فيه على انه باطن ومن تشبيه الشافعي لما يظهر من الفرج بما بين الاصابع بأن حائل الفم لا تعهد له حالة مستقرة يعتاد زواله فيها بالكلية ويبقى داخله ظاهرا كله بخلاف باطن الفرج فان حائله يعهد فيه ذلك بالجلوس على القدمين المعتاد المألوف دائما فأشبه ما بين الاصابع فانه يظهر بتفريقها المعتاد فاستويا في أن لكل حالة بطون وهو التقاء الشفرين والاصابع وحالة ظهور وهو انفراج كل منهما فكما اتفقوا فيما بين الاصابع على أنه ظاهر فكذلك فيما بين الشفرين ووراء ما ذكرناه مذاهب أخرى في باطن الفم منها أنه ظاهر في الوضوء والغسل وبه قال أحمد وغيره ظاهر في الغسل فقط وكل تمسك من السنة بما أجاب عنه في المجموع (وأكمله) أي الغسل (إزالة القذر) بالمعجمة الطاهر كمني والنجس كمذي قال المصنف وينبغي أن يتفطن من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهي أنه اذا طهر محل النجو بالماء غسله ناويا رفع الجنابة لانه إن غفل عنه بعد بطل غسله وإلا فقد يحتاج للمس فينتقض وضوءه أو الى كلفة في لف خرقة على يده اه وهنا دقيقة أخرى وهي أنه اذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث اصغر فقط فلابد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر

تعليل للمتن (قوله هذا هنا) أي وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل (قوله قوة الخلاف الخ) أو أنه لما نص على تعميم الشعر والبشر خشي دخولهما فان في الانف شعرا وفي الفم بشرا اه سم عن كنز البكري (قوله وعدم اغناء الوضوء الخ) اي المطلوب للغسل اي الموهم وجوبهما هنا (قوله لان لنا الخ) علة للمعطوفين ويحتمل للمعطوف فقط (قوله بوجوب كليهما) اي في الغسل استقلالا وإن كانا موجودين في الوضوء وقوله كالوضوء اي كالقول بوجوبه في الغسل (قوله وفي الوضوء) اي المسنون للغسل معطوف على مستقلين (قوله وكره) الى قوله وتاكد في النهاية والمغني (قوله من الثلاثة) اي المضمضة والاستنشاق والوضوء (قوله وسن إعادة ما تركه الخ) اي بأن يأتي به بعد وإن طال الفصل ع ش وكان الاولى تدارك ما تركه الخ (قوله ما ذكر في باطن العين) اي عدم وجوب غسله من الجنابة (قوله واخذ منه) اي من التعليل (قوله لم يجب غسلها الخ) ويجب غسل المسربة من الجنابة لانها تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن شرح ابي شجاع للغزي وهي ملتقى المنفذ فيسترخي قليلا ليصل الماء الى ذلك شيخنا (قوله ومحله) اي وجوب غسل خبثها (قوله عدم باطن الفم الخ) اي فلا يجب غسله (قوله ما يظهر من فرج الثيب الخ) اي عند جلوسها على قدميها فيجب غسله (قوله فقال لا يجب الخ) ضعيف (قوله وافق الخصم فيه) اي في باطن العين (قوله بان الخ) متعلق بيجاب (قوله فأشبه) أي باطن الفرج أي ما يظهر منه عند الجلوس على القدمين (قوله حالة بطون) اي استتار (قوله وهو التقاء الشفرين الخ) اي حالة التقاء الخ وقوله انفراج كل منهما اي حالة انفراج كل من النوعين المذكورين (قوله فكما اتفقوا) اي الاصحاب (قوله ما ذكرناه الخ) اي من انه ظاهر في الوضوء والغسل فلا يجب غسله فيهما (قوله في باطن الفم) الاولى تقديمه على قوله مذاهب الخ (قوله منها انه) ملحق في نسخة المصنف بغير خطه من غير تصحيح ولعله من تصرفات بعض الناظرين يرشد الى ذلك سقوطها في قوله ظاهر في الغسل فقط باتفاق النسخ فالاولى حذفها فيهما او اثباتها فيهما بصري (قوله اي الغسل) اي من حيث هو واجبا كان أو مندوبا كما مر (قوله بالمعجمة) الى قوله قال في النهاية والى قوله اه في المغني إلا قوله قال المصنف (قوله الطاهر كمني والنجس الخ) اي استظهارا وإن قلنا انه يكفي غسلة لهما نهاية ومغني (قوله وينبغي) اي يندب بجيرمي (قوله محل النجو) اي من القبل والدبر شيخنا (قوله بطل غسله) اي لم يصح (قوله كما هو) اي المس (قوله فلابد من غسلها الخ) والمخلص من ذلك ان يقيد النية بالقبل والدبر كان يقول نويت رفع الحدث من هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه شيخنا عبارة البجيرمي وقال شيخنا العشماوي وهذا اذا نوى رفع الحدث الاكبر عن المحل واليد معا او اطلق فان نوى رفع الجنابة عن المحل فقط فلا يحتاج الى نية رفع حدث اصغر عنها لان الجنابة لم ترتفع عنها فهذا مخلص له من غسل يده ثانيا اه (قوله بعد رفع حدث الوجه) ثم قوله الاتي لزمه غسل ما تاخر

فيه حدث يحتاج الى رفعه فلا حاجة لغسل البادي حينئذ فليراجع (قوله وكان وجه نفيه هذا هنا الخ) عبارة الاستاذ البكري في كنزه وإنما نص على نفي الوجوب هنا دون الوضوء مع ان الخلاف بين العلماء فيهما موجود لانه لما نص على تعميم الشعر والبشر خشي دخولهما فان في الانف شعرا وفي الفم بشرة وقيل غير ذلك اه (قوله بعد رفع حدث الوجه ثم قوله الاتي لزمه غسل ما تاخر حدثه في محله) انظر اشتراط كونه بعد رفع حدث الوجه في الاول وفي محله في الثاني هل فيه مخالفة لقوله في باب الوضوء قبيل السنن او اي اغتسل

حدثه فى محله انظر إشتراط كونه بعد رفع حدث الوجه فى الاول وفى محله فى الثانى هل فيه مخالفة لقوله فى باب الوضوء قبيل السنن او اغتسل جنب الا رجليه مثلا ثم احدث كفاه غسلهما عن الا كبر بعد بقية اعضاء الوضوء او قبلها او فى اثنائها اه فانه يدل على انه لا يعتبر الترتيب بين ما بقيت جنابته من اعضاء الوضوء وما ارتفعت جنابته منها وطرا حدثه الاصغر فليراجع سم وجزم بالمنافاة السيد البصرى اقول ان فى البجيرمى وحاشية شيخنا مثل مافى الشارح فى البابين ولك دفع المنافاة بان ترك الترتيب هناله صورتان الاولى بان يقدم العضو الباقى جنابته كالرجل على ماطرا حدثه المتقدم عليه رتبة كالوجه وهى التى افاد جوازها ماتقدم فى الوضوء والثانية بان يقدم ماطرا حدثه كاليد على مابقيت جنابته المتقدم عليه رتبة كالوجه وهى التى افاد منعها ماهنا ولا تلازم بينهما كليا ولا جزئيا حتى ينافى جواز احداهما منع الاخرى (قوله لتعذر الاندراج الخ) فان جنابة اليد ارتفعت ثم طرأ الحدث الاصغر عليها بالمس اى فالشرط ان لا يقدم غسل كفيه على الوجه فلو اخره بالكلية عن غسل جميع الاعضاء ونوى كفى مدابغى اه بجيرمى (قوله كاملا الخ) فهو افضل من تاخير قدميه عن الغسل مغنى ونهاية (قوله للاتباع) اى المنقول عن قوله صلى الله عليه وسلم ع ش (قوله سن له اعادته) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما واللفظ للاول ولو توضا قبل غسله ثم احدث قبل ان يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء الى إعادته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف مالو غسل يديه فى الوضوء ثم احدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج فى تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث اه قال شيخنا وحمل كلام ابن حج على انه يعيده خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج فلا خلاف بينه وبين ماقاله الرملى اه (قوله اختصاصه) اى سن الوضوء ويحتمل اى سن استصحابه (قوله مما قدمته) اى من ارجاع ضميرا كمله للغسل الاعم (قوله بل قيل الثانى) اى الاتباع الثانى يعنى لفظ راويه (قوله وعلى كل) اى من القولين إلى قوله وهذه النية فى النهاية والمغنى الا قوله اي الى والا (قوله بتقديم كله) وهو الافضل نهاية ومغنى (قوله ان تجردت جنابته) كان احتلم وهو جالس متمكن مغنى وكان نظر او تفكر فامنى شيخنا (قوله نوى به سنة الغسل) كان يقول نويت الوضوء لسنة الغسل شيخنا (قوله اى او الوضوء) اى او يقول نويت الوضوء ويحتمل ان مراده او ينوى نية من نيات الوضوء المتقدمة عبارة ع ش قوله مر سنة الغسل قضيته تعين ذلك وان غير هذه من نيات الوضوء كنويت فرض الوضوء لا يكفى ويتامل وجهه فى نحو نويت فرض الوضوء وعبارة حج بعد لفظ الغسل اى او الوضوء اه (قوله والا) اى وان لم تتجرد جنابته عن الحدث الاصغر بل اجتمعت معه كما هو الغالب شيخنا (قوله نوى نية مجزئة) ظاهر كلامهم انه لا فرق فى ذلك بين ان يقدم الغسل على الوضوء او يؤخره عنه نهاية عبارة شيخنا هذا ظاهر ان قدم الوضوء على الغسل فان اخره نوى سنة الغسل ان لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم الاندراج والا نوى رفع الحدث او غيره من النيات المعتبرة اه وفى المغنى وسم مايوافقه (قوله بقسميها) احدهما نية سنة الغسل والثانى نية مجزئة فى

جنب الا رجليه مثلا ثم احدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو فى أثنائها اه فانه يدل على انه لا يعتبر الترتيب بين ما بقيت جنابته من اعضاء الوضوء وما ارتفعت جنابته منها وطرا حدثه الاصغر فليراجع (قوله ثم الوضوء) قال فى شرح العباب وقضية كلامهم ان الوضوء إنما يكون سنة فى الغسل الواجب وبه صرح ابو زرعة وغيره تبعا للمحاملى ولو قيل بندبه كغيره من سائر السنن التى ذكروها هنا فى الغسل المسنون أيضا لم يبعد ثم رايت المصنف فى باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال اه باختصار وعبارة العباب هنا بعد ذلك والغسل المسنون فى الافل والاكمل كالواجب اه ولم يزد فى شرحه على عزو هذا للجواهر (قوله سن له) افتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم اعادته من حيث سنة الغسل لحصولها بالمرة الاولى بخلاف غسل الكفين قبل الوضوء إذا احدث بعده سن اعادته لبطلانه بالحدث اه (قوله بتقديم كله وبعضه وتاخيره الى قوله ثم ان تجردت الخ) هذا الصنيع كالصريح فى انه اذا لم تكن تجردت جنابته عن الاصغر نوى نية مجزئة وان اخره عن الغسل ولا يمنع من ذلك ارتفاع اصغره حينئذ بالاندراج نظر المراعاة خلاف موجبه وقوله بعدم

لتعذر الاندراج حينئذ (ثم الوضوء) كاملا للاتباع ويسن له استصحابه الى الفراغ حتى لو احدث سن له اعادته وزعم المحاملى ومن تبعه اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف كما علم مما قدمته (وفى قول يؤخر غسل قدميه) للاتباع أيضا والخلاف فى الافضل ورجح الاول لان فى لفظ رواته كان المشعرة بالتكرار بل قيل الثانى إنما يدل على الجواز لا غير وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كله وبعضه وتاخيره وتوسطه اثناء الغسل ثم ان تجردت جنابته عن الاصغر نوى به سنة الغسل اى الوضوء كما هو ظاهر وإلا نوى نية مجزئة مما مر فى الوضوء خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج وهذه النية بقسميها سنة

لاجزاء نية الغسل عنها كما تكفي نية الوضوء عن خصوص نية المضمضة نعم لو احدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية لزوال اندراجه الموجب لسقوط النية والترتيب او بعضها لزمه غسل ما تاخر حدثه في محله بالنية كما علم مما مر آنفا (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) وهي ما فيه التواء وانعطاف كالاذن وطبق البطن والسرة بان يوصل الماء اليها حتى يتيقن أنه اصاب جميعها وإنما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله اليها لان التعميم الواجب يكتفى فيه بغلبة الظن ويتاكد ذلك في الاذن بان ياخذ كفا من ماء ثم يميل اذنه ويضعها عليه ليأمن من وصوله لباطنه وبحث تعين ذلك على الصائم الآمن به من المفطر (ثم) بعد تعهدها (يفيض) الماء (على راسه و) قبل الافاضة عليه الاولى له إذا كان له شعر في نحو راسه او لحيته انه (يخلله) بان يدخل اصابعه العشر مبلولة أصول شعره للاتباع ويسن تخليل سائر شعوره لان ذلك اقرب إلى الثقة بعموم الماء لها والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف (ثم) بعد الفراغ من الراس تخليلا ثم إفاضة يفيض الماء على (شقه الايمن) مقدمه ثم مؤخره (ثم) بعد فراغه منه جميعه يفيضه على شقه (الايسر) كذلك

الوضوء كردي (قوله لاجزاء نية الغسل الخ) هذا ظاهر إذا قدم الغسل ولو شرع على الوضوء وكذا إذا اخره عنه لكن قدم نيته عليه وإلا ففيه توقف إلا ان يريد بالاجزاء مجرد سقوط الطلب وإن لم يثب عليه فليراجع وكتب عليه سم ما نصه قد يقال قضية مراعاة القائل بعدم الاندراج ان لا يجزئ نية الغسل عنها عند عدم تجرد الجنابة عن الاصغر فتامله اه وهو ظاهر ولعل لهذا الاشكال سكت النهاية والمغني عن قول الشارح وهذه النية الخ (قوله والترتيب) عطف على النية وقوله أو بعضها عطف على أعضاء الخ (قوله غسل ما تأخر حدثه) لو قال غسله لكان اخصر واظهر لما قد يوهم هذا ان المراد بما تاخر حدثه غير البعض السابق وليس كذلك بصري (قوله في محله الخ) هذا مبني على ما تقدم له في الدقيقة وقد علمت ما فيه بصري وقدم الجواب عنه (قوله كالاذن) والموق وتحت المقبل من الانف نهاية (قوله بان يوصل الخ) عبارة المغني كان ياخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء اه (قوله وطبق البطن) بكسر الطاء وسكونها ع ش والبطن بالكسر عظم البطن فالمعنى عليه طيات شخص بطن بجيرمي (قوله حتى يتيقن الخ) عبارة النهاية وإنما سن تعهد ما ذكر لانه اقرب إلى الثقة بوصول الماء وابعد عن الاسراف فيه اه (قوله بغلبة الظن) بل بمجرد الظن (قوله ويتاكد) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله ثم يميل اذنه الخ) قضيته انه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على راسه وإن امكن له الامالة وعليه فهل إذا وصل منه شيء إلى الصماخين بسبب الانغماس مع إمكان الامالة يبطل صومه لما افاده قوله ويتاكد الخ من ان ذلك مكروه أو لا لانه تولد من مأذون فيه فيه نظر وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة إذا بالغ الفطر لكن محل الفطر كما قاله بعضهم إذا كان من عادته وصول الماء إلى باطن اذنيه لو انغمس بان يتكرر ذلك فلا يثبت هنا بمرة ثم رايت في كتاب الصوم قول الشارح م ر بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة الخ ما نصه بخلافه حالة المبالغة وبخلاف سبق مائهما غير مشروعين وبخلاف سبق ماء غسل التبرد لانه غير مامور بذلك وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر الى امكان امالة الراس بحيث لا يدخل شيء لعسره وينبغي كما قاله الاذرعي انه لو عرف من عادته انه يصل منه إلى جوفه او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه ان يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها انتهى ع ش (قوله ويتأكد ذلك) أي التعهد (قوله ويضعها) الاذن (عليه) أي الكف (قوله وبحث تعين ذلك الخ) خلافا للنهاية عبارته ويتاكد ذلك في حق الصائم وقول الزركشي بتعين محمول على ذلك اه اي التاكد ع ش (قوله بعد تعهدها) إلى قوله وماذكر في النهاية والمغني إلا قوله والمحرم إلى المتن (قوله لان ذلك) اي تقديم التخليل وقوله لها اي للشعور (قوله والمحرم كغيره الخ) هذا ظاهر إطلاق المتن وظاهر عدم تقييد الشارح م ر له لكن تقدم للشارح م ر في الوضوء ان المعتمد عدم سن التخليل وعليه فيمكن الفرق بين ما هنا والوضوء بانه يجب إيصال الماء إلى باطن الشعر هنا مطلقا بخلافه في الوضوء لا يجب إيصاله إلى باطن الكثيف على ما مر فطلب التخليل هنا من المحرم استظهارا بخلاف الوضوء ع ش (قوله ثم افاضة الخ) ولا يعارض هذا الترتيب تعبير المصنف بالواو لانها لا تقتضي ترتيبا نهاية ومغني (قوله كذلك) اي

اندراجه فتكون مراعاة الخلاف وإن لم يقلد المخالف مجوزة لنية نحو رفع الحدث وإن كان مرتفعا في اعتقاده وهذا مما يؤيد انه يستحب لفاقد الطهورين التيمم على نحو صخر كما سياتي في التيمم ولا حاجة إلى حمله على تقليد القائل بجواز التيمم عليه لانه إذا قلده صار من اتباعه في ذلك وليس هذا من مراعاة الخلاف في شيء ومما يؤيد ما ذكرناه من أن قصد مراعاة الخلاف يسوغ ما يخالف اعتقاد الفاعل وإن لم يقلد المخالف ما جمع به شيخنا الشهاب الرملي بين ما سياتي في المتن من وجوب نية الفرضية في المعادة وما في الروضة من عدم وجوبها في انه إن اراد مراعاة الخلاف اتى بها وإلا فلا فليتامل (قوله لاجزاء نية الغسل عنها) قد يقال قضية مراعاة

وفارق ماياتى فى غسل الميت بان ماهناك فيه يستلزم تكرر قلبه وفيه مشقة بخلافه هنا وماذكر من هذا الترتيب هو مراد من عبر بعد ذلك يسن ترتيب الغسل خلافا لما يوهمه بعض العبارات ﴿تنبيه﴾ وقع فى الروضة وغيرها مايصرح بانه يقدم غسل اعضاء وضوئه على الافاضة على راسه لشرفها ونازع فيه الزركشى (٢٨٠) ثم اوله بما تنبو عنه عبارتها وقد توجه على بعدها بان شرف اعضاء الوضوء اقتضى تكرير طهارتها بالوضوء اولا ثم يغسلها بعد ثم يغسلها فى ضمن الافاضة على الراس ثم البدن (ويدلك) ماتصل له يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه دليلنا أن الآية والخبر ليس فيهما تعرض له مع أن إسم الغسل شرعا ولغة لا يفتقر اليه ويؤخذ من العلة ان مالم تصل له يده يتوصل إلى دلكه بيد غيره مثلا إذا لمخالف يوجب ذلك (ويثلث) بالشروط السابقة فى الوضوء تخليل راسه ثم غسله للاتباع ثم تخليل شعور وجهه ثم غسله ثم تخليل شعور بقية البدن ثم غسله قياسا عليه وهذا الترتيب ظاهر وإن لم ارمن صرح به وتثليث البقية إما بان يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم هكذا ثانية ثم ثالثة اويوالى ثلاثة الايمن ثم ثلاثة الايسر وكان قياس كيفية التثليث فى الوضوء تعين الثانية للسنة واقتضاه كلام الشارح لكن من المعلوم الفرق بين ماهنا وثم فان كلا من المغسول ثم كاليدين متميز منفصل عن الآخر فتعينت فيه تلك الكيفية لذلك بخلاف ماهنا فان كون البدن فيه كالعضو الواحد منع قياسه على الوضوء فى خصوص ذلك وأوجب له حكما تميز به وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين فتأمله وكذا يسن تثليث الدلك والتسمية والذكر وسائر السنن هنا نظير مامر هناك ومن ثم جرى هنا اكثر سنن الوضوء كتسمية مقترنة بالنية واستصحابها وترك نفض وتنشف واستعانة وتكلم لغير عذر وكالذكر عقبه والاستقبال والموالاة بتفصيلها السابق ثم وسيذكرها فى التيمم وغير ذلك

الغير

مقدمه ثم مؤخره (قوله وفارق) أى ماهنا حيث لا ينتقل للأيسر إلا بعد فراغه من الأيمن جميعه (ماياتى الخ) اى انه يغسل شقه الايمن من قدام ثم الايسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الايمن من خلف ثم الايسر كذلك قال النهاية وعلى الفرق لو فعل هنا ماياتى ثم كان اتيا باصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الايسر وهو مكروه اه (قوله بأن ماهنا) أى تقديم الايمن مقدمه ثم مؤخره على الايسر (فيه) اى فى غسل الميت فالجار متعلق بما تضمنه لفظة ما من معنى الفعل و(قوله يستلزم تكرر قلبه) عبارة تكرير تقليب الميت قبل الشروع فى شىء من الايسر اه (قوله بعد ذلك) اى بعد ماياتى فى غسل الميت (قوله يسن ترتيب الغسل) أى غسل الحى (قوله وقع فى الروضة وغيرها الخ) اعتمده المغنى (قوله وقد توجه) اى عبارة الروضة وغيرها (على بعدها) اى عن هذا التوجيه (قوله دليلنا) اى على عدم وجوب الدلك (قوله ويؤخذ من العلة الخ) وقرر شيخنا ان قوله ماتصل له الخ إحدى طريقتين فى مذهب المالكية فلا يجب عليه استعانة فى غير ماوصلت اليه يده بخرقة ونحوها وهى التى نقلها ابن حبيب عن سحنون وهى المعتمدة عندهم ومن اعترض عليه نظر للطريقة الاخرى التى مشى عليها خليل وهى غير معتمدة عندهم بجيرمى عبارة شيخنا إنما قيل بذلك اى بما تصل اليه به يده لان المعتمد عند المخالف انه لا يجب عليه الاستنابة فيما لم تصل اليه يده فيصب الماء عليه ويجزئه ولم ينظر للضعيف القائل بوجوب الاستنابة فى ذلك فان نظرنا له سن ذلك ماذكر بنحو حبل أو عصا خروجا من الخلاف اه (قوله فى الوضوء) أى فى سن تثليثه (قوله ثم غسله) اى ثم دلكه (قوله شعور وجهه) اى من اللحية وغيرها و(قوله ثم غسله) اى الوجه مع مافيه من الشعور اى ثم دلك الوجه وكذا قوله الاتى (ثم غسله) اى غسل باقى البدن مع مافيه من الشعور ثم دلكه كذا فى الاقناع المفيد تأخير تثليث الدلك عن تثليث الغسل ولو قيل بالتفريق بأن يغسل ثم يدلك ثم هكذا ثانية ثم ثالثة لم يبعد فليراجع ثم رايت ترجيح البصرى ذلك التفريق فى الوضوء (قوله قياسا عليه) اى على الوضوء (قوله بان يغسل شقه الايمن) اى المقدم ثم المؤخر (ثم الايسر) كذلك خطيب وع ش وكذا يقال فى قوله الآتى أو يوالى ثلاثة الأيمن الخ (قوله واقتضاه كلام الشارح) أى وكلام شرح المنهج حيث اقتصرا عليها فقالا كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا (قوله ذلك) اى للتميز والانفصال (قوله بخلاف ماهنا) اى فى الغسل (قوله فى خصوص ذلك) اى فى تعين الكيفية الثانية (قوله وهو حصول السنة بكل الخ) ظاهره تساوى الكيفيتين ومقتضى مافرق به مع قولهم فى الوضوء لا يعتبر تعدد قبل تمام العضو تعين الاولى فلا اقل من ترجيحها وصرح به شيخنا فى النهاية ويجاب عن المقتضى المذكور بان جعله كالعضو لا يقتضى مساواته له من كل وجه ومن ثم سن هنا الترتيب لا ثم بصرى وكذا صرح بترجيح الاولى شرح الروض وعليها اقتصر الخطيب وكذا الشارح فى شرحى الارشاد وقال الكردى الاولى الكيفية الثانية كما وضحته فى الاصل فراجعه اه (قوله والذكر) لعل المراد به مايشمل ذكر اول الوضوء عقبه وذكر (قوله هناك) اى فى الوضوء (قوله لغير عذر) لعله راجع لجميع المعاطيف (قوله بتفصيلها) اى الموالاة (قوله وسيذكرها) اى سنية الموالاة فى الغسل (قوله وغير ذلك) عطف على الذكر ومن

القائل بعدم الاندراج أن لا تجزىء نية الغسل عنها عند عدم تجرد الجنابة عن الأصغر فتأمله (قوله يستلزم تكرر قلبه) عبارة شرح الروض لما يلزم فيه من تكرر تقليب الميت قبل الشروع فى شىء من الايسر (قوله اكثر سنن الوضوء) الوجه ان من ذلك الاكثر السواك وان تسوك للوضوء قبله خلافا لمن خالف (قوله

ويكفى راكد وإن قل تحرك جميع البدن ثلاثا وإن لم ينقل قدميه إلى محل اخر على الأوجه (٢٨١) من اضطراب فيه بين الاسنوى
والمتعقبين لكلامه لأن كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذى قبلها ولم ينظر لهذه الغيرية المقتضية للانفصال المقتضى للاستعمال لأن المدار فى الانفصال المقتضى له على انفصال البدن عنه عرفا وما هنا ليس كذلك وكان الفرق انه يغتفر فى حصول سنة التثليث مالا يغتفر فى حصول الاستعمال لأنه افساد للماء فلا يكفى فيه الامور الاعتبارية وقدمر فيمن أدخل يده بلا نية اغتراف ان له ان يحركها ثلاثا وتحصل له سنة التثليث (وتتبع) المرأة ولو بكرا او عجوزا خلية غير المحدة والمحرمة (الحيض) ولو احتمالا كما فى المتحيرة على الأوجه او نفاس وتنجيس بخروج الدم لا يمنع تطييبه المقصود منه (أثره) أى عقب انقطاع دمه والغسل منه (مسكا) بان تجعله فى قطنة وتدخلها فرجها الواجب غسله لا غيره وإن اصابه الدم خلافا للمحاملى والمتولى نعم للثقبة التى ينقض خارجها حكم الفرج على الأوجه وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم بما ذكر ومن ثم تأكد وكره تركه لأنه يطيب المحل ثم يهيئه للعلوق حيث كان قابلا له (والا) تردّه وإن وجدته
بسهولة (فنحوه) من طيب وأولاه أكثره حرارة كقسط أو أظفار

الغير كما نبه عليه شيخنا كونه بمحل لا يناله فيه رشاش (قوله ويكفى فى راكد الخ) عبارة الخطيب والنهاية والاسنى وشيخنا ولو انغمس فى ماء فان كان جاريا كفى فى التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لأنه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع راسه منه وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا راسه لأن حركته تحت الماء كجرى الماء عليه اه قال البجيرمى على الاقناع قوله وينقل قدميه اى لأجل تثليث باطن قدميه وقوله أو ينتقل فيه أى فى حال انغماسه اه (قوله وإن لم ينقل قدميه الخ) خلافا لظاهر مامر آنفا عن النهاية والخطيب والاسنى عبارة السيد البصرى قوله وإن لم ينقل قدميه الخ قد يقال إذا لم ينقلهما يفوت تثليث باطنهما اه وتقدم عن البجيرمى مثله وقد يجاب بان الشارح دفعه بالتقييد بقوله الى محل اخر واما مطلق النقل كان يرفعهما ثم يضعهما فى محلهما فلا بد منه عند الشارح ايضا كما يفيده قوله تحرك جميع بدنه وقوله لأن كل حركة الخ وقد يرفع الخلاف بينه وبين الجمع المتقدم بذلك ثم رايت فى سم ما نصه قوله وإن لم ينقل الخ أى فيكفى تحريكهما اه (قوله الأمور الاعتبارية) أى كالانفصال هنا (قوله وقدمر الخ) تاييد لقوله ولم ينظر الخ (قوله المرأة) إلى قوله نعم فى المغنى الا قوله ولو احتمالا إلى او نفاس وقوله وتنجسه إلى المتن وإلى قوله ولا يضره فى النهاية إلا قوله خلافا للمحاملى والمتولى وقوله واولاه إلى فان لم تردو قوله غير ماء الرفع وقوله بل وفى حصول الى اما المحدة (قوله غير المحدة الخ) واستثنى الزركشى المستحاضة ايضا واقره المغنى (قوله ولو احتمالا كما فى المتحيرة الخ) عبارة النهاية وشمل تعبيره باثر الدم المستحاضة إذا شفيت وهو ما تفقهه الاذرعى وغيره والأوجه ان المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وافتى الوالد رحمه الله بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغى تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها اهـ وقوله وافتى الخ ياتى فى الشارح ما يوافقه (قوله وتنجسه الخ) متعلق بمسئلة المتحيرة فالاولى تقديمه على قوله او نفاس بصرى (قوله وتنجسه) وقوله تطييبه ضميرهما للمحل او للمسك او الاول للثانى والثانى للاول وضمير منه للاتباع (قوله عقب انقطاع دمه) اى دم الحيض او النفاس بخلاف دم الفساد وغير الدم نهاية قول المتن (اثره) بفتح الهمزة والمثلثة ويجوز كسر الهمزة وإسكان الثاء و (قوله مسكا) هو فارسى معرب الطيب المعروف مغنى (قوله الواجب غسله) وهو ما ينفتح عند جلوسها على قدميها ع ش (قوله لا غيره) اى غير فرجها الخ عبارة النهاية وعلم انه لا يندب تطييب ما اصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك اه (قوله للثقبة التى الخ) اى ثقبة انثى انسد فرجها او خنثى حكم بانوثته نهاية (قوله وذلك) اى سن الاتباع و (قوله بما ذكر) اى بالجعل المذكور بجيرمى (قوله وكره تركه) اى بلا عذر خطيب (قوله لأنه الخ) علة الامر بما ذكر (قوله تردّه الخ) عبارة المغنى اى وإن لم يتيسر بان لم تجده او لم تسمح به اه (قوله كقسط واظفار) القسط بالضم من عقاقير البحر والاظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع فى البخور كردى عبارة البجيرمى هما نوعان من البخور ويقال فى

ويكفى فى راكد) قال فى العباب ويحصل التثليث للمنغمس فى جار بأن يمر عليه ثلاث جريات قال فى شرحه وإن لم يتحرك كما فى الخادم وغيره لكن قد يفوته الدلك لعسره تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه اه والوجه انه لو ترك الدلك الى تمام الثلاث الجريات ان ياتى به لكن هل يثلث فيه نظر ويتجه تثليثه وكذا يقال إذا ترك الدلك حتى تحرك ثلاث حركات فى الراكد ثم ما تقدم فى الدلك فى الوضوء الجارى هنا (قوله لأن كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه الخ) قضية هذا التعليل انه لو اتحد الماء لم يكف كما لو وضع على العضو ماء عمه ثم حركه حتى جرى هذا الماء عليه من أحد طرفيه إلى الاخر فلا يحصل التثليث بذلك (قوله أثره) شمل تعبيره باثر الدم المستحاضة إذا شفيت وهو ما تفقهه الاذرعى وغيره والاوجه ان المتحيرة بعد غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وافتى شيخنا الشهاب الرملى بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغى تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها م ر وسياتى هذا فى الشرح (قوله وإلا ترده) هلا زاد اولم

ومن ثم جاء عن عائشة رضي الله عنها استعمال الاس فالنوى فالملح فان لم ترد الطيب فالطين لحصول اصل الطيب بذلك بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى في دفع كراهة ترك الاتباع بل وفي حصول اصل سنة النظافة كما هو ظاهر فالترتيب للأولوية كما علم مما تقرر وبه يندفع ماقيل إجراء غير المسك مع وجوده فيه استنباط معنى يعود على النص بالابطال ووجه اندفاعه انه يكفي في حكمة النص عليه كونه افضل من غيره اما المحدة فتقتصر على قليل قسط او اظفار ولا يضر مافيهما من التطيب لانه يسير جدا فسومح لها فيه للحاجة قال الاذرعي والمحرمة كالمحدة واولى بالمنع اى لقصر زمن الاحرام غالبا ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما وسيأتي في الصائمة انه يكره لها التطيب فلو انقطع قبيل الفجر فنوت وارادت الغسل بعده لم يسن لها التطيب فيما يظهر (ولا يسن تجديده) اى الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة وكذا التيمم (بخلاف الوضوء) يسن تجديده ولو لماسح الخف كامر وان كمل بالتيمم لنحو جرح وكون الاتيان ببعض الطهارة غير مشروع إنما هو مع امكان فعل بعضها الآخر وذلك لان التجديد كان يجب لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقي أصل طلبه وفي خبر صححه بعضهم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ومحل ندب تجديده إذا صلى بالاول

القسط كست بضم الكاف كما في الشوبري والاظفار شيء من الطيب أسود على شكل ظفر الانسان ولا واحد له من لفظه كما في البرماوي اه (قوله ومن ثم) اى من اجل ان اولاه اكثر حرارة (قوله استعمال الاس) اى الامر باستعماله كما يستفاد مما نقله ابن شهبة وان اوهم كلام الشارح خلافه اللهم إلا ان يكون مستنده رواية اخرى بصرى (قوله فالنوى) اى نوى الزبيب ثم مطلق النوى بجيرمى (قوله بل لو جعلت ماء الخ) عبارة الخطيب وشرح المنهج فان لم تجده اى الطين كفى الماء اه زاد النهاية في دفع الكراهة كما في المجموع لا عن السنة خلافا للاسنوى اه وفي البجيرمى على شرح المنهج أى غير ماء الغسل الرافع للحدث وعند الشيخ عميرة الاكتفاء بماء الغسل الرافع للحدث اه وعلى الاقناع اى ماء الغسل في دفع الرائحة لا عن السنة مرحومى اه (قوله غير ماء الرفع) قضيته ان الاقتصار على ماء الرفع لا يكفي في دفع الكراهة سم اى خلافا للنهاية وشيخ الاسلام والخطيب على احتمال (قوله الاتباع) بسكون التاء (قوله بل وفي حصول اصل سنة النظافة) خلافا لظاهر مامر عن النهاية (قوله وبه الخ) اى بقوله فالترتيب الخ (قوله معنى يعود على النص الخ) وهذا نظير قول الحنفية العلة في وجوب الشاة في الزكاة دفع حاجة الفقير وهي تندفع بوجوب قيمتها وردوا ذلك بانه يلزم منه بطلان حكم الاصل وهو وجوب الشاة على التعيين وهو لا يجوز كذا في ابن شهبة وبه يعلم مافي جواب الشارح فانه لو تم لما صح ردهم على الحنفية بما ذكر لجواز استنادهم لما ذكره بل لا تتحقق هذه القاعدة في صورة من الصور بصرى (قوله ووجه اندفاعه الخ) أقول وأيضا لو سلم انه ليس افضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالابطال بل من قبيل ما يعود بالتعميم كما استنبطوا من نص اللمس الذى هو الجس باليد ما اقتضى نقض سائر صور الالتقاء سم (قوله مافيهما) ثنى ضمير المعطوفين باو لانها للتنويع (قوله ومن ثم رجح غيره الخ) واعتمده النهاية والمغني فقالا يمتنع على المحرمة استعمال الطيب مطلقا قسطا كان أو غيره طالت مدة احرامها أم لا اه (قوله لم يسن لها الخ) اعتمده النهاية قال سم لا يقال بل يمتنع لانه مفطر لانا نقول تقدم ان محله ما يظهر من الفرج عند الجلوس وهذا لا يفطر الوصول اليه اه (قوله التطيب) اى بشيء من انواع الطيب نهاية (قوله بعده) اى الفجر (قوله اى الغسل) إلى قول المتن ويسن في المغني إلا قوله وكذا التيمم وقوله وكون الاتيان إلى وذلك وقوله نعم إلى وإذا وكذا في النهاية إلا قوله وذلك إلى ومحل قول المتن (ولا يسن تجديده) بل يكره قياسا على مالو جدد وضوءه قبل ان يصلي به صلاة ما بجامع أن كلا غير مشروع ع ش (قوله يسن تجديده) اى في السليم أما وضوء صاحب الضرورة فلا يستحب تجديده كما قاله الشوبري وع ش بجيرمى (قوله وكون الاتيان الخ) جواب عما نشأ من الغاية (قوله وإنما هو الخ) قد يفيد انه لا يجدد معه التيمم المضموم اليه سم ويفيده ايضا قول الشارح السابق وكذا التيمم (قوله وذلك) أى سن تجديد الوضوء (قوله لان التجديد الخ) لو سكت عن هذه لكان اولى لان الغسل كان كذلك قليوبى (قوله إذا صلى بالاول صلاة ما الخ) اى كما قاله المصنف في باب النذر من زوائد الروضة وشرح المهذب والتحقيق وظاهره انه لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما فان قيل يتسلسل عليه الامر ويحصل له مشقة اجيب بان هذا مفوض اليه إذا اراد زيادة الاجر فعل مغني قوله قيل الخ رد لما استظهره الاستاذ البكري من استثناء سنة الوضوء اى لئلا يلزم التسلسل بجيرمى

تجدده ويجاب بأن عدم الارادة شامل لعدم الوجدان (قوله غير ماء الرفع) قضيته ان الاقتصار على ماء الرفع لا يكفي في دفع الكراهة (قوله ووجه اندفاعه الخ) اقول وايضا لو سلم انه ليس افضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالابطال بل من قبيل ما يعود بالتعميم كما استنبطوا من نقض اللمس الذى هو الجس باليد ما اقتضى نقض سائر صور الالتقاء (ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما) هذا ما اعتمده م ر فيمتنع على المحرمة استعمال الطيب مطلقا حتى القسط والاظفار (قوله لم يسن لها التطيب) لا يقال بل يمتنع لانه يفطر لانا نقول تقدم ان محله ما يظهر من الفرج عند الجلوس وهذا لا يفطر الوصول اليه (قوله إنما هو مع امكان الخ)

(قوله

صلاة ما ولو ركعة لا سجدة وطوافا وإلا كره كالغسلة الرابعة نعم يتجه أنه لو قصد به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه واذا لم يعارضه ماهو أهم منه وإلا لزم التسلسل (ويسن أن لا ينقص) بفتح أوله متعديا فضمير الفاعل للمتطهر وقاصرا فالماء هو الفاعل وهو ما نقل عن خطه (ماء الوضوء عن مد) وهو رطل وثلث (و) ماء (الغسل عن صاع) وهو خمسة أرطال وثلث تقريبا فيهما للاتباع ومحله فيمن بدنه قريب من اعتدال بدنه صلى الله عليه وسلم ونعومته وإلا زيد ونقص لائق به وقضية عبارتهما من ندب عدم النقص لمن بدنه كذلك أنه لا يسن له ترك زيادة لاسرف فيها والأوجه ما أخذه ابن الرفعة من كلامهم والخبر أنه يندب له الاقتصار عليهما أي إلا لحاجة كتيقن كال الاتيان بجميع المطلوبات وزعم غيره أن كلامهم يشعر بندب زيادة لاسرف فيها لأن مندوباتهما لا تتأتى إلا بها قطعا ممنوع (ولا حد له) أي لمائهما فلو نقص عما ذكر وأسبغ كفى وفي خبر حسن أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد ويسن أن لا يغتسل لجنابة أو غيرها وأن لا يتوضأ لحدث أو غيره على الأوجه

(قوله صلاة ما) يشمل صلاة الجنازة سم على حج وينبغي أن المراد بالصلاة الصلاة الكاملة فلو أحرم بها ثم فسدت لم يسن له التجديد ع ش ومرحومي (قوله لا سجدة) اى لتلاوة او شكر نهاية (قوله وطوافا) وكذا خطبة الجمعة مرحومي (قوله وإلا الخ) عبارة المغني اما اذا لم يصل به فلا يسن فان خالف وفعل لم يصح وضوءه لانه غير مطلوب اه (قوله كره) تنزيها لا تحريما بدليل قوله كالغسلة الرابعة سم زاد النهاية ويصح اه ولعل مامر عن المغني من عدم الصحة هو الاقرب ويؤيده قول الشارح الآتي نعم يتجه الخ (قوله عبادة مستقلة) لعل مراده بالمستقلة أنها عبادة مطلوبة منه لذاتها ع ش (قوله حرم الخ) رده الرملي بأن القصد منه النظافة واطال الشوبري في تاييده والرد على ماقاله ابن حج بجيرمي بحذف (قوله وإذا لم يعارضه الخ) عطف على قوله إذا صلى الخ عبارة النهاية والمغني نعم ان عارض التجديد فضيلة اول الوقت قدمت عليه لانها اولى منه كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله وإلا) اى وان لم يقيد سن التجديد بان لا يعارضه الاهم منه (قوله لزم التسلسل) اقول التسلسل غير لازم إذ التجديد إنما يطلب إذا صلى بالاول واراد اخرى مع بقاء الاول وكل من هذه الامور الثلاثة غير لازم لجواز أن يصلي وأن لا يريد أخرى وأن لا يبقى الاول فمن ابن اللزوم تامل سم وقد يقال ان مراد الشارح على فرض وجودها كما يفيده رجوع قوله وإلا الخ للشرط الاخير فقط اى عدم المعارض الاهم (قوله بفتح اوله) الى قوله وقضية الخ في النهاية (قوله بفتح اوله) اى وضم القاف مخففة ويجوز ضم الياء مع كسر القاف مشددا ع ش (قوله متعديا الخ) وهذا اولى لان نسبة النقص الى المتطهر اولى شوبري (قوله فضمير الفاعل الخ) اى وماء الوضوء منصوب على أنه مفعول نهاية (قوله وهو الخ) أي رفع الماء نهاية (قوله وهو رطل) الى قوله أي إلا في المغني (قوله رطل وثلث) اى بغدادي نهاية وبالمصري رطل تقريبا ع ش (قوله تقريبا فيهما) اى في المد والصاع (قوله ومحله) اى محل سن عدم النقص عما ذكر (قوله من ندب الخ) بيان لعبارتهما (قوله كذلك) اى قريب من بدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالا ونعومة (قوله والاوجه الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله من كلامهم) اى الاصحاب مغني (قوله إلا لحاجة الخ) وتكره الزيادة على الثلاث وصب ما يزيد على ما يكفيه عادة في كل مرة ولو الاولى مالم يعرض له وسوسة أو شك في تيقن الطهارة أو في عدد ما أتى به وقد يقع للانسان انه إذا توضأ من ماء قليل او مملوك له دبره فيكفيه القليل من ذلك وانه اذا تطهر من مسيل او ملك غيره باذنه كالحمامات بالغ في مقدار الغرفة وأكثر من الغرفات والظاهر ان ذلك لا يحرم حيث كان استعماله لغرض صحيح كالاستظهار في الطهارة ع ش (قوله وزعم غيره) اى غير ابن الرفعة (قوله اى لمائهما) الى قوله وفي خبر في النهاية والى قوله قال في المغني إلا قوله او غيره على الاوجه (قوله او غيره على الاوجه) اى

قد يفيد أنه لا يجدد معه التيمم المضموم اليه (قوله صلاة ما) تشمل صلاة الجنازة وقال الاستاذ البكري في كنزه غير سنة الوضوء فيما يظهر إلا اذا قلنا لا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال الخ اه فليتامل فيه وكان مراده انا إذا قلنا الوضوء المجدد سنة اشترط في ندب التجديد ان يصلي بالاول صلاة ما غير سنة الوضوء لئلا يلزم التسلسل وان قلنا لا سنة له فلا فرق إذ لا يلزم له (قوله وإلا كره) اى تنزيها لا تحريما بدليل قوله كالغسلة الرابعة مر (قوله وإذا لم يعارضه) تصريح بتكرر التجديد بهذا الشرط ولو عارضه فضيلة اول الوقت قدمت على التجديد لانها اولى منه أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله والا لزم التسلسل) وأقول التسلسل غير لازم اذ التجديد إنما يطلب إذا صلى بالاول واراد اخرى مع بقاء الاول وكل من هذه الامور الثلاثة غير لازم لجواز ان لا يصلي وان لا يريد اخرى وان لا يبقى الاول فمن ابن اللزوم تامل (قوله لحدث او غيره) كانه اشارة الى مخالفة ما في شرح الروض حيث قال قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل اه وهو محمول على وضوء الجنب اه ثم رايته في شرح العباب صرح برد ما في شرح الروض من غير عزو اليه حيث قال وفي المجموع عن البيان أن الوضوء فيه كالغسل وحمل على وضوء الجنب وسبب كراهة ذلك اختلاف العلماء في طهوريته مع أن الأعضاء لا تخلو غالبا عن الاعراق والأوساخ فربما يورثه استقذارا وقضية ذلك بقاء كلام

فى راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار لانه قد يقذره وان يؤخر من اجنب بخروج المنى غسله عن بوله لئلا يخرج معه فضلة منيه فيبطل غسله قال بعض الحفاظ وان يخط من يغتسل فى فلاة ولم يجد ما يستتر به خطا كالدارة ثم يسمى الله ويغتسل فيها وان لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة وان لا يدخل الماء إلا بمئزره فان اراد القاءه فبعد ان يستر الماء عورته اه وكانه اعتمد فى غير الاخير على ما راه كافيا فى ندب ذلك وان لم يذكروه وفيه ما فيه وان لا يزيل ذو حدث اكبر قبله شيئا من بدنه ولو نحو دم قال الغزالى لان اجزاءه تعود اليه فى الاخرة بوصف الجنابة ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها وان يغسل لحائض او نفساء انقطع دمها فرجه ويتوضا ان وجد الماء وإلا تيمم ويحصل اصل السنة بغسل الفرج ان اراد نحو جماع او نوم ان اكل او شرب والا كره وينبغى ان يلحق بهذه الاربعة إرادة الذكر اخذاً من تيممه ﷺ لرد سلام من سلم عليه جنبا والقصد به فى غير الاول تخفيف الحدث فينتقض به وفى زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به وهو كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة ويجوز الغسل عاريا قال جمع

خلافا للاسنى والمغنى عبارته قال فى المجموع قال فى البيان والوضوء فيه كالغسل اه وهو محمول كما قال شيخنا على وضوء الجنب اه (قوله فى راكد) شامل المسبل وغيره وظاهره انه لا فرق بين من نظف جسده قبل الاغتسال او الوضوء بحيث لم يبق به قذر وغيره وقد يوجه بان من شان النفس ان تعاف الماء بعد الوضوء او الغسل منه ان سبق التنظيف المذكور سم (قوله لانه قد يقذره) عبارة المغنى والايعاب وإنما كره ذلك لاختلاف العلماء فى طهورية ذلك الماء اولشبهه بالماء المضاف الى شىء لازم كماء الورد فيقال ماء عرق او وسخ اه (قوله فيبطل غسله) يعنى فيحتاج الى غسل آخر (قوله كالدارة) أى الدائرة (قوله ولا عند العتمة) وهى ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق قاموس عبارة النهاية ويكره ان يدخله اى الحمام قبل المغرب وبين العشاءين لانه وقت انتشار الشياطين اه (قوله انتهى) اى قول بعض الحفاظ و(قوله وكان الخ) اى ذلك البعض (قوله فى غير الاخير) والاخير قوله وان لا يدخل الماء إلا بمئزره (قوله وفيه ما فيه) قد يتوقف فى التنظير فيه حينئذ وكثيرا ما يقع للشارح وغيره انه يذكر خبرا ثم يرتب عليه الندب مع أنه ليس مصرحا به فى كلام الاصحاب بصرى (قوله وان لا يزيل الخ) عبارة النهاية والخطيب قال فى الاحياء لا ينبغى ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزءا وهو جنب إذ سائر اجزائه الخ (قوله لان اجزاءه الخ) ظاهر هذا الصنيع ان الاجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا يرتفع جنابتها بغسلها سم على حج اه ع ش (قوله تعود اليه فى الاخرة) هذا مبنى على ان العود ليس خاصا بالاجزاء الاصلية وفيه خلاف وقال السعد فى شرح العقائد النسفية المعاد إنما هو الاجزاء الاصلية الباقية من اول العمر الى اخره ع ش عبارة البجيرمى فيه نظر لان الذى يرد اليه ما مات عليه لا جميع اظفاره التى قلمها فى عمره ولا شعره كذلك فراجعه قليوبى وعبارة المدابغى قوله لان اجزاءه الخ اى الاصلية فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فانه يعود اليه منفصلا عن بدنه لتبكيته اى توبيخه حيث امر بان لا يزيله حالة الجنابة او نحوها انتهت (قوله ويقال ان كل شعرة الخ) فائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغى ان محل ذلك حيث قصر كان دخل وقت الصلاة ولم يغتسل وإلا فلا كان فجاه الموت ع ش (قوله وان يغسل) اى الجنب (قوله فرجه) واضح ان محله حيث كان به مقذر ولو طاهرا كالمنى وإلا فلا حاجة اليه كما اولج بحائل ولم ينزل بصرى (قوله ويتوضا الخ) وكيفية نية الجنب وغيره مما ياتى نويت سنة وضوء الاكل او النوم مثلا اخذا مما ياتى فى الاغسال المسنونة ويظهر انها تندرج فى الوضوء الواجب بالمعنى الاتى اندراج تحية المسجد فى غيرها اه كردى عن الايعاب (قوله إن اراد الخ) قيد لكل من غسل الفرج والوضوء والتيمم (قوله نحو جماع الخ) انظر هل ادخل بالنحو مجالسة اهل الصلاح ومطالعة كتب الشرع ومقدماتها وكتابتها (قوله والقصد به) اى بالوضوء فى غير الاول اى غير الجماع و(قوله فينتقض به) اى ذلك الوضوء بالحدث و(قوله وفيه) أى فى الجماع (قوله فلا ينتقض به) اقول وهذا مما يلغز به فيقال لنا وضوء شرعى لا ينتقض بالحدث بصرى (قوله وهو) اى الوضوء لنحو الجماع مبتدا و(قوله كوضوء التجديد الخ) خبره (قوله ويجوز الغسل عاريا الخ) ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر اليه وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها او فى غير وقت حاجة كشفها ونهى الغير عن كشف عورته وان علم عدم امتثاله فقد روى ان الرجل إذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه ويكره دخوله للنساء بلا عذر لان امرهن مبنى على المبالغة فى الستر ولما فى خروجهن من الفتنة والشر وقد ورد ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله والخناثى كالنساء وينبغى لداخله ان يقصد التطهير والتنظيف

البيان على عمومه وهو ما افهمه كلام المجموع لان وضوء المحدث يتأتى فيه سبب الكراهة المذكور وحينئذ فلا وجه للمحل المذكور إلى اخر ما اطال به (قوله فى راكد) شامل للمسبل وغيره وظاهره انه لا فرق فى الكراهة بين من نظف جسده قبل الاغتسال او الوضوء بحيث لم يبق به قذر وغيره وقد يوجه بان من شان النفس ان تعاف الماء بعد الوضوء او الغسل منه وان سبق التنظيف المذكور (قوله لان اجزاءه تعود الخ)

لاالوضوء عقبه ويرد بان محله إذا لم يحتج له وإلا كخوف رشاش يلحق ثوبه جاز لما يأتي من حل التعري في الخلوة لأدنى غرض وأفتى بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله أي ان وجد الماء وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها وغيرمن يعلم من عادته أن الماء يفتره عن جماع يحتاج اليه (ومن به) أي ببدنه (نجس) عيني او حكمي (يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء) لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان (قلت الاصح تكفيه) حتى في الميت وللعلم بهذا مما هنا سكت عن استدراكه مما يأتي ثم كما ستعلمه (والله اعلم) لحصول الغرض منهما بمرور الماء على المحل اما في الحكمية فواضح واما في العينية فالفرض انها زالت بجريه وان الماء وارد لم يتغير ولا زادوزنه ولا حالت بينه وبين العضو فان انتفى شرط من ذلك فالحدث باق كالنجس فعلم ان المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث الا بعد تسبيعها مع التعفير (ومن اغتسل لجنابة) اوحيض او نفاس (و) نحو (جمعة) اوعيد بنيتهما (حصلا) اى غسلهما وان كان الاكمل

لا التنزه والتنعم وتسليم الأجرة قبل دخوله وأن لا يدخله إذا رأى فيه عاريا وأن لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الاول وأن لا يكثر الكلام وان يدخل وقت الخلوة او يتكلف إخلاء الحمام ان قدر عليه وأن يستغفر الله تعالى وبعد خروجه منه يصلي ركعتين ويكره ان يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين ويكره للصائم وصب الماء البارد على الراس وشربه عند خروجه منه من حيث الطب وان يتذكر بحرارته حرارة جهنم ولا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة ولا باس بذلك غيره إلا عورة او مظنة شهوة ولا بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التنظف بازالة الريح كريهة وشعر ونحوه واستعمال السواك وحسن الادب معهم نهاية بادنى تصرف واكثر ذلك في المغني قال ع ش قوله مر وان علم عدم امتثاله ومعلوم ان النهي عن المنكر والامر بالمعروف إنما يجبان عند سلامة العاقبة فلو خاف ضررا لم يجب عليه وقوله مر ولا بالمصافحة وما اعتاده الناس من تقبيل الانسان يد نفسه بعد المصافحة ينبغي انه لا باس به ايضا سيما إذا اعتيد ذلك للتعظيم اه (قوله لا الوضوء الخ) اى عاريا (قوله ويرد) اى قول الجمع انظر لم يحمل اطلاق الجمع على ماذكره مع إمكانه (قوله بأن محله) أي محل عدم جواز عدم الوضوء عقب الغسل عاريا (قوله وأفتى) الى قوله وغير من يعلم تقدم عن النهاية مثله (قوله بعضهم) وهو الشهاب الرملي سم (قوله بحرمة جماع من تنجس ذكره الخ) اى بغير المذي اما به فلا يحرم بل يعفى عن ذلك في حقه بالنسبة للجماع خاصة لان غسله يفتره وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه واما بالنسبة لغير الجماع فلا يعفى عنه فلو اصاب ثوبه شيء من المني المختلط به وجب غسله ثم ماذكر في المذي لا فرق فيه بين من ابتلي به وغيره فكل من حصل له ذلك كان حكمه ماذكر وان ندر خروجه وقضية قول ابن حج وغير من يعلم الخ ان من اعتاد عدم فتور الذكر بغسله وان تكرر لا يعفى عن المذي في حقه ع ش (قوله اى ببدنه) الى الباب في المغني إلا قوله عدم صحة الواجب الى انه لو اغتسل وقوله وظاهر الى المتن وكذا في النهاية إلا قوله اى غسلهما الى المتن قول المتن (ولا يكفي لهما غسلة الخ) وعلى هذا تقديم إزالة النجس شرط لا ركن مغني (قوله لانهما) اى غسل النجس وغسل الحدث قول المتن (تكفيه) اى تكفي الغسلة من به نجس وحدث عنهما (قوله حتى في الميت الخ) في جعله غاية لما قبله المفروض في الحي تسامح (قوله بهذا) أي بالكفاية في غسل الميت (قوله ما يأتي) أي من اشتراط إزالة النجاسة قبل غسل الميت (ثم) اى في الجنائز نهاية (قوله لحصول الغرض) وهو رفع مانع صحة نحو الصلاة ويحتمل ان المراد بالغرض هنا انغسال العضو عبارة النهاية والمغني لان واجبهما غسل العضو وقد وجد اه (قوله ولا حالت الخ) قد يقال يغني عن هذا قوله زالت بجريه بصري (قوله فعلم الخ) اى من قوله لحصول الغرض الخ (قوله لا يطهر محلها عن الحدث الخ) اى لبقاء نجاسته مغني قال سم وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فأجاب مر بعدم صحتها إذ الحدث إنما يرتفع بالسابعة فلابد من قرن النية بها وعندي انها تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت باول الغسل الرافع والسابعة وحدها لم ترفع إذ لولا الغسلات السابقة عليها مارفعت فليتامل اه واقره ع ش (قوله إلا بعد تسبيعها الخ) اى بعد تمام السابعة يحكم بارتفاع الحدث لا قبله لانه يحتاج بعد السابعة الى

ظاهر هذا الصنيع أن الأجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابتها بغسلها (قوله ما يأتي ثم كما ستعلمه) عبارة المصنف هناك واقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجس اه واجاب بعضهم ايضا بان بعد بمعنى مع كما قالوه في الوقف في قول القائل بطنا بعد بطن انه للتعميم دون الترتيب اه ويرد على هذا الجواب بعد كون المتبادر من بعد معنى الترتيب ولهذا ارتكبوه في مواضع كما في انت طالق طلقة بعد طلقة حيث قالوا بوقوع المضمنة أو لأن المحرر عبر هناك بمثل عبارة المصنف هناك فقال وأقل الغسل استيعاب البدن بالغسل بعد أن يزال ما عليه من النجاسة إن كانت اه مع إرادته بعد الترتيب لانه معتقده فمن ابعد البعيد ان يعبر المصنف بمثل عبارته مريدا مخالفته إن لم يكن فاسدا فتأمله (قوله إلا بعد تسبيعها) وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فأجاب مر بعدم صحتها قبلها إذ الحدث إنما يرتفع بالسابعة فلابد من قرن النية بها وعندي أنها

افراد كل بغسل وإنما لم يصح الظهر وسنته وخطبه الجمعة والكسوف بنية لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة ومافى معناها كالخطبة (أو لاحدهما حصل فقط) عملا بما نواه وإنما لم يندرج المسنون فى الواجب لانه مقصود ومن ثم تيمم للعجز عنه بخلاف التحية ومن ثم حصلت بغيرها وإن لم تنو على ما ياتى لان القصد اشغال البقعة وأفهم المتن عدم صحة الواجب بنية النفل وكذا عكسه لكن يظهر ان محله ان تعمد والا فينبغى حصول السنة بذلك لعذره وانه لو اغتسل لاحد واجبين أو أحد نفلين فاكثر بنيته فقط حصل الآخر وهو كذلك لمامر أن مبنى الطهارات على التداخل وظاهر ان المراد بحصول غير المنوى سقوط طلبه كما فى التحية (قلت ولو احدث ثم اجنب أو عكسه) او وجدا معا (كفى الغسل) وان لم ينو معه الوضوء ولا رتب اعضاءه (على المذهب والله أعلم) لاندراج الاصغر فى الاكبر ولا نظر لاختلاف الجنس مع حصول المقصود وأفهم قوله كفى ان الاصغر اضمحل ولم يبق له حكم وهو كذلك

﴿باب النجاسة﴾

تطهير عن الحدث بصرى (قوله افراد كل بغسل) عبارة المغنى وعميرة ان يغتسل للجنابة ثم للجمعة كما نقله فى البحر عن الاصحاب اه (قوله وخطبة الجمعة الخ) بان قدم الكسوف ثم خطب ونوى بخطبته خطبة الجمعة والكسوف مغنى (قوله بنية) اى للظهر وسنته ولخطبة الجمعة وخطبة الكسوف (قوله لانه مقصود) اى مع عدم مساواة المسنون الغير المنوى للواجب المنوى اى فى المقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه كما اشار اليه النهاية والمغنى وصرح بذلك الحلبى فاندفع بذلك ما أطال به السيد البصرى هنا (قوله ومن ثم تيمم الخ) عبارة النهاية والمغنى وفارق مالو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل وإن لم ينوها بان المقصود ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء اه (قوله وإن لم تنو) اى بان لم تتعرض اما لو نفيت فلا تحصل بخلاف الحدث الاصغر فانه يرتفع وان نفاه لاضمحلاله مع الجنابة ع ش (قوله اشغال البقعة) التعبير به لغة قليلة وكان الاولى ان يقول شغل البقعة وفى المختار شغل بسكون الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت اربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا تقل اشغله لانه لغة رديئة اه ع ش (قوله وإلا فينبغى حصول السنة الخ) فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنابة غلطا حصل غسل الجمعة سم (قوله لاحد واجبين الخ) هذا ظاهر فى واجبين عن حدث اما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه اى كما قاله م ر انه لا يحصل احدهما بنية الآخر لان نية احدهما لا يتضمن الآخر اما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الآخر فلان المنذور جنس آخر ليس من جنس ما عن الحدث بل لو كان نذرين اتجه عدم حصول احدهما بنية الآخر ايضا فليتامل سم على حج وذلك لان كلا من النذرين اوجب فعلا مستقلا غير ما اوجبه الآخر من حيث الشخص والفرق بين هذا وبين مالو كان على المرأة حيض ونفاس وجنابة حيث اجزأها نية واحد منها ان المقصود من الثلاثة رفع مانع الصلاة وهو إذا ارتفع بالنسبة لاحدها ارتفع ضرورة بالنسبة لباقيها إذ المنع لا يتبعض ومن ثم لو نفى بعضها لم ينتف فكانت كلها كالشىء الواحد ع ش (قوله ان الطهارات الخ) اى المشتركة فى المقصود منها (قوله وظاهر ان المراد الخ) هذا جار على ما جرى عليه شيخ الاسلام فى تحية المسجد لكن الظاهر من قول الشارح م ر لو طلبت منه اغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى احدها حصل الجميع الخ حصول ثواب الكل وهو قياس ما اعتمده فى تحية المسجد إذا لم ينوها ع ش عبارة الشوبرى المعتمد حصول الثواب ايضا خلافا لحج ومن سبقه اه (قوله وان لم ينو معه الوضوء) بل لو نفاه لم ينتف لما سياتى من اضمحلال الاصغر مع الاكبر ع ش (قوله وافهم الخ) عبارة النهاية والمغنى وقد نبه الرافعى على ان الغسل إنما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه اى لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى اه (قوله فلم يبق له حكم) فالغسل عن الاكبر فقط لا عنه وعن الاصغر بصرى

﴿باب النجاسة﴾

تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل فى رفع الحدث فقد اقترنت النية باول الغسل الواقع والسابعة وحدها لم ترفع إذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتامل (قوله او لاحدهما حصل) ان كان لفظ المصنف احداهما بتانيث احدى فقوله حصل اى غسل تلك الاحدى (قوله وإلا فينبغى حصول السنة) فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنابة غلطا حصل غسل الجمعة (قوله لاحد واجبين الخ) هذا ظاهر فى واجبين عن حدث اما واجبان احدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه انه لا يحصل احدهما بنية الآخر لان نية احدهما لا تتضمن الآخر اما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الآخر فلان المنذور جنس آخر ليس من جنس ما على المحدث بل لو كانا عن نذرين اتجه عدم حصول احدهما بنية الآخر أيضا فليتامل (قوله وافهم قوله كفى) فى شرح م ر وقد نبه الرافعى على ان الغسل إنما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه اى لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى اه

﴿باب النجاسة﴾

أى فى بيان أفرادها وقوله وإزالتها فيه استخدام اذ المراد بالنجاسة هنا أعيانها وبضميرها فى إزالتها الوصف القائم بالمحل المانع من صحة الصلاة حيث لا مرخص بجيرمى (قوله وإزالتها) اى فترجم لشىء وزاد عليه وهو غير معيب على انه قيل ان هذا لا يعد زيادة فان الكلام على شىء يستدعى ذكر متعلقاته ولوازمه ولو غرضية ع ش (قوله لانه) اى التيمم (قوله عما قبلها) اى عن الوضوء والغسل (قوله او تقديمها عقب المياه) اى لتوقف الازالة على الماء (قوله وقد يجاب الخ) قد يجاب ايضا بانها اخرت عن الوضوء والغسل اشارة الى انه لا يشترط فى صحتهما تقديم إزالتها وأنه يكفى مقارنة إزالتها لهما وقدمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط فى صحته تقديم إزالتها فليتامل فانه فى غاية الحسن سم على حج وقوله لانه يكفى مقارنتها الخ اى فيما لو كانت فيما يجب غسله فى الوضوء والغسل اما لو كانت فى غير اعضاء الوضوء فيصح مع وجودها كما يعلم مما قدمه من انه لا يجب تقديم الاستنجاء على وضوء السليم ع ش عبارة السيد عمر البصرى قد يقال الاولى توجيه هذا الصنيع بان فيه الاشارة الى انها شرط للتيمم وليست شرطا للوضوء والغسل باتفاقهم وإلا لما صح تطهير ماعدا محلها فيهما قبل إزالتها وليس كذلك واما الاختلاف فى الاكتفاء فى الغسلة فامر آخر ليس الملحظ فيه أن رفع الحدث موقوف على إزالتها بل انهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان وعلى التنزل فالمصنف لا يرى ذلك فتامل وانصف اه ولا يخفى ان هذا عين جواب سم إلا ان فيه زيادة تفصيل (قوله على مامر) لعله اراد به راى الرافعى دون راى المصنف (قوله فى بعضها) وهو النجاسة المغلظة (قوله من تراب التيمم) اى من جنس التراب الذى يتوقف عليه التيمم (قوله المستقذر) اى ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمنى فالمعنى اللغوى اعم من المعنى الشرعى كما هو الغالب شيخنا (قوله مستقذر الخ) اعتبار الاستقذار هنا ينافيه اعتبار عدمه فى الحد المذكور فى شرح الروض وغيره بقولهم كل عين حرم تناولها الى ان قالوا لا لحرمتها ولا لاستقذارها إلا ان يقال ان المعنى ان حرمة تناولها لا لكونها مستقذرة سم على منهج اه ع ش زاد الرشيدى واعلم ان قضية هذا التعريف ان النجاسات كلها مستقذرة ولك منعه فى الكلب الحى ولهذا يالفه من لا يعتقد نجاسته فلا فرق بينه وبين نحو الذئب ولا يقال المراد استقذارها شرعا اذ يلزم عليه الدور اه (قوله يمنع صحة الصلاة) ان قلت هذا حكم من أحكام النجاسة وإدخال الحكم فى التعريف يوجب الدور لأن الحكم على الشىء فرع عن تصوره فيكون موقوفا عليها وهى موقوفة عليه لكونه جزءا من تعريفها اجيب بانه رسم والرسم لا يضر فيه ذلك اه حفنى اى فتعبير الشارح بالحد على اصطلاح الاصوليين لا المناطقة (قوله حيث لا مرخص) اى بخلاف ما لو كان هناك مرخص اى يجوز كما فى فاقد الطهورين وعليه نجاسة فانه يصلى لحرمة الوقت وعليه الاعادة شيخنا عبارة البجيرمى هذا القيد للادخال فيدخل المستنجى بالحجر فانه يعفى عن اثر الاستنجاء وتصح إمامته مع ذلك محكوم على هذا الاثر بالتنجيس إلا أنه عفى عنه اه (قوله بغير ذلك الخ) ذكره النهاية والمغنى وبسطا فيه ايضا (قوله وبالعد) عطف على بالحد (قوله وسلكه الخ) اى سلك المصنف التعريف بالعد (قوله لسهولة معرفتها به) اى بخلاف معرفتها بالحد فانها عسرة بالنسبة للمنتهين فضلا عن غيرهم (قوله الى ان الاصل فى الاعيان الخ) اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر إلا ما نص الشارع على نجاسته وهو ما ذكره المصنف بقوله كل مسكر مائع وكذا الحيوان كله طاهر الا ما استثناه الشارع ايضا وقد نبه المصنف على ذلك بقوله وكلب نهاية ومغنى والمراد بالحيوان ماله روح وبالجماد ما ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان واصل كل حيوان وهو المنى والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة

وإزالتها ﴾ قيل كان ينبغى تأخيرها عن التيمم لأنه بدل عما قبلها لا عنها أو تقديمها عقب المياه وقد يجاب بأن لهذا الصنيع وجها أيضا وهو أن إزالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل على مامر وكان لابد فى بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا مما قبلها ومما بعدها فتوسطت بينهما اشارة لذلك (هى) لغة المستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وحدث بغير ذلك وقد بسطت الكلام عليه فى شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته لكثرة فوائده وعزة أكثرها وبالعد وسلكه لسهولة معرفتها به وأشارة الى أن الأصل فى الأعيان الطهارة لأنها خلقت لمنافع العباد وإنما تحصل أو تكمل بالطهارة وإلى أن ماعدا ماذكره

(قوله وقد يجاب الخ) قد يجاب أيضا بأنها أخرت عن الوضوء والغسل اشارة الى أنه لا يشترط فى صحتهما تقديم إزالتها لانه يكفى مقارنة إزالتها لهما وقدمت على التيمم إشارة إلى انه يشترط فى صحته تقديم إزالتها فليتامل فانه فى غاية الحسن (قوله مستقذر) لقائل ان يقول اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار عدمه فى الحد الاخر المذكور فى شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناولها الى ان قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها ونفيه فى قولهم فى الاستدلال على نجاسة الميتة كما فى شرح الروض كغيره لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة

ونحوه طاهر (كل مسكر) أى صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر وأريد به هنا مطلق المغطى للعقل لاذو الشدة المطربة والالم يحتج لقولهم (مائع) كخمر بسائر أنواعها وهي المتخذة من العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيره لأنه تعالى سماها رجسا وهو شرعا النجس ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها فى الآية لأن الرجس إما مجاز فيه والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز وعلى امتناعه وهو ما عليه الأكثرون

وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقا ومن الطاهر إن كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر او ماله استحالة فى الباطن فنجس كالبول نعم ما استحال لصلاح كاللبن من الماكول والادمى وكالبيض طاهر والحاصل ان جميع ما فى الكون اما جماد او حيوان او فضلات فالحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر إلا المسكر والفضلات قد علمت تفصيلها شيخنا (قوله خلقت لمنافع العباد) اى ولو من بعض الوجوه نهاية ومغنى (قوله ونحوه) اشار به إلى عدم انحصار النجاسة فيما ذكره المصنف عبارة المغنى وعرفها المصنف كاصله بالعد لكن ظاهره حصرها فيما عده وليس مرادا لان منها اشياء لم يذكرها وسانبه على بعضها فلو ذكرها ضابطا إجماليا كما تقدم كان اولى اه (قوله فدخلت القطرة) محل تامل إلا ان كان المراد الصالح ولو مع ضميمة لغيره بصرى عبارة سم فى هذا التفريع نظر لان القطرة لا تصلح للاسكار وكان الوجه ان يزاد عقب قوله صالح للاسكار قوله ولو بانضمامه لمثله اويقول مسكر ولو باعتبار نوعه اه (قوله واريد به هنا الخ) ظاهر تفسيرهم المسكر بالمغطى واخراجهم الحشيشة بالمائع أن عصير العنب إذا ظهر فيه التغير وصار مغطيا للعقل ولم تصر فيه شدة مطربة صار نجسا وقد يقتضى قوله مر الاتى فى التخلل المحصل لطهارة الخمر ويكفى زوال النشوة الخ خلافه وان العصير مالم تصر فيه شدة مطربة لا يحكم بنجاسته وان حرم تناوله ع ش (قوله والالم يحتج الخ) خلافا للنهاية عبارته وخرج بزيادته على اصله مائع غيره كالحشيشة والبنج والافيون فانه وإن اسكر طاهر وقد صرح فى المجموع بان البنج والحشيش طاهران مسكران اه قال ع ش قوله مر وقد صرح الخ اشار به إلى جواب اعتراض وارد على المتن تقديره ان البنج والحشيشة مخدران لا مسكران فلا يحتاج إلى زيادة مائع ليخرج به البنج والحشيشة لانهما خارجان بقيد الاسكار فاجاب بانه صرح شرح المهذب بانهما مسكران لا مخدران اه (قوله لم يحتج الخ) اى لان ما فيه شدة مطربة لا يكون إلا مائعا حفنى (قوله كخمر) إلى قوله ولا يلزم فى المغنى وإلى قوله وعلى امتناعه فى النهاية (قوله كخمر بسائر انواعها) عبارة النهاية خمرا كان وهو المشتد من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود او غيره مما شانه الاسكار وإن كان قليلا اه زاد المغنى وهى أى المثلثة المغلى من ماء العنب حتى صار على الثلث والخمر مؤنثة وتذكيرها لغة ضعيفة وتلحقها التاء على قلة اه (قوله من غيره) اى كماء الزبيب ونحوه مغنى (قوله لانه تعالى الخ) عبارة المغنى والنهاية اما الخمر فلقوله تعالى إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس فى عرف الشرع النجس الخ واما النبيذ فبالقياس على الخمر مع التنفير عن المسكر اه (قوله ولا يلزم الخ) عبارة المغنى وصد عما عداها اى الخمر الاجماع فبقيت هي واستدل على نجاستها الشيخ ابو حامد بالاجماع وحمل على اجماع الصحابة ففى المجموع عن ربيعة شيخ مالك أنه ذهب إلى طهارتها ونقله بعضهم عن الحسن والليث اه (قوله منه) أى من كون الرجس شرعا النجس وقال الكردى اى من تسميته تعالى الخمر رجسا اه (قوله ما مجاز فيه) يعنى ان الرجس فيما بعدها بمعنى القذر الذى تعاف عنه النفس مجازا كردى (قوله جائز) اي عند الشافعى نهاية اى والمحققين (قوله وعلى امتناعه) اى الجمع (قوله هو من عموم المجاز الخ) وهو استعمال اللفظ فى معنى مجازى شامل للمعنى الوضعى وغيره كالمستقذر هنا الشامل للنجس وغيره قال سم قد يقال إذا كان من عموم المجاز فهو مستعمل فى القدر المشترك بين النجس وغيره مجاز فلا يدل على المطلوب الا بقرينة تفهم ان المراد به بالنسبة للخمر هو النجس

وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته اه فليتامل (قوله فدخلت القطرة) فى هذا التفريع نظر لان القطرة لا تصلح للاسكار فكان الوجه ان يزاد عقب قوله صالح للاسكار قوله ولو بانضمامه لمثله او يقول مسكر ولو باعتبار نوعه (قوله وهو من عموم) قد يقال إذا كان من عموم المجاز فهو مستعمل فى القدر المشترك بين النجس وغيره مجازا فلا يدل على المطلوب إلا بقرينة تفهم ان المراد به بالنسبة للخمر هو النجس واى قرينة لذلك وكذا إذا كان من باب استعمال المشترك فى معنييه لا يدل على المطلوب بقرينة تدل على ان احد المعنيين الراجع للخمر هو النجس واى قرينة لذلك فتدبر فاى اندفاع لما لابن

وأى قرينة كذلك وكذا إذا كان من باب استعمال المشترك فى معانيه لا يدل على المطلوب إلا بقرينة تدل على ان احد المعنيين الراجع للخمر هو النجس واى قرينة كذلك فتدبر فاى اندفاع لما لابن عبد السلام هنا مع ذلك فتدبر وتعجب اه واجيب عن الاول بان القرينة عدم المانع عن ارادة المعنى الحقيقى بالنسبة للخمر ووجوده بالنسبة لما عداها وهو الاجماع ويأتى الجواب عن الثانى انفا (قوله اوحقيقة) عطف على قوله مجازفيه (قوله لانه يطلق) ظاهره شرعا (ايضا) اى كما يطلق على النجس (قوله على مطلق الخ) لايخفى انه على هذا يكون رجس فى الآية كحيوان فى قولك الانسان والبقر والغنم والابل حيوان من استعمال المشترك المعنوى فى معناه الاعم الشامل لانواع مختلفة لا من استعمال المشترك اللفظى فى معانيه الذى يدعيه (قوله استغناء بالقرينة) وهى بالنسبة للخمر اشتهار الرجس فى النجس كما فى ع ش وبالنسبة لما عداها الاجماع كما فى النهاية والمغنى (قوله وفى الحديث الخ) فيه تامل إذ المتبادر منه الحرمة لا النجاسة ولهذا استدل الشيخان على نجاسة النبيذ بقياسه على الخمر وتبعهما من بعدهما حتى الشارح فى الايعاب وقال ابن الرفعة فى المطلب نقلا عن البيهقى النبيذ كثيره يسكر فكان حراما وما كان حراما التحق بالخمر كردى (قوله نحو البنج) بفتح الباء كما فى القاموس وقوله والحشيش لو صار فى الحشيش المذاب شدة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز وفاقا لشيخنا الطبلاوى وخالف مر ثم جزم بالموافقة وفى الايعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها او وجدت فى الحشيشة لذوبها فالذى يظهر بقاء الخمر على نجاستها لانها لا تطهر إلا بالتخليل ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة إذ غايتها انها صارت كماء خبز وجدت فيه الشدة المطربة ع ش (قوله وكثير العنبر) انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبل سم عبارة السيد البصرى هذا الصنيع مشعر بحرمة القليل مما قبله لكن يخالفه قوله الاتى فى الاشربة وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وإن حرمت واسكرت على ما مر اول النجاسة بل التعزير لانتفاء الشدة المطربة عنها ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة فهذا كما ترى دال على حل القليل الذى لم يصل إلى حد الاسكار كما صرح به غيره اه اقول ومما يدل على حله عبارة الشارح فى شرح بافضل اما الجامد فطاهر ومنه الحشيشة والافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر كما صرحوا به اه وعبارة شرح المنهج وخرج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وإن كان كثيره حراما اه وعبارة الكردى على الاول قوله القدر المسكر الخ اما القدر الذي لا يسكر فلا يحرم لانه طاهر غير مضر ولا مستقذر (قوله والمراد بالاسكار) تقدم عن النهاية خلافه (قوله بالمعنى المذكور) اى مجرد تغييب العقل (قوله الثلاثة) اى غير الحنفية بدليل مابعده (قوله ولا يرد على المتن) اى مفهومه ومنطوقه وبعبارة أخرى جمعه ومنعه (قوله جامد الخمر الخ) سئل الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لانه مسكر كالبوظة وهل يكون جفافه كالتخلل فى الخمر فيطهر او يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر فاجاب بانه لا اعتبار بقول هذا القائل فانه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لانه ليس بمائع اه اى حال اسكاره لو كان مسكرا ويؤخذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك اذلو نظر إلى جمودها قبل إسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجامدات وهذا ظاهر جلى كذا فى النهاية ونقل فى المغنى الافتاء المنسوب لوالد المؤلف مر عنه ثم قال يؤخذ منه أن البوظة طاهرة وهو كذلك اه وقوله ويؤخذ الخ اللائق بجلالته علما وحالا لكونه بمعزل عن احوال العامة حمل مقالته المذكورة على تقدير تصوير البوظة على انها فى حال اسكارها من مقولة الجامد الذى لا يسيل بطبعه والجهل بحقيقتها على ما هو عليه ليس بنقص بل قد يعد كمالا فلا عبرة بتشنيع من شنع عليه بما هو برىء منه لا يليق بجلالته وشان المؤمن التماس المحامل الحسنة لعموم الخلق فكيف بخواصهم سيد عمر وقوله بتشنيع من شنع الخ ومنهم سم عبارته على المنهج سئل شيخنا الرملى عن الكشك إذا صار

عبد السلام هنا مع ذلك فتدبر وتعجب (قوله وكثير العنبر) انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبله (قوله لم تصر فيه شدة مطربة) اما إذا صارت فيه فلا اشكال فى نجاسته فلا اشكال فى نجاسة البوظة وزعم طهارتها لم

هو من عموم المجاز أو حقيقة لانه يطلق أيضا على مطلق المستقذر واستعمال المشترك فى معانيه جائز استغناء بالقرينة كما فى الآية فاندفع مالابن عبد السلام هنا وفى الحديث كل مسكر خمر وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش والافيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة والمراد بالاسكار هنا الذى وقع فى عبارة المصنف وغيره فى نحو الحشيش مجرد تغييب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بانها مخدرة خلافا لمن وهم فيه وماذكرته فى الجوزة من أنها مسكرة بالمعنى المذكور وأنها حرام صرح به أئمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية ولا يرد على المتن جامد الخمر ودرديه ولا ذائب نحو حشيش لم تصر فيه شدة مطربة نظرا لاصلهما

مسكرا ثم قطع وجفف فاجاب بأنه طاهر لأنه جامد فاخذ بعض الناس من ذلك فى شرحه على المنهاج أن ما
يسمى بالبوظة طاهر وهذا الاخذ باطل إذ العبرة بكون الشى جامدا او مائعا بحالة الاسكار فالجامد حال اسكاره
طاهر والمائع حال اسكاره نجس وإن كان فى اصله جامدا ولو صح ما توهمه لزم طهارة النبيذ لان اصله جامد
وهو الزبيب ولا يقوله عاقل اه وعبارته هنا قوله لم تصر فيه شدة مطربة اما إذا صارت فيه فلا اشكال فى
نجاسته فلا إشكال فى نجاسة البوظة وزعم طهارتها لم يصدر عن تامل صحيح ولا التفات اليه اه وفى البجيرمى
والحاصل أن ما فيه شدة مطربة نجس سواء كان مائعا أو جامدا فالكشك الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان
نجسا وقد يقال ما فيه شدة مطربة وهو جامد ان كان مسكرا قبل جموده كان نجسا كالخمرة المنعقدة وإلا فهو
طاهر كالكشك وما لا شدة فيه غير نجس مائعا او جامدا حلبى عبارة البرماوى واما الكشك فطاهر مالم تصر
فيه شدة مطربة وإلا فهو نجس اى إن كان مائعا اه ومثله فى القليوبى اه وقول الحلبى وقد يقال الخ هو
المعتمد الموافق لكلام غيره دون ما قبله قول المتن (وكلب) اى ولو معلما نهاية وخطيب وشرح بافضل وفى
البجيرمى على الاطفيحى قوله ولو معلما رد على القول الضعيف القائل بطهارته اه (قوله للأمر الخ) وخبر
البيهقى وغيره انه ﷺ دعى إلى دار فلم يجب وإلى اخرى فاجاب فقيل له فى ذلك فقال فى دار فلان
كلب قيل وفى دار فلان هرة فقال انها ليست بنجسة فدل ايماؤه للعلة بان التى هى من صيغ التعليل على ان
الكلب نجس نهاية ومغنى (قوله لانه) إلى قوله وقضية الخ فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله ولو ادميا (قوله
لانه اسوا الخ) وادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك ورواية عن ابى حنيفة بانه
طاهر مغنى (قوله مع صلاحيته الخ) أى صلاحيتها وقع فلا ينافى ما ذكروه فى أوائل البيع من أن بعض
الحشرات له منافع لكنها تافهة بصرى (قوله له) اى للانتفاع به بحمل شى عليه مغنى (قوله فلا ترد الخ) الاولى
تاخيره عن التعليل الاتى ايضا كما فى المغنى (قوله ولانه الخ) ولانه منصوص على تحريمه نهاية وعبارة المغنى
وقال تعالى او لحم خنزير فانه رجس إذ المراد جملته لان لحمه دخل فى عموم الميتة اه (قوله مندوب الخ)
ظاهره ولو كان عقورا لكن فى العباب فى باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره سم على المنهج
اه ع ش عبارة الشوبرى أى مدعو إلى قتله بل قد يجب إن كان عقورا اه أى والمراد بالمندوب المعنى
اللغوى الشامل للواجب فلا يخالف ما فى العباب (قوله من غير ضرر) خرج به الفواسق الخمس فانهن يقتلن
لضررهن بجيرمى (قوله ولو ادميا) لكن محل كون المتولد بين ادمى او ادمية ومغلظ له حكم المغلظ إذا لم
يكن على صورة الادمى خلافا للشارح والقياس انه لا يكلف حينئذ وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الادمى
اذ هو بصورة الكلب اى او الخنزير والاصل عدم ادميته ولو مسخ ادمى كلبا فينبغى طهارته استصحابا بالما
كان ولو مسخ الكلب آدميا فينبغى استصحاب نجاسته ولم تر فى ذلك شيا ووقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر
ذلك بحثا سم على حج اه ع ش (قوله يتبع اخس ابويه فى النجاسة) اى كالمتولد بين كلبة وشاة فهو نجس
ويستثنى منه الادمى ولو فى نصفه الاعلى المتولد بين ادمى وكلبة او بالعكس فانه طاهر عند الرملى ووالده وقوله
وتحريم الذبيحة الخ فالمتولد بين كتابى ومجوسى لا تحل ذبيحته ولا نكاحه وإن كان انثى وقوله وايجاب البدل
فالمتولد بين حمار وحشى وحمار اهلى إذا قتله المحرم وجب بدله من الاول وقوله وعقد الجزية فمن كان لابيه دون

(وكلب) للامر بالتطهير
من ولوغه سبعا مع التعفير
والاصل عدم التعبد إلا
لدليل بعينه ولا دليل على
ذلك (وخنزير) لأنه أسوأ
حالا منه إذ لا يجوز الانتفاع
به فى حالة الاختيار بحال
مع صلاحيته له فلا يرد نحو
الحشرات ولأنه مندوب
إلى قتله من غير ضرر
(وفرعهما) أى فرع كل
منهما مع الآخر أو مع
غيره ولو آدميا تغليبا
للنجس إذ الفرع يتبع
أخس أبويه فى النجاسة
وتحريم الذبيحة والمناكحة
وأشرفهما فى الدين وإيجاب
البدل وعقد الجزية والاب
فى النسب والام فى الحرية

يصدر عن تامل صحيح ولا التفات اليه (قوله ولو آدميا تغليبا للجنس) هو كما قالوا ان قلنا بطهارة آدمى تولد بين
ادمى او ادمية ومغلظ فمحل ما ذكر فيما إذا لم يكن على صورة الادمى خلافا للشارح والقياس انه لا يكلف
حينئذ وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الادمى إذ هو بصورة الكلب اى او الخنزير والاصل عدم ادميته
ولو مسخ آدمى كلبا فينبغى طهارته استصحابا لما كان وهو ظاهر على ما يأتى فى التنبيه الاتى قبيل وجلد نجس
بالموت عن بعض المتكلمين ان المتبدل الصفة دون الذات اما على ما يأتى فيه عن بعض المحققين من انه تعدم
الذات الاولى وتخلف اخرى ففيه نظر يحتمل ان يحكم بنجاسته لانه كلب ويحتمل ان يحكم بطهارته لان
ما ادعوه غير قطعى بل يحتمل الصفة فقط ولا تنجس بالشك وعلى الجملة فينبغى ان لا يكلف ويؤيده قولهم

أمه كتاب أو شبهة كتاب أقر هو بالجزية كابيه بجيرمى (قوله والرق) قد يشمل باطلاقه الموطوأة بالملك مع أن الولد لا يتبعها فى الرق ع ش عبارة البجيرمى قوله فى الرق اى بشرط ان لا يظن الواطىء فى حال وطئه انها حرة نخرج ما إذا ظن انها زوجته الحرة او غر بحرية امة فان ولدها حر اه (قوله واخفهما فى نحو الزكاة الخ) اى فى متولد بين ابل و بقر مثلا كردى وعبارة النهاية والمغنى فى عدم وجوب الزكاة اه (قوله وهو الخ) اى ما اقتضاه ما تقرر من ان الآدمى المتولد الخ (قوله وبحث طهارته نظر الصورته الخ) اشارة لرد ما تقدم عن الرملى ووالده عبارة شيخنا وفى البجيرمى نحوها فان كان المتولد بين كلب وآدمى على صورة الكلب فنجس وان كان على صورة الآدمى فطاهر عند الرملى ونجس معفو عنه عند ابن حج فيصلى إماما ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا ينجسهم بلمسه مع رطوبة ولا ينجس الماء القليل ولا المائع ويتولى الولايات كالقضاء وولاية النكاح وخالف الشيخ الخطيب فى ذلك وله حكم النجس فى الانكحة والتسرى والذبيحة والتوارث وجوز له ابن حج التسرى ان خاف العنت والمتولد بين كلبين نجس ولو كان على صورة الآدمى والمتولد بين آدميين طاهر ولو كان على صورة الكلب فاذا كان ينطق ويعقل فهل يكلف قال بعضهم يكلف لان مناط التكليف العقل وهو موجود وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الآدمى إذا كان ينطق ويعقل ويجوز ذبحه واكله وان صار خطيبا وإماما اه (قوله بخلافه الخ) حال من فاعل واضح (قوله ولا ينافيه) اى كونه مكلفا (قوله بل والى غيره) قضيته انه لا ينجس ما اصابه مع الرطوبة من المسجد او غيره او انه ينجسه لكن يعفى عنه اذ العفو يصدق بكل من الامرين سم (قوله فيدخل المسجد الخ) الظاهر ان المالكى الذى اصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر فان قلنا له منعه فهل له المنع فيما نحن فيه ايضا او يفرق فيه نظر سم على حج ونقل عن فتاوى حج ان له منعه اى المالكى المذكور حيث خيف التلويث وهو ظاهر لان عدم منعه منه يلزم عليه افساد عبادة غيره ع ش وقوله فهل له المنع الخ لا موقع لهذا التردد مع قوله السابق قضيته انه لا ينجس الخ بل قول الشارح ولو مع الرطوبة صريح فى عدم إفساد عبادة غير فلا وجه للمنع فيما نحن فيه اصلا (قوله وجزم به غيره) اعتمده البجيرمى وشيخنا كما مر (قوله لان فى أحد أصليه) لعل الانسب ترك فى بصرى أى وما (قوله لكن لو قيل الخ) هل هذا الاستدراك مقصور على التسرى او جاز فيه وفى النكاح محل تامل والاقرب معنى ارجاعه اليهما معا لا سيما وقد يتعذر عليه الثانى لان القدرة على صداق الزوجة قد يكون ايسر من قيمة الامة وايضا فدائرة الاول اوسع لان العبد المكاتب يحل له التزوج باذن سيده ولا يحل له التسرى باذن سيده فليتامل بصرى وتقدم عن شيخنا ما يفيد الجزم بالاول وسياتى عن ع ش ما يؤيد عدم تزوجه مطلقا وفى البجيرمى ما يصرح به عبارته والمعتمد عند م ر أنه طاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطبا ويؤمهم ولا تحل مناكحته رجلا كان او امراة لان فى احد اصليه ما لا تحل مناكحته ولو لمثله ويقتل بالحر لا عكسه ويتسرى ويزوج امته لا عتيقه اجهورى وزيادى اه (قوله لم يبعد) تقدم اعتماده عن الزيادى وغيره واقره ع ش ثم قال وانظر لو كان انثى وتحققت العنت فهل يحل لها التزوج ام لا لانه يمتنع على الغير نكاحها لان فى احد اصولها ما لا يحل

لو مسخ الزوج حيوانا اعتدت زوجته عدة الحياة فانه صريح فى بينونتها وخروجه عن حكم الآدميين وإلا فلا وجه لبينونة زوجته ولو مسخ الكلب ادميا فينبغى استصحاب نجاسته على الراجح على ما تقرر وهو ظاهر على راى بعض المتكلمين وكذا على راى المحققين لعدم القطع بذلك ولا يطهر ما كان نجس العين بالشك ولم نر فى ذلك شيئا ووقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك بحثا (قوله بل والى غيره) قضيته انه لا ينجس ما أصابه مع الرطوبة من المسجد أو غيره أو أنه ينجسه لكن يعفى عنه إذ العفو يصدق بكل من الامرين (قوله نظير ما ياتى فى الوشم) يتامل فانه لم يذكر فيما سياتى فى الوشم تصريحا بالعفو بالنسبة لغيره إذا مسه مع الرطوبة بلا حاجة وقد يؤيد عدم العفو حينئذ انه لو مس نجاسة معفوا عنها على غيره مع الرطوبة بلا حاجة فالظاهر انه يتنجس إلا ان يفرق (قوله فيدخل المسجد) الظاهر ان المالكى الذى اصابه مغلظ ولم يسبعه

والرق وأخفهما فى نحو الزكاة والاضحية وقضية ما تقرر من الحكم بتبعيته لاخس أبويه أن الآدمى المتولد بين آدمى أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ فى سائر أحكامه وهو واضح فى النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظر الصورته بعيد من كلامهم بخلافه فى التكليف لان مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل والى غيره نظير ما ياتى فى الوشم ولو بمغلظ اذا تعذرت إزالته فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لانه لا تلزمه إعادة ومال الاسنوى الى عدم حل مناكحته وجزم به غيره لان فى أحد أصليه ما لا يحل رجلا كان أو امرأة ولو لمن هو مثله وان استويا فى الدين وقضية ما يأتى فى النكاح من أن شرط حل التسرى حل المناكحة انه لا يحل له وطء أمته بالملك أيضا لكن لو قيل باستثناء هذا إذا تحقق العنت لم يبعد ويقتل بالحر المسلم

قبل لا عكسه لنقصه وقياسه
قطعه عن مراتب الولايات
ونحوها كالقن بل اولى نعم
فيه دية ان كان حرا لانها
تعتبر باشرف الابوين كما
مر قال بعضهم وبعيد أن
يلحق نسبه بنسب الواطئ
حتى يرثه اه والوجه عدم
اللحوق لان شرطه حل
الوطء او اقترانه بشبهة
الواطئ وهما منتفيان هنا
نعم يتردد النظر فى واطئ
مجنون الا ان يقال المحل
الموطوء هنا غير قابل للوطء
فتعذر الالحاق بالواطئ
هنا مطلقا فعلم انه لا قريب
له الا من جهة امه ان كانت
آدمية والذى يتجه ان له ان
يزوج امته لانه بالملك
لا عتيقته لما تقرر انه بعيد
عن الولايات قال بعضهم ولو
وطئ آدمى بهيمة فولدها
الآدمى ملك لمالكها
اه وهو مقيس (وميتة غير
الآدمى والسمك والجراد)
لتحريمها مع عدم اضرارها
فلم يكن إلا لنجاستها
وزعم اضرارها ممنوع
وهى ما زالت حياته بغير
ذكاة شرعية فخرج موت
الجنين بذكاة امه والصيد
بالضغطة او قبل امكان
ذكاته والناد بالسهم لان
هذا ذكاتها شرعا واستثنى
منها الآدمى لتكريمه بالنص

نكاحه فيه نظر والاقرب الثانى للعلة المذكورة فيتعذر تزويجها ويجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا بقدر الامكان اه (قوله قيل لا عكسه الخ) اقول هو واضح فاوجه حكايته بصيغة التمريض وإنما التردد فى قتل القن المسلم به لتميزه عليه بشرف الطرفين والقصاص يرعى فيه المماثلة بصرى وتقدم آنفا عن الزيادى والاجهورى ما يوافقه (قوله وقياسه) اى قياس عدم العكس وقوله قطعه عن مراتب الولايات الخ وفاقا للخطيب وخلافا للرملى كما مر عن شيخنا وعبارة البجيرمى فان كان أحد أصليه آدميا وكان على صورة الآدمى ولو فى نصفه الاعلى فقط فقال شيخنا م ر هو طاهر ويعطى احكام الآدميين مطلقا وعلى القول بنجاسته يعطى حكم الطاهر فى الطهارات والعبادات والولايات وغيرها إلا فى عدم حل ذبيحته ومناكحته وارثه وقتل قاتله قليوبى اه (قوله لان شرطه) اى شرط اللحوق (قوله ان يقال المحل الخ) وهو الكلب (قوله مطلقا) أى مجنونا كان او غيره (قوله فعلم انه لا قريب له الخ) فيه ان القريب يشمل الاولاد وهم متصورون فى حقه فى وطء امته عند تحقق العنت بناء على جوازه الذى جرى عليه كما تقدم بل قد يدعى اعتبار الشبهة فى حقه ولو بان يخرج منيه فتستدخله امراة بشبهة فليتامل سم (قوله والذى يتجه الخ) تقدم اعتماده عن الزيادى والاجهورى (قوله وهو مقيس) اقول ولا يحل اكله وان كانت امه ماكولة لان المتولد بين ماكول وغيره لا يحل أكله وبقى مالو وطئ مخروف آدمية فأتت بولد فحكمه أنه ليس ملكا لصاحب الخروف ثم ان كانت امه حرة فهو حر تبعا لها وان كانت رقيقة فهو ملك لمالكها ومع ذلك ينبغى ان لا يجزئ فى الكفارة تبعا لاخس اصليه كما لا يجزئ المتولد بين ما يجزئ فى الاضحية وغيره فيها بل لعل هذا اولى منه بعدم الاجزاء لانتفاء اسم الادمى عنه وان كان على صورته فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه فانه دقيق وبقى ايضا مالو تولد بين ماكولين ماهو على صورة الآدمى وصار مميزا عاقلا هل تصح امامته وبقية عباداته وهل يجوز ذبحه واكله ام لا وإذا مات هل يعطى حكم الآدمى ام لا فيه نظر والاقرب ان يقال بصحة امامته وسائر عباداته وانه يعد من الاربعين فى الجمعة لانها منوطة بالعقل وقد وجد وانه يجوز ذبحه واكله لانه ماكول تبعا لاصليه وانه لا يعطى حكم الآدمى فى شئ من الاحكام لا فى الحياة ولا فى الممات ع ش قول المتن (وميتة غير الادمى الخ) ولو نحو ذباب كدود دخل مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها وسائر اجزائها نهاية ومغنى قول المتن (والسمك) ولو كان طافيا نهاية بان ظهر بعد الموت على وجه الماء ع ش قول المتن (والجراد) هو اسم جنس واحده جرادة تطلق على الذكر والانثى نهاية ومغنى (قوله لتحريمها) إلى قوله واستثنى فى النهاية والمغنى الا قوله وزعم اضرارها ممنوع (قوله مع عدم اضرارها) اى وعدم احترامها نهاية ومغنى (قوله وزعم اضرارها الخ) رد لقول ابن الرفعة ان الاستدلال على نجاسة الميتة بالاجماع احسن لان فى اكل الميتة ضررا سم على البهجه اه ع ش (قوله وهى) ان الميتة شرعا نهاية (قوله ما زالت حياته الخ) كذبيحة المجوسى والمحرم بضم الميم وماذبح بالعظم وغير الماكول إذا ذبح مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر والمحرم اى إذا كان ماذكاه صيدا وحشيا كما يعلم من كتاب الحج اما لو كان مذبوحه غير وحشى كعنز مثلا فلا يحرم اه (قوله والناد) اى والمتردى مغنى (قوله او قبل امكان ذكاته) اى المعهودة فلا ينافيه ما بعده رشيدى (قوله منها) اى الميتة (قوله الآدمى) ومثله الملك والجن فان ميتتهما طاهرة كذا بهامش شرح البهجة بخط الزيادى وفى فتاوى الشهاب الرملى ما يوافقه ويوجه بما وجه به طهارة المتولد بين الكلب والآدمى من قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا حيث لم يقيد ذلك بالآدمى ولا يشكل بانه يقتضى نجاسة الكافر لان التقييد بالمؤمن فى هذا ونظائره ليس لاخراج الكافر بل للثناء على

مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر فان قلنا له منعه فهل له المنع فيما نحن فيه ايضا او يفرق فيه نظر (قوله فعلم انه لا قريب له الخ) فيه ان القريب يشمل الاولاد وهم متصورون فى حقه فى وطء امته عند تحقق العنت بناء على جوازه الذى جوزه كما تقدم بل قد يدعى اعتبار الشبهة فى حقه ولو بان يخرج باحتلام فتستدخله امراة

فلا ينافى إهداره لوصف عرضى قام به وللخبر الصحيح لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وذكر المسلم للغالب ومعنى نجاسة المشركين فى الآية نجاسة اعتقادهم أو المراد اجتنابهم كالنجس والخلاف فى غير ميتة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم قيل ومثلهم الشهداء والسمك للاجماع والجراد للاجماع ايضا على ماقاله غير واحد وللخبر الحسن أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال لكن الصحيح كما فى المجموع أن القائل أحلت إلى آخره ابن عمر رضى الله عنهما لكنه فى حكم المرفوع ورواية رفع ذلك ضعيفة جدا ومن ثم قال احمد انها منكرة وخبر الجراد أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه صريح فى حله خلافا لمن وهم فيه وإنما لم يأكله لعذر كالضب على أنه جاء عند أبى نعيم أنهم غزوا سبع غزوات يأكلونه ويأكله معهم ورواية يأكلونه صحت فى البخارى وغيره (ودم) إجماعا حتى مايبقى على العظام ومن صرح بطهارته أراد أنه يعفى عنه واستثنى منه الكبد والطحال والمسك أى ولو من

الايمان والترغيب فيه ع ش عبارة شيخنا هنا ومثل الآدمى الجن والملك بناء على أن الملائكة أجسام لها ميتة وهو الراجح واما ان قلنا بانها اشباح نورانية تنطق بموتها فلا ميتة لها اه وفى باب الطهارة ومثل الادمى الجن والملك بناء على ان الملائكة اجسام كثيفة والحق انهم اجسام لطيفة لانهم اجسام نورانية لا يبقى لهم بعد موتهم صورة اه (قوله لتكريمه الخ) قضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت مغنى ونهاية (قوله وللخبر الصحيح الخ) ولانه لو كان نجسا لما امر بغسله كسائر النجاسات اى العينية لا يقال ولو كان طاهرا لما امر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة لانا نقول غسل الطاهر معهود فى الحدث وغيره بخلاف النجس على ان الغرض منه تكريمه وإزالة الاوساخ عنه نهاية قال ع ش قوله بخلاف النجس قضيته ان عظم الميتة إذا تنجس بمغلظة لا يصح تطهيره منه ليرجع إلى اصله حتى لو اصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج للتسبيع وبهذه القضية صرح سم على حج فيما يأتى لكن فى فتاوى شيخ الاسلام مانصه ﴿فرع﴾ سئل شيخ الاسلام عن الاناء العاج إذا ولغ فيه الكلب اونحوه وغسل سبع مرات إحداها بتراب فهل يكتفى بذلك عن تطهيره اولا فاجاب بان الظاهر ان العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة اه وهو الاقرب ع ش (قوله وذكر المسلم للغالب) كذا قالوا وقد يقال ما المانع من ان وجه الدلالة منه لطهارة الكافر ان الخصم لا يفرق بين المسلم والكافر فى النجاسة بالموت فاذا ثبتت طهارة المسلم فالكافر مثله لعدم الفرق اتفاقا رشيدى (قوله نجاسة اعتقادهم الخ) اى لا نجاسة ابدانهم مغنى (قوله والخلاف) إلى قوله لكنه فى النهاية والمغنى إلا قوله على ماقاله غير واحد (قوله والخلاف الخ) لم يتقدم حكاية الخلاف فى كلامه فى ميتة الادمى لكنه ثابت وعبارة المحلي وكذا ميتة الآدمى فى الاظهر ع ش (قوله قيل) عبارة النهاية والمغنى قال ابن العربى المالكى اه (قوله ومثلهم الشهيد) ضعيف ع ش (قوله والسمك) وهو مايؤكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكا كما سيأتى فى الأطعمة (والجراد) سواء أماتا باصطياد أم بقطع رأس ولو ممن لا يحل ذبحه من الكفار أو حتف أنفه نهاية اى بلا جناية ع ش (قوله انها) اى رواية الرفع قول المتن (ودم) اى ولو تحلب من سمك وكبد وطحال نهاية ومغنى اى سال ع ش (قوله حتى مايبقى) إلى المتن فى النهاية إلا قوله اى إلى ومنى (قوله ومن صرح الخ) ظاهر صنيع المغنى ان النزاع معنوى عبارته واما الدم الباقى على اللحم وعظامه فقيل انه طاهر وهو قضية كلام المصنف فى المجموع وجرى عليه السبكى ويدل له من السنة قول عائشة رضى الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره وظاهر كلام الحليمى وجماعة انه نجس معفو عنه وهذا هو الظاهر لانه دم مسفوح وإن لم يسل لقلته ولا ينافيه ماتقدم من السنة اه (قوله الكبد والطحال) اى وإن سحقا وصارا كالدم فيما يظهر ع ش (قوله انه يعفى عنه) صوره بعضهم بالدم الباقى على اللحم الذى لم يختلط بشىء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقى عليه اثر من الدم بخلاف مالو اختلط بغيره كما يفعل فى التى تذبح فى المحل المعد للذبح الان من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقى من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه وإن قل لاختلاطه باجنبى وهو تصوير حسن فليتنبه له ولا فرق فى عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم ولو شك فى الاختلاط وعدمه لم يضر لان الاصل الطهارة ع ش عبارة الجمل على شرح الشهاب الرملى لمنظومة ابن العماد قوله فقبل غسل مفهومه انه بعد الغسل لا يعفى عنه أى فانه يجب عليه أن يغسله حتى يزول الدم ويغتفر بقاياه اليسيرة لانها ضرورية لا يمكنه قطعها اه وعبارة الرشيدى عليه بعد ذكره عن شيخه ع ش مثلها وقد سألته عن ذلك مرة فقال يغسل الغسل المعتاد ويعفى عما زاد اه (قوله واستثنى) إلى المتن فى المغنى إلا قوله اى وإلى منى (قوله اى ولو من

بشبهة فليتأمل (قوله وهو فى الكافر من حيث ذاته) قال فى شرحه للعباب من جملة كلام طويل فالآدمى تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه اخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضى الطهارة لانه وصف ذاتى أيضا فلا يختلف باختلاف الأفراد والثابتة له من حيث وصفه تقتضى احترامه وتعظيمه بحسب ما يليق به ولا شك ان الحربى تثبت له الحرمة الاولى فكان طاهرا حيا وميتا ولم تثبت

ميتة الخ) خلافاللنهاية والمغنى عبارة الاول والمسك طاهر لخبر مسلم المسك أطيب الطيب وكذافارته بشعرها انفصلت فى حال حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر او بعد ذكاتها وإلا فنجسان كما افاده الشيخ فى المسك قياسا على الانفحة اهـ وعبارة الثانى وفارته طاهرة وهى خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل انها فى جوفها تلقيها كالبيضة ولو انفصل كل من المسك والفارة بعد الموت فنجس كاللبن والشعر اهـ وفى البجيرمى عن الشبراملسى مايوافق كلام الشارح عبارته ومحل طهارة المسك وفارته إن انفصلت الخ وكذا بعد موتها إن تهيأت للخروج ولو شك فى نحو شعر او ريش اهو من ماكول او غيره او انفصل من حى او ميت أو فى عظم أو جلد أهو من مذكى الماكول أو من غيره أو فى لبن أهو لبن ماكول أو لبن غيره فهو طاهر ومن ذلك ماعمت به البلوى فى مصرنا من الفراء التى تباع ولا يعرف اصل حيوانها الذى اخذت منه هل هو ماكول اللحم اولا وهل اخذ بعد تذكيته او موته وقياس ماذكر طهارتها كطهارة الفارة مطلقا إذا شك فى انفصالها من حى او ميت خلافا لتفصيل فيها للاسنوى ع ش اهـ (قوله ومنى اولبن خرجا الخ) هذا إذا كانت خواص المنى او اللبن موجودة فيه نهاية ومغنى (قوله اولبن) الاولى إسقاط الهمزة (قوله لم تفسد) اى بان تصلح للتخلق نهاية (قوله لانه) إلى قوله ومارجع فى النهاية والمغنى (قوله دم مستحيل) اى إلى نتن وفساد نهاية (قوله كما سيذكره) اى فى شروط الصلاة نهاية ومغنى قول المتن (وقىء) وهو الراجع بعد الوصول إلى المعدة ولو ماء وإن لم يتغير كما قالاه والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن لانه باطن فيما يظهر نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا وقياسه فى البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ ان يكون متنجسا لا نجسا ولو ابتلى شخص بالقىء عفى عنه منه فى الثوب وغيره كدم البراغيث وإن كثر كما هو ظاهر نهاية قال ع ش ومثله بالاولى لو ابتلى بدم اللثة والمراد بالابتلاء به ان يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه (قوله وإن لم يتغير) يظهر ان محله فى المائع بقرينة ماياتى فى الحب والعنبر المبلوع وعليه فما الفرق لا يقال ان ملاقاة النجاسة لبعض المائع تنجسه بخلاف غيره لانا نقول غاية مايلزمه تنجسه لاصيرورته نجسا ثم رايت نقلا عن الاسنوى انه بحث ان الماء الذى يتغير ينبغى ان يكون متنجسا فيطهر بالمكاثرة وهو وجيه معنى بصرى اى لا نقلا كما تقدم عن النهاية التصريح بخلاف ذلك البحث واعتمده الحلبى وشيخنا ويفيده قول المغنى وقيل غير المتغير متنجس لا نجس ومال اليه الاذرعى اهـ فذكر ذلك البحث بصيغة التمريض (قوله لانه فضلة) اى مستحيلة كالبول مغنى (قوله وبلغم المعدة) ويعرف كونه منها بما يأتى فى الماء السائل من الفم ع ش (قوله بخلافه من رأس الخ) أى بخلاف البلغم النازل من الراس او اقصى الحلق فانه طاهر نهاية ومغنى (قوله مالم يعلم الخ) دخل فيه صورة الشك عبارة النهاية والمغنى والماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة كان خرج منتنا بصفرة لا إن كان من غيرها او شك فى انه منها اولا فانه طاهر اهـ قال ع ش قوله مر كان خرج الخ قضيته انه مع

له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم فجاز الاستنجاء بجلده وإغراء الكلاب على جيفته واتخاذ الاوانى من جلده لانه اوجد من عوارض المخالفات ما اوجب إهدار عوارض الصفات فتامل ذلك يتضح لك انه لا إشكال فى كلامهم لكن قد يقال إن اراد بان الطهارة وصف ذاتى انها مقتضى الذات فهو ممنوع ولذا اختلفت الائمة فيها أو أنها قائمة بالذات فكل الاوصاف كذلك إلا أن يقال أنه أراد بالذاتى الحقيقى وقد يقال لم اقتضت الذاتية الطهارة دون الاحترام (قوله وقىء) فى شرح مر وهو الراجع بعد الوصول إلى المعدة ولو ماء وإن لم يتغير والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لانه باطن فيما يظهر اهـ ولم اعتبر مجاوزة مخرج الحرف الباطن وهلا كفى وصوله وفى شرحه ايضا ولو ابتلى شخص بالقىء عفى عنه منه فى الثوب وغيره كدم البراغيث وإن كثر كما هو ظاهر وجرة ومرة ومثلهما سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا قال ابن العماد تبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان إبرتها تغوص فى باطن اللحم وتمج السم فى باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو

ميتة إن تجسد وانعقد وإلا فهو نجس تبعا لها والعلقة والمضغة ومنى أو لبن خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد (وقيح) لانه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء قرح أو نفط إن تغير كما سيذكره (وقىء) وإن لم يتغير وإلا استقر فى المعدة لانه فضلة وبلغم المعدة بخلافه من رأس أو صدر كالسائل من فم النائم ما لم يعلم

النتن

النتن والصغرة يقطع بانه من المعدة ولا يكون من محل الشك وقوله أو شك الخ من ذلك مالو أكل شيئا نجسا أو متنجسا وغسل مايظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فانه طاهر لان مافى الباطن لايحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس مامر عليه ولانا لم نتحقق مروره على محل نجس اه (قوله من المعدة) اخرج ماقبلها سم (قوله به) اى بالسائل من المعدة (قوله عفى عنه الخ) اى لمشقة الاحتراز عنه وينبغى ان لايعفى عنه بالنسبة لغير من ابتلى به إذا مسه بلا حاجة كما نبه عليه سم فى نظيره وليس من ذلك مالو شرب من اناء فيه ماء قليل أو اكل من طعام ومس الملعقة مثلا بفمه ووضعها فى الطعام فان الظاهر انه لا ينجس مافى الاناء من الماء او الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجيس فلو انصب من ذلك الطعام على غيره شىء لا ينجسه لانا لانحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته ع ش (قوله واطلق غيره طهارته) قد يقال ان علم تنجس ماقبل المعدة بنحو قىء وصل اليه فنجس وإلا فطاهر للاصل فليتأمل سم وتقدم آنفا عن ع ش مايخالفه (قوله على الاول) وهو ماقاله القفال (قوله من ذلك) اى متنجس (قوله لانه باطن) اقول هذا يشكل بما تقدم انفا من ان إطلاق طهارة بلغم الصدر مع ان الصدر مجاوز لمخرج الحاء ثم رايته فى العباب عقب كلام القفال بذلك ثم قال ولمن جرى على كلام القفال ان يجيب بالفرق بشدة الابتلاء بذلك وبان ملاقاة الباطن لباطن مثله لا يؤثر وإن خرج ثم رأيت ما يمكن الفرق به بين بلغم الصدر والقىء الراجع منه أو قبله وهو قوله الاتى ومن ثم لم يلحقوا به بلغم الصدر كما مر اه فتامله لكن قضية ذلك ان يكون بلغم الصدر متنجسا وحينئذ لا يظهر كبير فائدة للحكم بطهارته إلا ان يقال ان الابتلاء يقتضى الحكم بطهارته وإن لاقى نجسا سم بحذف (قوله وجرة) إلى المتن فى المغنى إلا قوله سوداء او صفراء (قوله وجرة) مثلها سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان ابرتها تغوص فى باطن اللحم وتمج السم فى باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الاوجه إلا ان علم ملاقاة السم للظاهر نهاية واقره سم (قوله وجرة) بكسر الجيم وهو مايخرجه الحيوان اى من بعير او غيره مغنى (قوله ومرة) بكسر الميم مغنى (قوله وهى مافى المرارة) ان كان الضمير راجعا إلى الصفراء فقط وافق مصرح الأطباء أن السوداء فى الطحال لا فى المرارة لكن يكون فى بيانه نوع قصور وإن كان راجعا إلى المرة كان منافيا للمقرر عند الاطباء فليتامل بصرى وقد يختار الثانى ويقال ان المراد بهما المعنى اللغوى لا مصطلح الاطباء (قوله لاستحالتهما) اى الجرة والمرة قول المتن (وروث) ولو من طير ماكول او مما لا نفس له سائلة او سمك او جراد نهاية ومغنى (قوله وهو اما خاص الخ) عبارة النهاية والعذرة

الأوجه إلا أن علم ملاقاة السم فى الظاهر أو لما لاقى سمها وأما الخرزة التى توجد فى المرارة وتستعمل فى الأدوية فينبغى كما قاله فى الخادم نجاستها لانها تجسد من النجاسة فاشبهت الماء النجس إذا انعقد ملحا اه (قوله من المعدة) اخرج ماقبلها (قوله واطلق غيره طهارته) قد يقال ان علم تنجس ماقبل المعدة بنحو قىء وصل اليه فنجس وإلا فطاهر الاصل فليتامل (قوله ان ماجاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك لانه باطن) اقول هذا يشكل بما تقدم آنفا من إطلاق طهارة بلغم الصدر مع أن الصدر مجاوز لمخرج الحاء بكثير ثم رأيته فى شرح العباب عقب كلام القفال قال وفيه نظر وقولهم بطهارة البلغم الخارج من الصدر صريح فى ان الواصل إلى الصدر وما فوقه إذا عاد قبل وصوله للمعدة لا يكون نجسا ولا متنجسا وسياتى قريبا عن المجموع انه يشترط لتنجس الخيط المبتلع وصوله للمعدة وعن الزركشى فى الواصل لحوصلة الطير ان باطن حلقوم الادمى لا نجاسة فيه وكل ذلك يرد كلام القفال ولمن جرى على كلام القفال أن يجيب عن الأول بالفرق بشدة الابتلاء بذلك وبان ملاقاة الباطن لباطن مثله لا يؤثر وإن خرج كما قالوه فى المنى يلاقى البول بفرض اتحاد مخرجهما او اختلافه فانه مع ذلك يلاقيه قبيل راس الذكر وعن الثانى بان ذكر المعدة مثال وعن الثالث بمنعه لان الزركشى لم ينقله عن احد فلا يعارض به كلام القفال اه ثم رايت ما يمكن الفرق به بين بلغم الصدر والقىء الراجع منه او قبله وهو قوله الاتى ومن ثم لم يلحقوا به بلغم الصدر كما مر اه فتامله لكن قضية ذلك ان يكون بلغم الصدر متنجسا وحينئذ

أنه من المعدة نعم من ابتلى به عفى عنه منه فى الثوب وغيره وإن كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر وما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس على ماقاله القفال وأطلق غيره طهارته وكلام المجموع فى مواضع يؤيدها ومما يصرح بها مانقله الزركشى وغيره عن ابن عدلان وأقروه من ان محل بطلان صلاة من ابتلع طرف خيط وبقى بعضه بارزا ان وصل طرفه للمعدة لاتصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ بخلاف ما إذا لم يصل اليها لانه الآن ليس حاملا لمتصل بنجس ويظهر على الاول ان ماجاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك لانه باطن وجرة وهى مايخرجه الحيوان ليجتره ومرة سوداء أو صفراء وهى مافى المرارة لاستحالتهما لفساد (وروث) بالمثلثة وهو اما خاص بما من الآدمى

كالعذرة أو بما من غير
الآدمي أو بما من ذي
الحافر أو أعم وهو ما في
الدقائق فعلى غيره أريد به
الاعم توسعا (وبول) ولو من
طائر وسمك وجراد وما لا
نفس له سائلة لأنه صلى الله عليه وسلم سمى
الروث ركسا وهو شرعا
النجس وأمر بصب الماء
على البول وحكاية جمع
مالكية قولا للشافعي بطهارة
بول الطفل غلط واختار
جمع متقدمون ومتأخرون
طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم
وأطالوا فيه ولو قاءت أو
راثت بهيمة حبا صلبا بحيث
لو زرع نبت فهو متنجس
يغسل ويؤكل والعسل
يخرج قيل من فم النحل
فهو مستثنى من القيء وقيل
من دبرها فهو مستثنى من
الروث وقيل من ثقبتين
تحت جناحيها فلا استثناء
إلا بالنظر إلى أنه حينئذ
كاللبن وهو من غير المأكول
نجس وليس العنبر روثا
خلافا لمن زعمه بل هو نبات
في البحر فما تحقق منه أنه
مبلوع متنجس لأنه متجسد
غليظ لا يستحيل وجلدة
المرارة طاهرة دون ما فيها
كالكرش ومنه الخرزة
المعروفة فيها لانعقادها من
النجاسة كحصى الكلى
أو المثانة وجلدة الأنفحة من
مأكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها إن أخذت من مذبوح

والروث قيل مترادفهما وقال النووي ان العذرة مختصة بالآدمي والروث أعم قال الزركشي وقد يمنع بل هو
مختص بغير الادمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضي انه يختص بذي الحافر وعليه فاستعمال
الفقهاء له في سائر البهائم توسع اه وعلى قول الترادف فاحدهما يغني عن الاخر وعلى قول النووي الروث
يغني عن العذرة اه وفي البصري بعد ذكر مثلها عن الاسنى ما نصه وقوله قيل مترادفان يتصور الترادف
بطريقين إما بان يستعمل كل منهما في سائر الحيوانات وهذا هو الظاهر المتبادر واما بان يختصا بفضلة
الآدمي وهذا ما فهمه صاحب التحفة إلا أنه لا يخلو عن بعد فتأمل اه (قوله كالعذرة) بفتح العين وكسر
المعجمة اسنى (قوله او بما من غير الادمي) اي مطلقا (قوله ولو من طائر) إلى قوله وحكاية جمع في النهاية
والمغني (قوله ولو من طائر الخ) راجع لكل من الروث والبول (قوله على البول) اي بول الاعرابي في
المسجد وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي
والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل شفاء امتي فيما
حرم عليها فمحمول على صرف الخمر نهاية ومغني أي فلا يجوز التداوي به خلاف صرف غيره من سائر
النجاسات حيث لم يقم غيره مقامه وع ش (قوله واختار جمع الخ) اعتمده النهاية والمغني وفاقا للشهاب الرملي
وخلافا للشارح كما ياتي عبارتهما واللفظ للاول وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد وحمل تنزهه
صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة واما الحصاة التي تخرج مع البول او بعده احيانا
وتسميها العامة الحصية ففي فتاوى الوالد رحمه الله تعالى بانه ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فنجسة
وإلا فمتنجسة اه وقولهما واما الحصاة الخ ياتي في الشارح اطلاق نجاستها (قوله طهارة فضلاته الخ) قال
الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الانبياء نهاية وهو المعتمد ولا يلزم من طهارتها حل تناولها
فينبغي تحريمه إلا لغرض كالمداواة ولا يلزم من الطهارة ايضا احترامها بحيث يحرم وطؤها لو وجدت بارض
وعليه فيجوز الاستنجاء بها إذا جمدت ع ش (قوله واطالوا فيه) وكذا اطال فيه النهاية (قوله ولو قاءت)
إلى قوله والعسل في المغني إلى قوله وقيل من ثقبتين في النهاية (قوله بهيمة) ليس بقيد ومثلها الآدمي (قوله
قيل من فم النحل) وهو الاشبه نهاية (قوله بل هو نبات في البحر) كذا في النهاية والمغني اي في بحر الصين
كما قاله صاحب الاقاليم السبعة يقذفه البحر وقال بعضهم ياكله الحوت فيموت فينبذه البحر فيؤخذ ويشق
بطنه ويستخرج منه ويغسل عنه ما اصابه من اذاه والذي يؤخذ قبل ان يلتقطه السمك هو اطيب العنبر
كردي (قوله وجلدة المرارة) إلى قوله وعن العدة في النهاية إلا قوله كحصا الكلا او المثانة (قوله وجلدة
المرارة) بفتح الميم من إضافة الاعم إلى الاخص (قوله طاهرة الخ) اي متنجسة كالكرش فتطهر بغسلها
نهاية (قوله ومنه) اي مما في المرارة النجس (قوله كحصى الكلا والمثانة) خلافا للنهاية والمغني كما مر
وقال البصري اقول مقتضى اطلاقه اي الشارح انه نجس وإن لم يعلم تولده من البول وهو اوجه ممن قيد بذلك
أي كالنهاية والمغني لانها وإن لم تكن متولدة من البول لكنها متولدة من رطوبة كائنة في معدن النجاسة
فهي نجسة كما صرحوا به في البلغم الخارج من المعدة فتامل اه وكذا استشكل ع ش ما قالاه بعدم ظهور
الفرق بين الحصاة المذكورة وبين خرزة المرة التي اطلقا نجاستها (قوله وجلدة الانفحة) إلى قوله وعن
العدة في المغني (قوله وجلدة الانفحة الخ) هي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الافصح لبن في
جوف نحو سخلة في جلدة تسمى انفحة ايضا مغني ونهاية (قوله إن اخذت من مذبوح الخ) بخلاف ما إذا

لا يظهر كبير فائدة للحكم بطهارته إلا أن يقال ان الابتلاء يقتضي بطهارته وان لاقى نجسا (قوله فضلاته
صلى الله عليه وسلم) قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الانبياء ونازعه الجوجري في ذلك
(قوله حبا صلبا الخ) وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث يكون فيه قوة خروج الفرخ
أن يكون متنجسا لا نجسا شرح م ر (قوله كحصى الكلى) خالف شيخنا الشهاب الرملي فافتى بطهارة عين
الحصاة لاحتمال انها حجر خلقه الله في هذا المحل وليس منعقدا من نفس البول إلا ان يخبر عدل طبيب بانها

أخذت

لم يا كل غير اللبن وإن جاوز سنتين كما اقتضاه اطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل الاتى غير خفى (٢٩٧) وعن العدة والحاوى الجزم بنجاسة نسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالى والقزوينى انه من لعابها مع قولهم انها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكى والأذرعى اى لان نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وانها لا تتغذى إلا بذلك وان ذلك النسج قبل احتمال طهارة فمها وأنى بواحد من هذه الثلاثة وافتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب فى حياتها بطهارته كالعرق وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق بل الأقرب انه نجس لأنه جزء متجسد منفصل من حى فهو كميتته وفى المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجوينى تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره (ومذى) للأمر بغسل الذكر منه وهو بمعجمة ويجوز اهمالها ساكنة وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها ماء اصفر رقيق غالبا يخرج غالبا عند شهوة ضعيفة (وودى) اجماعا وهو بمهملة ويجوز اعجامها ساكنة ماء أبيض كدر ثخين غالبا يخرج غالبا إما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شىء ثقيل (وكذا منى غير الادمى فى الأصح) كسائر المستحيلات اما منى الادمى ولو خصيا وممسوحا وخنثى إذا تحقق كونه منيا فطاهر لما صح عن عائشة رضى الله تعالى عنها كنت أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وصح الاستدلال به لأن المخالف يرى فى فضلاته صلى الله عليه وسلم ما هو مذهبنا

أخذت من ميت أو من مذبوح أكل غير اللبن ولو للتداوى مغنى (قوله لم يأكل غير اللبن) سواء فى اللبن لبن امها ام غيرها شربته ام سقى لها كان طاهرا ام نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا ام لا نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به فى هذا الزمان كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير وإن الامر إذا ضاق اتسع نهاية وفى المغنى مثلها إلا قوله نعم الخ وقال ع ش قوله م ر نعم يعفى الخ وينبغى ان يكون مراده بالعفو الطهارة كما فى شرحه على العباب اى فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه عند إرادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين ام لا الظاهر الالحاق كما نقل عن الزيادى بالدرس فليراجع وقوله م ر لعموم البلوى الخ ولا يكلف غيره إذا سهل تحصيله اه (قوله والفرق بينه) أى بين ذلك المذبوح المجاوز سنتين (قوله غير خفى) لان المعول عليه فيه على التغذى وعدمه وشربه بعد الحولين يسمى تغذيا والمعول عليه فيها ما يسمى انفحة وهى ما دامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك مغنى (قوله وعن العدة) وهو للقاضى شريح ابى المكارم رشيدى (قوله وانى بواحد الخ) اى من اين لنا واحد الخ بجيرمى (قوله من هذه الثلاثة) وبفرض تحققها فهو حينئذ متنجس لا نجس كما هو ظاهر وان اوهم كلامه خلافه بصرى (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وكلامه يخالفه اه (قوله بل الأقرب انه نجس الخ) معتمد ع ش وقال البصرى الذى يظهر انه إن تحقق كونه جزءا من الجلد فنجس لما ذكره الشارح او كونه يترشح كالعرق ثم يتجسد فطاهر وكذا إن شك فيما يظهر نظرا لما ذكره أول الباب من أن الاصل فى الاشياء الطهارة اه (قوله بقر الدياسة) أى مثلا فمثله خيلها (قوله على الحب) أى مثلا فمثله التبن رشيدى وجمل (قوله عنه) اى الحب الذى بال عليه بقر الدياسة (قوله تطهيره) لعله بالجر عطفا على البحث اخذا من قول ابن العماد فى منظومته فاترك غسل حنطته ومن قول النهاية والمغنى ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح اه (قوله للامر الخ) اى فى قصة على رضى الله تعالى عنه نهاية ومغنى (قوله بغسل الذكر) اى ما مسه منه كردى (قوله وهو بمعجمة ساكنة) هذه هى اللغة الفصحى كردى (قوله غالبا) وفى تعليق ابن الصلاح انه يكون فى الشتاء ابيض ثخينا وفى الصيف اصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب فى النساء منه فى الرجال خصوصا عند هيجانهن نهاية أى هيجان شهوتهن ع ش (قوله وهو بمهملة ساكنة) هى اللغة الفصحى كردى (قوله حيث استمسكت الطبيعة) اى يبس ما فيها قليوبى عبارة البصرى هل المراد بالبول او بالغائط ينبغى ان يحرر اه ويظهر الثانى (قوله او عند حمل شىء ثقيل) اى فلا يختص بالبالغين واما المذى فيحتمل اختصاصه بالبالغين لان خروجه ناشىء عن الشهوة ع ش عبارة الحلبى والودى يكون للصغير والكبير والمذى خاص بالكبير اه قول المتن (وكذا منى غير الادمى الخ) اى ونحو الكلب اما منى نحوه فنجس بلا خلاف نهاية ومغنى (قوله ولو خصيا الخ) عبارة النهاية رجلا او امراة او خنثى وغايته أى منى الخنثى أنه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يؤثر فالقول بنجاسته ليس بشىء وسواء فى الطهارة منى الحى والميت والخصى والمجبوب والممسوح فكل من تصور له منى منهم كان كغيره وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شىء فانه يكون نجسا لانه ليس بمنى اه قال ع ش اى وإن وجدت فيه خواص المنى ولذا جزم سم بنجاسته حيث خرج فى دون التسع ووجهه بان المنى انما حكم بطهارته لكونه منشا للادمى وفيما دون التسع لا يصلح لذلك وهذا التوجيه مطرد فيما وجدت فيه خواص المنى وغيره اه (قوله وهو يصلى) وفى رواية مسلم فيصلى فيه نهاية (قوله ما هو مذهبنا الخ) تقدم عن النهاية والمغنى اعتماد

منعقدة من نفس البول فيحكم بنجاسة عينها (قوله لم يأكل غير اللبن) قال فى العباب تبعا لبحث الزركشى الطاهر قال فى شرحه فتكون انفحة اكلته اى اللبن النجس نجسة لكنه مردود بمخالفته لاطلاقهم ولقوله هو اى الزركشى تفريعا على طهارة بول المأكول انه لو اكل نجاسة فالاقرب طهارته ايضا ولأن المستحيل فى المعدة كالمستحال اليه طهارة ونجاسة الخ ما اطال به فى الرد عليه (قوله وإن جاوز سنتين) اعتمده م ر (قوله

انها كغيرها على انه كان من جماع فيلزم اختلاط مني المراة لانه لا يحتلم كالانبياء صلى الله عليه وسلم وتجويز احتلامه الذي افهمه قول عائشة في اصباحه صائما جنبا من جماع غير احتلام (٢٩٨) محمول على ان الممتنع احتلام من فعل برؤية لان هذا هو الذي يكون من الشيطان بخلافه لا عن رؤية شيء لانه قد ينشاء عن نحو مرض او امتلاء اوعية المني وبفرض صحة هذا فهو نادر فلا نظر لاحتماله وزعم خروجه من مخرج البول غير محقق بل قال اهل التشريح ان في الذكر ثلاث مجاري مجرى للمني ومجرى للبول والودى ومجرى للمذى بين الاولين وبفرضه فالملاقاة باطنا لا تؤثر بخلافها ظاهرا ومن ثم يتنجس من مستنج بغير الماء لملاقاته لها ظاهرا ولا ينافي الاول مامر في الطعام الخارج لان الملاقاة هنا ضرورية في باطنين بخلافها ثم ومن ثم لم يلحقوا به بلغم نحو الصدر كما مر وبما تقرر علم ان مافي الباطن نجس لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس الا ان اتصل بالظاهر او اتصل بعض الظاهر كعوديه وفي قواعد الزركشي اسهاب في ذلك وهذا خلاصة المعتمد منه بل قولنا نجس لكنه الى اخره يجمع به بين القولين بانه ليس في الجوف نجاسة ومقابله ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله افضل (قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم) لانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي ومثله بيض مالا يؤكل لحمه فهو طاهر مطلقا يحل أكله مالم يعلم ضرره وبيض الميتة ان تصلب طاهر والا فنجس (ولبن مالا يؤكل غير الادمي) لانه فضلة وليس اصل حيوان طاهر وبه فارق منيه اما لبن الماكول كالفرس فطاهر اجماعا الا من ذكر او جلالة فهو نجس على قول والاصح خلافه ﴿تنبيه﴾ لم ار من تعرض له صرح بعض الحنفية في لبن الرمكة وهي الفرس

تضمنه

خلافه (قوله انها الخ) بيان للموصول (قوله كغيرها) أي في النجاسة وكان الاولى كفضلات غيره (قوله على انه الخ) عبارة النهاية قال بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به إلا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم واجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته لان منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع الخ (قوله فيلزم الخ) في اللزوم نظر لاحتمال كونه من نحو النظر قاله البصري وحقه ان يكتب على قول الشارح كان من جماع مع ان الشارح اشار إلى دفع ذلك النظر بقوله الاتي وبفرض الخ (قوله من فعل) اى إيلاج برؤية اى لصورة حيوان ادمي اولا (قوله لان هذا) اى الاحتلام من فعل برؤية شيء (قوله عن نحو مرض) ككثرة الذكر والمراقبة (قوله وبفرض صحة هذا) اى كونه نشأ عن نحو مرض او امتلاء اوعية المني ع ش (قوله وبفرضه) اى فرض اتحاد المخرج (قوله وزعم خروجه) إلى قوله ولا ينافي في المغني مايوافقه (قوله ومن ثم يتنجس الخ) عبارة النهاية والمغني ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وإن كان مستجمرا بالاحجار وعلى هذا لو جامع رجل من استنجت بالاحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره اه قال ع ش قوله من استنجت الخ وكذا لو كان هو مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشزة وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا في جوازه نعم إن خاف الزنا اتجه انه عذر فيجوز الوطء سواء اكان المستجمر بالحجر الرجل او المراة ويجب عليها التمكين فيما إذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهي بالماء وقوله ويحرم عليه أي وعليها أيضا اه (قوله لملاقاته) أى المني لها أي النجاسة (قوله الاول) وهو عدم تاثير الملاقاة باطنا (قوله مامر في الطعام الخ) اى تنجسه عند القفال (قوله في باطنين) اى في امرين باطنين وهما المني والبول بصري (قوله بخلافها ثم) اى بخلاف الملاقاة في الطعام المذكور فانها ليست ضرورية وفي ظاهري وباطني كردي (قوله لم يلحقوا به) اى بالطعام الخارج قبل وصوله للمعدة في التنجس (قوله كما مر) اى في شرح وقيء (قوله اسهاب الخ) اى اطالة كلام (قوله وهذا) اى قوله ان مافي الباطن الخ (قوله ويسن غسله الخ) عبارة النهاية والمغني ويسن غسل المني للخروج من الخلاف اه قال ع ش أي مطلقا رطبا كان أو جافا لكن يعارضه أن محل مراعاة الخلاف مالم تثبت سنة صحيحة بخلافه وقد ثبت فركه يابسا هنا فلا يلتفت لخلافه اه (قوله وفركه يابسا الخ) ينبغي ان يتامل معنى استحباب فركه مع كون غسله افضل فان كون الغسل افضل يشعر بان الفرك خلاف الاولى فكيف يكون سنة إلا ان يقال انهما سنتان احداهما افضل من الاخرى كما قيل في الاقعاء في الجلوس بين السجدتين انه سنة والافتراش افضل منه ولكن في سم على حج عن شرح الارشاد ويسن غسله رطبا وفركه يابسا الحديث في مسند احمد ولا نظر لعدم اجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة ع ش (قوله لانه) إلى المتن في النهاية والمغني الا قوله مطلقا إلى وبيض الميتة (قوله بيض مالا يؤكل لحمه الخ) أي حيوان طاهر لا يؤكل الخ) وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز طاهر ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة وإلا فلا نهاية ومغني ومن هذا البيض الذي يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فانه إذا صار دما كان نجسا لانه لا يتاتى منه حيوان اه حج بالمعنى اه ع ش (قوله فهو طاهر الخ) شامل لغير المتصلب إذا خرج من حي او مذكاة وهو ظاهر لانه كالمني او العلقة او المضغة سم وع ش (قوله مطلقا) اى علم ضرره ام لا تصلب ام لا قول المتن (غير الادمي) اى والجني فيما يظهر ع ش (قوله وبه الخ) اى بقوله وليس الخ (قوله كالفرس) وإن ولدت بغلا نهاية ومغني (قوله الاصح خلافه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله من تعرض له) اى لما

ويسن غسله رطبا) عبارة شرح الارشاد ويسن غسله رطبا وفركه يابسا الحديث في مسند احمد ولا نظر لعدم اجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة (قوله فهو طاهر مطلقا) شامل لغير المتصلب إذا خرج من

او البرذونة المتخذة للنسل بانه مسكر فيه شدة مطربة جدا فان ثبت ذلك فى لبن بعينة قلنا بنجاسته دون غيره لان الظاهر ان ذلك يختلف باختلاف الطباع وأما الحكم على الجنس كله لوجوده فى افراد منه فبعيد نعم قياس مامر فى الميتة التى لا نفس لها سائلة انه لو ثبت ذلك فى أكثر افراد الجنس حكمنا به علي كله ثم رايت فى بعض كتبهم المعتمدة ان الخلاف فيه ليس من (٢٩٩) حيث اسكاره لانه حينئذ كبزر البنج عندهم وهو مباح أى القليل منه بل من حيث ان اللبن تبع للحم وأبو حنيفة له فيه رواية أنه لا يحل والاصح حله عنده وان الكلام ليس فى اللبن نفسه مطلقا بل فى المتخذ منه أى وهو انه يحمض فاذا حمض كان اسكاره على قدر حمضه وقد يتخذ منه عرق ليشتد السكر منه وهذا لا شك فى نجاسته لصدق حد المسكر عليه ولا فرق بين أكل المحبل وعدمه كحمار أحبل فرسا وشاة ولدت كلبا كما شمله كلامهم وقول الزركشى انه نجس قطعا ممنوع وأما لبن الآدمى ولو ذكرا وصغيرة وميتا فطاهر أيضا إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا والزباد لبن مأكول بحرى كما فى الحاوى ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر أو عرق سنور برى كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا ويعفى عن قليل شعره كالثلاث كذا أطلقوه ولم يبينوا ان المراد القليل فى المأخوذ للاستعمال أو فى الاناء المأخوذ منه والذى يتجه الاول ان كان جامداً لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت فى محل واحد لم يعف عنه والا عفى بخلاف المائع فان جميعه كالشىء الواحد فان قل الشعر فيه عفى عنه والا فلا ولا نظر للماخوذ (والجزء المنفصل من الحى كميتته) طهارة ونجاسة فيد الآدمى طاهرة خلافا لكثيرين وألية الخروف نجسة للخبر الحسن او الصحيح ماقطع من حى فهو ميت نعم فارة المسك المنفصلة فى الحياة

تضمنه هذا التنبيه من حكم لبن الرمكة الآتى (قوله أو البرذونة) يأتى تعريفها فى قسم الصدقات كردى وفى الاوقيانوس انه نوع من الفرس فيما وراء النهر له كمال صلاحية للحمل اه (قوله المتخذة للنسل) ليتامل فائدة هذا القيد بصرى ويظهر انه لبيان المعتاد فيما وراء النهر من اتخاذها للنسل دون الركوب والحمل (قوله لانه) اى اللبن حينئذ اى حين اسكاره (قوله اى القليل منه) اى القدر الذى لا يسكر لقلته (قوله فيه) اى فى لحم الفرس (قوله مطلقا) اى حمض او لا (قوله ولا فرق) إلى قوله كالثلاث فى المغنى إلا قوله وشاة إلى واما لبن الادمى وإلى المتن فى النهاية إلا قوله كما هو المعروف إلى ويعفى (قوله ولا فرق الخ) اى فى طهارة لبن الماكول ﴿فائدة﴾ اللبن افضل من عسل النحل كما صرح به السبكى واللحم افضل منه كما اعتمده الرملى خلافا لوالده شوبرى أى لقوله ﷺ سيد ادم أهل الدنيا والآخرة اللحم ولقوله أيضا أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم اه الجامع الصغير للسيوطى وفى الاحياء ماحاصله ان مداومة اكله اربعين يوما تورث قسوة القلب وتركه فيها يورث سوء الخلق بجيرمى (قوله وشاة ولدت كلبا الخ) عبارة النهاية وكذا لبن الشاة او البقرة إذا ولدها كلب او خنزير فيما يظهر خلافا للزركشى فى خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا للبلقينى ولا بين ان يكون على لون الدم او لا ان وجدت فيه خواص اللبن كنظيره فى المنى اما ما اخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما فى المجموع اه (قوله منشؤه) اى ما يربى هو به (قوله كما هو المعروف الخ) عبارة المغنى كما سمعته من ثقات اهل الخبرة بهذا اه وعبارة الكردى وهو المعروف المشهور الذى سمعنا من ثقات اهل الحبشة الذين ياتى الزباد من بلدهم اه (قوله ويعفى الخ) وليحترز ان يصيب النجاسة التى فى دبره فان العرق المذكور من نقرتين عند دبره لا من سائر جسده كما اخبرنى بذلك من اثق به مغنى (قوله ان كان جامدا) ينبغى ان يكون العبرة بالملاقى سواء الماخوذ والماخوذ منه فى الاناء او فى نحو مقلمة على قاعدة تنجس الجامد وحينئذ إذا كان الشعر كثيرا تنجس مالاقاه فقط وبعد الحكم بتنجس الملاقى فما اخذ منه فهو ماخوذ من متنجس سواء وجد فيه من الشعر شىء ام لا وإذا كان الشعر قليلا فيعفى عما لاقاه منه فان اخذ من الملاقى شىء فهو مما عفى عنه فاذا انفصل هذا الملاقى المعفو عنه بلا شعر فواضح او بشعر قليل بالنسبة اليه فكذلك او كثير وان لم يكن كثيرا بالنسبة لما كان فلا عفو فتامل هذا التفصيل فانه لا يكاد يستفاد من التحفة ولا من كلام السيد وان كان عبارته اقرب اليه إلا ان قوله وان كان الشعر فى ماخوذه كثير الكن بحيث الخ لا يخلو عن شىء اه عبدالله باقشير عبارة السيد عمر ماذكره فى المائع واضح واما ماذكره فى الجامد فمحل تامل إذ العبرة فيه كما افاده رحمه الله تعالى بمحل النجاسة فان اخذ مما لاقاه كثير الشعر فنجس وان كان الشعر فى ماخوذه قليلا بل او معدوما وان اخذ مما لم يلاقه كثيره فطاهر وان كان الشعر فى ماخوذه كثيرا لكن بحيث يكون كل جزء من الماخوذ لم يلاقه إلا قليل وحينئذ فيخرج الشعر الماخوذ كله او ماعدا قليله ثم يتطيب به فتبين انه لا اعتبار فى الكثرة بالماخوذ مطلقا اه (قوله لم يعف عنه) اى عن الماخوذ وقوله والا اى بان قلت عفى اى عن الماخوذ وقول المتن (والجزء المنفصل الخ) ومنه المشيمة التى فيها الولد طاهرة من الادمى نجسة من غيره اما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع نهاية ومغنى (قوله طهارة) الى قوله والا لتنجس فى النهاية والمغنى (قوله فيد الادمى الخ) اى ولو مقطوعة فى سرقة نهاية ومغنى (قوله المنفصلة فى الحياة الخ) سكت عن هذا القيد بالنسبة لنفس المسك وفى شرح الروض وظاهر كلامه كالاصل ان المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشى

حى وهو ظاهر لانه كالمنى أو العلقة أو المضغة (قوله ان كان جامداً) أى وكان حصول الشعر فيه حال الجمود (قوله المنفصلة فى الحياة الخ) سكت عن هذا القيد بالنسبة لنفس المسك وفى شرح الروض وظاهر كلامه

ولو احتمالا على الأوجه او بعد ذكاته طاهرة والا لتنجس المسك بها لرطوبته قبل انعقاده قيل ومنه نوع من غير ماكول هو اطيبه وهو المسمى بالتركى فيتعين اجتناب ماعلم فيه ذلك لنجاسته (إلا شعر المأكول فطاهر) إجماعا وكذا الصوف والوبر والريش سواء انتف ام جز ام تناثر وخرج بشعر المأكول عضو ابين وعليه شعر فانه نجس وكذا شعره وكذا لحمة عليها ريشة ولا اثر لما باصلها من الحمرة حيث لا لحم به ولا لشعر خرج مع اصله بخلافه مع قطعة جلد هى منبته وان قلت اخذا مما تقرر فى لحمة عليها ريشة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم ولو شك فى شعر أونحوه أهو من مأكول ام غيره اوهل انفصل من حى أو ميت فهو طاهر لأن الاصل طهارة نحو الشعر وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح فى الجواهر (وليست العلقة) وهى دم غليظ استحال عن المنى سمى بذلك لعلوقه بكل ما لامسه (والمضغة) وهى قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة (ورطوبة الفرج) اى القبل وهو ماء ابيض متردد بين المذى والعرق يخرج من باطن الفرج

والاوجه أنه كالانفحة الخ وفى العباب لكن المتجه ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من طهارته مطلقا مالم يكن فى احدهما رطوبة وإلا فهو متنجس الخ وقال مر اى والخطيب لا بد فى طهارة المسك من انفصاله حال الحياة ايضا سم (قوله فى الحياة) اى حياة الظبية نهاية (قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه انه لو راى ظبية ميتة وفارة منفصلة عندها واحتمل ان انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لانها كانت طاهرة قبل الموت فتستصحب طهارتها ولم يعلم مايزيل الطهارة سم على حج اه ع ش (وبعد ذكاته) الاولى التانيث كما فى النهاية والمغنى (قوله والا لتنجس المسك) عبارة النهاية والمغنى والاسنى والا أى وإن لم تنفصل فى الحياة فنجسان اه (قوله بالتركى) منسوب إلى الترك الذين فيما وراء النهر (قوله ذلك) اى كونه من غير الماكول (قوله اجماعا) إلى المتن فى النهاية إلا قوله بخلافه إلى ولو شك وكذا فى المغنى إلا قوله وقياسه الخ (قوله وكذا الصوف) اى للضان (والوبر) اى للابل (والريش) اى للطير (قوله سواء انتف الخ) ويكره نتف شعر الحيوان حيث كان تالمه به يسيرا وإلا حرم كردى (قوله او تناثر) اى بنفسه (قوله وخرج بشعر الماكول عضو الخ) وكذا خرج بذلك القرن والظلف والظفر المبانة فهى نجسة شرح بافضل وكردى (قوله وإن قلت الخ) ياتى عن النهاية والمغنى خلافه (قوله كلام بعضهم) لعله اراد به كلام الشهاب الرملى الذى اعتمده النهاية والمغنى عبارتهما واللفظ للاول هذا كله إذا لم ينفصل مع الشعر شئ من اصوله فان كان كذلك مع رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش اى فلو كان يسيرا لا وقع له كقطعة لحم يسيرة انفصلت مع الريش لم يضر ويكون الريش طاهرا مر سم على المنهج اه (قوله ولو شك فى شعر الخ) ومثل الشعر اللبن إذا شككنا فيه هل هو من حيوان مأكول أو غيره أو انفصل قبل التذكية أو بعدها فانه طاهر سواء كان فى ظرف اولا عبارة سم لو شك فى اللبن او فى الشعر من ماكول او ادمى اولا فهو طاهر خلافا لما فى الانوار وان كان ملقى فى الارض لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الارض بخلاف اللحمة فلهذا افصل فيها تفصيلها المعروف اه (قوله فهو طاهر الخ) وإنما لم يجر هنا تفصيل اللحمة الملقاة لان العادة جرت بالقاء هذه الامور وعدم حفظها وان كانت طاهرة بخلاف اللحمة مر اه سم على حج اه ع ش (قوله ان العظم الخ) أى والجلد سم فى شرح الغاية وع ش على مر اه بجيرمى (قوله كذلك) اى وان كان مرميا لجريان العادة برمى العظم الطاهر مر اه سم (قوله وبه صرح فى الجواهر) اى بخلاف مالو راينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هى من مذكاة اولا لان الاصل عدم التذكية نهاية وعبارته فيما سبق فى شرح ولو اخبر بتنجسه الخ ولو وجد قطعة لحم فى إناء او خرقة ببلد لا مجوس فيه فهى طاهرة او مرمية مكشوفة فنجسة اوفى إناء او خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة ع ش قول المتن (وليست العلقة والمضغة) ومع ذلك فلا يجوز اكل المضغة والعلقة من المذكاة كما صرح بذلك شرح الروض فى الاطعمة والاضحية ع ش (قوله وهى دم) إلى قوله الذى لا يجب فى النهاية والمغنى قول المتن (ورطوبة الفرج) وقع السؤال فى الدرس عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس به ذكر المجامع او لا لان مافى الباطن لا ينجس اقول

كالاصل أن المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشى والاوجه انه كالانفحة الخ وفى شرح العباب لكن المتجه ما اقتضاه كلام الروضة واصلها من طهارته مطلقا مالم يكن فى احدهما رطوبة والا فهو متنجس الخ وقال مر ولا بد فى طهارة المسك من انفصاله حال الحياة ايضا (قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه انه لو راى ظبية ميتة وفارة منفصلة عندها واحتمل ان انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لانها كانت طاهرة قبل الموت فيستصحب طهارته ولم يعلم مايزيل الطهارة (قوله ولو شك) وشك فى اللبن من مأكول او آدمى أو لا فهو طاهر خلافا للانوار وان كان ملقى فى الارض لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الارض بخلاف اللحمة فلهذا فصل فيها تفصيلها السابق (قوله فهو طاهر الخ) وإنما لم يجر هنا تفصيل اللحمة الملقاة لان العادة جرت بالقاء هذه الامور وعدم حفظها وان كانت طاهرة بخلاف اللحمة مر (قوله وقياسه العظم كذلك)

الذى لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعا ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا ككل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيله والقطع فى ذلك ذكره الامام واعترض بأن المنقول جريان الخلاف فى الكل (بنجس) من الحيوان الطاهر وقول الشارح من الآدمى ليس لاخراجها من غيره بل لبيان أن مقابل الأصح فيهما أقوى من غيره منه فيها من الآدمى كما يعلم من تقريره له (فى الأصح) أما الأوليان فأولى من المنى لأنهما أقرب منه إلى الحيوانية وأما قول الاسنوى شرطهما على طريقة الرافعى أن يكونا من الآدمى لنجاسة منى غيره عنده وهما أولى منه بالنجاسة ويدل له جزم الرافعى بطهارة منى الآدمى وحكايته خلافا قويا فى نجاستهما منه اه فمردود بانهما أقرب إلى الحيوانية منه وهو أقرب إلى الدموية منهما وفيه نظر لأن اصالة المنى لم يعارضها فيه ما يبطلها واصالتهما عارضها عند مقابل الأصح القائل بنجاستهما ما أبطلها وهو أن العلقة دم كالحيض والمضغة قطعة لحم فهى كميتة الآدمى النجسة على قول للشافعى فلهذا اتضح جزم الرافعى بطهارة المنى وحكايته الخلاف القوى فى نجاستهما لكنا مع ذلك لا نجزم على طريقة الرافعى بما قاله الاسنوى من تقييدهما بكونهما من الآدمى بل ذلك محتمل لما ذكر ولاطلاق طهارتهما من الحيوان الطاهر نظرا إلى أقربيتهما من الحيوانية ولا يعارضه جزم الرافعى بطهارته وحكايته الخلاف فى نجاستهما لانه تابع فى ذلك للاصحاب الناظرين لما ذكرته ان اصالة المنى لم يعارضها شىء بخلاف اصالتهما وأما الاخيرة ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد فلانها كالعرق

الظاهر أنه يتنجس بذلك ومع هذا فينبغى أن يعفى عن ذلك فلا ينجس ذكر الجامع لكثرة الابتلاء به وينبغى ان مثل ذلك ايضا مالو ادخلت اصبعها لغرض لانه وإن لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج اليه كان ارادت المبالغة فى تنظيف المحل وينبغى ايضا انه ان طال ذكره وخرج عن الاعتدال ان لا ينجس بما اصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذى لا يصل اليه ذكر المجامع المعتدل لعدم إمكان التحفظ منه فاشبه مالو ابتلى النائم بسيلان الماء من فمه فانه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه فكذا هنا ع ش (قوله الذى لا يجب غسله) خلافا للمغنى والنهاية لكن مقتضى آخر كلام الثانى أنه يعفى عنه عبارته والحاصل أنها متى خرجت من محل لا يجب غسله فهى نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية وهى إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها فلا تنجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل من امه والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا تنجس اى الرطوبة منى المراة على مامر اه قال ع ش قوله مر والحاصل الخ يتامل هذا مع قوله بعدم وجوب غسل ذكر المجامع فانه يصل إلى ما لا يجب غسله من المراة وعليه فكان القياس نجاسته نعم فى كلام سم على البهجة ما يفيد أنا وإن قلنا بنجاسته يعفى عنه وقوله فهى نجسة خلافا لحج حيث قال بطهارتها ان خرجت مما يصل اليه ذكر المجامع وهو الاقرب اه (قوله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله الخ) والحاصل ان رطوبة الفرج ثلاثة اقسام طاهرة قطعا وهى ما تكون فى المحل الذى يظهر عند جلوسها وهو الذى يجب غسله فى الغسل والاستنجاء ونجسة قطعا وهى ما وراء ذكر المجامع وطاهرة على الاصح وهى ما يصله ذكر المجامع شيخنا اه بجيرمى (قوله ومن وراء باطن الفرج الخ) لعل المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج سم (قوله والقطع فى ذلك) أى فيما يخرج من وراء باطن الفرج (قوله فى الكل) اى من الاقسام الثلاثة قول المتن (بنجس) بفتح الجيم مغنى (قوله من الحيوان) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله من الحيوان الخ) أى ولو غير مأكول من آدمى أو غيره نهاية ومغنى (قوله الطاهر) خرج به النجس ككلب ونحوه نهاية (قوله فيها) اى الثلاث المذكورة فى المتن حال من مقابل الاصح على مذهب سيبويه (من غيره) اى غير الادمى حال من ضمير فيها (اقوى منه) اى من مقابل الاصح خبران اى تلك الثلاث حال من ضمير منه (من الادمى) حال من ضمير فيها (قوله من تقريره) اى الشارح المحقق (له) اى لمقابل الاصح (قوله اما الاوليان) اى طهارة العلقة والمضغة (فاولى من المنى) اى بالطهارة (قوله شرطهما) يعنى شرط طهارة الاولين (قوله ان يكونا) الاولى التانيث (قوله وهما) اى الاوليان من غير الآدمى (أولى منه) أى من منى غير الآدمى (قوله ويدل له) أى لكونهما أولى من المنى بالنجاسة (قوله منه) اى الادمى (قوله وفيه نظر) اى فى الرد المذكور (قوله فيه) اى فى الادمى (قوله بنجاستهما) اى العلقة والمضغة من الادمى (قوله وهو) اى ما ابطلها (قوله ولهذا) اى لان اصالة المنى لم يعارضها شئ واصالة العلقة والمضغة عارضها ما ذكر (قوله مع ذلك) اى النظر المذكور (قوله بل ذلك) اى قول المنهاج وليست العلقة والمضغة بنجس وقوله لما ذكره اى الاسنوى من التقييد المذكور وقوله ولا يعارضه اى احتمال الاطلاق وقوله اى لانه تابع اى الرافعى (فى ذلك) اى فيما ذكر من الجزم والحكاية المذكورين (قوله واما الاخيرة)

اى وان كان مرميا لجريان العادة برمى العظم مر (قوله ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا) جعل الرطوبة ثلاثة اقسام كما ترى وقد ذكره كذلك فى شرح العباب ثم خالفه حيث قال قال الاذرعى ومحل الخلاف فى الخارجة مما لا ينفرج لجلوس المراة ولا يلحقه الغسل بالماء واما ما يلحقه الغسل فله حكم الظاهر اه ونقله فى الخادم عن صاحب المعين ثم كلام الاذرعى المذكور صريح فى ان الخارجة مما يلحقه الماء لا خلاف فى طهارتها او مما لا يلحقه فيها خلاف والاصح الطهارة وينافيه ما ياتى من نجاسة

و تولدها من محل النجاسة غير متيقن خلافا لمن زعمه فلا ينظر اليه وبفرضه فضرورة وصول ذكر المجامع والبيض والولد لمحلها أوجبت طهارتها حتى لا يتنجس ذكره بها كالبيض والولد ومن ثم قال فى المجموع فى موضع لا يجب غسل المولود اجماعا وان قلنا بنجاسة الرطوبة وبحث البلقينى ان رطوبة ثقبة بول المرأة نجسة قطعا ان كان أصلها

أى رطوبة الفرج (قوله وتولدها من محل النجاسة الخ) قال فى شرح العباب أى والنهاية والمغنى بعد كلام طويل والحاصل ان الاوجه مادل عليه كلام المجموع انها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية والرطوبة الجوفية إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها اه وهو مخالف لقوله السابق هنا وهى ماء ابيض متردد بين المذى والعرق يخرج الخ سم (قوله وبفرضه الخ) محل تامل لان غاية ما يقتضيه الضرورة العفو لمشقة الاحتراز عنه مع كثرة الاحتياج اليه لا الطهارة بصرى وسم وقد يمنع بما تقدم من طهارة الطعام الخارج وطهارة البلغم النازل من أقصى الحلق للضرورة (قوله فضرورة) إلى قوله وإن قلنا فى النهاية والمغنى (قوله حتى لا يتنجس ذكره الخ) هذا ظاهر فى شمول الرطوبة الطاهرة للخارج مما وراء ما يجب غسله من الفرج لظهور ان الذكر مجاوز فى الدخول ما يجب غسله وقد يقال الولد خارج من الجوف الذى لا كلام فى نجاسة مافيه سم (قوله كالبيض والولد الخ) وقيد فى شرح العباب عدم وجوب غسل الولد بالمنفصل فى حياة امه ثم قال أما الولد المنفصل بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا فى المجموع اه وفى شرح الروض وظاهر ان محل عدم وجوب غسل البيضة والولد اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى سم (قوله لا يجب غسل المولود) اى لطهارته بدليل تفريع كلام

الخارجة من الباطن إلا أن يقال على بعد يمكن حمل هذه على أن المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق مالا يلحقه الماء من الفرج وفسر فى المجموع الرطوبة الطاهرة بانها ماء ابيض متردد بين المذى والعرق وفيه ان الخارجة من باطن الفرج نجسة وكلام الشرح الصغير يقتضيه والحاصل ان الاوجه مادل عليه كلام المجموع انها إذا خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة اه باختصار كبير ولم يزد الاسنوى وشيخ الاسلام وغيرهما على ما تقدم عن المجموع (قوله وتولدها من محل النجاسة غير متيقن) قال فى شرح العباب بعد كلام طويل والحاصل أن الأوجه مادل عليه كلام المجموع أنها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية والرطوبة الجوفية إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها اه وهو مخالف لقوله السابق هنا وهى ماء ابيض الخ ثم قال فيه قيل ومحل الخلاف ايضا فى رطوبة الفرج قبل البلوغ بالحيض وإلا فهى نجسة لما يلاقيها من الدم فى الباطن فتنجس به ويرد وان حكى عن ابن دقيق العيد لانه مخالف لكلامهم والمعنى اما الاول فظاهر واما الثانى فلانه ان اريد الحكم بنجاستها فى حال الحيض فظاهر كما مر اخذه من كلام الأذرعى وان أريد الاطلاق كان غير صحيح لأنه لا حيض حتى ينجس أو وجوده فى الجوف فكذلك إذ لا عبرة بالملاقاة فيه كما يأتى اه ثم قال فى قول العباب نعم ان انفصلت رطوبة فرجها فنجسة ما نصه بان خرجت من جوفها ولو إلى داخله الذى يجب غسله خلافا لما توهمه عبارته كغيره فالانفصال ليس بشرط إذ الرطوبة الخارجة من الجوف طاهرة وان انفصلت كما اقتضاه اطلاقهم اه ثم قال وتردد ابن العماد فى طهارة القصة القصة البيضاء وهى التى تخرج عقب انقطاع الحيض والظاهر انه ان تحقق خروجها من باطن الفرج او انها نحو دم متجمد فنجسة وإلا فطاهرة اه ولا يخفى اشكال الحكم بعدم نجاسة ذكر المجامع بعد وجود الحيض وان انقطع واغتسل لان المحل الذى وصل اليه تنجس بدم الحيض وملاقاة الذكر له ملاقاة شىء من الظاهر وهو لا يمنع التنجس وان حكمنا بعدم التنجس بالملاقاة فى الباطن فليتامل (قوله فضرورة الخ) قد يقال هذه الضرورة لا تقتضى الطهارة لكفاية العفو عنها (قوله حتى لا يتنجس الخ) قد يقال الولد خارج من الجوف الذى لا كلام فى نجاسة مافيه (قوله حتى لا يتنجس ذكره) هذا ظاهر فى شمول الرطوبة الطاهرة للخارج مما وراء ما يجب غسله من الفرج لظهور أن الذكر يجاوز فى الدخول ما يجب غسله (قوله لا يجب غسل المولود) قد يشكل مع قوله وان قلنا الخ إلا ان يجاب بانه لا اثر للتلاقى بين الباطنين فى الباطن او انه عفى عن ملاقاته لها (قوله لا يجب غسل المولود) اى لطهارته بدليل تفريع كلام المجموع على قوله حتى لا يتنجس الخ لكن هذا قد لا يناسب مع قوله وان قلنا وقيد فى شرح العباب عدم وجوب غسل الولد المنفصل فى حياة امه ثم قال اما الولد المنفصل حيا بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا فى المجموع

من الخارج وكذا ان شك لان الأصل فى مثل هذه النجاسة إلا ما تحقق استثناؤه وكذا رطوبة فرج الحيوان الطاهر فانه مخرج البول

وكذا رطوبة الدبر قال وقضية كلام البغوى الجزم بطهارة رطوبة باطن الذكر أى وصرح به جمع ولا شك أن فيه مخرجى المنى والبول يجتمعان فى ثقبتـه فان كان البلل من مجرى المنى فطاهر او من مجرى البول أو شك فنجس اه وماذكره ظاهر إلا فى مسئلة فرج الحيوان لما مر فيه وإلا فى مسئلة الشك فالذى يتجه فيه فى الجميع الطهارة ودعواه الأصل السابق ممنوعة لأن تلك الرطوبة مشابهة للعرق كما علم مما مر فلا نحكم بنجاستها إلا ان علم اختلاطها بنجس (ولا يطهر نجس العين) بغسل لانه إنما شرع لازالة ما طرأ على العين ولا استحالة الى نحو ملح لان حقيقة الاستحالة هنا أن يبقى الشىء بحاله وإنما تغيرت صفاته فقط لـكن يستثنى من هذا شيئان لا ثالث لهما فى الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار اليهما ومن ثم قال (الاخمر) ولو غير محترمة واراد بها هنا مطلق المسكر ولو من نحو زبيب وتمر وحب لتصريحه كالأصحاب فى بابى الربا والسلم بحل تلك المستلزم لطهارتها على ان أهل الأثر ومالكا واحمد على وصفه بذلك كما هو قول للشافعى (تخللت) بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها لأن علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولحل اتخاذ الخل إجماعا وهو مسبوق بالتخمر قيل إلا فى ثلاث صور فلو لم يطهر لتعذر اتخاذه ولا يرد على إطلاقه خلافا لمن زعمه تخلل ما وقع فيه خمر أو عظم نجس ثم نزع قبل تخلله لأن مانع الطهارة هنا تنجسه لا كونه

المجموع على قوله حتى لا يتنجس الخ لـكن هذا قد لا يناسب مع قوله وإن قلنا الخ إلا أن يجاب بأنه لا أثر للتلاقى بين الباطنين فى الباطن او انه عفى عن ملاقاته لها سم وقد يجاب بان شدة الضرورة اقتضت الطهارة كما مر عنه فى الطعام الخارج والبلغم النازل عن اقصى الحلق (قوله من الخارج) اى مما خرج من الباطن وقال الكردى اي من البول اه (قوله فانه) اى الفرج (قوله قال) اى البلقينى (قوله فى ثقبته) اى ثقبة الذكر (قوله اه) اى بحث البلقينى كردى (قوله لما مر الخ) اى من قوله فلانها كالعرق الخ (قوله فالذى يتجه فيه) أى فى الشك (قوله فى الجميع) اى فى رطوبة ثقبة بول المرأة ورطوبة باطن الذكر بصرى اى فيما لو شك فى واحدة منهما اهل اصلها من الخارج ام لا (قوله السابق) اى فى قوله لان الاصل فى مثل الخ (قوله كما مر) اى فى قوله فلانها كالعرق الخ (قوله إلا ان علم اختلاطها بنجس) يؤخذ منه انه إذا علم ملاقاة بدون اختلاط فطاهر ووجهه ما مر ان الملاقاة فى باطنين لا تضر فتدبر بصرى (قوله بغسل) الى قوله ولا يرد فى النهاية إلا قوله قيل وكذا فى المغنى إلا قوله لتصريحه الى المتن (قوله ولا استحالة إلى نحو ملح) كميتة وقعت فى ملاحة فصارت ملحا أو أحرقت فصارت رمادا نهاية ومغنى (قوله وإنما تغيرت صفاته) بأن ينقلب من صفة الى صفة اخرى (قوله ومن ثم) المشار اليه قوله لـكن يستثنى من هذا الخ (قوله ولو غير محترمة) والمحترمة هى التى عصرت لا بقصد الخمرية بان عصرت بقصد الخلية او لا بقصد شىء وغير المحترمة هى التى عصرت الخمرية ويجب إراقتها حينئذ قبل التخلل ويتغير الحكم بتغير القصد بعد وهذا التفصيل فى التى عصرها المسلم واما التى عصرها الكافر فهى محترمة مطلقا شيخنا وبجيرمى (قوله بحل تلك) يعنى بحل بيع خلالها والسلم فيها (قوله على ان اهل الأثر الخ) عبارة شرح العباب أى والنهاية ظاهر كلامه تغايرهما اى الخمر والنبيذ وهو ما حكاه الشيخان عن الاكثرين لـكن فى تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعى ومالك واحمد واهل الأثر انها اسم لـكل مسكر اه سم (قوله على وصفه بذلك) اى جروا على تسمية كل مسكر بالخمر حقيقة وفى المسئلة قولان هل الخمر حقيقة فى المعتصرة من العنب مجاز فى غيرها او حقيقة فى كل مسكر رشيدى (قوله كما هو الخ) اى كون الخمر حقيقة فى مطلق المسكر (قوله تخللت) اى صارت خلا (قوله والتحريم) استطرادى (قوله قيل الخ) عبارة الخطيب قال الحليمى قد يصير العصير خلا من غير تخمر فى ثلاث صور إحداها أن يصب فى الدن المعتق بالخل ثانيها ان يصب الخل فى العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لـكن محله كما علم مما مر ان لا يكون العصير غالبا ثالثها ان تجرد حبات العنب من عناقيده ويملأ بها الدن ويطين راسه اه وجزم شيخنا بذلك بلا عزو وكذا يجزم به الشارح فى التنبيه الثانى (قوله لتعذر اتخاذه) اى انظره مع إلا الخ الا ان يقال غالبا سم عبارة النهاية ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر غالبا فلو لم نقل بالطهارة لربما تعذر الخل وهو حلال إجماعا ولو بقى فى قعر الاناء دردى خمر فظاهر إطلاقهم كما قاله ابن العماد انه يطهر تبعا للاناء سواء استحجر ام لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا اولى اه (قوله على إطلاقه) اى المصنف (قوله تخلل ما وقع فيه خمر) قضيته انه لو وقع على الخمر خمر ثم تخللت لم تطهر وفيه نظر بل ينبغى انها تطهر ويدل له ما ياتى عن البغوى فيما لو ارتفعت بفعل فاعل ثم غمر المرتفع قبل الجفاف بخمر اخرى بل لا بد انه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت طهرت للمجانسة فى الجملة ثم رايته قال فى شرح العباب عن الزركشى وابن العماد واحترز الشيخان

اه وفى شرح الروض وظاهر أن محله أى محل عدم وجوب غسل البيضة والولد إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة اه (قوله لما مر فيه) لـكن يحتاج الى دفع استدلاله بانه مخرج البول اللهم إلا ان يدفع بان ملاقاة الباطنين فى الباطن لا تؤثر إلا ان قضية ذلك تاثير الملاقاة فى ظاهر الفرج ولا مانع من التزامه (قوله على ان اهل الاثر الخ) عبارة شرح العباب ظاهر كلامه تغايرهما اى الخمر والنبيذ وهو ما حكاه الشيخان عن الاكثرين فى الاشربة الى ان قال لـكن فى تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعى ومالك واحمد واهل الاثر انها اسم لكل مسكر اه (قوله لتعذر اتخاذه) انظره مع الا الخ الا ان يقال غالبا (قوله تخلل ما وقع فيه خمر) قضيته انه لو وقع على

خمرا ﴿ تنبيه ﴾ المستثنى إنما هو الخمر بقيد التخلل لا مطلقا كما هو واضح فاندفع ماقيل فى عبارته تساهل لأن الطهر للخل لا للخمر ويتفرع على سبق الخل بالتخمر الحنث فى أنت طالق ان تخمر هذا العصير فتخلل ولم يعلم تخمره نظرا للغالب أو المطرد (وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه) فتطهر (فى الاصح) إذ لا عين (فان خللت بطرح شىء) كملح أو وقع فيها بلا طرح وبقي الي تخللها وإن لم يكن له أثر فى التخلل أو نزع وقد انفصل منه شىء أو كان نجسا وإن نزع فورا كما مر نعم يستثنى نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقى منه كما يصرح به كلام المجموع وجرى عليه جمع متقدمون ومتأخرون خلافا لآخرين وإن أولوا كلام المجموع وبنوا كلام غيره على ضعيف إذ لا ملجىء لهم الى ذلك

بفرضهما التفصيل الآتى فى طرح العصير على خل عما لو طرح خمر فوق خمر فانها تطهر ويحتمل الفرق بين ان يكون الخمر من جنسها فتطهر او من غير جنسها كما إذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر اه سم ويمكن ان يدفع النظر بارجاع ثم نزع الى خمر ايضا وقوله لم تطهر اى كما صرح به فى فتح الجواد وقوله ما ياتى عن البغوى الخ اعتمده الاسنى والشهاب الرملى والنهاية وشيخنا والبجيرمى وكذا اعتمده الخطيب إلا فى قيد قبل الجفاف فقال ولو بعد جفافه خلافا للبغوى فى تقييده بقبل الجفاف اه (قوله المستثنى إنما هو الخ) قد يقال بل المستثنى الخمر من حيث هى لأن معنى ولا يطهر الخ لا يصير طاهرا ولا يقبل الطهارة وحينئذ فالذى يصير طاهرا ويقبل الطهارة إنما هو الخمر لا الخل اذ هو بالنسبة اليه تحصيل الحاصل بصرى عبارة سم قد يقال الخل هو الخمر لان العين العين وإنما تغير الوصف والاسم فيصح ان الخمر اى عينها طهرت اه (قوله نظرا الخ) متعلق بقوله يتفرع وقوله للغالب اى اذا صح الاستثناء المذكور وهو الذى جري عليه النهاية والخطيب وغيرهما وسيجزم الشارح به آنفا فى التنبيه الثانى وقوله اى المطرد اى لو لم يصح ذلك الاستثناء قول المتن (وكذا ان نقلت من شمس الخ) أو من دن إلى آخر أو فتح رأسه للهواء سواء أقصد بكل منها التخلل أم لا بخلاف مالو اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل مغنى زاد النهاية وكذا لو صب عصير فى دن متنجس او كان العصير متنجسا اه وهل هذا النقل حرام او مكروه والراجح الكراهة شيخنا وبجيرمى (قوله فتطهر) اى إذا لم يحصل بذلك هبوط للخمر عما كانت عليه اولا والا تنجست لاتصالها بموضع الدن بسبب الهبوط بجيرمى قول المتن (بطرح شىء) اى ليس من جنسها اما التى من جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمر اخر او نبيذ طهر الجميع على المعتمد زيادى اه بجيرمى (قوله كملح) أى وبصل وخبز حار ولو قبل التخمر مغنى ونهاية (قوله اووقع) الى قوله كما يصرح فى النهاية والمغنى (قوله اووقع فيها الخ) وليس منه فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر ع ش واقره البجيرمى (قوله وإن لم يكن له اثر فى التخلل) مقتضى هذه الغاية ان باء بطرح بمعنى مع لا للسببية ثم رايت فى البجيرمى عن ع ش مانصه والباء بمعنى مع لا سببية لانه حينئذ يفيد قصر الحكم على عين تؤثر التخلل عادة اه (قوله وقد انفصل منه الخ) اى او هبطت الخمر بنزعها قليوبى اه قال ع ش بقى مالو كان من شأنه التخلل ثم أخبره معصوم بأنه لم يتخلل منه شىء هل يطهر أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان هذا ليس مما اقام الشارع فيه المظنة مقام اليقين بل مما بنى فيه الحكم على ظاهر الحال من التخلل من العين وباخبار المعصوم قطع بانتفاء ذلك فوجب الحكم بطهارته بالتخلل اه (قوله كما مر) اى قبيل التنبيه (قوله اوكان نجسا الخ) وكالمتنجس بالعين العناقيد وحباتها اذا تخمرت فى الدن ثم تخللت نهاية قال ع ش عن سم إن فى شرح الروض مايخالفه اه وقال الرشيدى مراده م ر به الرد على الشهاب بن حجر فى شرح الارشاد اه وفى بعض الهوامش ما نصه قاله القاضى والبغوى لو أدخل العنب

الخمر خمر ثم تخللت لم تطهر وفيه نظر بل ينبغى أنها تطهر ويدل عليه ما يأتى عن البغوى فيما لو ارتفعت بفعل فاعل ثم غمر المرتفع قبل الجفاف بخمر اخرى بل لا يبعد انه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت طهرت للمجانسة فى الجملة ثم رايته فى شرح العباب عن الزركشى وابن العماد واحترز الشيخان بفرضهما التفصيل الاتى فى طرح العصير على خل عما لو طرح خمر فوق خمر فانها تطهر ويحتمل الفرق بين ان يكون الخمر من جنسها فتطهر او من غير جنسها كما اذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر اه ﴿ فرع ﴾ فى شرح م ر ولو بقى فى قعر الاناء دردى خمر فظاهر إطلاقهم كما قاله ابن العماد أنه يتطهر تبعا للاناء سواء استحجر ام لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا اولى وظاهر كلامهم ايضا انه لا فرق فى العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا او سكرا او اتخذه من نحو عنب ورمان او برو زبيب طهر بانقلابه خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة لان عين نفس العسل او البر ونحوهما يتخمر كما رواه ابو داود وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين اخرى اه (قوله لان الطهر لا للخمر) قد يقال الخل هو الخمر لان العين العين وإنما تغير الوصف والاسم فيصح ان يقال ان الخمر اى عينها طهرت (قوله فان خللت بطرح شيء) عبارة الروض لا مع عين قال فى

مع العناقيد فى الدن و صار خلا حل قال ابن العماد لان حبات العنب ليست بعين اجنبية و كذا عراجينه و الورق الذى لا يستغنى عنه غالبا و قال الغزالى التنقية من الحبات و العناقيد لم يوجبها احد و هذا كله صريح و اضح فى المسئلة فلا يعدل عنه و إن قال العباب و تبعه النهاية و مثله اى المتنجس بالعين و العناقيد و حباتها اذا تخمرت فى الدن ثم تخللت فانه تبع فيه شرح البهجة التابع للجلال البلقينى فى جواب سؤال و قد اطال شارحه ابن حجر فى الرد عليه فراجعه و عبارته فى الامداد و يستثنى العناقيد و حباتها فلا يضر مصاحبتها للخمر اذا تخللت كما افهمه كلام المجموع و صرح به الامام كالقاضى و البغوى و جزم به البلقينى و مشى عليه الانوار و نوى الرطب كحبات العناقيد انتهت و عبارة الكردى على شرح بافضل و يعفى عن حبات العناقيد و نوى التمر و ثفله و شماريخ العناقيد على المنقول كما و صححه فى بعض الفتاوى خلافا لشيخ الاسلام و الخطيب و الرملى و غيرهم و وفاقا فى ذلك للشارح اه (قوله ما احتيج الخ) لعله بالمد كما هو صريح تعبير غيره (قوله و يحرم تعمد ذلك) اى بخلاف النقل من شمس الى ظل و عكسه فلا يحرم كما بينه فى شرح العباب سم اى بل يكره شيخنا (قوله تتخذ خلا) اى تعالج بشىء حتى تصير خلا بجيرمى (قوله و علته) الى قوله و فى معنى التخلل فى المغنى الا قوله كما لو قتل مورثه (قوله و علته) اى عدم الطهارة (قوله لانه) الى قوله و فى معنى التخلل فى النهاية الا قوله محرم و قوله كما لو قتل الى و يطهر (قوله بفعل محرم) ما وجه ذكر الحرمة فى بيان حكمة النهى و الحال انها لم تثبت الا به بخلاف منع ميراث القاتل فان منع القتل معلوم قبل ذلك بغير الدليل الدال على منع الارث و لعل هذا وجه ضعف هذه العلة المترتب عليه ضعف المبنى عليه بصرى (قوله و على هذا) اى التعليل الثانى (قوله بالنقل السابق) اى فى المتن و قوله ثم اى فى النقل السابق (قوله و ما ارتفعت اليه لكن الخ) بخلاف ما لو نقص من خمر الدن بأخذ شىء منها أو أدخل فيه شىء فارتفعت بسببه ثم اخرج فعادت كما كانت الا ان صب عليها خمر حتى ارتفعت الى المواضع الاول و اعتبر البغوى كونه قبل جفافه و اعتمده الوالد رحمه الله تعالى و يطهر الدن تبعا لها و إن تشربت بها او غلت و لو اختلط عصير بخل مغلوب ضر او غالب فلا فان كان مساويا فكذلك ان اخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر و عدمه او عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد خبير او وجد و شك فلا وجه ادارة الحكم على الغالب حينئذ نهاية و فى المغنى ما يوافقه الا فى تقييد الصب بقبل الجفاف و تقييد المساواة بما اذا اخبر به عدلان الخ قال سم ان شرح الروض نقل ما قاله البغوى من التقييد المذكور و اقره اه و قال الكردى ان الزيادى اعتمده اه و قوله م ر الا ان صب عليها خمر الخ اى او نبيذا و سكرا او عسل او نحوها كما قاله القليوبى فالخمر ليس بقيد و ليس فيه تخلل بصاحبة عين لان العسل و نحوه يتخمر مدابغى و سيأتى عن النهاية ما يفيده (قوله لكن بغير فعله) اى بل بالاشتداد و الغليان اسنى و خطيب (قوله تبعا لها) و بحث فى ذلك سم و غيره بانه كان يكفى ان يعفى عنه للضرورة لانه لا وجه لطهارة الدن فانه لا تؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى شيخنا (قوله و نحوه) لعله بالرفع عطفا على انقلاب الخ و يحتمل جره عطفا على دم الظبية مسكا

شرحه كحصاة و حبة عنب تخمر جوفها اه و كان صورة الحبة المذكورة اذا طرات بخلاف ما لو بقيت فى العصير ابتداء فينبغى ان لا تضر اذا تخمر ثم تخلل و ظاهر ان ما فى جوف هذه الحبة اذا تخلل طهر و الحبة له كالاناء فينبغى طهارة جوفها تبعا (قوله و يحرم تعمد ذلك) اى بخلاف النقل من شمس الى ظل و عكسه فلا يحرم كما بينه فى شرح العباب بما فيه و ظاهر الحديثين حرمة التخليل مطلقا سواء كان بعين ام بنحو نقل من شمس الى ظل و جرى عليه بعضهم لكن يرده كلام الشيخين فى الرهن فانه مصرح بان المحرم انما هو التخليل بالعين لا بنحو النقل من شمس الى ظل و عبارتهما اتخاذ الخمر جائز بالاجماع ثم قالا قوله الخمر بطرح العصير او الملح او الخبز الحار او غيرها فيها حرام و الخل الحاصل منها نجس لعلتين احداهما تحريم التخليل و الثانية نجاسة المطروح بالملاقاة فتستمر نجاسته اذ لا مزيل لها الخ ما اطال به عنهما و عن غيرهما و ما يتعلق به و قد يؤخذ من ذلك انه لو طرح العين الطاهرة التى لا ينفصل عنها شىء بقصد نزعها قبل التخلل ثم نزعها لم يحرم ذلك و طهر الخل فليتامل (قوله لكن بغير فعله) خرج ما بفعله قال فى شرح الروض فان ارتفعت بلا

و كذا ما احتيج اليه لعصر يابس او استقصاء عصر رطب لانه من ضرورته (فلا) تطهر و يحرم تعمد ذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه و سلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا و علته تنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل و قيل لانه استعجل الى مقصوده بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده كما لو قتل مورثه و على هذا لا تطهر بالنقل السابق و هو مقابل الاصح ثم و يطهر بطهرها ظرفها و ما ارتفعت اليه لكن بغير فعله تبعا لها و فى معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا و نحوه لا دم البيضة فرخا لانه بانقلابه اليه يتبين انه طاهر لانه اصل حيوان كالمنى و عند عدم انقلابه بان كانت عن كبس ذكر فكذلك

لصلاحيته لمجيء الفرخ منه وإلا فلا وبه يجمع بين تناقض المصنف فيه ﴿تنبيه﴾ يكثر السؤال عن زبيب يجعل معه طيب متنوع وينقع
ثم يصفى فتصير رائحته كرائحة الخمر والذي يتجه فيه أن ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس وإلا فلا ولا عبرة بالرائحة أخذا من قولهم
لو ألقى على عصير خل دونه أي وزنا كما هو ظاهر تنجس لأنه لقلة الخل فيه يتخمر وإلا فلا لأن الأصل والظاهر عدم التخمر ويؤخذ منه أنهم
نظروا في هذا للمظنة حتى لو قال (٣٠٦) خبيران شاهدناه من حين الخلط في الأولى إلى التخلل ولم يشتد ولا قذف بالزبد لم يلتفت لقولهما

وكذا لو قالا في الأخيرتين شاهدناه اشتد وقذف بالزبد ويحتمل الفرق بأن الاشتداد قد يخفى فلم ينظر لقولهما في الأولى بخلاف ما بعدها لأنهما أخبرا بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن إلغاء قولهما الآن قلنا إن ما نيط بالمظنة لا نظر لتخلفه في بعض أفراده وإن العلامة لا يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه كما صرحوا به فحينئذ يتجه إطلاقهم النجاسة والحرمة في الأولى وعدمهما في الأخيرتين وظاهر أن الخل في كلامهم مثال فيلحق به كل ما في معناه مما لا يقبل التخمر ويمنع من وجوده إن غلب أو ساوى ﴿تنبيه آخر﴾ اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس إلى الذهب فقيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل فإذا هي حية تسعى وإلا لبطل الإعجاز ولا مانع في القدرة من توجه الأمر التكويني إلى ذلك وتخصيص الإرادة له وقيل لا لأن قلب الحقائق محال والقدرة لا تتعلق به والحق الأول بمعنى أنه تعالى يخلق
بدل النحاس ذهبا على ما هو رأي المحققين أو بأن يسلب عن أجزاء النحاس الوصف الذي صار به نحاسا ويخلق فيه (قوله
الوصف الذي يصير به ذهبا على ما هو رأي بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات والمحال إنما هو انقلابه ذهبا مع
كونه نحاسا لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاسا وذهبا ومن ثم اتفق أئمة التفسير على ما مر في العصا بأحد هذين الاعتبارين
المذكورين وبثانيهما يتجه قول أئمتنا في كلب مثلا وقع في مملحة فاستحال ملحا إنه باق على نجاسته بل وعلى الأول أيضا لأنه غير متيقن فعملوا
بالأصل (تنبيه آخر) كثيرا ما يسئل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يحل أو لا ولم أر لأحد كلاما في ذلك وظاهر أنه ينبني على هذا الخلاف فعلى الأول

وأراد بنحوه صيرورة نحو الميتة دودا عبارة المغني ويطهر كل نجس استحال حيوانا كدم بيضة استحال فرخا
القول بنجاسته ولو كان دود كلب لأن للحياة أثرا بينا في دفع النجاسة ولهذا تطرأ بزوالها ولأن الدود متولد
فيه لا منه ولو صار الزبل المختلط بالتراب على هيئة التراب لطول الزمان لم يطهر اهـ (قوله لصلاحيته الخ)
كان اللام بمعنى عند فيوافق ما تقدم عن النهاية من أن المدار على صلاحيته للتخلق وإلا فدعوى كلية
الصلاحية فيما إذا كانت عن كبس ذكر محل نظر (قوله تنبيه يكثر السؤال الخ) عبارة النهاية ولو جعل مع
نحو الزبيب طيبا متنوعا ونقع ثم صفي وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل أن يقال إن ذلك الطيب إن كان
أقل من الزبيب تنجس وإلا فلا أخذا من قولهم لو ألقى على عصير خل دونه تنجس وإلا فلا لأن الأصل والظاهر
عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة ويحتمل خلافه وهو أوجه اهـ أقول لم يبين أن خلافه إطلاق الطهارة أو
إطلاق النجاسة لكن الثاني أقرب لأن إطلاق الطهارة في غاية البعد لشموله ما إذا قل الطيب جدا مع القطع
حينئذ بالتخمر ولعل وجه اعتماد إطلاق النجاسة وإن كثر الطيب وقل الزبيب أن الطيب ليس بمانع من
التخمر وإن كثر بخلاف الخل مع العصير فليتأمل بصري وجزم بالأول الأجهوري وكذا ع ش وأقره
الرشيدي عبارته قوله م ر ويحتمل خلافه الخ وهو الطهارة مطلقا وهو ما في حاشية الشيخ ع ش اهـ
ويؤيده سابق كلام النهاية ولاحقه كما يظهر بمراجعته (قوله متنوع) ليس بقيد في الحكم وإنما قيد به لأنه
الذي وقع السؤال عنه لكونه الواقع رشيدي (قوله وإلا) أي بأن غلبه الخل أو ساواه خطيب (قوله ويؤخذ
منه) أي من التعليل بأن الأصل الخ (قوله في الأولى) أي فيما إذا كان الخل دون العصير (قوله ولا يشتد الخ)
الأسبك الموافق لنظيره الآتي إسقاط الواو (قوله في الأخيرتين) أي فيما إذا كان الخل أكثر من العصير
أو ساواه (قوله ويحتمل الفرق) أي بين الأولى وبين الأخيرتين وتقدم عن ع ش آنفا ما يقتضي أنه هو الأقرب
(قوله بخلاف ما بعدها) أي الأخيرتين (قوله فحينئذ) أي حين إذا قلنا إن ما نيط بالمظنة الخ (قوله من وجوده)
أي التخمر (قوله في انقلاب الشيء) أي الممكن (عن حقيقته) أي إلى حقيقة أخرى (قوله حقيقة) أي انقلابا
حقيقيا (قوله وإلا) أي وإن لم يكن حقيقيا (قوله إلى ذلك) أي الانقلاب (قوله والحق الأول) أي وقولهم
قلب الحقائق محال مفروض في حقائق الواجب والممكن والممتنع والمراد استحالة قلب الواجب ممكنا أو ممتنعا
وعكس ذلك (قوله ومن ثم) أي لأجل أن الحق هو الأول (قوله على ما مر) أي من الانقلاب حقيقة (قوله
وبثانيهما) وهو انقلاب الصفة فقط (قوله إنه باق على نجاسته) قد يؤخذ من ذلك أنه لو مسخ آدمي كلبا فهو
على طهارته فليتأمل سم (قوله وعلى الأول) وهو الإبدال ذاتا وصفة (قوله إنه ينبني) أي الخلاف في تعلم
الكيمياء والعمل به (على هذا الخلاف) أي في انقلاب الشيء عن حقيقته (فعلى الأول) أي جواز الانقلاب

غليان بل بفعل فاعل قال البغوي في فتاويه فلا يطهر الدن إذ لا ضرورة وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس
نعم لو غمر المرتفع قبل جفافه بخمر أخرى طهرت بالتخلل اهـ ما في شرح الروض واعتمد شيخنا الشهاب
الرملي رحمه الله تعالى التقييد بالجفاف ولا يخفى أن فيما ذكره البغوي في غمر المرتفع دلالة على أنه لو صب على
الخمر خمر أخرى من غير ارتفاع للأولى طهرت بالتخلل وهو الظاهر فليتأمل (قوله والذي يتجه الخ) في شرح
م ر ويحتمل خلافه وهو أوجه (قوله إنه باق على نجاسته) قد يؤخذ من ذلك أنه لو مسخ آدمي كلبا فهو على

من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا جاز له عمله وتعليمه إذ لا محذور فيه حينئذ بوجه وما تخيل انه من هتك سر القدر وهو لا يجوز إفشاؤه كما فى تفسير البيضاوى فى بلغ ما أنزل اليك فيرد بمنع أن هذا منه لأن ما وضع له علم يتوصل اليه (٣٠٧) به لا يسمى العمل به هتكا لذلك وإنما الذى منه فعل الخضر صلى الله عليه وسلم فى قتل الغلام وفى بعض حواشى البيضاوى المعتمد هذا منه منزع صوفى وهو يؤيد ما ذكرته أن الهتك إنما هو فى نحو فعل الخضر صلى الله عليه وسلم مما يكشفه الله لاخصائه موهبة الهية من غير تعلم ولا استعداد وإن قلنا بالثانى أو لم يعلم الانسان ذلك العلم اليقينى وكان ذلك وسيلة للغش فالوجه الحرمة وكذا تطهير نحو نحاس حتى يقبل صبغا أو خلطا لأنه غش صرف نعم ان باعه لمن يعلمه بحقيقته جاز لمن يظن أنه يغش به غيره كبيع العنب لعاصر الخمر وتخيل أن الصبغ الذى لا ينكشف ملحق بقلب الاعيان فاسد لقولهم ضابط الغش أن يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن أى ولا تقصير من المشترى لما يأتى فى زجاجة ظنها جوهرة وهنا لا تقصير إذ يعز الاطلاع على حقيقة ذلك المصبوغ فان قلت صرحوا بكراهة ضرب مثل سكة الامام وظاهره حل ضرب مغشوش غشه بقدر غش مضروب الامام قلت هذا الظاهر متجه إذ لا محذور حينئذ حيث كان يساويه غشا وليونة بحيث لا يتفاوت ثمنهما (و) الا (جلد نجس بالموت) خرج به جلد المغلظ (فيطهر بدبغه) واندباغه وآثر الاول لأنه الغالب (ظاهره) وهو ما لاقاه الدباغ (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاقه

(قوله جاز عمله) يعنى العمل به بدليل قوله بعد لا يسمى العمل به الخ وبذلك التأويل يظهر حمله على ما قبله (قوله انه) العمل بعلم الكيمياء وتعليمه (قوله وهو الخ) اى سر القدر (قوله كما فى تفسير البيضاوى) اى ان علم الكيمياء وتعلمه من هتك سر القدر (قوله بمنع ان هذا) اى العمل بعلم الكيمياء وتعليمه (منه) اى من هتك سر القدر (قوله لذلك) اى لسر القدر (قوله قتل الغلام) من ظرفية الخاص للعام (قوله هذا) اى القول بان العمل بالكيمياء من هتك سر القدر (منه) اى من البيضاوى (منزع صوفى) اى مشرب صوفى وخلاف التحقيق (قوله وهو) أى ما فى بعض الحواشى (قوله مما يكشفه الله الخ) أى من إظهار ما يكشفه الله والعمل به (قوله ولا استعداد) ما الداعى الى نفى الاستعداد مع ان الصوفية يعتبرونه ويبينونه فليتامل بصرى (قوله وإن قلنا بالثانى) المراد به كما هو ظاهر ونبه عليه بعضهم القول بامتناع الانقلاب السابق فى قول الشارح وقيل لا لا الثانى من الاعتبارين السابق فى قوله او بان يسلب الخ كما فهمه سم وبنى عليه اعتراضه بما نصه قوله وإن قلنا بالثانى الخ فيه نظر لانا اذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضنا ان خاصية النحاس سلبت وحصل بدلها خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق فى المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق وحصوله بالطريق الاول وهو إعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش حينئذ فليتامل اهـ (قوله ذلك) اى علم الكيمياء (قوله وكان) لعل الاولى إسقاط الواو (قوله ذلك) اى العمل بالكيمياء (قوله فالوجه الحرمة) إطلاق منعه على القول بالثانى محل تامل على ان النفس شيئا من اطلاق تحريم العلم المجرد الخالى عن العمل وإن فرض حرمة العمل لاشتماله على نحو غش لا سيما بالنسبة الى من يعلم من نفسه ان علم ذلك لا يجره الى عمله وكان الملحظ فيه أى فى إطلاق المنع بفرض تسليمه حسم الباب بصرى وهذا مثل ما مر عن سم مبنى على أن المراد بالثانى ثانى الاعتبارين لا ثانى القولين المرجوح وقد مر ما فيه وعلى فرض ارادته فالاقرب ما قاله الشارح من إطلاق حرمة تعلمه على القول بالثانى لان شان علمه ان يكون وسيلة لنحو غش ولو بتعليمه لغيره (قوله ان باعه) اى بعد نحو صبغه كردى وظاهر ان البيع ليس بقيد فمثله نحو الهبة (قوله جاز الخ) فيه توقف لان شانه ان يكون وسيلة للغش بتداول الايدى (قوله لمن يعلمه) من الاعلام (قوله كبيع الخمر الخ) راجع للمنفى بالميم (قوله فاسد الخ) قد يمنع الفساد ودلالة ما استدل به عليه لأن من تصور تجانس الجواهر وانسلاب خاصية النحاس وحصول خاصية الذهب حقيقة رغب اى فى ذلك المصبوغ سم وفيه نظر ظاهر لانه ليس فى الصبغ سلب الخاصية وانقلابها كما هو صريح جعل الشارح كلا من الصبغ والخلط مقابلا للكيمياء (قوله وظاهره حل الخ) قد يناقش فيه بان المتبادر المماثلة من حيث الصورة لا من حيث المادة قاله البصرى ودعواه التبادر المذكور ظاهر المنع (قوله حيث كان يساويه الخ) ينبغى ويامن فتنة ظهوره قول المتن (وجلد الخ) اى ولو من غير ماكول مغنى ونهاية قول المتن (نجس) بتثليث الجيم لكن الضم قليل بجيرمى قول المتن (بالموت) اى حقيقة أو حكما فيشمل ما لو سلخ جلد حيوان وهو حى ع ش وحفنى (قوله خرج به جلد المغلظ) أى فانه لا يطهر بالدباغ لان الحياة فى إفادة الطهارة ابلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته مغنى ونهاية (قوله واندباغه) اى ولو بوقوعه بنفسه او بالقاء ريح او نحو ذلك او بالقاء الدابغ عليه ولو بنحو ريح نهاية ومغنى (قوله لانه الغالب) او المراد بالدبغ الحاصل بالمصدر بصرى (قوله ما لاقاه الدباغ) اى من الوجهين او احدهما قول المتن (وكذا باطنه) ويؤخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك نهاية ومغنى هذا ظاهر فيما اذا كثر الشعر واما الشعر القليل فينبغى ان يجرى فى منبته بعد نتفه

طهارته فليتامل (قوله وإن قلنا بالثانى) فيه نظر لانا اذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضنا أن خاصية النحاس سلبت وحصل بدلها خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق فى المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق وحصوله بالطريق الاول وهو إعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش حينئذ فليتامل (قوله فاسد الخ)

من اخذ الوجهين اوما بينهما (على المشهور)للاخبار الصحيحة فيه كخبر إذا دبغ الاهاب فقدطهر ودعوى ان الدباغ لا يصل لباطنه ممنوعة بل يصله بواسطة الرطوبة فيجوز بيعه والصلاة فيه واستعماله فى الرطب نعم يحرم اكله من مأكول لانتقاله لطبع الثياب ولا يطهر شعره إذ لا يتاثر بالدباغ لكن يعفى عن قليله عرفا فيطهر حقيقة تبعا كدن الخمر واختار كثيرون طهارة جميعه لان الصحابة قسموا الفراء وهى من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره احد بل نقل جمع ان الشافعى رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها ويجاب بأن الرجوع لم يصح والاختيار لم يتضح لانها واقعة حال فعلية محتملة ذبح المجوس من حيث الجنس وهو لا يؤثر إلا ان شوهد فى شىء بعينه فعلى مدعى ذلك اثباته ومن ثم علم ضعف ما مال اليه غير واحد وإن الف فيه بعضهم من منع الصلاة فى فراء السنجاب لانه لا يذبح ذبحا صحيحا بل الصواب حلها لان ذلك لم يعلم فى شىء بعينه مطلقا فهو من باب ما غلب تنجسه يرجع لاصله وكذا يقال فى نظائر ذلك كالجبن الشامى المشتهر عمله بأنفحة الخنزير وقدجاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم فاكل منها ولم يسأل عن ذلك (والدبغ نزع فضوله) اى هو حقيقته او المقصود منه والاندباغ انتزاعها وهو ما يعفنه من نحو لحم ودم (بحريف) وهو ما يلدع اللسان بحرافته

الخلاف الاتى فى نفسه من الطهارة عند الشارح ومن وافقه والعفو عند النهاية والمغنى والله أعلم (قوله من احد الوجهين الخ) الوجه ان يقال من احد الوجهين وما بينهما او مما بينهما فليتامل سم وقد يجاب بان او لمنع الخلو فقط (قوله للاخبار) إلى قوله عرفا فى النهاية والمغنى الا قوله لانتقاله لطبع الثياب (قوله فقدطهر) بفتح الهاء وضمها بجيرمى (قوله بواسطة الرطوبة) اى الموجودة فى الجلد اصالة اى بواسطة الماء المصبوب عليه (قوله لانتقاله لطبع الثياب) هذا التعليل يقتضى حرمة اكل جلد المذكاة إذا دبغ بصرى عبارة ع ش ويرد عليه أن تعليل حج أن جلد المذكاة إذا دبغ يحل أكله مع أنه انتقل إلى طبع الثياب ولا يرد مثله على قول الشارح مر لخروج حيوانه بموته عن الماكول اه وعبارة الرشيدى قوله مر لخروج حيوانه الخ خرج به جلد المذكى وإن كان مدبوغا فانه يجوز أكله اه (قوله فيطهر الخ) وفاقا لشيخ الاسلام وقال النهاية والمغنى انه نجس يعفى عنه اه (قوله تبعا الخ) اى للمشقة زيادى (قوله كدن الخمر) كذا قال الشيخ وهو محل وقفة إذ يمكن الفرق بين الشعر والدن بان الثانى محل ضرورة إذ لو لا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة خل أصلا بخلاف الشعر لا ضرورة إلى القول بطهارته لامكان الانتفاع به لا من جهة الشعر نهاية قال ع ش قوله مر محل ضرورة قد تمنع الضرورة بان يقال يعفى عن ملاقاة الدن للخل مع نجاسة الدن للضرورة المذكورة ولا يلزم من النجاسة التنجيس فالفرق حينئذ فيه نظر سم على المنهج اه (قوله طهارة جميعه) اى شعر المدبوغ وإن كثر (قوله وهى من دباغ المجوس) كونها من دباغهم لا دخل له فالاولى إسقاطه لايهام ذكره بصرى وفيه نظر (قوله لانها الخ) اى قسمة الفراء المذكورة (قوله فعلية محتملة) صفة واقعة الخ (قوله وهو لا يؤثر) أى ذبح المجوس الخ (قوله الا أن شوهد الخ) يشكل عليه ماذكروه فى مسئلة قطعة لحم وجدت مرمية فى إناء او خرقة فى بلد لم يغلب فيه مسلموه على مجوسيه من نجاستها وفرق شيخ مشايخنا الخطيب بين هذه المسئلة والشعر المشكوك فى انتتافه من ماكول بان الاصل فى الشعر الطهارة وفى اللحم عدم التذكية اه ومن المعلوم ان الجلد كاللحم لان طهارة كل منهما وحل تناوله متوقف على التذكية فعند الشك فيها الاصل عدمه فتبين ما فى كلام الشارح رحمه الله تعالى فى رده هذا الاختيار وفى مسئلة السنجاب الاتية بصرى وتقدم عن ع ش اعتماد ما قاله الشارح فى فراء السنجاب وعن سم وغيره اعتماد ان الجلد المشكوك فيه كالشعر المشكوك فيه فى الطهارة لا كاللحم فى تفصيله وايضا ان الخلاف هنا فى طهارة الفراء من حيث شعرها واما جلدها فطاهر بالدباغ بلا خلاف (قوله فعلى مدعى) ذلك الخ المتبادر ان الاشارة للمشاهدة فعليه كان ينبغى ان يقول العمل به بدل اثباته ويحتمل انها للمختار المتقدم (قوله ومن ثم) أى لاجل عدم تاثير ذلك (قوله لانه لا يذبح الخ) علة للمنع (قوله بل الصواب الخ) اعتمده ع ش واقره البجيرمى (قوله لان ذلك) اى عدم وجود ذبح صحيح (قوله مطلقا) اى اصلا (قوله فهو) اى جلد السنجاب المعمول فروة (قوله من باب الخ) قد مر عن البصرى منعه (قوله كالجبن الشامى الخ) فى جعل الجبن نظيرا تامل لان اصله وهو اللبن طاهر وشك فى تنجسه والاصل عدمه وإن فرض غالبا قاله البصرى وقد يجاب بان بعض اصله الانفحة النجسة كما اشار اليه الشارح بقوله المشتهر الخ (قوله كالجبن الشامى الخ) اى والسكر الافرنجى المشتهر تصفيته بدم الخنزير والادوية الافرنجية المشتهر تربيتها بالعرقية (قوله وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة الخ) فى الاستدلال بهذا شىء لاحتمال ان اكله منها لطهارة الخنزير إذ ليس لنا دليل واضح على نجاسته كما قاله النووى سم وفيه نظر إذ الكلام هنا فى انفحة الخنزير الثابت نجاسة لحمه بالنص لا فى حيه الذى كلام النووى مفروض فيه (قوله هو) اى النزع (حقيقته) اى الدبغ (قوله وهى) إلى قول المتن ولا يجب فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله او هو اعم إلى المتن قول المتن (بحريف) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء نهاية ومغنى

قد يمنع الفساد ودلالة ما استدل به عليه لان من تصور تجانس الجواهر وانسلاب خاصية النحاس وحصول خاصية الذهب حقيقة رغب (قوله من احد الوجهين) الوجه ان يقال من احد الوجهين وما بينهما او مما بينهما فليتامل (قوله وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة الخ) فى الاستدلال بهذا شىء لاحتمال ان اكله

(قوله

كقرظ وشب بالموحدة وشث بالمثلثة وذرق طير للخبز الحسن يطهرها اى الميتة الماء والقرظ وضابط نزعها منه ان يكون بحيث لونقع فى الماء لم يعد اليه النتن وهو مراد من عبر بالفساد اوهو اعم ليشمل نحو شدة تصلبه وسرعة بلائه لكن فى إطلاق ذلك نظر والذى يتجه ان ماعدا النتن ان قال خبيران انه لفساد الدبغ ضروإلا فلا لانانجد ما اتفق على اتقان دبغه يتاثر بالماء فلا ينبغى النظر لمطلق التأثر به بل لتاثر يدل على فساد الدبغ (لاشمس وتراب) وملح وان جف وطاب ريحه لانها لم تزل لعود عفونته بنقعه فى الماء (ولا يجب الماء) وفى نسخة ماء (فى اثنائه) اى الدبغ (فى الاصح) لانه إحالة لا إزالة والمقصود يحصل برطب غيره وذكر الماء فى الخبر السابق شرط لحصول الطهارة الكاملة لا لاصلها بدليل حذفه من الحديث الاول (والمدبوغ كثوب نجس) اى متنجس لملاقاته للدباغ النجس أو الذى تنجس به قبل طهر عينه فيجب غسله بماء طهور مع التتريب والتسبيع ان أصابه مغلظ وان سبع وترب قبل الدبغ لانه حينئذ لا يقبل الطهارة (ومانجس) ولو من صيد ماعدا التراب

(قوله كقرظ الخ) أى وعفص وقشور الرمان مغنى (قوله وشب بالموحدة) هو من جواهر الارض معروف يشبه الزاج يدبغ به وقوله وشث الخ هو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به ايضا مغنى ورشيدى (قوله وذرق طير) اى وزبل نهاية (قوله وهو) اى النتن (قوله اوهو الخ) اى الفساد رشيدى (قوله وسرعة بلائه) بكسر الباء مع القصر او بفتحها مع المد ع ش (قوله لكن إطلاق ذلك) اى الفساد الاعم (قوله ان ماعدا النتن الخ) اى اما النتن فيضر مطلقا ع ش (قوله وان جف وطاب الخ) فلو ملح ثم نقع فى الماء فلم يعد اليه نتن ولا غيره مما مر ينبغى أن يطهر فيما يظهر لحصول المقصود بصرى (قوله لانها الخ) أى الفضول مغنى (قوله اى الدبغ) إلى قوله مع الترتيب فى النهاية إلا قوله بدليل إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله شرط إلى المتن قول المتن (ولا يجب الماء الخ) وظاهر انه لو كان كل من الجلد والدابغ جافا فلا بد من مائع ليتاثر الجلد بواسطته بالدابغ سم ونهاية (قوله لا إزالة) ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك نهاية (قوله شرط الخ) او محمول على الندب نهاية ومغنى (قوله بدليل حذفه الخ) فيه نظر سم اى لان القاعدة حمل المطلق على المقيد لا العكس (قوله أو الذى تنجس به) أى الدبغ الذى تنجس بالجلد (قوله فيجب غسله) أى مالاقاه الدباغ منه دون مالم يلاقه فيما يظهر لان سبب وجوب الغسل ملاقاة النجس او الذى تنجس به كما ذكره وهذا منتف فيما لم يلاقه الدباغ من الوجه الاخر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح فليحرر فان عم الدباغ الوجهين وجب غسلهما وهو ظاهر سم وجزم الشوبرى بما استظهره (قوله وان سبع وتراب الخ) يؤخذ من ذلك ماوقع السؤال عنه وهو مالو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعا إحداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج للتسبيع والجواب لا يطهر أخذا مما ذكر بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب سم وفى ع ش بعد نقل كلام الشارح المذكور ما نصه وفيه مامر عند قول المصنف وميتة غير الادمى الخ اه اى من ان الاقرب ماافتى به شيخ الاسلام من الطهارة من حيث النجاسة المغلظة قول المتن (ومانجس الخ) اعلم ان النجاسة إما مغلظة او مخففة او متوسطة وقد ذكرها المصنف على الترتيب فبدا باولها فقال ومانجس الخ مغنى ونهاية قول المتن (نجس) بالضم والكسر كما فى مصباح القرطبى ع ش وتقدم عن البجيرمى انه بتثليث الجيم (قوله ولو من صيد) إلى قوله كما اقتضاه فى النهاية وإلى قوله ويوجه فى المغنى إلا قوله المفاعلة إلى المتن (قوله ومن صيد) اى معض الكلب من صيد نهاية ومغنى (قوله ماعدا التراب) لو اصاب هذا التراب شيئا اخر كبدن او ثوب فهل يحتاج فى تطهير ذلك الشىء إلى التتريب او لا افتى شيخنا م ر اولا بالثانى وثانيا بالاول فهو المعتمد عنده اى وعنده ولده م ر لانه رجوع عن الافتاء الاول سم

منها الطهارة الخنزير إذ ليس لنا دليل واضح على نجاسته كما قاله النووى (قوله ولا يجب الماء) وظاهر انه لو كان كل من الجلد والدابغ جافا فلا بد من مائع ليتاثر الجلد بواسطته بالدابغ (قوله بدليل حذفه الخ) فيه نظر (قوله لملاقاته للدباغ النجس الخ) قد يؤخذ منه انه إنما يجب غسل مالاقى الدباغ فلا يجب غسل الوجه الذى لم يلاقه الدباغ لانتفاء سبب الغسل وهو ملاقاة ماذكر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح وعلى هذا فلو كان فى الوجه الاخر الذى لم يلاق شعر وحكمنا بنجاسته ثم نتفه لم يجب غسل ماظهر من موضع نباته كما لو شق الجلد بحيث ظهر ما بين الوجهين فانه لا يجب غسله كما هو ظاهر نعم ان حصل فى منابت الشعر رطوبة اتصلت بمنابته وما اتصل بها من النابت فيها من الشعر اتجه وجوب غسل ماظهر من موضع نباته بل نتفه فليتامل (قوله فيجب غسله) اى مالاقاه الدباغ منه دون مالم يلاقه فيما يظهر لان سبب وجوب الغسل ملاقاته للدباغ النجس او الذى تنجس به كما ذكره وهذا منتف فيما لم يلاقه الدباغ من الوجه الاخر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح فليحرر فان عم الدباغ الوجهين وجب غسلهما وهو ظاهر (قوله وان سبع وترب الخ) يؤخذ من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو مالو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو اصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج لتسبيع والجواب لا يطهر اخذا مما ذكر بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب (قوله ماعدا التراب) لو اصاب هذا التراب شيئا اخر كبدن او ثوب فهل

إذلا معنى لتتريبه (بملاقاة) المفاعلة هنا غير مرادة كعاقبت اللص (شيء) غير داخل ماء كثير كما اقتضاه كلام المجموع لكن ظاهر كلام التحقيق أنه لا فرق ويوجه بأن الكثير بمجرده لا يطهر المغلظ فلا يمنعه ابتداء وكان هذا هو وجه اعتماد الاذرعى وغيره للثانى ولم ينظروا لتصريح الامام وغيره بالأول لأنه مبنى على قول الامام ومن تبعه بطهارة الاناء تبعا فى الصورة الآتية قريبا مع بيان ضعفه

واعتمده أيضا الشارح فى شرحى العباب والارشاد وجرى عليه سم فى شرح مختصر أبى شجاع وقال الزيادى الاقرب الثانى اى عدم الاحتياج إلى التتريب كما اعتمده شيخنا الطندتائى اه وعول عليه الخطيب كردى (قوله واعتمده الشارح الخ) اى وهو قضية قوله هنا او متنجس ويأتى عن ع ش عن سم ما يصرح بذلك (قوله إذلا معنى لتتريبه) يؤخذ منه انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه مطلقا بخلاف الارض الحجرية والرملية التى لا غبار فيهما فلا بد من تتريبهما نهاية وقد يقال قياسه عدم الفرق ايضا بين الطاهر والنجس سم قال ع ش ولا يصير التراب مستعملا بذلك لانه لم يطهر شيئا وإنما سقط استعمال التراب فيه للعلة المذكورة ثم ظاهر قوله م ر بخلاف الارض الحجرية انه إذا بال الكلب على حجر عليه تراب ووصل بوله إلى الحجر لا يحتاج فى تطهير الحجر إلى تتريب وقياس ما قاله سم فيما لو تطاير من الارض الترابية شيء على ثوب انه لا بد فى تطهير الثوب ان اصابته رطوبة من التراب من غسل الرطوبة التى اصابته وتتريبه انه لا بد فى تطهير الحجر المذكور من التراب وهو مقتضى التعليل بانه لا معنى لتتريب التراب ونقل بالدرس عن سم على البهجة ما يصرح بذلك اه (قوله غير داخل ماء كثير) وفاقا للنهاية والمغنى كما يأتى قال سم توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل فى الماء الكثير وهو خطأ لانه ماس للنجاسة قطعا وغاية الامر ان مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة فى الصلاة مبطل لها وإن لم ينجس كما لو مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه ايضا انه لو مس فرجه الداخل فى الماء الكثير لم ينتقض وضوءه وهو خطأ لانه ماس قطعا اه وقوله مانعة من التنجيس الخ اى اذا حال الماء بينهما بخلاف ما إذا مس الكلب بيده مثلا وتحامل عليه بحيث لم يصر بينهما إلا مجرد البلل فانه ينجس كما يأتى عنه وعن ع ش ما يصرح به فلا فرق بين المتنجس ومبطل الصلاة خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله كما اقتضاه كلام المجموع) هو المعتمد سم عبارة المغنى ولو كان فى إناء ماء كثير فولغ فيه نحو الكلب ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الاناء إن لم يكن اصاب جرمه الذى لم يصله الماء مع رطوبة احدهما قاله فى المجموع وقضيته انه لو اصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره وهو مقيد لمفهوم قول التحقيق لم ينجس الاناء إن لم يصب جرمه ولو ولغ فى إناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء كما نقله البغوى فى تهذيبه عن ابن الحداد واقره وجزم به جمع وصحح الامام طهارته لانه صار إلى حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم ينجس وتبعه ابن عبد السلام والدميرى والاول أوجه اه وفى النهاية ما يوافقه قال ع ش قوله م ر مانعة من تنجسه الخ ومثله ما لو لاقى بدنه شيئا من الكلب فى ماء كثير فانه لا ينجس لان ما لاقاه من البلل المتصل بالكلب بعض الماء الكثير بخلاف ما لو امسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر بينه وبين رجله إلا مجرد البلل فانه ينجس لان الماء الملاقى ليده الان نجس وكتحامله عليه بيده ما لو علمنا تحامل الكلب على محل وقوفه كالحوض بحيث لا يصير بين رجليه ومقره حائل من الماء اه (قوله للثانى) وعلى الاول فيتجه تقييده بما إذا عد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على رجل الكلب داخل الماء شديدا بحيث لا يبقى بينها وبينه ماء فانه لا يتجه إلا التنجيس سم وتقدم عن ع ش مثله (قوله فى الصورة الاتية) اى انفا فيما إذا طهر الماء الكثير

يحتاج فى تطهير ذلك الشيء إلى التتريب أخذا من الاقتصار على استثناء التراب والاستثناء معيار العموم أو لا أخذا من ان حكم المنتقل اليه حكم المنتقل عنه افتى شيخنا الشهاب الرملي اولا بالثانى وثانيا بالاول فهو المعتمد عنه لانه رجوع عن الافتاء الاول وقوله لانه لا معنى لتتريبه قال م ر فى شرحه يؤخذ منه انه لا فرق بين الطهور والمستعمل انتهى وقد يقال قياسه عدم الفرق ايضا بين الطاهر والنجس فليتامل (قوله غير داخل ماء كثير) توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل فى الماء الكثير وهو خطأ لانه ماس للنجاسة قطعا وغاية الامر ان مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة فى الصلاة مبطل لها وإن لم ينجس كما لو مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه أيضا أنه لو مس فرجه الداخل فى الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو خطا لانه ماس قطعا (قوله كما اقتضاه كلام المجموع) هو المعتمد (للثانى) وعلى الاول فيتجه تقييده بما إذا

بزوال التغير و القليل بالمكاثرة (قوله و لو وصل شيء الخ) (فرع) حمام غسل داخله كلب و لم يعهد تطهيره
و استمر الناس على دخوله و الاغتسال فيه مدة طويلة و انتشرت النجاسة إلى حصر الحمام و فوطه و نحو ذلك
فما تيقن إصابة شيء له من ذلك فنجس و إلا فطاهر لانا لا ننجس بالشك و يطهر الحمام المذكور بمرور الماء
عليه سبع مرات إحداهن بطفل مما يغتسل به فيه لان الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة و لو مضت
مدة يحتمل انه مر عليه ذلك و لو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة إذا أكلت
نجاسة و غابت غيبة يحتمل طهارة فمها خطيب و نهاية و قوله ما لم يحكم بنجاسته اى نجاسة داخليه مع بقاء الحمام
على نجاسته ع ش و رشيدي و شيخنا و مدابغي (قوله و وراء ما يجب غسله) و لو اكل لحم كلب لم يجب تسبيع
دبره من خروجه خطيب زاد النهاية و إن خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر و افتى به البلقيني لان الباطن
محيل اه قال ع ش خرج باللحم العظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر و لو على غير صورته و ينبغي ان
مثل اللحم العظم الرقيق الذي يؤكل عادة معه و لا عبرة بما تنجس به و قال شيخنا الزيادي بخلاف ما لو تقايأه
اى اللحم فانه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب اه و مفهومه انه لا يجب التتريب من القيء إذا استحال و هو
ظاهر و ما افاده كلام شيخنا الزيادي من وجوب التسبيع إذا خرج من فمه يفهمه قول الشارح مر لم يجب
تسبيع دبره الخ حيث قيد بالخروج من الدبر و قوله يحيل اى من شانه الاحالة اهو يأتي في الشارح قبل قول
المتن و ما نجس بغيرهما الخ خلاف ما مر عن الخطيب و النهاية (قوله فيتنجس ما وصل اليه الخ) اما اصل
تنجيس ما وصل اليه فلا ينبغي التوقف فيه لان ذلك المغلظ الواصل إلى ما ذكر باق على نجاسته و ملاقاة
الظاهر كذكر المجامع للنجاسة في الباطن يقتضي التنجيس و ليس كلامه في اصل التنجيس بدليل قوله فعلى
الثاني الخ و أما تنجيسه تنجيس المغلظ فقد يدل على نفيه أنه لو أكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج
و قد يقال ذلك إذا وصل لمحل الاحالة و هو المعدة فليتامل سم و قوله و قد يقال الخ هذا قياس ما مر في القيء
(قوله فعلى الثاني الخ) قد يقال بل و على الاول لا بد من الاستثناء لانا و إن قلنا بالتنجيس لا نقول بوجوب
تطهير الملاقي للمغلظ بل الملاقي للملاقي بل قد يقال لا يتم الاستثناء إلا على الاول لان الموضوع ما نجس و على
الثاني ما نحن فيه ليس من افراد الموضوع نعم لو كان الحكم كل ما لاقى فهو نجس لاحتيج اليه على الثاني و بما
تقرر يعلم انه لا حاجة بل لا وجه لقوله لانها غير داخل ماء كثير الخ فتامل بصري و قوله لانا لا نقول الخ لا ينسجم
مع قول الشارح هنا فيتنجس و قوله الاتي او متنجس به و قوله بوجوب تطهير الملاقي للمغلظ بل الملاقي للملاقي
لعل صوابه بوجوب تطهير الملاقي للملاقي للمغلظ الملاقي للمغلظ و قوله نعم لو كان الحكم الخ قد يدعى ان قول
المصنف بملاقاة شيء الخ متضمن لهذا الحكم لما تقرر في علم المناظرة او كل قيد من قيود الكلام متضمن لحكم
فمفاد كلام المصنف و ما لاقى شيئا من كلب يتنجس به و يطهر بسبع غسلات إحداهن بالتراب (قوله من
نحو بدن الخ) أي كبوله و روثه و سائر رطوباته مغني و نهاية (قوله و إن تعدد) أي و إن تعدد الوالغ أو الولوغ
و كذا الولاقي المحل المتنجس بذلك نجاسة اخرى نهاية و مغني (قوله او متنجس به) عطف على قوله نحو بدن

غدا الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على رجل الكلب داخل الماء شديدا بحيث لا يبقى بينهما و بينه ماء فانه لا
يتجه إلا التنجيس (قوله فيتنجس ما وصل اليه كذكر المجامع) اقول اما اصل تنجيس ما وصل اليه فلا ينبغي
التوقف فيه لان ذلك المغلظ الواصل إلى ما ذكر باق على نجاسته و ملاقاة الظاهر كذكر المجامع للنجاسة في
الباطن يقتضي التنجيس و ليس كلامه في أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثاني الخ و أما تنجسه بتنجيس المغلظ
فقد يدل على نفيه انه لو اكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج و قد يقال ذلك إذا وصل لمحل الاحالة
و هي المعدة فليتامل لا يقال يدل على نفي اصل التنجيس ايضا طهارة الانفحة و إن كان ما شربته السخلة لبنا
نجسا لان الجوف محيل مطهر لانا نقول الجوف لا يحيل النجس إلى الطهارة مطلقا بدليل ما لو شرب بول مغلظ
ثم خرج منه و لوث المخرج فانه لا بد من غسله كما سياتي و بدليل نجاسة القيء و إن لم يتغير فاذا صار القيء نجسا
بوصوله الباطن مع طهارة اصله فكيف ينجس الاصل بل قد يحيله إلى الطهارة و قد لا (قوله غسل سبعا) في

ولو وصل شيء من مغلظ
وراء ما يجب غسله من
الفرج فهل ينجسه فيتنجس
ما وصل اليه كذكر
المجامع أولا لان الباطن
لا ينجسه ما لاقاه كل
محتمل فعلى الثاني يستثنى
هذا من المتن (من نحو
بدن) أوعرق (كلب)
وإن تعدد أو متنجس به
(غسل سبعا)

فيه رد على من أورد عليه تنجس ماء كثير بنحو بوله فانه يطهر بزوال التغير على أن القليل كذلك ويطهر بالكثرة فهو الذى يرد ببادىء الرأى أما ظرفه فلا يطهر إلا بما يأتى فانه بعد تنجسه بمغلظ لم يعهد طهره بغير التسبيع بخلاف الماء عهد فيه الطهر بزوال التغير والمكاثرة فلا تبعية خلافا لمن زعمها (إحداهن بالتراب) الطهور للحديث الصحيح طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وإذا وجب ذلك فى ولوغه مع أن فمه أطيب ما فيه لكثرة لهثه فغيره أولى وفى رواية أخراهن وفى أخرى الثامنة أى لمصاحبة التراب لها بدليل رواية السابعة وفى أخرى إحداهن وهى مبينة لان النص على الاولى لبيان الافضل والاخرى لبيان الجواز بفرض عدم ثبوتها فالقاعدة أن القيود إذا تنافت سقطت وبقى أصل الحكم وأو فى رواية أولاهن أو أخراهن شك من الراوى كما بينه البيهقى ومزيل العين غسلة واحدة وإن تعدد وفارق ما مر فى الاستنجاء بالحجر بنائه على التخفيف وبحث أنه لا يعتد بالتتريب قبل إزالة العين

عبارة النهاية سواء أكان بجزء منه أو من فضلاته أو بما تنجس بشىء منهما كان ولغ فى بول أو ماء كثير متغير بنجاسة ثم اصاب ذلك الذى ولغ فيه ثوبا او معضه من صيد او غيره وسواء كان جافا ولاقى رطبا ام عكسه اه (قوله فيه رد) وجه الرد خروجه بالغسل سم وقد يقال ان حاصل الايراد ان فى كلام المتن حمل الخاص على العام والجواب عنه بان خصوص المحمول قرينة على ان المراد بالموضوع هو الخاص اى الجامد كما هو حاصل الرد فى غاية البعد والاولى ما قاله الشوبرى من ان قرينة التخصيص قول المصنف الاتى ولو تنجس مائع الخ وللكردى هنا كلام ظهور خطئه يغنى عن التنبيه عليه (قوله كذلك) اى يتنجس بنحو بول الكلب (قوله فهو الذى يرد الخ) اى لانه الذى يتنجس بالملاقاة سم اى واما الكثير فانما يتنجس بالتغير (قوله اما ظرفه الخ) لم يبين حكم ظرف الماء الكثير المتغير فليراجع ثم ظهر ان قوله اما ظرفه الخ فى مطلق الظرف بصرى اى الشامل لظرف الماء الكثير المتغير وظرف الماء القليل بخلاف ظرف الماء الكثير الغير المتغير فانه لا ينجس بلا خلاف كما مر عن الخطيب والنهاية (قوله إلا بما يأتى) لعل فى الحديث من التسبيع والتتريب ويحتمل فى المتن بتغليب التتريب على التسبيع عبارة ع ش بان مزج بالماء تراب يكدره وحرك فيه سبع مرات وإلا فهو باق على نجاسته حتى لو نقص عن القلتين عاد على الماء بالتنجيس اه (قوله فلا تبعية) اى لظرف الماء له (قوله لمن زعمها) يعنى الامام ومن تبعه (قوله اى الطهور) إلى قوله وهى مبينة فى النهاية والمغنى (قوله طهور إناء الخ) قال النووى فى شرح مسلم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها وهما لغتان اه والاول هنا اولى للاخبار عنه بالغسل الذى هو مصدر ع ش ومعناه بالضم التطهير وبالفتح مطهر بجيرمى (قوله إذا ولغ الخ) الولوغ اخذ الماء بطرف اللسان وهو ليس بقيد شيخنا (قوله فغيره الخ) اى من بوله وروثه وعرقه او نحو ذلك نهاية زاد المغنى وفى وجه ان غير لعابه كسائر النجاسات اقتصارا على محل النص اه (قوله وفى اخرى الثامنة الخ) عبارة النهاية وعفروه الثامنة بالتراب اى بان يصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية اولاهن فى محله فيتساقطان فى تعيين محله ويكفى فى واحدة من السبع كما فى رواية إحداهن بالبطحاء على انه لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية اولاهن على الاكمل لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات ورواية السابعة على الجواز ورواية إحداهن على الاجزاء وهو لا ينافى الجواز ايضا اه (قوله اى لمصاحبة التراب لها) اى للسابعة فنزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثانية وسماه باسمها ع ش (قوله وهى مبينة الخ) فيه شىء سم أى اذ القاعدة الاصولية حمل المطلق على المقيد ويجاب بانها فيما إذا لم يتعدد المقيد بقيود متنافية وإلا فيحمل المقيد على المطلق كما نبهوا عليه فى دفع تعارض روايات البدء بالبسملة والحمدلة (قوله لبيان الافضل) اى لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات مغنى ونهاية (قوله عدم ثبوتها) اى رواية إحداهن (قوله ان القيود الخ) المراد ما فوق الواحد (قوله ومزيل العين) إلى قوله وبحث فى النهاية والمغنى (قوله ومزيل العين) يتجه أن المراد بالعين مقابل الحكمية سم فتشمل الجرم والاوصاف حلبى زاد ع ش فلو غسل النجاسة المغلظة ووضع الماء ممزوجا بالتراب فى الاولى ولم تزل به الاوصاف ثم ضم اليه غسلات اخرى بحيث زالت

شرح م ر ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبر فى خروجه وإن خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وأفتى به البلقينى لان الباطن محيل وقد افتى الوالد رحمه الله فى حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصره وفوطه ونحوهما بأن ما تيقن إصابة شىء له من ذلك نجس وإلا فطاهر لانه لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداها بطفل مما يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذى فى نعال داخليه لم يحكم بالنجاسة كما فى الهرة إذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها اه (قوله فيه رد) وجه الرد خروجه بالغسل (قوله فهو الذى يرد الخ) أى لانه الذى ينجس بالملاقاة (قوله وهى مبينه) فيه شىء (قوله ومزيل العين) يتجه أن المراد بالعين مقابل الحكمية (قوله

الاوصاف بمجموعها فهل يعتد بما وضعه من التراب قبل زوال الاوصاف وعدكله غسلة مصحوبة بالتراب اولا لانه لما لم تزل بما وضع فيه الغى واعتد بما بعده فقط قال سم فيه نظر اقول ولا يبعد القول بالاول اه اقول البحث الاتى انفا صريح فى الثانى إذا اريد بالعين فيه ما يشمل الاوصاف (قوله وهو متجه المعنى) لعل وجهه حيلولة العين بين التراب واجزاء المحل المطلوب تطهيره اى فلو فرض ان الماء الممزوج ازالها اتجه الاجزاء بصرى ويأتى عن سم وشيخنا زيادة بسط فى المقام (قوله ويكفى) إلى قوله وإن كان المحل فى النهاية إلا قوله خروجا من الخلاف وإلى قوله وقولهم فى المغنى إلا قوله ويظهر إلى فى الراكد (قوله وتحريكه سبعا) اى ولو لم يظهر منه شيء بان حرك داخل الماء سبعا مغنى (قوله فى الراكد) متعلق بقوله وتحريكه الخ (قوله فى نحو النيل) اى وماء السيل المتترب نهاية (قوله امزجهما الخ) ينبغى ان لا يبلغا بالمزج إلى حيث لا يسميان الا طينا لما مر ان الماء حينئذ تسلب طهوريته فلا تغفل بصرى (قوله خروجا من الخلاف) عبارة المغنى خلافا للاسنوى فى اشتراط المزج قبل الوضع على المحل اه (قوله ام سبق وضع الماء او التراب وإن كان المحل رطبا) وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وهذا الكلام كالصريح فى انه إذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب اولا لكن افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه لو وضع التراب اولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث فى ذلك مع م ر وحاصل ما تحرر معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة عينية بان يكون جرمها او اوصافها من طعم او لون او ريح موجودا فى المحل لم يكف وضع التراب اولا عليها وهذا محمل ما افتى به شيخنا بخلاف وضع الماء اولا لانه أقوى بل هو المزيل وإنما التراب شرط وبخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفى وضع التراب أولا وإن كان المحل نجسا وهذا يحمل عليه ما ذكر عن شرح الروض وانها إذا كانت أوصافها فى المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجا بالتراب فان زالت الاوصاف بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا فالمراد بالعين فى قولهم مزيل العين واحدة وان تعدد ما يشمل اوصافها وان لم يكن جرم اه واقره ع ش وعبارة شيخنا وحاصل كيفيات المزج ان يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على المتنجس او يوضع الماء اولا ثم يتبع بالتراب او بالعكس فهذه ثلاث كيفيات ثم ان لم يكن فى المحل جرم النجاسة وكان جافا كفى كل من الثلاث ولو مع بقاء الاوصاف وإن كان فى المحل جرم النجاسة لم يكف واحدة من الثلاث ولو زال الجرم فان كان المحل رطبا كفى كل من الاوليين ولا يكفى وضع التراب اولا ثم اتباعه بالماء كذا فى تقرير الشيخ عوض وارتضاه شيخنا واستظهر بعضهم انه يكفى حيث لا اوصاف لان الوارد له قوة ويدل على ذلك كلام الشيخ الخطيب ونقله بعضهم عن الشيخ الحفنى اه وقوله ولو زال الجزم تقدم عن سم ما يوافقه وعن البصرى ما يخالفه وقوله واستظهر بعضهم الخ موافق لما مر عن سم فى محمل كلام شرح الروض (قوله لانه وارد) الوجه ان المراد انه يكفى طهارتهما حال الورود وإلا فهى قطعا لا تبقى إذ لمخالطتهما الرطوبة يتنجسان بل الماء فى كل غسلة ما عدا السابعة ينجس بملاقاة المحل لبقاء نجاسته ولا يضر ذلك فى طهر المحل عند السابعة سم (قوله والمراد بمجرده) اى بدون اتباعه بالماء قول المتن (والاظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وان عدم او افسد الثوب او زاد الغسلات بجعلها ثمانيا مثلا نهاية اى فلا يكون عدم التراب وافساده الثوب والزيادة فى الغسلات مسقطا

وهو متجه) ينبغى تعينه ان اريد بالعين الجرم وأما بمجرد الاثر من طعم أو لون أو ريح ففى الاعتداد بالترتيب قبل زواله نظر (قوله لانه وارد) عبارة شرح الروض بان يوضعا اى الماء والتراب ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطبا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته مع القطع بعدم طهر المحل قبل تمام السبع فلينظر هذا الذى ذكر مثله فى شرح العباب أيضا مع ما يأتى عنه من أن محل كون الوارد لا ينجس إذا ازال النجاسة عقب وروده إلا ان يستثنى التراب كالماء هنا وإلا لزم عدم إمكان التطهير بالقليل والوجه خلافه (قوله لانه وارد) الوجه ان المراد انه يكفى طهارتهما حال الورود وإلا فهى قطعا لا تبقى إذ بمخالطتهما الرطوبة يتنجسان بل الماء فى كل غسلة ما عدا السابعة ينجس بملاقاة المحل لبقاء نجاسته ولا يضر ذلك فى طهر المحل عند

وهو متجه المعنى ويكفى مرور سبع جريات وتحريكه سبعا ويظهر ان الذهاب مرة والعود أخرى ويفرق بينه وبين ما يأتى فى تحريك اليد فى الحك فى الصلاة بان المدار ثم على العرف فى الراكد من غير تراب فى نحو النيل أيام زيادته فعلم أن الواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع أجزاء النجس سواء أمزجهما قبل ثم صبهما عليه وهو الأولى خروجا من الخلاف أم سبق وضع الماء أو التراب وإن كان المحل رطبا لأنه وارد كالماء وقولهم لا يكفى ذره عليه ولا مسحه أو دلكه به المراد بمجرده (والأظهر تعين التراب)

للتراب ع ش (قوله لانه) الى قوله ومن ثم فى المغنى إلا قوله وبه فارق الى المتن والى قول المتن ولا ممزوج فى النهاية إلا ما ذكر (قوله فلم يقم غيره الخ) والثانى لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه وجرى عليه صاحب التنبيه والثالث يقوم مقامه عند فقده للضرورة ولا يقوم عند وجوده وقيل يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده مغنى (قوله وبه فارق الخ) اي بالتعليل المذكور (قوله مع طاهر آخر) او مع الاخر سم (قوله آخر) الاولى اسقاطه قول المتن (نجس) اى متنجس نهاية (قوله ولا مستعمل) اى فى حدث أو نجس نهاية وشرح الروض أقول وصورة المستعمل فى خبث التراب الصاحب للسابعة فى المغلظة فانه طاهر ومستعمل وان قلنا انه شرط لا شطر لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وان لم يستقل بذلك كما ان الماء لا يستقل به ايضا بل ويتصور ايضا فى المصاحب لغير السابعة إذا طهر لانه نجس وهو طاهر ومستعمل لما مر فاذا طهر زال التنجس دون الاستعمال نعم لو طهر بغمسه فى ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل إذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتامل فيه فان الوجه خلافه سم على حج اى لان وصف التراب بالاستعمال باق وان زالت النجاسة وفيه على البهجة يتجه أن يعد من المستعمل ما لو استنجى بطين مستحجر ثم طهره من النجاسة ثم جففه ثم دقه لانه ازال المانع وفاقا لمر اه وقد يتوقف فيه بانهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المطهرات ولعل وجهه ان المحل باق على نجاسته وقد يقال هو وإن لم يكن مطهرا للمحل لكنه مزيل للمانع فالحق بالتراب المستعمل فى التيمم وهو مقتضى قول الشارح م ر فى حدث او نجس ع ش (قوله ومن ثم) أى من أجل أن القصد الجمع بين نوعى الطهور (قوله ما يأتى الخ) فلا يكفى التراب المحرق ولا المتنجس بعينية او حكمية متوسطة او غيرها نهاية (قوله المختلط الخ) اى الغبار المختلط الخ وإن كان نديا نهاية (قوله ونحو دقيق الخ) عطف على رمل وجزم فى شرح الارشاد باطلاق انه لا يكفى المختلط بالدقيق ويمكن حمله على ما يؤثر فى التغير فلا ينافى ما قاله هنا سم (قوله فى التغير) اى تغير الماء (قوله لحصول المقصود

السابعة (قوله مع طاهر آخر) أى أو مع الآخر (قوله لا يكفى تراب نجس) قال فى شرح الروض فى قول الروض ممزوجا بالماء ما نصه قبل وضعهما على المحل او بعده بان وضعا ولو مترتبين ثم مزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب اولا ومثله عكسه بلا ريب وهذا مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقينى وغيره وهذا الكلام كالصريح فى انه إذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب اولا لكن افتى شيخنا الشهاب م ر بانه لو وضع التراب اولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث فى ذلك مع م ر وحاصل ما تحرر معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة عينية بان يكون جرمها او اوصافها من طعم اولون اوريح موجودا فى المحل لم يكف وضع التراب اولا عليها وهذا محمل ما افتى به شيخنا بخلاف وضع الماء اولا لانه أقوى بل هو المزيل وإنما التراب شرط وبخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفى وضع التراب أولا وإن كان المحل نجسا وهذا يحمل عليه ما ذكره عن شرح الروض وانها إذا كانت اوصافها فى المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجا بالتراب فان زالت الاوصاف بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا فالمراد بالعين فى قولهم مزيل العين واحدة وان تعدد ما يشمل اوصافها وان لم يكن جرم (قوله ولا مستعمل) قال فى شرح الروض فى حدث أو خبث اه أقول صورة المستعمل فى خبث التراب المصاحب للسابعة فى المغلظة فانه طاهر لكنه مستعمل لا يقال إنما يظهر كونه مستعملا ان قلنا انه شطر فى طهارة المغلظة لا شرط لانا نقول هو مستعمل وإن قلنا شرط لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وإن كان شرطا فقد ادى به ما لا بد منه وان لم يستقل بذلك كان الماء لا يستقل به ايضا بل ويتصور ايضا فى المصاحب لغير السابعة إذا طهر لانه نجس مستعمل فاذا طهر زال التنجس دون الاستعمال أما انه نجس فظاهر وأما أنه مستعمل فلأنه أدى به ما لا بد منه لان طهارة المحل متوقفة على هذه الغسلة وان توقفت على غيرها ايضا نعم لو طهر بغسله فى ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل إذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتامل فيه فان الوجه خلافه اه (قوله ونحو دقيق) جزم

لانه مأمور به للتطهير إذ القصد منه الجمع بين نوعى الطهور فلم يقم غيره من نحو أشنان أو صابون مقامه كالتيمم وبه فارق عدم تعين نحو القرظ فى الدباغ (و) الاظهر (ان الخنزير ككلب) لما مر أنه أسوأ حالا منه ومثله المتولد منه أو من كلب مع طاهر آخر (ولا يكفى تراب نجس) ولا مستعمل فى الاصح لانه لم يحصل الجمع بين نوعى الطهور ومن ثم اشترط فى التراب هنا ما يأتى فى التيمم نعم المختلط برمل خشن أو ناعم ونحو دقيق قليل لا يؤثر فى التغير يكفى هنا كما هو ظاهر لحصول المقصود

به هنا الاثم) إذ الرمل ونحو الدقيق لا يمنعان من كدورة الماء بالتراب ويمنعان من وصول التراب بالعضو ع ش (قوله ماعدا الماء الطهور) اى ومنه المستعمل سم (قوله الذى) نعت لعدم الاجزاء الخ وقوله ان غير الخ خبر ومحل الخ (قوله ان غير الماء الخ) فلو مزج التراب بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير الماء بذلك تغيرا فاحشا كفى ﴿تنبيه﴾ هل يجب اراقة الماء الذى تنجس بولوغ الكلب ونحوه او يندب وجهان اصحهما الثانى وحديث الامر باراقته محمول على من اراد استعمال الاناء ولو ادخل راسه فى إناء فيه ماء قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته او رطبا فكذا فى أصح الوجهين عملا بالأصل ورطوبته يحتمل انها من لعابه خطيب قول المتن (وما نجس الخ) اى من جامد مغنى عبارة ع ش دخل فى ماغير الادمى كاناء او ارض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى إطلاقهم ولا ينافيه قولهم وفارقت الذكور الخ لان الابتلاء المذكور حكمته فى الاصل فلا ينافى تخلفه فى غير الادمى وعموم الحكم سم على حج قال شيخنا الحلبى لو وقعت قطرة من هذا البول فى ماء قليل واصاب شيئا وجب غسله ولا يكفى نضحه ولو اصاب ذلك البول الصرف شيئا كفى النضح وان لم يكن فى اول خروجه اهأقول وإنما لم يكتف بالنضح فى الواصل من الماء المذكور لأنه لما تنجس بالبول الذى وقع فيه صدق عليه انه تنجس بغير البول انتهت قول المتن (ببول صبى) خرج غيره كقيئه وكان وجهه ان الابتلاء ببوله اكثر سم (قوله بفتح اوله) اى وثالثه نهاية (قوله اى يذق) عبارة شرح العباب اى والنهاية اى لم ياكل ولم يشرب اه وعبارة اصل الروضة لم يطعم ولم يشرب اه سم (قوله للتغذى) إلى قوله واجزاء الحجر فى النهاية والمغنى إلا قوله مع قوله المراد به الانشاء (قوله للتغذى) ظاهره ولو مرة واحدة ولو قليلا وان لم يستغن عن اللبن فى ذلك الوقت حلبى اه بجيرمى قول المتن (غير لبن) يشمل الماء وهل قشطة اللبن كاللبن او لا فيه نظر سم على حج وقوله او لا اعتمده مر ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبى انها مثل اللبن وهو قريب لا يتجه غيره ع ش عبارة البجيرمى والظاهر ان مثل اللبن القشطة اى من امه او لا وان كان لا يحنث باكلها من حلف لا ياكل اللبن قال القليوبى ودخل فى اللبن الرائب وما فيه الانفحة والاقط ولو من مغلظ وان وجب تسبيع فمه لا سمن وجبنة وقشطة إلا قشطة لبن امه فقط اه والمعتمد ان الجبن الخالى من الانفحة لا يضر وكذا القشطة مطلقا ولو قشطة غير أمه ومثله الزبد حفنى وقيل الزبد كالسمن اه بجيرمى وقوله والاقط فيه وقفة (قوله ولم يجاوز سنتين) اى تحديدا اخذا من قول الزيادى لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل ان ياكل غير اللبن فهل يكفى فيه النضح او يجب فيه الغسل والذى يظهر الثانى كما اعتمده شيخنا الطندتائى اه وفى سم على البهجة ومثل ما قبل الحولين البول المصاحب لاخرهما اه ولو شك هل البول قبلهما أو بعدهما فينبغى ان يكتفى فيه بالنضح لان الأصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما ع ش وفى الكردى ما نصه ذكر الرملي على التحرير والاجهورى على الاقناع ان ذكر الحولين على التقريب فلا تضر زيادة يومين حرره اه وقال البجيرمى المعتمد الضرر لان الحولين تحديدية هلالية

فى شرح الارشاد باطلاق أنه لا يكفى المختلط بالدقيق ويمكن حمله على ما يؤثر فى التغير فلا ينافى ما قاله هنا (قوله بمائع) اى ومنه الماء المستعمل (قوله وما نجس ببول صبى الخ) دخل فى ماغير الادمى كاناء وارض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا ينافيه قولهم الاتى وفارقت الذكر الخ لان الابتلاء المذكور حكمته فى الاصل فلا ينافى تخلفه فى غير الادمى وعموم الحكم (قوله ببول صبى) خرج غيره كقيئه وكان وجهه ان الابتلاء ببوله اكثر (قوله لم يطعم غير لبن) هل قشطة اللبن وسمنه كاللبن او لا لانهما ليسا لبنا ولهذا لا يحنث بهما من حلف لا يأكل لبنا فيه نظر وقوله نضح لا يبعد ان محله ما لم يختلط برطوبة فى المحل مثلا وإلا وجب الغسل لان تلك الرطوبة صارت نجسة وهى ليست بول صبى ويؤيده انه لو وقع قطرة منه فى ماء قليل ثم اصاب هذا الماء شيئا كان من ابعد البعيد ان يكفى فيه النضح ثم رأيت قول الشارح كسمن فصرح بان السمن ليس كاللبن (قوله اى يذق) عبارة شرح العباب اى لم ياكل ولم يشرب غير اللبن انتهى وعبارة اصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن اه (قوله غير لبن) يشمل الماء (قوله ولم يجاوز سنتين) اى

به هنا لاثم والطين تراب تيمم بالقوة فيكفى (ولا) تراب (بمزوج بمائع) وهو هنا ماعدا الماء الطهور (فى الاصح) للنص على غسله بالماء سبعا مع مصاحبة التراب لاحداهن ومحل عدم الاجزاء فيما إذا غسله بالماء سبعا الذى أطلقه فى التنقيح ان غير المائع الماء أو كان وضع الممزوج بمائع بعد جفاف المحل بحيث لا يمتزج بالماء وفى تحقيق محل الخلاف الذى فى المتن بسط ليس هذا محله (وما نجس ببول صبى) ذكر محقق (لم يطعم) بفتح أوله أى يذق للتغذى (غير لبن) ولم يجاوز سنتين

(نضح) بأن يعمه الماء وإن لم يسل كما فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله المراد به الانشاء فى الخبر الصحيح يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ومثلها الخنثى وفارقت الذكر بأن الابتلاء بحمله أكثر أما إذا أكل غير لبن للتغذى كسمن أوجاوز سنتين فيتعين الغسل ولا يضر تناول شىء للتحنيك أو للاصلاح ولا لبن آدمى أو غيره ولو نجسا على الاوجه لان للمستحيل فى الباطن حكم المستحال اليه ومن ثم لو أكل أو شرب مغلظا لزمه غسل قبله ودبره مرة لا غير وأجزأه الحجز والنص بوجوب السبع مع التراب محمول على ما إذا نزل المغلظ بعينه غير مستحيل خلافا لما فى فتاوى البلقينى (وما نجس بغيرهما) أى المغلظ والمخفف (إن لم يكن) أى يوجد فيه (عين)

كما ذكره ع ش ونقل عن القليوبى اه (قوله سنتين) أى من تمام انفصاله سم قول المتن (نضح) ولا بد مع النضح من إزالة اوصافه كبقية النجاسات وسكتوا عنها لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشى من ان بقاء اللون والريح لا يضر مغنى ونهاية ويأتى فى الشرح مثله وزاد شيخنا ولا بد من عصر محل البول او جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التى لا تنفصل اه عبارة البجيرمى قوله من إزالة اوصافه اى ولو بالنضح اما الجرم فلا بد من إزالته قبل ذلك اه (قوله وإن لم يسل) الاولى بلا سيلان لان كلامه يوهم ان حقيقة النضح توجد مع سيلان الماء وليس كذلك شيخنا وفى الكردى عن الايعاب النضح غلبة الماء للمحل بلا سيلان وإلا فهو الغسل اه (قوله مع قوله المراد به الانشاء) لا يخفى ان الاستدلال لا يتوقف عليه فما وجه الحمل عليه الذى هو خلاف الظاهر بصرى (قوله اما إذا اكل غير لبن الخ) ولو اكل قبل الحولين طعاما للتغذى ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح على الاوجه نهاية وزيادى (قوله كسمن) ظاهره ولو من امه وهو كذلك فيغسل منه ومثل السمن الجبن ع ش (قوله فيتعين الغسل) سواء استغنى بغير اللبن للتغذى عن اللبن أم لا نهاية (قوله أو للاصلاح) أى وإن حصل به التغذى سم عبارة البصرى قوله للاصلاح صادق بما إذا كان المتناول غذاء يتداوى به وبما إذا استعمله مدة مديدة ولو استغرقت الحولين والاول واضح ويؤيده اغتفارهم التحنيك بتمر ونحوه والثانى محل تامل من حيث المعنى اه اقول بل تعبيرهم يشعر بقصر المدة (قوله ولو نجسا) اى ولو من مغلظة نهاية وسم (قوله خلافا لما فى فتاوى البلقينى) اى من عدم وجوب السبع إذا نزل بعينه قال م ر والخطيب ولو ابتلع قطعة لحم مغلظ وخرجت اى من دبره حالا لم يجب تسبيع او عظمته وخرجت وجب لان الباطن سريع الاحالة لما يقبل الاحالة سم وجزم بذلك شيخنا بلا عزو (قوله أى المغلظ) إلى قوله ويفرق فى النهاية والمغنى إلا قوله وحب نقع فى بول وقوله باطنها أيضا (قوله اى المغلظ) وهو الكلب ونحوه (والمخفف) وهو بول الصبى المذكور (قوله بان كان الخ) اى عند إرادة غسله فيدخل ما لو كانت عينية بان ادرك اثرها ثم انقطع فصارت حكمية سم (قوله وهى التى الخ) اى النجاسة المتيقنة التى الخ مغنى (قوله لا يحس ببصر الخ) اى لا يدرك له جرم ولا لون ولا طعم ولا ريح سواء كان عدم الادراك لخفاء اثرها بالجفاف كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح او لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف نهاية (قوله نقيض ذلك) وهى التى لها جرم او طعم او لون او ريح شيخنا قول

من تمام انفصاله فلا يحسب منهما زمن اجتنابه وإن طال (قوله أو للاصلاح) أى وإن حصل به التغذى (قوله ولو نجسا) كلبن كلبة وقوله على الاوجه اعتمده م ر (قوله لما فى فتاوى البلقينى) اى من عدم وجوب السبع إذا نزل بعينه قال م ر ولو ابتلع قطعة لحم مغلظ وخرجت حالا لم يجب تسبيع او عظمته وخرجت وجب لان الباطن سريع الاحالة لما يقبل الاحالة (قوله وما نجس بغيرهما الخ) ﴿فرع﴾ لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة محل الانتشار كما فى الروض واصله قال فى شرحه لان الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل كما مر اه وظاهره انه لا يحكم بنجاسة محل الانتشار وإن لم يطهر مكان النجاسة المصبوب عليه ويدل عليه التعليل المذكور إذ لو كان المراد ان محل النجاسة طهر بالصب لكان الماء طهورا وإن انفصل وقد يجاب عن هذا بان التقييد بعدم الانفصال لانه بعد الانفصال يصير مستعملا فلا يوصف حينئذ بانه طهور وقد يستشكل الحكم بالطهورية بعد مجاوزة مكان النجاسة بل ينبغى الحكم بالاستعمال حينئذ إلا ان يقال لا بد فى الاستعمال من مجاوزة ذلك الشىء بالكلية وقد يقال لم اعتبر فى التعليل الطهورية فانه يكفى فى عدم الحكم بنجاسة محل الانتشار الطاهرية هذا ولكن ظهر مع م ر انه لو لم يطهر مكان النجاسة تنجس محل الانتشار حتى لو كان فيه دم معفو عنه لم يعف عن إصابة الماء له ولا يقال إن هذا من إصابة ماء الطهارة ويحتمل كلام الروض وأصله على ما لو طهر مكان النجاسة بالصب ثم انتشرت الرطوبة اه فليحرر (قوله ان لم يكن عين كفى جرى الماء) فان قلت تخصيص كفاية جرى الماء بما إذا لم يكن عين مشكل إذ قد يكفى جرى الماء وإن وجدت العين كأثر البول الخفيف الذى لا يمكن

المتن (كفى جرى الماء) فان قلت تخصيص كفاية جرى الماء بما إذا لم يكن عين مشكل إذ قد يكفى جرى الماء وإن وجدت العين كأثر البول الخفيف الذى يحس ببصر او شم او ذوق لكن لا يمكن تحصيل شىء منه قلت لا نسلم كفاية جرى الماء فى نحو الاثر المذكور بل لا بد معه من زوال الاوصاف على التفصيل الآتى غاية الامر ان نحو ذلك الاثر لضعفه تزول اوصافه بجرى الماء فالحاصل انه يكفى فى غير العين مجرد الجرى وانه لا بد فى العين من زوال الاوصاف لكنها قد تزول بمجرد الجرى فيكتفى به لا لكونه مجرد جرى بل لتضمنه زوال الاوصاف (فرع) لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة محل الانتشار كما فى الروض واصله اى والمغنى ولكن ظهر مع مر انه لو لم يطهر مكان النجاسة تنجس محل الانتشار حتى لو كان فيه دم معفو عنه لم يعف عن اصابة الماء له ولا يقال ان هذا من اصابة ماء الطهارة ويحمل كلام الروض واصله على ما لو طهر مكان النجاسة بالصب ثم انتشرت الرطوبة اه فليحرر سم بحذف قول المتن (كفى جرى الماء) من غير اشتراط نية هنا وفيما مر ويأتى لانها من باب التروك شرح بافضل وقيل تجب النية ونسب لجمع منهم ابن سريج لكن قال فى المجموع انه وجه باطل مخالف للاجماع وقال الشارح فى الايعاب وحينئذ فلا يندب الخروج من خلافه كردى (قوله ومن ذلك) اى المتنجس بالنجاسة الحكمية (قوله وحب نقع الخ) اى حتى انتفخ شيخنا عبارة البصرى ظاهره وإن لم تبق فيه قوة الانبات وكان الفرق بينه وبين ما مر أى فى شرح وبول ان المدار ثم على الاستحالة فى الباطن ووصوله لتلك الحالة قرينة عليها اه (قوله فيطهر باطنها) اى حتى لو حملها فى الصلاة لم يضر سم وقال شيخنا بلا عزو ويعفى عن باطنها اه (قوله بصب الماء على ظاهرها) اى فلا يحتاج إلى سقى السكين ماء طهورا او اغلاء اللحم ولا إلى عصره مغنى ونهاية (قوله ويفرق بينها) اى السكين والحب واللحم المذكورة (قوله حتى يظن وصوله الخ) ظاهره أنه لا بد من ظن الوصول على وجه السيلان حتى توجد حقيقة الغسل ويحتمل الاكتفاء بمطلق الوصول للضرورة مع تعذر او تعسر حقيقة الغسل بصرى اقول بل ظاهر كلام الشارح كغيره هو الثانى اى الاكتفاء بمطلق الوصول (قوله بان الاول) اى سقى السكين نجسا (قوله فباطن تلك) اى السكين والحب واللحم (قوله بخلاف نحو الآجر فيهما) اى المشابهتين وفيه نظر (قوله وفارق نحو السكين الخ) عبارة المغنى واللبن بكسر الموحدة ان خالط نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وإن طبخ وصار آجرا لعين النجاسة وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع فى الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء كالعجين او مدقوقا بحيث يصير ترابا فان قيل لم اكتفى بغسل ظاهر السكين اى فى طهارة ظاهرها وباطنها ولم يكتف بذلك فى الآجر اجيب بانه إنما لم يكتف بالماء فى الآجر لان الانتفاع به متأت من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير ايصال الماء اليه بخلاف السكين اه زاد النهاية ولا يؤمر بسحقها لما فيه من تفويت ماليتها او نقصها ولو فعل ذلك جاز ان تكون النجاسة داخل الاجزاء الصغار اه قال الرشيدى قوله لم يطهر وإن طبخ اى لا ظاهرا ولا باطنا كما هو صريح السياق وصريح كلامهم خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ اه ع ش (قوله فان فى رد أجزاء بعضها الخ) فيه انه لا يظهر فى الحب المتبادر ارادته مع اللحم من هذا البعض ولو سلم فيقال انه يؤثر النقع فليطهر به (قوله حتى تصير كالتراب الخ) قد يقال هذه ضرورة وغاية ما تقتضيه العفو لا الطهارة بصرى وتقدم عن شيخنا

تحصيل شىء منه فانه عين لان المراد بها هنا كما أشار اليه الشارح ما يحس ببصر أو شم أو ذوق والأثر المذكور كذلك لانه يحس بالبصر وقد يحس بالشم والذوق مع انه يكفى جرى الماء عليه قلت لا نسلم كفاية جرى الماء فى نحو الاثر المذكور بل لا بد معه من زوال الاوصاف على التفصيل الآتى غاية الامر ان نحو ذلك الاثر لضعفه تزول اوصافه بجرى الماء فالحاصل انه يكفى فى غير العين مجرد الجرى وانه لا بد فى العين من زوال الاوصاف لكنها قد تزول بمجرد الجرى فيكتفى به لا لكونه مجرد جرى بل لتضمنه زوال الاوصاف ولو سلم فالمراد ان الذى يخص الحكمية اطلاق كفاية جرى الماء وذلك لا ينافى انه قد يكفى فى بعض افراد العينية فليتامل (قوله بان كان) اى عند ارادة غسله فيدخل ما لو كانت عينية بان ادرك اثرها ثم انقطع فصارت حكمية (قوله فيطهر باطنها)

بان كان الذى نجسه حكمية وهى التى لا تحس ببصر ولا شم ولا ذوق والعينية نقيض ذلك (كفى جرى الماء) على ذلك المحل بنفسه وبغيره مرة إذ ليس ثم ما يزال ومن ذلك سكين سقيت نجسا وحب نقع فى بول ولحم طبخ به فيطهر باطنها أيضا بصب الماء على ظاهرها ويفرق بينها وبين نحو آجر نقع فى نجس فان الظاهر انه لا بد من نقعه فيه حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه الاول بان الاول يشبه تشرب المسام وهو لا يؤثر كالو نزل صائم فى ماء فاحس به فى جوفه وأيضا فباطن تلك يشبه الاجواف وهى لا طهارة عليها كما نص عليه بخلاف نحو الآجر فيهما وفارق نحو السكين لبنا عجن بمائع نجس ثم حرق فانه لا يطهر باطنه بالغسل إلا إذا دق وصار ترابا أو نقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسر رده إلى التراب وتأثير نقعه فيه بخلاف تلك فان فى رد أجزاء بعضها حتى تصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال

مايوافقه (قوله وبعضها) بالنصب عطفا على اسم ان ولعل المراد بهذا البعض السكين (قوله لا يؤثر فيه النقع) هذا لا يظهر فى الحب واللحم وهما من نحو السكين سم ويظهر ان المراد بهذا البعض السكين فلا ايراد هنا وإنما الاشكال فى قوله السابق فان فى رد بعض اجزائها الخ كما مر (قوله بنجس) ظاهره مطلقا جامدا كان كرماد السرجين او مائعا كالبول فليراجع (قوله اى يضطر اليه) قد يقال او تعم به البلوى بصرى (قوله وألحقوا به الآجر الخ) وعليه فلا ينجس ما أصابه مع توسط رطوبة من أحد الجانبين ع ش (قوله المعجون به) اى بالنجس ظاهره ولو جامدا فليراجع (قوله عين فيه) اى فى مطلق المتنجس بدون قيد بغيرهما وإنما رجع الضمير اليه على طريق الاستخدام حتى احتاج إلى قوله من غيرهما ليعطف عليه قوله بل او من احدهما فيندفع بذلك اعتراض السيد البصرى بان ضمير فيه عائد على ما نجس بغيرهما فلا ضرورة لقوله بعد ذلك من غيرهما بل هو تكرار اه (قوله عين) إلى قول المتن ولا يضر فى المغنى وإلي قول الشارح نعم فى النهاية إلا قوله يدرك إلى المتن (قوله بعد زوال عينها) اى جرمها فالمراد بالعين هنا غير ما اراده بها فى قوله السابق ان لم يكن عين سم وع ش اى وللتنبيه عليه اظهر فى مقام الاضمار (قوله اوصافها من) لا تظهر لتقديره ثمرة (قوله من الطعم وإن عسر) لسهولته غالبا فالحق به نادرها نعم قال فى الانوار لو لم يزل إلا بالقطع عفي عنه نهاية اه سم قال ع ش أى فيحكم بطهارة محله مع بقاء الطعم أخذا مما سيأتى للشارح م ر فيما لو عسر زوال اللون او الريح اه وقال الرشيدى اى ولم يظهر بخلاف ماسياتى فى اللون والريح خلافا لمن وهم فيه اه عبارة شيخنا فيعفى عنه اى الطعم المتعذر ما دام متعذرا فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا وضابط التعذر ان لا يزول إلا بالقطع فان قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه اعادة ما صلاه به على المعتمد وإلا فلا معنى للعفو اه ويأتى عن القليوبى مثلها (قوله والاوجه جواز ذوق المحل الخ) أى وان محل منعه إذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه او انحصرت فيه نهاية وعليه فلو اصيب الثوب بنجاسة لا يعرف طعمها فاراد ذوقها قبل الغسل ليعلمه فيختبره بذوقه بعد صب الماء عليه فظاهر عبارته امتناع ذلك لتحقق النجاسة حال ذوق المحل فيغسل إلى ان يغلب على الظن زوال النجاسة ثم إذا ذاقه فوجد فيه طعما حمله على النجاسة ثم قضية قوله م ر أو انحصرت فيه أنه لو ذاق أحدهما امتنع عليه ذوق الآخر لانحصار النجاسة فيه وقد مر له ما يخالفه ع ش (قوله فى الحكم بطهر المحل حقيقة) اى لا انه نجس معفو عنه حتى لو اصابه بلل لم يتنجس إذ لا معنى للغسل إلا الطهارة والاثر الباقى شبيه بما يشق الاحتراز عنه نهاية اى وهو لا ينجس ع ش عبارة شيخنا والقليوبى وضابط التعسر ان لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات فمتى حته اى اللون او الريح ثلاثا ولم يزل طهر المحل فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لأن المحل طاهر نعم إن بقيا معا فى محل واحد من نجاسة واحدة فيجب زوالهما إلا ان تعذر كما مر فى بقاء الطعم لقوة دلالتهما على بقاء النجاسة فان بقيا متفرقين او من نجاستين وعسر زوالهما لم يضر اه وقوله فمتى حته إلى نعم يأتى عن النهاية ما قد يخالفه (قوله وظاهر انه) إلى المتن اعتمده ع ش (قوله لا يجب شم الخ) تنبغى زيادة ولا ذوق قول المتن (عسر زواله) اى بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص سواء فى ذلك الارض والثوب والاناء وسواء أطال بقاء الرائحة أم لا نهاية قال البجيرمى وسئل م ر عن صباغ يصبغ الغزل بماء القوة ودم المعز ثم بعد ذلك يغسله غسلا جيدا حتى يصفو ماؤه وتبقى الحمرة فى الغزل فهل والحالة هذه يعفى عن لون عسر زواله او لا فاجاب نعم يعفى عن لون عسر زواله

أى حتى لو حملها فى الصلاة لم يضر (قوله لا يؤثر فيه النقع) هذا لا يظهر فى الحب واللحم وهما من نحو السكين (قوله بعد زوال عينها) اراد بالعين هنا غير ما اراده بها فى قوله السابق إن لم يكن عين فتامله (قوله من الطعم) اى وإن عسر نعم قال فى الانوار لو لم يزل إلا بالقطع عفى عنه شرح م ر (قوله ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله) ﴿فرع﴾ قال شيخنا ناصر الدين الطبلاوى رحمه الله تعالى إذا اريد تطهير شىء عليه عجين او سدر فتغير الماء المصبوب عليه بذلك فلا يضر وقد ذكرت ذلك الرملى فلم يوافقه عليه وقال يضر التغير هنا ايضا (قوله لو زال شمه الخ) قد يقال لا حاجة لهذا مع ما قبله (قوله

وبعضها لا يؤثر فيه النقع وإن طال نعم نص الشافعى رضى الله عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس أى يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعجون به (وإن كانت) عين فيه من غيرهما بل أو من أحدهما على الاوجه فى المخففة والاكتفاء بالنضح فيها إنما هو للغالب من زوال أوصافها به (وجب) بعد زوال عينها (إزالة) أوصافها من (الطعم) وان عسر لأن بقاءه دليل على بقاء العين والاوجه جواز ذوق المحل إذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة (ولا يضر) فى الحكم بطهر المحل حقيقة (بقاء لون أو ريح) يدرك بشم المحل أو بالهواء وظاهر أنه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغى سنه هنا فعلم انه لو زال شمه أو بصره خلقة أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره ان يشم أو ينظر له (عسر زواله)

ولو من مغلظ بأن لم تتوقف
ازالته على شيء أو توقفت
على نحو صابون ولم يجده
فيما يظهر للمشقة فان
وجده أي بثمن مثله فاضلا
عما يعتبر في التيمم فيما
يظهر أيضا بجامع أن كلا
فيه تحصيل واجب خوطب
به ومن ثم اتجه أيضا أن يأتي
هنا التفصيل الآتي فيما
اذا وجده بحد الغوث أو
القرب نعم لا يجب قبول
هبة هذا لأن فيها منة
بخلاف الماء أو توقفت
على نحو حت وقرص لزمه
وتوقفت الطهارة عليه
ويظهر أن المدار في التوقف
على ظن المطهر وعليه
يظهر أيضا أن محله إن
كان له خبرة وحينئذ
لا يلزمه الرجوع لقول
غيره وإلا سأل خبيرا
ويظهر أيضا أنه لو عرف
من مغير شيئا لم يطرده
فيه لاختلاف اللصوق
بالمحل بالاعراض من
نحو هواء ومزاج كما هو
مشاهد وأفهم المتن أن
المصبوغ بالنجس متى
تيقنت فيه عين النجاسة
بأن تقل

اه ويظهر أخذا من مسئلة التمويه أن الفعل حرام مطلقا فليراجع ويأتي ما يتعلق بالصبغ بالنجس في بحث الغسالة (قوله ولو من مغلظ) فلو عسرت إزالة لون نحو دم مغلظ او ريحه طهر خلافا للزركشي في خادمه نهاية (قوله بان لم تتوقف الخ) اي بان لا تزول إلا بالقطع اخذا مما مر في الطعم (قوله او توقفت على نحو صابون الخ) عبارة النهاية ولو توقف زوال ذلك ونحوه على اشنان او صابون او حت او قرص وجب وإلا استحب وبه يجمع بين قول الوجوب والاستحباب والاوجه انه يعتبر لوجوب نحو الصابون ان يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم وان لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا ولو أنه لو تعذر ذلك اي نحو الصابون حسا او شرعا احتمل ان لا يلزمه استعماله بعد ذلك لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كلا من الطهر والعفو إنما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الاوجه اه واقرها سم وع ش قال الرشيدي قوله ولو توقف زوال ذلك اي لون النجاسة او ريحها وليس هذا خاصا بقول المصنف قلت فان بقيا الخ وان اوهمه سياقه اه وقول النهاية وهو الاوجه تقدم عنه وعن شيخنا في الشارح ما يخالفه فيما اذا بقي اللون أو الريح وحده وكذا يخالفه قول البجيرمي ما نصه فان قلت حيث اوجبتم الاستعانة في زوال الاثر من الطعم او اللون او الريح او هما بنحو صابون اذا توقفت الازالة عليه فما محل قولهم يعفى عن اللون والريح دون الطعم مع استواء الكل في وجوب ازالة الاثر وان توقف على غير الماء فالجواب انه تجب الاستعانة بما ذكر في الجميع ثم ان لم يزل بذلك وبقي اللون او الريح حكمنا بالطهارة وان بقيا معا او بقي الطعم وحده عفي عنه فقط ان تعذر لانه يصير طاهرا ويترتب على ذلك انا اذا قلنا بالطهارة وقدر بعد ذلك على ازالته لم تجب وإن قلنا بالعفو وجبت مدابغي اه (قوله خوطب الخ) جواب قوله فان وجده وقوله به اي بنحو الصابون (قوله ومن ثم) اي لاجل ذلك الجامع (قوله فيما اذا وجده) اي الماء (قوله قبول هبة هذا) اي نحو الصابون (قوله او توقفت الخ) عطف على قوله وجده (قوله على نحو حت) والحت بالمثناة الحك بنحو عود والقرص بالمهملة تقطيعه بنحو الظفر اي حكه به كردي وقال ع ش والقرص بالصاد المهملة الغسل باطراف الاصابع وقيل هو القلع ونحوه اه وقال البجيرمي والقرض بالضاد المعجمة أو الصاد المهملة الحت بأطراف الأصابع اه (قوله أن محله) أي محل اعتبار ظن المطهر (قوله شيئا) اي من عسر الزوال او سهولته في محل وتوقف زواله فيه على نحو الصابون وعدمه (لم يطرده فيه) اي في ذلك المغير اي في غير ذلك المحل (قوله كما هو مشاهد) ﴿فرع﴾ ماء نقل من البحر ووضع في زير فوجد فيه طعم زبل او ريحه او لونه حكم بنجاسته كما قاله البغوي وان احتمل ان يكون ذلك من جائفة بقربه لم يحكم بنجاسته خطيب وفي النهاية وسم عن افتاء الشهاب الرملي مثله قال ع ش قوله مر حكم بنجاسته ضعيف وقد نقل بالدرس عن فتاوى والده القول بعدم النجاسة اه ويوجه بأن هذا مما عمت به البلوى وما كان كذلك لا ينجس اه وفي البجيرمي عن الحلبي والحفني ما نصه وحاصل المعتمد كما يؤخذ من حاشية الاجهوري ان الماء الذي في الزير إذا وجد فيه طعم او ريح بول مثلا يحكم بالطهارة إلا ان وجد سبب يحال عليه النجاسة وفي القليوبي على الجلال لا يحكم بالنجاسة بغير تحقق سببها فالماء المنقول من البحر للازيار في البيوت مثلا إذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك قاله شيخنا مر واجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة تبعا للبغوي بأنه محمول على ما اذا وجد سببها اه أي في البحر المنقول منه بأن أخبر به عدل اه (قوله ان المصبوغ) الى قوله ومر في النهاية والمغني كما يأتي قال البجيرمي والحاصل ان المصبوغ بعين النجاسة كالدم او بمتنجس تفتت النجاسة فيه او لم تفتت وكان المصبوغ رطبا يطهر إذا صفت الغسالة مع الصبغ بعد زوال

ولم يجده فيما يظهر) ويحتمل وهو القياس وظاهر كلامهم أنه لا يطهر لأن الاستعانة بنحو الصابون من شروط الطهارة فلا توجد بدونها وعلى هذا فهل يلزمه طلبه ولو من حد البعد مطلقا ويفرق بينه وبين الماء بأن له بدلا وهو التراب ولا كذلك ما هنا أو ان كان المتنجس بدنه بخلاف ما اذا كان ثوبه لا يلزمه طلبه من حد البعد لان من صلى عاريا لا قضاء عليه بخلاف من صلى بالنجاسة فيه نظر والثاني غير بعيد ثم رأيت قوله

أو كانت تنفصل مع الماء اشتراط زوالها أو لونها أو ريحها فقط وعسر عفي عنه ومر أوائل الطهارة ما لو زال الريح ثم عاد وفي الاستنجاء جواز الاستعانة بنحو العسل والملح (وفي الريح) العسر الزوال (قول) انه يضر وفي اللون وجه أيضا (قلت فان بقيا معا) بمحل واحد (ضر على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على (٣٢٠) بقاء العين وندرة العجز عنهما بخلاف ما لو بقيا بمحلين أو محال من نحو ثوب واحد ولا يتأتى فيه الخلاف فيما لو تفرقت دماء في ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت لان ماهنا ظاهر محله حقيقة وتلك نجسة معفو عنها بشرط القلة فاذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها ضر عند المتولي ولم يضر عند الامام واستفيد من المتن ان الارض إذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من إزالة عينه قبل صب الماء القليل عليها كما لو كان في اناء وهو المعتمد ومر في شرح قوله فان كوثر بايراد طهور الى آخره ما يؤيده وافتاء بعضهم بخلاف ذلك توهما من بعض العبارات غير صحيح وبعضهم بان صب الماء على عين بول يطهره اذا لم يزد بها وزن الغسالة يحمل كما اشار اليه التقييد على آثار العين دون جرمها وقول الماوردي إذا صب عليها ماء فغمرها أي بحيث استهلكت فيه طهر المحل والماء لا يختلف فيه اصحابنا طريقة ضعيفة لان مراده العراقيون وهم قائلون بالضعيف المار في قول المتن فلو كوثر بايراد طهور الى آخره ولو كانت النجاسة جامدة فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بافاضة الماء عليه مطلقا بل لا بد من إزالة جميع التراب المختلط بها (ويشترط) في طهر المحل (ورود الماء) القليل عن المحل النجس والا تنجس لما مر فلا يطهر غيره لاستحالته وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من أنبوب والصاعد من فوارة مثلا فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء في أناء متنجس وادارته بجوانبه

عينه وأما إذا اصبغ بمتنجس ولم تتفتت فيه النجاسة وكان المصبوغ جافا فانه يطهر مع صبغه وقولهم لا بد في طهر المصبوغ بنجس من ان تصفو الغسالة محمول على صبغ نجس او مختلط باجزاء نجسة العين وفاقا في ذلك لشيخنا الطبلاوي سم ملخصا اه ويأتي عن ع ش مثله (قوله او كانت) اي عين النجاسة (قوله او لونها الخ) لما عطف على قوله عين النجاسة (قوله ومر اوائل الخ) الذي يتلخص من كلامه ثم ان العود لا يضر وقوله وفي الاستنجاء الخ الذي استوجهه ثم جواز الاستعانة بنحو الملح مما اعتيد امتحانه وكون الغسل كذلك محل تامل بصري (قوله بمحل واحد) إلى قوله ولا يتأتى في النهاية والخطيب (قوله بمحل واحد) أي من نجاسة واحدة بابلي قول المتن (ضر) قضيته انه لا فرق في الضرر إذا بقيا معا بين كونهما من نجاسة واحدة او نجاستين لكن نقل عن بعضهم تقييد الضرر فيما إذا كانا في محل بكونهما من نجاسة واحدة ويوجه بان بقاءهما من نجاستين لا تقوى دلالته على بقاء العين فان كل واحدة منهما مستقلة لا ارتباط لها بالاخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة اه وتقدم عن شيخنا اعتماده (قوله لقوة دلالتهما الخ) لكن إذا تعذر عفي عنهما ما دام التعذر وتجب إزالتهما عند القدرة ولا تجب إعادة ما صلاه معهما وكذا يقال في الطعم قليوبي اه بجيرمي وتقدم عن شيخنا والمدابغي اعتماده (قوله بخلاف لو بقيا بمحلين الخ) اي فلا يضر لانتفاء العلة التي هي قوة دلالتهما على بقائها نهاية (قوله وبعضهم بان صب الخ) اي وافتاء بعضهم بان الخ (قوله يحمل الخ) في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله التقييد) اي بقوله إذا لم يزد بها (قوله على آثار العين) اي الضعيفة (قوله ولو كانت النجاسة جامدة) تقدم على المغني والنهاية ما يوافقه (قوله مطلقا) اي لا ظاهره ولا باطنه وسواء وصل الماء الى جميع أجزائه أم لا (قوله القليل) أي بخلاف الكثير فيطهر المحل به واردا كان أو مورودا شيخنا (قوله النجس) اي المتنجس (قوله والا) اي بان ورد المحل المتنجس على الماء القليل (قوله لما مر) اي فيما دون القلتين انه ينجس بوصول النجس الغير المعفو عنه له (قوله لاستحالته) اي لان تكميل الشيء لغيره فرع كماله في نفسه (قوله ولو بالادارة الخ) عبارة النهاية فلو طهر اناء ادار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة انه يطهر قبل ان يصب النجاسة وهو كذلك إذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه اما إذا كانت مائعة باقية فيه لم يطهر ما دام عينها مغمورا بالماء اه قال ع ش قوله وهو كذلك الخ منه ما لو تنجس فمه بدم اللثة او بما يخرج بسبب الجشا فتفله ثم تمضمض وادار الماء في فمه بحيث يعمه ولم يتغير بالنجاسة فان فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز

الآني ومن ثم اتجه أيضا أن يأتي هنا التفصيل الآتي الخ ﴿فرع﴾ أفتى شيخنا الشهاب الرملي في ماء نقل من البحر فوضع في زير فوجد فيه طعم زبل او ريحه او لونه بنجاسته فقد قال الاصحاب شرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته اه وقضيته انه لو وجد في ماء طعما مثلا لا يكون إلا للنجاسة حكم بنجاسته وبه صرح البغوي ولا يشكل بانه لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسئلة انه لا يكون بقربه جيفة يحتمل ان يكون ذلك منها ونظيره وجوب الغسل اذا راى في فراشه او ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره هذا والاوجه خلاف ما قاله البغوي لاصل الطهارة وعدم وقوع النجاسة وعدم التنجيس بالشك ويفرق بينه وبين ما ذكر من نظائره ولا يرد ما تقدم من فتوى شيخنا لانه عهد بول الحيوانات في الماء المنقول منه في الجملة فاشبه السبب الظاهر بخلاف مسئلتنا ليس فيها ما يمكن الاحالة عليه ولا ما تقدم عن الاصحاب إذ ليس فيه تصريح بان الطعم مقتض للنجاسة لامكان حمله على البحث عن حاله إذا وجد طعمه او ريحه متغيرا نعم يمكن حمل كلام البغوي على ما إذا علم سبق ما يحال عليه شرح م ر (قوله بمحلين أو محال) اقول هو كما لو بقي

ابتلاعه

ابتلاعه لطهارته فتنبه له فانه دقيق وبقي مالو كانت لثته تدمى من بعض المآكل بتشو يشها على لحم الانسان فهل يعفى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه ام لا لامكان الاستغناء عنه بتناول مالا تدمى لثته فيه نظر والظاهر الثاني لانه ليس مما تعم به البلوى حينئذ اه وميل القلب إلى الاول لان المشقة تجب التيسير (قوله ويجب الخ) عبارة المغني وإذا غسل فمه المتنجس فيبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون اكل النجاسة اه وتقدم عن ع ش انه لو ابتلى شخص بدمى اللثة بان يكثر وجوده منه بحيث يقل خلوه عنه يعفى عنه اه (قوله وأفتى ابن كبن) بفتح الكاف وكسر الموحدة المشددة ثم نون بامخرمة (قوله كله) لعله ليس بقيد وإنما المدار على عدم عموم المطر للمحل المتنجس كما يفيده اخر كلامه (قوله بنجاسته فلا يطهره) قال في شرح العباب إذ محل كون الوارد لا يتنجس بملاقاة النجاسة إذا ازالها عقب وروده من غير تغير ولا زيادة وزن اه سم (قوله لانها غير واردة الخ) قد يقال سلمنا انها واردة إلا انها ليس فيها السيلان الذي يتحقق به الغسل وعلى هذا فلا يبعد الاكتفاء بها في النجاسة المخففة سم (قوله إذ هو) أي الوارد وقوله كما تقرر أي في قوله لكونه عاملا وقوله العامل خبر هو وقوله بان الخ متعلق بالعامل والباء للتصوير (قوله وإن لم يكن) اى الادارة والتذكير بتاويل ان يدير (قوله مفروض في وارد الخ) عبارته في اول الطهارة محله في وارد على حكمية او عينية ازال جميع اوصافها اه (قوله بخلاف تلك النقط) اى فليس لها تلك القوة وعلى فرض وجودها فيه تطهر محلها كردي (قوله لانها عمته) اى عمت النجاسة المحل قول المتن (لا العصر الخ) لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من اوجبه نهاية ومغني (قوله ولو فيماله حمل الخ) كذا في النهاية (قوله فيه) اى في المحل (قوله ومحل الخلاف) ذكره ع ش عنه واقره قول المتن (والاظهر طهارة غسالة تنفصل الخ) وليست بطهور لاستعمالها في خبث نهاية ومغني (قوله والتفرقة بينهما) لعل باطلاق العفو عن غسالة المعفو عنه كما ياتي في حاشية قوله وانه يتعين في نحو الدم الخ عن الزركشي والجمال والرملي (قوله لان محلها) اى التفرقة قول المتن (تنفصل إلى الخ) ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وإن بقي اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضر فان لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه مغني وكذا في النهاية إلا انه زاد او نجس عقب بمتنجس وسكت عن قوله فان زاد الخ قال ع ش قوله مر مصبوغ الخ اى حيث كان الصبغ رطبا في المحل فان جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وإن لم تصف غسالته حيث لم يكن الصبغ مخلوطا باجزاء نجسة العين سم على المنهج وقاله مر انفصل عنه الخ هذا قد يفيد انه لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه فطاما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه وهو ظاهر ان اشترط زوالها بان كانت رطبة او مخلوطة بنجس العين اما حيث لم يشترط زوالها بان جفت اى ولم تكن مخلوطه بنجس العين فلا يضر استعمال ذلك اه (قوله لنجاسة) إلى قوله فعلم في النهاية والمغني إلا قوله والتفرقة إلى المتن وقوله ويظهر إلى المتن (قوله كدم) اى قليل (قوله كما مر) اى في شرح والمستعمل في فرض الطهارة كردي (قوله وهي قليلة) اما الكثيرة فطاهرة (مالم تتغير) وإن لم يطهر المحل كما علم مما مر في باب الطهارة مغني ونهاية قول المتن (بلا تغير الخ) وقع السؤال عما يقع كثيرا ان اللحم يغسل مرارا ولا تصفو غسالته ثم يطبخ ويظهر في مرقته لون الدم هل يعفى عنه ام لا اقول الظاهر الاول لان هذا مما يشق الاحتراز عنه ع ش وقدمت عن المغني عند قول المتن ودم ما يصرح بذلك (قوله

أحدهما بذينك المحلين أو تلك المحال (قوله ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره) شامل للريق على العادة وهو محتمل ويحتمل المسامحة به للمشقة وكونه من معدن خلقته (قوله بنجاسته فلا يطهره الخ) في شرح العباب إذ هو محل كون الوارد لا ينجس بملاقاة النجاسة إذا ازالها عقب وروده من غير تغير ولا زيادة وزن ثم قال عن الزركشي لو وضع ثوبا في إجانة وفيه دم معفو عنه وصب عليه الماء تنجس بملاقاته لان دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور عليه اه (قوله لم تكن للنقط النازلة الخ)

ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره وأفتى ابن كبن في مطر نازل وسط إناء متنجس كله بنجاسته فلا يطهره ويتعين حمله على نقط قليلة لم يتجاوز كل محلها لانها غير واردة حينئذ إذ هو كما تقرر العامل بأن أزال النجاسة عن محل نزوله فما تقرر هنا وأول الطهارة في طهارة نحو الاناء بالادارة وإن لم تكن عقب الصب مفروض في وارد له قوة قهرت النجاسة بخلاف تلك النقط ولو على ثوب متنجس فان كلا منها لما لم تتجاوز محلها لم تكن واردة فمحلها باق على نجاسته لانها لما عمته لم تكن للنقط النازلة بالبعض قوة على تطهيره (لا العصر) ولو فيما له حمل كالبساط (في الأصح) لطهارة الغسالة بشرطها الآتي والبلل الباقي فيه بعضها ومحل الخلاف إن صب عليه في إجانة مثلا فان صب عليه وهو بيده لم يحتج لعصر قطعا كالنجاسة المخففة والحكمية (والاظهر طهارة غسالة) لنجاسة عفي عنها كدم أولا والتفرقة بينهما غير صحيحة لان محلها قبل الغسل ويؤيد ذلك ما مر ان ماء المعفو عنه مستعمل (تنفصل) عن المحل وهي قليلة (بلا تغير) ولا زيادة وزن

بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن (وقد طهر المحل) بأن لم يبق فيه طعم ولا لون أو ريح سهل الزوال ونجاستها ان تغير أحد أوصافها أو زاد وزن الماء أو لم يطهر المحل لأن البلل الباقي به بعض المنفصل فلزم من طهارته بعده طهارته ومن نجاسته نجاسته وإلا وجد التحكم فعلم أنها قبل الانفصال عن المحل حيث لم تتغير هي طاهرة قطعا وإن حكمها حكم المحل بعد الغسل فلو تطاير شيء من أول غسلات المغلظ قبل التتريب غسل ما أصابه ستا احداهن بتراب أو من السابعة لم يجب شيء وان غسالة المندوب كالغسلة الثانية والثالثة بعد طهر المحل في المتوسطة والمغلظة وكذا المخففة فيما يظهر خلافا لبعضهم وسقوط وجوب الغسل فيها للترخيص لا يقتضي سقوط ندب التثليث فيها ألا ترى ان الغسل لما سقط عن الرأس في الوضوء لذلك لم يسقط تثليثه وإذا ندب في المتوهمة كما مر ثم فاولى المتيقنة طهور وانه يتعين في نحو الدم إذا أريد غسله بالصب عليه في جفنة مثلا والماء قليل

بعد اعتبار ما يأخذه الثوب الخ) فاذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل وكان مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء قدر اوقية وما يمجه من الوسخ نصف اوقية وكانت بعد الغسل رطلا إلا نصف اوقية صدق انه لم يزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ الطاهر شيخنا (قوله الاكتفاء فيهما) يحتمل عوده لعدم التغير وعدم الزيادة وللماخوذ والمعطى والثاني اقرب معنى بصرى وجزم الحلبي بالثاني (قوله بان لم يبق فيه طعم) أي غير متعذر الزوال أخذا مما مر عن النهاية وغيره (قوله ونجاستها الخ) عطف على طهارة غسالة في المتن (قوله اولم يطهر المحل) بان بقي الجرم او الطعم إلا ان تعذرا واللون او الريح إلا ان تعسرا وهما إلا ان تعذرا (قوله بعض المنفصل) في التعبير به تسامح فان الباقي والمنفصل بعضان من كل واحد بصري والاولى من المجموع (قوله من طهارته) اى المحل (طهارته) اى المنفصل (قوله حيث لم تتغير الخ) لعل المراد وقد طهر المحل (قوله وإن حكمها) إلى قوله بعد استقراره في المغني إلا قوله والمغلظة وقوله وسقوط إلى وإذا ندب وإلى قوله ومر في النهاية إلا ماذكر وقوله وإذا ندب إلى وانه يتعين (قوله من اول غسلات الكلب الخ) اى وإن كان من غيره فيغسل قدر ما بقي عليه من السبع مع التتريب إن لم يترب (قوله قبل التتريب) اى وإلا فلا تتريب فلو جمعت الغسلات كلها في نحو طشت ثم تطاير منها شيء إلى نحو ثوب وجب غسله ستا لاحتمال أن المتطاير من الاولى فان لم يكن ترب في الاولى وجب التتريب وإلا فلا شيخنا وع ش (قوله لاحتمال الخ) لعل حق التعليل لان المجموع يعطى حكم الاولى (قوله وإن غسالة المندوب الخ) خبر هذا قوله طهور سم (قوله والمغلظة) خالفه النهاية والمغني فقالا واللفظ للاول ويستحب ان يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين تكميل الثلاث ولو مخففة في الاوجه اما المغلظة فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي وبه جزم التقي بن قاضي شهبة في نكت التنبيه لأن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر ولا يشترط في إزالة النجاسة نية وتجب إزالتها فورا إن عصى بها وإلا فلنحو صلاة نعم يسن المبادرة بإزالتها حيث لم تجب اه وزاد المغني وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وإن قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا اه عبارة شيخنا بعد ذكره ما مر عن الجيلوي وقيل يسن التثليث فيها أي المغلظة بزيادة مرتين بعد السبع وقيل بزيادة سبعتين بعدها وهذان القولان ضعيفان والمعتمد الاول اه (قوله وسقوط وجوب الغسل الخ) اى بكفاية النضح كما مر (قوله لذلك) اى للترخيص (في المتوهمة كما مر) اى في حديث إذا استيقظ احدكم من نومه الخ مغني (قوله وانه يتعين في نحو الدم الخ) قال في شرح بافضل ومثله في سم عن الايعاب ما نصه ولو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بملاقاته لان دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنه اكثر الناس اه وفي الكردي قال في الايعاب قال الزركشي في الخادم وينبغي لغاسل هذا الثوب ان لا يغسل في إنائه قبل تطهيره ثوبا اخر طاهرا ويتحرز عما يصيبه من غسالته وينبغي العفو عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب وإن لم تزل عين النجاسة المعفو عنه اه وقوله ينبغي العفو الخ ممنوع والوجه انه لا عفو اه وفي فتاوى الجمال الرملي لو غسل الثوب الذي فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر

قد يقال نسلم ان تلك النقط واردة إلا أنه لم يتحقق بها الغسل الذي هو شرط لعدم السيلان الذي يتحقق به وعلى هذا فلا يبعد الاكتفاء بها في النجاسة المخففة (قوله وقد طهر المحل) في شرح م ر ويستحب ان يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة في الاوجه اما المغلظة فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي وبه جزم التقي ابن قاضي شهبة في نكت التنبيه لان المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى المكبر لا يكبر ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشيء إذا صغر مرة لا يصغر أخرى وهذا نظير قولهم الشيء إذا انتهى لغايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وإن غلظت في الخطا وهذا اقرب إلى القواعد ويقرب منه قولهم في الجزية ان الحيوان لا يضعف اه (قوله وإن غسالة المندوب) خبر هذا قوله الاتي طهور (قوله والمغلظة) يفيد ندب

بقاء

بها بعد استقراره معها فيها ومال جمع متاخرون إلى المسامحة مع زيادة الوزن لانه عند عدم الزيادة النجاسة فى الماء والمحل أو أحدهما ولكن أسقط الشارح اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها ويرد بأنها حيث لم توجد فالماء قهر النجاسة واعدمها فكانها لم توجد ولا كذلك مع وجودها ومر ما يعلم منه أنه متى عسرت إزالة النجاسة عن المحل نظر للغسالة فقط فان لم ينقطع اللون او الريح مع الامعان ويظهر ضبطه بان يحصل بالزيادة عليه مشقة لا تحتمل عادة بالنسبة المطهر فى الغسل مع نحو صابون أو قرص ارتفع التكليف واستثنى من ان لها حكم المحل تغيره بالمغلظة او زيادة وزنها فيجب التسبيع بالتراب من رشاشها مع ان المحل يطهر بما بقي من السبع وفيه نظر وكلامهم يأباه وكما سومح فى الاكتفاء فى المحل بما بقى من السبع مع ان الباقى به فيه عين النجاسة فكذا غسالته على أن لك أن تأخذ مما مر أن مزيل العين مرة انه متى نزلت الغسالة متغيرة أو زائدة الوزن لا تحسب من السبع وإنما يبتدأ حسبانها بعد زوال التغير وعدم الزيادة وأفتى بعضهم فى مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه

بقاء الدم فيه ويعفى عن إصابة هذا الماء ومثله إذا تلوثت رجله من طين الشوارع المعفو عنه بشرطه وأراد غسل رجله من الحدث فيعفى عما اصابه ماء الوضوء ومثله مالو كان باصابعه او كفه نجاسة معفو عنها فاكل رطبا ومثله إذا توضا للصبح ثم بعد الطهارة وجد عين دم البراغيث فى كفه فلا يتنجس الماء الملاقى لذلك لانه ماء طهارة فهو معفو عنه اه وظاهر إطلاق الشارح انه لا فرق بين إرادة غسله عن الحدث او عن نحو الاوساخ وبه صرح فى الايعاب حيث قال بعد كلام قرره ومنه يؤخذ انه لو غسل ثوبه وفيه نجس معفو عنه لنظافة او خبث آخر أو يده لحدث أو غيره وهو عليها احتاج لزوال أوصافها كغيرها بما مر بشرطه اه كلام الكردى (قوله فى نحو الدم الخ) عبارة النهاية ولو صب على موضع نحو بول او خمر من ارض ماء غمره طهره وإن لم ينضب اى ينشف فان صب على عين نحو البول لم يطهر اه زاد المغنى لما علم مما مر ان شرط طهارة الغسالة ان لا يزيد وزنها ومعلوم ان هذا يزيد وزنه اه (قوله إزالة عينه) لعل المراد بالعين هذا الجرم فقط (قوله بعد استقراره معها) يفهم انه قبل استقراره لا ينجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل إلى جزء اخر فازاله طهره فليراجع سم ولا يخفى بعده بل ما قدمناه عنه عن شرح العباب عند قول الشارح بنجاسته فلا يطهره كالصريح فى خلافه (قوله فان لم ينقطع اللون او الريح الخ) ومثله كما مر واشار اليه سم هنا تعذر زوالهما معا وتعذر زوال الطعم (قوله ومر) اى فى شرح او ريح عسر زواله كردى (قوله ويظهر ضبطه) اى الامعان (بان تحصل الخ) تقدم عن شيخنا ضبط اخر راجعه (قوله ارتفع التكليف) هل المراد بارتفاعه العفو مع بقاء النجاسة او الحكم بالطهارة للضرورة سم اقول المراد بذلك الاول عند النهاية مطلقا والثانى عند الشارح مطلقا والتفصيل عند المتاخرين بارادة الاول فى الطعم وفى الريح واللون معا وبارادة الثانى فى الريح او اللون فقط كما مر (قوله واستثنى الخ) اعتمد هذا صاحب الاسعاد وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى أن هذا هو المعتمد سم (قوله من أن لها) أى للغسالة (قوله تغيره) أى الغسالة والتذكير بتأويل المنفصل (قوله او زيادة وزنها) اى وزن غسالة المغلظة (قوله وفيه نظر) اى فى الاستثناء (قوله وكما سومح الخ) لعل الاولى التفريع (قوله على ان لك ان تاخذ الخ) هو متعين إن كان المراد بالعين فيما مر ماله احد الاوصاف سم وتقدم هناك عنه وعن غيره ان المراد بالعين هناك ما يشمل الاوصاف (قوله وعدم الزيادة) عطف على زوال التغير (قوله وافتى) إلى المتن فى النهاية (قوله فى مصحف) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعى ام لا فيه نظر

التثليث فى المغلظة بأن يأتى بعد سبع إحداهن بالتراب بغسلتين أيضا فانظر ما سبق (قوله بعد استقراره معها) يفهم انه قبل استقراره لا ينجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل إلى جزء اخر فازاله طهره فليراجع (قوله فان لم ينقطع اللون او الريح مع الامعان الخ) لو انضم إلى اللون والحال ما ذكر الريح فهل الحكم كذلك فيرتفع التكليف أو لا أخذا من قول المصنف السابق قلت فان بقيا معا ضر على الصحيح وعلى الاول فلا فرق بين هذا وذاك فيقيد ذاك بعدم الامعان حتى لو عسر مع الامعان ارتفع التكليف (قوله ارتفع التكليف) هل المراد بارتفاع التكليف العفو مع بقاء النجاسة او الحكم بالطهارة للضرورة (قوله واستثنى من ان لها حكم المحل الخ) اعتمد هذا صاحب الاسعاد حيث قال فى قول الارشاد وكمغسول غسالة لم تتغير ولم تثقل ما نصه فان تغيرت الغسالة أو زاد وزنها فليس لها حكم المغسول بل يستأنف التطهير منها ثم قال وقولنا ان الغسالة المتغيرة والتى ثقلت وزنا تخالف حكم المغسول اى فى النجاسة ينبه على ان المغلظة يستانف التطهير منها بسبع إحداها بالتراب وإن كان المحل الذى انفصلت عنه يطهر بما بقى من السبع الخ انتهى وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ان هذا هو المعتمد (قوله فيه عين النجاسة) قد يقال حيث كان فيه عين النجاسة لم تتم المرة الاولى حتى يقال الباقى من السبع فليتأمل (قوله على أن لك أن تأخذ) يتأمل هذا الاخذ ففيه ما لا يخفى وقد يقال هو متعين إن كان المراد بالعين فيما مر ماله احد الاوصاف (قوله انه متى نزلت الغسالة متغيرة الخ) هذا يدل على ان المراد بالعين فى قولهم مزيل العين مرة وان تعدد هى مقابل الحكمية لا الجرم فليتامل (قوله لا تحسب من السبع الخ) قد يقال قضية قولهم ان مزيل العين واحدة ان يحسب

ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على مافيه (٣٢٤) فيما إذا مست النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما إذا كانت فى نحو الجلد او الحواشى (ولو تنجس مائع) غير الماء وهو المتراد منه على قرب اى عرفا كما هو ظاهر ما بملاحل المأخوذ منه وضده الجامد (تعذر تطهيره) لتقطعه فلا يعم الماء أجزاءه ومن ثم كان الزئبق مثله وإن كان على صورة الجامد ومن ثم يشترط فى تنجسه توسط رطوبة وذلك لانه يتقطع تقطعا مختلفا كل وقت فتبعد ملاقاة الماء لجميع ما تنجس منه ولهذا لو لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع كان كالجامد فيطهر بغسل ظاهره (وقيل يطهر الدهن) ان تنجس بغير دهن (بغسله) ويرده الحديث الصحيح فى الفارة تموت فى السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية فاريقوه إذ لو أمكن طهره شرعا لم يامر رسول الله ﷺ باراقته لما فيه من إضاعة المال نعم محل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله فى نحو وقود أو إسقاء دابة أو عمل نحو صابون به ويأتى قبيل العيد حكم الايقاد به فى المسجد وغيره والحيلة فى تطهير العسل المتنجس إسقاؤه للنحل وسيأتى قبيل السير فرع نفيس يتعلق به

﴿ باب التيمم ﴾

هو لغة القصد وشرعا إيصال التراب للوجه واليدين بشرائط تأتى وهو رخصة مطلقا وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع رجحة إنما هو كون سببها المجوز لها معصية ومن خصوصياتنا وفرض سنة اربع وقيل سنة ست والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع

والاقرب الاول ع ش (قوله ولو كان ليتيم) أى والغاسل له الولى وهل للاجنبى فعل ذلك فى مصحف اليتيم بل وفى غيره لان ذلك من إزالة المنكر او لا فيه نظر والاقرب عدم الجواز لعدم علمنا بان إزالة النجاسة منه مجمع عليه ع ش سيما وقد قال الشارح م ر على ما فيه المشعر بالتوقف فى حكمه من اصله (قوله على ما فيه) اى من النظر ع ش (قوله فى نحو الجلد) ومنه ما بين السطور ع ش (قوله غير الماء) إلى قوله نعم فى المغنى إلا قوله أى عرفا كما هو ظاهر وإلى قوله وسيأتى فى النهاية إلا ذلك قول (المتن تعذر تطهيره) ظاهره وان جمد وقد قال م ر فرع تنجس العجين فهل يمكن تطهيره ينظر ان تنجس فى حال جموده امكن تطهيره او فى حال ميوعته فلا سم اى وان انجمد بعد انظر هل يطهر ظاهره بغسله بعد الانجماد اخذا مما مر عن النهاية والمغنى فى اللبن المخلوط ببول اولا والاقرب الاول فلا يتنجس يد ماسه (قوله لتقطعه الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهنا (تعذر تطهيره) إذ لا ياتى الماء على كله لانه بطبعه يمنع إصابة الماء اه (قوله ومن ثم) أى لاجل هذه العلة (قوله كان الزئبق مثله) أى فى عدم إمكان تطهيره نهاية (قوله ومن ثم) أى لاجل كونه فى صورة الجامد (قوله يشترط فى تنجسه الخ) فلو وقع فيه فارة فماتت ولا رطوبة لم يتنجس مغنى (قوله وذلك) اى عدم عموم الماء اجزاء الزئبق ويحتمل ان الاشارة لقوله كان الزئبق مثله لكن يلزم عليه التكرار إلا ان يكون ما هنا علة للعلة اى لعليتها (قوله فيطهر) اى الزئبق (قوله تموت فى السمن) حال من الفارة او صفة لها وقوله ان كان جامدا الخ بدل من الحديث (قوله إذ لو امكن الخ) بيان لوجه الدلالة (قوله لما فيه) الظاهر فيها بصرى أى والتذكير بتأويل أن يريق

﴿ باب التيمم ﴾

(قوله هو لغة) إلى قوله قيل فى النهاية إلا قوله ويكفى إلى المتن وإلى قوله ويرد فى المغنى إلا قوله صحته إلى ومن خصوصياتنا وقوله سنة اربع وقيل وقوله ويكفى إلى التنبيه وقوله قيل (قوله هو لغة القصد) يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته واممته اى قصدته مغنى ونهاية (قوله إيصال التراب الخ) اى بدلا عن الوضوء او الغسل أو عضو منهما واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث اكبر مغنى (قوله بشرائط الخ) المراد بالشرائط هنا ما لا بد منه رشيدى زاد شيخنا فيشمل الاركان فلا يعترض بانه اهمل النية والترتيب اه (قوله وهو رخصة الخ) وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد قال والرخصة إنما هى إسقاط القضاء وقيل فان تيمم لفقد الماء فعزيمة او لعذر فرخصة ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم فى سفر معصية لفقد الماء فان قلنا رخصة وجب القضاء وإلا فلا قاله فى الكفاية مغنى عبارة شيخنا واختلف فيه فقيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل إن كان لفقد الماء فعزيمة وإلا فرخصة وهو الذى اعتمده الشيخ الحفنى اه وعبارة ع ش وهذا الثالث هو الاوفق بما ياتى من صحة تيمم العاصى بالسفر قبل التوبة ان فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها ان فقده شرعا كان تيمم لمرض اه (قوله وصحته بالتراب الخ) لعله رد لدليل من قال انه عزيمة عبارة ع ش هذا جواب سؤال مقدر تقديره لم قلتم ان التيمم رخصة والرخص لا تناط بالمعاصى فكيف يصح بالتراب المغصوب اه (قوله لكونه الخ) خبر قوله وصحته الخ (قوله لا المجوز لها) اى لا لكونه السبب المجوز للرخصة فانه إنما هو فقد الماء كما يأتى رشيدى (قوله والممتنع إنما هو الخ) يرد عليه العاصى بسفر فان الاصح صحة تيممه مع ان سبب التيمم فيه وهو السفر الذى هو مظنة الفقد المجوز له معصية ع ش (قوله وقيل سنة ست)

مزيل العين من السبع وإن نزلت غسالته متغيرة أو زائدة الوزن لا يقال إذا نزلت كذلك يحكم بنجاسة المحل وإن لم يكن به اثر فلا تحسب من السبع لانا نقول المحل هنا محكوم بنجاسته وإن لم تنفصل الغسالة متغيرة ولا زائدة الوزن ما بقى شىء من السبع ومع ذلك تحسب الغسلات من السبع (قوله تعذر تطهيره) ظاهره وان جمد وقال م ر فرع تنجس العجين فهل يمكن تطهيره ينظر ان تنجس فى حال جموده امكن تطهيره او فى حال ميوعته فلا

﴿ باب التيمم ﴾

(يتيمم المحدث) إجماعا (والجنب) للخبر الصحيح فيه والحائض والنفساء والمأمور بغسل أو وضوء مسنون وكذا الميت وخص الأولين لأنهما محل النص وأغلب من البقية (لأسباب) ويكفى فيها الظن كما قاله الرافعى (تنبيه) جعله هذه أسبابا نظر فيه للظاهر أنها المبيحة فلا ينافى أن المبيح فى الحقيقة إنما هو سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا وتلك أسباب لهذا العجز قيل لو قال لأحد أسباب كان أولى ويرد بوضوح المراد جدا فلا أولوية (أحدها فقد الماء) حسا كان حال بينه وبينه سبع فالمراد بالحسى ماتعذر استعماله حسا ويؤيده قولهم فى راكب بحر خاف من الاستقاء منه لا اعادة عليه لأنه عادم للماء ويترتب على كون الفقد هنا حسيا صحة تيمم العاصى بسفره حينئذ لأنه لما عجز عن استعمال الماء حسا لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ما إذا كان مانعه شرعيا كعطش أو مرض وعبارة المجموع لا يتيمم للعطش عاص بسفره قبل التوبة اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك لأنه قادر على التوبة وواجد للماء انتهت قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا (فان تيقن) المراد باليقين هنا حقيقته خلافا

رجحه المغنى وشيخنا قول المتن يتيمم المحدث الخ) خرج بالمحدث وماذكر معه المتنجس فلا يتيمم للنجاسة لان التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها مغنى (قوله والنفساء الخ) ومن ولدت ولدا جافا نهاية ومغنى (قوله وكذا الميت) اى ييمم كما سياتى نهاية (قوله وخص الاولين الخ) ولو اقتصر المصنف على المحدث كما اقتصر عليه فى الحاوى لكان اولى ليشمل جميع ماذكر اى من الواجبات قال الولى العراقى وقد يقال ذكره الجنب بعد المحدث من عطف الاخص على الاعم مغنى قول المتن (لاسباب) جمع سبب يعنى لواحد منها نهاية ومغنى (قوله جعله هذه) أى ماسيذكره من الفقد وما معه (قوله بوضوح المراد) أى حتى من سياق عبارته كقوله فان تيقن المسافر فقده الخ وقوله فان لم يجد تيمم وقد يقدر المضاف اى لاحد اسباب وقرينته ماذكرنا من نحو القولين المذكورين سم اى كما جرى عليه النهاية والمغنى (قوله فلا اولوية) نفى الاولوية ممنوع قطعا سم (قوله حسا) والفقد الشرعى كالحسى بدليل مالو مر مسافر على مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز له الوضوء منه ولا إعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب نهاية ومغنى (قوله كان حال بينه الخ) اقول وجه ان هذا المثال من الفقد الحسى تعذر الوصول للماء واستعماله حسا بخلاف مالو قدر على الوصول اليه واستعماله لكن منعه الشرع منه فانه فقد شرعى واعلم انه لا قضاء مع الفقد الحسى سواء المسافر والمقيم ومنه مسئلة حيلولة السبع ومنه مسئلة تناوب البئر إذا انحصر الامر فيها وعلم ان نوبته لا تاتى إلا خارج الوقت ومنه مسئلة خوف من فى السفينة الاستقاء من البحر م ر اه سم (قوله لا اعادة عليه الخ) مقول قولهم (قوله لانه عادم الخ) قد يقال المعنى عادم شرعا فلا دلالة بصرى ولك ان تقول ان الشارح لم يدع الدلالة بل التابيد ويكفى فيه ظهور معنى عادم حسا (قوله هنا) أى فى مسئلتى حيلولة السبع والخوف من الاستقاء من البحر (قوله قال تعالى الخ) علة لقول المتن احدها فقد الماء قول المتن (فان تيقن الخ) ومن صور التيقن فقده كما فى البحر مالو اخبر عدول بفقده بل الاوجه إلحاق العدل فى ذلك بالجمع إذا افاد الظن اخذا مما ياتى فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم نهاية اه سم قال ع ش قوله م ر إلحاق العدل اى ولو عدل رواية وقوله إذا افاد الظن قضيته انه لو بقى معه تردد لا يكون بمنزلة اليقين والظاهر خلافه لما صرحوا به فى مواضع من ان خبر العدل بمجرده منزل منزلة اليقين اه عبارة البجيرمى عن الحفنى والمعتمد أن خبر العدل يعمل به وان لم يكن مستندا للطلب لان خبره وإن كان مفيدا للظن إلا انهم اقاموه مقام اليقين اه (قوله المراد باليقين الخ) وفاقا لظاهر المغنى وخلافا للنهاية كما مر (قوله حقيقته) لا يبعد ان يراد به الاعتقاد الجازم وهو اعم من اليقين وقوله بدليل ما ياتى الخ قد يمنع دلالة ما ياتى لان من يحمل اليقين هنا على ما يعم الظن يفسر التوهم الاتى بما يخرج ظن

(قوله وصحته بالتراب المغصوب الخ) أى وإن كانت الرخص لا تناط بالمعاصى لكونه من آلة الرخصة الخ (قوله بوضوح المراد) اى حتى من سياق عبارته كقوله فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب وقوله فان لم يجد تيمم وقد يقدر المضاف اى لاحد الاسباب وقرينته ماذكرنا من نحو القولين المذكورين (قوله فلا اولوية) نفى الاولوية ممنوع قطعا وهذه منه مكابرة ظاهرة (قوله احدها فقد الماء حسا كان حال بينه وبينه سبع) أقول وجه أن هذا المثال من الفقد الحسى تعذر الوصول للماء واستعماله حسا بخلاف مالو قدر على الوصول اليه واستعماله حسا لكن منعه الشرع منه فانه فقد حسى شرعى فاندفع الاعتراض بان هذا فقد شرعى لا حسى واعلم انه لا قضاء مع الفقد الحسى سواء المسافر والمقيم ومنه مسئلة حيلولة السبع ومنه مسئلة تناوب البئر إذا انحصر الامر فيها وعلم ان نوبته لا تاتى إلا خارج الوقت ومنه مسئلة خوف من فى السفينة الاستقاء من البحر م ر وفى شرحه من صور تيقن فقده كما فى البحر مالو اخبره عدول بفقده بل الاوجه إلحاق العدل فى ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذا مما يأتى فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم اه وأقر الاسنوى ما نقله عن الماوردى انه لو اخبره فاسق عن مكان يجب الطلب به ان به ما لم يعتمده او انه لا ماء به اعتمده لان عدمه هو الاصل فيتقوى به خبر الفاسق اه قال الشارح فى شرح العباب لكن فى اطلاق هذا نظر الى أن قال فالاوجه انه لا يقبل خبر الفاسق مطلقا إلا ان وقع فى قلبه صدقه اه (قوله حقيقته) لا يبعد ان يراد به الاعتقاد الجازم

الفقد ويؤيده الاكتفاء بالطلب الذي لم يفد إلا مجرد ظن الفقد فكما يكفي الظن بعد الطلب فليكف ابتداء إلا ان يقال الظن بعد الطلب اقوى سم وتقدم آنفا عن الحفني اعتماد ما قبل الا الخ وفاقا للنهاية (قوله او الحاضر) الى قوله الا ان غلب في النهاية الا قوله للآية الى لانه والى قوله ولا طلب فاسق في المغني إلا قوله وعود الضمير الى المتن وقوله للآية الى لانه (قوله او الحاضر) قضيته ان احكام حد الغوث الآتية جارية في الحاضر ومنها اشتراط الامن من خروج الوقت فقضية ذلك ان الحاضر لا يلزمه الطلب عند توهم الماء من حد الغوث الا ان امن خروج الوقت ومن باب اولى حد القرب وحد البعد سم وفي الرشيدي عن الشيخ عميرة ما نصه لك ان تتوقف في كون المقيم فيها اي في حالة تيقن وجود الماء كالمسافر من كل وجه بدليل ان المقيم يقصد الماء المتيقن وان خرج الوقت بخلاف المسافر اه قول المتن (فقده) اي الماء حوله مغني قول المتن (بلا طلب) بفتح اللام ويجوز اسكانها نهاية مغني (قوله لانه حينئذ) اي طلب الماء حين تيقنه فقده قول المتن (وان توهمه الخ) ينبغي ان اخبار الصبي المميز الذي لم يعهد عليه كذب مما يورث الوهم واما اذا اخبر بعدم وجود الماء فلا يعول عليه لان قوله غير مقبول ع ش (قوله اي جوز الخ) عبارة المغني والنهاية قال الشارح اي وقع في وهمه اي ذهنه اي جوز ذلك اه يعني تجويزا راجحا وهو الظن او مرجوحا وهو الوهم او مستويا وهو الشك فليس المراد بالوهم الثاني اي المرجوح بل هو صحيح ايضا ويفهم منه انه يطلب عند الشك والظن بطريق الاولى اه (قوله وعود الضمير الخ) قد يقال بعد تفسير توهم بجوز لا مانع من ارجاع الضمير الى المضاف الذي هو الفقد فتامل بصري ويمكن ان يجاب بان المراد الضمير في كلام الشارح ما يشمل ضمير فقده كما هو صريح صنيع النهاية ورجوع ضميره للماء المضاف اليه في قوله فقد الماء متعين والاصل عدم تشتيت الضمائر ولو سلم عدم الشمول فالمانع ان تجويز الفقد يشمل يقينه فيلزم التناقض (قوله على حد فانه الخ) اي الخنزير ع ش (قوله كما هو الخ) اي رجوع الضمير الى المضاف اليه وهو الخنزير قول المتن (طلبه) اي مما توهمه وان ظن عدمه كما مر نهاية اي آنفا وهذا قيد ينافي ما مر عنه عند قول المتن فان تعين الخ الا ان يحمل ما هنا على ظن غير مستند لخبر عدل ثم رايت ان الرشيدي دفع المنافاة بذلك وعبارة سم قال في العباب ولو مع غلبة ظن عدمه اه وهو مع ما ياتي من قول الشارح مع المتن فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب مما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا حيث لم يفده الطلب الاول يقين الفقد اه قال في شرح العباب وإن ظن الفقد يتحصل منهما ان ظن العدم ابتداء لا يمنع وجوب الطلب وإن ظن العدم بعد الطلب يسقط الوجوب في تلك المرة لا فيما يطرا بعدها فتامله اه (قوله وجوبا في الوقت) ولو طلب قبل الوقت لفائتة او نافلة

لمن وهم فيه بدليل ما ياتي في معنى التوهم (المسافر) او الحاضر وذكر الاول للغالب (فقده تيمم بلا طلب) لانه حينئذ عبث (وان توهمه) اي جوز ولو على ندور وجود الماء وعود الضمير للمضاف اليه سائغ على حد فانه رجس كما هو التحقيق في الآية بل متعين هنا بقرينة السياق فلا اعتراض (طلبه) وجوبا في الوقت ولو بنائبه الثقة وان اتابه قبل الوقت

وهو اعم من اليقين (قوله بدليل ما ياتي في معنى التوهم) قد تمنع دلالة ما ياتي على الوهم لان من يحمل اليقين هنا على ما يعم ظن الفقد يفسر التوهم الآتي بما يخرج ظن الفقد ويؤيده الاكتفاء بالطلب الذي لم يفد إلا مجرد ظن الفقد فكما يكفي الظن بعد الطلب فليكف ابتداء إلا ان يقال الظن بعد الطلب اقوى (قوله او الحاضر) قضيته ان احكام حد الغوث الآتية جارية في الحاضر ومنها اشتراط امن من خروج الوقت فقضية ذلك ان الحاضر لا يلزمه الطلب عند توهم الماء من حد الغوث الا ان امن من خروج الوقت ومن باب اولى حد القرب وحد البعد (قوله وان توهمه) قال في العباب ولو مع غلبة ظن عدمه اه وهو مع قول الشارح الآتي في قول المصنف فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب مما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا وهكذا حيث لم يفده الطلب الاولى يقين الفقد قال في شرح العباب وان ظن الفقد اه يتحصل منهما ان ظن العدم ابتداء لا يمنع وجوب الطلب وان ظن العدم بعد الطلب يسقط الوجوب في تلك المرة لا فيما يطرا بعدها فتامله (قوله للمضاف اليه) اي كالماء في قوله هنا فقد الماء (قوله في الوقت) قال في شرح العباب لو طلب قبل الوقت لفائتة او تطوع فلما فرغ من الطلب دخل وقت حاضرة فله التيمم للحاضرة من غير طلب قاله القفال وعلله بان الطلب إذا كان لما يجب الطلب له في ذلك جاز التيمم بذلك الطلب قال الزركشي ويخرج منه انه لو طلب لعطش محترم فلم يجده كان الحكم كما ذكره اه وفيه نظر لوضوح الفرق بينهما فانه فيما ذكره طلبه للتيمم

مالم يشترط طلبه قبله ولو واحدا عن ركب للاية إذلا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولانه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء ولا يكفي طلب من لم يأذن له ولا طلب فاسق إلا إن غلب على ظنه صدقه وإنما لم يجب طلب المال للحج والزكاة لأنه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرط للانتقال عن الواجب إلى بدله فلزم كطلب الرقبة فى الكفارة وامتنعت الانابة فى القبلة لأن المدار فيها على الاجتهاد وهو أمر معنوى يختلف باختلاف الاشخاص وهنا على الفقد الحسى وهو لا يختلف ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر قولهم طلبه أنه لابد من تيقن أنه طلب أو أناب من يطلب وطلب فلو غلب على ظنه أنه أو نائبه طلب فى الوقت لم يكف لان الاصل عدم وجوده ولما يأتى أن ما تعلق بالفعل كعدد الركعات لابد فيه من اليقين ولا ينافيه

فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال فى فتاويه نهاية وإيعاب أى والحال انه لم يحتمل تجدد ماء كما هو ظاهر شوبرى وقال الاول ويؤخذ منه ان طلبه لعطش نفسه او حيوان محترم كذلك اه واعتمده المتاخرون وإن نظر فيه الايعاب وغبارة سم بعد رد تنظيره ثم الوجه انه حيث علم الفقد بالطلب قبل الوقت لفائتة او عطش تيمم من غير طلب للحاضرة إذلا فائدة فى الطلب اه ثم قال الاول وقد يجب طلبه قبل الوقت كما فى الخادم اوفى اوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها إلا بمبادرته اول الوقت فيجب عليه تعجيل الطلب فى اظهر احتمالى ابن الاستاذ اه ونظر فيه مر سم بما ياتى من جواز إتلاف الماء الذى معه قبل الوقت واقره الرشيدى واطال الكردى فى رده وقال القليوبى لا يجب الطلب قبله وإن علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا مر اه (قوله فى الوقت) اى يقينا فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وإن صادفه شيخنا وع ش وفى النهاية وشرح بافضل مايفيده وفى الكردى عن الايعاب لو اجتهد فظن دخوله فطلب فبان انه صادفه صح اه (قوله مالم يشرط طلبه قبله) شامل للاطلاق عبارة المغنى ولو اذن له قبل الوقت ليطلب له بعد الوقت كفى أما طلب غيره له بغير إذنه أو باذنه ليطلب له قبل الوقت أو أذن له قبل الوقت واطلق فطلب له قبل الوقت او شاكا فيه لم يكن جزما فان طلب له فى مسئلة الاطلاق فى الوقت ينبغى ان يكون كنظيره فى المحرم يوكل رجلا ليعقد له النكاح ثم رايت شيخنا نبه على ذلك اى فيكفى اهو فى النهاية مايوافقها (قوله ولو واحدا عن ركب) ومعلوم انه لابد من البعث من كل واحد منهم وإن كان تابعا لغيره كالزوجة والعبيد ع ش (قوله للاية) دليل للمتن وقوله إذلا يقال الخ بيان لوجه الدلالة (قوله إلا إن غلب الخ) خلافا لاطلاق النهاية والمغنى واعتمد ع ش ماقاله الشارح ثم قال ومحل عدم الاكتفاء بخبر الفاسق مالم يبلغوا عدد التواتر اه (قوله وهو) اى شرط الوجوب (قوله وما هنا شرط الخ) إن اريد بما هنا فقد الماء فهو شرط الانتقال لكن الطلب لا يتوجه اليه وإن اريد نفس الماء فالطلب يتوجه اليه لكنه ليس شرطا للانتقال بل شرط الانتقال فقده فليتامل بصرى وقد يقال المراد بما هنا العلم بالفقد وهو شرط الانتقال والطلب متوجه اليه (قوله ظاهر قولهم طلبه الخ) محل تأمل وقياس مامر فى الوضوء الاكتفاء بغلبة الظن وهو به انسب من عدد الركعات بل سياتى فى كلامه اخر الباب الاكتفاء بغلبة ظن تعميم التراب لاعضاء التيمم لانها من المقاصد دونها فيغتفر فيها مالا يغتفر فيها بل ما هنا وسيلة للوسيلة بل تصريحهم هنا بان استنابة الواحد كافية مصرح بالاكتفاء بالظن إذخبره لا يفيد غيره مطلقا عند الاكثرين إلا ان احتف بقرائن عند بعض المحققين ولكن تحققة نادر جدا فتامله وانصف بصرى وهو وجيه مغنى لكن يؤيد كلام الشارح مامر عن النهاية وغيره من اشتراط تيقن كون الطلب فى الوقت (قوله ولا ينافيه) اى اشتراط تيقن الطلب

فصح التيمم الاخر به لاتحاد جنسهما بخلاف الطلب قبل الوقت لعطش فانه لا مجانسة بينه وبين التيمم بعد الوقت حتى يغنى عن تعدد طلب له بعد الوقت ونقل الزركشى عن اظهر احتمالين لابن الاستاذ وجوب الطلب قبل الوقت واوله إذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بذلك اهو الايجاب اوله متجه وقبله يحتاج لنظر لكن يؤيده وجوب السعى على بعيد الدار يوم الجمعة قبل الزوال إلا أن الفرق أن الجمعة أنيط بعض أحكامها بالفجر فلا يقاس بها غيرها اه مافى شرح العباب ﴿ واقول ﴾ قد يشكل على الوجوب قبل الوقت فى الماء المحتاج اليه فى الوقت للطهارة وإتلافه عبثا من غير عصيان من حيث إتلاف ماء الطهارة وإلا فالعصيان ثابت من حيث انه إضاعة مال كما بين ذلك فى شرح الروض فليتأمل وعلى تقدير الوجوب فالمتبادر منه أن الوجوب لصحة الطلب حتى إذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بالطلب قبل الوقت او اوله فاخر إلى ان ضاق الوقت لم يسقط وجوب الاستيعاب ولم يصح التيمم بدونه وإلا لزم صحته بدون طلب فليتامل ثم الوجه فيما قدمه انه حيث علم الفقد بالطلب قبل الوقت لفائتة أو عطش تيمم من غير طلب للحاضرة إذلا فائدة فى الطلب وقوله وفيه نظر لوضوح الفرق الخ قد يرد هذا الفرق ما تقدم فى باب الاجتهاد فيما لو اشتبه ماء وماورد فاجتهد للشرب جاز التطهر بما ظن انه الماء فليتامل (قوله تنبيه ظاهر قولهم الخ) قد يوجه بان الطلب شرط لصحة التيمم

مامر عن الرافعي لأن الفقد ومابعده أمر خارج عن فعله وإنما يلزمه الطلب مما توهمه فيه (من رحله) وهو منزله وأمتعته بأن يفتشها (ورفقته) بتثليث الراء المنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة ان تفاحش كبرها عرفا كما هو ظاهر إلى أن يستوعبهم أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة ويكفي النداء فيهم بمن معه ماء يجود به ولو بالثمن

(مامر الخ) أي قبيل التنبيه الاول (قوله وما بعده) أي من الاسباب (قوله وإنما يلزمه) الى قوله المنسوبين في النهاية وإلى قوله وشرط في المغني الا قوله عادة الى ان يستوعبهم (قوله منزله) اى مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر او نحوه وقوله وامتعته اى مايستصحبه معه من الاثاث شيخنا ونهاية ومغني (قوله بان يفتشها) اى بنفسه او بنائبه الثقة كما مر (قوله المنسوبين الخ) والمراد بكونهم منسوبين اليه اتحادهم منزلا ورحيلا بجيرمي عبارة شيخنا والمراد برفقته المنسوبون اليه في الحط والترحال اه وعبارة المغني سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة والمراد بهم المنسوبون اليه اه (قوله ان تفاحش الخ) لايخفى تعارض مفهومه مع مفهوم قوله المنسوبين لمنزله عادة فليحرر سم اقول ويندفع التعارض بجعل ان تفاحش الخ قيدا للمنسوبين الخ ايضا كما يفيده قول السيد البصري مانصه اى فان تفاحش كبرها استوعب المنسوبين اليه عادة كما هو ظاهر ثم حد الغوث على التفصيل الآتي ثم حد القرب ان وجد شرطه فيما يظهر فيهما اه (قوله الى ان يستوعبهم) إلى قوله وشرط في النهاية (قوله إلى ان يستوعبهم) هلا قيد قول المصنف ورحله بذلك إلا أن يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله سم (قوله أو يبقى من الوقت الخ) ظاهره وان اخر الطلب إلى وقت لا يمكنه استيعاب الرفقة فيه ولا ينافيه مامر عن الخادم من انه يجب عليه الطلب في وقت يستوعبهم فيه ولو قبل الوقت لان الكلام ثم في وجوب الطلب وما هنا في وجوب الصلاة وان اثم بتاخير الطلب ع ش وفي سم بعد كلام طويل فقولهم الى ان يستوعبهم او يبقى الخ ظاهر في خلاف ماقاله ابن الاستاذ السابق اى من وجوب الطلب قبل الوقت واوله إذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بذلك فينبغي رده ومخالفته لما بيناه فيما مر وعلم من قولهم او يبقى من الوقت الخ اعتبار امن خروج الوقت هنا فاذا بقي ذلك تيمم من غير توقف على شيء اخر من استيعاب الرفقة والنظر والتردد اه (قوله ما يسع تلك الصلاة) اي كاملة حتى لو علم انه لو طلب لا يبقى ما يسعها كاملة امتنع الطلب ووجب الاحرام بها والاقرب انه لا يقضي لانه حينئذ وان قصر في الطلب صدق عليه انه تيمم وليس معه ماء كما لو اتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت ع ش (قوله ويكفي النداء الخ) يظهر انه لا بد ان يغلب على ظنه سماع جميعهم لندائه حتى لو توقف على التكرير أو الانتقال من محل إلى آخر تعين وعبارة النهاية نداء يعم جميعهم والمغني نداء عاما فيهم وفيهما اشعار بما ذكر بصري ونقل عن السيد محمد الشلي في شرح مختصر الايضاح مانصه ويظهر انه لا بد ان يغلب على

والشرط لا بد من تحقق وجوده إلا أن يدعى أن الشرط ظن الطلب باستواء الأرض واختلافها وقد ينظر في هذا بان الفرض اختلافها فانه صور قوله فان احتاج الى تردد بقوله بان كان ثم انخفاض او ارتفاع او نحو شجر فليتامل (قوله المنسوبين لمنزله عادة) لايخفى تعارض مفهومه مع مفهوم قوله ان تفاحش كبرها فليحرر (قوله إلى ان يستوعبهم الخ) هلا قيد بذلك ايضا قوله من رحله الا ان يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله (قوله إلى ان يستوعبهم الخ) لايخفى انه قد يشرع في الطلب عند ضيق الوقت بحيث لم يبق ما يتأتى فيه الطلب المذكور ويتجه أن يقال أن وجوب الطلب يتعلق بأول الوقت حيث لم يسع بعض الوقت الطلب المذكور كما يفيده ما تقدم عن ابن الاستاذ فيجب ان يقع في اول الوقت او وقد بقي منه ما يسع الطلب المذكور حتى لو اخر الطلب إلى ضيق الوقت لم يسقط ووجب طلب لو وقع من اول الوقت كفى وان لزم خروج الوقت فليتامل فانه قد يلزم على ذلك انه لا يتصور سقوط وجوب استيعابهم لضيق الوقت لانه ان شرع في وقت يسع استيعابهم فذاك او لا يسع فهو مقصر بترك الواجب عليه وهو الشروع من اول الوقت أو قبله بحيث يسع الاستيعاب فلا يسقط وجوب الاستيعاب حينئذ فقولهم الى ان يستوعبهم أو يبقى الخ ظاهر في خلاف ماقاله ابن الاستاذ السابق وقد يجاب عن قولنا فانه قد يلزم على ذلك الخ بمنع هذا اللزوم مع اعتبارنا الطلب من اول الوقت لان الرفقة المنسوبين لمنزله قد تكثر ويقل الوقت كما في وقت المغرب او الصبح واما اعتبار الطلب قبل فينبغي رده ومخالفة ابن الاستاذ فيه لما بيناه فيما مر فليتامل (قوله او يبقى من الوقت الخ) فعلم اعتبار امن خروج الوقت هنا (قوله او يبقى من الوقت الخ) قد يقال ان اريد انه إذا بقي ذلك تيمم من غير

ظنه

ظنه علمهم جميعهم بندائه فلو علم أن فيهم أصم أو نائما أو مغمى عليه لم يبلغه نداؤه وجب طلبه منه بعينه اه (قوله فلابد من ذكره) اى قوله ولو بالثمن (قوله لذلك) متعلق بضم الخ والاشارة لقوله من معه ماء يجود به الخ (قوله وفيه وقفة الخ) ولهذا لم يذكره فى أكثر كتبه إلا انه جرى فى الايعاب على اشتراط الضم كردى (قوله لان فيما ذكر الخ) بتسليمه فى الاكتفاء بهذا القدر نظر سيما ومن يسرى ذهنه إلى المدلولات الالتزامية اخص الخواص بصرى قول المتن (حواليه) مفرد بصورة المثنى يقال حواليه وحواله وحوله بمعنى وهو جانب الشىء المحيط به وبعضهم جعله جمع حول على غير قياس والقياس أحوال كبيت وأبيات شيخنا (قوله من الجهات) إلى قوله قال الزركشى فى المغنى إلا قوله وظاهره إلى المتن وإلى قوله واعترض فى النهاية (قوله الاربع) اى يمينا وشمالا واماما وخلفا شيخ الاسلام واقناع وشيخنا قال البصرى والظاهر ان المراد بذلك تعميم الجهات المحيطة به إذلا معنى للتخصيص اه (قوله إلى الحد الاتى) وهو حد الغوث واشار به إلى ان قول المتن قدر نظره متعلق فى المعنى بكل من نظر تردد بجيرمى (قوله وإنما يظهر) اى الوجوب (قوله حيث أمن الخ) عبارة شيخنا والبجيرمى ويشترط أمنه على نفس وعضو ومنفعة ومال وإن قل واختصاص سواء كانت له اولغيره وإن لم يلزمه الذب وعلى خروج الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم اولا وهذا كله عند التردد فى وجود الماء فى حد الغوث فان تيقن وجوده فيه اشترط الامن على النفس والعضو والمنفعة والمال إلا ما يجب بذله فى ماء الطهارة ان كان يحصله بمقابل وإلا اشترط الامن عليه ايضا وإلا مال الغير الذى لا يجب الذب عنه ولا يشترط الامن على خروج الوقت ولا على الاختصاص فان تردد فى وجود الماء فوق ذلك إلى نحو نصف فرسخ ويسمى حد القرب لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه منه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله فى ماء طهارته واما خروج الوقت فقال النووى يشترط الامن عليه وقال الرافعى لا يشترط وجمع الرملى بينهما بحمل كلام النووى على ما إذا كان فى محل يسقط فيه الفرض بالتيمم وحمل كلام الرافعى على خلافه فان كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا اه (قوله وخروج الوقت) اى وانقطاعا عن رفقته مغنى زاد النهاية وإن لم يستوحش اه قول المتن (قدر نظره) اى المعتدل نهاية وشيخنا وسيأتى فى الشرح مثله (قوله وهو غلوة سهم) أى غاية رميه نهاية ومغنى وشرح بافضل أى إذا رماه معتدل الساعد وهى ثلثمائة ذراع كما وضحته فى الفوائد المدنية فى بيان من يفتى بقوله من متاخرى السادة الشافعية بما لم اقف على من سبقنى اليه فراجعه منه إن اردته كردى وفى ع ش عن المصباح هى اى غلوة سهم ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة اه (قوله مع تشاغلهم) أى بأحوالهم (وتفاوضهم) أى فى أقوالهم نهاية اى ومع اعتدال اسماعهم ومع اعتدال صوته وابتداء هذا الحد من اخر رفقته المنسوبين اليه لا من اخر القافلة حلبى وع ش وحفنى (قوله ويختلف ذلك) اى حد الغوث (قوله هذا) اى قول المصنف تردد قدر نظره (قوله فى المجموع) اعتمده المغنى عبارته قال فى المجموع وليس المراد ان يدور الحد المذكور لان ذلك أكثر ضررا عليه من إتيان الماء فى الموضع البعيد بل المراد أن يصعد جبلا أو نحوه بقربه ثم ينظر حواليه اه وهذا مراد من عبر بالتردد اليه اه (قوله جبل صعده) اى او وهدة صعد علوها حلبى (قوله ونظر حواليه الخ) يظهر ان المراد بالتردد فى هذا الحد على الاول الصعود على جبل والنظر حواليه على الثانى حيث توهمه فى هذا الحد من حيث هو لا فى محل معين منه وإلا فالواجب حينئذ السعى اليه فقط بشرطه لانه والحالة هذه متيقن عدمه فيما عداه فالحاصل انه إن توهمه فى منزله فقط أو رفقته فقط طلبه منه لا غير بطريقه السابق او بمحل معين من حد الغوث يسعى اليه فقط او فى غير معين فهو محل الخلاف المذكور ويحتمل وهو الاقرب ان يجرى الخلاف فى المعين المذكور ايضا فينظر اليه إن كان بمستو وإلا يسعى اليه او

توقف على شىء آخر لزم فوات النظر والتردد لما تبين آنفا مع أنهما معتبران فى الطلب أو أنه إذا بقى ذلك نظر وتردد لزم انه قد يخرج الوقت فكان ينبغى ان يقال او يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة مع النظر والتردد المذكورين وقد يجاب باختيار الاول وفوات النظر والتردد المعتبرين فى الطلب لضيق الوقت لا يزيد على

فلابد من ذكره وشرط ضم أو يدل عليه لذلك وفيه وقفة لان فيما ذكر طلب الدلالة عليه بالاولى (ونظر) من غير مشى (حواليه) من الجهات الاربع إلى الحد الآتى (إن كان بمستو) من الارض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وظاهره وجوب هذا التخصيص وإنما يظهر ان توقفت غلبة ظن الفقد عليه (فان احتاج إلى تردد) بأن كان ثم انخفاض أو ارتفاع أو نحو شجر (تردد) حيث أمن بعضا ومحترما نفسا وعضوا ومالا وإن قل واختصاصا وخروج الوقت (قدر نظرة) أى ماينظر اليه فى المستوى وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث وضبطه الامام وغيره بان يكون بحيث لو استغاث بالرفقة مع تشاغلهم وتفاوضهم لاغاثوه ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها هذا مافى الروضة كاصلها المشير إلى الاتفاق عليه لكن خالفه فى المجموع فقال ان كلامهم يخالفه لقولهم ان كان بمستو نظر حواليه ولا يلزمه المشى أصلا وإن كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه

ان امن قال الشافعي في البويطي وليس عليه ان يدور لطلب الماء لان ذلك اضر عليه من اتيانه الماء الموضع البعيد من طريقه وليس ذلك عليه عند احد اه قال الزركشي فقد أشار الى نقل الاجماع على عدم وجوب التردد اه ويمكن حمله على تردد لم يتعين بأن كان لو صعد أحاط بحد الغوث من الجهات الأربع إذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما إذا كان نحو الصعود لا يفيد النظر لجميع ذلك فيتعين التردد واعترض السبكي المتن وتبعه جمع بانه إن أراد قدر نظره سواء ألحقه غوث أم لا خالف كل الأصحاب أو ضبط حد الغوث فهو كذلك غالبا لكن لو زاد نظره عليه أو نقص عنه اعتبر حد الغوث دون النظر وإن لم يصرحوا به اه وقد علم الجواب عن المتن بما جمعت به مع ما هو ظاهر ان المراد النظر المعتدل فلا اعتراض عليه (فان لم يجد) الماء بعد الطلب المذكور (تيمم) لحصول الفقد حينئذ (فلو) طلب كما ذكر وتيمم و(مكث موضعه) ولم يتيقن بالطلب الاول أن لا ماء (فالاصح وجوب الطلب) بما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا وهكذا حيث لم يفده الطلب الاول يقين الفقد (لما يطرأ) من نحو حدث وإرادة فرض ثان لانه قد يطلع على بئر خفيت عليه أو يجد من يدل عليه ويكون الطلب الثاني اخف ونظر فيه بأنه يلزم عليه انعدامه لو تكرر ويجاب بمنع ذلك حيث لم يفده التكرر اليقين فانه لا بد في كل طلب من النظر أو التردد ولو

يصعد بحيث يراه على الخلاف بصري أقول كلامهم كالصريح فيما استظهره كما يظهر بأدنى تأمل في كلام الشارح وغيره (قوله ان امن) اى على ما تقدم (قوله وليس ذلك) إتيانه الماء في الموضع البعيد (قوله عليه) اى واجبا عليه ع ش (قوله فقد اشار إلى نقل الاجماع الخ) يحتمل ان يكون المشار اليه بذلك في قوله وليس ذلك إتيان الماء في الموضع البعيد فالاجماع فيه ولا يلزم منه وقوعه في المقيس وإن كان اولى لاحتمال الفارق بصري اقول اعتبار مجرد الاحتمال مع تحقق الاولوية يؤدي الى سد باب الاستدلال (قوله ويمكن حمله) اى حمل ما في المجموع أو حمل قولهم وإن كان يقربه الخ والمآل واحد (قوله لوجوب التردد) الاولى للتردد (قوله وحمل الاول) اى ما في المتن والروضة (قوله لا يفيده النظر الخ) اى الى الجهات التي يحتمل وجود الماء فيها فهو بالنصب على المفعولية ع ش (قوله فيتعين التردد) مقتضاه انه لو لم يفد نحو الصعود احاطة الجهات الاربع وجب عليه ان يتردد ويمشي في كل من الجهات الاربع الى حد الغوث وفيه بعد لان هذا ربما يزيد على حد البعد هذا ويحتمل ان يتردد ويمشي في مجموعها الى حد الغوث لا في كل جهة حلبي وقرر شيخنا العشماوي عن شيخه عبد ربه أنه يمشي في كل جهة من الجهات الاربع نحو ثلاثة أذرع بحيث يحيط نظره بحد الغوث فالمدار على كون نظره يحيط بحد الغوث وإن لم يكن بمجموع الذي يمشيه في الجهات الاربع بلغ حد الغوث على المعتمد خلافا للحلبي بجيرمي (قوله او ضبط حد الغوث) اى او اراد قدر حد الغوث (فهو كذلك) اى فقدر نظره قدر حد الغوث (قوله عليه) اى على حد الغوث (قوله بما جمعت الخ) يعني قوله وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث ولو قال بما فسرته به لسلم عن إيهام ارادة قوله ويمكن حمله الخ (قوله ان المراد النظر المعتدل) هذا الوصف خرج مخرج القيد اى تردد قدر نظره إن كان معتدلا وبهذا يجاب عما نظر به سم من ان هذا الوصف إنما يتاتى لو كان المراد جنس النظر اما بعد تقييده بكونه نظر مزيد التيمم فنظره لا يكون تارة قويا وتارة ضعيفا بل على حالة واحدة واجاب عنه بما لعل ما ذكرناه اقرب منه ع ش وقوله واجاب عنه بما الخ هو قوله إلا ان يجاب بان نظره قد يتفاوت شدة وضعفا وتوسطا بحسب الاوقات اه (قوله فلا اعتراض) اى فالمراد بالنظر المعتدل ويدعى ان قدر النظر المعتدل مساو لحد الغوث بصري (قوله الماء) الي قوله ونظر فيه في النهاية والى قول المتن فلو علم في المغني إلا قوله ونظر الى اما اذا قول المتن (تيمم) ولا يضر تأخير التيمم عن الطلب اذا كان في الوقت ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء مغني ونهاية اى لا يمنع التاخير المذكور صحة التيمم رشيدي (قوله ولم يتيقن الخ) اى ولم يحدث ما يحتمل معه وجود الماء مغني ونهاية ويأتي في الشارح ما يفيده (قوله حيث لم يفده الطلب الخ) قال في شرح الارشاد اى ولو بقول عدول طلبناه فلم نجده كما اعتمده جمع وينبغي ان يلحق العدلان ولو عدلي رواية بالعدول وفارق ما يأتي من الاكتفاء في تيقن وجود الماء بواحد بالاحتياط للعبادة في الموضعين اه وهذا يخالف ما تقدم فان تيقن المسافر الخ من كفاية العدل سم وقوله ما تقدم الخ اى عن النهاية (قوله يقين الفقد) اى وإن ظن الفقد كما في شرح العباب سم (قوله من نحو حدث الخ) كالنذر والطواف ع ش وقد يقال أنهما داخلان في فرض ثان فلا تظهر فائدة النحو ولعل لهذا حذف المغني لفظة النحو (قوله ونظر فيه) اى في قولهم ويكون الخ (قوله بمنع ذلك) اى لزوم انعدام الطلب لو تكرر

استيعاب الرفقة المعتبر في الطلب لذلك (قوله النظر المعتدل) قد يقال نظره شيء واحد لا تعدد فيه ولا تفاوت فلا يتصور اعتبار الاعتدال فيه وإنما يتصور اعتبار الاعتدال لو كان المذكور جنس النظر فليتامل إلا ان يجاب بان نظره قد يتفاوت شدة وضعفا وتوسطا بحسب الاوقات (قوله فان لم يجد) الفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو مر مسافر على ماء مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز الطهر منه ولا إعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب نقله صاحب البحر عن الاصحاب واما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضا منها او للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وإن شك اجتنب الوضوء قاله العز بن عبد السلام وقال غيره يجوز أن يفرق بين الخابية والصهريج بان ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف الحال شرح م ر (قوله حيث لم يفده الطلب الاول يقين الفقد) قال في شرح الارشاد اى ولو

وقوله وبتسليمه اى اللزوم (قوله ارتفع الطلب الخ) كذا فى اصل المصنف رحمه الله تعالى وينبغى ان يتامل فى ارتباطه لسابقه بصرى وقد يوجه ارتباطه لسابقه بكونه بيانا الغاية تخفيف الطلب الثانى الا انه كان المناسب ان يقول فانه يرتفع الطلب (قوله ماء بمحل الخ) وظاهر انه لا بد ان يكون معينا وإلا فلو تيقن وجود الماء فى محل لا على التعيين لكنه فى حد القرب قطعا فلا وجه للطلب اذ لا سبيل اليه الا بالتردد وليس فى كلام احد من الاصحاب ما يشعر بايجاب التردد فى حد القرب وإنما ذاك فى حد الغوث كما مر ثم رايت الشهاب ابن قاسم قال ظاهر اطلاقهم ان العلم المذكور مقصور على جهة معينة وإلا لزم الحرج الشديد فتامل انتهى بصرى (قوله كاحتطاب) الى قوله بخلاف ما ل فى النهاية والمغنى ما يوافقه إلا قوله وان تبعه الى وإنما لزم قول المتن (يصله المسافر لحاجته) اى مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة للوعورة والسهولة والصيف والشتاء مغنى (قوله ان لم يخف خروج الوقت) اى كله فلو كان يدرك ركعة فى الوقت وجب عليه السعى للماء كما استظهره سم اجهورى اه بجيرمى وفى ع ش بعد ذكر ما استظهره سم ما نصه ولا ينافى هذا ما مر لان ما هنا فى العلم وما هناك فى التوهم وفرق ما بينهما اه بحذف (قوله وإلا كان نزل آخره) وبالاولى لو نزل آخر الوقت ولا ماء معلوم فلا يلزمه الطلب حينئذ وينبغى ان يخرج بذلك ما لو كان نازلا من اول الوقت والماء فى حد القرب منه فاعرض عن قصده الى ان ضاق الوقت فلا ينبغى ان يجزئه هنا التيمم بلا اعادة سم وفى اطلاقه توقف ظاهر اذ قياس اتلاف الماء فى الوقت فى محل لا يغلب فيه الماء عدم لزوم الاعادة فيما

على ما مر وانما التفاوت فى الامعان فى التفتيش لا غير وبتسليمه حيث افاده التكرر اليقين ارتفع الطلب عنه كما صرحوا به فلا وجه للنظر حينئذ اما اذا انتقل لمحل اخر او حدث ما يوهم ماء كرؤية ركب او سحاب فيلزمه الطلب قطعا (فلو علم) علما يقينيا نعم يظهر ان اخبار العدل كاف لان الشارع اقامه فى مواضع مقام اليقين (ماء) بمحل (يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب (وجب قصده) لانه اذا سعى اليه لشغله الدنيوى فالدينى اولى ويسمى حد القرب وهو ازيد من حد الغوث السابق ومن ثم ضبطوه بنصف فرسخ تقريبا وانما يلزمه قصده (ان لم يخف) خروج الوقت وإلا كان نزل اخره

بقول عدول طلبناه فلم نجده كما اعتمده جمع وينبغى ان يلحق العدلان ولو عدلى رواية بالعدول وفارق ما ياتى من الاكتفاء فى تيقن وجود الماء بواحد بالاحتياط للعبادة فى الموضعين اه وهذا يخالف ما تقدم فى فان تيقن المسافر من كفاية العدل ثم قضية هذا الفرق عدم الاكتفاء هنا بالواحد وفرق فى شرح العباب بين العمل بهذا الخبر وعدم العمل بخبر من طلب له بغير اذنه بان فعل هذا كالعبث حيث طلب لمن لم ياذن له فاورث ريبة فى خبره وبسط ذلك فراجعه (قوله بيقين الفقد) اى وان ظن الفقد كما فى شرح العباب (قوله ان لم يخف خروج الوقت) يحتمل الاكتفاء بادراك ركعة فى الوقت (قوله وإلا كان نزل اخره لم يلزمه) هذا مصور كما ترى بما إذا نزل اخر الوقت والماء فى حد القرب ولو قصده خرج الوقت وهو كذلك فى كلام الشيخين ويبقى الكلام فيما إذا نزل اخر الوقت ولا يعلم ماء فى حد القرب ولو طلب على الوجه المعتبر فى الطلب خرج الوقت ويسقط الطلب ايضا عند النووى لانه إذا سقط وجوب قصد الماء المتيقن فسقوط التفتيش على غير المتيقن أولى وإذا سقط لم يكن مخالفا لما سبق عن ابن الاستاذ لانه يخص ذلك بمن كان نازلا فى جميع الوقت ويتجه ان يقال ان تمكن من الطلب قبل ضيق الوقت فاخر إلى ضيقه فيتجه ان لا يسقط عنه الطلب وان لم يتمكن لنحو تحقق عدم الماء قبل وصوله إلى محل ضيق الوقت فلا يبعد سقوط الطلب لانه لا يزيد على سقوط السعى حينئذ للماء المحقق الوجود (قوله وإلا كان نزل اخره لم يلزمه) وبالاولى لو نزل اخر الوقت ولا ماء معلوم فلا يلزمه الطلب حينئذ ولا يفرق بين الطلب وقصد الماء المعلوم فى حد القرب فان الفرق لا يصح إذ غاية الطلب تحصيل الماء وهو لو كان معلوم الحصول ابتداء لم يلزمه قصده نعم ينبغى وجوب الطلب من حد الغوث بشرطه وما تقرر لا يخالف ما تقدم عن ابن الاستاذ وما يتعلق به من انه إذا اخر الطلب إلى ضيق الوقت لم يسقط لان محله فيمن كان نازلا قبل ضيق الوقت بزمن يسع الطلب اى كما تقدم (فان قلت) قوله وإلا كان نزل اخره هل يخالف ما تقدم أنه يتجه أن يتعلق الطلب بأول الوقت (قلت) لا لانه ينبغى تصوير هذا بما إذا كان سائرا من اول الوقت وقضية ذلك ان هذا الماء كان فى حد البعد وهو لا يجب طلبه ما دام فى حد البعد اما لو كان نازلا فى جميع الوقت مثلا فاعرض عن طلب الماء الذى على حد القرب منه إلى ان ضاق الوقت فلا يتجه إلا وجوب الاعادة لتركه الطلب الواجب بل ينبغى سقوط الطلب عنه عند ضيق الوقت فليتامل وقد تقدم حاصل ذلك (قوله كان نزل اخره) ينبغى ان يخرج بذلك ما لو كان نازلا من اول الوقت والماء فى حد القرب منه فاعرض

لم يلزمه خلافا للرافعي وإن تبعه جمع متأخرون بل يتيمم ويصلي بلا قضاء وإنما لزم من معه ماء التطهر به وإن علم خروج الوقت لأنه واجد ومحل ذلك فيمن لا يلزمه القضاء لو تيمم وإلا لزم قصده وإن خرج الوقت لأنه لا بدله من القضاء ولم يخف (ضرر نفس) أو عضو أو بضع له أو لغيره (أو مال) كذلك فوق ما يجب بذله في الماء ثمنا أو أجرة فان خاف شيئا من ذلك تيمم للمشقة بخلاف مال يجب بذله لأنه ذاهب منه ان قصد الماء وإن ترك فلزمه القصد لعدم العذر حينئذ وبخلاف اختصاص لأنه لا خطر له في جنب يقين الماء مع قدرة تحصيله إذ دانق من المال خير منه وإن كثر وزعم ان هذا لا يأتي في نحو الكلب إلا ان حل قتله وإلا فلا طلب لأنه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ماليس بحاصل ويضيعه غلط فاحش لان الخشية على الاختصاص هنا إنما هي خشية اخذ الغير له لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش وخوف انقطاع عن الرفقة حيث توحش به عذر هنا لا في الجمعة لأنه هنا يأتي بالبدل والجمعة لا بدل لها (فان كان) الماء (فوق ذلك) الذي هو حد القرب

إذا كان محل النزول هنا كذلك فليراجع (قوله لم يلزمه) بل الظاهر أنه لا يجوز على هذا سم (قوله خلافا للرافعي الخ) عبارة النهاية قال الرافعي وجب قصده والمصنف لا قال الشارح كل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب ما فهمه ويمكن ان يحمل الاول على ما إذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم والثاني على خلافه بدليل قول الروضة اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى ولو خرج الوقت والتعبير بالمقيم جرى على الغالب والمعول عليه المحل اه قال الرشيدي قوله مر وعليه أن يسعى الخ أي ولو لما فوق حد القرب مالم يعد مسافرا اه (قوله بل يتيمم) هذا في المسافر اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى إلى الماء وإن فات به الوقت قال في الروضة لأنه لا بدله من القضاء اي لتيممه مع القدرة على استعمال الماء ظاهر هذا انه لا فرق بين طول المسافة وقصرها وهو كذلك اي حيث لا مشقة عليه في ذلك وان التعبير بالمسافر والمقيم جرى على الغالب وان الحكم منوط بمحل يغلب فيه وجود الماء اه مغني وقوله وظاهر هذا الخ محل تأمل لأنه ان كان في حد القرب وامن على ما ذكر وجب قصده وإن حصل له مشقة كما اقتضاه كلامهم او في حد البعد لم يجب قصده مطلقا كما هو واضح فما المراد بقوله لا فرق الخ بصري وقوله وإن حصل له مشقة في إطلاقه توقف وقوله مطلقا تقدم عن الرشيدي ويأتي عن سم ما يخالفه (قوله وإنما لزم من معه ماء) اي حقيقة او حكما بان يعلم وجوده في حد الغوث كما مر قليوبي واطفيحي اه بجيرمي (قوله لأنه واجد) أي للماء فلا يكون خروج الوقت مجوزا للعدول إلى التيمم اطفيحي اه بجيرمي (قوله ومحل ذلك) اي عدم اللزوم (قوله فيمن لا يلزمه القضاء الخ) هذا يفيد انه لا قضاء إذا غلب في المحل عدم الماء وإن علم وجوده في حد القرب من ذلك المحل لكن ان ضاق الوقت فليتامل سم (قوله كذلك) اي له او لغيره (قوله تيمم للمشقة) اي بلا اعادة ان غلب في المحل عدم الماء كما هو ظاهر سم (قوله وإن ترك) لعله من تحريف الناسخ وأصله أو تركه عبارته في شرح بافضل على كل تقدير قال الكردي إذ على تقدير عدم طلبه يجب عليه شراؤه بذلك القدر وبتقدير طلبه اخذه من يخافه وهذا اراد به الرد على الاسنوي في قوله القياس خلافه لأنه ياخذه من لا يستحقه فرده بأنه يجب عليه بذله في تحصيل الماء سواء اخذه من يستحقه او من لا يستحقه اه (قوله وبخلاف اختصاص) أي إذا كان يحصل الماء بلا مال ع ش (قوله وأن هذا) أي عدم اشتراط الامن على الاختصاص (قوله وحذف انقطاع) إلى قوله لا في الجمعة في النهاية والمغني إلا قوله حيث توحش به (قوله حيث توحش) قال في شرح بافضل وإن لم يستوحش اه ونقل البجيرمي عن الزيادي مثله وصنيع النهاية كالصريح فيه (قوله والجمعة لا بدل لها) أي وليست الظهر بدلا عن الجمعة بل كل أصل في نفسه كما يأتي في باب صلاة الجمعة قول المتن (فان كان فوق ذلك الخ) هذا في المسافر اما المقيم فيلزمه السعي للماء فوق ذلك ايضا إلا ان يعد مسافرا اليه فلا يلزمه السعي حينئذ سم وبجيرمي قول المتن (فوق ذلك) ظاهره ولو كان فوق ذلك بيسير كقدم مثلا وفيه

عن قصده إلى أن ضاق الوقت فلا ينبغي أن يجزئه هنا التيمم بلا اعادة (قوله لم يلزمه) بل الظاهر أنه لا يجوز على هذا (قوله ومحل ذلك الخ) هذا يفيد انه لا قضاء إذا غلب في المحل عدم الماء وإن علم وجوده في حد القرب من ذلك المحل لكن ان ضاق الوقت فليتامل (قوله فان خاف شيئا من ذلك تيمم للمشقة) قال في العباب ولراكب سفينة خاف الغرق لو استقى من البحر أن يتيمم ولا يعيد اه قال في شرحه عقب قوله الغرق ما نصه ونحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه او سرقته اه وقضيته انه لا قضاء في مسئلتنا بل قضيته عدم القضاء في مقيم تيمم للخوف على نفسه او ماله فلينظر (قوله تيمم للمشقة) اي بلا اعادة ان غلب في المحل عدم الماء كما هو ظاهر (قوله فان كان فوق ذلك تيمم) هذا في المسافر اما المقيم فيلزمه السعي للماء فوق ذلك ايضا إلا ان يعد مسافرا اليه فلا يلزمه السعي حينئذ ثم في كل منهما إذا صلى بالتيمم لفقد الماء فان صلى بموضع تسقط صلاته بالتيمم فلا قضاء وإلا وجب * واعلم انه في الروض لما ذكر المراتب الثلاث حد الغوث وحد القرب وحد البعد واحكامها وما يتبع ذلك قال اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى وإن فات به الوقت انتهى وهكذا كلام الشيخين وقضيته وجوب السعي على المقيم وإن خرج الوقت حتى إلى حد البعد لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يحتج في ذلك إلى سفر

نظر

ويسمى حد البعد (تيمم) وإن علم وصوله فى الوقت للمشقة التامة فى قصده (ولو تيقنه) أى وجود الماء (آخر الوقت) بأن يبقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه ولو فى منزله الذى هو فيه على الاوجه خلافا للماوردى (فانتظاره أفضل) لفضل الصلاة بالوضوء عليها بالتيمم (أو ظنه) آخره أو شك فيه كما علم بالاولى (فتعجيل التيمم) أفضل فى الاظهر) لان فضيلته محققة فلا تفوت لمظنون ومن ثم لو ترتب على التأخير تفويت فضيلة محققة نحو جماعة سن التقديم قطعا ومحل الخلاف ما إذا اقتصر على صلاة واحدة فان صلى بالتيمم اول الوقت وبالوضوء اخره فهو النهاية فى إحراز الفضيلة ويجاب عن استشكال ابن الرفعة له بأن الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضوء بأن الثانية لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها ويلزم على ماقاله أن إعادة الفرض جماعة لا تندب لان الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الجماعة فكما أعرضوا عن هذا ثم لما ذكرته فكذا هنا وقولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد لا لانه لا يؤثر مع الاتيان بالبدل بخلاف الاعادة للجماعة فيهما

نظر فليراجع بل الظاهر أن مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فان المسافر اذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب اليه وإنما يمتنع إذا بعدت المسافة عرفا ع ش (قوله ويسمى الخ) اى فوق ذلك قول المتن (تيمم) ﴿فرع﴾ لو كان فى سفينة وخاف غرقا لو اخذ من البحر تيمم ولا يعيد نهاية ومغنى قال ع ش قوله غرقا قال فى شرح العباب عقبه او نحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه او سرقته اه وقضيته عدم القضاء فى مقيم تيمم للخوف على نفس او مال فلينظر سم على حج وقوله ولا يعيد اى وإن قصر السفر قال سم ومحل عدم الاعادة إذا كان الموضع الذى صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة أما لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اه (قوله اى وجود الماء) الى وكان وجه الفرق فى النهاية إلا قوله كما علم بالاولى وقوله ومن ثم إلى ومحل الخلاف وقوله ويلزم الى وقولهم قول المتن (اخر الوقت) اى مع كون التيمم جائزا له فى اثنائه نهاية ومغنى قال الرشيدى اى وإن لم يكن التيمم جائزا له فى اثنائه بان كان فى محل يغلب فيه وجود الماء فان الانتظار واجب عليه وإن خرج الوقت كما علم من نظيره المار وبه صرح الزيادى اه (قوله بأن يبقى الخ) يتجه أن المراد بآخر الوقت مايشمل أثناءه بل ماعدا وقت الفضيلة سم (قوله منه) اى من وقت الصلاة فقوله (فيه) لا حاجة اليه (قوله ولو فى منزلة) الى قوله ويجاب فى المغنى الا قوله كما علم بالاولى وقوله ومن ثم الى ومحل الخلاف (قوله ولو فى منزلة الخ) اى بان ياتى له الماء وهو فيه مغنى (قوله خلافا للماوردى) اى فى وجوب التاخير وقد يكون التعجيل افضل لعوارض كان كان يصلى اول الوقت بسترة ولو اخر لم يصل بها او كان يصلى فى اوله فى جماعة ولو اخر صلى منفردا او كان يقدر على القيام أول الوقت ولو اخر لم يقدر على ذلك فالتعجيل بالتيمم فى ذلك افضل مغنى ونهاية وياتى فى الشارح مثله قول المتن (فانتظاره افضل) لا يبعد ان افضل منه فعلها بالتيمم اول الوقت وبالوضوء اخره سم اى اخذا من قوله الاتى فان صلى بالتيمم الخ (قوله اخره) المراد بالاخر ماقابل الاول فلا فرق بين اخر الوقت ووسطه ولا بين فحش التاخير وعدمه على المعتمد ع ش (قوله كما علم بالاولى) محل تامل بالنسبة لحكاية الخلاف لان القائل بالتعجيل مع الظن يقول به مع الشك بالاولى واما القائل بالتاخير فليس كذلك بصرى وجوابه ان مراد الشارح العلم بالنسبة للأظهر فقط وأما مقابله فليس من عادة الشارح الاعتناء ببيانه وبيان مايتعلق به (قوله لان فضيلته) اى التعجيل (قوله لمظنون) اى وبالاولى لمشكوك (قوله ومن ثم) من اجل ان الفضيلة المحققة لا تفوت بغيرها (قوله اذا اقتصر) اى اراد الاقتصار (قوله وبالوضوء اخره) اى ولو منفردا سم (قوله له) اى لقولهم فان صلى بالتيمم الخ (قوله بان الفرض الخ) كقوله له متعلق باستشكال الخ وقوله بان الثانية الخ متعلق بيجاب الخ (قوله على ماقاله) اى ابن الرفعة (قوله ثم) اى فى المعادة بجماعة (لما ذكرته) أى من أن الثانية لما كانت الخ و (قوله هنا) أى فى المعادة بوضوء (قوله بالتيمم) نعت الصلاة (قوله لا تعاد) اى بالوضوء (قوله لانه الخ) اى الاعادة فكان الظاهر التذكير (قوله لم يؤثر) اى لم يرد و (قوله بخلاف الاعادة للجماعة فيهما) اى فانها وردت ولم يات ببدل الجماعة فى الصلاة الاولى بصرى

وإلا فلا يلزمه أى كما مر أخذا من قول الروض بعد ذلك ولا يلزم البدوى النقلة للماء عن التيمم اه اشموله النازل بمحل يلزم فيه القضاء لكن ينبغى ان يكون محله فى الماء المعلوم واما اذا لم يكن معلوما وضاق الوقت عن الطلب فهل للمقيم التيمم ولا يلزمه الطلب المؤدى الى خروج الوقت كما صرحوا بذلك فى المسافر اولا ويفرق فى ذلك ايضا بين المسافر والمقيم فيه نظر ثم رايت ما ياتى علي قوله لو توهمه فى شرح قوله إن لم يكن فى صلاة بطل اه (قوله اخر الوقت) يتجه ان المراد باخر الوقت ما يشمل اثناءه بل ماعدا وقت الفضيلة (قوله فانتظاره أفضل) لا يبعد أن أفضل منه فعلها بالتيمم اول الوقت وبالوضوء آخره ولا ينافى ذلك رد حمل الزركشى الآتى فتامله وفى شرح م ر ومحل ماذكر اذا كان يصليها فى الحالين مفردا او جماعة اما لو كان إذا قدمها صلاها بنحو التيمم فى جماعة وإذا اخرها بنحو الوضوء انفرد فالذى يظهر اخذا من كلام الاذرعى ان التقديم افضل (قوله وبالوضوء اخره) اى ولو منفردا

محله فيمن لا يرجو الماء بعد وكان وجه الفرق ان تعاطى الصلاة مع رجاء الماء ولو على بعد لا يخلو عن نقص ولذا ذهب الأئمة الثلاثة الى مقابل الأظهر أن التأخير أفضل مطلقا لجبر بندب الاعادة بالماء بخلاف من لم يرجه أصلا فلا محوج للاعادة فى حقه وأما حمل الزركشى الاعادة على متيقن الماء آخر الوقت لان ايقاعة الصلاة مع ذلك فيه خلل فهو غلط لان كلامهم إنما هو فى مسئلة الظن كما تقرر أما لو ظن أو تيقن عدمه آخره فالتقديم أفضل جزما وتيقن السترة والجماعة والقيام آخره وظنهم كتيقن الماء وظنه نعم يسن تأخير لم يفحش عرفا لظان جماعة أثناء الوقت ويظهر أن الآخرين كذلك ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على نحو بئر أو ستر عورة أو محل صلاة أنها لا تنتهى اليه إلا بعد الوقت صلى فيه بلا إعادة إن كان

(قوله محله) أى محل قولهم المذكور (قوله فيمن لا يرجو) أى لا يظن (قوله ولو على بعد) وقوله الآتى (من لم يرجه اصلا) قد يقتضيان ندب الاعادة فى صورة الوهم وهو محل تامل وإن كان له وجه فى الجملة بصرى اقول وقد يدعى ان مراد الشارح ببعد الرجاء هنا الظن الغير الغالب لا ما يشمل الشك والوهم كما يؤيد بذلك قوله الاتى اما لو ظن الخ (قوله وكان وجه الفرق) اى بين الراجى وغيره (قوله مطلقا) اى رجا الماء او شك فيه (قوله لجبر) اى النقص المذكور و (قوله لندب الاعادة) لعل الاولى حذف ندب (قوله لم يرجه) أى لم يظنه و (قوله أصلا) أى لا قويا ولا ضعيفا (قوله فلا محوج للاعادة الخ) الظاهر امتناع الاعادة اى منفردا حينئذ سم (قوله واما حمل الزركشى الاعادة الخ) اى المنفية فى قولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد (قوله اما لو ظن) الى قوله إن كان فى النهاية والمغنى إلا قوله نعم الى ولو علم (قوله كتيقن الماء الخ) اى فيندب التاخير عند التيقن ويجرى القولان عند الظن وقد يفهم منه نظير ما سبق ان محل الخلاف فى مسئلة الظن ما إذا اراد الاقتصار على واحدة فان اتى بها اول الوقت خالية عما ذكر ثم اتى بها معه فهو النهاية فى احراز الفضيلة وهو واضح بالنسبة للجماعة وكذا بالنسبة للآخرين فيما يظهر أخذا من الوجه الذى ذكره الشارح سابقا مع ما افهمه كلامه هنا ثم رايته فى الروض مصرحا به فى مسئلة الجماعة بصرى (قوله نعم يسن تاخير الخ) قاله المصنف والمعتمد الاول نهاية ومغنى اى يسن التعجيل وعدم التاخير لا فاحشا ولا غيره سم (قوله تاخير لم يفحش الخ) يحتمل ان يضبط بنصف الوقت إيعاب وإمداد (قوله ويظهر الخ) يظهر ان الماء كذلك بصرى (قوله ان الآخرين) اى ظان السترة او القيام آخر الوقت (كذلك) اي كظان الجماعة آخره فى سن تأخير لم يفحش (قوله ولو علم الخ) وان توقع انتهاءها اليه فى الوقت لزمه الانتظار وإدراك الركعة الاخيرة اولى من ادراك الصف الاول وهو اولى من ادراك غير الركعة الاخيرة ومحل ذلك فى غير الجمعة اما فيها فعند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالاوجه وجوب الوقوف عليه متاخرا او منفردا لادراكها وان خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالاولى له ان لا يتقدم ويقف فى الصف المتاخر لتصح جمعته إجماعا وإدراك الجماعة اولى من تثليث الوضوء وسائر ادابه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو اكمل الوضوء بآدابه فادراكها أولى من اكماله ولو ضاق وقتها أى الصلاة أو الماء عن سنن الوضوء وجب عليه أن يقتصر على فرائضه ولا يلزم البدوى الانتقال ليتطهر بالماء عن التيمم نهاية وكذا فى المغنى إلا قوله ومحل ذلك الى وادراك الجماعة قال ع ش قوله مر وإدراك الركعة الخ ظاهره وان ادركها على وجه لا تحصل معه الفضيلة كان ادركها فى صف بينه وبين الصف الذى امامه اكثر من ثلاثة اذرع او فى صف احدثوه مع نقصان ما بين ايديهم من الصفوف ولعل الاقرب تقييد ذلك بما إذا كان الاقتداء على وجه يحصل معه فضيلة الجماعة و (قوله فاذا خاف فوت الجماعة الخ) قضيته أنه لو لم يخف فوتها بذلك بل فوت بعض منها كما لو كان لو ثلث أدركه فى التشهد مثلا كان تثليث الوضوء اولى وفيه نظر لان الجماعة فرض فثوابها يزيد على ثواب السنن فينبغي المحافظة عليها وإن فاتت سنن الوضوء وبقى ما لو كان لو ثلث فاتته الجماعة مع إمام عدل وادركها مع غيره وينبغى ان ترك التثليث فيه افضل ايضا اه ع ش وقوله مع امام عدل وينبغى او موافق (قوله ذو النوبة) اى ولو مقيما مر سم (قوله على نحو بئر الخ) اى كحمام تعذر غسله فى غيره ع ش (قوله صلى فيه الخ) اى وجوبا سم عبارة النهاية والمغنى بل يصلى متيمما وعاريا وقاعدا من غير إعادة اه قال الرشيدى أى والمحل يغلب فيه فقد الماء وإلا وجب الانتظار وان خرج الوقت كما قيده النور الزيادى كالشهاب ابن حجر اه (قوله إن كان الخ)

(قوله فلا محوج للاعادة) الظاهر امتناع الاعادة أى مفردا حينئذ لأنه الاصل فيما لم يطلب إلا ان كان ثم خلاف يراعى (كتيقن الماء وظنه) اعتمده مر وقوله نعم يسن الخ المعتمد الاطلاق الاول مر (قوله ولو علم ذو النوبة) أى ولو مقيما مر (قوله صلى فيه بلا إعادة) محله فى الحاضرة أما فى الفائتة فيلزمه التأخير وهو ظاهر فى الفائتة بعذر اما فى الفائتة بغير عذر ففيه نظر ويحتمل انها كالحاضرة لوجوب الفور فيها وقد يقال لو راعينا الفور امتنع التاخير للنوبة فى الوقت ايضا وقد يلتزم فليراجع (قوله إن كان

راجع

من شان ذلك المحل وقت التيمم عدم غلبة وجود الماء فيه كما يعلم مما ياتي وذلك لانه عاجز حالا وجنس عذره غير نادر والقدرة بعد

الوقت لا تعتبر بخلاف من
عنده ماء لو اغترفه او غسل
به خبثا خرج الوقت فانه
لا يصلى لعدم عجزه حالا
(ولو وجد) محدث أو جنب
(ماء) ومنه برد أو ثلج قدر
علي إذابته أو ترابا (لا
يكفيه فالاظهر وجوب
استعماله) للخبر الصحيح
إذا أمرتكم بأمر فأتوا
منه ما استطعتم وإنما لم
يجب شراء بعض الرقبة في
الكفارة لانه ليس برقبة
وبعض الماء ماء ولو لم يجد
ترابا وجب استعماله جزما
ولا يكلف مسح الرأس
بنحو ثلج لا يذوب ولم يجد
من الماء ما يطهر الوجه
واليدين لعدم تصور
استعماله قبل التيمم
المذكور في قوله (ويكون)
استعماله وجوبا علي
المحدث والجنب (قبل
التيمم) لان التيمم لعدم
الماء فلا يصح مع وجوده
نعم الترتيب في المحدث
واجب وفي الجنب الذى
عليه أصغر أيضا أم لا مندوب
فيقدم اعضاء وضوئه ثم
رأسه ثم شقه الأيمن ثم
الايسر وإنما لم يجب ذلك
لعموم الجنابة لجميع بدنه
فلا مرجح يقتضي الوجوب
ومن ثم لو فعل ما ذكر من
تقديم اعضاء الوضوء ثم
وجد بعض ماء يكفيه في
فرض ثان ايضا وجب صرفه
إلى الجنابة لأن أعضاء الوضوء حينئذ قد ارتفعت جنابتها فكان غيرها أحق بصرف الماء إليه ليزيل جنابته نعم ينبغي أخذا مما قالوه في النجس

راجع لقوله صلى فيه كما مر عن الرشيدي آنفا (قوله محدث) إلى قوله والجنب في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولو لم
يجد إلى ولا يكلف (قوله محدث الخ) ومن به نجاسة ووجد ماء يغسل به بعضها وجب عليه مغني (قوله استعماله)
اى الماء الذى فيه (قوله ولا يكلف مسح الراس بنحو ثلج الخ) فما في عبارة المصنف مهموزة منونة لا موصولة
لئلا يرد عليه ذلك نهاية ومغني (قوله ولم يجد الخ) حال سم (قوله لعدم تصور الخ) هلا استعمله بعد التيمم
للوجه واليدين ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لاجل الترتيب سم وقد يقال قد اشار الشارح إلى منعه بقوله
المذكور في قوله ويكون الخ إذ مفاده اشتراط بدء الطهارة بالماء الموجود وهذا غير ممكن هنا (قوله الذى
لا حاجة اليه (قوله ثم رأسه) يلزم عليه تكرار غسل رأسه وهو مشكل مع عدم كفاية الماء فكيف يكرر
الراس ويترك غيرها مطلقا سم وقد يجاب بحمل اعضاء الوضوء على المغسولة منها (قوله ذلك) اى الترتيب
وتقديم اعضاء الوضوء (قوله ومن ثم) اى من اجل عدم المرجح المقتضي لوجوب الترتيب (قوله وجب
صرفه الخ) هل الحكم كذلك وإن كان الماء كافيا لرفع الاصغر دون بقية الجنابة او محله في غيره اخذا من
مسئلة المامور بصرف الماء للاولى محل تامل ولعل الاول اقرب والفرق واضح بصرى (قوله نعم ينبغي
اخذا الخ) الاخذ مما ذكر محل تامل لان النجاسة لها دخل في القضاء وعدمه بالنسبة للحدث فلذا قدمت عليه
حيث لا قضاء مع التيمم وخير بينهما حيث يجب معه القضاء بخلاف الجنابة بالنسبة للحدث الاصغر إذ لا
فرق بينهما من حيث القضاء وعدمه بل ان ثم ما افاده سابقا من وجوب الصرف لها فلعل وجهه انها اغلظ
منه بصرى (قوله مما قالوه في النجس) عبارة النهاية ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعفى عنه ماء لا يكفي إلا
أحدهما تعين للخبث لانه لا بدل لازالته بخلاف الوضوء والغسل وظاهر أن تنجس الثوب إذا لم يمكنه نزعه
كتنجس البدن فيما ذكر وظاهر إطلاقهم انه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر وهو ظاهر كلام الروضة وبه
افتى البغوي وهو الاوجه وإن قال القاضي ابو الطيب ان محل تعينه لها في المسافر اما المقيم فلا لوجوب الاعادة
عليه بكل حال وإن كانت النجاسة اولى وجرى عليه المصنف في مجموعه وتحقيقه وشرط صحة التيمم تقديم
إزالة النجاسة قبله فلو تيمم قبل إزالتها لم يصح تيممه كما رجحه المصنف في روضته وتحقيقه في باب الاستنجاء وهو

من شأن ذلك المحل وقت التيمم ندرة فقد الماء) هذا مشكل وكان المتبادر اشتراط مقتضى هذا ولعل هذا اسهو
قال في شرح العباب وقد يستشكل عدم القضاء في مسئلة البئر بانه بمحل يغلب فيه وجود الماء اى لان وجود
البئر بمحل يوجب غلبة وجود الماء فيه وقد يجاب بان عدم تمكنه منها في الوقت صيرها كالعدم اه وقال في
قول العباب ولراكب سفينة خاف الغرق لو استقى من البحر ان يتيمم ولا يعيد ما نصه لانه عادم اى ولا نظر
لكونه اولى بالاعادة ممن هو بمحل يغلب فيه وجود الماء لان عدم قدرته عليه صيره كالعدم فكان كمن هو
بمحل يغلب فيه عدم الماء اه وظاهر جوابه عن استشكال مسئلة البئر انه لا فرق بين غلبة وجود الماء بواسطة
وجود تلك البئر في ذلك الموضع وعدم غلبته وهو موافق لمسئلة راكب السفينة المذكورة إذ من شان المحل
الذى به بحر تجرى فيه السفن عموم وجود الماء فيه وحينئذ فقد يشكل تخصيص ما ذكر فيها اعني مسئلة البئر
بالمسافر كما صرح به في شرح العباب فان العباب فرضها في المسافر بقوله ولو اجتمع جماعة مسافرون ببئر
الخ فقال في شرحه وخرج بالمسافرين في الاولى اى مسئلة البئر المقيمون فلا يصلي احد منهم بالتيمم
في الوقت لما مر في قوله وإن كان مقيما لزمه طلب الماء الخ انتهى وقد يقال اراد بالمسافر من لا يلزمه
القضاء لان تعبيرهم بالمسافر والمقيم للغالب وعليه فلعل المراد هنا غلبة فقد الماء مع قطع النظر عن هذه البئر
وقد قال م ر الوجه انه لا فرق بين المسافر والمقيم لان هذا من قبيل الحائل الحسي اما لو لزمه القضاء لغلبة وجود
الماء مع قطع النظر عن تلك البئر فلا وجه لجواز الصلاة بالتيمم لانه لو غلب الوجود مع عدم البئر امتنعت
الصلاة بالتيمم فمع وجود البئر أولى فان عرض تعذره في ذلك الوقت تيمم وقضى (قوله لعدم تصور استعماله
الخ) هلا استعمله بعد التيمم للوجه واليدين ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لاجل الترتيب (قوله ولم يجده) حال
(قوله ثم رأسه) يلزم تكرر غسل رأسه وهو مشكل مع عدم كفاية الماء فكيف يكرر الرأس ويترك

ان محل ماذكر فيمن لا قضاء عليه فيمن يقضى يتخير (ويجب شراؤه) أى الماء للطهارة ومثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء ونحو الدلو واستئجاره بعد دخول الوقت لا قبله كما يلزمه شراء ساتر العورة فان امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو تعنتا لم يجبر بخلاف امتناعه من بذله بعوضه وقد احتاج طالبه اليه لعطش ولم يحتج مالكه لشربه حالا فيجبر بل له مقاتلته فان قتل هدر أو العطشان ضمنه ولو لم يكن معه إلا ثمن الماء أو السترة قدمها لدوام نفعها مع عدم البدل ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة قنه لا ماء طهره سفرا وعلم من وجوب شراء ذلك بطلان نحو بيع ذلك فى الوقت بلا حاجة للموجب أو القابل ويبطل تيممه ما قدر على شىء منه فى حد القرب وإنما صحت هبة عبد يحتاجه للكفارة لأنها على التراخى أصالة فلا آخر لوقتها وهبة ملك يحتاجه لدينه لتعلقه بالذمة وقد رضى الدائن بها

المعتمد لان التيمم مبيح ولا اباحة مع المانع فأشبه ما لو تيمم قبل الوقت وان رجحا فى هذا الباب الجواز وفى المغنى إلا قوله وظاهر الى وظاهر قال ع ش قوله م ر إذا لم يمكنه نزعه اى كان خاف الهلاك لو نزعه فان امكن ان لم يخش من نزعه محذور تيمم توضا او نزع الثوب وصلى عاريا ولا اعادة عليه لان فقد السترة مما يكثر وقوله م ر وان رجحا الخ مشى عليه حج اه وقوله وهو الاوجه اى خلافا للتحفة (قوله ان محل ماذكر) اى وجوب الصرف الى الجنابة (قوله بتخير) خلافا للنهاية والمغنى كما مر انفا (قوله اى الماء) إلى قوله ومن ثم فى النهاية إلا قوله كما يلزمه الى فان امتنع وكذا فى المغنى إلا قوله ولو بمحل الى ونحو الدلو وقوله فان قتل الى ولو لم يكن (قوله اى الماء للطهارة الخ) اى وان لم يكفه نهاية ومغنى (قوله ونحو الدلو) اى كرشاء ولو وجد ثوبا وقدر على شده فى الدلو او على ادلائه فى البئر وعصره او على شقه وايصال بعضه ببعض ليصل وجب ان لم يزد نقصانه على اكثر الامرين من ثمن الماء واجرة مثل الحبل ولو فقد الماء وعلم انه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه وإلا فلا ذكره فى المجموع عن الماوردى وهل يذبح شاة الغير التى لم يحتج اليها لكلبه المحترم المحتاج الى طعام وجهان فى المجموع أحدهما نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له وعلى نقله اقتصر المصنف فى الروضة فى الاطعمة وهو المعتمد وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة ايضا نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر لزمه ينبغى ان المراد بنفسه ان لاق به او بمن يستاجره ان لم تزد اجرة مثله على ثمن الماء وقوله نعم الخ ومعلوم انه يجب لمالكها قيمتها وانه لو امتنع المالك من بذلها جاز قهره على تسليمها كما فى الماء إذا طلب لدفع العطش وامتنع مالكه من تسليمه اه (قوله ونحو الدلو) بالجر عطفا على ضمير شراؤه بدون اعادة الخافض على مختار ابن مالك أو بالرفع عطفا على التراب (قوله واستئجاره) أى نحو الدلو وهو بالرفع عطفا على شراؤه (قوله بعد دخول الوقت الخ) متعلق بيجب (قوله لعطش) اى ولو لحيوانه المحترم كما مر عن النهاية والمغنى انفا (قوله قدمها الخ) ولو عكس هل يصح ويحرم سم (قوله لا ماء طهره سفرا) الصحيح اللزوم هنا ايضا م ر اه سم (قوله سفرا) يظهر ان التعبير به للغالب وان المدار على فقد الماء بمحل يغلب فيه الفقد او يستوى فيه الامران بصرى (قوله وعلم) محل تامل إذ غاية ما يعلم منه حرمة البيع لا بطلانه كما هو ظاهر والاول لا يستلزم الثانى بصرى ويمكن ان يجاب بأن ايجاب الشراء مستلزم للنهى عن نحو البيع لخارج لازم والنهى له يقتضى الفساد كما تقرر فى الاصول (قوله بطلان نحو البيع) الى قول المتن ولو وهب فى النهاية إلا قوله وهى اعم الى المتن وقوله بشرطه الى وزان وكذا فى المغنى إلا قوله سواء الى المتن وقوله صفة كاشفة وكذا وقوله الى بخلاف (قوله بطلان نحو البيع الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو باع الماء فى الوقت او وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشترى او المتهب لم يصح بيعه ولا هبته للعجز عنه شرعا لتعينه للطهر اه قال ع ش ظاهره انه يبطل فى الجميع وان كان زائدا على القدر المحتاج اليه ولعله غير مراد بل الظاهر الصحة فيما زاد إذا كان مقداره معلوما اخذا مما قالوه فى تفريق الصفقة اه بحذف (قوله فى الوقت) مفهومه انه لو باعه او وهبه قبل الوقت صح وسيأتى فى كلامه م ر ما يصرح به ع ش ومعنى قول النهاية لو قدر على تحصيل الماء الذى تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع فى القدر المحتاج اليه فيما إذا كان له خيار كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه واقره سم (قوله او القابل) حاجة القابل تشمل طهره والظاهر انه غير مراد سم (قوله ويبطل تيممه الخ) عبارة النهاية والمغنى يلزمه استرداد ذلك فان لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه اه (قوله ما قدر الخ) اى ولو ضاق الوقت سم (قوله على شىء منه) اى ما ذكره من الشراء والاستئجار والاسترداد المفهوم من بطلان نحو البيع ويبعد الاقتصار

غيرها مطلقا (قوله قدمها) لدوام نفعها ولو عكس هل يصح ويحرم (قوله لا ماء طهره سفرا) الصحيح اللزوم هنا ايضا م ر (قوله او القابل) حاجة القليل تشمل طهره والظاهر انه غير مراد (قوله ويبطل تيممه) ظاهره لكل صلاة وان لم يكف إلا لطهارة واحدة (قوله ما قدر على شىء منه) فلو ضاق الوقت وقضى تلك الصلاة اى ان كان الماء فى حد القرب فيما يظهر وهو قضية الصنيع وقوله لا ما بعدها ظاهره وان كان الماء عندها باقيا فى

فلم يكن له حجر على العين فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة بماء أو تراب بمحل يغلب فيه عدم الماء لا مابعدها لانه فوته قبل وقتها بخلاف ما إذا أتلفه عبثا في الوقت لا يلزمه قضاء أصلا لفقده حسا لكنه يعصي ان اتلفه لغير غرض لا له كتبرد

على الاخير أخذا مما مر آنفا عن النهاية والمغني وان جرى عليه الكردي عبارته قوله ما قدر على شيء منه أي مادام قادرا على استرداد شيء من الماء المبيع او الموهوب (قوله لم يكن له حجر على العين) اى وان فعل ذلك حيلة من تعلق غرمائه بعين ماله نهاية (قوله وقضى الخ) اى إن كان الماء في حد القرب فيما يظهر وهو قضية الصنيع سم ويؤيده قول المغني ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى اجزاه ولا اعادة عليه لانه فاقد للماء اه (قوله تلك الصلاة) أي التي وقع تفويت الماء في وقتها لتقصيره فيها نهاية ومغني (قوله يغلب فيه الخ) الاولى لا يغلب فيه وجود الماء سيد عمر البصري (قوله لا مابعدها) ظاهره وإن كان الماء عندها باقيا في حد القرب ولكنه معجوز عن استرداده اما لو كان مقدورا عليه فالوجه وجوب قضائه ايضا لان الماء على ملكه وهو قادر على استعماله سم (قوله لانه فوته الخ) ولو تلف الماء في يد المشتري او المتهب ثم تيمم وصلى لم تجب عليه اعادة ويضمن المشتري الماء لا المتهب إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه نهاية ومغني (قوله في الوقت) اى او بعده اما إذا اتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث اتلاف ماء الطهارة وإن كان يعصي من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة ايضا مغني (قوله لكنه يعصي ان اتلفه الخ) قضية هذا الصنيع ان الاتلاف عبثا ينقسم إلى اتلاف لغرض ولغيره فتامله ولا يخفى ما فيه سم اى وكان المناسب حذف عبثا عبارة النهاية ولو أتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وان أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء ايضا وكذا لغير غرض في الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم لكنه آثم في الشق الاخير ويقاس به اى في الاثم ما لو احدث في الوقت عبثا لا ماء ثم ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به اه قال ع ش قوله ولا يلزم من معه ماء الخ ومثل ذلك ما لو كان معه تراب لا يلزمه بذله لطهارة غيره إذ لا يلزمه أن يصحح عبادة غيره وحينئذ فهو فاقد للطهورين فيصلي ويعيد كما أفتى به المؤلف م ر اه (قوله كتبرد) وتحير مجتهد (فروع) ولو عطشوا او لميت ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله وإن كان مثليا إذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا إلى وطنهم ولا قيمة له فيه واراد الوارث تغريمهم إذ لو ردوا الماء لكان إسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب او مكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو أوصى بصرف ماء لأولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته ثم الميت لان ذلك خاتمة امره فان مات اثنان مرتبا ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق او وجد الماء بعدهما قدم الافضل لافضليته بغلبة الظن بكونه اقرب إلى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لان طهره لا بدل له ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعتا قدم أفضلهما فان استوتا اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا اصغر نعم ان كفى المحدث دونه فالمحدث اولى لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب مغني وفي النهاية مثله مع زيادة او لنقله مؤنة كما قاله ابن الرفعة وان نوزع فيه عقب ولا قيمة فيه قال ع ش قوله مر مؤنة اى لها وقع والا فالنقل من حيث هو لا يكاد

حد القرب ولكنه معجوز عن استرداده اما لو كان مقدورا عليه فالوجه وجوب قضائه أيضا لان الماء على ملكه وهو قادر على استعماله (قوله وقضى تلك الصلاة) ينبغي مالم يصلها بالتيمم بعد تلف الماء اخذا من قول الروض وشرحه ما نصه وان تلف الماء في يد المتهب او المشتري فكالاراقة في انه إذا تيمم وصلى لا اعادة عليه لانه إذا تلف صار فاقدا له عند التيمم اه بل قوة سياق الشارح تشعر بفرض القضاء فيما إذا كان الماء باقيا في حد القرب وهو ظاهر فليتأمل والمراد بتلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها وعبارة الارشاد قضى الاولى قال في شرحه اى التي باع الماء في وقتها اه (فرع) في شرح م ر لو قدر على تحصيل الماء الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما إذا كان له خيار كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله لفقده حسا) يؤخذ منه انه لو تلف هنا حسا قبل الصلاة لا قضاء (قوله لكنه يعصي ان اتلفه لغير غرض) قضية هذا الصنيع ان

(بثمن) اواجرة (مثله) وهو مايرغب به (٣٣٨) فيه زمانا ومكانا مالم ينته الامر لسد الرمق لان الشربة حينئذ قد تساوى دنانير فلا يكلف

زيادة على ذلك وإن قلت مالم يبع بمؤجل ممتد إلى زمن يمكنه الوصول فيه لمحل ماله عادة والزيادة لائقة بالاجل عرفا (إلا ان يحتاج اليه) اى الثمن او الاجرة (لدين) عليه ولو مؤجلا سواء الذى فى ذمته والمتعلق بعين ماله كضمانه دينا فيها (مستغرق) صفة كاشفة إذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه (او مؤنة سفره) المباح ذهابا وإيابا على التفصيل الآتى فى الحج ومن ثم اعتبرت هنا الحاجة للمسكن والخادم ايضا ويتجه فى المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة (او نفقة) المراد بها هنا المؤنة ايضا وهى أعم لشمولها لسائر مايحتاج اليه سفرا وحضرا كدواء واجرة طبيب واجرة خفارة وغيرها (حيوان) ادمى او غيره ولو لغيره وإن لم يكن معه على الاوجه لان هذه الامور لا بدل لها بخلاف الماء (محترم) وهو ماحرم قتله ككلب منتفع به وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد بخلاف نحو حربى ومرتد وكلب عقور وتارك صلاة بشرطه ومنه ان يؤمر بها فى الوقت وان يستتاب بعده فلا يتوب بناء على وجوب استتابته ومثله فى هذا كل من وجبت استتابته وزان محصن فان

وجودهم كالعدم والماء المحتاج لثمنه لشىء مما ذكر كالعدم ايضا (ولو وهب له ماء) أو أقرضه (أو أعير دلوا) أو حبلا (وجب القبول) الى

يخلو عن مؤنة وعليه فلو غصب منه ماء بأرض الحجاز ثم وجده بمصر غرمه قيمة الماء لا مثله وإن كان للماء قيمة وقوله ولو دون قيمته اى ولا مؤنة لنقله إلى ذلك المحل اه (قوله بثمن او اجرة مثله) اى إن قدر عليه بنقد او عرض نهاية ومغنى (قوله لان الشربة حينئذ) ويبعد فى الرخص إيجاب مثل ذلك نهاية ومغنى (قوله فلا يكلف زيادة) نعم يسن له شراؤه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك نهاية ومغنى (قوله ممتد الخ) عبارة النهاية إن كان موسرا وماله حاضر أو غائب والاجل ممتد الخ قول المتن (لدين) أى لله أى كالزكاة أو لادمى نهاية (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة سم رشيدى اى لان الصفة الكاشفة هى المبينة لحقيقة متبوعها كقولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله واللازمة هى التى لا تنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه كالضاحك بالقوة بالنسبة للانسان ع ش قول المتن (او مؤنة سفره) لا فرق فيه بين ان يريده فى الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر نهاية قال ع ش قوله م ر بين ان يريده اى السفر والمراد بالارادة هنا الاحتياج وقوله م ر ممن يخاف انقطاعهم اي فيجب حملهم مقدما على ماء طهارته اه (قوله المباح) المراد به مايشمل الطاعة عبارة النهاية والمغنى مباحا كان أو طاعة اه (قوله كالفطرة) يؤخذ من تشبيهها بها أنه يشترط فضله عن مسكنه وخادمه الذى يحتاجه كما قدمه انفا ع ش (قوله ايضا) لا موقع له قول المتن (حيوان محترم) عبارة شرح الارشاد ممن تلزمه نفقته وإن لم يكن معه ومن رفيقه وحيوان معه ولو لغيره إن عدم نفقته انتهت سم (قوله ادمى الخ) اى مسلم أو كافر ولا فرق بين أن يحتاجه فى الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم مما يخاف انقطاعهم بخلاف الدين لابد ان يكون عليه كما مر مغنى ونهاية (قوله وإن لم يكن معه) ذكر هذا التعميم بعد سابقه يصدق بحيوان للغير ليس معه وليس مرادا فالاولى ان يقول له وإن لم يكن معه او لغيره إذا كان معه أى فى رفقته واطلع على حاجته بصرى ع ش أى بأن كان له وهو تحت يد غيره أو كان لبعض رفقته اه (قوله ككلب الخ) والكلب ثلاثة اقسام عقور هذا لاخلاف فى عدم احترامه والثانى محترم بلا خلاف وهو ما فيه نفع من صيد او حراسة والثالث فيه خلاف وهو ما لانفع فيه ولا ضرر وقد تناقض فيه كلام النووى والمعتمد عند شيخنا م ر وابن حجر أنه محترم يحرم قتله خضرى اه بجيرمى (قوله وتارك صلاة الخ) قال فى الامداد ظاهر ماذكر ان من معه الماء لو كان غير محترم كزان محصن لم يجز له شربه ويتيمم وهو محتمل ويحتمل خلافه لانه لا يشرع له قتل نفسه اه وقال فى الايعاب لعل الثانى اقرب ويفارق ماياتى فى العاصى بسفره بقدرة ذلك على التوبة وهى تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع إهداره نعم إن كان إهداره يزول بالتوبة كتارك الصلاة بشرطه لم يبعد ان يكون كالعاصى بسفره فلا يكون احق بمائه إلا ان تاب اه كردى وسم و ع ش وقول الايعاب لعل الثانى اقرب فى البجيرمى عن م ر مثله (قوله ومنه ان يؤمر الخ) ومنه تركها لغير عذر من نحو نسيان وأن يخرجها عن وقت العذر إن كانت تجمع مع مابعدها والكلام فى غير تاركها جحودا وإلا فهو داخل فى قوله ومرتد كردى (قوله ومثله) اى تارك الصلاة (فى هذا) اى اشتراط ان يستتاب بعد الوقت ولا يتوب (كل من وجبت استتابته) لعله اراد به نحو العاصى بسفره او مرضه (قوله وزان) عطف على حربى (قوله والماء المحتاج الخ) عبارة النهاية ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج إلى ثمنه فى شىء مما سبق جاز له التيمم كما ذكره فى شرح المهذب اه (قوله ايضا) اى كالثمن المحتاج اليه لشىء مما ذكر (قوله او أقرضه) إلى قوله وفارق فى النهاية إلا قوله أو آلة الاستقاء وقوله إجماعا وإلى قوله وحيث فى المغنى إلا قوله أى

الاتلاف عبثا ينقسم إلى إتلاف لغرض ولغيره فتأمله ولا يخفى مافيه وعبارة الروض وإن أتلف الماء فى الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص او عبثا لا قبل الوقت عصى ولا إعادة اه (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة (قوله حيوان محترم) عبارة شرح الارشاد حيوان محترم ممن تلزمه نفقته وإن لم يكن معه ومن رفيقه وحيوان معه ولو لغيره ان عدم نفقته اه (قوله على الاوجه وقوله على المعتمد) اعتمد ذلك ايضا

الى الغلبة الخ (قوله وفى الوقت الخ) الاولى تقديمه على وجب الخ كما فى غيره (قوله لاقبله) إذلم يخاطب ومر أن له اعدامه قبل الوقت فما هنا اولى رشيدى (قوله سؤال كل من ذلك) اى من الهبة والقرض والعارية مغنى (قوله ان تعين طريقا) وقوله (وقدضاق الوقت) بل وما بينهما هلا اعتبره فى وجوب قبول الهبة والاعارة ايضا وقد يقال هو معتبر فى ذلك ايضا فهو راجع للجميع سم اقول وهواى الرجوع للجميع صريح صنيع النهاية وشرح المنهج لكن المغنى ذكر القيد الاول عقب وجوب السؤال ولعله على طريق الاحتباك وصنيع الشارح حيث قيد المتن بقوله فى الوقت الخ ثم عقب هذه القيود بقوله أى وقد جوز الخ ظاهر فى رجوعها لوجوب السؤال فقط (قوله ان تعين طريقا) اى لم يمكن تحصيلها بشراء او نحوه مغنى (قوله ولم يحتج له المالك الخ) فان احتاج اليه الواهب لعطش حالا او مالا او لغيره حالا او اتسع الوقت لم يجب اتهابه مغنى واسنى (قوله وقدضاق الوقت) اى عن طلب الماء كما فى شرح الروض اى والمغنى يغنى عنه قوله ان تعين طريقا بصرى (قوله فان لم يقبل) اى او لم يسال (قوله لم يصح تيممه) هل المراد مادام مقدورا عليه نظير ما مر أو بالنسبة لتلك الصلاة التى وقعت الهبة مثلا فى وقتها محل تامل وعلى كل فهل من يجب عليه السؤال كذلك او يفرق بينهما محل نظر كذلك بصرى اقول قول الشارح والماء موجود فى حد القرب مقدور عليه صريح فى الشق الاول من الترديد الاول ويصرح بكونه من الترديدين مرادا قول البرماوى فان امتنع من القبول والسؤال لم يصح تيممه مادام قادرا عليه اه (قوله والا بان عدم الخ) عبارة المغنى وان تعذر الوصول اليه بتلف او غيره حالة تيممه فلا تلزمه الاعادة اه (قوله او امتنع الخ) هلا زاد او جاوز حد القرب كما هو قضية صنيعه سم عبارة ع ش أى أو وصل بعد مفارقة مالكه الى حد البعد عميرة اه وقد يقال انه داخل فى قوله (بان عدم) اى الماء بحد القرب (قوله منه) اى مما ذكر من الهبة والقرض والعارية (قوله صح ولا اعادة) مقتضاه ان الحكم كذلك فى صورتى العدم والامتناع حتى بالنسبة لتلك الصلاة التى وقع نحو الهبة فى وقتها ومقتضى ما تقدم انه يجب قضاؤها فى صورة الامتناع فليراجع وليحرر بصرى اقول اشار سم الى الفرق بينهما بما نصه قوله او امتنع مالكه اى بخلاف امتناع المشترى فى مسئلة البيع السابق فلا يمنع وجوب الاعادة لان الماء ثم على ملكه اه (قوله أو آلة الاستقاء) بالرفع عطفا على ثمنه ويحتمل جزء عطفا على ضميره عبارة المغنى ولو وهب ثمنه اى الماء او ثمن آلة الاستقاء او اقرض ثمن ذلك وان كان موسرا بمال غائب اه (قوله لم يلزمه قبوله) ولو من اصله او فرعه او كان موسرا بمال غائب نهاية اه سم (قوله وحيث طولب) اى مقرض الماء مقبول مثله من المقترض (قوله وللماء قيمة) مفهومه انه إذا لم يكن للماء قيمة لا يلزمه قبوله فانظر لو لم يكن لما استقرضه قيمة عند القرض فهل إذا دفع مثله الذى لا قيمة له يلزمه القبول او يقال ما لا قيمة له لا يصح اقراضه ولا يثبت فى الذمة سم عبارة المغنى فان قيل لم وجب عليه قرض الماء ولم يجب عليه قبول ثمنه وهو موسر به بمال غائب اجيب بانه إنما يطالب بالماء عند الوجدان وحينئذ يهون الخروج عن العهدة فان قيل ان اريد وجدان الماء فقد نص الشافعى على انه إذا اتلف الماء فى مفازة ولقيه ببلدان الواجب قيمته فى المفازة وان اريد قيمته فقيمته وثمنه الذى يقرضه اياه سواء فى المغنى فاذا لا فرق اجيب بانا إنما

فى الوقت لاقبله (فى الأصح) وكذا يجب سؤال كل من ذلك ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت وقد جوز بذله له فيما يظهر لغلبة المسامحة فى ذلك فلم تعظم المنة فيه ولأصل غلبة السلامة لم ينظر والاحتمال تلف نحو الدلو ولا الى زيادة قيمته على ثمن مثل الماء فان لم يقبل أثم ثم ان تيمم والماء موجود بحد القرب مقدور عليه لم يصح تيممه وأعاد وإلا بان عدم أو امتنع مالكه منه صح ولا إعادة (ولو وهب) أو أقرض (ثمنه) أو آلة الاستقاء (فلا) يلزمه قبوله إجماعا لعظم المنة وفارق قرض الماء بأن القدرة عليه عند المطالبة أغلب منها على الثمن وحيث طولب وللماء قيمة ولو تافهة لزمه قبوله منه (ولو نسيه)

م ر (قوله ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت) بل وما بينهما هلا اعتبره فى وجوب قبول الهبة والاعارة ايضا وقد يقال هو معتبر فى ذلك ايضا فهو راجع للجميع (قوله ولم يحتج له المالك) قال فى شرح الروض فان احتاج اليه لعطش ولو مالا او لغيره حالا او اتسع الوقت لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشى عن بعضهم واقره اه (قوله والاصل السلامة) اى بل وغلبتها (قوله او امتنع مالكه) اى بخلاف امتناع المشترى فى مسئلة البيع السابق فلا يمنع وجوب الاعادة لان الماء ثم على ملكه (قوله أو امتنع الخ) هلا زاد او جاوز حد القرب كما هو قضية صنيعه (قوله او اقرض ثمنه) اى ولو من اصله او فرعه او كان موسرا بمال غائب لما فيه من الحرج ان لم يكن له مال وعدم امن مطالبته قبل وصوله الى ماله ان كان له مال إذ لا يدخله اجل بخلاف الشراء والاستئجار شرح م ر (قوله وحيث طولب الخ) مفهومه انه إذا لم يكن للماء

(قضى) الصلاة (فى الأظهر) لنسبته فى إهماله حتى نسيه أو أضله إلى نوع تقصير ومن ثم لو نسى بئرا بقربه قضى أيضا كما إذا لم يعثر عليها به وهى ظاهرة الاثار اما إذا لم يمعن فيه فيقضى جزما وخرج بنسيه مالو ادرج ذلك فى رحله ولم يعلمه فلا قضاء وعلم من ذلك انه لو ورث ماء ولم يعلمه لم يلزمه القضاء (ولو اضل رحله) الذى فيه الماء أو الثمن أو الة الاستقاء (فى رحال) لغيره فصلى بالتيمم ثم وجده فان لم يمعن فى الطلب قضى قطعا وإن أمعن فيه (فلا) قضاء لان من شان مخيم الرفقة أو الغالب فيه أنه اوسع من مخيمه فلم ينسب هنا للتقصير البتة وختم بهاتين مع انهما باخر الباب المبحوث فيه عن القضاء انسب كما يظهر ببادىء الرأى تذييلا لهذا المبحث لمناسبتهما له وافادتهما مسائل حسنة فى الطلب وهى انه لا يفيد مع وجود التقصير وان النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر اخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه فى ذكر هاتين هنا واتضح انهما هنا انسب (الثانى) من اسباب التيمم الفقد الشرعى لا من حيث نحو المرض كان وجده باكثر من ثمن مثله

أو وجبنا على المتلف ذلك لتعديه وأما المقترض فلم يأخذه إلا برضا من مالكه فيرد مثله مطلقا سواء أرد فى البلد ام فى المفازة وفاء بقاعدة القرض انه يلزمه رد المثل اه بحذف (قوله فيرد مثله مطلقا الخ) كالصريح فى الشق الاول من الترديد فى خلاف المفهوم المذكور (قوله اى الماء) إلى قوله وختم فى المغنى إلا قوله كما إذا إلى وخرج وقوله وعلم إلى المتن وإلى قول المتن الثانى فى النهاية إلا قوله ومن ثم إلى كما إذا (قوله او الة الاستقاء) وينبغى أو ثمنها أو أجرتها قول (المتن أو أضله) أي الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء (قول المتن فلم يجده الخ) هذا تفسير اضلاله لان النسيان لا يقال فيه ذلك مغنى قول المتن (فتيمم) اى بعد غلبة ظن فقده مغنى ونهاية (قوله ثم بان الخ) اى بان تذكره فى النسيان ووجده فى الاضلال مغنى (قوله بقربه) يحتمل ان يكون المراد بالقرب فى مسئلتى النسيان وعدم العثور مايعد قريبا منه ويكثر تردده اليه لنحو قضاء حاجة ويحتمل فى مسئلة النسيان خاصة ان المراد به حد القرب لأنه إذا تيقنها به وجب قصدها كما لو تيقن الماء برحله فنسيانها كنسيانه به فى كونه يعد مقصرا وإن كان التقصير فى الثانى اظهر بصرى ويظهر ان المراد بالقرب فى كل من المسئلتين حد الغوث (قوله وهى ظاهرة الاثار) اى بخلاف خفيها فلا اعادة مغنى ونهاية (قوله مالو ادرج ذلك الخ) اى الماء او ثمنه او الة الاستقاء بعد طلبه امالو لم يطلبه من رحله لعلمه ان لا ماء فيه وقد ادرج فيه فيجب القضاء لتقصيره نهاية (قوله فلا قضاء) ولو تيمم لاضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه فلا إعادة قطعا نهاية ومغنى (قوله وعلم من ذلك الخ) اى من عدم القضاء فى الادراج وكان الاخصر الافيد ان يقول لو ادرج ذلك فى رحله او ورثه ولم يعلمه فلا قضاء (قوله ماء) اى او ثمنه او الة الاستقاء ع ش اى او اجرتها قول المتن (ولو اضل رحله الخ) اى لظلمة ونحوها او ضل عن رفقة نهاية (قوله لان من شان مخيم الرفقة الخ) يؤخذ منه كما قال شيخنا أن مخيمه ان اتسع كما فى مخيم بعض الأمراء كان كمخيم الرفقة نهاية ومغنى والأمراء ليس بقيد وإنما هو لمجرد التصوير لانه الغالب كما هو ظاهر رشيدى قول المتن (فى رحال) ينبغى ان يقيد اخذا مما مر بان يكونوا منسوبين إلى منزله فلو كثروا جدا ولم يجده فى المنسوبين اليه فالذى يظهر انه يفتش فى حد الغوث من محله نظير الخلاف السابق من التردد وعدمه واما حد القرب فلا نظر اليه هنا فيما يظهر لانه لا يعلم له محلا معينا حتى يقصده به وتكليفه التردد فى جميع المسافة لا يخفى مافيه من المشقة مع أنهم لم يقولوا بالتردد أصلا فى حد القرب بصرى (قوله وختم) اى السبب الاول نهاية (قوله بهاتين) اى بمسئلتى وجوب القضاء فى نسيان الماء او اضلاله فى رحله وعدم وجوبه فى اضلال رحله فى رحال غيره (قوله لهذا المبحث) اى مبحث السبب الاول (وافادتهما الخ) من عطف العلة على معلولها او على علة اخرى ولعل الاول مبنى ما ياتى عن البصرى والثانى مبنى ما ياتى عن ع ش (قوله أنه) أى الطلب (قوله لا يفيد) عبارة النهاية يعيد من الاعادة متبعا وهو الانسب لقوله الآتى وان النسيان ليس عذر الخ (قوله وإن الاضلال الخ) غاية ما يفيده كلامه إثبات المناسبة لا الانسبية بصرى ويأتى عن ع ش خلافه (قوله اعتراض الشراح) منهم المغنى والزيادى (قوله واتضح انهما هنا انسب) وذلك لانهما لما كانا مناسبين لهذا السبب وهو متقدم سياوقد اشتمل ذكرهما فيه على فوائد تتعلق به كان ذكرهما فيه أنسب ع ش (قوله كان وجده الخ) مثال للنفى (قوله أو وهو مسبل للشرب) أى فى الطريق فيتيمم فلا يجوز له الوضوء منه ولا اعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب واما الصهاريج المسبلة للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وإن شك اجتنب الوضوء وجوبا قاله العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى وقال غيره يجوز ان يفرق بين الخابية والصهريج بان ظاهر الحال فيها أى الخابية الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف فى مثل ذلك ويختلف باختلاف المحال نهاية عبارة المغنى او وجد ماء مسبلا للشرب حتى قالوا انه لا يجوز ان يكتحل منه بقطرة ولا ان يجعل منه فى دواة ونحو ذلك اه قول المتن (ان يحتاج) بالبناء للمفعول نهاية ومغنى اى ليشمل غير مالكه ع ش قول المتن (لعطش حيوان) ولا يتيمم لعطش او مرض عاص بسفره حتى يتوب

قيمة لا يلزمه قبوله فانظر لو لم يكن لما استقرضه قيمة عند القرض فهل إذا دفع مثله الذى لا قيمة له يلزمه القبول او يقال مالا قيمة له لا يصح اقراضه ولا يثبت فى الذمة (قوله لعطش حيوان محترم) قال فى شرح العباب

أو وهو مسبل للشرب أو وقد احتاج اليه لعطش كما قال (ان يحتاج اليه) أى الماء (لعطش) حيوان (محترم) بعمومه ومعناه السابقين فان

بان يخشى منه مرضا او نحوه مما ياتى لان نحو الروح لا بدل لها ومن ثم حرم عليه التطهر بماء وان قل ماتوهم محترما محتاجا اليه فى القافلة وإن كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون ان التطهر بالماء حينئذ قربة وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف فى مناسكه ولا يكلف الطهر به ثم جمعه لشرب غير دابة لاستقذاره عرفا ويلزمه ذلك ان خشى عطشها وكفاها مستعمله ويظهر انه يلحق بالمستعمل كل متغير بمستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ماء ورد ولا يجوز له شرب نجس مادام معه طاهر على المعتمد بل يشرب الطاهر ويتيمم ودعوى ان الطاهر مستحق للطهارة فصار كانه معدوم يردها ان النجس لا يجوز شربه الا للضرورة ولا ضرورة مع وجود الطاهر وليس تعينه للطهارة اولى من تعينه للشرب بل الامر بالعكس لانه لا بدل له بخلافها فتعين ماذكر ولو احتاج لشرب الدابة يلزمه سقيها النجس ويظهر الحاق غير مميز بالدابة فى المستقذر الطاهر لا فى النجس ويجوز لعطشان بل يسن ان صبر ايثار عطشان آخر

فان شرب الماء ثم تيمم لم يعد نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله م ر بسفره اى او مرضه اه (قوله السابقين) اى فى شرح او نفقة حيوان محترم الاول بقوله آدمى او غيره ولغيره وإن لم يكن معه والثانى بقوله وهو ما حرم قتله (قوله بان يخشى) الى قوله ومن ثم فى المغنى وإلى قوله ودعوى فى النهاية (قوله مما ياتى) ومنه ان لا يشربه إلا بعد اخبار طبيب عدل بان عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم ع ش اى او بعد معرفته ذلك ولو بالتجربة (قوله لان نحو الروح) اى كمنفعة العضو (قوله ومن ثم حرم الخ) والظاهر انه لا يخلصه من الحرمة علمه من نفسه انه لا يعطى احدا منهم شيأ أو عزمه على ذلك لانه يتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به حق الطهارة م ر اه سم (قوله التطهر) الاقرب انه شامل للاستنجاء فيتعين الاستنجاء بالحجر ولازالة النجاسة عن بدنه فيصلى بها وتلزمه الاعادة لكنه يستبعد إذا لم يكن الا مجرد توهم وجود المحترم المذكور ﴿تنبيه﴾ حيث ملك الماء فينبغى ان لا يلزمه سقى لعطشان مجانا كما فى سائر صور الاضطرار ولهذا عبر فى الجواهر بقوله بل لو علم فى القافلة من يحتاجه لعطش حالا او مآلا لزمه التيمم وصرف الماء اليه عند الحاجة بعوض او بغيره اه سم (قوله وان قل) اى الماء (قوله ماتوهم) اى مدة توهمه عبارة النهاية حيث ظن اه (قوله محتاجا اليه) اى ولو مآلا كما يصرح به السياق سم اى وكما مر عن الجواهر (قوله وهو خطا قبيح) اى ويكون كبيرة فيما يظهر ع ش (قوله فلا يكلف) الى قوله ودعوى فى المغنى إلا قوله ويظهر الى ولا يجوز (قوله ثم جمعه لشرب غير دابة الخ) ظاهر اطلاقهم وإن لم يكن حاضرا عالما بالاستعمال ع ش (قوله يلزمه ذلك) اى الطهر بالماء ثم جمعه (قوله وكفاها مستعمله) لعله ليس بقيد ولذا حذفه النهاية فليراجع (قوله انه يلحق بالمستعمل) اى فى انه لا يكلف شربه سم اى والطهر بالطهور ع ش (قوله كل متغير الخ) اى لا يصح الطهر به لتغيره بما يضر رشيدى (قوله بخلاف متغير الخ) اى فانه يلزمه شربه ويتوضأ بالطهور ع ش ورشيدى (قوله ماذكر) اى يشرب الطاهر ويتيمم (قوله ولو احتاج لشرب الدابة لزمه الخ) كذا فى المغنى (قوله غير مميز) اى من صبى ومجنون ع ش (قوله فى المستقذر) اى

وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزاً لبذل الماء له وهل يعتبر الاحترام فى مالك الماء ايضا اولا فيكون احق بمائه وان كان مهدر الزناه مع احصانه او غيره للنظر فيه مجال ولعل الثانى اقرب لانا مع ذلك لا نامره بقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها ويفارق ما ياتى فى العاصى بسفره بقدرة ذاك على التوبة وهى تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد ان يكون كالعاصى بسفره فلا يكون احق بمائه الا ان تاب على ان الزركشى استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بان عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لانا مامورون باحسان القتلة بان نسلك اسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك وقد يجاب بان ذلك انما يجب لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج اليه واما مع الاحتياج اليه للطهر فلا محذور فى منعه الخ ما اطال به فى الجواب (قوله ومن ثم حرم) الظاهر انه لا يخلصه من الحرمة علمه من نفسه انه لا يعطى احدا منهم شيا او عزمه على ذلك لانه بتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به حق الطهارة م ر (قوله حرم عليه التطهر الخ) هل يشمل الاستنجاء بالماء فيحرم ايضا ويتعين الاستنجاء بالحجر اولا فيه نظر والقياس الشمول وهل يشمل ايضا إزالة النجاسة عن بدنه فيحرم ايضا فيصلى بها وتلزمه الاعادة لان العطش مقدم على النجاسة فيه نظر ايضا ولا يبعد الشمول ايضا لكنه يستبعد اذا لم يكن الا مجرد توهم وجود المحترم المذكور فليتامل ﴿تنبيه﴾ حيث ملك الماء فينبغى ان لا يلزمه سقى العطشان مجانا كما فى سائر صور الاضطرار ولهذا عبر فى الجواهر بقوله بل لو علم فى القافلة من يحتاجه لعطش حالا او مآ لا لزمه التيمم وصرف الماء اليه عند الحاجة بعوض او بغيره اه قال الشارح فى شرح العباب عقب وظاهره انه يلزمه التردد له ان امكنه لكن قال الاذرعى ولا شك انه يتزود لبهيمته لا لكل بهيمة ثم قال الشارح فيه والذى يتجه انه حيث علم احتياج احد من القافلة اليه حالا لزمه التزود له ان قدر عليه وإلا فلا اه (قوله محتاجا اليه) اى ولو مآ لا كما يصرح به السياق (قوله انه يلحق بالمستعمل) اى فى انه لا يكلف شربه (قوله فى المستقذر)

لا لمحتاج لطهر ايثار محتاج لطهر وإن كان حدثه أغلظ كما اقتضاه إطلاقهم لان الاول حق للنفس والثانى حق لله تعالى نعم لو انتابوا ماء للتطهر ولم يحرزوه جاز تقديم الغير لان انتهاء المحتاج إلى ماء مباح من غير إحرازه لا يوجب ملكه له (ولو) لم يحتج اليه لذلك حالا بل (مآلا) أى مستقبلا وإن ظن وجوده لما تقرر ان الروح لا بدل لها فاحتيط لها برعايات الامور المستقبلة أيضا نعم لو احتاج مالك ماء اليه أى ولو لممونه ولا يقال الحق لغيره كما هو ظاهر مآلا وثم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن علم أو ظن حاجة غيره له مآلا لزمه التزود له ان قدر وإذا تزود للمآل ففضلت فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد فالقضاء أى لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر وإلا فلا ولا يجوز إدخار ماء ولا استعماله لطبخ يتيسر الاكتفاء بغيره

حيث لا ضرر سم (قوله لا لمحتاج الخ) عطف على لعطشان (قوله لان الاول) أى الشرب وقوله (والثانى) اى الطهر (قوله انتابوا) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بصرى اى والاولى تناوبوا (قوله ولو لم يحتج) إلى قوله اى لما كانت فى النهاية إلا قوله اى ولو الى مالا وكذا فى المغنى إلا قوله وإن ظن وجوده (قوله وإن ظن الخ) فيه رد على ماقاله ابو محمد لو غلب على ظنه لقى الماء عند الاحتياج اليه للعطش لو استعمل ما معه لزمه استعماله اه وما قاله أبو محمد لا بعد فيه بل قد يقال أنه حيث غلب على ظنه وجوده لا يكون محتاجا اليه فى المستقبل ع ش (قوله وجوده) اى فى غده نهاية (قوله لغيره) اى غير المالك وهو ممونه (قوله مالا) ظرف لاحتاج (قوله من يحتاجه حالا) اى ولو لممونه (قوله لزمه بذله الخ) ويقدم الادمى على الدابة فيما يظهر وهل يقدم الادمى عليها ولو علم هلاكها وانقطاعه اى راكبها عن الرفقة وتولد الضرر له ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان خشية الضرر مستقبلة وقد لا تحصل فقدمت الحاجة الحالية عليها وظاهر إطلاق الشارح أنه يؤثر المحتاج اليه حالا وإن اخبره معصوم بانه لا يجد الماء فى المآل وهو ظاهر للعلة المذكورة ع ش (قوله حاجة غيره) اى شامل لبهيمة غيره فيتزود لكل بهيمة له او لغيره يعلم احتياجها اليه ان قدر سم عن الايعاب (قوله ان قدر) اى وإلا فلا سم (قوله اى لما كانت تكفيه الخ) هل يعتبر وضوء لكل صلاة لا يبعد إذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضوء وهل يعتبر الذى يجب قضاؤه وهو ما يكفيه الفضلة من صلوات أول المدة وهو الصبح أو من اخرها وهو العشاء والحال يختلف فان الفضلة قد تكفى وضوءا واحدا فيه نظر ويحتمل اعتبار اخر المدة ولو كان الماء مشتركا بينهم فينبغى ان يقال إن كانت الفضلة لو قسمت خص كلا ما يمكن الغسل به ولو لبعض عضو فالحكم كما تقرر وإلا فلا اعتبار به فليتامل سم وقال ع ش قوله حج اى لما كانت تكفيه تلك الفضلة الخ رده ابن عبد الحق فقال يجب القضاء لجميع الصلوات السابقة لا لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر اه ويوجه بان كل صلاة صلوها يصدق عليها انها فعلت ومعهم ماء غير محتاج اليه فوجوب قضاء الاولى او الاخيرة وهو ما استقرب به سم من احتمالين ابداهما فى كلام حج تحكم اه (قوله وإلا فلا) اى فان مات منهم من لو بقى لم يفضل من الماء شىء او جدوا فى السير على خلاف المعتاد بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل شىء فلا قضاء مغنى (قوله ولا يجوز إدخار ماء الخ) قال فى الروض ولا يدخر أى الماء لطبخ وبل كعك وفتيت اه وحاصله الفرق بين الحاجة اليه لما ذكر حالا فتعتبر او مآلا فلا تعتبر مطلقا وقال مر انه المعتمد اه سم عبارة النهاية ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مآلا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من اجلها اه قال ع ش ظاهره وإن لم يسهل استعماله إلا بالبل وصرح حج بخلافه فقيده بما لم يعسر استعماله وأخذ سم عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اه وعبارة الكردى على شرح بافضل قوله ولا يجوز ادخار الماء لطبخ الخ بخلاف احتياجه اليه لذلك حالا فيستعمله ويتيمم وظاهر إطلاقه انه لا فرق بين ان يتيسر الاكتفاء عنه بغيره او يسهل اكله يابسا او لا

أى حيث لا ضرر (قوله ومن علم أو ظن حاجة غيره مآلا لزمه التزود له ان قدر) نقل فى شرح العباب العبارة السابقة عن الجواهر ثم قال وظاهر انه يلزمه التزود له إن امكنه لكن قال الاذرعى ولا شك ان يتزود لبهيمته لا لكل بهيمة ثم قال فى شرح العباب والذى يتجه انه حيث علم احتياج احد من القافلة اليه مالا لزمه التزود له ان قدر عليه وإلا فلا اه وقد تقدم أيضا وبه يعلم أنه جزم هنا بهذا البحث خلاف ما يوهمه كلامه انه منقول صريحا (قوله اى لما كانت تكفيه الخ) فيه امور احدها هل يعتبر وضوء لكل صلاة لا يبعد نعم إذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضوء وثانيها هل يعتبر الذى يجب قضاؤه وهو ما يكفيه الفضلة من صلوات أول المدة أو من آخرها والحال يختلف فان الفضلة قد تكفى وضوأ واحدا وأول المدة صبح وآخرها عشاء فيه نظر ويحتمل اعتبار اخر المدة وثالثها لو كان الماء مشتركا بينهم فينبغى ان يقال إن كانت الفضلة لو قسمت خص كلا ما يمكن الغسل به ولو لبعض عضو فالحكم كما تقرر وإلا فلا اعتبار به فليتامل (قوله ولا يجوز ادخار ماء الخ) قال فى الروض ولا يدخر اى الماء لطبخ وبل كعك وفتيت اه وحاصله الفرق بين الحاجة

وعليه

ولا لنحو بل كعك يسهل أكله يابسا على الأوجه فيهما (الثالث) من الاسباب الفقد الشرعي من حيث ذلك بأن يكون به الآن أو يظن حدوثه بعد (مرض يخاف معه) ليس بشرط بل لان الغالب خوف ما يأتي مع وجود المرض دون فقده والمراد أن يخاف (من استعماله) أى الماء مطلقا أو المعجوز عن تسخينه مرضا أو زيادته وله وقع لا نحو صداع أو تألم خفيف أو (على منفعة عضو) بضم أوله وكسره ان تذهب كنقص ضوء أو سمع كالخوف على ذهاب أصل العضو أو الروح أولى نعم متى عصى بنحو المرض توقفت صحة تيممه على التوبة لتعديه (وكذا بطء البرء) بضم الباء وفتحها فيهما أى طول مدته وإن لم يزد الالم وكذا زيادته وإن لم تطل المدة (أو الشين الفاحش)

وعليه جرى الجمال الرملي وجرى التحفة على الفرق بين ما يتيسر الاكتفاء عنه بغيره أو يسهل أكله يابسا فلا يجوز التيمم او لا يكون كذلك فيجوز ولا فرق عنده بين الحال والمال وجرى المغنى على اطلاق جواز التيمم لذلك ولا يسع الناس اليوم إلا هذا اه بحذف (قوله ولا لنحو بل كعك) قدمر ان الاحتياج للعطش مشروط بان يخشى منه مرضا او نحوه فان فرض ان الاحتياج لنحو بل الكعك كذلك فهو مثله وإلا فلا ولعل ماذكرته يمكن ان يجمع به بين الكلامين إذ يبعد القول بانه كالعطش وإن لم يوجد شرطه وكذا القول بأنه لا يدخر لما ذكر مطلقا وإن خشى منه نحو مرض وعبارة أصل الروضة الحاجة للماء لعطش ونحوه فدخل بل نحو الكعك فى قوله ونحوه لكن بالقيد المعتبر فى العطش كما هو ظاهر اه ثم رايت فى السنباطى على المحلى ما نصه لا لطبخ وبل كعك وفتيت به إلا ان خاف من خلافه محذورا مما ياتى وعليه يحمل ما افتى به العراقى من وجوب التيمم حينئذ بصرى (قوله فيهما) اى فى الطبخ ونحو البل (قوله من حيث ذلك) اى نحو المرض السابق ذكره فى السبب الثانى بصرى (قوله او يظن الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله او يظن حدوثه بعد) تأمل فى التئام هذا المعطوف بقوله مرض الخ إلا أن يقدر هذا مؤخرا عن قوله مرض الخ فان جعل مرفوع يكون ضمير ذلك بقى قوله مرض الخ غير مرتبط سم عبارة البصرى قوله او يظن حدوثه الخ محتاج إلى التامل ويؤخذ منه ان المحرم لو خشى من التجرد طرو مرض كان له اللبس ابتداء وهو متجه مغنى وسياتى فى هامش التحفة فى الحج نقل ذلك عن فتاوى السيوطى بصرى قول المتن (يخاف الخ) شمل تعبيره بالخوف مالو كان ذلك بمجرد التوهم او على سبيل الندرة كان قال له العدل قد يخشى منه التلف ع ش ويخالفه قول الشارح أو يظن حدوثه بعد وكذا يأتى عن النهاية والمغنى ما يخالفه (قوله ليس بشرط الخ) خبر مبتدأ محذوف اى فقول المصنف مرض ليس الخ عبارة المغنى فان قيل قول المصنف مرض ليس وجود المرض شرطا بل الشرط ان يخاف من استعمال الماء ماذكر كما تقرر اجيب بان الغالب ان الخوف إنما يحصل مع المرض ومع هذا لو قال ان يخاف من استعماله كذا كان اولى اه (قوله دون فقده) فلو وجد مع فقده اثر ايضا سم (قوله مطلقا) اى باردا او مسخنا وعبارة ع ش قدر على تسخينه اولا بجيرمى (قوله المعجوز عن تسخينه) اى فان وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وإن خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يسخنه به إن علم به فى موضع آخر وإن خرج الوقت سم على المنهج وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب عليه انتظاره ع ش واعتمده الحفنى اه بجيرمى (قوله مرضا) اى حدوثه (قوله وله وقع) الواو للحال والضمير للمخوف منه من المرض وزيادته (قوله خفيف) راجع لصداع ايضا قول المتن (على منفعة عضو) كعمى وصمم وخرس وشلل مغنى ونهاية (قوله بضم اوله) إلى قوله وظاهر فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله بضم الباء إلى اى طول (قوله ان تذهب) اى كلا او بعضا عميرة ونهاية ومغنى (قوله كنقص ضوء الخ) اى نقصا يظهر به خلل عادة ع ش وفيه وقفة فليراجع (قوله بنحو المرض) اى كالسفر نهاية ومغنى (قوله اى طول مدته) اى مدة يحصل فيها نوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة أخذا من إطلاقهم وهو الظاهر المتعين ع ش أى خلافا لمن قال اقله قدر وقت صلاة (وكذا زيادته) عبارة النهاية والمغنى وكذا زيادة العلة وهو إفراط الالم وكثرة المقدار اه اى بان انتشر الالم من موضعه لموضع اخر ع ش وعبارة سم قوله وكذا زيادته فى الروض وشرحه ثم قالا ولا يبيحه التالم باستعمال الماء لجر او برد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا فى

اليه لما ذكر حالا فتعتبر أو مآلا فلا تعتبر مطلقا وقال مر انه المعتمد (قوله أو يظن حدوثه بعد) تامل فى التئام هذا المعطوف بقوله مرض الخ إلا ان يقدر هذا مؤخرا عن قوله مرض الخ فان جعل مرفوع يكون ضمير ذلك بقى قوله مرض الخ غير مرتبط (قوله دون فقده) فلو وجد مع فقده اثرا ايضا (قوله وكذا زيادته) كذا فى الروض وشرحه ثم قالا ولا يبيحه التالم باستعمال الماء لجرح او برد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا فى العاقبة اه فالتالم بالاستعمال من غير ان ينشا الم منه لا عبرة به بخلاف التالم الناشىء عن الاستعمال فتامل وقد يقال التالم الناشىء زيادته فرع زيادة المرض فقوله وكذا زيادته مستدرك مع قوله

من نحو استحشاف أو نحول او ثغرة تبقى او لحمة تزيد وأصله الأثر المستكره (فى عضو ظاهر) وهو ما يبدو فى المهنة غالبا كالوجه واليدين وقيل ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويرجع للأول إن أريد النظر لغالب ذوى المروآت وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم قطعها لسرقة أو محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو (فى الأظهر) لقوله تعالي وإن كنتم مرضى الآية وصح أنه ﷺ قال لما بلغه أن شخصا احتلم وبه جرح برأسه فأمر بالغسل فمات قتلوه قتلهم الله أولم يكن شفاء العى السؤال والحق ما ذكر بالمرض لأنه فى معناه وخرج بالفاحش نحو قليل سواد وأثر جدرى وبالظاهر الباطن ولو فى أمة حسناء تنقص به قيمتها واستشكله ابن عبد السلام بأنهم لم يكلفوه فلسا زائدا على ثمن المثل وأجيب عنه بما يقتضى عدم تحقق ذلك وانه لو تحقق نقصه جاز التيمم ورد بأنه يلزم ذلك

العاقبة اه فالتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشىء من الاستعمال فتأمل وقد يقال التألم الناشىء زيادته فرع زيادة المرض فقوله وكذا زيادته مستدرك مع قوله السابق اوزيادته فليتامل اه (قوله من نحو استحشاف الخ) اى كتغير لون من بياض إلى سواد مثلا والاستحشاف الرقة مع عدم الرطوبة والنحول الرقة مع الرطوبة والثغرة الحفرة كردى وبجيرمى (قوله او ثغرة تبقى او لحمة تزيد) ظاهره وان صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع من تسميته شينا لان مجرد وجودهما فى العضو يورث شينا ولعل هذا الظاهر غير مراد لان ماذكره بيان للشين وهو بمجرده لا يبيح التيمم بل إن كان فاحشا تيمم او يسيرا فلا ع ش أقول بل ظاهر صنيع الشارح كغيره ان ماذكر بيان للشين الفاحش لا لاصل الشين (قوله فى المهنة) فى القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل اه وعبارة البجيرمى المهنة بفتح الميم مع كسر ثانيه وحكى كسرها مع سكون الهاء الخدمة اه (قوله للمروءة) قال التلمسانى المروءة بفتح الميم وكسرها بالهمز وتركه مع إبدالها واوا ملكة نفسانية تقتضى تخلق الانسان باخلاق امثاله اه وقال الشهاب فى شرح الشفاء المروءة فعولة بالضم مهموز وقد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهل بمعنى الانسانية لأنها مأخوذة من المرأ وهى تعاطى ما يستحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف الدنيئة والملابس الخسيسة والجلوس فى الاسواق ع ش (قوله وظاهر) خبر مقدم لقوله تقييد الخ (قوله ليخرج نحو يد الخ) هذا مبنى على ان المالك ليس محترما فى حق نفسه وقدمر عن سم ان الاقرب خلافه ع ش واستقرب سم هنا الاول عبارته وهل تقيد النفس ايضا بالمحترمة او يفرق بان الانسان لا يسوغ له قتل نفسه فلا يتسبب فيه وقد يسوغ له قطع عضوه لآكلة به تأتى على نفسه إن لم يقطعه فله التسبب فيه فيه نظر ولا يبعد عدم الفرق اه قوله بخلاف واجبة القطع لقود اى وإن كان المستحق مجنونا إذ قد يحتاج فيجوز لوليه غير الوصى العفو عن الارش سم (قوله لقوله تعالى) إلى قوله وإن انتفيا فى النهاية إلا قوله ولو بالتجربة (قوله لقوله تعالى الخ) الظاهر انه تعليل لما قبل قول المصنف وكذا الخ كما هو صريح المغنى والنهاية حيث قدماه وذكراه هناك (قوله فأمر بالغسل) اى من بعض الصحابة لظنه ان التيمم لا يكفي وان الغسل واجب عليه ع ش (قوله فمات) اى بالاغتسال نهاية (قوله قتلوه الخ) مقول القول قال ع ش ولا يشكل هذا الدعاء وامثاله فانه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير اه (قوله أولم يكن شفاء العى السؤال) أى أولم يكن اهتداء الجاهل اى سببه السؤال ع ش (قوله والحق ماذكر بالمرض الخ) عبارة النهاية لاطلاق المرض فى الآية ولأن مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ وضرر الشين المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء اه (قوله وخرج) إلى قوله ورد فى المغنى (قوله واثر جدرى) بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما لغتان مختار اه ع ش (قوله واستشكله) اى قولهم ولو فى امة حسناء الخ (قوله لم يكلفوه) اى المحتاج لطهر (قوله على ثمن المثل) اى الماء (قوله عدم تحقق ذلك) يعنى ان النقصان غير محقق فى الرقيق والخسران محقق فى الزيادة على ثمن المثل قال سم قد يقال زيادة الفلس على ثمن المثل غير محقق أيضا لانه بالتقويم وهو تخمين ليس بيقين فليتأمل اه (قوله وأنه الخ) أى ويقتضى أنه الخ (قوله نقصه) اى الرقيق (قوله ورد) اى ما اقتضاه كلام المجيب من جواز التيمم عند تحقق النقص ع ش (قوله بانه يلزم ذلك) اى ان قياس هذا الجواب وجوب استعمال الماء فى العضو الظاهر وعدم جواز التيمم ان

السابق أو زيادته فليتأمل (قوله وأصله الأثر) عبارة شرح الروض والشين الأثر المستكره (قوله بخلاف واجبة القطع لقود) اى وان كان المستحق مجنونا إذ قد يحتاج فيجوز لوليه غير الوصى العفو على الارش وهل تقيد النفس ايضا بالمحترمة او يفرق بان الانسان لا يسوغ له قتل نفسه فلا يتسبب فيه وقد يسوغ له قطع عضوه لآكلة به تأتى على نفسه إن لم يقطعه فله التسبب فيه نظر ولا يبعد عدم الفرق (قوله بما يقتضى عدم تحقق ذلك) قد يقال زيادة الفلس على ثمن المثل غير محقق ايضا لانه بالتقويم وهو تخمين ليس بيقين فليتامل (قوله ورد بأنه يلزم الخ) لا يخفى أن قياس هذا الجواب فى الظاهر هو استعمال الماء إن لم

لم يتحقق النقص بذلك (قوله في الظاهر) أي بالنسبة للشين اليسير رشيدي (قوله ولم يقولوا به) أي بوجوب استعمال الماء في العضو الظاهر عند عدم تحقق النقص (قوله وليس الخ) اي الرد ياتي مثله في الظاهر ع ش (قوله لان الاستشكال الخ) فيه نظر يعلم بنقل كلام الراد وهو ابن شهبة وعبارته واجيب بان حصول الشين بالاستعمال غير محقق وإذا كان غير محقق لم يسقط به الوجوب وهذا كما ذكر الاصحاب كلهم انه يجب استعمال المشمس إذا لم يجد غيره وإن كان يخشى منه البرص لان حصوله مظنون وفيه نظر لان ماذكره من عدم التحقق جار في الشين الظاهر ايضا وقد جوزوا له ترك الغسل والعدول إلى التيمم عند خوفه على الاظهر انتهت فتامل بصري (قوله وبما يقتضي الخ) يتامل سم (قوله استعمال الماء) اى في الباطن عبارة النهاية وفرق ايضا بينهما بانه إنما امرناه هنا بالاستعمال وإن تحقق نقص لتعلق حق الله تعالى بالطهارة بالماء فلم نعتبر حق السيد بدليل مالو ترك الصلاة فانا نقتله به وإن فات حقه بالكلية بخلاف بذل الزيادة اه (قوله كما يقتل) أي الرقيق (قوله توجيه ما أطلقوه) أي من أنه لا أثر لخوف الشين اليسير في الظاهر والفاحش في الباطن (قوله بان الغالب الخ) فيه نظر سم (قوله ويفرق بينه) اى بين الخوف على الكثير في الباطن (قوله يشح فيها) اى في المعاملة ع ش (قوله ثم إن عرف ذلك الخ) عبارة النهاية والمغني واللفظ للاول وعلى الاول اى الاظهر إنما يتيمم إن اخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه نحو فاطبيب مقبول الرواية ولو عبدا او امراة اوعرف هو ذلك من نفسه وإلا فلا يتيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنجي واقره وهو المعتمد وإن جزم البغوي بانه يتيمم وقال الاسنوي انه يدل له مافي المجموع في الاطعمة عن نص الشافعي ان المضطر إذا خاف من الطعام المحضر اليه انه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة اه فقد فرق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بان ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرا من ذلك إلا بدليل ولا كذلك اكل الميتة وفي كلام ابن العماد مايدل عليه اه قال ع ش قوله ولا كذلك اكل الميتة لك ان تعارضه بانه ثم ايضا اشتغلت ذمته بطلب وقاية روحه باكل الطاهر وضرره غير محقق فلا يعدل عنه إلا بدليل اه ويأتي عن سم عن الشهاب الرملي مايدفعه (قوله ولو بالتجربة) خلافا لظاهر النهاية والمغني من عدم كفاية معرفته بالتجربة واشتراط كونه عارفا بالطب واعتمده ع ش والرشيدي وشيخنا وكذا سم على البهجة (قوله اعتمد معرفته) ولو فاسقا والمراد المعرفة بسبب الطب خلافا فالحج ع ش أقول وقوله الآتي آنفا وينبغي خلافه الخ يؤيد ماقاله حج من كفاية المعرفة بالتجربة (قوله فاخبار عارف عدل رواية) ولو امتنع من الاخبار إلا باجرة وجب دفعها له إن كان في الاخبار كلفة كان احتاج في اخباره إلى سعي حتى يصل للمريض او لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به وإن لم يكن في ذلك كلفة كان حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم تجب لعدم استحقاق الاجرة على ذلك فان دفع اليه شيئا بلا عقد تبرعا جاز ثم ظاهره انه لو اخبره فاسق او كافر لا ياخذ بخبره وإن غلب على ظنه صدقه وينبغي خلافه فمتى غلب على ظنه صدقه عمل به فلو تعارض إخبار عدول فينبغي تقديم الاوثق فالاكثر عددا فلو استووا اوثوقا وعددا تساقطوا او كان كان لم يوجد مخبر فياتي فيه كلام المستنجي وغيره ولو قيل بتقديم خبر من أخبر بالضرر ولم يكن بعيدا لأن معه زيادة علم ثم إن كان المرض مضبوطا لا يحتاج إلى مراجعة الطبيب في كل صلاة فذاك وإلا وجب عليه ذلك ومن التعارض ايضا مالو كان يعرف الطب من نفسه ثم اخبره طبيب اخر بخلاف مايعرفه فياتي فيه ماتقدم ع ش وقوله ثم ظاهره إلى قوله ومن التعارض في البجيرمي عن سم على البهجة مثله إلا قوله وكان كان لم يوجد إلى ثم إن كان وقوله ومن التعارض الخ في إطلاقه الشامل لما إذا لم يزل بخبر الطبيب الآخر ظن نفسه نظر ظاهر (قوله وإن انتفيا) أي معرفة نفسه وإخبار عدل بان فقد في محل يجب طلب الماء منه فيما يظهر ع ش (قوله تيمم الخ) كذا في سائر كتبه وكلام شيخ الاسلام في الاسنى والغرر يميل اليه ونقله عن الاسنوي والزركشي واعتمده الخطيب والجمال الرملي

في الظاهر أيضا ولم يقولوا به وليس في محله لان الاستشكال فيه أيضا وبما يقتضي استعمال الماء وإن تحقق نقص ذلك كما يقتل بترك الصلاة ورد بأن ترك قتله يؤدي إلى تفويت حق الله تعالى بالكلية ولا كذلك هنا لأن للماء بدلا ويمكن توجيه ماأطلقوه بأن الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فاناطوا الأمر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذله زائدا على الثمن بأن هذا يعد غبنا في المعاملة وهي لكونها العقل أي مرتبطة بكماله لا يسمح أهلها بالغبن فيها كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلي وهذا جودي ثم إن عرف ذلك ولو بالتجربة اعتمد معرفته وإلا فاخبار عارف عدل رواية فان انتفيا وتوهم شيئا مما مر تيمم

يتحقق النقص والتيمم إن تحقق فليتأمل (قوله وبما يقتضي) يتأمل (قوله بأن الغالب) فيه نظر (قوله تيمم

على الاوجه ولزمته الاعادة
لكن لا يفعلها إلا بعد البرء
او وجود من يخبره بمبيح
التيمم ونازع ابن العماد فى
جواز التيمم بما فيه نظر
والفرق بين هذا ونظارهم
إلى توهم سم طعام احضر
اليه حتى يعدل عنه للميتة
بان الصلاة هنا لزمت ذمته
بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين
يرد بانا لا نقول بعدمها حتى
يرد ذلك بل يفعلها ثم باعادتها
وهذا غاية الاحتياط لها
مع الخروج عما قد يكون
سببا لتلف نحو النفس
(وشدة البرد) التى يخشى
منها محذور مما ذكر
وقد عجز عن تسخينه او
تدفئة اعضائه (ك) خوف
نحو (مرض) فى اباحة
التيمم لما صح ان عمرو بن
العاص رضى الله عنه تيمم
لخوف الهلاك من شدة
البرد فاقره صلى الله عليه
وسلم على ذلك (وإذا امتنع
استعماله) اى الماء (فى)
كل البدن وجب تيمم واحد
لا غير او فى محل من البدن
(عضو) او غيره لعلة
ويؤخذ من تعبيره بامتنع
حرمة استعمال الماء مع
خشية محذور مما مر وهو
متجه فى غير الشين ويدل له
قولهم السابق فان خشى
ضرر نحو المشمس حرم
عليه استعماله

عدم صحة التيمم فى ذلك كردى (قوله على الاوجه) خلافا للنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله ولزمته الاعادة) اى
وإن وجد الطبيب بعد ذلك واخبره بجوازه قبلها سم على البهجة اه بجيرمى (قوله إلا بعد البرء) اى او
بالطهارة بالماء سم (قوله او وجود من يخبره بمبيح التيمم) اى بان هذا المرض الذى بك مبيح للتيمم
ويظهر ان يلحق بذلك ما لو تكلف بذلك وتوضأ بصرى (قوله فى جواز التيمم) اى الذى هو نظير العدول
للميتة واعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم التيمم وفرق بين ما هنا ومسئلة السم المذكورة بان تعلق حق
الله بالماء اقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج اليه للطهارة بعد دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج اليه
سم (قوله بين هذا) اى توهم نحو المرض من استعمال الماء (قوله والفرق الخ) وهو للشهاب الرملى كما مر
آنفا (قوله التى يخشى) إلى قول المتن وإذا فى المغنى وإلى التنبيه فى النهاية الا قوله يدل له إلى المتن (قوله وقد عجز
عن تسخينه) قال سم فى آخر الباب ما نصه اما لو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل
بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلى به فى الوقت افتى به
شيخنا الشهاب الرملى وهو ظاهر لانه واجد الماء قادر على الطهارة وقوله لانه واجد الخ اى وبه يفارق مسئلة
الرحمة المارة وخرج بالتسخين التبريد فاذا كان سخنا بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك
ويفرق بينهما بان التبريد ليس من فعله ولا باختياره بخلاف التسخين ع ش واعتمده الحفنى كما مر (قوله
او تدفئة اعضائه) اى النافعة اما إذا نفعته التدفئة او وجد ما يسخن به ولم يخف ما ذكر فانه لا يتيمم اذ لا ضرر
حينئذ والحاصل انه حيث خاف محذور البرد او مرض حاصل او متوقع جاز له التيمم وحيث لا فلا شرح بافضل
ومع الجواز تلزمه الاعادة لندرة فقد ما يسخن به الماء او يدثر به العضو كردى قول المتن (وإذا امتنع استعماله)
اى الماء اى وجوبه مغنى ويأتى عن النهاية ما يوافق اوله لهذا وآخره لما جرى عليه الشارح (قوله لعلة
من جرح او كسر او مرض نهاية اى او نحوها (قوله ويؤخذ الخ) عبارة النهاية لم يرد بامتناعه تحريمه بل
امتناع وجوب استعماله ويصح ان يريد به تحريمه ايضا عند غلبة ظن حصول المحذور بالطريق المتقدم
فالامتناع على بابه اه قال ع ش قوله عند غلبة ظن الخ افهم انه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكر جاز له
التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فحيث اخبره الطبيب بان الغالب حصول
المرض حرم استعماله الماء وان اخبره بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم اه وعبارة الرشيدى
لا يخفى ان هذا القيد لا بد منه لا ستعمال الماء على كل من المعنيين خلافا لما يوهمه كلامه مر اه (قوله مع خشية
محذور الخ) الخشية اعم من الظن فقضية كلامه الحرمة وإن لم يظن المحذور وقد يتوقف فيه سم اى
بل الحرمة مقيدة بالظن اخذا من قول الشارح الآتى يدل له قولهم السابق الخ فانه قيده هناك بظن الضرر
بل بغلبته كما مر آنفا عن النهاية وحاشيته (قوله عمر) شامل لبطء البرء عبارة البجيرمى عن ع ش وانظر

على الاوجه) وايده الاسنوى بمسئلة السم المذكورة (قوله الا بعد البرء) اى او بالطهارة بالماء (قوله فى
جواز التيمم) اى الذى هو نظير العدول للميتة واعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم التيمم وفرق بين ما هنا
ومسئلة السم المذكورة بان تعلق حق الله بالماء اقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج اليه للطهارة بعد
دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج اليه (قوله لزمت ذمته بيقين) لك ان تقول إذا كان المراد ان الصلاة
لزمت ذمته فى وقتها بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين سقط هذا الرد المبنى على تجويز تاخير القضاء عن الوقت عند
عدم البرء او وجود المخبر فتامله (قوله وإذا امتنع استعماله الخ) فى شرح العباب قال الاسنوى ويسن
إذا تعذر مسح الاذنين ان يتيمم عنهما لانه يسن تطهيرهما وكذا إذا تعذر غسل الكفين او المضمضة او
الاستنشاق اه وينبغى سن تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما (قوله ويؤخذ من تعبيره)
قد يقال المراد بالامتناع خوف المحذور من استعماله فلا يؤخذ منه ما ذكر وان كان الماخوذ صحيحا (قوله
مع خشية محذور) الخشية اعم من الظن فقضية كلامه الحرمة وإن لم يظن المحذور وقد يتوقف فيه (قوله
فى غير الشين) من غير الشين بطء البرء فيفيد اتجاه التحريم فيه وقد يتوقف فى عدم التحريم فى الشين وفى

نعم الشين الظاهر لا يقتضي حرمة إلا في قن تنقص قيمته ولم يأذن مالكه كما هو ظاهر (ان لم يكن عليه ساتر وجب) عليه قطعا عندنا (التيمم) الشرعي خلافا لمن اكتفى بمر التراب عليه وذلك لئلا يخلو محل العلة من طهارة (وكذا) يجب (غسل الصحيح) الذي يمكن غسله (على المذهب) لرواية صحيحة في قصة عمرو السابقة انه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتوضأ وتيمم للباقي ويتلطف من خشي سيلان الماء لمحل العلة بوضع خرقة مبلولة بقربه لينغسل بقطرها ما حواليه من غير أن يسيل اليه شيء ويلزم العاجز استئجار من يفعل ذلك باجرة مثله ان وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان تعذر ذلك قضى لندوره ولا يجب مسح محل العلة بالماء كما فهمه كلامه ويجب بالتراب إن كان بمحل التيمم ما لم يخش منه شيء مما مر (ولا ترتيب بينهما) اي التيمم وغسل الصحيح (للجنب) والحائض والنفساء اي لا يجب ذلك لان الاصل لا يجب فيه ذلك فاولى بدله وإنما وجب تقديم الغسل إذا وجد ماء لا يكفيه لان التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وثم لفقد الماء فوجب استعماله اولا ليوجد الفقد عند التيمم والأولى تقديم التيمم ليزيل الماء اثر التراب وبحث الأسنوي ندب تقديم ما يندب تقديمه في الغسل ففي جرح برأسه يغسل صحيحه ثم يتيمم ثم يغسل باقي بدنه

هل يحرم الاستعمال عند خوف بطء البرء الظاهر الحرمة اه (قوله نعم الشين الخ) أي الفاحش أخذا من قوله مما مر قول المتن (وجب التيمم) وفي شرح العباب قال الاسنوي ويسن إذا تعذر مسح الاذنين ان يتيمم عنهما لانه يسن تطهيرهما وكذا إذا تعذر غسل الكفين او المضمضة او الاستنشاق اه وينبغي سن تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما سم (قوله خلافا الخ) عبارة المغني والنهاية وعرف التيمم بالالف واللام إشارة للرد على من قال من العلماء انه يمر التراب على المحل المعجوز عنه اه (قوله وذلك لئلا يخلو الخ) ويلزمه إمرار التراب ما أمكن على محل العلة إن كان بمحل التيمم ولم يخش محذورا مما مر نهاية ومغني ويأتي الشارح مثله قول المتن (وكذا غسل الصحيح الخ) قال في الروض اي والمغني ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر اه ع ش (قوله لرواية) الى قوله وبحث الاسنوي في المغني (قوله ويتلطف) اي وجوبا إن ادى ترك التلطف الى دخول الماء الى الجراحة وقد اخبره الطبيب بضرر الماء إذا وصل اليها ع ش اه بجيرمي (قوله بوضع خرقة الخ) ويتحامل عليها شيخ الاسلام وخطيب عبارة النهاية وعصرها اه (قوله فان تعذر) ظاهره أنه يقضي ولو مع الاتيان بالمس الآتي في كلامه المصرح به هنا في النهاية وقد يوجه بان الواجب الحقيقي الغسل ولم يوجد واما إيجاب المس فلانه اتيان ببعض الواجب لا انه يقوم مقام الواجب من كل وجه فليتامل بصري (ذلك) اي الاستئجار ع ش (قوله قضى لندوره) عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل فان تعذر امسه ماء بلا إفاضة اه قال الكردي قوله امسه ماء وهذه رتبة فوق المسح ودون الغسل جوزت هنا بدل الغسل للضرورة اه وقال ع ش قوله مر بلا إفاضة اي وذلك غسل خفيف اه وقال البجيرمي قوله مر أمسه بلا إفاضة فان تعذر الامساس صلى كفاقد الطهورين وأعاد ع ش اه وهذه العبارات قد تفيد عدم وجوب القضاء مع الامساس (قوله ولا يجب مسح محل العلة الخ) وإن لم يخف منه لان الواجب إنما هو الغسل نعم يظهر استحبابه ولا يلزم او يضع ساترا على العليل ليمسح على الساتر إذا المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك نهاية ومغني وسم اي بل يسن الوضع المذكور كما يأتي (قوله لم يخش الخ) اي وإلا فيمر التراب على الصحيح فيقضي لنقص البدل والمبدل كما يأتي قول المتن (للجنب) الاولى لمريد الغسل ولو مندوبا بصري (قوله والحائض الخ) أي ومن طلب منه غسل مسنون نهاية ومغني (قوله وإنما وجب الخ) وللقول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه نهاية (قوله ليزيل الماء) هذا لا يأتي إذا عمت العلة الوجه واليدين ونظر الزركشي في مسح الساتر هل الاولى تاخيره عن التيمم كالغسل والذي يتجه ان الاولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا في شرح العباب سم على حج وقوله هذا لا يأتي الخ ظاهر لكنه قد يوجد تقديم التيمم فيه بما قاله الاسنوي من أن الاولى أن يقدم أعضاء الوضوء على غيرها فتقديم التيمم حينئذ لكونه بدلا عن غسل الوجه واليدين وهو مقدم على بقية الاعضاء ع ش اي غير الراس (قوله وبحث الاسنوي الخ) وهذا البحث ظاهر لا معدل عنه نهاية (قوله ثم يتيمم) محل تامل إذ لا ترتيب بين اجزاء الراس بصري وقد يجاب بانه للخروج من الخلاف الذي اشار الشارح الى رده بقوله السابق وإنما يوجب الخ والمتفرع على البحث إنما هو قوله ثم يغسل الخ (قوله تنبيه) الى المتن ذكره ع ش واقره (قوله ما افاده المتن الخ) انظر من اين افاد ذلك فان كان من اطلاق قوله ولا ترتيب بينهما للجنب ففيه أن المراد بين التيمم عن الجنابة وغسل الصحيح عنها وهذا غير موجود في الصورة المذكورة حتى يكون مفهما لما ذكر فيها وإن كان من اطلاق مفهوم قوله الآتي ولم يحدث فليس بعيدا فليتامل سم وقوله ففيه ان المراد الخ لك منعه بان اطلاق المتن لنفي الترتيب بين تيمم الجنب وغسل صحيحه

الفرق بين الشين والبطء (قوله ولا يجب مسح محل العلة) نعم يظهر استحبابه (قوله ليزيل الماء) هذا لا يأتي إذا عمت العلة الوجه واليدين ونظر الزركشي في مسح الساتر هل الاولى تاخيره عن التيمم كالغسل والذي يتجه ان الاولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا في شرح العباب (قوله وبحث الاسنوي الخ) زاد في شرح الروض عقبه ما نصه وفي البيان فيما إذا كان حدثه اصغر مثل ذلك ونقله

(تنبيه) ما أفاده المتن أن الجنب إذا أحدث لا يلزمه الترتيب وإن كانت علته في أعضاء الوضوء يشمل ما لو كانت علته في يده مثلا فتيمم عن الجنابة ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيمم (٣٤٨) عن الأكبر لإرادته فرضا ثانيا فيندرج فيه تيمم الأصغر وإن كان قبل الوضوء وهو متجه

نظير ما مر في جنب بقي رجلاه فأحدث له غسلهما قبل بقية أعضاء وضوئه وما أو ما إليه كلام شارح أنه لا بد من التيمم في هذه الصورة عن الأصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم أنه حيث اجتمع الأصغر والأكبر اضمحل النظر إلى الأصغر مطلقا (فإن كان محدثا) حدثا أصغر (فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية الترتيب الوضوء فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يكمله غسلا وبدلا فإن كان الوجه وجب تقديم التيمم على الشروع في غسل شيء من اليدين وله تقديمه على غسل صحيح الوجه وهو أولى وتأخيره عنه لأن العضو الواحد لا ترتيب فيه (فإن جرح عضواه فتيممان) يلزمانه لما تقرر من اشتراط التيمم وقت غسل العليل أو أربعة أعضائه ولم تعم الجراحة الرأس فثلاث تيممات لأن الرأس يكفي مسح صحيحه فإن عمته فأربع تيممات أو الثلاثة أيضا فتيمم واحد عن الوضوء لسقوط الترتيب أو ما عدا الرأس فتيمم واحد عن الوجه واليدين لسقوط غسلهما المقتضي لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقي

بعضهما ثم مسحه ثم واحد عن الرجلين ويسن جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان (وإن كان) على العليل ساتر أوضح (كجبيرة) وهي نحو الواح تشد لانجبار نحو الكسر أو لصوق بفتح أوله أو طلاء أو عصابة فصد (لا) عبارة أصله ولا قيل وهي أولى لإيهام تلك أن ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا اه ويرد بأن من الواضح أن هذا قيد للحكم لا لتسميتها ساترا فلم يحتج للواو (يمكن نزعها) عنه لخوف محذور مما مر

شامل لما إذا كانا عن حدثه الأكبر ولما إذا كانا عن حدثه الأصغر وقوله فليس ببعيد وهو ظاهر المنع فإن المصنف لم يتعرض هناك للترتيب أصلا (قوله يشمل إلخ) خبر قوله وما أفاده إلخ (قوله إذا أحدث إلخ) أي إذا تيمم وغسل الصحيح وصلى فرضا ثم أحدث حدثا أصغر وأراد فرضا ثانيا (فتيمم عن الجنابة) لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضأ وأعاد التيمم إذ لو لم يغسل الصحيح أو لا لم يقتصر ثانيا على الوضوء والتيمم بل كان واجبه غسل الصحيح أيضا اسم بحذف (قوله وإن كان) أي تيمم الأكبر (قوله له غسلهما إلخ) بدل مما مر (قوله مطلقا) أي تيمما ووضوءا قول المتن (فإن كان) أي من به العلة مغني قول المتن (محدثا) مثله مريد التجديد بناء على ما تقدم من ندبه لمن لا يتم وضوءه إلا بالتيمم بصري (قوله حدثا أصغر) إلى قول المتن ويجب في النهاية والمغني إلا قوله أو طلاء وقوله وإن لم توجد إلى المتن (قوله فإن كان الوجه) ولو كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه نهاية (قوله وله تقديمه إلخ) مر أنه يسن البدء بأعلى الوجه فلو كان المانع بأسفله يأتي نظير بحث الإسنوي بصري (قوله وهو أولى) أي ليزيل الماء أثر التراب نهاية (قوله وتأخيره عنه) أي وتوسيطه نهاية وشرح بافضل أي بأن يغسل بعض العضو الصحيح ثم يتيمم عن علته ثم يغسل باقي صحيحه ع ش قول المتن (فإن جرح عضواه) أو امتنع استعماله فيهما لغير جراحة مغني ومنهج (قوله ولم تعم الجراحة الرأس) الأخصر الأفيد ولم تعمها كما في النهاية والمغني (قوله فثلاث تيممات) ولا بد لكل واحد منها من نية مستقلة على المعتمد لأن كل واحد منها طهارة مستقلة لا تكرير لما قبلها ع ش (قوله فأربع تيممات إلخ) هذا وما قبله وما بعده في الطهارة الأولى فلو صلى فرضا ولم يحدث وأراد آخر كفاه تيمم واحد بجيرمي (قوله أو ما عدا الرأس إلخ) ولو كانت العلة في وجهه ويده تيمم تيمما عن الوجه قبل الانتقال إلى اليد وتيمما عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو عمتهما كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ ومثل ذلك ما لو عمت الرأس والرجلين نهاية ومغني (قوله ثم مسحه) أي مسح الرأس بعد تيمم الوجه واليدين (قوله ويسن جعل اليدين إلخ) ينبغي أنه لو خلق له وجهان بحيث يجب غسلهما كانا كاليدين فيكفيهما تيمم ويسن تيممان سم (قوله كعضوين) أي في التيمم نهاية (قوله نحو ألواح) عبارة غيره خشب أو قصب اه (قوله لانجبار نحو الكسر) أي كالخلع مغني ونهاية (قوله أو لصوق إلخ) وكذا الشقوق التي في الرجل إن احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء خطيب أي وقطر بالفعل فيكون هذا الشيء بالنسبة لما تحته جبيرة يأتي فيه تفصيلها بجيرمي (قوله لإيهام تلك إلخ) قد يقال الإيهام مع الواو أيضا فتأمله سم (قوله فلم يحتج إلخ) ومع ذلك هي

عنه في الروضة ثم قال إنه حسن اه وعبارة الروضة قال صاحب البيان وإذا كانت الجراحة في يديه استحب أن يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ويتيمم عن جريحها ثم يطهر اليسرى غسلا وتيمما وكذا الرجلان وهذا حسن لأن تقديم اليمنى سنة فإذا اقتصر على تيمم فقط طهرهما دفعة واحدة والله أعلم انتهى (قوله ما أفاده المتن) انظر من أين أفاد ذلك فإن كان من إطلاق قوله ولا ترتيب بينهما للجنب ففيه أن المراد بين التيمم عن الجنابة وغسل الصحيح عنها وهذا غير موجود في الصورة المذكورة حتى يكون مفهوما ما ذكر فيهما وإن كان من إطلاق مفهوم قوله الآتي ولم يحدث فليس ببعيد فليتأمل (قوله فيتيمم عن الجنابة) لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضأ وأعاد التيمم إذ لو لم يغسل الصحيح أو لا لم يقتصر ثانيا على الوضوء والتيمم بل كان واجبه غسل الصحيح أيضا فإن قيل بفرض هذا فيما إذا لم يجد ثانيا إلا ما يكفي الوضوء قلنا لا يتعين له بل يغسل به بعض البدن عن الجنابة (قوله ويسن جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان) ينبغي أنه لو خلق له وجهان بحيث وجب غسلهما كانا كاليدين فيكفيهما تيمم ويسن تيممان (قوله لإيهام تلك)

(غسل الصحيح) ويتلطف بغسل ما اخذته الجبيرة من الصحيح بحسب الامكان وما تعذر غسله مما تحتها وامكنه مسه الماء بلا

إفاضة لزمه وإن لم توجد فيه حقيقة الغسل لانه اقرب إليها من المسح فتعين وحرف مسه بمسحه ثم استشكل وليس في محله للفرق الظاهر بينهما ومن ثم لم يجب المسح هنا وفارق المس بانه اقرب للغسل كما تقرر (وتيمم) لرواية سندها جيد عند غير البيهقي في المحتلم السابق إنما يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (كما سبق) في مراعاة الحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل أما إذا امكن نزعها بلا خوف محذور مما مر فيجب ويظهر أن محله إن أمكن غسل الجرح او اخذت بعض الصحيح او كانت بمحل التيمم وامكن مسح العليل بالتراب وإلا فلا فائدة لوجوب النزع وسيأتي آخر الباب بقية من احكامها ومنها انه يجب عليه وضعها على طهر (ويجب مع ذلك) السابق (مسح كل جبيرته) او نحوها وقت غسل عليله (بماء) اما أصل المسح فلخبر المشجوج السابق واما تعميمه فلانه مسح ابيح للعجز عن الاصل كالمسح في التيمم وبه فارقت الخف ومن ثم لم تتاقت ولو نفذ إليها نحو دم الجرح وعمها عفي عن مخالطة ماء مسحها له اخذا مما ياتي في شروط الصلاة أنه يعفى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج إلى مماسته له (وقيل) يكفي مسح (بعضها)

أوضح لاستغنائها عن الجواب ع ش (قوله لوجوب النزع) الاولى للنزع قول المتن (غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك الخ) لا يخفى ان وجوب الجمع بين هذه الامور الثلاثة لا يتاتى في الراس إذ لا يجب تعميمه بالطهر فيكفي الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا إشكال في ذلك وكذا الاقتصار على جميع الجبيرة او التيمم إذا عمت الجبيرة الراس فلا يجب الجمع بينهما فيما يظهر لان مسح الجبيرة هو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم طهر ما تحتها من الجريح ففي الاقتصار على احدهما تطهير بعض الراس وتطهير بعضه كاف إذ لا يجب تعميمه بالطهر كما تقرر ويتردد النظر في أنه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة إذا اراد الاقتصار على احدهما لانه اقوى من التيمم بدليل انه لا يجب إعادته لفرض اخر قبل الحدث بخلاف التيمم ويجري هذا التردد فيما إذا لم تعم الجبيرة الراس فهل يكفي مسح الجبيرة او يتعين غسل الصحيح المكشوف لانه اقوى وكل من التيمم والمسح طهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الاقوى وبالجملة فالمتجه تعين غسل الصحيح حيث امكن وإلا فمسح جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها سم بحذف (قوله لزمه) خبر وما تعذر الخ (وحرف مسه الخ) اي الذي في كلام الشافعي وغيره (قوله للفرق الظاهر الخ) وعبر بعضهم عن الامساس المذكور بالمسح وبعضهم بالغسل والتحقيق أنه رتبة بينهما كما أوضحته في الاصل كردي (قوله في المحتلم السابق) أي في شرح وكذا البرء او الشين الخ (قوله ان محله) اي وجوب النزع (قوله إن امكن غسل الجرح) اي ولم يمكن غسله إلا بالنزع سم (قوله او اخذت بعض الصحيح) اي ولم يتات غسله مع وجودها كما هو ظاهر بصري (قوله على طهر) اي كامل لا طهر ذلك العضو فقط ع ش (قوله مع ذلك السابق) قد يشمل مس ما تحت الجبيرة الماء بلا إفاضة وفيه نظر سم (قوله وقت غسل عليله) اي الحدث دون الجنب اخذا مما مر (قوله السابق) أي آنفا بقوله ثم يمسح عليها (قوله وأما تعميمه) إلى قوله نعم في النهاية والمغني إلا قوله وكان قياسه إلى وخرج (قوله وبه) اي بالتعليل المذكور (قوله ومن ثم) اي لاجل مفارقتها الخف بذلك (قوله لم تتاقت) فله المسح إلى ان يبرا نهاية ومغني (قوله وعمها الخ) انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها سم على حج اي فهل يكفي المسح على الجبيرة التي عمها جرم الدم ام لا فيه نظر والاقرب الاول وفي حاشية شيخنا العلامة الشوبري على المنهج عن مقتضى كلام العباب ما يوافقه ثم رايت قول الشارح م ر في اخر باب التيمم بعد قول المصنف إلا ان يكون بجرحه دم كثير ما نصه والاوجه حمل ما هنا على كثير تجاوز محله او حصل بفعله او على ما إذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وإيصال التراب على العضو اه وهو ظاهر في انه لا يمسح هنا لوجود الحائل فراجعه ع ش اقول وكلامهم هناك في القضاء فيجب مع الدم المذكور لنقصان البدل

قد يقال الابهام مع الواو ايضا فتامله (قوله غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) لا يخفى ان وجوب الجمع بين هذه الامور الثلاثة لا يتاتى في الراس إذ لا يجب تعميمه بالطهر فيجب الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا إشكال في ذلك وكذا الاقتصار على مسح جميع الجبيرة او التيمم إذا عمت الجبيرة الراس ولا يجب الجمع بينهما فيما يظهر لان مسح الجبيرة هو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم هو طهر ما تحتها من الجريح ففي الاقتصار على احدهما تطهير بعض الراس وتطهير بعضه كاف إذ لا يجب تعميمه بالطهر كما تقرر نعم هذا ظاهر بالنسبة لعدم وجوب الجمع بينهما ويتردد النظر في انه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة إذا اراد الاقتصار على احدهما اقوى من التيمم بدليل انه لا تجب إعادته لفرض اخر قبل الحدث بخلاف التيمم ويجري هذا التردد فيما إذا لم تعم الجبيرة الراس بل بقي بعض الصحيح مكشوفا فهل يكفي مسح الجبيرة او يتعين غسل الصحيح لانه اقوى لانه يرفع الحدث مطلقا بخلاف المسح فانه يرفعه إلى البرء وقد يدل على التعين فيما ذكر ان كلا من التيمم والمسح طهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الاقوى فليتامل وبالجملة فالمتجه تعين غسل الصحيح حيث امكن وإلا فمسح جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها (قوله إن امكن غسل الجرح) اي ولم يمكن غسله إلا بالنزع (قوله ويجب مع ذلك السابق) قد يشمل مس ما تحت الجبيرة الماء بلا إفاضة وفيه نظر (قوله وعمها) انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها (قوله

كالخف وهو بدل عما أخذته من الصحيح ومن ثم لو لم تاخذ منه شيئا أو أخذت شيئا وغسله لم يجب مسحها وكان قياسه انه لا يجب مسح الزائد على ماخذته من الصحيح لما تقرر ان مسحها انما هو بدل عما أخذته منه لا عن محل الجرح لان بدله التيمم لا غير فوجوب مسح كلها مستشكل إلا ان يجاب بان تحديد ذلك لما شق اعرضوا (٣٥٠) عنه واوجبوا الكل احتياطا وخرج بالماء مسحها بالتراب إذا كان بعضو التيمم فلا يجب لانه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل نعم يسن كستر الجرح حتى يمسح عليه خروجا من الخلاف (فاذا تيمم) من ذكر وقد صلى فرضا بعد تيمم وغسل مسحه كامر (لفرض ثان) لما ياتي انه لا يؤدى بالتيمم إلا فرض (ولم يحدث) يعني ولم يبطل تيممه (لم يعد الجنب غسلا) لشيء من بدنه لبقاء طهره كما ياتي (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) لبطلان طهر العليل ويلزمه بطلان ما بعده عملا بقضية الترتيب الواجب على المحدث دون الجنب ويرده ما ياتي ان طهارته باقية بدليل انه يتنفل به (وقيل يستانفان) اى الجنب والمحدث لتركب طهرهما من اصل وبدل فاذا بطل البدل بطل الاصل كنزع الخف بناء على الضعيف ان فيه الوضوء (وقيل المحدث كجنب) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليله لبقاء طهر العليل بدليل صحة تنفله كما تقرر وإنما وجبت إعادة تيممه المتحد او المتعدد لضعفه عن اداء فرض ثان به فان قلت قياس سقوط الترتيب فى هذه الطهارة الثانية لما تقرر من بقاء طهره الاول بدليل التنفل به ان لا تجب إعادة التيمم المتعدد فى الاولى بل يكفى تيمم واحد لان تعدده فيها إنما كان لضرورة الترتيب وقد سقط فى الثانية اى فتعدده فيها الذى جزم به فى شرح الروض جزم المذهب إنما يناسب مصحح الرافعي قلت هذا القياس له وجه وإن امكن الجواب عنه بان الاصل فيما وجب فى الاولى ان يجب فى الثانية سقط الماء لبقاء طهره فبقى التيمم المتعدد بحاله لان العلة فى إيجابه نقصه عن اداء فرض ثان به وقدمر فى الوضوء المجدد انه فى نحو النية كالاصل عملا بمقتضى التجديد انه حكاية الاول بصفته وهذا مقرب لما هنا فوجوب تعدد التيمم هنا إنما هو لتوجد

والمبدل وليس الكلام هنا فيه بل فى صحة المسح ولا تلازم بينهما كما هو ظاهر بل غاية الدم المذكور ان يكون من وضع جبيرة فوق اخرى وهو لا يمنع صحة المسح (قوله كالخف) اى والراس وفرق الاول بينه وبين الراس بان فى تعميمه مشقة النزع وبين الخف بان فيه ضررا فان الاستيعاب يبليه نهاية (قوله وهو) اى مسحها سم (قوله او اخذت شيئا الخ) سكت عما لو مسه ماء بلا إفاضة كما تقدم فظاهره انه لا يغنى عن مسحها سم يغني وفيه نظر كامر (قوله لم يجب مسحها) فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر يا خذ زيادة على محل العلة ولا يغسل خطيب (قوله قياسه) اى قياس عدم وجوب المسح فيما ذكر (قوله من الصحيح) بيان لما اخذته (قوله انه لا يجب) الاسبك حذف الضمير (قوله إلا ان يجاب الخ) هذا احسن وقوله لما شق اى او كان قد يشق سم (قوله كستر الجرح الخ) هل ولو فى عضو التيمم مع منع إيصال التراب للجرح او لم يا خذ من الصحيح شيئا وقد يقال قياس ان المسح عليه طهارة ما تحت الساتر من الصحيح انه إذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن الستر المذكور لعدم الحاجة اليه بل لا يجوز إلا ان يكون المخالف المراعى خلافه يرى ذلك سم على حج وقد يقال كون المخالف يرى ذلك لا يقتضى وضع الساتر لان رعاية الخلاف إنما تطلب حيث لم تفوت مطلوبا عندنا وهى هنا تفوت الغسل الواجب لقدرته عليه اللهم إلا ان يقال ان الكلام مفروض فيما إذا تعذر غسل ما حول الجرح من الصحيح فيسن وضع الساتر ليمسحه بدل الصحيح منضما للتيمم بدل الجريح ع ش اى او مفروض فيما إذا لم يا خذ من الصحيح شيئا ورای المخالف ان المسح كالتيمم بدل عن محل الجرح (قوله من ذكر) إلى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى إلا قوله او المتعدد (قوله من ذكر الخ) اى من على عليله ساتر عبارة النهاية والمغنى من غسل الصحيح وتيمم عن الجرح وادى فريضته اه وهى اولى (قوله كامر) اى فى مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل ومسح كل جبيرة لا يمكن نزعها او إمساس الماء ما تعذر غسله مما تحتها قول المتن (لفرض ثان) اى وثالث ورابع وهكذا نهاية ومغنى (قوله ولم يبطل تيممه) اى بحدث او غيره كردة سم قول المتن (لم يعد الجنب) اى ونحوه غسلا اى ولا مسحا منهج ونهاية ومغنى (قوله ويلزمه) اى بطلان طهر العليل بطلان الخ فاذا كانت الجراحة فى اليد تيمم واعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين نهاية (قوله عملا بقضية الترتيب الخ) كما لو نسى من اعضاء الوضوء لمعة مغنى (قوله او المتعدد) خلافا للنهاية والمغنى (قوله لما تقرر) متعلق بسقوط الخ وقوله بدليل الخ متعلق ببقاء طهره الخ وقوله ان لا تجب الخ خبر قوله قياس الخ (قوله فى الاولى) اى فى الطهارة الاولى صفة التيمم المتعدد (قوله بل يكفى تيمم واحد) اعتمده النهاية والمغنى وفاقا للشهاب الرملى (قوله فتعدده فيها) اى فى الطهارة الثانية (قوله مصحح الرافعي) اى بقوله السابق ويعيد المحدث ما بعد عليله (قوله سقط الماء) اى غسل ما بعد عليله (قوله فى إيجابه) اى التيمم من حيث هو (قوله انه الخ) فاعل مر والضمير للوضوء المجدد وقوله انه حكاية الخ بيان لمقتضى التجديد (قوله وهذا)

(قوله وهو) اى مسحها (قوله او اخذت شيئا وغسله) سكت عما لو مسه ماء بلا إفاضة كما تقدم فظاهره انه لا يغنى عن مسحها (قوله إلا ان يجاب) هذا احسن وقوله لما شق اى او كان قد يشق (قوله كستر الجرح) هل ولو فى عضو التيمم مع منع إيصال التراب للجرح او لم تاخذ من الصحيح (قوله حتى يمسح عليه) قد يقال قياس ان المسح عليه طهارة ما تحت الساتر من الصحيح انه إذا امكنه غسل الصحيح لا يسن الستر المذكور لعدم الحاجة اليه بل لا يجوز إلا ان يكون المخالف المراعى خلافه يرى ذلك (قوله لم يعد الجنب غسلا) قال فى المنهج ولا مسحا اهاى بحدث او غيره كردة (قوله فى الاولى) اى فى الطهارة الاولى وقوله بل يكفى تيمم واحد هو ما اعتمده

أي مامر في الوضوء. وقوله لما هنا أي من وجوب اعادة التيمم المتعدد وقوله هنا أي في الطهارة الثانية (قوله حكاية الاول) الظاهر التانيث (قوله قلت هذا الثالث اصح) اي فيعيد كل منهما التيمم فقط مغنى (قوله ووجهه) إلى قوله او ما اذا تردد في المغني الا قوله او بطل تيممه والى الفصل في النهاية إلا ذلك القول (قوله وجهه الخ) عبارة النهاية وهو قول الاكثرين ونقل الامام الاتفاق عليه لانه إنما يحتاج إلى اعادة ما بعد عليله ان لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنقل اه (قوله كما علمته الخ) الاخصر الاولى كامر (قوله أما إذا أحدث الخ) أي أو أجنب ثانيا ع ش (فرعان) لو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف والفرق ان في ايجاب النزع مشقة ولو كان على عضو جبيرتان فيرفع احداهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف الخفين لان لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين مغني ونهاية (قوله فانه يعيد جميع مامر) هو مشكل مع قوله او بطل تيممه إذ يدخل فيه البطلان بالردة مع انه لا يعيد غسل الأعضاء كما صرحوا به وكذا يشكل في الجنب فانه لا يعيد جميع مامر اذ منه غسل صحيح بدنه وهو لا يعيد جميعه بل بغسل اعضاء الوضوء عن الحدث الاصغر ومنه ايضا مسح الساتر في غير اعضاء الوضوء والظاهر انه لا يعيده لانه رفع جنابة ما تحته من الصحيح رفعا مقيدا بمدة عدم البرء كما ان مسح الخف رفع حدث الرجل مقيدا بمدة عدم نزع الخف وايضا فمسحه قائم مقام الغسل بدليل انه مالم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى التيمم فقط سم بحذف (قوله ولو برا الخ) عبارة المغني ولو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة في غير اعضاء التيمم ثم أحدث بعد أداء فريضة من صلاة أو طواف لم يبطل تيممه لانه وقع عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث فيتوضا ويصلي بوضوئه ما شاء من النوافل (ولو برا) بتثليث الراء وهو على طهارة بطل تيممه ووجب غسل موضع العذر جنبا كان او محدثا ويجب على المحدث ان يغسل ما بعد موضع العذر رعاية للترتيب كما لو اغفل لمعة بخلاف الجنب ولا يستانفان الطهارة وبطلان بعضها لا يقتضي بطلان كلها اه بحذف وعبارة النهاية ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل أعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها وإذا تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء في تفصيله الآتي اه اي فيقال ان تحقق ذلك وليس في صلاة امتنع الاحرام بها او فيها فان وجب قضاؤها ككون الساتر اخذ زيادة على قدر الاستمساك بطلت وان لم يجب اتمها ع ش (قوله اعاد المحدث غسل عليله) فيه نظر لانه ان اراد بعليله العضو المعتل بعضه فلا وجه لاعادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بغسله السابق وان اراد القدر المعتل منه فلا وجه للتعبير بالاعادة إذ لم يغسل فيما سبق فليتأمل سم أي فكان ينبغي أن يقول غسل محل علته كما في المغني

حكاية الاول فلم ينظر لكون التيمم الواحد يكفي فتأمله (قلت هذا الثالث أصح والله أعلم) ووجهه واضح كما علمته لما تقرر فيه خلافا لمن نازع فيه أما إذا أحدث أو بطل تيممه فانه يعيد جميع مامر ولو برأ أعاد المحدث غسل عليله وما بعده

شيخنا الشهاب الرملي فقال يكفي تيمم واحد (قوله فانه يعيد جميع مامر) هو مشكل مع قوله أو بطل تيممه إذ يدخل فيه البطلان بالردة مع انه لا يعيد غسل الاعضاء إذ الردة لا تبطله كما صرحوا به وهل تبطل مسح الجبيرة فيه نظر (قوله فانه يعيد جميع مامر) لا يخفى اشكاله في الجنب فانه لا يعيد جميع مامر إذ منه غسل صحيح بدنه وهو لا يعيده جميعه بل يغسل بعضه وهو اعضاء الوضوء وعن الحدث الاصغر فليتامل ومنها ايضا مسح الساتر في غير أعضاء الوضوء والظاهر انه لا يعيده لانه رفع منه جنابة ما تحته من الصحيح رفعا مقيدا بمدة عدم نزع الخف وايضا فمسحه قائم مقام الغسل بدليل انه مالم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى التيمم فقط لو لم يقم مقام الغسل لوجبت اعادته لكل فرض والحدث الاصغر لا يؤثر في طهارة غير اعضائه ولهذا اطلق المحلي وغيره قولهم فيما إذا احدث وإن كانت العلة بغير اعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة اه فلم يتعرض للمسح الساتر فتأمل وقولهم تيمم الجنب مع الوضوء لا ينافي قول الروض وان اغتسل الجنب وتيمم عن جراحته في غير اعضاء الوضوء ثم احدث بعد فرضه لم يبطل حكم تيممه فيتوضا ويصلي بوضوئه ما شاء من النوافل لان كلامهم بالنسبة للفرض وقوله أعاد المحدث غسل عليله فيه نظر لانه ان اراد بعليله العضو المعتل بعضه فلا وجه لاعادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بغسله السابق وان اراد به القدر المعتل منه فلا وجه

وماصلاه جاهلا به او توهمه فازال اللصوق ولم يظهر من الصحيح مايجب غسله لم يبطل تيممه وإنما بطل بتوهم الماء لانه يوجب طلبه والبحث عنه ولا كذلك توهم البرء ولو سقطت جبيرته فى صلاته بطلت كنزع الخف ومحله ما إذا بان شيء مما يجب غسله إذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ماظهر و .ذا مابعده فى الحدث الاصغر او ما إذا تردد فى بطلان تيممه وطال التردد او مضى معه ركن ثم ان علم البرء بطل تيممه ايضا والا فلا وبما تقرر من ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم اندفع قول بعضهم لا اثر لظهور شيء من الصحيح فى بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه انا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة ملحظهما مختلفة كما تقرر

﴿ فصل ﴾ فى اركان التيمم وكيفيته وسننه ومبطلاته ومايستباح به مع قضاء اوعدمه وتوابعها (يتيمم بكل) ماصدق عليه اسم (تراب) لانه الصعيد فى الاية كما قاله ابن عباس وغيره ومما يمنع تاويله بغيره قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وزعم ان من فيه للابتداء سفساف لا يعول عليه وصح جعلت الارض كلها لنا مسجدا وترابها وفى رواية صحيحة وتربتها وهما مترادفان كما قاله اهل اللغة خلافا لمن وهم فيه لنا طهورا والاسم اللقب فى حيز الامتنان له مفهوم كما هو مبين فى محله

(قوله وماصلاه جاهلا الخ) فان تردد فى وقت البرء قدر باقرب زمن يمكن البرء فيه ع ش (قوله او توهمه) اى البرء سم (قوله ولم يظهر من الصحيح الخ) اى بان يكون اللصوق على قدر الجراحة وقوله مايجب غسله اى او مايمكن امرار التراب عليه مغنى (قوله لم يبطل تيممه) اى ولا صلاته ع ش (قوله بطلت) اى صلاته وإن لم يبرأ مغنى ونهاية (قوله ومحله) اى محل بطلان الصلاة بسقوط الجبيرة فيها (قوله او ما إذا تردد الخ) عطف على ما إذا بان الخ ع ش (قوله تردده فى بطلان تيممه) اى لتردد فى حصول البرء قاله البصرى ولعله مجرد تمثيل وليس بقيد (قوله ايضا) كصلاته (قوله وإلا فلا) ﴿ فرع ﴾ لو كانت الجبيرة لصوقا ينزع ويغير كل يوم او ايام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما افتى به السبكى وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه نهاية اى من ان كل مرة لها حكم مستقل فعلى كلام السبكى تغيير اللصوق لا يؤثر فى طهارته السابقة وعلى كلام الشارح م ر يؤثر فيجب غسل الصحيح مع مابعده ولا يبطل التيمم عليها ع ش (قوله من ان ملحظ بطلان الخ) عبارة النهاية علم ان ملحظ الخ و اندفع الخ (قوله غير ملحظ بطلان التيمم) فان ملحظه البرء من العلة وملحظ بطلان الصلاة ظهور مايجب غسله من الصحيح ع ش (قوله لم تجعل الخ) انظر هذا مع المفهوم من قوله ولم يظهر من الصحيح مايجب غسله لم يبطل تيممه من انه إذا ظهر بطل فقد جعل الظهور سببا لبطلانه فليتامل سم وبصرى

﴿ فصل فى اركان التيمم ﴾ وغير ذلك قول المتن (بكل تراب) يدخل فيه الاصفر والاعفر والاحمر والاسود والابيض مغنى ونهاية (قوله ماصدق) إلى قوله فلا يجوز فى المغنى مايوافقه وإلى قوله وكذا خبث فى النهاية مايوافقه الا مانبه عليه (قوله صدق) الاولى اطلق او اسقاط اسم بصرى (قوله لانه الصعيد فى الآية الخ) عبارة النهاية والمغنى لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره اى ترابا طاهرا وقال الشافعى تراب له غبار وقوله حجة فى اللغة اه (قوله ومما يمنع الخ) هذا ما يمنع نحو النورة وسحاقة الاحجار سم ولك ان تمنعه بعدم القول بالواسطة عبارة القليوبى وجوزه الامام مالك بكل ما اتصل بالارض كالشجر والزرع وجوزه ابو حنيفة وصاحبه محمد بكل ماهو من جنس الارض كالزرنيخ وجوزه الامام احمد وابو يوسف صاحب ابى حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب وجعلوا من فى الآية ابتدائية وفسروا الصعيد بما على وجه الارض لا بالتراب اه (قوله وزعم الخ) عبارة النهاية والمغنى اذ الاتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضى ان يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه وقول بعض الائمة انها لابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشرى بان احدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح براسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض والاذعان للحق احق من المراء اه قال ع ش قوله م ر ضعفه الزمخشرى الخ كان حنفيا وانصف من نفسه ﴿ فائدة ﴾ ذكر فى شرح الروض فى هذا الفصل انه إذا تعارض كلام شخص فى افتاء وتصنيف له كان الاخذ بما فى التصنيف اولى فراجعه اه (قوله للابتداء) المتبادر التبعيض كما لا يخفى فهو ارجح سم (قوله سفساف) اى ردىء من قبيل الهذيان (قوله واسم اللقب الخ) عبارة النهاية كون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة كما صرح به الغزالى فى المنخول وهنا قرينتان العدول الى التراب فى الطهورية بعد ذكر جميعها فى المسجدية وكون السياق للامتنان المقتضى تكثير مايمتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم اه (قوله فى حيز الامتنان) فيه شيء ويؤيدان له هنا مفهوما زيادة ترابها او تربتها وإلا كان يكفى ان يقول مسجدا وطهورا فانه اخصر سم وقوله ويؤيد الخ تقدم مثله عن النهاية آنفا (قوله مايشمل) الصواب اسقاطه سم ورشيدى وبصرى اى لان المراد بالتاويل

للتعبير بالاعادة اذ لم يغسل فيما سبق فليتامل (قوله او توهمه) اى البرء (قوله لم تجعل الخ) انظر هذا مع المفهوم من قوله ولم يظهر من الصحيح مايجب غسله لم يبطل تيممه من انه إذا ظهر بطل فقد جعل الظهور سببا لبطلانه فليتامل

﴿ فصل ﴾ (قوله ومما يمنع الخ) هذا لا يمنع نحو النورة وسحاقة الاحجار (قوله ان ما فيه للابتداء) المتبادر التبعيض كما لا يخفى فهو ارجح (قوله فى حيز الامتنان) فيه شيء هنا ويؤيدان له مفهوما زيادة ترابها او تربتها

(طاهر) اراد به مايشمل الطهور بدليل قوله الاتى ولا بمستعمل وذلك لتفسير ابن عباس وغيره للطيب فى الاية بالطاهر فلا يجوز بنجس كان جعل فى بول ثم جف أو اختلط به نحو روث متفتت ومنه تراب المقبرة المنبوشة لاختلاطها بعذرة الموتى وصديدهم المتجمد ومن ثم لم يطهره المطر قال القاضى ولو وقعت ذرة نجاسة فى صبرة تراب كبيرة تحرى وتيمم وهو مبنى على الضعيف السابق انه لا يشترط التعدد فى التحرى فعلى الاصح لا يتحرى إلا ان كان النجس لا يتجزأ ثم جعل التراب قسمين نظير مامر فى فصل الكمين عن القميص بعد تنجس أحدهما ولا يضر أخذه من ظهر كلب لم يعلم التصاقه به مع رطوبة (حتى مايداوى به) كالارمنى بكسر أوله وما يؤكل سفها كالمدر وطين مصر المسمى بالطفل كما صرح به جمع وما أخرجته الارضة منه وان اختلط بلعابها كمعجون بمائع جف وان تغير به لونه وطعمه وريحه ويشترط ان يكون له غبار ولم يذكره لانه الغالب فيه (و) من ثم صح (برمل) خشن (فيه غبار) ولو منه بان سحق وصار له كما بينته فى شرح الارشاد وغيره اما الناعم فلا لانه للصوقه بالعضو يمنع وصول الغبار اليه ومن ثم لو علم عدم لصوقه لم يؤثر فاناطتهم

اخراج المستعمل وهو إنما يخرج حيث أريد بالطاهر الطهور لا مايشمله ويمكن أن يقال قوله ولا بمستعمل فى حكم الاستثناء فلا اعتراض عليه ع ش (قوله وذلك) اى اشتراط الطهارة (قوله بالطاهر) اى بالتراب الطاهر (قوله بنجس) اى متنجس (قوله ومنه) اى من التراب النجس (قوله تراب المقبرة الخ) اى وتراب البيارة مجمع قاذورات الكنيف (قوله المنبوشة) اى الذى علم نبشها فان لم يعلم جاز بلا كراهة نهاية وزيادى قال ع ش قوله م ر فان لم يعلم الخ اى بان علم عدم نبشها او شك فيه وظاهر قوله بلا كراهة شموله لكل من هاتين الصورتين ولعل وجهه فى صورة الشك ان الاصل الطهارة ولم يرد نهى عنه مع الشك اه (قوله لاختلاطها) الاولى التانيث (قوله المطر) اى ولا غيره (قوله القاضى الخ) عبارة النهاية ابو الطيب اه والمشهور ان القاضى إذا اطلق فالحسين شيخ البغوى والقاضيان فهو ابو الطيب الطبرى فينبغى ان يتامل فى هذا المحل بصرى (قوله تحرى وتيمم) عبارة شرح العباب عن القاضى لم يجز له التيمم منها من غير تحر وان كانت كبيرة وله ان يتحرى ويتيمم اه ويتجه فى الكبير جدا جواز التيمم بلا تحر كما لو اشتبهت نجاسة فى مكان واسع جداً تجوز الصلاة فيه سم (قوله لا يتجزأ) يراجع مفهوم لا يتجزى وأسقطه م ر اه سم عبارة ع ش قوله م ر جاز اى حيث لم يمكن اختلاط النجاسة بكل من القسمين ولعله م ر لم يذكر هذا القيد لتعبيره م ر بالذرة فانها لا يمكن انقسامها وقال ابن حج لا يتجزا اى حيث لم يمكن تفرق المختلط من النجاسة فيهما اه وانظر لو هجم وتيمم من غير اجتهاد هل يصح تيممه كما لو تيمم من تراب على ظهر كلب شك فى اتصاله به رطبا او جافا او لا يصح كما لو اختلط اناء طاهر بنجس الظاهر الثانى لتحقق النجاسة فيما ذكره اه بحذف (قوله بعد تنجس احدهما) ظاهره ان فصل احدهما مع بقاء الكم الثانى متصلا بالقميص ولا يكفى فى جواز الاجتهاد وينبغى خلافه لتحقق التعدد بما ذكر ع ش (قوله ولا يضر) الى قوله ولم يذكره فى المغنى (قوله لم يعلم التصاقه به الخ) فلو علم التصاقه به جافين او شك فيه جاز وقياس مامر فى المقبرة التى لم يعلم نبشها عدم الكراهة هنا ايضا ويحتمل خلافه لان الغالب هنا الرطوبة ولغلظ نجاسة الكلب ع ش (قوله كالارمنى) اى والسبخ بكسر الموحدة وهو مالا ينبت إذا لم يعله الملح فان علاه لم يصح التيمم به مغنى ونهاية (قوله بكسر أوله) قال فى شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافا للاسنوى اه سم (قوله منه) اى من المدر لانه تراب لا من خشب لانه لا يسمى ترابا وان اشبهه مغنى ونهاية (قوله بمائع) اى كخل نهاية ومغنى (قوله ان يكون له غبار) فان كان جريشا اى خشنا او نديا لا يرتفع له غبار لم يكف مغنى ورايت فى فتاوى ابن زياد فى رجل تسيل دموعه فى كل وقت ومتى اتصل تراب التيمم بالوجه صار طينا قال فالظاهر اخذا مما تقدم صحة تيممه واقول ايضا بصحة تيمم من ابتلى بكثرة العرق فى بدنه كما شاهدنا ذلك فى بعض الناس بحيث لا يؤثر فيه التنشيف اه كردى (قوله ومن ثم) أى لاجل اشتراط وجود الغبار (قوله برمل خشن الخ) عبارة النهاية وبرمل لا يلصق بعضو ولو كان ناعما فيه غبار منه ولو بسحقه لانه من طبقات الارض والتراب جنس له فلا يصح برمل ولو ناعما لا غبار فيه او فيه غبار لكن الرمل يلصق بالعضو لمنعه وصول التراب الى العضو اه زاد المغنى ويؤخذ من هذا شرط اخر فى التراب وهو ان يكون له غبار يعلق بالوجه واليدين (قوله بأن سحق الخ) وفى فتاوى المصنف لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ أى بان صار كله بالسحق غبارا او بقى منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو نهاية (قوله ومن ثم) اى لاجل اللصوق المذكور (قوله لو علم عدم لصوقه) اى او غلب على ظنه فيما يظهر وينبغى ان يقال ولو علم لصوق الخشن الخ او تردد فيه لا يجزىء لعدم حصول التعميم الاتى المحتاج فيه الى غلبة الظن كما صرح به الشارح

وإلا كان يكفى ان يقول مسجدا وطهورا فانه أخصر (قوله أراد به مايشمل الطهور) الصواب اسقاط مايشمل (قوله تحرى وتيمم) عبارة شرح العباب عن القاضى لم يجز له التيمم منها من غير تحر وان كانت كبيرة وله ان يتحرى ويتيمم اه ويتجه فى الكبيرة جدا جواز التيمم بلا تحر كما لو اشتبهت نجاسة فى مكان واسع جدا تجوز الصلاة فيه (قوله لا يتحرى) يراجع مفهوم لا يتحرى واسقطه م ر (قوله كالارمنى) قال

ذلك بالخشن والناعم للغالب ولا ينافي ما تقرر إعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب لأنه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق نعم

التيمم حقيقة إنما هو بالغبار الذي صار ترابا لا بالرمل ففي العبارة نوع قلب وهو مما يؤثره الفصحاء لأغراض لا يبعد قصد بعضها هنا لا بمعدن كنورة وسحاقة خزف ومثله طين شوي وصار رمادا لأنه ليس بتراب بخلاف ما أصابته نار فاسود ولم يصر رمادا (ومختلط بدقيق ونحوه) كجص وزعفران وإن قل الخليط جدا بحيث لا يدرك لأنه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو (وقيل إن قل الخليط جاز) نظير ما مر في الماء ويرده ما تقرر أن قليل الخليط هنا يمنع ولو احتمالا وصول الطهور للعضو لكثافته بخلافه ثم للطافة الماء (و) مر أن التراب لا بد أن يكون طهورا فحينئذ (لا) يصح التيمم (بمستعمل) في حدث وكذا خبث فيما يظهر بأن استعمل في مغلظ (على الصحيح) كالماء بل أولى وكون التراب لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال بخلاف الماء يرد بأن السبب في الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدث كما مر بل زوال المنع من نحو الصلاة بدليل أن ماء السلس مستعمل مع أنه لا يرفع حدثا فاستويا (وهو) أي المستعمل (ما بقي بعضوه) أي المتيمم بعد مسحه (وكذا ما تناثر) بالمثلثة منه بعد

مسه له وإن لم يعرض عنه فلو أخذه من الهواء عقب انفصاله عما مسه لم يجز وإيهام قول الرافعي وإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا

به

فيما يأتي وفي العباب وهو قياس الوضوء كما مر فيه وهو ظاهر بصري (قوله ذلك) أي صحة التيمم وعدمها (قوله ولا ينافي ما تقرر) وهو قوله ولو منه بأن سحق الخ كردي وقضية صنيع النهاية أن المراد بذلك كون الرمل من جنس التراب السابق في كلامه صراحة (قوله نوع قلب) أي والأصل بغبار في رمل قال ع ش ولا يبعد أنه أي قول المتن وبرمل فيه غبار من المجاز حكما لأنه إسناد اللفظ إلى غير ما هو له من الملابسات وفي سم على حج قد يوجه بأنه لو قال وبغبار رمل أوهم اشتراط تميزه عن الرمل اهـ قول المتن (لا بمعدن) بكسر الدال كنفط وكبريت نهاية ومغني وقولهما كنفط محل تأمل إذ هو لكونه من المائعات ليس من محل التوهم (قوله كنورة) إلى قوله ومر في المغني إلا قوله ولو احتمالا (قوله ومثله طين الخ) أي وسحاقة نحو آجر مغني (قوله كنورة) هو الجير قبل طفئه شيخنا الحلبي لكن عبارة المصباح النورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ويستعمل لإزالة الشعر انتهت وفي الصحاح الكلس أي بالكاف المكسورة واللام والسين المهملة الصاروج يبنى به اهـ وفي سم على حج قال في العباب ولا بحجر أي وإن كان رخوا كالكذان أي البلاط وزجاج وخزف وآجر سحقت اهـ قال في شرحه وإن صار لها غبار لأنها مع ذلك لا تسمى ترابا اهـ ع ش قول المتن (ومختلط الخ) أي ولا بتراب مختلط الخ مغني أي يقينا ع ش (قوله كجص) بكسر الجيم وفتحها وهو الجبس أو الجير شيخنا (قوله وزعفران) أي ومسك ع ش (قوله لأنه لنعومته) يؤخذ منه مع ما مر في الرمل الناعم أنه لو علم عدم منعه لم يضر بصري (قوله ولو احتمالا) إطلاقه يقتضي أن الأمر كذلك ولو كان مرجوحا جدا وهو محل تأمل لتصريحهم بالاكتفاء بغلبة ظن التعميم بصري أي ولعل لهذا أسقطه النهاية والمغني (قوله وكذا خبث الخ) اعتمده م ر وقوله بأن استعمل الخ أي ثم طهر بشرطه سم على حج ومعلوم أن محل الاحتياج للتطهير إذا استعمله في غير الأخيرة أما إذا استعمله فيها فهو طاهر كالغسالة المنفصلة منها وأما مدر الاستنجاء إذا طهر أو استعمل في غير الأولى ولم يلوث فهل يكفي هنا إذا دق وصار ترابا لأنه مخفف لا مزيل أو لا لإزالته المنع فيه نظر والأقرب الثاني ع ش أي كما يفيده قول الشارح يرد بأن السبب في الاستعمال الخ (قوله كالماء) عبارة المغني والنهاية لأنه أدى به فرض فلم يجز استعماله ثانيا كالماء اهـ (قوله بل أولى) أي لأن الماء أقوى سم (قوله بدليل أن ماء السلس الخ) قد يقتضي أن استعماله اتفاقي لكن قال المغني وفي ع ش عن الإسنوي مثله ما نصه ويجري الخلاف في الماء المستعمل في طهارة دائم الحدث فإن حدثه لا يرتفع على الصحيح اهـ قول المتن (ما بقي بعضوه) أي حيث استعمله في تيمم واجب ع ش (قوله بعد مسحه) عبارة غيره حالة تيممه اهـ (قوله بالمثلثة) إلى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله بعد مسه) خرج به ما تناثر بعد مس ما مسه كالطبقة الثانية وسيأتي ذلك عن المجموع سم عبارة المغني والنهاية أما ما تناثر ولم يمس العضو بل لاقى ما لصق بالعضو فليس بمستعمل قطعا كالباقي في الأرض اهـ (قوله لم يجز) أي خلافا للإسنوي نهاية ومغني (قوله وإيهام قول الرافعي الخ) عبارة المغني وقول الرافعي إنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه مراده كما قال شيخي أن ينفصل عن الماسحة والممسوحة لا ما فهمه الإسنوي من أنه لو أخذه من الهواء قبل إعراضه عنه أنه يكفي اهـ وفي البصري بعد ذكره عن النهاية مثلها ما نصه أقول رأيت في تعليقة منسوبة للطندتائي من متأخري المصريين أن محصل كلام الرافعي أنه يشترط في الحكم على المتناثر بالاستعمال شرطان الانفصال بالكلية عن الماسحة والممسوحة جميعا وإعراض المتيمم عنه وفرع الإسنوي على الثاني أنه لو أخذه من الهواء وتيمم

في شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافا للإسنوي اهـ (قوله نوع قلب) قد يوجه بأنه لو قال وبغبار رمل أوهم اشتراط تميزه عن الرمل (قوله لا بمعدن) قال في العباب ولا بحجر أي وإن كان رخوا كالكذان كما قاله في شرحه وزجاج وخزف وآجر سحقت اهـ قال في شرحه وإن صار لها غبار لأنها مع ذلك لا تسمى ترابا انتهى (قوله وكذا خبث) اعتمده م ر وقوله بأن استعمل أي ثم طهر بشرطه (قوله بل أولى) أي لأن الماء أقوى (قوله بعد مسحه) خرج ما تناثر بعد مس ما مسه كالطبقة الثانية وسيأتي ذلك عن المجموع (قوله

انفصل بالكلية وأعرض عنه الأجزاء غير مراد له لأن غايته أنه كالماء وهو يضر فيه ذلك فأولى التراب نعم يفترقان في أنه لا يضر هنا رفع اليد بما فيهما من التراب ثم عودها اليه لانه لما احتاج لهذا هنا نزلوه منزلة الاتصال بخلافه ثم (في الاصح) كالمتقاطر من الماء وما قيل في توجيه مقابل الأصح أن التراب كثيف إذا علق بالمحل منع غيره أن يلصق به بخلاف الماء لرقته يرد بأن ذلك بفرض تسليمه إنما يقتضى علوق بعض المماس لا كله فبعض المماس متناثر وقد اشتبه فمنع الكل لعدم التمييز ومن ثم لو تميز الملاصق عن غيره وتحقق أن المتناثر هو ذلك الغير لم يكن مستعملا كما هو واضح ثم رايت المجموع صرح بذلك فانه قسم المتناثر الي ما أصاب العضو ثم تناثر عنه وصحح انه مستعمل والى مالم يمسه البتة وانما لاقى ما لصق به وقال المشهور أنه غير مستعمل كالباقي بالارض اه نعم لا يضر هنا رفع اليد عن العضو ثم عودها اليه لمسح بقية للاحتياج اليه هنا لا في الماء كما تقرر وعلم من ذلك جواز تيمم كثيرين من تراب يسير مرات كثيرة حيث لم يتناثر اليه شيء مما ذكر (ويشترط قصده) اى التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى اقصدوه بالنقل بالعضو أو اليه (فلو سفته) اى التراب (ريح عليه) اى على وجهه او يده (فردده) على العضو (ونوى لم يجز) بضم أوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وان قصد بوقوفه في مهبها التيمم لانه في الحقيقة لم يقصد التراب وإنما أتاه لما قصد الريح ومن ثم لو اخذه من العضو ورده اليه أو سفته على اليد فمسح بها وجهه مثلا أو أخذه من الهواء ومسح به مع النية المقترنة بالاخذ في غير الثانية ورفع اليد للمسح فيها كفى لوجود النقل المقترن بالنية حينئذ وظاهر أنه لو كثف التراب في الهواء فمعك وجهه فيه أجزأ أيضا كما لو معكه بالارض (ولو يمم) بلا اذنه لم يجز كما لو سفته ريح أو (باذنه) بأن نقل المأذون التراب للعضو ومسحه به ونوى الآذن نية معتبرة مقترنة بنقل المأذون ومستدامة

به جاز قال وبه يعلم اندفاع ما ورد به على الاسنوى أن الرافعي إنما ذكره فيما إذا رفع يده وأعادها وكمل به مسح العضو اه وهو كلام وجيه وفي فتاوى علامة الزمن ومفتي اليمن عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى الذي نميل اليه اعتماد ما قاله الرافعي وجرى عليه الشيخ زكريا في شرح الروض والسمهودي في حاشيته وشيخنا العلامة المزجد في عبابه والكمال الرداد في كوكبه والعلامة تقي الدين الفتي في مهمات المهمات وغيرهم وان المتناثر قريب من المتقاذف من الماء وقد قالوا بطهارته والتراب اوسع بابا من حيث الحكم باستعماله فانما وجه أن المستعمل طهور لانه لا يرفع الحدث اه بصري (قوله لان غايته أنه كالماء) قد يمنع أن غايته ذلك إذ قد يفرق بانه لا يثبت على العضو ولا يجرى عليه فاغتفر فيه ذلك دفعا للمشقة سم (قوله مقابل الاصح) وهذا الوجه ضعيف جدا او غلط فكان التعبير بالصحيح اولى مغني ونهاية قوله علق بكسر اللام من باب علم يعلم ع ش (قوله وتحقق ان المتناثر هو ذلك الخ) ولو شك امس المتناثر العضو ام لا فالقياس الحكم ببقاء طهوريته سم وبصري وع ش (قوله نعم لا يضر هنا الخ) يغنى عنه قوله السابق نعم يفترقان الخ (قوله وعلم) الى المتن في النهاية والمغني (قوله من ذلك) أي من حصر المستعمل فيما ذكر نهاية ومغني (قوله كثيرين) اى او واحد وقوله من تراب يسير اى في نحو خرقة نهاية ومغني (قوله اى التراب) الى قوله ومن ثم اشترط في النهاية والمغني إلا قوله بالنقل الى المتن وقوله لانه الى لو اخذه وقوله مع النية الى كفى (قوله بالعضو او اليه) الاوضح الموافق لما ياتى الى العضو به او بغيره (قوله بضم اوله) ويصح ان يفتح اوله بناء على ان تعاطى العبادة الفاسدة حرام نهاية اى والاصل في الحرمة إذا اضيفت للعبادات عدم الصحة وإلا فلا يلزم من الحرمة عدم الصحة رشيدى وع ش (قوله لانه الخ) قد يمنع عبارة المغني والنهاية والقصد المذكور لا يكفي هنا بخلاف ما لو برز للمطر في الطهر بالماء فانغسلت اعضاؤه لان المامور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم اه (قوله او سفته) اى الريح (قوله مثلا) اى او يده الاخرى (قوله مع النية المقترنة الخ) قد يوهم هذا انها لو لم تقترن بالاخذ واقترنت بالرفع انه لا يجزىء وليس كذلك وسيعلم من كلامه في شرح وكذا استدامتها ان وجودها من اول الرفع ليس بشرط بل الشرط ان توجد قبل انتهائه بوصول اليد للوجه بصري عبارة سم قوله ورفع اليد الخ قد يفهم منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الاكتفاء بوجودها في اى حد كان حيث سبقت مماسة العضو للتراب الممسوح لان النقل من ذلك الحد الذى وجدت النية عنده كاف سم (قوله فمعك الخ) بتخفيف العين وتشديدها كما في المختار ع ش (قوله فمعك وجهه) اى او يده (قوله اجزأ ايضا) قد يقال ينبغي الاجزاء وان لم يكثف التراب إذا كان حصوله على الوجه بحسب تحريكه في الهواء بحيث لولا التحريك ما حصل لان هذا نقل بالعضو فليتامل سم عبارة ع ش ولا ينافيه قولهم لو وقف حتى جاء الهواء بالغبار على وجهه لم يكف لانه لا فعل له هناك بخلاف ما قلناه سم على المنهج اه (قوله مقترنة بنقل المأذون) مقتضى ما سياتى انها اذا وجدت قبل مسح الوجه اجزأ بصري (قوله ومستدامة الخ) عبارة النهاية والمغني ويشترط ان ينوى الآذن عند النقل وعند مسح الوجه اه

لان غايته أنه كالماء) قد يمنع أن غايته ذلك إذ قد يفرق بأنه لا يثبت على العضو ولا يجرى عليه فاغتفر فيه ذلك دفعا للمشقة (قوله وتحقق ان المتناثر هو ذلك) لو شك امس المتناثر العضو ام لا فالقياس الحكم ببقاء طهوريته (قوله رفع اليد) قد يفهم منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الاكتفاء بوجودها في اى حد كان حيث سبقت مماسة التراب للعضو الممسوح لان النقل من ذلك الحد الذى وجدت عنده كاف (قوله اجزأ ايضا) قد يقال ينبغي الاجزاء وان لم يكثف التراب إذا كان حصوله على الوجه بحسب تحريكه في

بحدث الآذن لأنه غير مباشر للعبادة فهو كجماع المستأجر في زمن احرام الأجير كذا قاله القاضي ومن تبعه والمعتمد ما بحثه الشيخان أنه يبطل لأنه المباشر للنية بل والعبادة لأن مأذونه إنما ناب عنه في مجرد اخذ التراب ومسح عضوه به ومن ثم لم يضر كفره لا في النية المقومة للعبادة والمحصلة لها وبه فارق المقيس عليه المذكور ويؤيده قولهم لا يضر حدث المأذون لأن الناوي غيره وبه فارق بطلان حجة عن الغير بجماعة لأنه الناوي ثم (وقيل يشترط عذر) للآذن لأنه لم يقصد التراب ويرده ان قصد مأذونه كقصده (وأركانه) خمسة وزاد في الروضة التراب وقصده وقال الرافعي الاحسن إسقاطهما لأنهم لم يعدوا الماء ركنا في الوضوء فكذا التراب ولأنه يلزم من النقل القصد وأجيب عن الاول بان اشتراط طهورية الماء لا يختص بالوضوء بل يشاركه فيه الغسل وإزالة النجس فلم يحسن عده ركنا للوضوء بخلاف التراب فانه مختص بمحل التيمم ويرد بمنع اختصاص التراب ايضا لوجوبه في المغلظة فساوى الماء إلا أن يفرق بان المطهر ثم هو الماء لكن بشرط مزجه به فاختص استقلاله بالتطهير به فحسن عده ركنا فيه بخلاف الماء ثم وعن الثاني بانفكاك القصد عن النقل بدليل ما

قال ع ش ولم يذكر اشتراط الاستدامة لما يأتي من أن المعتمد عدم اشتراطه اه (قوله ولو بلا عذر) لكن يستحب له ان لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها مغني ونهاية (قوله ومن ثم اشترط كون المأذون مميزا) خلافا لظاهر إطلاق شيخ الاسلام والمغني والنهاية عبارته م ر ولو صبيا او كافرا او حائضا او نفساء حيث لا نقض اه اي بمسها كان يكون بينهما محرمية أو صغر أو مسته بحائل ع ش قال ع ش قوله م ر ولو صبيا أي مميزا زيادي وحج ونقل سم على المنهج عن م ر انه لا يشترط كونه مميزا بل ولا كونه ادميا وعبارته فرع قال م ر لا فرق في صحة نقل المأذون بين كونه ذكرا او كونه انثى ولا بين كونه عاقلا او كونه مجنونا او صبيا لا يميز او دابة معلمة بحيث تفعل بامره انتهت لا يقال لا فعل له في هذه الحالة لانا نقول فعل الدابة المعلمة بامره واشارته بمنزلة فعله فليتامل اه ومثل ما ذكر الملك بفتح اللام كما نقل عن م ر بالدرس اه عبارة الرشيدي قوله م ر ولو صبيا أي ولو غير مميز كما افتى به الشارح بل افتى بان البهيمة مثله اه (قوله مميزا) قد يتجه انه لا يشترط التمييز بل الشرط ان يترتب نقله عن نحو اشارته اليه لانه حينئذ يكون بمنزلة نقله هو فليتامل سم (قوله ولا يبطل نقل المأذون الخ) قال في النهاية ولو يممه غيره باذنه فاحدث احدهما بعد اخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو المعتمد أما الآذن فلأنه غير ناقل وأما المأذون له فلأنه غير متيمم وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة ايضا اه وقال في المغني وهذا هو المعتمد وإن قال الرافعي ينبغي ان يبطل بحدث الآمر كما في تعليق القاضي حسين اه وإن كان ما قاله في حدث الآذن محله فيما إذا وجد قبل النية او بعدها وجددها قبل مسح الوجه فواضح وإلا فمشكل جدا والحاصل انه إن نوى أي بعد الحدث عند ابتداء المماسة قبل انتقال التراب إلى الوجه فواضح أنه يكتفى به لوجود النقل المقترن بالنية المعتد بها وإن نوى بعد انتقال التراب الى الوجه فينبغي ان لا يعتد به بصري بحذف وحمل ع ش كلام النهاية على الشق الثاني واقره عبارته قوله م ر لم يضر الخ اي ولا يجب عليه تجديد نية التيمم كما ياتي وقوله اما الآذن الخ خلافا لابن حج اه ونقل سم عن م ر ما يصرح بذلك واقره عبارته قوله كذا قاله القاضي الخ اعتمده م ر قال وعلى هذا يكتفي بالنية عند ابتداء النقل وعند مسح الوجه ولا يحتاج لتجديدها بعد الحدث وقبل مسح الوجه لصحة النقل وبقائه اه ثم رايت في النهاية والمغني في شرح قول المصنف الاتي وكذا استدامتها الخ ما يصرح بذلك (قوله ومن ثم) اي لاجل حصر النية فيما ذكر (قوله وبه) اي بقوله لا في النية الخ (قوله بجماعة) اي الغير المحجوج عنه وقوله لانه الخ اي الحاج عن الغير (قوله للآذن) الى قوله واجيب في النهاية والمغني قول المتن (وأركانه) أي التيمم وركن الشيء جانبه الاقوى مغني ونهاية (قوله خمسة) النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وستاتي مرتبة كذلك نهاية (قوله واجيب عن الاول الخ) هل يرد على هذا الجواب ان نحو النية لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلا مع عده من اركانها ونحو العاقد لا يختص اشتراطه بالبيع مع عده من اركانها سم (قوله طهورية الماء) لعله من إضافة الصفة إلى موصوفها كما يفيده قوله الاتي فلم يحسن عده الخ أي الماء الطهور (قوله بمحل التيمم) الاضافة للبيان والأولى بالتيمم (قوله بان المطهر الخ) قد يقال ينافيه ما مر له انفا ان تراب المغلظة مستعمل إذ لو لم يكن له دخل في التطهير لما تاثر فتدبره بصري وسم اقول دفع الشارح المنافاة بقوله لكن بشرط الخ (قوله ثم) اي في المغلظة (قوله وجه به) اي مزج الماء بالتراب وقوله استقلاله اي التراب وقوله بهذا اي بالتيمم وقوله بخلاف الماء ثم اي في الوضوء (قوله بدليل

الهواء بحيث لولا التحريك ما حصل لأن هذا نقل بالعضو فليتأمل (قوله كذا قاله القاضي ومن تبعه) اعتمده م ر قال وعلى هذا يكتفى بالنية عند ابتداء النقل وعند مسح الوجه ولا يحتاج لتجديدها بعد الحدث وقبل مسح الوجه لصحة النقل وبقائه (قوله واجيب عن الاول) هل يرد على هذا الجواب ان نحو النية لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلا مع عده من اركانها ونحو المصلي لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلا مع عده اركانها ونحو العاقد لا يختص اشتراطه بالبيع مع عده من اركانه (قوله بان المطهر ثم هو الماء) قضية هذا الحصر ان التراب غير

مامر فيمن وقف بمهب ريح قاصدا التراب ورد بأن المدعى أنه يلزم من النقل القصد أي لوجوب (٣٥٧) قرن النية به كما يأتي لا عكسه فلا يرد

ماذكر فى الوقوف بمهب الريح لان الذى فيه انه لم يلزم من القصد النقل نعم قال السبكى افراد القصد بالحكم عليه بالركنية أولي من عكسه المذكور فى المتن لان القصد مدلول التيمم المامور به فى الاية والنقل لازم له ويجاب بمنع لزوم النقل له كما تقرر وبتسليمه فما فى المتن هو الاولى لانه ذكر اولا الملزوم رعاية للفظ الآية ثم اللازم لانه المطرد وهو الطريق لذلك الملزوم (نقل التراب) اى تحويله من نحو الارض أو الهواء الى العضو الممسوح بنفس ذلك معضو كان معك وجهه ويديه بالارض ولا بد من الترتيب حقيقة إذ لا يمكن تقديره هنا او بغيره من ماذونه كما مر او من نفسه كان اخذ ماسفته الريح من الهواء أو من الوجه كما يأتى ثم رده اليه وكان سفت على يده او كمه ولو قبل الوقت فسح به بعده لانه النقل به للوجه إنما وجد بعد الوقت وافهم عد النقل ركنا بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه مالم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه لوجود النقل حينئذ (فلو نقل من وجه) اليه او (الى يد) بان حدث عليه بعد زوال ترابه بالكلية تراب آخر

مامر فيمن وقف الخ) فانه فى هذه الصورة قصد ولم ينقل وقوله لا عكسه أى أن القصد يلزم منه النقل نهاية (قوله قال السبكى) الى قوله وبتسليمه فى النهاية (قوله قال السبكى الخ) بالتامل الصادق يظهر انه بعد النقل ونية الاستباحة المقترنة به لا يجب شىء زائد هو قصد بل بالتامل يظهر ان القصد ليس شيئا زائدا على النقل والنية المقترنة به فتامل وعدم الاجزاء فى صورة السفى لعدم وجود النقل فان قيل المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفى وان لم يوجد قصد حصول التراب وحينئذ يشكل ماذكره السبكى والشارح سم (قوله كما تقرر) أى فى الوقوف بمهب الريح (قوله ذكر اولا) اى فى قوله ويشترط قصده و (قوله حصوله) الاولى قصده (قوله وبتسليمه) اى بان يراد بالقصد القصد المتصل بالمقصود (قوله الملزوم) اى القصد و (قوله رعاية للفظ الاية) اى لان مدلول التيمم فى الاية إنما هو القصد و (قوله ثم اللازم) اى النقل و (قوله لانه المطرد) اى لان النقل يوجد ابدا بخلاف القصد وفيه نظر لان النقل وإن كان بالعضو اواليه لا بد منه مطلقا إلا أن القصد لازم له كما صرح به فهو أيضا موجود أبدا سم وقد يجاب بأن قول الشارح المذكور مبنى على تسليم لزوم النقل للقصد ومعلوم انه لا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم فنبه الشارح على ان النقل يستلزم القصد ايضا فاللزوم على تسليم ماقاله السبكى من الطرفين وبذلك يندفع استشكال البصرى ايضا بما نصه قوله لانه المطرد هذا لا يناسب التسليم فتدبره اه (قوله لذلك الملزوم) اى القصد سم (قوله اى تحويله) الى قول المتن كفى فى المغنى مايوافقه إلا قوله ولا بد الى او بغيره والى وثانيها فى النهاية مايوافقه إلا ذلك القول (قوله وأفهم عد النقل الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل أن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر كالضرب قبل الوقت او مع الشك فى دخوله مع ان المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على الكم او اليد فينبغى جوازه فى ذلك اجيب بانه يجوز عند تجديد النية كما لو كان التراب على يديه ابتداء والمنع إنما هو عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذى قارنته اه قال ع ش قوله فان قيل الخ حاصله ان ما علل به الاجزاء فى مسئلة التمعك حاصل بالاولى فيما لو احدث بين النقل والمسح وقوله بانه يجوز أى المسح بالضرب المذكور وقوله عند تجديد النية أى قبيل مس التراب للوجه كما هو الظاهر من قوله مر وبطلان النقل فلو لم يجددها إلا عند مماسة التراب لم يكف لانتفاء النقل اه (قوله بان حدث عليه) اى على الوجه (قوله منها اليها) عبارة النهاية والمغنى من يد الى اخرى او من عضو ثم رده اليه بعد انفصاله ومسحه به اه (قوله جاز ان يمسح الخ) و (قوله جاز مسحه به الخ) خالفه المغنى فيهما فقال يشترط قصد

مطهر أصلا وهو مع منافرته لقوله فاختص استقلاله فتأمله فيه نظر لان مايدل على أنه أيضا مطهر تأثره بالاستعمال حتى لو جففه لم يصح التيمم به لاستعماله فلو لم يكن مطهرا فلا وجه للحكم باستعماله وانتقال المنع اليه وايضا فتراب التيمم إنما هو مبيح وتراب المغلظة مبيح ايضا فتامل (قوله نعم قال السبكى الخ) بالتامل الصادق يظهر انه بعد النقل ونية الاستباحة المقترن به لا يجب شىء زائد هو قصد بل بالتامل يظهر ان القصد ليس شيئا زائدا على النقل والنية المقترنة به فتامل وعدم الاجزاء فى صورة السفى لعدم وجود النقل فان قيل المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفى وان لم يوجد قصد حصول التراب وحينئذ يشكل ماذكره السبكى والشارح (قوله وبتسليمه) لا يقال السبكى جعل القصد ملزوما والنقل لازما والشارح عكس فكيف يكون ماقاله الشارح مبنيا على تسليم ماقاله السبكى لان هذا غلط وقوله وهو الطريق لذلك الملزوم موافق لقولهم واللفظ لشرح الروض والنقل طريقه اى طريق القصد (قوله رعاية للفظ الاية) اى لان مدلول التيمم فى الاية إنما هو القصد لانه المطرد اى لان النقل يوجد ابدا بخلاف القصد وفيه نظر لان النقل وان كان بالعضو اواليد لا بد منه مطلقا إلا ان القصد لازم له كما صرحوا به فهو ايضا موجود ابدا (قوله الملزوم) اى القصد (قوله

فأخذه ومسح به يديه (أو عكس) أي نقل من يد الى وجه وكذا منها اليها (كفى فى الأصح) لوجود حقيقة النقل ولو أخذه ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح به يديه أو لبدنه ظانا أنه مسح وجهه فبان أنه لم يمسحه جاز مسحه به لان قصد عين المنقول اليه لا يشترط على المعتمد

(و) ثانيها (نية استباحة الصلاة) ونحوها مما يفتقر للطهر وسيأتي تفصيل ما يستبيحه ولو تيمم بنيتها ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح بخلاف مالو تعمد نظيره مامر في نية المغتسل أو المتوضي غير ما عليه واتحاد النية والاستباحة في الحدثين هنا لا يقتضي الصحة مع التعمد خلافا لما وقع لابن الرفعة (لا) نية (رفع الحدث) أو الطهارة عنه لانه لا يرفعه وإلا لم يبطل بغيره كرؤية الماء ولانه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص صليت بأصحابك وأنت جنب فسماه جنبا مع تيممه إفادة لعدم رفعه نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة وبرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه نوى الواقع ﴿تنبيه﴾ قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو صليت صريح في تقريره على إمامته وحينئذ فان قيل بلزوم الاعادة أشكل بأن من تلزمه لا تصح إمامته أو بعدم لزومها أشكل بأن المتيمم للبرد تلزمه الاعادة وقد يجاب بأنه إنما يفيد صحة صلاته وأما صحة صلاتهم خلفه فهي

التراب لعضو معين بمسحه أي أو يطلق اه (قوله وثانيها) الى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله واتحاد النية الى المتن وقوله فسماه الى نعم قول المتن (نية استباحة الصلاة الخ) يتردد النظر في نية استباحة مفتقر الى التيمم من غير تعيين هل يكفي نظير مامر للشارح في الوضوء اولا وعلى الاول ياتي فيه من حيث العموم وعدم إرادته ما سياتي لنا قريبا بصري عبارة البجيرمي على المنهج قوله ونية استباحة مفتقر اليه بان ينوي هذا الامر العام او ينوي بعض افراده كما مر وإذا نوى الامر العام استباح ادنى المراتب وهو ماعدا الصلاة وخطبة الجمعة والطواف لان ما نواه ينزل على أدنى المراتب اه وعبارة شيخنا ويصح أن ينوي النية العامة كان يقول نويت استباحة مفتقر الى طهر اه وقال ع ش ينبغي ان يقال فيه ان كان محدثا حدثا اصغر لم يصح لشمول نيته للمكث في المسجد وقراءة القران وكلاهما مباح له فلا تصح نيته كالو قال في وضوئه نويت استباحة مفتقر الى طهر وان كان محدثا حدثا اكبر صحت نيته ونزلت على اقل الدرجات فيستبيح من المصحف ونحوه اه وقوله كالو قال في وضوئه الخ هذا مخالف لاطلاقهم بالصحة هناك فراجعه (قوله مما يفتقر الخ) بيان لنحو الصلاة ع ش (قوله وسيأتي تفصيل الخ) عبارة المغني والنهاية مما يفتقر استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة إذ الكلام الان في صحة التيمم واما ما يستباح به فسياتي اه (قوله ولو تيمم الخ) ولو نوى الظهر مقصورة عند جوازه فله الاتمام او عند امتناعه لم يصح تيممه لعصيانه قاله البغوي في فتاويه مغني عبارة النهاية ولو نوى ان يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات او ثلاثا قال البغوي في فتاويه لم يصح لان اداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذا لو نوى ان يصلي عريانا مع وجود الثياب اه قال ع ش قوله م ر لم يصح معتمد اه (قوله صح) فلو كان مسافرا وأجنب فيه ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر نهاية ومغني اي من صحة تيمم المحدث حدثا اصغر بنية الاكبر غلطا وعكسه ع ش (قوله بخلاف مالو تعمد) اي كان نوى استباحة الصلاة عن الاكبر مع علمه ان ليس عليه اكبر وفي شرح الكنز للاستاذ البكري ولو كان عليه حدث اصغر واكبر ونوى الاستباحة عنهما كفى او عن احدهما معينا له دون الاخر فمحل نظر والاوجه انه إذا نوى الاكبر كفى وان نفى غيره او الاصغر لم يحصل له إلا ما نواه اه وفي قوله وان نفى غيره المقتضي لحصول رفع الاصغر مع نفيه نظر ولا يبعد عدم حصوله وقبوله الصرف عنه كالو دخل المسجد ونوى سنة الظهر دون التحية ولكن في كلام الرافعي ما يفيد انه مع نية رفع الاكبر يرتفع الاصغر وان نفاه سم بحذف وقوله انه مع نية رفع يرتفع الخ تقدم عن ع ش في الغسل الجزم بذلك بلا عزو (قوله والاستباحة) اي المستباح به قول المتن (لا رفع الحدث) اي اصغر كان او اكبر نهاية ومغني (قوله لانه لا يرفع الخ) أي فلا تكفي لانه الخ وشمل كلامه مالو كان مع التيمم غسل بعض الاعضاء وان قال بعضهم انه يرفعه حينئذ نهاية (قوله لم يبطل) اي التيمم و(قوله بغيره) اي الحدث (قوله صليت الخ) اي اصليت كما في رواية ع ش (قوله مع تيممه) اي عن الجنابة من شدة البرد نهاية (قوله إفادة الخ) وقد يقال إنما سماه بذلك لان التيمم للبرد لا يسقط معه القضاء فكان وجوده كعدمه ع ش (قوله لفرض الخ) اي او لفرض فقط او نوافل فقط مغني (قوله وأما صحة صلاتهم) اي وإنما لم يأمرهم بالاعادة لانها على التراخي فليس

ولو تيمم بنيتها ظانا أن حدثه أصغر الخ) ولو كان مسافرا وأجنب فيه ونسي وكان يتوضأ وقتا ويتيمم وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر شرح م ر (قوله بخلاف مالو تعمد) اي كان نوى استباحة الصلاة عن الاكبر مع علمه أن ليس عليه أكبر وفي شرح الكنز للاستاذ البكري ما نصه ولو كان عليه حدث أصغر وأكبر ونوى الاستباحة عنهما كفى او عن احدهما معينا له دون الاخر فمحل نظر والاوجه انه ان نوى الاكبر كفى وان نفى غيره او الاصغر لم يحصل له إلا ما نواه وفي قوله وان نفى غيره المقتضي لحصول رفع الاصغر مع نفيه نظر ولا يبعد عدم حصوله وقبوله الصرف عنه كالو دخل المسجد ونوى سنة الظهر دون التحية والفرق بأن مبنى الطهارات على التداخل مع وجود الصرف غير قوي ويبقى الكلام فيما لو نوى احدهما لا بعينه فليتامل هذا ولكن في كلام الرافعي ما يفيد انه مع نية رفع الحدث الاكبر يرتفع الاصغر وان نفاه في نيته (قوله وأما صحة صلاتهم الخ)

واقعة حال محتملة لانهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حالة الاقتداء فجاز اقتداؤهم لذلك وحينئذ فلا اشكال أصلا

فيه

(ولو نوى) التيمم لم يكف جزما أو (فرض التيمم) او فرض الطهارة (لم يكف فى الاصح) لانه طهارة ضرورة غير مقصود فى نفسه فلم يصلح لان يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ومن ثم لا يسن تجديده فان قلت كيف لا يصح هذا مع انه إنما نوى الواقع قلت ممنوع باطلاقه لانه وإن نواه من وجه نوى خلافه من وجه اخر لان تركه نية الاستباحة وعدوله الى نية التيمم او نية فرضيته ظاهر فى انه عبادة مقصودة فى نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع من ثم لما لم يكن فى تيمم نحو غسل الجمعة استباحة جاز له نية تيمم الجمعة وسنة تيممها لانحصار الامر فيها ويؤخذ مما قررته أنه لو نوى فرضية الابدالى لا الاصلى صح ويوجه بانه الان نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للابطال وجه (ويجب قرنها) اى النية (بالنقل) السابق اى باوله لانه أول الاركان (وكذا) يجب (استدامتها) ذكرا (الى مسح شىء من الوجه على الصحيح) حتى لو عزبت قبل مسح شىء منه بطلت لانه المقصود وما قبله وسيلة وإن كان ركنا فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك وإن نقل جمع عن أبي خلف الطبرى الصحة

فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة فليتامل سم (قوله التيمم) الى قوله فان قلت فى المغنى والى قول المتن ويجب فى النهاية قول المتن (فرض التيمم) اى او التيمم المفروض نهاية ومغنى قول المتن (لم يكف الخ) محله مالم يضفه لنحو صلاة حلبى وشيخنا عبارة ع ش والبجيرمى على الاقناع فرع صمم ابن الرملى على ان محل عدم الاكتفاء بنية التيمم او فرض التيمم إذا لم يضفها لنحو الصلاة فان اضافها كنويت التيمم للصلاة او فرض التيمم للصلاة جاز اخذا من العلة لانه إنما بطل هناك لان التيمم لا يصلح مقصدا ولما اضافه لم يبق مقصدا سم على المنهج أقول ويستبيح النوافل فقط تنزيلا له على اقل الدرجات اه (قوله لانه طهارة ضرورة الخ) هذا التعليل يقتضى ان صاحب الضرورة لا ينوى فرض الوضوء لان طهره طهر ضرورة وليس مرادا ع ش (قوله ومن ثم) اى لاجل انه غير مقصود فى نفسه (قوله لا يسن تجديده) وقضية عدم سنه انه اذا جدد لا يصح لكن نقل عن الشارح م ر كراهته فقط وهو صريح فى الصحة ع ش (قوله كيف يصح هذا) اى عدم كفاية نية التيمم او فرضه نهاية (قوله باطلاقه) اى الصادق بكل وجه (قوله او نية فرضيته) الاولى فرضه (قوله ظاهر فى أنه عبادة) هذا لا ينتج أنه نوى خلاف الواقع من وجه وذلك لانه إن اراد ان ماذكر ظاهر فى انه اراد انه عبادة مقصودة الخ اى فى قصده ذلك فى نيته فهو ممنوع بل هو خلاف الفرض قطعا ضرورة ان الفرض انه لم ينو ذلك وإن اراد ان ماذكر يدل ظاهرا على ذلك من غير ان يكون هو مريدا لذلك ناويا له فلم يثبت انه خلاف الواقع من وجه فتامل ذلك فانه ظاهر صحيح سم اى والمدرك مع المقابل إلا ان المذهب نقل لا يسعنا خلافه (قوله ومن ثم الخ) المشار اليه قوله لان تركه الخ (قوله جاز الخ) عبارة النهاية والمغنى نعم إن تيمم ندبا كان تيمم للجمعة عند تعذر غسله أجزأته نية التيمم بدل الغسل اه قال ع ش قوله م ر اجزاته الخ ظاهره وإن لم يضفه الى الجمعة او غسلها وعبارة حج ومن ثم لما لم يكن الخ اه يعنى تقتضى اشتراط الاضافة وفيه ان قوله بدل الغسل يغنى عن الاضافة كما ياتى (قوله لانحصار الامر فيها) اى فى تلك النية (قوله فرضه الابدالى) بان نوى فرض التيمم قاصدا انه بدل عن الغسل او الوضوء لانه فرض أصلى ع ش (قوله أى بأوله) أسقطه النهاية والمغنى وقال سم قوله أى بأوله لا يخفى مافيه مع ما تحصل من انه لو قرنها قبيل مماسة وجهه كفى وإن خلا عنه اول النقل وما بعده اه (قوله حتى لو عزبت الخ) اى ولم يجددها قبيل المسح (قوله بطلانه بعزوبها الخ) اى ولم يستحضرها قبيل مسح الوجه اخذا من قوله

اى وإنما لم يأمرهم بالاعادة لانها على التراخى فليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة فليتأمل (قوله لم يكف) ظاهره وإن ضم الى نية فرض التيمم كونه للصلاة بان نوى فرض التيمم للصلاة قال فى شرح العباب ما نصه تنبيه قال الاسنوى لو كانت يده عليلة فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية اخرى عند التيمم لانه لم يندرج فى النية الاولى او نية الاستباحة فلا وإن عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره الى نية اخرى غير نية التيمم وله احتمال بخلاف ذلك فيهما والاوجه الاول وتقديم الجنب الغسل او التيمم باق فيه هذا التفصيل اه وقضية ذلك أنه لو احتاج لاربع تيممات بأن كان فى كل عضو من أعضائه الاربعة علة غير عامة لغير الراس وعامة له كفى نية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا يحتاج بقية التيممات لنية وإن نوى عند غسل صحيحه رفع الحدث فليتامل ويبقى الكلام فيما لو احتاج لتيمم خامس لعلة بنحو ظهره بان كان جنبا وغسل ماعدا محل تلك العلة عن الجنابة ثم حصلت العلة فى اعضائه الاربعة على الوجه المذكور واحتاج للوضوء فهل يكفى نية استباحة فرض الصلاة عند تيمم الوجه عن النية عند التيمم لعلة ظهره كما يكفى عن نية تيممات الوضوء على ماتقرر أو يفرق فيه نظر (قوله ظاهر فى انه عبادة مقصودة) هذا لا ينتج أنه نوى خلاف الواقع من وجه وذلك لانه ان اراد ان ماذكر ظاهر فى انه اراد انه عبادة مقصودة الخ اى فى قصده ذلك فى نيته فهو ممنوع بل هو خلاف الفرض قطعا ضرورة ان الفرض انه لم ينو ذلك وإن اراد ان ماذكر يدل ظاهرا على ذلك من غير ان يكون هو مريدا لذلك ناويا له فلم يثبت انه خلاف الواقع من وجه فتامل ذلك فانه ظاهر صحيح (قوله اى باوله) لا يخفى مافيه مع ما تحصل من انه لو قرنها قبيل مماسة وجهه كفى وإن خلا عنه اول النقل وما بعده (قوله

واعتمدوه وليس من محل الخلاف كما هو ظاهر ما إذا عزبت قبل وصول يده لوجهه ثم قرنها بنقلها اليه لما علم بما مر انه حيث بطل نقله قبل وصول يده لوجهه فنوى ورفعهما اليه أو مرغه عليهما كفى (فان نوى) بتيممه (فرضا ونفلا) اى استباحتهما (أبيحا) عملا بنيته وافهم تنكيره الفرض عدم اشتراط توحيده فلو نوى فرضين أو أكثر استباح واحدا منهما أو من غيرهما وتعيينه ففى إطلاقه يصلى أى فرض شاء وفى تعيينه كان تيمم لمنذورة أو لفائتة ضحى يصلى غيره كالظهر بعد دخول وقته لانه صح لما قصده فجاز غيره لانه من جنسه نعم لو عين فاخطأ لم يصح بخلاف الوضوء لانه يرفع الحدث وإذا ارتفع استباح ما شاء والتيمم مبيح وبالخطأ صادفت نيته استباحة ما لا يستباح (أو) نوى (فرضا) فقط (فله النفل على المذهب) لانه تابع اولوى بالاستباحة وسيعلم أن صلاة الجنازة فى حكم النفل وإن تعينت عليه وظاهر أن الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها (أو) نوى (نفلا) فقط (أو) نوى (الصلاة) واطلق (تنفل) أي جاز له النفل (لاالفرض على المذهب)

الآتى وليس من محل الخلاف الخ (قوله واعتمدوه) وكذا اعتمده النهاية والمغنى لكنهما اجملا وفاقا للمهمات مانقل عن ابى خلف على ما إذا استحضر النية عند مسح الوجه فالنزاع لفظى عبارتهما واللفظ للاول قال فى المهمات والمتجه الاكتفاء باحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام لابى خلف الطبرى وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب لان الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالبا حتى أنه لو لم ينو إلا عند إرادة المسح للوجه أجزأ ومقابل الأصح لا تجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء اول غسل الوجه ثم انقطعت اه قال ع ش قوله مر غالبا كون التعبير بالاستدامة جريا على الغالب وان عزوبها بين النقل والمسح لا يضر يبعده فرض الخلاف بين الصحيح ومقابله فى اعتبار الاستدامة اه وقال الرشيدى قوله مر ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة اى بل يكفى قرنها بالنقل وان لم يستحضر عند مسح الوجه اه (قوله بما مر) اى فى شرح نقل التراب (قوله وليس) الى قوله وسيعلم فى النهاية والمغنى (قوله فلو نوى فرضين الخ) أى كان نوى استباحة الظهر والعصر وينبغى الصحة أيضا فيما لو نوى أحد فرضين لا بعينه كان قال نويت استباحة الظهر والعصر ع ش (قوله ضحى) ظرف لقوله تيمم (قوله نعم لو عين الخ) اى كمن نوى فائتة ولا شىء عليه اوظهرا وانما عليه عصر وكذا من ظن او شك هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لم يصح تيممه لان وقت الفائتة بالتذكر كما سيأتى مغنى ونهاية قول المتن (او نوى فرضا فله النفل) أى مع الفرض تقدم عليه أو تأخر نهاية ومغنى قال ع ش قضية إطلاق المتن أنه يستبيح بنية الفرض الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض وان لم يقيد الفرض فى نيته بالعينى لان الفرض اشتهر فى الفرض العينى بحيث إذا اريد غيره لا يذكر إلا مقيدا فوجب حمل اللفظ عليه عند الاطلاق بخلاف الصلاة فانها تصدق على كل من الفرض والنفل صدقا واحدا فمطلقها ينزل على اقل الدرجات وبقى مالو قال نويت استباحة فرض واطلق فهل يحمل على الفرض العينى فيصلى به ماشاء او على فرض الكفاية فيصلى به صلاة الجنازة وما فى معناها فيه نظر وبعض الهوامش من غير عزو انه يحمل على الجنازة تنزيلا له على اقل الدرجات واقول حيث جعلت العلة التنزيل على اقل الدرجات فالاقرب حمله على مس المصحف وما فى معناه لان مما يصدق به الفرض مس المصحف وحمله إذا وجب كان خيف عليه تنجس او كافر ومما يصدق عليه ذلك المكث فى المسجد إذا نذر الاعتكاف فيه فلا يصلى به فرضا من الصلوات ولا نفلا منها اه عبارة البجيرمى قوله أو فرضا فقط الخ محله إذا أضافه للصلاة أما لو نوى فرضا وأطلق كان نوى استباحة فرض ولم يزد على ذلك فانه يستبيح ما عدا الصلاة لتنزيله على اقل درجات الفرض وهو تمكين الحليل وحمل نحو المصحف لمن نذره او خاف عليه من اخذ كافر اه سم وهذا هو الاحوط اقول قضية إطلاق المتن انه إذا نوى استباحة فرض واطلق يستبيح بها الفرض العينى كاحدى الصلوات الخمس كما ذكره ع ش اولا وايضا كلام النهاية والمغنى فى بيان مقابل المذهب وقول الشارح المار آنفا وتعيينه ففى إطلاقه الخ كالصريح فى ذلك والله اعلم (قوله او نوى فرضا فقط) اى كان يقول نويت استباحة فرض الصلاة او فرض الطواف شيخنا وهذا التصوير بتقييد الفرض بالصلاة أو الطواف موافق لما مر آنفا عن البجيرمى وعن ع ش آخرا ومخالف لاطلاق المنهاج والمنهج ولكلام النهاية والمغنى والشارح كما مر (قوله لانه تابع) لعل المراد أن النفل تابع فى المشروعية للفرض فان من لم يخاطب بالفرض لم يخاطب بالنفل اوان النوافل شرعت جابرة للفرائض فكانها مكملة لها فعدت تابعة بهذا الاعتبار ع ش وقال بعضهم المراد ان الخطاب وقع اولا بالفرض ليلة الاسراء واما السنن فسنها النبى صلى الله عليه وسلم بعد اه (قوله وسيعلم الخ) اى من قول المصنف الآتى والاصح صحة جنائز مع فرض (قوله وظاهر) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ففرضه) اى ولو منذورا قال الشوبرى وطواف الوداع كالفرض العينى على الاقرب وان توقف فيه بعضهم من حيث انه ليس ركنا وللقول بأنه سنة اه ورأيت إلحاقه بالعينى فى كلام غيره ايضا كردى قول المتن (لاالفرض) منصوب

لاالفرض) منصوب معطوف على المفعول الذى تضمنه تنفل إذ معناه فعل النفل

معطوف

لأن الفرض اصل فلا يتبع غيره واخذا بالاحوط فى الثانية وكون المفرد المحلى بال للعموم إنما يفيد فيما مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك على ان بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض ان للالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للاسنوى وغيره هنا ونية ماعدا الصلاة كسجدة تلاوة او مس مصحف او قراءة او مكث بمسجد او استباحة وطء تبيح جميع ماعداها لا شيئا منها لأنها أعلى ونية الادون لا تبيح الاعلى نعم نية خطبة الجمعة كنية صلاة الجنازة فيستبيح بها ماعدا الفرض العينى فالحاصل ان نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل او الصلاة او صلاة الجنازة او خطبة الجمعة تبيح ماعدا الفرض العينى ونية شىء مما عدا الصلاة لا تبيحهما وتبيح جميع ماعداها (و) ثالثها ورابعها وخامسها سواء اكان عن حدث اكبر ام اصغر (مسح) جميع (وجهه) السابق بيانه فى الوضوء إلا ما يأتى بالتراب اى إيصاله اليه ولو بخرقة ومنه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من انفه على شفته وينبغى التفطن لهذا ونحوه فانه كثيرا ما يغفل عنه (ثم) مسح جميع (يديه مع مرفقيه) للاية مع خبر الحاكم وصححه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين لكن صوب غيره وقفه على ابن عمر رضى الله عنهما ومن ثم اختار المؤلف وغيره القديم انه يكفى مسحهما الى الكوعين لحديث الصحيحين

معطوف على المفعول الذى تضمنه تنفل إذ معناه فعل النفل سم وع ش وقضية قول الشارح أى جاز له الخ انه مرفوع معطوف على الفاعل الذى تضمنه تنفل (قوله لأن الفرض) إلى المتن فى النهاية إلا قوله نعم إلى فالحاصل وقوله او خطبة الجمعة (قوله لأن الفرض الخ) اى فى الاولى ﴿ تنبيه ﴾ يكفى فى نذر الوتر تيمم واحد وكذا الضحى ونحو ذلك قليوبى وقال الشيخ البابلى نقلا عن مشايخه لو نذر التراويح وجب عليه عشر تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الجهة ولو نذر الضحى او الوتر كفاه تيمم واحد حيث لم ينذر السلام من عدد معين فان نذره وجب التيمم بعدده وفى فتاوى م ر ما يوافقه خلافا لحج فى شرح العباب اه بجيرمى ويأتى فى هامش والنذر كفرض عن ع ش زيادة بسط واستظهار ما فى شرح العباب لحج (قوله إنما يفيد فيما مداره الخ) يؤخذ منه انه لو نوى بقلبه استباحة كل صلاة استباح الفرض وهو الذى يتجه ولعله مراد الاسنوى إذ محل مقامه ان يدير الحكم على مجرد التلفظ واحاد المبتدئين لا يخفى عليهم انه لا دخل له فى النية وجودا وعدما بصرى (قوله على ان بناءها) اى النيات (قوله بمثل ذلك) أى كون المفرد المحلى بال للعموم (قوله ونية ماعدا الصلاة) إلى المتن فى المغنى (قوله كسجدة تلاوة) أى او شكر نهاية ومغنى (قوله او مس مصحف) اى او حمله مغنى (قوله او قراءة او مكث الخ) اى لنحو جنب نهاية ومغنى (قوله يبيح) الاولى التانيث (قوله نعم نية خطبة الجمعة الخ) الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى اى وولده ان خطبة الجمعة لها حكم الفرض العينى وفاقا لظاهر كلام الشيخين نظرا لانها بدل ركعتين على قول فلا يجمعها مع فرض عينى بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز ان يفعل بذلك التيمم الفرض العينى سم (قوله فالحاصل الخ) عبارة شيخنا والحاصل أن المراتب ثلاثة المرتبة الاولى فرض الصلاة ولو منذورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لأنها بمنزلة ركعتين فهى كصلاتها عند الرملى ويحتاط فيها عند ابن حجر كشيخ الاسلام فلا يصلى بالتيمم لها فرضا ولا يجمع معها فرضا اخر ولو مثلها فلا يخطب ثانيا بعد ان خطب او لا بتيمم واحد ولو كان فى المرة الاولى زائدا على الاربعين خلافا لابن قاسم وله جمع الخطبتين على المنبر الواحد بتيمم واحد لانها فرض واحد المرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة لانها وإن كانت فرض كفاية فالاصح انها كالنفل المرتبة الثالثة ماعدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذورة ومس المصحف وتمكين الحليل فاذا نوى واحدا من المرتبة الاولى استباح واحدا منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة وإذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شىء من الاولى وإذا نوى شيئا من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الاولى والثانية اه (قوله وثالثها ورابعها الخ) يعنى ان قول المتن (ومسح وجهه) إشارة إلى الركن الثالث و (قوله ثم يديه الخ) إشارة إلى الرابع و (قوله ثم) المفيد للترتيب إشارة إلى الخامس ولا فرق فى ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر وغسل مسنون او وضوء مجدد او غير ذلك مما يطلب له التيمم مغنى ونهاية (قوله وجميع وجهه) اى او وجهيه نهاية اى حيث وجب غسلهما بان كانا اصليين او احدهما زائدا واشتبه او تميز وكان على سمت الاصلى فان تميز ولم يكن على سمته لم يجب غسله فلا يجب مسحه ع ش (قوله إلا ما يأتى) كانه إشارة إلى عدم وجوب إيصاله منبت الشعر الخفيف فان كان كذلك فلم لم يقل نظير ذلك فى قوله ثم يديه فليتامل سم ويمكن ان يقال اكتفاء بالاول (قوله بالتراب) متعلق بمسح وجهه (قوله ومنه) إلى قوله وينبغى فى النهاية والمغنى (قوله ثم مسح جميع يديه الخ) ويأتى هنا ما مر فى الوضوء من غسل من قطعت يده او بعضها وجوبا او ندبا وكذا زيادة يد او اصبع وتدلى جلدة نهاية (قوله ومن ثم) اى لاجل ذلك التصويب (قوله اختار المؤلف)

(قوله نعم نية خطبة الجمعة الخ) الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى أن خطبة الجمعة لها حكم الفرض العينى وفاقا لظاهر كلام الشيخين نظرا لانها بدل ركعتين على قول فلا يجمعها مع فرض عينى بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز ان يفعل بذلك التيمم الفرض العينى (قوله إلا ما يأتى) كانه إشارة إلى عدم وجوب إيصاله منبت الشعر الخفيف فان كان كذلك فلم لم يقل نظير ذلك فى قوله ثم يديه فليتامل (قوله ثم يديه الخ) هذا إشارة الى ركنين مسح اليدين

الظاهر فيه ولكن البدلية المقتضية لاعطاء البدل حكم المبدل منه قد ترجح الاول على أنه واقعة حال فعلية محتملة فقدم مقتضى البدلية لأنه لم يتحقق له معارض ومن ثم وجب الترتيب هنا كهو ثم وإنما لم يجب في الغسل لأنه لما وجب فيه تعميم البدن صار كله كعضو واحد ومن ثم يجب وان تمعك لان تعميم البدن بالتراب لا يجب مطلقا فلم يشبه الغسل ويكفي غلبة ظن تعميم العضو بالتراب وقد يعترض وجوب الترتيب بأن في حديث البخاري المذكور ما يصرح بعدمه لولا تأويل الواو بثم نظرا للبدلية المذكورة (ولا يجب) بل ولا يسن (إيصاله) أي التراب (منبت الشعر الخفيف) في وجه أو يد لما فيه من المشقة وبه فارق الوضوء (ولا ترتيب) بالفتح واجب بل مندوب (في نقله) أي التراب إلى العضوين (في الأصح فلو ضرب بيديه) التراب معا (ومسح بيمينه) أو يساره (وجهه وبيساره) أو يمينه (يمينه) أو يساره (جاز) لان الفرض الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه فلم يشترط فيه ترتيب (تنبيه) يشترط لصحة التيمم تقدم طهر جميع البدن من نجس غير معفو عنه حاله

أي في شرح المهذب والتنقيح وقال في الكفاية انه الذي يتعين ترجيحه اه وهذا من جهة الدليل وإلا فالمرجع في المذهب ما في المتن مغني (قوله قد ترجح الاول) اى ما في المتن (قوله على انه) اى ما في حديث الصحيحين (قوله ومن ثم) اى لاجل تقديم مقتضى البدلية (قوله وجب) إلى قوله ويكفي في النهاية (قوله وجب الترتيب) فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين (قوله كهو ثم) اى في الوضوء ولو منع شخص من الوضوء إلا منكسا حصل له غسل الوجه ويتيمم للباقي لعجزه عن الماء ولا إعادة عليه لانه في معنى من غصب ماؤه بخلاف مالو أكره على الصلاة محدثا فانه تلزمه الاعادة لأنه لم يأت عن وضوئه ببدل في هذه بخلاف الاولى نهاية ونحوه في الاسنى اى والمغني وقضيته عدم وجوب الاعادة في الاولى وان كان تيمم بمحل لا يسقط به الفرض ولعل وجهه ان التيمم ليس لعدم الماء حسا حتى ينظر لما ذكر بل لوجود الحيلولة نعم قد ينظر فيه باعتبار اخر وهو ان هذا العذر نادر وإذا وقع لا يدوم او ليس كذلك يتامل بصري واستقرب ع ش ما قبل نعم الخ عبارته قوله م ر ولا إعادة عليه الخ ظاهره وإن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقياس ما تقدم عن سم فيمن كان في سفينة وتيمم فيها لخوف الغرق ان محل عدم الاعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر عن البحر الذى فيه السفينة ان محل عدم الاعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه وجود الماء ويحتمل عدم الاعادة مطلقا لكون المانع حسيا فأشبه مالو حال بينه وبين الماء سبع ولعله الاقرب اه (قوله وإنما لم يجب الخ) عبارة المغني فان قيل لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذى هو بدل منه اجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم يجب في عضوين فقط فاشبه الوضوء اه (قوله ومن ثم يجب الخ) يعني من اجل عدم وجوب التعميم في التيمم وجب الترتيب فيه وان لم تف به عبارته وحق التعبير وهنا لما لم يجب التعميم اصلا لم يشبه الغسل فوجب الترتيب وان تمعك (قوله مطلقا) اى سواء كان التيمم عن حدث اكبر ام اصغر (قوله وقد يعترض الخ) لعل الانسب تقديمه على قوله ويكفي الخ (قوله ما يصرح بعدمه) اى تصريح مع احتمال الواو لغة وشرعا للترتيب وغيره سم (قوله نظرا الخ) مفعول له لقوله تاويل الخ (قوله بل ولا يسن) إلى التنبيه في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله لما فيه من المشقة) وعلم حكم الكثيف بطريق الاولى نهاية ومغني قول المتن (فلو ضرب بيديه الخ) قد يستشكل تفريع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لان مسح الوجه باليمين ثم اليمين باليسار يتضمن ترتيب النقل إذ في مسح الوجه باليمين نقل بها اليه ان رفعها اليه او به منها ان وضعه عليها وكذا في مسح اليمين باليسار وقد وجد أحدهما بعد الآخر إلا أن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بان ردد اليمين عليه ثم اليمين بان ردد اليسار عليها ان صح اجزاء ذلك فيرتفع الاشكال وحينئذ تصور مسئلة الحرقة الاتية بوضعها دفعة واحدة على الوجه واليدين ثم ترتب ترديدها عليهما فيندفع الاشكال الاتي فيها فليتامل سم بحذف وقوله ان صح اجزاء ذلك ياتي عن النهاية ما يفهم اجزاءه وعن ع ش والرشيدي ما يفيده (قوله يشترط) إلى قوله غير معفو عنه في النهاية والمغني (قوله تقدم طهره الخ) فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لان التيمم لاباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل تيممه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لم يصح الخ اى سواء قدر على إزالة النجاسة او لا وعليه فلو عجز عن إزالتها صلى على

والترتيب (قوله ما يصرح بعدمه) أى تصريح مع احتمال الواو لغة وشرعا للترتيب وغيره (قوله فلو ضرب بيديه الخ) قد يستشكل تفريع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لان مسح الوجه باليمين ثم اليمين باليسار يتضمن ترتيب النقل إذ في مسح الوجه باليمين نقل بها اليه ان رفعها اليه او به منها ان وضعه عليها وكذا في مسح اليمين باليسار وقد وجد أحدهما بعد الآخر إلا أن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بان ردد اليمين عليه ثم اليمين بان ردد اليسار عليها ان صح اجزاء ذلك فيرتفع الاشكال وحينئذ تصور مسئلة الحرقة الآتية بوضعهما دفعة على الوجه واليدين ثم رتب ترديدها عليهما

إذا كان معه من الماء ما يكفي لإزالة الخبث القادر هو على إزالته سواء المسافر والحاضر وإن لزمته الإعادة بكل تقدير وتقدم الاجتهاد في القبلة لاستر العورة لأنه أخف ولهذا لا تجب الإعادة مع العري بخلافها مع الخبث وعدم القبلة (ويندب) للتيمم جميع ما مر في الوضوء مما يتصور جريانه هنا فمن ذلك (التسمية) أولا حتى لجنب ونحوه والذكر آخره السابق ثم وذكر الوجه واليدين بناء على ندبه والاستقبال والسواك ومحله بين التسمية وأول الضرب كما أنه ثم بين غسل اليد والمضمضة والغرة والتحجيل وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل أصابعه كما يأتي (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورودهما مع الاكتفاء بضربة حصل بها التعميم وقيل يسن ثلاث ضربات لكل عضو ضربة (قلت الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها) كأن يضرب بخرقة كبيرة ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه (والله أعلم) لخبر الحاكم المار آنفا بما فيه قيل ويشكل على وجوبهما جواز التمعك ويرد بأنه لا إشكال في ذلك لأن المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب والتمعك يشترط فيه الترتيب كما مر فإذا معك وجهه ثم يديه فقد حصل له نقلتان نقلة للوجه ونقلة لليدين وآثر التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب إذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه كما أن قوله فيه ضربة للوجه وضربة لليدين للغالب أيضا إذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع أخرى اليدين كفى وتجب الزيادة على ضربتين إن لم يحصل الاستيعاب بهما وإلا كرهت على ما في المجموع عن المحاملي والروياني ﴿تنبيه﴾ الصورة المذكورة بعد قوله وإن أمكن بضربة بخرقة هل الضربة الثانية الواجبة فيها

ما له كفاقد الطهورين لحرمة الوقت ويعيد اهـ (قوله إذا كان معه من الماء الخ) قضيته أنه لو لم يكن معه ذلك صح تيممه مع بقاء النجاسة وبه أفتى لكنه خولف في ذلك سم وع ش وممن خالفه فيه النهاية والمغني كما مر (قوله بكل تقدير) أي تقدم الطهر أو تأخر كردي (قوله وتقدم الاجتهاد) والأوجه صحة التيمم قبل الاجتهاد في القبلة نهاية ومغني وكذا في الأسنى آخرا (قوله لاستر العورة الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله جميع ما مر) هل منه الدلك فيه نظر سم (قوله أولا) إلى قول المتن في النهاية إلا قوله ومحله إلى والغرة الخ (قوله وأن لا يرفع الخ) عطف على قوله جميع ما مر الخ قول المتن (قلت الأصح الخ) هو هنا بمعنى الراجح بقرينة جمعه بينه وبين المنصوص ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التنافي فإن الأصح من الأوجه للأصحاب والمنصوص للإمام وفي الوصف بهما معا تناف ع ش (قوله كأن يضرب) إلى قوله على ما في المجموع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله يشترط إلى وآثر (قوله ثم يمسح ببعضها وجهه الخ) أي دفعة واحدة نهاية قال ع ش والرشيدي واللفظ للأول البطلان على هذا الوجه واضح ولكنه لعدم الترتيب لا لعدم تعدد الضرب وقد مر أن خصوص الضرب ليس بشرط بل المدار على تعدد النقل وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرقة وجهه ثم بباقيها يديه اهـ عبارة سم لا يخفى إشكاله لأن مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها لتحقق النقل به أو رفع البعض إلى العضو فعدم الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الإشكال إلا أن يجاب بما تقدم فليتأمل أي وهذا التصوير مقيد بما إذا كان تريد الخرقة عليهما دفعة واحدة كما مر عن النهاية وأما إذا ردد بعضها على الوجه ثم باقيها على اليدين فيجزىء هذا المسح ويندفع الإشكال (قوله بما فيه) أي من كونه موقوفا على ابن عمر (قوله والغالب) أي وللغالب (قوله إذ يكفي وضع اليد الخ) لا لكونه شرطا إذ يكفي الخ (قوله كما أن قوله فيه) أي قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر المار (قوله وببعضها الخ) الأولى ثم ببعضها الخ (قوله مع أخرى اليدين) أو بأخرى فقط كما هو ظاهر سم لكنه لا ينتج المدعى ولو قال أو ببعضها بعض اليدين فقط لظهر التقريب (قوله وإلا كرهت الخ) لعل المراد بالكراهة خلاف الأولى على طريقة المتقدمين لأن ذلك مخالف للحديث نعم إن ثبت نهي خاص لم تبعد بصري (قوله الصورة المذكورة) يريد بها قوله كأن يضرب بخرقة الخ كردي (قوله الواجبة فيها) أي في تلك الصورة لعدم كفاية ضربة ووجوب

فيندفع الإشكال الآتي فيهما فليتأمل وقد يستدل على صحة إجزاء ذلك فيرتفع الإشكال بما سيأتي في قوله ووصول الغبار بين الأصابع من أن التفريج في الأولى لا يمنع إجزاءه في الثانية إذا مسح به الخ فتأمله وقد يمنع هذا الاستدلال بتعدد النقل في صورة وصول الغبار بين الأصابع لأن وصوله لما بينها نقل لما بينها ونقل ما عدا ما بينها إلى الوجه نقل آخر للوجه فقد تعدد النقل مع سبق النقل لما بينها ولا يضر لأن الشرط ترتيب المنسح لا النقل بل الشرط فيه تعدده لكن هذا لا يضر في تصوير مسئلة الخرقة بوضعها على الوجه واليدين دفعة واحدة إن صح أن هذا نقل واحد وأن ترتيب الترديد عليهما لا يمنع من وحدته وقد يدل على وحدته أن الظاهر أنه لو وضع الوجه واليدين على الأرض دفعة واحدة ثم رتب الترديد عليهما لم يكف فليتأمل (قوله إذا كان معه من الماء) قضيته أنه لو لم يكن معه ذلك صح تيممه مع بقاء النجاسة وبه أفتى لكن خولف في ذلك (قوله وتقدم الاجتهاد) رجح في شرح الروض في موضع جواز التيمم قبل الاجتهاد وذكر في موضع آخر قيل عن التحقيق ما مشى عليه الشارح واعتمد م ر الأول (قوله جميع ما مر) يشمل السواك وهو ظاهر وسيأتي وهل منه الدلك فيه نظر (قوله ثم يمسح ببعضها الخ) لا يخفى إشكاله لأن مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها لتحقق النقل به أو رفع البعض إلى العضو فعدم الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الإشكال إلا أن يجاب بما تقدم فليتأمل (قوله مع أخرى اليدين)

يمسح بها اليدين جميعهما او بعض احداهما مبهما او معينا لانه لو عمم بالاولى الوجه و بعض اليدين جاز للنظر فى ذلك مجال و الذى يتجه ان الذى يجب مسحه بها هو آخر جزء مسحه من (٣٦٤) البدن هذا هو الذى تتعين الضربة الثانية له فيقع بالاولى لغوا بخلاف ما قبله (ويقدم) ندبا

(يمينه) على يساره (و) يقدم ندبا أيضا (أعلى وجهه) على باقيه كالوضوء فيهما وأسقط من أصله ندب الكيفية المشهورة فى مسح اليدين لعدم ثبوت شيء فيها ومن ثم نقل عن الاكثرين انها لا تندب لكنه مشى فى الروضة على ندبها وانما سن فيها مسح إحدي الراحتين بالأخرى ولم يجب لتادى فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه وجاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة لتعذر مسح الذراع بكفها فهو كنقل الماء من محل الى آخر مما يغلب فيه التقاذف ويعذر فى رفع اليد وردها كما مر كرد متقاذف يغلب فى الماء (وتخفيف الغبار) من كفيه ان كثف بالنقض او النفخ حتى لا يبقى الا قدر الحاجة للاتباع ولئلا يشوه خلقه ومن ثم لا يسن تكرار المسح ويسن ان لا يمسح التراب عن اعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة (وموالاة التيمم) بتقدير التراب ماء (كالوضوء) فتسن وقيل تجب لانه بدله (قلت وكذا الغسل) تسن موالاته كالوضوء خروجا من الخلاف (ويندب تفريق اصابعه اولا) اى

اول كل ضربة لانه ابلغ فى اثارة الغبار لاختلاف موقع الاصابع فيسهل تعميم الوجه بضربة واحدة وكذا اليدان ووصول الاولي الغبار بين الاصابع من التفريج فى الاولى لا يمنع اجزاءه فى الثانية إذا مسح به لما مر ان ترتيب النقل غير شرط فحصول التراب الثانى من التفريج فى الثانية ان لم يزد الاول قوة لا ينقصه على ان الحاصل من ذلك غالبا غبار يسير على المحل وهو لا يمنع الاجزاء بتراب التيمم

ضربتين مطلقا (قوله يمسح بها الخ) أى يعيد بها مسح اليدين كردى (قوله والذى يتجه الخ) أقول ماذكر انه الذى يتجه فيه نظر لان اى جزء من اليد لو ابقاه للضربة الثانية سواء اكان ذلك الجزء اول ممسوح من اليد او آخره او غيرهما كفى فليتامل سم ويوافقه قول النهاية والمغنى ولو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منهما او من احداهما كاصبع ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق يخالفه اه (قوله ندبا) الى قوله واسقط فى النهاية والمغنى (قوله يقدم ندبا) ايضا لا حاجة اليه (قوله ندب الكيفية المشهورة) اعتمده النهاية والمغنى عبارة الاول ويأتى به على كيفيته المشهورة وهى ان يضع بطون أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن انامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى اه (قوله لعدم ثبوت شيء الخ) عبارة المغنى وهى كما فى المجموع مستحبة وان قال ابن الرفعة انها غير مستحبة لانه لم يثبت فيها شيء لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وصورتها ان يضع بطون اصابع اليسرى الخ (قوله نقل) اى المصنف (قوله وانما سن) الى قوله وظاهر فى النهاية والمغنى (قوله فيها) اى فى الكيفية المشهورة (قوله لعدم انفصاله) يتامل سم (قوله فهو) اى مسح الذراعين بتراب الراحتين (قوله كما مر) اى فى شرح وكذا ما تناثر فى الاصح (قوله ومن ثم) اى لاجل ان لا يحصل التشويه (قوله ويسن ان لا يمسح التراب الخ) ظاهره وان حصل منه تشويه وهو ظاهر لانه اثر عبادة ع ش (قوله حتى يفرغ من الصلاة) اى التى فعلها فرضها ونفلها فيستحب ادامته حتى يفرغ من الرواتب البعدية ومن الوتر اذا فعله اول الليل ع ش (قوله بتقدير التراب ماء) اى والممسوح مغسولا نهاية (قوله فتسن) وتسن الموالاة ايضا بين التيمم والصلاة وتجب فى تيمم دائم الحدث كما تجب فى وضوئه نهاية ومغنى وتجب ايضا فى وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة نهاية والاولى فى طهارة السليم الخ (قوله ووصول الغبار الخ) عبارة المغنى فان قيل يلزم على التفريق فى الاولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيها بين الاصابع وصول الغبار فى الثانية اجيب بانه لو اقتصر على التفريق فى الاولى اجزاه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثانى ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه وأيضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه الخ (قوله فى الثانية) يعنى بعد الضربة الثانية بقرينة ما بعده (قوله على ان الحاصل الخ) قد يشكل ما افاده ذلك من عدم ضرر اليسير على ما تقدم من اطلاق انه يضر الخليط وان قل فتامله سم وع ش واجاب الرشيدى بما نصه لا يشكل عليه ما مر من كون الخليط يضر مطلقا وإن قل للفرق الظاهر بين ما على العضو خصوصا وهو من جنس التراب الممسوح به وبين خليط اجنبى طارىء فاندفع ما فى حاشية الشيخ ع ش هنا اه وفى جوابه نظر وبقى انه لا وجه لتصدير هذا الجواب بعلى بل هذا الجواب مبنى على تسليم منع الاجزاء كما يعلم مما مر آنفا عن المغنى (قوله من ذلك) اى من التفريج فى

أى أو بأخرى فقط كما هو ظاهر (قوله والذى يتجه) أقول ماذكر انه الذى يتجه فيه نظر لان أى جزء من اليد لو ابقاه للضربة الثانية سواء اكان ذلك الجزء اول ممسوح من اليد او آخره اوغيرهما كفى فليتامل (قوله لعدم انفصاله) يتامل (قوله فتسن) وكذا تسن الموالاة بين التيمم وبين الصلاة (قوله على ان الحاصل من ذلك غالبا غبار يسير الخ) قد يشكل ما افاده ذلك من عدم ضرر اليسير على ما تقدم من اطلاق

ومن ثم لو غشية غبار لم يكلف نفضه للتيمم إلا إن منع وصول ترابه للعضو وعليه يحمل إطلاق التهذيب وجوب النفض وظاهر انه لا يضر وصول الغبار من الاولى وإن كثر لما تقرر أن ترتيب النقل غير شرط فالواصل من الاولى يصلح للتيمم به إذا مسح به ويفارق مسئلة التهذيب بأنه لا نقل فيها ومن ثم لو أخذ التراب فيها بيده ونوى ثم مسح به أجزأ وإن كثر كما علم مما مر (٣٦٥) فيما لو سفته ريح على وجهه ولا ينافي ندب التفريق في الثانية نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها لانه محمول على ما إذا لم يرد التخليل والاول على ما إذا اراده فالواجب فيها اما التفريق واما التخليل فهو مع التفريق سنة (ويجب نزع خاتمه) عند المسح (في) الضربة (الثانية والله اعلم) ولا يكفي تحريكه لتوقف وصول التراب لمحله على نزعه لكثافته وإن اتسع خلافا لما يوهمه تعبير غير واحد بغالبا لان انتقاله للخاتم بالتحريك ثم عوده للعضو يصيره مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة إلى هذا دون ذاك ويسن في الاولى ليمسح وجهه بجميع يديه للاتباع فان قلت قولك لان انتقاله إلى اخره غير كاف لانه ان وصل للخاتم قبل مس العضو فلا استعمال او بعده فقد طهر العضو بمسه قلت بل هو كاف لحالة اخرى اغفلها حصرك وهي ان التراب لا بد ان يصيب جزءا مما تحت الخاتم الذي تجافى عنه وهذا التراب يحتمل التكاثف الذي من شانه انه طبقة فوق اخرى ومعلوم ان السفلى مستعمله لانها الماسة دون التي فوقها وبتحريك الخاتم ينتقل هذا المختلط إلى الجزء الذي يلي الاول مما لم يصبه تراب فلا يطهره وهكذا كل جزء فرضته أصابه التراب دون ما يليه فاتضح أن المانع موجود مع وجود الخاتم مطلقا فتفطن له نعم ان فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه فلا اشكال في الاجزاء حينئذ (ومن تيمم) لمرض لم يبطل تيممه الا بالبرء وقد يشمله المتن بجعل الفقد شاملا للشرعي وكذا وجده بأن يزول مانعه ولم يقترن بمانع آخر أو (لفقد ماء فوجده) أو ثمنه مع امكان شرائه وان قل (ان لم يكن في صلاة) بأن كان

الاولى (قوله ومن ثم) أي لاجل عدم المنع (قوله غبار) أي في السفر نهاية (قوله إلا أن منع) أي الغبار وصول ترابه اي التيمم (قوله وعليه الخ) اي المنع (قوله وجوب النفض) اي لغبار السفر مثلا (قوله ويفارق) اي الغبار من الاولى (قوله فيها) اي في مسئلة التهذيب (قوله ولا ينافي) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله واما التخليل) اي لان ما وصل اليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج إلى التخليل ليحصل ترتيب المسحين نهاية ومغني (قوله عند المسح) اي لا عند النقل نهاية ومغني (قوله ولا يكفي تحريكه) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وإيجابه ليس لعينه بل لايصال التراب لما تحته لانه لا يتاتى غالبا إلا بالنزع حتى لو حصل الفرض بتحريكه او لم يحتج إلى واحد منهما لسعته كفى اه (قوله لتوقف الخ) علة لوجوب النزع وقوله لكثافته علة للتوقف وقوله وإن اتسع الخ غاية لقوله ولا يكفي تحريكه و(قوله لان انتقاله الخ) تعليل لما اورده النهاية بما نصه لا يقال تحريك الخاتم غير كاف وإن اتسع إذ بانتقاله للخاتم بالتحريك الخ لانا نمنع انتفاء الحاجة هنا لصيرورته نائبا عن مباشرة اليد وايضا فوصول التراب لمحل مع عدم الاعتداد به في حكم عدم وصوله فيرفعه ثم عوده يفرض كانه أول ما وصل له الآن فافهم اه (قوله ويسن في الاولي الخ) كذا في النهاية والمغني (قوله غير كاف) اي في إنتاج عدم كفاية التحريك (قوله ينتقل هذا المختلط إلى الجزء الخ) إن اراد انتقاله اليه ابتداء من غير توسط انتقال إلى الخاتم فاي محذور فيه إذ التراب كالماء مادام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال بل اولى لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الماء كما مر وإن اراد بعد انتقاله إلى الخاتم فهو ظاهر بناء على ما قرره من الفرق بين الخاتم واليد على ما فيه غير ان هذا الفرض غير لازم ثم رايت المحشي سم قال قوله وبتحريك الخاتم الخ هذا إنما يفيد ان سبب استعماله انتقاله عما اصابه إلى الجزء الذي يليه لا إلى الخاتم ثم عوده كما هو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض ثم إذا أراد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحريك الخاتم او مع اتصاله بالعضو فلا يصح قوله فلا يطهر فتامله اه بصري (قوله مطلقا) اي اتسع ام لا حرك ام لا (قوله تيقن عموم التراب الخ) انظره مع قوله السابق ويكفي غلبة تعميم العضو الخ الموافق لما مر في الوضوء والغسل (قوله لمرض الخ) عبارة النهاية والمغني في شرح بطل واحترز بقوله لفقد ماء عما إذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه إلا بالقدرة على استعماله ولا اثر لوجوده قبلها اه (قوله لم يبطل تيممه) اي بغير المبطلات المشهورة سم (قوله إلا بالبرء) اي لا بوجود الماء او ثمنه (قوله بجعل الفقد) أي الآتي (قوله وكذا وجده) أي بجعله شاملا للشرعي سم (قوله بأن يزول الخ) تصوير للوجدان الشامل للشرعي (قوله بمانع اخر) تصريح بان البرء لا يبطل مع وجود المانع سم (قوله او لفقد ماء) عطف على لمرض (قوله أو ثمنه) إلى قوله ويؤخذ في المغني إلا قوله عن الوضوء قول المتن (إن لم يكن في صلاة) اما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم او شك او ظن مغني ونهاية وياتي في الشارح ما يفيده (قوله

أنه يضر الخليط وإن قل فتأمله (قوله على ما إذا لم يرد التخليل) ينبغي إذا لم يخلل أن يشترط أن لا يكون الغبار الحاصل من الاولى مانعا من وصول الغبار الثاني إلى العضو فتامله (قوله ينتقل الخ) هذا إنما يفيد ان سبب استعماله انتقاله عما أصابه الحاجز الذي يليه لا إلى الخاتم ثم عوده كما هو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض ثم ان اراد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحريكه الخاتم او مع اتصاله بالعضو لم يصح قوله فلا يطهره فتامله (قوله لم يبطل تيممه) اي بغير المبطلات المشهورة (وكذا وجده) أي بجعل شاملا للشرعي (قوله بمانع آخر)

قبل الراء من تكبيرة الاحرام (بطل) تيممه وان ضاق الوقت عن الوضوء اجماعا وكذا لو توهمه وان زال توهمه سريعا كان رأى ركبا اوتخيل سرابا ماء أوسمع من يقول عندي ماء لفلان أو نجس أو مستعمل أو ماء ورد لانه لم يأت بالمانع إلا بعد توهمه الماء بمجرد سماعه للفظه بخلاف اودعني فلان ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضاه بأخذه امالولم يعلم ذلك فيبطل لانه يلزمه البحث عنه ولانه إذا شك فى الرضا صار آخذه متوهم الحل وإنما يبطل فيما إذا رآه مثلا أو توهمه (ان لم يقترن) وجوده أو توهمه (بمانع كعطش) وسبع وتعذر استقاء لانه حينئذ كالعدم ويؤخذ منه ان كل مامنع وجوب الطلب كذلك ومنه أن يخشى من لاتلزمه الاعادة خروج الوقت لو طلبه فقولهم هنا وان ضاق الوقت محله فيمن يلزمه طلبه وان خاف خروج الوقت وهو من تلزمه الاعادة وهذا معلوم مما قدموه فى الطلب فوجب حمل اطلاقهم هنا عليه كما تقرر

قبل الراء) أى قبل تمامها بقرينة مايأتى فيشمل صورة المعية بصرى وسم و ع ش (قوله وان ضاق الوقت) سياتى تقييده بمن تلزمه الاعادة (قوله عن الوضوء) او الغسل (قوله إجماعا) ولخبر ابى ذر التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك نهاية ومغنى (قوله وكذا لو توهمه) الى قوله ويؤخذ فى النهاية إلا قوله عن الوضوء (قوله لو توهمه) منه مالو توهم زوال المانع الحسى كان توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف زوال المانع الشرعى كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح م ر ومنه كما قال حج فى شرح العباب مالو راى رجلا لابسا إذا احتمل ان تحت ثيابه ماء ع ش (قوله وان زال توهمه) ومحل بطلانه بالتوهم ان بقى من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه نهاية واقول هذا شامل لمن يلزمه القضاء ومع ذلك لاينافيه ان من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وان خرج الوقت لان ذلك عند تحقق وجوده سم عبارة السيد البصرى ينبغى ان تقيد مسالتا العلم والتوهم بما إذا كان فيهما بمحل يجب طلبه منه اخذا من تعليله وان لم ارمن صرح به حتى لو قال ان بمحل كذا وهو فوق القرب ماء مباحا أو هو فوق حد الغوث ماء نجسا يظهر انه لا يبطل تيمم سامعه فى الحالين اه (قوله كان رأى ركبا) او غمامة مطبقة بقربه نهاية ومغنى (قوله سرابا) وهو مايرى وسط النهار يشبه الماء وليس بماء كما فى القاموس ع ش (قوله اوسمع الخ) قال فى الخادم ولو قال لفلان عندى من ثمن خمر ماء بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه ولو سمع قائلا يقول عندى للعطش ماء لم يبطل تيممه بخلاف عندى ماء للعطش ونظيره عندى ماء لوضوئى ولوضوئى ماء فيبطل فى الاولى دون الثانية نهاية قال ع ش قوله م ر عن صاحب الماء اى الذى اشتراه واضع اليد على الماء منه بثمن الخمر وقوله م ر لم يبطل تيممه معتمد اه (قوله او نجس او مستعمل) عطف على لفلان وقوله او ماء ورد عطف على ماء (قوله بخلاف اودعنى الخ) وكذا لو قال عندى لغائب ماء لم يبطل تيممه ولو قال عندى لحاضر ماء بطل تيممه مغنى (قوله وهو يعلم غيبته) اى يستحضر فى ذهنه عند سماع لفظ الماء ماذكر فيما يظهر بصرى فان كان يعلم حضوره اولم يعلم من حاله شيئا بطل لوجوب السؤال عنه نهاية (قوله امالولم يعلم الخ) شامل للشك فيبطل بالشك فى الصورتين ع ش وسم قال البصرى قوله امالولم يعلم الخ صادق بما إذا علم الغيبة والرضا لكن مع العلم بعدم تمكين الوديع منه وهو محل تامل فينبغى ان يكون حكمه كسابقه اه اى فلا يبطل (قوله صار اخذ متوهم الحل) المتوهم اما المرجوح اوالواقع فى الوهم اى الذهن فيشمل الراجح وعلى كل فالتعبير بالمشكوك اولى وان امكن حمل التوهم على الثانى والشك على مطلق التردد الشامل للطرفين والوسط بصرى وفيه تامل بل تعبير الشارح أنسب بقوله أو لا وكذا لو توهمه وبحمل جملة اخذه الخ على اسم صار (قوله ويؤخذ منه ان كل مامنع وجوب الطلب الخ) محله واضح فيما إذا كان الوجدان مع الحاجة الى الطلب اما لو كان حاضرا عنده فيبطل تيممه مطلقا اخذا مما تقدم ثم رايت المحشى سم قال قوله محله الخ قد يقال لا يحتاج اليه بل هو ممنوع لان

تصريح بأن البرء لا يبطل التيمم مع وجود المانع (قوله قبل الراء) ان أراد قبل تمامها شمل وجدانه فى اثنائها وهو متجه موافق لقوله فى شرح الارشاد وقضية قوله قبل احرام انه لو راه فى اثناء تكبيرة الاحرام كان كذلك لان الاحرام إنما يتحقق بانتهائها اه ويبقى وجدانه مع تمامها ويحتمل انه كذلك ايضا لان الدخول بتمامها وقد قارن المانع ويؤيد ذلك قول الشارح الاتى بان كان بعد تمام الراء من تكبيرة الاحرام (قوله وكذا لو توهمه وان زال توهمه سريعا الخ) ومحل بطلانه بالتوهم ان بقى من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه شرح م ر وأقول هذا شامل لمن يلزمه القضاء ومع ذلك لاينافيه ان من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وان خرج الوقت لان ذاك عند تحقق وجوده (قوله عندى ماء الخ) فى الخادم ولو قال عندى من ثمن خمر ماء بطل التيمم وان كانت هذه الصيغة غير ملزمة فى الاقرار فانه يجب عليه البحث عن صاحب الماء وطلبه منه اه (قوله وعدم رضاه) بقى الشك فى رضاه داخلا فى اما الخ (قوله محله فيمن يلزمه طلبه) قد يقال لا يحتاج لذلك فى الوجدان بل هو ممنوع لان المراد يوجد ان الماء حصوله

المراد

و إنما لم يبطل بتوهم سترة او برء لعدم وجوب طلبها لغلبة الضنة بها او عدم حصوله بالطلب (فرع) ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية فيما لو مر متيمم نائم ممكنا بماء ثم استيقظ وعلمه بعد بعده عنه ولم يبين حكم ذلك عندنا والذى يظهر من كلامهم فيما إذا ادرج فى رحله ماء ولم يقصر فى طلبه او كان بقربه بئر خفية الآثار أو رأى واطىء متيممة الماء دونها عدم بطلان تيممه (او) إن وجده بلا مانع ايضا ولا عبرة بتوهمه هنا (فى صلاة) بان كان بعد تمام الراء من تكبيرة الاحرام (لا يسقط) اى قضاؤها (به) لكونه بمحل الغالب فيه وجود الماء (بطلت) الصلاة لبطلان تيممها كما علم من سياق كلامه إذ المبحث فى مبطله لا مبطلها فلا اعتراض عليه (على المشهور) وإن ضاق الوقت على ما تقرر لعدم الفائدة فى بقائها لوجوب إعادتها (وان اسقطها) لكونه بمحل الغالب فيه فقد الماء او استوى فيه الامران (فلا) تبطل الصلاة بل يتمها ويسلم الثانية لان تيممه لا يبطل الا بانتهائها وان تلف الماء وهى منها تبعا ففعلها لا سجود سهو تذكره بعدها وان قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة وان بان بالعود لو جاز أنه لم يخرج به ووجه عدم بطلانها برؤيته هنا أنه تلبس بالمقصود كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه فى الصوم وليس كمصل بخف تخرق فيها لامتناع افتتاحها مع تخرقه مع تقصيره بعدم تعهده ولا كاعمى قلد فى القبلة فأبصر فيها لبنائها على أمر ضعيف هو التقليد على أن البدل هنا لم ينقض بخلاف التيمم ولا كمعتدة بالأشهر

المراد بالوجدان حصوله وحيث حصل بطل التيمم وإن ضاق الوقت ولم تلزمه الاعادة فليتأمل إلا أن يلتزم ان المراد بالوجدان اعم من حصوله وكونه بحيث يجب طلبه اه بصرى (قوله وإنما لم يبطل) إلى الفرع فى المغنى إلا مسئلة البرء وإلى المتن فى النهاية إلا تلك المسئلة (قوله وإنما لم يبطل الخ) إن كان فاعل يبطل ضمير التيمم كما هو ظاهر السياق ففيه انه لا موقع لهذا الكلام لان التيمم لا يبطل بوجود السترة فلا وجه للاعتذار عن عدم بطلانه بتوهمها وإن كان ضمير الصلاة فقريب لان من صلى عاريا فوجد سترة وجب الاستتار فان استتر فورا استمرت صحتها وإلا بطلت على ما فصلوه فى شروط الصلاة سم اى فكان الظاهر التانيث (قوله لغلبة الضنة بها) اى البخل بالسترة وقوله او عدم حصوله اى البرء (قوله ولم يبين) اى ذلك الشارح ع ش ويجوز كونه ببناء المفعول (قوله بتوهمه) المراد به ما يشمل الظن كما مر عن النهاية والمغنى (قوله بان كان بعد تمام الراء الخ) هذا يدل على انه إذا كان مع تمام الراء كان من الوجود لا فى صلاة سم (قوله كما علم) اى قوله لبطلان تيممها (قوله فلا اعتراض الخ) اى بانه كان الاولى له ان يقول بطل اى التيمم ع ش وظاهر ما ذكره الشارح لا يدفع أولويته أى بطل قول المتن" (وإن أسقطها) أى أسقط التيمم قضاءها نهاية ومغنى (قوله لكونه) إلى قوله لا سجود فى المغنى والنهاية (قوله وإن تلف الماء) اى يبطل بانتهائها وإن تلف الماء سم اى علم تلف الماء قبل سلامه نهاية ومغنى (قوله ففعلها) الاولى المضارع (قوله لا سجود سهو الخ) كذا فى الزيادى وابن عبد الحق وهو مفهوم من كلام الشارح م ر اى والمغنى وبه يعلم ما فى كلام شيخنا الشوبرى من التوقف فى كلام حج رحمه الله وبقى ما لو تذكر فوات ركن بعد سلامه هل ياتى به ام لا فيه نظر والاقرب انه إن قصر الفصل اتى به وإلا فلا لانه كانه لم يخرج منها ع ش اى فياتى حينئذ بسجود سهو تذكره قبل سلامه ثانيا (قوله بعدها) اى التسليمة الثانية وقوله عنها اى عن الصلاة (قوله وإن بان) غاية قوله لو جاز اى العود وقوله أنه لم يخرج الخ فاعل بان (قوله ووجه عدم) إلى قوله وأما قول ابن خيران فى المغنى إلا قوله او معها وقوله فقد نقل إلى والحاصل وإلى قوله حيث لم يكن فى النهاية إلا ما ذكر وقوله ولا كاعمى إلى ان البدل وقوله فاندفع إلى اما لو اقام وقوله فان وضع إلى ولو يمم (قوله لامتناع افتتاحها الخ) اى بكل حال نهاية ومغنى (قوله مع تخرقه مع تقصيره) اى بخلاف ما هنا فانه يجوز افتتاح الصلاة بالتيمم ولا تقصير لانه تقدم الطلب سم (قوله على ان البدل هنا) اى التقليد (قوله لم ينقض) اى فانه مادام فى الصلاة فانه مقلد سم (قوله بخلاف التيمم) اى فانه انقضى بتامل سم وجه التامل ان البدل هنا حقيقة دوام الطهر المترتب

وحيث حصل بطل التيمم وإن ضاق الوقت ولم تلزمه الاعادة وإنما ياتى ما ذكره لو كان المراد بالوجدان العلم به بحيث يحتاج فى حصوله إلى طلب وليس كذلك فليتامل إلا ان يلتزم ان المراد بالوجدان اعم من حصوله وكونه بحيث يجب طلبه (قوله وإنما لم يبطل بتوهم سترة الخ) ان كان فاعل يبطل ضمير التيمم كما هو ظاهر السياق ففيه انه لا موقع لهذا الكلام لان التيمم لا يبطل بوجود السترة فلا وجه للاعتذار عن عدم بطلانه بتوهمها وإن كان ضمير الصلاة فقريب لان من صلى عاريا فوجد سترة وجب الاستتار فان استتر فورا استمرت صحتها وإلا بطلت على ما فصلوه فى شروط الصلاة (قوله بان كان بعد تمام الراء) هذا يدل على انه إذا كان مع تمام الراء كان من الوجود لا فى صلاة فانظر هل يشكل بقوله الاتى او معها من قوله اما لو نوى ذلك مع رؤية الماء كافتتاح الصلاة حينئذ كما ذكره قبيل ذلك بقوله لان إنشاءه الخ وقد حكم بعدم البطلان فيه وحكم هنا بالبطلان وإن أسقطها التيمم إذا كان الوجود مع تمام الراء فليتأمل إلا أن يفرق بحرمة الصلاة فيما ياتى لسبق انعقادها يقينا لكن الوجه خلاف ما ياتى فى المعية وانها كالتاخر وعلى هذا يتفق ما هنا مع ما ياتى فليتأمل (قوله وإن تلف الماء) أى يبطل بانتهائها وإن تلف الماء (قوله مع تخرقه مع تقصيره) بخلاف ما هنا فانه يجوز افتتاح الصلاة بالتيمم ولا تقصير لانه تقدم الطلب (قوله على ان البدل) اى التقليد وقوله لم ينقض اى فانه مادام فى الصلاة فهو مقلد (قوله بخلاف التيمم) اى فانه انقضى ويتامل (قوله

حاضت فيها لقدرتها على الأصل (٣٦٨) قبل فراغ البدل ولا كمستحاضة شفيت فيها لتجدد حدثها نعم إذ نوى قاصر بعد رؤيته إقامة او اتماما بطلت لان إنشاءه بهذه النية زيادة لم يستبحها كافتتاح صلاة اخرى وهو بعد الرؤية باطل فاندفع بالتصوير فيهما بالقاصر ما للاسنوى هنا أما لو أقام أو نوى ذلك قبل رؤية الماء او معها فلا تبطل والشفاء فى الصلاة كرؤية الماء ففيها تفصيله المذكور فان وضع الجبيرة على طهر لم تبطل وإلا بطلت ولو يمم ميت لفقد الماء وصلى عليه ولو بالوضوء ثم وجده ولو بعد صلاته وجب غسله والصلاة عليه فى الحضر لان ذلك خاتمة امره فاحتيط له وقياسه ان من صلى عليه بالتيمم ثم راى الماء قبل دفنه لزمه إعادتها إن كان حاضرا اما المسافر فلا يلزمه شىء من ذلك إذا وجده فيها او بعدها فقد نقل ابن الرفعة واقروه الاتفاق بل اشار لنقل الاجماع على ان صلاة الجنازة كالخمس فى وجود الماء قبل إحرامها او بعده وردوا تفرقة الاسنوى بينهما اخذا من كلام البغوى والحاصل انها كغيرها من الخمس وإن تيمم الميت كتيمم الحى واما قول ابن خيران ليس لحاضر ان يتيمم ويصلى على الميت فيرد حيث لم يكن ثم غيره وإن امكن توجيهه بان صلاته لا تغنى عن الاعادة وليس هنا وقت مضيق تكون خبر
بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بان وقتها الواجب فعلها فيه اصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته ثم بعده اذا رؤى الماء لاسقاط الفرض

على فعل التيمم نظير دوام التقليد المرتب على نيته (قوله حاضت فيها) أى فى الأشهر (قوله لقدرتها الخ) قد يقال هذا موجود فى وجود المكفر الرقبة بعد الشروع فى الصوم إلا ان يدعى ان الصوم ليس بدلا عن الرقبة (وقوله قبل فراغ البدل) اى والبدل هنا وهو التيمم فرغ منه سم (قوله شفيت فيها) اى فى الصلاة (قوله لان انشاءه الخ) وتغليبا لحكم الاقامة فى الاولى نهاية ومغنى (قوله كافتتاح الخ) خبر لان (قوله وهو) اى الافتتاح (قوله بالتصوير فيهما) اى فى نية الاقامة ونية الاتمام عبارة المغنى بتصوير الاولى بالقصر كالثانية (قوله او نوى ذلك) أى الاقامة أو الاتمام (قوله أو معها) كذا ذكره شيخ الاسلام وفيه نظر م ر اهسم عبارة النهاية والمغنى واللفظ الأول ولو قارنت الرؤية الاقامة او الاتمام كانت كتقدمها فتضر كما تقتضيه عبارة ابن المقرى وهو المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله ففيها تفصيله) صوابه ففيه تفصيلها كما فى نسخة سم عبارته قوله ففيه تفصيلها اى بين ان تسقط بالتيمم او لا وقوله فان الخ بيان للتفصيل وقوله على طهر اى فى غير اعضاء التيمم اه (قوله فان وضع الخ) عبارة المغنى فينظر إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت مما لا تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت اه (قوله ولو بعد صلواته) يغنى عنه قوله وصلى عليه (قوله ان من صلى عليه بالتيمم) اى وليس ثم من يحصل به الفرض كما ياتى (قوله بينهما) اى بين صلاة الجنازة والخمس (قوله اخذا من كلام البغوى) حمل فى شرح الارشاد كلام البغوى على كلام غيره حيث قال ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء بعد الصلاة او اثناءها وجب غسله والصلاة عليه كما افتى به البغوى اى سواء ادرج فى كفنه أم لا على الاوجه ومحله كما أشار اليه الاذرعى والزركشى وغيرهما فى الحضر أما فى السفر فلا يجب شىء من ذلك كالحى جزم به ابن سراقة لكنه فرضه فى الوجدان بعدها وعلى كلام البغوى فاذا وجد الماء بعد دفنه وقبل تغيره وجب إخراجه وغسله او بعده فالاوجه انه يكتفى بتيممه السابق مراعاة لحرمته وقوله وقبل تغيره وجب إخراجه وغسله فيه نظر سم وما نقله عن شرح الارشاد إلى قوله وعلى كلام البغوى الخ فى المغنى مثله (قوله والحاصل) ولو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا يسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وهل يتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال م ر ينبغى أن لا يتوقف وتقدم عن الشارح ما يقتضى خلافه سم اقول والأقرب ما تقدم عن حج وقد يؤخذ ذلك من كلام المنهاج فى الجنائز حيث قال متى دفن بلا غسل وجب نبشه وغسله ما لم يتغير ع ش (قوله انها) اى صلاة الجنازة (قوله وإن تيمم الميت كتيمم الحى) فان كان فى محل يغلب فيه فقد الماء او يستوى الامران فلا إعادة والا وجب غسله والصلاة عليه ع ش (قوله حيث الخ) ظرف فيرد قوله بان وقتها الخ صلته ع ش (قوله قبل الدفن)

لقدرتها الخ) قد يقال هذا موجود فى وجود المكفر الرقبة بعد الشروع فى الصوم إلا أن يدعى أن الصوم ليس بدلا عن الرقبة (قوله قبل فراغ البدل) اى والبدل هنا وهو التيمم فرغ منه (قوله او معها) كذا ذكره شيخ الاسلام وفيه نظر م ر (قوله ففيها تفصيله) اى بين ان تسقط الصلاة بالتيمم او لا وقوله فان الخ بيان للتفصيل وقوله على طهر اى فى غير اعضاء التيمم (قوله وردوا تفرقة الاسنوى بينهما اخذا من كلام البغوى) حمل فى شرح الارشاد كلام البغوى على كلام غيره حيث قال ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء بعد الصلاة أو أثناءها وجب غسله والصلاة عليه كما أفتى به البغوى أى سواء أدرج فى كفنه أم لا على الاوجه ومحله كما اشار اليه الاذرعى والزركشى وغيرهما فى الحضر اما فى السفر فلا يجب شىء من ذلك كالحى جزم به ابن سراقة لكنه فرضه فى الوجدان بعدها إلى ان قال وعلى كلام البغوى فاذا وجد الماء بعد دفنه قبل تغيره وجب إخراجه وغسله او بعده فالاوجه انه يكتفى بتيممه السابق مراعاة لحرمته ويصلى بالوضوء على القبر اه (قوله والحاصل الخ) كذا فى شرح م ر ولو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا تسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وهل تتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال م ر ينبغى أن

على ان عبارته اولت بانها فى حاضر اى او مسافر واجد الماء خاف لو توضأ فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لابى حنيفة اما إذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لانه لاضرورة به اليه ولا فرق فى عدم بطلان الصلاة السابقة برؤية الماء بين الفرض والنفل (وقيل يبطل النفل) لانه لاحرمة له كالفرض وادخاله النفل فيما يسقط بالتيمم تارة وتارة لا يقتضى ان نحو المقيم كما يلزمه قضاء الفرض يسن له قضاء النفل الذى يشرع قضاؤه وانه يجوز له فعل النفل بالتيمم وان لم يشرع قضاؤه وبه يصرح قوله بعد وان المتنفل الى اخره (والاصح ان قطعها) اى الصلاة التى تسقط بالتيمم الشاملة للنافلة كما يصرح به كلامه فحمل غير واحد من الشراح لها على الفرض إنما هو لان من جملة مقابل الاصح وجها بحرمة القطع وهو لا يأتى فى النفل (ليتوضا افضل) من اتمامها بالتيمم وان كان فى جماعة تفوت بالقطع او نوى اعادتها بالماء بعد فراغها كما شمله كلامهم خروجا من خلاف من اوجبه وقدم على من حرمه لانه اقوى ولا يجوز له قلبها نفلا ويسلم من ركعتين لانه كافتتاح صلاة بعد رؤية الماء ومر انه باطل وبه فارق ندبه لمن خشى فوت الجماعة كما يأتى نعم ان ضاق وقتها بان كان لو توضا وقع جزء منها خارجه حرم قطعها لتفويته بعضها مع قدرة فعل جميعها فيه بلا ضرورة (و) الأصح (أن المتنفل)

خبر ان (قوله ان عبارته) أى ابن خيران (قوله أما إذا كان ثم من يحصل الخ) خالفه النهاية فقال والاوجه جواز صلاته عليه اى الميت مطلقا وان كان ثم من يحصل الفرض به اه واقره سم وقال ع ش قوله م ر مطلقا اى فى محل يغلب فيه فقد الماء ام لا لكن إذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجبت عليه وصحت ممن لا تسقط بفعله كنافلته اه (قوله اليه) اى الى التيمم (قوله ولا فرق) الى قوله وادخاله فى النهاية والمغنى (قوله الصلاة السابقة) اى التى تسقط بالتيمم (قوله بين الفرض) اى كظهر وصلاة جنازة وقوله والنفل اى كعيد وتر مغنى قول المتن (وقيل يبطل النفل) اى الذى يسقط بالتيمم نهاية (قوله وادخاله الخ) اى بقوله وان اسقطها الخ وقوله وتارة لا الاصوب وتارة فيما لا اى يسقط بالتيمم بقوله او فى صلاة لا تسقط به اخ (قوله تقتضى اخ) خبر وادخاله الخ (قوله ان نحو المقيم) اى كالعاصى بسفره (قوله وانه يجوز له) اى ويقتضى انه يجوز لنحو المقيم (قوله فحمل غير واحد الخ) جرى عليه النهاية والمغنى (قوله وهو لا يأتى فى النفل) اقول عدم اتيانه فى النفل لا يقتضى الحمل المذكور ولا ينافى تعميم المسئلة لان غاية الامر ان يكون هذا المقابل مفصلا وله نظائر كثيرة سم قول المتن (ليتوضا افضل) ظاهره ولو صلاة جنازة وهو قريب ان لم يخش تغير فان خيف عليه تغير ما فالاتمام افضل بل قد يقال بوجوبه ع ش (قوله وان كان فى جماعة الخ) اى خلافا لما بحثه الاذرعى سم اى وللنهاية عبارته ويظهر ان يقول ان ابتداها فى جماعة ولو قطعها وتوضا لانفرد فالمضى فيها مع الجماعة افضل وان ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضا الصلاها فى جماعة او ابتداها فى جماعة ولو قطعها وتوضا الصلاها فى جماعة او ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضا الصلاها منفردا فقطعها افضل اه قال ع ش قوله م ر او ابتداها فى جماعة الخ ظاهره ولو كانت الثانية مفضولة وينبغى تخصيصه بما إذا استويتا او كانت الثانية افضل من الاولى اه (قوله او نوى اعادتها) فيه دلالة على مشروعية اعادتها بالماء وفيه مخالفة لما تقدم إلا ان يصور بما إذا كان مع التيمم رجاء الماء او يقال ان محل كون الصلاة بالتيمم لا تعاد بالوضوء ما لم يره فيها فليحرر سم وقوله او يقال الخ اى وما هنا ليس منها ووجه طلب الاعادة هنا الخروج من الخلاف كما نبه عليه الشارح (قوله من خلاف من اوجبه) اى القطع (قوله ولا يجوز قلبها الخ) فيه نظر بل المتجه الجواز كما يفهم من شرح الروض وغيره سم ويصرح بالجواز قول النهاية قال فى التنقيح او قلبها نفلا وقد يقال الافضل قلبها نفلا فان لم يفعل فالافضل الخروج منها قال الاذرعى وكأنه أراد أن أصح الاوجه اما هذا أى القطع واما هذا أى القلب لأن ذلك مقالة واحدة ولم أر من رجح قلبها نفلا اه (قوله لانه كافتتاح صلاة الخ) قد يمنع بانه لم يأت بزيادة على قدر ما نواه وإنما غير صفته بالنية فليتامل م ر اه سم (قوله ومر) اى انفا (انه باطل) الجملة حالية (قوله وبه) اى بالتعليل المذكور (فارق ندبه) اى القلب (قوله نعم) إلى قوله لتفويته فى النهاية والمغنى إلا قوله بان كان الى حرم (قوله بان كان الخ) قال سم عن الشارح م ر انه مال الى ان المراد ضيق الوقت عن وقوعها اداء حتى لو كان

لا تتوقف وتقدم عن الشارح ما قد يقتضى خلافه (قوله أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض الخ) فى شرح م ر والاوجه جواز صلاته عليه مطلقا وان كان ثم من يحصل به الفرض (قوله وهو لا يأتى فى النفل) اقول عدم اتيانه فى النفل لا يقتضى الحمل المذكور ولا ينافى تعميم المسئلة لان غاية الامر ان يكون هذا القائل مفصلا وله نظائر كثيرة (قوله وان كان فى جماعة) اى خلافا لما بحثه الاذرعى (قوله او نوى اعادتها) فيه دلالة على مشروعية اعادتها بالماء وفيه مخالفة لما تقدم إلا ان يصور بما إذا كان مع التيمم رجاء الماء او يقال ان محل كون الصلاة بالتيمم لا تعاد بالوضوء ما لم يره فيها فليحرر (قوله ولا يجوز له قلبها نفلا الخ) فيه نظر بل المتجه الجواز وهو المفهوم من قول شرح الروض كغيره إنما لم يقيدوا افضلية الخروج منها هنا بقلبها نفلا والتسليم من ركعتين كما قيدوها به فيما لو قدر المنفرد فى صلاته على جماعة لان تاثير رؤية الماء فى النفل كهو فى الفرض اه وقوله لانه كافتتاح صلاة الخ قد يمنع بانه لم يات بزيادة على قدر ما نواه وإنما غير صفته بالنية فليتامل م ر (قوله وقع جزء منها خارجه) قال فى شرح العباب فان قلت تاخير الصلاة الى ان

إذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة فى الوقت قطعها وهذا أى مانقله سم عنه م ر يفهم من قوله م ر لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على ادائها فيه ع ش وفى البجيرمى عن الحلبى ان المعتمد مافى التحفة واليه رجع م ر اه (قوله الذى) إلى قوله وحمل فى النهاية والمغنى (قوله الذى لم ينو عددا) هذا التقييد لايناسب قول المصنف الاتى إلا من نوى عددا فكان الاولى للشارح تبقية المتن على اطلاقه قاله ع ش ورده الرشيدى بما نصه ان هذا القيد لابد من ذكره هنا خلافا لما فى حاشية الشيخ ع ش لانه سيعلم من حكاية الشارح للمقابل أن المستثنى والمستثنى منه كل منهما مسئلة مستقلة لها خلاف يخصها فصورة قول المصنف لايجاوز ركعتين انه لم ينو قدرا كما صوره به الشارح م ر وصورة قوله الا من نوى عددا عكس ذلك اه قول المتن (لايجاوز ركعتين) اى لايجوز له ذلك ع ش (قوله فان راه الخ) عبارة المغنى هذا إن راى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا اتم ماهو فيه اه (قوله بعد فعلهما الخ) عبارة النهاية فى ثالثة فما فوقها الخ قال ع ش قوله فى ثالثة اى بان وصل إلى حد يجزئه فيه القراءة وذلك بان كان للقيام اقرب إن كان يصلى من قيام وبان يستوى جالسا وإن لم يشرع فى القراءة أن كان يصلى من جلوس ونقل عن العباب مايوافقه اه (قوله وحمل بالتشديد) مشتق من قال هذا محمول كما ان سبح مشتق من قال سبحان الله ونظر من قال فيه نظر اى قال الشارح هذه العبارة محمولة لصدقها يعنى يجب ان تحمل هذه العبارة المطلقة على مقيد لئلا يلزم الفساد والقيد ما اشار اليه الشارح بقوله قبل ركعتين وضمير لصدقها راجع إلى العبارة والضمير الذى فى فاوهم راجع إلى صدق قاله الكردى وفيه تكلفات لا يقبلها العقل ولا النقل وإنما مراد الشارح إن شارحا ادخل مازاده الشارح بقوله فان راه الخ فى عبارة المتن وادعى انه يستفاد منها إذ يصدق على هذه الصورة المزيدة انه لم يجاوز فيها ركعتين الخ إلا أن فى قوله لصدقها الخ المحكى عن ذلك الشارح قلبا وأصله لانه يصدق على هذه الصورة انه لم يجاوز فيها ركعتين الخ (قوله فاوهم) اى ذلك الشارح يعنى قوله لصدقها الخ (قوله مطلقا) اى قبل فعل ركعتين او بعده قول المتن (إلا من نوى عددا) اقول استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه ان المثبت به مجاوزتهما فلا يناسب حمل العدد المنوى على مايشمل الركعة فتامله سم وقد يقال هو استثناء منقطع وكانه قال ومن نوى عددا يتمه ع ش (قوله وإن زاد على مانواه الخ) كان كان نوى ركعتين عند الاحرام ثم قبل رؤية الماء نوى زيادة ركعتين وقوله منه اى العدد سم (قوله على ان بعضهم) اى الحساب قول المتن (فيتمه) اى جوازا والافضل قطعه ليصليه بالوضوء ع ش (قوله عملا) إلى قوله خلافا الخ فى النهاية والمغنى (قوله ولو راه اثناء قراءة الخ) شامل لما إذ راى الماء فى اثناء اية وهو الظاهر ولما إذا حرم الوقف على ما انتهى اليه وهو ظاهر لان الظاهر أن الوقف إنما يحرم عن قصد استمرار القراءة لا لمن قصد الاعراض عنها خصوصا إذا كان لمانع ألا ترى أنه لو اجنب بعد انتهائه لما يحرم الوقف عليه لايحرم الوقف حينئذ سم (قوله تيمم لها) اى بان كان جنبا ع ش اى او نحوه (قوله لعدم ارتباط بعضها الخ) قال سم على البهجة قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا راه فى اثناء

الذى لم ينو عددا بل أطلق ثم رأى الماء قبل ركعتين (لايجاوز ركعتين) بل يسلم منهما لانه الاحب المعهود فى النوافل فان رآه بعد فعلهما اقتصر على الركعة التى رآها وحمل شارح هذا للعبارة قال لصدقها على أنه لم يجاوز ركعتين بعد رؤية الماء فأوهم أن له فعل ركعتين بعد رؤيته مطلقا وليس كذلك (الا من نوى عددا) قبل رؤية الماء وإن زاد على مانواه عند الاحرام كما هو ظاهر ومنه الركعة عند الفقهاء فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد على أن بعضهم وافق الفقهاء (فيتمه) عملا بنيته ولا يزيد عليه لما مر أن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى ولو راه أثناء قراءة تيمم لها بطل تيممه وإن نوى قدرا معلوما لعدم ارتباط بعضها ببعض

يبقى من وقتها مالا يسع إلا ركعة مغتفر للخروج من الخلاف كما جرى عليه فى الكفاية فيما إذا كان عليه فائتة واراد قضاء ما قبل المؤداة فانه يغتفر له ذلك للخروج من خلاف وجوب الترتيب قلت ليس رعاية خلاف من حرم قطعها اولى من رعاية خلاف من اوجبه مطلقا وبهذا يفرق بين ماهنا وما قاله ابن الرفعة بناء على تسليمه إذ ليس هناك الا خلاف واحد فراعيناه وهنا خلافان متعارضان فتساقطا إذ رعاية احدهما فقط لا مسوغ لها وبقى العمل بالاصل وهو حرمة إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع القدرة على إيقاعها كاملة فيه اه فليتامل (قوله التى مالو راه فيها) بقى مالو راه فى اول تحركه للنهوض إلى الثالثة (قوله الا من نوى عددا) أقول استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه ان المثبت به مجاوزتهما فلا يناسب حمل العدد المنوى على مايشمل الركن فتامله (قوله عند الاحرام) كان كان نوى ركعتين عند الاحرام ثم قبل رؤية الماء نوى زيادة ركعتين (قوله ومنه) اى العدد (قوله لعدم ارتباط بعضها ببعض) شامل لما إذا راى الماء فى اثنائه وهو الظاهر وإن عبر غيره بعدم ارتباط بعض الايات ببعض وشامل لما إذا حرم الوقف على ما انتهى اليه

جملة يرتبط بعضها ببعض مبتدأ وخبرا اه أقول قد يمنع هذا الاخذ بأن المراد بالارتباط أن لا يعتد بما فعله قبل رؤية الماء لو اقتصر عليه وذلك إنما يكون فى الصلاة دون غيرها ع ش اى كما يدل عليه قول الشارح الاتى لان صحة بعضه الخ (قوله وبه الخ) اى بالتعليل (قوله لان صحة بعضه الخ) عبارة شرح العباب لجواز تفريقه وقد يؤخذ من هذا التعليل انه لو راه اثناء خطبة الجمعة اتمها إذ لا يجوز تفريقها انتهت سم (قوله لا ترتبط ببعضها) فيتوضأ و ياتى ببقية طوافه لان الموالاة فيه سنة ع ش (قوله اوراته نحو حائض الخ) أى من انقطع نحو حيضها رشيدى (قوله وجب النزع) أى وحرم عليها تمكينه مغنى (قوله لانه لا يبطل إلا برؤيتها الخ) ظاهر كلامهم انه لا يلزمه اعلامها بوجود الماء ووجهه ان طهارتها باقية ووطؤه جائز وقياس ماهنا انه لو اقتدى بمتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقد راى هو اعنى المأموم الماء قبل إحرامه به دون الامام صح اقتداؤه ولم يكن اعلامه بوجوده لازما سم على حج والظاهر من كلامه انه راى بعد إحرام الامام وقبل إحرامه هو فان كان كذلك فلا وجه للتردد لان الامام لو راى الماء لم تبطل صلاته و يصح الاقتداء به مع العلم بأنه رأى الماء فأى فائدة فى اخبار المأموم له بوجود الماء نعم ان كان الضمير فى إحرامه راجعا للامام على معنى انه قبل إحرام الامام راى المأموم الماء اتجه السؤال ع ش (قوله لمن وهم فيه) عبارة المغنى والنهاية خلافا لما فى الانوار من وجوب النزع اه قول المتن (ولا يصلى بتيمم الخ) سواء كان تيممه عن حدث اصغر ام اكبر وسواء كان لمرض ام لفقد ماء وسواء كان الفرض اداء ام قضاء نهاية (قوله ولو من صبى) اى لانهم الحقوا صلاته بالفرائض حيث لم يجوزوها من قعود ولا على الدابة فى السفر لغير القبلة ويؤخذ من ذلك ان الصبى والمجنون لو فاتتهما صلوات وأرادا قضاءهما بعد الكمال عملا بالسنة فيهما وجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا لهما للعلة السابقة ع ش (قوله وجنب الخ) ﴿فروع﴾ لو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه كل ما يحرم علي المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع ولو غسل جنب كل بدنه سوى رجليه ثم فقد الماء وحصل له حدث اصغر وتيمم له ثم وجد ماء يكفى رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم او لا لتمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجده فيهما أى الحدث الاصغر والاكبر بطل تيممه ويجوز للرجل جماع أهله وان علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي من غير إعادة نهاية ومغنى (قوله خلافا لمن غلطوا) عبارة المغنى وقول الدميرى ويستثنى من اطلاقه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الماء إذا تجردت جنابته عن الحدث فانه يصلي بتيممه فرائض ضعيف تبع فيه صاحب الحاوى الصغير ونقله عنه صاحب المصباح قال وهو غير مرضى لان الجنابة مانعة اه (قوله تجويزهم جمع المعادة) عبارة النهاية والمغنى ولو صلي بتيمم مكتوبة منفردا او فى جماعة ثم أعادها فى جماعة به جاز لانه جمع بين فرض ونافلة اه (قوله بأن صلاة الصبى) أى الاصلية (قوله لو بلغ فيها) اى فيتمها بذلك التيمم وفى فتاوى م ر ما يوافقه ع ش (قوله ولا كذلك المعادة) وقد يفرق ايضا بان فى جمع الصبى بين صلاتين جمعا بين فرضين فى الجملة اى بالنسبة الى المكلف الملحق به الصبى احتياطا بخلاف المعادة مع الاصلية فليستا معا فرضين بالنسبة الى احد فتدبر بصرى (قوله وان استويا) اى صلاة الصبى الاصلية ومعادته فكان الظاهر التانيث (قوله وغيرهما) اى واستقبال الكعبة ولو فى السفر (قوله وإنما

وهو ظاهر لان الظاهر أن الوقف إنما يحرم لمن قصد استمرار القراءة لا لمن قصد الاعراض عنها خصوصا إذا كان لمانع الا ترى انه لو اجنب بعد انتهائه لما يحرم الوقف عليه لا يحرم الوقف حينئذ (قوله لو راه اثناء طواف بطل) عبارة شرح العباب قال الصيدلانى والفورانى ولو رآه أثناء طواف قطعه لجواز تفريقه انتهى قال فى شرح العباب وقد يؤخذ من التعليل انه لو راه اثناء خطبة الجمعة اتمها إذ لا يجوز تفريقها (قوله لانه لا يبطل إلا برؤيتها) ظاهر كلامهم أنه لا يلزمه اعلامها بوجود الماء ووجهه أن طهارتها باقية ووطؤه جائز وقياس ماهنا انه لو اقتدى بمقيم تسقط صلاته بالتيمم وقد راى هو اعنى المأموم قبل احرامه به دون الامام صح اقتداؤه ولم يكن اعلامه بوجوده لازما (قوله ولا كذلك المعادة) قد يقال بل هى صالحة للوقوع عن

وبه يعلم أنه لو رآه أثناء طواف بطل أيضا لان صحة بعضه لا ترتبط ببعض أو رأته نحو حائض أثناء وطء تيممت له وجب النزع بخلاف مالو رآه هو لبقاء تيممها لانه لا يبطل إلا برؤيتها دون رؤيته خلافا لمن وهم فيه (ولا يصلى بتيمم) ولو من صبى وجنب تجردت جنابته عن الحدث الاصغر خلافا لمن غلطوا فيه ويشكل على الصبى تجويزهم جمع المعادة مع الاصلية بتيمم واحد إلا أن يفرق بأن صلاة الصبى صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها ولا كذلك المعادة وان استويا فى وجوب نية الفرض فيهما كما يأتى أى صورة والقيام وغيرهما وإنما

لم يصل بتيممه لفرض بلغ بعده و قبل الدخول فى الفرض فرضا كما صححه فى التحقيق احتياطا له إذ صلاته فى الحقيقة نفل فلم يقع تيممه إلا للنفل (غير فرض) واحد عيني كما صح عن ابن عمر قال البيهقى ولم يعرف له مخالف من الصحابة بل روى الدارقطني عن ابن عباس من السنة ان لا يصلى بتيمم واحد إلا صلاة واحدة ثم يحدث (٣٧٢) للثانية تيمما وقول الصحابي من السنة فى حكم المرفوع و لأنه طهارة ضعيفة و لأن الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقى التيمم علي الاصل من وجوب الطهر لكل فرض وخرج بيصلى تمكين الحليل مرارا بتيمم وجمعها بين ذلك وصلاة فرض بان نوته فى تيممها كما مر فانه جائز للمشقة وعلم من كلامه فى غير هذا المحل ان الطواف بمنزلة الصلاة فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه وفرض الصلاة كالخطبة والجمعة مطلقا لانه لما جرى قول انها بمثابة ركعتين الحقت بالفرض العيني وإنما لم يستبح الجمعة بنيتها نظرا لكونها فرض كفاية فالحاصل ان لها شبها متاصلا بالعيني روعى كما روعى كونها فرض كفاية احتياطا فيهما ويؤيده ما مر فى الصبي فانه روعى فى صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النفل فلم يصل الفرض لو بلغ وانما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين لانهما بمنزلة شيء واحد ولو صلى بتيمم فرضا تجب إعادته كان ربط بخشبة ثم فك جاز له اعادته به وان كان فعل الاولى فرضا لان الثانية هى الفرض الحقيقى فجاز الجمع نظرا لهذا وصلاته الثانية بتيمم الاولى نظرا لفرضيتها أو لا هذا غاية ما يوجه به كلامهم هنا ثم رأيت فى كلام شيخنا ما يوافقه لكن قياسه هذا على ما يأتى   المتن

فى المنسية من خمس لا يتم لأن ما عدا الفرض ثم وسيلة له ولا كذلك هنا لأن الاولى وجبت لحرمة الوقت والثانية للخروج من عهدة الفرض فلا وسيلة أصلا ومع ذلك كله فهذا يشكل على ما مر فى الصبي من رعاية الصورة والحقيقة احتياطا بل هذا أولى فتأمله (ويتنفل ماشاء) لأن

لم يصل) الى قوله وإنما لم تستبح فى النهاية والمغنى إلا قوله لم يعرف الى بل روى (قوله لفرض) متعلق بتيممه وقوله فرضا مفعول لم يصل (قوله كما صح عن ابن عمر) قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث نهاية ومغنى (قوله ولم يعرف له مخالف الخ) اى فصار إجماعا سكوتيا (ولان الوضوء) الانسب بقوله فبقى الخ الطهارة بصرى اى كما عبر به النهاية (قوله كان يجب لكل فرض) اى لقوله تعالى إذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا نهاية (قوله فنسخ يوم الخندق الخ) عبارة المغنى ثم نسخ ذلك فى الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقى التيمم على ما كان عليه اه (قوله وخرج بيصلي تمكين الحليل الخ) لا يخفى أن فى هذه الصورة الغازا وهو ان يقال لنا تيمم لا ينتقض بخروج خارج ينقض خروجه الوضوء بصرى (قوله وجمعها) عطف على تمكين الخ والضمير للمراة وقوله بين ذلك اى التمكين وقوله بان نوته اى الفرض لا التمكين ونحوه (قوله كما مر) اى قبيل قول المتن ومسح وجهه (قوله فانه) اى ماذكر من التمكين مرارا والجمع بينه وصلاة فرض (قوله كالخطبة والجمعة) فلا يجمع بينهما بتيمم اى ولا بين خطبتين فى محلين كان خطب فى موضع ولم يصل فيه ثم انتقل للآخر وأراد الخطبة لاهله وفيه كلام لابن قاسم فراجعه ع ش (قوله مطلقا) اى سواء تيمم للخطبة او للجمعة فكان القصد به الاشارة لرد ما فى الاسنى بصرى (قوله وإنما لم تستبح الجمعة الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى انه يستبيح الجمعة بنيتها اى الخطبة سم عبارة النهاية وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج الى تيممين وانه لو تيمم للجمعة فله ان يخطب به ولا يصلى الجمعة به وانه لو تيمم لخطبة فلم يخطب فله ان يصلى به الجمعة اه (قوله بنيتها) اى خطبة الجمعة (قوله ان لها) اى للخطبة (قوله روعى) اى فلم يجز الجمع بينها وبين الجمعة وقوله كما روعى كونها فرض الخ أى فلم تستبح بنيتها الجمعة (قوله فلم يجمع) أى بتيمم (قوله فلم يصل) اى بتيممه لفرض قبل البلوغ (قوله وإنما لم يجب) الى قوله وصلاة الثانية فى النهاية والي قوله هذا غاية فى المغنى (قوله فجاز الجمع الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل كيف جمعهما بتيمم مع ان كلا منهما فرض اجيب بان هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة ويؤخذ من ذلك انه لو تيمم للجمعة ولزمه إعادة الظهر كان له ان يصليه بذلك التيمم لما ذكر اه (قوله لهذا) أى لكون الفرض الحقيقى هو الثانية (قوله وصلاة الثانية الخ) عطف على قوله الجمع الخ (قوله لكن قياسه هذا على الخ) محل تامل إذ لم يصرح اى شيخ الاسلام بان الجامع ما ذكر حتى يرد عليه ما اشار اليه بل مراده ان الفرض فى كلتا المسئلتين واحد بالذات وما عداه فوجوبه بالتبع اما لحرمة الوقت او ليتوسل به الى تيقن البراءة وعبارته فان قلت فكيف جمعهما بتيمم واحد مع ان كلا منهما فرض قلت هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة انتهت بصرى وتقدم عن المغنى والنهاية مثل عبارة شيخ الاسلام (قوله فهذا) أى جواز الجمع فى صلاة نحو المربوط بخشب (قوله بل هذا اولى الخ) يمكن ان يقال الصلاتان هنا وظيفة واحدة فكفى التيمم لهما بخلاف صلوات الصبي فان كلا وظيفة مستقلة فى صلاة الفرض سم قول المتن (ويتنفل) اى مع الفريضة وبدونها بتيمم نهاية ومغنى قول

الفرض أيضا وذلك فيما إذا أعاد مع جماعة ناسيا الفعل الاول ثم بان فساده كما سيأتى فى محله فليتأمل إلا أن يجاب بانه تبين فى هذه الصورة انها ليست معادة (قوله وإنما لم يستبح الجمعة بنيتها) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى انه يستبيح الجمعة بنيتها (قوله جاز له إعادته به الخ) هل قياس ذلك ان من صلى الجمعة حيث يمتنع التعدد ولزمه الظهر لشكه فى تقدم جمعته وعدم التمكن من إقامة الجمعة يجوز له فعل الظهر بتيمم الجمعة او يفرق (قوله بل هذا اولى فتامله) يمكن ان يقال الصلاتان هنا وظيفة واحدة فكفى التيمم لهما بخلاف صلوات

(والنذر) أي المنذور من نحو صلاة وطواف (كفرض) أصلي (في الأظهر) لأن الأصل أنه يسلك به مسلك واجب الشرع نعم إن نذر إتمام كل نفل شرع فيه جاز له نوافل مع فرضه لأن ابتداءها نفل والقراءة المنذورة كذلك إن عينها نعم إن قطعها بنية الإعراض ثم أراد إتمامها احتمل وجوب التيمم لأنه بالإعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومثله ما لو نذر سورتين في وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لأنهما لا يسميان الآن فرضا واحدا (والأصح صحة) فروض كفاية نحو (جنائز) وإن تعينت (مع فرض) عيني لشبهها أصالة بالنفل في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض وإنما لم يجز فيها الجلوس والركوب لأنه يمحو ركنها الأعظم وهو القيام ومر أن نية النفل تبيحها خلافا لقول شارح هنا لا تبيحها لأنه من غير جنسها فهي رتبة متوسطة بين الفرض والنفل اه ويلزمه أن نية النفل لا تبيح نحو مس المصحف لأنه من غير جنسه وهو خلاف ما صرحوا به (و) الأصح (أن من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها لزمه فعل الخمس فورا وجوبا إن كان الفوات بغير عذر وإلا فندبا وكنسيان إحداهن ما لو صلاهن بخمس وضوآت ثم علم ترك لمعة من إحداهن لتيقنه حينئذ أن عليه إحداهن وقد جهل عينها فيلزمه

المتن (والنذر كفرض) قال في شرح العباب كالوتر وإن اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لأنه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اه وقال مر إنه أي الاحتمال ليس ببعيد انظر سنة الظهر الأربع القبلية والبعدية سم على حج أقول قوله فلم يلزمه الخ هو المعتمد ومحله في غير التراويح ما لم ينذر أنه يسلم من كل ركعتين فإن نذر ذلك وجب لكل ركعتين تيمم سواء الوتر والضحى وغيرهما لأنه أخرجها بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة وأما التراويح فلا ينعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعا والواجب لا ينعقد نذره (قوله فانظر سنة الظهر الخ) أقول الظاهر أنه يكتفى فيها بتيمم واحد كالوتر وكسنة الظهر الضحى وإن سلم فيها من كل ركعتين وأما التراويح فقيل يجب أن يتيمم فيها لكل ركعتين لوجوب السلام فيها منهما لكن نقل عن فتاوى حج أنها كالوتر فيكتفى لها بتيمم واحد لأن اسم التراويح يشملها كلها فهي صلاة واحدة وهو ظاهر ع ش وتقدم في هامش لا الفرض على المذهب لأن الفرض أصل الخ ما يتعلق بالمقام (قوله من نحو صلاة الخ) كالقراءة المنذورة (قوله لأن الأصل) إلى قوله والقراءة في النهاية والمغني (قوله جاز له نوافل مع فرضه) وعليه فلو أبطلها بعد الشروع فيها فهل إذا أعادها يجوز له أن يجمع بينها وبين فرض آخر أو لا فيه نظر والأقرب الأول لكن قياس قول حج نعم إن قطعها أي النافلة التي نذر إتمامها بنية الإعراض ثم أراد إتمامها احتمل وجوب التيمم لأنه الخ وجوب التيمم فيما لو أبطلها ثم أراد إعادتها (فرع) تيمم الفرض وأحرم به ثم بطل أو أبطله فالوجه إعادة ذلك الفرض بذلك التيمم لأنه لم يؤد به الفرض ع ش وقوله أي النافلة التي نذر إتمامها ويعلم بمراجعة التحفة أن مرجع ضمير قطعها القراءة المنذورة لا النافلة التي الخ فقياسه المبني على تفسيره فاسد ولو سلم أن مرجع الضمير ما قاله فالمقيس عين المقيس عليه فما معنى قياسه المذكور (قوله كذلك) أي كفرض أصلي أو كصلاة المنذورة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد وجاز له أن يتنفل بتيممها ما شاء معها وبدونها (قوله إن قطعها) أي القراءة المنذورة كما يأتي عن سم ما يفيد هذا التفسير ويصرح بذلك سياق كلام الشارح وسياقه خلافا لما مر عن ع ش من إرجاع الضمير للنافلة التي نذر إتمامها) (قوله احتمل وجوب التيمم) كأن هذه الصورة مفروضة في الجنب لأنه هو الذي تحتاج قراءته للطهارة سم وإلى ترجيح هذا الاحتمال يميل كلام الشارح هنا ويصرح بترجيحه ما نقله ع ش عن شرح العباب له مما نصه فإن فرض تعينها أي القراءة لخوف نسيان فهل يستبيح منها بتيمم لها ما نواه وإن تعدد المجلس أو ما دام المجلس متحدا أو ما لم يقطعها بنية الإعراض كل محتمل والذي ينقدح الثالث اه (قوله ومثله) أي مثل ما لو قطع القراءة المنذورة بنية الإعراض الخ (قوله وإن تعينت) إلى قوله ومر في النهاية وإلى قوله ويلزمه في المغني قول المتن (مع فرض) مراده بأنه إذا تيمم لفرض جاز له أن يصلي به ذلك الفرض ويصلي معه أيضا على جنائز مغني (قوله ومر) أي في شرح لا الفرض على المذاهب (قوله لقول الشارح) هو ابن شهبة بصري (قوله فهي رتبة متوسطة الخ) أي فيصلي بتيمم الفريضة الجنازة وبتيمم الجنازة النافلة ولا يصلي بتيمم النافلة الجنازة ولا بتيمم الجنازة الفريضة وهذا القول ممنوع في الصورة الثالثة صحيح في الباقي مغني (قوله ويلزمه) أي ذلك الشارح يعني تعليله بقوله لأنه من غير جنسها (قوله وجوبا إن كان) هذا تفصيل لقوله فورا دون ما قبله وإلا لزم تفصيل اللزوم إلى الوجوب والندب وهو فاسد لأنه تفصيل الشيء إلى نفسه وغيره مع عدم صحة الحكم لأن فعل الخمس لازم مطلقا سم أي ففورا معمول لمقدر أي فيفعلهن فورا الخ (قوله بخمس) الأولى بخمسة بالتاء (قوله

الصبي فإن كلا وظيفة مستقلة في صورة الفرض (قوله والنذر) قال في شرح العباب كالوتر وإن اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لأنه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اه وقال مر إنه ليس ببعيد انظر سنة الظهر الأربع القبلية والبعدية (قوله احتمل وجوب التيمم) كأن هذه الصور مفروضة في الجنب لأنه الذي تحتاج قراءته للطهارة (قوله وجوبا إن كان الفوات بغير عذر الخ) هذا تفصيل لقوله فورا دون ما قبله وإلا لزم تفصيل اللزوم إلى الوجوب والندب وهو

فعلهن إذلا تتيقن براءة ذمته إلا بذلك فان اراد فعلهن بالتيمم (كفاه تيمم لهن) لان الفرض واحد ووجوب ماعداه من الخمس إنما هو بطريق الوسيلة لتتحقق براءة الذمة قال السبكى (٣٧٤) والاحسن كفاه لهن تيمم لايهام ذاك أنه إنما يكفيه تيمم إذا نوى به الخمس وليس مرادا بل المراد أنه يتيمم تيمما واحدا للمنسية ويصلى به الخمس اهـ وإيهام ذلك يدفعه ماهو معلوم انه إذا وجد فعل ومافيه رائحته كان التعلق بالفعل فقط ويعضده بل يعينه السياق فانه إنما هو فى نية فرض واستباحته مع غيره تبعا ولو تذكر المنسية بعد فعل الخمس لم تلزمه إعادتها كما رجحه المصنف وسبقه اليه صاحب البحر ويفرق بينه وبين مالو ظن حدثا فتوضأ له ثم تيقنه بانه ثم يمكنه اليقين بنحو المس بخلافه هنا (وإن نسى صلاتين منهن وعلم كونهما مختلفتين) كظهر وعصر من يوم او يومين (صلى كل صلاة من الخمس (بتيمم) وهذه طريقة ابن القاص (وإن شاء تيمم مرتين) عددا المنسى (وصلى) بكل تيمم عدد غير المنسى مع زيادة واحد وترك مابدا به قبله فيصلى فى هذه الصورة (بالاول اربعا) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وعلم مما مر انه ان كان الفوات بغير عذر وجب كونها ولاء او بعذر كالنسيان هنا سن كونها (ولاء) لما فيه من المبادرة ببراءة الذمة (وبالثانى اربعا) كذلك (ليس منها التى بدأ بها) كالصبح والعصر والمغرب والعشاء فيبرأ بيقين لانه صلى ماعدا الصبح والظهر بتيممين فان كانت المنسيتان فيهن تأدت كل بتيمم وإن كانتا تينك تأدت الظهر بالتيمم الاول والصبح بالثانى وإن كانتا إحدى أولئك مع إحدى هاتين فكذلك وهذه طريقة ابن الحداد وهى المستحسنة عندهم ولهم فيها عبارات وضوابط أخر أما إذا لم يترك مابدأ به كان صلى بالثانى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ لاحتمال أن المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح

(قوله إذلا يتيقن الخ) متعلق بقوله لزمه فعل الخمس قول المتن (كفاه تيمم لهن) ويشترط فى النية أن يقول نويت استباحة فرض الصلاة او الصلاة التى نسيتها من الخمس فى يوم كذا مثلا فلو عين صلاة من اليوم الذى نسى الصلاة فيه كان نوى استباحة صلاة الصبح مثلا لم يكن له ان يصلى غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال ان المعينة ليست عليه فلا يكون مستبيحا فى نيته لفرض ع ش (قوله ووجوب ماعداه الخ) لعل الاولى إسقاط لفظة وجوب كما بعله النهاية والمغنى (قوله لايهام ذاك) اى مافى المتن (قوله يدفعه ماهو معلوم انه الخ) لايخفى ان الايهام لا يندفع بذلك رشيدى عبارة سم والبصرى قوله كان التعلق بالفعل الخ إن اراد تعين التعلق بالفعل مطلقا فهو ممنوع او ان ذلك هو الاصل حيث ساعد المعنى فهذا لا يمنع جواز غيره المترتب عليه الايهام خصوصا مع إمكان التنازع فما قاله كله لا يدفع الايهام والاحتراز عنه احسن اهـ (قوله ويعضده) اى تعلق لهن بكفاه (قوله فانه إنما هو الخ) قد يمنع هذا بل السياق فى الجمع بتيمم واحد بين فرض وغيره تبعا اعم من ان ينوى بذلك التيمم ذلك الفرض او غيره من الفروض او فروضا او ذلك الفرض وما يجمعه معه سم (قوله واستباحته مع غيره) الاولى العكس (قوله ولو تذكر) إلى قوله وعلم فى المغنى والنهاية إلا قوله ويفرق إلى المتن (قوله ويفرق بينه) أى بين تذكر المنسية (قوله وعلم كونهما الخ) أى بخلاف الشك الآتى سم قول المتن (صلى كل صلاة بتيمم) اى فيصلى الخمس بخمس تيممات نهاية ومغنى (قوله وهذه طريقة ابن القاص) وظاهر كلام ابن القاص فى التلخيص تعين طريقته ومنع طريقة ابن الحداد قال الاسنوى وغيره وهو يتخرج على الوجه الذاهب إلى ان القضاء على الفور مطلقا فان طريقة ابن القاص اعجل إلى البراءة كذا افاده ابن شهبة ويؤخذ من قوله قال الاسنوى الخ انه حيث كان القضاء على الفور لكون الفوات بغير عذر تعين الاخذ بطريقة ابن القاص وهو وجيه مغنى لما فيه من المبادرة إلى البراءة الواجبة فورا من غير ضرورة إلى ارتكاب خلافها لكن قول الشارح وعلم مما مر الخ يشعر بخلافه فليتامل بصرى قول المتن (وإن شاء تيمم مرتين) وظاهر أنه لو صلى الخمس مرتين بتيممين أجزأه سم (قوله عدد غير المنسى) وهو ثلاثة لان المنسى ثنتان مغنى (قوله وترك الخ) يجوز جره ونصبه (قوله فى هذه الصورة) اى التى فى المتن (قوله مما مر) اى انفا فى شرح وان من نسى إحدى الخمس قول المتن (ولاء) مثال لاقيد وقوله ليس منها التى بدا شرط لابد منه نهاية ومغنى (قوله كالصبح) إلى قول المتن ولا يتيمم فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله اما إذا إلى المتن (قوله كالصبح) الاولى تاخير الصبح عن العشاء (قوله ماعدا الظهر الخ) اى من الثلاثة المتوسطة وهى العصر والمغرب والعشاء (قوله فيهن) اى فى الثلاثة المتوسطة (قوله إحدى اولئك) اى الثلاثة المتوسطة (قوله ولهم فيها) اى فى طريقة ابن الحداد وضبطها (قوله وضوابط اخر) منها ان تضرب المنسى فى المنسى فيه وتزيد على الحاصل عدد المنسى ثم تضرب المنسى فى نفسه وتسقطه من الحاصل وتصلى بعدد الباقى ففى نسيان صلاتين تضرب اثنين فى خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم تضربهما فيهما وتسقط الحاصل وهو اربعة من اثنى عشر يبقى ثمانية وتقدم ان الشرط ان يترك فى كل مرة مابدا به فى المرة قبلها نهاية ومغنى قال ع ش

فاسد لانه تفصيل الشىء إلى نفسه وغيره مع عدم صحة الحكم لان فعل الخمس لازم مطلقا (قوله كان التعلق بالفعل فقط) إن اراد تعين التعلق بالفعل مطلقا فهو ممنوع او ان ذلك هو الاصل حيث ساعد المعنى فهذا لا يمنع جواز غيره المترتب عليه الايهام خصوصا مع إمكان التنازع ايضا فما قاله كله لا يدفع الايهام والاحتراز عنه احسن (قوله إنما هو فى نية فرض واستباحته) قد يمنع هذا بل السياق فى الجمع بتيمم واحد بين فرض وغيره تبعا اعم من ان ينوى بذلك التيمم ذلك الفرض او غيره من الفروض او فروضا او ذلك الفرض وما يجمعه معه (قوله وعلم كونهما الخ) بخلاف الشك الاتى (قوله وإن شاء تيمم مرتين) وظاهر انه لو صلى الخمس

فبالاول تصح غير العشاء فتبقى العشاء عليه (او) نسى (متفقتين) لايعلم عينهما ولايكونان إلا من يومين او شك فى اتفاقهما (صلى الخمس مرتين بتيممين) لان الفرض فى كل مرة واحد فيقع بذلك التيمم وما عداه وسيلة كما مر ولو تيقن ترك واحد من طواف واحدى الخمس طاف وصلى الخمس بتيمم لان الفرض فى الحقيقة واحد ووجوب فعل الكل وسيلة نظير مامر (ولا يتيمم لفرض قبل) ظن دخول (وقت فعله) لانه طهارة ضرورة ولاضرورة قبل الوقت وإنما جاز اوله ليحوز فضيلته ومبادرة لبراءة ذمته ولا يصح ايضا النفل قبله ولو احتمالا إلا ان جدد النية بعده قبل المسح كما مر اما فيه فيصح له ولو قبل بعض شروطه كخطبة جمعة لغير الخطيب لما مر فيه انه لا بد له من تيممين مطلقا وكستر كما افاده قول الروضة واصلها قبل وقته وصرح به الاسنوى وغيره ولا ينافيه زيادة المتن واصله فعله لان الوقت قبل فعل هذه الشروط يسمى وقت الفعل فلا اعتراض عليهما خلافا لمن ظنه وإنما لم يصح اى عند وجود الماء لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه ففى المجموع إذا قلنا يجزىء الحجر فى نادر كالمذى او ان رطوبة الفرج لا يعفى عنها يتيمم ويقضى ويأتى فى المتن ان من بجرحه دم لا يعفى عنه يتيمم ويقضى قبل طهر جميع البدن مما لا يعفى عنه للتضمخ به مع ضعف التيمم لا لكون زواله شرطا لصحة الصلاة والا لما صح قبل زواله عن الثوب والمكان والحق به الاجتهاد فى القبلة لما مر من وجوب الاعادة فيهما

قوله م ر ففى نسيان صلاتين الخ أى وفى نسيان ثلاث صلوات تضرب ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر ثم تزيد عدد المنسى وهو ثلاثة تصير الجملة ثمانية عشر تسقط منها تسعة وهى الحاصلة من ضرب المنسى فى نفسه تبقى تسعة ومثله يقال فى نسيان اربع اه (قوله فبالاول تصح الخ) اى فبالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثانى لم يصل العشاء مغنى (قوله ولا يكونان) الاولى التانيث قول المتن (صلى الخمس مرتين الخ) اى فيصلى بكل تيمم الخمس ليخرج عن العهدة بيقين مغنى قول المتن (بتيممين) ولا يكفيه العمل بالطريقة السابقة على هذا التقدير من كون الشرط ان يترك فى كل مرة ما بدا به فى المرة التى قبلها كما يؤخذ من الشارح م ر لجواز ان يكون المنسيان صبحين او عشاءين وهو إنما فعل واحدا منهما ع ش (قوله ولو تيقن ترك واحد الخ) ولو نذر شيئا ان رده الله سالما ثم شك انذر صدقة ام عتقا ام صلاة قال البغوى فى فتاويه ويحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسى صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد كالقبلة والاوانى اه والراجح الثانى فان اجتهد ولم يظهر له شىء وايس من ذلك فالاوجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولو جهل عدد ما عليه من الصلوات وقال لا تنقص عن عشر ولا يزدن على عشرين لزمه عشرون صلاة ولو نسى ثلاث صلوات من يومين ولا يدرى اكلها مختلف او ثنتان من جنس واحد وجب عشر ايضا اى بعشر تيممات قاله القفال قال وان نسى اربعا من يومين ولا يدرى انها مختلفة او من جنس واحدا وخمسا او ستا لزمه صلاة يومين اى بعشرة تيممات ايضا وكذا فى السبع والثمان من يومين واما الثلاثة من ثلاثة ايام لا يدرى انها مختلفة او متفقة فانه يقضى ثلاثة ايام اى بثلاث تيممات وكذا اربع او خمس من ثلاثة ايام نهاية مع زيادة من ع ش (قوله ووجوب فعل الكل) الاولى الاخصر وما عداه (قوله ظن دخول) الى قوله كما افاده فى النهاية والمغنى ما يوافقه الا قوله ولو احتمالا (قوله فضيلته) اى اول الوقت (قوله النقل) اى نقل التراب (قوله ولو احتمالا) اطلاقه شامل للمرجوح وهو يناقض قوله قبل ظن دخول الخ المار آنفا فيحمل على الشك كما عبر به النهاية (قوله قبل المسح) الاولى العطف (قوله كما مر) اى فى شرح نقل التراب (قوله اما فيه الخ) اى اما التيمم فى وقت الفرض يقينا او ظنا فيصح له (قوله كخطبة جمعة الخ) ومثل ذلك مالو تيمم الخطيب او غيره قبل تمام العدد الذى تنعقد به الجمعة نهاية ومغنى (قوله لما مر) اى فى شرح لا الفرض على المذهب (قوله مطلقا) اى سواء تيمم للخطبة او للجمعة (قوله كما افاده) اى التعميم وقوله قول الروضة الخ اى بطريق المفهوم (قوله فعله) الاولى إسقاط الضمير (قوله فلا اعتراض عليهما) اى على المنهاج والمحرر (قوله وإنما لم يصح) إلى قوله والحق فى شرح المنهج مثله (قوله اى عند وجود الماء الخ) اى حسا وشرعا خلافا للنهاية والمغنى (قوله فيه) اى الاطلاق (ففى المجموع الخ) اى تعليل لقوله اى عند وجود الماء لا مطلقا وقوله او ان رطوبة الخ عطف على قوله لا يجزىء وقوله يتيمم هو محط الاستدلال وقوله ويأتى الخ عطف على قوله فى المجموع الخ فهو تعليل ثان للتقييد بوجود الماء المقدور على استعماله (قوله طهر جميع البدن) متعلق بقوله السابق وإنما لم يصح سم وكذا قوله الآتى للتضمخ متعلق بذلك (قوله جميع البدن) تقييده بالبدن ثم قوله والا لما صح الخ تصريح بصحة التيمم قبل زواله عن الثوب والمكان سم (قوله لصحة الصلاة) اى التى تفعل بالتيمم (قوله والا) اى وان كان عدم صحة التيمم قبل طهر البدن لكون زوال نجس لا يعفى عنه شرطا الخ (قوله والحق به الاجتهاد الخ) تقدم ان الاوجه عند شيخ الاسلام والخطيب والرملى عدم اشتراط تقدم الاجتهاد فى القبلة بصرى عبارة سم المعتمد عدم الالحاق اه (قوله لما مر) اى قبيل قول المصنف ويندب التسمية (قوله فيهما) اى فى الصلاة مع الخبث والصلاة مع عدم

مرتين بتيممين أجزأه (قوله قبل طهر) متعلق بقوله السابق وإنما لم يصح (قوله جميع البدن) تقييده بالبدن ثم قوله والا لما صح الخ (تصريح بصحة التيمم قبل زواله عن الثوب والمكان (قوله وألحق به الاجتهاد فى القبلة) المعتمد عدم الالحاق

ويدخل وقت فعل الثانية في جمع التقديم بفعل الأولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها نعم إن دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه لأنه إنما صح لها تبعا وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع وبه فارق مامر من استباحة الظهر بالتيمم لفائتة ضحى لأنه ثم لما استباحها استباح غيرها تبعا وهنا لم يستبح مانوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل وإن لم يدخل الوقت فقولهم يبطل بدخوله مثال لا قيد ولو أراد الجمع تأخيرا صح التيمم للظهر وقتها نظرا لأصالته لها لا للعصر لأنه ليس وقتا لها ولا لمتبوعها لأنها الآن غير تابعة للظهر ووقت الفائتة تذكرها فلو تيمم شاكا فيها ثم بانت لم تصح والمندورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله وصلاة الجنازة لا يصح لها قبل الغسل أو بدله بل بعده ولو قبل التكفين لكن يكره (وكذا النفل المؤقت) راتبا كان أو غيره لا يتيمم له قبل دخول وقته (في الأصح) لما مر في الفرض وسيأتي بيان وقت صلاة الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقاء لمن أرادها وحده انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع أكثرهم وظاهر أنه يلحق بها في ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم واعترض التوقف على الاجتماع بأنه يلزم عليه أن من أراد صلاة الجنازة أو العيد في جماعة واما لا يتيمم لها إلا بعد الاجتماع ولا قائل به ويجاب بالفرق بأن صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل إلى الدفن والعيد وقتها محدود

الاستقبال (قوله ويدخل) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله بعدها لا قبلها) الأولى التذكير (قوله وقتها) أي الثانية (قوله بطل تيممه) صريح في أنه لا يباح له بهذا التيمم شيء أصلا (قوله وبه) أي بالتعليل المذكور (قوله مامر) أي في شرح الروض فان نوى فرضا ونفلا (قوله من استباحة الظهر الخ) عبارة المغني والنهاية ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه أجزأ اه (قوله ضحى) متعلق بالتيمم (قوله لأنه الخ) الأولى العطف كما في النهاية والمغني (قوله ثم) أي في مسئلة الفائتة (لما استباحها) أي الفائتة وقوله هنا أي في مسئلة الجمع ع ش (قوله مانوى) وهي الثانية كالعصر وقوله على الصفة الخ وهي الجمع (قوله وقضيته) أي التعليل بزوال التبعية ع ش (قوله بطلان تيممه الخ) معتمد ع ش (قوله ولو أراد الجمع الخ) ولو تيمم لمقصورة فصلى به تامة جاز نهاية زاد المغني وكذا لو نوى الصبح ثم أراد الظهر مثلا جاز كما في فتاوى البغوي ولو تيمم لمؤداة في أول وقتها وصلاها به في آخره أو بعده جاز اه (قوله وقتها) أي كما يصح وقت العصر نهاية ومغني (قوله للعصر) عطف على للظهر (قوله ولا لمتبوعها) أي من حيث أنه متبوعها الآن سم (قوله شاكا) وفي شرح الروض أو ظانا سم أقول وقدمنا فيه ماتقدم من كفاية ظن دخولها وقت الفرض بل عبارة النهاية والمغني وهي ولا بد لصحته من معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا كنقل التراب المقترن به نيته فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وإن صادف الوقت ولا فرق في الفرض بين الأداء والقضاء فوقت الفائتة بتذكرها اه صريحة في خلافه (قوله لم تصح) أي الفائتة لعدم صحة تيممها ويحتمل أن الضمير للتيمم بتأويل الطهارة وعلى كل فالأولى التذكير (قوله وصلاة الجنازة الخ) ولو مات شخص بعد تيممه أي المتيمم لجنازة جاز له أي للمتيمم أن يصلي عليه أي الميت بذلك التيمم لما تقدم أي من جواز الحاضرة بتيمم الفائتة نهاية ومغني بزيادة (قوله لا يصح لها قبل الغسل الخ) الأوجه أن المراد بالغسل الغسلة الواجبة وإن أريد غسله ثلاثا نهاية وأقره البصري واعتمده ع ش (قوله راتبا) إلى قوله لو ظاهر في المغني وإلى قوله وظن في النهاية (قوله انقطاع الغيث الخ) ثم لو عن له أن يصليها مع الجماعة أو صلاها منفردا ثم أراد إعادتها معهم بذلك التيمم لم يمتنع ع ش (قوله ومع الناس) ولو أراد الخروج معهم إلى الصحراء وجب تأخير التيمم إليها على الأوجه كما لا يتيمم لتحية المسجد إلا بعد دخوله اه شرح الإرشاد ومفهوم قوله معهم أنه لو تأخر عن موافقتهم في الخروج إلى وقت غلب على ظنه اجتماع المعظم في الصحراء جواز التيمم له قبل خروجه من بيته مثلا ولا يشترط وصوله إلى الصحراء وهو واضح ع ش (قوله اجتماع أكثرهم) وظاهر أنه لو اجتمع دون الأكثر وأرادوا فعلها من غير انتظار الباقي جاز لهم التيمم حينئذ سم (قوله يلحق بها) أي بصلاة الاستسقاء (في ذلك) أي التفصيل (قوله بأن صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم) اعترضه سم على حج بأنه إن أراد أنه معلوم بالوصف بمعنى أن بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن والاستسقاء والكسوف كذلك لأن بداية الأول معلومة بالوصف وهو انقطاع الغيث مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثاني معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير وإن أراد أنه معلوم بالشخص بمعنى أن وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتي إذ لا نهاية لوقتهما معلومة يقال إن أريد أنها غير معلومة بالوصف فممنوع أو بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتأمل اه أقول ويمكن الجواب بأن الدفن لما كان وقته معلوما باعتبار الغالب وهو ما يريدون دفنه فيه نزل منزلة المعلوم لكونه موكولا إلى فعلهم ولا كذلك الاستسقاء ونحوه ع ش وفي الرشيدي نحوه وفي البصري بعد ذكره ما يوافق اعتراض سم ما نصه والحاصل أن الفرق بينهما وبين الجنازة محل توقف

(قوله صح التيمم للظهر) كذا في العباب وعزاه في شرحه للمجموع (قوله ولا لمتبوعها) أي من حيث أنه متبوعها الآن (قوله شاكا) في شرح الروض أو ظانا (قوله اجتماع أكثرهم) وظاهر أنه لو اجتمع دون الأكثر وأرادوا فعلها من غير انتظار الباقي جاز التيمم حينئذ (قوله مؤقتة بمعلوم) قد ينظر فيه بأنه إن أراد أنه

الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وان اراده بخلاف الاستسقاء والكسوفين إذ لانهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما إلى ماعزم عليه وظن بعضهم أن لامخلص من ذلك الاعتراض فأجاب بأن الفرض فى متيمم للفقد يريد فعلها بالصحراء فان علم أن لاماء بها يتيمم بعد الخروج اليها لاقبله لئلا يحدث توهم يبطل تيممه وان توهم ان بها ماء اخر الى الاجتماع ويرد بأن فيه مخالفة لاطلاقهم اعتبار الاجتماع وبأنه قد يعلم أن لاماء بها فيحدث مايوهم حدوث ماء بها فيؤخر للاجتماع فلا وجه لما ذكره من التفصيل والتحية بدخول المسجد وخرج بالمؤقت النوافل المطلقة فيتيمم لها أى وقت شاء ماعدا وقت الكراهة ان تيمم قبله او فيه ليصلى فيه والأصح فان قلت هى مؤقتة أيضا بمقتضى ماذكر قلت المراد بالمؤقت ماله وقت محدود الطرفين والمطلقة ليست كذلك لان ماعدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتى فيه ان منه مايتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) لكونه بصحراء فيها حجر اورمل فقط او بحبس فيه تراب ندى ولا اجرة معه يجففه بها (لزمه فى الجديد ان يصلى الفرض) المكتوب الأداء ولو الجمعة لكنه لايحسب من الأربعين لنقصه

وأما بينهما وبين العيد فواضح اه (قوله فلم يتوقفا) الاولى التأنيث (قوله فى متيمم الخ) خبران (قوله فعلها) اى صلاة الاستسقاء (قوله ويرد) اى جواب البعض (قوله بان فيه) اى فى فرضه المذكور (قوله والتحية) إلى قوله قلت فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله والتحية) عطف على صلاة الاستسقاء (قوله اى وقت شاء) عبارة المغنى متى شاء إلا فى وقت الكراهة قال الزركشى ينبغى ان يكون هذا فيما إذا تيمم فى وقتها ليصلى فيه فلو تيمم فيه ليصلى مطلقا او فى غيره فلا ينبغى منعه وهو مرادهم بلا شك ويؤخذ منه ماقاله شيخنا انه لو تيمم فى غير وقتها ليصلى به فيه لم يصح اه ونحوه فى النهاية اقول مابحثه الزركشى محل تأمل وان تبعه كثير من المتاخرين لانه حيث تيمم فى وقت الكراهة فقد تيمم قبل الوقت وان نوى فعلها بعده ولو تم ماذكره لصح التيمم للظهر قبل دخول وقتها بنية فعلها فى وقتها او مع الاطلاق وهو باطل قطعا فاطلاقهم متجه واما مابحثه شيخ الاسلام فهو متجه مع قطع النظر عن كلام الزركشى لانه متلاعب فى النية ويؤيده مانقلناه فى اول باب الوضوء عن فتاوى العلامة ابن زياد فراجعه هذا ماظهر ببادىء النظر ثم رايت ابن قاسم فى حاشية المنهج تنبه لهذا وأجاب بأنه وقته فى الجملة بدليل جوازه فى نحو مكة مطلقا وفى وقت الاستواء فى يوم الجمعة مطلقا اه وانت خبير بما فى هذا من التكلف مع عدم الضرورة الداعية اليه فليتامل بصرى (قوله النوافل المطلقة) اى وما تاخر سببه ابدا نهاية (قوله ماعدا وقت الكراهة الخ) الاخصر الاوضح إلا وقت الكراهة او قبله فيصلى فيه (قوله ان تيمم قبله) فى تقييد ماقبله به مسامحة سم (قوله والاصح) يدخل فيه مالو تيمم فى وقت الكراهة ليصلى به خارجه او اطلق وهو متجه لا يقال ان هذا ليس وقت الصلاة لانه فى وقتها فى الجملة كما فى نحو مكة سم (قوله فان قلت الخ) وارد على قوله ماعدا وقت الكراهة ان تيمم قبله او فيه ليصلى فيه وقوله هى اى النوافل المطلقة (قوله بمقتضى ماذكر) اى من انه لا يفعلها فى وقت الكراهة فكانها موقتة بغير وقت الكراهة ع ش (قوله قلت المراد بالموقت ماله وقت الخ) قد يقال جعلهم الكسوف والاستسقاء والجنازة وتحية المسجد من الموقتة ينافى تفسيره بما ذكر إذ اوقاتها مختلفة غير محدودة الطرفين بصرى (قوله لكونه) الى قوله ويتجه فى المغنى إلا قوله المكتوب وقوله كالعاجز الى وهى وكذا فى النهاية إلا قوله ولو بمحل لا يسقط القضاء (قوله لكونه الخ) عبارة المغنى بان فقدهما حسا كان حبس فى موضع ليس فيه واحد منهما او شرعا كان وجد ماء وهو محتاج اليه لنحو عطش او وجد ترابا نديا ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار اه (قوله او بحبس الخ) عبارة النهاية او وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة عطش فى الماء أو نداوة فى التراب (قوله ولا اجرة معه يجففه) اى فان امكنه التجفيف وجب ومنه يؤخذ انه لو كان به جراحة فى يديه فغسل وجهه ثم اراد التيمم عن جراحة اليدين انه يكلف تنشيف الوجه واليدين قبل اخذ التراب لانه ان اخذه مع بلل يديه صار كالتراب الندى الماخوذ من الارض فلا يصح التيمم به فتنبه له فانه دقيق وينبغى ان محل تكليفه تنشيف الوجه مالم يقف فى مهب الريح فان وقف فيه وحرك وجهه لاخذ التراب من الهواء فلا لوصول التراب لجميع اجزاء الوجه فى الحالة المذكورة ع ش (قوله المكتوب) يخرج به الصلاة المنذورة لكن اسقطه غيره وفى البجيرمى عن القليوبى قوله الفرض اى ولو بالنذر اه (قوله لكنه لا يحسب من الاربعين الخ) وينبغى ان مثله مالو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يحسب من الاربعين لانه إنما يصلى

معلوم بالوصف بمعنى ان بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن فالكسوف والاستسقاء كذلك لان بداية الاول معلومة بالوصف وهو انقطاع الماء مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثانى معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير وان أراد أنه معلوم بالشخص بمعنى ان وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتاخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الاتى إذ لانهاية لوقتهما معلومة يقال عليه ان اريد انها غير معلومة بالوصف فممنوع او بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتامل (قوله ان تيمم قبله) فى تقييد ماقبله به مسامحة (والاصح) يدخل فيه مالو تيمم فى وقت الكراهة ليصلى به خارجه او اطلق وهو متجه ولا

وذلك لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة والاستقبال وإزالة النجاسة وهي صلاة صحيحة يحنث بها من حلف لا يصلي ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث ونحوه كرؤية ماء او تراب ولو بمحل لا يسقط القضاء ويتجه جوازها اول الوقت خلافا لبحث الأذرعي أنه يجب تاخيرها إلى ضيقه ما دام يرجو ماء او ترابا وعن القفال انه افتى بفعله لصلاة الجنازة ويوجه بوجوب تقديمها على الدفن وإن لم تفت به ففعلت وفاء بحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها لكن الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال انه لا يصليها أي لأنها في مرتبة النفل كما مر ثم رايته علله بقوله كما في حق الميت إذا تعذر غسله وتيممه فانه لا يصلى عليه ولأنها في حكم النفل وهو ممنوع منه اه وتبعه غيره فقال قول القفال يصلي فيه نظر وإن تعينت عليه وسبقهما لذلك الاذرعي فقال لا يجوز اقدامه على فعلها قطعا لان وقتها متسع ولا تفوت بالدفن ولا ينافي ذلك أن المتيمم في الحضر يصلي عليها لانه يباح له النفل الملحقة هي به ووقع للاذرعي انه ناقض نفسه فقال في باب الجنائز من لا يسقط بتيممه الفرض وفاقد الطهورين ان تعينت على احدهما صلى قبل الدفن ثم اعادها إذا وجد الطهر الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز وأما قوله الثاني وان تعينت عليه ففيه نظر ظاهر وكفاقدهما من عليه حيث خشي من إزالته مبيح تيمم أو حبس عليه وخرج بالفرض المذكور ما عداه فلا يجوز له تنفل ولا قضاء فائتة

يسقط

لحرمة الوقت ويقضي بعد ذلك ع ش (قوله وذلك) أي اللزوم (قوله كالعاجز عن السترة) قد يوهم أنه تلزمه الاعادة وليس كذلك فكان الاولى حذفه (قوله ونحوه) اى كالكلام مغني (قوله ويتجه جوازها الخ) خلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي والزيادي حيث قالوا واللفظ للثاني والظاهر كما قال الاذرعي انه لا يجوز له ان يصلي ما رجا احد الطهورين حتى يضيق الوقت اه (قوله خلافا لبحث الاذرعي الخ) افتى ببحثه شيخنا الشهاب الرملي وهل يجري بحثه في الجمعة وإن كان تاخيرها يمنعه فعلها لكونها لا تقام إلا اول الوقت سم (قوله مادام يرجو ماء أو ترابا) لا يخفى أنه لا بد من طلبهما على التفصيل السابق في الطلب فاذا طلب ولم يجد واحدا منهما فان وصل إلى حد الياس عادة من احدهما صلى ولو اول الوقت وإلا لم يصل إلا بعد ضيق الوقت وإذا تلبس بالصلاة في الحالين ثم توهم وجود الماء بان حدث ما يحتمل معه ذلك بطلت واما مجرد احتمال الماء فلا ينبغي ان يبطلها حيث لا رجاء ولا حدوث ما يحتمل معه الوجود للماء سم وقوله من احدهما اى من كل منها وقوله ثم توهم وجود الماء الخ ومثل الماء هنا وفيما ياتي التراب (قوله بفعله) اى فاقد الطهورين (قوله ويوجه الخ) قضيته ان محل ذلك إذا لم يوجد غيره سم أي فيوافق ما ياتي آنفا عن الأذرعي (قوله لكن الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال الخ) اعتمده المغني عبارته وتقدم ان صلاة الجنازة كالنفل في انها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هؤلاء الثلاثة وهم من لم يجد ماء ولا ترابا ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس عليها لا يصلونها وهو الظاهر وجرى عليه الزركشي وغيره في فاقد الطهورين ونقله في بابها عن مقتضى كلام القفال اه وقوله لا يصلونها الخ قال القليوبي وان تعينت بان لم يكن غيره فيدفن الميت بلا صلاة اه (قوله ثم رأيته) أي الزركشي (قوله اقدامه) أي فاقد الطهورين (قوله ولا يفوت) اى فعل صلاة الجنازة (قوله ولا ينافي ذلك) اى عدم جواز الاقدام (قوله لانه الخ) علة لعدم المنافاة (قوله ان تعينت) اى بان لم يكن هناك غيره (قوله صلى) اى احدهما (قوله وهذا التفصيل الخ) اعتمده النهاية عبارته وتقدم ان صلاة الجنازة كالنفل في انها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هؤلاء اى فاقد الطهورين ومن ببدنه نجاسة وحبس بمكان نجس لا يصلونها وهو كذلك إذا حصل فرضها بغيرهم ويؤخذ مما ذكر أن من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها لتلاوة ولا سهو وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه اى ما لم يكن ماموما والا وجب السجود تبعا لامامه سم وع ش وقليوبي (قوله بين من قال بالمنع الخ) اى واطلق (قوله واما قوله الثاني) اى الذي تبع الزركشي (قوله وكفاقدهما) إلى قوله قيل في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله او حبس عليه) فانه يصلي وجوبا بالإيماء بان ينحني للسجود بحيث لو زاد اصابه ويعيد نهاية ومغني (قوله ماعداه) يشمل المنذورة وقد مر ما فيه (قوله فلا يجوز له) اى من ذكر من فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة او حبس عليها اما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن

يقال ان هذا ليس وقت الصلاة لانه وقتها في الجملة كما في نحو مكة (قوله ولو بمحل الخ) تبع فيه شرح الروض فانه قيد البطلان برؤية التراب بما إذا كان بمحل يغني عن القضاء ثم قال كما صرح به في المجموع كذا نقله الزركشي عنه ولم اره فيه وفيه نظر انتهى وقوله خلافا لبحث الاذرعي افتى ببحثه شيخنا الشهاب الرملي وهل يجري بحثه في الجمعة وإن كان تاخيرها يمنعه فعلها لكونها لا تقام إلا في الوقت (قوله مادام يرجو ماء او ترابا) لا يخفى انه لا بد من طلبهما على التفصيل في الطلب فاذا طلب ولم يجد واحدا منهما فان وصل إلى حد الياس عادة من أحدهما صلى ولو أول الوقت وإلا لم يصل إلا بعد ضيق الوقت وإذا تلبس بالصلاة في الحالين ثم توهم وجود الماء بان حدث ما يحتمل معه ذلك بطلت واما مجرد احتمال وجود الماء فلا ينبغي ان يبطلها حيث لا رجاء ولا حدوث ما يحتمل معه الوجود للماء (قوله ويوجه الخ) قضيته ان محل ذلك إذا لم يوجد غيره (قوله فلا يجوز له تنفل) قضيته انه يمتنع عليه سجود السهو لانه نفل ليس من الصلاة ولهذا احتاج إلى النية بخلاف التشهد الاول لانه من الصلاة نعم إن كان ماموما وسجد امامه للسهو فلا يبعد وجوب متابعته اياه فليتامل وقد

يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافى نهاية وكذا فى المغنى إلا قوله كدائم الحدث قال ع ش وقضية حصر المنع فيمن ذكر ان غيرهم ممن يصح منه الفرض يتنفل ويدخل فيه من تحير فى القبلة والمربوط على خشبة ونحوهما وفيه بعد لأنهم إنما يصلون للضرورة ولا ضرورة للنفل اه (قوله مطلقا) اى ولو بمحل يغلب فيه فقد الطهورين (قوله ولا نحو مس مصحف) اى كحمله نهاية ومغنى (قوله وكذا نحو قراءة الخ) عبارة الشارح م ر فى شرح العباب بعد قول المصنف نعم فاقد الطهورين يقرا الفاتحة فقط حتما فى صلاة الفرض نصها قال فى الاسعاد وهل يلحق بالفاتحة آية خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين يوما بكماله لم ار فيه نقلا وقضية كلام الارشاد نعم وهو متجه فى اية الخطبة وفيه فى السورة المنذورة تردد والاوجه إلحاقها بما قبلها اه اقول وبقى مالو قرا بقصد القران مع الجنابة مع القدرة على الطهارة بالماء هل تجزئه القراءة مع حرمة ذلك كالصلاة فى الدار المغصوبة اولا اخذا مما قالوه فى الاجارة من انه لو استؤجر لقراءة شيء من القران فى وقت معين واجنب فيه فقرا وهو جنب حيث قالوا لا يستحق الاجرة لأن القصد من القراءة الثواب وقراءته لا ثواب فيها فيه نظر والأقرب الثانى لما ذكره ع ش بحذف (قوله لنحو جنب) متعلق بمسئلتى القراءة والمكث بصرى (قوله وإلا لم تجز الاعادة) اى حيث وجده بعد خروج الوقت اما لو وجده فيه بان ظن عدم وجدانه فى جميع الوقت فصلى قبل اخره ثم وجد ترابا بمحل يغلب فيه وجود الماء فيعيد لتبين ان صلاته الاولى غير معتدبها ع ش وفى البجيرمى عن العباب ما يوافقه (قوله واختار المصنف الخ) عبارة المغنى ومقابل الجديد اقوال احدها تجب الصلاة بلا اعادة واطرد ذلك مع كل صلاة وجبت فى الوقت مع خلل وهو مذهب المزنى واختاره المصنف فى المجموع قال لأنه أدى وظيفة الوقت وإنما يجب القضاء بامر جديد ثانيها يندب له الفعل ويجب الاعادة ثالثها يندب له الفعل ولا إعادة رابعها يحرم عليه فعلها اه (قوله قيل مراده الخ) جرى عليه النهاية والمغنى (قوله مراده بالاعادة) اى فى المتن (قوله بل مراده بها مايشمل الخ) اعتمده ع ش والرشيدى قول المتن (ويقضى المقيم الخ) اى وجوبا نهاية ومغنى (قوله لندرة) إلى قوله ولأنه لما فى المغنى إلا قوله ويسن إلى والجمعة وقوله وقت التيمم إلى وجود الماء وقوله ولا يعتبر إلى المتن وقوله أو جرح أو مرض (قوله مطلقا) أى فى الصلاة وخارجها الفاتحة وغيرها (قوله وقال جمع الخ) عبارة المغنى وفى قول لا يقضى واختاره المصنف لأنه اتى بالمقدور وفى قول لا تلزمه الصلاة فى الحال بل يصبر حتى يجده وعلى الأول هل يقرا فى الصلاة غير الفاتحة اولا كفاقد الطهورين ظاهر كلام الشيخين الاول وظاهر كلام القاضى وصاحب الكافى الثانى والاول اوجه اه (قوله ويسن له) اى للمقيم المتيمم (قوله والجمعة) إلى قول المتن ومن تيمم لبرد فى النهاية الا قوله وقت التيمم إلى وجود الماء وقوله ولا يعتبر الى المتن

أفتى شيخنا الشهاب الرملى بامتناع سجود السهو والتلاوة (قوله وإلا لم تجز الاعادة الخ) عبارته فى شرح العباب اما اذا قدر عليه بمحل لا يغنى التيمم فيه عن القضاء بان غلب فيه وجود الماء فلا يجوز له قضاؤها اذ لا فائدة فيها وظاهره انه لا فرق بين قدرته على ذلك فى الوقت وبعده وانه اذا وجده بعده فلا فرق بين ان يكون صلى فى الوقت على حاله اولا والاول ظاهر لما مر من صحة صلاته فقول البغوى ان قدر فى الوقت وجبت الاعادة فيه نظر والثانى كذلك فقوله ايضا بوجوب استعماله فيه لأنه ضيع حق الوقت وفوته فقضاه بخلافه فيما قبله يرده قول المجموع ومن فوت صلاة عمدا وفقد الطهورين حرم عليه على الصواب قضاؤها حينئذ للتسلسل مع عدم الفائدة اه ملخصا بل تلك لقيام العذر فيه أولى من هذه اه فليتامل هذا الرد فانه فيما نحن فيه ليس فاقد الطهورين فان قلت قول البغوى إن قدر فى الوقت وجبت الاعادة يتعين على الشارح تسليمه مع قوله السابق ببطلانها برؤيته فيها بمحل لا يغنى عن القضاء ان اراد انه مع بطلانها تجب اعادتها به كما هو الظاهر وان اراد انها لا تجب اعادتها به فهو فى غاية البعد والاشكال قلت قد يفرق الشارح بين رؤيته حال الصلاة ورؤيته بعد فراغها فلا يتعين عليه تسليم قول البغوى المذكور وان اراد ما هو الظاهر من قوله السابق المذكور نعم ما تقدم من رده على البغوى بقول المجموع المذكور ففيه تامل اذ ليس فيما ذكره

مطلقا ولا نحو مس مصحف وكذا نحو قراءة لغير الفاتحة فى الصلاة ومكث بمسجد لنحو جنب وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض لعدم الضرورة (ويعيد) وجوبا لأن عذره نادر لا يدوم ولا بدل هنا هذا إن وجد ماء وكذا ترابا بمحل يسقط القضاء وإلا لم تجز الاعادة هنا كغيره لأنه لا فائدة فيها وليس هنا حرمة وقت حتى تراعى واختار المصنف القول بان كل صلاة وجبت فى الوقت مع خلل لا تجب إعادتها لأن القضاء إنما يجب بامر جديد ولم يثبت فى ذلك شيء قيل مراده بالاعادة القضاء كما باصله لا مصطلح الاصوليين ان ما بوقته إعادة وما بخارجه قضاء اه وليس بصحيح بل مراده بها ما يشمل الامرين فيلزمه فعلها فى الوقت إن وجد ما مر فيه وإلا فخارجه (ويقضى المقيم المتيمم لفقد الماء) لندرة فقده فى الاقامة وعدم دوامه ويباح له بالتيمم إذا كان جنبا أو نحوه القراءة مطلقا كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وقال جمع انه كفاقد الطهورين ويسن له قضاء ما صلاه من النوافل اى التى تقضى والجمعة يفعلها ويقضى الظهر (لا المسافر)

المتيمم فلا يقضى وان قصر سفره لعموم الفقد فيه والتعبير بهما للغالب والضابط أنه متى تيمم بمحل الغالب وقت التيمم فيه أى وفيما حواليه إلى حد القرب من سائر الجوانب فيما يظهر أخذا مما مر أنه يلزمه السعى لذلك عند تيقن الماء فيه فلا تعتبر الغلبة فيما وراء ذلك وجود الماء أعادوا الا بان غلب فقده أو استوى الأمران فلا ولا يعتبر محل الصلاة على الأوجه (إلا العاصى بسفره) كآبق وناشزة فانه يقضى سواء تيمم لفقد ماء أو جرح أو مرض (فى الأصح) لأن سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة

وقوله أو جرح أو مرض (قوله المتيمم) أى لفقد الماء نهاية ومغنى (قوله لعموم الفقد الخ) يعنى لعدم ندرته فيشمل استواء الامرين (قوله والتعبير بهما) اى بالمقيم والمسافر ووقع السؤال عما لو كان بمحل ماؤه قريب بحيث لو حفر الارض حصل الماء اى بغير مشقة تبيح التيمم هل يكلف ذلك ولا يصح تيممه حينئذ وإن كان غير لائق به الحفر ام لا فيه نظر والظاهر الاول لان مثل ذلك يغتفر فى جانب العبادة ع ش (قوله للغائب) فلو صلى بالتيمم ثم شك فى ان المحل يغلب فيه وجود الماء او لا فهل يسقط او لا فيه نظر والاول غير بعيد سم وع ش (قوله وقت التيمم) يأتى مافيه (قوله وجود الماء) فاعل قوله السابق الغالب (قوله ولا يعتبر الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما واللفظ الاول وتعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به فى ندرة فقد الماء وعدم ندرته فان اختلفا فى ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله على الاوجه) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى اعتبار محل الصلاة وينبغى ان يعتبر الاحرام بالصلاة حتى لو احرم فى محل يغلب فيه الفقد وانتقل فى بقيتها إلى محل بخلافه فلا قضاء ﴿تنبيه﴾ إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر فى زمن الصلاة حتى لو وقعت فى صيف وكان الغالب فى صيف ذلك المحل العدم وفى شتائه الوجود فلا قضاء وإن كان الامر بالعكس وجب القضاء او فى جميع العام او غالبه او جميع العمر او غالبه فيه نظر والاوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء فى ذلك المحل لكن غلب العدم فى خصوص ذلك الصيف الذى وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجرى جميع ذلك فى محل التيمم ان اعتبرناه سم على حج اقول وما ذكر انه الاقرب مستفاد من قول حج وقت التيمم وهو مراد الشارح م ر فانه لم يخالف إلا فى كون المكان معتبرا فيه التيمم او الصلاة ع ش قول المتن (بسفره) خرج به العاصى فى سفره كان زنى او سرق فيه فانه لا قضاء عليه لان المرخص غير ما به المعصية نهاية (قوله كآبق الخ) ومن سافر ليتعب نفسه او دابته عبثا فانه يلزمه ان يصلى بالتيمم ويقضى مغنى (قوله لفقد ماء) يحتمل تقييد الفقد بعدمه فان كان لمانع حسى كسبع حائل وتاخر نوبته فى بئر تناوبوه عن الوقت لم يبعد عدم القضاء م ر اه سم على حج اه ع ش (قوله او جرح) او مرض قد يقال ان فرض تيممه فى هذه الحالة قبل التوبة فغير صحيح كما سيأتى فصلاته حينئذ بلا تيمم وكلامنا فى المتيمم او بعدها فالاوجه للقضاء من حيث المعصية لانقطاعها وقد يجاب بان مراده الاول واكتفى بوجود التيمم صورة بصرى اى ولو حذفه كغيره لكان اسلم من السؤال وتكلف الجواب قول المتن (فى الاصح) والثانى لا يقضى لانه لما وجب عليه صار عزيمة وفى وجه ثالث لا يستبيح التيمم اصلا ويقال له ان تبت استبحت والا اثمت بترك الصلاة مغنى فما يأتى من التعليلين رد لهذين الوجهين الاول للاول والثانى للثانى ويندفع بذلك توقف سم فى التعليل الثانى وقول الرشيدى ولم يظهر له معنى هنا لانه مساو لتعليل الوجه الثانى اه

البغوى فاقد الطهورين (قوله ولا يعتبر محل الصلاة على الاوجه) المعتمد عند الشهاب الرملى اعتبار محل الصلاة ومن عبر بمحل التيمم فهو جرى على الغالب فان الغالب اتحاد محلهما وينبغى ان يعتبر الاحرام بالصلاة حتى لو احرم فى محل يغلب فيه الفقد وانتقل فى بقيتها الى محل بخلافه فلا قضاء فليتأمل فلو صلى بالتيمم ثم شك فى ان المحل يغلب فيه وجود الماء او لا فهل يسقط القضاء لانه بامر جديد والاصل عدمه مع ان الاصل عدم غلبة الوجود فى ذلك المحل أو لا فيه نظر والاول غير بعيد ﴿تنبيه﴾ إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت فى صيف وكان الغالب فى صيف ذلك المحل العدم وفى شتائه الوجود فلا قضاء وإن كان الامر بالعكس وجب القضاء او فى جميع العام او غالبه او جميع العمر او غالبه فيه نظر ولعل الاوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء فى ذلك المحل لكن غلب العدم فى خصوص ذلك الصيف الذى وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجرى جميع ذلك فى محل التيمم ان اعتبرناه (لفقد ماء) يحتمل تقييده بالفقد وعدمه فان كان لمانع حسى كسبع حائل وتاخر نوبته فى بئر تناوبوه عن الوقت فلا يبعد عدم

ايضا فلا تناط بمعصية ولانه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام ويؤخذ منه ان الواجب ليس رخصة محضة ومن ثم قال السبكى هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الأصلى وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه وبه يجمع بين من عبر فى أكل الميتة للمضطر بأنه رخصة ومن عبر بأنه عزيمة وأما تردد الامام فى موضع أن الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على أن مرده هل يجامع الرخصة المحضة هذا ولك أن تقول الذى يتجه ماصرح به كلامهم ان الوجوب يجامع الرخصة المحضة وأنه لا ينافى تغيرها الى سهولة لأن الوجوب فيها لما كان موافقا لغرض النفس من حيث أنه أخف عليها من الحكم الأصلى غالبا لم يكن منافيا لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيه إن فقد الماء حسا لحيلولة نحو سبع لما مر أول الباب لا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لأنه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق الحال فيه بين العاصى وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكى هنا (ومن تيمم لبرد) بحضر أو سفر (قضى فى الاظهر) لندرة فقد مايسخن به الماء أو يدثر به اعضاءه وإنما لم يامر صلى الله عليه وسلم عمرا بالاعادة فى حديثه السابق اما لعلمه بانه يعلمها اولان القضاء على التراخى وتاخير البيان لوقت الحاجة جائز (او) تيمم (لمرض) فى غير سفر معصية لما مر فيه (يمنع الماء مطلقا) أى فى كل أعضاء الطهارة (أو) يمنعه (فى عضو) منها (ولا ساتر) عليه (فلا) قضاء عليه لعموم عذره (إلا أن يكون بجرحه) أو غيره (دم كثير) لا يعفى عنه لكونه بفعله قصدا أو جاوز محله أو عاد اليه كما يعلم مما يأتى فى شروط الصلاة فاذا تعذر غسله حينئذ أعاد لندرة العجز عن إزالته بماء حار أو نحوه أما اليسير فلا يضر إلا ان كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحله لنقص البدل والمبدل حينئذ قيل لا حاجة لهذا الاستثناء لأن من صلى بنجاسة لا يعفى عنها لزمه القضاء وإن لم يكن متيمما اه ويجاب بأن فيه فائدة

(قوله أيضا) أى كالتيمم (قوله ولانه الخ) تعليل لصحة الصلاة بالتيمم مع كونه رخصة وهى لا تناط بالمعاصى فكان مقتضى القياس بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته ع ش اى ورد للوجه الثالث القائل بعدم صحة التيمم قبل التوبة كما مر وللكردى هنا توجيه اخر ظاهر السقوط (قوله ويؤخذ الخ) عبارة النهاية قيل ويؤخذ الخ (قوله منه) اى من التعليل الثانى (قوله ان الواجب) اى التيمم الواجب على العاصى بسفره (قوله سبب الحكم الخ) وهو دخول وقت الصلاة (قوله وبه) اى بقول السبكى (قوله وإنه) اى وجوب المرخص (لا ينافى تغيرها) اى تغير الرخصة من الصعوبة (قوله ويصح الخ) هذا مع قوله السابق سواء تيمم لفقد ماء او جرح او مرض يتحصل منه وجوب القضاء فى الثلاثة قبل التوبة واما صحة التيمم قبلها فعلى هذا التفصيل سم (قوله تيممه) اى العاصى بسفره (فيه) اى فى السفر ع ش (قوله لما مر اول الباب) عبارته هناك لانه لما عجز عن استعمال الماء حسا لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ما اذا كان مانعه شرعيا كعطش او مرض اه (قوله لم يلزمه القضاء) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغنى عبارته وكالعاصى بسفره العاصى باقامته فيقضى اه (قوله بحضر) الى قوله قيل فى المغنى إلا قوله او عاد اليه وإلى قول المتن وإن كان فى النهاية إلا ما اذكر (قوله لندرة فقد ما يسخن الخ) ولو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلى به فى الوقت افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى وهو ظاهر لانه واجد للماء وقادر على الطهارة به ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فان علم ان نوبته تاتى فى الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تاخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره او بتعدى غيره عليه ومنعه من التقدم وإن علم انها لا تأتى إلا خارج الوقت صلى بالتيمم فى الوقت ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن امتنع استعماله لنحو برد وإلا فلا مر اه سم على حج اه ع ش (قوله وإنما لم يامر الخ) عبارة المغنى والثانى لا يقضى لحديث عمرو بن العاص السابق وبه قال ابو حنيفة واحمد يوافقه المختار المار عن المصنف لانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعادة واجاب الاول بانه الخ قول المتن (او لمرض) المراد به هنا اعم من ان يكون جرحا او غيره نهاية ومغنى (قوله فى غير سفر) عبارة النهاية والمغنى حاضرا كان او مسافرا اه (قوله لما مر فيه) اى انفا (قوله او عاد الخ) الانسب ولو عاد اليه بصرى (قوله لنقص البدل) اى لا لاجل النجاسة مغنى (قوله قيل لا حاجة لهذا الاستثناء الخ) وفى هذا الاستثناء اشكال اخر وهو عدم صحة التيمم لان

القضاء مر (قوله ولانه لما لزمه فعله) يتأمل هذا التعليل (قوله ويصح الخ) هذا مع قوله السابق سواء تيمم لفقد ماء او جرح او مرض يتحصل منه وجوب القضاء فى الثلاثة قبل التوبة واما صحة التيمم قبلها فعلى هذا التفصيل (قوله لندرة فقد ما يسخن به الماء) لو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال بالتسخين وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلى به فى الوقت افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى وهو ظاهر لانه واجد للماء قادر على الطهارة ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فان علم أن نوبته تأتى فى الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تاخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره او بتعدى غيره عليه ومنعه من التقدم وان علم انها لا تاتى الا خارج الوقت صلى بالتيمم فى الوقت ثم يجب القضاء ان كان ثم ماء اخر غير ما تناوبوا فيه لكن منع استعماله لنحو برد وإلا فلا مر (قيل لا حاجة لهذا الاستثناء) فى هذا الاستثناء اشكال من وجه

وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير (وإن كان) بالأعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة ولم يكن به دم لا يعفى عنه هنا أيضا وذكره في الأول تمثيل لا تقييد (لم يقض في الأظهر ان وضع على طهر) لشبهه بالخف بل أولى للضرورة ومحله ان لم يكن بعضو التيمم وإلا لزمه القضاء قطعا على ما في الروضة لنقص البدل والمبدل لكن كلامه في المجموع يقتضي ضعفه (فان وضع على حدث وجب نزعه) ان لم يخف منه محذور تيمم لأنه مسح على ساتر فاشترط وضعه على طهر كالخف (فان تعذر) نزعه ومسح وصلى (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع وما أوهمه صنيعه من أنه لا يجب نزع الموضوع على طهر غير مراد بل هو كالموضوع على حدث لاستوائهما في وجوب مسحهما نعم مر ان مسحه إنما هو عوض عما اخذه من الصحيح وانه لو لم ياخذ شيئا منه لم يجب مسحه وحينئذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما إذا أخذت شيئا منه وإلا لم يجب نزع ولا قضاء لأنه حينئذ كعدم الساتر ﴿تنبيه﴾ المراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضاء الطهر الكامل كالخف ذكره الامام وصاحب الاستقصاء وعبارة المجموع صريحة فيه وهي تجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة على عضوه وهو مراد الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله ولا يضعها إلا على وضوء انتهت وقضية التشبيه بالخف امور الاول انه لا بد من كمال طهارة الوضوء ان وضعها على شيء من اعضائه وكلام ابن الأستاذ صريح في هذا وهو ظاهر الثاني أنه لو وضعها على طهارة التيمم لفقد الماء لا يكفيه كما لا يلبس الخف في هذه الحالة وهو ظاهر الثالث أنه لو وضعها على غير أعضاء الوضوء اشترط طهره من الحدثين أيضا وفيه بعد ومن ثم لم يرتضه الزركشي بل رجح الاكتفاء بطهارة محلها فلو وضعها المحدث على غير أعضاء الوضوء ولا جنابة ثم أجنب مسح ولا قضاء لأنه على طهارة الغسل وهي لا تنتقض إلا بالجنابة فهي الآن كاملة

شرطه طهارة البدن عن نجس لا يعفى عنه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بحمله على ما إذا طرأ الدم بعد التيمم اه ويمكن ان يجاب ايضا بانه طرا قبل التيمم لكن تعذر غسله بناء على صحة التيمم عند تعذر إزالة النجاسة كما قرره الشارح فيما سبق سم اى خلافا للنهاية والمغني ولا يخفى انه لا يتاتى على كل من الجوابين قول الشارح الآتي ويجاب الخ (قوله وهي التفصيل الخ) هذا التفصيل لا تفي عبارة المصنف رحمه الله تعالى بافادته والكلام فيها بصري (قوله المذكور في مفهوم الكثير) اى من ان اليسير ان كان حائلا بعضو التيمم ضر وإلا فلا رشيدي قول المتن (وان كان ساترا) والحاصل من صور الجبيرة في لزوم القضاء وعدمه أنها ان كانت في اعضاء التيمم وجب القضاء مطلقا سواء اخذت من الصحيح شيئا ام لا وسواء وضعها على طهر ام لا وسواء تعذر نزعها ام لا وكذا ان كانت في غير اعضاء التيمم واخذت من الصحيح قدرا زائدا على قدر الاستمساك فانه يجب عليه القضاء مطلقا وان تعذر عليه نزعها بخلاف ما اذا كانت بغير اعضاء التيمم ولم تاخذ من الصحيح إلا قدر الاستمساك ووضعت على طهر اى وتعذر نزعها فلا قضاء وكذا إذا لم تاخذ من الصحيح شيئا سواء او ضعت على حدث أو طهر حيث كانت في غير أعضاء التيمم فلا يجب مسحها حينئذ ع ش وبصري وشوبري وشيخنا (قوله وذكره في الاول تمثيل الخ) الاولى ان يقول وتركه هنا اكتفاء بذكره في الاول (قوله لشبهه) الى قوله نعم في المغني والى قوله وعبارة المجموع في النهاية (قوله ومحله ان لم يكن الخ) الظاهر انه متى كان بعضو التيمم وجب القضاء وان خشي من مسح الجرح بالتراب محذورا اخذا من التعليل المذكور وان كان النزع لا يجب حينئذ كما تقدم إذ لا فائدة فيه بصري ويأتي عن سم مثله (قوله قطعا) عبارة النهاية مطلقا (قوله على ما في الروضة الخ) عبارة النهاية والمغني كما في الروضة لنقصان البدل والمبدل جميعا وهو المعتمد وان قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اه قول المتن (فان وضع على حدث الخ) اى سواء في اعضاء التيمم ام في غيرها من اعضاء الطهارة نهاية ومغني ويأتي في الشارح مثله قال ع ش وسواء كان الحدث اصغر او اكبر اه (قوله لأنه مسح الخ) لعل المناسب يمسح بالمضارع (قوله نعم مر) اى في شرح مسح كل جبيرته وقيل بعضها (قوله فيهما) اى في الموضوع على حدث والموضوع على طهر (قوله على ما اذا اخذت الخ) اى ولم يمكن غسله بدون نزع كما سبق بصري (قوله ولا قضاء) أى ان لم يكن بعضو تيمم على ما مر كما هو ظاهر فلا بد من نزعه حينئذ ومسح موضع العلة بالتراب وإلا وجب القضاء سواء ترك النزع مع امكانه او مع عدم امكانه او نزع ولم يمسح موضع العلة بالتراب ولو للخوف منه كما هو ظاهر سم (قوله المراد الخ) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغني عبارته والمراد طهارة ذلك المحل فقط ولا ينافي ذلك قولهم كالخف إذ المشبه قد لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه اه (قوله صريحة فيه) في دعوى الصراحة توقف (قوله وهو) اى وجوب الطهارة (قوله طهارة الوضوء) أي والغسل (قوله اشتراط طهره الخ) وفاقا لظاهر اطلاق النهاية (قوله بل رجح الاكتفاء الخ) اعتمده الرشيدي وتقدم عن المغني ما يوافقه (قوله المحدث) اى بالحدث الاصغر (قوله مسح الخ) اى تيمم ومسح على الجبيرة وصلى (قوله لأنه) اى المحدث حين الوضع (على طهارة الغسل) اى الحقيقية (وهي لا تنتقض إلا بالجنابة) اى ولا جنابة حين الوضع (فهي) اى طهارة الغسل (الآن) اى حين وضع المحدث عبارة النهاية والمغني ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو

آخر وهو عدم صحة التيمم لأن شرطه طهارة البدن عن نجس لا يعفى عنه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بحمله على ما إذا طرا الدم بعد التيمم اه ويمكن ان يجاب ايضا بانه طرا قبل التيمم لكن تعذر غسله بناء على صحة التيمم عند تعذر إزالة النجاسة كما قرره الشارح فيما سبق (قوله ولا قضاء) اى ان لم يكن بعضو تيمم على ما مر

أحدث بعد غسله فيحرم عليه كل مايحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع اه قال ع ش قوله مر على المحدث اى من صلاة وطواف ونحوهما بخلاف نحو القراءة ومكث المسجد فلا يحرم لبقاء طهره بالنسبة له فلا يحتاج لتيمم اخر مالم تعرض له الجنابة وقوله مر ويستمر تيممه اى فيقرأ القران ويمكث فى المسجد بهذا التيمم وقوله مر حتى يجد الماء الخ وعليه فاذا اراد صلاة النافلة وتوضا لها لم يحتج للتيمم حيث كان تيممه عن الجنابة لعلة بغير اعضاء الوضوء وكذا لو كان تيممه عن الجنابة لفقد الماء ثم أحدث حدثا اصغر فيتيمم بنية زوال مانع الاصغر ويصلى بذلك التيمم النوافل لبقاء تيممه بالنسبة للحدث الاكبر اه ع ش (قوله فهى الان) اى حين اذ تيمم ومسح عن الجنابة

﴿ باب الحيض ﴾

والحكمة فى ذكر هذا الباب فى اخر ابواب الطهارة انه ليس من انواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه وهو مخصوص بالنساء ع ش عبارة البجيرمى وإنما اخره عن الغسل مع انه من اسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة اه اى وما قبله مشترك بين الرجال والنساء (قوله فلان اكثر احكامه الخ) اى ولقولهم انه دم حيض مجتمع سم (قوله وغلبة احكامه) اى من حيث الوقوع والا فاحكام الاستحاضة اكثر كما لا يخفى رشيدى وع ش (قوله افرده بالترجمة) اى فقد ترجم لشىء وزاد عليه وهذا لا يعد عيبا بجيرمى (قوله وهو لغة السيلان) يقال حاض الوادى إذا سال ماؤه وحاضت الشجرة اذا سال صمغها ويقال ان الحوض منه لحيض الماء اى سيلانه والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس نهاية اى تاتى باحدهما بدل الاخر (قوله دم جبلة) اى دم يقتضيه الطبع السليم خطيب (قوله يخرج) اى من عرق فى اقصى رحم المرأة على سبيل الصحة ولو حاملا لان الاصح ان الحامل تحيض وشملت الجنية فحكمها حكم الادمية فى ذلك على الصحيح واما غيرها من الحيوانات فلا حيض لها شرعا ومايرى لها من الدم فهو من الحيض اللغوى ولا يتعلق به حكم الا فى التعليق فى نحو الطلاق والعتق كان قال ان سال دم فرسى فزوجتى طالق او فعبدى حر والذى يحيض من الحيوانات اربع نظمها بعضهم فى قوله

ارانب يحضن والنساء ۞ ضبع وخفاش لها دواء

وزيد عليها اربعة اخرى فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم فى قوله

يحيض من ذى الروح ضبع مرأة ۞ وأرنب وناقة وكلبة
خفاش الوزغة والحجر فقد ۞ جاءت ثمانية وهذا المعتمد

شيخنا (قوله بعد فراغ الرحم) اى من الحمل ولو علقة او مضغة اى وقبل مضى خمسة عشر يوما فان كان بعد ذلك لم يكن نفاسا كما ياتى ع ش وشيخنا (قوله ماعداهما الخ) دخل فيه دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لان ذلك من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد الا إن يتصلا بحيضها المتقدم فيكونان حيضا نهاية ومغنى وكذا دخل فيه الدم الذى تراه الصغيرة والايسة عبارة شرح المنهج والاستحاضة دم علة يخرج من

﴿ باب الحيض ﴾
والاستحاضة والنفاس ولما
كانا كالتابعين له لا اصالته
أما الاستحاضة فواضح
وأما النفاس فلان اكثر
احكامه بطريق القياس
عليه ولغلبة أحكامه أفردوه
بالترجمة وهو لغة السيلان
وشرعا دم جبلة يخرج فى
وقت مخصوص والنفاس
الدم الخارج بعد فراغ الرحم
والاستحاضة ماعدهما
على الاصح والقول بان بنى
اسرائيل أول من وقع
الحيض فيهم

كما هو ظاهر فلا بد من نزعه حينئذ ومسح موضع العلة بالتراب والا وجب القضاء سواء ترك النزع مع امكانه أو مع عدم امكانه او نزع ولم يمسح موضع العلة بالتراب ولو للخوف منه كما هو ظاهر

﴿ باب الحيض ﴾

قال فى شرح العباب قال الجاحظ ويحيض ايضا الارنب والضبع والخفاش وزاد غيره والحجرة وهى انثى الخيل والناقة والوزغة والكلبة اه مافى شرح العباب والظاهر ان ذلك لا اثر له فى الاحكام حتى لو علق بحيض شىء من المذكورات لم يقع وإن خرج منها دم مقدار اقل الحيض مثلا اما اولا كون هذه المذكورات يقع لها الحيض ليس امرا قطعيا وذكر الجاحظ او غيره له لا يقتضى ثبوته فى الواقع ولا القطع به واما ثانيا فيجوز ان يكون حيض المذكورات فى سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق نعم ان اراد بحيضها مجرد خروج الدم منها اعتبر (قوله فلان اكثر احكامه) اى ولقولهم انه دم حيض مجتمع (قوله

يبطله حديث الصحيحين
هذا شيء كتبه الله على
بنات آدم (أقل سنه) الذي
يمكن أن يحكم على ما تراه
المرأة فيه بكونه حيضا
(تسع سنين) قمرية أي
استكمالها إلا إن رأته قبل
تمامها بدون ستة عشر يوما
بلياليها فزعم إبهام هذا
أن التسع كلها ظرف
للحيض ولا قائل به ليس
في محله لأنه إنما يوهم ذلك
لو كانت التسع ظرفا وهي
هنا خبر كما هو جلي وشتان
ما بينهما ولا حد لآخر
سنه ولا ينافيه تحديد سن
اليأس باثنين وستين سنة
لأنه باعتبار الغالب حتى
لا يعتبر النقص عنه كما
يأتي ثم وإمكان إنزالها
كإمكان حيضها بخلاف
إمكان إنزال الصبي لا بد
فيه من تمام التاسعة والفرق
حرارة طبع النساء كذا
قيل والأوجه أنه لا فرق
ثم رأيته صرح بذلك في
المجموع حيث جعل
الأصح فيهما استكمال التسع
أي التقريبي المعتبر بما مر
وزاد في الصبي وجها
تسع ونصف ووجها عشر
سنين وأشار إلى أن الامام
فرق بأنها أسرع بلوغا منه
أي لأنها أحر طبعا منه
(وأقله) زمنا (يوم وليلة)

عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور وسواء أخرج أثر حيض أم لا اه زاد المغني واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة والأصح أنه يقال له استحاضة ودم فساد وقيل لا تطلق الاستحاضة إلا على دم واقع بعد حيض اه (قوله يبطله حديث الصحيحين الخ) أي لعمومه هذا ولكن في إبطاله له نظر سم عبارة البجيرمي قيل أول من حاض أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى وعزتي وجلالي لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة م ر اي وخطيب قيل وكان يوم الثلاثاء ولما أدمت الشجرة عاقب الله بناتها بالحيض والولادة والنفاس قال الله تعالى يا داود أنا الرب المعبود عامل الذرية بما فعل الجدود اه وعبارة ع ش وجمع بينهما بأن الاضافة للجنس أي جنس بنات آدم أو يحمل قصة بني إسرائيل على أن المعنى بأنهم أول من فشا فيهم وحمل ما في قصة حواء على الأول الحقيقي لا يقال يرد على ما ذكره في الحديث ما ذكروه من الحيوانات التي تحيض لأنا نقول ليس في الحديث حصر فالحكم بأنه كتبه وقدره على بنات آدم لا ينافي أنه كتبه على غيرهن أيضا اه قول المتن (أقل سنه الخ) أي ولو بالبلاد الباردة ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن إمكانه وبعضها فيه جعل المرئي في زمن الامكان حيضا إن توفرت شروطه الآتية نهاية ومغني قول المتن (تسع سنين) أي وغالبه عشرون سنة وأكثره اثنان وستون سنة ع ش (قوله قمرية) إلى قوله فزعم في المغني إلا قوله أي استكمالها وإلى قوله ثم رأيته في النهاية إلا قوله ذلك (قوله قمرية) نسبة إلى القمر أي الهلال والسنة القمرية ثلثمائة يوم وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه لأن كل ثلاثين سنة تزيد احد عشر يوما بسبب الكسور فإذا قسطت على الثلاثين خص كل سنة خمس يوم وسدسه لأن ستة منها في خمسة بثلاثين خمسا والخمسة الباقية في ستة بثلاثين سدسا فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه وأما السنة الشمسية فهي ثلثمائة يوم وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزءا من ثلثمائة جزء من يوم والسنة العددية ثلثمائة يوم وستون يوما لا تزيد ولا تنقص شيخنا ع ش (قوله أي استكمالها) أقول الابهام بالنسبة لأصل العبارة وأما بهذا التقدير فيندفع الابهام مع الظرفية أيضا قد يدفع الاحتمال مطلقا النظر في المغني إذ مع كون التسع كلها ظرفا للحيض لا معنى لجعلها أقل سنه كما يدرك بالتأمل سم (قوله فزعم الخ) تفريع على قوله أي استكمالها والمشار إليه بقوله هذا قول المتن تسع سنين كردي (قوله ولا حد لآخر سنه) بل هو ممكن ما دامت المرأة حية نهاية (قوله ولا ينافيه) أي قوله ولا حد لآخر سنه ع ش (قوله لأنه) أي ذلك التحديد (قوله والأقرب أنه لا فرق) أي في اعتبار استكمال التسع التقريبي أخذا مما يأتي وقد اعتمد ذلك م ر اه سم على حج وعليه فالمعنى أن خروجه من الرجل قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا للمرأة يقتضي الحكم ببلوغه لكن ما نقله عن م ر يخالفه ما ذكره م ر هنا أي في الشرح من الاستدراك بقوله م ر نعم سيأتي في باب الحجر أن التسع في المني تحديد لا تقريب اه أي مني الرجل والمرأة ويظهر من كلامه م ر حيث جزم به اعتماده أنه تحديد فيقدم على ما نقله سم عنه م ر من أنه تقريبي ع ش (قوله أي التقريبي الخ) اعتبار التقريب فيها بما مر له وجه في الجملة وأما فيه فمحل تأمل بصري (قوله أي لأنها أحر طبعا الخ) هذا خلاف ما أطبق عليه الأطباء أنها أبرد طبعا من الرجل وحينئذ فلعل الأولى أن يوجه كلام الامام بأنها أبلغ شهوة وأتم فلذا يسرع توليد طبيعتها المني على الوجهين المذكورين بصري (قوله زمنا) تمييز محول عن المضاف أي أقل زمنه يوم الخ ودفع به ما أورد عليه من أن الضمير في أقله راجع للدم واسم التفضيل بعض ما يضاف إليه فكأنه قال وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لما فيه من الاخبار باسم الزمان عن الجثة

يبطله حديث الصحيحين الخ) أي لعمومه هذا ولكن في إبطاله له نظر ظاهر (قوله على ما تراه المرأة فيه) هذا يدل على أن التسع مع الخبرية أيضا محل الرؤية فالابهام الآتي حاصل مع الخبرية أيضا لا يقال المراد استكمالها فمحل الرؤية ما بعدها لأنا نقول هذا ليس صريح العبارة وإرادته لا تمنع احتمالها ولو مرجوحا فلا ينافي الابهام نعم قد يدفع الاحتمال مطلقا النظر في المغني إذ مع كون التسع كلها ظرفا للحيض لا معنى لجعلها أقل سنه كما يدرك بالتأمل (قوله والأوجه أنه لا فرق) أي في اعتبار استكماله التسع التقريبي أخذا مما يأتي وقد

أى قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة وان لم تتلفق إلا من أربعة عشر يوما مثلا بناء على قول السحب الآتى آخر الباب وسيأتى ثم مايعلم منه أن المراد بالاتصال أن يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل تلوث وإن لم يخرج الدم الى مايجب غسله فى الاستنجاء (وأكثره) زمنا (خمسة عشر) يوما (بلياليها) وان لم تتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك باستقراء الشافعى رضى الله تعالى عنه بل صح النص بالاخير (وأقل) زمن (طهر بين) زمنى (الحيضتين خمسة عشر يوما) بلياليها لانه اقل ماثبت وجوده اما بين حيض ونفاس فيكون اقل من ذلك تقدم الحيض او تاخر بل لو رات الحامل يوما وليلة دما قبيل الطلاق كان حيضا ولو رات النفاس ستين ثم انقطع ولو لحظة ثم رأت الدم كان حيضا بخلاف انقطاعه فى الستين فان العائد لا يكون حيضا إلا ان عاد بعد خمسة عشر يوما (ولاحد لا كثره) اجماعا

بجيرمى وشيخنا (قوله أى قدرهما) إلى قوله وسيأتى فى النهاية والمغنى (قوله أى قدرهما) فسر بذلك ليشمل مالوطرا الدم فى اثناء اليوم الى مثله من اليوم الثانى وفى اثناء الليلة كذلك شيخنا وع ش (قوله متصلا) لا يخفى ان الكلام فى اقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الاكثر والغالب وانه لا يتصور وجود الاقل فقط الامع الاتصال إذ مع التقطيع ان بلغ مجموع الدماء يوما وليلة فالجميع حيض ويلزم الزيادة على الاقل وإلا فلا حيض مطلقا نعم على قول اللقط لا السحب يتصور الاقل بدون اتصال فقول الشارح وإن لم تتلفق الخ فيه نظر سم ع ش ورشيدى ويأتى عن شيخنا مثله (قوله وإن لم تتلفق الخ) قد يقال مع التلفيق المذكور لم يوجد الاقل وحده ولا مطلقا مع الاتصال فتامله سم عبارة شيخنا ينافيه اى التلفيق قوله متصلا لان شرط الاتصال إنما هو فى الاقل وحده واما الاقل الذى مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخلله نقاء بان ترى دما وقتا ووقتا نقاء فهو حيض تبعا له بشرط ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن اقل الحيض وهذا يسمى قول السحب لاننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضا وجعلنا الكل حيضا وهو المعتمد والحاصل ان له صورتان الاولى ان يكون وحده وهى التى يشترط فيها الاتصال والثانية ان يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها اه (قوله ان المراد بالاتصال) اى اتصال دم الحيض قول المتن (بلياليها) اى مع لياليها سواء تقدمت او تاخرت او تلفقت شيخنا وقليوبى (قوله وإن لم تتصل) الى قوله وقد يشكل فى المغنى والى قوله فتامله فى النهاية (قوله وإن لم تتصل) اى الدماء مغنى وعبارة النهاية وإن لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رات الدم اول النهار اهاى فتكمل الليالى بليلة السادس عشر ع ش (قوله كل ذلك) اى من الاقل والاكثر والغالب (قوله باستقراء الشافعى الخ) إذ لا ضابط لشىء من ذلك لغة ولا شرعا فرجع فيه الى المتعارف بالاستقراء الناقص وهو دليل ظنى فيفيد الظن وان لم يكن تتبع لا كثر الجزئيات بل يكتفى بتتبع البعض وإن لم يكن اكثر كما هنا هذا ماتحط عليه كلام سم فى الآيات البينات بجيرمى وشيخنا (قوله بالاخير) وهو كون الغالب ستة او سبعة (قوله لانه اقل الخ) عبارة غيره لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر وإذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك اه (قوله فيكون اقل من ذلك) بل قد لا يكون بينهما طهر اذا تقدم الحيض اخذا من قولهم لو رات حامل عادتها كخمسة ثم اتصلت الولادة بآخرها كان ماقبل الولادة حيضا ومابعدها نفاسا وقولهم ان الدم الخارج حال الطلق ومع الولد إذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق انه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وإن بلغ مع ماقبله يوما وليلة سم (قوله او تاخر) اى وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثر كما فى المجموع نهاية ومغنى (قوله ثم رات الدم كان حيضا) اى اذا بلغ اقله كما يأتى (قوله فان العائد الخ) ينبغى ان المراد العائد فى الستين احترازا عن العائد بعدها كما افهمه قول شرح الروض وقضية كلامه انه لو انقطع نفاسها دون خمسة عشر ثم رات الدم بعد اكثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض انتهى سم وبصرى (قوله إلا ان عاد الخ) اى وبلغ

اعتمده ذلك م ر (قوله أى قدرهما متصلا) لا يخفى ان الكلام فى أقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الاكثر والغالب وانه لا يتصور وجود الاقل فقط الامع اتصال إذ مع التقطع ان بلغ مجموع الدماء يوما وليلة فالجميع حيض ويلزمه الزيادة على الاقل وإلا فلا حيض مطلقا نعم على قول اللقط لا السحب يتصور الاقل فقط بدون اتصال فقول الشارح وان الخ فيه نظر (وان لم تتلفق) قد يقال مع التلفيق المذكور لم يوجد الاقل وحده ولا مطلقا مع الاتصال فتامله (قوله فيكون اقل من ذلك) بل قد لا يكون بينهما طهر اذا تقدم الحيض اخذا من قولهم لو رات حامل عادتها كخمسة ثم اتصلت الولادة بآخرها كان ماقبل الولادة حيضا ومابعدها نفاسا وقولهم ان الدم الخارج حال الطلق ومع الولد اذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق انه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وان بلغ مع ماقبله يوما وليلة (قوله فان العائد) ينبغى ان المراد العائد فى الستين احترازا عن العائد بعدها كان انقطع بعد خمسة وخمسين يوما خمسة ولحظة ثم عاد (فان العائد لا يكون حيضا الخ) ينبغى ان المراد العائد فى الستين احترازا عن العائد بعدها كما افهمه قول شرح الروض وقضية كلامه انه لو انقطع

فان المرأة قدلاتحيض أصلا وغالبه بقية الشهر بعدغالب الحيض السابق ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شيء مما مر لم تتبع لان بحث الاولين أتم وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سن اليأس حيث حكموا عليه بأنه حيض وابطلوا به تحديدهم له بما مر وقد يجاب بما مر انفا ان ذاك تحديد بالنسبة للنقص عنه لاغير وبان الاستقراء وان كان ناقصا فيهما لكنه هنا اتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما يأتى من الخلاف القوى فى سنه وفى ان المراد نساء عشيرتها او كل النساء وعليه المراد فى سائر الازمنة أو زمنها فهذا كله مؤذن بضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه ما التزموه فى الحيض فتامله فانه مهم لظهور التناقض فى كلامهم ببادىء الراى (ويحرم به) اى الحيض (ماحرم بالجنابة) لانه أغلظ (و) زيادة هى الطهارة بنية التعبد لغير نحو النسك والعيد لا يقال هذا لا يختص بالحيض بل يوجد فى جنب بعد خروج منيه وقبل انقطاعه إذ الظاهر حرمة غسله حينئذ بنية التعبد وحينئذ فلا زيادة لان هذه الصورة داخلة فى قوله ماحرم بالجنابة لانا نقول هذه الحرمة ليست لخصوص المنى لصحة الطهر بنية التعبد من سلسه وإنما هى لعموم كونه مانعا من صحتها فى غير السلس بخلاف الحيض فان الحرمة لذاته إذ لا يتصور صحة طهر مع وجوده مطلقا فتأمله و(عبور المسجد ان خافت) ولو بمجرد الاحتمال كما شمله كلامهم وعليه ومغنى يفرق بينه وبين اشتراط الظن فى حرمة بيع نحو العنب لمتخذه خمرا بان المسجد يحتاط له لا سيما مع وجود قرينة التلويث هنا (تلويثه) بمثلثة بعد التحتية بالدم صيانة له عن الخبث فان امنته كره لغلظ حدثها وبه فارقت الجنب ويجرى ذلك فى كل ذى خبث يخشى تلويثه به كذى جرح

أقله وإلا فهو دم فساد كما صرح به فى الروضة بصرى (قوله فان المرأة الخ) قد يقال لا يصح أن يعلل بهذا أنه لاحد لاكثر الطهر بين الحيضتين إلا ان يكون التعليل باعتبار اللازم فى الجملة فانه اذا امكن ان لاتحيض اصلا امكن ان تحيض حيضا متباعدا بعض مراته عن بعض سم عبارة النهاية فقد لاتحيض المراة فى عمرها إلا مرة وقد لاتحيض اصلا اه زاد المغنى حكى القاضى ابو الطيب ان امراة فى زمنه كانت تحيض كل سنة يوما وليلة وكان نفاسها اربعين واخبرنى من اثق به ان والدتى كانت لاتحيض اصلا وان اختى منها تحيض فى كل سنتين مرة ونفاسها ثلاثة أيام بعد موتهما اه (قوله السابق) أى قبيل قول المتن وأقل طهر الخ (قوله بمخالفة شيء الخ) اى بان تحيض دون يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما او تطهر دونه نهاية ومغنى (قوله لم تتبع) اى فلا يحكم بانه دم حيض بل استحاضة ع ش (قوله وحمل دمها) اى المخالف لما مر (قوله وقد يشكل عليه) اى على التعليل المذكور (قوله بما مر انفا) اى فى شرح تسع سنين (قوله ان ذاك) اى تحديد سن الياس باثنين وستين (قوله فيهما) اى فى الحيض وسن الياس ع ش (قوله عدم الخلاف الخ) أى الخلاف المشهور وإلا فهناك قول للشافعى بأن أقله يوم وقول بأن أقله مجة وهما غريبان ع ش (قوله هنا) اى فى الحيض و(قوله ثم) اى فى سن الياس (قوله وعليه) اى على ان المراد كل النسا. (قوله وما التزموه الخ) اى من عدم الخرق (قوله اى الحيض) الى قوله لا يقال فى النهاية والمغنى قول المتن (ماحرم بالجنابة) اى من صلاة وغيرها نهاية (قوله هى الطهارة الخ) عبارة المنهج طهر عن حدث او العبادة لتلاعبها اه اى كغسل الجمعة بجيرمى (قوله مع الطهارة الخ) اى مع علمها بالحرمة نهاية ومغنى (قوله نحو النسك الخ) أى كالكسوف بجيرمى (قوله هذا) أى حرمة الطهارة بنية التعبد الخ (قوله لعموم كونه الخ) أى لعموم كونه خارجا من احد السبيلين (قوله مع وجوده) اى الحيض مطلقا اى اتصل دمه او تقطع (قوله بمثلثة الخ) دفع به توهم قراءته بالنون الموهم انه اذا لوثه من غير ظهور لون فيه كحمرة لم يحرم ع ش (قوله كره) ومحل الكراهة عند انتفاء حاجة عبورها نهاية ومغنى وأسنى والاقرب ان من الحاجة المرور من المسجد لبعد بيته من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد ويؤيده تصريحهم بانه يجوز ادخال النعل المتنجس المسجد حيث أمن وصول نجاسة منه للمسجد وكذا دخوله بثوب متنجس نجاسة حكمية وان زاد على ستر العورة ع ش (قوله وبه) اى بالكراهة كردى ويجوز ارجاع الضمير للغلظ (قوله فارقت الجنب) فان الصحيح فى المجموع ان عبوره خلاف الاولى سم (قوله ويجرى) الى قوله فان امن فى النهاية والمغنى (قوله ويجرى ذلك) اى تحريم عبور المسجد (قوله كذى جرح الخ) اى ومستحاضة وسلس بول نهاية

نفاسها دون خمسة عشر ثم رأت الدم بعد أكثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض اه (قوله فان المراة الخ) قد يقال لا يصح ان يعلل بهذا انه لاحد لاكثر الطهر بين الحيضتين فتامله إلا ان يكون التعليل باعتبار اللازم فى الجملة فانه إذا امكن ان لاتحيض اصلا امكن ان تحيض حيضا متباعدا بعض مراته ابعد عن بعض (قوله وعبور المسجد) قال فى شرح الروض وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر أى الحائض وذى النجاسة اه وهذا مع قول الشارح الاتى لما هو واضح الخ مقتضى الفرق بين المستحق على العموم وغيره ومع ذلك ففيما فى شرح الروض نظر اذا تاذى المستحقون بالتلويث (قوله ان خافت) قال فى العباب وان خافت تلويث نحو مدرسة لم يكره قال فى شرحه اى من حيث الحيض وان حرم كما هو ظاهر من حيث تنجس الوقف او ملك الغير اه (قوله فان أمنته كره) قال فى شرح الروض ومحلها أى الكراهة اذا عبرت لغير حاجة (قوله فارقت الجنب) فان الصحيح فى المجموع ان عبوره خلاف الاولى (قوله ويجرى ذلك) اى تحريم العبور

ومغنى (قوله أونعل به الخ) فان أراد الدخول به فليدلكه قبل دخوله مغنى (قوله فان أمن الخ) وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على ماذكر نهاية وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه وهذا مع قول الشارح الآتى لماهو واضح الخ يقتضى الفرق بين المستحق على العموم وغيره ومع ذلك ففيما فى شرح الروض نظر إذا تاذى المستحقون بالتلويث اه وعبارة ع ش قوله م ر ولا يحرم عبوره الخ اى عند مجرد خوف التلويث فان تحقق او غلب على ظنه حرم بل يجرى ذلك فى دخول ملك غيره اه حج بالمعنى وقال سم على المنهج وظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث وهو مشكل ويتجه وفاقا لم ر أن المراد لا يحرم من حيث كونه مدرسة أو رباطا ولكن يحرم من جهة أخرى إذا كان مملوكا ولم ياذن المالك ولا ظن رضاه او موقوفا مطلقا نعم إن كان موقوفا وكان ارضه ترابية وكان الدم يسيرا فلا يبعد وفاقا لم ر الجواز انتهى (قوله لم يكره) أى عبوره أى بخلاف الحائض ﴿فرع﴾ سئل م ر عن غسل النجاسة فى المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كان تكون النجاسة حكمية فقال ينبغى التحريم للاستقذار وان جوزنا الوضوء فى المسجد مع سقوط مائه المستعمل فيه لان المستعمل فى النجاسة مستقذر بخلاف المستعمل فى الحدث الساقط من الوضوء ﴿فرع﴾ يجوز القاء الطاهرات كقشور البطيخ فى المسجد إلا إن قذره بها أو قصد الازدراء به فيحرم ويحرم القاء المستعمل فيه ويجوز الوضوء وان سقط الماء المستعمل فيه م ر ﴿فرع﴾ قال م ر يحرم البصاق فى المسجد ويجوز القاء ماء المضمضة فى المسجد وإن كان مختلطا بالبصاق لاستهلاكه اه وخرج باستهلاكه فيه ما إذا كان البصاق متميزا فى ماء المضمضة ظاهرا بحيث يحس ويدرك منفردا فليتأمل ع ش (قوله وبهذا) أى بقوله فان أمن الخ (يظهر الفرق) اى بين الحائض وذى الخبث (قوله ويندفع) عطف على قوله يظهر الخ (قوله ماقيل الخ) وفاقا الظاهر النهاية والمغنى (قوله لهذا) أى لقوله وعبور المسجد الخ و(قوله لانه الخ) أى تحريم العبور (قوله يجرى ذلك) اى تحريم العبور سم (قوله ايضا) اى كجريانه فى كل ذى خبث الخ (قوله لماهو الخ) متعلق بيقال المنفى و(قوله لانا الخ) متعلق بلا يقال النفى (قوله إنما يصح ذلك) أى تحريم عبور كل مكان الخ و (قوله عند التحقق الخ) اى تحقق التنجيس او ظنه (قوله بخلاف المسجد) اى فيحرم عبوره بمجرد احتمال التنجيس (قوله وإدخال نجس فيه) شامل للنجس الحكمى كثوب أصابه بول جف سم وم ر عن ع ش جواز الدخول بذلك الثوب بلاضرورة (قوله بلاضرورة) ينبغى الاكتفاء بالحاجة م ر اه سم (قوله فى إناء او قمامة الخ) ينبغى وجوب اخراج ذلك الاناء أو القمامة أو التراب فورا لانقضاء الحاجة والمسجد يصان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة م ر اه سم (قوله من غير دفيه) اى المسجد (قوله وبحث حل دخول مستبرئ الخ) أقره سم وأقول وينبغى أن لا كراهة فى دخوله أيضا وأن مراده بالدخول مايشمل المكث ومثل المستبرئ بالاولى المستنجى بالاحجار ووقع فى كلام الشيخ القليوبى خلافه و(قوله يده على ذكره) اى سواء كانت مع نحو خرقة على ذكره أم لا ع ش و(قوله وينبغى الخ) فيه وقفة ظاهرة سيما إذا تلوث يده بالخارج بل يخالف هذا والبحث الذى فى الشارح إذا وجد تلوث اليد لقول الشارح المار آنفا وإدخال نجس الخ (قوله ولا يصح) إلى قوله وفيما فى المغنى (قوله إجماعا فيهما) اى فى تحريم الصوم وعدم صحته نهاية ومغنى (قوله وهو) أى عدم الصحة (تعبدى) قاله الامام والاوجه أنه معقول المعنى لان خروج الدم مضعف والصوم يضعف ايضا فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر إلى حفظ الابدان نهاية (قوله فى الايمان والتعاليق) كان يقول متى وجب عليك صوم يوم فانت طالق مغنى (قوله بناء على انه ماسبق الخ) ياتى مافيه (قوله وهذا) اى قوله بناء على الخ و (قوله مما ذكره الخ) اى فى توجيه

(قوله وإدخال نجس فيه) شامل للنجس الحكمى كثوب اصابه بول جف وقوله بلاضرورة ينبغى الاكتفاء بالحاجة م ر (قوله فى اناء او قمامة الخ) ينبغى وجوب إخراج ذلك الاناء او القمامة او التراب فور الانقضاء

أو نعل به خبث رطب فان أمن لم يكره فيما يظهر وبهذا يظهر الفرق ويندفع ماقيل لا يحتاج لهذا لانه ليس من خصوصيات الحائض لا يقال يجرى ذلك أيضا فى كل مكان مستحق للغير لما هو واضح أنه يحرم تنجيسه كالاستجمار بجدار الغير لانا نقول إنما يصح ذلك عند التحقق أو غلبة الظن لا مطلقا بخلاف المسجد لعظم حرمته فظهر الفرق بينه وبين غيره وعلم مما ذكر حرمة البول فيه فى إناء وإدخال نجس فيه بلا ضرورة وان أمن التلويث نعم يجوز إخراج دم نحو فصد ودمل واستحاضة فى إناء او قمامة أو تراب من غيره فيه وان سهل إخراج ذلك خارجه خلافا لبعضهم وبحث حل دخول مستبرئ يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره (والصوم) ولا يصح إجماعا فيهما وهو تعبدى والاصح أنه لم يجب أصلا وتظهر فائدة الخلاف فى الايمان والتعاليق وفيما إذا قضت فلا تحتاج لنية القضاء بناء على أنه ما سبق لفعله مقتض فى الوقت وهذا أولى مما ذكره الاسنوى وغيره فليتأمل (ويجب قضاؤه) إجماعا

وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتض فى الوقت كما تقرر انما هو بالنظر إلى صورة فعله خارج الوقت (بخلاف الصلاة) لا يجب قضاؤها اجماعا للمشقة بل يكره كما قاله جمع متقدمون أو يحرم كما قاله البيضاوى وأقره ابن الصلاح والمصنف وهو الاوجه ثم رأيت الشارح المحقق جزم به فى شرحه لجمع الجوامع ولا تنعقد منها عليهما لان الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة

عدم الاحتياج لنية القضاء (قوله وتسميته قضاء الخ) قد يستشكل حينئذ فانه ليس قضاء حقيقة كما تقرر وظاهر انه ليس اداء حقيقة إذ هو خارج وقته المقدر له شرعا وما هو كذلك لا يكون اداء فيلزم الواسطة وعبارة جمع الجوامع مع شرحه والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت ادائه استدراكا لما سبق لفعله مقتض وجوبا او ندبا مطلقا اى من المستدرك كما فى قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر او من غيره كما فى قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فانه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما اه وبه يعلم أن تسميته قضاء تسمية حقيقية لا بالنظر للصورة كما زعمه وأن جعله من فوائد الخلاف عدم الاحتياج لنية القضاء ممنوع لما تبين انه قضاء حقيقة سم (قوله بل يكره الخ) وفاقا للاسنى والنهاية والمغنى (قوله كما قاله البيضاوى) هو ابو بكر وهو متقدم على الشيخين وليس هو المفسر المشهور الان ع ش (قوله وهو الاوجه) بل الاوجه كما افاده شيخنا عدم التحريم بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء نهاية ومغنى (قوله جزم به فى شرحه الخ) اشار المحشى سم الى التوقف فى هذا النقل وذكر عبارات عن الشرح المذكور محلها فى الأداء فى الحيض وذكر ما يشعر بأنه لم يقف فى الشرح المذكور على تعرض لمسألة القضاء فى الصلاة فليتامل ما افاده وليراجع بصرى (قوله ولا تنعقد الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته على الكراهة هل تنعقد صلاتها او لا والاوجه نعم اه اى وتنعقد نفلا مطلقا فتجمعها مع فرض اخر بتيمم واحد ع ش (قوله عليهما) اى على الكراهة والحرمة (قوله من حيث كونها صلاة الخ) قد يمنع ذلك

الحاجة والمسجد يصان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة مر (قوله وتسميته قضاء الخ) قد يستشكل حينئذ فانه ليس قضاء حقيقة كما تقرر وظاهر انه ليس اداء حقيقة إذ هو خارج وقته المقدر له شرعا وما هو كذلك لا يكون اداء فيلزم الواسطة وعبارة جمع الجوامع والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت ادائه استدراكا لما سبق له مقتض للفعل مطلقا اه وقوله للفعل قال المحلى اى لان يفعل وجوبا او ندبا فان الصلاة المندوبة تقضى وقوله مطلقا قال المحلى اى من المستدرك وغيره كما فى قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر او من غيره كما فى قضاء النائم الصلاة والحائض والصوم فانه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما وإن انعقد سبب الوجوب او الندب فى حقهما لوجوب القضاء عليهما او ندبه اه وبه يعلم ان تسميته قضاء تسمية حقيقية لا بالنظر للصورة كما زعمه وإن جعله من فوائد الخلاف عدم الاحتياج لنية القضاء ممنوع لما تبين انه قضاء حقيقة والظاهر ان منشا ما وقع فيه الغفلة عن قولهم مطلقا والاقتصار على ما قبله فليتامل (قوله جزم به فى شرحه لجمع الجوامع) ينبغى انه يفتش فى اى محل من ذلك الشرح جزم به فان اراد قوله فى الكلام على العزيمة ويجاب بمنع الصدق فان الحيض الذى هو عذر فى الترك مانع من الفعل الخ فهو سهو لان هذا فى اداء الصلاة حال الحيض لا فى قضائها بعد الحيض الذى الكلام فيه مع ان هذا ايضا فى الصوم الواجب قضاؤه فضلا عن مجرد صحته وإن اراد قوله فى مبحث ان مطلق نهى للتحريم والتنزيه للفساد اى سواء رجع النهى فيما ذكر الى نفسه كصلاة الحائض وصومها الخ فهو سهو ايضا لان هذا ايضا فى اداء الصلاة حال الحيض لا فى القضاء الذى الكلام فيه مع ان هذا متعلق ايضا بالصوم الواجب القضاء فضلا عن مجرد صحته وإن اراد محلا آخر فليفتش وقوله ولا تنعقد منها عليهما الخ فى الجزم بذلك منع بل يحتمل صحتها على الكراهة بل والتحريم ولا نسلم ان نهيها عن القضاء من حيث الكون صلاة ولا من حيث خارج لازم ومن ادعى ذلك فعليه البيان بل يجوز ان يكون من حيث خارج غير لازم كعدم قبول رخصة الشرع فان الظاهر ان عدم القضاء رخصة وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم تاهلها حال الحيض لتلك العبادة فليتامل وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء وهو نظير الاعراض عن إضافة الله تعالى الذى جعلوه سبب حرمة صوم يوم النحر (قوله من حيث كونها صلاة) قد يمنع ذلك فانه لا دليل عليه بل يجوز كونه لخارج كعدم قبول رخصة الشرع فان الظاهر ان عدم وجوب القضاء رخصة وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم صلاحيتها لتلك العبادة حال الحيض فليتامل فان عدم قبول رخصة الشرع امر لازم للقضاء فالنهى اللازم

لا لامر خارج نظير ما يأتى فى الاوقات المكروهة نعم ركعتا الطواف يسن لها قضاؤهما على ما فى شرح مسلم عن الاصحاب ونص عليه لكنه صوب فى مجموعه خلافه إذ لا يدخل وقتهما إلا بفراغه فلم يكن الوجوب أى على القول به فى زمن الحيض قال فان فرض طرو عقب فراغه أمكن ذلك إن سلم ثبوتهما حينئذ اه وتسليم ذلك ظاهر إن مضى عقب الفراغ وقبل الطرو ما يسعهما لكنه ليس قضاء لما وقع طلبه فى الحيض (و) يحرم (ما بين سرتها وركبتها) إجماعا فى الوطء

فانه لادليل عليه بل يجوز كونه لخارج كعدم قبول رخصة الشرع فان الظاهر أن عدم وجوب القضاء رخصة وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم صلاحيتها حال الحيض لتلك العبادة وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء والنهى للازم كهو للذات سم (قوله نظير ما ياتى الخ) بهذا النظير يندفع عنه ماقد يورد عليه من انه يلزم اتحاد القولين لانها إذا لم تنعقد على الكراهة ايضا كانت حراما لان الاقدام على العبادة الفاسدة حرام ووجه الاندفاع ان الاصحاب قالوا مثل ذلك فى الاوقات المكروهة ولم يلزم الاتحاد ومهما قيل هناك فى التخلص من الاشكال يقال هنا مثله سم وبصرى (قوله ونص الخ) بالجر عطفا على الاصحاب (قوله إذ لا يدخل الخ) وايضا الاخر لوقتهما (قوله على القول به) اى وإلا فالاصح سنيتهما لا وجوبهما (قوله فى زمن الحيض) اى حتى يتاتى طلب قضائهما سم (قوله قال) اى فى المجموع (قوله فان فرض الخ) هذا الفرض صور به فى شرح العباب ما تقدم عن شرح مسلم وغيره سم (قوله امكن ذلك) أى سن قضائهما (قوله إن سلم الخ) قد يوجه ثبوتهما وإن لم يمض عقب الفراغ قبل الطرو ما يسعهما بتبعيتهما للطواف سم اى ويرد عليه ما ياتى من انه ليس قضاء لما طلب فى الحيض بل عقبه (قوله وتسليم ذلك) اى ثبوتهما وطلبهما فى الفرض المذكور (قوله ليس قضاء لما وقع طلبه فى الحيض) اى بل بعد الحيض (قوله ويحرم ما بين سرتها وركبتها) اى المباشرة به ولو بلا شهوة مغنى ونهاية وياتى فى الشارح مثله قال ع ش وظاهر إطلاق المصنف حرمة مس الشعر النابت فى ذلك المحل وإن طال وهو قريب فليراجع وظاهره ايضا حرمة مس ذلك بظفره اوسنه اوشعره ولا مانع منه ايضا وما نقل عن شيخنا العلامة الشوبرى من عدم حرمته بنحو ظفره ففيه وقفة «فرع» لو خاف الزنا إن لم يطا الحائض اى بان تعين وطؤها لدفعه جاز بل ينبغى وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا سم على حج وينبغى ان مثل ذلك مالو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده فيقدم الوطء لانه من جنس ما يباح له فعله وبقى مالو دار الحال بين وطء زوجته فى دبرها بأن تعين طريقا كان انسد قبلها وبين الزنا والاقرب تقديم الاول لان له الاستمتاع بها فى الجملة ولانه لاحد عليه بذلك ومالو تعارض وطؤها فى الدبر والاستمناء بيد نفسه فى دفع الزنا والاقرب ايضا تقديم الوطء فى الدبر لما تقدم وينبغى كفر من اعتقد حل الوطء فى الدبر لانه مجمع على تحريمه ومعلوم من الدين بالضرورة زاد البجيرمى والمعتمد انه يقدم الاستمناء بيده على وطء زوجته دبرها اقول ولو قيل بتقديم الاستمناء بيده على وطء الحائض أيضا لم يبعد إذ تحريم الثانى مجمع عليه بخلاف الاول وفى البجيرمى قال البرماوى وهو اى تقديم الاستمناء بيده الاقرب لان الوطء فى الحيض متفق على انه كبيرة بخلاف الاستمناء

كهو للذات (قوله لا لامر خارج) قد يؤيد أنه لامر خارج صحة قضاء ركعتى الطواف بناء على إطلاق المنقول عن النص والاصحاب إذ لا وجه للفرق (قوله نظير ما ياتى الخ) بهذا النظير يندفع عنه ما قد يورد عليه من انه يلزم اتحاد القولين لانها إذا لم تنعقد على الكراهة ايضا كانت حراما لان الاقدام على العبادة الفاسدة حرام ووجه الاندفاع أن الاصحاب قالوا مثل ذلك فى الاوقات المكروهة ولم يلزم الاتحاد ومهما قيل هناك فى التخلص من الاشكال يقال هنا مثله (قوله على القول به) اى وإلا فالاصح سنيتهما لا وجوبهما وقوله فى زمن الحيض اى حتى يتاتى طلب قضائهما (قوله فان فرض طروه) هذا الفرض صور به فى شرح العباب ما تقدم عن شرح مسلم وغيره (قوله إن سلم ثبوتهما) قد يوجه ثبوتهما وإن لم يمض عقب الفراغ قبل الطرو وما يسعهما بتبعيتهما للطواف (قوله وما بين سرتها وركبتها) لو ماتت فى زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها كما فى الحياة بل أولى لانه يحرم بعد الموت مس ما بين سرتها وركبتها إذا لم تكن حائضة بخلافه فى الحياة كما سياتى فى الجنائز فحال الموت اضيق فكانت الحرمة فيه كما ذكر اولى (قوله إجماعا فى الوطء) قال فى العباب والوطء من عامد عالم مختار كبيرة يكفر مستحله اه وقوله والوطء قال فى شرحه كما فى المجموع هنا والروضة فى الشهادات واقتصارهم على الوطء فى الفرج زمن ما ذكر يخرج الوطء فى غير الفرج أو بعد الانقطاع والتمتع بغير الوطء فقضيته ان ذلك ليس بكبيرة وهو ظاهر «فرع» لو خاف الزنا إن لم يطا

ولو بحائل بل من استحله

فان فيه خلافا اه لان الامام احمد قال بجوازه عند هيجان الشهوة وعند الشافعى صغيرة اه (قوله ولو بحائل) إلى المتن فى النهاية (قوله بل من استحله الخ) عبارة النهاية ووطؤها فى فرجها اى فى زمن الدم عالما عامدا مختارا كبيرة يكفر مستحله ويستحب للواطىء مع العلم وهو عامد مختار فى اول الدم اى زمن اقباله وقوته تصدق ويجزىء ولو على فقير واحد بمثقال اسلامى من الذهب الخالص او ما يكون بقدره وفى اخر الدم اى زمن ضعفه بنصفه سواء أكان زوجا أم غيره ومحل ما تقرر فى غير المتحيرة اما هى فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو اخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم او صدقها حرم وإن لم يكذبها ولم يصدقها فلا وجه كما قاله الشيخ حله للشك بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وإن كذبها لانه مقصر فى تعليقه بما لا يعرف الا منها ويقاس النفاس على الحيض فيما ذكر والوطء بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطء فى اخر الدم ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين او غيره اهـ وا كثر ما ذكر فى سم عن العباب وشرحه فى المغنى مثله الا قوله مر او ما يكون بقدره وقوله وإن لم يكذبها الى بخلاف الخ قال ع ش قوله مر كبيرة ظاهره ولو فيما زاد من حيضها على عشرة لكن يؤخذ من كلام سم ان وطأها فيه ليس بكبيرة لتجويز ابى حنيفة له (فرع) قال مر المعتمد انه لا يحرم على الحائض حضور المحتضر سم على المنهج وقوله مر ويستحب للواطىء الخ ومثله تارك الجمعة عمدا فيستحب له التصدق بدينار اسلامى سم على حج وقوله مر مع العلم اى بالتحريم ويؤخذ منه ان الصبى لا يطلب من وليه التصدق عنه وكذا لا يطلب منه التصدق بعد كماله سم على حج وقوله مر تصدق الخ قضيته تكرر طلب التصدق بما ذكر بتكرر الوطء وهو ظاهر وظاهره ايضا انه يتصدق وان وطىء لخوف الزنا وتقدم ما فيه وهو عدم الحرمة فلا يطلب منه التصدق وقوله مر فيما ذكر اى من استحباب التصدق بدينار او بنصف دينار اهـ ع ش قال شيخنا قال فى المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار او نصفه او ما يساوى ذلك اهـ ويخالفه ما فى سم عن العباب وشرحه مما نصه ويندب به اى بسبب الوطء المحرم المذكور دون مطلق الوطء ودون غيره من سائر التمتعات فلا كفارة فيها للواطىء زوجا او غيره ودون المراة الموطوأة كما فى الجواهر بدينار اسلامى ان وطىء اوله وبنصفه اخره اى الدم وهو زمن ضعفه وشروعه فى النقص اهـ (قوله

الحائض بان تعين وطؤها لدفعه جاز لانه يرتكب اخف المفسدتين لدفع اشدهما بل ينبغى وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا (فرع) أكثر الحيض عند ابى حنيفة عشر فهل الوطء كبيرة فيما زاد على العشرة او لا نظرا الخلافة فيه نظر وينبغى ان يجرى فيه ما نقوله فى شرب النبيذ حيث يجيزه ابو حنيفة فراجعه (فرع) يسن التصدق بدينار فى الوطء اول الدم وبنصفه فى الوطء اخره فلو تكرر الوطء هل يتكرر التصدق (فرع) قال فى الروض ويستحب للواطىء عمدا عالما فى اول الدم وقوته التصدق ويجزىء على فقير بمثقال اسلامى وفى اخره وضعفه بنصفه اهـ قال فى شرحه وسواء كان الواطىء زوجا او غيره وكالوطء فى اخر الدم الوطء بعد انقطاعه الى الطهر ذكره فى المجموع اهـ وقوله زوجا او غيره دخل فى قوله او غيره الزانى وقال فى قوله عالما ما نصه بالتحريم والحيض او النفاس مختارا اهـ ولما استدل بالحديث قال وقيس بالحيض النفاس اهـ وفى العباب وشرحه ويندب به اى بسبب الوطء المحرم المذكور دون مطلق الوطء ودون غير من سائر التمتعات فلا كفارة فيها اتفاقا للواطىء زوجا او غيره ودون المراة الموطوأة كما فى الجواهر التصدق بدينار اسلامى ان وطىء اوله كتارك فرض الجمعة عدوانا اى عالما بحرمته عامدا فانه يندب التصدق بالدينار المذكور وقضية صنيعه ان التصدق بنصف الدينار لا يسن لتارك الجمعة وليس كذلك وعبارة المجموع ويسن لمن تركها بلا عذر ان يتصدق بدينار او نصفه اهـ ويندب للواطىء المذكور ان يتصدق بنصفه اى الدينار المذكور ان وطىء اخره اى الدم وهو زمن ضعفه ولو لم يجد ما يتصدق به فهل يسقط عنه الطلب بالتوبة او يبقى حتى يجد وجهان والقياس الثانى وبحث بعضهم ان الكفارة تسن للناسى والجاهل لكن دون كفارة العمد وشمل تعبيرهم تارة باول الدم واخره وتارة باقباله وادباره القوى والضعيف

بل من استحله) ظاهره ولو بحائل فليراجع (قوله كفر) قال فى شرح العباب كما فى المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكانهم ارادوا انه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فان كثيرين من العامة يجهلونه اما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل او مع صفرة او كدرة فلا كفر به كما فى الانوار وغيره فى الاولى وقياسها الثانية للخلاف فى كل منهما انتهى سم (قوله اى زمن الدم) اى المجمع على الحيض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزائد على العشر فان ابا حنيفة يقول اكثر الحيض عشرة ايام دون ما زاد فانه لا يكفر مستحله حينئذ شيخنا وبجيرمى (قوله ولمفهوم الخبر الصحيح الخ) وهو منع ما تحت الازار كردى (قوله كناية عنهما الخ) هل سكت عما تحت الركبة او اراده بما فوقها المندرج فى قوله وعما فوقهما اسم عبارة النهاية اما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطء فجائز وإن لم يكن ثم حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير وطء فى الفرج ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه انه إن باشرها وطئ لما عرف من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه وهو اولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صائم واما نفس السرة والركبة ففى المجموع والتنقيح أن المختار الجزم بجواز الاستمتاع بهما اه (قوله مطلقا) أى ولو بلا حائل (قوله وفى الخبر الخ) استدلال لقوله وعنده يترجح الخ عبارة المغنى والنهاية وخص بمفهوم الاول عموم هذا الخبر ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو إلى الجماع فجزم لخبر من حام الخ (قوله وبه) اى بخبر من حام الخ ويجوز إرجاع الضمير لقوله لتعارضهما وعده الخ (قوله فى مفهومه عموم) اى فيقصر على الوطء اخذا من خصوص الثانى المفيد لحل ما عدا الوطء وقوله والثانى منطوقه فيه عموم اى فيقصر على ما تحته اخذا من خصوص الاول المفيد للتقييد بما تحت الازار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الازار وهو الوطء فى الفرج سم (قوله منطوقه فيه)

كفر أى زمن الدم ولمفهوم الخبر الصحيح لك ما فوق الازار كناية عنهما وعما فوقهما مطلقا وعما بينهما بحائل فى غير الوطء (وقيل لا يحرم غير الوطء) لخبر مسلم اصنعوا كل شىء إلا النكاح ورجحوا الاول مع أن هذا أصح منه لتعارضهما وعنده يترجح ما فيه احتياط وفى الخبر من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وبه يضعف اختيار المصنف للثانى وإن وجه بأن الحديث الاول فى مفهومه عموم للوطء وغيره وخصوص بما تحت الازار والثانى منطوقه فيه عموم لما تحت الازار وفوقه وخصوص بما عدا الوطء فيكون خصوص كل قاضيا على عموم الآخر لانا لا نسلم أن هذا من باب التخصيص

فقول المجموع المراد باقبال الدم زمن قوته واشتداده وبادباره زمن ضعفه وقرب انقطاعه جرى على الغالب وكذا الخبر السابق وبذلك يعلم ان قول بعضهم لم يتعرضوا لما إذا وطئ فى وسطه والقياس التصدق بثلثى دينار ليس فى محله إذ لا واسطة لان زمن القوة مستمر إلى ان ياخذ فى النقص فيدخل زمن الضعيف اه كلام العباب وشرحه باختصار كثير وإسقاط اشياء ولو كان الواطئ غير مكلف فهل لوليه ان يطلب منه التصدق عنه بماله فيه نظر والظاهر وفاقا للرملى الاول وهل له التصدق منه من مال نفسه لا يبعد الجواز وفاقا للرملى ايضا وهل يطلب منه ذلك فيه نظر (قوله كفر) قال فى شرح العباب كما فى المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكانهم ارادوا انه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فان كثيرين من العامة يجهلونه اما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل او مع صفرة او كدرة فلا كفر به كما فى الانوار وغيره فى الاولى وقياسها فى الثانية للخلاف فى كل منهما اه (قوله كناية عنهما الخ) هل سكت عما تحت الركبة او اراده بما فوقها المندرج فى قوله وعما فوقها (قوله فى مفهومه عموم) اى فيقصر على الوطء اخذا من خصوص الثانى المفيد حل ما عدا الوطء وقوله والثانى منطوقه فيه عموم أخ أى فيقصر على ما تحته أخذا من خصوص الاول المفيد للتقييد بما تحت الازار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الازار فلا يحرم إلا الوطء تحت الازار اى وهو الوطء فى الفرج (قوله بل من باب ان ذكر بعض افراد العام لا يخصصه) إن اراد العام الاول الذى هو مفهوم الحديث الاول فان اراد ببعض افراده الذى لا يخصصه خصوص الحديث الثانى الذى هو ما عدا الوطء وهو قضية التوجيه الذى نقله فهو غلط لان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لان حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذى لا يخصص ذكره العام شرطه أن يكون مذكورا بحكم العام وإن اراد به النكاح الذى هو المستثنى فى الحديث السابق الثانى لم يفد لانه يكفى فى تخصيصه بالفرد الاول الذى هو حل ما عدا النكاح وإن اراد العام الثانى الذى هو منطوق الحديث الثانى واراد بفرده خصوص مفهوم الحديث الاول فاما اولا فهو غلط ايضا لان هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام لان حكم هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحل ومثل ذلك تخصيص واما ثانيا فهذا لا يضر المصنف لانه يكفى فى مطلوبه تخصيص العام الاول اى المنتج ان الحرام الوطء فقط واما تخصيص العموم الثانى فهو لا ينافى ذلك فتامله واحفظه

بل من باب ان ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه وحينئذ يتحقق التعارض ويتعين الاحتياط كما تقرر فتامله وعبارته تحتمل ان المحرم الاستمتاع وهو عبارة اصله والروضة وغيرهما وانه المباشرة وهي عبارة المجموع والتحقيق وغيرهما فعلى الاول يحرم النظر بشهوة لا اللمس بغيرها وعلى الثاني عكسه وهو الاوجه وبحث الاسنوى تحريم مباشرتها له بنحو يدها فيما بينهما ردوه بانه استمتاع بما عدا ما بين سرتها وركبتها وهو جائز إذ لا فرق بين استمتاعه بما عداهما بلمسه بيده او سائر بدنه او بلمسها له لكنها تمتنع بمنعه ولا عكس وقد يقال إن كانت هي المستمتعة اتضح ماقاله لانه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك وخشية التلوث بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وإن كان هو المستمتع اتجه الحل لانه مستمتع بما عدا ما بينهما وسيذكر في الطلاق حرمته في حيض ممسوسة ليست بحامل بحمل تعتد بوضعه فلا اعتراض عليه في ذكره حله في قوله (فاذا انقطع) دم الحيض لزمن امكانه ومثله النفاس (لم يحل قبل الغسل) أو التيمم (غير) الطهر بنية التعبد و الصلاة لفاقد الطهورين بل تجب و (الصوم) لان سبب تحريمه أي

الاخصر الانسب لما قبله في منطوقه (قوله من باب أن ذكر بعض أفراد العام الخ) إن أراد بالعام مفهوم الحديث الاول وببعض افراده خصوص الحديث الثاني بما عدا الوطء وهو قضية التوجيه الذي نقله ففيه ان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لان حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذي لا يخصص ذكره العام شرطه ان يكون مذكورا بحكم العام وإن اراد به النكاح المستثنى في الحديث الثاني لم يفد لانه يكفي تخصيصه بالفرد الاول الذي هو ماعدا النكاح وان اراد بالعام منطوق الحديث الثاني وبفرده خصوص مفهوم الحديث الاول بما تحت الازار ففيه ما تقدم من أن هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام لان حكم هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحل ومثل ذلك يخصص وايضا ان هذا لا يضر المصنف لانه يكفي في مطلوبه تخصيص العام الاول المنتج ان الحرام الوطء فقط واما تخصيص العموم الثاني فهو لا ينافي ذلك فتامله واحفظه سم وقوله تخصيصه للفرد الاول الخ اي اخراج الحديث الاول له (قوله وحينئذ يتحقق الخ) تحقق التعارض ينافي قوله لا يخصصه لان الذي لا يخصصه ذكره بحكمه وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره وقوله ويتعين الاحتياط إنما ذكروا الترجيح بالاحتياط إذا لم يندفع التعارض بخصوص الاخر أما إذا اندفع بذلك فيرتكب كما يعلم ذلك بمراجعة الاصول سم (قوله وهو) اي الثاني (الاوجه) وفاقا للمنهج وللنهاية والمغني (قوله وبحث الاسنوى) إلى قوله وسيذكر الخ عقبه النهاية بما نصه والاوجه عدم الحرمة في جانبها خلافا للاسنوي اه (قوله تحريم مباشرتها الخ) عبارة المغني والنهاية قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة المراة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل اه والصواب كما قاله بعض المتاخرين في نظم القياس ان يقول كل ما منعناه منه نمنعها ان تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما اه عبارة شيخنا والبجيرمي ويحرم على المراة وهي حائض ان تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في اي جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته اه (قوله او سائر بدنه الخ) او بمعنى الواو (قوله وقد يقال الخ) وفاقا لشرح بافضل قال الكردي عليه ما نصه بحث نحوه في التحفة ايضا وجرى في شروحه على الارشاد والعباب وفي حاشيته على رسالة القشيري في الحيض على جواز تمتعها بما بين سرته وركبته اه اي بما عدا بين سرتها وركبتها كما مر (قوله اتجه الحل الخ) تقدم عن النهاية والمغني ما يفيد خلافه (قوله وسيذكر) إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله وسيذكر الخ) توطئة لقول المصنف فاذا انقطع الخ وقوله حرمته اي الطلاق وقوله ممسوسة اي موطوءة ع ش (قوله فلا اعتراض الخ) وجه الاعتراض انه لم يذكر حرمة الطلاق في الحيض فلا وجه لذكر حله بالانقطاع سم وقد يقال عدم سبق ذكر الحرمة كاف في الاعتراض (قوله لزمن امكانه) اي بان كان بعد مضي يوم وليلة رشيدي عبارة ع ش لعله للاحتراز عما لو انقطع قبل فراغ عادتها وظنت عوده فلا يجوز لها الصوم اه (قوله غير الطهر الخ) الطهر هو الغسل والتيمم او هما منه فيصير التقدير لم يحل قبل الغسل أو التيمم ولا يخفى ما فيه فكان الواجب أن يقول فاذا انقطع حل الغسل أو التيمم ولم يحل قبل الغسل او التيمم غير الصوم الخ فليتامل سم (قوله والصلاة) اي المكتوبة مغني (قوله بل تجب)

(قوله بعض أفراد العام) أي فما تحت الازار الذي هو محل خصوص الاول فرد من أفراد عموم الثاني لما تحت الازار وفوقه وما عدا الوطء الذي هو خصوص الثاني فرد من افراد عموم الاول للوطء وغيره لكن لقائل ان يقول الذي لا يخصص العام ذكر بعض افراده بحكمه لا ذكره بغير حكمه بل بنقيضه كما هنا فليتامل اي وقد تقدم بيانه (قوله وحينئذ يتحقق التعارض) ينافي قوله لا يخصصه لان الذي لا يخصصه ذكره بحكمه وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره (قوله ويتعين الاحتياط) انما ذكروا الترجيح بالاحتياط إذا لم يندفع التعارض بخصوص الاخر اما إذا اندفع بذلك فيرتكب كما يعلم ذلك بمراجعة الاصول (قوله وهو الاوجه) اعتمده م ر (قوله فلا اعتراض) وجه الاعتراض انه لم يذكر حرمة الطلاق في الحيض فلا وجه لذكر حله بالانقطاع (قوله غير الطهر) الطهر هو الغسل والتيمم او هما منه فيصير التقدير لم يحل قبل الغسل او

خصوص الحيض والإحرم على الجنب (والطلاق) لزوال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة وما بقي لا يزول إلا بالغسل او بدله لبقاء المقتضى من الحدث المغلظ فى غير الاستمتاع وأما فيه فلقوله تعالى حتى يطهرن قرىء فى السبع (٣٩٣) بالتشديد وهو واضح الدلالة وبالتخفيف وهو بفرض انه بمعنى المشدد كما قاله ابن عباس وجماعة واضح ايضا وإلا فلقوله عقبه فاذا تطهرن ﴿تنبيه﴾ ذكروا ان الجماع فى الحيض يورث علة مؤلمة جدا للمجامع وجذام الولد وحكى الغزالى امتداد هذا الثانى للغسل ويرتفع قبل الطهر ايضا سقوط قضاء الصلاة كذا عبر الرافعى بالقضاء وكان وجهه ان من شان القضاء سبق مقتض له فاتضح التعبير فيه بالسقوط تارة وعدمه اخرى ولا كذلك الاداء فاختصار عبارته بحذف القضاء واستعمال السقوط فيهما يفوت التنبيه على هذه النكتة الدقيقة ولا يرد ارتفاع حرمة نكاح المستبراة بالانقطاع لانه لم يحرم بالحيض بل حرمته موجودة قبله فليس مما نحن فيه (والاستحاضة) كان يجاوز الدم خمسة عشر ويستمر (حدث دائم كسلس) بفتح اللام اى دوام بول او نحوه فانه حدث دائم ايضا فهو تشبيه لبيان حكمها الاجمالى لا تمثيل لها فلهذا فرع عليه قوله (فلا تمنع الصوم والصلاة) وغيرهما مما يحرم بالحيض كالوطء ولو حال جريان الدم والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز بيانا لذلك الحكم الاجمالى وقوله (فتغسل المستحاضة فرجها) بيانا لحكمها التفصيلى وإشارة إلى ان أكثر أحكامها الآتية تأتى فى السلس وجوبا ان لم ترد الاستنجاء بالحجر أو خرج الدم لمحل لا يجزىء فيه الحجر قبل الوضوء أو التيمم (و) عقب الاستنجاء

أى الصلاة (قوله خصوص الحيض) أى لا عموم الحدث الاكبر (قوله وما بقي) أى من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوها نهاية (قوله واما فيه الخ) الاولى واما هو الخ كما فى المغنى (قوله هذا الثانى) اى ايراث جذام الولد (قوله للغسل) هل او التيمم وظاهره لا سم وقد يقال انما اكتفى بالغسل عن التيمم كما فى المتن هنا بل هو الظاهر من محاسن الشرع (قوله ايضا) اى كسقوط حرمة الصوم (قوله ان من شان القضاء الخ) اى والسقوط كذلك يقتضى سبق الوجود (قوله وعدمه) اى القضاء اى عدم وجوبه (ولا كذلك الاداء) تامل فيه سم وقد يجاب بان المراد كما صرحوا به فى الاصول ان القضاء يعتبر فى ماهيته ان يسبق فى وقته الخارج مقتض له ولا كذلك الاداء لان مقتضيه فى وقته قبل خروجه (قوله فاختصار عبارته الخ) اى اختصار الروضة عبارة الرافعى كردى (قوله فيهما) اي فى القضاء والاداء (قوله ولا يرد) اى على المتن وحصره (قوله ويستمر الخ) فى التعبير بالاستمرار نظر سم (قوله بفتح اللام) إلى قوله وبه يعلم فى المغنى إلا قوله وإشارة إلى وجوبا (قوله بفتح اللام) ﴿فائدة﴾ المستحاضة اسم للمراة والاستحاضة اسم للدم والسلس بكسر اللام اسم للشخص وبفتحها للبول ونحوه عبد ربه اه بجيرمى (قوله او نحوه) كالمذى والغائط والريح نهاية ومغنى والودى والدم إلا ان سلس الريح لا يجب عليه الاستنجاء منه بل يكره له ذلك كغيره ع ش (قوله فانه حدث دائم ايضا الخ) حاصله ان قول المصنف حدث دائم تفسير للاستحاضة وقوله كسلس تشبيه بالاستحاضة فى انه حدث دائم اشار به مع التفريع بعده إلى بيان حكم الاستحاضة الاجمالى ثم اشار الى حكمها التفصيلى بقوله (فتغسل المستحاضة) رشيدي (قوله لا تمثيل) ويجوز ان يكون تمثيلا للحدث الدائم الذى اشتمل عليه التشبيه ع ش عبارة المغنى فان قيل قوله حدث دائم ليس حدا للاستحاضة وإلا لزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك وإنما هو بيان لحكمها الاجمالى اى حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم وقوله كسلس هو للتشبيه لا للتمثيل اجيب بعدم لزوم ما ذكرته لانه إنما حكم على الاستحاضة بانها حدث دائم ولا يلزم من ذلك ان سلس البول ونحوه استحاضة وقوله كسلس مثال للحدث الدائم اه قول المتن (فلا يمنع) كذا فى المغنى بالياء لكنه فى المحلي والنهاية بالتاء ولعل الاول بتاويل الحدث الدائم قول المتن (فلا يمنع الصوم) اى فرضا كان او نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به فى المتحيرة كما ياتى خلافا للزركشى فى النفل نهاية وياتى فى الشارح ما يوافقه (قوله بيانا الخ) علة لقوله فرع عليه قوله فلا يمنع الخ اى بيانا زائدا على البيان الاول قوله وقوله فتغسل الخ اى وفرع على ذلك التشبيه قوله الخ قول المتن (فتغسل المستحاضة الخ) اى فى الوقت سم وشيخنا اى كما ياتى فى المتن رشيدى اى فان قوله وقت الصلاة متعلق لجميع الافعال السابقة كما نبه عليه النهاية والمغنى وعبارة العباب وشرح الارشاد فيجب فى الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو قطن فان لم يندفع به الدم تلجمت الخ (قوله وإشارة إلى ان اكثر احكامها الاتية الخ) قال فى العباب والسلس بولا وغيره كالمستحاضة فيما مر قال فى شرحه جميعه ومنه ان يحشو ذكره بقطنة فان لم ينقطع عصبه بخرقة واجرى الجلال البلقينى نظير ذلك فى سلس الريح اه وفى الروض وشرحه مثله سم (قوله وجوبا) وقوله الاتى قبل الوضوء معمولان لتغسل الخ (قوله ان لم ترد) إلى قوله وبه يعلم فى النهاية

التيمم غير الغسل أو التيمم ولا يخفى ما فيه فكان الواجب أن يقول فاذا انقطع حل الغسل أو التيمم ولم يحل قبل الغسل او التيمم غير الصوم الخ فليتامل (قوله للغسل) هل او التيمم وظاهره لا (قوله ولا كذلك الاداء) تامل فيه (قوله ويستمر) فى التعبير بالاستمرار نظر (قوله فتغسل المستحاضة فرجها الخ) اى فى الوقت كما هو ظاهر وعبارة العباب فيجب فى الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو قطن فان لم يندفع به الدم تلجمت الخ اه وفى شرح الارشاد مثله (قوله وإشارة إلى ان اكثر احكامها الاتية تاتى فى السلس) قال فى العباب والسلس بولا وغيره كالمستحاضة فيما مر قال فى شرحه جميعه ومنه ان يحشو ذكره بقطنة فان لم

(قوله تحشوه وجوبا الخ) قد يقتضى كلامه هذا انه لا يكفى الاقتصار على العصب وان منع الدم والظاهر انه غير مراد ثم رايت ما ياتى عن شرح العباب سم اقول ويصرح بكفايته إذا منع الدم قول النهاية والمغنى فى شرح و تعصبه ما نصه بان تشد خرقة كالتكة بوسطها و تلجم باخرى مشقوقة الطرفين تجعل احدهما قدامها والاخر وراءها و تشدهما بتلك الخرقة فان دعت حاجتها فى رفع الدم او تقليله إلى حشوه بنحو قطن وهى مفطرة ولم تتاذ به وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم ويكتفى به وان لم تحتج اليهما اه قال ع ش قوله م ر ويكتفى به أى الشد وقوله م ر اليهما أى الشد والحشو اه (قوله ثم إن انقطع به الخ) قال فى شرح العباب وما فى الكفاية من وجوب العصب مطلقا فان احتاجت للحشو حشت ضعيف لمخالفته لكلام الشيخين الذى تقرر ووجهه ان الحشو يمنع بروزه لظاهر الفرج بخلاف العصب فتقدم الحشو عليه انتهى سم (قوله بفتح فسكون) اى وكسر الصاد المهملة المخففة على المشهور نهاية ومغنى ومقابله ضم التاء وتشديد الصاد ع ش (قوله على كيفية التلجم الخ) تقدمت انفا عن النهاية والمغنى (قوله نعم ان تاذت) اى تأذيا لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم ع ش عبارة سم والشوبرى عن شرح العباب ويتجه ان يكتفى فى التاذى بالحرقان وإن لم يحصل مبيح تيمم اه (قوله ويلزمها) اى الحشو نهاية ومغنى اى او العصب (قوله وان كانت صائمة) اى ولو نفلا زيادى (قوله تركت الحشو نهارا) بل يجب تركه إذا كان صومها فرضا مغنى ونهاية فلو حشت ناسية للصوم فالظاهر عدم جواز نزعه لانه لا يبطل صومها باستمرار الحشو و يندفع معه خروج الدم المبطل لصلاتها ويأتى ما يتعلق به ع ش (قوله محافظة على الصوم) اى لان الحشو يبطله لان فيه إيصال عين للجوف سم (قوله عكس ما قالوه الخ) والمراد انهم راعوا هنا مصلحة الصوم حيث أمروها بترك الحشو لئلا يفسد به صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضى لفسادها بخلاف مسئلة الخيط فانهم اوجبوا اخراجه رعاية لمصلحة الصلاة وابطلوا صومه ونظر فيه بعض مشايخنا بانهم لم يبطلوا الصلاة هنا بخروج الدم كما ابطلوها ثم ببقاء الخيط بل راعوا هنا فى الحقيقة كلا منهما حيث اغتفروا ما ينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافى ع ش انظر ما المنافى المغتفر هنا للصوم (قوله فيمن ابتلع خيطا) اى قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج (قوله لان الاستحاضة الخ) اى ولان المحذور هنا لا ينتفى بالكلية فان الحشو يتنجس وهى حاملته بخلافه ثم نهاية ومغنى (قوله مزمنة) اى طويل الزمان كردى (قوله الظاهر) الاولى والظاهر بالواو كما فى النهاية وفيما ياتى فى الشارح او فالظاهر بالفاء كما فى المغنى (فلو روعيت الخ) ﴿ فرع ﴾ لو حشت ناسية الصوم او حشت ليلا واصبحت صائمة والحشو باق فى فرجها فهل يجب نزعه لصحة الصلاة تردد فيه بعض المتاخرين واقول ان كان نزعه لا يبطل الصوم فالوجه وجوب النزع لئلا تصير حاملة لنجاسة فى الصلاة بلا حاجة وان كان يبطله بان يتوقف إخراجه على إدخال

تحشوه وجوبا بنحو قطن دفعا للنجس أو تخفيفا له ثم ان انقطع به لم يلزمها عصبه وإلا لزمها عقب ذلك أنها (تعصبه) بفتح فسكون بعصابة على كيفية التلجم المشهورة نعم إن تأذت بالحشو أو العصب وآلمها اجتماع الدم لم يلزمها وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطا لأن الاستحاضة علة مزمنة الظاهر دوامها فلو روعيت الصلاة

ينقطع عصبه بخرقة وأجرى الجلال البلقينى نظير ذلك فى سلس الريح اه وفى الروض وذو السلس يحتاط مثلها قال فى شرحه اى مثل المستحاضة بان يدخل قطنة فى إحليله فان انقطع والا عصب مع ذلك راس الذكر اه (قوله تحشوه وجوبا الخ) قد يقتضى كلامه هذا انه لا يكفى الاقتصار على العصب وان منع الدم والظاهر انه غير مراد ثم رايت ما ياتى عن شرح العباب (قوله ثم ان انقطع به لم يلزمها عصبه الخ) قال فى شرح العباب وما فى الكفاية من وجوب العصب مطلقا فان احتاجت للحشو حشت ضعيف لمخالفته لكلام الشيخين الذى تقرر ووجهه ان الحشو يمنع بروزه لظاهر الفرج بخلاف العصب فقدم الحشو عليه اه (قوله نعم ان تأذن) قال فى شرح العباب ويتجه ان يكتفى فى التاذى بالحرقان وان لم يحصل مبيح تيمم اه (قوله وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا) قال الاستاذ ابو الحسن البكرى فى كنزه فان بقى الحشو للنهار خرج على مسئلة الخيط إذا اصبح وبعضه منبلع اه وفيه اشكال لان النزع هنا لا يضر الصوم والابقاء لا يضر الصلاة فما معنى هذا التخريج إلا ان يصور ذلك بما إذا توقف النزع على ما يبطل كادخال إصبعها فرجها لاخراج الحشو بان لم تتمكن من إخراجه إلا بادخال اصبعها (قوله محافظة على الصوم) اى لان الحشو يبطله لان فيه ايصال عين

ربما تعذر قضاء الصوم ولا كذلك ثم وبه يعلم رد قول الزركشي ينبغي منعها من صوم النفل لانها ان خست افطرت والا ضيعت

فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك ووجه رده أن التوسعة لها في طريق الفضائل بدليل ما يأتي من جواز التأخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو بعد الوقت كما في الروضة وإن خالفه في أكثر كتبه اقتضت أن تسامح بذلك ولا يضر خروج دم بعد العصب إلا إن كان لتقصير في الشد وبحث وجوب العصب على سلس المني أيضا تقليلا للحدث كالخبث قال الجلال البلقيني ولو انفتح في مقعدته دمل فخرج منه غائط لم يعف عن شيء منه وقال والده بعد قول الاسنوي إنما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة ماذكره غير صحيح بل يعفى عن قليله أي الخارج بعد إحكام ما وجب من حشو وعصب في الثوب والبدن كما في التنبيه قبل الطهارة وبعدها وتقييدهم بها إنما هو لبيان أن ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه في الخادم بل قال ابن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة يعفى حتى عن كثيرهما لكن غلطه النشائي أي بالنسبة لكثير البول (و) عقب العصب (تتوضأ) وجوبا فلا يجوز لها تاخير الوضوء عنه كما لا يجوز لها تاخير الحشو عن الاستنجاء والعصب عن الحشو ولا يجوز لها أن تتوضأ إلا (وقت الصلاة) لا قبله لانها طهارة ضرورة كالتيمم ومن ثم كانت كالمتيمم في تعين نية الاستباحة كما قدمه في الوضوء وفي أنها لا تجمع بين فرضين عينيين كما سنذكره وفي أنها إن نوت

نحو الاصبع باطن الفرج فلا يجب النزع سم على المنهج وهو مخالف لما يقتضيه قول الشارح م ر فان الحشو يتنجس وهي حاملته من وجوب النزع ع ش والاقرب ماقدمناه عنه في حاشية تركت الحشو نهارا من عدم جواز النزع مطلقا (قوله ربما تعذر قضاء الصوم) اي للحشو نهاية ومغني فانه يبطله لان فيه ايصال عين للجوف (قوله وبه) اي بالتعليل المذكور (قوله ضيعت الخ) اي بخروج الدم (قوله من جواز التاخير) اي تاخير الصلاة كما في الروضة (قوله وإن خالفه الخ) وجمع شيخنا الشهاب الرملي بحمل الاول على الرواتب أي ومنها الوتر كما هو ظاهر والثاني على غيرها وظاهر ذلك أن المراد بجواز الراتبة بعد الوقت جوازها ولو مع الفصل المستغنى عنه كأن صلى الفرض اول الوقت ثم تمهل الى خروج الوقت فتصلي الراتبة ولو كان المراد جواز ذلك بشرط الموالاة كأن تصلي الفرض اخر الوقت فيخرج قبل طول الفصل فلها فعل الراتبة حينئذ لكان متجها م ر اه سم واقر النهاية الجمع المذكور (قوله إن تسامح بذلك) اي بصوم النفل وفاقا للنهاية والمغني (قوله ولا يضر) الى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله ولا يضر الخ) اي في الصلاة او قبلها ع ش (قوله إلا إن كان لتقصير في الشد) اي ونحوه كالحشو فيبطل طهرها وكذا صلاتها إن كانت في صلاة ويبطل طهرها ايضا بشفائها وان اتصل اي الشفاء باخره اي الطهر نهاية ومغني (قوله لم يعف عن شيء منه) (فرع استطرادي) وقع السؤال عن ميت اكل المرض لحم مخرجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه فما الحكم في الصلاة عليه حينئذ اقول الواجب ان يغسل ذلك الميت ويغسل مخرجه بقدر الامكان ويسد مخرجه بقطن او نحوه ويشد عليه عقب السد عصابة او نحوها ويصلي عليه عقب ذلك فورا ولو قبل وضع الكفن عليه حيث خيف خروج شيء منه حتى لو غلبه شيء في هذه الحالة وخرج منه قهرا عفي عنه للضرورة ع ش (قوله والده) اي والد الجلال البلقيني وقوله بعد قول الاسنوي اي بعد ذكره وقوله إنما يعفى الخ مقول الاسنوي وقوله ماذكره الخ اي الاسنوي من الحصر مقول والد الجلال (قوله كما في التنبيه) اي في كتاب التنبيه كردي (قوله وتقييدهم بها) اي بالطهارة كردي يعني ببعد الطهارة (قوله وتبعه) اي والد الجلال (قوله يعفى حتى عن كثيرهما) قال في شرح العباب قال ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله او تجفيفه وغسل العصابة او تجديدها بحسب الامكان ويعفى عن كثير دم الاستحاضة إن لم يمكنها الحشو لتاذيه او صوم وتصلي في غير المسجد إن كان الدم يجري اه وتفرقته في العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر والوجه استواؤهما اه وقد يجاب بان الدم اخف من البول سم وقوله او تجفيفه لعل الهمزة من زيادة الناسخ وقوله وقد يجاب الخ لكن قضية قولهم المشقة تجلب التيسير والضرورة تبيح المحظورات عدم الفرق هنا (قوله اي بالنسبة لكثير البول) قضية اقتصاره في التغليط على كثير البول ان كثير الدم يعفى عنه لكن سيأتي للشارح م ر تخصيص العفو بالقليل وظاهر تقييد العفو عن القليل بالبول ان الغائط لا يعفى عنه مطلقا وإن ابتلي بخروجه ع ش اي كما تقدم عن الجلال البلقيني (قوله وتبعه) اي والد الجلال قول المتن (وتتوضا) اي او تتيمم نهاية ومغني (قوله وعقب العصب) إلى قوله ومن ثم في النهاية والى قول المتن وتبادر في المغني (قوله ولا يجوز ان تتوضا الخ) ومثل الوضوء الاستنجاء وما بعده كما مر (قوله إلا وقت الصلاة) اي ولو نافلة نهاية زاد المغني وقد سبق بيان الاوقات في بابه اي التيمم اه (قوله لانها الخ) الاولى التذكير (قوله كالتيمم الخ) ظاهره اشتراط إزالة النجاسة قبل طهارتها وليس كذلك والفرق ان الطهر بالماء رافع في الجملة اي في غير هذه الصورة فكان قويا ولا كذلك التيمم حفني اه بجيرمي اي خلافا للشبراملسي (قوله ومن ثم كانت) عبارة المغني فيجيء هنا جميع ما سبق ثم قال في المجموع تدخل في ذلك النوافل المؤقتة فلا تتوضا لها قبل وقتها وهو

للجوف (قوله يعفى حتى عن كثيرهما) قال في شرح العباب قال ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة واما بالنسبة للصلاة الاتية فيجب غسله او تجفيفه وغسل العصابة

فرضا او نفلا ابيحا والا فما نونه وغيره مالم يكن اعلى منه بما مر فى التيمم بتفصيله (و تبادر) بالوضوء لوجوب الموالاة عليها فيه كما مر ولها تثليثه وبقية سننه لما ياتى و (بها) اى عقبه تخفيفا للحدث ما أمكن وقال جمع يغتفر الفصل بما بين صلاتى الجمع (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة (وانتظار جماعة) مشروعة لها او اجابة مؤذن وإقامة واذان لسلس وذهاب إلى المسجد الاعظم ان شرع لها (لم يضر) لندب التاخير لذلك فلا تعد به مقصرة واستشكل بان اجتناب الخبث شرط ومراعاته احق ويجاب بان ذلك إنما يتوجه لو كانت المبادرة تزيله بالكلية وانما لم يراع تخفيفه لما مر ان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فوسع لها فى النوافل وان ادى الى عدم اجتناب بعض الخبث ومن ثم لو اعتادت الانقطاع فى جزء من الوقت بقدر مايسع الوضوء والصلاة ووثقت بذلك لزمها تحريه فاذا وجد الانقطاع فيه لزمها المبادرة بالفرض فقط ولم يجز لها التعجيل لسنة فان رجت ذلك فقط ففي وجوب التاخير له وجهان بناهما الشيخان على ما مر فى التيمم ورجح الزركشى ما جزم به فى الشامل من وجوب التاخير كما لو كان ببدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فانه يجب التاخير لازالتها فكذا هنا انتهى وفيه وقفة لان ذا النجاسة ثم بتسليم ما ذكر فيه لاعذر له فى التعجيل مع انه يلزمه القضاء لو صلى بالنجاسة وهذه لها عذر لما مر ان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها (والا) يكن التاخير لمصلحة الصلاة (فيضر على الصحيح)

كذلك اه (قوله فرضا او نفلا) الاولى الموافق لما سبق فرضا أو فرضا و نفلا عبارة النهاية وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ولو توضات قبل الزوال مثلا لفائتة فزالت الشمس فهل لها ان تصلى به الظهر قال الاذرعى يشبه ان يكون على الخلاف فى نظيرها من التيمم ولم يحضرنى فيه نقل اهـ قال ع ش قوله فى نظيرها الخ والراجح منه ان المتيمم يصلى فكذا هنا وقد يفرق بينهما بان المتيمم لم يطرأ بعد تيممه ما يزيل طهارته بخلاف المستحاضة وهو الاقرب اهـ (قوله وتبادر بالوضوء) اى عقب ما قبله وتوالى افعاله سم (قوله بالوضوء) أى أو التيمم نهاية ومغنى (قوله ولها تثليثه) خلافا للزركشى حيث منع ذلك اى التثليث نهاية (قوله لما ياتى) اى فى قول المصنف فلو اخرت الخ (قوله اى الصلاة) الى قوله واستشكل فى النهاية الا لفظ الاعظم وكذا فى المغنى الا قوله لسلس الفرق هنا (قوله وقال جمع الخ) وهو الاوجه نهاية ومغنى (قوله بما بين صلاتى الجمع) وهو القدر الذى لا يسع صلاة ركعتين بأخف ممكن ع ش قول المتن (وانتظار جماعة) هل يدخل فيه ما لو تيقنتها آخر الوقت او ظنتها على ما مر فى التيمم قال فى شرح العباب ولها التاخير لصلاة الراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة ثم عبارة الحلبى وظاهر كلامهم وان طال واستغرق غالب الوقت وان حرم عليها ذلك ولا يخفى ان هذا واضح بالنسبة للستر والاجتهاد فى القبلة دون غيرهما فليحرر اهـ وفى ع ش ما يوافقه (قوله مشروعة) اى بخلاف ما اذا لم تكن مطلوبة ككون الامام فاسقا او مخالفا او غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء ع ش واطفيحى (قوله لسلس) عبارة النهاية واستشكل التمثيل باذان المراة لعدم مشروعيته لها قال الاذرعى ينبغى حمل الاذان فى كلامهم على الرجل السلس دون المستحاضة اهـ قال ع ش قوله قال الاذرعى الخ هو صحيح ولكنه لا ياتى مع جعلهم الاذان من امثلة تاخيرها لمصلحة الصلاة إذ هو صريح فى المراة وقد يجاب بان التعبير بالمراة لمجرد التمثيل فكانه قيل فان اخرت المراة او غيرها ممن دام حدثه اهـ (قوله وذهاب الخ) اى وتحصيل سترة واجتهاد فى قبلة نهاية ومغنى (قوله ان شرع لها) اى بخلاف الشابة مطلقا وغيرها المتزينة قول المتن (لم يضر) اى وان خرج الوقت نهاية اى كله حيث عذرت فى التاخير لنحو غيم فبالغت فى الاجتهاد فى القبلة او طلب الستر والا بان علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التاخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر لانه يصدق عليها انها اخرت لا لمصلحة الصلاة وان اقتضى اطلاقهم الجواز ع ش (قوله ومراعاته احق) اى من مراعاة نحو انتظار جماعة من السنن (قوله بان ذلك) اى الاشكال (قوله تخفيفه) اى الخبث (قوله لما مر) اى فى شرح وتعصبه (قوله ومن ثم) اى لاجل رعاية هذا الظاهر (قوله لو اعتادت) الى قول المتن ولو انقطع فى النهاية والمغنى (قوله او اعتادت الانقطاع الخ) اى او اخبرها بذلك ثقة عارف اخذا مما ياتى قبيل الفصل (قوله بالفرض) اى اقل ما يمكن من فرض الطهر والصلاة التى تريده كما ياتى (قوله لسنة) اى كانتظار جماعة ونحو ذلك نهاية ومغنى (قوله فان رجت ذلك فقط) اى بدون اعتياد ووثوق سم (قوله بناهما الشيخان على ما مر الخ) اى فيمن رجا الماء آخر الوقت وهو المعتمد نهاية ومغنى اى فيكون التعجيل افضل ع ش (قوله فى الشامل) هو لابن الصباغ ع ش (قوله وفيه) اى فى ذلك الترجيح (وقفة الخ) وفاقا للنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله والا يكن التاخير الخ) كان يكون لاكل وشرب وغزل وحديث ونحوها نهاية ومغنى قول المتن (فيضر الخ) اى التاخير ويبطل طهرها فتجب اعادته واعادة الاحتياط نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ويبطل الخ قضيته انها حيث اخرت لا لمصلحة الصلاة امتنعت الصلاة فى حقها فرضا او نفلا وقوله

أو تجديدها بحسب الامكان ويعفى عن كثير دم الاستحاضة ان لم يمكنها الحشو لتاذيه أو صوم وتصلى فى غير المسجد وان كان الدم يجرى اهـ وتفرقته فى العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر والوجه استواؤهما اهـ وقد يجاب بان الدم اخف من البول (قوله وتبادر بالوضوء) اى عقب ما قبله وتوالى افعاله (قوله وانتظار جماعة) هل يدخل فيه ما لو تيقنتها اخر الوقت او ظنتها على ما مر فى التيمم قال فى شرح العباب ولها التاخير لصلاة الراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة (قوله فقط) اى بدون اعتياد ووثوق (قوله

مر أعادته أى الظهر وقوله مر واعادة الاحتياط أى الغسل والحشو والعصب اه (قوله لما مر الخ) انظر فى اى محل عبارة النهاية والمغنى لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة نهاية ومغنى قول المتن (لكل فرض) وكذا لو احدثت قبل ان تصلى حدثا خاصا سم على المنهج ع ش وحلبى (قوله وتتنفل الخ) وينبغى ان يعلم اعتبار المبادرة بالنوافل بعد الفرض فلو فصلت بينه وبينها لغير مصلحة ضر كما هو ظاهر ولو استمرت تتنفل بعد الفرض إلى آخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبغى أن لا يضر كما شملته عبارتهم وهل لها التطوع بعد الفرض إلى اخر الوقت ثم فعل الراتبة بناء على جوازها بعد الوقت فيه نظر سم ومقتضى ما تقدم عن الروضة وجمع الشهاب الرملى الجواز (قوله ما شاءت) اى بوضوء وتقدم ان صلاة الجنازة حكمها حكم النافلة مغنى (قوله ولو ظهر الدم الخ) عبارة المغنى والنهاية والثانى لا يجب تجديدها لانه لا معنى للامر بازالة النجاسة مع استمرارها ومحل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة ولم تزل العصابة عن موضعها زوالا له وقع وإلا وجب التجديد بلا خلاف اه (قوله لكثرة الخبث مع امكان الخ) يؤخذ منه ان محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث اصلا او تلوثت بما لا يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما أفتى به الوالد رحمه الله واستثناه من دم المنافذ التى حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها نهاية (قوله بعد نحو الوضوء) اى كالتيمم (قوله ولو فى الصلاة) إلى الفصل فى المغنى الا ما انبه عليه وكذا فى النهاية الا قوله من تردد إلى المتن (ولو فى الصلاة) يخرج ما بعدها فظاهره انه لا يلزمها شىء لكن هذا ظاهر فى الصورة الاولى وهى ما إذا لم تعتد اما إذا اعتادت انقطاعه قدر ما يسع الوضوء والصلاة فالوجه وجوب الوضوء والصلاة لانه كان يلزمها انتظار الانقطاع فليراجع سم وقوله فالوجه إلى آخره يأتى عن النهاية والمغنى ما يصرح به (قوله او فيه) اى فى اثناء نحو الوضوء نهاية ومغنى قول المتن (ولم تعتد انقطاعه الخ) اى ولم يخبرها ثقة عارف بعوده نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح ما يفيده (قوله وجب الوضوء الخ) اقتصاره على تقديره قد يوهم ان قول المصنف وسع الخ مختص بالمعطوف وليس كذلك فكان الاولى ترك تقديره هنا ثم التنبيه فى شرح وجب الوضوء على رجوعهما لها كما فى النهاية والمغنى قال سم قوله وجب الوضوء فان عاد عن قرب تبين بقاء طهارتها لكن لو كانت أحرمت بالصلاة قبل عوده لم تنعقد لشروعها فيها مع التردد اه ويأتى عن النهاية والمغنى مثله (قوله او بعده) شامل لما بعد الصلاة هنا بخلاف صورة عدم الاعتياد المتقدمة فانه لا يلزمها شىء بالانقطاع بعد الصلاة كما مر عن سم (قوله وقد اعتادت الانقطاع) اى او اخبرها ثقة عارف

لما مر من تكرر الحدث المستغنية عنه (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو منذوراً وتتنفل ماشاءت كالمتيمم بجامع دوام الحدث فيهما وصح قوله ﷺ لمستحاضة توضىء لكل صلاة (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد) غسل الفرج والحشو و(العصابة فى الأصح) كتجديد الوضوء ولو ظهر الدم على العصابة أو زالت عن محلها زوالا له وقع وجب التجديد قطعا لكثرة الخبث مع امكان بل سهولة تقليله (ولو انقطع الدم بعد) نحو (الوضوء) ولو فى الصلاة أو فيه (ولم تعتد انقطاعه وعوده) وجب الوضوء لاحتمال الشفاء والأصل أن لا عود (أو) انقطع فيه أو بعده وقد (اعتادت) الانقطاع ولو على ندور

وتتنفل ما شاءت) ينبغى أن يعلم اعتبار المبادرة بالنوافل بعد الفرض فلو فصلت بينه وبينها لغير مصلحة ضر كما هو ظاهر ولو استمرت تتنفل بعد الفرض إلى اخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبغى ان لا يضر كما شملته عبارتهم وهل لها التطوع بعد الفرض إلى اخر الوقت ثم نفل الراتبة بعد الوقت بناء على جوازها بعد الوقت فيه نظر وفى شرح الروض وظاهر كلام المصنف تستبيح النوافل فى الوقت وبعده وبه صرح فى الروضة فقال والصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة مادام الوقت باقيا وبعده ايضا على الاصح لكنه خالف ذلك فى اكثر كتبه فصحح فى التحقيق وشرحى المهذب ومسلم انها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين التيمم بان حدثها متجدد ونجاستها متزايدة اه وجمع الشهاب الرملى بحمل الاول على الرواتب اى ومنها الوتر كما هو ظاهر والثانى على غيرها وظاهر ذلك ان المراد بجواز الراتبة بعد الوقت جوازها ولو مع الفصل المستغنى عنه كان تصلى الفرض اول الوقت ثم تمهل إلى خروج الوقت فتصلى الراتبة ولو كان المراد جواز ذلك بشرط الموالاة كان تصلى الفرض آخر الوقت فتخرج قبل طول الفصل فلها فعل الراتبة حينئذ لكان متجها (قوله ولو فى الصلاة) يخرج ما بعدها فظاهره انه لا يلزمها شىء لكن هذا ظاهر فى الصورة الاولى وهى ما إذا لم تعتد اما إذا اعتدت انقطاعه قدر ما يسع الوضوء والصلاة فالوجه وجوب الوضوء والصلاة لانه كان يلزمها انتظار الانقطاع فليراجع (قوله وجب الوضوء) فان عاد عن قرب تبين بقاء طهارتها لكن

على ما اقتضاه كلام المعظم لكن بحث (٣٩٨) الرافعى انه كالعدم (ووسع) فى الصورتين (زمن الانقطاع) المعتاد (وضوأ والصلاة) أى أقل ما يمكن من واجبهما فيما يظهر ترجيحه من تردد للاذرعى باعتبار حالها والصلاة التى تريدها على الاوجه الذى أفهمته عبارة الروضة خلافا للأسنوى (وجب الوضوء) وإعادة ماصلته به لامكان اداء العبادة بلا مقارنة حدث وتبين بطلان الطهر اعتبارا بما فى نفس الامر اما لو عاد الدم قبل امكان ماذكر سواء اعتادت عوده أم لا او ظنت قرب عوده لعادة او اخبار ثقة قبل امكان ذلك ايضا فان وضوءها باق بحاله فتصلى به نعم ان امتد الزمن على خلاف العادة بحيث يسع ماذكر بان بطلان وضوئها وما صلته به وبما تقرر علم ان خبر العارف الثقة بعوده قريبا او بعيدا كالعادة ولو شفيت حقيقة لم يلزمها تجديد شىء إلا ان خرج حدث عند الشروع فى الوضوء او بعده

﴿ فصل ﴾ فى احكام المستحاضة إذا (رأت) المراة الدم (لسن الحيض) السابق اى فيه وهو ما بعد التسع (اقله) فاكثر (لم يعبر) أى يجاوز الدم لا بقيد كونه اقله لاستحالته فلم يحتج للاحتراز عنه على انه يصح ان يريد بالاقل هنا ما عدا الاكثر وحينئذ لا يرد على العبارة شىء لا يقال

دون الاكثر بقيد كونه دونه لا يمكن مجاوزته للأكثر أيضا فساوى الأقل لانا نقول بل يمكن والفرق أن الاقل بقيد كونه ما

بعوده نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح ما يفيده (قوله على ما اقتضاه كلام المعظم الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو ما نقله الرافعى عن مقتضى كلام معظم الاصحاب وهو الاوجه وان بحث انه لا يبعد إلحاق هذه النادرة بالمعدومة اه قول المتن (ووسع) بكسر السين نهاية ومغنى (قوله فى الصورتين) اى الانقطاع بعده وفيه بصرى وكردى ويؤيده قول الشارح الآتى المعتاد لكن صنيع المنهج كالصريح بل صنيع النهاية والمغنى صريح فى ان قول المصنف ووسع الخ راجع لكل من المعطوفين ويصرح بذلك ايضا قول القليوبى ما نصه حاصله انه ان وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة وجب الوضوء وما معه وإلا فلا ولا عبرة بعادة ولا عدمها اه ومقتضى ذلك وقول الشارح الآتى سواء اعتادت عوده أم لا ان مراد الشارح بالصورتين الاعتياد وعدمه (قوله المعتاد) عبارة النهاية والمغنى بحسب عادتها او باخبار من ذكر اه اى ثقة عارف (قوله على الاوجه) راجع لقوله والصلاة التى تريدها وقوله خلافا للاسنوى اى القائل بان المتجه اعتبار اقل ما يمكن كركعتين فى طهر المسافر مغنى قول المتن (وجب الوضوء) اى وازالة ما على فرجها من النجاسة نهاية ومغنى اى فى صورتى الاعتياد وعدمه (قوله وإعادة ما صلته الخ) عبارة المغنى والنهاية فلو خالفت وصلت بلا وضوء أى فى صورتى الاعتياد وعدمه لم تنعقد صلاتها سواء امتد الانقطاع ام لا لشروعها مترددة فى طهرها والمراد ببطلان وضوئها بذلك إذا خرج منها دم فى اثنائه او بعده وإلا فلا يبطل وتصلى به قطعا كما صرح به فى المجموع لانه بان ان طهرها رافع حدث اه (قوله فتصلى به) لكن تعيد ما صلت به قبل العود مغنى (قوله على خلاف العادة) اى او الاخبار سم (قوله بان بطلان وضوئها الخ) اى اعتبارا بما فى نفس الامر وطهارة المستحاضة مبيحة لا رافعة ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا حفظا لطهارته ولا إعادة عليه وذو الجرح السائل كالمستحاضة فى الشد والغسل لكل فرض ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة ليقطر فيها بوله لكونه يصير حاملا لنجاسة فى غير معدنها من غير ضرورة ويجوز وطء المستحاضة وان كان دمها جاريا فى زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه نهاية زاد المغنى ومن دام خروج منيه يلزمه الغسل لكل فرض اه

﴿ فصل فى أحكام المستحاضات ﴾ وللاستحاضة أربعة وأربعون حكما مذكورة فى المطولات نهاية (قوله إذا رأت المراة) اى ولو حاملا لا مع طلق منهج وخرج بالمراة الخنثى فلا يحكم على ما راه بانه حيض لان مجرد خروج الدم ليس من علامات الاتضاح ع ش (قوله اى فيه) يعنى ان اللام بمعنى فى (قوله ما بعد التسع) اى تقريبا فيدخل ما قبلها بزمن لا يسع حيضا وطهرا كما تقدم سم قول المتن (اقله) بدل من قول الشارح الدم (قوله فاكثر) اى من الاقل قال ع ش قوله فاكثر اى اكثر اه وهذا اشارة الى الجواب الذى ذكره الشارح بقوله على انه يصح الخ وتقدم عن السيد عمر ما فيه (قوله اى يجاوز الدم الخ) ليتامل ليعلم ما فيه وكذا قوله على أنه يصح الخ والحاصل أن كلا منهما مع ما فيه من مزيد التكلف وارتكاب التعسف غير تام كما يشهد به التامل الصحيح فلا عدول عن تقدير فاكثر كما فعله تبعا للشارح المحقق نعم ان اراد بقوله اى يجاوز الخ تتميم التوجيه المشار اليه بتقدير فاكثر لا ان هذا توجيه مستقل فالاول تام ومع ذلك فالاقتصار على توجيه المحقق اقعد بصرى (قوله لا بقيد كونه اقل) هذا الصنيع قد يفهم ان الاقل والاكثر وصفان للدم والمفهوم من صنيع الشارح المحقق انهما وصفان لزمنه كما هو المتبادر بصرى (قوله لاستحالته) اى عبور الاقل (قوله أيضا) أى كالأقل بقيد كونه أقله (قوله بل يمكن) الظاهر التأنيث (قوله والفرق الخ) هذا الفرق لا يثبت

لو كانت أحرمت بالصلاة قبل عوده لم تنعقد لشروعها فيها مع التردد (قوله على خلاف العادة) أى أو الاخبار ﴿ فصل ﴾ (قوله ما بعد التسع) اى تقريبا فيدخل ما قبلها بزمن لا يسع حيضا وطهرا كما تقدم (قوله على انه يصح الخ) اقول من التوجيهات القريبة السهلة ان يقال المراد برؤية اقل الحيض رؤية قدر اقله وهو أربع وعشرون ساعة وهذا صادق برؤية ما زاد على قدره فقط الى الاكثر وفوقه اذ رؤية جميع ذلك يصدق معها رؤية الاقل فصح تقسيمه الى عدم عبور الاكثر والى عبوره من غير تكلف وعلى هذا فرجع الضمير فى يعبر الدم المرئى وإياك ان تظن ان هذا التوجيه هو معنى العلاوة المذكورة فان ذلك غلط كما لا يخفى (قوله والفرق

يوما وليلة لا يتوهم فيه مجاوزة حتى تنفى بخلاف الدون لشموله لما عدا آخر لحظة من الخمسة عشر فهو لاتصاله به قد تتوهم مجاوزته فاحتيج لنفيه ونظيره قول المتن فان بلغهما اى الماء دون القلتين كما هو صريح السياق ففيه هذا التاويل وإن كان الظاهر رجوع الضمير للماء لا بقيد كونه دون (أكثره) ولم يكن بقى عليها بقية طهر كما هو معلوم من حكمه على الطهر بانه لا يمكن ان يكون دون خمسة عشر فاندفع إيراد هذا عليه (فكله حيض) على أى صفة كان واحتمال تغير العادة ممكن فلو رأت خمسة أسود ثم أحمر حكمنا على الأحمر أيضا بانه حيض ثم ان انقطع قبل خمسة عشر استمر الحكم والا فالحيض الاسود فقط أما إذا بقى عليها بقية طهر كان رأت ثلاثة دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد وخرج بانقطع مالو استمر فان كانت مبتدأة فغير مميزة او معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة أول الشهر ثم نقاء أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول العائد طهر ثم تحيض خمسة أيام منه ويستمر دورها عشرين وبمجرد رؤية الدم لزمن امكان الحيض يجب التزام أحكامه ثم ان انقطع قبل يوم وليلة بان ان لا شيء فتقضي صلاة ذلك الزمن

ما ادعاه من الامكان بل هذا الامكان الذى ادعاه ظاهر الاستحالة كما لا يخفى سم (قوله فهو لاتصاله به) أى اتصال الدون بآخر لحظة الخ (قوله كما هو الخ) اى هذا التفسير (قوله صريح السياق) دعوى الصراحة ممنوعة قطعا ويناقضها قوله وإن كان الظن الخ سم (قوله دون) اى دون القلتين (قوله ولم يكن) الى قوله وخرج فى النهاية والمغنى إلا قوله كما هو الى المتن (قوله ولم يكن بقى الخ) سيذكر محترزه ولو عبر بزمن امكان الحيض قدره بدل قوله لسن الحيض اقله لشمل ماسيذكره واستغنى عن زيادة فاكثر مغنى (قوله كما هو الخ) اى اشتراط ان لا يكون عليها بقية طهر (قوله إيراد هذا) اى ترك القيد المذكور (قوله على اى صفة كان) عبارة النهاية اى سواء كانت مبتداة ام معتادة وقع الدم على صفة واحدة ام انقسم الى قوى وضعيف وافق ذلك عادتها او خالفها اه (قوله قبل خمسة عشر) اى قبل مجاوزتها سم (قوله استمر الحكم) اى بان الكل حيض (قوله فالثلاثة الاخيرة الخ) شامل للمبتدأة أيضا وانظر لو كان الدم المرئى بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائدة على تكملة الطهر حيضا لا يبعد ان يجعل سم على حج وظاهره انه لا فرق بين المبتداة والمعتادة لكن فى قول حج الآتى كما قالوه فيما لو رات خمستها الخ ما يقتضى تخصيص ذلك بالمعتادة وان المبتداة تحيض يوما وليلة من اول الشهر ع ش (قوله فغير مميزة) لا يخفى ما فى هذا الصنيع من ايهام ان المعتادة فى هذا الحال مميزة فالانسب فيوم وليلة بدل فغير مميزة بصرى عبارة البجيرمى على المنهج وقول ابن حجر فغير مميزة اى مستكملة للشروط فلا ينافى انها تسمى مميزة فاقدة شرط كما صرح بذلك فيما ياتى وإنما كانت فاقدة شرط تمييز لان زمن النقاء حكمه حكم الضعيف وقد نقص عن اقل الطهر اه (قوله عملت بعادتها) انظر لو لم يمكن العمل بعادتها كان كانت والتمثيل ماذكر خمسة من اول الشهر ولعلها تنتقل سم اى من العادة الاولى كالخمسة الى الثانية كالثلاثة وبذلك يندفع اشكال السيد البصرى بما نصه قوله عملت الخ قد يقال هذا الاطلاق محل تامل لاقتضائه انه لو كان عادتها اكثر من الثلاثة عملت بعادتها فيستلزم ان يحكم على النقاء الذى لم يحتوش بدمين بانه حيض ثم قوله كما قالوه فيما لو رات الخ ان كان الدور المعتاد فيها عشرين فالتنظير صحيح وان لم يقيد بذلك كما هو ظاهر اطلاقه فمحل تامل اه (قوله منه) اى من العائد (قوله وبمجرد) الى قوله وكذا فى النهاية والمغنى (قوله وبمجرد رؤية الدم) اى مبتداة كانت او معتادة وعلى كل مميزة كانت او غير مميزة مغنى ونهاية (قوله فتقضى صلاة ذلك الزمن) وكذا الصوم فان كانت صائمة بان

الخ لم يثبت بهذا الفرق الامكان الذى ادعاه بقوله بل يمكن على ان دعوى هذا الامكان دعوى امكان أمر ظاهر الاستحالة كما لا يخفى فتامل ذلك فانه واضح (قوله فهو لاتصاله به قد تتوهم مجاوزته) هذا يقتضى حصر المشترط عدم مجاوزته فى الدون مع ان الاكثر كذلك بل هو احوج لذلك الاشتراط (قوله كما هو صريح السياق) دعوى الصراحة ممنوعة قطعا ويناقضها قوله وان كان الظاهر الخ (قوله قبل خمسة عشر) اى مجاوزتها (قوله فالثلاثة الاخيرة دم فساد) شامل للمبتدأة أيضا وكتب شيخنا البرلسى بهامش شرح المنهج ما نصه انظر هذا مع قولهم آخر الباب فى مسئلة الدماء المتخللة بالنقاء إذا زادت على خمسة عشر بالنقاء فهى استحاضة اه اقول يخص ذاك بهذا وانظر لو كان الدم المرئى بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على تكملة الطهر حيضا لا يبعد ان يجعل (قوله مالو استمر) لو استمر ستة فقط مثلا هل يكمل الطهر بثلاثة منها والباقى حيض او كيف الحال ولا يبعد الاول وقوله كما قالوه الخ لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرات ثلاثة دما من اوله ثم اربعة عشر نقاء ثم عاد الدم واستمر فهل نقول يوم وليلة من اول العائد طهر ثم تحيض ثلاثة ويستمر دورها ثمانية عشر وقد تغيرت عادتها كما هى متغيرة فى مثالهم المذكور ينبغى نعم (عملت بعادتها) انظر لو لم يمكن العمل بعادتها كان كانت والتمثيل ماذكر خمسة من اول الشهر ولعلها تنتقل (قوله يجب التزام احكامه) ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ثم ان استمر الى يوم وليلة فاكثر استمر الحكم بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليلة بان ان لا وقوع فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لانا حكمنا بمجرد الرؤية بان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف

والا بان انه حيض وكذا فى الانقطاع بان كانت لو ادخلت القطنة خرجت بيضاء نقية فيلزمها حينئذ التزام احكام الطهر ثم ان عاد قبل خمسة عشر كفت وإن انقطع فعلت وهكذا حتى تمضى خمسة عشر فحينئذ ترد كل إلى مردها الآتى فان لم تجاوزها بان أن كلا من الدم والنقاء المحتوش حيض وفى الشهر الثانى وما بعده لا تفعل للانقطاع شيئا مما مر لأن الظاهر أنها فيه كالاول هذا ما صححه الرافعى وهو وجيه لكن الذى صححه فى التحقيق والروضة وهو المنقول كما فى المجموع ان الثانى وما بعده كالأول (والصفرة والكدرة حيض فى الاصح) لشمول الأذى فى الآية لهما وصح عن عائشة رضى الله عنها ان النساء كن يبعثن بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ولا يعارضه قول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا لأن الأول أصح وعائشة افقه والزم له صلى الله عليه وسلم من غيرها على ان قولها بعد الطهر مجمل لاحتماله بعد دخول زمنه او بعد انقضائه والمبين اولى منه وما اقتضاه المتن من جريان الخلاف فى المبتداة والمعتادة فى ايام العادة وغيرها هو المعتمد

نوت قبل وجود الدم أو علمها به أو ظنت أنه دم فساد أو جهلت صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها نهاية ومغنى (قوله وإلا الخ) عبارة المغنى وإن انقطع ليوم وليلة فاكثر ولدون اكثر من خمسة عشر يوما فالكل حيض ولو كان قويا وضعيفا وإن تقدم الضعيف على القوى فان جاوز الخمسة عشر ردت كل منهن اى من المبتداة المميزة وغير المميزة والمعتادة كذلك إلى مردها وقضت كل منهن صلاة وصوم ما زاد على مردها ثم فى الشهر الثانى وما بعده يتركن التربص ويصلين ويفعلن ما تفعله الطاهرات فيما زاد على مردهن فان شفين فى دور قبل مجاوزة اكثر الحيض كان الجميع حيضا كما فى الشهر الاول فيعدن الغسل لتبين عدم صحته لوقوعه فى الحيض اه (قوله يجب التزام احكامه) ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ثم ان استمر إلى يوم وليلة فاكثر استمر الحكم بالوقوع وإن انقطع قبل يوم وليلة بان ان لا وقوع فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لانا حكمنا بمجرد الرؤية بان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع فى الحياة او لا يستمر لاحتمال انه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر سم على حج والاقرب الاول ع ش (قوله كفت) اى عن احكام الطهر سم وقوله وإن انقطع اى دام الانقطاع سم وفى هذا التفسير توقف بل صريح السياق ان الانقطاع على ظاهره (قوله فعلت) أى أحكام الطهر (قوله حتى تمضى خمسة عشر) أى تجاوزها سم (قوله الآتى) أى فى قول المصنف فان عبرت فان كانت مبتداة الخ (قوله وفى الشهر الثانى الخ) هذا مفروض فى الروض وغيره فيما إذا لم تجاوزها وقوله لا تفعل للانقطاع شيئا اى بل يثبت له ما ثبت له فى الشهر الاول بدليل قوله لان الظاهر الخ بخلافه على ما فى التحقيق وغيره سم (قوله هذا ما صححه الرافعى الخ) تقدم عن المغنى ويأتى فى الشارح اعتماده (قوله ان الثانى وما بعده كالاول) أى فيلزمها فى الانقطاع أحكام الطهر وفى الدم أحكام الحيض سم قول المتن (والصفرة والكدرة الخ) اطلاق الصفرة والكدرة على ذى الصفرة والكدرة مجازا او قدر المضاف اى ذو سم على حج اه ع ش (قوله وصح) إلى قوله على ان قولها فى النهاية والمغنى (قوله يبعثن) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والذى فى الاسنى وغيره يبعثن اليها فليراجع بصرى اى بزيادة اليها (قوله حتى ترين القصة البيضاء) تريد بذلك الطهر من الحيضة والدرجة بضم الدال وإسكان الراء بالجيم وروى بكسر الدال وفتح الراء وهى نحو خرقة كقطنة تدخلها المراة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقى شىء من اثر الدم ام لا والكرسف القطن فحاصل ذلك انها تضع قطنة فى اخرى اكبر منها او فى نحو خرقة وتدخلها فرجها وكانها تفعل ذلك لئلا تتلوث يدها بالقطنة الصغرى والقصة بفتح القاف الجص شبهت الرطوبة النقية بالجص فى الصفاء مغنى (قوله بعد دخول زمنه) فليتأمل سم ويظهر أن مراد الشارح ان قولها محتمل لكونهما فى اخر الحيض وفى اوله فكان مجملا وقول عائشة صريح فى الاول فكان مبينا (قوله وما اقتضاه) إلى قوله خلافا الخ فى النهاية (قوله لما وقع فى الروضة) اعتمده المغنى عبارته ومحل الخلاف إذا رات ذلك فى غير ايام العادة فان راته فى العادة قال فى الروضة جزما اه (قوله قيل الخ) وافقه المغنى عبارته وكلام المصنف يفهم ان الصفرة والكدرة دمان والذى فى المجموع قال الشيخ ابو حامد هما ماء اصفر وماء كدر وليسا بدم

الانقطاع فى الحياة أو لا يستمر لاحتمال أنه غير حيض والأصل بقاء النكاح فيه نظر (قوله كفت) أى عن احكام الطهر وقوله وإن انقطع اى دام الانقطاع (قوله تمضى خمسة عشر) اى تجاوزها (قوله وفى الشهر الثانى الخ) هذا مفروض فى الروض وغيره فيما إذا لم تجاوزها (قوله لا تفعل للانقطاع شيئا) اى بل يثبت له ما ثبت له فى الشهر الاول بدليل قوله لان الظاهر الخ بخلافه على ما فى التحقيق وغيره (قوله كالاول) أى فيلزمها فى الانقطاع أحكام الطهر وفى الدم أحكام الحيض (قوله والصفرة والكدرة حيض) أطلق الصفرة والكدرة على ذى الصفرة والكدرة مجازا او قدر المضاف اى ذو (قوله وصح عن عائشة الخ) ويدل على ذلك ايضا خبر إذا واقع الرجل اهله وهى حائض إن كان دما احمر فليتصدق بدينار وإن كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه (قوله بعد دخول زمنه) يتامل (قوله

خلافا لما وقع فى الروضة وغيرها قيل سياقه يوهم أنهما دم والمعروف أنهما ماآن لا دمان انتهى وايهامه لذلك والامام

ممنوع على ان نفي الدموية عنهما من اصلها ليس بصحيح (فان عبره) اى الدم ا كثر فاما ان تكون مبتداة او معتادة وكل منهما مامميزة او غير مميزة والمعتادة اماذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما او لاحدهما فالاقسام سبعة (فان كانت مبتداة) اى اول ماابتداها الدم (مميزة بان) تفسير لمطلق المميزة لا بقيد كونها مبتدأة (ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة) وان طال (والقوى حيض ان لم ينقص) القوى (عن اقله) اى الحيض (ولا عبر اكثره) ليمكن جعله حيضا (ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما ولاء ليجعل طهرا بين الحيضتين فلو اختل شرط مماذكر كانت فاقدة شرط تمييز وسياتى حكمها كان رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا لعدم اتصال الضعيف بخلاف مالو رات يوما وليلة أسود ثم أحمر مستمرا سنينا كثيرة فان الضعيف كله طهر لان اكثر الطهر لا حد له وانما يغتفر للقيد الثالث كما قاله المتولى ان استقر الدم بخلاف مالو رات عشرة سوادا ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر وكذا لو رات خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم ستة احمر او سبعة اسود ثم سبعة احمر ثم ثلاثة اسود فتعمل بتمييزها فحيضها الاسود الاول على المعتمد الذى صححه فى التحقيق وجرى عليه أكثر المتأخرين ومحله ان انقطع لما تقرر عن المتولى

والامام هماشىء كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون الدماء اه وكلام الامام هو الظاهر كما جزم به فى اصل الروضة اه وكذا جزم النهاية بما قاله الامام بلا عزو (قوله ممنوع) مكابرة سم وبصرى (قوله اى الدم) الى قوله وانما يفتقر فى النهاية إلا قوله تفسير الى المتن والى قوله وكذا فى المغنى إلا ذاك وما انبه عليه (قوله والمعتادة) اى الغير المميزة قول المتن (فان كانت) اى من عبر دمها اكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة شرح المنهج ونهاية ومغنى (قوله لا بقيد الخ) لا يحتاج اليه وكذا زيادة مطلق اذ المميزة قيد لا مقيد حتى يراد مطلقه مع قطع النظر عن القيد نعم لو قال تفسير المميزة لا المبتداة المميزة لكان حسنا بصرى (قوله اى اول الخ) كذا فسره الشارح المحقق ايضا والنهاية وشرح المنهج وهو يحتاج الى التامل ولو اقتصر على اى امراة ابتداها الدم لكفى فيما يظهر ثم رايت صاحب المغنى فسرها بقوله هى التى ابتداها الدم بصرى وفى البجيرمى قوله اى اول ما ابتداها الخ ما مصدرية اى اول ابتداء الدم إياها وهو على حذف مضاف ليصح الاخبار اى ذات اول الخ وهذا تكلف والاولى ان يكون اول ظرفا مجازا والتقدير فان كانت فى اول ابتداء الدم اياها اى فى اول زمن ابتداء الخ اه قول المتن (قويا وضعيفا) اى كالاسود والاحمر وقوله عن اقله وهو يوم وليلة وقوله ولا عبر اكثره وهو خمسة عشر يوما متصلة نهاية ومغنى (قوله وهو خمسة عشر يوما ولاء) اى متصلة وفى قوله ولاء اشارة الى شرط رابع وهو ان يكون الضعيف متواليا والمراد باتصالها ان لا يتخللها اقوى ولو تخللها انقاء بجيرمى وبصرى (قوله مماذكر) اى من الشروط الاربعة (قوله كان رات الخ) هذا مثال فقد الشرط الرابع وذكر المغنى فقد البقية ايضا على ترتيب اللف بما نصه فان فقد شرط من ذلك كان رات الاسود يوما فقط او ستة عشر او الضعيف اربعة عشر او رات ابدا يوما اسود ويومين احمر فكغير المميزة اه (قوله ليجعل طهرا) علة للمتن عبارة الشبراملسى قول المتن ولا نقص الضعيف الخ قال الرافعى رحمه الله تعالى لا نريد ان نجعل الضعيف طهرا والقوى بعده حيضة اخرى وإنما يمكن إذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاسنوى لذلك بما لو رات يوما وليلة اسود واربعة عشر احمر ثم السواد ثم قال ولو اخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوى حيضا والضعيف طهرا والقوى بعده حيضا آخر فيلزم نقصان الطهر عن اقله اه ويندفع بذلك توقف السيد البصرى فى التطبيق (قوله كانت فاقدة شرط) اى مميزة فاقدة الخ (قوله وسياتى الخ) اى فى قول المصنف او مبتداة لا مميزة الخ (قوله يوما الخ) اى او يومين مغنى (قوله للقيد الثالث) وهو ان لا ينقص الضعيف عن اقل الطهر (قوله ان استقر الدم) ما ضابط الاستمرار هنا سم والمفهوم من كلامهم ومن قول الشارح مع نقص الخ ان المراد بالاستمرار هنا ان لا ينقص من خمسة عشر (قوله وكذا لو رات الخ) تامل الجمع بينه وبين ما سياتى فى قوله وكخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة فالعشرة الاولى حيض ثم رايت المحشى قال قوله او سبعة اسود ثم سبعة احمر ثم ثلاثة اسود لم ار هذا المثال فى التحقيق نعم فيه إذا رات سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل سبعة ان حيضها السواد مع الحمرة وقياسها فى هذا المثال ان حيضها السواد مع الحمرة اه كلام المحشى وما اشار الى استشكاله فى الصورة الثانية جار فى الاولى إذ لا فرق بينهما بصرى وسياتى عن المغنى عن الشهاب الرملي الفرق بينهما وكذا قول المحشى سم وقياسها الخ ياتى عنه نفسه الفرق بينهما (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى فى الاولى وخلافا لهما فى الثانية (قوله ومحله ان انقطع الخ) ان كان قيدا فى الثانية فقط فقد يقال الاولى ايضا محتاجة الى التقييد او فيهما فقد يقال قوله فاقدة شرط تمييز محل تامل بالنسبة الى الاولى بصرى ويعلم مما ياتى عن المغنى انه قيد للثانية فقط وانه فرق بينهما (قوله لما تقرر عن المتولى) اى من ان القيد الثالث مفتقر اليه عند استمرار الدم لا عند انقطاعه ايضا فانه يتحصل من ذلك انه ان انقطع الدم عملت بالتمييز مطلقا وان استمر عملت به بشرط ان لا ينقص الضعيف عن اقل الطهر

ممنوع) هذا مكابرة (قوله ان استمر الدم) ما ضابط الاستمرار هنا (قوله أو سبعة اسود ثم سبعة احمر ثم ثلاثة اسود) لم ار هذا المثال فى التحقيق نعم فيه فيما إذا رات سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل سبعة ان حيضها السواد مع الحمرة وقياسه فى المثال ان حيضها السواد مع الحمرة (قوله لما تقرر عن المتولى) اى من القيد الثالث مفتقر

وإلا فهي فاقدة شرط تمييز ولو رأت يوما وليلة أسود فاحمر فان انقطع قبل خمسة عشر فالكل حيض وان جاوز عملت بتمييزها فحيضها الأسود وتقضي أيام الأحمر وفي الشهر الثاني بمجرد انقلاب الاحمر تلتزم أحكام الطهر وتعرف القوة والضعف باللون فأقواه الأسود ومنه ما فيه خطوط سواد فالأحمر فالأشقر فالأصفر فالأكدر وبالثخانة والريح الكريه وماله ثلاث صفات كاسود ثخين منتن أقوى مما له صفتان كاسود ثخين أو منتن وماله صفتان أقوى مما له صفة فان تعادلا كاسود ثخين وأسود منتن وكاحمر ثخين أو منتن وأسود مجرد فالحيض السابق وشمل قوله والقوى حيض مالو تأخر كخمسة حمرة ثم خمسة أو أحد عشر سوادا ثم أطبقت الحمرة ولو رأت مبتدأة خمسة عشر حمرة ثم مثلها أسود تركت الصلاة والصوم جميع الشهر لأنه لما اسود في الثانية تبين أن ماقبله استحاضة ثم ان استمر الأسود

فيؤخذ من ذلك أنها إنما تعمل بالتمييز في الصور التي ذكرها لكون الضعيف فيها ناقصا عن أقل الطهر ان انقطع الدم فان استمر فهي فاقدة شرط تمييز فليتامل سم (قوله وإلا) اي بان استمر (فهي فاقدة شرط تمييز) قضيته انه لو استمر الدم الاحمر في مثاله الاول بعد كذا كان حيضها يوما وليلة لان حيض فاقدة شرط التمييز يوم وليلة وهذا خلاف ما ياتي الذي صرح به في شرح الروض من ان حيضها العشر الاول سم وقد يجاب بان يكون حيض فاقدة شرط التمييز يوما وليلة فيما إذا اجتمع القوي والضعيف فقط بخلاف ما إذا اجتمع القوي والضعيف والاضعف كما هنا (قوله قبل خمسة عشر) أي من أول الدم و(قوله وإن جاوز) اي مجموع الدم من خمسة عشر (قوله بمجرد انقلاب الاحمر) اي انقلاب الدم إلى الاحمر وعبارة شرح العباب ولو رأت قويا وضعيفا كاسود يوما وليلة او اكثر ثم اتصل به احمر قبل الخمسة عشر لزمها ان تمسك في مدة الاحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون الجميع حيضا فاذا جاوزها كانت مميزة فحيضها الاسود فقط وتغتسل وتقضي ايام الاحمر وفي الشهر الثاني يلزمها الغسل وتفعل ما تفعله الطاهرة بمجرد انقلابه إلى الأحمر فان انقطع في دور قبل مجاوزة الخمسة عشر بان أنه مع القوي حيض في هذا الدور فيلزمها قضاء نحو صلاة فعلت ايام الضعيف انتهت وقوله فيلزمها قضاء نحو صلاة الخ كان المراد صلاة لزمتها فيما سبق وإلا فقد بان ان صلوات ايام الضعيف غير واجبة سم بحذف (قوله وتعرف) إلى قوله وليس قياسا الخ في المغني إلا قوله وتشمل الى ولو رات وإلى قوله وليس قياس الخ في النهاية إلا قوله ومنه إلى فالاحمر (قوله ومنه ما فيه خطوط الخ) مثل الاسود في ذلك غيره فيما يظهر ثم رأيته في المغني قال والمراد بالضعيف الضعيف المحض فلو بقي فيه خطوط مما قبله فهو ملحق به انتهى بصري (قوله مالو تاخر) اي وإن وقع بعده ضعيف ايضا فيشمل ما لو توسط وهو ما مثل به الشارح ع ش (قوله كخمسة حمرة ثم خمسة او احد عشر سوادا الخ) اي فحيضها الاسود (قوله تركت الصلاة والصوم) اي وغيرهما مما تتركه الحائض مغني (قوله لما اسود) اي انقلب إلى الاسود (قوله ثم ان استمر الاسود الخ) اي والا

اليه عند استمرار الدم لا عند انقطاعه ايضا فانه يتحصل من ذلك أنه ان انقطع الدم عملت بالتمييز مطلقا وان استمر عملت به بشرط ان لا ينقص الضعيف عن اقل الطهر فيؤخذ من ذلك انها إنما تعمل بالتمييز في الصور التي ذكرها لكون الضعيف فيها ناقصا عن اقل الطهر ان انقطع الدم فان استمر فهي فاقدة شرط تمييز فليتامل (قوله والا) اي بان استمر فهي فاقدة شرط تمييز قضيته انه لو استمر الدم كان استمر الاحمر في مثاله الاول بعد كذا كان حيضها يوما وليلة لان حيض فاقدة شرط التمييز يوم وليلة وهذا خلاف ما ياتي من ان حيضها العشر الاول وخلاف ما صرح به في شرح الروض فانه بعد أن علق قول الروض فالحيض السواد فقط بثلاث مسائل ثالثتها ان يتاخر الضعيف ولا يتصل بالقوي كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم اطبقت الحمرة قال وما ذكرته في الثالثة هو ما صرح به الروياني وصححه النووي في تحقيقه وشراح الحاوي الصغير لكنه في المجموع كالاصل جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رات سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة ايام فحيضها السواد الاول مع الحمرة انتهى اي فيكون حيضها في الثالثة السواد مع الصفرة فقد نسب إلى تصحيح التحقيق وغيره ان حيضها في الثالثة السواد فقط وإلى المجموع والاصل انه السواد مع الصفرة واجاب شيخنا الشهاب الرملي بان الحمرة إنما جعلت حيضا تبعا للسواد ولقربها منه لكونها تليه في القوة بخلاف الصفرة مع السواد انتهى فعلم صحة ما في التحقيق واما الجعل المذكور فغير مسلم م ر (قوله وفي الشهر الثاني) هذا ليس قياس ما تقدم عن التحقيق والروضة والمجموع قبيل والصفرة الخ فيما يظهر فتامله وسياتي في المبتدأة الغير المميزة وما بعدها قوله وفي الدور الثاني وما بعده الخ وهو موافق لهذا المخالف لما تقدم وحاصل ذلك الفرق بين التقطع واختلاف الدم (قوله بمجرد انقلاب الاحمر) اي انقلاب الدم إلى الاحمر وعبارة شرح العباب وسيعلم مما ياتي انها لو رات قويا وضعيفا كاسود يوما وليلة او اكثر ثم اتصل به احمر قبل الخمسة عشر لزمها ان تمسك في مدة الاحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون

كانت غير مميزة لحيضها يوم وليلة من أول كل شهر وقضت الصلاة ولا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة والصوم إحدى وثلاثين يوما إلا هذه وليس قياس هذا ما لو رات أكدر خمسة عشر ثم أصفر ثم أشقر ثم أحمر ثم اسود كذلك ثم أسود ثخينا او منتنا ثم ثخينا منتنا كذلك حتى تترك ذينك ثلاثة اشهر ونصفا خلافا فالجمع لانا إنما رتبنا الحيض فيما مر على الخمسة عشر الثانية لنسخها الاولى لقوتها من غير معارض مع ان الدور لم يتم وهنا لما تم الدور ثم استمر الدم لم ينظر للقوة لانه عارضها تمام الدور المقتضى للحكم عليه حيث مضى ولم يوجد فيه تمييز بان يوما وليلة منه حيض وبقيته طهر فوجب فى الدور الثانى ان يكون كذلك عملا بالاحوط المبنى عليها امرها اما المعتاد فيتصور تركها لذينك خمسة واربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر اول كل شهر فترى اول شهر خمسة عشر حمرة ثم ينطبق السواد فتترك الخمسة عشر الاولى للعادة ثم الثانية للقوة رجاء استقرار التمييز ثم الثالثة لانه لما استمر السواد بان ان مردها العادة ولو رات بعد القوى ضعيفين وامكن ضم اولها كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم صفرة مستمرة وكخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة

بأن لم يجاوز عن خمسة عشر فتعمل بالتمييز لحيضها الاسود (قوله كانت غير مميزة) لفقد الشرط الثانى (قوله فحيضها يوم وليلة الخ) اى ويكون ابتداء دورها اى الثانى الحادى والثلاثين نهاية (قوله وقضت الصلاة) اى والصوم مغنى اى قضت صلاة غير يوم وليلة (قوله لا يتصور مستحاضة) اى مبتداة سم (قوله احدا وثلاثين) اما الثلاثون فظاهر واما الاحد الزائد عليها فلكون يوم وليلة من اول كل شهر حيضا (قوله وليس قياس الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله مالو رات) اى المبتداة و(قوله كذلك فى الموضعين) إشارة الى خمسة عشر كردى (قوله ذينك) اى الصلاة والصوم (قوله لجمع) وافقهم النهاية والمغنى (قوله فيما مر) اراد به قوله ولو رات مبتداة الخ كردى (قوله مع ان الدور الخ) اى قبل تمام الخمسة عشر الثانية والمناسب لقوله الاتى لانه عارضها الخ لان الدور الخ (قوله لما تم الدور) اى تم الثلاثون (قوله للقوة) اى للثالثة (قوله تمام الدور) اى الاول بتمام الخمسة عشر الثانية (قوله ولم يوجد فيه تمييز الخ) قد ينظر فيه بان كل دور فى نفسه وجدت فيه شروط التمييز سم (قوله فى الدور الثانى) المراد به غير الدور الاول فيشمل ما بعد الثانى ايضا (قوله بالأحوط) يتأمل سم (قوله أما المعتادة) الى قوله ولو رات فى النهاية والمغنى (قوله لذينك) اى الصلاة والصوم (قوله يوما) اى مع ليلته (قوله استقرار التمييز) اى بعدم المجاوزة عن الثانية (قوله ولو رات الخ) قال فى المغنى وان اجتمع قوى وضعيف واضعف فالقوى مع ما يناسبه منهما فى القوة وهو الضعيف حيض بشروط ثلاثة ان يتقدم القوى وان يتصل به الضعيف وان يصلحا معا للحيض بان لا يزيد مجموعهما على اكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالا ولان حيض كما رجحه الرافعى فى الشرح الصغير والمصنف فى تحقيقه ومجموعه لانهما قويان بالنسبة لما بعدهما فان لم يصلحا له كعشر سوادا وستة حمرة ثم اطبقت الصفرة او صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الصفرة او تاخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة شقرة ثم اطبقت الحمرة فحيضها فى ذلك السواد فقط وما تقرر فى الثالثة هو ما صرح به الرويانى وصححه المصنف فى تحقيقه وشراح الحاوى الصغير لكنه فى المجموع كاصل الروضة جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال فى تلك لو رات سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة ايام فحيضها السواد الاول مع الحمرة وفرق شيخى بينهما بأن الضعيف فى المقيس عليها توسط بين قويين فالحقناه باسبقهما ولا كذلك المقيسة اه ونحوه فى النهاية إلا انه نقل عن والده فرقا اخر قضيته انها لو رات سوادا ثم صفرة ثم شقرة لا تلحق الصفرة بالسواد عند امكان الجمع مع انه واضح انه ليس كذلك بصرى بحذف (قوله بعد القوى ضعيفين) مما صدقات هذا بمجرده قوله فيما سبق وكذا لو رات خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم خمسة احمر مع انه تقدم ان حيضها السواد فقط إلا ان ذاك مفروض مع الانقطاع وهذا مع الاستمرار كما يفهم من الامثلة فهذا هو المميز لاحد الموضعين عن الاخر سم (قوله

الجميع حيضا فاذا جاوزتها كانت مميزة فحيضها الاسود فقط وتغتسل وتقضى أيام الاحمر وفى الشهر الثانى يلزمها الغسل وتفعل ما تفعله الطاهرة بمجرد انقلابه الى الاحمر فان انقطع فى دور قبل مجاوزة الخمسة عشر بان انه مع القوى حيض فى هذا الدور فيلزمها قضاء نحو صلاة فعلت ايام الضعيف اه وقوله فيلزمها قضاء نحو صلاة الخ كان المراد صلاة لزمتها فيما سبق وإلا فقد بان ان صلوات ايام الضعيف غير واجبة (فان قلت) هذا مشكل لان انتفاء المجاوزة فى هذا الدور لا يغير حكم الادوار السابقة التى حكم على الضعيف فيها بانه طهر (قلت) لا اشكال لان الادوار السابقة لها طهر قطعا فاذا تركت بعض صلواته لزمها قضاؤه فاذا قضته فى ايام الضعيف فى هذا الدور ثم انقطع قبل خمسة عشر بان ان القضاء فى الحيض الا يجزىء فيلزمها القضاء بعد ذلك (ولا يتصور مستحاضة) اى مبتداة (قوله ولم يوجد فيه تمييز) قد ينظر فيه بأن كل دور فى نفسه وجدت فيه شروط التمييز (قوله بالاحوط) يتامل (قوله ولو رات بعد القوى ضعيفين) من ماصدقات هذا بمجرده قوله فيما سبق وكذا لو رات خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم ستة احمر مع انه تقدم ان حيضها السواد فقط إلا ان ذاك مفروض مع الانقطاع وهذا مع الاستمرار كما يفهم من الامثلة فهذا هو المميز لاحد الموضعين عن الاخر

فالعشرة الاولى حيض فان كانت الحمرة فى الاولى احدعشر تعذر ضمها للسواد وتعين ضمها للصفرة (او) كانت (مبتداة لا مميزة بان) فيه مامر (رأته بصفة) واحدة (أو) مميزة بان رأته باكثر لكن (فقدت شرط تمييز) لفقدت معطوف على لا مميزة لا على رأت فاندفع ماقيل أنه يقتضى ان فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على أن قولهم الاتى وحيث إلى اخره يقتضى انها لا يطلق عليها إسم المميزة بلاقيد ومن ثم اطلق عليها فى الروضة انها غير مميزة فلااعتراض عليه وإن عطف فقدت على رأت (فالاظهر ان حيضها يوم وليلة و) ان (طهرها تسع وعشرون) لتيقن سقوط الصلاة عنها فى الاقل وما بعده مشكوك فيه واليقين لا يترك إلا بمثله أو امارة ظاهرة كالتمييز والعادة لكنها فى الدور الاول تصبر إلى خمسة عشر لعله ينقطع ثم بعدها إن استمر الدم على صفته او تغير لا دون اغتسلت وصلت وإن تغير لا على صبرت ايضا كما مر وفى الدور الثانى وما بعده تغتسل وتصلى بمجرد مضى يوم وليلة وتقضى مازاد على يوم وليلة فى الدور الاول وعبر بتسع وعشرين لا ببقية الشهر لأن شهر المستحاضة الذى هو دورها لا يكون إلا ثلاثين هذا كله ان عرفت وقت ابتداء الدم وإلا فمتحيرة كما يأتى وحيث اطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة (أو) كانت (معتادة) غير مميزة (بان سبق لها حيض وطهر) وهى تعلمهما (فترد اليهما قدراً ووقتا) وإن زاد الدور على تسعين يوما كان لم تحض من كل سنة إلا خمسة أيام فهى الحيض وباقى السنة طهر للحديث الصحيح بامر مستحاضة بالرد لذلك نعم يلزمها فى أول دور رأت تمسك عند مجاوزة العادة عما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل اكثره

(قوله فالعشرة الاولى حيض) وفاقا للنهاية والمغنى فى الصورة الاولى وخلافا لهما فى الثانية كما مر آنفا وعبارة سم هذا فى الصورة الثانية حاصل ما فى المجموع كالروضة واصلها كما بينه فى شرح العباب ثم قال ان الاوجه ان حيضها السواد فقط واستدل له فراجعه اه (قوله تعذر ضمها للسواد الخ) اى لحيضها السواد فقط (قوله او كانت) اى من جاوز دمها اكثر الحيض مغنى ونهاية (قوله فيه مامر) اى من تفسير المميزة والمراد هنا ان التفسير لمطلق غير المميزة فقوله مامر اى نظير مامر سم (قوله فيه مامر) وفيه مامر بصرى (قوله واحدة) إلى قوله ومن ثم فى النهاية وإلى قول المتن فى الاظهر فى المغنى إلا قوله على أن إلى أطلق (قوله لكن فقدت شرط تمييز) اى من شروطه السابقة مغنى (قوله فقدت معطوف الخ) اى بتقدير موصوف له مغنى (قوله انه) اى صنيع المصنف (قوله وليس ذلك الخ) وهذا خلاف فى مجرد التسمية وإلا فالحكم صحيح مغنى ونهاية (قوله يقتضى انها الخ) مسلم لكن لا يتم التقريب وإنما يتم لو كان يقتضى انها تسمى غير مميزة وليس كذلك نعم إطلاق الروضة فيه دلالة على المطلوب غير انه لا يحسن تفريعه على ما قبله فتامله بصرى ولك ان تمنع قوله وليس الخ بان عدم تسميتها بالمميزة يستلزم تسميتها بغير المميزة إذ النقيضان لا يرتفعان فيتم التقريب ويحسن التفريع (قوله وإن عطف فقدت الخ) اى كما هو الظاهر المتبادر قول المتن (فالاظهر ان حيضها الخ) نعم إن طرا لها فى اثناء الدم تمييز عادت اليه نسخا لما مضى بالتمييز مغنى ونهاية قول المتن (يوم وليلة) اى من اول الدم وإن كان ضعيفا مغنى (قوله وإن طهرها الخ) اشارة إلى ما استقر به الولى العراقى والمنكت من ان قول المصنف وطهرها الخ يعود الاظهر اليه فيقرا بالنصب ويحتمل أنه مفرع على القول الاول الاظهر فيقرأ بالرفع (قوله لتيقن) إلى قوله وحيث فى النهاية إلا قوله على صفته او تغير لا دون وقوله وإن تغير إلى وفى الدور (قوله واليقين الخ) اى كوجوب الصلاة (قوله كالتمييز الخ) عبارة النهاية من تمييز الخ فالكاف استقصائية (قوله لكنها فى الدور الاول الخ) الدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التى تشتمل على حيض وطهر كالشهر فى المبتداة وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الاشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الاشهر او قلت ثم ان لم يتكرر ردت إلى النوبة الاخيرة على ما ياتى وإن تكرر بان انتهت إلى حد فى الاختلاف ثم جاء الدور الثانى على نوب مختلفة أيضا فرق بين الانتظام وعدمه على ما ياتى ع ش (قوله وصلت) اى وتفعل ما تفعله الطاهرة (قوله كما مر) اى فى قوله ولو رات مبتداة الخ (قوله تغتسل الخ) اى إن استمر فقد التمييز نهاية (قوله وتصلى الخ) اى وتفعل ما تفعله الطاهرة مغنى (قوله وعبر) إلى المتن فى المغنى (قوله وإلا فمتحيرة) عبارة النهاية والمغنى فكمتحيرة وقال ع ش إنما جعلها مر كالمتحيرة ولم يعدها منها لما ياتى من ان المتحيرة هى المعتادة الناسية لعادتها قدرا او وقتا وهذه ليست معتادة لكنها مثلها فى الحكم اه فما فى الشارح من التشبيه البليغ (قوله كما يأتى) أى حكمها نهاية ومغنى (قوله للشروط الخ) اى الاربعة (قوله او كانت) اى من جاوز دمها اكثر الحيض مغنى (قوله وهى تعلمهما) اى قدرا او وقتا مغنى (قوله نعم) إلى قوله وشمل فى المغنى وإلى المتن فى النهاية (قوله عند مجاوزة العادة) اى إن كانت دون اكثر الحيض سم (قوله لعله ينقطع قبل اكثره) اى قبل

(قوله فالعشرة الاولى حيض) هذا فى الصورة الثانية حاصل ما فى المجموع كالروضة وأصلها كما بينه فى شرح العباب مع رد قول بعضهم ان كلام الروضة واصلها يقتضى ترجيح ان الحيض فيها السواد فقط ثم ذكر ان الاوجه ان حيضها السواد فقط واستدل له فراجعه وبين فى شرح الروض ان كون الحيض السواد فقط هو ماصرح به الرويانى وصححه فى التحقيق واشار إلى ان كونه العشر الاولى هو قضية المجموع كالروضة واصلها (قوله فيه مامر) اى من تفسير المميزة والمراد هنا ان التفسير لمطلق غير المميزة فقوله مامر اى نظير مامر (قوله عند مجاوزة العادة) اى إن كانت دون اكثر الحيض

فيكون الكل حيضا وفى الدور الثانى ومابعده تغتسل بمجرد مجاوزة العادة وشمل كلامهم هنا الآيسة إذا حاضت وجاوز دمها خمسة
عشر فترد لعادتها قبل الياس لما ياتى فى العدد انها تحيض برؤية الدم ويتبين كونها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر وقول الفتى وكثيرين من معاصريه انه دم فساد غفلة عما ذكروه وفى العدد ان ارادوا الحكم على جميعه بذلك وإلا فهو تحكم مخالف لتصريحهم هنا ان دم الحيض المجاوز استحاضة وقد يجاب عنهم بانه يطلق على الاستحاضة انها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم (وتثبت العادة) المردودة هى اليها فيما ذكر (بمرة فى الاصح) لان الحديث المذكور دل على اعتبار الشهر الذى وليه شهر الاستحاضة من غير تفصيل بين ان يخالف ماقبله او يوافقه فلو كانت عادتها المستمرة خمسة من كل شهر ثم صارت ستة فى شهر ثم استحيضت ردت للستة هذا فى عادة متفقة وإلا فان انتظمت لم تثبت إلا بمرتين كان حاضت فى شهر ثلاثة ثم فى شهر خمسة ثم فى شهر سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت فى السابع فترد لثلاثة ثم خمسة ثم سبعة لان تعاقب الاقدار المختلفة قد صار عادة لها فان لم تتكرر بان استحيضت فى الرابعة ردت للسبعة ان علمتها ولو نسيت ترتيب تلك المقادير أولم
تنتظم أولم يتكرر الدور ونسيت آخر النوب فيهما احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة ثم هى كحائض فى نحو الوطء وطاهر فى العبادة إلى آخر

مجاوزة أكثره على حذف المضاف عبارة النهاية وفى المغنى نحوها الاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فاذا انقطع على خمسة عشر فاقل فالكل حيض وان عبرها قضت ماوراء قدر عادتها اه (قوله تغتسل الخ) اى وتصوم وتصلى نهاية وتفعل ماتفعله الطاهرة مغنى (قوله تحيض) اى تعتد بالحيض (قوله انه) اى ماتراه الايسة ع ش (قوله غفلة عماذكروه الخ) قديمنع ان ماقالوه غفلة وان ماياتى فى العدد يرد ماقالوه لجواز ان يكون مافى العدد فيما إذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن الياس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه سم على حج أقول وقد يتوقف فى قوله مشكوك فيه مع قولهم أن الآيسة إذا رأت دما لم ينقص عن يوم وليلة حكم بانه حيض فما معنى كونه مشكوكا فيه مع ان هذا لو وجد مثله لغير الايسة لم يجعل مشكوكا فيه بل يحكم بانه حيض بالنسبة لقدر عادتها ويحكم لمازاد بانه استحاضة إلا ان يقال لما خالفت من ثبت لهن بالاستقراء الياس فى هذه المدة اورثنا الشك فيما رأته من الدم حيث جاوز الاكثر ع ش (قوله على جميعه) اى على قدر العادة ومازاد عليه و (قوله بذلك) اى بانه دم فساد و (قوله والا) اى بان ارادوا الحكم بذلك على مازاد على قدر العادة (قوله ان دم الحيض الخ) أى الشامل لما رأته الآيسة وغيرها (قوله وقد يجاب الخ) أى مختاراً للثانى (قوله وتثبت العادة الخ) اى إن لم تختلف فلو حاضت فى شهر خمسة ثم استحيضت ردت اليها نهاية ومغنى (قوله لان الحديث) إلى قول المتن او متحيرة فى المغنى إلا ما انبه عليه (قوله المذكور) اى انفا اجمالا (قوله بين ان يخالف) اى الشهر الذى يليه شهر الاستحاضة (قوله هذا) اى مافى المتن (قوله فى عادة متفقة) اى غير مختلفة (قوله وإلا) اى وان اختلفت عادتها نهاية ومغنى (قوله لم تثبت) اى العادة المختلفة نهاية (قوله فى السابع الخ) أى فى الشهر السابع وأقل ماتستقيم العادة به فى المثال المذكور ستة اشهر مغنى (قوله فترد لثلاثة) اى فى السابع (ثم خمسة) اى فى الثامن (ثم سبعة) اى فى التاسع وهكذا ابدا مغنى (قوله ردت للسبعة) اى دون العادات السابقة نهاية قال ع ش والسبعة فى هذا المثال هى اكثر النوب فلو حاضت فى الشهر الثالث ثلاثة اوخمسة ردت اليه واحتاطت فى الزائد على مايفيده كلام المنهج لكن قال سم عليه الذى فى العباب وغيره انه حيث لم يتكرر الدور ترد للنوبة الاخيرة ولا احتياط عليها مطلقا وهو مقتضى كلام المنهاج اه وقوله على مايفيده كلام المنهج اى وجرى عليه التحفة والنهاية والمغنى (قوله ولو نسيت ترتيب تلك المقادير) اى دون العادات بان لم تدر ترتيب الدور فى نحو المثال المتقدم هكذا الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة او بالعكس او الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة او بالعكس اوغير ذلك من الوجوه الممكنة ع ش (قوله اولم تنتظم) اى بان تتقدم هذه مرة وهذه اخرى سم ونهاية ومغنى (قوله اولم يتكرر الدور) اى كان استحيضت فى الشهر الرابع نهاية ومغنى (قوله ونسيت اخر النوب) اى فان ذكرته ردت إلى ماقبل شهر الاستحاضة ثم تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذى قبل شهر الاستحاضة نهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه مانصه فان قلت قدعلم مماذكر انها تحتاط ايضا إلى اخر اكثر النوب فاستوى حال النسيان والذكر قلت الفرق انه فى النسيان يكون الاحتياط بعد اقل النوب ولا بد وفى الذكر لا يلزم ذلك لانها قد تذكر ان اخر النوب الخمسة فيكون الاحتياط فيما بعدها إلى اخر السبعة فليتامل اه (قوله فيها) اى فيما إذا تكرر الدور ولم تنتظم عادتها اولم يتكرر الدور

(قوله غفلة عماذكروه) قد يمنع بمنع أن ماقالوه غفلة وأن ماياتى فى العدد يرد ماقالوه لجواز أن يكون مافى العدد فيما إذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن الياس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه (قوله اولم تنتظم) اى بان تتقدم هذه مرة وهذه مرة (قوله ونسيت اخر النوب) اى فان ذكرته ردت إلى ماقبل شهر الاستحاضة قال فى الروض وشرحه ثم بعد ردها إلى ذلك تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذى قبل شهر الاستحاضة (فان قلت) قد علم مماذكر انها تحتاط أيضا إلى آخر أكثر النوب فاستوى حال النسيان والذكر (قلت) الفرق انه فى النسيان ان يكون الاحتياط بعد اقل النوب ولا بد وفى الذكر لا يلزم ذلك لانها قد تذكر ان اخر النوب الخمسة فيكون الاحتياط فيما بعدها إلى اخر السبعة فليتامل (قوله فيهما) كان وجه تثنية الضمير دون

السبعة لكنها تغتسل اخر الخمسة (٤٠٦) والسبعة ثم تكون كطاهر إلى اخر الشهر او معتادة مميزة قدمت التمييز كما قال (ويحكم للمعتادة المميزة) حيث خالفت العادة التمييز كان كانت خمسة من أول كل شهر فاستحيضت فرأت خمستها حمرة ثم خمسة سوادا ثم حمرة مطبقة (بالتمييز لا العادة) فيكون حيضها السواد فقط (في الأصح) لأن التمييز علامة حاضرة وفي الدم الذي هو محل النزاع والعادة منقضية وفي صاحبته ومحل الخلاف حيث لم يتخلل بينهما أقل الطهر وإلا كان كانت عادتها خمسة أول الشهر فرأت عشرين أحمر ثم خمسة أسود كان كل منهما حيضا قطعا (أو) كانت (متحيرة بأن) هي اما على بابها لأن المراد هنا المتحيرة المطلقة وهي محصورة فيما ذكر فيكون قوله الآتي الذي هو تصريح بمفهوم الحصر وإن حفظت المفيد لقسمين آخرين كل منهما يسمى متحيرة مقيدة راجعا لمطلق المتحيرة لا بقيد التفسير المذكور وهذا احسن أو بمعنى كان ليفيد بالمنطوق أنها ثلاثة أقسام أيضا هذا أحدها والآخران أفادهما مقابله وهو وإن حفظت الى آخره فتعيين شارح هذا وادعاؤه أنه الاصوب ممنوع (نسيت) أو جهلت وقت ابتداء الدور أو (عادتها قدرا ووقتا) ولا تمييز لها وإن قالت دوري ثلاثون وتسمى أيضا محيرة بكسر الياء لأنها حيرت الفقهاء في أمرها ومن ثم لم يختلف أصحابنا لتخيرها

بالكلية وأما إذا تكرر وانتظمت ونسيت انتظامها فحيضها أقل النوب وإن كانت ذاكرة للنوبة الأخيرة حلبي واعتمده الحفني وكذا يؤخذ من سم وع ش اه بجيرمي اقول وهو خلاف ما اتفق عليه شيخ الاسلام والتحفة والنهاية والمغني من الاحتياط عند نسيان اخر النوب مطلقا عبارة سم فيما كان وجه تثنية الضمير دون جمعه عدم الحاجة الى هذا القيد في الاولى إذ من لازم نسيان ترتيب الاقدار نسيان اخر النوب لعموم الاقدار للاخيرة فليتامل اه (قوله او معتادة) الي قول المتن او متحيرة في النهاية والمغني إلا ما انبه عليه (قوله فرأت خمستها الخ) عبارة المغني والنهاية فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقية أحمر فحيضها العشرة الاسود لا الخمسة الاولى اه (قوله وفي الدم) كان المراد بالتمييز فيه التميز و(قوله وفي صاحبته) قد يقال وفيه سم (قوله بينهما) اى العادة والتمييز (قوله وإلا كان كانت الخ) عبارة شيخ الاسلام والنهاية والمغني وإن تخلل بينهما اقل الطهر كان رات بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قوية ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوى حيض اخر لان بينهما طهرا كاملا اه (قوله ثم خمسة اسود) ثم استمر السواد سم عبارة المغني ثم احمر اه (قوله كان كل منهما) اى من العادة وهي الخمسة الاولى من العشرين الاحمر والتمييز وهو الخمسة الاخيرة الاسود (قوله او كانت) أى من جاوز دمها أكثر الحيض مغني (قوله على بابها) اى من القصور المفيد للحصر (قوله فيما ذكر) اى الناسية لعادتها قدرا ووقتا (قوله وإن حفظت) اى الي اخره بدل من قوله الاتي (قوله راجعا الخ) خبر فيكون قال سم لا حاجة الى هذا فان الضمير في او كانت متحيرة وفي وإن حفظت راجع لما رجع اليه الضمير في قوله او لا فان كانت مبتداة وهو المراة التي عبر دمها اكثر الحيض فانها مقسم هذه الاقسام كما لا يخفى فتامله اه (قوله لمطلق المتحيرة) أي التي في ضمن المتحيرة المطلقة و(قوله لا يفيد الخ) لمجرد التاكيد (قوله وهذا أحسن) يرد عليه وعلى قوله وهي محصورة الخ ان ماذكره المصنف حينئذ لا يشمل الجهل لوقت ابتداء الدور او بالعادة مع انه من المتحير المطلق كما دل عليه عطفه على ماقبله سم وقد يجاب بحمل النسيان في المتن على مطلق الجهل كما جرى عليه النهاية فما جرى عليه الشارح من عطفه على النسيان مجرد إيضاح وبيان لقسمي الجهل هنا (قوله او بمعنى كان) اى كما هو الشائع في كلام الشيخين (قوله انها) مطلق المتحيرة (قوله ايضا) الاولى تقديمه على قوله بالمنطوق (قوله هذا) أى الناسية لعادتها قدرا ووقتا والتذكير باعتبار القسم (قوله انه الأصوب الخ) لك ان تستدل على اصوبية هذا بسلامته مما لزم الاول من مخالفة الظاهر في ضمير وإن حفظت على ما قررة سم وقد يجاب بان ما استدل به لو سلم إنما يفيد الاظهرية لا الاصوبية (قوله او جهلت الخ) عبارة النهاية اى جهلت عادتها الخ لنحو غفلة او علة عارضة وقد تجن وهي صغيرة وتدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيئا مما سبق اه قال ع ش قوله اى جهلت فسر النسيان بالجهل إشارة الى انه لا يشترط سبق العلم كما يشير اليه قوله لنحو غفلة أو علة الخ اه (قوله وتسمى الخ) عبارة النهاية والمغني سميت به اى بالمتحيرة

جمعه عدم الحاجة الى هذا القيد في الاولى اذ من لازم نسيان ترتيب الاقدار نسيان آخر النوب كعدم الاقدار للاخيرة فليتامل (قوله وفي الدم) كان المراد بالتمييز التميز (قوله وفي صاحبته) قد يقال وفيه (قوله وإلا كان كانت عادتها خمسة اول الشهر الخ) عبارة شرح الروض وإن تخلل بينهما اقل الطهر كان رات بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوى حيض اخر لان بينهما طهرا كاملا اه (قوله ثم خمسة اسود) ثم استمر السواد (قوله راجعا لمطلق المتحيرة الخ) لا حاجة الى هذا فان الضمير في أو كانت متحيرة وفي وإن حفظت راجع لما رجع اليه الضمير في قوله اولا فان كانت مبتدأة وهو المرأة التي عبر دمها اكثر الحيض فانها مقسم هذه الأقسام كما لا يخفى فتامله (قوله وهذا احسن) يرد عليه وعلى قوله السابق وهي محصورة فيما ذكر ان ماذكره المصنف حينئذ لا يشمل الجهل بوقت ابتداء الدور او بالعادة مع انه من التحير المطلق كما دل عليه عطفه على ماقبله (قوله انه الاصوب ممنوع) لك ان تستدل على اصوبية هذا بسلامته

ويخطىء بعضهم بعضا فى باب كما هنا (فى قول كمبتدأة) غير مميزة فيكون حيضها يوما وليلة على الاظهر من اول الهلال لانه الغالب على مافيه وطهرها بقية الشهر لمافى الاحتياط الآتى من الحرج الشديد المرفوع عن الامة (والمشهور وجوب الاحتياط) الآتى لان كل زمن يمر عليها محتمل للحيض والطهر والانقطاع وادامة حكم الحيض عليها باطل اجماعا والطهر ينافيه الدم والتبعيض تحكم فاقتضت الضرورة الاحتياط الافى عدة فرقة الحياة فانها بثلاثة أشهر على التفصيل الآتى فى العدد نظرا للغالب ان كل شهر لايخلو عن حيض وطهر ولان انتظار سن اليأس فيه ضرر لايطاق مالم تعلم قدر دورها فبثلاثة ادوار فان سكت فى قدر دورها وقالت اعلم انه لايزيد على ستة فدورها ستة وإذا تقرر وجوب الاحتياط (فيحرم) على حليلها (الوطء) ومباشرة مابين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينه لاحتمال الحيض لا طلاقها لان علة تحريمه من تطويل العدة لايتاتى هنا لما تقرر فى عدتها وعلى زوجها مؤنها ولا خيار له لان وطاها متوقع (ومس المصحف) والمكث بالمسجد

لتحيرها فى أمرها وتسمى بالمحيرة بكسر الياء أيضا لانها الخ (قوله ويخطى) بالجزم عطفا على يختلف قاله الكردى ويمنعه كتابته بالياء فالظاهر انه جملة حالية فكان الاولى تقديم المسند اليه اوترك الواو (قوله كما هنا) اى فى احكام المتحيرة (قوله من اول الهلال الخ) عبارة النهاية نعم لا يمكن إلحاقها بالمبتداة فى ابتداء دورها الان ابتداء دور المبتداة معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية فيكون ابتداؤه اول الهلال ومتى اطلقوا الشهر فى مسائل الاستحاضة غنوا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداؤه من اول الهلال ام لا إلا فى هذا الموضع اه أى فرادهم بالشهر الهلالى نقص اوكمل ع ش (قوله لانه الخ) اى ابتداء الحيض فى أول الهلال (قوله على مافيه) عبارة ع ش قال الشيخ عميرة قال الرافعى وهى اى قوله لانه الغالب دعوى مخالفة للحس اه وهذا هو العمدة فى تزييف هذا القول اه قول المتن (والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب ماذكر عليها كما افاده الناشرى مالم تصل سن الياس فان وصلته فلا وهو ظاهر جلى شرح م ر سم على حج وما ذكره عن شرح م ر يوجد فى بعض النسخ والصواب اسقاطه ع ش (قوله الآتى) الى قوله (مالم تعلم) فى النهاية والى قوله فان شكت فى المغنى (قوله ينافيه الدم) اى على هذا الوجه سم عبارة ع ش وهذا بمجرده لا يصلح مانعا من كونه طهرا دائما لجواز ان يكون كله دم فساد الا ان يمنع هذا بان ما تراه المراة فى سن الحيض يجب ان يكون حيضا مالم يمنع منه مانع والمانع هنا إنما منع من الحكم على الكل بانه حيض ولم يمنع من ان بعضه حيض وبعضه غير حيض اه (قوله والتبعيض) اى بان يحكم على بعض معين بانه حيض وعلى آخر بانه طهر ع ش (قوله فاقتضت الضرورة الخ) ولا يجمع تقديما بالسفر ونحوه ولا تؤم فى صلاتها بطاهر ولا متحيرة بناء على وجوب القضاء عليها ولا يلزمها الفداء عن صومها ان افطرت لرضاع لاحتمال كونها حائضا مغنى (قوله الافى عدة الخ) راجع الى المتن (قوله على التفصيل الآتى الخ) اى إذا طلقها فى اول الشهر اما إذا طلقها فى اثنائه فان كان مضى منه خمسة عشر او اكثر لغا مابقى واعتدت بثلاثة اشهر بعد ذلك ويحرم طلاقها حينئذ لما فيه من تطويل العدة وان بقى من الشهر ستة عشر يوما فاكثر فبشهرين بعد ذلك ع ش (قوله مالم تعلم الخ) راجع الى قوله فانها بثلاثة اشهر كردى (قوله فان شكت الخ) عبارة شرح الروض فلو شكت فى قدرها اى الادوار اخذت بالاكثر قاله الدارمى سم (قوله على حليلها) اى من زوجها وسيدها نهاية ولو اختلف اعتقادهما فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة ع ش (قوله ومباشرة) الى قوله ولو بعد الخ فى النهاية إلا قوله لا طلاقها الى وعلى زوجها وقوله لصلاة والى قول المتن وتغتسل فى المغنى الا قوله لا طلاقها الى وعلى زوجها (قوله لا طلاقها) عطف على الوطء فى المتن وقوله ومس المصحف عطف على تمكينه فى الشرح وفيه نوع تعقيد فكان الاولى تاخير قوله ويحرم عليها الخ عن قوله لا طلاقها الخ (قوله مؤنها) اى وسائر حقوق

بما لزم الاول من مخالفة الظاهر وان حفظت على ما قرره (قوله والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب ماذكر عليها كما افاده الناشرى مالم تصل الى سن الياس فان وصلته فلا وهو ظاهر جلى شرح م ر واقول لعل ما قاله الناشرى مبنى على ظاهر ماسبق عن المغنى وغيره (قوله ينافيه الدم) اى على هذا الوجه (قوله فان شكت الخ) عبارة شرح الروض فلو شكت فى قدرها اى الادوار اخذت بالاكثر قاله الدارمى (قوله فيحرم على حليها الوطء) قال الناشرى قال ابو شكيل فى شرح الوسيط هذا إذا لم تبلغ سن الياس فاذا بلغت ذلك فالذى يظهر لى وتقتضيه القواعد انه يجوز لزوجها ان يجامعها لزوال احتمال الحيض ويؤيد ما قاله أبو شكيل قول المحاملى فى اللباب وقت انقطاعه ستون سنة اه كلام الناشرى (فان قلت) يرد ما قاله ابو شكيل من زوال احتمال الحيض ما قالوه فى باب العدد من انه لو رات امراة الدم بعد الياس بشروط الحيض كان حيضا (قلت) لا يرده لجواز ان يكون ذاك مفروضا فى دم متميز علم انه حيض لوجود شروطه بخلاف المشكوك فيه لمجاوزته اكثر الحيض كما هنا ثم رايت الشارح تعرض لهذا فيما مر (قوله لا طلاقها الخ) فيه امران الاول صرح الشارح فى باب الطلاق بان طلاقها لا سنى ولا بدعى لانه لم يقع فى حيض ولا طهر محقق وكلامه هنا لا ينافيه لان عدم الحرمة تجامع ذلك والثانى ان عدم الحرمة هل هو وان لم تعتد بثلاثة اشهر بان اعتدت

إلا لصلاة أو طواف أو اعتكاف ولو نفلا (والقراءة في غير الصلاة) وإن خشيت النسيان لامكان دفعه بامرارها على القلب والنظر في المصحف اما في الصلاة فجائزة مطلقا وفارقت فاقد الطهورين بان جنابته محققة (وتصلي) وجوبا (الفرائض) ولو منذورة وكذا صلاة الجنازة كما بحثه الاسنوي (ابدا) لاحتمال الطهر (وكذا النفل) الراتب وغيره (في الاصح) ندبا لأنه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها إياه ولو بعد خروج وقت الفرض كما صححه في الروضة وإن صحح في كتب خلافه لان إباحة النوافل المطلقة لها تدل على انهم وسعوا لها في شأن النوافل وسكت اي هنا وإلا فقد صرح به في فصل القدوة عن وجوب قضائها مع أنه المعتمد عندهما الطول تفريعه لكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه وانه الذي عليه النص والجمهور (وتغتسل لكل فرض)

الزوجية كالقسم ع ش (قوله إلا لصلاة) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وما أفهمه كلامه أي الاسنوي في المهمات من جواز دخولها له للصلاة فرضا او نفلا رده الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم كلام الروضة من انه لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف ونحوه فانه من ضرورته اه عبارة سم المعتمد حرمة مكثها بالمسجد لغير ما يتوقف عليه من الطواف والاعتكاف ولو للصلاة م ر وعقب السيد البصري كلام النهاية بما نصه قوله م ر لصحة الصلاة خارجه فيه انها صحيحة مع ترك السورة فما الفارق ونقل شيخ الاسلام في الاسنى كلام المهمات المذكور وأقره اه (قوله إلا لصلاة أو طواف الخ) أي إذا أمنت التلويث اسنى ومغني ونهاية قول المتن (والقراءة الخ) اي للفاتحة والسورة نهاية ومغني وقال البصري هل القراءة المنذورة كالقراءة في غير الصلاة او محله في غيرها لم ار في ذلك شيئا ولعل الثاني اوجه اه وفي كلام ع ش ما يؤيده قول المتن (في غير الصلاة) ظاهره انه لا يجوز القراءة للتعلم وينبغي خلافه لان تعلم القراءة من فروض الكفاية فهو من مهمات الدين بل وينبغي لها جواز مس المصحف وحمله إذا توقفت قراءته عليهما وانه لو لم يكف في دفع النسيان إجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءته في الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة ويظهر انه لا يجب عليها حينئذ ان تقصد بتلاوتها الذكر او تطلق بل يجوز لها قصد القراءة لان حدثها غير محقق والعذر قائم بها ثم إن كانت قراءتها مشروعة سن للسامع لها سجود التلاوة وإلا فلا ع ش (قوله بامرارها الخ) اي وبالقراءة في الصلاة كما يستفاد من قوله اما في الصلاة الخ سم (قوله على القلب) اي وتثاب على هذا الامرار ثواب القراءة ع ش (قوله اما في الصلاة) اي ولو نفلا (قوله فجائزة مطلقا) أي فاتحة أو غيرها نهاية قال الاسنوي وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اه سم (قوله محققة) اي فلذا لم يزد على الفاتحة سم (قوله وكذا صلاة الجنازة) اي وصلاة الجنازة كصلاة الفرض في وجوب الغسل لها لا في صفتها الخاصة وهي وجوبها كالفرض ولو شبهها بالنفل كان اولى قال سم على حج وينبغي ان لا يسقط الفرض بفعلها لعدم إغناء صلاتها عن القضاء اه وعليه فيفرق بينها وبين المتيمم بأن طهره محقق دون هذه ع ش واقر الرشيدي كلام سم ايضا (قوله لانه من مهمات الدين) اي من الامور التي اهتم بها الشارع وحث على فعلها ع ش (قوله ولو بعد خروج الوقت) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وشمل اطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم ما فيه مما مر اه أي في شرح ويجب الوضوء لكل فرض من انها تفعلها بعد خروج الوقت إن كانت راتبة بخلاف النفل المطلق ع ش (قوله بعد خروج الوقت) إنما تظهر هذه المبالغة إذا اريد النفل بطهارة الفرض سم اه رشيدي (قوله فقد صرح به) اي بوجوب القضاء عليها (قوله لكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه الخ) عبارة المغني وهو ما في البحر عن النص وقال في المجموع انه ظاهر نص الشافعي وبذلك صرح الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لانها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت قال في المهمات وهو المفتى به اه (قوله وانه الذي الخ) عطف على قوله انتصر الخ قول المتن (لكل فرض) خرج به النفل فلا يجب عليها الاغتسال له وهو المعتمد نهاية اه سم قال ع ش قوله لكل فرض اي ولو نذرا وصلاة جنازة زيادي وظاهره انها تصلي على الجنازة ولو مع وجود الرجال ثم قوله وصلاة جنازة وهو ظاهر حيث لم تتعدد الجنائز فان تعددت وصلت عليها دفعة واحدة كفاها غسل واحد كما هو ظاهر وقوله م ر فلا يجب عليها الاغتسال الخ

بثلاثة أدوار على ماذكره بقوله مالم تعلم الخ وقد يقتضي ما نقلناه عنه في باب الطلاق ان الامر كذلك لعدم تحقق الحيض (قوله إلا لصلاة) المعتمد حرمة مكثها بالمسجد لغير ما يتوقف عليه من الطواف والاعتكاف ولو للصلاة م ر (قوله بامرارها على القلب الخ) اي وبالقراءة في الصلاة كما يستفاد من قوله اما في الصلاة الخ (قوله فجائزة مطلقا) قال الاسنوي وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اه (قوله بان جنابته محققة) اي فلذا لم يزد على الفاتحة (قوله وكذا صلاة الجنازة) ينبغي ان لا يسقط الفرض بفعلها لعدم اغناء صلاتها عن القضاء (قوله ولو بعد خروج وقت الفرض) إنما تظهر هذه المبالغة إذا اريد النفل بطهارة الفرض (قوله لكل فرض)

فى وقته كما بأصله وكأنه اكتفي بقوله وتتوضأ وقت الصلاة وذلك لاحتمال الانقطاع كل وقت ومن ثم لو ذكرت وقته كعند الغروب اغتسلت عنده كل يوم فقط أو كانت ذات تقطع لم تكرره مدة النقاء لأنه لم يطرأ بعده دم ويلزمها إذا لم تنغمس أن ترتب بين أعضاء الوضوء على الأوجه لاحتمال أنه واجبها ولا يلزمها نيته على الأوجه أيضا لأن جهلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض ولا تجب المبادرة بها عقبه لأنه لا يمكن تكرر الانقطاع بينه وبينها بخلاف الحدث واحتمال وقوعه فى الحيض والانقطاع بعده لا حيلة فى دفعه لكن ينبغى ندبها لأنها تقلل الاحتمال لأنه فى الزمن الطويل أظهر منه فى اليسير فان أخرت جددت الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة (وتصوم رمضان) لاحتمال أنها طاهر جميعه (ثم) تصوم (شهرا) آخر (كاملين) حال من رمضان وشهرا وتنكيره غير مؤثر لتخصيصه بما قدرته وهى مؤكدة لرمضان لئلا يتوهم اطلاقه على بعده

أى ويكفيها له الوضوء ظاهره وان فعلته استقلالا لا كالضحى وقضية كلام شرح البهجة أن محله حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض او تاخر اما لو فعل استقلالا لا نواء كان فى وقت فرض او لا فلا بدله من الغسل ع ش (قوله فى وقته) الى المتن فى النهاية إلا قوله كما باصله الى الاحتمال الخ وقوله لانه لا يمكن الى فان اخرت وكذا فى المغنى إلا قوله ويلزمها الى ولا تجب (قوله ذلك) اى وجوب الاغتسال لكل فرض (قوله لم تكرره الخ) اى لا وجوبا ولا ندبا بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا لانه تعاط لعبادة فاسدة ع ش (قوله بعده) أى الغسل (قوله ولا يلزمها نيته الخ) يشعر بجواز نيته والوجه خلافه لانه يحتمل أن الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفى فيه نية الوضوء ولو غلطا بخلاف الوضوء يكفى فيه نية رفع الاكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نية رفع الاكبر سم على حج اه رشيدى واجاب ع ش بما نصه ويمكن ان المراد لا يلزمها نية الوضوء مع نية رفع حدث الحيض لان المراد نفى لزومها مستقلة مع ترك نية رفع الحدث الاكبر اه وعبارة البصرى لا يخفى ان الاحوط الاتيان بنية الوضوء ايضا بشرطها اه (قوله ايضا) أى كلزوم الترتيب (قوله بها عقبه) أى بالصلاة عقب الغسل مغنى (قوله لانه لا يمكن الخ) يعنى أن الغسل إنما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن الخ مغنى (قوله واحتمال وقوعه الخ) اى مع ان المبادرة لا تمنع اثر هذا الاحتمال قال فى شرح العباب نعم يحتمل وقوع الغسل فى الطهر وقد بقى منه ما يسع الصلاة فاذا بادرت برئت منها واذا اخرت اوقعتها فى الحيض فلم تبرأ فكان ينبغى وجوب المبادرة لهذا الاحتمال كما قاله بعضهم اه سم عبارة البصرى قوله لا يمكن تكرار الانقطاع الخ مسلم لكن الموجب هنا احتماله ولا مانع من تكرره فالحاصل أن احتمال الانقطاع هنا كخروج الحدث فى المستحاضة وفى المبادرة بالصلاة عقب طهارة كل منهما تقليل للمقتضى وان لم يدفعه بالكلية فالقول بوجوبها ثم لا هنا لا يخلو عن خفاء إذ الذى يظهر ببادىء الراى التسوية فيها او فى عدمها اه (قوله جددت الخ) اى وجوبا مغنى وبصرى (قوله حيث يلزم المستحاضة) اى غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها ع ش (قوله المؤخرة) وهى ما لو اخرت لا لمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين كما تقدم ع ش وسم قول المتن (وتصوم الخ) اى وجوبا مغنى ونهاية (قوله لاحتمال) الى قول المتن وان حفظت فى النهاية (قوله وتنكيره) أى الشهر (قوله لتخصيصه الخ) هذا عجيب فان المسوغ موجود بدونه وهو عطفه على المعرفة فانهم صرحوا بان ذلك كعكسه من مسوغات مجىء الحال من النكرة سم وع ش ورشيدى (قوله بما قدرته) أى من لفظ آخر ع ش (قوله وهى) أى الحال المذكورة (قوله مؤكدة لرمضان) لقائل ان يقول ان رمضان حقيقة فى الهلال الناقص ايضا فالتقييد

فى وقته) قال فى شرح الروض وتعبيره كأصله بالفريضة يخرج النفل وهو احتمال ذكره فى المجموع فى النفل بعدها بعد نقله عن القاضى ابى الطيب ان كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل إلا بالغسل ايضا اه وظاهر كلام الاكثرين التقييد بالفرض وهو ايسر وكلام القاضى احوط اه والمعتمد عدم وجوب الغسل للنفل شرح م ر (قوله ولا يلزمها نيته على الاوجه) يشعر بجوازفيه والوجه خلافه لانه يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفى نية الوضوء ولو غلطا بخلاف الوضوء يكفى فيه نية رفع الاكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين الاكبر فليتامل (قوله واحتمال وقوعه الخ) اى مع ان المبادرة لا تمنع اثر هذا الاحتمال قال فى شرح العباب نعم يحتمل وقوع الغسل فى الطهر وقد بقى منه ما يسع الصلاة فان بادرت برئت منها واذا اخرت اوقعتها فى الحيض فلم تبرأ وكان ينبغى وجوب المبادرة لهذا الاحتمال كما قاله بعضهم اه (قوله حيث يلزم المستحاضة) أى بأن لا يكون لمصلحة الصلاة (قوله لتخصيصه بما قدرته) هذا عجيب فان المسوغ موجود من غير تقدير وهو مشاركته فى الحال للمعرفة فانهم صرحوا بان ذلك من مسوغات مجىء الحال من النكرة وبذلك عبر فى التسهيل وعبر السيوطى فى مسوغ الحال بمسوغات الابتداء وصرحوا فى مسوغات الابتداء بان منها ان يعطف على سائغ الابتداء نحو زيد ورجل قائمان (قوله وهى مؤكدة لرمضان

بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الآتي فالكمال إلى اخره ومؤسسة لشهر لافادتها ان المراد به ثلاثون يوما متوالية (فيحصل) لها بفرض ان رمضان ثلاثون يوما (من كل) منهما (اربعة (٤١٠) عشر) يوما لاحتمال ان حيضها الاكثر وانه طرا اثناء يوم وانقطع اثناء السادس عشر فيبطل منه ستة عشر يوما فان نقص رمضان حصل لها منه ثلاثة عشر وبقي عليها ستة عشر فاذا صامت شهرا كاملا بقي عليها يومان هنا ايضا فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر لا لبقاء اليومين كما هو واضح فلا اعتراض على المتن كما لا يعترض عليه بانه لا يبقى عليها شيء اذا علمت ان الانقطاع كان ليلا لوضوحه ايضا (ثم) اذا بقي عليها يومان (تصوم من ثمانية عشر) يوما ستة ايام (ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصل اليومان الباقيان) لان الحيض إن طرا اثناء اول صومها حصل الاخيران او ثانيه فالاول والثامن عشر او ثالثه فالاولان او اثناء السادس عشر حصل الثاني والثالث او السابع عشر فالثالث والسادس عشر او الثامن عشر فالسادس عشر والسابع عشر ولا تتعين هذه الكيفية كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ الف صورة وصورة ولعله في جميع مسائل الصوم بانواعه لا في هذه الصورة بخصوصها لبداهة فساده (ويمكن قضاء يوم) عليها بنذر مثلا (بصوم يوم ثم) صوم (الثالث) من الاول (والسابع عشر) منه لوقوع يوم من الثلاثة في الطهر بكل تقدير كما علم مما مر ولا يتعين هذا أيضا (وإن حفظت) أي المتحيرة لا بقيد التفسير كما مر (شيئا) المحتاجة من عادتها ونسيت شيئا كالوقت فقط او القدر فقط (فلليقين) من طهر او حيض (حكمه) وهذه تحيرها نسبي فلذا جعلها عقب المتحيرة المطلقة

بالكمال مخرج له فالتأسيس به في غاية الظهور مغن عن التعسف الذي ارتكبه مع أن في صحته نظرا فان قوله فالكمال الخ لا يفيد التاسيس إلا ان اراد به ماذكرته مع قصور عبارته عن إفادته سم (قوله بل مؤسسة) اي محصلة لمعنى لم يحصل بدونها ع ش (قوله فيبطل منه) اي كل منهما (ستة عشر الخ) اي ويبقى عليها يومان وكان ينبغي ان يذكر هذا هنا حتى يظهر قوله الآتي هنا ايضا فتامل (قوله هنا ايضا) اي فيما إذا نقص رمضان كما فيما إذا كمل هذا مراده وتقدم مافيه عبارة النهاية والمقضي منه بكل حال ستة عشر يوما فاذا صامت الخ بقي عليها على كل من التقديرين يومان زاد المغني فلو قال وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا وبقي يومان لاغنى عن كاملين وما بعده قاله ابن شهبة اه (قوله لغرض الخ) بالغين المعجمة (قوله فلا اعتراض على المتن) ان اراد به مامر عن ابن الشهبة فيرد بان ماذكره لا يدفع اولوية ذلك قال ع ش وبقي الاعتراض عليه اي المتن من جهة اخرى وهي إيهامه ان رمضان في حقها يعتبر ثلاثين كالشهر الاخر وإن كان ناقصا إلا ان يقال ان هذا الايهام ضعيف اه (قوله لوضوحه ايضا) لا موقع لايضا إلا ان يكون راجعا إلى قوله كما لا يعترض الخ وفيه أن التشبيه مغن عنه وقد يقال أنه راجع إلى قوله فالكمال في رمضان قيد الخ ع ش (قوله لان الحيض إلى قوله كما هو في المغني (قوله ولا تتعين هذه الكيفية) ذكر المغني والنهاية غيرها راجعهما (قوله يمكن تحصيلها) اي تحصيل البراءة عن قضاء يومين وكان الاولى تثنية الضمير كما في النهاية (قوله لا في هذه الصورة) اي صورة بقاء يومين (قوله وصورة) عبارة النهاية وواحدة اه (قوله بانواعه) اي الشاملة لنقص يوم ويومين فاكثر (قوله لوقوع يوم الخ) اي لان الحيض ان طرا في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول وان كان اخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير نهاية (قوله ولا يتعين هذا الخ) وفي النهاية والمغني بعد ذكر كيفيات اخر ما نصه واللفظ للثاني هذا في غير الصوم المتتابع اما المتتابع بنذر او غيره فان كان سبعة ايام فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم بشرط ان تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الاكثر وذلك فيما دون السبع فلقضاء يومين ولاء تصوم يوما وثانيه وسابع عشره وثامن عشره ويومين بينهما ولاء غير متصلين بشيء من الصومين فتبرا لان الحيض إن فقد في الاولين صح صومهما وإن وجد فيهما صح الاخيران إذ لم يعد فيهما وإلا فالمتوسطان وإن وجد في الاول دون الثاني صحا ايضا او بالعكس فان انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده وإن انقطع فيه صح الاول والثامن عشر وتخلل الحيض لا يقطع الولاء وإن كان الصوم الذي تخلله قدرا يسعه وقت الطهر لضرورة تحير المستحاضة فان كان المتتابع اربعة عشر فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع ايضا ولاء بين المراده وبينها وبين الستة عشر فللقضاء ثمانية متتابعة تصوم اربعة وعشرين ولاء فتبرا إذ الغاية بطلان ستة عشر فيبقى لها ثمانية من الاول أو الآخر أو منهما أو من الوسط ولقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين وإن كان ماعليها شهرين متتابعين صامت مائة واربعين يوما ولاء فتبرا إذ يحصل من كل ثلاثين اربعة عشر فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الاربعة الباقية وإنما وجب الولاء لانها لو فرقت احتمل الفطر في الطهر فيقطع الولاء اه (قوله اي المتحيرة الخ) الا قعد اي المراة التي جاوز دمها اكثر الحيض فتامله سم (قوله كما مر) اي في شرح او متحيرة بان الخ (قوله من عادتها) إلى قوله ففي حفظ القدر في النهاية والمغني إلا قوله

الخ) أقول لقائل أن يقول ان رمضان حقيقة في الهلالي الناقص أيضا فالتقييد بالكمال مخرج له فالتأسيس به في غاية الظهور مغن عن التعسف الذي ارتكبه مع ان في صحته نظرا فان قوله فالكمال الخ لا يفيد التاسيس إلا ان اراد ان فيه إشارة إلى ان رمضان يكون كاملا وناقصا وانه حقيقة في الامرين فالتقييد المذكور مخرج للناقص ولا يخفى ان عبارته في غاية القصور والبعد عن ذلك فليتامل (قوله اي المتحيرة لا بقيد التفسير) الا قعد اي المراة التي جاوز دمها اكثر الحيض فتامل (قوله المحتاجة للنية) خرج نحو القراءة

فزعم ان سياقه يقتضى انها متحيرة مطلقة ليس فى محله (وهى فى) الزمن (المحتمل) للحيض والطهر (كحائض فى الوطء) ومس المصحف والقراءة
فى غير الصلاة (وطاهر فى العبادة) المحتاجة للنية كما علم من الامثلة السابقة احتياطا كالمتحيرة المطلقة (وإن احتمل انقطاعا وجب
الغسل لكل فرض) احتياطا ايضا وإلا فالوضوء لكل فرض ففى حفظ القدر فقط كان قالت كان حيضى ستة ايام من العشر الاول من كل شهر الخامس والسادس حيض يقينا وما بعد العاشر طهر يقينا ومن السابع للعاشر يحتمل الانقطاع فتغتسل لكل فرض ومن الاول للخامس يحتمل الطرو فلا غسل قالوا ولا تخرج هذه اى الحافظة للقدر فقط عن التحير المطلق إلا بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض كهذا المثال بخلاف قولها حيضى خمسة واضلتها فى دورى ولا اعرف سوى هذا او دورى ثلاثون ولا اعرف ابتداءه فهى متحيرة مطلقة لان كل زمن يمر عليها محتمل للثلاثة الحيض والطهر والانقطاع وفى حفظ الوقت فقط كان قالت اعلم انى احيض فى الشهر مرة واكون فى سادسه حائضا السادس حيض يقينا والعشر الاخير طهر يقينا ومنه للعشرين يحتمل الانقطاع دون الطرو ومن الاول للسادس يحتمل الطرو فقط (والاظهر ان دم الحامل) الصالح لكونه حيضا ولو بين توأمين حيض للخبر الصحيح دم الحيض أسود يعرف ولانه لا يمنعه
الرضاع لو وجد وإن ندر فكذا الحمل وإنما حكم الشارع ببراءة الرحم به نظرا للغالب وكون الحمل يسد مخرج الحيض إنما هو أغلبى أيضا نعم
الدم الخارج مع الطلق أو الولد ليس حيضا ولا نفاسا وإذا ثبت أنه حيض جرت عليه أحكامه إلا حرمة الطلاق فيه إن انقضت العدة بالحمل لكونه

المحتاجة إلى احتياطا (قوله المحتاجة للنية) خرج نحو القراءة سم (قوله كما علم) أى التقييد بما ذكره (قوله السابقة) فى المتحيرة المطلقة (قوله وإلا فالوضوء الخ) ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه نهاية ومغنى قال ع ش والظاهر انها لا تفعل طواف الافاضة فى الطهر المشكوك فيه ولا فى الحيض المشكوك فيه ولا فيما نسيت انتظام عادتها فردت لاقل النوب واحتاطت فى الزائد لان الطواف لا اخر لوقته فيجب تاخيره لطهرها المحقق لا يقال انتظارها له مع الاحرام فيه مشقة شديدة لانا نقول يمكن دفعها بما ذكروه من ان الحائض حيضا محققا تتخلص من الاحرام بالهجوم على الطواف مقلدة مذهب الحنفى او غير ذلك مما ياتى فى الحج هذا ولم يتعرضوا لما لو طافت طواف الافاضة زمن التحير هل تجب إعادته فى زمن يغلب على الظن معه وقوعه فى الطهر كما فى قضاء الصلوات اولا وقياس ما فى الصلاة وجوب ذلك اه بحذف (قوله يحتمل الانقطاع) اى والحيض والطهر نهاية ومغنى قال ع ش الذى يظهر ان ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهرا اصليا لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطفه عليه وجعل كل منهما احد المحتملات فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر فى الجملة فالمراد باحتمال التطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع او معه الانقطاع والحاصل انه ليس المراد ان كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فانه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال طهر معه انقطاع سم على المنهج اه (قوله يحتمل الطرو) وعبارة النهاية والمغنى يحتمل للحيض والطهر اه (قوله قالوا) اى الاصحاب مغنى (قوله ولا تخرج) إلى قوله بخلاف قولها فى النهاية وإلى قوله وفى حفظ الوقت فى المغنى (قوله بخلاف قولها الخ) ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر حيضا فاللحظة من اول كل شهر ولحظة من اخره حيض يقينا وما بين الاولى اى التى من اول الشهر ولحظة من اخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة وهذه اللحظة اى التى اخر الخامس عشر مع لحظة من اول ليلة السادس عشر طهر يقينا وما بين اللحظة من اول ليلة السادس عشر واللحظة من اخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع مغنى ونهاية (قوله ولا اعرف سوى هذا) اى سوى قدر الحيض من قدر الدور وابتدائه (قوله والعشر الاخير طهر يقينا) فيه نظر بالنسبة لاولها إلا ان يفرض انها فى جميع السادس حائض بصرى (قوله ومنه) اى من السادس (قوله يحتمل الانقطاع) اى والحيض و(قوله فقط) اى دون الانقطاع قول المتن (ان دم الحامل) قال فى شرح المهذب وامراة حامل وحاملة والاول اشهر وأفصح وإن حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير انتهى سم (قوله الصالح) إلى قوله نعم فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ولانه الى وانما (قوله الصالح) اى وإن خالف عادتها حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ولو بصفة غير صفة الدم الذى كانت تراه فى غير زمن الحمل ع ش قول المتن (حيض) اى وإن ولدت متصلا باخره بلا تخلل نقاء مغنى ونهاية (قوله للخبر الصحيح الخ) عبارة النهاية لعموم الادلة كخبر دم الحيض الخ (قوله ولانه لا يمنعه الخ) عبارة النهاية ولانه دم لا يمنعه الرضاع بل إذا وجد معه حكم بكونه حيضا وإن ندر فكذا لا يمنعه الحمل اه (قوله وإنما حكم الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله ليس حيضا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع

(قوله والاظهر أن دم الحامل) قال فى شرح المهذب وامرأة حامل وحاملة والاول أشهر وأفصح وإن حملت على راسها وظهرها فحاملة لا غير اه (قوله ليس حيضا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولد حيضا ايضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد إلا انه اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا وإن لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فانه يجوز خلاف ما لو جاوز دمها النفاس الستين فانه يكون استحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تاخر صرحوا به (قوله ليس حيضا) محله ما لم

مذ سوبا للمطلق والاحرم لانقضاء العدة بالحيض حينئذ (و) الأظهر ان (النقاء بين الدم) الذى يمكن كونه حيضا بأن لم يزد النقاء مع الدم على خمسة عشر واحتوش بدمين فى الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدم عن أقل الحيض كما تفيده أل العهدية فى الدم فاصلاح نسخة المصنف التى بخطه كذلك الى أقل الحيض ليس فى محله (حيض) سحبا لحكم الحيض عليه لأنه لما نقص عن أقل الطهر أشبه الفترة بين دفعات الدم والفرق بينهما ان النقاء شرطه ان تخرج القطنة بيضاء نقية والفترة تخرج معها ملوثة ومن ثم اتفقوا على انها حيض ومحل الخلاف فى نحو الصلاة والصوم والوطء دون انقضاء العدة فانه لا يوصل به اجماعا ودون الطلاق فانه لا يحل فيه (وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم وان وضعت علقة أو مضغة

الولد حيضا أيضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد الى أن اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا وان لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فانه يجوز خلاف مالو جاوز دمها النفاس الستين فانه يكون استحاضة ولا يجعل مابعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تاخر وقضية قولهم السابق محله مالم يتصل الخ انه لو لم يتصل بدم متقدم قدر الحيض كيوم فقط لا يكون حيضا وان كان مجموعه مع ما تقدمه قدر الحيض فليراجع سم على حج والاقرب انه حيض لانه بمجرد رؤيته حكم عليه بذلك فيستصحب الى تحقق ما ينافيه ع ش (قوله والاحرم) شامل للمنسوب لغيره كحمل الشبهة وغير المنسوب كحمل الزنا ووجه الحرمة فى الاول ان عدة الشبهة مقدمة وما قبل الوضع لا يحسب من عدة الطلاق كانت حائضا وطاهرا سم (قوله الذى) الى قوله ودون الطلاق فى النهاية والمغنى إلا قوله كما تفيده الى المتن (قوله بان لم يزد الخ) فاذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بانه حيض اما النقاء بعد اخر الدماء فطهر قطعا وان نقصت الدماء عن اقل الحيض فهى دم استحاضة مغنى (قوله فاصلاح نسخة المصنف الخ) عبارة المغنى والاظهر ان النقاء بين دماء أقل الحيض فاكثر حيض قال ابن الفركاح ان نسخة المصنف والنقاء بين الدم حيض ثم اصلحه بعضهم بقوله بين اقل الحيض لان الراجح انه إنما ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء اقل الحيض اه قال الولى العراقى وهذه النسخة التى شرح عليها السبكى وقال ابن النقيب وقد رايت نسخة المصنف التى بخطه وقد اصلحت كما قال بغير خطه اه ونحوه فى النهاية إلا ان ما نقله فيه عن ابن الفركاح عزاه فيها للبرهان الفزارى وهو المراد بابن الفركاح لتفركح كان فى ساق ابيه ثم ما شرحا عليه تبعا للشارح المحقق من حمل الاقل على الاقل اصطلاحا لا يستغنى عن تقدير فاكثر لكنه يشمل صورة غير مرادة وهو كون الدماء واصلة الى حد الاكثر اصطلاحا إذ لا يتصور تخلل نقاء بينهما محكوم عليه بانه حيض فليحمل الاقل على معناه لغة وهو ماعدا الاكثر فيستغنى عن تقدير فاكثر الموقع فى ايهام ماليس بمراد والاصل عدم التقدير بصرى (قوله ليس فى محله) فيه نظر ويكفى فى الاصلاح الايهام القوى وعدم تعين العهدية وعدم القرينة عليها فكون الاصلاح فى محله مما لا ينبغى تردد فيه سم اقول بل فى نظره نظر إذ لا يجوز كما فى شرح مسلم اصلاح عبارة كتاب وان اذن مؤلفه فى خطبته بذلك بل يكتب فى هامشه قال المصنف كذا وصوابه كذا ولو سلمنا الجواز فهو مالم تقبل العبارة معنى صحيحا وإلا فتحمل عليه ولو كان بعيدا كما نبه عليه القاضى عضد الدين (قوله دون انقضاء العدة) اى فلا تنقضى بتكرر هذا النقاء إذ لا يعد هذا النقاء قرأ سم (قوله الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم) اى وقبل اقل الطهر فلو لم تر دما إلا بعد مضى خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها على الاصح سم عن العباب

يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق أو الولد حيضا فلو رأت يوما فقط دما ثم وضعت متصلا به فظاهر ان ذلك اليوم دم فساد وان تقدم بعضه على الطلق لنقصه عن اقل الحيض ولا يمكن تكميله من الخارج عقب الولادة لانه نفاس (قوله ليست حيضا ولا نفاسا) محله مالم يتصل بحيض متقدم وإلا كان حيضا كذا عبر به غير واحد وقضيته انه لو لم يتصل بدم متقدم قدر الحيض كيوم وليلة لا يكون حيضا وان كان مجموعه مع ما تقدمه قدر الحيض فليراجع (قوله والاحرم) شامل للمنسوب لغيره كحمل الشبهة وغير المنسوب كحمل الزنا ووجه الحرمة فى الاول ان عدة الشبهة مقدمة وما قبل الوضع لا يحسب من عدة الطلاق كانت حائضا او طاهرا فان قلت التطويل لم يلزم من الطلاق فى الحيض حينئذ قلنا صدق فى الجملة انه لزم من طلاقها فى هذا الحيض ان عدتها بعد الولادة وبعد ما يلقاها من النفاس الذى لا يحسب من عدتها فيحصل التطويل ولا يضره ان تحريم الطلاق فى عدة الشبهة ثابت وان كانت طاهرا لهذا المعنى (قوله ليس فى محله) فيه نظر ويكفى فى الاصلاح الايهام القوى وعدم تعين العهدية وعدم القرينة عليها فكون الاصلاح فى محله مما لا ينبغى تردد فيه (قوله دون انقضاء العدة) اى فلا تنقضى بتكرر هذا النقاء إذ لا يعد هذا النقاء قرا (قوله الخارج بعد فراغ جميع الرحم الخ) قال فى شرح الارشاد كالعباب وغيره وقبل مضى

وشرح

لمن ظنه وإطلاقهم أنها لا تنقضي بعلقة محمول على الأغلب أنه لا صورة فيها خفية من النفس وهو الدم إذ به قوام الحياة أو لخروجه عقب نفس وإذا لم يتصل بالولادة فابتداؤه من رؤية الدم على تناقض للمصنف فيه وعليه فزمن النقاء لا نفاس فيه فيلزمها فيه أحكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني (لحظة) هو كقول غيره مجة بمعنى قول الروضة لا حد لأقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل نفاس لكن اللحظة أنسب بذكر الغالب والأكثر لأن الكل زمن (وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما بالاستقراء كما مر (ويحرم به ما حرم بالحيض) حتى الطلاق إجماعا لأنه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح وبعد النفخ يكون غذاء للولد ولا يؤثر في لحوقه به في ذلك تخالفهما في غيره إذ النفاس لا يتعلق به عدة ولا استبراء ولا بلوغ لحصولها قبله بالولادة أو الانزال الناشئ عنه العلوق وأقله لا يمكن أن يسقط صلاة لتعذر استغراقه لوقتها بخلاف أقل الحيض كذا نقله ابن الرفعة عن البندنيجي ولك منعه بأنه يتصور إسقاطها لها بأن تكون مجنونة من أول الوقت إلى أن تبقى لحظة فتتنفس حينئذ فمقارنة النفاس لهذه اللحظة أسقطت إيجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها قضاؤها ثم رأيت بعض الشراح

وشرح الارشاد زاد المغني والنهاية وعلى هذا فيحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها أو تيممها كالجنب اه (قوله فيها الخ) راجع للعلقة ايضا بدليل قوله الآتي وإطلاقهم الخ سم (قوله صورة الخ) وينبغي الاكتفاء باخبار قابلة واحدة بها لان المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصله ع ش (قوله إلا حينئذ) اى حين وجود الصورة (قوله من النفس الخ) عبارة المغني وهو بكسر النون لغة الولادة وشرعا ما مر وسمي بذلك لانه يخرج عقب النفس او من قولهم تنفس الصبح اذا ظهر ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس كعشراء وعشار ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم افصح واما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع اه (قوله قوام الحياة) الأولى قوام النفس (قوله وإذا لم يتصل) الى قوله لكن اللحظة في النهاية والمغني (قوله وإذا لم يتصل بالولادة) اي وإذا تأخر خروج الدم عن الولادة فأول النفاس من خروجه لا منها نهاية ومغني (قوله فابتداؤه الخ) اي من حيث الاحكام ع ش اي لا من حيث الحسبان من الستين او الاربعين (قوله من رؤية الدم) اي قبل مضي اقل الطهر كما مر انفا (قوله فزمن النقاء) اي الذي بين الولادة ورؤية الدم ع ش (قوله فيلزمها فيه الخ) فتجب عليها الصلاة في النقاء المذكور وقد صحح في المجموع انه يصح غسلها عقب ولادتها ولا يشكل على ما رجحناه قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا لأنه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم انيط البطلان بوجودها وإن لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وإن تحقق عدم خروج شيء منه نهاية ومغني (قوله لكنه محسوب الخ) معتمد ع ش (قوله كما قال البلقيني) عبارته كما في النهاية ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوبا من الستين اه (قوله بل ما وجد منه او ان قل نفاس) اي ولا يوجد اقل من مجة اي دفعة نهاية ومغني بضم الدال ع ش (قوله انسب) اي من المجة قول المتن (ستون) وقال بعض العلماء سبعون وقال أبو حنيفة أي وأحمد أربعون مغني (قوله لانه دم) الى قوله ولك منعه في النهاية والى قوله ثم رأيت في المغني (قوله ولا يؤثر الخ) عبارة المغني والنهاية فحكمه حكم الحيض في سائر احكامه الا في شيئين احدهما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال الذي حبلت منه الثاني ان الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة ويخالفه ايضا في ان اقل النفاس لا يسقط الصلاة الخ فعلم من هذا ان او في قول الشارح بالولادة او الانزال الخ للتوزيع (قوله لحصولها قبله بالولادة) لا يأتي هذا في العدة إذا كان الحمل من زنا سم اي او من وطء شبهة (قوله وأقله لا يمكن ان يسقط الخ) اي وحده كما يصرح به التعليل فلا يرد ما اورده الشارح

خمسة عشر يوما من الولادة اه فلو لم تر دما أصلا إلا بعد الخمسة عشر قال الاسنوي فلا نفاس لها بالكلية في اصح الوجهين كما قاله في شرح المهذب اه قال في العباب والخارج مع الولد او حال الطلق دم فساد وبين التوأمين حيض كبعد خروج عضو دون الباقي اه وقوله كبعد خروج عضو لعل محله اذا لم يكن الحال حال طلق اخذا مما قبله (قوله فيها) راجع للعلقة ايضا بدليل واطلاقهم الخ (قوله اخذا مما مر في الغسل) فيه شيء يعرف مما تقدم في الحواشي ثم عن الخادم (قوله من رؤية الدم) اعتمده م ر (قوله لكنه محسوب من الستين الخ) قال في شرح العباب ورد بأن حسبان النقاء من الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع بخلاف جعل ابتدائه من الدم اه (قوله لحصولها قبله بالولادة الخ) قد يقال هذا لا يأتي بالنسبة للعدة فيما اذا ولدت ولم تر دما فطلقها ثم رأته قبل خمسة عشر يوما فقد يقال هذا النقاء الواقع بعد الولادة وقبل رؤية الدم طهر فيعد قرءا لانه محتوش بالدم السابق على الولادة وبالدم الواقع بعده فقد تعلقت به العدة كالحيض اذ تعلقها به ليس إلا بمثل ذلك وبالنسبة للاستبراء فيما اذا ولدت امته ولم تر دما فوطئها حينئذ ثم باعها ثم رأت الدم قبل خمسة عشر يوما فقد يقال يحصل الاستبراء بهذا الدم الذي هو نفاس فلتراجع المسئلة ولتحرر (قوله لحصولها قبله بالولادة) لا يأتي هذا في العدة اذا كان الحمل من زنا (قوله لا يمكن ان يسقط صلاة) اي وحده كما يصرح به

وحيضا فنفاسها العادة وبعد قدرها إلى مضى قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر ثم بعده حيضها كعادتها اونفاسا فقط فهى مبتداة فى الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتاد تسعة وعشرون يوما ثم تحيض اقله وتطهر تسعة وعشرين يوما وهكذا ومثلها فيما ذكر مبتداة فيهما وإن تكررت ولادتها بلا دم ونفاس المبتداة مجة اوحيضا فقط ردت فى الحيض لعادتها فيه كالطهر وفى النفاس المجة كما ترد مميزة فيه لتمييزها مالم تزد على ستين ولا شرط للضعيف هنا ولو نسيت عادة نفاسها احتاطت ابدا سواء المبتداة فى الحيض والناسية لعادتها فيه واما قول ابن الرفعة لا يتصور التحير فى النفاس إذ المذهب أن من عادتها أن لا تراه أصلا إذا رأت الدم وجاوز الستين تكون كالمبتدأ وحينئذ فابتداء نفاسها معلوم وبه ينتفى التحير ففيه نظر إذ ما ذكره لا يدل على انتفاء مطلق التحير عن النفاس لما تقرر فى الناسية ومن ثم قال الجلال البلقينى النفساء الناسية ان نسيت قدر عادة نفاسها وعلمت وقت ولادتها وجاوز الدم تحتاط أبدا ان كانت مبتدأة لان ابتداء حيضها غير معلوم وان نسيت القدر والوقت بأن تقول ولدت مجنونة واستمر بى الدم وأنا مبتدأة فى الحيض احتاطت ابدا ايضا فكتاب

﴿كتاب الصلاة﴾ هى شرعا

سم عبارة السيد البصرى قوله كذا نقله ابن الرفعة الخ نقل فى النهاية كلام ابن الرفعة وأقره من غير تعقب وتعقبه فى المغنى بنحو ما هنا فقال وربما يقال قد يسقطه فيما إذا بقى من وقت الضرورة ما يسع تكبيرة الاحرام فنفست اقل النفاس فيه فانه لا يجب قضاء تلك الصلاة فعلى هذا لا يستثنى ما قاله اه وقد يجاب من قبل ابن الرفعة بان المراد ان اقل الحيض يستقل باسقاط الصلاة بخلاف اقل النفاس ولا ترد الصورة المذكورة إذ المسقط فيها للصلاة إنما هو اجتماعه مع الجنون السابق حتى لو فرض انتفاء الجنون فلا إسقاط ويكفى هذا القدر إذ الفرض إثبات خصوصية للحيض ليست للنفاس اه (قوله اشار لذلك) اى المنع المذكور (قوله فياتى هنا الخ) عبارة المغنى لان النفاس كالحيض فى غالب احكامه فكذلك فى الرد عليه عند الاشكال فينظر امبتداة تلك فى النفاس ام معتادة مميزة ام غير مميزة ويقاس بما تقدم فى الحيض فترد المبتداة المميزة إلى التمييز بشرط ان لا يزيد الاقوى على ستين ولا ضبط فى الضعيف وغير المميزة إلى لحظة على الأظهر والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة فى الأصح وغير المميزة الحافظة إلى العادة وتثبت بمرة إن لم تختلف فى الأصح والافيه التفصيل السابق فى الحيض والناسية إلى مرد المبتداة فى قول وتحتاط فى الاخر الاظهر فى التحقيق اه (قوله طهر) اى هو طهرها سم (قوله ومثلها) اى المعتادة نفاسا فقط (قوله فيما ذكر مبتداة فيهما) قال فى الروض إلا ان هذه اى المبتداة فيهما نفاسها لحظة اه وهذا مراد الشارح بقوله الاتى ونفاس المبتدأة مجة فهو كالاستثناء من قوله ومثلها الخ سم (قوله مميزة فيه) أى مبتدأة مميزة فى النفاس (قوله مالم تزد) اى المميزة يعنى تميزها على حذف المضاف وكان الظاهر التذكير كما فى بعض النسخ والمغنى قال سم لم يقل ولم ينقص عن اقله كما تقدم نظيره فى الحيض لعدم تصور النقص هنا اه (قوله ولا شرط) عبارة المغنى ولا ضبط اه (قوله لا يتصور التحير) اى المطلق (فى النفاس الخ) اعتمده النهاية والمغنى لكن أقر الرشيدى ما قاله الشارح (قوله وبه) اى بعلمها ابتداء نفاسها (قوله ينتفى التحير) أى المطلق ﴿خاتمة﴾ يجب على المراة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها إلا ان يسال هو ويخبرها فتستغنى بذلك وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه وإذا انقطع دم النفاس او الحيض واغتسلت أو تيممت حيث يشرع لها التيمم فللزوج أن يطأها فى الحال من غير كراهة فان خافت عود الدم استحب له التوقف فى الوطء احتياطا مغنى ونهاية

﴿كتاب الصلاة﴾

اى هذا كتاب الصلاة اى الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة هى حقيقة الصلاة وعددها وحكمها

التعليل فلا يرد ما أورده الشارح (قوله من الحيض) أى هو طهرها (قوله ومثلها فيما ذكر مبتدأة فيهما) قال فى الروض إلا ان هذه اى المبتداة فيهما نفاسها لحظة اه وهذا مراد الشارح بقوله الاتى ونفاس المبتداة مجة اه (قوله ونفاس المبتداة مجة) هو كالاستثناء من ومثلها الخ (قوله مالم تزد على ستين) لم يقل ولم تنقص عن اقله كما تقدم نظيره فى الحيض لعدم تصور النقص هنا (قوله ولا شرط للضعيف هنا) فيه بحث لانه تقرر أنه لو انقطع الدم فى الستين بعد رؤيته ثم عاد قبل خمسة عشر يوما من حين الانقطاع كان العائد نفاسا لا حيضا إذ الطهر الفاصل بين النفاس والحيض فى الستين لا يكون اقل من خمسة عشر ومن لازم ذلك كون زمن الانقطاع المذكور نفاسا وحينئذ فلو رات مثلا نصف الستين سوادا ثم عشرة حمرة ثم عاد السواد وجاوز الستين فان جعلت الحمرة المذكورة طهرا وما بعدها حيضا خالف هذا الذى تقرر وإلا لزم أن للضعيف شرطا فى الجملة ولم يصح نفى جنسه على الاطلاق إلا أن يريد لا شرط له بالنسبة لما بعد الستين وهو تكلف واجمال وابهام فليتامل

﴿كتاب الصلاة﴾

أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا فلا ترد صلاة الأخرس وصلاة المريض التى يجريها على قلبه بل لا يردان مع حذف غالبا لأن وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه سميت بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة وهى الدعاء

فكتاب الخ خبر مبتدأ محذوف واضافته للصلاة من اضافة الدال للمدلول شيخنا (قوله أقوال وأفعال) أى اقوال خمسة وافعال ثمانية فالجملة ثلاثة عشر هى اركان الصلاة واما الطمانينة فهى هيئة تابعة للركن فلا تعد ركنا على التحقيق فالاقوال تكبيرة الاحرام والفاتحة والتشهد الاخير والصلاة على النبى ﷺ بعده والتسليمة الاولى والافعال النية لانها فعل قلبى والقيام والركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس بينهما وجلوس التشهد والصلاة على النبى ﷺ الذى يعقبه السلام والترتيب شيخنا وقال البجيرمى المراد بالاقوال والافعال هنا مايشمل المندوب اه (قوله مفتتحة الخ) قد يقال لاحاجة اليه مع قوله مخصوصة فلو ابدله بقوله على وجه مخصوص لكان اولى إذ هو صادق بما إذا اتى بالافعال المخصوصة مثلا من غير ترتيب وافتتحها بالتكبير واختتمها بالتسليم رشيدى قال شيخنا اعترض قوله مفتتحة بالتكبير الخ بان مقتضاه ان التكبير والتسليم خارجان عن حقيقتها وليس كذلك ويجاب بان الشىء قد يفتتح ويختتم بما هو منه كما هنا اه زاد ع ش عن سم على البهجة كما يدل عليه ماذكروه فى خطبة العيدين ان التكبير قبلها خارج عنها وأن الشىء قد يفتتح بما ليس منه فان هذا يدل على أن الافتتاح قد يكون بما هو منه بل وعلى أنه الاصل فتامله ولهذا كانت ام الكتاب فاتحة الكتاب مع انها جزء منه قطعا اه (قوله غالبا) قد يقال ليس له ضابط حتى تعلم به الجامعية والمانعية إلا ان يقال ليس المراد انه من تتمة التعريف بل الاشارة إلى ان المعرف هو الغالب وهو ماعدا المذكورتين نعم لا يلائم هذا التوجيه قوله الاتى مع حذف غالبا بصرى (قوله فلا ترد صلاة الاخرس الخ) اى وصلاة المربوط على خشبة لعدم الافعال فيها شيخنا (قوله بل لا يردان الخ) فيه نظر لانه ان اراد ان كون المراد أن وضعها ذلك يفهم من التعريف فهو ممنوع كما لا يخفى وإن أراد أنه مراد به وان لم يفهم منه فهذا لا يمنع الورود إذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الافراد كان غير جامع وان اريد به معنى جامع لا يفهم منه فليتامل سم عبارة البصرى قوله بل لا يردان الخ محل تامل لانهما إن كانتا مما صدق الحقيقة الشرعية كما هو ظاهر فالتعريف غير صادق عليها فلا يكون جامعا اه (قوله لا يردان) الاولى التانيث (قوله لان وضع الصلاة الخ) ان اراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم خروج هذا الفرد واصلها فان اراد بالاصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة وان أراد به شيئا آخر فليبين لينظر فيه سم وقد يقال ان المراد ان المعرف بفتح الراء صلاة غير المعذور بنحو الخرس لا مطلق الصلاة (قوله فما خرج الخ) لم يظهر المراد منه ثم رايت الفاضل المحشى اشار لنحو ماذكرته فليراجع بصرى (قوله لاشتمالها على الصلاة الخ) اى فهو من تسمية الكل باسم الجزء هذا إن كانت ماخوذة من صلى إذا دعا كما اشتهر وقيل ماخوذة من صلى إذا حرك الصلوين وهما عرقان فى الخاصرتين ينحنيان عند الركوع والسجود ويرتفعان عند الرفع منهما وقيل من صليت العود بالنار إذا قومته بها والصلاة تقوم الانسان للطاعة ومن ثم ورد من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له اى كاملة ولا يضر كون الصلاة واوية قلبت واوها الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وصليت يائى لانهم ياخذون الواوى من اليائى وبالعكس شيخنا (قوله وهى الدعاء) قيل مطلقا وقيل

(قوله بل لا يردان الخ) فيه نظر لانه ان أراد أن كون المراد ان وضعها ذلك يفهم من التعريف فهو ممنوع كما لا يخفى وإن اراد انه مراد به وان لم يفهم منه فهذا لا يمنع من الورود إذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الافراد كان غير جامع وان اريد به معنى جامع لا يفهم منه فليتامل (قوله لان وضع الصلاة ذلك) ان اراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم خروج هذا الفرد أو أصلها فان أراد بالاصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة وان اراد به شيئا اخر فليبين لينظر فيه (قوله فما خرج عنه لعارض الخ) يقال عليه هذا الذى خرج لعارض هل هو من الافراد حقيقة اولا وهل يشمله لفظ التعريف اولا فان قال من الافراد حقيقة ولا يشمله فهو وارد قطعا وإلا فهو ممنوع قطعا فتامله اللهم إلا ان يكون المراد انه شىء وضعه ماذكر وفيه خفاء لا يليق بالتعريف (قوله وخرج بقولى مخصوصة) قد يقال ان صدق جمع الاقوال والافعال فى سجدتى التلاوة والشكر صدق معنى مخصوصة ايضا فان اراد به معنى خاصا فى الواقع فهذا لا يفهمه السابق فلا فائدة فى الاخراج بالنسبة

وخرج بقولي مخصوصة سجدتا التلاوة والشكر فانهما ليستا صلاة كصلاة الجنازة (المكتوبات) أي المفروضات العينية (خمس) معلومة من الدين بالضرورة في كل يوم وليلة ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها كما سيعلم من كلامه ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا ﷺ وورد أن الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ولا ينافيه قول جبريل في خبره الآتي بعد صلاته الخمس هذا وقت الانبياء قبلك لاحتمال أن المراد أنه وقتهم على الاجمال وان اختص كل ممن ذكر منهم بوقت وفرضت ليلة الاسراء ولم يجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها

بخير شيخنا (قوله وخرج بقولي مخصوصة الخ) قال ابن العماد أنهما خارجان بأقوال وأفعال فانهما فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم نهاية وبصري وعبارة سم ان صدق جمع الاقوال والافعال في سجدتي التلاوة والشكر صدق معنى مخصوصة ايضا وان اراد به معنى خاصا في الواقع فهذا لا يفهمه السامع وان لم يصدق فلا حاجة لزيادة مخصوصة وفي شرح العباب وخرج بجمع الافعال سجدة التلاوة والشكر لاشتمالها على فعل واحد هو السجود اه وقد يقال بل هي افعال لان الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود اه وأجاب عنه شيخنا بانه ليس فيها إلا قولان واجبان تكبيرة الاحرام والسلام وفعلان كذلك النية والسجود وكل من هويه والرفع منه غير مقصود اه (قوله كصلاة الجنازة) قال في المغني فيدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدتي التلاوة والشكر اه فالظاهر ان قول الشارح كصلاة الجنازة مثال للمنفي ثم رايت كلامه في فتح الجواد مصرحا بانها لا تسمى صلاة فتمثيله هذا على ظاهره نعم الانسب حينئذ عطفها على سابقها لما في هذا من الايهام بصري اي بان يقول وصلاة الجنازة فانها ليست صلاة وكذا جعله سم مثالا للنفي حيث استشكله بان صلاة الجنازة أقوال كالتكبيرات وأفعال كالقيام والنية ورفع اليدين اه وقد يجاب عنه بان رفع اليدين سنة والكلام فيما يتوقف عليه حقيقة الصلاة وعبارة شيخنا بعد ادخاله صلاة الجنازة في المعرف كالمغني نصه وصلاة الجنازة فيها اقوال وهي ظاهرة وافعال وهي القيامات وهي افعال متعددة حكما لجعل القيام للفاتحة فعلا والقيام للصلاة على النبي ﷺ فعلا وهكذا وإن كانت في الحس فعلا واحدا اه قول المتن (المكتوبات خمس) الاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة أي حافظوا عليها دائما باكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار في الصحيحين كقوله ﷺ فرض الله على ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاعرابي هل على غيرها قال لا إلا ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن اخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه ﷺ اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص مغني ونهاية (قوله أي المفروضات) إلى قوله فان جبريل في النهاية والمغني إلا قوله ولا ينافيه إلى وفرضت وما انبه عليه (قوله ولا ترد الجمعة الخ) عبارة المغني وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلا إذا قلنا انها بدل من الظهر وهو راي والأصح أنها مستقلة اه (قوله والعشاء ليونس) وقيل من خصوصيات نبينا ﷺ وهو الاصح شيخنا عبارة سم عن الايعاب والاصح ان العشاء من خصوصياتنا اه واقره ع ش (قوله ولا ينافيه) اي ما ورد من ان الصبح الخ (قوله بعد صلاته) ظرف قول جبريل وقوله هذا الخ مقوله (قوله ليلة الاسراء) وهي قبل الهجرة بسنة نهاية ومغني وشيخنا (قوله لعدم العلم الخ) ولاحتمال ان يكون صرح له بان اول

اليه وان لم يصدقا فلا حاجة لزيادة مخصوصة وفي شرح العباب وخرج بجمع الافعال سجدتا التلاوة والشكر لاشتمالها على فعل واحد هو السجود اه وقد يقال بل هي افعال لان الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود (قوله فانهما ليستا صلاة كصلاة الجنازة) صلاة الجنازة اقوال كالتكبيرات وافعال كالقيام والنية ورفع اليدين (قوله اى المفروضات) لما كان المكتب غير الفرض لغة واعم منه شرعا فسر المراد هنا بقوله اى المفروضات (قوله وردان الصبح الخ) قال في شرح العباب قيل وهذه الصلوات تفرقت في الانبياء فالفجر لآدم والظهر لابراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن امه والعشاء خصت بها هذه الامة وخالف الرافعي في شرح المسند بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء لموسى واورد فيه خبرا والاصح كامر ان العشاء من خصوصياتنا اه (قوله ولم يجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها) اى واصل وجوب الخمس كان معلقا على العلم بالكيفية وبذلك يندفع ما يتوهم من انه يلزم من عدم بيان كيفية الصبح تاخير البيان عن وقت الحاجة وإنما كان يصح ذلك لو لم يكن

فان جبريل لما علمها له صلى الله عليه وسلم بصلاته عند باب الكعبة مما يلي الحفرة ثم الى الحجر بالكسر الخمس في اوقاتها مرتين في يومين ابتدأ بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر على الاديان ظهورها على بقية الصلوات فمن ثم تاسى ائمتنا بذلك وبآية اقم الصلاة لدلوك الشمس في البداءة بها فقالوا (الظهر) سميت بذلك لانها اول صلاة ظهرت كما تقرر ولفعلها وقت الظهيرة اي الحر (واول وقته زوال الشمس) اي عقب وقت زوالها اي ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء باعتبار ما يظهر لنا لا لنفس الامر فلو ظهر اثناء التحرم لم يصح وان كان بعده في نفس الامر وكذا في نحو الفجر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستواء ان كان والا فبحدوثه (وآخره مصير ظل الشيء) هو لغة الستر ومنه انا في ظل فلان واصطلاحا امر وجودي خلقه الله لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس

وجوب الخمس من الظهر نهاية ومغني وسم (قوله فان جبريل الخ) قال في شرح العباب وبين ابن اسحاق في مغازيه بان هذه الصلوات التي صلاها جبريل كانت صبيحة ليلة فرضها لما اسرى به وانه صيح بالصلاة جامعة اي لان الاذان لم يشرع إلا بعد بالمدينة وان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو باصحابه اي كان متقدما عليهم ومبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة اه سم (قوله ابتدا بالظهر الخ) وكانت عبادته صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في غار حراء بالتفكر في مصنوعات الله واكرام من يمر عليه من الضيفان فكان يتعبد فيه الليالي ذوات العدد واختار التعبد فيه دون غيره لانه تجاه الكعبة وهو يحب رؤيتها ثم وجب عليه وعلينا قيام الليل ثم نسخ في حقنا وحقه أيضا على المعتمد بفرض الصلوات الخمس وهي افضل العبادات البدنية الظاهرة والعبادات البدنية الباطنة كالتفكر والصبر والرضا بالقضاء والقدر افضل منها حتى من الصلاة فقد ورد تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وافضل الجميع الايمان شيخنا (قوله فمن ثم الخ) الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله بذلك) اي بجبريل (قوله وبآية الخ) عطف على قوله بذلك (قوله في البداءة الخ) ظرف لقوله تاسى (قوله سميت) الى قول المتن وآخره في النهاية والى قوله واختلفوا في المغني إلا قوله عقب وقوله تدل الى فليس (قوله سميت بذلك) اي سميت صلاة الظهر بلفظ الظهر (قوله اول صلاة ظهرت) اي في الاسلام فانها اول صلاة صلاها جبريل إماما للنبي والصحابة لكن كان النبي رابطة بينهم وبين جبريل لعدم رؤيتهم له ولا يضر في ذلك كونه صلى الله عليه وسلم افضل من جبريل قطعا لانه يصح ان ياتم الفاضل بالمفضول خصوصا للضرورة تعلم الكيفية ولا يضر ايضا كون جبريل لا يتصف بالذكورة لان شرط الامام عدم الانوثة وان لم تتحقق الذكورة شيخنا (قوله اي الحر) عبارة غيره شدة الحر (قوله اي عقب وقت زوالها) مقتضاه ان وقت الزوال ليس من الظهر وعليه فبماذا يحدد هذا الوقت الغير المعتبر من جانب المنتهي فليراجع بصري وقد يقال يحدد بظهور الزوال لنا بما ياتي من زيادة الظل او حدوثه (قوله اي ميلها الخ) اي الى جهة المغرب نهاية ومغني (قوله باعتبار ما يظهر لنا الخ) لان التكليف انما يتعلق به مغني والجار متعلق بالميل او بزوال الشمس (قوله لا نفس الامر) اي لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك اربعة وعشرين فرسخا ولذلك لما سال صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت قال لا نعم فلما ساله لم تكن زالت فلما قال لا تحرك الفلك اربعة وعشرين فرسخا وزالت الشمس فقال نعم شيخنا (قوله فلو ظهر) اي الميل وكذا مرجع ضمير قوله الآتي ويعلم الخ (قوله لم يصح وان كان) أي التحرم (بعده) اي الميل (قوله وكذا في نحو الفجر) اي وكذا يقال في الفجر وغيره لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس نهاية (قوله امر وجودي الخ) هو يشمل ما قبل الزوال وما بعده والفيء مختص بما بعد الزوال مغني زاد شيخنا المراد به خيال الشيء لانه وجودي وقوله لنفع البدن اي بدفع ألم الحر عنه مثلا (وغيره) اي كالفواكه اه قوله مر كما في الآية اي قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا قال البيضاوي فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام او لا يوجد ويتفاوت إلا بسبب حركتها اه سم (قوله ويعلم بزيادة الظل الخ) واذا اردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك او شاخص تقيمه في ارض مستوية وعلم على راس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت والشمس عند المتقدمين من

اصل الوجوب معلقا على الكيفية وهنا توجيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم وهو ان الخمس انما وجبت على وجه الابتداء بالظهر وحاصله ان الخمس وجبت من ظهر ذلك اليوم ولا يخفى ما بين هذين التوجيهين من البون البائن خلافا لمن توهم انهما بمعنى واحد كيف وحاصل الثاني او وجبت ما عدا صبح يوم هذه الليلة حتى لو بين كيفيتها لم تجب وحاصل الاول او وجبت ما تبين كيفيته في وقته حتى لو بين كيفية الصبح وجبت فتامل (قوله لعدم العلم بكيفيتها) قد يستغنى عنه بانه فرضت الخمس ما عدا صبح ذلك اليوم وإلا لبين كيفيتها كما مر (قوله فان جبريل الخ) قال في شرح العباب وبين ابن اسحاق في مغازيه بان هذه الصلوات التي صلاها جبريل

كما فى الاية لكن فى الدنيا بدليل وظل ممدود ولاشمس ثم فليس هو عدمها خلافا لمن توهمه (مثله سوى ظل استواء الشمس) اى الظل الموجود عنده فى غالب البلاد وقد ينعدم فى بعضها كمكة فى بعض الأيام واختلفوا فى قدره فيها فقيل يوم واحد هو أطول أيام السنة وقيل جميع أيام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الاطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وما عدا الاخير والاول غلط والذى بينه ائمة الفلك هو الاخير وقول اصحابنا ان صنعاء كمكة فى ذلك لايوافق ماحرره ائمة الفلك لان عرض مكة احد وعشرون درجة وعرض صنعاء على مافى زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها إلا قبل الاطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها ايضا وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به ويوضحه فى شرح العباب ولها وقت فضيلة اول الوقت وجواز الى مايسع كله ثم حرمة ونوزع فيه بان المحرم التاخير اليه لا إيقاعها فيه ويرد بان هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بذلك الاعتبار وضرورة وسيأتى وهذه الاربعة تجرى فى البقية وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع واختيار وهو وقت الجواز (وهو) أى مصير ظل الشىء مثله سوى ظل الاستواء أى عقبه هو (أول وقت العصر) لكن لا يكاد يتحقق ظهور ذلك إلا بأدنى زيادة وهى من وقت العصر فلو فرض مقارنة تحرمه لها باعتبار مايظهر لنا صح نظير ماقالوه فى عرض الشراك ان فعل الظهر لا يسن تأخيره عنه والتأخير (فى

أرباب علم الهيئة فى السماء الرابعة وقال بعض محققى المتأخرين فى السادسة وهى أفضل من القمر لكثرة نفعها شيخنا ومغنى (قوله ولاشمس ثم) اى فى الجنة (قوله فليس الخ) تفريع على وجود الظل فى الجنة مع انه لاشمس فيها (قوله اى الظل الموجود الخ) اى فالاضافة لادنى ملابسة وإلا فالزوال لاظل له بل الظل للشىء عنده شيخنا (قوله وقد ينعدم) اى ظل الاستواء (قوله فى قدره) اى الانعدام (قوله فقيل يوم واحد هو الخ) اقتصر عليه النهاية والمغنى (قوله احد وعشرون) الاولى إحدى وعشرون (قوله ولها) الى قول المتن ويبق فى النهاية والمغنى إلا قوله اى عقبه هو وقوله فلو فرض الى وذلك (قوله ولها وقت فضيلة الخ) عبارة شيخنا ولها ستة اوقات وقت فضيلة اى وقت لايقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده وهو اول الوقت بحيث يقع الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها ولاجلها ولو كالا كما ضبطوه فى المغرب ووقت اختيار اى وقت يختار اتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه الى ان يبقى من الوقت مايسعها فيكون مساو بالوقت الجواز الآتى وقيل الى نصفه كما حكاه الخطيب عن القاضى وهو ضعيف ووقت جواز بلا كراهة اى وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه ومع وقت الاختيار الى ان يبقى من الوقت مايسعها فالثلاثة تدخل معا ويخرج وقت الفضيلة اولا ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة الى القدر المذكور فهما متحدان ابتداء وانتهاء وليس له وقت جواز بكراهة ووقت حرمة اى وقت يحرم التاخير اليه فالاضافة فيه لادنى ملابسة وإلا فايقاع الصلاة فيه واجب وهو اخر الوقت بحيث يبقى من الوقت مالا يسعها وان وقعت اداء بان ادرك ركعة فى الوقت فهو اداء مع الاثم ووقت ضرورة وهو اخر الوقت إذا زالت الموانع والباقى من الوقت قدر التكبير فاكثر فتجب هى وماقبلها ان جمعت معها ووقت عذر اى وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تاخير اه (قوله اول الوقت) قال القاضى الى ان يصير ظل الشىء مثل ربعه مغنى (قوله ثم حرمة) وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها مغنى ونهاية (قوله لا يمنع تسميته الخ) كيف والاضافة يكفى فيها أدنى ملابسة سم (قوله ونوزع فيه الخ) وتنظيره يجرى فى وقت الكراهة كذا فى النهاية اقول ويرد بنظير ماردبه فى وقت الحرمة بصرى (قوله واختيار الخ) ليس هذا وقتا مستقلا فاوجه عده على ان صدق وقت الاختيار عليه محل تامل إذ هو وقت يختار عدم التاخير عنه مع تاتيه فيه فيما يظهر من كلامهم بصرى (قوله ظهور ذلك) اى معرفة المصير المذكور عبارة النهاية والمغنى معرفة وقت العصر اه والمال واحد (قوله وهى من وقت العصر) وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما مغنى زاد شيخنا وينبنى على القول بانها من وقت الظهر ان الجمعة لا تفوت حينئذ وعلى الاول والاخير تفوت اه (قوله وهى من وقت العصر) مناف لما قدمه من ان الاحكام لا تناط إلا بما يظهر لنا إذ مقتضاه أن الزيادة قبل الظهور ليست من العصر بصرى وقد يجاب بأن مفاد كلام الشاغر تعسر الظهور لا تعذره واستحالته عادة (قوله فلو فرض مقارنة تحرمه لها الخ) ان اراد به ان التحرم قارن الزيادة الغير الظاهرة باعتبار مايظهر لنا اى باعتبار ما نظنه بان اتصل بتمام التحرم ظهوره او ظهرت فى اثنائه فهو مطابق للمفرع عليه غير ان فيه المنافاة المذكورة وان اراد ان التحرم قارن الزيادة الظاهرة لنا فغير مطابق للمفرع عليه وان سلم من المنافاة المذكورة بصرى (قوله فى عرض الشراك) بالكسر اسم للسير الرقيق بظاهر النعل ع ش

به كانت صبيحة ليلة فرضها لما أسرى به وإنه صيح بالصلاة جامعة أى لأن الاذان لم يشرع إلا بعد بالمدينة وان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو باصحابه اى كان متقدما عليهم ومبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائى السابقة وبذلك يعلم الرد على من زعم ان بيان الاوقات إنما وقع بعد الهجرة لحصره ذلك باطل اه (قوله كما فى الآية) أى قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا قال البيضاوى فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام او لا يوجد ويتفاوت إلا بسبب حركتها (قوله لا يمنع تسميته) كيف والاضافة

فى خبر جبريل لمصير الفىء مثله ليس للاشتراط بل لان الزوال لا يتبين بأقل من قدره عادة فان فرض تبينه بأقل منه عمل به وذلك لما فى حديث جبريل وسنده صحيح وصلى بى العصر حين كان ظله أى الشىء مثله ولا ينافيه قوله وصلى بى (٤١٩) الظهر حين كان ظله مثله لان معناه فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ فلا اشتراك بين الوقتين لخبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس مالم يحضر العصر (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس للخبر الصحيح وقت العصر مالم تغرب الشمس سميت بذلك لمعاصرتها الغروب كذا قيل ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح (والاختيار ان لا تؤخر) بالفوقية (عن) وقت (مصير الظل) للشىء (مثلين) سوى ظل الاستواء إن كان لان جبريل صلاها به فى ثانى يوم حينئذ ولها غير الاوقات الاربعة السابقة وقت اختيار وهو هذا ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع ووقت كراهة بعد الاصفرار فاوقاتها سبعة وزيد ثامن على ضعيف وهو صلاتها فيه بعد افسادها فانها قضاء عند جمع ومع ضعفه هو لا يختص بالعصر وهى الصلاة الوسطى لصحة الحديث به من غير معارض فهى أفضل الصلوات وتليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الأدلة وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانهما فيهما أشق ﴿فرع﴾ عادت بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وقضية كلام الزركشى خلافه وأنه لو تأخر غروبها عن وقته المعتاد قدر غروبها عنده وخرج الوقت وإن كانت موجودة وما ذكره آخرا بعيد وكذا أولا

(فى خبر جبريل الخ) وهو أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفىء قدر الشراك نهاية ومغنى (قوله مثله) اى مثل عرض الشراك (قوله وذلك) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وذلك) راجع لما فى المتن وهو دخول وقت العصر بالمصير المذكور (قوله ولا ينافيه) اى ما فى حديث جبريل وصلى بى العصر الخ (قوله سميت بذلك) اى سميت صلاة العصر بلفظ العصر (قوله لمعاصرتها الخ) اى مقارنتها له تقول فلان عاصر فلانا إذا قارنه لكن المراد بالمقارنة هنا المقاربة شيخنا قول المتن (والاختيارات لا تؤخر الخ) وسمى مختار الارجحية على ما بعده او الاختيار جبريل إياه نهاية زاد المغنى وقوله فيه الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وقال الاصطخرى يخرج وقت العصر بمصير الظل مثليه ووقت العشاء بالثلث والصبح بالاسفار لظاهر بيان جبريل السابق وأجيب عنه بما تقدم اه (قوله سوى ظل الاستواء) الى قوله من غير معارض فى النهاية والمغنى (قوله به) اى بالنبى صلى الله عليه وسلم و (قوله حينئذ) اى حين مصير ظل الشىء مثليه (قوله بعد إفسادها) اى عمدا نهاية ومغنى (قوله فانها قضاء الخ) والاصح انها اداء كما كانت قبل الشروع فيها نهاية ومغنى اى فلا يجب فعلها فورا وان اوقع ركعة منها فى الوقت فاداء وإلا فقضاء ع ش (قوله لصحة الحديث به) وقراءة عائشة رضى الله تعالى عنها وإن كانت شاذة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر شيخنا (قوله وهى الصلاة الوسطى) اى على الاصح من اقوال شيخنا (قوله فهى افضل الخ) عبارة شيخنا وأفضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وظاهر كلامهم استواء كل من هذه الثلاثة فى الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه وافضل الجماعات جماعة الجمعة ثم جماعة صبحها ثم جماعة صبح غيرها ثم جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب اه (قوله لانها فيهما اشق) لا يقال هذا المعنى موجود فى اصل فعلهما لان المشقة إنما زادت بالذهاب الى محال الجماعات واصل فعلهما لا يقتضى ذلك الذهاب سم (قوله عادت) اى لو عادت الشمس (قوله عاد الوقت) اى ووجب إعادة المغرب إن كان صلاها ويجب على من افطر فى الصوم الامساك والقضاء لتبين انه أفطر نهارا ومن لم يكن صلى العصر يصليها أداء وهل يأثم بالتأخير بلا عذر الى الغروب الاول أو يتبين عدم اثمه الظاهر الثانى حلبى اه بجيرمى وفى كلام سم الميل الى ذلك كله إلا الاخير فمال فيه الى الاثم وهو الظاهر الموافق لقواعد المذهب (قوله وانه الخ) عطف على خلافه (قوله عنده) اى عن وقته المعتاد (قوله وما ذكره اخرا بعيد) قال فى شرح العباب وسيأتى انها تاخرت له صلى الله عليه وسلم عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وان جاوز حد المعتاد خلافا لما يوهمه كلام الزركشى ايضا اه وقد يتجه انه حيث طال الليل او اليوم فان لزم من طوله فوات نهار او ليل قدر وإلا بان لم يفت شىء من ليالى الشهر ولا ايامه لم يقدر لانه ليلة

يكفى فيها أدنى ملابسة (قوله لان معناه فرغ منها حينئذ) ما المانع من حمله على ظاهره لان مجرد كون ظل الشىء مثله لا يخرج به وقت الظهر إذ لا بد من قدر ظل الاستواء ايضا وهو قد يسع الظهر فليتامل اللهم إلا ان يكون هذا الكلام على التنزل وتسليم ان المراد حين كان ظله مثله اى سوى ظل الاستواء لا بظل الاستواء (قوله لانها فيهما أشق) لا يقال المعنى الذى أوجب أنها فيهما أشق موجود فى أصل فعلهما لان هذا ممنوع لان المشقة إنما زادت بالذهاب الى محال الجماعات واصل فعلهما لا يقتضى ذلك الذهاب (قوله عاد الوقت) فيه إبحاث منها ان الظاهر ان حاصل عود الوقت انه زيد فى ذلك اليوم زيادة وان تلك الزيادة لا تنقص من الليلة الاتية ومنها انه إذا قلنا عاد الوقت فهل يلزم من كان صلى المغرب بعد الغروب ان يصليها بعد الغروب الثانى لانه بعودها تبين بقاء النهار وهل يلزم من كان افطر فى صوم الفرض الامساك والقضاء لتبين أنه أفطر نهارا او لا يلزم واحد منهما ما ذكر والعود إنما هو بالنسبة لغير ذلك ومنها ان من لم يكن صلى العصر يصليه اداء وان اثم بتعمد تاخيره بلا عذر الى الغروب الاول كما هو ظاهر فى ذلك كله نظر (قوله وما ذكره اخرا بعيد الخ) قال فى

فالاوجه كلام ابن العماد ولا يضر كون عودها معجزة له صلى الله عليه وسلم كما صح حديثها فى وقعة الخندق خلافا لمن زعم ضعفه أو وضعه وكذا صح أنها حبست له عن الغروب ساعة من نهار ليلة الاسراء لان المعجزة فى نفس العود وأما بقاء الوقت بعودها فبحكم الشرع ومن ثم لما عادت صلى على العصر اداء بل عودها لم يكن إلا لذلك لاشتغاله حتى غربت بنومه صلى الله عليه وسلم فى حجره قال ابن العماد ويحتاج لمعرفة وقت العصر إذا طلعت من مغربها اه وأقول جاء فى حديث مرفوع انها إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله والمغرب بغروبها وفى هذا الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها لانبهامها على الناس فحينئذ قياس ما ياتى فى التنبيه الآتى انه يلزمه قضاء الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس (والمغرب) يدخل وقته (بالغروب) أى غيبوبة جميع قرص الشمس وإن بقى الشعاع ويعرف فى العمران والصحارى التى بها جبال بزوال الشعاع من اعالى الحيطان والجبال من غرب بعد (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الأحمر فى القديم) للاحاديث الصحيحة الصريحة فيه والأحمر صفة كاشفة تجامع

واحدة زيد فيها أو يوم واحد كذلك بخلاف أيام الدجال لانه فات فيها عدد من الايام والليالى سم بحذف (قوله فالاوجه الخ) فيجب على من صلى المغرب إعادتها بعد الغروب وعلى من افطر قضاء الصوم على ماقاله المحشى ونقل بعضهم عن الشيخ سلطان عدم وجوب قضاء الصوم لان هذا بمنزلة من أكل ناسيا ويجب عليه الامساك اتفاقا شيخنا ومر آنفا مايوافقه جميعه إلا مانقله عن الشيخ سلطان (قوله حديثها) اى حديث عود الشمس والتانيث مكتسب من المضاف اليه (قوله لان المعجزة الخ) متعلق بقوله ولا يضر (قوله بل عودها) أى بدعائه صلى الله عليه وسلم وقوله إلا لذلك أى ليصلى على العصر أداء وقوله لاشتغاله الخ أى فكره ان يوقظه ففاتته صلاة العصر بجيرمى (قوله بنومه صلى الله عليه وسلم) هل كان يحرم عليه إيقاظه وهلا تيمم وصلى بالايماء سم اقول ولعله اجتهد جواز التاخير بل افضليته مما قد يؤدى إلى إيقاظه صلى الله عليه وسلم (قوله لمعرفة وقت العصر) ماوجه تخصيص العصر سم (قوله جاء فى حديث) إلى المتن فى النهاية (قوله والمغرب بغروبها) لو غربت الشمس فى بلد فصلى المغرب ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية وياتى فى الشرح خلافه (قوله وبه يعلم انه يدخل الخ) قضية سكوته عن وقت الصبح انه لا ينزل طلوعها من المغرب منزلة طلوعها من المشرق فلا تجب صلاة الصبح فى ذلك اليوم (قوله فحينئذ قياس ما ياتى الخ) قد يقال الوجه حيث لم تنقص ايام الشهر ولا لياليه إنها ليلة واحدة طالت فلا يجب فيها غير مغرب وعشاء بخلاف ايام الدجال فتامله سم وفيه نظر إذ الظاهر ان المدار على مضى قدر يجب فيه الصلاة بدونها (قوله انه يلزمه قضاء الخمس) وعليه فيسن البداءة فيما يظهر بالصبح ثم بما بعدها على الترتيب فان الفرض يقتضى ترتيبها كذلك وسياتى ان الترتيب فى قضاء الفوائت مندوب بصرى قول المتن (والمغرب) سميت بذلك لفعلها عقب الغروب نهاية ومغنى فالعلاقة المجاورة شيخنا (قوله يدخل) إلى قوله ويؤخذ فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله صفة الى خرج (قوله ويعرف) اى الغروب (قوله فى العمران والصحارى التى بها الخ) أى ويكفى فى غيرهما تكامل سقوط القرص فقط شيخنا (قوله من غرب الخ) اى الغروب ماخوذ من غرب بفتح الراء إذ ابعد مغنى ونهاية (قوله صفة كاشفة) الاولى مؤكدة سم على حج أقول بل الاولى لازمة وهى التى لا تنفك عن الموصوف وأما الكاشفة فهى المبينة لحقيقة موصوفها وهى هنا ليست كذلك فبالتعبير بالكاشفة واللازمة يتميز حقيقة كل منهما عن الاخرى واما المؤكد فانها

شرح العباب وسيأتى انها تأخرت له صلى الله عليه وسلم عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وإن جاوز حد المعتاد خلافا لما يوهمه كلام الزركشى ايضا اه وقد يؤيد ماذكره من تقدير غروبها ماتقرر فى ايام الدجال إلا ان يفرق بأن الشارع أمر بالتقدير فى أيام الدجال لا فى هذا بدليل أنه لم يأمر بصلاة المغرب قبل الغروب ولو أمر بذلك لنقل ثم رايت قوله الاتى قبيل يكره ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة اه وهو يخالف مانقلناه عن شرح العباب على وفق استبعاده هنا ماذكره آخرا من امتداد الوقت لغروبها وقد تمنع المخالفة بتصويرما هنا بما إذا امتد النهار لكن لم يفت الليل وما ياتى بما إذا امتد بحيث فان كان امتد قدر يوم وليلة وقد يتجه أنه حيث طال الليل أو اليوم فان لزم من طوله فوات نهار أو ليل قدر والا بان لم يفت شىء من ليالى الشهر ولا أيامه لم يقدر لانه ليلة واحدة زيد فيها عدد من الايام والليالى فليتامل فقد يتوقف فيما قلناه بان هذا الفرق إنما يظهر إن كان الشهر الذى فيه اليوم الذى كجمعة ينقص عدد أيامه الباقية بقدر الجمعة والوجه اتجاه هذا الفرق وان ايام الدجال إنما كان فيها ما بينه فى الحديث لانه لم يوجد فيها شهر متميز الطرفين فان بعض ايامه كجمعة مثلا مع تحقق عدد ايامه اما لو كان فيها شىء كذلك فالوجه عدم التقدير فليتامل (قوله بنومه صلى الله عليه وسلم) هل كان يحرم عليه إيقاظه وهلا تيمم وصلى بالايماء (قوله لمعرفة وقت العصر) ماوجه تخصيص العصر (قوله قياس ما يأتى الخ) قد يقال الوجه حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه انها ليلة واحدة طالت فلا يجب فيها غير مغرب وعشاء بخلاف ايام الدجال فتامله (قوله كاشفة) الاولى مؤكدة

إذ الشفق حيث أطلق إنما
ينصرف للأحمر وخرج به
الأصفر والأبيض ولو لم
يغب أو لم يكن بمحل اعتبر
حينئذ غيبته بأقرب محل اليه
ولها غير الأربعة السابقة
وقت عذر وهو وقت
العشاء لمن يجمع ووقت
اختيار وهو وقت الفضيلة
لنقل الترمذى عن العلماء
من الصحابة فمن بعدهم
كراهة تأخيرها عن أول
الوقت ويؤخذ منه إذ من
هؤلاء القائلون بالجديد
كراهة هذا التاخير حتى على
الجديد وحينئذ فلا يتصور
عليهما ان لها وقت جواز
بلا كراهة وكانه لأن فى
وقتها من الخلاف ما ليس فى
غيره فان قلت ياتى فى ضبطه
وقت الفضيلة ما يفهم منه
أنه يقرب من وقت الجواز
هنا على الجديد قلت ادعاء
قربه منه ممنوع إذ المعتبر فى
وقت الجواز على الجديد
زمن ما يجب ويندب بتقدير
وقوعه وإن ندر وهذا
يقرب من نصف وقتها على
القديم وفى وقت الفضيلة
عليهما ما يحتاجه بالفعل وهو
ينقص عن ذلك بكثير فيتصور
حتى على الجديد وقت فضيلة
أول الوقت وما فضل عنه
كراهة فتأمله (وفى الجديد
ينقضى بمضى قدر) زمن
(وضوء) وغسل وتيمم
وطلب خفيف

تجامع كلا من اللازمة والكاشفة ع ش (قوله إذ الشفق الخ) فى إثباته المطلوب نظر سم (قوله ولو لم يغب أو يكن) اى لو لم يغب الشفق الاحمر حتى يطلع الفجر او لم يوجدا صلا شيخنا (قوله اعتبر حينئذ الخ) ياتى ما يتعلق به (قوله ولها غير الاربعة الخ) عبارة النهاية والمغنى ولها خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز مالم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة وقول الاسنوى نقلا عن الترمذى ووقت كراهة وهو تاخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت اه فصارت ستة عبارة شيخنا والراجح أن لها سبعة وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهى بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها فالثلاثة هنا تدخل معا وتخرج معا ويدخل بعدها الجواز بكراهة مراعاة للقول بخروج الوقت وان كان ضعيفا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير فان زدت وقت الادراك وهو الوقت الذى طرات الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها كانت ثمانية اه وقال ع ش قوله م ر وقت فضيلة واختيار عدهما واحدا لاتحادهما بالذات ولذا جعل اوقاتها خمسة ولك ان تجعلها ستة لاختلاف وقتى الفضيلة والاختيار بحسب المفهوم سم على المنهج اه (قوله عن أول الوقت) اى عن وقت الجديد نهاية ومغنى (قوله ويؤخذ منه) اى من هذا المنقول (قوله من هؤلاء) خبر مقدم لما بعده (قوله بالجديد) لعل الصواب هنا وفى قوله الآتى على الجديد القديم (قوله كراهة الخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله فلا يتصور الخ) هذا يدل على ان وقت الجواز مازاد على وقت الفضيلة لا ما يشمله سم (قوله عليهما) اى الجديد والقديم (قوله وكانه) اى عدم تصور ذلك (قوله فان قلت الخ) كان حاصل السؤال انه لا يتاتى الكراهة فى وقت الجواز لانه وقت فضيلة ولا كراهة فيه سم (قوله هنا) أى فى المغرب (قوله ما يحتاجه الخ) أى زمن ما يحتاجه الخ (قوله بالفعل الخ) ذكر فيما سياتى فى مبحث التعجيل ما قد ينافيه فراجعه ويجاب بعدم التنافى كما يظهر بالتامل لان ما فعله قبل الوقت الآتى ذكره قد احتاج اليه بالفعل فى الجملة ولو كان قد فعله قبل بخلاف مالم يحتج اليه وإن كان قد يحتاج اليه بصرى (قوله وضوء وغسل وتيمم) ينبغى اعتبار قدر الثلاثة لانه قد يحتاج اليها ولو ندبا فى بعضها بل ينبغى اعتبار قدر اربع تيممات لانه قد يحتاج اليها بان يكون باعضاء وضوئه الاربعة علل غير عامة لغير الراس وعامة للرأس وقد يحتاج لتيمم خامس وسادس لاستحباب أفراد كل يد ورجل بتيمم ولتيمم سابع لعلة فى غير أعضاء الوضوء فالوجه اعتبار قدر سبع تيممات مطلقا مع قدر الوضوء والغسل ناقصا قدر غسل ما تيمم عنه من الاعضاء فليتامل فان ذلك قد يشكل لانه قد يصيبه نجاسة لا تزول إلا بحت وقرص يستغرق الوقت فان اعتبرت مع ذلك او وحدها لزم امتداد الوقت الى اثناء وقت الثانية او ما بعده ولا يمكن القول بذلك سم وفى ع ش نحوه

وقوله إذ الشفق الخ فى إثباته المطلوب نظر (قوله أو بقى) قد يقال هو بمعنى المعطوف عليه (قوله فلا يتصور عليهما ان لها وقت جواز) هذا يدل على ان وقت الجواز مازاد على وقت الفضيلة لا ما يشمله (قوله فان قلت الخ) كان حاصل السؤال انه لا تتاتى الكراهة فى وقت الجواز لانه وقت فضيلة ولا كراهة فيه تامل (قوله وضوء وغسل وتيمم) ينبغى اعتبار قدر الثلاثة لانه قد يحتاج اليها ولو ندبا فى بعضها فان الوضوء من سنن الغسل وإن كفى الغسل عنه وقد يكون باعضاء وضوئه علة تحوج للتيمم بل ينبغى اعتبار قدر اربعة تيممات لانه قد يحتاج اليها بان يكون باعضاء وضوئه الاربعة اربع علل غير عامة لتغير الراس وعامة الراس وينبغى ان ينقص من زمن الوضوء والغسل قدر التيممات لسقوط غسل ما تيمم عنه منهما وقد يحتاج لتيمم خامس وسادس لاستحباب إفراد كل يد ورجل بتيمم فاذا كانت العلة فى كل من اليدين والرجلين استحب اربع تيممات ولتيمم سابع لعلة فى غير اعضاء الوضوء فالوجه اعتبار قدر سبع تيممات مطلقا مع قدر الوضوء والغسل ناقصا قدر غسل ما تيمم عنه من الاعضاء فليتامل فان ذلك قد يشكل لانه قد يصيبه نجاسة لا تزول إلا بحت وقرص يستغرق الوقت فان اعتبرت مع ذلك او وحدها لزم امتداد الوقت إلى اثناء وقت الثانية او ما بعده ولا يمكن

وإزالة خبث يعم البدن
والثوب والمحل ويقدر
مغلظ (وستر عورة)
واجتهاد فى القبلة (وأذان)
ولو فى حق امرأة على
الاوجه لانه يندب لها
اجابته (واقامة) وألحق بهما
سائر سنن الصلاة المتقدمة
عليها كتعمم وتقمص
ومشى لمحل الجماعة وأكل
جائع حتى يشبع (وخمس
ركعات) بل سبع لندب
ثنتين قبلها أيضا لان
جبريل صلاها فى اليومين
فى وقت واحد وجوابه
أن المبين فيه إنما
هو أوقات الاختيار وقد
تقرر أن وقت اختيارها
هو وقت فضيلتها على أنه
متقدم بمكة وهذه
الاحاديث متأخرة بالمدينة
فقدمت لاسيما وهى أكثر
رواة وأصح اسنادا
واستثنيت هذه الامور
لتوقف بعضها على دخوله
وعدم وجوب تقديم
باقيها والعبرة فى جميعها
بالوسط المعتدل من فعل
كل إنسان واستشكل
الجديد باتفاقهم على جمع
التقديم فيه ومن شرطه
وقوع الثانية فى وقت
الاولى وأجيب بأن
الوقت السابق يسعهما
سيما ان قدمت تلك
الامور على الوقت (ولو
شرع فى الوقت) على الجديد وقد بقي منه ما يسعها

(قوله وإزالة خبث الخ) اى واستنجاء وتحفظ دائم حدث نهاية (قوله ويقدر مغلظا) أى لانه قد يقع سم (قوله وتقمص) اى ولو للتجمل ع ش (قوله حتى يشبع) اى الشبع الشرعى نهاية ومغنى وهو بقدر ثلث البطن ولا يكفيه لقيمات يكسر بها حدة الجوع كما صوبه فى التنقيح ولا يعتبر الشبع الزائد على الشرعى نهاية ومغنى لان هذا مذموم شيخنا (قوله بل سبع) إلى المتن فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله من فعل كل إنسان (قوله أيضا) اى كندب ثنتين بعد المغرب (قوله صلاها فى اليومين الخ) اى بخلاف غيرها نهاية (قوله لان المبين فيه) أى فى حديث جبريل (قوله إنما هو اوقات الاختيار الخ) أى وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له مغنى ونهاية (قوله على انه) اى خبر جبريل (قوله وهذه الاحاديث) اى احاديث القديم (قوله واستثنيت هذه الامور) أى استثنى مضى قدر هذه الامور على الجديد للضرورة كردى (قوله هذه الامور) اى السابقة على قول المتن وخمس ركعات عبارة المحلى وللحاجة على فعل ما ذكر معها اعتبر مضى قدر زمنه اه (قوله على دخوله) اى الوقت سم (قوله من فعل نفسه) وافقه المغنى دون النهاية وسم وشيخنا فقالوا والمعتبر فى جميع ما ذكر الوسط المعتدل من الناس على المعتمد لا من فعل نفسه خلافا للقفال والا لزم أن يخرج الوقت فى حق بعض ويبقى فى حق بعض ولا نظير له اه (قوله على جمع التقديم فيه) أى على جوازه فى وقت المغرب (قوله ومن شرطه) اى شرط صحة الجمع (قوله وقوع الثانية الخ) قضيته انه لا بد لصحة جمع التقديم من وقوع الثانية كاملة فى وقت الاولى وفى المنهج شرحه فى باب صلاة المسافر ما نصه ورابعها اى شروط التقديم دوام سفره إلى عقده ثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب اه وعليه فيحتاج للفرق بين الوقت والسفر وفى حاشية سم على حج عن شرح العباب ما حاصله اشتراط كون الثانية بتمامها فى الوقت وذكر عن والد م ر انه رده واكتفى بادراك ما دون الركعة قال وسبقه اليه الرويانى واطال فى تقريره وذكر فى حاشيته على المنهج أن م ر اعتمده وعليه فلا فرق بين الوقت والسفر وحينئذ فيسقط السؤال من اصله ع ش (قوله بان الوقت يسعهما) اى وقوع الاولى تامة ووقوع عقد الثانية على المعتمد ع ش أى على معتمد م ر فى غير نهاية وإلا فتعبير النهاية هنا كالمغنى والشارح كالصريح فى اشتراط وقوع الثانية كاملة (قوله سيما ان قدمت الخ) فان فرض ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع مغنى ونهاية قول المتن (ولو شرع) أى فى المغرب نهاية (قوله على الجديد) إلى قوله ولظهور الخ فى النهاية إلا قوله كذا اطلقوه الى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله إلا الجمعة (قوله وقد بقى منه ما يسعها) قال فى شرح العباب اى اقل

القول بذلك (قوله ويقدر مغلظا) أى لانه قد يقع (قوله على دخوله) أى الوقت (قوله من فعل كل) هذا يوجب اختلاف الوقت (قوله وأجيب بأن الوقت السابق يسعهما الخ) عبارة الاسنوى فان قيل الجمع بين المغرب والعشاء تقديما جائز ومن شرط صحة الجمع أن يقع أداء الصلاتين فى وقت إحداهما وذلك يدل على ان وقت المغرب لا ينحصر فيما ذكرتم قلنا لا يلزم فان الوقت المذكور يسع الصلاتين خصوصا إذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فيه فان فرضنا ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع لفوات شرطه وهو وقوع الصلاتين فى وقت احداهما واجاب القاضى حسين بانا لا نسلم ان شرط صحة الجمع ما ذكرتم بل شرطه ان تؤدى إحدى الصلاتين فى وقتها ثم توجد الاخرى عقبها وهذا الجواب ضعيف كما قاله فى شرح المهذب فانه نظير من جمع بين الظهر والعصر فى آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب وهو لا يجوز اه ثم نقل جوابا آخر عن الكفاية ورده فراجعه (قوله وقد بقى منه ما يسعها) قال فى شرح العباب أى أقل مجزىء من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر وإن لم نقل بما مر عن القفال فى المغرب لوضوح الفرق بينهما إذ المدار هنا على ان يشرع وقد بقى من الوقت ما يمكن فعلها فيه من غير إثم يلحقه لعدم تقصيره حينئذ بخلاف ما إذا لم يبق ذلك لانه مقصر فيلزمه المبادرة إلى ما يمكنه فيها فى الوقت ويحرم عليه المد انتهى وقوله بخلاف ما إذا لم يبق ظاهره وإن كان له عذر فى الوصول لذلك الحد كنوم جائز

و إلا لم يجز المد كذا أطلقوه وبه يندفع بحث بعضهم أن من أدرك ركعة لزمه المبادرة بإيقاع ما يمكنه منها في الوقت أو دون ركعة لم يلزمه ذلك (ومد) في صلاته المغرب وهي مثال إذ سائر الخمس إلا الجمعة كذلك بقراءة أو ذكر بل أو سكوت كما هو ظاهر (حتى) خرج وقتها على الجديد جاز قيل بلا خلاف فلا كراهة ولا خلاف الأولى أو حتى (غاب الشفق جاز) له ذلك المد من غير كراهة لكنه خلاف الأولى (على الصحيح) وإن لم يوقع منها ركعة على المعتمد لما صح أنه ﷺ قرأ فيها الاعراف في الركعتين كلتيهما وأن الصديق رضي الله تعالى عنه طول في الصبح فقيل له كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولظهور شذوذ المقابل قطع في غير هذا الكتاب بالجواز نعم يحرم المد إن ضاق وقت الثانية عنها ويظهر ان مثله ما لو كان عليه فائتة فورية وسيأتي اخر سجود السهو بسط يتعلق بذلك فراجعه (قلت القديم اظهر والله اعلم) بل هو جديد لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء على صحة الحديث وقد صحت فيه احاديث

مجزيء من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر وإن لم نقل بما مر عن القفال في المغرب لظهور الفرق بينهما اه سم (قوله وإلا لم يجز) اى وإن لم يبق ما يسعها (قوله وبه يندفع الخ) اى بل يلزمه المبادرة في الصورتين وظاهره وإن كان انتفاء البقاء بعذر لكن ينبغي ان محله في الثانية إذا تعمد التاخير فان كان بعذر كنوم قبل الوقت إلى ان يبقى منه دون ركعة فينبغي عدم وجوب المبادرة سم (قوله لزمه المبادرة) هل يقتصر علي اقل واجب سم (قوله ومد في صلاته المغرب الخ) خرج به مجرد الاتيان بالسنن بان بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فان الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الاولى كما صرح به الانوار وظاهر كلامه أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول عنه في هذه المسئلة لكن قيده مر بادراك ركعة سم على حج اه ع ش (قوله إلا الجمعة) فيمتنع تطويلها إلى ما بعد وقتها بلا خلاف لتوقف صحتها علي وقوع جميعها في وقتها بخلاف غيرها نهاية قال ع ش قوله مر فيمتنع الخ ينبغي إلا في حق من لا تلزمه سم على حج وعليه فتنقلب ظهرا بخروج الوقت اه (قوله على المعتمد) نعم يظهر ان إيقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة وإلا فتكون قضاء لا اثم فيه نهاية ومغني (قوله قرأ فيها الخ) عبارة المغني كان يقرأ فيها الخ وقراءته صلى الله عليه وسلم تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها اه (قوله شذوذ المقابل) اى للصحيح (قوله نعم يحرم المد الخ) ﴿فرع﴾ شرع في المغرب مثلا وقد بقي من وقتها ما يسعها ومد إلى ان بقي من وقت العشاء ما يسع العشاء او ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقا او يفصل بين ان يكون ادرك من المغرب ركعة في وقتها فلا يجب بل لا يجوز قطعها لانها مؤداة وبين أن لا يكون كذلك فيجب قطعها لأنها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها إذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتي فيه نظر سم على حج اقول لا يبعد إلحاقها بالفائتة في وجوب القطع إذ خاف فوت الحاضرة ع ش وظاهره اختيار الشق الاول من وجوب القطع مطلقا (قوله إن ضاق الخ) اى إلى ان ضاق الخ سم و ع ش (قوله بل هو جديد) اى كما انه قديم نهاية ومغني (قوله في الاملاء الخ) اى وهو من الكتب الجديدة نهاية ومغني (قوله إسم لاول الظلام) ظاهره فقط وقال المحشي يعني البرماوي اى إسم للظلام من أول وجوده عادة وظاهره يشمل غير أول الظلام شيخنا قول المتن (بمغيب الشفق الخ) ﴿تنبيه﴾ قد يشاهد غروب الشفق الاحمر قبل مضي الوقت الذي قدره الموقتون فيه وهو عشرون درجة فهل العبرة بما قدروه او بالمشاهدة وقاعدة الباب وكذا الاحاديث تقتضي ترجيح الثاني والاجماع الفعلي يرجح الاول وكذا يقال فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الشفق الاحمر فتح الجواد لابن حج والمعتمد ان العبرة بالشفق لا بالدرج ولا يعمل بقولهم مدابغي اه بجيرمي (قوله لفعلها فيه) اى لفعل الصلاة في ذلك الوقت فالعلاقة الحالية والمحلية شيخنا

فليراجع (قوله وإلا لم يجز) أي وإن لم يبق ما يسعها وظاهره وإن كان انتفاء البقاء بعذر (قوله وبه يندفع بحث بعضهم الخ) اى بل يلزمه المبادرة في الصورتين لكن ينبغي ان محله في الثانية إذا تعمد التاخير فان كان بعذر كنوم قبل الوقت إلى ان بقي منه دون ركعة فينبغي عدم الوجوب (قوله لزمه المبادرة) هل يقتصر على اقل واجب (قوله ومد إلى ان قال بقراءة او ذكر الخ) خرج بمجرد الاتيان بالسنن بان بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فان الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الاولى كالمد وقد صرح في الانوار بانه لو ادرك اخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها لفات الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع في الوقت بان الافضل ان يتم السنن اه وظاهره ان الافضل ذلك وإن لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول عنه هذه المسئلة كما بيناه اخر سجود السهو لكن قيده م بان يدرك ركعة ﴿فرع﴾ شرع في المغرب مثلا وقد بقي من وقتها ما يسعها ومد إلى ان بقي من وقت العشاء ما يسع العشاء او ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقا أو يفصل بين أن يكون أدرك من وقت المغرب قدر ركعة فلا يجب قطعها بل لا يجوز لأنها مؤداة وبين ان لا يكون ادرك من وقتها قدر ركعة فيجب قطعها لانها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها إذا خيف فوت الحاضرة على ما ياتي فيه نظر وظاهره حرمة المد إلى ان يبقى من وقت الثانية ما لا يسعها (قوله إلا الجمعة

من غير معارض (والعشاء) يدخل وقتها وهي بكسر العين والمد لغة إسم لاول الظلام وسميت به الصلاة لفعلها حينئذ (بمغيب الشفق) الاحمر لما مر وينبغي ندب تاخيرها لزوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف من اوجب ذلك ومر ان من لا شفق لهم يعتبر باقرب بلد اليهم ويظهر ان محله مالم يؤد اعتبار ذلك إلى طلوع فجرها بان كان مابين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هؤلاء ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ وإنما الذي ينبغي أن ينسب وقت المغرب عند اولئك إلى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وإن قصر جدا ثم رأيت بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وإن أدى إلى طلوع فجر هؤلاء فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون ايضا بفجر أقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا إذ مع وجود فجر لهم حسي كيف يمكن الغاؤه ويعتبر بفجر الاقرب اليهم والاعتبار بالغير إنما يكون كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ما إذا وجد فيدار الامر عليه لا غير ولا ينافي هذا إطلاق ابي حامد الاتي لتعين حمله على اعتبار ما قررته من النسبة (ويبقى) وقتها (إلى الفجر) الصادق لخبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى خرجت الصبح اجماعا فيبقى على مقتضاه في غيرها (والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل) اتباعا لفعل جبريل (وفي قول نصفه) لحديث صحيح فيه ومن ثم كان عليه الاكثرون ولها غير هذا والاربعة السابقة وقت كراهة وهو ما بين الفجرين كما قاله الشيخ ابو حامد وهو اوجه من قول الروياني باتحاده مع وقت الجواز وإن حكاه في شرح الروض ولم يتعقبه ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع تقديما ﴿تنبيه﴾ لو عدم وقت العشاء كان طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتاخرين

طلوع

(قوله من غير معارض) وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كام مغني (قوله لما مر) اي في شرح ويبقى حتى يغيب الخ (قوله وينبغي) إلى قوله ويظهر في النهاية وإلى قوله ثم رايت في المغني إلا قوله يظهر إلى قوله ينبغي (قوله من اوجب ذلك) كالامام في الاول والمزني في الثاني مغني (قوله لا شفق لهم) اي او لا يغيب شفقهم عبارة النهاية ومن لا عشاء لهم لكونهم في نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق اي الاحمر تكون العشاء في حقهم بمضي زمن يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم اه (قوله يعتبر بأقرب بلد الخ) بقي ما لو استوى في القرب اليهم بلدان ثم كان الشفق يغيب في إحداهما قبل الاخرى فهل يعتبر الاول او الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لئلا يؤدي إلى فعل العشاء قبل دخول وقتها على احتمال ع ش (قوله ويظهر ان محله الخ) اعتمده الزيادي وع ش والرشيدي وشيخنا (قوله مالم يؤد الخ) اي بان يغيب الشفق في اقرب البلاد لهم وقد بقي من ليلهم ما يمكن فيه فعل العشاء ع ش (قوله إلى طلوع فجرها) اي فجر بلدة من لا شفق لهم (قوله وإنما الذي ينبغي الخ) اعتمده المغني والزيادي وغيرهما كام (قوله فان كان السدس الخ) عبارة الاجهوري وشيخنا واللفظ للاول مثاله إذا كان من لا يغيب شفقهم او لا شفق لهم ليلهم عشرون درجة مثلا وليل اقرب البلاد اليهم الذين لهم شفق يغيب ثمانون درجة مثلا وشفقهم يغيب بعد مضي عشرين درجة فاذا نسب عشرون إلى ثمانين كانت ربعا فيعتبر لمن لا يغيب شفقهم مضي ربع ليلهم وهو في مثالنا خمس درج فنقول لهم إذا مضى من ليلكم خمس درج دخل وقت عشائكم اه (قوله وإن قصر جدا) فان لم يسع إلا واحدة من المغرب والعشاء قضى العشاء وإن لم يسع واحدة منهما قضاهما كما ياتي ما يفيده (قوله ثم رايت بعضهم ذكر الخ) وفاقا لظاهر النهاية (قوله دون ما إذا الخ) الانسب لما قبله دون من وجد الخ (قوله ولا ينافي هذا) أي قوله والاعتبار بالغير إنما يكون الخ (قوله الآتي) أي في التنبيه (قوله الصادق) إلى قوله ولها في النهاية وإلى قوله كما قاله الشيخ في المغني وشرح المنهج (قوله لخبر مسلم ليس الخ) ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الاخرى من الخمس مغني وشرح المنهج (قوله ومن ثم كان عليه الاكثرون) ورجحه المصنف في شرح مسلم نهاية ومغني (قوله ولها غير هذا والاربعة السابقة وقت كراهة) فاوقاتها سبعة مغني وشرح المنهج زاد شيخنا فان زدت وقت الادراك وهو وقت طرو الموانع بعد ان يدرك من الوقت ما يسع الصلاة كانت ثمانية اه (قوله وهو ما بين الفجرين) وهو خمس درج وفيه تسمح لانه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاولى أن يقول وهو ما بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها او (قوله كما قاله الشيخ ابو حامد) اي الغزالي شيخنا (قوله من قول الروياني باتحاده) اي ويشكل عليه حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء إلى نصف الليل سم (قوله وجب قضاؤها) اي وقضاء المغرب شيخنا والبجيرمي (قوله على الاوجه) لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد

ينبغي إلا في حق من لا تلزمه (قوله وهو أوجه من قول الروياني باتحاده الخ) أي ويشكل عليه حديث لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بتأخير العشاء إلى نصف الليل (قوله وجب قضاؤها على الوجه) لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم او يعتبر قدر طلوعه باقرب البلاد اليهم فان كان الاول فهو مشكل لانه يلزم عليه توالي الصوم القاتل او المضر اضرارا لا يحتمل لعدم التمكن من تناول ما يدفع ذلك لعدم استمرار الغروب زمنا يسع ذلك وإن كان الثاني فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياس اعتبار قدر طلوعه باقرب البلاد بقاء وقت العشاء ووقوعها اداء في ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما إذا لم يغب الشفق فليتامل ثم رايت قول الشارح الاتي وفرع عليه الزركشي وابن العماد الخ ويؤخذ منه حكم

ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين فأطلق الشيخ أبو حامد أنه يعتبر حالهم بأقرب بلد يليهم وفرع عليه الزركشي وابن العماد أنهم يقدرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى الغروب بأقرب بلد اليهم وما قالاه إنما يظهر إن لم تسع مدة غيبوبتها أكل ما يقيم بنية

والصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير بخلاف ما إذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا وإن قصر ولو لم يسع ذلك إلا قدر المغرب أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر (والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق) لأن جبريل صلاها أول يوم حين حرم الفطر على الصائم وإنما يحرم بالصادق إجماعا ولا نظر لمن شذ فلم يحرمه إلا بطلوع الشمس ومن ثم رد وان نقل عن اجلاء صحابة وتابعين بأنه مخالف للاجماع وإن استدل له بقوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة الدال على أنه لا آية للنهار إلا الشمس المؤيد بآية يولج الليل في النهار الدالة على أنه لا فاصل بينهما لأن كل ذلك سفساف ومن ثم استبعد غير واحد صحة ذلك عن أحد يعتد به (وهو) بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي (المنتشر ضوءه معترضا بالأفق) أي نواحي السماء بخلاف الكاذب وهو ما يبدو مستطيلا وأعلاه أضوأ من باقيه ثم تعقبه ظلمة ﴿تنبيه﴾ في تحقيق هذا وكونه مستطيلا كلام طويل لأهل الهيئة مبني على الحدس المبني على قواعد الحكماء الباطلة شرعا من منع الخرق والالتئام أو التي لم يشهد بصحتها

طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه بأقرب البلاد اليهم ثم رأيت قول الشارح الآتي وفرع عليه الزركشي وابن العماد الخ ويؤخذ منه حكم ما نحن فيه سم على حج اي وهو انهم يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم ع ش بحذف (قوله ولو لم تغب الخ) ولو تاخر غيبوبته في بلد فوقت العشاء لاهلها غيبوبته عندهم وان تاخرت عن غيبوبته عند غيرهم تاخرا كثيرا كما هو مقتضى كلامهم سم على البهجة اقول وعلى هذا فينبغي ان يعتبر كون الباقي من الليل بعد غيبوبة الشفق عندهم زمنا يسع العشاء وإلا فينبغي ان يعتبر شفق اقرب البلاد اليهم خوفا من فوات العشاء ع ش (قوله انه يعتبر حالهم الخ) تقدم ان محله مالم يؤد اعتبار ذلك الى طلوع فجرهم وإلا فينسب وقت المغرب عند أولئك الى ليلهم ثم تعتبر هذه النسبة في ليلهم القصير (قوله إذا وسع) الظاهر التانيث (قوله وقضى المغرب) ينبغي والعشاء على قياس ما تقدم وقياس ما مر عن الشيخ ابي حامد انه لو قصر النهار جدا بان لم يزد على ثلاث درج مثلا ان يعتبر حالهم باقرب البلاد اليهم فيعتبر ان يمضي بعد الفجر ما تزول فيه الشمس في الاقرب فيدخل وقت الظهر وهكذا لكن في فتاوى السيوطي بعد كلام ما نصه واما كيفية التقدير إذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا يتساوى فيه حصة الصبح والظهر والعصر بل تتفاوت على حسب تفاوتها الان فان من اول وقت الصبح الآن الى وقت الظهر اكثر من أول وقت الظهر الى وقت العصر ومن أول وقت الظهر الى أول وقت العصر أكثر من أول وقت العصر الى وقت المغرب فيقدر إذ ذاك على حسب هذا التفاوت الخ اه وقد اطال في هذه المسئلة وما يتعلق بها وفروعها بما يتعين الاحاطة به وتامله سم بحذف قول المتن (والصبح) بضم الصاد وحكى كسرها في اللغة اول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة مغني (قوله ومن ثم) اي من اجل عدم النظر والاعتبار لذلك القول الشاذ (قوله وإن استدل له) اي لذلك القول الشاذ (قوله الدال) اي هذا القول الكريم اي في زعم المستدل (قوله المؤيد الخ) ظاهره انه صفة ثانية لقوله تعالى الخ ولو قال وايد باية الخ عطفا على استدل الخ لكان اولى (قوله لان الخ) علة لقوله ولا نظر الخ ومتعلق بعدم الانبغاء المفهوم منه (قوله صحة ذلك) أي النقل المذكور أو الحصر المذكور (قوله سفساف) اي ردي قاموس (قوله اي نواحي السماء) اي فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق شيخنا (قوله مستطيلا) اي ممتدا الى جهة العلو كذنب السرحان بكسر السين وهو الذئب شيخنا (قوله ثم تعقبه ظلمة) اي غالبا وقد يتصل بالصادق شيخنا وبجيرمي (قوله في تحقيق هذا) اي في بيان حقيقة الفجر الكاذب (قوله على الحدس) اي الوهم والخيال قاموس (قوله كمنع الخرق الخ) اي خرق السماء والتئامه (قوله لم يشهد الخ) اي الشرع يعني لم يرد في الشرع ما يصححها ولا ما يبطلها وكان الاولى ابراز الضمير

ما نحن فيه (قوله ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين فأطلق الشيخ أبو حامد الخ) قياس ذلك انه لو قصر النهار جدا بان لم يرد على ثلاث درج مثلا ان يعتبر حالهم باقرب البلاد اليهم فيعتبر ان يمضي بعد الفجر ما تزول فيه الشمس في الاقرب فيدخل وقت الظهر وهكذا لكن في فتاوى السيوطي انه سئل عما روي في حديث الدجال من وصف آخر أيامه بالقصر جدا وأنه قيل يا رسول الله كيف نصلي في تلك الأيام القصار قال تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الايام الطوال ثم صلوا اقال السائل للسيوطي وما كيفية التقدير في القصير هل هو مثلا إذا كان اليوم ثلاث درج فيكون حصة الصبح درجة والظهر كذلك والعصر كذلك فاجاب بقوله اما كيفية التقدير إذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا يتساوى فيه حصة الصبح والظهر والعصر بل تتفاوت على حسب تفاوتها الان فان من اول وقت الصبح الان الى وقت الظهر اكثر من اول وقت الظهر الى وقت العصر ومن اول وقت الظهر الى وقت العصر اكثر من اول وقت العصر الى وقت المغرب فيقدر إذ ذاك على حسب هذا التفاوت الخ اه وقد أطال في هذه المسئلة وما يتعلق بها وفروعها بما يتعين الاحاطة به وتأمله (قوله قدم اكله الخ) هذا او اضح ان لم نعتبرهم باقرب البلاد اليهم فتامله (قوله وقضى المغرب) ينبغي والعشاء

على انه لا يفي ببيان سبب كون أعلاه أضوأ مع أنه أبعد من اسفله عن مستمده وهو الشمس ولا ببيان سبب انعدامه بالكلية حتى تعقبه ظلمة كما صرح به الائمة وقدروها بساعة والظاهر ان مرادهم مطلق الزمن لانها تطول تارة وتقصر اخرى وزعم بعض اهل الهيئة عدم انعدامه وإنما يتناقص حتى ينغمر فى الفجر الصادق ولعله باعتبار التقدير لا الحس وفى خبر مسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير اى ينتشر ذلك العمود اى فى نواحى الافق وقد يؤخذ من تسمية الفجر الاول عارضا للثانى شيآن احدهما انه يعرض للشعاع الناشىء عند الفجر الثانى انحباس قرب شعوره كما يشعر به التنفس فى قوله تعالى والصبح إذا تنفس وعند ذلك الانحباس يتنفس منه شىء من شبه كوة والمشاهد فى المنحبس إذا خرج بعضه (٤٢٦) دفعة ان يكون اوله اكثر من آخره وهذا لكون كلام الصادق قد يدل عليه ولانبائه عن سبب طوله واضاءة اعلاه واختلاف زمنه وانعدامه بالكلية الموافق للحس اولى مما ذكره اهل الهيئة القاصر عن كل ذلك ثانيهما انه صلى الله عليه وسلم اشار بالعارض الى ان المقصود بالذات هو الصادق وان الكاذب انما قصد بطريق العرض ليتنبه الناس به لقرب ذلك فيتهيؤا ليدركوا فضيلة اول الوقت لاشتغالهم بالنوم الذى لولا هذه العلامة لمنعهم ادراك اول الوقت فالحاصل انه نور يبرزه الله من ذلك الشعاع او يخلقه حينئذ علامة على قرب الصبح ومخالفا له فى الشكل ليحصل التمييز وتتضح العلامة العارضة من العلم عليه المقصود فتأمل ذلك فانه غريب مهم وفى حديث عند احمد ليس الفجر الابيض المستطيل فى الافق ولكن الفجر الاحمر المعترض وفيه شاهد لما ذكرته آخرا ومما يؤيد ما اشرت اليه من السكوة ما اخرجه غير واحد عن ابن عباس ان الشمس ثلثمائة وستين كوة تطلع كل يوم من كوة فلا بدع انها عند قربها من تلك الكوة ينحبس شعاعها ثم يتنفس كما مر ثم رايت للقرافى المالكى وغيره كالاصبحى من ائمتنا فيه كلاما يوضحه ويبين صحة ماذكرته من الكوة ويوافق استشكالى لكونه يظهر ثم يغيب وحاصله وان كان فيه طول لمس الحاجة اليه انه بياض يطلع قبل الفجر الصادق ثم يذهب عند اكثر الابصار دون الراصد المجيد القوى النظر وذكر ابن بشير المالكى انه من نور الشمس اذا قربت من الافق فاذا ظهر انست به الابصار فيظهر لها انه غاب وليس كذلك ونقل الاصبحى ابراهيم ان بعضهم ذكر انه يذهب بعد طلوعه ويعود مكانه ليلا وهذا البعض كثيرون من ائمتنا كما مر وان ابا جعفر البصرى بعد ان عرفه انه عند بقاء نحو ساعتين يطلع مستطيلا الى نحو ربع السماء كانه عمود دور بالمير اذا كان الجو نقيا شتاء وابين ما يكون اذا كان الجو كدرا صيفا اعلاه دقيق واسفله واسع اى ولا ينافى هذا ما قدمته ان اعلاه اضوأ لان ذاك عند اول الطلوع وهذا عند مزيد قربه من الصادق

لانه صلة جرت على غير ما هى له (قوله على انه) اى ذلك الكلام (قوله مع انه) اى اعلاه (قوله كما صرح به) اى بانعدامه بالكلية (قوله وقدرها) اى الظلمة (قوله ان مرادهم) اى بالساعة (قوله حتى ينغمر فى الفجر الصادق) اى يتصل به (قوله ولعله) اى ما زعمه ذلك البعض من عدم الانعدام (باعتبار التقدير) اى تخمين القوة الواهمة (قوله الناشىء عنه) اى عن الشعاع وقوله الفجر الخ فاعل الناشىء وقوله انحباس فاعل يعرض وقوله قرب ظهوره اى الشعاع ظرف يعرض ورجع الكردى الضمير للفجر (قوله يتنفس منه الخ) اى من ذلك الشعاع وقوله من شبه الخ متعلق بيتنفس ايضا لكن من هنا للابتداء وفى الاول للتبعيض (قوله والمشاهد الخ) جملة حالية (قوله وهذا) اى الشىء الاول (قوله واضاءة اعلاه) عطف على طوله وقوله واختلاف الخ وقوله وانعدام الخ عطفان عليه ايضا او على سبب الخ وقوله الموافق يظهر رجوعه للاختلاف ايضا (قوله اولى الخ) خبر وهذا (قوله ثانيهما) اى الشيئين (قوله لقرب ذاك) اى الصادق (قوله لاشتغالهم الخ) علة للقصد للتنبيه لكن فيها خفاء اذ قد يوهم ان هذه العلامة توقظ النائمين وليس كذلك (قوله فالحاصل) اى الحاصل الماخوذ من حديث مسلم كردى لعل الاولى وحاصل ما يتعلق بالمقام فتدبر (قوله انه) اى الفجر الكاذب (قوله حينئذ) اى حين قرب ظهور ذلك الشعاع وقوله علامة الخ تنازع فيه الفعلان (قوله ومخالفا له الخ) فى اخذه من الحديث المتقدم توقف (قوله فى الشكل) ان اراد به الهيئة كالاستطالة والاعتراض فظاهر وان اراد به اللون كما هو قضية قوله الآتى وفيه شاهد الخ ففيه تامل فان المخالفة فى اللون انما توجد فى اواخر وقت الصبح والكلام هنا فى اوله (قوله وتتضح العلامة الخ) عطف تفسير وقوله من المعلم عليه الخ متعلق بذلك (قوله فتامل ذلك) اى الشىء الثانى ويحتمل انه راجع للاول ايضا (قوله لما ذكرته آخرا) اشارة الى ثانى الشيئين كردى اقول بل الى قوله ومخالفا له فى الشكل الخ (قوله ما اشرت اليه) اى فى الشىء الاول (قوله فيه) اى فى بيان الفجر الكاذب (قوله يوضحه) اى الفجر الكاذب (قوله صحة ما ذكرته) اى عن ابن عباس (قوله ويوافق) اى الكلام (قوله استشكالى الخ) اى بقوله وزعم بعض اهل الهيئة الخ (قوله وحاصله) اى ذلك الكلام وكذا مرجع ضمير قوله فيه (قوله لمس الحاجة اليه) اى وانما اطالوا الكلام فيه لمس الحاجة الى الطول (قوله انه الخ) اى الفجر الكاذب (قوله دون الراصد) اى المراقب للاوقات (قوله المجيد) من الاجادة (قوله فاذا ظهر) اى الفجر الكاذب (قوله مكانه ليلا) فاعل فمفعول على القلب ولذا قال السيد البصرى قوله ليلا يتامل وجه نصبه اه (قوله كما مر) اى فى قوله كما صرح به الائمة (قوله وان ابا جعفر الخ) عطف على ان بعضهم الخ فهو مما نقله الاصبحى ايضا (قوله عند بقاء نحو ساعتين) اى من الليل كردى (قوله ولا ينافى هذا) اى قوله اعلاه دقيق الخ (قوله لان ذلك) اى ما تقدم وقوله وهذا اى قوله اعلاه دقيق

على قياس ما تقدم

وتحته سواد ثم بياض ثم يظهر ضوء يغشى ذلك كله ثم يعترض ورده بانه رصده نحو خمسين سنة فلم يره غاب وإنما ينحدر ليلتقى مع المعترض فى السواد ويصير ان فجرا واحدا وزعم غيبته ثم عوده وهم او رآه يختلف باختلاف الفصول فظنه يذهب وبعض الموقتين يقول هو المجرة إذا كان الفجر بالسعود ويلزمه انه لا يوجد إلا نحو شهرين فى السنة قال القرافى وقال آخرون هو شعاع الشمس يخرج من طاق بجبل قاف ثم ابطله بان جبل قاف لا وجود له وبرهن عليه بما يرده ما جاء عن ابن عباس من طرق خرجها الحفاظ وجماعة منهم ممن التزموا تخريج الصحيح وقول الصحابى ذلك ونحوه مما لا مجال للراى فيه حكمه حكم المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم منها ان وراء ارضنا بحرا محيطا ثم جبلا يقال له قاف ثم ارضا ثم بحرا ثم جبلا وهكذا حتى عد سبعا من كل واخرج بعض اولئك عن عبد الله بن بريدة انه جبل من زمرد محيط بالدنيا عليه كنفا السماء وعن مجاهد مثله وكما اندفع بذلك قوله لا وجود له اندفع قوله اثره ولا يجوز اعتقاد ما لا (٤٢٧) دليل عليه لانه إن اراد بالدليل مطلق الامارة فهذا عليه أدلة أو الامارة القطعية فهذا مما يكفى فيه الظن كما هو جلى ثم نقل أعنى القرافى عن أهل الهيئة انه يظهر ثم يخفى دائما ثم استشكله ثم أطال فى جوابه بما لا يتضح إلا لمن اتقن علم الهندسة والمناظرة واولى منه أنه يختلف باختلاف النظر لاختلافه باختلاف الفصول والكيفيات العارضة لمحله فقد يدق فى بعض ذلك حتى لا يكاد يرى أصلا وحينئذ فهذا عذر من عبر بانه يغيب وتعقبه ظلمة (ويبقى حتى تطلع الشمس) لخبر مسلم بذلك ويكفى طلوع بعضها بخلاف الغروب إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر لقوته (والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار) وهو الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه لان جبريل صلاها ثانى يوم كذلك ولها غير هذا والاوقات الاربعة السابقة وقت كراهة من الحمرة إلى أن يبقى ما يسعها (تنبيه) المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها وحينئذ فلا ينافى هذا ما ياتى ان الصلاة غير ذات السبب فى الوقت المكروه او المتحرى هو بها لا تنعقد لان الكراهة ثم من حيث إيقاعها فيه وهنا من حيث التاخير إليه لا الايقاع وإلا لنافى امر الشارع بايقاعها فى جميع اجزاء الوقت فان قلت ظاهر ما ذكر فى وقت الفضيلة والاختيار تغايرهما وقد صرحوا باتحادهما فى وقت المغرب كما مر وفى قولهم فى نحو العصر وقت اختيارها من مصير المثل إلى مصير المثلين وفضيلتها اول الوقت قلت الاختيار له إطلاقان إطلاق يرادف وقت الفضيلة وإطلاق يخالفها وهو الاكثر المتبادر فلا تنافى ومما يصرح بالثانى قولهم فى كل من العصر والصبح له وقت فضيلة اول الوقت ثم اختيار إلى مصير المثلين او الاسفار فصرحوا بتخالفهما

الخ (قوله وتحته سواد ثم بياض) يتأمل فيه (قوله رده الخ) خبر أن أبا جعفر يعنى أن أبا جعفر بعد تعريفه المذكور رد ما ذكره بعضهم انه يذهب الخ (قوله ينحدر) اى يتناقص من جانب اعلاه وينزل (قوله او رآه الخ) عطف على وهم (قوله هو المجرة) بفتح الميم والجيم نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق شيخنا (قوله بالسعود) منزل للقمر كردى عبارة القاموس وسعود النجوم عشرة سعد بلع وسعد الاخبية وسعد الذابح وسعد السعود وهذه الاربعة من منازل القمر ثم قال بعد ذكر البقية وهذه الستة ليست من المنازل كل منها كوكبان بينهما نحو ذراع اه (قوله ثم ابطله) اى ابطل القرافى ما قاله الآخرون (قوله وبرهن عليه) اى استدل القرافى على عدم وجود جبل قاف (قوله وجماعة منهم) اى من الحفاظ مبتدأ وقوله ممن التزم الخ خبره والجملة حالية (قوله وقول الصحابى ذلك) أى وجود جبل يقال له قاف (قوله مما لا مجال الخ) فيه توقف إذ يمكن ان يكون منشأ ذلك القول من ابن عباس رضى الله عنهما مجرد اشتهاره بين العرب (قوله منها) اى تلك الطرق (قوله انه) اى قاف (قوله بذلك) اى بما جاء عن ابن عباس وعبد الله بن بريدة ومجاهد رضى الله تعالى عنهم (قوله أثره) أى عقب قوله لا وجود له (قوله لانه) أى القرافى والجار متعلق باندفع (قوله فهذا) أى وجود جبل قاف (قوله انه يظهر) اى الفجر الكاذب (قوله واولى منه) اى من جواب القرافى (قوله فقد يدق) يعنى بعد الظهور (قوله لخبر مسلم) إلى التنبيه فى النهاية والمغنى إلا قوله بحيث إلى لان (قوله لخبر مسلم) وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس مغنى ونهاية (قوله إلحاقا لما لم يظهر الخ) أى فيهما مغنى (قوله ولها غير هذا الخ) فاوقاتها ستة مغنى وشيخنا (قوله وحينئذ) اى حين إذ قيد كل من التعاريف المذكورة بالحيثية (قوله فلا ينافى هذا) اى انعقاد الصلاة فى وقت الكراهة او الحرمة (قوله او المتحرى هو بها) اى او الصلاة التى يتحرى الوقت المكروه بها اى يقصد إيقاعها فيه من ذات السبب المتقدم او المقارن كردى وبه يندفع توقف السيد البصرى حيث قال قوله او المتحرى هو بها يتامل المراد به اه (قوله وإلا) اى بان كانت الكراهة من حيث الايقاع فيه (قوله وفى قولهم فى نحو العصر الخ) ليس فى هذا تصريح باتحادهما فتامله سم عبارة السيد البصرى قد يقال هذا اى قولهم فى نحو العصر الخ صريح فى التغاير كما هو ظاهر فانى يجعله من الصريح فى الاتحاد ويمكن ان يجاب عنه بان مراده بالتغاير التباين بقرينة ما سبق فى التفاسير للاوقات اه اى وبالاتحاد غير التباين فيشمل العموم والخصوص (قوله قلت الخ) قد يقال لا حاجة لاثبات إطلاقين ويكفى فى الجواب ان وقت الاختيار قد يساوى وقت الفضيلة وقد لا للمدرك المقتضى لذلك فليتامل سم وقد يقال هذا اعتراف بثبوت إطلاقين (قوله إطلاق يرادف وقت الفضيلة وإطلاق الخ) اى فيكون الاطلاق فى

(قوله وفى قولهم فى نحو العصر) ليس فى هذا تصريح باتحادهما فتأمله

هنا جرياعلى الاطلاق الثانى ﴿فائدتان﴾ احداهما قيل الحكمة فى كون المكتوبات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة لتجبر ما يقع فيها من التقصيرات ٭ ثانيتهما اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبدى عند اكثر العلماء وابدى غيرهم له حكما من احسنها تذكر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وفيه نقص فيزاد عليه وفناء جسمه كانمحاق (٤٢٨) اثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك كما ان كماله فى البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذى هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح حينئذ لذلك ايضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين اربعا اربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الاسباب وكان حكمة خصوصها تركب الانسان من عناصر اربعة وفيه اخلاط اربعة فجعل لكل من ذلك فى حال النشاط ركعة لتصلحه وتعدله وهذا اولى واظهر من قول القفال انما لم يزد عليها الان مجموع آحادها عشرة ولا شىء من العدد يخرج اصله عنها والمغرب ثلاثا انها وتر النهار كما فى الحديث فتعود عليه بركة الوترية ان الله وتر يحب الوتر ولم تكن واحدة لانها تسمى البتيراء من البتر وهو القطع والحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار إذ فيه فرضان وفى النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه اقوى ﴿فرع﴾ صح ان اول ايام الدجال كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والامر فى اليوم الاول وقيس به الاخيران بالتقدير بأن تحرر قدر اوقات الصلوات وتصلى وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الآجال ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة ﴿تنبيه﴾ ذكر اصحابنا ان المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال ببلد طلوعها بآخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر وماذكروه ان سبب ذلك اختلاف ارتفاع الارض لا يوافق كلام علماء الهيئة والميقات لان ذلك انما يبنى على كرية الارض والفلك دون ارتفاع الارض وانخفاضها لانه ليس له كبير ظهور فى الحس إذ اعظم جبل ارتفاعا على الارض فرسخان وثلث فرسخ

الصورتين المذكورتين من الاول وهو اطلاقه على وقت الفضيلة وفيه وقفة بالنسبة للصورة الثانية وقد يجاب اخذا مما ذكر بان الذى فيها الاطلاق المشترك على معنييه ان كان منه او على حقيقته ومجازه ان كان منهما بصرى (قوله هنا) اى فى تفسير وقت الفضيلة ووقت الاختيار (قوله فائدتان) الى قوله وماذكروه فى النهاية إلا قوله قيل وقوله وكان حكمة الى والمغرب (قوله كهولته كميلها) فوجبت الظهر حينئذ تذكيرا لذلك و (قوله شيخوخته كقربها الخ) اى فوجبت العصر حينئذ تذكيرا لذلك و (قوله وموته كغروبها) اى فوجبت المغرب حينئذ تذكيرا لذلك شيخنا (قوله وفيه) اى فيما ذكر من الحكمة نقص اى لسكوته عن بيان حكمة اختصاص العشاء والصبح بوقتهما (قوله فيزاد عليه) اى على ما سبق عن الغير (قوله وفناء جسمه) بالفتح والمد واما بالكسر فاسم لما اتسع امام الدار ع ش (قوله وكان حكمة خصوصها) اى الاربعة (قوله تركب الانسان من عناصر اربعة) التركب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر فى محله سم (قوله من عناصر اربعة) هى النار والهواء والتراب والماء (واخلاط اربعة) هى الصفراء والسوداء والدم والبلغم كردى (قوله لكل من ذلك) اى من العناصر الاربعة والاخلاط الاربعة (قوله وهذا) اى قوله وكان حكمة خصوصها الخ (قوله عليها) اى على الاربعة (قوله لان مجموع آحادها) اى آحاد الاربعة من الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة (قوله عنها) اى عن العشرة (قوله والمغرب الخ) عطف على قوله الصبح ركعتين الخ (قوله لانها) اى الواحدة ع ش (قوله صح الخ) اى فى حديث مسلم سم عبارة المغنى والاسنى ﴿فائدة﴾ روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه فى الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوى فيستثنى هذا اليوم مما ذكر فى المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له اه (قوله الدجال) هو بشر من بنى آدم وموجود الآن واسمه صاف بن صياد وكنيته ابو يوسف وهو يهودى مناوى اه ع ش (قوله والامر الخ) عطف على قوله ان اول الخ ع ش اى و (قوله وقيس به الاخيران) جملة معترضة بين المبتدا والخبر مدرجة فى الحديث وليست منه (قوله وسائر العبادات الخ) اى كالحج والزكاة (قوله ويجرى ذلك) اى التقدير (قوله وقد يكون الزوال) اى وقت زوال الشمس و (قوله طلوعها) اى وقت طلوعها (قوله لان ذلك) اى اختلاف المواقيت سم (قوله لانه) اى ارتفاع

(قوله جرياعلى الاطلاق الثانى) قد يقال لا حاجة الى اثبات اطلاقين ويكفى فى الجواب ان وقت الاختيار قد يساوى وقت الفضيلة وقد لا للمدرك المقتضى لذلك فليتامل (قوله تركب الانسان من عناصر اربعة) التركب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر فى محله (قوله صح ان اول ايام الدجال) اى فى حديث مسلم (قوله ويجرى ذلك فيما لو مكثت الخ) عبارة شرح العباب وفى الخادم عن بعضهم لو ان قوما مكثت الشمس طالعة عندهم مدة طويلة فانهم يقدرون للصلاة قال ولعل مستنده فى ذلك حديث مسلم السابق اه كلام شرح العباب قلت لا يرد هذا على ما قدمناه عن الشارح فى شرح العباب على قوله فرع عود الشمس بالغروب يحمل ذلك على ما اذا لم يستمر الطلوع بحيث يذهب الليل كله (قوله لان فى ذلك) اى اختلاف المواقيت (قوله

ونسبته إلى كرة الأرض تقريبا كنسبة سبع عرض شعيرة إلى كرة قطرها ذراع فلم ينشأ ذلك الاختلاف إلا من اختلاف أوضاع الشمس بالنسبة إلى كرة الأرض فما من درجة من الفلك تكون فيها الشمس في وقت من الأوقات إلا وهي طالعة بالنسبة إلى بقعة غاربة بالنسبة إلى أخرى متوسطة بالنسبة إلى أخرى في وقت عصر بالنسبة إلى اخرى وعشاء وصبح كذلك (قلت يكره تسمية المغرب عشاء و) تسمية (العشاء عتمة) للنهي الصحيح عنهما وورود تسمية الثاني لبيان الجواز (و) يكره (النوم قبلها) أي قبل فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكرهه وما بعده رواه الشيخان ولأنه ربما استمر نومه حتى فات الوقت ويجري ذلك في سائر اوقات الصلوات ومحل جواز النوم إن غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها والإحرام ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها إلا أن يجاب بأنها مضافة لليوم بخلاف غيرها

الأرض (قوله ونسبته) أي أعظم الجبال في الأرض (قوله قطرها) وهو الخط المفروض في منتصف الكرة (قوله إلى اخرى) كأنه صفة بلدة او قرية او بقعة سم قول المتن (يكره تسمية المغرب الخ) ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا لان القران جاء بالثانية والسنة بهما معا مغني ونهاية قول المتن (تسمية المغرب عشاء الخ) قال في العباب ولا يكره ان يقال لها العشاء ان انتهى سم ونقل ع ش عن مر مثله وزاد المغني ولا للعشاء العشاء الاخرة اهـ (قوله للنهي) إلى قوله ولو قبل دخول الخ في النهاية والمغني إلا قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع (قوله تسمية الثاني) الاولى التسمية الثانية اي تسمية العشاء عتمة (قوله بعد دخول وقتها) قال الاسنوي وينبغي ان يكره ايضا قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق اي مخافة استمراره إلى خروج الوقت نهاية زاد المغني والظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت لأنه لم يخاطب بها اهـ ونقل الرشيدي عن الزيادي مثله واعتمد الشبراملسي ما قاله الاسنوي وكذا اعتمده شيخنا عبارته ويكره نوم قبلها ولو قبل دخولها بخلاف غيرها فانه لا يكره النوم قبله إلا بعد دخول وقته اهـ وقال السيد البصري ينبغي ان يكون محله اي عدم الكراهة إذا لم يغلب على الظن الاستغراق وإلا فينبغي ان يكره للخلاف القوي حينئذ في الحرمة اهـ (قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع) قد يقال النوم المحذور هنا إذا وقع قبلها فصلها واوجب تاخيرها إلى وقتها لم يقع إلا قبل وقتها لا فيه قبل فعلها وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وإن كانت الكراهة من جهة المغرب ايضا سم بحذف (قوله وما بعده) اي الاتي في المتن عبارة النهاية كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها اهـ (قوله ويجري ذلك) اي الكراهة المذكورة (قوله ومحل جواز النوم الخ) ظاهره مع الكراهة لكن صرح النهاية والمغني بانه إذا غلب عليه بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه ولا كراهة اهـ (قوله وإلا) أي وإن انتفى كل من غلبه النوم وغلبه ظن الاستيقاظ وقال البصري اي وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ بان غلب عليه الاستمرار او شك وقد تشكل مسئلة الشك بالنسبة إلى التعميم الاتي في قوله ولو قبل دخول الوقت فتدبر اهـ (قوله ولو قبل دخول الوقت) خالفه النهاية والمغني فقالا فان نام قبل دخول الوقت لم يحرم وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لانه لم يخاطب بها اهـ (قوله إلا ان يجاب الخ) على هذا هل يستثنى الجمعة فيحرم النوم قبل وقتها إذا ظن به فواتها او شك في ذلك نظر والحرمة هي قياس وجوب السعي على بعيد الدار وظاهر انه لو كان بعيد الدار ووجب عليه السعي قبل الوقت حرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب سم وقال ع ش لا يكره النوم قبل الوقت لغير بعيد الدار وإن خاف فوت الجمعة لانه ليس

إلى أخرى) كأنه صفة بلدة أو قرية أو بقعة (قوله تسمية المغرب عشاء) قال في العباب ولا يكره أن يقال لها العشاء ان اهـ (قوله بعد دخول وقتها) قال الاسنوي سياق كلامهم يشعر بان المسئلة مصورة بما بعد دخول الوقت ولقائل أن يقول ينبغي أن يكره أيضا قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أي مخافة استمراره إلى خروج الوقت اهـ وفي القوت قال ابن الصلاح كراهة النوم تعم سائر الاوقات وكان مراده بعد دخول الوقت كما يشعر به كلامهم في العشاء ويحتمل ان يكره بعد المغرب وإن لم يدخل وقت العشاء لخوف الاستغراق او التكاسل وكذا قبيل المغرب لا سيما على الجديد ويظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد اهـ (قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع) قد يقال النوم المحذور هنا إذا وقع قبلها فصلها أو أوجب تأخيرها إلى وقتها فلم تقع إلا قبل وقتها لا فيه قبل فعلها وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وإن كانت الكراهة من جهة المغرب أيضا ويمكن أن يصور أيضا بنوم خفيف لا يمنع الجمع فاذا أراد الجمع كره أن ينام بعد المغرب قبل فعل العشاء وان اتفق زوال النوم قبل طول الفصل فليتامل (قوله إلا ان يجاب الخ) على هذا هل تستثنى الجمعة فيحرم النوم قبل وقتها إذا ظن به فواتها او شك في ذلك فيه نظر والحرمة هي قياس وجوب السعي على بعيد الدار وظاهره أنه لو كان بعيد الدار ووجب عليه السعي قبل الوقت حرم عليه النوم المفوت لذلك السعي الواجب (قوله بانها مضافة لليوم) اي ولا اضافتها لليوم حرم اكل ذي ريح كريه بقصد إسقاطها ولم تسقط (قوله

ومن ثم قال ابو زرعة المنقول خلاف ما قاله (٤٣٠) اولئك (والحديث بعدها) أي بعد دخول وقتها وفعلها فيه او قدرة ان جمعها تقديما الا قبل
ذلك على الأوجه لأنه ربما فوته صلاة الليل او اول وقت الصبح أو جميعه وليختم عمله بافضل الاعمال وقضية الاول كراهته قبلها أيضا لكن فرق الاسنوي بان اباحة الكلام قبلها تنتهي بالامر بايقاعها في وقت الاختيار وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيها أكثر وهو اوجه من قول غيره هو قبلها أولى بالكراهة لتفويته فضيلة اول الوقت ويرد بما يعلم مما يأتي ان مطلق الحديث قبلها لا يستلزم تفويت ذلك فصح تقييدهم ببعدها واما ماقبلها فان فوت وقت الاختيار كره اي كان خلاف الاولى وإلا فلا (إلا) لمنتظر الجماعة ليعيدها معهم ولو بعد وقت الاختيار وللمسافر لخبر أحمد لا سمر بعد العشاء الا لمصل أو مسافر و(إلا لعذر او (في خير) كعلم شرعي او آلة له أو قراءة او ذكر او مذاكرة اثار الصالحين او ايناس ضيف أو زوجة عند زفافها او الملاطفة بها ونحو ذلك (والله أعلم) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يحدثهم عامة ليلة عن بني اسرائيل ولانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة (ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت) إذا تيقن دخوله للاحاديث الصحيحة أن الصلاة أول وقتها أفضل الأعمال ويحصل باشتغاله في
باسبابها عقب دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ويغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير واكل لقم توفر خشوعه

مخاطبا بها قبل دخول الوقت وان قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار اه وفي البجيرمي عن القليوبي مثله
(قوله ومن ثم) اي من اجل هذا الفرق بين الجمعة وغيرها (قوله المنقول خلاف الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر انفا قول المتن (والحديث بعدها) المراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه فهو اشد كراهة مغني ونهاية زاد سم وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطال وغيره والاخبار الكاذبة فانه لا يحل سماعها إيعاب وألحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الارشاد وغيره اه سم عبارة البجيرمي والحق بالحديث نحو الخياطة ولعله لغير ساتر العورة ومثل الخياطة الكتابة وينبغي ان لا تكون للقران او لعلم منتفع به كما صرح به الحلبي اه (قوله اي بعد) إلى قوله وهو اوجه في النهاية (قوله او قدرة الخ) عبارته في شرح الارشاد والاوجه خلافا لابن العماد انه إذا جمعها تقديما لا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضي وقت الفراغ منها غالبا اه سم وفي ع ش عن الاسنوي ما يوافقه (قوله على الأوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني قوله لانه اي الحديث بعد العشاء (قوله لانه ربما فوته صلاة الليل) اي إن كان له صلاة الليل مغني (قوله وليختم الخ) عطف على قوله لانه الخ (قوله وقضية الاول) وهو قوله لانه ربما الخ (قوله ينتهي) الاولى التانيث (قوله وهو) اي ما قاله الاسنوي من عدم الكراهة قبلها للفرق المذكور (قوله من قول غيره هو قبلها الخ) نقل المغني هذا القول عن ابن النقيب وأقره (قوله ويرد) أي قول الغير (قوله بما يأتي) أي من الاستثناءات لاسيما من قوله بل لو قدمها الخ (قوله فان فوت وقت الاختيار) هلا قال او وقت الفضيلة سم وبصري (قوله وللمسافر) اي فلا يكره في حقه الحديث بعدها مطلقا سواء كان السفر طويلا اولا وسواء كان الحديث في خير او لحاجة السفر لكن نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بان مقتضى اطلاقهم أنه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حمل الحديث على ما حاصله أن يحتاج اليه المسافر لاعانته على السهر المحتاج اليه ع ش (قوله لا سمر) اي لا حديث ع ش (قوله او ايناس ضيف) اي ما لم يكن فاسقا والا حرم الا لعذر كخوف منه على نفس او مال وهذا إذا كان له ايناسه لكونه فاسقا اما لو كان من حيث الضيافة او كونه شيخه او معلمه فانه يجوز فان لم يلاحظ في ايناسه شيا من ذلك فيظهر الحاقه بالاول فيحرم ع ش (قوله ونحو ذلك) كتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب مغني ونهاية (قوله عامة ليله) أي أكثره ع ش قول المتن (قوله ويسن تعجيل الصلاة الخ) اي ولو عشاء نهاية ومغني (قوله إذا تيقن) إلى قوله على ما في الذخائر في المغني (قوله للاحاديث) إلى قوله ويندب في النهاية الا قوله ذكرته في شرح العباب (قوله للاحاديث الصحيحة الخ) واما خبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فمعارض بها ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتأخير اليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه نهاية ويحتمل أيضا أن المراد بالامر بالاسفار إنما هو النهي عن التاخير عنه دون التقديم عليه (قوله ويحصل) اي التعجيل او سنه (قوله باسبابها) اي كالطهارة والاذان والستر مغني ونهاية (قوله مع ذلك) اي الاشتغال المذكور (قوله نحو شغل الخ) اي كاخراج حدث يدافعه وتحصيل ماء ونحو ذلك مغني ونهاية (قوله يوفر خشوعه) بل الصواب الشبع كما مر في المغرب مغني عبارة ع ش قوله يوفر خشوعه قضيته ان الشبع يفوت وقت الفضيلة وقد يخالفه ما مر له

والحديث بعدها) قال في شرح العباب والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه ثم فهو هنا أشد كراهة وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطال وغيره والاخبار الكاذبة فانه لا يحل سماعها لعدم صحتها كما في المجموع في الاعتكاف وعدم صحتها لا يكفي في التعليل إلا ان يريد به تحقق كذبها كما هو الواقع في سيرة البطال وغيره اه والحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الارشاد وغيره (قوله او قدره ان جمعها تقديما) عبارته في شرح الارشاد والاوجه خلافا لابن العماد انه إذا جمعها تقديما لا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضي وقت الفراغ منها غالبا اه (قوله فان فوت وقت الاختيار) هلا قال او الفضيلة (قوله والمسافر) نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بان مقتضى اطلاقهم انه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حمل

وتقديم سنة راتبة بل لو قدمها اغنى الاسباب قبل الوقت واخر بقدرها من اوله حصل سنة التعجيل على ما فى الذخائر ويستثنى من ندب التعجيل مسائل كثيرة ذكرتها فى شرح العباب وغيره وضابطها ان كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينافى ما يأتى فى الابراد معه افضل ويندب للامام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضى قدر اجتماع الناس وفعلهم لأسبابها عادة وبعده يصلى بمن حضر وان قل لأن الأصح ان الجماعة القليلة اوله افضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظره كره ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم عن وقت عادته اقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف اخرى مع انه لم يطل تاخره بل أدرك صلاتيهما واقتدى بهما وصوب فعلهما نعم يأتى فى تأخر الراتب تفصيل لا ينافيه هذا لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على اول الوقت وقد يجب التأخير ولو عن الوقت كما فى محرم خاف فوت الحج لو صلى العشاء وكمن راى نحو غريق أو أسير لو أنقذه أو صائل على محترم لو دفعه خرج الوقت ويجب التأخير أيضا للصلاة على ميت خيف انفجاره ﴿تنبيه﴾ تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعاً إلى أن لا يبقى إلا ما يسعها كلها بشروطها ولا يجوز تأخيرها عن أوله إلا ان عزم على فعلها

فى وقت المغرب والأقرب إلحاق ما هنا بما هناك اه (قوله وتقديم سنة الخ) جعله فى حيز الاغتفار يوهم أن الافضل خلافه مع ان الافضل تقديم السنة الراتبة كما لا يخفى بل قد يقال ايضا الافضل تقديم اكل اللقم الموفرة للخشوع سم (قوله بل لو قدمها الخ) فيه ما مرت الاشارة اليه فى وقت المغرب بصرى عبارة ع ش قد بين فى وقت المغرب ان المراد بالاسباب المعتبرة فى وقت الفضيلة ما يحتاج اليه بالفعل ولعل مراده ما من شانه ان يحتاج اليه بالفعل حتى لا ينافى ما ذكره هنا من انه لو قدم الاسباب الخ اه (قوله حصل سنة التعجيل) اى لكن الفعل فى أول الوقت أفضل وان كان لو فعل بعد صدق عليه انه فعل فى وقت الفضيلة كمن أدرك التحرم مع الامام ومن ادرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الاول اكمل ع ش (قوله على ما) عبارة النهاية كما اه (قوله فى الذخائر) هو بالذال المعجمة ع ش (قوله مسائل كثيرة) نحو اربعين صورة منها ندب التاخير لمن يرمى الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى وللواقف فيؤخر وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة اى إذا كان سفره سفر قصر ولمن تيقن وجود الماء او السترة او الجماعة او القدرة على القيام اخر الوقت ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت فى يوم غيم حتى يتيقنه او يظن فواته لو اخرها نهاية زاد المغنى وللمعذور فى ترك الجمعة فيؤخر الظهر الى اليأس من الجمعة إذا أمكن زوال عذره كما سياتى فى الجمعة اه وقولهما ولمسافر الخ استشكله السيد البصرى بانه محل تامل لما سياتى ان الجمع مطلقا خلاف الاولى خروجا من خلاف مانعه اهـ وقد يجاب بان كلا منهما مفروض فيمن اراد الجمع (قوله كالجماعة) ظاهر السياق تقييدها بالمطلوبة بخلاف ما إذا لم تكن مطلوبة لكون الامام فاسقا او مخالفا او غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء فليراجع (قوله لمن اراد الاقتصار الخ) اى بخلاف ما لو اراد التعدد فانه افضل من الاقتصار نعم واضح أن محله إذا كان الكمال فى الثانية مما يقتضى مشروعية الاعادة كالجماعة وإلا فالتاخير اولى ولا يتأتى التعدد كالصلاة فى المسجد بصرى (قوله على صلاة واحدة) اى ومع ذلك ينبغى ان يلاحظ ما تقدم فى شرح قوله فى التيمم ولو تيقنه اخر الوقت الخ وما بيناه ثم سم (قوله ويندب للامام الخ) سيانى له قبيل فصل الاستقبال ما لفظه ويسن تاخيرها قدر ما يجتمع الناس إلا فى المغرب اى للخلاف القوى فى ضيق وقتها ومن ثم اطبق العلماء على كراهة تاخيرها من اوله اه فليتامل الجمع بين اطلاقه هنا وتقييده ثم بصرى (قوله لان الاصح ان الجماعة القليلة اوله افضل الخ) قد يشكل على قوله السابق ان كل كمال كالجماعة اقترن الخ إلا ان يقال ان مراده بالكمال السنة التى تحصل مع التاخير وتفوت من اصلها بالتقديم بخلاف صورة الجماعة فانها حاصلة مع كل من التقديم والتاخير وان فات بتقديمها صفة كمال فيها لكن يعارضه قوله فى شرح العباب ولو قصد الصلاة فى نحو مسجد بعيد لنحو كبره او فقه امامه ندب له الابراد وان امكنه فى قريب على الاوجه انتهى ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل كراهة الانتظار لنحو شريف الخ (قوله فى تاخر الراتب الخ) اى الامام الراتب لمسجد (قوله لعلمهم منه ﷺ الخ) وقد يجاب ايضا بانهم ظنوا بالقرائن قيام عارض به صلى الله عليه وسلم يمنع عادة من الحضور سم (قوله نحو غريق الخ) اى كحريق (قوله على ميت خيف انفجاره) بقى ما لو تعارض عليه فوت عرفة وانفجار الميت فهل يقدم الاول او الثانى فيه نظر والاقرب تقديم الثانى لان فيه هتكا لحرمته ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فانه يمكن تداركه ع ش (قوله تجب الصلاة) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى إلا قوله وكذا الى وإذا وقوله ومثله فائتة بعذر (قوله إلا ان عزم الخ) اى فان لم يعزم اثم وان فعلها فى الوقت وهذا عزم خاص ويجب عليه ايضا عزم عام وهو ان يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات

الحديث على ما حاصله انه يحتاج اليه المسافر لاعانته على السهر المحتاج اليه (قوله وتقديم سنة راتبة) جعله فى حيز الاغتفار يوهم ان الافضل خلافه مع ان الافضل تقديم السنة الراتبة كما لا يخفى بل قد يقال الافضل ايضا تقديم اكل اللقم الموفرة للخشوع (قوله على صلاة واحدة) اى ومع ذلك ينبغى ان يلاحظ ما تقدم فى شرح قوله فى التيمم ولو تيقنه اخر الوقت الخ وما بيناه ثم (قوله لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم الخ) قد يجاب

اثنائه وكذا كل واجب موسع قيل إنما يجب ذلك حيث لم يسن التأخير لا كالابراد وفيه نظر ثم رأيت بعضهم رده بأنه يلزم مزيد جمع التأخير الشامل للمندوب والجائز نيته وإلا عصى وكانت قضاء وكان وجه الرد به أن ندب التأخير لم ينافِ وجوب النية وإن اختلف ملحظ البابين والأولى في وجهه أن ندب التأخير عارض فلا يرفع حكم الواجب الأصلي وهو توقف جواز التأخير على العزم وإذا أخرها بالنية ولم يظن موته فيه فمات لم يعص لأنه لم يقصر لكون الوقت محدودا ولم يخرجها عنه وبه فارق ما يأتي في الحج ومثله فائتة بعذر لأن وقتها العمر أيضا فإن قلت مر في النوم أنه لو توهم الفوت معه حرم فهل قياسه هذا حتى يتضيق بتوهم الفوت قلت نعم إلا أن يفرق بأن من شأن النوم التفويت فلم يجز إلا مع ظن الادراك بخلافه هنا (وفي قول تأخير) فعل (العشاء أفضل) ما لم يجاوز وقت الاختيار لأحاديث فيه ومن ثم اختاره المصنف وغيره

وترك كل المعاصي كما صرح بذلك سم في الآيات البينات ع ش عبارة السيد البصري قوله إلا أن عزم الخ أي على الأصح في شرح المهذب والتحقيق وصحح السبكي أنه لا يجب ابن شهبة وكذا صحح عدم الوجوب في جمع الجوامع وبالغ في منع الموانع فقال ان الايجاب إثبات حكم بغير دليل شرعي اه (قوله اثنائه) اى قبل خروج وقتها (قوله انما يجب ذلك) اى العزم (قوله لا كالابراد) يعني لا في نحو الابراد مما يسن فيه التاخير (قوله ثم رايت بعضهم) هو ابن شهبة بصري (قوله الشامل) أي جمع التأخير (قوله للمندوب) أي كالواقف بعرفة المسافر سفر قصر (قوله والاولى في وجهه الخ) الوجه ان حاصل المقام فيمن له الجمع ان الواجب عليه في اول الوقت اما فعلها او العزم على فعلها في الوقت او نية تاخيرها ليجمعها مع الثانية في وقتها ثم ان اتفق فعلها في الوقت فذاك وإلا فلابد من نية التاخير في وقت يسعها إن لم تتقدم هذه النية في اول الوقت سم (قوله في وجهه) اى وجه رد القيل المذكور (قوله ولم يظن موته فيه الخ) فان غلب على ظنه انه يموت في اثناء الوقت بعد مضى قدرها كان لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه فأمر الامام بقتله تعينت الصلاة في أول الوقت فيعصى بتاخيرها عنه لان الوقت تضيق عليه بظنه وقضية كلام التحقيق ان الشك كالظن مغني ونهاية زاد سم عن العباب وشرحه ما نصه وهل يلحق بالموت نحو الجنون فيه نظر والاقرب الالحاق ثم رايت الاسنوي ذكر ما يؤيد ذلك اه (قوله فمات) اى في اثناء الوقت وقد بقي منه ما يسعها قبل فعلها مغني ونهاية (قوله وبه) اى بقوله لكون الوقت الخ (قوله ما يأتي في الحج) أي من أنه يفسق إن مات ولم يحج كردي (قوله ومثله) أي مثل الحج فيما ياتي فيه (قوله فائتة بعذر الخ) اى من صلاة ومثلها الصوم ومقتضى هذا التشبيه انه بالموت يتبين اثمه من آخر وقت الامكان ع ش (قوله فان قلت الخ) راجع إلى قوله وإذا اخرها بالنية الخ (قوله مر في النوم الخ) قد يقال الذي مر جوازه عند غلبة ظن الاستيقاظ وهي لا تنافي توهم عدم الاستيقاظ فلو ابدل التوهم بالشك لكان حسنا لتمامه مع كفايته في الايراد على ما هنا فليتامل بصري ويأتي عن سم مثله وعبارة ع ش بعد سوق كلام الشارح نصه وقضية قول الشارح م ر فان غلب على ظنه موته في اثناء الوقت او شك في ذلك الخ أنه لو توهم موته لم يأثم بالتأخير بناء على ما اقتضاه العطف للشك على الظن ان المراد به استواء الطرفين فلا يكون التوهم ملحقا بتوهم الفوات بالنوم اه (قوله فهل قياسه هذا) اى قياس الفوت بالنوم الفوت بنحو الموت (قوله حتى يتضيق) اى وقت الاداء سم (قوله بتوهم الفوت) اى بغير النوم ع ش (قوله فلم يجز إلا مع ظن الادراك) هذا صريح في جواز النوم مع ظن الادراك في الوقت ومن لازم الجواز مع ظن الادراك احتمال توهم الفوت فهذا ينافي قوله انه لو توهم الفوت معه حرم لان توهم الفوت صادق مع ظن الادراك بل التوهم المصطلح لا يكون إلا مع ظن الادراك فليتأمل سم (قوله ما لم يجاوز) إلى قوله والذي يتجه في المغني إلا قوله كلهم او بعضهم وقوله لانه عارض إلى ومن يصلي وكذا في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى لكن (قوله لكن تقديمها الخ) عبارة المغني والمشهور استحباب التعجيل لعموم الاحاديث ولانه هو الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم وحمل بعضهم القولين على حالين فحيث قيل التعجيل افضل اريد ما إذا خيف النوم وحيث قيل

أيضا بانهم ظنوا بالقرائن قيام عارض به صلى الله عليه وسلم يمنع عادة من الحضور (قوله والاولى في وجهه الخ) الوجه ان حاصل المقام فيمن له الجمع ان الواجب عليه في اول الوقت اما فعلها او العزم على فعلها في الوقت او نية تاخيرها ليجمعها مع الثانية في وقتها ثم ان اتفق فعلها في الوقت فذاك وإلا فلابد من نية التاخير في وقت يسعها ان لم تتقدم هذه النية في اول الوقت (قوله حتى يتضيق بتوهم الفوت الخ) قال في العباب وإنما يتوسع الاداء ان لم يشرع فيها ولم يغلب على ظنه موته بعد قدرها وإلا تضيق اه قال في شرحه وقضية كلام التحقيق وغيره أن الشك كالظن وهو قياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره وهل يلحق بالموت نحو الجنون فيه نظر والأقرب الالحاق ثم رأيت الاسنوي ذكر عنه ما يؤيد ذلك (قوله فلم يجز إلا مع ظن الادراك) صريح في جواز النوم مع ظن الادراك في الوقت ومن لازم الجواز مع ظن الادراك احتمال توهم الفوت فهذا ينافي قوله لانه لو توهم الفوت معه حرم لان توهم الفوت صادق مع ظن الادراك بل التوهم المصطلح لا يكون إلا مع ظن الادراك

لـكن تقديمها هو الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون (و) مر ان محل ندب التعجيل مالم تعارضه مصلحة راجحة فلذلك (يسن الابراد بالظهر) اى ادخالها وقت البرد بتاخيرها دون اذانها عن اول وقتها إلى ان يبقى للحيطان ظل يمشى فيه قاصدا الجماعة ولا يجاوز نصف الوقت (فى شدة الحر) لخبر البخارى إذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اى غليانها وانتشار لهبها وخرج بالظهر الجمعة لان تاخيرها معرض لفواتها لـكون الجماعة شرطا فيها ومافى الصحيحين مما يخالف ذلك حمل على بيان الجواز (والاصح اختصاصه) اى سن الابراد (ببلد حار) أى شديد الحر كالحجاز وبعض العراق واليمن (وجماعة مسجد) أو محل آخر غيره (يقصدونه) كلهم او بعضهم بمشقة فى طريقهم اليه شديدة بحيث تسلب خشوعهم كان ياتوه (من بعد) فى الشمس لمشقة التعجيل حينئذ بخلاف وقت بارد أو معتدل وإن كان ببلد حار وبلد باردة او متعدلة وإن وقع فيها شدة حر اى لانه عارض لوضعها فلم يعتبر ويؤخذ منه ان البلد لو خالفت قطرها فى اصل وضعه بأن كان شأنه الحرارة دائما وشانها البرودة كذلك كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز او عكسها لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلد التى هو فيها وبهذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول فى بلد خالفت وضع القطر والثانى فى بلد لم تخالفه كذلك لـكن قد يعرض لها مخالفته وعلى هذا يحمل قول الزركشى اشتراط شدة الحر مخالف لتعليل الرافعى إلا ان يريد بقوله فى شدة الحر اى من حيث الجملة لا بالنسبة إلى افراد البقاع والاشخاص

التأخير أفضل أريد ما إذا لم يخف اه (قوله لـكن تقديمها هو الذى واظب الخ) أى وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضى التاخير ع ش (قوله ومر ان محل ندب التعجيل) اشار به إلى ان قول المصنف ويسن الابراد الخ مستثنى من قوله ويسن تعجيل الصلاة الخ لـكن محل هذا الاستثناء فى غير ايام الدجال اما هى فلا يسن الابراد فيها لانه لا يرجى فيها زوال الحر فى وقت يذهب فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر كما نقل عن الزيادى معللا له انتفاء الظل واما البوادى التى ليس فيها نحو حيطان يمشى فى ظلها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية إطلاقهم سن الابراد فيها لانه وإن لم يوجد فيها الظل تنكسر سورة الحر ع ش (قوله بتأخيرها دون أذانها) عبارة النهاية وخرج بالصلاة الاذان كما افهمه كلامهم وصرح به فى المطلب وحمل امره صلى الله عليه وسلم بالابراد به على ما إذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الاذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على الاقامة ولا بعد فيه وإن ادعى بعده ففى رواية الترمذى التصريح بتاخير الاقامة اه (قوله إلى ان يبقى) اى يصير نهاية ومغنى (قوله ولا يجاوز نصف الخ) اى لا يؤخرها عنه مغنى قول المتن (فى شدة الحر) اى لا فى شدة البرد إلى ان يخف قياسا عن شدة الحر لان الابراد فى الحر رخصة فلا يقاس عليه مر اه سم على المنهج اقول الاولى لان الحر له وقت تنكسر سورته بخلاف البرد وإنما قلنا هذا اولى لان الصحيح جواز جريان القياس فى الرخص ع ش وحلبى (قوله فابردوا بالظهر) الباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين فتح البارى اه شوبرى (قوله من فيح جهنم) قال فى النهاية اخرجه مخرج التشبيه والتمثيل اى كانه نار جهنم فى حرها انتهى ع ش (قوله اى غليانها الخ) هو من كلام الراوى و(قوله وانتشار الخ) عطف تفسير ع ش (قوله ومافى الصحيحين الخ) اى من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها نهاية ومغنى (قوله حمل على بيان الجواز) جمعا بين الادلة نهاية زاد المغنى مع ان الخبر رواه الاسماعيلى فى صحيحه فى الظهر فتعارضت الروايتان فيعمل بخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس لعدم المعارض اه قول المتن (قوله ببلد حار) رجح السبكى عدم اختصاصه ببلد حار وقال شدة الحر كافية ولو فى ابرد البلاد ابن شهبة اه بصرى عبارة النهاية والمغنى ومقابل الاصح لا يختص بذلك فيسن فى كل ماذكر لاطلاق الخبر اه (قوله او محل اخر الخ) كرباط ومدرسة ولو عبر بمصلى بدل مسجد لشمل ما قدرناه إلا ان يراد بالمسجد موضع الاجتماع للصلاة فيشمل ماذكر مغنى (قوله أو بعضهم) صادق بواحد بصرى وبجيرمى (قوله بحيث تسلب خشوعهم) اى او كما قاله نهاية ومغنى وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضا او شيخا يزول خشوعه بمجيئه فى اول الوقت ولو من قرب يستحب له الابراد او العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثانى ثم رايت حج صرح به ع ش قول المتن (من بعد) ضابط البعد ما يتاثر قاصده بالشمس مغنى عبارة النهاية ما يذهب معه الخشوع او كما قاله لتاثره بالشمس اه (قوله وبلدة باردة) اى كالشام وقوله او معتدلة اى كمصر قليوبى (قوله وإن وقع الخ) اى اتفق نهاية ومغنى (قوله لانه) أى وقوع شدة الحر فيها (قوله ويؤخذ منه) أى من التعليل (قوله لو خالفت) اى وضعه (قوله دائما) اى فى وقت الحر كالصيف (قوله كذلك) اى دائما (قوله او عكسها) اى كحوران بالنسبة للشام وبقى مالو كان بلدة شان بعض شهورها كالاسد الحرارة دائما وعدمها فى غيره فهل يسن الابراد فيها فى ذلك الشهر الحار ام لا ظاهر كلام الشارح الاول (قوله وبهذا) اى الماخوذ (قوله بين من عبر) اى عند ذكر شروط سن الابراد وقوله ببلد اى كالمصنف (قوله فى بلد خالفت الخ) اى لاجل إدخالها (قوله وعلى هذا) اى الثانى (قوله إلا ان يريد) اى المصنف كالرافعى (قوله اى من حيث الجملة الخ) يعنى ان

فليتأمل (قوله ويؤخذ منه أن البلد لو خالفت قطرها) عبارة الارشاد فى قطر حر بشدته اه وهى مصرحة بأن شدة الحر فى غير قطر الحر لا أثر له (قوله ولم يأتهم غيرهم) مفهومه سن الابراد لهم إذا كان يا تيهم غيرهم فى

فالحاصل أنه لابد من كونه وقت الحر وان تخلف بالنسبة لبقعة أو شخص وبلد حار وضعا ومن يصلي ببيته منفردا أو جماعة وجمع بمصلي يأتونه بلا مشقة أو حضروه ولم يأتهم غيرهم أو يأتيهم من غير مشقة عليه لنحو قرب منزله أو وجود ظل يمشي فيه فلا يسن الابراد لهؤلاء لعدم المشقة نعم نحو امام محل الجماعة المقيم به ويسن له تبعا لهم للاتباع والذى يتجه أن الافضل له فعلها أولا ثم معهم لان سن الابراد فى حقه بطريق التبع كما تقرر فشمل ذلك قولهم يسن لراجى الجماعة أثناء الوقت فعلها أوله ثم معهم وعدم نقل الاعادة عنه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم عدم ندبها وفرق بعضهم بين ماهنا وقولهم يسن الى آخره بما لا يصح فاحذره وكذا يسن الابراد لمن يقصد المسجد للصلاة فيه منفردا كما بحثه الاسنوى وغيره وفى كلام الرافعى اشعار به (ومن وقع بعض صلاته فى الوقت) وبعضها خارجه (فالأصح أنه ان وقع) فى الوقت منها (ركعة) كاملة بأن فرغ من السجدة الثانية

اشتراط شدة الحر بالنسبة الى جملة البلد ومجموعه من حيث الجملة وإن لم يكن جميع البقاع كذلك أو على جميع الاشخاص كذلك كردى وقوله الى جملة البلد لعل المناسب الى جملة القطر (قوله فالحاصل) اي حاصل قول الزركشي بعد الاجمال وقوله من كونه اى الابراد كردى (قوله وبلد الخ) عطف على قوله وقت الحر على توهم اقترانه بفي (قوله ومن يصلي الخ) عطف على قوله وقت بارد وكذا (قوله وجمع الخ) معطوف عليه (قوله وجمع بمصلي يأتونه بلا مشقة الخ) عبارة النهاية والمغنى وشرح بافضل او بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم او يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا الخ (قوله ولم يأتهم غيرهم) مفهومه سن الابراد لهم إذا كان يأتيهم غيرهم ففى الاقتصار على الامام فى قوله نعم الخ فيه مافيه سم (قوله نعم نحو امام الخ) عبارة النهاية ولو حضر موضع جماعة اول الوقت او كان مقيما به لكن ينتظر غيره سن له الابراد اماما كان او ماموما كما اقتضاه كلام الرافعى وهو ظاهر النص اه وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الارشاد للشارح ما نصه وقوله نحو الامام شامل للامام وغيره فقوله والذى يتجه الخ هل المراد منه إذا كان مع الامام غيره ان الافضل فعلها او لا جماعة فان كان كذلك فقد يقال يلزم فوات المقصود فليتامل وقوله المقيم به قد يقال وكذا غير المقيم اذا حضر متحملا المشقة وقد يريد بالمقيم من حضر اول الوقت اه عبارة السيد البصرى قوله نعم الخ ما محل هذا الاستدراك بعد قوله السابق او بعضهم ثم قوله والذى يتجه الخ يظهر انه يتاتى فيمن يكون فى معناه من المقيمين بالمسجد بل يظهر انه يتاتى فى كل من حضر قبل استيفاء الجماعة فليتامل اه (قوله للاتباع) اى لان بيت النبى صلى الله عليه وسلم كان عند المسجد وفيه كثير من أهل الصفة مقيمون فيه ومع ذلك كانوا يبردون انتظار اللغائبين كردى (قوله أن الافضل له الخ) فان قلت غير الامام لا محذور يترتب على إعادته بخلاف الامام فان إعادته تحمل على اقتداء المفترض بالمتنفل وفيه خلاف قلت ذكروا فى صلاة بطن نخل ان الخلاف محله فى غير العادة لانه قيل ان الثانية هى الفرض ع ش وفيه توقف فليراجع (قوله بطريق التبع) قضية هذا ان غير المقيم به لا يكون الافضل له فعلها او لا فى منزله ثم معهم وفيه تامل اه سم (قوله فشمل ذلك) اى نحو الامام المذكور (قوله الاعادة) الاولى فعلها أولا (قوله وفرق بعضهم الخ) أى قائلا بعدم أفضلية ما تقدم قال سم ومشى الشارح على الفرق فى شرح الارشاد اه (قوله بين ماهنا) اى بين نحو الامام المذكور (قوله وكذا يسن الخ) هو المعتمد خلافا لما يقتضيه كلام المصنف نهاية ومغنى (قوله وبعضها) الى قوله والحديث فى النهاية والمغنى إلا قوله عند الاصوليين (قوله بان فرغ من السجدة الثانية) اى بان رفع راسه من السجدة الثانية وان لم يصل الى احد تجزئه فيه القراءة كما ياتى وبقى مالو قارن رفع راسه خروج الوقت هل يكون قضاء ام لا فيه نظر والاقرب الاول وينبنى على ذلك مالو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلا قضاء أو أداء ع ش عبارة السيد البصرى هل المراد بالفراغ منها رفع راسه عن الارض او حصول القدر المجزىء حتى لو سجد الثانية واطمان فيها فخرج الوقت قبل رفعه راسه كانت اداء محل تامل لعل الاول هو المتبادر من الفراغ وان كان الثانى اوجه معنى اه وقوله هو المتبادر اقول بل هو المتعين كما مر عن ع ش قول المتن (فالاصح الخ) والوجه الثانى ان الجميع اداء مطلقا تبعا لما فى الوقت والثالث انه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت والرابع ان ما وقع فى الوقت اداء وما بعده قضاء وهو التحقيق وتظهر فائدة الخلاف فى مسافر شرع فى الصلاة بنية القصر وخرج الوقت وقلنا أن المسافر اذا فاتته الصلاة لزمه الاتمام فان قلنا ان صلاته كلها اداء فله القصر وإلا لزمه الاتمام مغنى وفى ع ش عن ابن

الاقتصار على الامام فى قوله نعم الخ فيه ما فيه (قوله نعم الخ) عبارته فى الارشاد ولو حضر موضع الجماعة اول الوقت او كان مقيما به ولكن ينتظر غيره سن له إماما كان او ماموما الابراد كما قاله الاسنوى والاذرعى واقتضاه كلام الرافعى وهو ظاهر النص اه وقوله نحو امام شامل للامام وغيره فقوله والذى يتجه ان الافضل له فعلها او لا جماعة فان كان كذلك فقد يقال يلزم فوات المقصود فليتامل (قوله المقيم به) قد يقال وكذا غير المقيم إذا حضر متحملا المشقة وقد يريد بالمقيم من حضر اول الوقت (قوله بطريق التبع) قضية هذا ان غير المقيم به لا يكون الافضل له فعلها أو لا فى منزله ثم معهم وفيه تأمل (قوله وفرق بعضهم الخ) مشى على الفرق

(فالجميع أداء وإلا) يقع فيه منها ركعة كذلك (فقضاء) كلها سواء أخر لعذر أم لا لخبر الشيخين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة والفرق اشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة إذ غالب ما بعدها تكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها ولما كان فى هذه التبعية ما فيها كان التحقيق عند الأصوليين إن ما فى الوقت أداء مطلقا وما بعده قضاء مطلقا والحديث كما ترى ظاهر فى رد هذا ولا خلاف الاثم على الأقوال كلها كما يعلم من كلام المجموع ان من قال بخلاف ذلك لا يعتد به وثواب القضاء دون ثواب الأداء خلافا لمن زعم استواءهما على أنه يتعين فرضه فى قضاء ما أخره لعذر وإلا فلا وجه له ومر ان من أفسد صلاته فى الوقت ثم أعادها فيه كانت أداء لا قضاء خلافا للكثيرين (ومن جهل الوقت) لنحو غيم (اجتهد) جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا إن لم يقدر ولو أعمى نظير ما مر فى الأوانى نعم إن أخبره ثقة عن مشاهدة أو سمع أذان عدل عارف بالوقت فى صحو لزمه قبوله ولم يجتهد إذ لا حاجة به للاجتهاد حينئذ بخلاف ما لو امكنه الخروج لرؤية نحو الشمس

عبد الحق مثله قول المتن (فالجميع أداء) أى وينوى به الأداء رشيدى (قوله كذلك) أى كاملة (قوله لخبر الشيخين الخ) مفهومه دليل لقوله وإلا الخ ومنطوقه لما قبله (قوله أى مؤداة) اى وإلا فمطلق إدراكها لا يتوقف على ركعة فى الوقت سم على المنهج اهـ ع ش (قوله على معظم أفعال الصلاة) قيد بالمعظم لأن الركعة ليس فيها تشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام ع ش اى والمراد بالأفعال ما يشمل الأقوال بجيرمى (قوله إذ غالب ما بعدها الخ) مروجه التقييد بالغالب (قوله تكرير لها) اى كالتكرير كما فى المحلى وغيره وإلا فليست تكريرا حقيقة لأن كل ركعة مقصودة بأفعالها مستقلة بالقصد وإنما يشبه التكرار صورة ع ش عبارة الشوبرى على المنهج قوله كالتكرير قال الشيخ سم فى آياته إنما لم يجعله تكريرا حقيقة لأن التكرير إنما هو الاتيان بالشىء ثانيا مرادا به تأكيد الأول وهذا ليس كذلك إذ ما بعد الركعة مقصود فى نفسه كالأولى كما أن كل واحدة من خمس اليوم ليست تكريرا لمثلها فى الأمس اهـ (قوله عند الأصوليين) فيه نظر فليتأمل هذا التقييد سم يعنى ان هذا التحقيق إنما هو لبعض الفقهاء كما فى شرح جمع الجوامع والمغنى (قوله ان ما فى الوقت أداء مطلقا) ونقل الزركشى كالقمولى عن الأصحاب أنه حيث شرع فيها فى الوقت نوى الأداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الأداء إذا علم ان الوقت ما يسعها بل لا يصح واستوجه فى شرح العباب حمل كلام الامام على ما إذا نوى الأداء الشرعى وكلام الأصحاب على ما إذا لم ينوه والصواب ما قاله الامام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملى سم على حج اهـ ع ش (قوله والصواب الخ) لعله بقطع النظر عن الحمل المذكور وإلا فلا يظهر للتخطئة وجه (قوله ظاهر فى رد هذا) قد يتوقف فيه لجواز أن يكون المراد بيان كمال إدراكها بالنسبة لما دونها والمعنى أدركها فكأنه أدرك الصلاة فى الكمال والفضل لا فى الأداء بصرى ولا يخفى ان ما جوزه خلاف الظاهر فلا ينافى ما قاله الشارح ولا يورث التوقف فيه (قوله ولا خلاف فى الاثم الخ) اى إن كان التأخير بغير عذر (قوله وثواب القضاء دون ثواب الأداء) ظاهره وإن فات بعذر وينبغى انه إذا فات بعذر وكان عزمه على الفعل وإنما تركه لقيام العذر به حصل له ثواب على العزم يستوى ثواب الأداء او يزيد عليه ع ش أقول ويرجح كلام الشارح ما تقدم من تفاسير أوقات الفضيلة والاختيار وغيرهما إذ نسبة فعل الصلاة فى الوقت إلى فعلها فى خارجه لا تنقص عن نسبة فعلها فى وقت الفضيلة او الاختيار إلى فعلها فى وقت الجواز مع العزم فى أول الوقت وايضا قوله او يزيد عليه لا يظهر له وجه (قوله ومر) اى فى بيان وقت العصر (قوله أفسد) اى عمدا نهاية ومغنى (قوله كانت أداء الخ) المعتمد انه لا تجب إعادتها قوله ع ش وبصرى (قوله لنحو غيم) اى كحبس فى مكان مظلم نهاية ومغنى (قوله جوازا) الى المتن فى النهاية والى قوله ووقع فى المغنى إلا ما انبه عليه (قوله إن قدر على اليقين) اى بالصبر حتى يتيقن الوقت أو الخروج ورؤية الشمس مثلا مغنى وع ش (قوله نعم) استدراك على المتن (قوله ان أخبره) اى من جهل الوقت (قوله ثقة) اى من رجل او امرأة ولو رقيقا مغنى قال ع ش وفى معنى اخبار الثقة مزولة وضعها عدل او فاسق ومضى عليها زمن يمكن فيه اطلاع أهل المعرفة والعدل عليها ولم يطعنوا فيها اهـ (قوله عن مشاهدة) كان قال رأيت الفجر طالعا او الشفق غاربا مغنى (قوله فى صحو) متعلق بقوله سمع (قوله لزمه قبوله ولم يجتهد) من عطف المراد عبارة النهاية امتنع عليه الاجتهاد اهـ وعبارة المغنى فانه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه وجاز إن امكنه اهـ (قوله إذ لا حاجة به) أى لمن جهل الوقت حينئذ اى حين وجود الاخبار او السمع المذكور (قوله بخلاف الخ) حال من فاعل لم يجتهد (قوله لو امكنه الخروج

فى شرح الارشاد (قوله عند الأصوليين) فيه نظر فليتأمل هذا التقييد (قوله ان ما فى الوقت أداء مطلقا الخ) ونقل الزركشى كالقمولى عن الأصحاب انه حيث شرع فيها فى الوقت نوى الأداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الأداء إذا علم ان الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه فى شرح العباب حمل كلام الامام على ما إذا نوى الأداء الشرعى وكلام الأصحاب على ما إذا لم ينوه والصواب ما قاله الامام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملى (قوله بخلاف ما لو امكنه الخ) سيأتى نظير هذا فى القبلة كما لو حال حائل وامكنه صعوده

الخ) سيأتي نظير هذا في القبلة كالو حال حائل وأمكنه صعوده لرؤية الكعبة فانه لا يجب للمشقة ويجوز تقليد المخبر عن علم فليتامل بعد ذلك إطلاق قوله وإنما حرم الخ سم (قوله لان فيه الخ) اى فيجوز له الاجتهاد لان الخ (قوله فيه) اى الخروج (قوله وللمنجم الخ) اى يجوز له ولا يجب عليه وهو من يرى ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني وفي معناه الحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها مغني ويأتي في الشارح مثله (قوله العمل بحسابه) اى جوازا لا وجوبا كما صرح به غيره وهو شامل لما لو عجز عن اليقين وقد ينظر فيه حينئذ فان جريان العادة الالهية بوصول النجم المخصوص الى المحل المخصوص في الوقت المخصوص اقوى في إفادة الظن بدخول الوقت من سماع صوت الديك فليتامل ثم رايت سم على المنهج نقل عن م ر وجوب عمله بحسابه كنظيره في الصوم عنده بصرى عبارة ع ش بل يجب عليه ذلك كما نقله سم على المنهج عن الشارح م ر اه (قوله ولا يقلده فيه غيره) سيأتي في الصوم ان لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وان يفرق بان امارات دخول الوقت اكثر وايسر من امارات دخول رمضان سم على حج والاقرب عدم الفرق كما صرح به م ر في فتاويه ع ش عبارة البجيرمي والمعتمد أنه متى غلب على ظنه صدقهما اى المنجم والحاسب جاز تقليدهما قياسا على الصوم كما في ع ش وقرره شيخنا الحفني اه عبارة الكردي على شرح بافضل والذي اعتمده المغني والتحفة والنهاية وغيرها عدم جواز تقليدهما هنا وكذلك الصوم في التحفة والمغني والاسنى وجري الشهاب الرملي ووافقه الطبلاوى والجمال الرملي على وجوب تقليدهما فيه اى الصوم وقيده الجمال الرملي بما إذا ظن صدقهما وقال سم القياس الوجوب إذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان اه (قوله غيره) صادق بالاعمى وقد ينظر فيه بأنه أولى من غيره بالتقليد حيث ساغ بصرى (قوله لم يجز لقادر تقليده) لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو اخبره باجتهاد ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها مغني وشرح بافضل ويأتي في الشارح مثله (قوله إلا الاعمى الخ) منقطع بالنسبة لاعمى البصيرة لانه ليس بقادر على الاجتهاد عبارة المغني وشرح المنهج وللاعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة اه (قوله فانه مخير الخ) كذا في النهاية والذي يصرح به كلام غيرهما ان محل التخيير في اعمى البصر فقط دون اعمى البصيرة وهو الذي يتجه إذا المراد به كما هو ظاهر العاجز عن الاجتهاد بصرى اى فيجب عليه تقليد المجتهد بشرطه (قوله كقراءة الخ) اى ومطالعة وصلاة مغني (قوله وصياح ديك الخ) ظاهره انه يصلي بمجرد سماع صوت الديك ونحوه وقال شيخنا الحلبي وهو غير مراد بل المراد انه يحتمل ذلك علامة يجتهد بها كان يتامل في الخياطة التي فعلها هل اسرع فيها عن عادته اولا وهل اذن الديك قبل عادته بان كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الى غير ذلك مما ذكر قال ويدل على ذلك قوله اجتهد بورد ونحوه فجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد ولم يقل اعتمد على ورد ونحوه اه وهو ظاهر ع ش ويأتي عن شيخنا والبصري ما يوافقه (قوله ديك مجرب) يتجه او حيوان اخر مجرب سم (قوله وكثرة المؤذنين الخ) ظاهر إطلاقه هنا وتقييده ما بعده انه لا يشترط كونهم ثقات ولا علمهم بالاوقات والثاني واضح فان توافق اجتهاداتهم وإن لم يكونوا عارفين يغلب على الظن دخوله واما الاول فمحل تامل حيث لم يبلغوا عدد التواتر ولم يقع في القلب صدقهم ثم محل ما ذكر فيما يظهر في مستقلين اما لو كانوا متابعين لواحد منهم كما هو مشاهد في مؤذني الحرمين فالحكم متعلق بمتبوعهم فيما يظهر فان كان ثقة عارفا بالاوقات جاز على مرجح الامام النووي فليتأمل بصرى (قوله وكذا ثقة عارف الخ) قد يقال هو في يوم الغيم مجتهد فالتعويل عليه في المغني تقليد لمجتهد وقد تقدم امتناعه إلا ان يجاب بانها اعلى رتبة من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد وينبغي انه لو علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده م ر اه سم

لان فيه مشقة عليه في الجملة وإنما جرم على القادر على العلم بالقبلة التقليد ولو لمخبر عن علم لعدم المشقة فانه إذا علم عين القبلة مرة واحدة اكتفى بها مالم ينتقل عن ذلك المحل والاوقات متكررة فيعسر العلم كل وقت وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره وإذا اخبر ثقة عن اجتهاد لم يجز لقادر تقليده إلا أعمى البصر او البصيرة فانه مخير بين تقليده والاجتهاد نظرا لعجزه في الجملة (بورد) كقراءة ودرس (ونحوه) كصنعة منه او من غيره وصياح ديك مجرب وكثرة المؤذنين يوم الغيم بحيث يغلب على الظن أنهم لكثرتهم لا يخطئون وكذا ثقة عارف باوقات

لرؤية الكعبة فانه لا يجب للمشقة ويجوز تقليد المخبر عن علم فليتأمل بعد ذلك إطلاق قوله وإنما حرم الخ (قوله وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره) سيأتي في الصوم ان لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وان يفرق بان امارات دخول الوقت اكثر وايسر من امارات دخول رمضان (قوله ديك مجرب) يتجه او حيوان آخر مجرب (قوله وكذا ثقة عارف بالاوقات يومه) اى يوم الغيم قد يقال هو في يومه مجتهد فالتعويل عليه في

يومه إذ لا يتقاعد عن الديك المجرب وعلم من كلامه حرمة الصلاة وعدم انعقادها مع الشك فى دخول الوقت وان بان أنها فى الوقت لأنه لا بد من ظن دخوله بامارة ووقع فى حديث عند أبى داود ما ظاهره يخالف ذلك فى المسافر ولا حجة فيه لأنه واقعة حال محتملة أنها للمبالغة فى المبادرة وغيرها بل عند التأمل لا دلالة فيه أصلا لأن قول أنس كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فى السفر فقلنا زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر لأن الذى فيه انهم إنما شكوا قبل صلاته بهم لاستحالة شكهم معها

عبارة شيخنا وهذا أى العلم بنفسه بدخول الوقت المرتبة الاولى ومثله اخبار الثقة عن علم وفى معناه أذان المؤذن العارف فى الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه ويجوز له تقليده فى الغيم لانه لا يؤذن إلا فى الوقت غالبا نعم ان علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا مالم يكن بعضهم اخذ من بعض والافهم كالمؤذن الواحد ومثل العلم بالنفس ايضا رؤية المزاول الصحيحة والمناكب الصحيحة والساعات المجربة وبيت الابرة لعارف به فهذا كله اى العلم بنفسه واخبار الثقة عن علم وأذانه فى الصحو والمزاول والمناكب والساعات وبيت الابرة الصحيحة فى مرتبة واحدة والمرتبة الثانية الاجتهاد بورد من قران او درس او مطالعة علم او نحو ذلك كخياطة وصوت ديك او نحوه كحمار ومعنى الاجتهاد بذلك ان يتامل فيه كان يتامل فى الخياطة هل اسرع فيها او لا وفى اذان الديك هل قبل عادته او لا وهكذا ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية انه ان حصل العلم بالنفس او ما فى معناه من المرتبة الاولى امتنع عليه الاجتهاد وان لم يحصل ذلك كان له الاجتهاد والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا فى حق البصير وأما الأعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لان شأنه العجز اه بحذف وعبارة الكردى على شرح بافضل والحاصل ان المراتب ست احدها امكان معرفة الوقت بيقين ثانيها وجود من يخبر عن علم ثالثها رتبة دون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهى المناكيب المحررة والمؤذن الثقة فى الغيم رابعها إمكان الاجتهاد من البصير خامسها امكانه من الاعمى سادسها عدم إمكان الاجتهاد من الاعمى والبصير فصاحب الاولى يخير بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علم فان لم يجده خير بينها وبين الثالثة فان لم يجد الثالثة خير بين الأولى والرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول الى ما دونها وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة يخير بينها وبين السادسة وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفا اه (قوله يومه) اى يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال فى العباب واذان العدل العارف فى الصحو كالاخبار عن علم وفى الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده اه سم (قوله إذ لا يتقاعد الخ) قد يقال هو لا يقلد الديك بل يجتهد مع سماعه فان غلب على ظنه به دخول الوقت عمل به فان كان الحكم كذلك فى سماع المؤذن الثقة العارف فى يوم الغيم كما هو مقتضى صنيع الشارح رحمه الله تعالى فواضح وإن كان يقلده بمجرد استماعه من غير اجتهاد كما يصرح به كلام غيره فقياسه على الديك محل تامل يعرف مما تقرر فليحرر وكذا صنيعه يقتضى ان كثرة المؤذنين مستند الاجتهاد كما هو فى المعطوف عليه مع ان المصرح به فى كلام غيره ان اتباعهم تقليد لهم فليتامل بصرى (قوله وعلم الخ) عبارة النهاية والمغنى فلو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتاخيره إلى خوف الفوات أفضل اه (قوله ووقع فى حديث الخ) الأولى الأخصر وما فى حديث أبى داود مما يخالف ذلك فى المسافر لا حجة فيه لانه الخ (قوله يخالف ذلك) اى عدم الانعقاد (قوله وغيرها) اى غير المبالغة (قوله كنا إذا الخ) خبر لان وقوله صلى الظهر جواب إذا والجملة الشرطية جواب كان وقوله لان الذى الخ علة لعلية العلة المتقدمة ولو حذف لان لكان اوضح واخصر (قوله لاستحالة شكهم الخ) دعوى الاستحالة لا وجه لها إذ لا مانع من تجويزهم وقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجويزهم اغتفار ذلك للمسافر فتامله فانه ظاهر سم اقول ويمنع الظهور ما يشعر به الحديث من كونه ﷺ منتظرا معهم للزوال (قوله

المغنى تقليد المجتهد وقد تقدم امتناعه فى قوله وإذا اخبر ثقة عن اجتهاد الخ إلا أن يجاب بأنه أعلى رتبة من المجتهد ولذا عبر فى العباب بقوله كالمجتهد والعادة انه لا يؤذن إلا فى الوقت وقد يكون اعتمد على امر اقوى مما يعتمد عليه المجتهد فهو ابعد عن الخطا من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد وينبغى انه لو علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده مر (قوله يومه) اى يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال فى العباب وأذان العدل العارف فى الصحو كالاخبار عن علم وفى الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده اه (قوله لاستحالة شكهم معها) دعوى الاستحالة لا وجه لها إذ لا مانع من تجويزهم وقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجويزهم اغتفار ذلك للمسافر

وبفرضه هو لا عبرة به الآن ترى انه يجوز اعتماد خبر العدل وإن شك فيه الغاء للشك واكتفاء بوصف العدالة ففعله صلى الله عليه وسلم اولى بذلك وبهذا يتضح اندفاع قول المحب الطبرى لا يبعد تخصيص المسافر بما فيه من جواز الطهر عند الشك فى الزوال أى مثلا كما خص بالقصر ونحوه (فان) اجتهد وصلى ثم بعد خروج الوقت (تيقن (٤٣٨) صلاته) أى إحرامه بها (قبل الوقت) ولو بخبر عدل رواية عن علم لا اجتهاد (قضى فى الأظهر) لفوات شرطها وهو الوقت فان تيقن فى الوقت اعاد قطعا قيل لو قال اعاد كان اولى اه وهو وهم لما علمت ان محل الخلاف إنما هو فى تبين ذلك بعد الوقت (والا) يتيقنها قبله ولو بان لم يبن الحال (فلا) قضاء عليه لعدم تيقن المفسد ﴿فرع﴾ صلى فى الوقت ثم وصل قبله لبلد يخالف مطلعها مطلع بلده لزمه اعادتها نظير ما يأتى فى الصوم كذا بحث ولك ان تقول ان اراد بما ياتى الموافقة معهم فى الآخر صوما أو فطرا فليس نظير مسئلتنا لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة وإنما الذى يتوهم أنه نظيرها أن يرى ببلده فيصوم ثم يسافر ويصل اثناء يومه لبلد لم ير اهله وحكم هذه لم اره صريحا بل كلامهم محتمل إذ قضية تعليلهم بانه بالانتقال اليهم صار مثلهم الفطر وقضية تخصيص الشراح قول الحاوى والارشاد فطرا بمن سافر من بلد غير الرؤية إلى بلدها انه يستمر صائما ويوجه بأنه استند هنا إلى حقيقة الرؤية فلم يعارضه فى ذلك اليوم إلا ما هو أضعف منها وهو استصحاب المنتقل اليهم بخلاف ما لو اصبح آخره صائما فانتقل فى ذلك اليوم لبلد عيد فانه يفطر لانه عارض إلى الاستصحاب ما هو اقوى منه وهو الرؤية وعلى الاحتمال الأول يفرق بأن الصلاة خفف فيها من حيث الوقت ما لم يخفف فى رمضان لأنه لا يقبل غيره بخلافها فاحتيط له أكثر ومن ثم لو جمع تقديما ثم دخل المقصد فى وقت الظهر لم تلزمه إعادة العصر ثم رأيت بعضهم

وبفرضه) أى بقاء الشك مع الصلاة (قوله وبهذا) أى بقوله ووقع فى حديث الخ (قوله اندفاع قول المحب الطبرى الخ) كلام المحب الطبرى قريب ولكن الاقرب الاوفق بقواعده الحمل على انه مبالغة فى المبادرة سم (قوله بما فيه) اى فى حديث ابى داود والباء داخلة على المقصور وقول الكردى اى بالشيء الذى يجوز فعله فى السفر اه سبق قلم (قوله من جواز الخ) بيان لما (قوله اجتهد) إلى الفرع فى النهاية والمغنى إلا قوله لا عن اجتهاد (قوله قيل) إلى المتن (قوله فان تيقن) اى وقوع صلاته قبل الوقت و(قوله فى الوقت) اى او قبله نهاية ومغنى قول المتن (قضى الخ) حتى لو فرض انه صلى الصبح مثلا سنتين قبل الوقت لزمه ان يقضى صلاة فقط وبيانه أن صلاة اليوم الأول تقضى بصلاة اليوم الثانى والثانى بالثالث وهكذا بناء على أنه لا يشترط نية الأداء ولا نية القضاء وانه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل بالوقت كما سياتى فى محله مغنى (قوله فى تبين ذلك) اى وقوع صلاته قبل الوقت (قوله يتيقنها قبله الخ) عبارة النهاية والمغنى اى وان لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بان لم يبن الحال او بان وقوعها فيه او بعده اه قال ع ش ﴿فرع﴾ سئل م ر عمن اجتهد فى الوقت لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال لكن غلب على ظنه ان صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الاعادة فاجاب بانه تجب عليه الاعادة وقد يتوقف فى هذا الجواب بانه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينقض إلا بتبين خلافه ومجرد ظن انها وقعت قبل الوقت لا اثر له بل القياس انه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فاداه اجتهاده إلى خلاف ما بنى عليه فعله الاول لا يلتفت اليه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اه (قوله فلا قضاء عليه) ظاهره لا وجوبا ولا ندبا ولو قيل بالندب لتردده فى الفعل هل وقع فى الوقت او لا لم يكن بعيدا ع ش (قوله لعدم تيقن المفسد) لكن الواقعة بعد الوقت قضاء لا اثم فيه مغنى ونهاية (قوله ثم وصل قبله) اى الوقت ولعل المراد به قبل خروجه على حذف المضاف فيشمل صورتين (قوله يخالف مطالعها مطلع بلده) اى ويدخل اوقات صلواتها بعد أوقات صلوات بلده (قوله كذا بحث) اعتمده م ر اه سم أى وفاقا للده وأقره شيخنا (قوله لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة) قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه ايضا إذ يوم الرؤية فى مسئلة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة الذى دخل ببلده ويوم الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة فى البلد الذى وصل اليه وكون المختلف هنا وقتين وفى مسئلة الصوم يومين لا اثر له فى الفرق سم (قوله لم ير اهله) اى بسبب اختلاف المطالع كردى (قوله وحكم هذه) أى مسئلة أن يرى ببلده الخ (قوله إذ قضيته الخ) مبتدأ خبره قوله الآتى الفطر وقوله تعليلهم اى لما ياتى فى الصوم من الموافقة معهم فى الاخر الخ وقوله فطرا اى الموافقة معهم فى الفطر (قوله بمن سافر الخ) الباء داخلة على المقصور عليه وقوله انه يستمر الخ خبر وقضية الخ (قوله ويوجه) اى استمرار الصوم (قوله هنا) اى فى السفر من بلد الرؤية إلى غيرها (قوله اخره) اى اخر رمضان (قوله لبلد عيد) أى لبلد عيد أهلها بالرؤية بسبب اختلاف المطالع كردى (قوله وعلى الاحتمال الاول) وهو الفطر فى مسئلتنا وان كان غير مرضى (يفرق بان الصلاة الخ) اى وعلى الاحتمال الثانى لا اشكال لانا لا نلزمه بموافقتهم فى الفطر فكذا فى الصلاة باقشير وقوله فى مسئلتنا يعنى فى مسئلة ان يرى ببلده فيصوم الخ (قوله لانه) اى رمضان (قوله بخلافها) اى الصلاة من حيث الوقت (قوله ومن ثم الخ) ان كان مبنيا على الفرق فيحتاج

فتأمله فانه ظاهر (قوله قول المحب الطبرى لا يبعد الخ) كلام المحب الطبرى قريب ولكن الاقرب الاوفق بقواعده الحمل على انه للمبالغة فى المبادرة (قوله كذا بحث) اعتمده م ر (قوله لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة) قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه ايضا إذ يوم الرؤية فى مسئلة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة الذى دخل ببلده ويوم الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة فى البلد الذى وصل اليه وكون المختلف هنا وقتين

إلى التأمل بصرى (قوله وحج) أى فى مسئلتنا و (قوله مقتضى هذا) أى قوله لو جمع الخ (قوله كصبى صلى الخ) قد يفرق بان الصبى ادى وظيفة الوقت مطلقا وهذا لم يؤدها باعتبار المنتقل اليه الذى ثبت حكمه عليه سم وقد يمنع دعوى الاطلاق بان الصبى إنما ادى الوظيفة باعتبار ندبها لا وجوبها (قوله الذى) إلى المتن فى النهاية والمغنى إلا قوله لم يتعد به وقوله كذلك إلى فندبا (قوله وجوبا الخ) لا ينافى البدار الواجب ترك الترتيب وتقديم الراتبة المتقدمة مر سم اى خلافا للشارح والمغنى كما يأتى (قوله بغير عذر) قد مر ان من افسد الصلاة فى وقتها لا تصير قضاء خلافا للمتولى ومن تبعه لكن تجب إعادتها فورا كما صرح به صاحب العباب كذا فى المغنى ويظهر ان محله إذا كان بغير عذر ثم رايت فى سم على المنهج قال المعتمد انه لا تجب إعادتها فورا اه بصرى اى مطلقا سواء كان بعذر او بدونه كما مر عن ع ش (قوله لم يتعد به) اى بان كان قبل الوقت او بعده لكن غلبه ولم يمكنه دفعه وغلب على ظنه انه يستيقظ وقد بقى من الوقت ما يسعها وطهرها (قوله بان لم ينشا عن تقصيره بخلاف الخ) وبهذا يخصص خبر رفع عن امتى الخطا والنسيان وبقى ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل فى مطالعة أو صنعة او نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك ام لا فيه نظر والأقرب الثانى لان هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه كما حكى عن الاسنوى أنه شرع فى المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لذعه حر الشمس فى جبهته ع ش (قوله فندبا) ولو تيقظ من نومه وقد بقى من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع إلا الوضوء او بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا كما افتى به الوالد رحمه الله نهاية قال ع ش قوله مر ما لا يسع إلا الوضوء الخ افهم انه لو استيقظ وقد بقى ما يسع الوضوء وبعض الصلاة كالتحرم وجب فعله حتى لو اخر حتى خرج الوقت عصى بذلك ووجب قضاؤها فورا ومثل الوضوء الغسل من الجنابة بل كل ما يتوقف عليه صحة الصلاة كازالة النجاسة من بدنه وستر عورته اه (قوله تعجيلا الخ) تعليل للمتن الشامل للوجوب والندب قول المتن (ويسن ترتيبه) اى الفائت فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا نهاية ومغنى قول المتن (وتقديمه الخ) ومن فاتته صلاة العشاء هل له صلاة الوتر قبل قضائها وجهان أوجههما عدم الجواز نهاية (قوله إن قلت بعذر) قيد فيهما ومثله فى الاول لو فاتت كلها بغير عذر فيما يظهر بصرى ويصرح بذلك قول النهاية واطلق الاصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى انه لا فرق بين ان تفوت كلها بعذر او عمدا او بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وهو المعتمد اه وقول المغنى قد اطلقوا استحباب ترتيب الفوائت وهو ظاهر إذا فاتت كلها بعذر او غيره فان فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور كما مر وحينئذ فقد يقال تجب البداءة به اه وقوله فقد يقال الخ خلافا لما مر عن النهاية ووفاقا لما ياتى فى الشارح (قوله وإن خشى) إلى قوله ولو شك فى المغنى إلا قوله بان يقع إلى ويجب (قوله من أوجب ذلك) أى المذكور من الترتيب والتقديم مغنى (قوله وللاتباع) فانه ﷺ فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب ثم صلى المغرب مغنى ونهاية (قوله ولم يجب الخ) عبارة المغنى فان لم يرتب ولم يقدم الفائتة جاز لان الخ (قوله وكقضاء رمضان) عطف على قوله لان الخ قال الكردى اى كما يسن تقديم قضاء رمضان على رمضان اخر اه وفيه نظر فان التقديم هنا واجب كما ياتى فى الصيام فتعين انه علة لعدم وجوب الترتيب كما هو صريح صنيع المغنى (قوله لضرورة الوقت) اى فانه حين وجب الصبح لم يجب الظهر مغنى (قوله المجرد) اى عن قيد الايجاب سم (قوله وقدم) اى تقديم الفائت على

ومسئلة الصوم يومين لا أثر له فى الفرق (كصبى صلى ثم بلغ) قد يفرق بأن الصبى أدى وظيفة الوقت مطلقا وهذا لم يؤدها باعتبار المنتقل اليه الذى ثبت حكمه عليه (قوله وجوبا) لا ينافى البدار الواجب ترك الترتيب وتقديم الراتبة المتقدمة مر (قوله ويسن ترتيبه) أى سواء فان تعذر أولا فيجوز ترك الترتيب وإن كان الفوات بغير عذر كما اقتضاه إطلاقهم استحباب الترتيب وإن وجب البدار لان تقديم ما وجب البدار فيه أيضا على ما تقدمه لا ينافى البدار كما يجوز تقديم الراتبة القبلية على ما وجب فيه البدار مر (قوله وفعله ﷺ المجرد للندب) كانه إشارة إلى قول جمع الجوامع والندب اى ويخص الندب بمجرد قصد القربة اى عن

رجح مقتضى هذا فقال الأقرب عدم لزوم الاعادة كصبى صلى ثم بلغ فى الوقت (ويبادر بالفائت) الذى عليه وجوبا إن فات بغير عذر وإلا كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك بأن لم ينشأ عن تقصير بخلاف ما إذا نشأ عنه كلعب شطرنج أو كجهل بالوجوب وعذر فيه ببعده عن المسلمين أو إكراه على الترك أو التلبس بالمنافى فندبا تعجيلا لبراءة ذمته (ويسن ترتيبه وتقديمه) إن فات بعذر (على الحاضرة التى لا يخاف فوتها) وإن خشى فوت جماعتها على المعتمد خروجا من خلاف من أوجب ذلك وللاتباع ولم يجب لان كل واحدة عبادة مستقلة وكقضاء رمضان والترتيب فى المؤديات إنما هو لضرورة الوقت وفعله ﷺ المجرد للندب وقدم

على الجماعة مع كونه سنة وهي فرض كفاية لاتفاق موجبيه على انه شرط للصحة وقول اكثر موجبيها عينا انها ليست شرطا للصحة فكانت رعاية الخلاف فيه آكد وبهذا يندفع ما للاسنوى وغيره هنا اما إذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وإن قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع (٤٤٠) إمكان فعل كلها فيه ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر ان يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع إلا ما يضطر اليه لنحو نوم او مؤنة من تلزمه مؤنته او لفعل واجب اخر مضيق يخشى فوته ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقا او شرع في فائتة ظانا سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها ولو شك في قدر فوائت عليه لزمه ان ياتي بكل ما لم يتيقن فعله او بعد الوقت في فعل مؤداته لزمه قضاؤها او في كونها عليه فلا ويفرق بان شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط والاصل عدمه وسياتي انه لا تجوز اعادة الفرض في غير جماعة إلا ان شك في شرط له او جرى في صحته خلاف ووقع في بعض روايات حديث الصبح التي ناموا عنها ما يقتضي على ما زعمه شارح ندب فعلها ثانيا في مثل وقتها من اليوم الثاني قال وهي مسئلة عزيزة لم ار من صرح بها اه وليس كما قال لما علمت أن قواعدنا تقتضي حرمة ذلك ولا حجة في تلك الرواية لأن لفظها صلوها الغد لوقتها أي لا تظنوا أن وقتها تغير بالربا
بصلاتنا لها في غيره بل دوموا على ما كنتم عليه من صلاتها في وقتها ويؤيده الرواية الأخرى انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد قال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم فهذا صريح فيما قلناه من معنى تلك الرواية بل في حرمة فعل الفائتة ثانيا

الحاضرة (على الجماعة) أي جماعة الحاضرة (مع كونه) أي التقديم (قوله لاتفاق موجبيه) كالسادة الحنفية كردي (قوله على انه) اى تقديم الفائتة مطلقا على الحاضرة (شرط للصحة) اى صحة الحاضرة (قوله وقول اكثر الخ) منهم الامام احمد (قوله فيه) اى في التقديم (قوله بان يقع بعضها الخ) وجرى شيخ الاسلام والشهاب الرملي والنهاية والمغني على استحباب الترتيب إذا امكنه إدراك ركعة من الحاضرة في الوقت وحملوا الإطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذه الصورة (قوله ويجب) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية والطبلاوى (قوله وإن فقد الترتيب الخ) يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الاخيرين عليهما لكن افتى م ر بان مقتضى إطلاق الاصحاب استحباب الترتيب تقديم الاول فالاول مطلقا وإن خالف الاذرعي في ذلك اه اى والترتيب المطلوب لا ينافي البدار لانه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما ان تقديم راتبة المقضية القبلية عليها لا ينافي البدار الواجب خلافا لمن خالف م ر اه سم (قوله كالتطوع) أي يأثم به مع الصحة خلافا للزركشي كردي (قوله ولو تذكر) إلى قوله ويفرق في النهاية (قوله ولم يقطعها) اى وجب عليه إتمام الحاضرة ثم يقضي الفائتة ويسن له إعادة الحاضرة نهاية اى ولو منفردا وبعد خروج وقتها اخروجا من خلاف من قال ببطلانها إذا علم بالفائتة قبل فراغ الحاضرة ع ش (قوله مطلقا) اى ضاق وقتها ام اتسع نهاية (قوله سعة وقت الخ) بفتح السين وكسرها ع ش (قوله فبان ضيقه) اى عن إدراكها مؤداة ولو بادراك ركعة في الوقت على قياس ما قدمناه عن شيخ الاسلام في مسئلة المتن بل اولى كما هو ظاهر سم اى عن إدراكها بتمامها على ما تقدم في الشارح (قوله لزمه قطعه) هلا سن قلبها والسلام من ركعتين فراجع ثم رايت م ر قال انه يسن قلبها نفلا سم على المنهج ويمكن حمل قوله وجب قطعها على معنى امتنع إتمامها فرضا فلا ينافي سن قلبها نفلا ع ش زاد البجيرمي وظاهر ان محله ما لم يقم لثالثة وإلا وجب قطعها وقال شيخنا الحفني ويشترط لندب قلبها نفلا ان يكون في الثانية فان كان في غيرها من اولى او ثالثة كان القلب مباحا اه (قوله او في كونها عليه) اى كان لو انقطع دم الحائض او افاق المجنون وشك في ان ذلك قبل خروج الوقت أو بعده ع ش ورشيدي (قوله فلا) فلو فعلها في هذه الحالة وتبين انه عليه لا يجزئه فتجب إعادتها سم على حج اه ع ش (قوله ويفرق) اى بين الصورتين (قوله عدمه) اى الاستجماع (قوله بخلافه الخ) اى الشك (قوله وسياتي) اى في باب الجماعة كردي (قوله ندب فعلها ثانيا) اى بعد قضائها او لا قبل مثل وقتها (قوله صلوها) بصيغة الامر والضمير لصلاة الصبح المقضية (قوله ويؤيده) اى التفسير المذكور (قوله ويقبله الخ) استفهام إنكارى (قوله بل في حرمة فعل الخ) اى باعتبار ما اقتضاه من تشبيهه

قيد الوجوب (قوله بأن يقع بعضها وإن قل خارج الوقت) خالف شيخ الاسلام حيث قال في الروض آخر شروط الصلاة وتقديمها على حاضرة لم يخف فوتها ما نصه وقضيته انه لو امكنه بعد فعل الفائتة إدراك ركعة جاز تقديمها ويحمل تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ولافادة ذلك عدل إلى ما قاله تبعا للمحرر والمنهاج والتحقيق والتنبيه عن قول الروضة كالشرحين على حاضرة اتسع وقتها اه واعتمد ذلك في المنهج وشرحه (قوله وإن فقد الترتيب) يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الاخيرين عليهما لكن أفتى م ر بأن مقتضى إطلاق الأصحاب استحباب الترتيب تقديم الاول فالاول مطلقا وإن خالف الاذرعي في ذلك اه اى والترتيب المطلوب لا ينافي البدار لانه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما أن تقديم راتبة المقضية القبلية عليها لا ينافي البدار الواجب خلافا لمن خالف م ر (قوله فبان ضيقه) اى عن إدراكها مؤداة ولو بادراك ركعة في الوقت على قياس ما قدمناه عن شيخ الاسلام في مسئلة

بالربا المحرم بصرى (قوله من غير موجب) ﴿تنبيه﴾ يسن ايقاظ النائمين للصلاة لا سيما عند ضيق وقتها فان عصى بنومه وجب على من علم بحاله ايقاظه وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائما امام المصلين او الصف الاول او محراب المسجد او على سطح لا اجار له اى لا حاجز له او بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس اى ولو كان صلى الصبح او بعد صلاة العصر اى ولو كان صلاها او نام خاليا فى بيت وحده او نامت المراة مستلقية ووجهها إلى السماء او نام الرجل اى او المراة منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله تعالى ويسن ايقاظ غيره ايضا لصلاة الليل والتسحر ومن نام وفى يده غمر أى دهن ونحوه والنائم بعرفات وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع نهاية ومغنى بزيادة من ع ش قول المتن (عند الاستواء) اى يقينا فلو شك فى ذلك لم يكره لان الاصل عدمه ع ش (قوله وان ضاق) إلى قوله وإلا حرمت فى النهاية والمغنى إلا قوله لكن إلى المتن وقوله بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا فى موضعين (لانه يسع التحرم) محل تامل ولعل الاقرب ان يقال يقارنه بصرى (قوله عنه) اى عن الصلاة عنده والتذكير باعتبار الفعل او التنفل (قوله ولو لمن لم يحضرها) كذا فى النهاية والمغنى (قوله لكن فيه مقال الخ) عبارة النهاية والاسنى ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بانه ﷺ استحب التبكير اليها ثم رغب فى الصلاة إلى خروج الامام من غير استثناء اه (قوله بعد اداء فعل الصبح) اى اداء مغنيا على القضاء بجيرمى (قوله بخلافه قبل فعلها) اى فلا تكره هذه الكراهة المخصوصة فلا ينافى ما نقله فى شرح العباب فى باب صلاة التطوع فى الكلام على الفصل بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح باضطجاع او حديث غير دنيوى من انه جزم المتولى بكراهة التنفل حينئذ اه سم عبارة النهاية والمغنى قال الاسنوى والمراد بحصر الكراهة فى الاوقات إنما هو بالنسبة للاوقات الاصلية فستأتى كراهة التنفل فى وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة اه والاولى إنما ترد إذا قلنا بان الكراهة للتنزيه وهو الذى صححه فى التحقيق اما إذا قلنا بانها للتحريم وهو المذهب فلا ولا ترد الثانية ايضا لذكرهم لها فى بابها وزاد بعضهم كراهة وقتين اخرين وهو بعد طلوع الفجر إلى صلاته وبعد الغروب إلى صلاته والمشهور فى المذهب ان الكراهة فيهما للتنزيه اه بحذف (قوله طوله الخ) وترتفع قدره فى اربع درج برماوى اه بجيرمى (قوله فى رأى العين) التعلق بقول المتن كرمح (قوله كما تقرر) وتجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت نهاية (قوله لا تنعقد) ويأثم فاعلها نهاية ويعزر مغنى (قوله لانها) اى الكراهة (قوله وإلا) اى بان كانت الكراهة لعموم كونها عبادة (قوله لحرمت كل عبادة) هذه الملازمة ممنوعة قطعا لجواز ان يكون النهى لخارج غير لازم ويختص بها لان ذلك الخارج لا يوجد إلا فيها بل كونه لخارج صريح كلامهم فليتامل سم اقول صرح المغنى كالشارح بان النهى راجع إلى نفس الصلاة (وهى) اى كراهة الصلاة لذاتها (قوله مطلوبا ومنهيا عنه) اى مطلوب الفعل والترك محلى (قوله واصل ذلك) اى الكراهة فى الاوقات الخمسة (قوله لكنه) اى التقييد (قوله بما ياتى فى العرايا انهم الخ) عبارته هناك فيما دون خمسة اوسق لخبرهما اى الصحيحين رخص فى بيع العرايا فى خمسة اوسق او

المتن بل أولى كما هو ظاهر (قوله إلا أن يكون قد اعتضد) عبارة شرح الروض ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بانه ﷺ استحب التبكير اليها ثم رغب فى الصلاة إلى خروج الامام من غير استثناء اهـ وقد يقال قضية هذا العاضد استثناء ما بعد الصبح وما بعد الطلوع إلا ان يقال هذا إنما ذكر تقوية للنص الوارد فى الزوال فلا يتوسع فيه مع كون القاعدة فى هذه الاوقات المنع إلا ما نص على استثنائه ثم رايته فى شرح العباب بعد حكايته ما تقدم من انه استحب التبكير ثم رغب الخ عن البيهقى قال واعترضه السبكى بانه يتوقف على صحة الترغيب فيه بدليل خاص حتى يقدم على حديث النهى اه (قوله بخلافه قبل فعلها) أى فلا يكره هذه الكراهة المخصوصة فلا ينافى ما نقله فى شرح العباب فى باب صلاة التطوع فى الكلام على الفصل بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح باضطجاع او حديث غير دنيوى من انه جزم المتولى بكراهة التنفل حينئذ اه (قوله وإلا لحرمت الخ) هذه الملازمة ممنوعة قطعا لجواز ان يكون النهى لخارج غير لازم ويختص بها لان ذلك

من غير موجب (وتكره الصلاة عند الاستواء) وإن ضاق وقته لانه يسع التحرم للنهى الصحيح عنه (إلا يوم الجمعة) ولو لمن لم يحضرها لحديث فيه لكن فيه مقال إلا أن يكون قد اعتضد (وبعد) أداء فعل (الصبح حتى) تطلع الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن طلوعها حتى (ترتفع الشمس كرمح) طوله نحو سبعة أذرع فى رأى العين وإلا فالمسافة طويلة سواء أصلى الصبح أم لا (و) بعد أداء فعل (العصر) ولو لمن جمع تقديما (حتى) تصفر الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن الاصفرار حتى (تغرب) لمن صلى العصر ومن لم يصلها فالكراهة تتعلق بالفعل فى وقتين وبالزمن فى ثلاثة أوقات كما تقرر وهى للتحريم وقيل للتنزيه وعليهما لا تنعقد لانها لذات كونها صلاة وإلا لحرمت كل عبادة وهى تنافى الانعقاد إذ لا يتناولها مطلق الامر وإلا كان مطلوبا منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال كما هو مقرر فى الأصول وأصل ذلك ما صح من طرق متعددة أنه ﷺ نهى عن الصلاة فى تلك الأوقات مع التقييد بالرمح أو الرمحين فى رواية أبي نعيم فى مستخرجه على مسلم لكنه مشكل بما يأتى فى العرايا أنهم عند الشك فى الخمسة أو الدون

اخذوا بالاكثر وهو الخمسة احتياطا فقياسه هنا امتدادا لحرمة للرحيين لذلك وقد يجاب بان الاصل جواز الصلاة إلا ما تحقق منعه وحرمة الربا إلا ما تحقق حله فاثر الشك هنا الاخذ بالزائد وثم الاخذ بالاقل عملا بكل من الاصلين فتامله ومع الاشارة إلى حكمة النهى بانها تطلع وتغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه وفاقا لجمع محققين وان نازع فيه آخرون وأطال ابن عبد السلام فى الانتصار إلى أنه تعبد محض وأن ما أبدى له من الحكم الكثيرة كلها غير متضحة بل متكلفة وقد نهينا عن التكلف أنه يلصق ناصيته بها حتى يكون سجود عابديها سجودا له (إلا) صلاة (لسبب) لم يتحره متقدم على الفعل أو مقارن له (كفائتة) ولو نافلة اتخذها وردا لصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر لما شغل عنها والمختص به ادامتها بعد لا أصل فعلها ﴿ تنبيه ﴾ علل غير واحد اختصاص هذه الادامة به صلى الله عليه وسلم بانه كان إذا عمل عملا داوم عليه ويرده ما يأتى فى معنى الراتب المؤكد وغيره وما جاء فى روايه أنه صلى الله عليه وسلم فى نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليها وبتسليمه فمعنى داوم عليه انه كان لا يتركه إلا لما هو أهم أو لبيان الجواز وما ذكره المتكلمون فى الخصائص أن منها مداومته فى هذه الصورة ولم يتعرضوا لما سواها ووجه الخصوصية حرمة المداومة فيها على أمته وإباحتها له على ما يصرح به كلام المجموع أو ندبها له على ما نقله الزركشى وعليها فتركه صلى الله عليه وسلم للمداومة لا إشكال فيه بوجه فتأمله (و) كراهة (كسوف) لانها معرضة للفوات (وتحية) لم يدخل المسجد بقصدها فقط (وسجدة شكر) وتلاوة كما بأصله وكان إيثارها لانها محل النص لان كعب بن مالك رضى الله عنه فعلها بعد الصبح لما نزلت توبته ومحله إن لم يقرأ قبل الوقت أو فيه بقصد السقوط فقط فيه وإلا لم تنعقد

دون خمسة أوسق ودونها جائز يقينا فاخذنا به لانها للشك مع أصل التحريم اه (قوله أخذوا بالاكثر الخ) لعل الصواب بالاقل يعرف بتامل الحديث والحكم سم ويمكن ان يجاب بان مراد الشارح حرموا بيع الاكثر باخذ الاقل من الشك (قوله لذلك) اى للاحتياط (قوله هنا) اى فى خبر العرايا (قوله الاخذ) مفعول اثر (قوله بالزائد) وهو الخمسة اوسق وفيه ما مر انفا عن سم (قوله وثم) اى فى خبر النهى عن الصلاة (قوله بالاقل) وهو الربح (قوله ومع الاشارة) عطف على قوله مع التقييد (قوله بانها تطلع الخ) وفى رواية ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ع ش (قوله بين قرنى الشيطان الخ) وهذه الحكمة خاصة بما يتعلق بالزمن فان قلت انها موجودة فى الصلاة التى لها سبب ايضا قلت هى تحال على سببها او غيرها على موافقة عباد الشمس اطفيحى اه بجيرمى ونقل فى الهامش عن حواشى البهجة لعمر الدمياطى ما نصه هذه حكمة لما يتعلق بالزمن واما حكمة كراهة ما يتعلق بفعل الصبح والعصر ان الشارع لم يجعل لهما راتبة بعدية فكان المتنفل بعدهما استدرك على الشارع فلم تنعقد صلاته اه (قوله وأطال ابن عبد السلام الخ) الاولى تقديمه على قوله ومعنى كونها الخ (قوله إلى انه الخ) اى النهى عن الصلاة فى الاوقات الخمسة (قوله انه يلصق الخ) خبر قوله ومعنى كونها الخ (قوله لم يتحره) إلى التنبيه فى النهاية والمغنى (قوله لم يتحره) لعل اصله ما لم يتحره اى وقت الكراهة فسقطت لفظة ما من قلم الناسخ عبارته فى شرح بافضل كفائتة ولو نفلا ما لم يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها فانها لا تنعقد وإن كانت واجبة على الفور اه وعبارة المغنى ومحل صحة ما ذكر إذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه والا بان قصد تأخير الفائتة والجنازة ليوقعها فيه الخ لم يصح اه (قوله او مقارن) ياتى ما فيه (قوله لصلاته الخ) تعليل للمتن (قوله سنة الظهر الخ) ركعتين نهاية ومغنى (قوله والمختص إدامتها) فليس لمن قضى فى وقت الكراهة صلاة ان يداوم عليها ويجعلها وردا مغنى ونهاية (قوله لا اصل فعلها) اى فعل سنة الظهر الفائتة بعد العصر بلا ادامتها فيجوز للامة ايضا (قوله ويرده) اى ذلك التعليل وكذا ضمير وبتسليمه (قوله ولم يداوم عليها) ولعل حكمة الفرق بينها وبين سنة الظهر أنها فاتت بالنوم وهو ليس فيه تفريط وسنة الظهر فاتت بالاشتغال بقدوم وفد عبد قيس بابلى اه بجيرمى (قوله او لبيان الخ) عطف على لما هو الخ (قوله وما ذكره المتكلمون الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والظاهر انه معطوف على قوله ما ياتى الخ فهو مما يرد به ما مر فالانسب تقديمه على قوله وبتسليمه الخ فليتامل بصرى (قوله فى الخصائص) متعلق بالمتكلمون (قوله ان منها) اى من الخصائص (قوله فى هذه الصورة) اى فعل سنة الظهر بعد العصر (قوله ووجه الخصوصية) متعلق بقوله وبتسليمه فمعنى دوام الخ فكان المناسب تقديم قوله وما ذكره الخ عليه كما مر عن السيد البصرى ثم يقول فمعنى الخصوصية الخ (قوله واباحتها الخ) اى لا وجوبها (قوله وعليهما) اى الاباحة والندب (قوله لانها معرضة الخ) ولان سببها متقدم مغنى (قوله لم يدخل) الى قوله ولو على غائب فى المغنى إلا قوله وكان ايثارها لانها محل النص وقوله اى إن استمر الى وركعتى طواف (قوله لم يدخل المسجد بقصدها فقط) اى بان دخله لا لغرض او لغرض غير التحية او لغرضهما مغنى (قوله وكان ايثارها) اى سجدة الشكر (قوله فعلها الخ) اى واقره صلى الله عليه وسلم (قوله بعد الصبح) اى بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس مغنى (قوله ومحله) اى عدم

الخارج لا يوجد إلا فيها بل كونه لخارج صريح كلامهم فليتأمل (قوله أخذوا بالاكثر) لعل الصواب بالاقل يعرف بتامل الحديث والحكم (قوله بانها تطلع وتغرب) انظر هل يشمل هذا ما بعد فعل الصبح

اى إن استمر قصد تحريه إلى دخول الوقت فيما يظهر وكذا يقال فى كل تحر لان قصد الشىء قبل وقته المنقطع قبله لا وجه للنظر اليه ويؤيده ما ياتى فى رد قول جمع المكروه تاخيرها اليه إلى اخره وركعتى طواف وصلاة جنازة ولو على غائب على (٤٤٣) الأوجه وإعادة مع جماعة ولو اماما

خلافا للبلقينى ومن تبعه نعم يلزمه نية الامامة كما ياتى وصلاة استسقاء وسنة وضوء وكذا عيد وضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فعل الفائتة وصلاة الجنازة بعد الصبح والعصر ويقاس بهما ما فى معناهما مما ذكر اما ما لا سبب لها كصلاة التسبيح وذات السبب المتاخر كركعتى الاستخارة وركعتى الاحرام ونوزع فيه بان سببهما إرادته لا فعله ويرد بمنع ذلك بل هو السبب الأصلى والارادة من ضروريات وقوعه اما إذا تحرى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت فى الوقت المكروه من حيث كونه مكروها اخذا من قول الزركشى الصواب الجزم بالمنع إذا علم بالنهى وقصد تاخيرها ليفعلها فيه فيحرم مطلقا ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لأنه معاند للشرع وعبر الزركشى وغيره بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص اظفارك فقال لا افعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فاولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على ان المراد انه يشبه المراغمة والمعاندة لا انه موجود فيه حقيقتهما

وقول جمع المكروه تأخيرها اليه لا إيقاعها فيه مردود بان المنهى عنه بالذات الايقاع لا التأخير وكذا إذا دخل المسجد بقصد التحية فقط بخلاف تاخير الصلاة على ميت حضر قبل الصبح والعصر لكثرة المصلين عليه بعدهما (تنبيه) فيه تحقيق لكثير مما سبق ورد لاوهام وقعت فيه اعلم ان المعتمد ان المراد بالمتاخر وقسيميه بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه فصلاة الجنازة والفائتة ونحو صلاة الاستسقاء والكسوف

كراهة سجدة التلاوة (قوله أى إن استمر قصد تحريه) فان نسى ذلك القصد انعقدت كذا نقل عن الناصر الطبلاوى وهو واضح بجيرمى (قوله المنقطع قبله) يخرج المنقطع فيه سم (قوله قبله) اى قبل دخول وقته (قوله ويؤيده) اى قوله لأن قصد الشىء الخ او التقييد باستمرار القصد (قوله ركعتى طواف الخ) عطف على فائتة فى المتن (قوله مع جماعة) اى او طهارة ماء كما ياتى (قوله بناء على دخول وقتهما بالطلوع) معتمد بالنسبة إلى العيد وضعيف بالنسبة إلى الضحى كما ياتى اى واما على القول بدخوله بارتفاع الشمس كرمح فلا يتأتى ذلك الخروج وقت الكراهة بارتفاعها (قوله اماما) إلى قوله وعبر فى المغنى الا قوله ونوزع إلى أما إذا وقوله من حيث إلى فتحرم (قوله اما ما لا سبب الخ) محترز قول المتن الا لسبب و (قوله وذات السبب الخ) محترز قول الشارح متقدم على الفعل الخ وجواب اما محذوف لعلمه من جواب اما الاتى فى قوله اما إذا تحرى الخ ولو ابدل اما هناك باو بان يقول او التى تحرى إيقاعها الخ لكان واضحا مع الاختصار وقول الكردى ان اما ما الخ مبتدأ وكصلاة التسبيح خبره يلزم عليه مع خلوه عن فائدة معتد بها عدم اقتران جواب اما بالفاء عبارة النهاية اما ما سببه متاخر كصلاة الاستخارة والاحرام فيمتنع فى وقتها مطلقا أى قصد التأخير اليه ام لا اه زاد المغنى كالصلاة التى لا سبب لها اه (قوله ونوزع فيه) اى فى جعل ركعتى الاحرام وركعتى الاستخارة من ذات السبب المتاخر و (قوله إرادته الخ) اى ما ذكر من الاستخارة والاحرام (قوله غير صاحبة الوقت) اى بخلاف تحرى الوقت المكروه بالمؤداة كان اخر العصر ليفعلها فى وقت الاصفرار فانه وإن كان مكروها تصح لوقوعها فى وقتها مغنى وفى الكردى على شرح بافضل بعد ذكر مثله عن الامداد وابن قاسم ما نصه وفى حواشى المحلى للقليوبى ولا تكره صلاة الاستسقاء وكذا الكسوف وان تحرى فعلها فيه لأنها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تاخيرها عنها اه (قوله اخذا من قول الزركشى الخ) اى ومن التعليل ايضا لان معاندته للشرع لا تتاتى إلا حينئذ شرح العباب اه شوبرى (قوله مطلقا) سواء كان لها سبب متقدم ام لا (قوله لأنه معاند الخ) ولان المانع يقدم على المقتضى عند اجتماعهما واما مداومته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر فقد تقدم الجواب عنها مغنى أى من أنها من خصوصياته ﷺ (قوله وهو الخ) أى التعليل بالمعاندة والمراغمة (قوله ويجاب الخ) وقد يقال انه فيما سبق صرح بلفظ مشعر بانتفاء التصديق الموجب للحكم بالكفر كسائر الفاظ الردة نعم هو قياسه لو قيل له لا تتحر بها الوقت المنهى عنه فقال افعل مراغمة الخ بصرى (قوله وقول جمع) الى قوله بخلاف الخ فى المغنى (قوله وقول جمع الخ) راجع إلى قوله اما إذا تحرى الخ ومقابل له (قوله لا التاخير) اى وإنما كره التاخير لكونه مؤديا للايقاع لا لذاته (قوله وكذا) إلى التنبيه فى النهاية (قوله بخلاف تأخير الصلاة الخ) هذا من محترزات قوله السابق من حيث كونه مكروها سم عبارة البصرى قال فى النهاية وليس من تاخيرها لايقاعها فى وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تاخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لأنهم إنما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه اقول فيه تاييد لاعتبار الحيثية التى اشار اليها الشارح رحمه الله تعالى بقوله فيما سبق فى الوقت المكروه من حيث الخ اه (قوله اعلم) الى قوله فصلاة الجنازة فى النهاية وإلى قوله وهذا التفصيل فى المغنى (قوله ان المعتمد الخ) وعليه لم يظهر للفقير صورة السبب المقارن بل السبب اما متقدم او متاخر قاله الكردى وفى البجيرمى عن البرماوى ما يوافقه ويردهما قول الشارح الاتى والمعادة الخ (قوله وقسيميه) وهما التقدم والمقارنة (قوله بالنسبة للصلاة) اى كما فى المجموع و (قوله لا للوقت) اى غير

والعصر وما عند الزوال (قوله المنقطع قبله) يخرج المنقطع فيه (قوله بخلاف تاخير الصلاة الخ) هذا من

والنذر وسنة الطواف والتحية والوضوء اسبابها من طهر الميت وتذكر الفائتة والقحط والكسوف والنذر والطواف ودخول المسجد والوضوء متقدمة على الاول وعلى الثاني (٤٤٤) ان تقدمت على الوقت فمتقدمة وإلا فمقارنة وهذا التفصيل اولى من اطلاق المجموع في الثانية ان سببها متقدم وغيره انه مقارن وقيل تحرم لان سببها متاخر اي وهو الغيث ويرد بان القحط هو الحامل عليها لطلب الغيث فالاول هو السبب الاصلي فكانت اناطة الحكم به اولى قيل وقع في المجموع حرمتها وهو سبق قلم انتهى وليس في محله بل الذي فيه حلها ونازع الغزالي في جواز سنة الوضوء بانه لا يكون سببا للصلاة بل هي سببه فاستحالت نيته بها بان يضيفها اليه ويرد بان معنى كونه سببا لها انه سبب لندب صلاة مخصوصة عقبه لا لمطلق الصلاة وكونها سببه ان مشروعيته لاجل الصلاة من حيث هي صلاة وواضح فرقان ما بين المقامين فبطلت الاستحالة التي ذكرها والمعادة لتيمم اوانفراد لا يكون سببها الا مقارنا لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت وكذا العيد والضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع وياتي في التحية حال الخطبة فصعد الخطيب المنبر انه يلزمه الاقتصار على ركعتين فيحتمل الفرق بان ذاك اغلظ لاستواء ذات السبب وغيرها ثم لا هنا والذي يتجه القياس في الاولى بجامع ان كلا لم يؤذن له الا في ركعتين فالزيادة عليهما كانشاء صلاة اخرى مطلقا ثم ولا سبب لها هنا في الثانية فاذا نوى أكثر من ركعتين من النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحر تاخير بعضها اليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (والا) صلاة (في) بقعة من بقاع (حرم مكة) المسجد وغيره مما حرم صيده (على الصحيح) للحديث الصحيح يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا

ما في الروضة نهاية ومغني (قوله والنذر) أي المطلق وأما المقيد بوقت الكراهة فلا ينعقد كما في الروض وغيره كردي (قوله على الاول) اي المعتمد من كون التاخير وقسيميه بالنسبة للصلاة و (قوله على الثاني) اي من كونها بالنسبة للوقت (قوله ان تقدمت) اي الاسباب المذكورة (قوله وهذا التفصيل) اي قوله وعلى الثاني ان تقدمت الخ (قوله في الثانية) اشارة الى نحو صلاة الاستسقاء كردي عبارة البصري الظاهر ان مراده بالثانية بقرينة السياق صلاة الاستسقاء وحينئذ فهي في الترتيب ثالثة لا ثانية فليحرر اه اقول ونحو صلاة الاستسقاء ثاني التراكيب الاضافية بالاصالة الثلاثة واولها صلاة الجنازة وثالثها سنة الظهر (وغيره) اي اطلاق غير المجموع (وقيل تحرم) اي الثانية (قوله أي والغيث) لعل الاولى طلب الغيث فليتامل بصري وقال المحشي عبدالله باقشير الظاهر بل المتعين الغيث لانه المتاخر على ما عليه القيل والا لو كان طلبه لكان متقدما او مقارنا اه ويأتي عن سم ما يوافقه لكن يرده قول الشارح الآتي الحامل عليها الطلب الغيث المفيد ان المراد بالطلب ما جعل الصلاة وسيلة مقدمة لقبوله (قوله ويرد بان القحط الخ) ويرد ايضا بانه لو سلم فالسبب طلب الغيث لا نفسه والطلب قطعا غير متاخر قاله سم وتقدم ما يرده (قوله فالاول) اي القحط (قوله اولى) اي من اناطته بالغيث وطلبه (قوله حرمتها) اي حرمة صلاة الاستسقاء وقت الكراهة (قوله في جواز سنة الوضوء) أي في جواز التعبير بها ونيتها لا في جواز فعلها (قوله ويرد بان معنى كونه الخ) اقول واوضح منه ان يقال ان الوضوء باعتبار الوجود الخارجي سبب للصلاة وباعتبار الوجود الذهني مسبب عنها نظير ما قرروه في العلة الغائية (قوله وكونها الخ) بالجر عطفا على كونه الخ (قوله وواضح) خبر مقدم لقوله فرقان الخ وهو على وزن قرآن مصدر كفرق (قوله والمعادة) اي بطهارة ماء او بجماعة و (قوله لتيمم الخ) اي لما فعل بتيمم او انفرادا قال الرشيدي وانظر ما وجه كون المعادة مما سببه مقارن مع ان السبب فيها وجود الماء مثلا اه واجيب بانه ليس السبب لسن الاعادة وجود الماء بل كونها بوضوء أو نحوه وهو مقارن لها جزما اي باعتبار الدوام (قوله فصعد الخطيب الخ) أي ولو في حرم مكة برماوي (قوله فيحتمل القياس) اي لما هنا على ما هناك سم اي قياس من دخل المسجد في وقت الكراهة او شرع في صلاة قبله على من دخل حال الخطبة او شرع في صلاة قبلها ثم صعد الخطيب في الاقتصار على ركعتين (قوله القياس في الاولى) اي فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة صلاة التحية اربعا مثلا سم (قوله مطلقا) اي سواء كانت ذات سبب ام لا و (قوله ثم) اي في الدخول حال الخطبة و (قوله ولا سبب الخ عطف) على مطلقا و (قوله هنا) اي في الدخول وقت الكراهة (قوله لا في الثانية) وهي ما اذا شرع في نفل لا سبب لها ودخل في اثنائه وقت الكراهة (قوله لانه يغتفر الخ) بقي ما لو كان أطلق نيته فلم ينو عددا مخصوصا فهل يصلي ما شاء إذا دخل الوقت او يقتصر على ركعتين ويظهر الثاني وعليه فلو دخل الوقت وهو في ثالثة او رابعة مثلا فهل يتمها او يقتصر عليها فيه نظر ولا يبعد ان الامر كذلك سم قول المتن (والا في حرم مكة) عن أبي ذر قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة

محترز قوله السابق من حيث كونه مكروها (قوله ويرد بان القحط الخ) يرد أيضا بانه لو سلم فالسبب طلب الغيث لا نفسه والطلب قطعا غير متاخر (قوله فيحتمل القياس) اي لما هنا على ما هناك (قوله يتجه القياس في الاولى) اي فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة صلاة التحية اربعا مثلا (قوله لانه يغتفر في الدوام الخ) بقي ما لو كان أطلق نيته فلم ينو عددا مخصوصا فهل يصلي ما شاء إذا دخل الوقت او يقتصر على ركعتين ويظهر الثاني وعليه فلو دخل الوقت وهو في ثالثة او رابعة مثلا فهل يتمها ويقتصر عليها فيه نظر ولا يبعد

رواه

طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ولزيادة فضلها ثم فلا يحرم من استكثارها المقيم به ولأن الطواف صلاة بالنص واتفقوا على جوازه فالصلاة مثله قال المحاملي والأولى عدم الفعل خروجا من خلاف من حرمه انتهى لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف لأنا نقول ليس قوله وصلى صريحا في إرادة مايشمل سنة الطواف وغيرها وإن كان ظاهرا فيه نعم في رواية صحيحة لا تمنعوا أحدا صلى من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف

﴿ فصل ﴾ فيمن تلزمه الصلاة أداء وقضاء وتوابعها (إنما تجب الصلاة) السابقة وهي الخمس (على كل مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد (بالغ عاقل) ذكر أو أنثى او خنثى (طاهر) لا كافر أصلي بالنسبة

رواه أحمد ورزين في المشكاة ونقل السيوطي في الجامع تخريجه عن أحمد وابن خزيمة وابي نعيم في الحلية والدارقطني والطبراني في الاوسط والبيهقي في السنن كلهم عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه بصري وفي الكردي نحوه (قوله طاف بهذا البيت) ليس بقيد بجيرمي (قوله قال المحاملي الخ) اعتمده الاسنى والنهاية والمغني (قوله والاولى عدم الفعل) قد يقتضي كون الاولى عدم الفعل عدم انعقاد نذرها سم (قوله من خلاف من حرمه) كالك وابي حنيفة بجيرمي (قوله هو مخالف الخ) اى فلا يسن الخروج من خلافه (قوله ليس قوله وصلى صريحا الخ) أي ولذا حمله مقابل الصحيح على ركعتي الطواف (قوله وبها يضعف الخلاف) زاد في شرح بافضل ويتجه ان الصلاة ثم ليست خلاف الاولى اه وقال الكردي عليه والذي جرى عليه شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم انها خلاف الاولى وحكاه الأذرعي عن النص اه

﴿ فصل فيمن تلزمه الصلاة ﴾ (قوله وتوابعها) بالنصب عطفا على قوله اداء الخ قول المتن (إنما تجب الصلاة الخ) ﴿ فرع ﴾ لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة إذا تركها وصورته ان يشتبه صغير ان مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمر الاشتباه فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يؤمر بها لأنه لم يعلم عينه مراه سم على المنهج اقول فلو اسلما او اسلم احدهما فالظاهر انه لا يجب عليه قضاء مافاته من البلوغ إلى الاسلام اخذا مما قالوه فيما لو شك بعد خروج وقت الصلاة هل عليه ام لا من عدم وجوب القضاء بل هذا فرد من ذلك وينبغي ان يسن له القضاء ولو ماتا في الصورة الثانية معا او مرتبا صلى عليهما بتعليق النية ويفرق بينهما وبين صغار المماليك حيث قلنا بعدم صحة الصلاة عليهم لاحتمال ان يكون السابي لهم كافرا بتحقق اسلام احدهما هنا فاشبها مالو اختلط مسلم ميت بكافر ميت ع ش بحذف (قوله السابقة الخ) أي فأل للعهد سم على حج اه ع ش وقال السيد البصري قد يقال بقاء الصلاة على اطلاقها اقل تكلفا وافيد لشموله صلاة الجنازة اه قول المتن (على كل مسلم الخ) ولو خلق اعمى اصم اخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة نهاية قال ع ش مفهوم الاخرس ليس بمراد لان النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع فلعل التقييد بالاخرس لأنه لازم للصمم الخلقي وخرج بقوله خلق الخ مالو طرا عليه ذلك بعد التمييز فان كان عرف الاحكام قبل طرو ذلك عليه وجب عليه العمل بمقتضى علمه بحسب الامكان فيحرك لسانه ولهاته بالقراءة بحسب الامكان اه عبارة شيخنا ويزاد عليها شيئان الاول سلامة الحواس فلا تجب على من خلق اعمى اصم ولو ناطقا وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لانه يعرف الواجبات حينئذ فلو ردت حواسه لم يجب عليه القضاء والثاني بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه كان نشأ في شاهق جبل فلو بلغته بعد مدة لم يجب عليه القضاء كما قاله العلامة الرملي لانه كان غير مكلف بها وقال ابن قاسم بلزوم القضاء له لانه مقصر في ترك ما حقه ان يعلم في الجملة فتحصل أن شرائط الوجوب ستة اه بأدنى تصرف وكذا مال السيد البصري و ع ش إلى ماقاله الرملي من عدم وجوب القضاء وكذا الاجهوري عبارته قال سم يجب على الثاني دون الاول اه قال بعض مشايخنا والفرق وجود الاهلية فيمن لم تبلغه الدعوة دون الاخر اه قلت هذا الفرق فيه شيء إذ من لم تبلغه الدعوة كافر او في حكمه ولاخرس مسلم فكيف يلزم غير المسلم دون المسلم اه (قوله ولو فيما مضى) إلى قوله اى الجمع في النهاية والمغني إلا قوله لان إلى بل (قوله فدخل المرتد) هذا مجاز يحتاج في تناول اللفظ له إلى قرينة سم على المنهج قلت قرينته قول المصنف الا المرتد ع ش وبصري لكن يلزم عليه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وجوزه بعضهم بجيرمي (قوله لا كافر اصلي الخ) لا يقال لا حاجة إلى ذكر هذه المحترزات فانها تاتي في قول المصنف ولا قضاء على الكافر الخ لانا نقول ما ياتي في القضاء وما هنا في عدم الوجوب وهما مختلفان ع ش عبارة البجيرمي قد يقال يغني عنه قول المتن ولا قضاء الخ لانه يلزم من نفي القضاء نفي الوجوب واجيب بان قصده اخذ مفهوم المتن وإن كان كلام المتن يغني عنه اه (قوله

أن الأمر كذلك (قوله والأولى عدم الفعل) قد يقتضي كون الأولى عدم الفعل عدم انعقاد نذرها ﴿ فصل ﴾ (قوله السابقة) اى فأل للعهد

للمطالبة بها فى الدنيا لأن الذمى لا يطالب بشىء وغيره يطالب بالاسلام أو ببذل الجزية بل للعقاب عليها كسائر الفروع أى المجمع عليها كما هو ظاهر فى الآخرة لتمكنه منها بالاسلام وانص لم تك من المصلين الذين لا يؤتون الزكاة ولا صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد لعدم تكليفهم ووجوبها على متعد بنحو جنونه عند من عبر به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء عليه ولا حائض ونفساء وإن استعجلتا ذلك بدواء لأنهما مكلفتان بتركها قيل إن حمل عدم الوجوب على اضداد من ذكره على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب فى الدنيا ورد الكافر أو على الأول ورد أيضاً أو على الثانى ورد غيره ممن ذكر انتهى وليس بسديد لأن الوجوب حيث أطلق انما ينصرف لمدلوله الشرعى وهو هنا كذلك ثبوتا وابتغاء غاية ما فيه أن فى الكافر تفصيلا والقاعدة أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد

للمطالبة الخ) أى منا وإلا فهو مطالب من جهة الشرع وهذا عوقب رشيدى (قوله لا يطالب بشىء الخ) أى منا وإلا فهو مطالب شرعا إذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها سم وع ش (قوله وغيره) اى غير الذمى (قوله اى المجمع عليها الخ) اى كالصلاة والزكاة وحرمة الزنا بخلاف المختلف فيه كشرب ما لا يسكر من النبيذ والبيع بالتعاطى فلا يعاقب عليه ع ش قال السيد البصرى لم يظهر وجه التقييد به اى بالمجمع عليها فينبغى ان يكون مثله المختلف فيه إذا وافق طرف الايجاب فى الماء ورو التحريم فى المنهى حكم الله تعالى بحسب نفس الأمر فالحاصل أنه يعاقب على ترك الواجبات وفعل المحرمات بحسب نفس الامر سواء أجمع عليها او اختلف فيها إذ لا شبهة له بخلاف المخطى ومقلديه ثم رايت عبارة تحقيق النووى مخاطب بالفروع كصلاة وزكاة وصوم وحج وغزو وتحريم خمر وزنا وربا انتهت وفى الاقتصار على هذه الامثلة اشعار بالتقييد لا سيما ان جعلت للتقييد كما جرى عليه المحشى فى الايات والشروح الورقات اه (قوله فى الاخرة) متعلق بالعقاب (قوله وجوبها) مبتدا خبره قوله وجوب انعقاد الخ حاصله ان من عبر بكون الصلاة واجبة عليه أراد أنه انعقد له سبب وجوب القضاء عليه لا أنه يجب عليه حينئذ الاداء لانه لا يصلح كردى (قوله بنحو جنونه) اى كسكره واغمائه سم (قوله وجوب انعقاد سبب) اى وجوب سببه انعقاد السبب وهو دخول الوقت اى لا وجوب اداء وفيه ان انعقاد السبب موجود فى غير المتعدى مع انه لا قضاء عليه فالاولى التعليل بانه بتعديه صار فى حكم المكلف فكانه مخاطب باداثها فوجب القضاء نظر الذلك تامل حلبى واجيب بان المراد وجوب انعقاد سبب مع قصد التغليظ فلا يرد غير المتعدى اه بجيرمى و(قوله اى وجوب سببه انعقاد الخ) الاولى اى وجوب اريد به انعقاد سببه (قوله لوجوب القضاء الخ) علة لانعقاد سبب الوجوب على المتعدى بنحو جنون كما يفيده صنيع شرح المنهج وشرح جمع الجوامع وقضية ما مر عن الكردى أنه صلة سبب (قوله قيل) الى قوله لان إسقاطها فى النهاية إلا قوله لا اقتصار إلى لكونه (قوله قيل الخ) لعل الاوجه فى جواب هذا القيل ان المصنف اراد بالوجوب معناه الشرعى الذى هو الطلب الجازم مع اثره الذى هو توجه المطالبة فى الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الاضداد بانتفاء جزايه او احدهما سم على حج اه رشيدى وقوله بانتفاء جزايه اى كالمجنون والحائض وقوله او احدهما كالكافر فانه يطالب بها من جهة الشارع ولا يطالب بها منا والصبى يطالب بها من وليه لا من الشارع بجيرمى (قوله على اضداد الخ) متعلق بعدم الوجوب (قوله ورد الكافر) اى لانه اثم بالترك سم (قوله او على الاول) اى عدم الاثم بالترك ع ش (قوله ورد الخ) اى الكافر لذلك سم (قوله او على الثانى) اى عدم الطلب فى الدنيا ع ش (قوله ورد غيره) اى لانها مطلوبة منه ولو بواسطة وفيه كالصبى سم (قوله لمدلوله الشرعى) اى الطلب الجازم رشيدى (قوله ان فى الكافر تفصيلا) وهو انه تارة يجب عليه القضاء وتارة لا يجب فباعتبار وجوب القضاء

(قوله لا يطالب بشىء) ينبغى أن المراد لا يطالب منا وإلا فهو مطالب شرعا إذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها تامل (قوله بنحو جنونه) اى كسكره واغمائه (قوله قيل الخ) لعل الاوجه فى جواب هذا القيل ان المصنف اراد بالوجوب معناه الشرعى الذى هو الطلب الجازم مع اثره الذى هو توجه المطالبة فى الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الاضداد بانتفاء جزايه او احدهما (قوله ورد الكافر) اى لانه اثم بالترك وقوله ورد أى الكافر لذلك (قوله ورد غيره) أى لانها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه كالصبى (قوله تفصيلا) يتامل ما المراد بذلك التفصيل فانه إن اراد به التفصيل بين المرتد وغيره ففيه امران احدهما انه ادخل المرتد فى المسلم حيث قال ولو فيما مضى الخ فلا يدخل حينئذ فى اضداد من ذكر والثانى أن الوجوب بمدلوله الشرعى وهو الطلب طلباً جازما ثابت فى حق المرتد وغيره من الكفار ضرورة ان الجميع مكلفون بفروع الشريعة واما المطالبة مناهم بذلك اوعدمها فامر اخر خارج عن معنى الوجوب وإن اراد التفصيل بين العقاب والمطالبة فى الدنيا بمعنى ان الاول ثابت فى حق الكافر دون الثانى ففيه ان كلا منهما خارج عن مدلول الوجوب شرعا الثابت فى حق الكافر لما تقرر وان اريد

فبطل ايراده على ان قوله
وردغيره سهو وصوابه ورد
الصبي (ولا قضاء على
الكافر) إذا أسلم ترغيبا
له فى الاسلام ولقوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ماقد سلف (إلا
المرتد) بالجر كذا اقتصر
عليه غير واحد ولعله
لاقتصار ضبط المصنف
عليه أو لكونه الافصح
فيلزمه قضاء مافاته زمن
الردحتى زمن جنونه او
إغمائه أوسكره فيها ولو
بلا تعدتغليظا عليه بخلاف
زمن حيضها ونفاسها ووقع
فى المجموع مايخالفه وهو
سبق قلم لان اسقاطها عنها
عزيمة فلم تؤثر فيها الردة

وعدمه جعله قسمين الاصلى قسم والمرتد قسم وان كانا مستويين فى الوجوب عليهما بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبهذا يجاب عما اعترض به سم على حج ع ش (قوله وصوابه ورد الصبي) اى لانها لاتطلب من غير الصبي ممن ذكر وقد يجاب عنه بان قوله غيره لاعموم فيه ومن للتبعيض سم (قوله ورد الصبي) اى لانها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه رشيدى وتقدم عن سم مثله وبذلك يندفع قول البصرى لايخفى ان عدم الطلب فى الدنيا شامل للجميع فليتأمل قول المعترض ورد غيره وقول الشارح صوابه ورد الصبي اه (قوله إذا اسلم) الى قوله ونظر فى المغنى إلا قوله لاقتصار الى لكونه قول المتن (ولا قضاء على الكافر) اى كغيرها من العبادات ولو قضاها لم تنعقد نهاية ونقل سم عن افتاء السيوطى صحته وقال الكردى وهو اى الانعقاد التحقيق ان شاء الله تعالى اه عبارة شيخنا وكما لايجب قضاؤها لايسن بل لا ينعقد على معتمد الرملى وجزم غيره بالانعقاد واستوجه سم وعلى الاول فيفرق بينه وبين الحائض والنفساء بانهما اهل للعبادة فى الجملة اه (قوله ترغيبا له فى الاسلام) ولو أسلم أثيب على مافعله من القرب التى لاتحتاج الى نية كصدقة وصلة وعتق قاله فى المجموع نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ولو اسلم الخ مفهومه انه لو لم يسلم لايثاب على شىء منها فى الآخرة لكن يجوز ان الله تعالى يعوضه عنها فى الدنيا مالا او ولدا أو غيرهما اه وفى البصرى مثله (قوله الا المرتد) وليس مثل المرتد المنتقل من دين غير الاسلام الى دين آخر بل حكمه حكم الكافر الاصلى فلا تجب عليه الصلاة اداء ولا قضاء اذا اسلم شيخنا وع ش (قوله بالجر) اى على البدل نهاية (قوله أو لكونه الافصح) أى على مذهب البصريين من ان الكلام المستثنى منه إذا كان تاما غير غير موجب كقوله تعالى مافعلوه الا قليل منهم فالارجح إتباع المستثنى للمستثنى منه ويجوز النصب مغنى ونهاية (قوله حتى زمن جنونه) اى الخالى من الحيض ونحوه ع ش ولو اسلم احدا صوله حال جنونه حكم باسلامه وسقط القضاء من حينئذ لانه من حينئذ مجنون مسلم سم وقوله وسقط القضاء من حينئذ اى حيث لم يكن متعديا شيخنا (قوله بخلاف زمن حيضها ونفاسها) اى الواقعين فى ردتها سم (قوله مايخالفه) اى من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نهاية ومغنى (قوله وهو سبق قلم) أجاب عنه بعضهم بأن المراد بالحائض التى بلغت سن الحيض ولم تحض بالفعل وهو وان كان بعيدا اولى من نسبته إلى السهو بجيرمى وشيخنا (قوله لان الخ) تعليل لقوله بخلاف زمن حيضها الخ وبيان للفرق بين زمن نحو الحيض وزمن نحو الجنون (قوله اسقاطها عنها) اى اسقاط الصلاة عن نحو الحائض سم (قوله عزيمة) اى لانها انتقلت من

التفصيل فى الاثم لم يصح لانه اثم مطلقا دائما (قوله فبطل ايراده) بينا أنه لاتفصيل فيه فلم يبطل الايراد (قوله وصوابه ورد الصبي) اى لانها لاتطلب من غير الصبي ممن ذكر وقد يجاب عنه بان قوله غيره لاعموم فيه ومن للتبعيض (قوله ولا قضاء على الكافر) فى فتاوى السيوطى مسئلة الكافر إذا اسلم واراد ان يقضى مافاته فى زمن الكفر من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك وهل ثبت ان احدا من الصحابة فعل ذلك حين اسلم الجواب نعم له ذلك وذلك ماخوذ من كلام الاصحاب اجمالا وتفصيلا ثم اطال جدا فى بيان ذلك وقال لايمكن القول بالتحريم ولا بالكراهة وفرق بينه وبين الحائض بان ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية به والقضاء لها بدعة وقد انعقد الاجماع على وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به وإسقاط الصلاة عنه من باب الرخصة مع قول الاكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها فى الآخرة اه لكن فى شرح م ر الجزم بعدم الانعقاد ووجهه فى درسه بان قضاءه لايطلب وجوبا ولا ندبا لانه ينفره والاصل فيما لم يطلب ان لا ينعقد (قوله ترغيبا له فى الاسلام) قضية هذه العلة انه لايجب ولا يسن وهل يصح نظر الا انه كان مخاطبا به فى الجملة او لا لانه بعد الاسلام غير مطلوب مطلقا على ماتقرر والعبادة إذا لم تطلب الاصل ان لا تصح فيه نظر وعلى الثانى فيفارق صحة قضاء الحائض بناء على صحته على قول كراهته بانها من اهل خطاب فى الجملة (قوله حتى زمن جنونه) لو اسلم احدا صوله حال جنونه حكم باسلامه وسقط القضاء من حينئذ لانه من حينئذ مجنون مسلم (قوله حيضها ونفاسها) اى الواقعان فى ردتها (قوله عنها) اى

وعنه رخصة فأثرت فيها إذ ليس المرتد من أهلها ونظر فيه الامام بأنه لم يعص بالجنون فمقارنة الردة له كمقارنة المعصية فى السفر له وجوابه ماتقرر أن الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون فلم يؤثر فيها تغليظا عليه بخلاف السفر فانه لم يقترن به مانع للقصر أصلا فان قلت لم وجب القضاء مع الجنون المقارن لها تغليظا ومنع الجنون صحة اقراره فلم ينظر للتغليظ عليه لاجلها وأوجب السكر الاول ولم يمنع الثانى تغليظا فيهما مع انها أفحش منه قلت لانها ليس فيها جناية إلا على حقوق الله تعالى فاقتضت التغليظ فيها فحسب وهو فيه جناية على الحقين فاقتضى التغليظ عليه فيهما فتأمله (ولا) قضاء على (الصبى) الذكر والانثى لمافاته زمن صباه بعد بلوغه لعدم تكليفه (ويؤمر) مع التهديد فلا يكفى مجرد الامر

وجوب الفعل الى وجوب الترك ولا يشكل بكون أكل المضطر للميتة رخصة مع أنه انتقل من وجوب ترك الاكل الى وجوب فعله لان الاكل وان كان واجبا تميل اليه النفس بخلاف ترك الصلاة فلا تميل اليه النفس غالبا قال شيخنا وفى البجيرمى بعد ذكر نحوه عن ع ش ما نصه والحق ان الحائض والنفساء انتقلنا الى سهولة فحينئذ فوجه كونه عزيمة ان الحكم تغير فى حقهما العذر مانع من الفعل وشرط العذر الماخوذ فى تعريف الرخصة ان لا يكون مانعا من الفعل كما يستفاد كل ذلك من المحلى على جمع الجوامع اه (قوله وعنه) اى واسقاطها عن نحو المجنون سم (قوله رخصة) أى لانه انتقل من وجوب الفعل الى جواز الترك شيخنا وقال البجيرمى المراد بالرخصة فى حق المجنون اى ونحوه معناها اللغوى وهو السهولة لانه ليس مخاطبا بترك الصلاة زمن جنونه اه (قوله ونظر فيه) فى لزوم القضاء على المجنون المرتد (قوله لم يعص الخ) يفيد ان كلامه فى جنون لا تعدى به لكن قول الشارح ولو بلا تعد يقتضى فرض الكلام فى الاعم ففيه ما فيه سم (قوله له) اى للمسافر سفر قصر (قوله وجوابه ماتقرر الخ) فيه شبه مصادرة وبتقدير تسليم انها موجبة للقضاء فى زمن الجنون فيه تقديم المقتضى على المانع فالاولى ان يقتصر على ان ماقاله الامام هو القياس لكن خرجنا عنه لغلظ الردة فكان وجودها مانعا من التخفيف وان لم تكن المعصية فى السبب المبيح بصرى وفى سم نحوه (قوله مقارنة للجنون الخ) لعل الاولى سابقة على الجنون فجعل تابعا لها بخلاف المعصية فى السفر فانها بالعكس فجعلت تابعة له (قوله لها) اى الردة (قوله ومنع الجنون الخ) ان عم منعه قوى السؤال وان خص بغير المتعدى ظهر الفرق بينه وبين السكر سم (قوله عليه لاجلها) اى على المرتد المجنون لاجل الردة (قوله واوجب السكر) أى بتعد ثم قوة عبارته تدل على أن كلامه فى سكر منفصل عن الردة إلا ان الحكم والفرق الذى ذكره صالحان للمتصل بها ايضا سم (قوله الاول) اى القضاء وقوله الثانى اى صحة الاقرار وقوله مع انها اى الردة وقوله منه اى من السكر (قوله ولا قضاء على الصبى الخ) اى وجوبا نعم يندب قضاء مافاته زمن التمييز دون ما قبله فلا ينعقد قضاؤه شيخنا وبجيرمى وفى الكردى عن الشوبرى عن الايعاب مثله (قوله زمن الخ) متعلق لفاته و(قوله بعد الخ) متعلق بلا قضاء (قوله مع التهديد) اى حيث احتيج اليه سم وع ش اى كان يقول له صل وإلا ضربتك شيخنا (قوله فلا يكفى مجرد الامر) اى حيث لم يفد سم عبارة السيد البصرى ينبغى ان يكون محله إذا علم عدم جدواه وهل يكفى الامر مرة واحدة او يعيد لكل صلاة او

الحائض (قوله وعنه رخصة) أى واسقاطها عنه أى عن المجنون أو المغمى عليه أو السكران ان المفهوم من قوله حتى زمن جنونه الخ وقوله ولو بلا تعد يفيد دخول غير المتعدى لانه غير ساقط عنه فليتامل (قوله لم يعص) يفيد ان كلامه فى جنون لا تعدى به لكن قول الشارح ولو بلا تعد يقتضى فرض الكلام فى الاعم ففيه ما فيه (قوله مقارنة للجنون) قد يقال غايته اجتماع مقتض ومانع فلم قدم الاول إلا ان يقال لقوته باقتضائه التغليظ أو بتقدمه إلا أنه قد يرد على هذا ما لو شرع فى السفر بعد تلبسه بالمعصية ويجاب بالفرق بما علم من الاول (قوله بخلاف السفر) قد يقال الفرق غير موجه لان حاصل النظر ان مقارنة المعصية للسفر كما لم تمنع ترتب مقتضاه عليه وهو جواز الترخص فهلا كان مقارنة الردة للجنون كذلك اى غير مانعة من ترتب اثره وهو سقوط القضاء عليه وحاصله لم جعلتم مقارنة الردة مؤثرا دون مقارنة المعصية للسفر وظاهر ان هذا لا يندفع بدعوى ان المعصية المقارنة للسفر غير مانعة للقصر اى غير مانعة من ترتب اثر السفر عليه كما هو حاصل هذا الفرق ويجاب بأن المراد الفرق بأن الردة تنافى التخفيف ﴿فرع﴾ الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوب قضاء مافاته قبل بلوغها وفيمن خلق اعمى اصم اخرس انه غير مكلف وانه لو ردت له حواسه لم يجب قضاء مافاته قبل الرد (قوله ومنع الجنون) ان عم منعه قوى السؤال وان خص بغير المتعدى ظهر الفرق بينه وبين السكر (قوله وأوجب السكر) أى بتعد ثم قوة عبارته تدل على أن كلامه فى سكر منفصل عن الردة إلا ان الحكم والفرق الذى ذكره صالحان للمتصل بها ايضا (قوله مع التهديد) اى حيث

عندظن عدم الامتثال بالاول محل تامل ولعل الثالث اقرب اه (قوله اى يجب على كل الخ) قال فى شرح العباب وانما خوطبت به الام مع وجود الاب وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الاجانب ايضا على ماذكره الزركشى وعليه فانما خصوا الابوين ومن ياتى بذلك لانهم اخص من بقية الاجانب اه وهل يجرى ذلك فى الضرب ايضا فيه نظر ويستبعد جريانه ﴿تنبيه﴾ اذا كان هذا من قبيل الامر بالمعروف فقد يشكل الترتيب الآتى الاان يكون باعتبار الاكد وقال مر ان ماذكر يتمحض للامر بالمعروف بل يراعى معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع والمستعير اه سم (قوله وان علا) قال فى شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله التاج السبكى سم كلام الشارح هنا ايضا مفيدله (قوله ان الوجوب عليهما على الكفاية) جزم به شيخنا والبجيرمى (قوله ثم الوصى الخ) عبارة النهاية والمغنى والامر والضرب واجبان على الولى ابا كان اوجدا اووصيا اوقيما اوالملتقط ومالك الرقيق فى معنى الاب كما فى المهمات وكذا المودع والمستعير كما افاده بعض المتاخرين اهزاد الاول والامام وكذا المسلمون فيمن لاولى له اه (قوله نحو ملتقط الخ) اى كالوقوف عليه شيخنا (قوله وكذا الخ) يقتضى ان كلا ممن ذكر فى مرتبة الوصى والقيم وهو محل تامل ويدفع بعدم التوارد على واحد ويقتضى ايضا ان كلا من الابوين مقدم على مالك القن وهو ايضا محل تامل وبصرى (قوله واقرب الاولياء) انظر ما المراد بالاولياء وفى شرح العباب عبارة السمعانى فان لم يكن له امهات فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب فان لم يكن فعلى الامام فان اشتغل الامام عنهم فعلى المسلمين ويتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهت ويؤخذ منه اى من قول السمعانى ان المراد بالامام هنا ما يشمل نحو القاضى وانه يلزمه الامر والضرب ولو مع وجود اب علم منه ترك ذلك ويظهر ان المراد بهم اى المسلمين صلحاء تلك القرية التى هو بها دون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به وتولى اموره كابويه وان المراد بالاولياء اولياء النكاح من الاقارب ويحتمل ان المراد بهم جميع الاقارب وان لم يلوا فى النكاح بدليل مامر فى اب الام وهذا هو الاقرب انتهى سم بحذف (قوله فصلحاء المسلمين) قد يقال ان كان المراد بالصالح من له اهلية التعليم والامر فواضح وان كان المراد به المعنى المتبادر منه فلا يخفى ما فيه وبالجملة فكان

احتيج اليه وقوله فلا يكفى مجرد الامر اى حيث لم يفد (قوله اى يجب على كل من ابويه) قال فى شرح العباب وانما خوطبت به الام مع وجود الاب وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الاجانب ايضا على ماذكره الزركشى وعليه فانما خصوا الابوين ومن ياتى بذلك لانهم اخص من بقية الاجانب انتهى وهل يجرى ذلك فى الضرب ايضا فيه نظر ويستبعد جريانه ﴿تنبيه﴾ اذا كان هذا من قبيل الامر بالمعروف فقد يشكل الترتيب السابق فى قوله ثم الوصى الخ وقوله فالامام فصلحاء المسلمين وما ياتى عن العباب وشرحه ان الزوج بعد الابوين وقبل بقية الاولياء الاان يكون باعتبار الاكد فليتامل وقال مر ان ماذكر لم يتمحض للامر بالمعروف بل يراعى معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع والمستعير انتهى (قوله وان علا) قال فى شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله الشيخ السبكى (قوله واقرب الاولياء) انظر ما المراد بالاولياء هل نحو الوصى والقيم والقاضى وعبارة العباب وكذا المسلمون فيمن لاولى له وفى شرحه بعدان بين ان هذا منقول عن السمعانى ما نصه وعبارته اى السمعانى فان لم يكن له امهات فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب فان لم يكن فعلى الامام فان اشتغل الامام عنهم فعلى المسلمين ويتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهى ويؤخذ منه ان المراد بالامام هنا ما يشمل نحو القاضى وانه يلزمه الامر والضرب ولو مع وجود اب علم منه ترك ذلك وان شرط ذلك ان يكون الصبى ببلد ليس فيها امام ولا قاض ونحوهما او يعرضون عنه ويظهر ان المراد بهم صلحاء تلك القرية التى هو بها دون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به وتولى اموره كابويه انتهى ثم بعد قول العباب والزوج فى حق الزوجة بعد الابوين وقبل الاولياء قال ويؤخذ من قول السمعانى السابق فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب ان المراد بهم اولياء النكاح من الاقارب ويحتمل ان

اى يجب على كل من ابويه وان علا ويظهر ان الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل احدهما لحصول المقصود به ثم الوصى او القيم وكذا نحو ملتقط ومالك قن ومستعير ووديع واقرب الاولياء فالامام فصلحاء المسلمين

فيمن لا اصل له تعليمه مايضطر الى معرفته من الامور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العام والخاص منها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة كذا اقتصروا عليهما وكان وجهه ان انكار احدهما كفر لكن لا ينحصر الامر فيهما وحينئذ فلا بد ان يذكر له من اوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة مايميزه ولو بوجه ثم ذينك واما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه فغير مفيد فيجب بيان النبوة والرسالة وان محمدا الذي هو من قريش واسم ابيه كذا وامه كذا وبعث بكذا ودفن بكذا نبي الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين ايضا ذكر لونه لتصريحهم بان زعم كونه اسود كفر والمراد لئلا يزعم انه اسود فيكفر مالم يعذر لان الشرط في صحة الاسلام خطور كونه ابيض وكذا يقال في جميع ما انكاره كفر فتامله ثم امره (بها) اى الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها وبسائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك ويلزمه ايضا نهيه عن المحرمات (لسبع) اى عقب تمامها ان ميز والا فعند التمييز بان يأكل ويشرب ويستنجي وحده ويوافقه خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله اى ما يضره مما ينفعه وانما لم يجب امر مميز قبل السبع لندرته (ويضرب) ضربا غير مبرح وجوبا ممن ذكر (عليها) اى على تركها ولو قضاء او ترك شرط من شروطها اوشيء من الشرائع الظاهرة

ترك

الاصلح اسقاط الصلحاء ثم رايت غيره لم يتعرض لهذا التقييد بصرى (فيمن لا اصل له) لا حاجة الى افراد هذا بالذكر لان قوله قبله ثم الوصي او القيم ليس الا فيمن لا اصل له فكان ينبغي ان يترك هذه المسئلة ويزيد عقب قوله او القيم فالامام الخ سم وقوله هذه المسئلة اى قوله وكذا نحو ملتقط الخ وقوله ويزيد لعل مراده ويزيدها اى هذه المسئلة (قوله تعليمه الخ) فاعل يجب (قوله ويشترك الخ) قد يقال محل ذلك اذا علم من حال الصغير انه متاهل لفهم هذه الامور والا فمجرد التمييز بالمعنى الذى قرره لا يحصل معه هذا التاهل غالبا بصرى (قوله لا ينحصر الامر) اى وجوب التعليم (قوله حينئذ الخ) اى حين ذكرهما فكان الانسب تقديمه على قوله لكن الخ (قوله فيجب الخ) متفرع على قوله لكن لا ينحصر الخ (قوله ثم ذينك) اى البعث بمكة والدفن بالمدينة (قوله وان محمدا الذى الخ) عطف على النبوة (قوله بان زعم كونه اسود الخ) بل نقل في الشفاء ان من غير صفته صلى الله عليه وسلم كان قال كان اسود او موضعه كان قال لم يكن بتهامة كفر ايضا وقوله لئلا يزعم الخ قد يقال مالم يعلم فتلك الامور غير معلومة فضلا عن كونها معلومة بالضرورة فاني يكفر بزعم اضدادها المؤدى الى جحدها فليتامل نعم قد يوجه اصل ايجاب تعليمها بالخصوص انها آكد الشرائع مع كونها محصورة بصرى (قوله ثم امره الخ) عطف على قوله تعليمه الخ (قوله ولو قضاء) الى قوله ولو سنة في المغنى والى قوله ويوافقه في النهاية (قوله ولو قضاء) اى لما فاته بعد السبع مغنى وع ش (قوله عن المحرمات) ينبغي والمكروهات الظاهرة بصرى (قوله وبسائر الشرائع) كحضور الجماعات والصوم ان اطاقه نهاية (قوله اى عقب) الى قوله وانما لم يجب في المغنى (قوله بان يأكل ويشرب الخ) ويختلف باختلاف احوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس بل الاربع فقد حكى بعض الحنفية ان ابن اربع سنين حفظ القرآن وناظر فيه عند الخليفة في زمن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقد لا يحصل الا مع العشر شرح بافضل وقوله بل الاربع الخ قيل هو سفيان بن عيينة التابعي كردى (قوله ويوافقه) اى تفسير التمييز بما ذكر ع ش (قوله وانما لم يجب امر مميز الخ) لكن يسن امره حينئذ ع ش وشيخنا قول المتن (ويضرب الخ) يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضرب به ليفعلها لا انه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لاجل الترك فليتامل سم على حج اه ع ش وقوله من غير سبق الخ اى او معه لكن لم يتوقف فعلها على الضرب بل كفى فيه مجرد الامر ثانيا (قوله ضربا غير مبرح) اى وان كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من انه لا يضرب فوق ثلاث ضربات ع ش عبارة شيخنا قال بعضهم ولا يتجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم فليس له ان لا يتجاوز الثلاث والمعتمد ان يكون بقدر الحاجة وان زاد على الثلاث لكن بشرط ان يكون غير مبرح ولو لم يفد الا المبرح تركه على المعتمد خلافا للبلقيني ولو تلف الولد بالضرب ولو معتادا ضمنه الضارب لان التاديب مشروط بسلامة العاقبة اه بحذف وفي البجيرمي نحوه (قوله وجوبا) اعتمده شيخنا وكذا ع ش ثم قال ومحل وجوب الضرب مالم يترتب عليه هربه وضياعه فان ترتب عليه ذلك تركه اه (قوله ممن ذكر) اى الولي ابا كان او جدا او نحوهما من شيخنا كالوصي والقيم وغيرهما وعبارة ع ش قضية هذا وجوب الضرب على المسلمين حيث لا ولي له قضية كون ذلك من الامر بالمعروف وجوبه ولو مع وجود الولي حيث لم يقم به اه (قوله اى على تركها) الى قوله ولو لم يفد في النهاية والمغنى (قوله او ترك شرط الخ) وفي صحة المكتوبات من الطفل قاعدا وجهان رجح بعض المتاخرين المنع وهو مقتضى اطلاقهم ويجريان في المعادة مغنى ونهاية قال ع ش وهو المعتمد اه (قوله او بشيء من الشرائع الخ) هذا مصرح بوجوب الضرب على

المراد بهم جميع الاقارب وان لم يلوا في النكاح بدليل ما مر في ابي الام وهذا هو الاقرب انتهى (قوله فيمن لا اصل له) لا حاجة الى افراد هذا بالذكر لان قوله قبل ثم الوصي او القيم ليس الا فيمن لا اصل له فكان ينبغي ان يترك هذه المسئلة ويزيد عقب قوله او القيم فالامام الخ (قوله ويضرب عليها) يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضرب به ليفعلها لا انه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لاجل الترك فليتامل (قوله اوشيء من الشرائع الظاهرة) هذا مصرح بوجوب الضرب على تركه

ولو لم يفد الا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام وخلافا لقول البلقيني يفعل غير المبرح كالحد والفرق ظاهر وسيذكر الصوم في بابه (لعشر) اى عقب تمامها لاقبله على المعتمد للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وفي رواية مروا اولادكم وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها اذا بلغ واخر الضرب للعشر لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالبا نعم بحث الاذرعي في قن صغير لا يعرف اسلامه انه لا يؤمر بها اى وجوبا للاحتمال كفره ولا ينهى عنها لعدم تحقق كفره والاوجه ندب امره ليالفها بعد البلوغ واحتمال كفره انما يمنع الوجوب فقط ولا ينتهي وجوب ذينك على من ذكر إلا ببلوغه رشيدا واجرة تعليمه ذلك كقرآن واداب في ماله ثم على ابيه وان علا ثم امه وان علت ومعنى وجوبها في ماله كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه ثبوتها

ترك نحو السواك من السنن المتاكدة لكن في شرح الروض عن المهمات المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه لانه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشي اهـ ثم رايت الشارح في شرح العباب ذكر ان ظاهر كلام القمولي الضرب على السنن المذكورة ايضا وانه ليس ببعيد ونظر في كلام المهمات ونازع م ر في الضرب على السنن بان البالغ لا يعاقب على السنن فالصبي اولى اهـ بحذف واعتمد النزاع الرشيدي حيث قال ولا يضرب على السواك ونحوه من السنن كما نقله سم عن الشارح م ر اهـ واعتمد شيخنا والبجيرمي ما في شرح العباب (قوله ولو لم يفد الا المبرح) اقره ع ش وجزم به شيخنا والبجيرمي كا مر (قوله تركهما) اى المبرح وغيره بصري وكردي (قوله اى عقب تمامها) هذا ظاهر كلامهم لكن قال الصيمري انه يضرب في اثنائها وصححه الاسنوي وجزم به ابن المقري وينبغي اعتماده لان ذلك مظنة البلوغ مغني ونهاية واعتمده ع ش والبجيرمي وشيخنا ثم قالوا المراد بالاثناء ما بعد التاسعة فيصدق باول العاشرة اهـ (قوله على المعتمد) خلافا للنهاية والمغني كما مر انفا (قوله نعم بحث الاذرعي الخ) وهو صحيح نهاية قال ع ش وقال الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض انه يجب امره بها نظرا لظاهر الاسلام ومثله في الخطيب على المنهاج اى ثم ان كان مسلما في نفس الامر صحت صلاته وإلا فلا وينبغي ان لا يصح الاقتداء به ﴿ فرع ﴾ قال م ر يجوز لمؤدب الاطفال الايتام بمكاتيب الايتام امرهم وضربهم على نحو الطهارة والصلاة وان كان لهم اوصياء لان الحاكم لما قرره لتعليمهم كان مسلطا له على ذلك فثبت له هذه الولاية في وقت التعليم ولانهم ضائعون في هذا الوقت لغيبة الوصي عنهم وقطع نظره عنهم في هذا الوقت اهـ اقول يؤيد الجواز تاييدا ظاهرا ان المؤدب في وقت التعليم لا ينقص عن المودع للرقيق والمستعير له واقول ايضا ينبغي انه يجوز لمؤدب من سلمه اليه وليه لا الحاكم امره وضربه به لانه قريب من المودع في هذا الوقت سم على المنهج اهـ ع ش وقال شيخنا والبجيرمي والمعلم الامر لا الضرب الا باذن الولي اهـ (قوله انما يمنع الوجوب الخ) محل تامل لانها على تقدير الكفر غير منعقدة فاني يندب الامر بصلاة مشكوك في انعقادها وعدم الندب هو مقتضى اطلاق قول الاذرعي فلا يؤمر بها فليتامل بصري (قوله ولا ينتهي) الى التنبيه في النهاية الا ما انبه عليه (قوله ولا ينتهي الخ) عبارة النهاية ثم ان بلغ رشيدا انتفى ذلك عن الاولياء او سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي اهـ وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقضيته ان غير الاب ممن ذكر ليس كالاب وقضية عبارة الشارح انه كالاب اهـ قال ع ش وذلك انه اى حج قال ولا ينتهي وجوب ذينك اى الامر والضرب على من ذكر الا ببلوغه رشيدا فقوله على من ذكر شامل لغير الاب من الوصي والقيم وغيرهما مما مر وهو واضح فان ولاية غير الاب لا تنفك الا ببلوغه رشيدا وهو هنا منتف اهـ (قوله رشيدا) اى بان يصلح دينه بان لا يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة اذا لم تغلب طاعاته على معاصيه ويصلح ماله بان لا يبذر بان يضيعه باحتمال غبن فاحش كردي (قوله واجرة تعليمه ذلك) اى من صلاة وصوم وغيرهما من سائر الشرائع ع ش (قوله ثم امه وان علت) ثم بيت المال ثم اغنياء المسلمين بجيرمي وشيخنا (قوله كقرآن الخ)

نحو السواك من السنن المتاكدة لكن في شرح الروض عن المهمات المراد بالشرائع اى في قول الاصل يجب تعليم الاولاد الطهارة والصلاة والشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه انه لا لمضروب على تركه وذكر نحوه الزركشي انتهى ثم رايت الشارح في شرح العباب ذكر ان ظاهر كلام القمولي الضرب على السنن المذكورة ايضا وانه ليس ببعيد ثم نظر في كلام المهمات ونازع م ر في الضرب على السنن لان البالغ لا يعاقب على السنن فالصبي اولى فاورد عليه ان الصبي يضرب على تعلم القران وهو سنة فاجاب بمنع انه سنة بل هو فرض كفاية وبانه حرفة والحرفة يضرب عليها (قوله لا قبله على المعتمد) في الروض وكذا اى يضرب في اثناء العاشرة (قوله على من ذكر لا ببلوغه رشيدا) قضيته وجوب الضرب على الام ونحوها بعد بلوغه سفيها لكن في شرح الروض عن المهمات ما يشعر بخلافه فلينظر (قوله رشيدا) قال في شرح الروض عن المهمات فان بلغ سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي انتهى وقضيته ان غير الاب ممن ذكر

في ذمته و وجوب إخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كماله وان تلف المال لزمه إخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك ﴿تنبيه﴾ ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات ابوين أن وجوب مامر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الاسلام بن البزري بتقديم الزاي نسبة لبزر الكتان وهو ظاهر لأنه أمر بمعروف لكن ان لم يخش نشوزا أو أمارته وهذا أولى من اطلاق الزركشي الندب وقول غيره في الوجوب نظرا والجواز محتمل وأول مايلزم المكلف الجاهل بالله تعالى معرفته تعالى عند الأكثرين وعند غيرهم النظر المؤدي اليها ووجوبهما قطعي وشرعي لاعقلي على الأصح ويلزم من كونه شرعيا توقفه على معرفة النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتضح ماصرح به السمعاني من أنها أول الواجبات مطلقا لايقال هذا أيضا يتوقف على ذاك لمجاء الدور لانا نقول

ثم ينبغي أن محل تعليمه القرآن ودفع أجرته من ماله أو من مال نفسه أو بلا أجرة حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة للصبي اما لو كانت المصلحة في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه الى ذلك وعدم تيسر النفقة له إذا اشتغل بالقران فلا يجوز لوليه شغله بالقران ولا يتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة وإن كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة نعم مالا بد منه لصحة عباداته يجب تعليمه له ولو بليدا ويصرف اجرة التعليم من ماله على مامر ولا فرق فيما ذكر من التفصيل بين كون ابيه فقيها وعدمه بل المدار على مافيه مصلحة الصبي ع ش (قوله في ذمته) أي الصبي ع ش (قوله وجوب إخراجها الخ) عطف على ومعنى الخ ويحتمل على واجرة الخ (قوله فان بقيت) اى نحو الاجرة (قوله وبهذا) الاشارة راجعة الى قوله ومعنى وجوبها الخ مع قوله وجوب إخراجها الخ (قوله فالزوج) اى فان فقدا وتركا التعليم فعلى الزوج (قوله وقضيته) اى قضية كلام السمعاني (قوله ولو في الكبيرة الخ) خلافا للنهاية عبارته وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها إذ محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى وفي فتاوى ابن البزري انه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها اه ووافقه مر والبجيرمي وشيخنا فقالا ومثل المعلم الزوج في زوجته فله الامر لا الضرب إلا باذن الولي وإن كان له الضرب للنشوز اه قال ع ش قوله مر وليس للزوج الخ اى لايجوز له ذلك بل يجب عليه امرها بذلك حيث لم يخش نشوزا ولا امارته لوجوب الامر بالمعروف على عموم المسلمين والزوج منهم وقوله مر ضرب زوجته اى البالغة العاقلة اما الصغيرة فله ضربها إذا كانت فاقدة الابوين سم على المنهج وقوله مر وفي فتاوى ابن البزري الخ ضعيف اه (قوله فالزوج) فان قلت يرده أنهم صرحوا بأن الزوج له الضرب لحقه لا لحق الله تعالى فهو كغيره قلت لا نسلم أنه يرده لجواز أن يكون محل ذلك مالم تثبت هذه الولاية الخاصة بان فقدا بواها بل قد يقال ينبغي ثبوت ذلك مع وجود ابويها حال غيبتهما عنها لان الزوج حينئذ لا ينقص عن مستعير الرقيق ووديعه بجامع ان لكل ولاية وتسلطا ومجرد ان الرقيق مال لا يؤثر هنا سم (قوله ان لم يخش الخ) قال في شرح العباب بخلاف ما إذا خشي ذلك لما فيه من الضرر عليه اه سم (قوله وهذا) اى القول بالوجوب ان لم يخش نشوزا او امارته (قوله واول مايلزم المكلف الخ) اعلم أن نفس معرفته تعالى يمكن حصولها بالشرع والعقل إذ كل منهما يدل عليه وأن وجوب المعرفة بالشرع إذ لا حكم قبل الشرع عندنا وان نفس معرفة النبي لا تتوقف على وجوب معرفة الله تعالى بل على نفس معرفته تعالى وأن وجوب معرفته يتوقف على معرفة النبي فتامل ذلك مع ماقاله يتضح لك الحال ومافيه سم (قوله وعند غيرهم النظر الخ) قد يقال ان كفى التقليد في المعرفة لم يجب النظر وإلا وجب فليتامل سم (قوله لا عقلي الخ) اى خلافا للمعتزلة وكثير من الماتريدية (قوله من كونه) اى الوجوب (قوله وبهذا) اى يتوقف الوجوب على معرفة النبي ﷺ (قوله هذا أيضا متوقف على ذاك الخ) إن أراد أن معرفة النبي متوقفة على معرفة الله تعالى كما ان معرفة الله تعالى متوقفة على معرفة النبي فالمشبه به ممنوع لما تقدم ان المتوقف على معرفة النبي وجوب معرفة الله تعالى لا نفس معرفته تعالى وإن اراد ان معرفة النبي متوقفة على وجوب

ليس كالاب في ذلك وقضية عبارة الشارح أنه كالاب (قوله فالزوج) فان قلت يرده أنهم صرحوا بأن الزوج له الضرب لحقه لا لحق الله تعالى فهو كغيره قلت لا نسلم انه يرده لجواز ان يكون محل ذلك مالم تثبت هذه الولاية الخاصة بان فقدا بواها بل قد يقال بل ينبغي ثبوت ذلك مع وجود ابويها حال غيبتهما عنها لان الزوج حينئذ لا ينقص عن مستعير الرقيق ووديعه بجامع ان لكل ولاية وتسلطا ومجرد ان الرقيق مال لا يؤثر هنا (قوله ان لم يخش نشوزا) قال في شرح العباب بخلاف مالو خشي ذلك لما فيه من الضرر عليه انتهى (قوله واول مايلزم المكلف الجاهل بالله تعالى معرفته) اعلم أن نفس معرفته تعالى يمكن حصولها بالشرع والعقل إذ كل منهما يدل عليه وان وجوب المعرفة بالشرع إذ لا حكم قبل الشرع عندنا وان نفس معرفة النبي لا يتوقف على وجوب معرفة الله تعالى بل على نفس معرفته وأن وجوب معرفته تتوقف على معرفة النبي فتأمل ذلك مع ماقاله يتضح لك الحال ومافيه (قوله وعند غيرهم النظر المؤدي اليها) قد يقال ان كفى التقليد في المعرفة لم يجب

هذا توقف بوجه وذاك توقف بالكمال فلا دور وان قلنا الواجب المعرفة بوجه ما لان الحيثية بذلك الوجه مختلفة بالاعتبار ومر أول الكتاب إشارة لذلك (ولا) قضاء (على) شخص (ذى حيض) أو نفاس ولو فى ردة كما مر إذا طهر بل يحرم عليه كما مر أول الحيض (أو) ذى (جنون أو إغماء) أو سكر بلا تعد إذا أفاق إلا فى زمن الردة كما مر (بخلاف) ذى (السكر) أو الجنون أو الاغماء المتعدى به إذا أفاق منه فانه يلزمه القضاء وان ظن متناول المسكر أنه لقلته لا يسكره لتعديه وكذا يجب القضاء على من أغمى عليه أو سكر بتعد ثم جن أو أغمى عليه أو سكر بلا تعد مدة ما تعدى به إن عرف وإلا فما ينتهى اليه السكر غالبا والاغماء بمعرفة الأطباء لا ما بعده بخلاف مدة جنون المرتد كما مر لان من جن فى ردته مرتد فى جنونه حكما ومن جن مثلا فى سكره ليس بسكران فى دوام جنونه قطعا وظاهر ما تقرر أن الاغماء يقبل طرو إغماء آخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتهاء الاول بعد طرو الثانى عليه وفى تصور ذلك بعد إلا أن يقال أن الاغماء مرض وللأطباء دخل فى تمايز أنواعه ومددها بخلاف الجنون

معرفة الله تعالى كما أن وجوب معرفته تعالى متوقف على معرفة النبي فالمشبه ممنوع وأن معرفة النبي موقوفة على معرفة الله تعالى كما ان وجوب معرفته تعالى موقوف على معرفة النبي فقوله فجاء الدور ظاهر السقوط من غير حاجة إلى التكلفات التى ذكرها الظهور ان الموقوف فى المشبه به وهو وجوب معرفة الله غير معرفة الله تعالى الموقوف عليه فى المشبه (قوله هذا) اى توقف معرفة النبي وقوله بوجه لعله اراد به من حيث نبوته وقوله وذاك اى توقف معرفة الله تعالى وقوله بالكمال يعنى لامكان معرفته تعالى بالعقل ايضا (قوله وان قلنا الواجب المعرفة بوجه ما) لا يخفى ما فى جعله هذا غاية بل كان ينبغى أن يقول بعده فلا دور أيضا لان الخ ثم قوله المعرفة بوجه ما لعله اراد به معرفة الله تعالى من حيث وجوبها لا ذاتها (قوله لان الحيثية فى ذلك الخ) لعله اراد به أن معرفة الله تعالى موقوفة من حيث وجوبها وموقوف عليها من حيث نفسها وكان الاخصر الاوضح لان الوجهين متغايران وقوله بالاعتبار الاولى إسقاطه إذ المختلف بالاعتبار إنما هو المقيد واما القيدان فمختلفان حقيقة (قوله شخص) دفع به كالمحلى ما يرد على المتن من ان الحيض صفة المراة فالمناسب للمصنف أن يقول ذات حيض وإنما عبر المصنف بذلك المحوج للتأويل لعطف الجنون الشامل للذكر والانثى على الحيض غ ش (قوله او نفاس إلى قوله وظاهر الخ) فى المغنى إلا قوله بل يحرم إلى المتن وإلى قوله وقد يعكر فى النهاية إلا ما ذكر (قوله بل يحرم) اعتمد الشهاب الرملى والنهاية والمغنى وسم الكراهة والانعقاد (قوله او ذى جنون او إغماء الخ) سواء قل زمن ذلك ام طال وإنما وجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع النهار لما فى قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم نهاية ومغنى (قوله او سكر) ومثل ما ذكر المعتوه والمبرسم مغنى ونهاية وشرح بافضل وفى القاموس المعتوه هو ناقص العقل أو فاسده والمبرسم هو الذى اصابته علة يهذى فيها اه (قوله بلا تعد) انظر هل من الجنون بالتعدى الحاصل ان يتعاطى الخلاوى والاوراد بغير طريق موصل لذلك او الاقرب الثانى لان ضابط التعدى ان يعلم ترتب الجنون على ما تعاطاه ويفعله وهذا ليس كذلك ع ش (قوله المتعدى به) فلو جهل كونه محرما أو أكره عليه أو أكله ليقطع غيره بعد زوال عقله يداله مثلا متاكلة لم يكن متعديا فيسقط عنه القضاء لعذره نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر او اكله ومثله ما لو اطعمه غيره لذلك ولم يعلم به ويبقى الكلام فى ان الفاعل هل يجوز له ذلك لما فيه من المصلحة للآكل أو لا لانه ليس له التصرف فى بدن غيره فيه نظر ولا يبعد الأول لقصد الاصلاح المذكور حيث كان عالما باسباب المصلحة او اخبره بها ثقة اه (قوله وإن ظن الخ) ظاهره وان استند ظنه لخبر عدل او عدول وينبغى خلافه ع ش وقوله وينبغى الخ فيه نظر (قوله إن عرف) اى امد ما تعدى به (قوله غالبا) توجيهه ان السكر له امد ينتهى به وينتفى عنده بخلاف الردة فانها لا تنتهى ولا تنتفى إلا بالاسلام ولم يوجد بصرى (قوله وكذا يجب القضاء على من اغمى عليه الخ) اعلم ان القسمة العقلية تقتضى ستا وثلاثين صورة من ضرب الجنون والاغماء والسكر فى نفسها وضرب التسعة الحاصلة فى الوقوع فى الردة والوقوع فى غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة فى اثنين التعدى وعدمه فالجملة ما ذكر فالواقع فى الردة يجب فيه القضاء مطلقا والواقع فى غيرها يجب فيه القضاء مع التعدى ولا يجب مع عدمه وغير المتعدى به الواقع فى المتعدى به يجب فيه القضاء مدة المتعدى به فقط مدابغى اه بجيرمى (قوله والاغماء) عطف على السكر (قوله لا ما بعده) الاولى التانيث (قوله وظاهر ما تقرر) وهو قوله وكذا يجب القضاء على من اغمى عليه الخ (قوله بخلاف الجنون) لا شبهة أن منه ما هو مرض بصرى عبارة ع ش قد يعارضه قولهم فى زوال العقل إذا أخبر الأطباء بعوده انتظر وقد يجاب بانه لا يلزم من ظهور علامات لهم يستدلون بها على إمكان العود دخول جنون على جنون لان الاول حصل به زوال العقل وحيث زال فلا يمكن تكرره ما دام الجنون قائما لان العقل شىء واحد فلا يمكن النظر وإلا وجب فليتأمل

(قوله ولا على ذى حيض) أى لكن يصح قضاء الحائض كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله بل يحرم) اى او يكره (قوله او ذى جنون) فى فتاوى السيوطى المجنون هل يجوز له قضاء ما فاته إذا افاق من صلاة او صوم ام يستحب ام يكره الجواب القضاء للمجنون مستحب ذكره فى المهمات

وقد يعكر عليه ما افهمه كلامهم ايضا من دخول سكر على سكر الا ان يقال ان السكر يتميز خارجا بالشدة والضعف فالتمييز بين انواعه ممكن ويندب القضاء لنحو مجنون لا يلزمه ثم وقت الضرورة السابق انه يجري في سائر الصلوات هو وقت زوال مانع الوجوب (و) حكمه انه (لو زالت هذه الاسباب) الكفر الاصلي والصبا ونحو الحيض والجنون (و) قد (بقي من) آخر (الوقت تكبيرة) أي قدرها (وجبت الصلاة) أي صلاة الوقت ان بقي سليما زمنا يسع اخف ممكن منها كركعتين للمسافر القاصر ومن شروطها

تكرر زواله اه وقد يمنع هذا الجواب بتنوع الجنون كالاغماء والسكر كما يأتي في الشارح (قوله وقد يعكر عليه) اى يشكل على الجواب عن بعد تصور التميز والحاصل ان الاعتراض ببعد تصور التميز جار في دخول سكر على سكر مع عدم جريان ذلك الجواب فيه قاله الكردي والظاهر بل المتعين ان ضمير عليه راجع إلى قوله بخلاف الجنون والحاصل ان الجنون نظير السكر وقد افهم كلامهم السابق انفا دخول سكر على سكر (قوله يتميز خارجا الخ) قد يقال والجنون كذلك والحاصل ان الذي يظهر ان محمل كلامهم المذكور على مجرد التصوير لا قصد الاحتراز اى فيتصور طرو جنون على اخر بصرى وهو صريح فيما قلته انفا في مرجع ضمير عليه (قوله ويندب) الى قوله ومن شروطها في النهاية والمغني الا قوله اخر وقوله القاصر (قوله لنحو مجنون) اى كالمغمى عليه والسكران وقوله لا يلزمه اى لعدم التعدى (قوله السابق انه الخ) صفة وقت الضرورة و (قوله هو وقت الخ) خبره قوله مانع الوجوب بين به ان في التعبير بالاسباب تجوزا ولعل العلاقة الضدية فان المانع مضاد للسبب ع ش (قوله ونحو الحيض الخ) اى كالنفاس والاغماء والسكر ع ش قول المتن (وقد بقي من الوقت تكبيرة الخ) ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا اللزوم نهاية ومغني (قوله اى قدرها) اى قدر زمنها فاكثر نهاية ومغني (قوله أخف ممكن الخ) اى من فعل نفسه ع ش (قوله كركعتين الخ) أي وأربع للمقيم ع ش (قوله القاصر) اى الجامع لشروط القصر سم وان اراد الاتمام بل وإن شرع فيها على قصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر في ذمته ع ش (قوله ومن شروطها) اعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي وشرح المنهج اعتبار قدر الطهارة منها فقط دون قدر الستر والتحرى في القبلة وزاد المغني ويدخل في الطهارة هنا وفيما ياتي الخبث والحدث أصغر أو أكبر اه وقال ع ش ظاهر كلامهم اعتبار قدر فعل الطهارة وان امكنه تقديم الطهارة على زوال المانع بان كان المانع الصبا او الكفر وهو مشكل على ما ياتي فيما لو طرا المانع فانه لا يعتبر فيه الخلو بقدر طهر يمكن تقديمه اه وعبارة البجيرمي عن سم اى قدر طهر واحد ان كان طهر رفاهية فان كان طهر ضرورة اشترط ان يخلو قدر أطهار بتعدد الفروض اه (قوله

انتهى وسيأتي في كلام الشارح التصريح بندبه (قوله وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت الصلاة) وفي قول يشترط ركعة وشرط الوجوب على القولين بقاء السلامة من الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة اخف ما يمكن والاوجه عدم اعتبار كل من الستر والتحرى في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة او الركعة قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا اللزوم ولانها لا تختص بالوقت اه من شرح م ر باختصار (قوله وجبت الصلاة) اى فيلزم الكافر الذى اسلم قضاؤها ولو لا ذلك لم يلزم (قوله للمسافر القاصر) قد يقتضي الوصف بالقاصر اعتبار ما عزم عليه حتى لو عزم على ترك القصر اعتبر اربع ركعات لا ان يراد بهذا الوصف الاشارة الى شروط السفر وعبارة العباب كالمقصورة ان كان مسافرا اه (قوله ومن شروطها) يدخل فيها السفر وطهارة الحدث والخبث والاجتهاد واعتمد م ر عدم اعتبار قدر الستر والاجتهاد لان الطهارة أخص شروط الصلاة وآكدها بدليل انه ليس لنا صلاة مجزئة بلا طهارة ولنا صلاة مجزئة بلا ستر كما في صلاة فاقد السترة وبلا اجتهاد كما في نفل السفر ٢ (قوله لانه يمكنه فعلها الخ) قد يقال قياس ذلك ان نحو الستر والاجتهاد في القبلة لا يعتبر في حق نحو الحائض والنفساء لامكان الاتيان بها حال المانع بل وقبل وجوده بل يجرى ذلك في نحو المغمى عليه والمجنون لامكان اتيانهما بذلك قبل عارضهما الا ان يفرق بتخلل العارض الذى لا يطالب معه ذلك (قوله ما يعلم منه) يتامل ذلك (قوله اما الصبى فواضح الخ) خالف ذلك بالنسبة للصبي في شرح العباب فقال وظاهر كلامهم بل صريحه ان الصبى لو بلغ أخر الوقت اشترط لا لزامه بصاحبته خلوه من الموانع قدر ا يسع اخف مجزىء من نحو طهر وان صح تقديمه وغيره مما مر ولو بلغ اول الوقت لم يشترط لالزامه بصاحبته خلوه قدرا يسع طهرا يصح تقديمه وكان القياس اشتراط الا نساع هنا للطهر مطلقا بالاولى لان الصبى ثم توجه اليه الخطاب بها في الوقت من وليه وهنا لم يتوجه اليه شيء في الوقت اصلا وقد

٢ قول المحشي قوله لانه يمكنه فعلها وقوله ما يعلم منه وقوله أما الصبي فواضح ليس في نسخ الشارح التي بايدينا

علی

على الاوجه خلافا لمن نازع في بعضها ومن مؤداة لزمته تغليبا للايجاب كما لو اقتدى مسافر بمتم لحظة من صلاته يلزمه الاتمام وكان قياسه الوجوب بدون تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا اسقطوا اعتباره لعسر تصوره إذ المدار على إدراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون المقيس عليه لأن المدار فيه على مجرد الربط وسيعلم مما يأتي ان محل عدم الوجوب بادراك دون تكبيرة إذا لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت معها ان خلا من الموانع قدرهما (وفي قول يشترط ركعة) باخف ما يمكن لخبر من ادرك ركعة السابق وجوابه ان الحديث محتمل والقياس المذكور واضح فتعين الاخذ به وإنما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لانه إدراك إسقاط وهذا إدراك إيجاب فاحتيط فيهما (والاظهر) على الاول (وجوب الظهر) مع العصر (بادراك تكبيرة آخر) وقت (العصر و) وجوب (المغرب) مع العشاء بادراك تكبيرة (آخر) وقت (العشاء) لاتحاد الوقتين في العذر ففي الضرورة أولى ويشترط بقاء سلامته هنا ايضا بقدر ما مر وما لزمه فلو بلغ ثم جن مثلا قبل ما يسع ذلك فلا لزوم وإن زال الجنون فورا على ما اقتضاه إطلاقهم نعم ان ادرك ركعة آخر العصر مثلا فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها بكونها صاحبة الوقت وما فضل لا يكفي للعصر هذا ان لم يشرع فيها قبل الغروب وإلا تعينت لعدم تمكنه من المغرب ونوزع فيه بما لا يجدي ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط كما لو وسع مع المغرب قدر اربع ركعات للمقيم او ركعتين للمسافر

على الاوجه) وفاقا للاسنى وخلافا للمغني والنهاية في التحري في القبلة والستر بصري (قوله ومن مؤداة) أي كالصبح فيمن ادرك من آخر وقت العشاء قدر تكبيرة مثلا سم (قوله اسقطوا اعتباره) اي فلا تلزم بادراكه وإن تردد فيه الجويني نهاية ومغني (قوله وسيعلم مما يأتي عدم الوجوب الخ) يعني في مسئلة طرو المانع في العصر وقد ادرك من وقت الظهر دون تكبيرة وحينئذ فقد يقال ان كانت الباء في قوله بادراك الخ للسببية فمحل تامل لانها لم تجب ثم بادراك دون التكبيرة بل بالتبعية للعصر وإن كانت للمعية فلا يصلح ذلك تقييدا لما هنا ثم الأولى أن يقول عند عدم إدراك تكبيرة ليشمل من لم يدرك دونها أيضا فانه سيأتي أنه يجب عليه الظهر ايضا بصري (قوله قدرهما) اي وقدر شروط الصلاة على مختاره وقدر الطهارة فقط على مختار النهاية والمغني وغيرهما (قوله باخف) الى قوله هذا إن لم يشرع في النهاية والمغني الا قوله وما لزمه (قوله باخف ما يمكن) اي لاي احد كان محلي ومغني ويفرق بين هذا وبين ما تقدم حيث اعتبر فيه فعل نفسه بان المدار ثم على مضي زمن يتمكن فيه من الفعل والمدار هنا على وجود زمن يكون من اهل العبادة ع ش (قوله ان الحديث محتمل) اي لان يراد فيه ادراك الاداء كما تقدم سم (قوله والقياس المذكور) اي في قوله كما لو اقتدى مسافر الخ (قوله لانه) اي ادراك الجمعة (ادراك اسقاط) اي ادراك مسقط الوجوب الظهر (وهذا) اي ادراك صلاة الوقت (ادراك ايجاب) اي ادراك موجب لها (قوله ففي الضرورة اولى) لانها فوق العذر نهاية (قوله بقدر ما مر الخ) من الشروط سم عبارة النهاية مدة تسعهما معا اه وعبارة المغني قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجزىء كركعتين في صلاة المسافر اه (قوله وما لزمه) اي قدر المؤداة شرح المنهج (قوله مثلا) راجع لكل من الركعة والعصر ويغني عنه قوله السابق ومن مؤداة لزمته (قوله هذا) اي لزوم المغرب فقط (قوله هذا ان لم يشرع الخ) خلافا للمغني والنهاية عبارتهما ما ذكره البغوي في فتاويه وقال ابن العماد محله ما لم يشرع الخ والوجه ما قاله البغوي لانه ادرك زمنا يسع الصلاة فيه كاملة فيلزمه قضاؤها ويقع العصر له نافلة اه (قوله فيها) اي العصر (قوله ونوزع فيه بما لا يجدي) هذا ممنوع بل النزاع في غاية الاجداء والاتجاه للمتامل المنصف ولهذا اعتمد الاستاذ الشهاب الرملي وجوب المغرب دون العصر لانها صاحبة الوقت فهي احق به ومقدمة على غير صاحبته وعليه فتنقلب العصر المفعولة نفلا سم (قوله كما لو وسع الخ) عبارة النهاية ولو ادرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبتا دون الظهر اه (قوله

يجاب بأنه بالكمال هنا تبين أنه من أهل الخطاب بذلك الفرض في الوقت مع امكان إيقاعه فيه فلم يغتفر له الطهر الذي يمكن تقديمه لمساواته للمكلف من اول الوقت حينئذ بخلافه ثم فاغتفر له ذلك اه بقي ان لقائل ان يقول إذا كفى تمكن الكافر من الفعل لقدرته على إزالة المانع بالنسبة للشروط فهلا كفى كذلك بالنسبة لنفس الصلاة حتى تجب وإن لم يدرك بعد الاسلام قدر تكبيرة (قوله ومن مؤداة) كالصبح فيمن ادرك من آخر وقت العشاء قدر تكبيرة مثلا (قوله ان الحديث محتمل) اي لان يراد فيه ادراك الاداء كما تقدم (قوله والاظهر وجوب الظهر الخ) في فتاوى السيوطي مسئلة ادراك تكبيرة آخر وقت العصر وجبت مع الظهر لانها تجمع معها وهو مشكل لان الجمع رخصة فلا يقاس عليها الجواب هذا من باب النوع المسمى في الاصول بقياس العكس اه ويجاب ايضا بمنع ان الرخص لا يقاس عليها وقد مشى في جمع الجوامع على جواز القياس فيها خلافا لابي حنيفة (قوله بقدر ما مر) منه الشروط قال في الخادم وإذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان او واحدة اعني في ادراك الصلاتين في وقت الثانية ظاهر كلامهم الثاني ويحتمل اعتبار طهارتين لان كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الاولى اه (واقول) مما يؤيد الثاني ويرد على توجيه الاول انهم فيما إذا خلا المانع اول الوقت لم يعتبر وادراك قدر الطهارة التي يمكن تقديمها مع انه لا يجب تقديمها وقد يفرق فليتامل (قوله ونوزع فيه بما لا يجدي) ممنوع بل النزاع في غاية الاجداء

فتتعين العصر لانها المتبوعة لاالظهر لأنها تابعة ويأتي نظير ذلك فى إدراك تكبيرة اخر وقت العشاء ثم خلا من

الموانع قدر تسع ركعات للمقيم أو سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث أوسبع أو ست لزم المقيم الصبح والعشاء فقط أو خمس فاقل لم يلزمه سوى الصبح ولو أدرك ثلاثا من وقت العشاء لم هي وكذا تجب المغرب على الأوجه نظرا لتمحض تبعيتها للعشاء وخص ماذكر لأن الصبح والعصر والعشاء لا يتصور وجوب واحد منها بادراك جزء مما بعدها إذ لا جمع وللبلقيني فى فتاويه هنا ما ينبغي مراجعته مع التأمل قيل لو حذف آخر لأفاد وجوب الظهر بادراك غير الآخر أيضا اه وليس بصحيح لأن ماقبل الآخر لا يلزم فيه الظهر إلا إن أدرك بعد قدر صاحبة الوقت قدرها كما يأتي فتعين فى كلامه التقييد بالآخر وإن استويا فى أنه لا بد من إدراك مايسع فى الكل لافتراقهما فى أن إدراك مايسع فى غير الآخر يكون من الوقت وفيه يكون من غير الوقت (ولو بلغ فيها) أى الصلاة بالسن ولا يتصور بالاحتلام لتوقفه على خروج المني وإن تحقق وصوله لقصبة الذكر (أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) لأنه أداها صحيحة بشرطها فلم يؤثر تغير حاله بالكمال فيها كقن عتق أثناء الجمعة وكون أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع . النفل

(قوله فتتعين العصر) أى مع المغرب (قوله فتتعين الخ) الأنسب فتجب (قوله قدر تسع) الى قوله أو سبع أو ست لا يخفى ان هذه مسئلة المتن فما فائدة عادتها (قوله المقيم) لا مفهوم له بالنسبة للست (قوله لم يلزمه سوى الصبح) وجهه ان ماعدا قدر الصبح وان وسع المغرب لكن لا يمكن إيجاب التابع بدون المتبوع سم (قوله من وقت العشاء) اى اخره (قوله خص) الى قوله وللبلقيني فى النهاية والمغنى (قوله ماذكر) اى الظهر والمغرب (قوله وليس بصحيح الخ) قد يمنع ذلك بان مراد هذا القيل انه لو حذف لفظ اخر افادت العبارة انه يجب الظهر بادراك تكبيرة أول وقت العصر أو أثنائه بشرط السلامة أيضا بقدر ماتقدم كما فى المدرك من الآخر وكون إدراك مايسع فى غير الاخر يكون من الوقت وفيه من غير الوقت لا يقدح فى ذلك ولا فى صحة تعميم العبارة له ولا يغنى عن هذا ما ياتى لان ذاك فيما إذا طرا المانع اول الوقت وما هنا فيما إذا زال حينئذ فتامل سم (قوله لا يلزم فيه الظهر) اى او المغرب وقوله بعد قدر صاحبة الوقت اى من العصر او العشاء (قوله كما يأتى) اى قبيل قول المتن وإلا فلا (قوله وفيه) اى فى إدراك مايسع فى الاخر قول المتن (ولو بلغ فيها الخ) قال فى شرح الروض وبذلك علم ان محل لزوم الصلاة بزوال المانع فى الوقت إذا لم تعد حالة المانع ولا يتصور أى هذا الأداء إلا فى الصبى لان بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة اه سم (قوله ولا يتصور بالاحتلام الخ) وفاقا لظاهر المغنى والمنهج وخلافا للنهاية عبارته ولا يتصور بالاحتلام إلا فى صورة واحدة وهى ما إذا نزل المنى الى ذكره فامسكه اى بحائل حتى رجع المنى فانه يحكم ببلوغه وإن لم يبرز منه إلى خارج كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه واعتمده ع ش والقليوبى والحلبى وشيخنا وكذا سم كما يأتى (قوله لتوقفه على خروج المنى الخ) اعتمد الناشرى عدم توقف البلوغ على ذلك كما يحكم ببلوغ الحبلى وإن لم يبرز منها اقاله سم ثم اطال فى منع رد الشارح فى شرح العباب لقول الناشرى (قوله وجوبا) الى قوله ومحل هذا فى النهاية إلا قوله حتى الى يسن وكذا فى المغنى إلا قوله وكما لو نذر الى نعم قول المتن (قوله اجزاته) اى ولو جمعة روض ومغنى وإن كان متيمما كما اختاره الطبلاوى وم ر وع ش (قوله وجوبا) اى كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فانه يجب عليه إمساك بقية النهار مغنى قول المتن (على الصحيح) والثانى لا يجب إتمامها بل يستحب ولا تجزئه لابتدائها حال النقصان مغنى (قوله اثناء الجمعة) أى بجامع الشروع فى كل منهما فى غير الواجب عليه وعبارة المغنى والنهاية فى اثناء الظهر قبل فوت الجمعة اه (قوله وكون اولها نفلا لا يمنع الخ) قضية ذلك ان يثاب على ماقبل البلوغ ثواب

والاتجاه للمتأمل المنصف ولذا اعتمد الاستاذ الشهاب الرملى وجوب المغرب دون العصر لانها صاحبة الوقت فهى احق به ومقدمة على غير صاحبته وعليه فتنقلب العصر المفعولة نفلا (قوله لم يلزمه سوى الصبح) وجهه ان ماعدا قدر الصبح وإن وسع المغرب لكن لا يمكن إيجاب التابع بدون المتبوع (وليس بصحيح) قد يمنع ذلك بان مراد هذا القيل انه لو حذف لفظ اخر افادت العبارة انه يجب الظهر بادراك تكبيرة اول وقت العصر او اثنائه بشرط السلامة ايضا بقدر ماتقدم كما فى المدرك من الاخر وكون المدرك مايسع فى غير الاخر يكون من الوقت ومن فيه غير الوقت لا يقدح فى ذلك ولا فى صحة تعميم العبارة له ولا يغنى عن هذا ما ياتى لان ذاك فيما اذا طرا المانع اول الوقت وما هنا فيما اذا زال حينئذ فتامل والحاصل ان هذا الحكم المستفاد مع حذف لفظ اخر غير ما ياتى والعبارة هنا لا تشمله مع التقييد وتشمله بدونه شمولا صحيحا لا محذور فيه فكيف يجزم بفساد ذلك فتدبر وإنا لله وإنا اليه راجعون (قوله ولو بلغ فيها الخ) قال فى شرح الروض وبذلك علم ان محل لزوم الصلاة بزوال المانع فى الوقت اذا لم تعد حالة المانع ولا يتصور إلا فى الصبى لان بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة اه (قوله لتوقفه على خروج المنى) اعتمد الناشرى عدم توقف البلوغ على ذلك قال كما يحكم ببلوغ الحبلى وإن لم يبرز منها ثم رايته فى شرح العباب نقل ماقاله الناشرى ثم رده بقوله ويرد بمنع الحكم ببلوغ الحامل قبل الولادة واما بعدها فبروز الولد بمنزلة بروز المنى اه وهو عجيب لانه إن اراد ان البلوغ إنما يثبت من حين الولادة لا قبلها حتى يلزم ان يكون حملها حال صباها فهو ممنوع عجيب وإن اراد انه بالولادة يتبين بلوغها من قبل بقدر مدة الحمل فهذا لا يرد ماقاله (قوله اجزاته) اى ولو عن الجمعة روض (قوله

وكالو نذر إتمام ما هو فيه من صوم تطوع نعم تسن الاعادة هنا وفيما يأتى خروجا من الخلاف (أو) بلغ (بعدها) فى الوقت حتى العصر مثلا فى جمع التقديم بسن أو غيره (فلا إعادة) واجبة (على الصحيح) لما ذكر وفارق ما لو حج ثم بلغ بأنه غير مأمور بالنسك فضلا عن ضربه على تركه وبأنه لما وجب مرة فى العمر امتاز بتعين وقوعه حال الكمال بخلافها فيهما ومحل هذا وما قبله إن قلنا أن نية الفرضية لا تلزمه أو نواها أما إذا قلنا بلزومها ولم ينوها فهو لم يصل شيئا هنا وليس فى صلاة ثم فتلزمه ولو زال عذر جمعة بعد عقد الظهر لم يؤثر إلا إذا اتضح الخنثى بالذكورة وأمكنته الجمعة لتبين كونه من أهلها وقت عقدها (ولو) طرأ مانع كان (حاضت) أو نفست (أو جن) أو أغمى عليه (أول الوقت) واستغرقه (وجبت تلك) الصلاة (ان) كان قد (أدرك) من الوقت قبل طرو مانعه فالأول فى كلامه نسبى بدليل ما عقبه به فلا اعتراض عليه (قدر الفرض) الذى يلزمه بأخف ممكن مع إدراك زمن طهر يمتنع تقديمه كتيمم وطهر سلس

النفل وعلى ما بعده ثواب الفرض ع ش (قوله وكالو نذر إتمام الخ) أى فان أوله يقع نفلا وباقيه واجبا وعليه فيثاب على ما قبل النذر ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الواجب ويجزئه ذلك ع ش (قوله نعم تسن الاعادة الخ) ظاهره ولو منفردا وظاهره ايضا انه يحرم قطعها واستئنافها لكونه احرم بها مستجمعة للشروط ع ش اقول بل قولهم وجوبا صريح فى حرمة القطع (قوله خروجا من الخلاف) وليؤديها حالة الكمال مغنى ونهاية قول المتن (فلا إعادة) اى وإن كانت جمعة نهاية ومغنى قول المتن (على الصحيح) والثانى تجب الاعادة لان المأتى به نفل فلا يسقط به الفرض وهو مذهب الائمة الثلاثة مغنى (قوله لما ذكر) وكالامة إذا صلت مكشوفة الراس ثم عتقت نهاية ومغنى (قوله فيهما) اى فى جهتى الفرق (قوله إن قلنا ان نية الفرضية لا تلزمه) صريح فى الاجزاء وعدم وجوب الاعادة على ما صوب به المجموع من عدم وجوب نية الفرضية عليه سم اى الذى اعتمده النهاية والمغنى (قوله ومحل هذا) اى عدم وجوب الاعادة و (قوله وما قبله) اى وجوب الاتمام والاجزاء عبارة النهاية وسواء فى عدم وجوب الاعادة على الاول اكان نوى الفرضية ام لا بناء على ما سيأتى أن الارجح عدم وجوبها فى حقه اه أى الصبى (قوله لم يصل الخ) أى لعدم وجود شرط انعقاد صلاته وهو نية الفرضية سم (قوله ولو زال) إلى قوله وكالاول فى النهاية إلا قوله وقد عهد إلى ويجب وكذا فى المغنى إلا قوله فالاول إلى المتن (قوله ولو زال عذر جمعة الخ) ظاهره بل صريحه وإن امكنته الجمعة سم (قوله بعد عقد الظهر) شامل لما بعد فراغه منها (قوله إلا إذا اتضح الخ) عبارة النهاية والمغنى نعم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وأمكنته الجمعة لزمته اه (قوله وأمكنته الجمعة الخ) مفهومه أنه لا تلزمه إعادة الظهر إذا لم تمكنه وهو مشكل فان مقتضى تبين كونه من اهلها وقت الفعل بطلان ظهره مطلقا وذلك يقتضى وجوب الاعادة للظهر إذا لم تمكنه الجمعة ولا يختص ذلك بالجمعة التى اتضح فى يومها بل جميع ما فعله من صلوات الظهر قبل فوت الجمعة القياس وجوب إعادته على مقتضى هذا التعليل وقد يجاب بان التى وقعت باطلة هى الاولى وما بعد الاولى من صلوات الظهر كل صلاة واحدة تقع قضاء عما قبلها قياسا على مسئلة البارزى فى الصبح ويأتى هنا ما نقل عن م ر من نية الاداء والاطلاق ع ش (قوله ولو طرا مانع الخ) ومعلوم انه لا يمكن طريان الصبا والكفر الاصلى نهاية ومغنى عبارة البجيرمى لم يقل الموانع لعدم تأتى الجميع هنا كالكفر الاصلى والصبا وايضا طرو واحد منها كاف وإن انتفى غيره بخلاف الزوال فانه إنما تجب الصلاة معه إذا انتفت كلها ع ش و (قوله أو أغمى الخ) أى أو سكر بلا تعد ع ش اه (قوله واستغرقه) أى استغرق ما بقى منه بعد الطرو نهاية ومغنى وسم (قوله تلك الصلاة) اى لا الثانية التى تجمع معها نهاية ومغنى (قوله إن كان قد ادرك الخ) اى لتمكنه من الفعل فى الوقت فلا يسقط بما يطرا بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الاداء فان الزكاة لا تسقط مغنى ونهاية (قوله فالاول) اى لفظ الاول و (قوله فى كلامه) اى المصنف (وقوله نسبى) اى إذ المراد به ما قابل الاخر دون حقيقة الاول لان حقيقة الاول لا يمكن ان يدرك معها فرضا ولا ركعة ع ش وسم (قوله بدليل ما عقبه به) وهو إن ادرك الخ (قوله باخف ممكن) اى من فعل نفسه ع ش ومحلى (قوله يمتنع تقديمه الخ) ومن الطهر الممتنع تقديمه فيما يظهر طهر من زال مانعه وليس صبيا مع اول الوقت فيعتبر مضى زمن يسعه وكان وجه اقتصاره على الطهر مع قوله بالتعميم المار عدم الاحتياج اليه هنا إذ لا يتاتى فى غيره من الشروط امتناع تقديمه على الوقت ثم رأيت ابن شهبة قال ما لفظه قال الاسنوى والتمثيل بهذين يعنى التيمم ودوام الحدث قد يوهم اختصاص ذلك بمن فيه مانع من رفع الحدث لكن الحيض والنفاس والاغماء ونحوها لا يمكن معها فعل الطهارة فيتجه إلحاقها بها حتى إذا طهرت الحائض مثلا فى اخر الوقت

ان قلنا أن نية الفرضية لا تلزمه) صريح فى الاجزاء وعدم وجوب الاعادة على ما صوب به فى المجموع من عدم وجوب نية الفرضية عليه (قوله لم يصل) اى لعدم انعقاد صلاته لعدم وجود شرط انعقادها وهو نية الفرضية (قوله ولو زال عذر جمعة الخ) ظاهره بل صريحه وإن أمكنته الجمعة (قوله واستغرقه) أى استغرق ما بقى منه بعد الطرو ولا حاجة إليه وإلا نافى قوله وجبت تلك إن ادرك قدر الفرض (قوله نسبى) إذ مع

بخلاف غيره لانه كان يمكنه تقديمه وقد عهد التكليف بالمقدمة قبل دخول الوقت كالسعى إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وبه يعلم أنه لافرق هنا بين الصبي والكافر وغيرهما وادعاء ان الصبي غير مكلف به وان التخفيف على الكافر اقتضى اعتبار قدر الطهر في حقه بعد الوقت مطلقا يرده في الاول انهم لو نظروا للتكليف لم يعتبروا الامكان قبل الوقت مطلقا وفي الثاني أنه مكلف كالمسلم فكما اعتبروا الامكان في المسلم فكذا فيه والتخفيف عليه إنما يكون في امر انقضى بجميع آثاره قبل الاسلام وما هنا ليس كذلك فتأمله ويجب معها ما قبلها إن جمعت معها وادرك قدرها أيضا دون ما بعدها مطلقا لان وقت الاولى لا يصلح للثانية إلا في الجمع ووقت الثانية يصلح للاولى مطلقا وكالاول مالو طرا المانع أثناءه كما علم مما تقرر واما إذا زال اثناءه فالحكم كذلك لكن لا يتأتى استثناء طهر لا يمكن تقديمه في غير الصبي والكافر (والا) يدرك ذلك (فلا) يجب لانتفاء التمكن واشترطوا هنا قدر الفرض وفي الاخر قدر التحرم لان ما هناك إزالة فيمكنه البناء بعد الوقت ولا كذلك هنا فاشترط تمكنه

ثم جنت بعد إدراك مقدار الصلاة خاصة فينبغي عدم الوجوب اه وهذا إشارة إلى ما بحثته أولا فالحمد لله على ذلك بصرى (قوله بخلاف غيره) اى فلا يشترط إدراك قدر زمنه سم عبارة المغني اما الطهارة التى يمكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر مضى زمن يسعها اه (قوله وبه يعلم) اى بالتعليل (قوله لافرق الخ) اى في عدم اشتراط إدراك قدر طهر يمكن تقديمه (قوله بين الصبى والكافر) لعل صورة ذلك ان يبلغ الصبى او يسلم الكافر اول الوقت فيهما ثم يطرا له نحو جنون سم (قوله غير مكلف به) اى بالطهر (قوله مطلقا) اى أمكن تقديمه أو لا (قوله يرده) أى الادعاء (في الاول) أى الصبى (قوله لو نظروا للتكليف الخ) وأيضا فقد يقوم مقام التكليف هنا وجوب امر الولى وضربه للصبي على نحو الطهارة ايضا سم وفيه ان وجوب ذلك على الولى إنما هو بعد الوقت كما هو ظاهر ويأتى في الشرح انفا (قوله مطلقا) اى حتى في حق المكلف لانه قبل الوقت غير مكلف سم اى بالطهر (قوله انه) اى الكافر (قوله إنما يكون الخ) اى إن اراد إنما يتصور فبطلانه واضح او إنما يطلب فهو اول المسئلة اللهم إلا ان يختار الثانى ويكون مقصوده مجرد المنع فتأمله سم (قوله ويجب معها) أى مع الصلاة التى طرأ المانع في أول وقتها (قوله وأدرك قدرها الخ) اى وإلا بان ادرك قدر الفرض الثانى دونها فيجب الثانى فقط نهاية قال ع ش لا يقال لا حاجة إلى إدراك قدر الفرض من وقت العصر لانه وجب بادراكه في وقت نفسه إذ الفرض ان المانع إنما طرا في وقت الثانية فيلزم الخلو منه في وقت الاولى لانا نقول لا يلزم ذلك لجواز ان يكون المانع قائما به في وقت الاولى كله كما لو اسلم الكافر او بلغ الصبى بعد دخول وقت العصر مثلا ثم جن او حاضت فيه اه (قوله دون ما بعدها مطلقا) اى جمعت مع الفرض الاول ام لا (قوله يصلح للاولى مطلقا) اى في الجمع وفي القضاء وايضا وقت الاولى في الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه في جمع التاخير نهاية ومغنى (قوله وكالاول الخ) قد لا يحتاج لهذا مع قوله السابق فالاول في كلامه نسبي سم وقد يجاب بان الشارح اشار اليه بقوله كما علم مما تقرر وإنما اعاده هنا تمهيدا لقوله اما إذا زال الخ (قوله اثناءه) اى الوقت (قوله اما إذا زال) إلى قوله واشترطوا في المغني (قوله زال اثناءه) اى زال المانع في اثناء الوقت القدر المذكور مغني لعل المراد بالاثناء هنا ما قابل الاخر فيشمل الاول كما ياتى في الشارح عن اصل الروضة (قوله كذلك) اى كطرو المانع في اول الوقت في تفصيله المتقدم (قوله لكن لا يتأتى استثناء طهر الخ) أى بل يعتبر في غير الصبى والكافر الاصلى من نحو الحائض والمجنون إدراك الطهر مطلقا فان نحو الحيض والجنون لا يمكن معه فعل الطهارة وإنما عبر بالاستثناء لان قولهم السابق يمتنع تقديمه الخ في قوة الا طهرا يمكن تقديمه فعلم بذلك ان قوله لا يمكن تقديمه صوابه يمكن الخ بحذف لا كما في المغني والله اعلم (قوله ذلك) اى قدر الفرش كما وصفنا مغني ونهاية (قوله لانتفاء التمكن) اى كما لو هلك النصاب قبل التمكن مغني (قوله هنا) اى في طرو المانع في اول الوقت و(قوله وفي الاخر) اى في زوال الموانع في اخر الوقت (قوله إزالة) اى إزالة الله تعالى المانع كردي (قوله تمكنه) اى من فعل الفرش بادراك زمنه (قوله في الصبي الخ) اعتمد م ر انه لا يشترط فيه إذا زال صباه في اخر الوقت او اوله خلوه من الموانع قدر إمكان

إدراك قدر الفرش من أن له قبل طرو المانع لا يتصور وجود المانع في أوله الحقيقي (قوله بخلاف غيره) اى فلا يشترط إدراك قدر زمنه وهل مثله الستر والاجتهاد فيه نظر وقد يفرق م ر (قوله بين الصبي والكافر) لعل صورة ذلك ان يبلغ الصبي او يسلم الكافر اول الوقت فيهما ثم يطرا له نحو جنون (قوله ولو نظروا للتكليف الخ) ايضا فقد يقوم مقام التكليف هنا وجوب امر الولى وضربه للصبي على نحو الطهارة ايضا (قوله مطلقا) أى حتى في حق المكلف لانه قبل الوقت غير مكلف (قوله إنما يكون الخ) إن اراد إنما يتصور فبطلانه واضح او إنما يطلب فهو اول المسئلة اللهم إلا ان يختار الثانى ويكون مقصوده بجرد المنع فتامله (قوله وكالاول الخ) قد لا يحتاج لهذا مع قوله السابق فالاول في كلامه نسبي (قوله في غير الصبى) هلا قال والكافر على قياس ما تقدم له فيه

﴿تنبيه﴾ صرح في اصل الروضة والمجموع في الصبي يبلغ اخر وقت العصر مثلا بتكبيرة انه لابد في لزوم العصر له من ان يدرك من زمن المغرب قدرها وقدر الطهارة وفي اصل الروضة فيما إذا بلغ اول وقت الظهر مثلا انه لابد من إدراك قدرها اول الوقت دون الطهارة لانه كان يمكنه تقديمها على الوقت وهذا مشكل جداً لانهم في إدراك الاخر لم يعتبروا قدرته على الطهارة قبل البلوغ مع كونها في الوقت وفي ادراك الاول اعتبروا قدرته عليها قبل الوقت وكان العكس اولى بل متحتما لانه قبل الوقت لم يتوجه اليه خطاب من وليه بطهارة ومع ذلك اعتبرت قدرته على تقديم الطهارة حتى لو جن بعد ان ادرك من اول الوقت قدر الفرض فقط لزمه قضاؤه وفي الوقت توجه اليه خطاب الولي بها ومع ذلك لم تعتبر قدرته عليها في الوقت قبل البلوغ بل اشترطوا خلوه من الموانع وقت المغرب (٤٥٩) بقدرها كالفرض حتى لو جن قبل ذلك لم يلزمه قضاء العصر وحينئذ فقد يؤخذ من هذا ترجيح ما اشارت اليه الروضة اعتراضا على اصلها انه ينبغي استواء الاخر والاول في عدم اعتبار القدرة على التقديم لانه لم يجب والى هذا مال جماعة لكن اكثر المتاخرين على اعتماد ما في اصل الروضة من التفرقة المذكورة وعليه فيمكن التمحل لما لمحوه في الفرق بامرين احدهما انه في الاخر لما لم يدرك قدر العصر المتبوع للطهارة في الوقت وإنما قدر عليه بعده لزم اعتباره بعده ايضا اعطاء للتابع حكم متبوعه وحذرا من تميز التابع باعتباره في الوقت مع كون متبوعه لم يعتبر إلا بعده وفي الاول لما ادرك قدر الفرض الذي هو المتبوع اول الوقت استغنى به عن تقدير امكان تابعه الممكن التقديم اول الوقت ايضا فالحاصل ان المتبوع في ادراك الاخر استتبع تابعه في كونه يقدر بعد الوقت مثلا لئلا يتميز التابع وفي ادراك الأول اكتفي بوقوع المتبوع كله في الوقت عن وقوع تابعه فيه احتياطا للفرض بلزومه بما ذكر ثانيهما انه في ادراك الاخر تعارض عليه امران بقياس ما قرروه العصر وهي تقتضي اعتبار الطهارة من وقت المغرب والمغرب وهي تقتضي اعتبار طهارتها من وقت العصر لما تقرر في ادراك أول الوقت فعملوا هنا بذلك فيهما فاعتبروا طهارة العصر بعد وقتها وطهارة المغرب قبل وقتها ولم يعتبروا تمكنه من الطهارتين في وقت العصر لان فيه جحافا عليه بالزامه بالفرضين الاداء والقضاء وإن زالت السلامة قبل تمكنه من الطهارتين فخرجوا عن ذلك الاجحاف ولم يلزموه بالعصر إلا ان ادرك قدر طهرها من وقت المغرب واقتضى الاحتياط لصاحبة الوقت وهي المغرب الاكتفاء بقدرته على تقديم طهارتها قبل وقتها وأما الادراك أولا فلم يتعارض فيه شيئان بالنظر لصاحبة الوقت فاحتيط لها بالزامه بمجرد تمكنه من طهرها قبل الوقت ﴿فصل في الاذان والاقامة﴾ الاصل فيهما الاجماع المسبوق برؤية عبدالله بن زيد

طهارة يمكن تقديمها وهي طهارة الرفاهية وفي شرح الروض ما يؤيده والوجه وفاقا للبرلسي والطبلاوي وابن حجر خلافه سم على المنهج بصري (قوله صرح الخ) كان الاولى التثنية (قوله يبلغ الخ) حال من الصبي او صفة له بناء على ان ال للجنس ومدخوله في حكم النكرة ولو حذفه لكان اولى (قوله مثلا) الاولى تاخيره عن بتكبيرة ليرجع اليه ايضا (قوله قدرها) اى قدر العصر مع قدر المغرب و(قوله قدر الطهارة) اى مطلقا و(قوله دون الطهارة) اى التي يمكن تقديمها كما يفيده التعليل (قوله وهذا مشكل) اى الجمع بين هذين التصريحين (قوله مع كونها) اى القدرة على الطهارة (قوله لانه الخ) متعلق بقوله اولى الخ (قوله حينئذ) اى حين الاستشكال المذكور (قوله من هذا) اى الاشكال وتعليله المذكور (قوله ترجيح ما اشارت اليه الروضة) عبارة الروضة بعد ذكر ما تقدم عن اصلها قلت ذكر في التتمة في اشتراط زمن الطهارة لمن يمكنه تقديمها وجهين وهما كالخلاف في اخر الوقت فلا فرق فانه وان امكن التقديم فلا يجب والله اعلم انتهت بصري (قوله انه ينبغي الخ) بيان لما (قوله استواء الاخر والاول في عدم اعتبار القدرة الخ) اى فيشترط في كل منهما ادراك ما يسع الطهارة كالفرض وان امكن تقديمها (قوله والى هذا) اى الاستواء المذكور (قوله من التفرقة) اى باعتبار القدرة على التقديم في الاول دون الاخر (قوله فيمكن التمحل) اى التكلف كردي (قوله بامرين) متعلق بالتمحل (قوله في الوقت) متعلق بيدرك المنفي (قوله وإنما قدر) ببناء المفعول من التقدير ونائب فاعله ضمير قدر العصر (قوله لزمه اعتباره) اى قدر الطهارة (قوله اول الوقت ايضا) متعلق بتقدير امكان الخ (قوله ثانيهما انه الخ) هذا اشد تمحلا من الاول (قوله بقياس ما قرره) هلا قال لما قرره (قوله العصر) مع قوله الاتي والمغرب بدل من قوله امران (قوله اعتبار طهارتها) اى المغرب (قوله لما تقرر الخ) فيه شبه مصادرة (قوله هنا) اى ادراك الاخر (قوله بذلك) اى بالمقتضى (فيهما) اى في العصر والمغرب ولو قال بذلك معا اى بمقتضى العصر والمغرب جميعا لكان اخصر واوضح (قوله في وقت العصر لان الخ) فيه انه ليس من محل النزاع والتوهم ولا مدخل له في الفرق اصلا وإنما المناسب هنا اثبات عدم اعتبار التمكن في وقت المغرب وقد سكت عنه (قوله وان زالت السلامة الخ) اى في وقت المغرب (قوله اجحافا) اى اضرارا (قوله للاداء) اى المغرب (والقضاء) أى للعصر (وان زالت الخ) اى في وقت المغرب ﴿فصل في الاذان والاقامة﴾ وهما من خصوصيات هذه الامة كما قاله السيوطي وشرع الاذان في السنة الاولى من الهجرة ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة ع ش وشيخنا (قوله برؤية عبدالله بن زيد) قيل انه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعمني حتى لا ارى شيئا بعده فعمي من ساعته مغني (قوله المشهورة الخ) وهي ما رواه ابو داود باسناد صحيح عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه رضي الله تعالى عنه

فصل في الاذان والاقامة

ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس ورآه عمر فيها ايضا وقيل وبضعة عشر صحابيا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سمى تلك الرؤية وحيا وصح قوله انها رؤيا حق ان شاء الله وفي حديث عند البزار فيه مقال انه صلى الله عليه وسلم اريه ليلة الاسراء ثم اخر المدينة حتى وجدت تلك المرائي وكان حكمة ترتيبه دون سائر الاحكام عليها انه تميز مع اختصاره بانه جامع لسائر اصول الشريعة وكمالاتها فاحتاج لما يؤذن بهذا التميز ولا شك ان تقدم تلك الرؤيا مع شهادته صلى الله عليه وسلم بانها حق ومقارنة الوحي لها او سبقه عليها والرواية ابي داود وغيره انه قال لعمر لما اخبره برؤيته سبقك بها الوحي رفع لشأوه وتعظيم لقدره (الاذان) بالمعجمة وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع اصالة للاعلام بالصلاة المكتوبة (والاقامة) وهي لغة مصدر اقام وشرعا الذكر الاتي لانه يقيم الى الصلاة كل منهما مشروع اجماعا ثم الاصح ان كلا منهما (سنة) على الكفاية كابتداء السلام إذ لم يثبت ما يصرح بوجوبهما (وقيل) انهما (فرض كفاية) لكل من الخمس للخبر المتفق عليه إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولانهما من الشعائر الظاهرة كالجماعة وهو قوي ومن ثم اختاره جمع فيقاتل اهل بلد تركوهما او احدهما بحيث لم يظهر الشعار ففي بلد صغيرة يكفي بمحل وكبيرة لا بد من محال نظير ما يأتي في الجماعة والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها لو أصغوا اليه وعلى الاول رأسا

أنه قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة فقال أولا أدلك الى ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الى اخر الاذان ثم تأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول إذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى اخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فانه أندى صوتا منك فقمت مع بلال وجعلت ألقي عليه كلمة كلمة وهو يؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله فان قيل رؤية المنام لا يثبت بها حكم اجيب بانه ليس مستند الذات الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحي فقد روى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم أري الاذان ليلة الاسراء واسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فأم اهل السماء وفيهم ادم ونوح عليهم افضل الصلاة والسلام فكمل الله له الشرف على اهل السموات والارض مغني ونهاية (قوله ورآه) أي الاذان و(قوله فيها) أي تلك الليلة (قوله أريه) أي الاذان ع ش (قوله حكمة ترتيبه) اي الاذان و(قوله عليها) اي الرؤيا و(قوله انه) اي الاذان (قوله فاحتاج) اي الاذان (لما يؤذن الخ) اي كترتبه على الرؤيا (قوله وتعظيم لقدره) عطف تفسير (قوله بالمعجمة) الى قوله وهو قوي في النهاية والمغني إلا قوله اصالة وقوله إذ لم يثبت الى المتن (قوله وهو لغة الخ) اي كالاذين والتأذين نهاية ومغني والاولان اسما مصدر والاخير مصدر ع ش (قوله وشرعا) فالمعنى العرفي سبب للغوي على خلاف الغالب في النقل من كونه اخص منه مطلقا ع ش (قوله ذكر مخصوص الخ) هو اسم للالفاظ فالتقدير ذكر الاذان لان السنة الفعل لا الالفاظ سم (قوله اصالة) اراد به ادخال اذان المغموم ونحوه مما يأتي اي فهو اذان حقيقة لا اخراجه وانما قيد بذلك لانه الاصل والشهاب سم فهم ان مراده به اخراج ما ذكر فكتب عليه ما نصه قوله اصالة احترز عن الاذان الذي يسن لغير الصلاة كذا قاله في شرح الارشاد ولا حاجة لهذا الاحتراز عن ذلك فانه اذان حقيقة انتهى رشيدي (قوله بالصلاة) اي بدخول وقتها ع ش (قوله لانه يقيم) اي سمي الذكر الآتي بذلك لانه يقيم اصالة (قوله كل منهما الخ) خبر الاذان والاقامة (قوله اجماعا الخ) أي وإنما الخلاف في كيفية مشروعيتهما نهاية ومغني (قوله ان كلا منهما الخ) توجيه لافراد الضمير وهو عائد الى شيئين ولو اتى به مثنى كما فعل في المحرر اولى مغني قول المتن (سنة) اي ولو لجمعة نهاية ومغني ويأتي في الشارح ايضا (قوله على الكفاية الخ) اي في حق الجماعة اما المنفرد فهما في حقه سنة عين مغني ونهاية وسم (قوله إذ لم يثبت ما يصرح الخ) اي والاصل عدم الوجوب واستدل النهاية والمغني على عدم الوجوب بوجوه كل منها يقبل المنع (قوله لكل من الخمس) حقه ان يكتب قبيل قوله اجماعا او يحذف استغناء عنه بما يأتي في المتن (قوله إذا حضرت الصلاة) اي دخل وقتها (قوله فليؤذن الخ) استعمل الاذان فيما يشمل الاقامة او تركها للعلم بها ع ش اه بجيرمي (قوله من الشعار الظاهر) اي وفي تركهما تهاون نهاية ومغني (قوله فيقاتل) الى قوله فعلم في المغني إلا قوله او احدهما وقوله نظير ما يأتي في الجماعة والى قوله ومن ثم في النهاية إلا ما ذكر (قوله بحيث لم يظهر الخ) لعله راجع للاذان فقط كما يفيده قوله ففي بلد الخ (قوله يكفي) اي الاذان نهاية وشيخنا (قوله من محال الخ) اي في مواضع يظهر الشعار بها مغني (قوله والضابط) اي في كفايته لمن شرع لهم ع ش (قوله وعلى الاول الخ) اي من انها سنة ويؤخذ من هذا ومن حديث إذا صليت المكتوبات وصمت رمضان واحللت الحلال وحرمت الحرام ادخل الجنة قال نعم جواز ترك التطوعات

(قوله ذكر مخصوص) هو اسم للالفاظ فالتقدير ذكر الاذان لان السنة الفعل لا الالفاظ (قوله اصالة) احترازا عن الاذان الذي يسن لغير الصلاة كذا في شرح الارشاد وبينت بهامشه انه لا حاجة لهذا الاحتراز لان الاذان لغير الصلاة اذان حقيقة وان هذا القيد لا يخرجه لصدق التعريف معه عليه فراجعه (قوله على الكفاية) وكذا على العين ان لم يكن ثم غيره كما هو ظاهر (قوله فليؤذن) فالامر يدل على الوجوب

راسا وان تمالى اليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر كما ياتى اى فى الردة اه شرح اربعين للشارح اه بصرى بحذف و (قوله لاقتال) اى على اهل بلد تركوهما (قوله كما ذكر) اى فى الضابط (قوله فعلم) اى من قوله بالنسبة لكل اهل البلد و(قوله انه لا ينافيه) اى قوله لابد من ظهور الشعار الخ و(قوله ما ياتى) اى فى شرح ويشترط الخ (قوله يكفى سماع واحد) ظاهره بالفعل لا بالقوة ع ش قال الرشيدى اى بالقوة كما يصرح به كلامهم مر الآتى وليتأتى المنافاة اه وجزم به شيخنا بلا عزو (قوله وهذا) اى اشتراط ظهور الشعار كما ذكر (قوله ومن ثم) اى من اجل انه يشترط فى حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد كون الاذان بحيث يسمعه كل اهلها الخ (قوله وبهذا) اى بالاستدراك المذكور (قوله بين اذان الجمعة الخ) فلا بد فى حصول سنته بالنسبة لاهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر حتى لو توقفت على المتعدد طلب التعدد سم (قوله غيره) اى القصد سم (قوله من اقامتها) اى الجمعة قول المتن (وانما يشرعان) اى على القولين سم ونهاية ومغنى (قوله دون المنذورة) الى قوله نعم فى المغنى والى قوله وهو فى النهاية الا قوله والمصروع والغضبان وقوله وعند مزدحم الى وعند تغول (قوله والنفل وان شرعت الخ) شمل المعادة فلا يؤذن لها وان لم يؤذن للاولى لانها نفل ويحتمل وهو الظاهر ان يقال حيث لم يؤذن للاولى سن الاذان لها لما قيل ان فرضها الثانية وفى سم على حج التردد فى ذلك فليراجع وقياس ما تقدم من انه لو انتقل الى محل بعد ان صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل من وجوب الاعادة للفرض فيه اعادة الاذان ايضا ع ش واستقرب البجيرمى ترك الاذان للمعادة مطلقا (قوله نعم قد يسن الخ) لا يرد هذا على حصر المصنف لانه اضافى بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات سم ومغنى (قوله لغير الصلاة الخ) هل يشترط فى اذان غير الصلاة المذكورة ايضا فيحرم على المراة رفع الصوت به ويباح بدون رفع صوتها لكن لا تحصل السنة فيه نظر ولا يبعد الاشتراط سم عبارة شيخنا والمعتمد اشتراط الذكورة فى جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافا لما وقع فى حاشية الشوبرى على المنهج من انه لا يشترط فى الاذان فى اذن المولود الذكورة ويوافقه ما استظهره بعض المشايخ من انه تحصل السنة باذان القابلة فى اذن المولود اه (قوله كما فى آذان الخ) بصيغة الجمع (قوله والمهموم الخ) ولو لم يزل الهم ونحوه بمرة طلب تكريره ولم يبين مر اى اذن منهما ع ش اقول وقضية صنيع الشارح حيث عطفها على المولود ان المراد اليمنى (قوله اى تمرد الجن) اى تصور مردة الجن بصور مختلفة بتلاوة اسماء يعرفونها شيخنا (قوله وهو والاقامة الخ) اى وقد يسن الاذان والاقامة الخ ولا يخفى ان المولود كذلك يسن فيه الاذان والاقامة كما ياتى فى بابه (قوله خلف المسافر) ينبغى ان محل ذلك ما لم يكن سفر معصية فان كان كذلك لم يسن ع ش (قوله من كل نفل) الى قول المتن وقعت فيه جماعة فى المغنى الا قوله غالبا وقوله لتخصيصه بما قبله وقوله والاول افضل وكذا فى النهاية الا قوله او الصلاة الصلاة قول المتن (ويقال فى العيد الخ) هل يسن اجابة ذلك لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة الا بالله وينبغى كراهة ذلك لنحو الجنب سم على حج وقوله كراهة ذلك اى قول الصلاة جامعة لا قوله لا حول ولا قوة الا بالله لما ياتى من عدم كراهة اجابة نحو الحائض بذلك

وقوله لكم احدكم على الكفاية (قوله بين اذان الجمعة وغيرها) فلا بد فى حصول سنته بالنسبة لاهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر حتى لو توقف على التعدد طلب التعدد (قوله غيره) اى غير القصد (قوله وانما يشرعان) اى على القولين (قوله للمكتوبة) هل المراد ولو اصالة فتدخل المعادة وعلى هذا فيتجه ان محل الاذان لها ما لم تفعل عقب فعل الفرض والا كفى اذانه عن اذانه كما فى الفائتة والحاضرة وصلاتى الجمع اولا وتدخل المعادة فى النفل الذى تسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة فيه نظر (قوله نعم قد يسن الخ) لا يرد هذا على حصر المصنف لانه اضافى بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات (لغير الصلاة) هل شرط اذان غير الصلاة المذكورة ايضا فيحرم على المراة رفع الصوت به او يباح بدون رفع صوتها لكن لا تحصل السنة فيه نظر ولا يبعد الاشتراط (قوله وهو) اى قد يسن (قوله ويقال فى العيد الخ) هل يسن اجابة ذلك

لاقتال لكن لا بد فى حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما ياتى ان اذان الجماعة يكفى سماع واحد له لانه بالنظر لاداء اصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع اهل البلد ومن ثم لو اذن واحد فى طرف كبيرة حصلت السنة لاهله دون غيرهم وبهذا يعلم انه لا فرق فيما ذكر بين اذان الجمعة وغيرها وان كانت لا تقام الا بمحل واحد من البلد لان القصد من الاذان غيره من اقامتها كما هو واضح من قولنا فعلم انه لا ينافيه ما ياتى الى اخره (وانما يشرعان للمكتوبة) دون المنذورة وصلاة الجنازة والنفل وان شرعت له الجماعة فلا يندبان بل يكرهان لعدم ورودهما فيها نعم قد يسن الاذان لغير الصلاة كما فى آذان المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان او بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت لقبره قياسا على اول خروجه للدنيا لكن رددته فى شرح العباب وعند تغول الغيلان اى تمرد الجن لخبر صحيح فيه وهو والاقامة خلف المسافر (ويقال فى العيد ونحوه)

من كل نفل شرعت فيه الجماعة وصلى جماعة ككسوف واستسقاء وتراويح لا جنازة لأن المشيعين حاضرون غالبا (الصلاة) بنصبه إغراء ورفعه مبتدأ

ونحوه ع ش (قوله من كل فعل الخ) أي وان نذر فعله وينبغي ندب ذلك عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون بدلا عن الاذان والاقامة اهـ حج والمعتمد انه لا يقال إلا مرة واحدة بدلا عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووي م ر انتهى زيادي اهـ ع ش ويأتي عن شيخنا مثله بزيادة (قوله ككسوف الخ) قال شيخنا والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر اهـ وهذا داخل في كلامهم مغني عبارة النهاية وكذا وتر سن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا قيل والاقرب انه يقوله في دبر كل ركعتين من التراويح وللوتر مطلقا لانها بدل عن الاقامة اهـ وفي سم نحوه (قوله وتراويح) ويقوم مقام النداء المذكور قولهم في التراويح صلاة القيام اثابكم الله وهل النداء المذكور اي في نحو العيد بدل عن الاذان والاقامة او عن الاقامة فقط مشى ابن حجر على الاول فيؤتى به مرتين الاولى بدل عن الاذان تكون عند دخول الوقت لتكون سببا لاجتماع الناس والثانية بدل عن الاقامة تكون عند الصلاة ومشى الرملي على الثاني وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد لان المراد انه بدل عنها في الاصل والغالب شيخنا (قوله لا جنازة الخ) عبارة المغني وخرج بذلك الجنازة والمنذورة والنافلة التي لا تسن الجماعة فيها كالضحى او سنت فيها لكن صليت فرادى فلا يسن لها ذلك اما غير الجنازة فظاهر واما الجنازة فلان المشيعين الخ (قوله لأن المشيعين الخ) يؤخذ منه انه لو لم يكن معه أحد أو زاد بالنداء سن النداء حينئذ لمصلحة الميت اهـ كردي عن الايعاب عبارة ع ش يؤخذ منه ان المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الامام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعد فيه اهـ وعبارة شيخنا بخلاف صلاة الجنازة فلا ينادى لها إلا ان احتيج اليه فيقال الصلاة على من حضر من اموات المسلمين كما يقع الان اهـ (قوله حاضرون) اى فلا حاجة لاعلامهم نهاية ومغني (قوله إغراء) أى احضروا الصلاة او الزموها مغني (قوله مبتدأ) أى وخبره جامعة على رفعه أو محذوف على

لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة إلا بالله وينبغي كراهة ذلك لنحو الجنب (قوله ككسوف الخ) قال الشارح في شرح العباب قيل ووتر سنت فيه الجماعة اهـ وهو ظاهر ان فعل وحده دون ما إذا فعل عقب التراويح لأن النداء لها يكفي له اهـ وقضيته أنه بمنزلة الأذان في المكتوبات لكن ما سيأتي عن الأذكار يرد كونه بمنزلة الاقامة ثم قال الشارح في شرح العباب قال الزركشي وهل محله عند الصلاة كالاقامة او عند دخول الوقت كالأذان لم أر فيه شيئا وقال بعض مشايخنا الظاهر الثاني ليكون سببا لاجتماع الناس ويؤيده أنه لما كسفت الشمس أرسل صلى الله عليه وسلم مناديه به فاجتمع الناس وقد يقال هذا كان في اول مشروعية هذه الصلاة فقدم النداء ليجتمع الناس اليها ولو قيل باستحبابه مرتين بدلا عن الأذان والاقامة لم يبعد اهـ وهو متجه لكن جزم في الاذكار بالاول فقال ويأتي به عند إرادة فعل الصلاة ودخل في قوله لا غيرها اى لا غير الجماعة المشروعة في نافلة ما لا يسن فيه جماعة وما يسن إذا صلى فرادى والمنذور اهـ وكلام الأذكار ليس نصا في نفي الثاني فعلى كونه بمنزلة الاقامة او يسن مرة اخرى بدلا عن الاقامة يؤتى به في نحو التراويح لكل إحرام كما هو ظاهر وعلى كونه بمنزلة الاذان ولا يسن مرة أخرى بدلا عن الاقامة يؤتى به مرة واحدة في أول التراويح مثلا كما هو ظاهر لكن قد يقال قياس كونه بمنزلة الاقامة ان يسن للمنفرد بل قياس كونه بمنزلة الاذان او بمنزلتهما أن يسن له أيضا مع أنه ليس كذلك كما قال في شرح الروض لا لجنازة ومنذورة ونافلة لا تسن جماعة كالضحى او صليت فرادى فلا يسن لها ذلك الخ اهـ وهنا تفصيل لا يبعد وهو انه ان احتيج لجمع الناس سن مرتان واحدة بدلا عن الأذان لجمع الناس وأخرى بدلا عن الاقامة وان لم يحتج لجمع الناس لحضورهم سن المرة الثانية فقط فليتامل وقد يقال قياس الاذان سن مرتين وإن كانوا حاضرين وقد يفرق فليحرر (قوله وتراويح) أى لكل ركعتين وكذا وتر سن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا في شرح م ر وقد يقال هذا ظاهر ان كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الأذان فان كان بمنزلة الاقامة فقد يتجه أنه لا فرق بين تراخي فعله وعدمه وقياس كونه بمنزلة الاقامة

نصبه أى احضروها و (قوله أو خبرا) أى حذف مبتدؤه أى هو أى المنادى له (قوله أو لمحذوف) أى هى سم (قوله او مبتدا حذف خبره) هذا لا يتاتى هنا رشيدى عبارة سم فيه عسر ويمكن تقديره لنا اى لنا جامعة اى كائن لنا عبادة جامعة اى وهى الصلاة بدليل السياق او منها جامعة وفيه شىء اه واقره ع ش قال الحفنى وحاصله ان الخبر يقدر جارا ومجرورا مقدما فتكون النكرة مفيدة اه اى وينزل الوصف منزلة الجامد (قوله لتخصيصه) الخ يتأمل سم وقد يجاب اراد بتقدير الخبر ظرفا مقدما كما عنه نفسه انفا قوله (او الصلاة الصلاة) اى او الصلاة فقط مغنى وشرح المنهج او حى على الصلاة نهاية (قوله والاول افضل) اى لوروده عن الشارع ع ش قول المتن (والجديد) قال الرفعى الذى قطع به الجمهور ندبه مغنى زاد النهاية ولم يتعرضوا للخلافة وافصحوا فى الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكرا الجديد كالمحرر اه قول المتن (للمنفرد) ويكفى فى اذانه اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه لان ترك ذلك يخل بالاعلام ويكفى اسماع واحد اما الاقامة فتسن على القولين ويكفى فيها اسماع نفسه أيضا بخلاف المقيم للجماعة كما فى الأذان لكن الرفع فيها أخفض اه مغنى (قوله وان بلغه اذان غيره) اى حيث لم يكن مدعوا به فان كان مدعوا به بان سمعه من مكان واراد الصلاة فيه وصلى مع اهله بالفعل فلا يندب له الأذان حينئذ شيخنا وفى البجيرمى عن مر والزيادى والشبراملسى والقليوبى مثله (قوله على المعتمد) اى ومافى شرح مسلم من انه إذا سمع اذان الجماعة لا يشرع وقواه الاذرعى يحمل على ما إذا اراد الصلاة معهم نهاية اى وصلى معهم فان لم يتفق صلاته معهم اذن وظاهر ذلك انه لا فرق بين ترك الصلاة معهم لعذر أم لا وانه لا فرق فى ذلك بين كونه صلى فى بيته أو المسجد ع ش عبارة الرشيدي لعل المراد وصلى معهم ويؤخذ من مفهومه ان الجماعة التى لم ترد الصلاة مع جماعة الاذان كالمنفرد اه (قوله الخبر الآتى) أى آنفا فكان الاولى تقديمه على الغاية كما فى المغنى (قوله المؤذن ولو منفردا) لا يناسبه قوله الآتى وقضية المتن الخ ثم رايت ما ياتى عن السيد البصرى عبارة النهاية والمغنى المنفرد اه (قوله مااستطاع الخ) عبارة النهاية فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحد منهم ويبالغ كل منهما فى الجهر مالم يجهد نفسه اه قال ع ش اى فيحصل اصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه او احد من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته بلا مشقة ومع ذلك لو لم يسمع من البلد الاجانب لم يسقط الطلب عن غيرهم كما مر اه (قوله أو باديتك) أو للتنويع و (قوله فأذنت) أى أردت الأذان و (قوله مدى صوت الخ) المراد بالمدى بفتح الميم هنا جميع الصوت من اوله إلى اخره وقول الشوبرى اى وع ش اى غاية بعده لعل المراد به المعنى اللغوى لانه يقتضى ان لا يشهد إلا من سمع غايته بخلاف من سمع اوله وليس مرادا شيخنا اه بجيرمى (قوله ولا إنس) ظاهره ولو كان كافرا ولا مانع منه ع ش (قوله ولا شىء) يحتمل ان المراد غير الانس والجن مما يصح إضافة السمع اليه ويحتمل ان يراد به الاعم ويشهد له رواية لا حجر ولا شجر قاله الحاوى فى شرح مسند الشافعى شوبرى اه بجيرمى (قوله إلا شهد له الخ) اى وشهادتهم سبب لقربه من الله تعالى لانه يقبل شهادتهم بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك وهذا الثواب العظيم إنما يحصل للمؤذن احتسابا المداوم عليه وإن كان غيره له اصل الثواب ع ش اى إذا لم يقصد الثواب الدنيوى فقط قول المتن (إلا بمسجد الخ) اى كالبيت فيرفعه فيه وإن كان بجوار المسجد وحصل به التوهم المذكور ع ش اه بجيرمى (قوله او غيره) اى من امكنة الجماعة كمدرسة ورباط نهاية ومغنى قول المتن (وقعت فيه جماعة الخ) عبارة الروض

الاتيان به لكل ركعتين من التراويح أى كما تقدم (قوله أو لمحذوف) أى هى (قوله أو مبتدأ حذف خبره) فيه عسر ويمكن تقديره لنا اى لنا جامعة اى كائن لنا عبادة جامعة اى وهى الصلاة بدليل السياق او منها جامعة وفيه شىء (قوله لتخصيصه الخ) يتامل (قوله او الصلاة الخ) فى شرح مر او حى على الصلاة كما فى العباب (قوله وإن بلغه أذان غيره) أى إذا وجد الأذان لم يسن الأذان لمن هو مدعو به إلا ان اراد إعلام غيره أو انقضى حكم الاذان بان لم يصل معهم مر (قوله إلا بمسجد الخ) عبارة الروض لا فى مسجد اذن او اقيمت

أو خبرا (جامعة) بنصبه حالا ورفعه خبرا للمذكور أو المحذوف أو مبتدأ حذف خبره لتخصيصه بما قبله وذلك لثبوته فى الصحيحين فى كسوف الشمس وقيس به ما فى معناه مما ذكر أو الصلاة الصلاة أو هلموا إلى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله والأول أفضل (والجديد ندبه) أى الأذان (للمنفرد) بعمران أو صحراء وان بلغه أذان غيره على المعتمد للخبر الآتى (ويرفع) المؤذن ولو منفردا (صوته) بالأذان مااستطاع ندبا للخبر الصحيح إذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة (إلا بمسجد) أو غيره (وقعت فيه جماعة)

أو صلوا فرادى وانصرفوا فلا يندب فيه الرفع بل يندب عدمه لئلا يوهمهم دخول وقت صلاة أخرى أو يشككهم فى وقت الأولى لاسيما فى الغيم فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وبه اندفع ماقيل لاحاجة لاشتراط وقوع الجماعة للايهام على أهل البلد أيضا وذلك لأن ايهامهم أخف مشقة إذ بفرض توهمهم لايحصل منهم الحضور الامرة (تنبيه) إنما يتجه التقييد بالانصراف فيما إذا اتحد محل الجماعة بخلاف ما إذا تعدد لأن الرفع فى أحدها يضر المنصرفين من البقية بعود كل لماصلى به أو لغيره فيتجه حينئذ ندب عدم الرفع وإن لم ينصرفوا وقضية المتن ندب الأذان مع الرفع للجماعة الثانية وإن كرهت ونوزع فيه بأنه ينبغى كراهته لأنه وسيلة ويرد بأن كراهتها لأمر خارج لايقتضى كراهة وسيلتها كما هو ظاهر (ويقيم للفائتة) قطعا (ولا يؤذن لها (فى الجديد) لزوال الوقت ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم فاتته

لا فى مسجد اذن فيه أو أقيمت جماعة وشرحه شارحه هكذا إلا إن صلى فى مسجد أذن وصلى فيه ولو فرادى أو فى مسجد اذن واقيمت فيه جماعة اه باختصار فمجرد الاذان لا يمنع رفع الصوت سم (قوله اوصلوا فرادى) اى فالجماعة ليست بقيد شوبرى وشيخنا عبارة ع ش زاد حج اوصلوا فيه فرادى ومثله فى شرح الروض وفيه ايضا انه اذن لتلك الصلاة وعليه فلو صلوا بلا اذان استحب الاذان والرفع مع ان علة المنع موجودة اه سم اه وقد يقال لا ينظر حينئذ إلى العلة المذكورة لتقصيرهم بترك الأذان (قوله وانصرفوا) خلافا للنهاية والاسنى والمغنى عبارة سم وقول الروضة كاصلها وانصرفوا امثال لا قيد فان لم ينصرفوا فالحكم كذلك اى انه لا يرفع لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت اخرى وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لاسيما فى يوم الغيم اه ووافقهم المتاخرون كالشبراملسى والبجيرمى وشيخنا (قوله لئلا يوهمهم الخ) أى إن كان الأذان فى آخر الوقت و(قوله أو يشككهم الخ) أى إن كان فى أوله شيخنا وفى سم مانصه هذا المعنى موجود فيما إذا وقع الرفع بغير محل الجماعة اه (قوله وبه اندفع) اى بقوله فيحضرون مرة ثانية الخ (قوله للابهام الخ) علة لعدم الحاجة (قوله وذلك) اى الاندفاع (قوله فى احدها) اي محال الجماعة (قوله يضر المنصرفين) لا يقال هذا لا يناسب بل المناسب يضر ايضا غير المنصرفين إلى اخر ما يناسب لان المقصود تعليل عدم اتجاه هذا القيد عند التعدد لانا نقول المقصود تعليل عدم اتجاهه بالنسبة لمحل الرفع لا للبقية فليتامل سم (قوله من البقية) اى ماعدا المرفوع فيه من محال الجماعة سم (قوله وإن لم ينصرفوا) اى جماعة المسجد الذى وقع فيه الرفع منه بصرى وسم (قوله وقضية المتن ندب الأذان الخ) تامل الجمع بينه وبين جعله فاعل يرفع مطلق المؤذن الشامل لما ذكر فتدبر ثم رايت فى اصل الروضة مانصه وإذا قاموا جماعة مكروهة أو غير مكروهة فقولان أحدهما لا يسن لهم الأذان وأظهرهما يسن ولا يرفع فيه الصوت لخوف اللبس اه فهذا تصريح بالقطع بعدم ندب الرفع فانى تسوغ مخالفته بصرى (قوله وإن كرهت) اى الجماعة الثانية كان كانت بغير اذن الامام الراتب كردى (قوله بان كراهتها لامر خارج الخ) فيه نظر والتفصيل بين الخارج وغيره إنما يؤثر فى الصحة وعدمها سم اى لا فى الندب وعدمه قول المتن (ويقيم للفائتة) أى المكتوبة من يريد فعلها مغنى (قوله لزوال الوقت) إلى قول المتن والأذان فى المغنى إلا قوله خلافا إلى ولا ينافيه وقوله والخنثى وقوله وقضية إلى ولا رفع صوتها وكذا فى النهاية إلا قوله وفى الاملاء إلى المتن وما انبه عليه (قوله فاتته الخ) وجاز لهم تاخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف نهاية ومغنى

جماعة وشرحه شارحه هكذا إلا إن صلى فى مسجد أذن وصلى فيه ولو فرادى أو فى مسجد أذن وأقيمت فيه جماعة اه باختصار فمجرد الاذان لا يمنع رفع الصوت (قوله وانصرفوا) قال فى شرح الروض والتقييد بانصرافهم يقتضى سن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم قال فى المهمات وفيه نظر لانه يوهم غيرهم من اهل البلد وكان المصنف يعنى صاحب الروض حذف التقييد المذكور لهذا النظر قال الاسنوى وإنما قيدوا بوقوع جماعة لانه لا يسن له الأذان قبله لانه مدعو بالاول ولم يبن له حكمه اه وقد يقال ذكر الانصراف فى كلام الشيخين مثال لا قيد فعدم الانصراف كذلك لانه إن اذن فى الحال اوهمهم برفع صوته ان اذانهم قبل الوقت وإلا اوهمهم به دخول الوقت اه واعتمده م ر ويمكن ان يجاب بانه مع عدم الانصراف لا اعتبار بهذا الايهام بتقدير حصوله لاندفاعه بسهولة تعرف الحال نعم ان اريد إقامة الجماعة الثانية بمحل اخر اتجه عدم التقييد بانصراف الأولين فليتأمل وقول الاسنوى لانه لا يسن له الخ ظاهر وإن أراد الصلاة وحده قبلهم فليراجع (قوله لئلا يوهمهم الخ) هذا المعنى موجود فيما إذا وقع الرفع بغير محل الجماعة (قوله يضر المنصرفين) لا يقال هذا لا يناسب بل المناسب يضر ايضا غير المنصرفين إلى اخر ما يناسب ذلك لان المقصود تعليل عدم اتجاه هذا القيد عند التعدد لانا نقول المقصود تعليل عدم اتجاهه بالنسبة لمحل الرفع لا للبقية فليتأمل (قوله من البقية) اى ماعدا المرفوع فيه من محال الجماعة (قوله وإن لم ينصرفوا) اى من محل الرفع (قوله بان كراهتها لامر خارج) فيه نظر والتفصيل بين الخارج وغيره إنما يؤثر فى الصحة وعدمها (قوله

(قوله

صلاة يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها (قلت القديم) انه يؤذن لها فعلت جماعة او فرادى خلافا لما يوهمه كلام شارح ولا ينافيه القديم السابق للاختلاف عنه بل قيل ان ذاك جديد لا قديم وهو (اظهر والله أعلم) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصبح بالوادى سار قليلا ثم نزل واذن بلال فصلي ركعتين ثم الصبح وذلك بعد الخندق فالاذان على الاول حق للوقت وعلى الثانى حق للفرض وفى الاملاء حق للجماعة (فان كان) عليه (فوائت) واراد قضاءها متوالية (لم يؤذن لغير الاولى) او متفرقة فان طال فصل بين كل عرفا أذن لكل ولو جمع تاخيرا اذن للاولى فقط سواء كانت صاحبة الوقت أم غيرها وكذا تقديما مالم يدخل وقت الثانية قبل فعلها فيؤذن لها لزوال التبعية ولو والى بين فائتة ومؤادة أذن لاولاهما الا ان يقدم الفائتة ثم بعد الاذان لها

(قوله صلوات) هى الظهر والعصر والمغرب اه محلى ولا يعارضه ماقدمه الشارح م ر فى شرح ويسن تقديمه اى الفائت على الحاضرة الخ مما هو صريح فى ان المغرب لم تفته لامكان تعدد الفوات فى ايام الخندق ع ش (قوله كلام شارح) قد يقال مراده انه على القديم السابق لابد من التقييد بالجماعة فلا مخالفة سم (قوله ولا ينافيه) اى ذلك التعميم (القديم السابق) اى فى المؤادة ووجه المنافاة انه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة اولى نهاية ومغنى (قوله للاختلاف عنه) اى فى ذلك القديم فعن بمعنى فى (قوله بل قيل الخ) عبارة المغنى والنهاية وعلى ماتقدم عن الرافعى من اقتصار الجمهور فى المؤداة على انه يؤذن يجرى القديم هنا على اطلاقه اه (قوله وهو) اى القديم (قوله لما فاتته الصبح) اى بنومه هو واصحابه واستشكل هذا بحديث نحن معاشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا واجاب عنه السبكى بان للانبياء نومين فكان هذا من النوم الثانى وهو خلاف نوم العين وأجاب غيره بجواب حسن وهو ان ادراك دخول الوقت من وظائف العين والاعين كانت نائمة وهذا لا ينافى استيقاظ القلوب اه وقد يتوقف فى هذا بان يقظة القلب يدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض امته فكيف هو صلى الله عليه وسلم وقد يجاب ايضا بانه فعل ذلك للتشريع لان من نامت عيناه لا يخاطب باداء الصلاة حال نومه وهو صلى الله عليه وسلم مشارك لامته الا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل ع ش وقد يجاب أيضا بانه صلى الله عليه وسلم نام فى تلك المرة قلبه الشريف ايضا على خلاف العادة للتشريع (قوله سار الخ) والحكمة فى سيرهم منه ولم يصلوا فيه ان فيه شيطانا كما يدل عليه رواية ارحلوا بنا من هذا الوادى فان فيه شيطانا اطفيحى اه بجيرمى (قوله واذن بلال) اى بامره صلى الله عليه وسلم ع ش (قوله على الاول) اى الجديد و (قوله الثانى) أى القديم الاصح نهاية (قوله حق للفرض) وهو المعتمد مغنى (قوله فان كان عليه فوائت الخ) تفريع على القديم الراجح ع ش (قوله متوالية) ولا يضر فى الموالاة رواتب الفرض اخذا من قول حج فى شرح قول المصنف الاتى وشرطه الوقت الخ ما نصه وبه يعلم ان الكلام لحاجة لا يؤثر فى طول الفصل وان الطول انما يحصل بالسكوت او الكلام غير المندوب لا لحاجة انتهى ع ش قول المتن (لم يؤذن لغير الاولى) ولا ينتقض بهذا وبما ياتى فى المجموعتين ماتقدم من انه حق للفرض لان وقوع الثانية تابعة حقيقة فى الجمع او صورة فى غيره صيرها كجزء من اجزاء الاول فاكتفى بالاذان لها اه شرح العباب ﴿فرع﴾ نسى صلاة من الخمس واوجبنا الخمس فان والاها اذن للاولى والا فلكل م ر اه سم (قوله فان طال فصل) اى بان كان بقدر ركعتين باخف ممكن كالفصل بين صلاتى الجمع ع ش (قوله بين كل) اى كل اثنين (قوله ولو جمع تأخيرا الخ) أى مع التوالى كما هو صريح المنهج أى والمغنى بصرى (قوله اذن للاولى الخ) ويشترط هنا وفيما مر وما ياتى ان يقصد به الاولى بل لو اطلق انصرف لها فلو قصد به الثانية فينبغى ان لا يكتفى به حلبى اه بجيرمى (قوله فيؤذن لها) اى ايضا (قوله ولو والى الخ) دخل فيه ما اذا تذكر فائتة بعد فعل

كلام شارح) قد يقال معنى كلام الشارح المذكور انه على القديم السابق لابد من التقييد بالجماعة فلا يرد عليه ماقاله فتامل (قوله وعلى الثانى حق للفرض) نظر الاسنوى فى ندب الاذان فى وقت الاولى من المجموعتين اذا نوى جمع التاخير قال الدميرى ويظهر تخريجه على انه حق الوقت او الصلاة فان قلنا بالاول اذن والا فلا ومقتضاه انه لا يؤذن لان المعتمد انه حق للصلاة وفى شرح العباب ويؤخذ من قولهم انه حق للوقت انه يؤذن للاولى فى وقتها وان نوى جمعها تاخيرا كما بحثه بعض المتاخرين وقياسه ان يؤذن للثانية فى وقتها وإن جمعهما تقديما وقد ينازع فيه لان نية التاخير او فعله التقديم صير الوقت هو الثانى او الاول كما صرحوا به فقياسه عدم الاذان فيما ذكر اه (قوله لم يؤذن لغير الاولى) قال فى شرح العباب فان قلت ماتقرر من انه حق للفرض ينتقض بما ياتى فى توالى فوائت او مجموعتين من انه لا يؤذن لغير الاولى قلت لا يناقضه خلافا لمن توهمه لان وقوع الثانية تابعة حقيقة فى الجمع او صورة فى غيره صيرها كجزء من اجزاء الاول فاكتفى بالاذان لها اه ﴿فرع﴾ نسى صلاة من الخمس واوجبنا الخمس فان والاها اذن للاولى والا فلكل م ر (قوله ولو والى

يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضا (وتندب لجماعة النساء) والخناثى ولكل على انفراده أيضا (الإقامة) على المشهور لأنها لاستنهاض الحاضرين فلا رفع فيها يخشى منه محذور مما يأتي (لا الأذان على المشهور) لما فيه من الرفع الذي قد يخشى منه افتتان والتشبه بالرجال ومن ثم حرم عليها رفع صوتها به إن كان ثم أجنبي يسمع وإنما لم يحرم غناؤها وسماعه للأجنبي حيث لا فتنة لأن تمكينها منه ليس فيه حمل الناس على مؤد لفتنة بخلاف تمكينها من الأذان لأنه يسن الإصغاء للمؤذن والنظر إليه وكل منهما إليها مفتن ولأنه لا تشبه فيه إذ هو من وضع النساء بخلاف الأذان فإنه مختص بالذكور فحرم عليها التشبه بهم فيه وقضية هذا عدم التقييد بسماع أجنبي إلا أن يقال لا يحصل التشبه إلا حينئذ ويؤيده ما يأتي في أذانها للنساء الظاهر في أنه لا فرق في عدم كراهته بين قصدها للأذان وعدمه فإن قلت ينافيه ما يأتي من حرمته قبل الوقت بقصده بجامع عدم مشروعية كل قلت يفرق بأن ذلك فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا إذ الذي اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير ولا رفع صوتها بالتلبية لأن كل أحد مشغول بتلبية نفسه مع أنه لا يسن الإصغاء لها ولا نظر الملبي

الحاضر فان كان عقبها المؤذن وإن طال الفصل أذن وخرج ما إذا لم يوال فيؤذن لكل سم ونهاية ومغني (قوله يدخل وقت المؤداة) اي ولو قبل ان يحرم بالفائتة بقي ما لو اذن واراد ان يصلي ثم عرض له ما يقتضي التاخير واستمر حتى خرج الوقت فهل يؤذن لها اخذا من إطلاقهم الاذان للفائتة اولا فيه نظر والاقرب انه لا يؤذن لانه اذن لهذه الصلاة والموالاة بين الاذان والصلاة لا تشترط ع ش (قوله فيؤذن الخ) وحيث لم يؤذن للثانية فما بعدها اقام لكل نهاية ومغني (قوله ايضا) لعل وجهه انه لما كان الاذان قبل دخول وقت المؤداة لم يصلح لكونه من سننها ع ش قول المتن (ويندب لجماعة النساء الاقامة) اي بان تفعلها إحداهن ولو اقامت لرجل او خنثى لم يصح نهاية وقياس حرمة الاذان قبل الوقت لكونه عبادة فاسدة الحرمة ويحتمل خلافه وهو الاقرب اخذا مما ذكره حج في شرح قول المصنف الاتي لا الاذان الخ ع ش (قوله والخناثى) ظاهره صحة إقامة الخنثى للخناثى والوجه المنع لاحتمال أنه أنثى وهم رجال وهو قياس ما صرح به في شرح العباب من ان المراة لا تقيم للخنثى سم وفي النهاية ما يوافقه (قوله لاستنهاض الحاضرين) اي إصالة فلا يشكل طلبها للمنفرد سم (قوله والتشبه بالرجال الخ) اخذ بعضهم من هذا عدم حرمة الاذان على الامرد لانه ليس في فعله تشبه بغير جنسه وبناه على ان علة تحريم الاذان على المراة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر اليها وخوف الفتنة بسماعها والحكم المترتب على العلة المركبة ينتفي بانتفاء جزئها والتشبه منتف في حق الامرد فينتفي تحريم الاذان عليه ع ش (قوله ومن ثم حرم عليها الخ) اي وإن لم تقصد التشبه بالرجال لوجود التشبه بخلاف رفع صوتها بالقراءة وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة ولو بحضرة اجنبي فكذا خارجها مر اه سم ويأتي عن النهاية مثله وخالف المغني فقال وينبغي ان تكون قراءتها كالاذان لانه يسن استماعها اه واختاره البصري (قوله إن كان ثم أجنبي) وفاقا للمغني والأسنى وشرح المنهج وخلافا للنهاية عبارته ولو اذنت المراة للرجال او الخناثى لم يصح اذانها واثمت لحرمة نظرهما اليها وكذا لو اذن الخنثى للرجال او النساء ورفع في هذه اي النساء صوته فوق ما يسمعن او الخناثى كما هو ظاهر ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد ثم قال ويؤخذ مما تقدم في الفرق بين غنائها واذانها عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها وإن كان الاصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر وافق به الوالد رحمه الله فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة اجنبي وعللوه بخوف الافتتان اه بحذف (قوله يسمع الخ) وهل يحرم على سامع اذانها السماع فيجب عليه سد الاذان ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه لا يحرم سماع نحو الغناء منها إلا عند خوف الفتنة قال في الايعاب وحيث حرم عليها ذلك كما في الجهر فهل تثاب أم لا فيه نظر والأقرب الأول كالصلاة في المغصوب اه أقول بل الأقرب الثاني ويفرق بينهما بأن الصلاة مطلوبة منها شرعا بخلاف الاذان ع ش (قوله وسماعه) اي سماع الاجنبي لغنائها مع الكراهة مغني ونهاية (قوله وقضية هذا) اي التعليل الثاني (قوله عدم التقييد) تقدم عن النهاية اعتماده ويأتي في شرح والذكورة ما يوافقه قال سم وقضيته ايضا عدم التقييد بالرفع إلا ان يقال المختص بالرجال هو الاذان مع

الخ) دخل فيه ما إذا تذكر فائتة بعد فعل الحاضرة فان كان عقبها المؤذن وإن طال الفصل أذن وخرج ما إذا لم يوال فيؤذن لكل (قوله والخناثى) ظاهره صحة إقامة الخنثى للخناثى والوجه المنع لاحتمال انه انثى وهم رجال وهذا هو قياس ما صرح به في شرح العباب من أن المرأة لا تقيم للخنثى (قوله لاستنهاض الحاضرين) فلم طلبت للمنفرد إلا ان يقال اصل مشروعيتها الاستنهاض فلا يشكل قوله ولكل على انفراده (قوله ومن ثم حرم رفع صوتها به) اي وإن لم تقصد التشبه بالرجال لوجود التشبه بخلاف رفع صوتها بالقراءة وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة ولو بحضرة أجنبي فكذا خارجها ويفارق الأذان بأنه يطلب الاصغاء له والنظر إلى المؤذن حتى ممن يحسن الاذان بخلاف القراءة فان من يحسنها لا يطلب منه تركها والاصغاء لغيره وبأنه وظيفة الرجال والقراءة وظيفة كل أحد فليس في قراءتها تشبه بالرجال فليتأمل مر (قوله عدم التقييد) اعتمده مر وقضيته ايضا عدم التقييد بالرفع إلا ان يقال المختص بالرجال هو الاذان

الرفع وكلامهم يصرح بعدم حرمة اذان المراة بلا رفع وان قصدت الاذان لكن ينبغي الحرمة عند قصده وقصد التعبد من حيث انه اذان اه ويأتى عن ع ش الجزم بذلك (قوله ويؤيده) اى الحصر المذكور (ما يأتى) اى آنفا (قوله لا فرق فى عدم كراهته الخ) تقدم انفا عن سم ويأتى عن ع ش اعتماد الحرمة مع قصد الاذان الشرعى مطلقا (قوله ينافيه) اى عدم الفرق (ما يأتى) اى فى شرح وشرطه الوقت (قوله بان ذاك) اى الاذان قبل الوقت بقصده وقوله بخلاف هذا اى اذان المراة بقصده (قوله عدم ندبه الخ) اى وهو لا يستدعى الحرمة ع ش بل ولا الكراهة (قوله ولا رفع صوتها) عطف على قوله غناؤها (قوله لها) اى للتلبية (قوله بقدر ما يسمعن) اى ولم تقصد الاذان الشرعى فان رفعت فوق ذلك او ارادت الاذان الشرعى حرم وان لم يكن ثم اجنبى ع ش عبارة سم قوله لم يكره وكان ذكر الله تعالى اى فليس اذانا شرعيا نعم ان قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم كما هو ظاهر وكذا ان قصدت حقيقة الاذان فيما يظهر لقصدها عبادة فاسدة وما يتضمن التشبه بالرجال اه (قوله وكذا الخنثى) عبارة الاسنى اى والمغنى والخنثى المشكل فى هذا كله كالمراة اه وعبارة شرح المنهج فان اذنا اى المراة والخنثى للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره او فوقه كره بل حرم ان كان ثم اجنبى اه وعومل الخنثى معاملة المراة احتياطا والتحريم للاحتياط سائغ معهود وكثيرا ما احتاطوا فى امر الخنثى فلا يرد كيف حرم مع الشك فى انوثته سم قول المتن (والاذان مثنى) وفى العباب فان زاد منها اى زاد على الفاظ الاذان كلمة منها او ذكرا آخر ولم يؤد الى اشتباه او قال الله الا كبر او لقن الاذان اجزا انتهى سم (قوله معدول) الى قوله واعتذر فى النهاية الا قوله اى لانها الى والا والى قوله لخفى على الخ فى المغنى الا قوله قال ولهذا وقوله اى مع الى فالاولى وما انبه عليه (قوله اى معظمه الخ) وكلماته مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة نهاية ومغنى اى فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح اذانه ع ش (قوله والتشهد الخ) اى التهليل قول المتن (والاقامة الخ) وكلماتها مشهورة وعدتها احدى عشرة كلمة مغنى ونهاية (قوله اى لانها الخ) اى ثنى لفظ الاقامة لانها الخ (قوله بالمقصود) وهو استنهاض الحاضرين كاسر (قوله واعتذر عنه) اى اعتذر المصنف فى دقائقه عن عدم استثناء لفظ التكبير (قوله فكانه فرد) هذا ظاهر فى التكبير اولها واما فى آخرها فهو مساو للاذان فالاولى ان يقال ومعظمها فرادى مغنى (قوله فالاولى) الى قوله بخلاف الخ فى النهاية (قوله وقيل الفتح) اى بنقل حركة الف الله للراء سم (قوله بجمع كل كلمتين الخ) اى والكلمة الاخيرة بصوت مغنى (قوله اى اسراعها) الى قوله وفى خبر الخ فى

مع الرفع فلا يتحقق التشبه الا حينئذ وكلامهم مصرح بعدم حرمة اذان المراة اذا لم ترفع صوتها وان قصدت الاذان لكن ينبغى الحرمة عند قصده وقصد التعبد من حيث انه اذان (قوله ولو اذنت للنساء) انظر التقييد بالنساء وسياتى انه لا يصح اذانها للرجال وليس فيه افصاح بكراهة او عدمها فان لم يكره اشكل التقييد (قوله لم يكره وكان ذكر الله تعالى) اى فليس اذانا شرعيا فان قلت ما الصارف له عن الاذان حتى انتفت الكراهة بل والحرمة قلت الصارف له قرينة حالها وهى انها ليست من اهل الاذان ونظيره ما تقدم فى باب الغسل ان حال الجنب وعدم تاهله للقرآن قرينة صارفة له عن القرآنية حتى لم تحرم قراءته بغير قصد فان قلت فليجز اذانها مع رفع الصوت نظرا لصرف تلك القرينة قلت عارضها رفع الصوت الذى هو شعار ظاهر للاذان ومقصود اصالة فيه نعم ان قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم كما هو ظاهر وكذا ان قصدت حقيقة الاذان فيما يظهر لقصدها عبادة فاسدة وما يتضمن التشبه بالرجال (قوله وكذا الخنثى) عبارة شرح الروض والخنثى كالمراة قاله فى المجموع اه وعبارة شرح المنهج فان اذنا اى المراة والخنثى للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره او فوقه كره بل حرم ان كان ثم اجنبى اه وقد تستشكل الحرمة فى الخنثى لاحتمال انه رجل فكيف حرم مع الشك ويجاب بانه عومل معاملة المراة احتياطا والتحريم للاحتياط صائغ معهود وكثيرا ما احتاطوا فى امر الخنثى (قوله والاذان مثنى الخ) فى العباب فان زاد منها اى زاد على الفاظ الاذان كلمة منها او ذكرا آخر ولم يؤد الى اشتباه او قال الله الا كبر او لقن الاذان اجزا (قوله وقيل الفتح) اى بنقل

ولو أذنت للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى وكذا الخنثى (والاذان مثنى) معدول عن اثنين اثنين اى معظمه اذ التكبير اوله اربع والتشهد آخره واحد (والاقامة فرادى إلا لفظ الاقامة) للحديث المتفق عليه امر بلال اى امره صلى الله عليه وسلم كما فى رواية النسائى ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اى لانها المصرحة بالمقصود والا لفظ التكبير فانه يثنى اولها وآخرها واعتذر عنه بانه على نصف لفظه فى الاذان فكانه فرد قال ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين فى الاذان بنفس واحد اى مع وقفة لطيفة على الاولى للاتباع فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح بخلاف بقية الفاظه فانه ياتى بكل كلمة فى نفس وفى الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت (ويسن ادراجها) اى اسراعها

(وترتيله) اى الثانى فيه للامر بهما ولانه للغائبين فالترتيل فيه ابلغ وهى للحاضرين فالادراج فيها اشبه ومن ثم سن ان تكون اخفض صوتا منه (والترجيع فيه) لثبوته فى خبر مسلم وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا بحيث يسمعه من بقربه عرفا قبل الجهر بهما ليتدبرهما ويخلص فيهما إذهما المقصودتان المنجيتان ولیتذكر خفاءهما اول الاسلام ثم ظهورهما الذى انعم الله به على الامة انعاما لاغاية وراءه سمى بذلك لانه رجع للرفع بعد تركه او للشهادتين بعد ذكرهما فيصح تسمية كل به لكن الاشهر الذى فى اكثر كتب المصنف انه للاول (والتثويب) بالمثلثة (فى) كل من اذانى مؤادة واذان فائتة (الصبح) وهو الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين للحديث الصحيح فيه من ثاب إذا رجع لانه بمعنى ماقبله فكان به راجعا الى الدعاء بالصلاة ويكره فى غير الصبح كحى على خير العمل مطلقا فان جعله بدل الحيعلتين لم يصح اذانه وفى خبر الطبرانى برواية من ضعفه ابن معين ان بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حى على خير العمل فامره صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم ويترك حى على خير العمل وبه يعلم انه لا متشبث فيه لمن يجعلونها بدل الحيعلتين بل هو صريح فى الرد عليهم (وان يؤذن) ويقيم (قائما) وعلى عال احتيج اليه و(للقبلة) لانه المأثور سلفا وخلفا ولخبر الصحيحين يا بلال قم فناد بل يكره اذان غير مستقبل وكانهم إنما لم ياخذوا بما فى خبر الطبرانى وابى الشيخ ان بلالا كان يترك الاستقبال فى بعضه غير الحيعلتين لمخالفته للمأثور المذكور الذى هو فى حكم النهاية الاجماع المؤيد بالخبر المرسل أستقبل واذن على ان الخبر ضعيف لان فى سنده من ضعفه ابن معين ومعارض برواية راويه المذكور ايضا ان بلالا كان ينحرف عن القبلة عن يمينه فى مرتى حى على الصلاة وعن يساره فى مرتى حى على الفلاح ويستقبل القبلة فى كل الفاظ الاذان الباقية وحينئذ كان الاخذ بهذا الموافق لما مر والموجب لحجية المرسل والمثبت للاستقبال فيما عدا الحيعلتين وهو مقدم على النافى اولى وغير قائم قدر

النهاية قول المتن (وترتيله) اى الا التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين فى نفس ع ش (قوله ومن ثم) اى لاجل انها للحاضرين قول المتن (والترجيع فيه) ولو تركه صح الاذان مغنى وسم وع ش (قوله وهو ذكر الشهادتين مرتين الخ) فهو اسم للاول كما صرح به المصنف فى مجموعه ودقائقه وتحريره وتحقيقه وان قال فى شرح مسلم انه الثانى مغنى ونهاية وشرح المنهج (قوله قبل الجهر بهما) ويأتى بالاربع ولاء قال فى العباب فلو لم يأت بهما سرا ولا اتى بهما بعد الجهر ع ش (قوله المنجيتان) اى من الكفر المدخلتان فى الاسلام نهاية ومغنى (قوله فصح تسمية كل الخ) لا يخفى ان المناسب لذلك التوجيه ان يكون اسما للثانى لانه الذى رجع اليه وحينئذ فتسمية الاول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب اذ هو سبب الرجوع ع ر شيدى وفى سم نحوه قول المتن (والتثويب فى الصبح) وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم نهاية ومغنى (قوله من اذان مؤداة) بلا تنوين بتقدير الاضافة اى مؤداة صبح كردى (قوله وهو الصلاة خير من النوم) اى اليقظة للصلاة خير من الراحة التى تحصل من النوم ويسن فى الليلة المطرة او المظلمة او ذات الريح ان يقول بعد الاذان وهو الاولى او بعد الحيعلتين الا صلوا فى رحالكم اى مرتين لما صح من الامر به وقضية كلامهم انه لو قاله اى الا صلوا عوضا اى عن الحيعلتين لم يصح اذانه وهو كذلك نهاية وشرح بافضل وكذا فى المغنى الا وقضية كلامهم الخ فقال بدله فلو جعله بعد حيعلتين او عوضا عنهما جاز اه قال الكردى قوله فى الليلة ليس بقيد كما فى شرح العباب بل النهار كذلك كبقية اعذار الجماعة اه وقال ع ش قوله م ر او المظلمة المراد بها اظلام ينشأ عن نحو سحاب اما الظلمة المعتادة فى اواخر الشهور لعدم طلوع القمر فيها فلا يستحب ذلك فيها اه واقره الرشيدى (قوله كحى على خير العمل مطلقا) اى كما يكره هذا فى الصبح وغيره (قوله فان جعله) اى لفظ حى على خير العمل (قوله لم يصح اذانه) والقياس حينئذ حرمته لانه به صار متعاطيا العبادة فاسدة ع ش (قوله حى على خير العمل) اى اقبلوا على خير العمل ع ش (قوله وبه) اى بذكر خبر الطبرانى اى بقوله فامره الخ (قوله وعلى عال الخ) عبارة النهاية ويستحب ان يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه لكبر المسجد كما فى المجموع وفى البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن ان يؤذن على الباب وينبغى تقييده بما إذا تعذر فى سطحه وإلا فهو اولى فيما يظهر اه وفى المغنى نحوه (قوله احتيج اليه) ظاهره انه قيد فى كل من الاذان والاقامة وليس كذلك بل هو قيد فى الاقامة فقط واما الاذان فيطلب فيه ان يكون على عال مطلقا كما مر عن النهاية والمغنى (قوله وللقبلة) اى ان لم يحتج الى غيرها وإلا كمنارة وسط البلد فيدور حولها قليوبى اه بجيرمى ويأتى ما يتعلق به (قوله لانه المأثور الخ) ظاهره الرجوع لكل من القيام والاستقبال لكن خصه شيخ الاسلام والنهاية والمغنى بالثانى (قوله بل يكره اذان غير مستقبل الخ) اى مع القدرة عليه واجزاه لان ذلك لا يخل بالاعلام نهاية ومغنى (قوله فى بعضه) اى الاذان (قوله مخالفته) اى الخبر (قوله المذكور) اى آنفا (قوله على ان الخبر) اى خبر الطبرانى (قوله ومعارض) عطف على ضعيف (قوله راويه المذكور) كانه اراد به من ضعفه ابن معين (قوله عن يمينه) وقوله عن يساره عن فيهما بمعنى الى (قوله وحينئذ) اى حين التعارض وقوله بهذا اى المروى الثانى وقوله لما مر اى المأثور وقوله وهو اى والحال ان المثبت الخ وقوله اولى خبر كان (قوله وغير قائم) الى قوله وقضيتهم ما فى

حركة الف الله للراء (قوله والترجيع فيه) قضية كونه سنة يفيد انه غير شرط فيه فيصح بدونه (قوله انه للاول) لا يخفى ان وجود الاول سبب فى تحقق الرجوع المذكور فهو لا ينافى التوجيه المذكور لان

النهاية إلا قوله ومن ثم إلى وكره وكذا فى المغنى إلا قوله نعم إلى والالتفات (قوله وغير قائم الخ) عطف على قوله وغير مستقبل عبارة النهاية فيكره للقاعد وللمضطجع اشد الراكب المقيم اى جالسا بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته الركوب لكن الاولى له ان لا يؤذن إلا بعد نزوله لانه لا بد له منه للفريضة وقضية كلام الرافعى انه لا يكره اى للمسافر ترك القيام ولو غير راكب له يوجه بان من شان السفر التعب والمشقة فسومح له فيه ومن ثم قال الاسنوى ولا يكره وايضا ترك الاستقبال ولا المشى لاحتماله فى صلاة النفل ففى الاذان اولى والاقامة كالاذان فيما ذكر والاوجه ان كل منهما يجزىء من الماشى وان بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع اوله ان فعل ذلك لنفسه فان فعلهما لغيره كان كان ثم معه من يمشى وفى محل ابتدائه غيره اشترط ان لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع اخره من سمع اوله وإلا لم يجزه كما فى المقيم اه وكذا فى سم عن العباب وشرحه إلا قوله لاحتماله قال ع ش قوله م ر والاوجه قد يشعر عبارته باختصاص الاجزاء على هذا الوجه بالمسافر ولعله جرى على الغالب من ان غيره لا يمشى فى اذانه ولا فى اقامته وقوله وإلا لم يجزه اى لم يجز من لم يسمع الكل اه عبارة الرشيدى قوله م ر لم يجزه لعله بالنسبة لمن فى محل ابتدائه إذ لا توقف فى اجزائه لمن يمشى معه ومن ثم احترز بالتصوير المذكور عما إذا اذن لمن يمشى معه فقط كما هو ظاهر ثم رايت سم توقف فى عبارة الشارح م ر وذكر انه بحث معه م ر فيها فحاول تاويلها بما لا يخفى ما فيه اه والحاصل انه ينبغى حذف قوله م ر كان كان معه من يمشى إذ حكمه حكم ما إذا كان يؤذن لنفسه اه (قوله وان بلغ محل انتهائه الخ) شامل لما إذا أذن لنفسه وما إذا أذن لغيره ممن يمشى معه مثلا وهو ظاهر سم (قوله والتفات الخ) أى ويسن التفات نهاية ومغنى (قوله بعنقه الخ) اي من غير ان ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال نهاية ومغنى قال ع ش وفى سم على المنهج عن م ر ولا يدور عليها فان دار كفى ان سمع اخر اذانه من سمع اوله وإلا فلا اه (قوله يمينا مرة فى مرتى حى على الصلاة ويسارا مرة فى مرتى الخ) اى حتى يتمهما فى الالتفاتين نهاية ومغنى (قوله لانهما خطاب ادمى) اى وغيرهما ذكر الله تعالى نهاية (قوله كسلام الصلاة) اى فانه يلتفت فيه دون ما سواه لانه خطاب ادمى بجيرمى (قوله ومن ثم) اى من اجل انهما كسلام الصلاة (قوله وانما ندب الخ) اى الالتفات (قوله وفى التثويب) اى فى سن التفات فيه (قوله فقال ابن عجيل لا) اعتمده النهاية والمغنى قال الكردى والاسنى والامداد وغيرهم اه (قوله دعاء) اى الى الصلاة (قوله جعل سبابيته الخ) اى انملتيهما ولو تعذرت احدى يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم إن كانت العليلة سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية اصابعه نهاية قال ع ش قضيته استواء بقية الاصابع فى حصول السنة بكل منها وانه لو فقدت اصابعه الكل لم يضع الكف وفى سم على حج فلو تعذر سبابتاه لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من اصابعه بل لا يبعد حصول اصل السنة بجعل غيرهما ولو لم تتعذر انتهى (قوله انه) اى الجعل (قوله وانه يستدل به الاصم والبعيد) اى على كونه اذانا فيجيب الى فعل الصلاة لا انه يسن له اجابه المؤذن بالقول نهاية (قوله وقضيتهما)

تسميته حينئذ ترجيعا من اخذ اسم السبب من معنى المسبب فليتامل (قوله نعم لا باس باذان مسافر راكبا او ماشيا) قال فى العباب والاولى تاذين المسافر بعد نزوله اى ان سهل عليه وله فعله راكبا اى بلا كراهة كما فى شرحه وقاعدا قال فى شرحه بلا كراهة وان كان غير راكب كما اقتضاه قول الشرح الصغير الا ان يكون مسافرا فلا باس ان يؤذن قاعدا او راكبا اه ﴿تنبيه﴾ قول الشارح وان بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من فى احدهما الاخر شامل لما إذا اذن لنفسه وما إذا اذن لغيره ممن يمشى معه مثلا وهو ظاهر واما ما فى شرح م ر مما يخالف ذلك كما ياتى فمشكل وقد بحثت معه فيه فوافق علي ما استظهرته وحاول تاويل عبارته بما لا يخفى ما فيه (قوله بحيث لا يسمع من فى احدهما) ان فعل ذلك لنفسه فان فعلهما اى الاذان والاقامة لغيره كان كان ثم معه من يمشى اشترط ان لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع اخره من سمع اوله والا لم يجزئه كما فى المقيم كذا فى م ر وفيه نظر ظاهر (قوله فقال ابن عجيل لا) قال م ر واقتضاه كلامهم (قوله سبابتيه) فلو تعذر النحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من اصابعه بل يبعد حصول اصل

نعم لا بأس باذان مسافر راكبا أو ماشيا وان بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من فى أحدهما الآخر والالتفات بعنقه لا بصدره يمينا مرة فى مرتى حى على الصلاة ثم يسارا مرة فى مرتى حى على الفلاح وخصا بذلك لأنهما خطاب آدمى كسلام الصلاة ومن ثم ينبغى أن يكون الالتفات هنا بخده لا بخديه نظير ما يأتى ثم وكره فى الخطبة لأنها وعظ للحاضرين فالالتفات اعراض عنهم مخل بأدب الوعظ من كل وجه وإنما ندب فى الاقامة لأن القصد منها مجرد الاعلام لا غير فهى من جنس الاذان فألحقت به واختلف فى التثويب فقال ابن عجيل لا وغيره نعم لأنه فى المغنى دعاء كالحيعلتين ويسن جعل سبابتيه فى صماخى أذنيه فيه دونها والفرق أنه أجمع للصوت المطلوب رفعه فيه أكثر وانه يستدل به الاصم والبعيد وقضيتهما انه لا يسن لمن يؤذن لنفسه

أي الفرقين (قوله بخفض الصوت) مفهومه أنه إذا رفع صوته ما استطاع لتحصيل كمال السنة كما مر يسن له ذلك ايضا (قوله وبهما) اى بالفرقين (قوله لها) اى الاقامة وقوله به اى الاذان وقوله في الالتفات اى على ما مر وقوله لاهنا اى جعل السبابتين اه سم (قوله فى كل منه) إلى قوله ويشترط فى المغنى إلا قوله وكالحج وقوله وإن كره وإلى قول المتن ويسن فى النهاية إلا ما ذكر وقوله لخبر إلى نعم وما انبه عليه (قوله سماع واحد) اى بالقوة على ما مر عن الرشيدى وشيخنا و بالفعل على ما مر عن ع ش (قوله وعدم بناء غيره الخ) ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم فى الاذان من تقطيع كلمات الاذان بحيث يذكر واحد بعض الكلمات وغيره باقيها وينبغى حرمة ذلك لانه تعاط لعبادة فاسدة ع ش (قوله لانه يوقع الخ) اى غالبا فلا فرق بين ان يشتبها صوتا او لا نهاية ومغنى (قوله وترتيبه) فان عكس ولو ناسيا لم يصح ويبنى على المنتظم منه والاستئناف اولى ولو ترك بعض الكلمات فى خلاله اتى بالمتروك واعاد ما بعده نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله م ر ويبنى على المنتظم ظاهره وإن قصد التكميل والفرق بينه وبين الفاتحة لائح اه وقال ع ش قوله م ر اتى بالمتروك أى حيث لم يطل الفصل بما أتى به من غير المنتظم بين المنتظم وما كمل به اه قول المتن (وموالاته) فان عطس فى اثناء ذلك سن ان يحمد الله فى نفسه وان يؤخر رد السلام إذا سلم عليه غيره والتشميت إذا عطس غيره وحمد الله تعالى إلى الفراغ وان طال الفصل فيرد ويشمت حينئذ فان رد او شمت او تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركا للسنة ولو راى اعمى مثلا يخاف وقوعه فى بئر وجب انذاره مغنى ونهاية قال الرشيدى قوله م ر وان يؤخر رد السلام هذا ظاهر إذا كان المسلم يمكث إلى الفراغ فان كان يذهب كان سلم وهو مار فهل يرد عليه حالا او يترك الرد اه وقال ع ش قضية كلامه م ر وجوب الرد بعد فراغ الاذان وهو مخالف لما فى الابيات المشهورة من عد الاذان من الصور المسقطة للرد لكنه موافق لما هو المعتمد من وجوب الرد على الخطيب إذا سلم عليه وقوله م ر وجب انذاره اى وان طال ولا يبطل به الاذان اه (قوله ولا يضر الخ) اى ولو عمدا نهاية (قوله بسير كلام وسكوت ونوم واغماء الخ) ويسن ان يستانف فى غير الاولين مغنى زاد النهاية وكذا فيهما فى الاقامة فكانها لقربها من الصلاة وتاكدها لم يسامح فيها بفاصل البتة بخلاف الاذان (قوله وان كره) ان كان فاعله ما يقع به الفصل كما هو الظاهر فنحو الاغماء الذى يتسبب فيه والردة ليست كذلك قال ابن قاسم قوله وإن كره اى اليسير من ذلك كما هو ظاهر العبارة ولعل محل كراهيته فى النوم وتاليه إذا اختارها ولعل المراد فى الاخير كراهة التحريم او الكراهة من حيث الفصل وان حرم فى نفسه فليتامل اه بصرى (قوله والاضر الخ) اى وان فحش بحيث لا يسمى مع الاول اذانا فى الاذان وإقامة فى الاقامة استأنف جزما نهاية ومغنى قول المتن (والتمييز) أى ولو صبيا فيتأدى باذانه وإقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما فى المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره فى محل اخر نعم قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كاذن فى دخول دار وايصال هدية واخباره بطلب ذى وليمة له فتجب الاجابة ان وقع فى القلب صدقه نهاية قال ع ش قوله نعم قد يقبل خبره اى فان قويت القرينة هنا على صدقه صدقه قبل خبره وقياس ما ياتى له فى الصوم ان الكافر ان أخبر بدخول الوقت ووقع فى القلب صدقه قبل والا فلا وان الفاسق كذلك اه (قوله كسكران) نعم يصح اذان سكران فى اوائل نشاته لانتظام قصده وفعله حينئذ نهاية واقره سم وع ش (قوله باسلام غير العيسوى الخ) لاعتقاده ان محمدا رسول الله إلى العرب خاصة نهاية عبارة المغنى والاسنى والعيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى ابى عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهانى كان فى خلافة المنصور يعتقد ان محمدا رسول الله إلى العرب خاصة وخالف اليهود فى اشياء غير ذلك منها انه حرم

السنة بجعل غيرهما ولو لم يتعذرا (قوله لها) أى الاقامة وقوله به أى الاذان وقوله فى الالتفات أى على ما مر وقوله لاهنا اى جعل السبابتين (قوله وان كره) اى اليسير من ذلك كما هو ظاهر العبارة ولعل محل كراهته فى النوم وتاليه إذا اختارها ولعل المراد بالكراهة فى الاخير كراهة التحريم او ان المراد كراهته من حيث الفصل به وان حرم فى نفسه فليتامل (قوله كسكران) نعم يصح اذان سكران فى اوائل نشاته لانتظام

بخفض الصوت وبهما علم سر الحاقهم لها به فى الالتفات لاهنا (ويشترط) فى كل منه ومن الاقامة اسماع النفس لمن يؤذن وحده وإلا فاسماع واحد وعدم بناء غيره على ما أتى به لأنه يوقع فى اللبس وكالحج و (ترتيبه وموالاته) للاتباع ولأن تركهما يوهم اللعب ويخل بالاعلام ولا يضر يسير كلام وسكوت ونوم واغماء وجنون وردة وإن كره (وفى قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) كسائر الاذكار والكلام فى طويل لم يفحش وإلا ضر جزما (وشرط المؤذن) والمقيم (الاسلام والتمييز) فلا يصحان من كافر وغير مميز كسكران لعدم تأهلهم للعبادة ويحكم باسلام غير العيسوى

بنطقه بالشهادتين فيعيده لوقوع اوله فى الكفر ويشترط لصحة نصب نحو الامام له تكليفه وأمانته ومعرفته بالوقت او مرصد لا علامه به لان ذلك ولاية فاشترط كونه من اهلها (و) شرط المؤذن (الذكورة)

الذبائح اه (قوله بنطقه بالشهادتين) هذا يدل على أنه لا يشترط فى صحة الاسلام عطف احدى الشهادتين على الاخرى لان الشهادتين فى الاذان لا عطف بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك ما نقله فى باب الردة عن الشافعى اه سم على حج وقال شيخنا الزيادى ان الشيخ يعنى الرملى رجع اليه اخرا وعبارة العلقمى عند قوله ﷺ اسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا اله إلا الله مخلصا من قلبه نصها ومنه يؤخذ انه لا يشترط فى التلفظ عند الاسلام بكلمة الشهادة ان يقول اشهد وهو الراجح المعتمد بل هو الصواب ولا يغتر بما ذكره بعض أهل العصر وأفتى به من أنه لا بد من لفظ أشهد قال الأذرعى والوجه عدم اشتراط لفظ الشهادة كما تضمن كلام الحليمى نقل الاتفاق عليه واقتضاه كلام القفال وغيره وهو قضية الاحاديث وكلام الشافعى فى مواضع وكلام اصحابه انظر إلى قوله ﷺ لعمه ابى طالب قل لا إله إلا الله ولم يقل لفظ اشهد اه كلام الاذرعى وفى الحديث الصحيح امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله قال شيخ مشايخنا فان قيل كيف لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الاول علما عليه كما تقول قرات قل هو الله احد اى السورة كلها اه فظهر بذلك ان المراد من قولهم الشهادتان او كلمة الشهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله اه كلام العلقمى اه ع ش بحذف (قوله فيعيد الخ) عبارة المغنى والنهاية فان اذن او قام غير العيسوى بعد اسلامه ثانيا اعتد بالثانى ولو ارتد المؤذن بعد فراغ الاذان ثم اسلم ثم اقام جاز والاولى ان يعيدهما غيره حتى لا يصلى باذانه واقامته لان ردته تورثه شبهة فى حاله اه (قوله ويشترط لصحة نصب الخ) عبارة النهاية والمغنى ويشترط فى جواز نصب مؤذن راتب من قبل الامام او نائبه او من له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالمواقيت بامارة او مخبر ثقة عن علم وأن يكون بالغا أمينا فغير العارف لا يجوز نصبه وان صح اذانه وبخلاف من يؤذن لنفسه او الجماعة من غير نصب فلا يشترط معرفته بها بل متى علم دخول الوقت صح اذانه كاذان الاعمى ولو اذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد باذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه اه قال ع ش بعد سوق عبارة التحفة ما نصه وهى صريحة فى عدم الاعتداد بتوليته بخلاف قول الشارح م ر ويشترط فى جواز الخ فانه لا يقتضى ذلك إذ لا يلزم من عدم الجواز البطلان لكنه المتبادر منه لا سيما وقد صرحوا بان الامام إنما يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين ومتى فعل خلاف ذلك لا يعتد بفعله ونقل عن م ر ما يوافق اطلاق شرحه من صحة توليته اه ويأتى عن الزيادى ما يوافق كلام الشارح (قوله نحو الامام) اى كالناظر المفوض له ذلك من قبل الواقف ع ش (قوله تكليفه وامانته الخ) فان انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه ولا يستحق المعلوم وان صح اذانه اه زيادى وقال شيخنا م ر يستحق المعلوم وفيه نظر لانه قال فى نصب من يكره الاقتداء به انه لا يستحق المعلوم وهذا اولى منه قليوبى اه بجيرمى (قوله او مرصد) أى وجود مرصد عارف يعلمه الأوقات بصرى عبارة المغنى بعد كلام نصها فشرط المؤذن راتبا أو غيره معرفة دخول الاوقات بامارة او غيرها فان ابن ام مكتوم كان راتبا مع انه لا يعرفها بالامارة فانه كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت كما رواه البخارى ويؤخذ من ذلك ما جرت العادة به من ان المؤذنين لا يعرفون الوقت ولكن ينصب الامام لهم موقتا يخبرهم بالوقت ان ذلك يكفى كما قاله بعض المتاخرين اه قول المتن (والذكورة) ظاهر اطلاقه اشتراط ذلك فى اذان المولود وغيره مما مر ولو قيل بعدم اشتراطه فى اذان غير الصلاة لم يكن بعيدا وقد تقدم ما فيه ع ش (قوله فلا يصح) إلى قوله ما لم يتغير فى المغنى إلا قوله لخبر إلى نعم وقوله وقيل احسن

قصده وفعله شرح م ر (قوله بنطقه بالشهادتين) هذا يدل على أنه لا يشترط فى صحة الاسلام عطف احدى الشهادتين على الاخرى لان الشهادتين فى الاذان لا عطف بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك ما نقله الشارح فى باب الردة ان الشافعى قال إذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله وانك برىء من كل دين يخالف دين الاسلام اه ولا ينافى ذلك قول الروضة كاصلها فى باب الكفارة ان ذكر الشافعى أن الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله الخ لظهور ان الواو فى هذه العبارة من كلام الشافعى لحكاية صيغة الاسلام لا من نفس صيغة

فلا يصح أذان امرأة وخنثى الرجال وخناثى ولو محارم كامامتها لهم وأذانهما للنساء جائز كما مر (ويكره) كل منهما (للمحدث) غير المتيمم لخبر الترمذى لا يؤذن الا متوضىء نعم إن احدث اثناءه سن له اتمامه (و) كراهته (للجنب) غير المتيمم (اشد) لان حدثه اغلظ (والاقامة) مع احد الحدثين (اغلظ) منه مع ذلك الحدث لتسببه لوقوع الناس فيه بانصرافه للطهارة

وقوله وإن كان الى لانه وقوله ويظهر الى ويكره (قوله فلا يصح اذان امراة وخنثى الخ) وينبغى الحرمة ان وجد رفع الصوت والا فلا الا لمقتض آخر سم اى مما مر من قصد التشبه بالرجال وقصد الاذان الشرعى (قوله ولو محارم) هذا هو المعتمد خلافا للاسنوى شرح م ر اه سم (قوله كما مر) اى قبيل والاذان مثنى (قوله ويكره كل منهما الخ) اى بخلاف غيرهما من الاذكار لا يكره للمحدث لان القرآن الذى هو افضل الاذكار لا يكره له كما فى التبيان والعباب وفى شرحه عن المجموع عن الامام والغزالى فبقية الاذكار بالاولى فعلم انه ليس علة كراهة الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونهما ذكرا كما توهم والله تعالى اعلم وفى فتاوى السيوطى فى باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب اه وسياتى انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء للموذن سم على حج اه ع ش ورشيدى قول المتن (للمحدث) اى حدثا اصغر نهاية ومغنى (قوله نعم ان احدث الخ) اى ولو حدثا اكبر سن له اتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضأ لئلا يوهم التلاعب فان تطهر ولم يطل زمنه بنى والاستئناف اولى نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ولو حدثا اكبر الخ اى فلو كان الاذان فى مسجد حرم المكث ووجب قطع الاذان سم على حج اقول وينبغى ان محل وجوب القطع حيث لم يات فعله بلا مكث بان لم يتات سماع الجماعة له إلا إذا كمله بمحله مثلا والا فيجب خروجه من المسجد ويكمل الاذان فى مروره او بباب المسجد ان اراد كماله اه (قوله غير المتيمم) ينبغى وغير فاقد الطهورين سم وع ش ورشيدى وعبارة المغنى والنهاية فان قيل يرد على ذلك اى قول المصنف ويكره للمحدث الخ المتيمم ومن به نحو سلس بول وفاقد الطهورين فان الصلاة مطلوبة منهم ولا يقال انه يكره لهم الاذان والاقامة اجيب بان المراد بالمحدث او الجنب من لا تباح له الصلاة اه اى وهؤلاء تباح لهم الصلاة (قوله لخبر الترمذى الخ) ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قاله الرافعى وقضيته انه يسن له التطهر من الخبث ايضا وهو كذلك نهاية ومغنى قول المتن (وللجنب اشد) تقدم ان الحيض والنفاس اغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما اغلظ من الكراهة مع الجنابة نهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وكان مراده اذانهما بغير رفع الصوت فهو وإن لم يكره فى غير هذه الحالة يكره فيها كراهة أشد من كراهة الجنب اما أذانهما برفع الصوت فهو حرام كما تقدم اه وقد يقال ان الحائض والنفساء بغير رفع الصوت ليس اذانا شرعيا بل ذكر الله تعالى فكيف يحكم عليه بالكراهة وقد تقدم ان الذكر لا يكره للمحدث الا ان يقال انه ليس ذكرا محضا بل ذكر مشوب بكونه اذانا ثم رايت فى الرشيدى ما نصه وفيه نظر اذ لا يسمى هذا اذانا وإنما هو مجرد ذكر اه قول المتن (والاقامة اغلظ) ويجزى اذان واقامة من مكشوف العورة والجنب وان كان فى مسجد لان المراد حصول الاعلام وقد حصل والتحريم لمعنى اخر وهو حرمة مكث المسجد وكشف العورة مغنى ونهاية (قوله لتسببه الخ) عبارة غيره لقربها من الصلاة زاد

الاسلام المحكية فتدبر (قوله فلا يصح اذان امراة وخنثى لرجال وخناثى) وينبغى الحرمة ان وجد رفع الصوت والا فلا الا لمقتض آخر فليتأمل (قوله ولو محارم) هذا هو المعتمد خلافا للاسنوى شرح م ر وقوله جائز كما مر اى بل ليس اذانا حقيقة (قوله ويكره كل منهما للمحدث) اى بخلاف غيرهما من الاذكار لا يكره للمحدث لان القرآن الذى هو افضل الاذكار لا يكره له فبقية الاذكار بالاولى قال فى التبيان فصل ويستحب ان يقرا وهو على طهارة فان قرا محدثا جاز باجماع المسلمين قاله الامام حسين ولا يقال ارتكب مكروها بل هو تارك الافضل اه وفى العباب ولا تكره اى التلاوة لمحدث قال فى شرحه لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا مع الحدث كما صح عنه ولا ينافى ذلك كونها فى حق المحدث خلاف الافضل اه وبين قبل ذلك ان ما ذكره العباب نقله فى المجموع عن الامام والغزالى انه ليس علة كراهة الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونهما ذكرا كما توهم والله تعالى اعلم وفى فتاوى السيوطى فى باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب اه وسياتى انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء للمؤذن (قوله غير المتيمم) ينبغى وغير فاقد الطهورين (قوله وللجنب اشد) قال فى شرح الروض وتقدم ان الحيض والنفاس اغلظ من

وبحث الاسنوى مساواة أذان الجنب لاقامة المحدث (ويسن) للاذان (صيت) أى عالى الصوت لزيادة الاعلام وللخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لرائى الاذان فى النوم القه على بلال فانه أندى صوتا منك أى أبعد مدى صوت وقيل احسن ويسن (حسن الصوت) احسانه لانه ابعث على الاجابة و (عدل) ليقبل خبره بالوقت وليؤمن نظره إلى العورات وحر وعالم بالمواقيت من ذرية مؤذنيه صلى الله عليه وسلم فذرية مؤذنى أصحابه فذرية صحابى ويظهر تقديم ذريته صلى الله عليه وسلم على ذرية مؤذنى الصحابة وعلى ذرية صحابى ليس منهم ويكره اذان فاسق وصبى واعمى لانهم مظنة الخطا والتمطيط والتغنى فيه مالم يتغير به المعنى والاحرم بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك ولا يجوز ولا يصح نصب راتب مميز أو فاسق مطلقا وكذا اعمى إلا إن ضم اليه من يعرفه الوقت (والامامة افضل منه فى الاصح) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين عليها ولان الصحابة احتجوا بتقديم الصديق للامامة على أحقيته بالخلافة ولم يقولوا بذلك فى بلال وغيره (قلت الاصح أنه) مع الاقامة لا وحده كما اعتمده خلافا لمن نازع فيه (افضل والله أعلم) لقوله تعالى

النهاية فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم وإلا ساءت به الظنون اه (قوله وبحث الاسنوى الخ) اعتمده المغنى دون النهاية عبارته وقضية كلامه كاصله ان كراهة إقامة المحدث اشد من كراهة اذان الجنب وهو الاوجه لما تقدم من قربها من الصلاة لكن قال الاسنوى يتجه مساواتهما اه قال ع ش قوله مر لكن قال الاسنوى الخ ضعيف اه (قوله للاذان) إلى قوله مالم يتغير فى النهاية إلا قوله وقيل احسن وقوله وإن كان إلى انه وقوله ويظهر إلى ويكره (قوله لرائى الاذان) اى عبدالله بن زيد مغنى قول المتن (عدل) اى عدل رواية بالنسبة لاصل السنة وأما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة نهاية وسم (قوله ومن ذرية مؤذنيه الخ) كبلال وابن ام مكتوم وابى محذورة وسعد القرظى نهاية ومغنى (قوله ليس منهم) اى من اولاده صلى الله عليه وسلم قاله ع ش ولعل الصواب من اولاد مؤذنيه صلى الله عليه وسلم (قوله ويكره اذان فاسق الخ) ويجزى نهاية (قوله وصبى) اى مميز وإلا فلا يصح كامر (قوله واعمى) اى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت نهاية ومغنى (قوله لانهم مظنة الخطا) قد يقتضى انتفاء الكراهة فى الاعمى مع ترتيب عارف يرشده وقد يقتضى ذلك فى الصبى حينئذ سم وماذكره أولا فقد مر آنفا عن النهاية والمغنى مايفيده بل قد يفيده مايأتى فى الشرح ثم رايته اى سم صرح هناك بان الضم المذكور يزول به الكراهة واماماذكره ثانيا فصنيع النهاية والمغنى وكذا مايأتى فى الشرح قد يخالفه والفرق بين الصبى والاعمى ظاهر (قوله والتمطيط والتغنى فيه) اى تمديد الاذان والتطريب به نهاية ومغنى (قوله مالم يتغير به المعنى الخ) قال ابن عبدالسلام يحرم التلحين اى ان غير المعنى او اوهم محذورا كمدهمزة اكبر ونحوها ومن ثم قال الزركشى وليحترز من اغلاط تقع للمؤذنين كمدهمزة اشهد فيصير استفهاما ومدباء اكبر فيصير جمع كبر بفتح اوله وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على إله والابتداء بالا الله لانه ربما يؤدى إلى الكفر كالذى قبله ومن مد ألف الله والصلاة والفلاح لان الزيادة فى حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطا ومن قلب الالف هاء من الله ومدهمزة اكبر ونحوها وهو خطا ولحن فاحش وعدم النطق بهاء الصلاة لانه يصير دعاء على النار شرح بافضل (قوله ولا يصح نصب الخ) هذا علم مما سبق إلا ان يكون توطئة لمسئلة الاعمى سم (قوله مطلقا) اى ضم اليه المعرف او لا قول المتن (قلت الاصح انه الخ) شمل إمامة الجمعة فالاذان افضل منها ايضا ويظهر ان امامتها افضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الاذان على امامتها تفضيله على خطبتها بطريق الاولى نهاية ومغنى قال سم وفيه شىء اه (قوله مع الاقامة الخ) ينبغى ان الامامة افضل من الاقامة وحدها عند المصنف سم (قوله كما اعتمده الخ) وفاقا للمنهج وخلافا للنهاية والمغنى حيث قالا واللفظ للثانى وصحح المصنف فى نكتة ان الاذان مع الاقامة افضل من الامامة وجرى على ذلك بعض المتاخرين والمعتمد مافى الكتاب اه (قوله خلافا لمن نازع فيه) اعتمد من المنازعة سم وكذا اعتمدها المغنى كما مر انفا (قوله

الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معها اه وكان مراده أن أذانهما بغير رفع الصوت فهو وإن لم يكره فى غير هذه الحالة يكره فيها كراهة اشد من كراهة الجنب اما اذانهما برفع الصوت فهو حرام كما تقدم وفى الروض ويجزى الجنب أى اذانه وإقامته وإن كان فى المسجد ومكشوف العورة فان احدث فى اذانه استحب اتمامه فان توضا ولم يطل بنى اه وقوله فان احدث قال فى شرحه ولو حدثا اكبر اه فانظر لو كان فى المسجد ويتجه قطعه وحرمة مكثه (قوله وعدل) أى ولو عدل رواية والاكمل عدل شهادة مر (قوله لانهم مظنة الخطا) قد يقتضى انتفاء الكراهة فى الاعمى مع ترتيب عارف يرشده وقد يقتضى ذلك فى الصبى حينئذ (قوله ولا يصح نصب راتب) هذا علم مما سبق إلا ان يكون توطئة لمسئلة الاعمى (قوله إلا ان ضم اليه من يعرفه) لا يقال قياس كراهة اذان الاعمى انه لا يجوز نصبه راتبا وإن ضم اليه من ذكر لانه خلاف المصلحة لانا نقول إنما كره لمعنى يزول بالضم المذكور (قوله والامامة افضل الخ) هى شاملة لامامة الجمعة وقضية ذلك انه افضل منها عند المصنف والمتبادر ان امامة الجمعة افضل من خطبتها وقضيته ان الاذان افضل من الخطبة وفيه شىء (قوله كما اعتمده) ينبغى افضل من الاقامة وحدها عند المصنف (قوله خلافا لمن نازع فيه)

ومن احسن قولا ممن دعا إلى الله قالت عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي ﷺ لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده
ولا كون الاية مكية لانه لا مانع من ان المكى يشير إلى فضل ما سيشرع بعد ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة وللامام
بالارشاد والمغفرة أعلى ومن ثم قال الماوردى دعا للامام بالارشاد خوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وانه جعله امينا والامام ضامنا والامين خير من الضامن وأنه قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وأخذ ابن حبان من خبر من دل على خير فله مثل اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه وإنما لم يواظب ﷺ وخلفاؤه عليه لاحتياج مراعاة الاوقات فيه إلى فراغ وكانوا مشغولين بامور الامة ومن ثم قال عمر رضى الله عنه لولا الخليفى أى الخلافة لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك إنما يمنع الادامة لا الفعل فى بعض الاحيان لاسيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن لقال انى رسول الله وهو لا يجزىء او ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه فى غاية الجزالة ككل إقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة على انه صح انه اذن مرة فى السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه فى تشهد الصلاة انه كان ياتى باحدهما تارة وبالاخر اخرى على ما ياتى ثم فالاحسن الجواب بان
عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحد القولين لاحتماله وقد تفضل سنة الكفاية على فرضها كابتداء السلام على جوابه وقيل إن علم من وثم
نفسه القيام بحقوق الامامة فهى افضل وإلا فهو وقضيته بل صريحه ان كلا من الوجهين الاولين قائل بافضلية ما رآه على الاطلاق (وشرطه)

لقوله تعالى ومن أحسن الخ) لقائل أن يقول قضية التمييز بقولا تفضيل الاذان على الاقوال دون الافعال كالامامة فليتامل وايضا فقد اعتبر مع الدعاء إلى الله تعالى ما عطفه عليه فليتامل سم (قوله ولا ينافيه الخ) محل تامل اذ لفظ المروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما المراد به النبى ﷺ وهذه الصيغة تقتضى الحصر فيه ومقتضى ما ذكره الشارح ان يكون المراد الاعم من النبى صلى الله عليه وسلم ومن المؤذن فليتامل وفيه ايضا ان هذا الترتيب الذى ادعاه ما ماخذه بصرى (قوله لانه الاحسن الخ) تعليل لعدم المنافاة (قوله ولا كون الاية مكية) اى والاذان إنما شرع بالمدينة وقوله لانه لا مانع الخ لكن الظاهر والاصل خلافه وهذا القدر كاف فى ترجيح التفسير المروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بصرى (قوله ولما صح الخ) عطف على لقوله تعالى الخ (قوله خوف زيغه) اى بعدم رعاية حقوق الامامة (قوله وانه قال الخ) عطف على قوله انه ﷺ الخ (قوله يغفر له مدى صوته) معناه ان ذنوبه لو كانت اجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التى بينه وبين منتهى صوته وقيل تمتد له الرحمة بقدر مدى الصوت وقال الخطابى يبلغ غاية المغفرة إذا بلغ غاية رفع الصوت ذكره المجموع اه حج فى شرح العباب اه ع ش (قوله ويشهد له) اى بالاذان ومن لازمه إيمانه لنطقه بالشهادتين فيه ع ش (قوله وإنما لم يواظب الخ) جواب عن دليل الاول المار (قوله لولا خليفى) بكسر الخاء واللام المشددة وفتح الفاء مصدر خلفه بتشديد اللام لارادة المبالغة رشيدى والمقرر فى علم الصرف ان فعيلى من اوزان مبالغة المصدر من الثلاثى وعبارة ع ش وفى النهاية الخليفى بالكسر والتشديد والقصر الخلافة وهو وامثاله من الابنية كالرمى والدليلى مصادر تدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتهاده فى ضبط الامور وتصريف اعنتها اه (قوله إنما يمنع الادامة) قد يقال ولا يمنع الادامة لامكان ان يرتب من يرصد له الوقت سم (قوله واعترض) اى ذلك الجواب (قوله بانه الخ) صلة الجواب (قوله وهو لا يجزى) لا يخفى ما فى هذا من الفساد لانه لو فرض صدوره منه صلى الله عليه وسلم فانى يتوهم عدم الاجزاء والاجزاء وعدمه إنما يؤخذان من اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا بصرى ويقال ان مراده انه لا يقول الاول لعدم اجزائه كما علم من ادلة الاذان من ان كلماته تعبدية لا يجوز تغييرها (قوله بانه فى غاية الخ) صلة اعترض الجواب الخ ع ش (قوله اذن مرة فى السفر الخ) كذا جزم به المصنف وعزاه لخبر الترمذى لكن اعترض بان احمد اخرجه فى مسنده من طريق الترمذى بلفظ فامر بلالا فاذن وبه علم اختصار رواية الترمذى ومعنى اذن فيها امر بالاذان كاعطى الخليفة فلانا الفا سم عبارة النهاية بعد كلام على ان معنى أذن عند بعضهم أمر كما فى رواية أخرى اه (قوله فقال ذلك) أى أن محمدا رسول الله (قوله على ما يأتى ثم) اى فى بحث تشهد الصلاة (قوله فالاحسن الجواب) اى عن توجيه افضلية الامامة بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء على الامامة وعدم الاذان وقوله لاحد القولين اى القول بافضلية الاذان والقول بافضلية الامامة ع ش (قوله وقد تفضل الخ) جواب عما يتوهم وروده على ما اختاره المصنف من تفضيل السنة على الفرض (قوله كابتداء السلام الخ) وإبراء المعسر على انظاره مع ان الاول فيهما سنة والثانى فرض ويسن لمن صلح للاذان والامامة الجمع بينهما وان يتطوع المؤذن بالاذان وان يكون الاذان بقرب المسجد وان لا يكتفى اهل المساجد المتقاربة باذان بعضهم بل يؤذن فى كل مسجد فان ابى اى المؤذن من الاذان تطوعا رزقه الامام من مال المصالح ولا يجوز ان يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا فان تطوع به فاسق وثم امين او امين

اعتمد م ر المنازعة (قوله لقوله تعالى ومن أحسن قولا) لقائل أن يقول قضية التمييز بقولا تفضيل الاذان على الاول دون الافعال كالامامة فليتامل وايضا فقد اعتبر مع الدعاء إلى الله تعالى ما عطفه عليه اه فليتامل (قوله إنما يمنع الادامة) قد يقال ولا يمنع الادامة لامكان ان يرتب من يرصد له الوقت (قوله بانه فى غاية) متعلق بقوله اعترض الجواب (قوله اذن مرة فى السفر) كذا جزم به المصنف وعزاه لخبر الترمذي لكن

و ثم آمين أحسن صوتا منه وأبى الامين فى الاولى و الاحسن صوتا فى الثانية رزقه الامام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها او من ماله ماشاء و يجوز للواحد من الرعية ان يرزقه من ماله و اذان صلاة الجمعة اهم من غيره و لكل من الامام وغيره الاستئجار عليه اى الاذان و الاجرة على جميعه و يكفى الامام لا غيره ان استاجر من بيت المال ان يقول استاجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية و الخراج بخلاف ما إذا استاجر من ماله او استاجر غيره فانه لا بد من بيانها على الاصل فى الاجارة و تدخل الاقامة فى الاستئجار على الاذان ضمنا فيبطل افرادها إذ لا كلفة فيها و فى الاذان كلفة لرعاية الوقت نهاية زاد المغنى و للامام ان يرزقهم و ان تعددوا بعدد المساجد و ان تقاربت و امكن جمع الناس باحدها لئلا تتعطل و يبدا وجوبا ان ضاق بيت المال و ندبا ان اتسع بالاهم اه قال ع ش قوله م ر رزقه الماء اى وجوبا و قوله م ر عند حاجته بقدرها يعنى ان كان محتاجا يأخذ بقدر حاجته و إلا اخذ بقدر اجرة مثله و قوله و الاجرة على جميعه و فائدة ذلك تظهر فيما لو اخل به فى بعض الاوقات فيسقط ما يقابله من المسمى بقسطه اما لو اخل ببعض كلماته فلا شىء له فى مقابلة هذا الاذان لبطلانه بجملته بترك بعضه و قوله و تدخل الاقامة فى الاستئجار فيسقط ما قبلها عند تركها و اما ما اعتيد من فعل المؤذنين من التسبيحات و الادعية بعد الصلوات فليس داخلا فى الاجارة على الاذان فاذا لم يفعله لا يسقط من اجرته للاذان شىء و قوله إذ لا كلفة فيه يؤخذ منه ان لو كان فيها كلفة كان احتاج فى اسماع الناس الى صعود محل عال و فى صعوده مشقة او مبالغة فى رفع الصوت و التانى فى الكلمات ليتمكن الناس من سماعه صحت الاجارة لها اه ع ش (قوله عدم الصارف) الى قوله و من ثم فى المغنى و كذا فى النهاية إلا قوله فلو قصد الى لا النية (قوله عدم الصارف الخ) فلو ظن انه يؤذن للظهر فكانت العصر صح النهاية (قوله لا النية الخ) فلو اذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به و بهذا فارق التيمم و الصلاة نهاية و شرح العباب زاد المغنى و يؤخذ من ذلك ان الخطبة كالاذان بناء على عدم اشتراط النية اه قال ع ش قضية هذا الفرق انه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين انه فى الوقت اجزا لعدم اشتراط نية الخطبة و يحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة اشبهت الصلاة و قيل انها بدل من ركعتين سم على حج و قوله اجزا الخ هو المعتمد اه (قوله لم ينصرفا عنه الخ) أى لأن إرادة الصرف إنما تؤثر إذا قارنت و قوله فى التفريع نظر لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الاصح إذ حيث قصده وقع عنه لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتامل سم و قد يقال وجه النظر ان ماذكر متفرع على اشتراط عدم الصارف المتفق عليه (قوله و فى التفريع نظر) قد يقال التفريع واضح نظرا لاشتراط عدم الصارف بصرى عبارة ع ش و الذى يظهر عدم تاتى النظر لان الصارف إنما يمنع الصحة إذا كان مقارنا للفظ اما بعده فلا فحيث قصد الاذان بالتكبيرتين حسبتا منه فلا يتاتى صرفهما بعد فان لم يطل الفصل فلا وجه لمنع البناء و بقى ما لو اذن لدفع تغول الغيلان مثلا و صادف دخول الوقت فهل يكفى ام لا فيه نظر و الاقرب الاول اه اقول قضية اشتراط عدم الصارف عدم الكفاية بل قول الشارح فلو قصد الخ كالصريح فيه (قوله لانه) الى قوله كما صرح فى المغنى و الى قوله كما فى المجموع فى النهاية إلا قوله منه الى ان نوى و قوله و قيل لا (قوله فلا يجوز الخ) و لا يصح الاذان للجماعة بالعجمية و هناك من يحسن العربية بخلاف ما إذا كان هناك من لا يحسنها فان اذن لنفسه و كان لا يحسن العربية صح و ان كان هناك من يحسنها و عليه ان يتعلم حكاه فى المجموع عن الماوردى و اقره نهاية و مغنى اى يسن له ع ش (قوله و منه) اى من قوله للالباس (قوله

اعترض بأن أحمد أخرجه فى مسنده من طريق الترمذى بلفظ فأمر بلالا فأذن و به يعلم اختصار رواية الترمذى و ان معنى اذن فيها امر بالاذان كاعطى الخليفة فلانا كذا (قوله ثم اراد صرفهما) اى لان إرادة الصرف انما تؤثر اذا قارنت (قوله و فى التفريع نظر) لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الاصح إذ حيث قصده وقع عنه لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتامل (قوله و الوقت) قال فى العباب فان اذن جاهلا بدخول الوقت و صادفه اتجه الاجزاء اهـ و هو احد احتمالين لصاحب الوافى و رجحه الزركشى كما بينه الشارح قال و فارق التيمم و الصلاة باشتراط النية ثم بخلاف هنا اه و قضية هذا الفرق انه لو خطب للجمعة جاهلا

عدم الصارف و كذا الاقامة فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به لا النية على الأصح و من ثم ينبغى ندبها و فرع على الأصح أنه لو كبر تكبيرتين بقصده ثم أراد صرفهما للاقامة لم ينصرفا عنه فيبنى عليهما و فى التفريع نظر و (الوقت) لأنه إنما يراد الأعلام به فلا يجوز و لا يصح قبله إجماعا كما صرح به بعضهم للالباس و منه يؤخذ

انه حيث امن لم يحرم لانه ذكر نعم ان نوى به الاذان اتجهت حرمته لانه تلبس بعبادة فاسدة ويستمر ما بقي الوقت وقول ابن الرفعة الى وقت الاختيار لعله للافضل والنص على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة يحمل على ان ذلك بالنسبة للمصلي (إلا الصبح) للخبر الصحيح فيه وحكمته ان الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه ليتهيؤا لادراك فضيلة اول الوقت ولا تقدم الاقامة على وقتها بحال وهو إرادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة وإلا فاذن الامام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتدبها وقيل لا ويشترط ان لا يطول الفصل اي عرفا بينهما كما في المجموع وفيه ايضا يسن بعد الاقامة (٤٧٦) لكل احد والامام آكد الامر بتسوية الصفوف بنحو استووا رحمكم الله وان يلتفت بذلك يمينا ثم شمالا فان كبر المسجد امر الامام من يامر بالتسوية فيطوف عليهم او ينادي فيهم ويسن لكل من حضر ان يامر بذلك من راى منه خللا في تسوية الصف والاولى خلافا لابي حنيفة ترك الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام إلا لحاجة اه ملخصا وبه يعلم ان الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وان الطول إنما يحصل بالسكوت او الكلام غير المندوب لا لحاجة وقد قال الاذرعي يظهر ان الجماعة إذا كثرت كثرة مفرطة وامتدت الصفوف الى الطرقات ان ينتظر فراغ من يسوي صفوفهم او تستثنى هذه الصورة لان في وقوف الامام عن التكبير ومن معه قياما الى تسويتها بامر طائف ونحوه تطويلا كثيرا واضرارا بالجماعة وكلام الأئمة محمول على الغالب اه وفي شرحي للعباب والذي يتجه ما بحثه او لا وهو ما اقتضاه اطلاقهم انتظار الامام تسويتها وان فرض أن في ذلك ابطاء

لـكن ان لم يفحش بأن لم يمض زمن يقطع نسبة الاقامة عن الصلاة من كل وجه لأن ذلك من   بطلوع
مصلحتها فلم يضر الابطاء لاجله فان فحش بان مضى ذلك اعادها وظاهر ان الكلام في غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب ما لا يحتاط لغيره ومن ثم ينبغي ان يضبط الطول المضر فيها بقدر ركعتين باخف ممكن اخذا من نظيره في جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب (فمن نصف الليل) كالدفع من مزدلفة ولان العرب تقول حينئذ انعم صباحا وتصحيح الرافعي انه في الشتاء حين يبقى سبع وفي الصيف حين يبقى نصف سبع لخبر فيه رده المصنف بان الحديث باطل واختير تحديده بالسحر

حيث أمن) أي الالباس سم (قوله سقوط مشروعيته الخ) أي للجماعة بفعلهم والمنفرد بفعله ع ش (قوله والنص الخ) هذا يدل على ان مشروعية الاذان للصلاة وهو المعتمد كما مر للوقت وعلى هذا لو نوى المسافر تاخير الصلاة فان قلنا بالاول لم يؤذن وإلا اذن مغني (قوله بالنسبة للمصلي) اي في تلك الصلاة نهاية قول المتن (إلا الصبح) اي اذانه نهاية (قوله للخبر) الى قوله وفيه في المغني إلا قوله ولو بالاشارة وقوله وقيل لا (قوله بل ندب تقديمه) اي تقديم اذان اخر على اذانه في الوقت سم (قوله اعتدبها) اي ولا اثم على الفاعل ع ش عبارة سم فقوله ولا تقدم اي لا يطلب تقديمها اه (قوله بينهما) اي بين الاقامة والصلاة (قوله وفيه الخ) اي في المجموع (قوله بذلك) اي الامر بالتسوية (قوله فيطوف) اي المامور بالتسوية (قوله بذلك) اي التسوية (قوله انتهى) اي كلام المجموع (قوله وبه يعلم الخ) انظر منشا هذا العلم اقول منشؤه فان كبر المسجد الخ باعتبار قوله فيطوف عليهم الخ فتامل لكن قد يقال غاية هذا الاطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم سم (قوله ان ينتظر الخ) لعل ينتظر بالرفع خبر ان بالشد واسمه ضمير الامام محذوف والجملة خبر أن الجماعة الخ وقوله او تستثنى الخ اي عن قولهم فان كبر المسجد امر الامام الخ ولو ابدل قوله ان الجماعة إذا كثرت بفيما إذا كثرت لسلم عن هذه التكلفات (قوله قياما) حال من الامام ومن معه وقوله الى تسويتها متعلق بالوقوف (قوله بامر طائف) بالاضافة (قوله تطويلا الخ) خبر لان الخ (قوله وفي شرحي الخ) اي المسمى بالايعاب (قوله ما بحثه الخ) خبر والذي الخ (قوله وهو) اي ما بحثه الزركشي اولا (قوله انتظار الامام الخ) مفعول اطلاقهم وقوله وان فرض الخ غاية لما بحثه اولا وقوله ان في ذلك اي فيما بحثه اولا وكذا الامر في قوله الاتي لان ذلك (قوله بان مضى ذلك) ما يقطع النسبة (قوله فيها) اي في الجمعة (قوله ومن ثم) اي لاجل الفرق بين الواجب وغيره (قوله المضر فيها) اي في الجمعة (قوله هنا) اي في غير الجمعة (بذلك) اي بقدر الركعتين قول المتن (فمن نصف الليل) اي شتاء كان او صيفا نهاية ويأتي في الشارح ما يوافقه قال ع ش ولو اذن قبل نصف الليل هل يحرم او لا فيه نظر اه سم وقضية قول الشارح قبل ولو اذن قبل الوقت بنيته حرم ان يقال هنا بالتحريم حيث اذن بنيته اه (قوله ولان العرب) الى قوله واختير في المغني (قوله ولان العرب الخ) عبارة المغني وانما جعل وقته في النصف الثاني لانه اقرب الى الصبح اذ معظم الليل قد ذهب وقرب الاذان من الوقت فهو منسوب الى الصبح ولهذا تقول العرب بعده انعم صباحا اه (قوله حين يبقى سبع الخ) ويدخل سبع الليل الآخر

بدخول الوقت فتبين انه في الوقت اجزا لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة اشبهت الصلاة وقيل انها بدل عن ركعتين (قوله اتجهت حرمته) اعتمده م ر (قوله حيث امن) اي الالباس وقوله يحمل على ان ذلك الخ اعتمده م ر (قوله بل ندب تقديمه) انظر هل يشكل مع قوله الآتي فان اقتصر فالاولى بعده إذ ندب التقديم انما يظهر عند الاقتصار إذ مع الجمع بينهما لا ينتظم ان يقال ندب تقديمه الا ان يجاب بان المراد ندب تقديم اذان آخر تامل (قوله اعتدبها) فقوله لا يقدم اي لا يطلب تقديمها (قوله وبه يعلم الخ) انظر منشا هذا العلم اقول منشؤه فان كبر المسجد الخ باعتبار قوله فيطوف عليهم الخ فتامل لكن قد يقال غاية هذا الاطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم (قوله في ذلك) اي التقديم على الوقت

بطلوع الفجر الأول وقيل وقته جميع الليل وقيل إذا خرج وقت اختيار العشاء مغني (قوله وهو السدس الاخير) قاله ابن ابى الصيف وضبط المتولى السحر بما بين الفجر الكاذب والصادق مغني (قوله واذان الجمعة) إلى قوله على انه فى النهاية إلا قوله خلافا لما فى الرونق (قوله واذان الجمعة الخ) الاولى تقديمه على قول المتن فمن نصف الليل (قوله ليس كالصبح فى ذلك) اى فى التقديم على الوقت سم فلا يصح قبل الوقت ع ش (قوله وكل محل للجماعة) كذا فى النهاية والمغنى قول المتن (يؤذن واحد الخ) هل يسن تعدد اذان قضاء الصبح سم والاقرب هنا وفيما إذا لم يؤذن قبل الفجر أنه يسن أذانان نظرا للأصل كما طلب التثويب فى أذان فائتها نظراً لذلك ع ش وفيه وقفة (قوله لما تقرر) اى بقوله واختير الخ (قوله وحكمته) اى حكمة سن مؤذنين للمسجد الخ (قوله والزيادة عليهما لا تسن إلا لحاجة) كذا فى النهاية والمغنى (قوله ثم إن اتسع) إلى قوله خلافا الخ فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله والا اقرع للابتداء (قوله ترتبوا الخ) قال فى المجموع وعند الترتيب لا يتاخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب اول الوقت نهاية ومغنى (قوله وإلا اقرع) اى والا يكن فيهم راتب او كانوا كلهم مرتبين وتنازعوا فى البداءة أقرع الخ بصرى (قوله لاختلاط الأصوات) أى اشتباهها ع ش (قوله وإلا فواحد) اى بالقرعة إذا تنازعوا نعم لنا صورة يستحب اجتماعهم فيها على الاذان مع اتساع الوقت وهى اذان الجمعة بين يدى الخطيب نص عليه الشافعى فى البويطى لكن الاصح خلافه لتصريحهم ثم بان السنة كون المؤذن بين يديه واحدا نهاية وقوله لكن الاصح الخ معتمد ع ش عبارة سم قوله وإلا فواحد قال فى الكنز بالرضا او بالقرعة اه (قوله فان اقتصر الخ) اى فان اقتصر على مرة فالاولى ان يكون بعد الفجر نهاية ومغنى قال ع ش يؤخذ من هذا أن ما يقع للمؤذنين فى رمضان من تقديم الأذان على الفجر كاف فى أداء السنة لكنه خلاف الاولى وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدى إلى الفطر ان اخر الاذان إلى الفجر مانع من كونه خلاف الاولى لا يقال لكنه يؤدى إلى مفسدة أخرى وهى صلاتهم قبل الفجر لانا نقول علمهم باطراد العادة بالاذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحرى تاخير الصلاة لتيقن دخول الوقت او ظنه اه وفيه توقف بل الاقرب الموافق لاطلاقهم انه خلاف الاولى فليراجع (قوله اقام الراتب) عبارة الروض ويقيم الراتب ثم الاول أى ثم ان لم يكن راتب أو كانوا كلهم راتبين فليقم الاول كما قاله فى شرحه ثم قال فى الروض وان اذنوا معا اى وتنازعوا فيمن يقيم بالقرعة انتهى وهو شامل للراتبين سم (قوله او غيره فقط اقام) ظاهره وان وجد الراتب سم عبارة النهاية والمغنى والمؤذن الاول اولى بالاقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب اولى اه وهى تقتضى تقديم الراتب فى هذه الصورة فليراجع (قوله فان تعدد) اى غير الراتب ومثله كما هو ظاهر ما لو تعدد الراتب ولا يمكن جعل فاعل تعدد مطلق مؤذن ليشمل ما ذكر لصدقه حينئذ بما لو أذن راتب وغيره وكان أذان غير الراتب أولا فان المقيم هو الراتب حينئذ أيضا ثم ما قاله الشارح ظاهر إذا ترتبوا فان اذنوا معا مجتمعين او متفرقين فى نواحى المسجد فينبغى ان ياتى الاقراع بصرى وتقدم عن سم عن الروض ما يوافقه قول المتن (ويسن لسامعه الخ) وفى فتاوى السيوطى فى جواب سؤال وما ذكر فى السؤال من ان السامع للمؤذن فى حال قيامه لا يجلس وفى حال جلوسه يستمر على جلوسه لا اصل له فى

(قوله مؤذنان) هل يسن تعدد اذان قضاء الصبح (قوله وإلا فواحد) قال فى الكنز بالرضا أو بالقرعة (قوله اقام الراتب) عبارة الروض ويقيم الراتب ثم الاول اى ثم إن لم يكن راتب او كانوا كلهم راتبين فليقم الاول كما قاله فى شرحه ثم قال فى الروض وإن اذنوا معا اى وتنازعوا فيمن يقيم بالقرعة اه وهو شامل للراتبين وقوله او غيره فقط اقام ظاهره وانه وجد الراتب (قوله فان تعدد الخ) بقى ما لو اذنوا معا وما لو تعدد الراتب واذنوا معا فان أراد بقوله فان تعدد فان تعدد المؤذن شمل تعدد الراتب (قوله ويسن لسامعه مثل قوله) فى فتاوى السيوطى انه سئل وردان السامع للمؤذن فى حال قيامه لا يجلس وفى حال جلوسه يستمر على جلوسه وذكروا انه إذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فان الشيطان إذا سمع المؤذن ادبر وبقى الكلام هل يكره لسامع المؤذن فى حال الاضطجاع استمراره على الاضطجاع مع حكايته للفظ المؤذن او الجلوس له وقد قال

وهو السدس الأخير وأذان الجمعة الأول ليس كالصبح فى ذلك خلافا لما فى الرونق لأنه لا مجال للقياس فى ذلك على أنه نوزع فى نسبة الرونق للشيخ أبى حامد (ويسن مؤذنان للمسجد) وكل محل للجماعة (يؤذن واحد قبل الفجر) من نصف الليل وينبغى أن الأفضل كونه من السحر لما تقرر (وآخر بعده) للاتباع وحكمته تميز من يؤذن قبل ممن يؤذن بعد والزيادة عليهما لا تسن إلا لحاجة ولا يقال يسن عدمها والقول بسن عدم الزيادة على أربعة مردود بأن الضابط الحاجة والمصلحة ثم إن اتسع الوقت ترتبوا ويبدأ الراتب منهم وإلا أقرع للابتداء فان ضاق تفرقوا ان اتسع المسجد وإلا اجتمعوا ما لم يؤد لاختلاط الأصوات وإلا فواحد فلو لم يوجد إلا واحد أذن المرتين خلافا للغزالى ومن تبعه فان اقتصر فالأولى بعده فما فى المتن للأفضل ولو أذن الراتب وغيره أقام الراتب أو غيره فقط أقام فان تعدد فالأول (ويسن لسامعه)

الحديث ولا ذكره احد من اصحابنا فى كتب الفقه فيجوز للسامع إذا كان قائما أن يجلس او جالسا أن يضطجع او مضطجعا ان يستمر على اضطجاعه ويجيب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره له ذلك واما كونه إذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فهذا صحيح وقد ورد النهى عنه لكنه خاص بالمسجد انتهى باختصار قال فى العباب تبعا للشيخ عز الدين ومن تبعه كالاسنوى وتلحين الاذان لا يسقط الاجابة وإن اثم به وقال الشارح فى شرحه ووجهه ان الاثم لامر خارج كامر نظيره ثم اطلاقه حرمة تلحينه يتجه حمله على ما يغير المعنى كمد همزة اكبر ونحوها مما مر انتهى وفيه تصريح بسن الاجابة مع تغير معناه وكان وجهه وجود الفاظه وحروفه وإن انضم اليها غيرها ومع ذلك فقد يتوقف فيه بل فى اجزائه فليتامل سم قول المتن (لسامعه) اى ومستمعه مغنى ونهاية قال الرشيدى لاحاجة اليه اه والسيد البصرى وهو محل تامل اذ هو داخل فى المنطوق اه (قوله كالاقامة) كذا فى النهاية والمغنى والمنهج وقال ع ش اى ولو كان اشتغاله بالاجابة يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام او بعض الفاتحة بل او كلها اه (قوله بان يفسر اللفظ) اى يميز حروفه اى ولو فى البعض بدليل قوله الآتى ولو سمع البعض الخ سم (قوله والالم يعتد بسماعه) خلافا لقوله فى شروح الارشاد والعباب وبافضل ويجيب ندبا السامع ولو لصوت لا يفهمه سم وكردى وعبارة البرماوى قوله وسن لسامعهما اى ولو لصوت لم يفهمه وان كره اذانه واقامته فان لم يسمع الا اخره اجاب

كالاقامة بان يفسر اللفظ والالم يعتد بسماعه

الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ونقل عن الامام مالك انه اغلظ على من سال عن حديث فى حال قيامه فكيف الحال فى ذلك فقال الجواب الاية الشريفة واردة فى الحث على الذكر فى كل حال وانه لا يكره فى حالة من الاحوال وما ذكر فى السؤال من ان السامع للمؤذن فى حال قيامه لا يجلس وفى حال جلوسه يستمر على جلوسه لا اصل له فى الحديث ولا ورد فى حديث لا صحيح ولا ضعيف ولا ذكره احد من اصحابنا فى كتب الفقه فيجوز للسامع اذا كان قائما ان يجلس او جالسا ان يضطجع او مضطجع ان يستمر على اضطجاعه ويجيب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره له ذلك لانه لم يرد فيه نهى واما اغلاظ الامام مالك فلا ينافى ذلك لان العلم وخصوصا الحديث له خصوصية فى التوقير والتبجيل اعظم مما يطلب فى الذكر واما كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفته الشيطان فهذا صحيح وقد ورد النهى عنه لكنه خاص بالمسجد اه باختصار فقد اطال الكلام فى ذلك بما يتعين الوقوف عليه (قوله ويسن لسامعه مثل قوله) قال فى العباب تبعا للشيخ عز الدين ومن تبعه كالاسنوى وتلحين الاذان لا يسقط الاجابة وان اثم به اه قال الشارح فى شرحه ووجهه ان الاثم لامر خارج كامر نظيره ثم اطلاق حرمة تلحينه فيه نظر والذى يتجه حمله على ما يغير المعنى كمد همزة اكبر ونحوها مما مر فى الاغلاط التى تقع للمؤذنين اه وفيه تصريح بسن الاجابة مع تغير معناه وكان وجهه وجود الفاظه وحروفه وان انضم اليها غيرها ومع ذلك فقد يتوقف فيه بل فى اجزائه فليتامل ثم قال فى العباب تبعا للمجموع والظاهر تداركه ان قرب الفصل اى فيما لو ترك المتابعة الى الفراغ ولا تشرع الاجابة لمن لا يسمعه لصمم او بعد وان علم انه يؤذن اه ثم قال فيه ايضا تبعا للزركشى وغيره ولو سمع بعضه اجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا فيما يظهر اه (قوله كالاقامة) قال فى العباب ويثنى فى الاقامة اجيب مثنى قال فى شرحه كما نقله الاذرعى عن ابن كج لانه هو الذى يقيم فادير الامر على ما ياتى به ثم ابدى احتمالا انه لا يجيب فى الزيادة الى ان قال فى توجيه هذا الاحتمال وكما لو زاد فى الاذان تكبيرا او غيره فان الظاهر انه لا يتابعه اه ويجاب بانها سنة فى اعتقاد الآتى بها الخ اه (قوله بان يفسر اللفظ الخ) اى ولو فى البعض بدليل قوله الآتى ولو سمع البعض الخ ثم الظاهر ان ما هنا مخالف لقوله فى شرح الارشاد ويجيب ندبا السامع ولو لصوت لم يفهمه كما جزم به ابن الرفعة اه وفى شرح العباب وافهم كلام المصنف ان السامع لصوت لا يفهمه يجيب وهو ما جزم به ابن الرفعة ولم يطلع عليه الزركشى فبحثه ونظر الاسنوى فى اجابته لنفسه بناء على ان المخاطب بالفتح هل يدخل فى العمومات الواقعة منه ونوزع فى وجه البناء على ذلك والذى رجحه غيره انه لا يجيب نفسه اخذا من مقتضى الاحاديث اه

نظير ما يأتى فى السورة
للمأموم ولو جنبا وحائضا
(مثل قوله) بأن يأتى
بكل كلمة عقب فراغه
منها كذا اقتصروا عليه
لكن بحث الاسنوى
الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه
فرغا معا أم لا وتبعته فى
موضع كجمع لكنى خالفته
فى شرح العباب

الجميع مبتدئا بأوله اه (قوله نظير ما يأتى الخ) يفرق سم (قوله ولو جنبا) الى قوله فرغا فى النهاية والمغنى
(قوله ولو جنبا وحائضا) اى ونحوهما وهو المعتمد خلافا للسبكى فى قوله لا يجيبان مغنى ونهاية اى
كالنفساء ع ش ومن به نجس ولم يجد ماء يتطهر به شرح بافضل عبارة سم ولو جنبا الخ قضيته عدم كراهة
اجابة المحدث والجنب والحائض بل صريح فى استحباب اجابتهم ويشكل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم
وفرق شيخ الاسلام اى والنهاية بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب
لا تقصير منه لان إجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه اه قال الشارح فى شرح العباب وهو
حسن متجه اه وتقدم عن التبيان ما افاد عدم كراهة ذكر المحدث وعن فتاوى السيوطى عدم كراهة ذكر
الجنب ايضا ﴿فرع﴾ لو دخل يوم الجمعة فى اثناء الاذان بين يدى الخطيب ففى العباب تبعا لما اختاره ابو
شكيل انه يجيب قائما ثم يصلى التحية بخفة ولو تعارض إجابة الاذان وذكر الوضوء بان فرغ منه وسمع الاذان
بدا بذكر الوضوء لانه للعبادة التى باشرها وفرغ منها ﴿فرع﴾ لا تسن اجابة اذان نحو الولادة وتغول
الغيلان اه سم قال ع ش قوله انه يجيبه قائما الخ لو قيل بانه يصلى ثم يجيب لم يكن بعيدا لان الاجابة لا تفوت
بطول الفصل ما لم يفحش الطول على انه يمكنه الاتيان بالاجابة والخطيب يخطب بخلاف الصلاة فانها تمتنع
عليه إذا طال الفصل وقوله لا تسن اجابة اذان نحو الولادة الخ نقل عن مر مثله اه قول المتن (مثل قوله)
وينبغى ان لا يتراخى عنه بحيث لا يعد جوابا له قال فى العباب ولو ثنى حنفى الاقامة اجيب مثنى وقال فى شرحه
كما نقله الاذرعى عن ابن كج لانه هو الذى يقيم فادير الامر على ما ياتى به انتهى سم وشوبرى واليه يميل
كلام النهاية فانه أورد فى ذلك احتمالين ثم قال وقد تعرض لهذه المسئلة ابن كج فى التجريد وجزم فيه بالاول
اه قال ع ش هو المعتمد اى كون الجواب مثنى اه (قوله بان ياتى بكل كلمة الخ) قال الملا على القارى فى
رسالته الكبرى فى الموضوعات ما نصه حديث مسح العينين بباطن انملتى السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع
قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله مع قوله اشهد ان محمدا عبده ورسوله وحديث رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ذكره الديلمى فى الفردوس من حديث ابى بكر الصديق ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال من فعل ذلك فقد حلت عليه شفاعتى قال البخارى لا يصح وأورده الشيخ أحمد فى كتابه موجبات
الرحمة بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عليه السلام وكل ما يروى فى هذا فلا يصح رفعه البتة
قلت وإذا ثبت رفعه إلى الصديق فيكفى العمل به لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء
الراشدين وقيل لا يفعل ولا ينهى وغرابته لا تخفى على ذوى النهى اه (قوله لكن بحث الاسنوى الخ) وفاقا
للاسنى والمغنى والنهاية وزاد فيها اى النهاية وما ذهب اليه ابن العماد من عدم حصول سنة الاجابة فى حال
المقارنة محمول على نفى الفضيلة الكاملة بصرى (قوله فرغا معا ام لا) صادق بفراغ السامع اولا سم (قوله

(قوله نظير ما ياتى) يفرق (قوله ولو جنبا) صريح فى استحباب اجابتهما اه (قوله ولو جنبا وحائضا) قضيته
عدم كراهة إجابة المحدث والجنب والحائض ويشكل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم وفرق شيخ الاسلام
بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة
لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت اذانه اه قال الشارح فى شرح العباب وهو حسن متجه اه وقضية
الفرق كراهة ذكرهم فى غير الاجابة اذا تيسر تطهرهم لكن قوله فى الخبر كان يذكر الله تعالى على كل
أحيانه إلا الجنابة قد يقتضى عدم الكراهة مطلقا وتقدم عن التبيان ما أفاد عدم كراهة ذكر المحدث وعن
فتاوى السيوطى عدم كراهة ذكر الجنب ايضا وسياتى (قوله مثل قوله) ينبغى ان لا يتراخى عنه بحيث
لا يعد جوابا له ﴿فرع﴾ لو دخل يوم الجمعة فى اثناء الاذان بين يدى الخطيب ففى العباب تبعا لما
اختاره ابو شكيل انه يجيب قائما ثم يصلى التحية بخفة ليسمع اول الخطبة ولو تعارض اجابة الاذان وذكر
الوضوء بان فرغ منه وسمع الاذان بدا بذكر الوضوء لانه للعبادة التى باشرها وفرغ منها ﴿فرع﴾ لا
تسن اجابة اذان نحو الولادة وتغول الغيلان اه (قوله فرغا معا ام لا) صادق بفراغ السامع أولا (قوله

فبينت انه لاتكفي المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع ثم رايت ابن العماد قال رداعليه الموافق للمنقول انها لاتكفي للتعقيب فى الخبر وكما لو
قارن الامام فى افعال الصلاة بل اولى (٤٨٠) لان ماهناجواب وهو يستدعى التاخر ومراده من هذا القياس ان المقارنة ثم مكروهة

فلتمنع هنا الاعتداد وإن لم تمنعه ثم لانها ثم خارجية وهنا ذاتية كما اشار اليه تعليله للاولوية وحاصله ان ماهناجواب وذاته تقتضى التاخر فمخالفته ذاتية وما هناك امر بمتابعة لتعظيم الامام ومخالفته مضادة لذلك فهى خارجية وذلك لخبر الطبرانى بسند رجاله ثقات الا واحدا فمختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيتمى لااعرفه ان المراة إذا اجابت الاذان او الاقامة كان لها بكل حرف ألف الف درجة وللرجل ضعف ذلك وللخبر المتفق عليه إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن وأخذوا من قوله مثل مايقول ولم يقل مثل ماتسمعون أنه يجيب فى الترجيع وإن لم يسمعه ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل والبعض ان قولهم عقب كل كلمة للافضل فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم اجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى فى اصل سنة الاجابة كما هو ظاهر وبهذا الذى قررته فى الخبر يعلم وهم من استدل به لمقالة الاسنوى ويقطع للاجابة نحو القراءة والدعاء والذكر وتكره لمن فى صلاة

الا الحيعلة أو التثويب أو صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد ولمجامع وقاضى حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كما لو قرب الفصل اصواتهم
واختار السبكى ان الجنب والحائض لا يجيبان لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر ولخبر كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة وهما صحيحان
ووافقه ولده التاج فى الجنب لامكان طهره حالا لا الحائض لتعذر طهرها مع طول امدها ويجيب مؤذنين مترتبين سمعهم ولو بعد صلاته

فبينت انه لاتكفي المقارنة) وقد يدعى انه لايتصور المقارنة الحقيقية مع قصد الجواب بل لا بد من تقدم الاذان ولو ببعض حرف منه (قوله رداعليه) اى الاسنوى (قوله وكما لو قارن) اى المأموم (قوله لان ماهنا جواب) كونه جوابا بمحل تامل فتامل بصرى (قوله وهو يستدعى التاخر) قديقال والتبعية هناك تقتضى التاخر وقد يفرق سم (قوله ومراده) اى ابن العماد (قوله ان المقارنة ثم) اى مقارنة المأموم للامام فى افعال الصلاة و (قوله فلتمنع) اى المقارنة اوكراهتها (هنا) أى فى الاجابة (قوله لانها) اى الكراهة او المقارنة (قوله لانها ثم خارجية وهنا الخ) تحرر هذه التفرقة سم ولا موقع لهذا المنع بعد تعليل الشارح لدعواه بقوله الآتى إذ مفهوم الجوابية الخ إلا ان يقصد بمنع المدعى منع دليله الآتى (قوله وحاصله) اى حاصل الفرق الذى اشار اليه تعليل ابن العماد (قوله فمخالفته) اى مخالفة التاخر بالمقارنة (قوله امر بمتابعة) اى متابعة المأموم للامام و (قوله ومخالفته) اى مخالفة ذلك الامر المذكور بالمقارنة و (قوله لذلك) اى لتعظيم الامام (قوله وذلك) راجع إلى مافى المتن (قوله وللخبر المتفق عليه إذا سمعتم الخ) اى ويقاس بالماذون المقيم مغنى (قوله وأخذوا الخ) اعتمده النهاية والمغنى ثم قالا وافهم كلام المصنف عدم استحباب الاجابة إذا علم اذان غيره اى او اقامته ولم يسمع ذلك لصمم او بعد وقال فى المجموع انه الظاهر لانها معلقة بالسماع فى الخبر وكما فى نظيره من تشميت العاطس اه (قوله ولم يقل مثل ماتسمعون) وقد يقال المتبادر من الحديث انه هو المراد وانما لم يقله تحرزا عن تكرر اللفظ (قوله وإن لم يسمعه) ولا يبعد فيما لو ترك المؤذن الترجيع ان ياتى به السامع تبعا لاجابته فيما عداه سم (قوله كل الاذان) اى او ثلثه مثلا (قوله كفى فى اصل سنة الاجابة) وفاقا للنهاية والمغنى ونقله سم عن العباب عبارته قال فى العباب تبعا للمجموع والظاهر تداركه ان قرب الفصل اى فيما اذا ترك المتابعة الى الفراغ اه وكذا نقله الكردى عن الامداد وغيره (قوله وبهذا الذى قررته الخ) اى بقوله ويؤخذ من ترتيبه الخ (قوله لمقالة الاسنوى) اى من اجزاء المقارنة (قوله ويقطع) إلى المتن فى النهاية والمغنى إلى قوله وإن علم وتعمد (قوله نحو القراءة الخ) كالاشتغال بالعلم وفى النهاية والمغنى وإذا كان السامع أو المستمع فى طواف أجاب به فيه كما قاله الماوردى اه (قوله فانه الخ) أى كل واحد من الثلاثة عبارة النهاية والمغنى فان قال فى التثويب صدقت وبررت او قال حى على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف مالو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به كما فى المجموع ولو كان المصلى يقرا فى الفاتحة فاجابه قطع موالاتها ووجب عليه ان يستانفها اه قال ع ش قوله مر او قال حى على الصلاة خرج به مالو قال فى اجابة الحيعلتين لاحول ولا قوة إلا بالله فلا يضر اه (قوله ولمجامع الخ) اي ولمن بمحل نجاسة ومن يسمع الخطيب شرح بافضل (قوله ان قرب الفصل) اى فان طال الفصل عرفا لم يستحب لهما الاجابة نهاية ومغنى (قوله واختار السبكى الخ) تقدم عن شيخ الاسلام مايدل على عدم كراهة إجابتهما سم وتقدم عن النهاية والمغنى اعتماد سن إجابتهما ولعلهم حملوا الخبر الاول على استحباب دوام الطهر بقدر الامكان وحملوا الجنابة فى الخبر الثانى على حالة الوطء (قوله الا الجنابة) تقدم عن فتاوى السيوطى انه لا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب سم (قوله ويجيب مؤذنين مترتبين الخ) ومما عمت به البلوى ما إذا اذن المؤذنون واختلطت

وهو يستدعى التأخر) قديقال والتبعية هناك تقتضى التأخر وقديفرق (قوله لانها ثم خارجية وهنا ذاتية) تحرر هذه التفرقة (قوله واختار السبكى الخ) تقدم عن شيخ الاسلام مايدل على عدم كراهة إجابتهما (قوله الا الجنابة) فى فتاوى السيوطى ولايكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب اه (قوله ويجيب مؤذنين) فى شرح مر ومما عمت به البلوى ما إذا اذن المؤذنون واختلطت اصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا يستحب إجابة هؤلاء والذى افتى به الشيخ عز الدين انه يستحب إجابتهم اه ولا يبعد فيما لو ترك المؤذن

والأول آكد قال غير واحد إلا أذاني الفجر والجمعة فانهما سواء ولو سمع البعض أجاب فيما لا يسمعه (إلا في حيعلتيه) وهما حي على الصلاة وحي على الفلاح (فيقول) عقب كل (لا حول) أي تحول عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة ومنها ما دعوتني اليه (إلا بالله) لجملة ما يأتي به في الأذان أربع وفي الاقامة ثنتان لما في الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة (قلت وإلا في التثويب فيقول صدقت وبررت) بكسر الراء وحكى فتحها (والله أعلم) لأنه مناسب وقول ابن الرفعة لخبر فيه رد بأنه لا أصل له وقيل يقول صدق رسول الله ﷺ ويقول في كل من كلمتي الاقامة أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض وجعلني من صالحي أهلها لخبر أبي داود به وبحث الاسنوي أنه في قوله في الليلة الممطرة أو نحو المظلمة عقب الحيعلتين ألا صلوا في رحالكم يجيبه بلا حول ولا قوة إلا بالله وقوله ذلك سنة تخفيفا عنهم

أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا تستحب إجابة هؤلاء والذى أفتى به الشيخ عز الدين انه تستحب إجابتهم نهاية واقره سم والرشيدى قال البصرى وينبغي ان يكون محله إذا سمع ولو بعضه من واحد منهم اول ويمكن انه جرى على مامر عن شروح الارشاد والعباب وبافضل للشارح وقال ع ش قوله م ر ما إذا أذن المؤذنون أى فى محل واحد أو محال وسمع الجميع وقوله م ر والذى أفتى به الشيخ عز الدين الخ معتمد وقوله م ر انه يستحب إجابتهم اى إجابة واحد منهم ويتحقق ذلك بان يتاخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه انهم اتوا بها بحيث تقع إجابته متاخرة او مقارنة اه ع ش (قوله والاول) اى جوابه ع ش (قوله آكد) اى فيكره تركه نهاية ومغنى (قوله فانهما سواء) اى لتقدم الاول فيهما ووقوع الثانى فى الوقت فى الصبح ومشروعيته فى عصره ﷺ فى الجمعة نهاية ومغنى (قوله ولو سمع البعض) سواء كان من الاول او الاخر ع ش الاولى بعض الاذان سواء اتحد او تعدد وسواء على التعدد كان من الاول او الاخر او من كل منهما (قوله اجاب فيما لا يسمعه) اى سن له ان يجيب فى الجميع مغنى ونهاية عبارة سم عن العباب اجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا اه (قوله عقب كل) عبارة النهاية والمغنى بدل كل منهما اه (قوله عن المعصية) لا يبعد ان يقال هنا ايضا ومنها الاخلال بما دعوتني اليه نظير ما ياتى بصرى قول المتن (إلا بالله) اى بعون الله فقد ثبت عن ابن مسعود انه قال كنت عند رسول الله ﷺ فقلت لا حول ولا قوة إلا بالله فقال ﷺ تدرى ما تفسيرها قلت لا قال لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله ثم ضرب بيده على منكبي وقال هكذا اخبرنى جبريل عليه السلام مغنى (قوله لجملة الخ) عبارة المغنى ويقول ذلك فى الاذان اربعا وفى الاقامة مرتين قاله فى المجموع وقيل يحوقل مرتين فى الاذان واختاره ابن الرفعة وكلام المصنف يميل اليه ولو عبر بحيعلاته لوافق الاول المعتمد (فائدة) الحاء والعين لا يجتمعان فى كلمة واحدة اصلية الحروف لقرب مخرجهما إلا ان يؤلف كلمة من كلمتين كقوله حيعل فانها مركبة من كلمتين من حى على الصلاة ومن حى على الفلاح ومن المركب من كلمتين قولهم حوقل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله هكذا قاله الجوهرى وقال الازهرى وغيره حولق بتقديم اللام على القاف فهى مركبة من حول وقاف قوة اه (قوله وبررت) زاد فى الايعاب وبالحق نطقت ع ش (قوله بكسر الراء الخ) اى صرت ذا بر اى خير كثير نهاية ومغنى (قوله لانه) إلى قوله ولاشتماله فى المغنى إلا قوله وجعلنى من صالحى اهلها (قوله رد الخ) عبارة النهاية والمغنى ادعى الدميرى انه غير معروف وزاد الاول ويجاب عنه بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله وبحث الاسنوى الخ) اعتمده النهاية والمغنى وجزم به الشارح فى شرح بافضل (قوله فى الليلة الخ) ليس بقيد كما فى شرح العباب بل النهار كذلك كردى (قوله او نحو المظلمة) كذات الريح نهاية ومغنى (قوله عقب الحيعلتين) أى أو بعد فراغ الاذان وهو الاولى نهاية ومغنى وشرح بافضل (قوله ألا صلوا الخ) ولا يبعد سن إجابة الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة إلا بالله سم على حج اه ع ش ونقل الكردى مثله عن الزيادى (قوله وقوله) اى المؤذن فى نحو الليلة الممطرة (ذلك) اى الا صلوا فى رحالكم (قوله سنة) اى لخبر الصحيحين ان ابن عباس رضى

الترجيع أن يأتى به السامع تبعا لاجابته فيما عداه ولا يبعد سن إجابة الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم فليراجع (قوله وقوله ذلك سنة) اى لخبر الصحيحين ان ابن عباس رضى الله عنهما قال لمؤذنه فى يوم مطير وهو يوم جمعة إذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة بل قل صلوا فى بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعله من هو خير منى يعنى النبى ﷺ الخ قال الشارح فى شرح العباب ومعنى لا تقل حى على الصلاة أى مقتصرا عليه لانه يقول عوضه فلا ينافى ماذكروه أنه يقوله بعده الصريح انه إذا اتى به عوضا عن الحيعلتين او إحداهما لا يصح ومال جمع إلى الاخذ بظاهر الحديث انه ياتى به عوضا عنهما لانهما دعاء إلى الصلاة فكيف يحسن ان يدعوهم ثم يقول الا صلوا فى رحالكم ورد بانهما هنا ليسا للدعاء إلى محل الاذان بل للدعاء إلى الصلاة فى محل السامعين إلى أن قال ويؤيد ذلك حديث الصحيحين كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة ثم ينادى الا صلوا فى رحالكم والحاصل ان الحيعلتين

(و) يسن (لكل) من المؤذن والمقيم وسامعهما (أن يصلي) ويسلم (على النبي ﷺ بعد فراغه) من الأذان او الاقامة للامر بالصلاة عقب الاذان فى خبر مسلم وقيس بذلك غيره (ثم) يسن له ان يقول عقبهما (اللهم رب هذه الدعوة التامة) هى الاذان سمى بذلك لكماله وسلامته من تطرق نقص اليه ولاشتماله على جميع شرائع الاسلام وقواعده مقاصدها بالنص وغيرها بالاشارة (والصلاة القائمة أى التى ستقوم (آت محمدا الوسيلة) هى اعلى درجة فى الجنة لاتكون إلا له ﷺ وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق اظهار الافتقار والتواضع مع عود عائدة جليلة للسائل اشار اليها بقوله ﷺ ثم سلوا الله لى الوسيلة فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له شفاعتى اى وجبت كما فى رواية يوم القيامة أى بالوعد الصادق وأما فى الحقيقة فلا يجب لاحد على الله شىء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (والفضيلة) عطف تفسير أو أعم وحذف من اصله وغيره والدرجة الرفيعة وختمه بياارحم الراحمين بأنه لاأصل لها (وابعثه مقاما محمودا) وفى رواية صحيحة أيضا المقام المحمود (الذى) بدل من المنكر أو عطف بيان أونعت المعرف ويجوز القطع للرفع أو النصب (وعدته) بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا

المنعوت

الله عنهما قال لمؤذنه فى يوم مطير وهو يوم الجمعة إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة بل قل صلوا فى بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعله من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم الخ قال الشارح فى شرح العباب اى والنهاية ومعنى لاتقل حى على الصلاة اى مقتصرا عليه لانه يقوله عوضه فلا ينافى ماذكره انه يقوله بعده الصريح فى انه إذا اتى به عوضا عن الحيعلتين او احدهما لا يصح ومال جمع إلى الاخذ بظاهر الحديث انه ياتى به عوضا عنهما اه سم ومن ذلك الجمع المغنى كما مر (قوله ويسن) إلى قوله ولاشتماله فى النهاية (قوله والمقيم) عبارة النهاية وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه ابن السنى وذكره المصنف فى اذكاره اه (قول المتن ان يصلى الخ) وتحصل السنة بأى لفظ اتى به مما يفيد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان افضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغى تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم الصلاة والسلام عليك يارسول الله إلى اخر ما ياتون به فيكفى ﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ ابن حجر ويتاكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى مواضع ورد فيها اخبار خاصة اكثرها باسانيد جياد عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفى أوله آكد وفى أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القران وعند الهم والكرب والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشىء وورد ايضا فى احاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الاذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما ايضا انتهى مناوى اه ع ش (قوله ويسلم) اى لما مر من كراهة افراد احدهما عن الآخر نهاية ومغنى قول المتن (بعد فراغه) أى ولو كان اشتغاله بذلك يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام أو بعض الفاتحة بل اوكلها ع ش (قوله من الاذان او الاقامة) اى او الاجابة رشيدى (قوله ثم يسن له الخ) اى لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما وظاهر ان كلا من الاجابة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن ان ياتى بالباقى ع ش (قوله عقبهما) اى الصلاة والسلام قول المتن (اللهم) اصله ياالله حذفت ياؤه وعوضت عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما نهاية ومغنى (قوله هى الاذان) اى او الاقامة مغنى وشرح المنهج قول المتن (ات) اى اعط نهاية ومغنى (قوله إظهار الافتقار والتواضع) عبارة النهاية والمغنى وشرح بافضل إظهار شرفه وعظم منزلته اه (قوله ﷺ) كان الاولى تقديمه على اليها (قوله ثم سلوا الخ) عبارة النهاية والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما فى خبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله الخ (قوله فلا يجب لاحد الخ) قد يقال الوجوب فيما ذكر عليه صلى الله عليه وسلم لا على الله سبحانه وتعالى فان قدر قبول احتيج إلى ماذكره من التأويل لكنه خلاف الظاهر ولا ضرورة تدعو اليه بصرى أقول وأيضا لو سلم فالوجوب هنا بالمعنى اللغوى اى الحصول والثبوت والمراد به مجرد الوعد بفضله (قوله وحذف) إلى المتن فى النهاية وقال المغنى وزاد فى التنبيه بعد والفضيلة والدرجة الرفيعة وبعد وعدته ياارحم الراحمين اه قال الكردى وفى فتح البارى زاد فى رواية البيهقى انك لاتخلف الميعاد اه (قوله وختمه الخ) معطوف على قوله والدرجة الرفيعة (قوله من المنكر) اى ومن المعرف بالاولى قال سم اى او نعت له مقطوع فان النعت المقطوع تجوز مخالفته

ثبت اشتراطهما بالنص والدليل على اسقاطهما فى هذا الفرد الخاص محتمل فلم يقو على دفع الثابت من غير احتمال وبه يندفع ما فى الخادم تبعا للمحب الطبرى اه ولك ان تقول حديث الصحيحين عن ابن عباس السابق ظاهر فى سقوطهما فى هذا الفرد الخاص وهذا كاف فى تخصيص نص اشتراطهما لان تناوله لهذا الفرد ظاهر فقط واما حديث الصحيحين الثانى فلا ينافى ذلك لانه على تسليم ظهوره فى المطلوب فهو فى بعض المرات وغاية مايدل عليه جواز الجمع لاتعينه فى اداء هذه السنة فليتامل (قوله بدل من المنكر) أى أو نعت له مقطوع فان النعت المقطوع تجوز مخالفته المنعوت تعريفا أو تنكيرا ولذا اعربوا الذى جمع مالا نعتا مقطوعا لكل همزة لمزة (قوله او نعت المعرف) هلاقال او بدل

أى كسجود الصلاة كما هو الظاهر تحت العرش حتى أجيب لما فزعوا اليه بعد فزعهم لآدم ثم لأولى العزم نوح فابراهيم فموسى فعيسى واعتذار كل صلى الله عليهم وسلم واختلفوا فيه فى الآية والأشهر كما هنا وقول مجاهد هو أن يجلسه معه على العرش أطال الواحدى فى رده لغة إذ البعث لا يطلق حقيقة على القعود بل هو ضده سيما وقد أكد بمقاما على أنه يوهم ما تعالى الله عنه علوا كبيرا وإنما سن هذا الدعاء لخبر البخارى من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتى يوم القيامة ويسن الدعاء بين الأذان والأقامة لأنه لا يرد كما فى حديث حسن ويكره للمؤذن وغيره الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلاة إلا لعذر ويسن تأخيرها قدر ما يجتمع الناس إلا فى المغرب أى للخلاف القوى فى ضيق وقتها ومن ثم أطبق العلماء على كراهة تأخيرها عن أوله كما مر

﴿ فصل ﴾ فى بيان استقبال الكعبة أو بدلها وما يتبع ذلك (استقبال) عين (القبلة)

للمنعوت تعريفا وتنكيرا ولذا أعربوا الذى جمع مالا نعتا مقطوعا لكل همزة لمزة اه أقول هذا دخل فى قول الشارح الآتى ويجوز الخ فانه راجع للمنكر ايضا كما هو صريح صنيع النهاية ثم رايت قال السيد البصرى ما نصه قوله او نعت للمعرف قد يوهم اقتصاره فى المعرف على ما ذكر عدم تاتى البدلية فيه وليس كذلك كما هو واضح وقوله ويجوز الخ مر تات على كلا الوجهين كما هو ظاهر اه (قوله وهو) اى المقام المحمود (هنا) اى فى دعاء الاذان (قوله اى كسجود الصلاة) وهل هو بطهارة سم (قوله لما فزعوا) اى اهل المحشر وهو ظرف لقوله المتصدى (قوله واختلفوا فيه الخ) اى فى المقام المحمود (قوله والاشهر) مبتدا خبره قوله كما هنا (قوله وقد اكد) اى إرادة الضد (قوله ويسن) اى قوله اى للخلاف فى النهاية والمغنى (قوله ويسن الدعاء الخ) وان يقول المؤذن ومن سمعه بعد اذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لى وبعد اذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك واصوات دعاتك اغفر لي وا كد الدعاء كما فى العباب سؤال العافية فى الدنيا والآخرة نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر بعد أذان المغرب أى وبعد إجابة المؤذن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شىء منها على فعل غيره وقوله مر اغفر لى عبارة شرح البهجة فاغفر لى وقوله مر سؤال العافية اى كان يقول اللهم إنى اسالك العافية فى الدنيا والاخرة ع ش عبارة الكردى فيقول اللهم إنى اسالك العافية فى دينى ودنياى واهلى ومالى وولدي اه (قوله بين الاذان والاقامة) اى وإن طال ما بينهما ويحصل اصل السنة بمجرد الدعاء والاولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء إلا وقت فعل الراتبة على ان الدعاء فى نحو سجودها يصدق عليه انه دعاء بين الاذان والاقامة ومفهوم كلام الشارح مر انه لا يطلب الدعاء بعد الاقامة وقبل التحرم ويوجه بان المطلوب من المصلى المبادرة إلى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة ع ش (قوله ويكره المؤذن الخ) ويندب له ان يتحول من مكان الاذان للاقامة ولا يقيم وهو يمشى نهاية ومغنى (قوله ويسن تاخيرها) اى الاقامة عبارة النهاية والمغنى والاسنى ويسن ان يفصل المؤذن والامام بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس فى محل الصلاة وبقدر فعل السنة التى قبلها ويفصل فى المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع الناس اليها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة المغرب قبلها يفصل بقدر ادائها ايضا اه وسئلت عما يفعله بعض الائمة من تعجيل الصلاة عقب دخول وقتها ولا ينتظر لمن يريد الجماعة من اهل محلته ويستدل على ذلك باطلاق قول الاحياء ان المطلوب من الامام مراعاة اول الوقت ولا ينبغى له ان يؤخر الصلاة لا نتظار كثرة الجمع الخ الجواب انه يسن للامام بعد تيقن دخول الوقت والاذان عقبه ان ينتظر فى غير صلاة المغرب قدر ما يسع عادة لفعل اهل محلة المسجد مثلا لاسباب الصلاة كالطهارة والستر ورا تبتها ولاجتماعهم فيه ويختلف مقداره باختلاف سعة المحلة ثم بعد مضى ذلك المقدار يصلى بمن حضر وإن قل ولا ينتظر ولو نحو شريف عالم فان انتظر كره وأما صلاة المغرب فيصليها بعد تيقن دخول وقتها ومضى ما يسع اذانها وراتبتها بمن حضر من غير انتظار وهذا خلاصة ما فى التحفة والنهاية والاسنى والمغنى وعليه يحمل إطلاق الغزالى فى الاحياء ويظهر ان المقدار الذى يسع عادة ما تقدم فى غير المغرب لا ينقص ذلك عن ربع ساعة فلكية فيندب للامام أن ينتظر فى غير صلاة المغرب ربع الساعة مطلقا ثم إن اقتضت سعة المحلة مثلا زيادة عليه فيزيد على ذلك قدر ما تقتضيه سعتها بحيث يقع جميع الصلاة فى وقت الفضيلة والله اعلم

﴿ فصل فى استقبال القبلة ﴾ (قوله أو بدلها) وهو صوب المقصد فى نفل السفر (قوله وما يتبع ذلك) أى كوجوب إتمام الاركان كلها او بعضها فى نفل السفر ع ش (قوله استقبال عين القبلة) اى لا جهتها

(قوله أى كسجود الصلاة) وهل هو بطهارة (قوله إلا فى المغرب) ينبغى أن يستثنى منه ومن كراهة التاخير الاتية التاخير بقدر سنتها المتقدمة لظهور ان الافضل فعلها قبلها ثم رايت فى الروض ما نصه ويفصل بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس وأداء السنة وفى المغرب بسكتة لطيفة اه وفى شرحه ما نصه وعلى ما صححه النووى من ان للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر ادائها ايضا اه ﴿ فصل ﴾

على المعتمد فى مذهبنا يقينا فى القرب وظنا فى البعد شيخنا (قوله أي الكعبة) الى قوله وفى الخادم فى النهاية (قوله لان ثبوتهما منها) اى ثبوت كونهما جزا من الكعبة (قوله وفى الخادم الخ) عبارة شيخنا والمراد بعينها جرمها او هواؤها المحاذى ان لم يكن المصلى فيها وإلا فلا يكفى هواؤها بل لا بد من جرمها حقيقة حتى لو استقبل شاخصا منها ثلثى ذراع فاكثر تقريبا جاز اه (قوله وهوائه) بالجر عطفا على البيت (قوله السابعة) راجع الى السماء ايضا شوبرى (قوله والمعتبر مسامتتها عرفا الخ) لا يخفى ان هذا ظاهر فيما قاله إمام الحرمين من انه لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لو خرج بعض الصف القريب عن السمت فانه لا تصح صلاة من خرج عنه مع القطع بان حقيقة المحاذاة لا تختلف فى القرب والبعد فتعين ان المتبع فيه اى فى البعد حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة فمتى اطلق عليه اسم الاستقبال عند البعد صحت صلاته وان كان لو قرب خرج عن السمت إذ يعد فى العرف محاذيا انتهى وحينئذ فهذا لا يلتئم مع قوله الآتى ان صحة صلاة الصف الطويل محمول على انحراف فيه او على ان المخطئ غير معين اى إذ الكل مستقبلون عرفا فتامله وبالجملة فالاوجه ما قاله الامام فليتدبر سم على حج اه ع ش ويأتى عن الرشيدى ما يوافقه وقوله فهذا لا يلتئم مع قوله الخ أقول وكذا لا يلتئم مع قوله الآتى لكن يقينا الخ لان عدم توجه بعض الصف الطويل بلا انحراف فيه الى عين الكعبة امر محقق وكذا عدم المسامتة الحقيقية للامام او ماموميه فيما يأتى فى كلام القيل امر مقطوع به كما نبه عليه الرشيدى ثم قال فالحاصل انا متى اعتبرنا المسامتة الحقيقية فالزام الفارقى وهو صاحب القيل الآتى لا محيد عنه فالمتعين الاكتفاء بالمسامتة العرفية التى قالها إمام الحرمين وسيعول الشارح م ر عليها فيما يأتى فى شرح قول المصنف ومن صلى فى الكعبة واستقبل جدارها الخ اه (قوله وكونها) اى المسامتة (قوله وبمعظم البدن فى الركوع والسجود) يوهم انه لو خرج دون المعظم عن القبلة فى الركوع والسجود او خرج الصدر فيهما عنها لا يضر وليس بمراد ولو اول الصدر الذى عبروا به بقوله اى بجهة الصدر التى هى امام البدن الصادق لاحوال المصلى جميعها قياما وقعودا وركوعا وسجودا او استلقاء واضطجاعا لكان اولى طابقى على التحفة (قوله إلا فيما يأتى) حاصل ما يأتى وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن فى حق المصلى لجنبه وبالوجه فى حق المصلى مستلقيا مع منازعته فى وجوب الوجه فى الاول سم عبارة شيخنا واستقبالها بالصدر حقيقة فى الواقف والجالس وحكما فى الراكع والساجد ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والاخمصين ان كان مستلقيا اه (قوله ولا بنحو اليد) اى كقدميه اخذا باطلاقهم وهو الظاهر وان استبعده سم على حج ع ش (قوله مما يأتى) اى انفا بقوله بخلاف غيره كطرف اليد الخ (قوله على ذلك) اى الاستقبال (قوله كما يأتى) اى فى شرح ومن امكنه علم القبلة (قوله لقوله الخ) تعليل لما فى المتن (قوله قول الخ) أى والاستقبال لا يجب فى غير الصلاة فتعين ان يكون فيها نهاية ومغنى (قوله وجهك) المراد بالوجه الذات والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبنى على مجاز بجيرمى (قوله بدليل الخ) وايضا قد فسروا الشطر بالجهة والجهة تطلق على العين حقيقة وعلى غيرها مجازا بل ادعى بعضهم انها لا تطلق إلا على العين سم وزيادى اه بجيرمى (قوله انه صلى الله عليه

(قوله السابعة) هل يرجع أيضا للسماء (قوله والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة) أقول لا يخفى أن هذا ظاهر فيما قاله إمام الحرمين حيث قال لو وقف صف اخر المسجد بحيث يخرج بعضهم ولو قربوا عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لو قربوا فانه لا تصح صلاة من خرج عن السمت مع القطع بان حقيقة المحاذاة لا تختلف فى القرب والبعد فتعين ان المتبع فيه حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة اه وحينئذ فهذا لا يلتئم مع قوله الآتى أن صحة صلاة الصف الطويل محمول على انحراف فيه أو على أن المخطئ غير معين فتأمله وبالجملة فالاوجه ما قاله الامام فليتدبر (قوله إلا فيما يأتى) حاصل ما يأتى وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن فى حق المصلى لجنبه وبالوجه فى حق المصلى مستلقيا مع منازعة فى وجوب الوجه الاول (قوله ولا بنحو اليد) قد يدخل القدمان وعليه فقضية ذلك انه لو اقر قدميه خارج محاذاتها مع استقبالها بصدره وبقية بدنه اجزا وهو مستبعد

أى الكعبة وليس منها الحجر والشاذروان لان ثبوتهما منها ظنى وهو لا يكتفى به فى القبلة وفى الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحى أى وهو سمت البيت وهواؤه الى السماء والارض السابعة والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة وكونها بالصدر فى القيام والقعود وبمعظم البدن فى الركوع والسجود ولا عبرة بالوجه إلا فيما يأتى فى مبحث القيام فى الصلاة ولا بنحو اليد كما يعلم مما يأتى (شرط لصلاة القادر) على ذلك لكن يقينا بمعاينة أو مس أو بارتسام أمارة فى ذهنه تفيد ما يفيده أحد هذين فى حق من لا حائل بينه وبينها أو ظنا فيمن بينه وبينها حائل محترم أو عجز عن إزالته كما يأتى لقوله تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام أى عين الكعبة بدليل أنه صلى الله عليه

وسلم

وسلم ركع ركعتين فى وجه الكعبة وقال هذه القبلة فالحصر فيها دافع لمحل الاية على الجهة وخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على أهل المدينة ومن سامتهم وقول شريح من أصحابنا من اجتهد فاخطأ إلى الحرم جاز لحديث البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لأهل مشارق الأرض ومغاربها مردود بان ما ذكره حكما وحديثا لا يعرف وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق إلى المغرب محمول على انحراف فيه أو على أن المخطىء فيه غير معين لأن صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة فاندفع ماقيل يلزم أن من صلى بامام بينه و بينه قد رسمت الكعبة أن لا تصح صلاته والمراد بالصدر جميع عرض البدن كما بينته فى شرح الارشاد فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض بخلاف غيره كطرف اليد خلافا للقونوى عن محاذاته لم تصح بخلاف استقبال الركن لأنه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه فى كل منهما أما العاجز عن الاستقبال لنحو مرض أو ربط قال شارح أو خوف من نزوله عن دابته على نحو نفسه أو ماله أو انقطاعا عن رفقته ان استوحش به فيصلى على حسب حاله أو بعيد مع صحة صلاته لندرة عذره

وسلم ركع ركعتين الخ) أى مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى نهاية ومغنى (قوله وصحة صلاة الصف الخ) مر ما فيه (قوله محمول على انحراف الخ) اعتمده الزيادى وشيخنا (قوله او على ان المخطىء فيه غير معين) هذا لا يصح فيما إذا امتد صف من جبل حراء إلى جبل ثور وكان الامام طرف هذا الصف فانه يقطع بان الامام ومن بالطرف الآخر خارجان عن محاذاة الكعبة لا يقال المراد المخطىء عن المحاذاة إسما لا حقيقة لانا نقول لا مخطىء بهذا المعنى فى هذا الفرض أى ان الصف من المشرق إلى المغرب سم ويأتى عن الرشيدى ما يوافقه (قوله لأن صغير الجرم الخ) كان وجه هذا التعليل ان اتساع المسامتة عند زيادة البعد يوجب عموم المحاذاة مع الانحراف ويوجب عدم تعين المخطىء لان اتساع المسامتة يقتضى انغماره فى غيره فلا يتعين هذا مع ان الوجه ان هذا التعليل إنما يناسب ما قاله الامام كما تقدم من ان المعتبر حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة فتامله سم وفى الرشيدى ما حاصله إن أراد المسامتة الحقيقية وهو الموافق لمدعاه من عدم تعين المخطىء فقوله فاندفع الخ ممنوع لان عدم مسامتة الامام او المأموم فيما ياتى امر مقطوع به فلم تصح القدوة وإن اراد المسامتة العرفية فلا تقريب لان المسامتة بهذا المعنى متحققة بالنسبة للكل اه (قوله فاندفع الخ) اقول فى اندفاعه نظر ظاهر لانه إذا كان بين الامام والمأموم قدر سمت الكعبة اى بان كانت المسافة بينهما تسع جميع الكعبة فاكثر وعلم ان الكعبة فى تلك المسافة علم أن كلا منهما خارج عنها بل قد يخرج طرفا الصف الخارج عن مكة عن طرفيها فيعلم قطعا خروج كل من الطرفين عن الكعبة لانها بعض مكة التى خرج الطرفان عنها فاذا اقتدى احدهما بالاخر خرج كل منهما من محاذاتها وبهذا يندفع ايضا قوله او على ان المخطىء غير معين فتامله ويجاب عن هذا بان مراده انه لا بد فى الصف الطويل من احد الامرين أما الانحراف وأما كونه بحيث لا يتعين المخطىء فمتى كان بحيث يتعين فلا بد من الانحراف والالم يصح فليتامل نعم هذا الجواب يقتضى ان المعتبر المسامتة حقيقة فيخالف قوله السابق عرفا لا حقيقة سم (قوله ان من صلى بامام الخ) عبارة النهاية ان من صلى ماموما فى صف مستطيل وبينه وبين الامام اكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته لخروجه او خروج امامه عن سمتها اه (قوله عن محاذاته) اى البيت الشريف (قوله لو كان) أى مستقبل الركن (قوله فى كل منهما) الاولى فى واحدة منهما (قوله أما العاجز) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله قال شارح (قوله لنحو مرض) اى بان لم يقدر على التوجه بنفسه ولم يجد من يوجهه فى محل يجب طلب الماء منه لا يقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب لانا نقول يمكنه تحصيله بما دونه ع ش (قوله او ماله) قضيته ان الخوف على الاختصاص لا اثر له وإن كثر ع ش (قوله فيصلى على حسب حاله الخ) ظاهره ولو كان الوقت واسعا وقياس ما تقدم فى فاقد الطهورين ونحوه انه ان رجا زوال العذر لا يصلى إلا إذا ضاق الوقت وإن لم يرج زواله صلى فى اوله ثم ان زال بعد على خلاف ظنه وجبت الاعادة فى الوقت وإن استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا ويجوز التاخير بشرط ان يفعلها قبل موته كسائر الفوائت ع ش اقول ويفيد التقييد بضيق الوقت ما ياتى عن النهاية عند قول المتن إلا فى شدة الخوف (قوله ولا يعيد الخ) اى وجوبا قال فى الكفاية ووجوب الاعادة دليل على الاشتراط اى فليراجع

(قوله لحديث البيت قبلة) قضية استدلاله بالحديث صحة تعمد استقبال الحرم خلاف تقييده بالخطا (قوله او على ان المخطىء فيه غير معين) هذا لا يصح فيما إذا امتد صف من حراء إلى ثور وكان الامام طرف هذا الصف فانه يقطع بان الامام ومن بالطرف الاخر خارجان عن محاذاة الكعبة لا يقال المراد المخطىء عن المحاذاة إسما لا حقيقة لانا نقول لا مخطىء بهذا المعنى فى هذا الفرض اى ان الصف من المشرق للمغرب (قوله لان صغير الجرم الخ) كان وجه هذا التعليل ان اتساع المسامتة عند زيادة البعد توجب عموم المحاذاة مع الانحراف وتوجب عدم تعين المخطىء لان اتساع المسامتة تقتضى انغماره فى غيره فلا يتعين هذا مع ان الوجه ان هذا التعليل إنما يناسب ما قاله الامام كما تقدم من ان المعتبر حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة فتامله (قوله فاندفع الخ) اقول فى اندفاعه على التقدير الثانى نظر ظاهر لانه إذا كان بين الامام والمأموم قدر

فلايحتاج إلى التقييد بالقادر فانها شرط للعاجز أيضا بدليل القضاء ولذلك لم يذكره في التنبيه والحاوى واستدرك على ذلك اى الكفاية السبكي فقال لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه ووجوب القضاء لا دليل فيه اه وفي هذا نظر لان الشرط إذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاقد الطهورين ثم رايت الاذرعى تعرض لذلك مغنى وارتضى النهاية بما قاله السبكي ثم استدل عليه بما لا ينتجه (قوله ولو تعارض هو والقيام قدمه لانه آكد) عبارة النهاية ولو أمكنه أن يصلى إلى القبلة قاعدا او إلى غيرها قائما وجب الاول لان فرض القبلة آكد من فرض القيام الخ وكذا في المغنى إلا انه قال راكبا بدل قاعدا (قوله لعذر) اى كالسفر (قوله بخلاف القيام) اى فانه يسقط في النفل مع القدرة من غير عذر نهاية قول المتن (إلا في شدة الخوف) ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال ان يكون شخص في ارض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله ان يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالايماء نهاية قال السيد البصري قوله مر فله الخ مؤذن بعدم وجوب ذلك عليه وهو محل تامل اه قال ع ش قوله مر فله الخ قضيته ان هذا الفعل لا يتعين عليه وحينئذ فهل يخرج ويؤخر الصلاة إلى ما بعد الوقت او يصليها ماكثا في المغصوب او كيف الحال ويحتمل ان يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب اه وقوله ويصلي بالايماء اى ويعيد لندرة ذلك كما نقله سم على حج عن مر اه ع ش (قوله وما ألحق به مما يأتي) أي من خوف النار والسيل والسبع ونحوها ولا يخفى أن ماذكر من افراد الخوف حقيقة وإنما هي ملحقة بالقتال ولذا قال المغنى والنهاية اى فيما يباح من قتال او غيره اه (قوله ولو امن راكبا الخ) وفي الروض في باب الخوف ولو صلى على الارض فحدث الخوف الملجىء ركب وبنى وإن ركب احتياطا اعاد اه ولم يتعرض لاستدباره في ركوبه اولا سم اى للفرق بكون الركوب هناك في الخوف والنزول هنا بعد زواله (قوله أن لا يستدبر الخ) أي في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق نهاية قال ع ش قضيته ان مجرد الانحراف لا يضر وقال سم ينبغي وان لا يحصل فعل مبطل اه وهو صادق بالانحراف فيضر اه وقد يمنع الصدق بتعسر الاحتراز عن الانحراف حين النزول (قوله ماذكره ذلك الشارح) اى من عد الخائف من نزوله على ماذكر من العاجز (قوله يلزم عليه الخ) اى لان القادر لم يتناول الخائف على هذا التقرير سم (قوله بل الوجه الخ) أي والمراد بالقادر القادر حسا فقط ع ش (قوله وان كلا الخ) من عطف السبب (قوله على الاول) اى الخائف من نزوله (دون الثاني) اى من في شدة الخوف وما في الكردى من تفسير الاول بالعاجز والثاني بالخائف فمن سبق القلم (قوله لما علم الخ) لعله اراد به كون الاول من الاعذار النادرة دون الثاني (قوله وإلا في نفل السفر) خرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وإن احتيج فيه للتردد كما في السفر لعدم ورود مغنى ونهاية (قوله المباح)

مسافة الكعبة أي بان كانت المسافة بينهما تسع جميع الكعبة فاكثر وعلم أنها في تلك المسافة علم ان كلا منهما خارج عنها بل قد يخرج طرفا الصف الخارج عن مكة عن طرفيها فيعلم قطعا خروج اخر كل من الطرفين عن الكعبة لانها بعض مكة التي خرج الطرفان عنها فاذا اقتدى احدهما بالاخر خرج كل منهما عن محاذاتها وبهذا يندفع ايضا قوله او على ان المخطىء غير معين فتامله ويجاب عن هذا بان مراده انه لا بد في الصف الطويل من أحد أمرين أما الانحراف وأما كونه بحيث لا يتعين المخطىء فمتى كان بحيث يتعين لا بد من الانحراف والا لم يصح فليتامل نعم هذا الجواب يقتضي ان المعتبر المسامتة حقيقة فيخالف قوله السابق عرفا لا حقيقة (قوله ولو تعارض الخ) قال الناشرى ولو امكنه ان يصلى إلى القبلة قاعدا او إلى غير القبلة قائما وجب ان يصلي إلى القبلة مع القعود لان فرض القبلة آكد من فرض القيام لان فرض القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر بخلاف فرض الاستقبال (قوله ولو امن راكبا نزل الخ) وفي الروض في باب الخوف ولو صلى على الارض فحدث الخوف الملجىء ركب وبنى وإن ركب احتياطا اعاد اه لم يتعرض لاستدباره في ركوبه اولا (قوله ان لا يستدبر) ينبغي وان لا يحصل فعل مبطل (قوله يلزم عليه الخ) اى لان القادر لم يتناول الخائف على هذا التقدير (قوله وإلا في نفل السفر) ﴿ فرع ﴾ لمقصده طريقان احدهما لا يتاتى فيه الاستقبال مطلقا

ولو تعارض هو والقيام قدمه لانه آكد إذ لا يسقط في النفل إلا لعذر بخلاف القيام (إلا في) صلاة (شدة الخوف) وما ألحق به مما يأتي في بابه فليس التوجه شرطا فيها نفلا كانت أو فرضا للضرورة ولو أمن راكبا نزل واشترط بنائه بعد نزوله أن لا يستدبر القبلة (تنبيه) ماذكره ذلك الشارح مشكل بانه يلزم عليه أن استثناء شدة الخوف منقطع وفيه نظر بل الوجه أنه متصل وان كلا من الخائف من نزوله ومن شدة الخوف قادر حسا لكنه ليس بآمن فأبيح له ترك الاستقبال ووجوب الاعادة على الاول دون الثاني إنما هو لما علم من كلامهم في التيمم من الفرق بينهما و (إلا في) (نفل السفر) المباح

المراد به ما قابل الحرام فيشمل الواجب والمندوب والمكروه حفنى والمراد بالنفل غير المعادة وصلاة الصبى اه بجيرمى (قوله الذى تقصر الخ) ﴿فرع﴾ لمقصده طريقان احدهما لا يتاتى فيه الاستقبال مطلقا والاخر يتاتى فيه فهل له التنفل فى الاول مع ترك الاستقبال مطلقا او على التفصيل فى نظيره من القصر احتمالان قال م ر اى فى النهاية والاول اصح وفارق نظيره من القصر بان النفل وسع فيه لكثرته انتهى سم قول المتن (فللمسافر التنفل الخ) وسجدة الشكر والتلاوة المفعولة خارج الصلاة حكمها حكم النافلة على الصحيح لوجود المعنى وقد ذكره المصنف فى بابه وخرج بالنفل الفرض ولو منذورة وجنازة نهاية ويأتى فى الشارح وعن المغنى ما يفيده (قوله لمقصد معين الخ) ﴿فرع﴾ نذر إتمام كل نفل شرع فيه فشرع فى السفر فى نافلة فهل يلزمه الاستقبال والاستقرار ينبغى نعم سم واستقرب ع ش عدم وجوب ذلك نظر الاصله واعتمده البجيرمى (قوله ولو نحو عيد الخ) اخذه غاية للخلاف فيه ع ش (قوله للاتباع) الى قول المتن ولا يشترط فى النهاية والمغنى إلا قوله صالح لها وقوله إلا فى التحرم ان سهل (قوله واعانة الخ) من عطف الحكمة على الدليل (قوله فيه) أى نفل السفر و(قوله اليه) أى السفر (قوله كالراكب) بل أولى مغنى (قوله لغير حاجة) راجع للجميع سم اى وله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء اكان الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة ام لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد إمساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد وإن قال الاذرعى ان الوجه بطلانها فى الثانى اى فيما لغير حاجة السفر نهاية وجرى المغنى على ماقاله الاذرعى (قوله مطلقا) دخل المعفو عنه واليابس سم عبارة النهاية وأما الماشى فتبطل صلاته إن وطىء نجاسة عمدا ولو يابسة وإن لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقرى واقتضاه كلام التحقيق بخلاف وطئها ناسيا وهى يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالا فاشبهت مالو وقعت عليه فنحاها حالا فان كانت معفوا عنها كذرق طيور عمت بها البلوى ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشى عليها ولم يجد عنها معدلا لم يضر اه وكذا فى المغنى إلا قوله ولا رطوبة فقال بخلاف مالو وطئها ناسيا وهى يابسة او رطبة وهى معفو عنها كذرق طيور عمت به البلوى كما جزم به ابن المقرى اه ويأتى عن الاسنى ما يوافقه وهو قضية كلام الشارح الآتى انفا واشار الرشيدى الى رجحانه (قوله لا يابس) اى ولا معفو عنه كما فى شرح الروض حيث قال كذرق طيور عمت به البلوى اه وقضية ذلك أنه لا يضر وطء الرطوبة المعفو عنها نسيانا وفى شرح م ر خلافه سم (قوله ودابة الخ) عبارة النهاية ولو بالت اوراثت دابته اووطئت بنفسها اواوطاها نجاسة لم يضر اى حيث لم يكن لجامها بيده لانه لم يلاقها ولو دمى فم الدابة وفى يده لجامها فقضية كلام الشارح المهذب بطلان الصلاة على الاصح ويظهر انه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده اه زاد المغنى وهذا ظاهر اذا صلى عليها وهى واقفة فان كانت سائرة لم يضر لان الحاجة تدعو الى ذلك اه وفى سم بعد ذكره عن العباب وشرحه وشرح الارشاد مثل ما تقدم عن النهاية ما نصه فتحصل من ذلك انه حيث كان بعضو من اعضائها نجاسة دم اوغيره منها او من غيرها ابطل مسكه لجامها وظاهره انه لا فرق

والآخر يتأتى فيه فهل له التنفل فى الاول مع ترك الاستقبال مطلقا أو على التفصيل فى نظيره من القصر احتمالان قال م ر والاول اصح وفارق نظيره من القصر بان النفل وسع فيه لكثرته اه وقياسه فيما لو كان احد الطريقين بحيث لا يسمى قطعه سفرا جواز التنفل فى الاخر للماشى وغيره مع ترك الاستقبال ونحوه ﴿فرع﴾ نذر إتمام كل نفل شرع فيه فشرع فى السفر فى نافلة فهل يلزمه الاستقرار والاستقبال ينبغى نعم (قوله لغير حاجة) قيد فى الجميع (قوله وطء نجس) خرج ايطاء الدابة لكن اذا تلوثت رجلها ضر إمساك ماربط بها كما فى مسئلة الساجور وقوله مطلقا دخل المعفو عنه واليابس (قوله وإن عم الطريق) عبارة الروض وشرحه او وطئها عامدا ولو يابسة فتبطل صلاته وإن لم يجد مصرفا اى معدلا عن النجاسة اه (قوله لا يابس) اى ولا معفو عنه كما فى شرح الروض قال كذرق طير عمت به البلوى اه وقضية ذلك انه لا يضر وطء الرطبة المعفو عنها نسيانا وفى شرح م ر خلافه (قوله ودابة لجامها بيده كذلك الخ) قال فى العباب

الذى تقصر فيه الصلاة لو كان طويلا (فللمسافر) لمقصد معين مع بقية الشروط الا طول السفر (التنفل) ولو نحو عيد وكسوف صوب مقصده كما يأتى (راكبا) للاتباع رواه البخارى وإعانة للناس على الجمع بين مصلحتى معاشهم ومعادهم إذ وجوب الاستقبال فيه مع كثرة الحاجة اليه تستدعى ترك الورد أو المعاش (وماشيا) كالراكب ويشترط ترك فعل كثير كعدو أو أعداء وتحريك رجل لغير حاجة وترك تعمد وطء نجس مطلقا وإن عم الطريق فان نسيه ضر رطب غير معفو عنه لا يابس ودابة لجامها بيده

بين حال سيرها و وقوفها فلو اضطر الى مسك لجامها فالقياس الجواز مع وجوب الاعادة اه (قوله كذلك) اى كراكبها فى بطلان الصلاة بتنجسها (قوله حامل لمماس الخ) كان التقدير لمماس النجاسة وهو اللجام بان اصابه دم الفم مثلا او لمماس مماس النجاسة وهو اللجام بان لم يصبه للنجاسة التى فى الفم او غيره فان اللجام حينئذ مماس للدابة المماسة للنجاسة التى فى الفم او غيره فمماس الاول ليس مضافا لمماس الاخر بل للنجاسة ومماس ومماس الثانى مضاف لمماس المضاف للنجاسة هذا ماظهر الان ثم فى عبارته بحث لان مجرد حمل مماس النجاسة لا يقتضى البطلان مالم يكن المماس مربوطا بمماس النجاسة كما يعلم مما ياتى فى مسئلة الساجور انه لا بد فى البطلان من شد الحبل به فكان ينبغى ان يقول لمماس او مربوط بمماس النجاسة ولعله بنى اطلاق هذا التعبير على مخالفته فى اعتبار الشد فى مسئلة الساجور ففى ظنى أنه خالف فيه أو على تصوير المسئلة باللجام فان وضعه فى فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشد بها فليتامل سم (قوله ولا يكلف الخ) لا موقع له فان مفاد كلامه ان نجاسة تبطل صلاة غير المسافر تبطل صلاته ايضا فقوله (لانه يختل به الخ) لم يفد هنا شيئا كما نبه عليه الرشيدي (قوله ودوام سيره) عطف على قوله ترك فعل الخ (قوله فلو بلغ المحط المنقطع الخ) الظاهر ان المراد به خصوص المحل الذى لا يسير بعده بل ينزل فيه وعليه فلو كان المحط متسعا ووصل اليه يترخص إلى وصول خصوص ما يريد النزول فيه ع ش (قوله أو طرف محل الاقامة) أى المحل الذى نوى الاقامة فيه او الذى هو مقصده ع ش (قوله او نواها ماكثا الخ) عبارة النهاية والمغنى او نوى وهو مستقل ماكث بمحل الاقامة به وان لم يصلح لها لزمه النزول الخ بخلاف المار بذلك ولو بقرية له اهل فيها فلا يلزمه النزول فالشرط فى جواز التنفل راكبا وماشيا دوام سفره وسيره فلو نزل فى أثناء صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنى او ابتداها للقبلة ثم اراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب قبل ذلك بطلت صلاته إلا ان يضطر إلى الركوب اه قال ع ش قوله ولو بقرية له الخ ظاهره وإن كانت وطنه وليس مراد اما ياتى فى صلاة المسافر من انه ينقطع سفره بمروره على وطنه وقوله مر إلا ان يضطر

كذلك كما لو تنجس فمها لأنه بامساكه حامل لمماس او مماس مماس النجاسة وهو مبطل بخلاف مس المماس بلاحمل كما يأتى فى شروط الصلاة ولا يكلف ماش التحفظ عن النجس لأنه يختل به خشوعه ودوام سيره فلو بلغ المحط المنقطع به السير أو طرف محل الاقامة أو نواها ماكثا بمحل

ولو دمى فم الدابة وعنانها بيده ضر اه قال الشارح فى شرحه لحمله العنان المتنجس بدمها كما لو صلى وبيده حبل طاهر متصل طرفه بنجس ونازع فيه الاذرعى بان سياق كلام الروضة انه لا يضر ووجهه بالحاجة إلى امساك العنان بخلاف الحبل إذ لا ضرورة إلى امساكه اه ثم قال فى العباب لا ان وطاها اى النجاسة مركوبه قال فى شرحه فلا تبطل صلاته قطعا كما فى المجموع خلافا لما فى العزيزى لانه لم يلاقها وبه فارق مامر فيما لو دمى فمها ولجامها بيده اه فعلم انه لو كان لجامها بيده هنا بطلت كما هناك وفى شرحه للارشاد ما لفظه بخلاف ما لو دمى فمها ولجامها بيده أى فتبطل صلاته ويعلم مما يأتى فى شروط الصلاة انه لو تنجس عضو من اعضائها ابطل مسكه لجامها فذكر تنجس الفم هناك مثال اه فتحصل من ذلك انه حيث كان بعضو من اعضائها نجاسة دم او غيره منها او من غيرها ابطل مسكه لجامها وظاهره انه لا فرق بين حال سيرها ووقوفها فلو اضطر إلى مسك لجامها فالقياس الجواز مع وجوب الاعادة نعم على منازعة الأذرعى لا يضر مسك اللجام لكن هل يختص ذلك بحال السير او لا يختص بحال السير لان من شان الركوب الاحتياج معه إلى مسك اللجام بل قد يحتاج بل يضطر حال الوقوف إلى مسكه لعدم انضباطها او تماسكها بدونه فيه نظر فليتامل (قوله حامل لمماس الخ) كان التقدير لمماس النجاسة وهو اللجام بان أصابه دم الفم مثلا أو لمماس مماس النجاسة وهو اللجام بان لم تصبه النجاسة التى فى الفم او غيره فان اللجام حينئذ مماس للدابة المماسة للنجاسة التى فى الفم او غيره فمماس الاول ليس مضافا لمماس الاخر بل للنجاسة ومماس مضاف لمماس المضاف للنجاسة هذا ماظهر الان ثم فى عبارته بحث لان مجرد حمل مماس مماس النجاسة لا يقتضى البطلان مالم يكن المماس مربوطا بمماس النجاسة كما يعلم مما ياتى فى مسئلة الساجور انه لا بد فى البطلان من شد الحبل به فكان ينبغى ان يقول لمماس او مربوط بمماس النجاسة ولعله بنى اطلاق هذا التعبير على مخالفته فى اعتبار الشد فى مسئلة الساجور ففى ظنى انه مخالف فيه او على تصوير المسئلة باللجام فان وضعه فى فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشد بها فليتامل

صاح لها نزل وأتمها بأركانها للقبلة مالم يمكنه ذلك عليها ويجب استقبال راكب السفينة إلا الملاح وهو من له دخل فى تسييرها فانه يتنفل لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال إلا فى التحرم ان سهل ولا اتمام الاركان وإن سهل لانه يقطعه عن عمله (ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة مع المسامحة فى النفل بحل القعود فيه مطلقا وغيره نعم يشترط ان يكون مقصده علي مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه الاتية فى الجمعة ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما

الخ أى فيركب ويكملها اه (قوله صاح لها) انظر هذا التقييد مع قول شرح الروض أى والنهاية والمغنى وإن لم يصلح للاقامة ومثله فى شرحه على العباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله او لا عقب صاح لها سم وقوله فلعله سقط الخ اى او جرى هنا على التقييد (قوله نزل) هل يشترط ان لا يستدبر كما تقدم فيمن امن راكبا فنزل ينبغى نعم سم على حج اه ع ش (قوله واتمها الخ) اى للصحة رشيدى (قوله ذلك) اى إتمام الاركان والاستقبال (قوله استقبال راكب السفينة) اى فى جميع الصلاة واتمام الاركان كلها فان لم يسهل له ذلك فلا يجوز له النفل على المعتمد فقول شيخ الاسلام والخطيب كهودج وسفينة معتمد بالنسبة للهودج وضعيف بالنسبة للسفينة شيخنا ومغنى (قوله إلا الملاح) والحق به صاحب مجمع البحرين اليمنى مسير المرقد ولم اره لغيره نهاية قال ع ش الالحاق معتمد اه وقال الرشيدى انظر ما المراد بالالحاق وما الحاجة اليه فان المسافر ماشيا يتنفل لصوب مقصده وإن لم يكن مسير المرقد اه وقال السيد البصرى وهو وجيه وإطلاقهم الماشى والراكب صادق بمن ذكر فلا غرابة فيه ولعل وجه الغرابة من جهة ان الحاقه بالملاح يقتضى عدم لزوم اتمام الاركان وإن سهل وعدم لزوم الاستقبال إلا فى التحرم ان سهل وهذا الاقتضاء متجه إذ لا فارق بينهما من حيث المعنى فليتامل اه (قوله وهو من له دخل الخ) اى وإن لم يكن من المعدين لتسييرها كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها فى بعض أعمالهم ع ش (قوله إلا فى التحرم إن سهل الخ) ترك هذا الاستثناء فى الروضة وشرح الروض وكذا فى شرح المنهج وكتب شيخنا بهامشه ما لفظه قضية صنيعه متنا وشرحا ان الملاح لا يلزمه التوجه حتى فى التحرم ولا قائل به فيما اظن اعنى تفريعا على الاصح من لزوم الاستقبال حال التحرم اى إن سهل سم وقوله وكذا فى شرح المنهج اى وفى النهاية والمغنى كما مر ووافقهم شيخنا فقال اما الملاح فلا يلزمه التوجه وظاهر كلامهم ولو فى التحرم اه وقوله قضية صنيعه الخ عبارة البجيرمى على المنهج قوله فلا يلزمه اى الملاح توجه قضيته انه لا يجب فى التحرم وإن سهل والمعتمد وجوبه فيه إن سهل ولا يلزمه اتمام الاركان كراكب الدابة قاله حج اه شوبرى وع ش اه قول المتن (ولا يشترط طول سفره) ويشترط هنا مجاوزة السور ان كان وإلا فمجاوزة العمران فيشترط هنا جميع ما يشترط فى القصر الا طول السفر ع ش اه بجيرمى وفى سم بعد كلام ما نصه فيؤخذ من ذلك ان من قصد الخروج عن سور بلده إلى محل لا يسمع منه النداء جاز تنفله راكبا وماشيا وإن كان فى عمران بلد اخرى وراء السور فليتامل اه (قوله لعموم الحاجة) إلى قوله بشروطه فى النهاية والمغنى إلا قوله وغيره (قوله مطلقا) اى مع القدرة وبدونها (قوله وغيره) لعله لجمع أنواع منه بتيمم واحد (قوله نعم يشترط أن يكون مقصده الخ) قد يفيد انه لو خرج إلى بعض بساتين البلد او غيطانها البعيدة لا يجوز له التنفل لغير القبلة لانه لا يعد

(قوله صاح لها) انظر هذا التقييد مع قوله فى شرح الروض وإن لم يصلح للاقامة اه ومثله فى شرح الشارح للعباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله او لا عقب صاح لها (قوله نزل) هل يشترط ان لا يستدبر كما تقدم فيمن امن راكبا فنزل ينبغى نعم وقوله إلا الملاح والحق صاحب مجمع البحرين اليمنى بملاحها مسير المرقد ولم اره لغيره شرح م ر (قوله إلا فى التحرم إن سهل) ترك هذا الاستثناء فى الروضة وشرح الروض وكذا فى شرح المنهج وكتب شيخنا بهامشه ما لفظه قضية صنيعه متنا وشرحا إن الملاح لا يلزمه التوجه حتى فى التحرم ولا قائل به فيما أظن أعنى تفريعا على الاصح من لزوم الاستقبال حال التحرم أى إن سهل (قوله ولا يشترط طول سفره) ﴿ تنبيه ﴾ اعلم ان من قصد سفر مرحلتين ترخص بالقصر وغيره بمجرد الخروج من السور وإن كان فى عمران بلد اخر ملاصق للسور بل لو امتدت القرى المتلاصقة مرحلتين ترخص بمجرد الانفصال عن قريته وإن كان سيره المرحلتين فى عمران تلك القرى كما هو ظاهر من جواز الترخص بانفصاله عن بلده بنحو خروجه من سورها وإن كان فى عمران بلد اخر ملاصق لسورها وهذا ادل دليل على ان كونه فى عمران البلد الاخر لا يمنع انعقاد السفر وتحققه وتسميته سفرا شرعا وإلا امتنع الترخص لان شرطه السفر وحينئذ فيؤخذ من ذلك ان من قصد الخروج عن سور بلده إلى محل لا يسمع منه النداء جاز تنفله راكبا وماشيا وإن

فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر بان المجوز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك (فان امكن) أي سهل (استقبال الراكب في مرقد) كمحفة (وإتمام ركوعه وسجوده) وحدهما أو مع غيرهما (لزمه) الاستقبال والاتمام لما قدر عليه من الكل او البعض كراكب السفينة إذ لا مشقة (وإلا) يمكنه ذلك كله (فالأصح انه ان سهل الاستقبال) المذكور وهو استقبال الراكب لنحو وقوفها وسهولة انحرافه عليها أو تحريفها او سيرها وزمامها بيده وهي ذلول (وجب) لتيسره (وإلا) يسهل لنحو جموحها او سيرها وهي مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها ولا تحريفها (فلا) يجب لعسره (ويختص) وجوب الاستقبال حيث سهل (بالتحرم) فلا يجب فيما بعده وان سهل لانه تابع له نعم المعتمد في الواقفة أي طويلا على ما عبر به شارح وعليه يظهر ان المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا انها ما دامت واقفة لا يصلي عليها الا الى القبلة لكن لا يلزمه إتمام الاركان ثم ان سار بسير الرفقة أتم لجهة مقصده أو لا لغرض امتنع حتى يتم على ما فيه مما بينته في شرح الارشاد لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وظاهر صنيع المتن أنه لا يجب الاستقبال في الجميع وإتمام الاركان كلها أو بعضها (قوله

مسافرا عرفا ويحتمل انه جعل ذلك ضابطا لما يعد سفرا فيفيد جواز التنقل عند قصده ذلك سواء كان ما قصد الذهاب اليه من مرافق البلد او من غيرها وقد يشعر بالثاني قوله مر لانه فارق حكم المقيمين في البلد اه ويؤخذ من ذلك ان من اراد زيارة الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وكان بين مبدا سيره ومقام الامام الميل ونحوه جاز له الترخص بعد مجاوزة السور ان كان داخله ومجاوزة العمران ان لم يكن لما خرج منه سور ومثله يقال في التوجه إلى بركة المجاورين من الجامع الازهر ونحوه ع ش (قوله فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر) اي وإن كانت المسافة اقل من ذلك بحيث يسمع منها النداء قول المتن (قوله فان امكن الخ) تفصيل لما اجمله اولا في قوله إلا في شدة الخوف ونفل السفر الخ ع ش قول المتن (وإتمام ركوعه وسجوده الخ) عبارة شرح المنهج اي والنهاية والمغني وإتمام الاركان كلها او بعضها وكتب بهامشه شيخنا الشهاب عميرة قضية كلامه إذن أنه لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى إتمام الركوع انه يجب الاستقبال في الجميع والاتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له انتهى ع ش زاد سم وظاهر كلام المصنف انه لا يكفي في اللزوم امكان تمام الركوع فقط او السجود فقط بخلاف عبارة شرح المنهج اه وعبارة شيخنا واتمام الاركان كلها او بعضها الذي هو الركوع والسجود اه عبارة البجيرمي على المنهج قوله او بعضها المراد به الركوع والسجود معا لا ما يصدق باحدهما وعبارة الاصل اظهر فلو قدر على إتمام احدهما فقط مع التوجه في الجميع فهو داخل في قوله وإلا فلا وبهذا ظهر لك سقوط كلام سم وعميرة حفني وعزيزي اه (قوله الاستقبال) إلى قوله وظاهر الخ في النهاية إلا قوله اي طويلا الى انها وقوله على ما فيه الى لانه وكذا في المغني إلا ما انبه عليه (قوله وان لا يمكنه ذلك كله) دخل في ذلك ما إذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون إتمام شيء من الاركان وما إذا سهل إتمام الاركان او بعضها دون التوجه مطلقا او في جميع صلاته فقضية كلامه انه في جميع ذلك لا يجب إلا الاستقبال عند التحرم سم على المنهج وقوله فقضية كلامه الخ معتمد ع ش وشوبري ويأتي في الشارح وعن سم ما يوافقه (قوله نعم) إلى قوله على ما فيه عقبه المغني بعد ذكره عن المهمات بما نصه وما قاله كما قال شيخي ظاهر في الواقفة ولكن لا يلزمه بالوقوف اتمام التوجه لظاهر الحديث السابق اه (قوله لنحو وقوفها الخ) متعلق بسهل و (قوله او سيرها الخ) عطف على وقوفها قول المتن (وجب) شمل ما لو كانت مغصوبة نهاية اي فلا يضر غصب الدابة في جواز التنفل وان حرم ركوبها لان الحرمة فيه لامر خارج ع ش (قوله وهي مقطورة) راجع للمعطوف فقط وقوله ولم يسهل انحرافه عليها الخ راجع للمعطوف عليه إيضا قول المتن (ويختص بالتحرم) ولو نوى عددا في النفل المطلق ثم نوى زيادة فالاوجه انه لا يجب الاستقبال عند تلك النية نهاية ومغني وعميرة واقره سم عبارة الرشيدي قوله ذلك كله اي الاستقبال واتمام الاركان او بعضها بان لم يمكنه شيء من ذلك او امكنه الاستقبال فقط او إتمام الاركان او بعضها فقط وحينئذ فحاصله ما سيذكره بقوله وظاهر صنيع المتن اه (قوله لكن لا يلزمه إتمام الاركان) اي وله ان يتمها بالايماء نهاية (قوله اتم) اي صلاته نهاية (قوله او لا لغرض امتنع الخ) عبارة النهاية وإن كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته وصورة المسئلة كما افاده الوالد رحمه الله تعالى إذا استمر على الصلاة وإلا فالخروج من النافلة لا يحرم اه (قوله مما بينته في شرح الارشاد) اي من ان ما ذكر قاله الماوردي وخالفه جمع متقدمون فجوزوا له السير بعد وقوفه والبناء مطلقا اه وتقدم عن المغني اعتماده

كان في عمران بلد اخرى وراء السور فليتامل (قوله واتمام ركوعه وسجوده) وعبارة المنهج وشرحه وإتمام الاركان كلها او بعضها وكتب شيخنا الشهاب قضية كلامه إذن انه لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى اتمام الركوع انه يجب الاستقبال في الجميع والاتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اه وظاهره اي كلام المصنف هنا انه لا يكفي في اللزوم امكان اتمام الركوع فقط او السجود بخلاف عبارة شرح المنهج (قوله ويختص بالتحرم) لو نوى عددا في النفل المطلق ثم نوى زيادة فالاوجه انه لا يجب الاستقبال عند تلك النية شرح مر (قوله لزمه فرض التوجه) قال في شرح الارشاد عقب هذا وله كما في

إلا ان قدر عليهما معا وإلا لم يجب الاتمام مطلقا والاستقبال إلا في تحرم سهل وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك والكلام في غير الواقفة لما مر فيها (وقيل يشترط) الاستقبال (في السلام أيضا) كالتحرم لأنه طرفها الثاني ويرد بأنه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالأول دون الثاني (ويحرم انحرافه عن) استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا لا مطلقا لجواز قطع النفل والتنظير فيه ليس في محله بل مع مضيه في الصلاة لتلبسه بعبادة فاسدة لبطلانها بذلك الانحراف لان جهة مقصده صارت في حقه بمنزلة القبلة فعلم انه لا يلزمه سلوك (طريقه) بل أن لا يعدل عن جهة المقصد كذا اطلقوه وقضيته انه في منعرجات الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا ينحرف لاستقبال جهة المقصد أو القبلة لكنه مشق ثم رايتهم اطلقوا انه لا يضر سلوك منعطفات الطريق وظاهره الاطلاق ومن ثم عدل غير واحد الى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك (إلا إلى القبلة) وان كانت خلف ظهره على المنقول المعتمد خلافا لما بحثه جمع لانها الاصل فاغتفر له الرجوع اليها وان تضمن استقبال غير المقصد ولو قصد غير مقصده انحرف اليه فورا لأنه صار قبلته بمجرد قصده اما إذا انحرف ناسيا او جاهلا او لغلبة الدابة فلا بطلان ان عاد عن قرب كما لو انحرف المصلي على الأرض ناسيا وإلا بطلت فيحرم استمراره ولو أحرف قهرا بطلت مطلقا لندرته (ويومى) إن شاء (بركوعه وسجوده) حال كونه (أخفض) من ركوعه وجوبا إن أمكنه ليتميز عنه ولا يلزمه وضع الجبهة على نحو السرج ولا بذل وسعه في الانحناء للمشقة (والأظهر ان الماشي يتم ركوعه وسجوده) لسهولة ذلك عليه

(قوله عليهما) أي الاستقبال وإتمام الأركان الخ سم (قوله وإلا لم يجب) دخل تحته ما إذا قدر على التوجه في جميع الصلاة دون اتمام شيء من الاركان وما اذا قدر على اتمام الاركان او بعضها دون التوجه مطلقا او في جميع صلاته وهكذا صريح عبارة المنهج وشرحه سم (قوله مطلقا) اي لا لكل الاركان ولا بعضها (قوله لما مر الخ) اي انفا سم (قوله كالتحرم) اي قياسا على التحرم تفسير لقول المصنف ايضا على حذف اي المفسرة (قوله استقبال) الى قوله لا مطلقا في النهاية والمغني (قوله استقبال صوب الخ) لا حاجة الى لفظ استقبال (قوله عالما عامدا مختارا) سيذكر محترز ذلك (قوله لا مطلقا) معمول لانحرافه الخ ولو زاد لكن لكان اولى (قوله والتنظير فيه ليس في محله) الاولى التفريع وتاخيره عن الاضراب الآتي (قوله فعلم انه الخ) يغني عما ارتكبه تقدير المضاف اي جهة طريقه سم اي كما قدره النهاية والمغني (قوله ينحرف الخ) ان اراد جوازا فهو ظاهر وان خالف حينئذ ظاهر المتن ويمكن ان يجاب عن المتن بان الغالب ان جهة طريقه جهة مقصده سم (قوله الاستقبال الخ) الاولى لجهة المقصد الخ بحذف استقبال (قوله واطلقوا الخ) عبارة النهاية ولو خرج الراكب في معاطف الطريق أو عدل لزحمة أو غبار أو نحوهما لم يضر اه (قوله وظاهره الاطلاق) اي الشامل لما يبقى المقصد معه خلف ظهره (قوله غير واحد) اي كشيخ الاسلام والنهاية والمغني (قوله ذلك) اي الاطلاق (قوله وإن كانت) الى المتن في النهاية إلا قوله كما لو انحرف الى ولو احرف وكذا في المغني إلا قوله ولو قصد الى اما اذا (قوله خلافا لما بحثه جمع) عبارة النهاية خلافا للأذرعي اي في الخلف اه وعبارة المغني خلافا لما وقع في الدميري من انه يضر اذا كانت خلفه اه (قوله استقبال غير المقصد) الاولى استدبار المقصد (قوله ولو قصد غير مقصده) أي لو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى اليه وعزم أن يسافر الى غيره أو الرجوع الى وطنه (انحرف اليه الخ) اي ويمضي في صلاته كما صرحوا به نهاية (قوله او لغلبة الدابة) ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففي الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل وإلا فوجهان واوجههما كما قاله الشيخ البطلان نهاية ومغني (قوله او جاهلا) عبارة النهاية والمغني او لضلاله الطريق اه (قوله فلا بطلان الخ) لكنه يسجد للسهو على المعتمد لان عمد ذلك مبطل نهاية ومغني وبافضل قال الكردي واعتمد التحفة أنه لا يسجد فهو على ما فيها مستثنى من قاعدة ما أبطل عمده يسجد لسهوه اه (قوله وإلا) أي وإن طال زمن الانحراف نهاية (قوله مطلقا) اى وان عاد عن قرب مغني (قوله لندرته) يؤخذ منه البطلان اذا اكره على الانحراف فانحرف سم اي كما صرح به النهاية (قوله من ركوعه) الى قوله ويؤخذ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله او بحث الى المتن قول المتن (يتم) اي وجوبا نهاية ومغني (قوله لسهولة ذلك الخ) قضيته انه لو تعذر عليه إتمامهما او عدم الاستقبال فيهما الخوف على نفسه او ماله مثلا لم يتنفل سم على المنهج اقول ولو قيل يتنفل والحالة ما ذكر لم يكن بعيدا فان المشقة المجوزة لترك الاستقبال في السفر في حق الراكب موجودة هنا

المجموع أن يتمها بالايماء فما دام واقفا يجب عليه الاستقبال دون اتمام الاركان اه وظاهر أنه عند وقوفها إذا حركت بعض قوائمها ولو متواليا لم يضر حيث لم يتحرك هو متواليا (قوله الا ان قدر عليهما) اى الاستقبال في الجميع واتمام الاركان الخ (قوله وإلا لم يجب) دخل تحته ما اذا قدر على التوجه في جميع الصلاة دون اتمام شيء من الاركان وما إذا قدر على اتمام الاركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو في جميع صلاته وهكذا صريح عبارة المنهج وشرحه (قوله لما مر) اي انفا (قوله فعلم انه لا يلزمه سلوك الخ) يغني عما ارتكبه تقدير المضاف اي جهة طريقه (قوله ينحرف) ان اراد جوازا فهو ظاهر وان خالف حينئذ ظاهر المتن ويمكن ان يجاب عن المتن بان الغالب ان جهة طريقه جهة مقصده (قوله وظاهره الاطلاق) وعبارة المتن توافق هذا لظهور انه اراد عن صوب طريقه فهو على حذف المضاف (قوله لندرته) يؤخذ منه البطلان اذا اكره على

وبحث الأذرعي أنه يومي في نحو الثلج (٤٩٢) والوحل (ويستقبل فيهما وفي إحرامه) وجلوسه بين السجدتين وجوبا لما ذكر (ولا يمشي إلا في قيامه) ومنه الاعتدال لسهولة مشي القائم فسقط عنه التوجه فيه لمشي فيه بقدر ذكره ولا يجوز بين السجدتين لقصره مع احداث قيام فيه وهو ممتنع ويؤخذ منه انه لو كان يزحف او يحبو جاز له فيه (وتشهده) ولو الاول وسلامه لطوله (ولو صلى) شخص قادر على النزول (فرضا) ولو نذرا وكذا صلاة جنازة على المعتمد ويفرق بين هذا وإلحاقها بالنفل في التيمم بان المعنى السابق المجوز للنفل على الدابة من كثرته مع تكرر الاحتياج للسفر غير موجود فيها فبقيت على اصلها من عدم إلحاقها بالنفل وهذا أولى من الفرق بان الجلوس يمحو صورتها لانه منتقض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد مع بقاء القيام (على دابة واستقبل) القبلة (واتم ركوعه وسجوده) وسائر اركانه لكونه بنحو محفة (وهي واقفة جاز) وان لم تكن معقولة كالو صلى على سرير او غير مستقبل اولم يتم كل الاركان (أو سائرة) وان لم تمش إلا ثلاث خطوات فقط متوالية (فلا) يجوز إلا لعذر كامر لنسبة سيرها اليه بدليل صحة الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه وفارقت السفينة بأنها تشبه البيت للاقامة فيها شهرا او دهرا او السرير الذي يحمله رجال بأن سيره منسوب بحيث اليهم وسير الدابة منسوب اليه وبأنها لا تراعي جهة واحدة ولا تثبت عليها بخلافهم قاله المتولي قال حتى لو كان لها من يلزم لجامها بحيث

فليراجع وقد تشهد له مسألة الوحل الآتي ع ش ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله وبحث الاذرعي أنه يومىء الخ) اي بالسجود وهو الاوجه نهاية اي لما في الاتمام من مشقة تلويث ثيابه وبدنه وقياس ذلك الخوف لو اتم سم ويأتي في الشارح قبيل قول المتن ومن صلى الخ خلافه على ما حمله عليه سم (قوله في نحو الثلج الخ) اي كالماء نهاية اي وشدة حر الطريق قال ع ش ظاهره انه يكفيه مجرد الايماء من غير مبالغة فيه ويحتمل ان يقال يبالغ في ذلك بحيث يقرب من نحو الوحل كمن حبس بموضع نجس والاقرب الاول لان نفل السفر خفف فيه اه (قوله ومنه الاعتدال) بقي القيام حال الاحرام هل يجوز المشي فيه لجهة القبلة ولا يبعد الجواز سم وقد يدعى ان قول المصنف في قيامه شامل له ايضا (قوله ويؤخذ منه الخ) اعتمده الشوبري وفي الكردي ما نصه وفي حاشية الايضاح وشرحه لم وهو قريب في العاجز عن القيام دون غيره وجرى عليه عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح اه ويأتي عن ع ش خلافه (لو كان يزحف الخ) قياسه انه لو ركع ومشى في ركوعه لم يمتنع حيث اتمه للقبلة ع ش (قوله جاز له فيه) اي ولا يشترط ان يكون حاله في السفر الحبو او الزحف بل لو أراد ذلك في خصوص الجلوس جاز ع ش وتقدم عن الكردي عن جمع خلافه (قوله قادر) يأتي محترزه سم (قوله ولو نذرا) الى قوله لانه في النهاية والمغني إلا قوله هذا اولى من الفرق (قوله بين هذا) اي عدم إلحاق صلاة الجنازة بالنفل هنا (قوله مع بقاء القيام) الاولى لكونه هو محل النزاع تقديمه على قوله على المعتمد قول المتن (على دابة الخ) وكذا يجوز لو كان على سرير يحمله رجال وان مشوا او في ارجوحة معلقة بحبال او في الزورق الجاري ولا يجوز لمن يصلي فرضا في سفينة ترك القيام إلا من عذر كدوران راس ونحوه فان حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده اليها ويبني إن عاد فورا وإلا بطلت صلاته مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر كدوران راس الخ اي ومع ذلك لا تجب الاعادة لعجزه عن القيام وقوله فتحول الخ اي يقينا فالشك لا يؤثر اه (قوله وسائر اركانه) الى قوله قال شارح في المغني إلا قوله وان لم تمش الى المتن وقوله إلا لعذر كامر وقوله السفينة الى السرير والى قوله اي لو خلت في النهاية إلا الاخيرين وقوله قال شارح (قوله وسائر الاركان) شامل للقيام (قوله او غير مستقبل الخ) مقتضى سياقه عطفه على واقفة وفيه ما لا يخفى إلا ان يقطع النظر عن تقييده بقول المتن واستقبل الخ ويمكن جعله خبر محذوف والجملة عطف على استقبل الخ قول المتن (او سائرة فلا) أي وان تمكن من اتمام الاركان عليها نهاية (قوله إلا ثلاث خطوات الخ) ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل نهاية قال ع ش قوله ومثلها الخ معتمد اه (قوله كامر) وهو شدة الخوف كردي (قوله بانها تشبه البيت الخ) قضيته الجواز وان كان سيرها منسوبا اليه ويحتمل تقييده بما إذا لم ينسب اليه سم (قوله والسرير الذي يحمله رجال الخ) اي وان كانوا مملوكين للمحمول او مامورين له وان كانوا اعجميين يعتقدون وجوب طاعته فتأمل سم على المنهج اي فلا يقال ملكه لهم واعتقادهم وجوب طاعته صير سيرهم منسوبا اليه لانا نقول العلة في الصحة لزومهم جهة واحدة وعقلهم يقتضي ذلك ع ش (قوله من يلزم لجامها الخ) ينبغي الاكتفاء فيه بكونه مميزا كما نقل عن شيخنا الشهاب الرملي سم اه عبارة الكردي عن عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح وظاهره اشتراط كونه مميزا ولا يكفي كونها مقطورة في مثلها ولو لزم لجام اول القطار شخص وهو ظاهر لان الجهة تختل كما هو مشاهد اه ويفيده ايضا قول المغني من يلزم لجامها ويسيرها

الانحراف فانحرف (قوله وبحث الأذرعي أنه يومي الخ) في شرح م ر هو الأوجه اه أي لما في الاتمام من مشقة تلويث ثيابه وبدنه وقياس ذلك الخوف لو اتم (قوله ومنه الاعتدال) بقي القيام حال الاحرام هل يجوز المشي فيه لجهة القبلة ولا يبعد الجواز (قوله قادر) يأتي محترزه (قوله بدليل الخ) فيه نظر لان قضيته امتناع الطواف حيث لا ينسب السير اليه وفيه نظر لان الظاهر انه لو طاف في سفينة صح ثم رايت ابن الرفعة اعترض بذلك (قوله بأنها تشبه البيت الخ) قضيته الجواز وان كان سيرها منسوبا اليه ويحتمل تقييده بما إذا لم ينسب اليه (قوله من يلزم لجامها) ينبغي الاكتفاء فيه بكونه مميزا كما نقل عن شيخنا الشهاب الرملي (قوله

لا تختلف الجهة جاز ذلك وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو صريح في صحة الفرض في نحو محفة سائرة لأن من بيده زمام الدابة يراعي القبلة قال شارح وهي مسئلة عزيزة نفيسة يحتاج اليها أي لو خلت عن نزاع ومخالفة لاطلاقهم أما العاجز عن النزول عنها كان خشي منه مشقة لا تحتمل عادة أو فوت الرفقة وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة على ما اقتضاه اطلاقهم فيصلي عليها على حسب حاله قال القاضي ولا اعادة عليه وعليه فيفرق بين هذا بعد تعين فرضه فيما لو استقبل وأتم الأركان عليها ومامر آنفا بأن ترك القبلة أخطر كما مر وأطلقا الاعادة ويحمل على ما إذا لم يستقبل أو لم يتم الأركان وكان شيخنا أشار لذلك بفرضه أنه صلى لمقصده ولو خاف الماشي ذلك لو أتم ركوعه وسجوده أومأ بهما وأعاد (ومن صلى) فرضا أو نفلا (في) داخل (الكعبة) من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كذا في القاموس وفي كلامهم ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعدما بين اركانها لأنه قليل لا ينافي التربيع وهذا أعني أن سبب تسميتها كعبة تربيعها أوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه واصوب من جعله استدارتها إلا أن يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازا أو يكون أخذ الاستدارة في الكعب سببا للتسمية لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة (واستقبل جدارها أو بابها) حال كونه (مردودا) وإن لم ترتفع عتبته

بحيث لا تختلف الجهة الخ ويؤخذ منه انه لو كان الحامل للسرير غير مميز لم يصح اه (قوله وعليه يدل الخ) عبارة النهاية وسبقه إلى هذا الاخير القاضي ابو الطيب واعتمده الاذرعي اه (قوله قال شارح الخ) وهو البدر بن شهبة نهاية (قوله اما العاجز الخ) عبارة النهاية اي وشرح بافضل نعم إن خاف من النزول عنها على نفسه او ماله وإن قل او فوت رفقته إذا استوحش وإن لم يتضرر او خاف وقوع معادله لميل الحمل او تضرر الدابة او احتاج في نزوله إذا ركب إلى معين وليس معه اجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق اعانته فله في جميع ذلك أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى جهة مقصده ويومئ ويعيد انتهت أي أو شق الركوب بالمعين مشقة لا تحتمل كما هو ظاهر سم قال الرشيدي قوله م ر ويومئ لا حاجة اليه بل هو مضر لان الاعادة لازمة حينئذ وان اتم الاركان اه اي واتم الاستقبال كما يأتي عن سم (قوله كان خشي الخ) فيه ماقدمه في التنبيه من الاعتراض (قوله فيصلي الخ) اي وهي سائرة نهاية (قوله على حسب حاله) اي ويعيد كما في شرح م ر اه سم اي وشرح بافضل (قوله وعليه) اي على ماقاله القاضي من عدم الاعادة هنا وكذا ضمير قوله الآتي بعد فرضه (قوله ومامر آنفا) كأنه يريد به قوله السابق أما العاجز عن الاستقبال الخ سم وكردي (قوله ويحمل الخ) اي إطلاق الشيخين الاعادة هنا (قوله وكان شيخنا اشار لذلك الخ) عبارة الروض فرع يشترط في الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام الاركان إلا لضرورة كخوف فوت رفقة ويعيد انتهى وظاهره كما ترى وجوب الاعادة إذا لم يجتمع الامور الثلاثة وان اجتمع منها امران كالاستقبال وإتمام الاركان في الحمل المذكور نظر سم ويفيده ايضا قول الشارح في شرح بافضل اما الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا يصلي على دابة سائرة مطلقا لأن الاستقرار فيه شرط احتياطا له نعم إن خاف من النزول الخ كان له ان يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى مقصده ويومئ ويعيد اه (قوله ولو خاف الماشي ذلك الخ) كان هذا في النفل سم اقول هذا مع كونه عدولا عن الظاهر بلا مقتض يخالف ماقدمناه عنه في حاشية قول الشارح وبحث الاذرعي الخ بل حمله على الفرض هو صريح المقام وقياس مسئلة العاجز عن النزول المارة آنفا وموافق لما تقدم في أول الفصل ولقول المغني ويصلي المصلوب او الغريق ونحوه حيث توجه للضرورة ويعيد اه (قوله فرضا او نفلا) كذا في النهاية والمغني (من كعبته) اي بالتشديد كما في القاموس او بالتخفيف كما في ع ش عن المصباح (قوله ولا ينافيه) اي في كلامهم (قوله لا ينافي التربيع) قد يقال بل ينافيه إذ هو عبارة عن تساوي الاضلاع الاربعة ويجاب بان المراد التربيع الحسي إذ به يكتفي اهل اللغة في الاطلاق لا الحقيقي بصري (قوله من جعل سببها ارتفاعها) جرى عليه النهاية والمغني (قوله كما سمي الخ) من تتمة الجعل المذكور (قوله بذلك) اي بلفظ الكعب (قوله من جعله) اي سبب التسمية (قوله قائله) اي جاعله (قوله او يكون اخذ الاستدارة الخ) كيف الاستثناء على هذا سم عبارة البصري قوله او يكون الخ يحتاج إلى تأمل إذ لا يظهر وجه صحته فضلا عن مخالفته فليتأمل اه وقد يقال يعني الشارح كما أن سبب تسمية كعب الرجل بذلك اخذ الاستدارة في مفهوم الكعب كذلك سبب تسمية الكعبة المشرفة بذلك اخذ الاستدارة في مفهومه (قوله لكنه مخالف الخ) اي اعتبار الاستدارة في مفهوم الكعب (قوله وإن لم ترتفع) إلى قوله

وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة) في شرح م ر او خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة او احتاج في نزوله إذا ركب إلى معين وليس معه اجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق اعانته اه اي او شق الركوب بالمعين مشقة لا تحتمل كما هو ظاهر (قوله على حسب حاله) اي ويعيد كما في شرح م ر ومامر انفا كانه يريد قوله السابق اما العاجز عن الاستقبال الخ (قوله ويحمل الخ) عبارة الروض فرع يشترط في الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام الاركان إلا لضرورة كخوف فوت رفقة ويعيد اه وظاهره كما ترى وجوب الاعادة إذا لم تجتمع الامور الثلاثة وان اجتمع منها امران كالاستقبال واتمام الاركان في الحمل المذكور نظر (قوله لو اتم ركوعه) كان هذا في الفرض (قوله او يكون اخذ الاستدارة الخ) كيف الاستثناء على هذا فتامله (قوله

لانه متوجه فى النهاية إلا أنه أبدل ثابتة بمبنية (قوله ان سامت الخ) احتراز عما إذا طول رجل الباب أو ركب الباب من جانب العلو إلى محل لا يسامت المتوجه إلى المنفذ شيئا من الباب لعدم امتداده إلى الاسفل و يأتى عن المغنى و النهاية ما هو كالصريح فى هذا التصوير الثانى و بذلك يندفع قول البصرى ما نصه قوله ان سامت كذا فى اصله بخطه رحمه الله تعالى و الظاهر و ان الخ ثم رايت فى النهاية و ان الخ و قوله ثم رايت فى النهاية الخ لعله فى نسخة مصلحة و إلا فما اطلعنا عليه من نسخ النهاية فمثل عبارة الشارح بلا واو (قوله بذراع الآدمى) إلى قوله فلا ينافيه فى المغنى إلا انه كالنهاية و شيخ الاسلام عبر بمبنية بدل ثابتة (قوله او ما الحق به الخ) عبارة المغنى و النهاية او استقبل شاخصا كذلك اى قدر ثلثى ذراع متصلا بالكعبة و إن لم يكن قدر قامته طولا و عرضا كشجرة ثابتة و عصا الخ و زاد الاول و لو ازيل هذا الشاخص فى اثناء صلاته لم يضر لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء اه قال السيد البصرى قوله و لو ازيل الخ يؤذن بانه منقول المذهب و فى سم على المنهج لو أزيل الشاخص فى الصلاة هل يغتفر الوجه لا وفاقا لم ر وليس كزوال الرابطة فى الاثناء لأن أمر الاستقبال فوق الرابطة اه واقر ع ش كلام سم المذكور ونقل البجيرمى عن الزيادى ما يوافقه و عن الشهاب الرملى ما يوافق كلام المغنى ثم قال و انظر لو انهدم بعضها و وقف خارجها مستقبلا هواء المنهدم دون شىء من الباقى هل يكفى لانه يعد مستقبلا او لا لقدرته على استقبال الباقى و ظاهر كلامهم الاول قياسا على ما لو ارتفع على جبل ابى قبيس و استقبل هواءها مع امكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها سم و ع ش و اطفيحى اه (قوله كعصا الخ) اى بخلاف ما إذا صلى إلى متاع موضوع أو زرع نابت أو خشبة مغروزة فيهما لم تصح صلاته و ظاهر كلامهم انه لو استقبل الشاخص المذكور اى المتصل بالكعبة و هو قدر ثلثى ذراع فى حالة قيامه دون بقية صلاته كان استقبل خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة فى باب الكعبة تحاذى صدره فى حال قيامه دون بقية صلاته انها تصح و فى ذلك وقفة بل الذى ينبغى انها لا تصح فى هذه الحالة إلا على الجنازة لانه مستقبل فى جميع صلاته بخلاف غيرها لانه فى حال سجوده غير مستقبل لشىء منها مغنى و نهاية و فى الكردى عن الشوبرى عن م ر و الاوجه صحة تحرمه بغير الجنازة إلى وجود المبطل اه (قوله مسمرة) قال الشيخ عميرة و لو سمرها المصلى اليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لا يكفى و يحتمل خلافه اه و ارتضى م ر هذا الخلاف فليتأمل سم على المنهج اه ع ش (قوله او ثابتة) فى النهاية و المغنى اى و شرحى المنهج و الروض بدله او مبنية فلعل المراد بالثابتة المبنية او صواب تلك المثبتة فهى مساوية لها بصرى اقول و قول الشارح الآتى و يجاب الخ كالصريح فى الاول (قوله و تراب منها الخ) اى لا الذى تلقيه الريح شرح بافضل و زيادى عبارة ع ش ينبغى ان مثله اى التراب المجتمع منها احجارها المقلوعة سم على المنهج و لو شك فى التراب هل هو منها أم لا لم تصح صلاته فيما يظهر اه قول المتن (ما سبق) و هو قدر ثلثى ذراع و ان جمع ترابها امامه او نزل فى منخفض منها كحفرة كفى نهاية قول المتن (جاز) اى ما صلاه مغنى (قوله او خرج الخ) اى فلا يشترط غلظ الشاخص بحيث يسامت جميع بدنه سم (قوله بعض بدنه) اى طولا او عرضا (قوله جزءا) اى من الكعبة (قوله ما يأتى) اى فى قوله و إنما جاز استقبال هوائها الخ كردى (قوله ان الشجرة الجافة) اى الثابتة بقرينة ما بعده (قوله كالرطبة) قد يقال ان كان ثبوتها مع جفافها كثبوت العصا المسمرة فكالرطبة او المغروزة فلا لم يكن بعيدا و يمكن ان يبقى على اطلاقه و يفرق بانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء فليتأمل بصرى أقول و هذا الثانى هو قضية إطلاقهم جواز الاستقبال إلى شجرة نابتة (قوله الا ترى انه ثم) اى الثبوت فى البيع (بمجرد الغرز و هنا بزيادة الثبوت) اى بالبناء و هذا صريح فى عدم كفاية

ان سامت بعض الباب كما هو ظاهر (أو) حال كونه (مفتوحا) لكن (مع ارتفاع عتبته ثلثى ذراع) بذراع الآدمى تقريبا (أو) صلى (على سطحها) أو فى عرصتها لو انهدمت و العياذ بالله تعالى (مستقبلا من بنائها) أو ما ألحق به كعصا مسمرة او ثابتة و شجرة نابتة و تراب منها يجتمع (ما سبق جاز) لتوجهه إلى جزء من البيت و ان بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو خرج بعض بدنه عن هواء الشاخص لانه متوجه ببعضه جزأ و بباقيه هواءها لكن تبعا فلا ينافيه ما يأتى و قضية كلامهم أن الشجرة الجافة هنا كالرطبة و حينئذ فيشكل بما يأتى فى الأصول و الثمار أنها لا تكون مثلها إلا إن عرش عليها مثلا و يجاب بأن الثبوت يختلف عرفا المراد به هنا و ثم ألا ترى أنه ثم فى الوتد بمجرد الغرز و هنا بزيادة الثبوت فان قلت

أو ثابتة) عبارة شرح الروض او مبنية كما صرح بها فى الاصل ثم قال فى الروض لا حشيش و عصا مغروزة و فى شرحه لانه لا يعد من اجزائها و يخالف العصا الاوتاد المغروزة فى الدار حيث تعد منها بدليل دخولها فى بيعها بجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك اه و اما مسئلة الشجرة الجافة فقد يفرق بان من شأنها فى الدار لا المسجد الازالة (قوله أو خرج) فلا يشترط غلظ الشاخص بحيث يسامت جميع بدنه (قوله

هذا مقو للاشكال قلت لا لان الملحظ هنا ثبوت يصيره كالجزء في الشرف واليابسة فيها ذلك بزيادة لانها ليست اجنبية بخلاف الوتد المغروز وثم ثبوت يصيره كالجزء المنتفع به بالقوة أو بالفعل والوتد كذلك بخلاف اليابسة التي ليس عليها نحو تعريش ونقل بعضهم اشتراط وقف نحو العصا الثابتة وقد يؤيده ما قررته من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافه

ويوجه بانه يعد منها باعتبار الظاهر وان استحق الازالة من وجه اخر وصح انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها النفل ورواية لم يصل فيها أي في مرة أخرى كما صح إذ المثبت مقدم على النافي وإذا ثبت جواز النفل فيها جاز له الفرض ايضا إذ لا فارق بين الاستقبال فيهما في الحضر ومن ثم لم يراعوا خلاف المانع فيهما لكنه ظاهر في النفل لصريح المخالفة فيه دون الفرض لان القياس المذكور قابل للمنع بأن النفل اغتفر فيه حضرا ايضا مالم يغتفر في الفرض إلا أن يجاب بأن الاصل استواء الفرض والنفل في الشروط إلا إذا ورد دليل بالفرق ولم يرد هنا وأيضا فعلة المنع لم تتضح ومالم تتضح العلة فيه لا بد من نص صريح فيه إذ الامور التعبدية لا تثبت إلا بالنصوص الصريحة فكان الخلاف فيه ضعيف المدرك جداً وما ضعف مدركه كذلك لا يراعى بل النفل داخلها افضل منه ببقية المسجد بخلاف البيت فانه فيه افضل منه حتى من الكعبة كما شمله الحديث بل نقل الاجماع على انه فيه أفضل منه في غيره حتى المسجد الحرام وكذلك الفرض أفضل في الكعبة إلا إذا رجا جماعة خارجها لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها اما إذا لم يستقبل ماذكر فلا يصح لانه صلى فيه لا اليه وإنما جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها هدمت أو وجدت لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لانه في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا له فاندفع ما شنع به بعض الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقا (ومن امكنه علم القبلة) بان كان بالمسجد الحرام او خارجه

(الوتد المغروز عند الشارح وفاقا للنهاية والمغني والاسنى فقول البجيرمي وفي حج انه يكفي استقبال الوتد المغروز اه خلاف الصواب إلا إذا ارادفي غير التحفة وشرح بافضل فليراجع (قوله هذا) اى الجواب المذكور (مقو للاشكال) اى لانه إذا لم يكف هنا ما يدخل هناك وهو الوتد المغروز فبالاولى لا يكفي هنا ما لا يدخل هناك وهي الشجرة الجافة (قوله بخلاف اليابسة الخ) في نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع امكان التعليق ووضع نحو جذع عليها سم (قوله لكن ظاهر كلامهم خلافه) جزم به المغني (قوله من وجه اخر) اى من حيث كونه ملكا للغير (قوله وصح) إلى قوله لكنه في النهاية إلا قوله او المثبت مقدم على النافي (قوله ورواية لم يصل الخ) عبارة النهاية وروى احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في اليوم الاول ولم يصل ودخل في الثاني وصلى وفي هذا جواب عن نفي اسامة الصلاة والاصحاب ومنهم المصنف في المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال اه (قوله اى في مرة الخ) خبر ورواية الخ (قوله كما صح) قد يقال لا حاجة مع ذلك لقوله إذ المثبت الخ سم وفي نسخة صحيحة مقابلة على اصل الشارح مرارا او المثبت الخ بالواو بدل الذال وموضوع فوقه صح وعليها فلا اشكال (قوله ومن ثم) اى من اجل عدم الفارق (قوله لم يراعوا الخ) ياتي عن النهاية والمغني ما يوافقه وعلم بذلك عدم صحة افتاء بعض الطلبة باولوية ترك الصلاة في الحجر خروجا من خلاف المانع كالامام مالك (قوله لكنه الخ) اى عدم سن رعاية الخلاف (قوله لصريح المخالفة الخ) اى للحديث الصحيح السابق انفا (قوله بان النفل الخ) متعلق بالمنع (قوله ايضا) اى كفعله في البيت الحرام (قوله فعلة المنع) اى حكمة المنع في الفرض (قوله الخلاف فيه) اى في الفرض (قوله بل النفل) إلى قوله فاندفع في النهاية والمغني (قوله بل النفل داخلها افضل الخ) ومثله النذر والقضاء نهاية (قوله ببقية المسجد) اى الحرام (قوله بخلاف البيت) اى بيت الانسان رشيدي وكردي (قوله على انه فيه) اى النفل في بيت الانسان (قوله افضل منه في غيره الخ) أي إلا ما استثنى (قوله وكذا الفرض) وإنما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لعدم احترامه لمخالفته لسنة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها مغني ونهاية (قوله إلا إذا رجا الخ) عبارة النهاية وكذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الكعبة بان لم يرجها اصلا او يرجها داخلها او داخلها وخارجها فان رجاها خارجها فقط فخارجها افضل اه (قوله خارجها) اى دون داخلها سم (قوله اولى من الفضيلة الخ) اى كالجماعة ببيته فانه افضل من الانفراد في المسجد نهاية ومغني (قوله اما إذا لم يستقبل ماذكر) اى كان كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع نهاية ومغني (قوله فلا يصح) اى ما صلاه (قوله فيه لا اليه) اى البيت الحرام (قوله لمن هو خارجها الخ) اى ولو على نحو جبل ابي قبيس نهاية ومغني (قوله مستقبلا له) اى للبيت الحرام قول المتن (ومن امكنه الخ) اى بلا مشقة لا تحتمل سم اى عرفا برماوي وياتي عن المغني مثله (قوله او خارجه الخ) عبارة النهاية والمغني او بمكة ولا حائل او على جبل ابي قبيس او على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة لم يجز له العمل بقول غيره اه قال الرشيدي مراده م ر بالظلمة الظلمة المانعة من المعاينة في الحال مع التمكن من التوصل إلى المعاينة بغير

بخلاف اليابسة الخ) في نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع امكان التعليق بها ووضع نحو جذع عليها (قوله اى في مرة اخرى كما صح) قد يقال لا حاجة مع ذلك لقوله إذ المثبت الخ اه (قوله خارجها) اى دون داخلها (قوله ومن امكنه علم القبلة) اى بلا مشقة لا تحتمل

ولا حائل أو وثم حائل أحدثه لغير حاجة أو أحدثه غيره تعديا وأمكنته ازالته فيما يظهر (حرم عليه التقليد) وهو الأخذ بقول الغير الناشيء عن الاجتهاد وأراد به هنا الأخذ بقول الغير ولو عن علم ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابة رضوان الله عليهم بالاخبار عنه ﷺ مع امكان اليقين بالسماع منه والأخذ بقول الغير في المياه ونحوها بان المدار في القبلة لكونها أمراً حسيا على اليقين بخلاف الأحكام ونحوها (والاجتهاد) كمجتهد وجد النص فعلم أن من بالمسجد وهو أعمى أو في ظلمة لايعتمد إلا المس الذي يحصل له به اليقين أو اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بأن كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا أو أخبره بذلك عدد التواتر (وإلا) يمكنه علم عينها أو أمكنه وثم حائل ولو حادثا بفعله لحاجة لكن ان لم يكن تعدى باحداثه أو زال تعديه فيما يظهر فيهما (أخذ) وجوبا

مشقة اه (قوله ولا حائل) أي بأن كان بمحل يشاهد فيه الكعبة وإلا فبعض أماكن مكة إذا كان فيه لا يشاهد الكعبة ع ش (قوله او وثم حائل الخ) لا يظهر للواو موقع ولو قال ولا ثم حائل او احدثه الخ لكان اخصر واسبك (قوله احدثه لغير حاجة) اى ولم يطرأ الاحتياج له ع ش (قوله او احدثه غيره تعديا) اى ولم يزل تعديه كما يأتي في كلامه (قوله وهو) إلى قوله او اخبار الخ في النهاية ما يوافقه (قوله وهو الاخذ الخ) اى في الاصطلاح ع ش (قوله الاخذ بقول الغير الخ) محل منع الاخذ إذا لم يفد خبر الغير اليقين كخبر المعصوم أو عدد التواتر كردى وع ش أي كما يفيده قول الشارح الآتي أو أخبار عدد التواتر (قوله ولو عن علم) اى لان اليقين مقدم عليه سم قال الرشيدى و ع ش الاولى اسقاط ولو لان المخبر عن غير علم هو المجتهد وستاتى مسئلته في المتن اه وفيه تامل (قوله بين هذا) اى عدم اخذ قول الغير هنا ولو عن علم (قوله واكتفاء الصحابة الخ) هذا ان اكتفى الصحابة بالاخبار عنه إذا كانوا بحضرته وإلا فقد لا يحتاج للفرق فليتامل سم اقول تكرر حضورهم معه صلى الله عليه وسلم بعد سماعهم الاخبار عنه كحضورهم عنده حين سماعهم الاخبار عنه في الاحتياج إلى الفرق (قوله في المياه) اى مع امكان الطهارة من ماء متيقن الطهارة رشيدى (قوله امرا حسيا) اى مشاهدا نهاية (قوله على اليقين الخ) ولو بنى محرابه على المعاينة صلى اليه ابدا من غير احتياج الى المعاينة في كل صلاة ومثل ذلك ما لو صلى بالمعاينة لم يحتج إلى المعاينة في كل صلاة ما لم يفارق محله وتطرق اليه الاحتمال وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن إصابة القبلة وان لم يعاينها حال صلاته نهاية ومغنى (قوله كمتجهد) إلى قوله او اخبار الخ زاد المغنى عقبه نعم ان حصل بذلك مشقة جاز الاخذ بقول ثقة يخبر عن علم كما يؤخذ مما يأتي في وجوب السؤال اه (قوله كمتجهد الخ) أى قياسا عليه وهذا القياس لا يظهر بالنسبة للمعطوف عليه عبارة شرح المنهج لسهولة علمها في ذلك وكالحاكم إذا وجد النص اه (قوله لا يعتمد الخ) ويؤخذ من جواز الاخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل الآتى اي للمشقة حينئذ ومن قوله الاتى ان لم يكن فيه مشقة عرفا ان الاعمى إذا دخل المسجد الحرام او مسجدا محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة في الاول او المحراب في الثاني لامتلاء المحل بالناس أو امتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب اللمس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم وهو ظاهر وفي ذلك مزيد في شرحنا لابي شجاع سم على حج اه رشيدى زاد ع ش وقوله ونحو ذلك اى كالسوارى وقوله جاز له الاخذ بقول المخبر الخ اى ان وجده وإلا فله الاجتهاد ع ش (قوله إلا اللمس الذي الخ) فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق واعاد كما يؤخذ مما يأتي نهاية وقوله فان خاف الخ اى بان لم يدركها بتمامها فيه ع ش (قوله او اخبار عدد التواتر) اى ولو من كفار وصبيان ع ش (قوله الذي يحصل له به اليقين) شمل ما لو كان اللمس يفيده اليقين في الجهة دون العين كما في المحاريب المطعون فيها تيامنا وتياسرا لا جهة وحينئذ فيجب على الاعمى لمس حوائطها ليستفيد اليقين في الجهة ثم يقلد في التيامن والتياسر هكذا ظهر فليحرر رشيدى (قوله وإلا يمكنه) إلى قول المتن يخبر في النهاية والمغنى إلا قوله لكن إلى المتن وقوله في الاولى الى ولا يجوز (قوله او امكنه وثم حائل الخ) لا حاجة اليه بل لا وجه له بعد تقييد الامكان في جانب الاثبات بما مر فتدبر وتدبر بصرى (قوله لكن الخ) يفيد اجتماع التعدى مع الحاجة سم (قوله بفعله) اى او بفعل غيره ولو بغير حاجة ع ش لكن بشرط عدم التعدى اخذا مما قدمه الشارح في شرح ومن امكنه الخ (قوله

(قوله ولو عن علم) أي لان اليقين مقدم عليه (قوله واكتفاء الصحابة الخ) هذا ان اكتفى الصحابة بالاخبار عنه إذا كانوا بحضرته وإلا فقد لا يحتاج للفرق فليتامل (قوله بان المدار الخ) قد يفرق بان القبلة في جهة واحدة إذا علمت لم يبق احتياج الى البحث عنها بعد ذلك فلا مشقة في الالزام باليقين بخلاف ما ذكر (قوله لكن الخ) يفيد اجتماع التعدى مع الحاجة ﴿تنبيه﴾ يؤخذ من جواز الاخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل المذكور أي للمشقة حينئذ ومن قوله الآتي ان لم تكن فيه مشقة عرفا ان الأعمى إذا دخل المسجد الحرام او مسجدا محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة في الاول او المحراب في الثاني

في الأولى وكذا في الثانية إن لم يتكلف المعاينة ولا يجوز له الاجتهاد (بقول ثقة) في الرواية بصير ولو أمة لا كافر قطعا ولا فاسق وغير مكلف على الاصح ويجب سؤاله ان سهل بأن لم تكن فيه مشقة عرفا كما هو ظاهر (يخبر عن علم) كقوله هذه الكعبة أو رأيت الجم الغفير يصلون لهذه الجهة

فى الاولى) أى عدم الامكان و(قوله فى الثانية) أى الامكان (قوله ان يتكلف المعانية) عبارة شرح المنهج ولا يتكلف المعاينة بصعود حائل أو دخول المسجد للمشقة اه قال البجيرمى قوله بصعود حائل أى وان قل كثلاث درج و(قوله او دخول المسجد) اى وان قرب ايضاح ع ش و(قوله للمشقة) وإن كانت تحتمل عادة حفنى اه وهذه الغاية تخالف مامر عن سم والبرماوى عند قول المصنف ومن أمكنه (قوله ولا يجوز له الاجتهاد) الاولى تاخيره عن قول المتن يخبر عن علم قول المتن (بقول ثقة) اى ومنه ولى يخبره عن كشف ع ش هذا إنما يظهر على ما ياتى فى الشرح من ان المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن بخلاف ظاهر المتن الذى جرى عليه شرح بافضل فقال اى مشاهدة اه (قوله بقول ثقة الخ) اى وبمعناه كما يأتى وكان ينبغى أن يقدره هنا أيضا ليظهر عطف قوله كمحراب الخ على قوله الخ إذ الكشف إنما يفيد الظن لا العلم كما صرحوا به (قوله ولا فاسق) اى ولا مرتكب خارم المروءة مع السلامة من الفسق عن الاقرب ثم ظاهر إطلاقه ولو وقع فى قلبه صدقه وقياس ما يأتى فى الصوم الاخذ بخبره حينئذ إلا ان يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم احتيط لها ع ش (قوله ويجب سؤاله الخ) وهل يجب تكرير السؤال لكل فرض سم عبارة ع ش ويجب تكرير السؤال لكل صلاة تحضر كما يجب تجديد الاجتهاد اه حج اه ولعله فى غير التحفة وشرح بافضل وإلا فما ياتى فى شرح ويجب تجديد الاجتهاد الخ فالفرق بينه وبين ما هنا ظاهر (قوله ان سهل الخ) وإذا سئل الثقة فالاقرب انه يجب عليه الارشاد لها لانه من فروض الكفايات ثم ان لم يكن فى اخباره مشقة لا يستحق الاجرة وإلا استحقها ع ش (قوله بان لم يكن فيه مشقة الخ) فان كان عليه مشقة فى السؤال لبعد المكان اونحوه فيجوز له الاجتهاد نهاية ومغنى قوله مر لبعد المكان أى بحيث لا يكلف تحصيل الماء منه و(قوله أو نحوه) أى كتحجب المسؤل ع ش (قوله كقوله) إلى قوله ولا يجب فى النهاية الا قوله وهو عالم بدلالته (قوله أو رأيت الجم الخ) ظاهر صنيعه أنه يجب عليه الاخذ بقوله فى هذه المسئلة ومسئلة القطب التى تليها مطلقا وهو محل تامل فالذى يظهر فى الاولى ان حكمها حكم المحراب المعتمد فله الصلاة إلى تلك الجهة وله الاجتهاد يمنة ويسرة وفى الثانية ان محل ما ذكر فيها حيث لم يكن عالما بامارة اخرى غير اضعف من القطب إذ هو مجتهد حينئذ غاية الامر انه يقبل اخباره فيما يتوقف عليه الاجتهاد وهو الامارة وبهذا يعلم ما فى نظم هذه فى سلك مسائل هذا القسم فالاولى تاخيرها الى القسم الثالث والتنبيه على انه يعتمد قول المخبر فى الامارة كما يعتمده فى اصل القبلة فليتامل ثم رايت فى سم على المنهج التنبيه على ان قول المخبر المذكور لا يزيد على المحراب اى فيجوز الاجتهاد معه يمنة ويسرة بصرى عبارة النهاية ثم محل امتناع الاجتهاد فيما ذكر أى فى محاريب المسلمين ومعظم طريقهم وقراهم الغير المطعونة وفيما اخبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة أو أخبر صاحب الدار عن القبلة بشرطه بالنسبة للجهة أما بالنسبة للتيامن والتياسر فيجوز ثم قال فان قال المخبر رأيت القطب أو الجم الغفير يصلون هكذا فهو اخبار عن علم فالاخذ به قبول خبر لا تقليد اه قال ع ش قوله مر فهو اخبار الخ معناه انه كالاخبار فى تقدمه على الاجتهاد اه (قوله أو رأيت الجم الخ) ويتعين حمله أخذا مما يأتى آنفا على ما إذا لم يعلم أن صلاتهم بتقليد بعضهم المجتهد فى القبلة (قوله الجم) لعل المراد به عدد التواتر انظر لو تعارضت هذه الامور سم على حج اقول ينبغى ان عدد التواتر مقدم على غيره ثم الاخبار عن علم برؤية الكعبة ثم رؤية المحاريب

لامتلاء المحل بالناس أو امتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب المس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم وهو ظاهر وفى ذلك مزيد فى شرحنا لابى شجاع (قوله ويجب سؤاله) هل يجب تكرر سؤاله لكل فرض (قوله كقوله هذه الكعبة الخ) انظر لو تعارضت هذه الامور ما المقدم وقوله الجم الغفير لعل

أو القطب مثلا هنا وهو عالم بدلالته وكمحراب وهو بقرية نشأ بها قرون من المسلمين بشرط أن يسلم من الطعن لا ككثير من قرى أرياف مصر وغيرها أو بجادة يكثر طارقوها من المسلمين نعم يجوز الاجتهاد في المحراب المذكور بأقسامه يمنة ويسرة لامكان الخطأ فيهما مع ذلك ولا يجب خلافا للسبكي لان الظاهر أنه على الصواب وبه يعلم أن المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن لا جهة لاستحالته فيها وجعل بعضهم إخبار صاحب المنزل عن القبلة من ذلك حتى يجب الاخذ به ويحرم الاجتهاد ويتعين حمله على ما اذا لم يعلم أن سبب اخباره اجتهاده وإلا لم يجز لقادر على الاجتهاد الاخذ بخبره كما هو ظاهر وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه

المعتمدة ثم رؤية القطب ثم الاخبار برؤية الجم الغفير وذلك لان التواتر يفيد اليقين وخبر المخبر عن علم يفيد الظن فيقدم عليه التواتر ورؤية الكعبة أبعد عن الغلط من رؤية القطب لانه وإن كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الخطأ في رؤيته لاشتباهه على الرائي أو لمانع قام بالرائي ورؤية القطب أقرب لتحرير ما يصلي اليه عند الرائي فان المخبر بأنه رأى الجم الغفير يصلون هكذا ربما يكون مستنده رؤية صلاتهم لتلك الجهة فلا يأمن في الاخذ بقوله من الانحراف يمنة أو يسرة ع ش (قوله أو القطب الخ) الذي يظهر أن صورة هذا أن يكون المخبر بكسر الباء في موضع يرى فيه القطب دون المخبر بفتحها فيمتنع عليه حينئذ الاجتهاد في محل القطب كان ينظر الى الكواكب التي حوله ليستدل بها على موضعه وإلا فهو مشكل جدا ثم رأيت في القليوبي على المحلي قال وليس منه أي من الاخبار عن علم الاخبار برؤية القطب ونحوه خلافا لمن زعمه لانه من أدلة الاجتهاد اه أي وهو دون الاخبار عن علم رتبة لكن إن أجيب بما قدمته هان الامر كردي ويظهر أن صورة ذلك أن يرى المخبر القطب في الليل ويشخص سمته ويخبر غيره في النهار مثلا (قوله وهو عالم بدلالته) أي المخبر بفتح الباء وكذلك في حاشية الايضاح ونظر فيه عبد الرؤف في شرح المختصر بأن العمل حينئذ بالاجتهاد لا بمن يخبر عن علم وهو ظاهر اه وفي حاشية الايضاح للشارح أن محل منع الاجتهاد في ذلك إنما هو في الجهة فقط في رتبة المحاريب الموثوق بها لكن كلام التحفة وشرحي الارشاد له يقتضي عدم الجواز في اليمنة واليسرة أيضا كردي (قوله وكمحراب) الى قوله ولا يجب في المغني (قوله قرون من المسلمين الخ) وفي فتاوى السيوطي أن المراد بالقرون جماعات كثيرة من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن احد منهم أنه طعن فيه وليس المراد بذلك ثلثمائة سنة بلا شك ولا مائة ولا نصفها وقد يكتفى بنسبة وقد يحتاج الى أكثر فالمرجع الى كثرة الناس لا الى طول الزمن اه سم ورشيدي (قوله وكمحراب الخ) وفي سم على حج ويجب على الانسان قبل الاقدام أي على اعتماد المحراب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن وإن صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اه وينبغي أن محل ذلك في محراب لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه وإلا فصلاته صحيحة من غير سؤال ع ش (قوله بشرط أن يسلم من الطعن) ويكفي الطعن من واحد اذا ذكر له مستندا أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه سم على حج اه ع ش (قوله أرياف مصر) أي مزارعها كردي (قوله وبه يعلم الخ) أي بقوله نعم الخ (قوله لا جهة الخ) عطف على قوله يمنة الخ (قوله وجعل) الى قول المتن ويقضي في النهاية إلا ما أنبه عليه وقوله ومثله محاذيه كما هو واضح وقوله وقيل الى المتن (قوله من ذلك) أي من إخبار الثقة أي من حيث الاعتماد لا من حيث امتناع الاجتهاد يمنة ويسرة كما مر عن النهاية (قوله ويتعين حمله الخ) عبارة النهاية وهو ظاهر ان علم أن صاحبها أي الدار يخبر عن غير اجتهاد وإلا لم يجز تقليده اه قال ع ش قوله مر يخبر عن غير اجتهاد أي بأن أخبر عن معاينة أو ما في معناها كرؤية القطب أو المحاريب المعتمدة وقوله مر وإلا لم يجز الخ أي بأن علم أنه يخبر عن اجتهاد أو شك في أمره اه وقال الرشيدي ومن غير الاجتهاد أخذا مما قبله استناد إخباره الى اتفاق أهل البلد على جهاتها وأوضاعها المعلوم منه جهة القبلة في الدار وإن كان مستندهم الاجتهاد فعلم أن هذا لا يختص بدور مكة فتنبه اه (قوله وإلا الخ) خرج عنه صورة الشك وقد تقدم عن النهاية ما يخالفه (قوله وما ثبت) الى قول المتن ويقضي في المغني إلا قوله ومثله محاذيه كما هو واضح وما أنبه عليه (قوله وما ثبت الخ) عبارة النهاية وهذا في غير محاريبه صلى الله عليه وسلم ومساجده أما هي فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقا لانه لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيها يمنة او يسرة فخياله باطل ومساجده هي التي صلى فيها ان ضبطت

المراد عدد التواتر (قوله نشأ بها قرون من المسلمين) قال السيوطي في فتاويه ليس المراد بالقرون ثلثمائة

ومحاريبه

ومثله محاذيه كما هو واضح يمتنع الاجتهاد فيه ولو يمنة ويسرة لانه لا يقر على خطا وليس مثله ما نصبه الصحابة رضى الله عنهم كقبلة البصرة والكوفة

ومحاريبه كل ما ثبت صلاته فيه إذ لم يكن فى زمنه محاريب اهـ زاد المغنى والمحراب لغة صدر المجلس سمى الطاق المعروف بذلك لان المصلى يحارب فيه الشيطان وألحق بعض الاصحاب قبلة البصرة والكوفة بموضع صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم لنصب الصحابة لهما اهـ قال ع ش قوله مر ومساجده الخ المغايرة بين المسجد والمحراب إنما هى بحسب المفهوم فالمدار هنا على ضبط ما استقبله فى صلاته حتى لو علمت صلاته فى مكان وضبط خصوص موقفه عليه الصلاة والسلام فيه ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانعا من الاجتهاد بل يجب معه الاجتهاد (قوله كل ما ثبت الخ) أى ولو بخبر الواحد كما هو ظاهر حج اهـ زيادى وقوله مر إذ لم يكن فى زمنه الخ اى إذ المحراب المجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده ومن ثم قال الأذرعى يكره الدخول فى طاقة المحراب ورأيت بهامش نسخة قديمة ولا يكره الدخول فى الطاقة خلافا للسيوطى اهـ عبارة البرماوى ولا تكره الصلاة فى المحراب المعهود ولا يمن فيه خلافا للجلال السيوطى ولم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده إلى آخر المائة الاولى وإنما حدثت المحاريب فى أول المائة الثانية اهـ (قوله ومثله محاذيه الخ) بقاؤه على على اطلاقه مشكل فليقيد بمحاذ لا يتحقق خروجه عن سمت القبلة بذلك المحل بل قد يقال انه مشكل مطلقا اذ لا مانع أن يكون موقفه صلى الله عليه وسلم لطرف البيت بحيث يكون الواقف عن يمينه أو يساره صلى الله عليه وسلم خارجا عن محاذاة البيت فليتأمل وليحرز نعم ان حمل المحاذى على المسامت من امامه وخلفه فلا اشكال بصرى (قوله لانه لا يقر على خطأ) يعنى أنه ان وقع منه صلى الله عليه وسلم خطأ نبه عليه بالوحى والصحيح أنه وغيره من الأنبياء لعصمتهم لا يقع منهم الخطأ لا عمدا ولا سهوا إلا إن ترتب عليه تشريع كما فى سلامه عليه الصلاة والسلام من ركعتين ع ش (قوله وليس مثله ما نصبه الصحابة الخ) لانهم لم ينصبوها إلا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحراف وان قل و (قوله والكوفة) أى والشام وبيت المقدس وجامع

سنة بلا شك ولا مائة سنة ولا نصفها وإنما المراد جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه فهذا هو الذى لا يجتهد فيه فى الجهة ويجتهد فيه فى التيامن والتياسر وقد عبر فى شرح المهذب بقوله فى بلد كبير أو فى قرية صغيرة يكثر المارون بها حيث لا يقرونه على الخطأ فلم يشترط قرونا وإنما شرط كثرة المارين وذلك مرجعه إلى العرف وقد يكتفى فى مثل ذلك بسنة وقد يحتاج إلى أكثر بحسب كثرة مرور الناس بها وقلته فالمرجع إلى كثرة الناس لا إلى طول الزمن ويكفى الطعن من واحد إذا ذكر له مستندا أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذى لا يجتهد معه ومن صلى إلى محراب ثم تبين فقد شرطه المذكور أى وهو مضى القرون والسلامة من الطعن لزمه الاعادة لان واجبه حينئذ الاجتهاد ولا يجوز له الاعتماد عليه كما صرح به فى شرح المهذب ومن واجبه الاجتهاد إذا صلى بدونه أعاد ويجب على الانسان قبل الاقدام البحث عن وجود الشرط المذكور وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اهـ وسئل أيضا عما إذا نشأ جماعة ببلدة عمر كل واحد منهم نحو خمسين سنة وهم يصلون إلى محراب زاوية كان على عهد آبائهم ببلدهم وهم لا يعرفون أمضى عليه قرون أم لا وهل طعن فيه أحد أم لا ثم ورد عليه شخص يعرف الميقات فقال لهم هذا فاسد وأحدث لهم محرابا غيره منحرفا عنه هل يلزمهم اتباع قوله ويلزمهم اعادة ما صلوا إلى الاول فاجاب بقوله محراب الزاوية المذكورة إن كان ببلدة كبيرة أو صغيرة كثر المرور بها ولم يسمع فيها طعن فالصلاة إليه صحيحة وإن كانت صغيرة ولم يكثر المرور بها لم تصح إلا بالاجتهاد ويتبع قول الميقاتى فى تحريفه إن كان بارعا فيه موثوقا به وقليل ما هم ولا يلزم اعادة ما تقدم من الصلوات اهـ وقوله ولا يلزم اعادة ما تقدم من الصلوات فى هذا نظر فليتأمل فيه مع قوله فيما مر عن فتاويه الوجه الاعادة وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته إذ مقتضاه وجوب الاعادة هنا (وليس مثله ما نصبه الصحابة) صريح فى جواز الاجتهاد يمنة

(فان فقد) الثقة المخبر عن علم ومن فى معناه (وأمكنه الاجتهاد) لعلمه بادلة القبلة (حرم) عليه (التقليد) لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا بل يجتهد وجوبا بالأدلة وأضعفها الريح وأقواها القطب الشمالى بتثليث القاف وهو مشهور وتختلف دلالته باختلاف الأقاليم فبمصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى وبالعراق وما وراء النهر خلف أذنه اليمنى

مصر القديمة وهو الجامع العتيق نهاية عبارة سم قوله وليس مثله الخ صريح فى جواز الاجتهاد يمنة ويسرة فى محراب مسجد الأقصى خلافا لما توهمه جمع من الطلبة اه (قوله فان فقد الثقة الخ) أى بأن كان فى محل لا يكلف تحصيل الماء منه ع ش وقليوبى وهو فوق حد القرب ومن الفقد الشرعى مالو امتنع من الاخبار أو طلب الأجرة مع عدم القدرة عليها كما فى الاطفيحى بجيرمى (قوله ومن فى معناه) أى فى امتناع الاجتهاد معه المتقدم فى قوله أو رأيت الخ وكمحراب الخ وجعل بعضهم الخ وما ثبت الخ. كان الأولى ابدال من بما (قوله لعلمه الخ) أى وهو بصير نهاية ومغنى قال ع ش ومفهومه أى التعليل أن من لا يعرف الأدلة لا يحرم عليه التقليد وينافيه قول المصنف وان قدر فالأصح الخ وأجاب عنه الشيخ عميرة بما حاصله أن المراد بالعلم هنا أعم من أن يكون حاصلا بالفعل أو بالقوة بأن مكنه التعلم اه (قوله بل يجتهد وجوبا) إلا إن ضاق الوقت عنه فالأصح أنه لا يجتهد ويصلى على حسب حاله ويعيد وجوبا مغنى ونهاية ويأتى فى الشارح ما يفيده وزاد النهاية ويجوز الاعتماد على بيت الابرة فى دخول الوقت والقبلة لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر اه قال ع ش قوله مر لافادتها الظن الخ قضيته أن بيت الابرة فى مرتبة المجتهد وليس مرادا إذ لو كان فى مرتبته لحرم عليه العمل به ان قدر على الاجتهاد كما يحرم الأخذ بقول المجتهد لكن تعبيره بجواز الاعتماد يشعر بانه مخير بين العمل به وبين الاجتهاد فيكون مرتبة بين المخبر عن العلم وبين الاجتهاد وينبغى أن مرتبته بعد مرتبة المحراب المعتمد فان ذاك بمنزلة المخبر عن علم حتى لا يجوز الاجتهاد معه جهة ولا غيرها على مامر اه واعتمد شيخنا والقليوبى أن بيت الابرة فى مرتبة المحراب المعتمد ويجوز الاجتهاد فيه أيضا يمنة أو يسرة لا جهة اه وإلى هذا ميل القلب والله أعلم (قوله وأضعفها الخ) قال الحطاب دلائل القبلة ست الأطوال والاعراض مع الدائرة الهندسية أو غيرها من الاشكال الهندسية أو غيرها والقطب والكواكب والشمس والقمر والرياح وهى أضعفها كما أن أقواها الاطوال فالعروض ثم القطب اه كردى (قوله وأقواها القطب الخ) لعل باعتبار الامارات الظاهرة المحسوسة المدركة للعوام أيضا بخلاف الامارات المقررة عند أرباب الهيئة فانه أضبط وأقرب إلى الصواب منه بكثير فليتأمل بصرى عبارة الكردى وكان مرادهم بذلك بالنسبة للنجوم أو الادلة المشاهدة أو من حيث ان اكثر الناس لا يعرفون الاطوال والاعراض والافهما أقوى من القطب كما تقدم آنفا عن الحطاب اه (قوله الشمالى) أى للزومه مكانه أبدا تقريبا وخرج به الجنوبى فهو غير مرئى فى أكثر البلاد لنزوله فى الأفق كردى (قوله وهو مشهور) عبارة النهاية والمغنى قالا وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى وكانهما سمياه نجما لمجاورته له وإلا فهو كما قال السبكى وغيره ليس نجما وإنما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم اه قال الكردى الفرقدان نجمان كبيران على يمين الخط وهو رأسه الواقع فى جانب المغرب فانه يمين بالنظر إلى المتوجه إلى القبلة والجدى بالتصغير نجم كبير على يسار الخط وبين الجدى والفرقدين ثلاثة انجم من كل جانب على هيئة القوس الموتر ويسمى الجدى بالقطب أيضا لقربه منه وبالوتد وبفاس الرحا اه (قوله باختلاف الأقاليم) أى السبعة التى هى قسم المعمور من الدنيا كردى (قوله فبمصر) أى وأسيوط وفوة ورشيد ودمياط والاندلس والاسكندرية وتونس ونحوهم كردى (قوله خلف اذنه اليسرى) أى قليلا وأهل المدينة النبوية والقدس وغزة وبعلبك وطرسوس ونحوهم يجعلونه مائلا إلى نحو الكتف وأهل الجزيرة وملطية وأرمينية والموصل ونحوهم يجعلونه على فقار الظهر وأهل بغداد والكوفة والرى وخوارزم وحلوان ونحوهم يجعلونه على الخد الأيمن وأهل البصرة وأصبهان وفارس وكرمان ونحوهم يجعلونه على الاذن اليمنى وأهل الطائف وعرفات ومزدلفة ومنى وشرقى المنحنى يجعلونه على الكتف الأيمن

كردى

كردى (قوله وباليمن قبالته الخ) عبارة الكردى وأهل اليمن وعدن وصنعاء وزبيد وحضرموت ونحوهم يجعلونه بين العينين اه (قوله وبالشام) أى وحمص وحلب ونحوهم كردى (قوله لنحو غيم الخ) أى كظلمة مغنى (قوله يزول الخ) أى غالبا نهاية قول المتن (وصلى الخ) أى عند ضيق الوقت لا عند اتساعه قال فى شرح العباب بل يصبر وجوبا مادام الوقت متسعا كما قاله الامام وغيره وأقره الشيخان واعترض المجموع والتنقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافا لمن وهم فيه سم وفى النهاية والمغنى ما يوافقه قال ع ش قوله م ر كما قاله الامام الخ معتمد ثم قال ويمكن حمل كلام الامام ومن تبعه على ما إذا رجا زوال التحير وكلام غيره على خلافه اه وقال الكردى على شرح بافضل ظاهر إطلاقه أنه لا يجب عليه الصبر إلى ضيق الوقت وهو صريح التحفة وظاهر كلام شيخ الاسلام والايضاح وأقره الجمال الرملى فى شرحه واقتضاه كلامه فى شرح البهجة وصرح به الزيادى فى حواشى المنهج واعتمده الطبلاوى وقيده سم فى شرح أبى شجاع بما إذا ضاق الوقت قال كما يفيده ما فى الروضة وأصلها عن الامام وأقراه ونقله هو والشوبرى فى حواشى المنهج عن شرح الارشاد للشارح وعن م ر وفى حواشيه للحلبى المعتمد أنه كفاقد الطهورين ان جوز زوال التحير صبر لضيق الوقت وإلا صلى اوله اه وفى البجيرمى عن المدابغى اعتماد كلام الحلبى اه قول المتن (كيف كان) وهل يجب عليه التزام ما صلى اليه أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانه باختياره التزم استقباله فلا يتركه إلا لما يرجح غيره عليه ع ش (قوله وكذا لو ضاق الوقت) كذا فى الروض وظاهره وإن أخر بلا عذر سم (قوله ويؤدى ان ظهرت الخ) هذا يقتضى أنه يصلى قبل ضيق الوقت فتأمله لكنه مخالف لما بينه فى شرحى الارشاد والعباب إلا أن يريد بناء هذا على ما فى المجموع والتنقيح بناء على الوهم المذكور فيما مر سم (قوله حيث) إلى قول المتن ومن عجز فى النهاية إلا قوله ومعادة مع جماعة وقوله وإن لم يفارق محله وكذا فى المغنى إلا قوله أى يحضر إلى المتن (قوله حيث لم يكن الخ) أما إذا كان ذاكرا للدليل الاول فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد قطعا مغنى (قوله ذاكر) كذا فى أصله رحمه الله تعالى فليحرر بصرى أى لحقه النصب بزيادة ألف كما فى النهاية والمغنى وشرح بافضل (قوله وسؤال المجتهد الخ) وظاهر أنه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق إذا لم يكن ذاكر الدليله سم عبارة المغنى أو التقليد فى نحو الاعمى اه قول المتن (لكل صلاة تحضر الخ) هذا الخلاف يجرى فى المفتى فى الاحكام الشرعية وفى الشاهد إذا زكى ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن أى عرفا وفى طلب المتيمم الماء إذا لم ينتقل عن موضعه عميرة اه ع ش (قوله أى فرض عينى) ولا يجب للنافلة جزما ومثلها صلاة الجنازة كما فى التيمم مغنى ونهاية (قوله ولو منذورة) ظاهره ان الضحى مثلا إذا نذرها يكفى لها اجتهاد واحد وان عدد سلامها رشيدى عبارة ع ش وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين إذا سلم منهما كالضحى أو يفرق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعات باحرام واحد كالضحى فيكفى له اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الاحرام فيه باكثر من ركعتين كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل إحرام فيه نظر ولا يبعد إلحاقه بما فى التيمم فعلى ما تقدم أنه الراجح من أنه يكفى للتراويح تيمم واحد لا يجب تجديد الاجتهاد هنا لما مر أيضا أنها كلها صلاة واحدة والكلام فى المنذورة اه (قوله ومعادة) ظاهره ولو عقب

وباليمن قبالته مما يلى جانبه الايسر وبالشأم وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلا (وإن تحير) المجتهد فلم يظهر له شىء لنحو غيم أو تعارض أدلة (لم يقلد فى الاظهر) وإن ضاق الوقت لانه مجتهد والتحير عارض يزول عن قرب (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد (ويقضى) إذا ظهرت له القبلة بعد الوقت لانه نادر ويؤدى ان ظهرت له فيه (ويجب) حيث لم يكن ذاكرا للدليل الاول (تجديد الاجتهاد) وسؤال المجتهد حيث جوزنا تقليده (لكل صلاة) أى فرض عينى مؤداة أو فائتة ولو منذورة ومعادة

أو يسرة فى محراب المسجد الاقصى خلافا لما توهمه جمع من الطلبة (قوله وصلى كيف كان) أى عند ضيق الوقت لا عند اتساعه قال فى شرح العباب بل يصبر وجوبا مادام الوقت متسعا كما قاله الامام وغيره وأقره الشيخان واعتراض المجموع والتنقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافا لمن وهم فيه وإنما جاز التيمم أول الوقت لتحقق عجزه ثم من غير نسبته لتقصير البتة بخلاف هذا (قوله وكذا لو ضاق الوقت) كذا فى الروض وظاهره وإن اخر بلا عذر (قوله ويؤدى ان ظهرت له فيه) هذا يقتضى انه يصلى قبل

مع جماعة (تحضر) أي تحضر فعلها بأن يدخل وقته فلا اعتراض عليه (على الصحيح) وإن لم يفارق محله سعيا في إصابة الحق ما أمكن لأن الظن الأول لا ثقة ببقائه فالاجتهاد الثاني ان وافق فهو زيادة وإلا فهو غالبا إنما يكون لأقوى والأخذ بالأقوى واجب (ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة) وهي كثيرة فيها تصانيف متعددة (كأعمى) بصر أو بصيرة (قلد) وجوبا (ثقة) في الرواية كامة لا غير مكلف ولا فاسق وكافر إلا إن علمه قواعد صيرت له ملكة بعلم القبلة بحيث يمكنه أن يبرهن عليها وإن نسي تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردي المخالف لذلك ضعيف

السلام من غير فاصل سم قال السيد البصري قوله ومعادة ليس في الاسنى والمغني والنهاية اه وقال ع ش قال حج ومعادة الخ وعليه فهذه مستثناة من عدم وجوب تجديد الاجتهاد للنافلة ويمكن توجيهه بأن المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة أشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل اه (قوله مع جماعة) ينبغي أو فرادى لفساد الأولى ثم رأيته في شرح الارشاد وبقي ما لو سن إعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما يأتي في الجماعة فهل يجدد لها أيضا ولا يبعد أنه يجدد سم على حج اه ع ش وقوله ثم رأيته في شرح الارشاد الخ ويأتي عن النهاية ما يصرح بذلك ايضا (قوله فلا اعتراض عليه) أي بأن يقال قضية التعبير بتحضر أن الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت صلاة من الخمس ثم دخل وقتها فيخرج بذلك المنذورة والفائتة والحاضرة اذا اجتهد في وقتها وصلى فائتة بذلك الاجتهاد ثم أراد فعل الحاضرة فانه لم يصدق عليه أنها حضرت بعد الاجتهاد ع ش (قوله فالاجتهاد الثاني الخ) يمكن أن يقال في كيفية الاستدلال بالثاني اما أن يوافق الاول فيقوى أو يخالفه ولا يكون الا لأقوى أو يوجب التحير وهو أيضا مفيد لدلالته على خلل الاول بسبب عدم الاطلاق على المعارض اه فليتأمل بصري قول المتن (ومن عجز عن الاجتهاد الخ) يتأمل هذا مع ما تقدم يعلم ان العالم بالفعل بادلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا وإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية في حقه جاز له التقليد بلا قضاء وإن كان فرض عين في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فان قلد لزمه القضاء وعبارة الروضة ظاهرة في كل ذلك سم على حج اه رشيدي (قوله كأعمى بصر) إلى قوله إلا أن علمه في النهاية والمغني (قوله ولا فاسق) أي ولا مرتكب خارم المروأة مع السلامة من الفسق على الأقرب ع ش (قوله ولا فاسق وكافر) لعل صوابهما النصب (قوله إلا أن علمه الخ) ظاهره رجوع الضمير المستتر لواحد من الثلاثة المذكورة وإن كان قضية كلام النهاية رجوعه للكافر فقط عبارته نعم قال الماوردي لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز لأنه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وإنما قبل خبر المشرك في غيرها قال الاذرعي وما أظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشي وقال اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلتها إلا أن يوافق عليها مسلم وسكون نفسه الى خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم اه وهذا هو المعتمد اه قال ع ش قوله م ر وهذا هو المعتمد أي قوله م ر ونظر فيه الشاشي الخ اه وقال الرشيدي قوله م ر إلا أن يوافق عليها الخ لا يخفى أن منه بل أولى ما اذا كان للمسلمين في ذلك قواعد مدونة كما هو الواقع وكان لا يستقل بفهمها فأوقفه على فهم معانيها كافر فليس ذلك من محل النزاع اه (قوله صيرت له ملكة الخ) يظهر أنه حيث علم القواعد بالأدلة

ضيق الوقت فتأمله لكنه مخالف لما بين في شرحي الارشاد والعباب إلا ان يريد بناء هذا على ما في المجموع والتنقيح بناء على التوهم المذكور فيما مر (قوله وسؤال المجتهد) وظاهر أنه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق إذا لم يكن ذاكرا لدليله (قوله أي فرض عيني) قال في الروض لا للنافلة اه قال في شرحه ومثلها صلاة الجنازة اه وظاهره أنه يفعل النافلة بذلك الاجتهاد وان مضى الوقت أو أوقات (قوله ومعادة) ظاهره ولو عقب السلام من غير فاصل (مع جماعة) ينبغي أو فرادى لفساد الأولى ثم رأيته في شرح الارشاد عبر بقوله ومعادة لفساد الاولى كما اقتضاه كلام المجموع او في جماعة اه بقي ما لو سن اعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما يأتي في الجماعة فهل يجدد لها أيضا لا يبعد انه يجدد (قوله ومن عجز عن الاجتهاد) يتأمل هذا مع ما تقدم يعلم ان العالم بالفعل بادلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا وإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل

أخبره

(عارفا) بالأدلة كالعامى فى الأحكام يقلد مجتهدا فيها فان صلى بلا تقليد قضى وإن أصاب وإن اختلف عليه مجتهدان أخذ بقول أعلمهما وأوثقهما ندبا وقال جمع وجوبا (وإن قدر) على تعلم الأدلة (فالأصح وجوب التعلم) عينا لظواهر ها دون دقائقها إن كان بحضر أو أراد سفرا يقل فيه العارفون وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة كما هو ظاهر لكثرة الاشتباه حينئذ مع ندرة من يرجع اليه بخلاف من بحضر وسفر يكثر عارفوه أو بين قرى كذلك بان يسهل عادة رؤية عارف أو محراب معتمد قبل ضيق الوقت فان التعلم حينئذ فرض كفاية فيصلى بالتقليد ولا يقضى

الدالة على صحتها واستلزامها كان الحكم كذلك وإن لم يحصل له ملكة فتامل بصرى (قوله وكلام الماوردى المخالف الخ) لعل مراده بالمخالفة أن كلام الماوردى يفيد أنه اذا تعلم منه الادلة وقلده فى العمل بمقتضاها كأن أخبره بأن النجم إذا استقبلته أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا للكعبة وهو على هذا التقدير ضعيف أما إذا تعلم أصل الأدلة منه ثم توصل بذلك إلى استخراجها من الكتب واجتهد فى ذلك حتى صار له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الادلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الأخذ به وبما تقرر يعلم أنه لا مخالفة بين ماذكره الشارح م ر وماذكره حج ع ش قول المتن (عارفا) أى بخلاف غير العارف نهاية ومغنى (قوله كالعامى الخ) عبارة النهاية والمغنى فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون اه (قوله فان صلى) إلى المتن فى المغنى وإلى التنبيه فى النهاية الا قوله وقال جمع وجوبا (قوله وإن أصاب) أما ماصلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة أو لم يتبين له الحال فلا إعادة عليه فيه ويجب عليه اعادة السؤال لكل فريضة تحضر بناء على الخلاف المتقدم فى تجديد الاجتهاد كما ذكره فى الكفاية نهاية ومغنى (قوله مجتهدان) ولو اتحد أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما م ر سم على حج اه ع ش (قوله اخذ بقول أعلمهما الخ) قال فى شرح الارشاد فان كان أحدهما أوثق والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما إلى آخره اه وفى شرح العباب فالاولى تقديم الاوثق الخ اه سم على حج وهو المعتمد وبقى مالو اختلف عليه مخبران عن علم أو ماهو بمنزلته كان قال له شخص القطب فى هذا الموضع يكون أمامك وقال الاخر يكون خلف أذنك اليسرى مثلا فهل يأخذ بقول أحدهما كالمجتهدين أو يتساقطان عنده فيه نظر ولعل الثانى أقرب ع ش بحذف (قوله ندبا الخ) عبارة المغنى ندبا كما فى الشرح الكبير الرافعى ووجوبا كما فى الصغير له قال بعض المتأخرين وهو الاشبه ونقله فى الكفاية عن نص الام فان استويا تخير وقيل يصلى مرتين اه (قوله وقال جمع وجوبا) لكن المعتمد التخيير وهو الذى جرى عليه الشارح فى كتبه وكذا غيره من المتأخرين نعم تقليد الاوثق والاعلم عنده أولى كردى قول المتن (وإن قدر) أى المكلف نهاية ومغنى (قوله دون دقائقها) صادق بما إذا تمكن من تعلمها دون الظواهر وعدم وجوبها حينئذ محل تأمل بصرى وظاهر أن ماصوره من فرض المحال (قوله يقل فيه الخ) أى الحضر أو السفر عبارة سم قوله يقل فيه العارفون راجع أيضا لحضر كما يدل عليه مايأتى اه وعبارة النهاية وينبغى أن يلحق بالمسافر أى فى وجوب التعلم عينا أصحاب الخيام والنجعة إذا قلوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية أو نحو ذلك اه (قوله وليس الخ) الظاهر انه راجع للسفر فقط كما هو صريح قول النهاية ولو سافر من قرية إلى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ اه (قوله وسفر) الواو بمعنى أو (قوله محاريب الخ) أى أو عارفون (قوله يكثر عارفوه)

ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية فى حقه جاز له التقليد بلا قضاء وإن كان فرض عين فى حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فان قلد لزمه القضاء وعبارة الروضة ظاهرة فى كل ذلك (قوله مجتهدان) لو اتحد أحدهما وتعدد الاخر قلد من شاء منهما م ر (قوله وأوثقهما) قال فى شرح الارشاد فان كان أحدهما اوثق والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما الخ اه وفى شرح العباب فالأولى تقديم الأوثق الخ اه (قوله يقل فيه العارفون) راجع ايضا الحضر كما يدل عليه مايأتى (قوله عينا) قال فى الروضة فان قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضى كالاعمى وإن قلنا فرض عين لم يجز التقليد فان قلد قضى لتقصيره وإن ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم إذا تحير وتقدم الخلاف فيه اه فهل يشترط التاخير لضيق الوقت بان لا يبقى إلا قدر

وإنما وجب تعلم بقية الشروط عينا مطلقا لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم والسلف بعده ألزموا آحاد الناس بذلك مطلقا بخلاف بقية الشروط ﴿تنبيه﴾ إلحاق الحضر بالسفر فيما ذكر ظاهر وتفرقتهم بالإثم بينهما هي باعتبار غلبة وجود العارف أو ما يقوم مقامه في الحضر دون السفر وإذا لزمه التعلم عينا عصى بتركه (فيحرم التقليد) وإن ضاق الوقت عن تعلمها فيصلي على حسب حاله ويقضي (ومن صلى بالاجتهاد) منه او من مقلده (فتيقن) هو او مقلده (الخطأ) معينا ولو يمنة او يسرة بمشاهدة الكعبة أو نحو المحراب السابق او باخبار ثقة عن أحد هذين فالقول بانه إنما يتيقن بقرب مكة ممنوع (قضى) ان بان له بعد الوقت وإلا اعاد فيه وجوبا فيهما (فى الأظهر) كالحاكم يجد النص بخلاف حكمه وسواء أتيقن الصواب أم لا لكنه إنما يفعل المقضى إذا تيقن الصواب أو ظنه أما إذا لم يتيقن الخطأ فلا قضاء جزما وان ظنه باجتهاد لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وعلى الأظهر (فلو تيقنه فيها) ولو يمنة او يسرة إن كان باخبار ثقة عن علم كما يأتي (وجب استئنافها) لعدم الاعتداد بما مضى وخرج بتيقن الخطا ظنه تيقنه فيها) ولو يمنة او يسرة ففيه تفصيل مذكور فى قوله (وإن تغير اجتهاده) ثانيا فيها إلى ارجح بان ظهر له الصواب فى جهة اخرى او اخبره عن اجتهاد به اعلم عنده من مقلده (عمل بالثانى) وجوبا لأنه الصواب فى ظنه لكن يشترط مقارنة ظهوره لظهور الخطأ وإلا بطلت لمضى جزء منها إلى غير قبلة محسوبة أما لو كان اجتهاده الثانى أضعف فكان لعدم وكذا المساوى حقيقة

ينبغي ان المراد بالكثرة أن يكون فى الركب أى او الحضر جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد السؤال عن القبلة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل فى قصده له ع ش عبارة البصرى قال سم على المنهج لو كان فى السفر عارف واحد فينبغي وفاقا لشيخنا الطبلاوى جواز السفر من غير تعلم تدبر انتهى وقد يقال هو متجه عند صغر الركب بحيث يسهل مراجعته فينبغي اناطة الحكم بقدر الحاجة ثم رايته فى فتح الجواد قال بحيث تسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت فيما يظهر انتهى وعبارة الكردى عن حاشية الايضاح للشارح قضية كلام السبكى انه لا بد من ثلاثة ويوجه بان الواحد قد يموت او ينقطع بخلاف الثلاثة فان الغالب بقاء بعضهم إلى انقضاء السفر اه (قوله وإنما وجب الخ) الاولى وإنما لم يجب عينا مطلقا كبقية الشروط لانه الخ (قوله مطلقا) اى سفرا او حضرا قل به العارفون او كثروا (قوله بذلك) أى بتعلم أدلة القبلة (مطلقا) أى سفرا او حضرا (قوله تنبيه) إلي قول المتن ومن صلى فى المغنى والنهاية مايوافقه قول المتن (فيحرم التقليد) فان قلد لزمه القضاء نهاية وسم (قوله فيصلى الخ) فهل يشترط التاخير لضيق الوقت بان لا يبقى إلا قدر الصلاة كما فى التحير على ما تقدم او يفرق سم وكلام النهاية كالصريح فى الاشتراط وكذا المغنى عبارته فيحرم التقليد ضاق الوقت عن التعلم او اتسع فان ضاق صلى كيف كان ووجب عليه الاعادة والثانى لا يجب عليه التعلم بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضى مايصليه به اه (قوله منه) إلى قوله وخرج بالاعلم فى النهاية والمغنى مايفيده إلا قوله لكنه إلى اما إذا (قوله معينا) خرج به المبهم كما فى الصلاة إلى جهات اربع باجتهادات فلا اعادة فيها كما سياتى مغنى واسنى ونهاية (قوله بمشاهدة الكعبة الخ) عبارة النهاية والمغنى والمراد بالتيقن مايمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان اه (قوله او نحو المحراب الخ) محله فى غير محاريبه صلى الله عليه وسلم فيما إذا تبين ان المحراب مخالف لما صلى اليه جهة لا يمنة او يسرة فيما يظهر لما تقرر ان له الاجتهاد فيهما فى المحراب المذكور بصرى وقدمر انفا عن النهاية والمغنى مايفيده (قوله او باخبار الخ) فى افادته اليقين نظر نعم يفيده مع قرينة وقد يراد باليقين هنا مايشمل ما فى حكمه سم قول المتن (قضى) اى ثبتت فى ذمته وإنما يعيد بالفعل عند ظهور الصواب فلو لم يظهر له الصواب وضاق الوقت صلى لحرمة الوقت كالمتحير شوبرى اه بجيرمى قول المتن (فى الاظهر) والثانى لا يقضى لانه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها فى حال القتال ونقله الترمذى عن اكثر اهل العلم واختاره المزنى مغنى (قوله وسواء الخ) عطف على قوله ان بان الخ فانه بمعنى سواء بان فى الوقت او بعده (قوله المقضى) اى او المعادة سم قول المتن (فيها) اى الصلاة نهاية (قوله كما ياتى) اى فى قوله وباخباره عن اجتهاد اخباره عن عيان الخ قول المتن (وجب استئنافها) أى استقر وجوب استئنافها فى ذمته لكن لا يفعلها إلا عند ظهور الصواب ع ش (قوله ظنه) اى باجتهاد قول المتن (وإن تغير اجتهاده الخ) ولو دخل فى الصلاة باجتهاد فعمى فيها اتمها ولا اعادة فان دار او اداره غيره عن تلك الجهة استانف باجتهاد غيره نقله فى المجموع عن نص الام ومنه يؤخذ أنه تجب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد نهاية (قوله به) اى بالصواب (قوله لكن يشترط مقارنة ظهوره الخ) ينبغى ان المراد بالمقارنة ماهو الاعم من المقارنة

الصلاة كما فى التحير على ما تقدم او يفرق فيه نظر (قوله معينا) عبارة الروض ان تعين الخطا قال فى شرحه وخرج بتعين الخطا ابهامه كما فى الصلاة إلى جهات باجتهادات فلا اعادة فيها كما مر اه (قوله او باخبار

على المعتمد خلافا للمجموع وغيره واطلاق الجهوز وجوب التحول محمول على ما إذا كان الثانى أوضح وخرج بالأعلم عنده الأدون والمثل والمشكوك فيه وإنما لم يجب الاخذ بقول الأفضل ابتداء كما مر لأنه هنا التزم جهة بدخوله فى الصلاة اليها فلا يتحول عنها الى أخرى إلا بارجح بخلافه قبلها فيخير مطلقا فان قلت غاية التزام لجهة أنه يستمر عليها لا أنه يتحول لغيرها ولو أرجح فكان المناسب تخييره هنا كالابتداء قلت المراد بالتزام لجهة أنه بدخوله فى الصلاة الجهة التزم ترجيح أحد الظنين بالجرى عليه بالفعل فاذا أخبره من هو مظنة لكون الصواب معه لزمه الرجوع اليه وقبلها لم يلتزم شيئا فبقى على تخييره وبأخباره عن اجتهاد أخباره عن عيان كالقطب فيجب قطعها وإن كان مقلده أرجح وبقولى فيها مالو تغير قبلها فان تيقن الخطأ اعتمد الصواب وان ظنه وظن صواب جهة أخرى اعتمد أوضح الدليلين عنده ويفرق بينه وبين مامر فى الاعلم بأن الظن المستند لفعل النفس أقوى من المستند للغير فان تساويا تخير زاد البغوى ثم يعيد لتردده حالة الشروع ومالو تغير بعدها فلا أثر له إلا إن تيقن الخطأ

حقيقة او حكما بان لم يمض قبل ظهور الصواب مايسع ركنا كما لو تردد فى النية وزال تردده فورا وكما لو انحرف عن القبلة نسيانا او دارت به السفينة او غير ذلك حيث لا تبطل صلاته بعوده فورا ع ش (قوله على المعتمد الخ) وفاقا للمغنى والنهاية وزاد الثانى ويؤيد الاول اى التفصيل بين كونه فيها او فى خارجها بل هو من افراده قول المجموع عن الام واتفاق الاصحاب لو دخل فى الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له جهة اتمها الى جهته ولا إعادة اه وكذا فى سم عن الاسنى (قوله كما مر) أى قبيل قول المصنف وان قدر الخ (قوله لانه هنا التزم) قد يقتضى هذا عكس الحكم لان قضيته التزام جهة خصوصا فى الصلاة التى ينبغى احترامها ان لا يلتفت لغيرها مطلقا بخلافه قبل الالتزام سم اى وماذكره من الفرق إنما يظهر فى صورة المساواة كما فى النهاية والمغنى عبارتهما فان احتويا ولم يكن فى صلاة تخير بينهما لعدم مزية احدهما على الاخر او فيها وجب العمل بالاول ويفرق بينهما بانه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح مع أن التحول فعل أجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها (قوله مطلقا) اى مع الرجحان والمساواة (قوله فكان المناسب الخ) اى لا سيما مع المساواة (قوله انه) حقه ان يذكر قبيل التزم الخ (قوله بالجرى الخ) متعلق بالتزم الخ (قوله من هو مظنة الخ) اى بخلاف الادون والمثل والمشكوك فيه (قوله وباخباره الخ) عطف على قوله بالاعلم الخ (قوله كالقطب) قد يقال لا فائدة فى هذا إلا بالنسبة للعارف بكيفية الاستدلال بالقطب وحينئذ فهذا مجتهد وهو لا يقلد وان تحير فكيف يجامع قوله الاتى وان كان مقلده ارجح لا يقال يمكن فرضه فيما اذا اخبر بالقطب وبدلالته ولم يكن عارفا بها قبل ذلك لانا نقول المتاهل للتعلم كالعارف فى امتناع التقليد نعم ان فرض طرو التاهل له فى اثناء الصلاة لم يبعد وان كان نادر الوقوع سيد عمر (قوله قبلها) اى الصلاة (قوله وبين مامر) اى من قوله وان اختلف عليه مجتهد الخ سم (قوله ثم يعيده) اعتمده م ر سم (قوله ومالو تغير الخ) ﴿ فرع ﴾ لو اجتهد اثنان فى القبلة واتفق اجتهادهما واقتدى احدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف الى الجهة الثانية وينوى المأموم المفارقة وان اختلفا تيامنا وتياسرا وذلك عذر فى مفارقة المأموم أى فلا تفوته فضيلة الجماعة ولو قيل لاعمى وهو فى صلاته صلاتك الى الشمس وهو يعلم ان قبلته غيرها استانف لبطلان تقليد الاول بذلك وان أبصر وهو فى أثنائها وعلم أنه على الاصابة للقبلة بمحراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها أتمها أو على الخطا او تردد بطلت لانتفاء ظن الاصابة وان ظن الصواب غيرها انحرف الى ماظنه ولو قال مجتهد لمقلد وهو فى صلاة أخطأ بك فلان والمجتهد الثانى أعرف عنده من الاول أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة أو قال له انت على الخطا قطعا وان لم يكن اعرف عنده من الاول تحول ان بان له الصواب مقارنا للقول بان اخبر به وبالخطأ معا لبطلان تقليد الاول بقول من هو أرجح منه فى الاولى وبقطع القاطع فى الثانية فلو كان الاول ايضا فى الثانية قطع بان الصواب ماذكره لم يكن الثانى اعلم لم يؤثر فان لم يبن الصواب مقارنا بطلت صلاته وان بان له الصواب عن قرب نهاية ومغنى وقولهما ولو قال مجتهد لمقلد الخ فى سم بعد ذكره عن الروض ما نصه قال فى شرحه وخرج بقوله وهو فى صلاة مالو قاله قبلها فالظاهر ان حكمه كما مر اه اى من التخيير وفيه نظر لانه إذا وجب الاخذ بقوله فى الصلاة فخارجها أولى ويفارق مامر بأنه ليس هناك دعوى أحد المجتهدين الخطا على الاخر ولا دعوى الخطا مطلقا انتهى وعقبه الكردى بقوله لكن الذى اعتمده الشارح والجمال

الخ) فى إفادته اليقين نظر نعم قد يفيده مع قرينة وقد يراد باليقين هنا مايشمل مافى حكمه (قوله المقضى) أى أو المعاد (قوله على المعتمد) اعتمده ايضا م ر قال فى الروض وإن طرا على المجتهد فى اثناء الصلاة شك لم يؤثر قال فى شرحه هذا من زيادته ونقله فى المجموع عن نص الام واتفاق الأصحاب اه (قوله لانه هنا التزم جهة الخ) قد يقتضى هذا عكس الحكم لان قضية التزام جهة خصوصا فى الصلاة التى ينبغى احترامها ان لا يلتفت لغيرها مطلقا بخلافه قبل الالتزام وفى الروض ولو قال مجتهد للمقلد وهو فى الصلاة اخطا بك فلان

الرملي وغيرهما موافقة شيخ الاسلام فراجع الاصل ان اردته اه (قوله كمامر) اى فى المتن (قوله لان الاجتهاد) الى قوله وقيل فى النهاية والمغنى (قوله والتعليل الخ) وهو عدم نقض اجتهاد باجتهاد اخر كردى

وهو اى المجتهد الثانى اعرف عنده من الاول او قال انت على الخطا قطعا او ان لم يكن اعرف عنده من الاول تحول اى ان بان له الصواب مقارنا اى للقول والا بطلت صلاته قال فى شرحه وخرج بقوله وهو فى الصلاة مالو قال ذلك بعدها فلا تلزم الاعادة ومالو قاله قبلها فالظاهر ان حكمه كمامر قبيل الفرع لكن فى التتمة يعمل بقول الاوثق فان تساويا استخبر ثالثا فان لم يجد فكمتحير فيصلى كيف اتفق ويعيد اه واراد بقوله مامر قبيل الفرع قول الروض وشرحه فلو اختلف عليه فى الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما لكن الاكمل اى الاوثق والاكمل عنده اولى الخ اه وفيه ايضا نظر لانه اذا وجب الاخذ بقوله فى الصلاة فخارجها أولى (قوله وبين مامر) اى من قوله وان اختلف عليه مجتهدان الخ (قوله ثم يعيد) اعتمده م ر

كمامر (ولا قضاء) لما فعله اولا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا غير معين واراد بالقضاء مايشمل الاعادة (حتى لو صلى اربع ركعات) بنية واحدة (لاربع جهات بالاجتهاد) اربع مرات بان ظهر له الصواب فى كل مقارنا للخطا وكان الثانى اقوى من الاول (فلا قضاء) لان كل واحدة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطا وقيل يقضى لاشتمال صلاته على الخطأ قطعا فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد واختاره جمع لظهور مدركه والتعليل انما يتضح فى اربع صلوات

﴿ تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى واوله باب صفة الصلاة ﴾

﴿فهرست الجزء الاول من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج﴾

(للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى المكى رحمهم الله تعالى)

صحيفة

٢ خطبة الكتاب

٦١ كتاب الطهارة

١٢٧ باب اسباب الحدث

١٥٧ فصل فى اداب قاضى الحاجة

١٨٥ باب الوضوء

٢٤٢ باب مسح الخف

٢٥٧ باب الغسل

٢٨٦ باب النجاسة وإزالتها

٣٢٤ باب التيمم

٣٥٢ فصل فى اركان التيمم

٣٨٣ باب الحيض

٣٩٨ فصل فى احكام المستحاضات

٤١٤ كتاب الصلاة

٤٤٥ فصل فيمن تلزمه الصلاة اداء وقضاء و توابعها

٤٥٩ فصل فى الاذان والاقامة

٤٨٣ فصل فى استقبال القبلة

